

مخطوط رقم	3476 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	فصول الاحكام في اصول الاحكام		
المؤلف	المرغيناني; زين الدين ابوالفتح عبدالرحيم بن ابي بكر بن علي الفرغاني - 670 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	890 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	460
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	كتاب مفصل في احكام القضاء على المذهب الحنفي		
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 382 // ذيل بروكلمان : 1 / 656 هـ		

اشترى صفتي عن خرد ما صفتي

٢٢

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

17 01 1979

5 cm

المدة لا يتعد الزمان  
من الحاضرة مع طول

رجل اشترى شيئا  
فوجد فيه شيئا  
فباعه بعد البيع

اشترى من خرد فوجد  
بعض الخرد ما صفتي

سان  
اشترى جارية  
١٥٠٠

اشترى من خرد فوجد بعض الخرد ما صفتي  
اشترى من خرد فوجد بعض الخرد ما صفتي  
اشترى من خرد فوجد بعض الخرد ما صفتي

*FUṢŪL AL-IḤKĀM FĪ UṢŪL AL-AḤKĀM*, by Zain al-Dīn Abu 'l-Fath 'Abd al-Rahīm b. Abī Bakr b. 'Alī al-Farghānī AL-MARGHĪNĀNĪ al-Rishtānī (d. *ca.* 670/1271).

[A detailed treatise on the adjudicating of law cases according to the Ḥanafī code.]

Foll. 460. 26.3 × 16.5 cm. Rather cursive scholar's naskh.

Dated 890 (1485).

Brockelmann i. 382, Suppl. i. 656.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم الذي في اناسه وبصره  
اذا هم افضل من الذل في انهم ولا يسبر على اذاهم وتصره  
من عظم ربح ضمها فقد اعطى حبس دينا وانما قره قلب شارد  
ذكره ويزن صابر ون وجه صادف وان صرحت زنتك من تلك  
من آواه الله بنعمة وادخله فرغته وارحبته جنبه قبل ان يسوء الله  
ومن هو نادر قال ان اعلمهم وافوا فرغوا واذا الغضب تسبوا

حكى ان شيخا بلجيا ولما علمه وعظماها اورد الرشيد فقال اعلم انك احمى  
والسب بامر والرك عبدا ولست تزدك فعبه ولست بغنى واطم موآه اعصب  
على ملكك اعلم ان الله خلق دارا وسما جهنم وجهنم تواب جهنم فاعطاك الله الملك  
والسيف لتطعن من يد الجاز من احب اليه مما في ان يدخلها فان علمه ان الله م  
فان فاذ الفقير ان يكون كفرا ونظرب بالسيف من قبله تشا بغير حق وستر  
بالسيف من ان المعصية واعلم انك عين والنوا الكفار فان منعت العين  
صرفت الكفار وان تدرت العين اكدت الكفار فان لم تكلف فقلت فلا  
مطعم ل قبيك من تر كذا خذ

وقد ابو موسى في بيت النابغة ابو عم فاعصاه اياه فذبح الدرع احب فقال  
من كذبه هذا فقال عبد ان ابو موسى قاتله وذلك بابا موسى لما كان في الحديث اول  
بيت ابيون من ان عزارت ان لا يري من انه محمدا احد الا طابا بظلمة وهذا  
الدرع لم اقد الدرع من بين قدسه في بيت القار من مشرة الخياط

ان الرجل اذا طلق امرته  
فلم يتركها الا في شهرين  
انما الطلاق في ثلاثة اشهر  
والطلاق في شهرين  
والطلاق في شهر واحد  
والطلاق في شهر واحد  
والطلاق في شهر واحد  
والطلاق في شهر واحد

نظامنا ان الخلافة  
طالما ان الخلافة  
طالما ان الخلافة  
طالما ان الخلافة

# فصول

بسم الله الرحمن الرحيم  
 وباسم بديع كل كتاب وكنه وسر كل خطاب وينظم والمثل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعدة وبتضاعف كل حال سعيد ثم بالثناء على النبي صلى الله عليه وسلم من البر والبر والبر  
 بفتح كل باب مفضل وبتنظيم كل امر منظم وبعد فان العلم في بين غامرور  
 الاغراب وذكر بوارثة الاغراب بعد الاغراب وتسمى بوزج بها المدفون وجلبه  
 بتجارتها الاوتن والآخر من حفظه اناله كل يوم رفته واصطناعا واحله كل ساعة  
 محالنا عاوه هو الى الحمد واخره وباطن الشرف وظاهره وعن السورود وعش ونورا  
 ناطق الجبال وقرنه وجوه تاج الكمال وقرنه جفائه هو الفضيب ومورن هو الاعدب  
 ومرعاه هو الاربع ومعه هو الاربع وتوفيق الحروف في باب الردوه كما ان الزبائن  
 على اليد نقصان من الحردو وعلم الغف اسرف العلوم قدرا واخرها امرا واعظم اجرا  
 وانها عائد وانها فابن واعلاها مرتبة واسماها منبته واكثرها منبته  
 واو فقه منبته بلا عيون الكون منبته نورا وفلوه هم سرورا ويند صوره هم اسرافه  
 وبعد امورهم تشاغا وانفا هذا الاز ما بانها صوره العاتم من الاسوار عاتن  
 والاسرار على ونيرة الاجتماع والالتيام ما ذاك الاحرفه الكمال والحوام والكبر  
 شيبه كبايزه والناسه وجه الاحكام واز لا اسنطه كنه صفائه ولو ان اعصا كلبها نكلم  
 وعلم الغزوى هو العتم الكبر والخط الاوفر والعلو الاكرم والراد الاظم والمنبته  
 الكبرى التي من ظفوها فاز فده وبارزكي وتم تجي والبغية العظمى التي من جازها ناله عزا  
 مضاعفا وانبا الامرادقا وماله الذنبا بده الاخلان وماله لاء للعنف كفضة الاطراف  
 واجالها فيها سانع البيبول باذن الغرر والجول نعم والره التي اسرف من النجوم في الظلم  
 واسرف من النسا على العلم اهل من الا يزيد بها وصفي اذاعه واشها زاد ويندها ضحي  
 سرى اساعه واشها زاد ولين يزيد النسي نورا وكلي اطالته ذى وصف واكثر ما دى  
 ولما اسر الله لاسلاف الكرام صدر الانام وبدور الالهام شفعهم الله تعالى عنبته الانام من  
 كمال الاسلام من حسن اشبه كمال الكلبين ونوط الالهام لدرعاية هفون الهوى ما اوجبه  
 اتم التكر البنى عاقر الدهر والابام والسكدر السخ عاكر الدهر والعهوام فذ صارت  
 نصا نبتهم في البلاد مبر النسي والبدن وطالب نالهم في العباد صوب اليه البر والبر  
 لاجرم جاز دا بلك من طيب الترمها من ساء الدهر وضر طال النور والبر والبر والبر  
 ابن الصوان شبه الصفا فخار الالهام في هذا العصر الذي نودى بازيده والنور  
 ولم يبق دايرو لافا ابل وعضف في ابناء العلم نواب الرمن ونبتت بهم محال الخن ذرات

هم كل بيته ولن كل ضفة من ذن الجبال وجلبه والماوى افضل من ذوى الغزوى  
 نورا دلى وكاد ان يبعوا العيون للبيض فليس القيل مهم مطع ولا به بليتهن ان ما اذكر  
 عارض خص بضم ووزن بضم وتال: فتم من البلاد غير نوح ام من جعل الدنيا باسرها وعم  
 الارض من قطرها الى قطرها نعم دعيت الدنيا الى الفود دعوة اجاب اليها عالم وجهول  
 مع كل من سرى عفاربه وعلا اسراف كل نبتة منارسة يدعو الى الغنى نافية بان يكون كذبة  
 العلم موسوما وزه كنهه منطوما وزه رياض الغف رانها وض اتم الما نفا طالعا وقبض الية  
 سبحانه ان يكون المنقعه صنعة ابوتى به واريش والافنا وصنعة الغلب ظله واجيش الاستبر  
 في ظلم الزمان الابهذا الكساح ولا اضربه درك الحياخ الابهذا الجناح وارى لنفسه في قفا  
 للبيض ارجاع ولا يكلف انوار فودر تكلمت امهطت عن النجاشي وينطت في  
 العايم ان الازم مطولت النصابف النغيبه جانما واطالع منولت الفناوى الشرعية  
 فاعدا كمت او فاما والكثيب صب ان من كل صيب اعجب من كل عجب فاهتر لضبط الما  
 الشرعية والآل التروض الامطار واسنار الى الحج العزالي الدينية ولاه الآله الى الزوار ومن  
 الذي لا يدناح لنيل الامل واتى قلب لا ينط الى الجدل والآن كعت في هذا الذكر الصغرى الكبير  
 النور عوز فوايد اسلامية ودرر فوايد احكامية منقول من غير عندها نيف معوليه  
 ومخولة من عن تاليف من لة نقلها با بصره هو انما واكثر اسنار وانما او حث  
 فيه ثبات صدورى عاقر ذوى الانياب عرضت نيا القيدور على الخطاب ونزجت هذا  
 الجوع المستوفى المسجوع والمحتول منقول الاحكام في اصول الاحكام لاشمال كل فصل  
 على اصول شعبة منها فصول ودعوى فيما اشبهه ما طرى وانبت فيها خاطرى نفس ونع كانه  
 الكلبين وعامة الكوا منبته ورجاني من ابنة الكرم في ذلك الجواير كابلج وبناسطرب في الدعاء  
 بالجبل وصبي ونعم الوكيل هذا الدر في الجبل  
 على اربعين فصلا في مسائل الفضا والكهنة وما ينصل به من عز الراضى والركيل  
 والامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الجيب وفيه بيان حد الاجساد  
 وفيه بيان ما يكتم حكما من الخاض وفيه بيان مسابيل نصب الوان والجمع والمنول  
 في الفضا في الجهدات وفيه دعوى الفضا من غير نسبة الفاضح ودعوى  
 الفعل والسهان عليه من غير نسبة الناعلى وفيه تعريف صفات الخالص وضماني الغمده وضماني  
 الورك في بعض صفاتها غيره ومن لا يصلح وفيه بيان بعض صفات السموات والارضين وفيه بيان

وفيه ما يتخلو من الغيب وفيه دعوى الجيد وفيه دعوى الصيان والدعوى  
 عليهم وفيه آفة ما كل كتاب الدعوى قبل القضاء وفيه ما يتخلو  
 بعض أهل كمن عن البعض الدعوى والكفومات وفيه دعوى الوفاء وفيه دعوى الأبرار  
 ثم الدعوى على الورثة وفيه آفة إنبات الدين على من في مال الكف  
 في القضاء على الغائب والوفاء الذي يتعدى إلى غير الكف عليه وفيه بعض مسائل ما يتخلو  
 به دعوى المدعي وفيه بيان جبر الله تعالى على من نفسه وفيه تفسير السعي وحكم وفيه  
 حكم غيره الكف بعد ما يثبت عليه البيعة أو بعد ما يثبت قبل الحكم عليه وفيه صلة إنبات  
 الدين على الغائب ثم صلة إنبات بعض الغائب الدين وفيه صلة إنبات حرفة  
 امرأة الغائب عليه ثم صلة إنبات العن على الغائب ثم صلة إنبات الرهن على  
 الغائب ثم الصرف في أموال المفقودين والغائبين وفيه بيان أنواع  
 الدعوى وشرايط صحتها وبيان ما ادعى وفيه دعوى التمسك بأجر البيع وفيه  
 ان يرد امرات سلطان الكراه وفيه دعوى الاعتبار والأموال بسبب الأضرار وان الأضرار  
 ما هو وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء وعلى الأبرار وفيه الشافعي  
 في الدعوى ودعوى الوفاء وما يتصل به وفيه قول الفقيه الطائفة ان دعوى الشراء  
 مع القبض دعوى ملك المبتلى وفيه آفة إنبات شيا أو استوهبه ثم ادعى لنفسه وفيه  
 رواية ابن سنان عن محمد بن رج عن ابن جعفر علم القاضي كالبينة وفيه كنفه كنف  
 ذي اليد على دعوى الوديع وفيه ان يثبت الكراه ادلى وان يثبت الخلع اول وفيه ما يتصل به  
 شهادة شهود المدعي وفيه بعض مسائل من صح احدى البتنة على الأخرى ثم دعوى دفع  
 البراءة وفيه ان النهوم لمن كج وفيه آفة الشافعي في النسب وفيه ان يجوز ما على النكاح  
 وفيه آفة  
 في دعوى الخارج مع ذي اليد وفيه ذكر الثاني في الدعوى والشهادة  
 وفيه بيان ما يثبت به سبب التارية وما له يثبت وفيه معرفة الخارج مع ذي اليد والشهادة  
 على اليد الكفنية والتخليف على من ذابيد وفيه ان البديع العار هل يثبت بالأضرار  
 في آفة الشهادة على البديع العار وفيه آفة الشهادة والنسب والتخريف  
 في الدعوى والشهادة وفيه بيان ما يثبت به لعمى الخاضع والتجارات وفيه انه يتخلو  
 السجل ما لا يتخلو في الحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انما شهد بثلث ما شهد  
 به يتقبل وفيه انه هل يثبت التورث بالشاهد باخبار العدل ان التورث فلانة بنت فلانة وفيه

في دعوى الجيد وفيه دعوى الصيان  
 وفيه آفة ما كل كتاب الدعوى  
 وفيه بعض مسائل ما يتخلو

آفة انه هل يتخلو كتابة موفية الشهود المتخافين بوجودها او بانها في الوثائق ام لا  
 في دعوى الوفاء والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية بطلبها وفيه دعوى الوفاء  
 في الوفاء عليه وتصرفه في باجاة او مهابة او كونهما وفيه الصلح عن يمين في الوفاء او عن دعوى  
 في الوفاء وفيه برع عثمان اتم ادعى انه وفت او بعد اتم ادعى ان يوجب وفيه الشهادة على  
 الوفاء في غير الدعوى ودعوى الوفاء في غير ذكر الوفاء وفيه عيب الوفاء وحكمه وفيه  
 باي طريق يمكن كبر الكف وفيه آفة ما على الوفاء للوفاء واستبدال الوفاء وفيه  
 نصب القاضي والقيم والتمولي وفيه كتب القاضي شهادة على من يبيع الوفاء الوفاء هل  
 يكون ذلك منه قضاء يجوز البيع وفيه اعطاء القاضي شهادة الوفاء في المحاصير في غير شرط الوفاء  
 ذلك وفيه آفة بيان حكم السبيل في كونه بار ودعواه والشهادة عليه  
 وما يدخل في دعوى العفار وغيره بعبا وفيه ما يحتاج فيه ذكر الفاضل وما لا يحتاج اليه  
 وما يصح ذكره وما لا يصح وفيه نفي ارض ميان دهي وفيه اذا ادعى كره وذا وينحطون  
 وموصفهم ولم يبين انه ما هو كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكن جاد  
 بيان حدود الدار وفيه حكم الخطاة بعض اكره وفيه آفة اذا زاد او نقص في  
 شهادة قبل القضاء بها وفيه اختلاف بين الدعوى والشهادة  
 وفيه اختلاف الاهدى وما يتصل بذلك وفيه نفي العفار والضيعة عند يمين  
 فيما يبيع في الشهادة في غير الدعوى وفيه الشهادة بالشام والشهارة وفيه الشهادة على  
 النفي وفيه انه هل يكرى التخليف فيما يتصل به السلف في غير الدعوى ام لا يكرى  
 في دعوى التكاثر ودعوى الكرم والشفقة ودعوى الجواز وما يتصل به وفيه آفة  
 ان يوم الكوث لا يدخل تحت القضاء ويوم العبد يدخل وفيه ان الشهادة بالاجاب فيما هو  
 معاوضة شهارة بالتبول في لوسمدا على تزويج الاب ذم يهدوا على قبول في اليه الغير  
 يتقبل وفيه دعوى الزوج فساد النكاح وفيه الصلح في دعوى النكاح وفيه ما يتصل به في نفي  
 الولي مهر ولينه وفيه بحث الامانة في دعوى الكهر وفيه عدم مبلغ الجاه وفيه  
 خروج الزوج باي افة الا في بلوشاء وفيه الزوج الصغيرة اذا زنت لازومها يتقبل  
 قبض الصداق كان للولان ردّها الى بيته وفيه اثبت على منكوحه ثم تفرقتا فكلها  
 هل له ان يترد وفيه الاثبات على معذرة الغير وما يتصل بذلك وفيه دفع الزوج  
 الكهر العجل فلم يثبت المرأة بالجهان وفيه ظهور المرأة بغيرها وقد تزوجها على انها كره  
 آفة منكوحه الزوج يترد وتزوجت باخر وجاءت بالولد في الكا وما يتصل بذلك في المسائل

في دعوى الجيد وفيه دعوى الصيان  
 وفيه آفة ما كل كتاب الدعوى

في مسائل الاستحسان والغرور وما يتعلق بذلك وفيه بيان انه من  
 منسج البيع باستحسان البيع وفيه استحسان البيع باقرار الكثرى او بتكوله ثم شرطه وعول استحسان  
 البيع في الكثرى على بائنه وفيه دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحسان وفيه ان العلم يكونه  
 سحفا لا ينجى الرجوع في قوله بدران شرطه في وقتكم عار يست وفيه ثم دفع دعوى الاستحسان  
 وفيه بطلان الرجوع بفساد الفاضل وفيه ابراء الكثرى الباع عن عهد الاستحسان لو استخفى  
 وفيه ان الكثرى المستخفي عليه انهم شهدوا عليه بذور هل يرجع على بائنه وفيه وصل الفسخ  
 الى الكثرى بعد الاستحسان هل يلزمه ان يرد ذلك على بائنه وفيه اعتراف المدعى عليه بالمدعى  
 بعد اقامة البيئه قبل الوفاء بنسب الكثرى بنسب وعوض البائع عنه ثم استخفى الكثرى بالبيع  
 وفيه استحسان بدل الفسخ وما يتعلق بذلك وفيه بيع الكفاية والاستحسان وفيه ثم الاستحسان  
 بعد ما احدث الكثرى في الارض بناء ومرتبة وفيه استحسان بعض البيع اما سابقا او مؤزرا ثم  
 ظهر لبعض البيع مسجدا او طرفا او مقبرة او دفنا ثم حكم ببناء اهل الشركه او زراعته في الارض  
 الشركه بغير اذن شريكه ثم ما يوجب الكفيل بالاركان عند استحسان البيع ثم حكم استحسان  
 البيع والبائع ما لم يغير وارث ثم مسائل الغرور ثم غرور الهمه شركتها او فوئد العبد  
 اشترى فان عبد ثم موثقه استخفى في بل العهود  
 في مسائل  
 الاستحسان وما يتعلق به وفيه بيان ما صدق بالبيع او بالبيئه وفيه اذا اقر على نفسه  
 ثم قال انا كاذب ثم شرطه في الوفاء بالتكول وفيه ان للبيع ان يجيب بوجوه من شأنه صحابنا  
 الثلثة وفيه انكر كلف ثم اتمت سنته عليه  
 في بيان العهود التي  
 يحسن فيها العهود والتي لا يتحسني وفيه بيان الكفيل والكورث هل يصلح لنا اوله يصلح لنا اي  
 موضع يتحسني في ان موضع له يتحسني وفيه حكم التليات اذ واث التيم اذ جعلت لنا او اوجه  
 ثم الحكم التي تجرى الا تانبر فيها جرد الدرهم وعلى العكس وفيه جاني العقبين وبيانها  
 وما ينوب احد العقبين عن الاخر في العهود والضمائم والامانات  
 ثم اذ منعه من حكم ثم ادعاه لنفسه او شهده لغيره وفيه بيان ان الكتابه هل هو اقرار  
 في الكتابه وفيه ما اذا اطلق او اعنى بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل وصورته ثم  
 ان الهام بالكتابته هل يكون اقرارا في الامر وفيه ما اذا قال الشاهد لاشهادي لي ثم شهد  
 او قال الحق لا يشهد لي ثم انزل بالبيئه او قال له دفع لي ثم جاز بالرفع وفيه ما اذا شهدوا بالار  
 للمدعى ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعى بالبناء للمدعى عليه واقام المدعى عليه بينة ان البناء له  
 ثم بيان ان البناء والاشجار هل لها حصه من الثمن ثم ما اذا ذكر الشاهد شهادته في كتابه

اليه ثم يفسح الخلاف وفيه جزم مسائل ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى او ظهور  
 الجهد به خلاف ما شهدوا وفيه ما اذا اختلف الشاهد فيما لا يكلف على بائنه وفيه وفيه في  
 اجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع كتاب الشاهد في البيئه وفيه ما اذا اختلف الشاهد بين هذا  
 فيسار وفيه ما اذا شهدوا ورفض ثم اقام البيئه على الارباب وانكر الكفاية بعينه طرف بالطلاق  
 ثم اقام البيئه على المال وقد مره في آخر فصل الاستحسان وفيه ما اذا اختلف الشاهد بين هذا  
 وارث فلاه ثم قال هو ولورثه او قال ليس المدعى هذا ثم قال هو المدعى في نكار الشاهد شهادته  
 في بيان بيع الوفاء واحكامه وشوايطه واقسامه  
 في مسائل الاجان المحرمين بسر فقد الموسوم فيما بين المتوفض والمؤوض  
 فيما يسرى في الحق الثابت في الولد والرش وما لا يسرى وما يسرى اليه من اهل البيت  
 في مسائل الخلع وما يتعلق به وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن الكفر وفيه  
 حيله ابراء الاب والوكيل زوجة موكلة عن شيء من الكفر وفيه الاصل بالانصاف  
 في مسائل العسر باليد وما يتعلق بها وفيه تنزله بين نادام وما كان خارج منها  
 وقد طولنا الكلام في ذلك وفيه ما يتعلق بتعلقه وفيه جرمه اسماء البلوان ثم حيله الكراهة التي  
 يزوج ويكاف ان له يعطها من تزوجها الامور ثم حكم المعطوفة بعضها على بعض وكذا  
 اوكوف الواو ويمنع فيها حكم شروط العسر باليد في كتابه منعطفه كحذو كرون وفيه  
 الكلام اوزر موضع النفي اوزر موضع النيات وفيه ان البيان في العقب الكبري يجب او ابتاع  
 في تصرفات النفوس واحكامها وفيه ما يستدفع الشرف  
 السابقة بالاجان في اللاهعة وفيه نكاح النفوس وفيه ان النفوس في النكاح لا يصلح شاهدة  
 وان كان من بعد له حاضرا ثم ان الاجان بالفضل باذنه ثم ان النفوس في النكاح له  
 ملكه الفسخ في البيع بملكه باي انفس ذلك ثم بيع النفوس ثم شرائع ثم صلح ثم طلع ثم ما ينفذ  
 في النفقات بالاجان وما لا ينفذ ثم ان الاجان لا تلحق بالانتقال  
 في اقسام الخيارات وكيفيتها وبيان شرائطها واحكامها في اختيار نوعه ثبوت العهود  
 التي لا يخلل الفسخ كالنكاح ونحوه وان اقسام اولها خيار العينة والنكاح وما يجانبه من كونه  
 خيار اجنون ثم خيار الخيرة ثم خيار العس ثم اختيار عدم الكفاية ثم خيار البلوغ ونوع  
 ثبوت في العهود التي كتم الفسخ كالبيع وكذا وان اقسام اولها خيار الشرط ومسائله  
 ثم خيار التعيين ثم خيار البرؤية ثم خيار العيب باحكامه وذهب الشري حادثة على انها  
 بكر ومنها ان كل الخصومة زمانا بعد ما اطلع على العيب ومنها ان كل الخصومة من الرد بالعيب

ص

٢٠٦

في بيان العهود التي

ومرنا حرفه نقصان العيب ومنها اظهر المبيع كلافه ثم ضمها الى استخفاف ثم ضمها  
 الترتيب والاه استصناع ثم اخبار الثالث بهلك المبيع او بنوات بعضه ثم بيان العيب الثالث  
 واليبر ثم مسائل الادم عن العيب  
 بالنزول وماله بيطر الرتبة في ثلثيها يصح نظيرة واصنافه وماله بيطر في بيان ما يتغير الثابت  
 والفاية وماله بيطر في مسائل كرم الكمال في آخره صفة من اراد ان يرض انسان  
 كلفه ولا يكتف ويكتب بعد من اقر فيها بطل الاضافة وماله بيطر  
 في تصرفات الهب والوصية والفاضة والموتى والامور بين وبين من حمل  
 منه العيب وضمه لا يحمل منه وفيه ما يتعلق بموت الوفا وفيه الاستدانة على  
 الوفاء في آخره بيان ما يتغير فيه وماله يتغير فيه  
 في مسائل الزكوة والورثة والدين في الزكوة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوضوء وفيه  
 احد الورثة كمن اتمت من حال نفسه او فضاء دين الميت من حال نفسه او اتفق على الصغر  
 من حال نفسه او كان دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير في الزكوة ثم اثبات  
 الوراثة ثم هلكت الزكوة في نفس احد الورثة ثم البراءة عن الزكوة او ضم صفة ثم صلح احد الورثة  
 عن نصيبه ثم بتره الاضحية بفضاءه بسبب احد الورثة من الذين اشرك ثم بتره نصيب  
 الآخرة لثباتها في الغائب ثم انذاره استوزنه في جميع نكته ابيه من يد الوضوء ثم ادعى  
 عليه داره نكته ابيه  
 في النكاح المبيح الهجاء الدهن الهبة الزكوة المضاربة المزارعة  
 الحامطة القيل وفيه الصلح عن الوضوء وعن الوديع والغصب وفيه صلح عن  
 انكار ثم يدعى بغير موجب انذار وفيه الصلح عن الدين وعن القرض في القيل  
 عن بعض صفة ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديع  
 الكفالة الناسن وفيه جهالة المكفول او عنه هل يتبع صحة الكفالة وفيه كفل بعض  
 غائب لا يوف مكانة ثم الكفالة الكوفة والمخلفة بالشرط في الفاظ الكفالة الوضوء  
 النفاذ وفيه ما يصير الرضوخ من موقوفه الموقوف وما يجانس هذا في اراضه في رعيه  
 الكفالة الناسن في آخره ما يكون مضمونا بالقبض والكسب وماله يكون  
 في مسائل الشروع واحكام بيع الشاي وفيه باع ما هو نصيبه ولم يكن يعلم احوال الشاي  
 اعارة ابدان ترضى مضاربه هبة التصديق به وثقة رهنة غصبه  
 دعواه استخفافه  
 في بيع المصنوع والموهون والمكسب والمكسب

مزارعة

مزارعة او معاملة وفيه مسائل بيع الفروع والنزول وما يتعلق به اولها بيع المصنوع وفيه  
 اعتن الغاصب المصنوع وما يتصل به واجارته اياه ونزول بيع المصنوع ثم بيع الم  
 والمكسب وفيه الاقرار بالدين ارا التي اجرها المان واجارته ثانيا بعد ما اجرها مرة في  
 الكدوة الاولى ثم اجازة الموهون ثم رهن الموهون وفيه ما يتعلق به الوهن والاحتياج في المان  
 والافعال وفيه اجرها ضافة الى الغد ثم اجرها باجرة فيلح في الغد او باعها او وجهها  
 صلح بيع ثم بيع المرفوع مزارعة او معاملة ثم بيع الزرع المشترك ثم صفة جواز بيع ثم بيع  
 الغصبل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان ينبت ثم ضمن آخر من مسائل المزارعة وفيه غصب  
 ارضنا وزرعها وفيه بيان مواضع كسب فيها الغلة على الزارع وان لم يود بعد مزارعة وفيه  
 ان الكفالة لا تظهر في الغلة والثمن ثم بيع الثمار وفيه ما يتعلق به حياضه ما حله المرء بغيره غير ما  
 صحته ثم مسائل بيع دور ثم مسائل بيع الغالبين ثم بدل من بيع الكرم من غير ذكر ثم بيع  
 الطلاء في انواع الضمانات الواجبة وكيفية الضمان وفيه نصيب  
 الامين وبراهة الضمى وفيه الاطلاق مال الغير وفيه ان الذي يضمن بامر الضمان  
 او الكول ثم السعاية وموجبها ثم غصب العبد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان  
 وغصبهم والود عليهم وجنائهم واجنائهم عليهم ثم الغصب من التكران والناجم والرفق  
 عليها ثم في النسيب والاولاد ثم بيان الغصب وفيه من قلنوه غيره عار من  
 نفسه وفيه اطلاق الشرب ثم جنابة الزواب واجنائهم عليها ثم ما يجب باجائهم عليها  
 ثم المسائل التي كانت من كونها في سائر الغير قد اشرف على الكهلاك وما يجانبه ثم غصب  
 بناء وطولب بنو بلد آخر ثم ثبوت الهدايا دلالة مما يثبت به الهدايا دلالة ثم ما اذا طس  
 على ثوب غيره فقام فتخوف وما يتصل بذلك ثم مسائل الماء والناد ثم البر والجدار  
 ثم استئجار البنا والبناء والزرع ثم غصب الخمار ما اذا افسد مركبا وما يجانبه  
 ثم ما اذا غصب بناء وطولب بنو بلد آخر ثم في غصب الغنم ان يجب الغنم يوم الغصب او يوم  
 الاستئجار ثم مسائل غاصب الغاصب وفيه ان الابراء عن العيب المصنوع ابراء  
 عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الدين لا يبراء ما لم يضمنه في حقه ثم ما يتعلق به من الكمال  
 عن المصنوع وما لا يتعلق به ثم ما يكون مثليا وماله يكون وفيه اخرون كدست الغنم ثم  
 ضمان احد الشريكتين بسبب الغنم المشتركة وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان الماورد  
 الادل في الطلاء ثم ضمان الكودع ثم خلاف شرط الكودع وفيه النهي عن الرفع الى الرضخ هو في حقه

بون

توان

صحة

صم



في غير ذلك ما لا يرد به وفيه شبهة في الموضع بالوجه اليه وفيه ما يندرج  
في الموضع وما لا يندرج وفيه شبهة في المكان بالوجه بالعود الى الوفاق وفيه  
براءة وفيه ما يندرج في الموضع وما لا يندرج به وفيه شبهة في الموضع وفيه شبهة في الموضع  
الوديعة وفيه كراهة الموضع على دفع الوديعة وفيه شبهة في استعمال الوديعة واستهلاكها ثم مات الموضع  
جمله ثم جرد الوديعة وما لا يندرج وفيه نوب الكسفة عن العارية ثم رد العارية وما يتعلق به وفيه  
ما يندرج في الموضع وما لا يندرج ثم اعان الرواب وما يتعلق بذلك ثم ما يندرج في الموضع وما لا يندرج  
في عارية الموضع ثم اعان الموضع وفيه ما لا يجوز الموضع في الوفاق وما لا يجوز في الموضع  
وما لا يندرج وفيه نفي من اذن الوفاق وفيه ما يندرج بها وهذا هو الموضع  
ضمن المساجر وفيه اجاز الرواب ودخول الضمان فيها وفيه ان المساجر اذا خالف  
ثم عاد الى الوفاق كسب تمام الوفاق وفيه شبهة في احكامه في براء بالعود الى الوفاق  
وفي عود الرواب المساجر الى الترتيب وفيه رد المساجر وما يتعلق بذلك وفيه نوبات  
الوديعة وفيه خالف في الطريق اذ في الرفعة وفيه خالف في الحمل اذ في الركوب وفيه  
اجاز الموضع ودخول الضمان فيها على المساجر ثم اجاز العتار ودخول الضمان  
فيها على المساجر ثم ضمان اجير المنزك والخاص واجزامهم ثم ضمان الراعي والبقار  
وفي خالف التراضي على سائر الهلاك فذكرها ثم ضمان الكاروس ثم ضمان الجلال ثم ضمان الكفار  
ثم ضمان النساج ثم ضمان الكياط ثم ضمان النصار ثم ضمان الصباغ ثم ضمان التباغ ثم ضمان  
النساج ثم ضمان البستان ثم ضمان الخلف والوراث ثم ضمان الطباعة ثم ضمان الكحلة  
ثم ضمان المسكاف ثم ضمان الكراد ثم ضمان الفساد ثم ضمان الحامي والبستان  
ثم ضمان الطمان ثم ضمان المزارع والمعامل ثم ضمان الكسبيض ثم ضمان النحاس ثم ضمان الجنيه  
ثم الاموال ثم ضمان الكسبيض والوديعة والايوان وما يتعلق بذلك وفيه ما  
يختلف في الركيب وما لا يختلف ثم ما يندرج في الركيب وما لا يندرج في احكام الصبيان  
ونصرانهم وفيه صورة ونوع طلاق الصبي ثم موفية هذا البلوغ وفيه نفي المراهق  
واحكام النفاط اذ هي ابيغ بالنفاط وما يندرج به الاقالة بالنفاط ثم بالنكاح  
بالنفاط الاجاز بالنفاط احكام الولاة احكام اجهة كسبة الوثابن احكام

المواضع التي لا يندرج فيها  
الاشياء التي لا يندرج فيها  
الاشياء التي لا يندرج فيها

الاشياء احكام الوديع او لها تاجيل الوديعة ثم الابرارية ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم  
هذه الوديعة ثم البنوع بعضها وما يندرج في غير ما يندرج في بنوع الوديعة  
وما لا يكون وفيه ما كان النوب في نوب المالك في جهة التملك وما يتعلق بذلك احكام الوديعة  
والمعاملة ثم في موت احد المعاقدين في المالك ثم في قيام احدهما على الوزوج والشر في احكام  
العمارة في ملك الغير اذ لها ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم ما يتعلق بالعمارة في الوديع  
وفي دعوى الضمان او اللانفاق على الوفاق والصحيح في ماله وفيه ما لا يندرج في آخره العود بالانفاق  
ونفي الوديعة وما يندرج في هذا التملك احكام المرض  
الاشياء وما لا يندرج فيها في كل له فله وما لا يندرج في الاوقاف فيما يندرج في العتار  
اذ في الطريق الخاص وفيه شبهة في غير التملك عن النفاق المالك في النصف في الاماكن  
المنزكية وبعض مسائل هذا النوع ذكرناه في فصل انواع الضمانات على ما مر في الفهرست  
الثالث في نفي الوديعة في ملكه على وجه يندرج به خارج وفيه شبهة في هذا النوع وفيه  
ما يندرج في الاوقاف وما لا يندرج في الاوقاف المندرجة اغصانها المالك في النفاق في الوفاق  
والطرف وما يندرج فيها اهلها وفيه مسائل الانتفاع بانه وفيه في المنققات في هذا  
الفصل وفيه دار عمارة اراد صاحبها ان يكتفيها وفيه عدم بيته ولم يبيعه والكرام  
يثأذون به ثم يبيعان في الاوقاف وفيه حكم في الثوت وكذا اذا كان في المساجد وحكم في التجار  
التي يكون في المقابر وفيها الاكار اذا عرس في ارض الوفاق او عرس في ارضه في ملكه المحذور  
وما يندرج في الكيطان وانما انواع الوديع ودعوى

نفاق  
فيما يندرج

احكام الضمانات  
احكام الضمانات  
احكام الضمانات

احكام الضمانات وفيه فصل افعال التزنج والكتابة ونفي افعال التزنج في الاحكام المنزك  
الثالث في الكياط اذا كان في بيته وثانها عليه شبهة اراد ان يبيع شبهة عليه  
اوله شبهة له صديقه فاداهما ان يبيع عليه شبهة الرابع في الكياط المنزك اذا  
انكسر او يضاف عليه الاضرار وفيه ما يندرج به في منزل ذي ثلثة سفوف على سفيف  
لو جهل واحد الخمس ثم شررا كياط والاقرار والصحة عليه والسادس في المنققات  
ثم بعد احكام الكياط امثلة  
الشيء والنجس، والفيل والبسر والطائفة والبعض ثم اسم البز ثم التوب ثم ان عمائم  
العوب لا يندرج على ثلثة اذرع ثم اسم المشاع ثم اسم الواية ثم اسم الكزن ثم اسم الكوز ثم  
الجمل والبعر ثم النانة ثم اسم البنود والنور ثم التيب والفضي ثم اسم البغل ثم اسم الشاة ثم

في  
في

الاشياء

اسم النبس ثم اسم الدجاجة والديك ثم اسم الحمار واللاتان ثم اسم الخيل والفرس والبرزون و  
 في مسائل الزايف كتبت هذا الفصل العتيق في تمام  
 في مسائل جرباها كمال الكفر على اللسان عما بانها كفر او غير عالم بها و  
 الخطا في ذلك وفي حديث النفس بالكنز والرضا به وما ينصل بذلك وانه انواع الاول في صفة  
 الهمان ثم فيما يتخلل من اللفاظ في ذات الله تعالى وصفاته ثم في ذكر الكمال لله عز وجل ثم فيما  
 يضاف الى فضل الله تعالى ثم فيما بان في حكم الله تعالى وغيره من المنقولات ثم في تعليل ما يكون  
 يتميزه كونه بالشرط ثم فيما يعود الى الغيب ثم فيما يعود الى الاله بنبياء عليه السلام ثم في ما امر الله  
 به واعطاه ثم فيما يعود الى الكمال في علمه ثم فيما يتخلل بالقران وفيه ان الاله جل جلاله المتأخر  
 هل يرفع اختلاف المتكلمين ثم فيما يتخلل بالصلوات ثم فيما يتخلل بالانكح ثم فيما يتخلل باليوم  
 شهر رمضان ثم فيما يتخلل بالطاعات ثم فيما يتخلل بالذكار ثم فيما يتخلل بالقيام وامر الله  
 بالعبادة والاحكام والميزان وكذا في غيرها ثم فيما يتخلل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم فيما  
 يتخلل بالكمال والكرام ثم فيما يتخلل في العلم والفكر والصلح والبراد ثم فيما يتخلل  
 عند طلب احد الخصم من الآخر اذ يذهب منه الى باب الفاضل او الى الشريفة ثم فيما يتخلل  
 لغيره بالكرام والكرام وما ينصل بذلك ثم في من يتخلى ما لا ينبغي ان يتخلى ثم في التثنية بالكفار وفي  
 تزيح الكافر عن المسلم وطامة الذين اسلم على ذلك وفيه في الذهب والفضة في الجوسه و  
 الهدى البهيم والبنروز والسوق وفيه هدايات في ذلك اليوم ثم في احوال الكواكب والنفوس  
 في الحج والذبح لاجلهم ثم فيما يتخلل بالسلطينة والكيابة والاكاسرة وفيه السبي وغيره مما  
 لم في كلام الفسفة والحيثية وفيه بعض مسائل الجحيم ثم في تعليم الكفر وتلقيه والامر بالبراد  
 عن ذي الاسلام عبادا بالله تعالى في ذلك ثم في المنقولات وفيه جد النفاخ عما خلق الله تعالى  
 ولم يتخلل من حج من الاقر وفيه ما ينبغي ان لا يهدى من كوامن الولى وما لا يهدى وفيه في  
 بيان حكم البهيم بغير الله تعالى في ذلك هذا الفصل وفيه حكم ارتداد اهل الذم عن الاسلام  
 في افوار اهل الوردية بالذين وبالذين وبالذين وبالذين وبالذين وبالذين وبالذين وبالذين وبالذين وبالذين  
 نورية اذا اقر بالدين او ائتمت البيعة على احد من بنو ذم في كل الدين او حصن وفيه افواههم  
 بالدين ثم سردهم واخر به هل يتقبل وفيه في الوارث في ثمانية التركة المستوفية بالدين  
 وفيه ثمانية البيعة على الكفر وفيه اثبات الدين على وضع الفتن وفيه افوار الوصى بدين على الميت

ثم افوار اهل الوردية بالوصية وفيه امرأة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرارة في افوار الوصية  
 بالنسب وفيه شرار طيحي افوار شرارة  
 وانها اجناس الاول في العن وحرمة الاصل وفيه مسألة في العن بدفانها ونوايدها وفيه  
 بيان ان الناس احرار لا يملك ويبياعا وفيه ان الظاهر لا يصلح للاختلاف على ما اذا  
 انقاد العبد للبيوع والصلح ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى احرى ثم ان التناقض  
 في موضع الكفا لا يمنع صحة الدعوى ثم ما اذا انتم العبد بينه على اعطاء الغايب وقد مر اجناس  
 هذين في فصلها با ثم وفيه ان العتق باكر في صلح يكون فضا على كافة الناس وفيه وفيه  
 في دعوى حرمة الاصل وفيه صبرورة الولد في امر زوجين وفيه في امر غير اعطاء ولا وصية  
 وفيه الشهادت القاطنة على عتق العبد والمنة وحرمة الاصل لانه اذا ادعى ففعل نفسه وانتم  
 انشهران على فعله وكتبه او على العكس الثالث فيما بينه فيمنه وكماله فيمنه فيمنه  
 وفيه من له كونه اجازة ابتداء وكون انتهاء الرابع في اقسام العتق بعد صحة وصحة  
 بعد افساخ الكا من فيها حكم في احوال من المسائل وفيه اثبات من السبل وفيه  
 الشهادت على العبد المنقضية  
 وما ينصل بذلك من غل الفاضل والوصى والوكيل والمأمور والرسول وفيه مسائل في  
 الوصى والتمويل اوله بما يهيد دار الاسلام اراكب لاقتارنا اليه في زماننا  
 ومكاننا بسبب سبب الكفار على من الوباء انما الله تعالى ما سجدتم به في الوردية فاقول  
 وبالله التوفيق اختلف اصحابنا رحمهم الله ان دار الاسلام من يهيد دار اركب حاك الامم  
 الاعمى لا يهيد دار اركب الا باجراء احكام الشوك فيها ولت يفتت من مصلحة دار اركب لا يكون  
 بينها وبين دار اركب مصر آخر المسلمين وان لا يبين فيها مسلم او ذمى امنان الامان  
 الاول فانه يوجد من الشروط الثلاثة لا يهيد دار اركب قوله وان لا يبين فيها مسلم او ذمى  
 امنان بالامان الاول منناه وان لا يبين فيها مسلم او ذمى امنان على نفسه هكذا ذكره في السير  
 الكبير وذكره المشهور وان لا يبين فيها مسلم او ذمى امنان بالامان الحركي وعقد ليرى  
 ومعه اذا اجرد فيها احكام الشوك فانه يهيد دار اركب سواء كانت منفصلة بدار اركب  
 او لم يبين في فيها مسلم او ذمى امنان بالامان الاول او لم يبين مما ذكره في ذلك الا بالامان  
 ان دار اركب يهيد دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان يبين فيها كافر اصل ولم  
 يكن منفصلة بدار اركب الاسلام بان كونه فيها ذمى دار الاسلام مصر اخر اهل اركب فكذا وجب



واستعملوا بغيره فانما يفتض ما شاء ثم ظهر اهل العدل على ذلك الماينة فزعمت فضاياه الى الفاضل العدل  
فانه يفتضها ما كان عدله وكذا الرضا بما رآه الغنم، فبعضه اذا كان مختلفا فيه كما سار الغنم  
وذكر كفاف في ادب الفاضل اذا كان الفاضل من اهل البني ايضا له يفتض الفاضل العدل فضاياه  
واشاره الى الفضة التي يفتض فانه قال هم بمنزلة فناء اهل العدل والفاسد يصلح فاضلا  
على اصح الاقوال وبما ذكره الفقيه ابو الليث في ادب الفاضل من النزول المقلب اذا لم يرجع الفاضل  
بله وفتض ذلك الفاضل في مختلف فيه ثم رفع الفاضل احوالها وانف رايه امضاه وان خالف ابطاله  
وهو بمنزلة حكم الحاكم وذكره الغنم والشهد من اهل البني ومع ذلك استبانه الباغي له ينزل  
فضاء العدل ويصع على الباغي لم يفتض لو اخرج الباغي بعد ذلك له يفتض فضاياه بعد ذلك ما لم يفتض  
سلطان الاول ثانيا لا الباغي صار سلطانا بالهدوء والغلب وذكره الغنم ايضا يجوز صلح  
الجمعة فالف المقلب الذي له عهد له ان له منوره من الخليفة اذا كانت سيرته رعية بها  
المرأة حكم فيما بينه وبينه كما الولد له لان يكونا يثبت السلطة فيتم في الرضا  
فاهل البني هم الكار هون على الامام الذي يفتض في بيانه ان الكليين اذا  
اجتمعوا على الامام وصاروا آمنين به فيمنع عليه طائفة من الكو منبغ فان كان فردهم عليه بظلم  
ظلمهم فليسوا من اهل البني وعليه ان يترك الظلم وينصرون ولا يفتض للناس ان يعينوا الامام عليهم  
لان فيه اعانة على الظلم وله ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لانه فانه اعانة لهم على اعدائهم  
على الامام وان لم يكن عزدهم عليه لظلم ظلمهم ولكن اذعوا الكون والولاء فيقالوا الكون معنا هم اهل  
البني فكل من يفتض على الغنم ان يفتض الامام الكليين عاهولة، الكار صبي له نهم ملحون بني على  
صاحب الرضا فانه عليه السلام الفضة نائمة في عينه فتمت هتظنها وان كانوا انظر اباي فوج كثرها  
على الخوارج فليس للامام الا يفتض لهم له العزم على الجباية لم يوجد بعد كذا ذكره اللامعة في  
وذكر الغنم الفضة في فخره فانه بعض المسايخ له له عارض الله عنة ما درينا الفاضل من اهل العدل  
وكان على يد من يفتض من اهل العدل وضمير من يفتض من اهل البني في زماننا الحكم للفقيه  
العادلة والباغي فكلهم يطلسون اليها الفاضل اذا افتض الفضاة بالرضى هل يفتض فاضلا  
المسايخ والصحيح انه لا يفتض فاضلا ولو ففتض له يفتض فضاياه وضمير ثقله الفضاة بالرضى او الفضاة  
اذا ففتض في مختلف فيه ثم رفع الفاضل احوالها وانف رايه امضاه وان خالف ابطاله بمنزلة  
تختلف في نقله الفضاة، باله كفاية كذا ذكره ادب الفاضل من النزول وذكره الحكمي في قوله  
متابني فمن ثقله الفضاة، بالرشي لو ففتض له يفتض فلا يحتاج الى التفتض اما الذي طلب الفضاة

فادافضة في مجتهده فهو الذي فلد سوار في من نفاذ الفضاة في المجتهدين الفاضل اذا ارشده وحكم  
لا يفتض فضاياه فيما ارشده وفتض فيما لم يرشده وذكر الامام البرزوقي يفتض في ارشده ايضا وقال  
بعض من يفتض ان الفضاة فيما ارشده وفيما لم يرشده باطلا وبالقول الاول افتض من الهمة  
الرضى وهو اختيار الكشاف وان ارشده ولا الفاضل او نايبه او كاتبه او بعض اعوانه فان  
كان بامره ورضاه فهو مالوا ارشده الفاضل سواء وبكون فضاياه مردودا وان كان بغير امره  
تقد فضاياه وكان على الكون ردة ما يفتض وذكره الفقيه الفاضل اذا افتض الرشوة وفتض  
او فتض ثم ارشده او اهداه ابن الفاضل او من له يعين شهادته له يفتض فضاياه له كما افتض  
هو الحال او افتض ابنه يكون عاملا لغنة اوله بينه والفاضل الكون اذا افتض الرشوة ثم يفتض  
الى الشافعي المذهب اول رجل اتم بيع الكفوفه ببيع اثني عشر مائة لا يفتض فضاياه الكون وحكم  
له ان الفاضل الاول عمل في هذا الفضة هي افتض الرشوة وان كتب الى الكون لبيع الكفوفه  
واقدا بر مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه كذا في الفضة الفاضل اذا اعطى في الهبة  
فهو عاقل فضاياه ولكن فضاياه له يفتض في حال عاقل حتى الفضاة واله مارة بالبريد  
وكذا كونه ايضا لها لوفت في المستقبل وكذا يجوز ثابته الفضاة بزمان بان قال انت  
فاضل من البلخ في هذا الشهر او في هذا اليوم فبكون فضاياه بعد ذلك وكذا يجوز تفتض  
الفضاة بكان من لو ففتض الفاضل ان يفتض نايبه كجدي معي لا يكون له ان يفتضه معي آخر  
وكذا يجوز استثناء سماع بعض الكفوفات او سماع فضاياه رجل بعينه ولا يصير فاضلا  
في الكون وكذا لو قال لا يفتض فضاياه فلان من ارجع من سوري له كونه ان يفتض من  
يرجع ولو ففتض في طائفة ثم قال اسبح فضاياه فلان ثابته بشهد من الفضاة له يفتض من عليه  
بما اذا قلنا السلطان رجلا فضاياه بلن لا يفتض فيها السواد والنوى ما لم يكن في مشورته  
مكتوبا بذكر البلخ والسواد السلطان اذا قلنا فضاياه ناصبه الرجلين ففتض احداهما  
لا كونه كالكليين ولو قلنا هما على ان يفتض كل منهما بالفضاة هل كونه في رواية فضاياه كان  
ظهير الذي يفتض يفتض ان يكون الفاضل فانه يفتض ما دونها باله كونه واستخلف  
غيره لا يفتض فضاياه خليفته سواء كان له كونه في صحة او في مرضه وان استخلف غيره با  
الامام يكون خليفته فاضلا من جهته من له بكل الفاضل عنده الا اذا قال له الكليين وفتض  
من شئت واستبدل من شئت في ذلك عنده كلف الكاهن بافانه بجمعة فان له ان يفتض  
غيره وان لم يفتض له الامام وكذا لو كان الشوبير لا غيره وان لم يفتض له الكون في الامام هذا

وان ارشده وحكم  
الفاضل او نايبه او  
رضى كايه او  
اعوانه

بما هو المشهور في  
الاصول

مطلب عدم لزم حمله على  
الاصول

مطلب  
الاصول

وهو اهل البني

هل يفتض فاضلا  
اذا افتض الفضاة بالرضى

في الخط وان لم يكن ما دون ذلك من اختلاف الحكم فليفتنه في مجلس القاضيه بيده جاز كالوكيل  
 بالسبب اذا وكل غيره ببيع الكتاب كفضة الولد ولو حكم غيبته ثم رجع قضائه الى القاضيه فجاز  
 قضاءه بقضاءه عندنا احسانا وكذا القاضيه اذا اجار حكم الحاكم في الجهدات كذا ذكره  
 فتاوى طبيب الديو سلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يختلف الا اذا  
 له وذلك مرضا او دله بان يوثق جعلتك قاضيا للقضاء لا بالقضاء هو الذي ينبغي  
 في القضاء نظرا او علة كذا ذكره في الزهريه واجاب شيخ الاسلام عن النبي عمر النبي  
 عن كنفه انه يبيع صحبه له في ذكره ان هذا القاضيه قلد من جهه قاض القضاة فلان  
 وليس في ان قاض القضاة ما ذنبه بالاختلاف من جهه السلطان السلطان اذا  
 امره على بلده وامره بنصب القاضيه جاز له النخلين بطريق اليانبة عن السلطان  
 ولو قضى فلو تفرق في الصلوة او صلح هوا وامره بغيره جاز ولو قال السلطان لرجل فله  
 وله ان يتوادم له بكل نصيب القاضيه له فاذا ذلك يوفى بعض الموالي ولو  
 امرا على بلده وجعل فراجه له واطلق له المنفعة في الرعيه كما يقتضيه المانع فلان  
 تغلبه وان يوزل اذا قال الخليفة له ان يبلدك كرامى بايوت تغلبك فيضا واما  
 فله من شئت صح ولو قال كبير او تغلبك كرامى او تغلبك كرامى الوكاية لو قال للوكيل  
 وكل من شئت صح ولو قال وكل احد اليهم كذا ذكره في اذن القاضيه من الزهريه وذكر  
 صلة الوكاية في كتاب الوكاية عطايا ما ذكرنا هنا اهل البلده اذا بناه او عطايا  
 احد بصير سلطانا ومثل ذلك في القضاء له في اذن القاضيه من الزهريه وله من ذلك  
 السلطان اذا قلده قضاء بلده ثم تجر امام فلما آخر ولم يتفرع لغيره الاول هل  
 يجرى نصبه ان قيل انه يتفرع فله وجه وان قيل له يتفرع فله وجه وهو الولى  
 وهو اختار صدر الاسلام ابوالبسر في نوادر جدي شيخ الاسلام بوهان الدين  
 السلطان الكون اذا كان صغيرا فبئس هل ينسب سلطانا ام كتاب الى ان تغلب جدي اجاب  
 كتاب الى ان تغلب جدي وذكره الكنتش عن ملة في السفر ان اذا استوفى فاسلم اليها  
 ان يصح بالنس وكذا الصحت اذا استوفى ثم يلج كتاب الى ان تغلب جدي في العبدية  
 في فتاوى النبي سلطان مات وانفق الرعيه عما ابن صغيره وجعلوه سلطانا ما  
 اقطا والقضاة ولغيره اياهم مع عدم دله عليهم في فان ينبغي ان يكون القضاة  
 والاعظم في بصر سلطانا فيكون التقليد منه وهو لغير نفسه لبيع السلطان ويعقل

السلطان اذا  
 قال لرجل جعلتك  
 قاضيا ليس له ان  
 يختلف

السلطان اذا امر  
 عبده على بلده وامره  
 بنصب القاضيه جاز له

اهل البلده  
 اذا بناه او عطايا  
 سلطانه ابير بصر  
 سلطانا

سلطانا

وكيف السلطان في الحقيقة هو الولى المشرط لنفاذ القضاء في ظاهر الروايع وفي رواية الزوار  
 ليس شرطه وكثيره من مشايخنا اخذوا برواية الزوار باعتبار الحاجة ولو امرنا  
 بالفتنة والرساق جاز بان تأثر الروايات لان الفتنة ليست في اعمال القضاء  
 وكذا لو حزم الى القوي ونصب فبمناه امور العضاة في الوفاء في كذا الما تمام جاز  
 كذا في فتاوى طبيب الديو المرغيب في لانه ليس بقضاة وله في فتاوى القضاة وفكرة الفيدر  
 اكاوي والثلثون من امره منادات الحيط وفان هذا مشكل عندى لان القاضيه انما  
 يخجل ذلك بوليه القضاء الذي انه لو لم ياذن له ذلك لم يملك فكان من جهة القضاء  
 في اجلاء فيمن ان بشرط له الحصة في اوقاف القاضيه في المنفق قال ابو يوسف  
 قضاء امير الكوفة من اجاز جوامع امير الكوفة من اجاز جوامع امير الكوفة بالان هو له الجواب  
 بقضاءه امره انما قضاء الخليفة واما جاز في القضاة ان يفتي وان حزم القاضيه  
 وصح له بغيره قضايه في متوقفات فتوى الربيع في هذا اللفظ مردى محدودى يا  
 دعوى كود وان محدودى وهو ان يفتي في قضايه بغيره بغيره فتوى ابن قاضيه حكم تواتر  
 زكود اجاب تواتر اذا كان له ذلك في فتوى ابن قاضيه حكم تواتر  
 رجت عندى ان هذا على هذا كذا اهل يكون حكما ضحاك بعضهم يفتي حكما وكان شيخ الاسلام  
 محمد بن زهير بن جندى يقول ان يفتي حكما او يفتي حكما او يفتي حكما هذا  
 ذكر الناظر في واقعاته والقاضي في قوله حكما او يفتي حكما وان قوله يفتي عندى  
 يكون وكذا نظر عندى في عندى حكما هذا الحكم فانه صاحب الحيط وكذا قوله اشهد  
 حكمه وذكره الخوي في فتاوى رشيد الدين رحمه الله قال في كتابه القضاة في القاضيه  
 يفتي عندى يكون حكما وبه نأخذ لكن العول ان يفتي في الشوكة بالبيعة او بالفرار  
 له في حكم القاضيه بالبيعة مخالفة الحكم بالفرار في كتاب القاضيه من الفتاوى اذا قال  
 القاضيه للمدعي عليه لا ادى لك قضاء هذا المدعى لا يكون هذا حكمه وكذا الوفاك  
 بعد الشهادة وطلب الحكم سلم الحدود في المدعى لا يكون هذا حكمه هكذا ذكر المسئلة  
 في الباب الاول في فتاوى الرشيد الدين رحمه الله فان قيل ان يكون حكما لان امره اللام  
 نحو حكمه ونفقة الزهريه عاينت امر القاضيه لا يكون قضاءه فان قال قائل لو قال القاضيه  
 للمدعى عليه اين محدودى بين مدعى وده فهذا يكون حكما وينبغي ان يوثق كودم بان يوثق  
 بندين مدعى را قلت فقلت في هذا ما ذكره طبيب الديو المرغيب في شروطه ان اذا وفت

حكم القاضيه  
 حكم القاضيه  
 حكم القاضيه

اذا قال ابن قاضيه  
 بفتي عندى

اذا قال ابن قاضيه  
 علمه لا ادرى كل من

حكم

وفاقا على الفقرة واصحاب بعض فراهه ففرغ الالف الى الفاضل مع بطلان هذا الوصف  
 فاعطى له من هذا الوصف شيئا لا يكون هذا قضاء من الفاضل ولكنه بمنزلة الفوق حتى  
 لو اراد الرجوع في المستقبل كان له ذلك بان يعطى غيرهم من الفقه او يجمع الغلظة فاما اذا  
 حكمت ان له بطلان غير فدايته بنقد حكم وهذه المسئلة دليل على ان فعل الفاضل لا يكون  
 قضاء اذا كان في المصفاة في كل واحدة على ما حل في فروع الكفوفه بين رجلين او  
 في حمله والافرة حمله اخرى والمدعي يريد ان يتخلص من الفاضل حمله والافرة باياه قالوا  
 العبرة بالمدعي وقال محمد لا يبلغ المدعي عليه وعليه الفوق وكذا لو كان احداهما من اهل  
 والافرة من اهل البلد فاذا دال على ان الفاضل العكر فهو على هذا وله ان  
 العكر على غير الجند وفيه كالا محرفا في سوف العكر فهو جند الفاضل  
 الفاضل اذا نصب وصية تركه اثناء حياته وله ان يبيعه والتركه  
 ليست له وله ان يبيعه او كانت التركه له وله ان يبيعه او كانت التركه  
 له وله ان يبيعه والعضد كمنه وله ان يبيعه قال محمد في البيع النصب على كل حال  
 وبغير النظام والاشعار وبغير الوصي وصية تركه اثناء حياته كانت التركه وكان  
 السلام على السعدى رحمه الله فلو كان من التركه له وله ان يبيعه وصية له والافرة  
 شرط لكي النصب كونه الشيعه وله ان يبيعه وله ان يبيعه ولو نصب الفاضل  
 مؤلجا في ذم ولم يكن الوصف والكفوف عليه وله ان يبيعه قال محمد في ذم الوصي اذا  
 وقع المطالبة في مجلسه مع النصب وقال ركن الاسلام له يصح وان كان الكفوف عليه  
 وله ان يبيعه ولم يكن الفبيعه له وله ان يبيعه بان كان اطلب العلم او باطا او مسرا في مصره ولم يكن  
 ضيق الوصف وله ان يبيعه قال محمد في بيع النظام والاشعار وقال ركن الاسلام اذا  
 كان الكفوف عليه حاضرا كونه وذكره مجموع النوازل فاضل من فند نصب فيما له  
 ودفن بخارا والمدعي عليه بغير فند مع الدعوى والتسليم ورايت فط بعض المساجد  
 الفاضل اذا نصب وصية تركه ليست له وله ان يبيعه وهو فتوى مشايخ  
 مرد وقال الامام محمد بن ابي بكر في العبرة الكفوفه وذكره شيخنا في فتاواه  
 الشيعه اذا كان بخارا الى من نصب الوصي من فاضل من فند ولو كان الكفوف عليه  
 والمكول والمدعي عليه بخارا من فاضل من فند ولو كان الكفوف عليه  
 مقام الكفوف عليه ويكتب الفاضل من فند لسبب المكول وقد كتبنا في مسائل

او كان في المصفاة  
 فاضل من فند  
 في حمله على صفة  
 في حمله على صفة  
 في حمله على صفة

الوصف ذكره العدة ان نصب الفاضل فيما في الوصف بالشرط حفرة الكفوف عليهم بخلاف  
 نصب الوصي حيث بشرط حفرة الصبي هكذا امر من قبل وبعض مسائل نصب الوصي بنظر  
 في امر مسائل التركه والورثة من مجموعنا هذا في العزل فغلبت عن الفاضل بالشرط  
 جازيه قال ظهر الدين المعتبر في حقه لا يفتح بصي فغلبت الفوق بالشرط وهكذا كان في  
 عمي وغيره وقد اوردنا في مجموعنا هذا فضلا في حمله ما يبيع بخلية وماله يبيع وللشيطان  
 ان يوزل الفاضل ويبدل مكانه آخر لو يبيعه واخر يبيعه وذكره كتاب الفاضل اربعة  
 فصال اذا طلت بالفاضل صار مؤولا وذهب البهره وذهب التبع وذهب  
 العطل والورثة واذا عزل السلطان الفاضل لا ينزل ما لم يصل اليه الخبز كالوكالة في  
 لو فقه بفضاها قبل وصول الخبز بنقد وعن محمد بن يوسف انه لا ينزل وان علم بعزله ما لم يزل  
 عنه مكانه ويؤتم صيانة الخوف الناس فاعبده بامام الحق اذا عزل هذا اذا حصل  
 العزل مطلقا اما اذا حصل محليا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينزل ما لم يصل  
 اليه اليه الكتاب علم بالوزن قبل وصول الكتاب او لم يعلم ورواية محمد بن يوسف يثابته  
 عنها ايضا له بوجوب عزل الفاضل من لومات الخليفة وله امره والافرة  
 فهم على حاله وليس هذا كالا وكذا اتوت الفاضل لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان  
 الفاضل بنزل نائبه بخلاف ما اذا مات الفاضل حيث لا ينزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان  
 لا ينزل النائب بعزل الفاضل له نائب السلطان او نائب العامة الا ان يزل  
 يكون الفاضل وعليه كثير من مسائله واذا عزل السلطان نائب الفاضل لا ينزل الفاضل  
 والسلطان اذا فطره جلا القضاء فورد ذلك هل له ان يبيعه بعد ذلك ان قلنا من ان يبيعه  
 ان يبيعه بعد ما رد وان قلنا مغايبه بان بعث اليه منشورا فورد ثم قبله فله ذلك وان  
 كان المغيب بالرسالة فورد كان له ان يبيعه بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالورد كما في  
 الوكيل والموصل لبطون الرسالة اذا كان له ان يبيعه بعد ذلك ما لم يعلم الموكل بالموكل  
 له ببيع من غير علم والوكيل بالبيع والشرك والشاخص والطلان والافرة  
 وسائر المصرفات فيه سواء وكذا الوكيل يبيع له ببيع من غير علم الموكل ولو كتب  
 في كتاب العزل الى الوكيل فبطلت انزل اذا علم بايقينه ونذا اذا ارسل اليه رسول كتابا  
 فيه كان عدله او غير عدل فبطلت او بعدا صغير الوكيل افعال الا ظاهرا ارسل اليه ويؤتم ان  
 عزل عن الوكالة ينزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه ولكنه عزله واشهد والوكيل غايب فانه

سلطان في بيع الفاضل  
 وبيعته كحاله  
 في الافرة بايه الفاضل  
 كونه في حمله على صفة  
 لو عزل السلطان الفاضل  
 بنزل نائبه بخلاف ما  
 في حمله على صفة

ردم

فيلو

له بنزل والحق الحكمة له كتاب في اعلم الوكيل بنزل عدد وجوز علم به الوكيل او لم يعلم فلو ان بنزل  
 الوكيل او بنزل العين الكامو بسببه عن طمعه او بوجهه انزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا اذا بنزل الوكيل  
 جنبا بطن او اراد غباذ بالله وكون بدار ارب او كان مكانه فنجح او ما دونها فنجح عليه او لا  
 شره يكتفي فافترقا وكذا الوكيل بالبيع من جهته اذا طلبها الزوج بابنا او ضلها بغيره والكم  
 المذكور في الاصل فلو لم يصفه لان الفرقان المذكور في قوله عند فكذا وكالته فان اسلم ففوت  
 فان قيل او كون بدار ارب بطلت الوكالة كما عندنا بما يصفه فانه نافذ فلا يبطل وكالته  
 ان ان يموت او يبطل على ذمته او يكمل بالحافه واكتفى بالبيع ان يدوم شهره عند بيعه  
 وعند ماله حوله وتبقى الوكالة بالسرط لا يبيع في تناو ك النافذ ظهيرة التي ذكره عن شيخنا الهاء  
 نظام الدين في فواهر زادة في الفقه ولو وكل بعض الدين ثم ان ارتب الدين وجهه من الزيادة  
 والوكيل لم يعلم بذلك فبعضه منه ذلك في بيان فانه ضمان عليه وللرافع ان يافذ به الوكيل ولو مات  
 العبد الكامو بسببه او الوكيل ولم يعلم به الوكيل فباعت وببض التمت وهكذا يدين ضمنه ولم يبرم  
 به على الامر ولا في تركه ان كان هو انبت فلت والرفعة الا يبيح عز الوكيل بالقبض  
 ولو وكل رجلا بقبضه ثم عزه حال غيبه كيف فباعتها ووجه الاول ان يكون وكيل الطالب  
 في هذا الوجه الفرق صحيح وان كان المطلوب غائبا واليك ان يكون المطلوب وانه على وجهه  
 اصدما ان يكون التوكيل في غير التماس كيف في هذا الوجه الفرق صحيح وان كان غائبا واليك  
 ان يكون التوكيل بالتماس كيف في هذا الوجه ان كان غائبا وفت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل  
 عزه على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وفت التوكيل او غائبا ولكن قد علم بالو كانه ولم يرد  
 فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يبيع عزه حال غيبه الطالب ويصح حال حضره رضي به  
 الطالب او سيق هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بالتماس الفاضل حال  
 غيبه الطالب فبعضه كضمة الفاضل بغيره وان كان الطالب غائبا واما عزه بقبضه الطالب  
 به العزل ايضا ولو وكل رجلا بطلاق امراته هي اراد السفر بالتماس كراهة ثم عزه بغيره فبعضه  
 ورضاه فان بعضهم لا يمكن ذلك وقال بعضهم يمكن وهو الصحيح هذا اجمل في تناو ك فاضل ظهيرة  
 وعزل العدل في باب الرهن لانها وان كان كضمة المرفق عالم بوجهه المرفق  
 قد ذكرنا ان الوكالة يبطل كوث الوكيل هذا هو المذكور في عمارة الكتب  
 في سبلات الفاضل صلال الدين ان دعوى مال الاجارة المضمونة بموت الفرض عا وكسيلة بالاجارة  
 جائرة لانه وان صار مؤجلا بموته لكنه كخوف يفسد به في فوايد بعض الامة عما جرد في شيخنا الهاء

وتختلف العوار  
 بشرط  
 بغير

الذين ان هن الدعوى على الوكيل له بغيره لان ال نفاخ بموت العبد كانه نفاخ بانفسها  
 وهناك لا طالب الوكيل كذا هنا وذكر رشيد الدين في آخره في هذه المسئلة اختلاف  
 المشايخ فالت بعضهم ببيع الدعوى على الوكيل وقال بعضهم له ببيع في فوايد شيخنا الهاء  
 عن نظام الدين الوكيل بالبيع اجمالا اذا باع ثم مات الوكيل له بنزل الوكيل هذا اول مات  
 الوكيل فلو مات الوكيل بالبيع او بالشرع فحق المطالبة كانت من قبل بعض المشايخ الوكيل  
 بالبيع اذا مات قبل فبعض التمت حتى في قبضه ينقل الى الوكيل كذا ذكره في اول دعوى الزمعة  
 في اثناء مسئلة وذكره ما ذنب الخط الوكيل اذا غاب او مات يستقل كخوف الوكيل  
 وذكره في الزيادات ان الوكيل بالشرع او امانات بنك الوكيل من الرق بالعب وهو هكذا  
 ذكره عن الخقيين في مسائل العيون في جوامع في اولى فاضل فان الرد بالعب يكون  
 للوكيل وعليه ما دام الوكيل متعاذله من اهل البيت في العهدة وان لم يكن من اهل لزمها  
 بان كان عبدا او صبيًا محجورا عليه كان الرق له في البيع وان كان من اهل وجوب العهدة  
 عليه فمات ولم يرد وارث له وصيها كان الرق له الوكيل فلت في انسان الا انه اذا  
 كان له وارث او وصي له يتمكن الوكيل من الرد بالعب ثم قال في امانة الوكيل بالشرع  
 اذا اشترى شيئا وسلم ووجد الوكيل به عيبا رده على الوكيل على باعه وذكره وكالته الفوق  
 الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا يستقل كخوف الوكيل كذا ذكره في فوايد زان في آخر  
 ودعيه الى صلح في نكته في حيا للمنفوق في ذكره في الزمعة في فضل الوكيل بالشرع اذا  
 اشترى ما وكل به وفيه ثم مات فوجد الوكيل به عيبا في حق الرق كوارث الوكيل او وصيته  
 ولو لم يكن له وارث وله وصي في حق الرق للوكيل عار واية الزيادات في رواية افرك  
 الفاضل بنصيب وصيا فيروا في فوايد جدي شيخنا الهاء بوهان الدين في امانة الوكيل  
 بالبيع اذا باع ومات في حق المطالبة التي يكون الوكيل له وصيته وعلا حاشية جامع الصغرة  
 كفاية في الهاء سلمه جلال الدين الهاء شيخنا الهاء وكان في راجع جدي وبلغ في الفاضل  
 مبلغا الوكيل بالبيع والشرع اذا غاب او اراد او ما يبيع كخوف الوكيل وهذا  
 موافق لرواية ما ذنب الخط عا حاتم في جوامع الفقه في امانة الوكيل بنزل  
 الوكيل الهاء وله بنزل بموته وذكره دعوى الزمعة في اولى الوكيل اذا مات فله في  
 المطالبة كالباع في حال الصغر لرواية الوكيل او لو صبه فان لم يكن له وارث او وصي نصيب له

الوكيل اذا غاب  
 او مات يستقل  
 كخوف الوكيل

اذا اشترى ما وكل به  
 وقبضه ثم مات فوجد  
 الوكيل به عيبا رده  
 على الوكيل كخوف الوكيل

الوكيل اذا باع

اذا مات المضارب والمال  
عروض فله من البيع ربح  
المضارب ربح المال

الفاضل وصيا فهو له اذا مات المضارب والمال عروض فله من البيع ربح لو فتح المضارب له لرب  
المال له وله من البيع كما في المضارب في حيوة فيستعمل في من قام مقامه خلاف العول  
في باب الرهن فانه اذا مات له يكون له من البيع ربح وان وله من البيع يكون لرب المال  
ولو فتح المضارب كلها وهو له وان كان للمضارب وكنت الملك لرب المال فصار  
متملكه مال مشترك بين اثنين فيكون له من البيع ربح باقرار المضارب من مضاربه الله  
او الوكيل او الفاضل نفسه في باب قبول الوصية من ادب الفاضل لشركائه  
كلوا في الوكيل او الوض او الراد ان يخرج من الوكالة او الوصاية له يخرج من الوكالة او الوصاية  
التي تعلم الموكل والموصى وصحة الموكل او الموصى بشرط صحة عن الوكيل والوصى  
نفسهما بل شرط علم الموكل والموصى او الوض اذا لم يقبل الوصاية في حال حيوة الموصى  
برو وبقبله بعد وفاته صار وصيا وله يخرج من الوصاية الا ان يخرج الفاضل واذا قهر  
برو فلابد بصير وصيا له ان يعجز المبرع في وفاته في شهادته الفاضل اذا كان غائبا  
نفسه او اجزيت نفسه عن القضاء وسمي التلطان بنحوه كما في الوكيل اما بدو سماع  
التلطان فله وكذا اذا كتب كتابا الى التلطان ان غلبت نفسه وان الكتاب الى التلطان  
صادر الفاضل مؤذله وقيل له بنحوه الفاضل بولي نفسه املا له نايك عن العادة  
ومن العادة مطلق بنصه فله بكل عن نفسه وصلى الفاضل اذا عول نفسه بغيره  
من الفاضل هل يجوز ينبغي ان يشترط علم الفاضل كقول الوكيل نفسه وكقول الفاضل نفسه  
فانه يشترط فيها علم الوكيل والتلطان  
في القضاء بانها الجهدات  
وبه وعوى القضاء من غير شئ الفاضل ووعوى الفعل من غير شئ الفاعل ذكره في  
روي عن محمد بن الحسن ان كل شئ اختلف فيه التلطان ففض في الفاضل كان قضائهما  
وتم يكن الفاضل اقرب ان يبطله ولم يذكر فيه الكلف قال الفقيه رواية وبه ناهذ وذكره  
الحط قال ابن سمي عن محمد بن ابي جاز في ذلك ما اختلف فيه الناس وهم في حكم  
اهل المصار فاخذ بعضهم ببولك ولهم وبعضهم ببول الفاضل قال في رواية اشار الى ان  
ظان بعض العلماء له بصير لكل محل ال جهاد ما لم يعجزه العجز ويسوغوا له جهاد  
ال توكي ان ابن عباس كان من فقهاء الصحابة رسوا انت عليهم الجعبي ثم لما لم يسوغوا له  
في ربه التلطان من انكر عليه ابو سعيد اخذ ربي لم يعجزه ظان فيه من لو فاضل يجوز بيع ال

منه من  
موت ففض  
عنه الفاضل  
في ربه التلطان

بورجهي له عند قضاء ثم قوله وانما جيز في ذلك اختلف فيه الناس بنحو ان العبرة في  
ال فضله في صبره ان كل مجتهد في ذلك بعض احوال بنحو ان العبرة له ثبته التلطان  
لا الحفظة ان تظان والكفافة لم يعجزه فضله في ثبته بين الناس وانما العبرة في  
بين المتقدمين وهم الصحابة ومن عزم من التلف كذا ذكره الحط والحاصل ان المعتمد هو ال  
له الفاعل صح اجتهد القضاء بنحو الرطال من الفاضل خذ او فضايل وان لم يكن فصل  
في كل مختلف فيه نفس على هذا الحط الفاضل ثم اعلم ان الفاضل في الجهدات ناهذ  
وعند الناس وعند ليل وعند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون على ما هو اوضح الكلف  
ونكره في كل المختلف وبه في بعض احوال في قول بعض العلماء بانها الروايات فاما اذا كان  
له يعرف مواضع جهاد والاختلاف من نفاذ قضاءه روايات عن اصحابنا في  
رواية اجماع الكبير والبر الكبير بنفاذ وعي الروايات التي في نفاذ الفاضل  
عن الفاضل فلو ادعى الموصى في مسألة الضم على النكار بول الضم فقال المدعي  
عليه له يرد ادان بسبب ضام الضم له كان على النكار وانه لا يصح كما قول ابن ابي ليل  
والشافعي فاذا قضى عليه بضم الضم وابطل قول الخالف بنفاذ في مواضع الجهدات  
الروايات كذا ذكره في التلطين في شروحه وذكره في شرح الطحاوي والجامع في الفتاوى  
الفاضل اذا لم يكن مجتهدا وكنته في تخطيه في ثبته انه قلده في مذهبه بنفاذ وليس  
نفسه وله ان ينقضه هكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف ليس لغيره ان ينقضه وليس  
نفسه والفاضل اذا كان مجتهدا وهو يعلم بولي نفسه فنقض بولي غيره قال ابو حنيفة بنفاذ  
قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقال له بنفاذ قضاؤه واذا نسي رايه ونقض بولي غيره  
ذكر رايه قال ابو حنيفة بنفاذ قضاؤه وقال له بنفاذ قضاؤه فان لم يكن له راي في المسئلة  
فيها فافشاء فنقضه بنفاذ ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه كما حدث  
في الكسبيل وهو قول محمد وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وعليه الفتوى في فتاوى  
ملكه له سلمه ولو كان له راي ونقض برايه ثم حدث له راي آخر له بنقض قضاؤه الاول  
ويعمل برايه في التلطان والاصل في هذا ان يرد الروايات بمنزلة انشاء النسخ يعمل به  
المجتهد في الكسبيل لانه الفاضل هذا الجملة في فتاوى في غير التلطين وذكره الحط والزهري  
واذا بعض الفاضل في كل مجتهد فيه وهو له يعلم بذلك اختلف المتأخرين فيه بعضهم قالوا  
بنفاذ قضاؤه وعامتهم على انه لا يرد وانما بنفاذ اذا علم بكونه مجتهدا في ذلك في التلطين

الفاضل في الجهدات كذا في بيان الجهدات  
الفاضل في مواضع الجهدات  
الفاضل في الجهدات كذا في بيان الجهدات  
الفاضل في مواضع الجهدات

منه من  
موت ففض  
عنه الفاضل  
في ربه التلطان



هو ظاهر المذهب وهذا شرط امر لنفاذ القضاء في الجملات وهو ان يصير الحكم حادثة فيكون فيه خصوصية صحيحة يبيح يدعي القاض في خصم على خصم ثم القاض اذا قضى في كل الة جهاد وهو يدعي خلاف ذلك ذكره بعض الراض انه لا يتخذ وذكره بعضه انه يتخذ ولم يذكر خلافا والاشارة ان فيه خلافا بين من يبيح من يبيح عند يفتد وعندهما له يتخذ حتى لو صارت احكامه معلومة للسلطان كما له ان يتنقض ذلك عندها كما ذكره فتاوى طهر الدين استخفاف وذكر صاحب الحيا اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الكلف في بعض المواضع في نفاذ القضاء في بعضها ذكر الخلاف في هل الة قوام على القضاء قال في ابان في بعض الكتب عن صاحبها في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه روايتان وكان في سلم الة وزهد في بفتح بعيم النفاذ في هذه الصور والصور الشهد وطهر الدين ان عينا كان يقبلان بالنفاذ وما يقبله قضائه زمانا من قبلهم ساق في المذهب في البيوع الكصافة ويصح المداير واسماء ذلك ان كان التلذد لكي يطلع في البيوع ويجوز بيع المداير في ذلك كانت المسئلة على اختلاف وكان جازع ان القاضي على اختلاف كما لو فعل المخلد بنفسه وان كان المخلد للمكلم يدعي ذلك كما جازع ان القاضي بالانفاق الة يولي ان التلذد كانا يفتد في الاعمال والقضاء في الكصافة العباسية وبدون ما يكون به عار انهم تافوا وان كان ذلك مخالفا لراي الكصافة لا يباع في المسائل هدم ابي العباس كما ذكره الحيا وذكر القاضي الة مام طهر الدين وعبد الواهد الشيباني انه قال ما يقبل القضاء في التفتيش في الثاني المذهب نافع البيوع الكصافة ويصح المداير في ذلك انما يكون اذا كان التفتيش يدعي ذلك بان قال لا في اجتهاد في ذلك اما اذا كان له يدعي ذلك له يبيح وقال غيره هنا احتياط ويصح التفتيش وان كان له يدعي كما يصير المسئلة مجتهد في بوقوع الة ضلها فيها يصير مجتهد في بوقوع الة ضلها وذكرها وذكرها في النوازل في مسئلة التفتيش بالبحر عن النفقة اذا كتب القاضي الى عالم يدعي ذلك وفوق بينهما في التفتيش وذكر القاضي الة مام طهر الدين في مسئلة التفتيش بالبحر عن النفقة في نكاح فتاواه في فضل النفاق ان هذه مسئلة على البلوك والبحر عن الة نفاق له يوجب الزواج عندنا ظني بالنكاح وعما هذا الخلاف اذا عجز عن ايقان الجمل واذا ثبت البحر بينهما الشهود فان كان الة نفاق ساق في المذهب وفوق بينهما نفاذ قضاء بالتفتيش وان كان ضلها يبيح له ان يفتد في مذهب الا اذا كان مجتهدا فيه ورفق اجتهاد في ذلك والافض من الة نفاق في اجتهاد في

في بعض المواضع في نفاذ القضاء في بعضها

في جواز قضاء روايتان ولو لم يفتد ولكنه امر ساق في المذهب ليعتقد بينهما هذه الاحكامه يفتد بالتفتيش يفتد اذا لم يفتد الة مرول المأمور وان كان الزوج غائبا فزعت الكراهة الامر الى القاضي واذا ثبت اليقين ان زوج الغائب عاقر عن النفقة وطلبت في القاضي ان يكون بينهما فان كان القاضي حقيقيا فقد ذكرناه ان كان شافعيًا وفوق بينهما حال مناع من نفاذ جاز تفتيش لانه فتد في فضليه مختلفين التفتيش بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد في وقاب طهر الدين ان عينا له يبيح هذا التفتيش لانه القضاء على الغائب انما يكون عند الثاني ويتخذ في اهل الروايات في بعض ضيقه اذا ثبت المشهود به وهو العجز عن النفاق في الة المال غاد وراج في الجايز ان صار الغائب غيبًا ولم يعلم به الساهد لا بينهما في الكصافة فكان التلذد مجازة في هذه الشبان واذا علم القاضي بذلك لم يفتد في ذلك وذكره الزفير في سلم الة سلم ابو الحسن السعدي عن غاب عن امرأة غيبته منقطع ولم يفتد في الكراهة فتد في نفاذ الة امر الة القاضي فكتب القاضي الى عالم يدعي التفتيش بالبحر عن النفقة ففوق بينهما هل يبيح التفتيش في ذلك اذا كتمت العجز عن النفقة فيصل له فان كان للزوج هنا عفار واملك هل يفتد العجز قال نعم اذا لم يكن في ضمن النفقة له انه لا يكون فيج هذه الة شيا للنفقة له في منزله القضاء على الغائب قال صاحب الزفير في هذا الجواب نظر والعجز انه لا يبيح قضاء في الة العجز لا يعرف حاله الغيبه كجواز ان يكون قادرا فيكون في ذلك النفاق في العجز عن النفاق فان رفع هذا القضاء الى القاضي امره فجاز قضاء العجز انه لا يتخذ في هذا القضاء في مجتهد فيه كما ذكرنا ان العجز لم يثبت وذكر رشيد الدين في فتاواه في يفتد بالبحر في كونه قضاء في قبل كس كمنه الكفلس اذا كان الزوج حاضرا كس القاضي الزوج قلت ثم اذا شهد الشهود على عجزه يقبل بينه كما ذكر رشيد الدين رحمه الله ويقبل في نوع ثامل ذكره في مجموع النوازل سلم شيخ الة سلم م عطاه بن ابي عتاب الصغيرة في قهرها في صغيرة وقبل ابو بكر الصغيرة وبهنا غيبه منقطع وذلك ان التزوج بينهما في النفقة هل يكون للفقير ان يبيح الة الثاني المذهب ليعطل هذا النكاح بسبب انه كان بينهما في النفقة قال وللقاضي اجتناب ان يفتد في ذلك بنفسه اذنا بهذا المذهب وان لم يكن مذهب وذكره العتق ويجوز للقاضي ان يبيح في الثاني المذهب ليعطل العقد اذا كان التفتيش بينهما في النفقة وللحق ان يفتد في ذلك وهو مسئلة القضاء على ضلها في مذهب وكذا في النكاح في يفتد

وان كان الزوج غائبا فزعت الكراهة الامر الى القاضي

النفقة على الغائب

فانه كان يزوج بها عفا واطلوك

في بعض المواضع في نفاذ القضاء في بعضها

في بعض المواضع في نفاذ القضاء في بعضها

لو طلقها المتكاثم تزويها قبل وطل الزوج المحلل اذا نكح بغير هذا النكاح وان له نكاحا  
 اذا بقول مهدي وقال نكح الزوجي كان استاذي له يرد ذلك ولكن لو بعت الى شاة  
 لم ينفذ بينهما ونكح بالعتق يكون اذا لم ياجد الكاتب والكتوب اليه شيئا فيه وبهذا  
 له بطلان النكاح الاول في ام او فيه شبهة وهكذا ذكره فيناوي النسف وذكره الزبير  
 ولو نكح كجواز النكاح بغير شهود بعد قضاء وهكذا ذكره اجماع من الفناوي  
 وذكره نكاح المثلث لو قالت امرأة في كحل ابن سوه منست وقال الرجل اني  
 منست اضلوزا انقضاء هذا النكاح ولو نكح بالنكاح صار منقضا عليه  
 منست انكح من زينة الالب او من زينة الالب له ينفذ عند له يوسف له انكح  
 منه موضع عليها الكتاب قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وعند محمد ينفذ  
 وما روى عن ابن عباس موقوف ومرفوعا انه قال انكح له يوم اكله ل مويدي  
 فكان يجهدا فيه ينفذ حكمه كذا ذكره المحيط وفي بعض نوادر من الالب الفاضل اذا  
 كوز النكاح التي زنى بامرأها او بابنتها ينفذ عند محمد فلا قاله يوسف وذكره  
 المحيط اذا تزنى رجل بامرأته ولم يدخل بها فزاد الفاضل ان له يكرها عليها  
 معه ونكح بذلك بعد قضاء له نكح ينفذ في كل مجتهد فيه ثم نكح هذا الفاضل في  
 المحكوم عليه مستوفى عليه وفي الكفيل ان كان عالما فذلك عند له صيغة ومهدي  
 وعند له يوسف اذا كان المحكوم له ينفذ كره ونكح الفاضل باكل له يكره  
 راي نكح بابا الفاضل وذكره ايضا في اذا تزوج امرأه الى شهر يصح ويطلق  
 ذكر التوثيق فلو نكح كوز هذا النكاح ينفذ ولو نكح كوز منتهى النساء  
 له كوز وصورة اذا قال له امرأة انكح بك كذا مرة بكذا بخله مالوا قال سلف الزبير  
 بان قال تزوجت في شهر او الى عشرة ايام فانه لو نكح بذلك فاضل كوز في المحيط  
 وفيه ايضا ولو نكح برد نكاح الكراهة بعيب عي او جنون او كوز ذلك بعد قضاء  
 له ان كان نكح برد الكراهة بالعيوب المحتمة ولو نكح برد الكراهة الزوج بواجب  
 من هذه العيوب هذا ايضا لان هذا يختلف في بيع الصبا ومهدي بوجوب الالب  
 وفيه ايضا ولو نكح باطل الكره من غير شبهة وله اقرار اذا بقول بعض الناس  
 ان ودم النكاح يوجب سقوط الكره لان الظاهر سقوطه اما بالهيفاء او بالبراءة  
 القضاء باطل وفيه ايضا لو نكح باء العينية له يوجب بطلان قضاء واجل ولو نكح

في النكاح اذا تزوجت

في النكاح اذا تزوجت

الفاضل اذا نكح كوز النكاح  
 التي زنى بامرأته او عند محمد

في النكاح اذا تزوجت

امرأة بغير رضاها فنكح الفاضل ما في اذ يوجب بطلان الرجوع لكون الرضا شرطه  
 قبل نكح ان له ينفذ قضاء كذا ذكره الزبير في الصغرى وحكم الفاضل في النكاح  
 فاحكم في سائر الجهدات لان خواهر زان ذكره اضلاف الصحابة فاذا نكح بكونه نسفا  
 بعد قضاء ولو نكح بطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان كوز ولو نكح  
 بان من طلع امرأته اقبل ثلث او قبل الرجل بامرأته له نكح بعد قضاء في النكح  
 ونكح في قاضي قاضي الالب اذا طلق امرأته وهي حية او حايض او طلق ثلثا قبل  
 قبل الرجل فنكح فاضل بطلان طلقه اقبل والحايض ويطلق ما زاد على الواجب  
 كما هو ذهب البعض له بعد قضاء وكذا لو نكح بطلان من طلق ثلثا بكم او اذ  
 اوز طهر جامعها فيه نكح في باطل ولو نكح بطلان طلقه المكره بعد قضاء ولو  
 رفع الفاضل في نكح في الفاضل في المحيط وذكره فيناوي في ريب الدين ولو نكح  
 بعدم ونكح طلق السكران بعد نكح في مختلف من الصحابة وفي فناوي في ريب الدين اذا  
 نكح باسقاط العتق كوز وذكره باب دعوى النكاح في فناوي في ريب الدين الزوج  
 انك اذا طلق بعد الرجل ثم تزوجها ثانيا ومنه العتق ثم طلقها قبل الرجل  
 فنزوها الى اول قبل العتق وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح بعد قضاء له ان  
 له جهاد في هذه القهون مساعا وهو منقح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم  
 الكوفيات ثم طلقوهن من قبل ان يتوهن مما كنتم عليهن من عتق وما ياتيناهن  
 زفر ولو نكح بوزن الفاضل في الصغرى نكح وذكره فيناوي في ريب الدين عن شمس الالب في الكوفيات  
 ان الالب اذا طلق الصغرى على صداقها وراى النكح ضارها بان كانت له من العترة  
 مع زوجها فانما قال مالك يبيع النكح ويؤد الصدق عن طهرها ويراء الزوج عن  
 الصداق فان نكح بذلك فاضل بعد قضاء له نكح مجتهد فيه ولو نكح بغير عن محمد الطهر  
 باله شهر طهر صغرى منهاج الشريعة عن ذلك انه قال في الكراهة اذا طلق الزوج ومنه  
 عليها سنة اشهر ولم تزنها الا بمالك باسرها من شق عتق بعد ذلك بثلثة اشهر  
 وروى عن ابن عباس في مثل ذلك فقال هذا في عتق الطهر قبل ان يبلغ هذا الياس وهو  
 في خمسون سنة اذا انقطع الدم على الخمس واخمسون اذا انقطع قبل ذلك سنة او اثنين  
 فيما اصابه جدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها ومضت عليها سنة  
 اشهر ثم اعدت بثلثة اشهر ونكح بذلك يعني ان ينفذ له نكح مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه

في النكاح اذا تزوجت

في النكاح اذا تزوجت

في النكاح اذا تزوجت

في النكاح اذا تزوجت

في النكاح اذا تزوجت

في النكاح اذا تزوجت

في النكاح اذا تزوجت

فانها كثيرة الوجود واذ اذت بصف ايمانك طلق امره قبل القول وقد بقت المهرمة  
 وتجزت لاسد فضا لان خلاف الجمهور ولو قال فضع بالزعة رتب اعين الميت  
 منهم فذ فضا لان مجتهد فيه فالكل والشاقي يؤلهن بالزعة ولو فضع بشان الهن لايه  
 او بشان الهن للابن فذ عند بن يوسف خلافا لحد ولو فضع بالشبان على الشبان  
 فيما دون سيرة سن فذ فضا لان مجتهد فيه فابو يوسف لا يتراد بسيرة النسوة ولو فضع  
 بشان شاهد شهيد على فضا لاسد فضا ولو فضع بشان شهيد على فضع كخوفه فضع  
 غير ان ثرا عليهم امضاه الامم وكذا اذا فضع بما ورواه وقد نسى وكذا اذا فضع بشان فضع  
 شهيد او على صك لا يذكر في ما فيه الا انهم يوفون فطو طم وضا تم امضاه الاخر ولم يكن لا يتراد  
 ان ينفذ ذلك ولو فضع بشان شاهد وبين ذكره بعض المواضع انه ينفذ في بعضها انه  
 له ينفذ في الاجام انه يوقف على امضاه فاض امر ولو فضع في صد او فضا صر ولو  
 فضع بشان رجل وامر ابني سوز فضا وليس ذلك لكونه مختلفا فيه بل لكونه صاهدا  
 موضع استنباه التليل ولو فضع بشان الجرد في العوذت سوز فضا والحجود والذوق  
 لا ينفذ فضا اذا فضع ولو فضع بشان الزوج لوجبه ينفذ فضا ولو فضع له في امره  
 له ينفذ فضا عدا وضرائه او صحب استغنى فضع بفضه ثم رفع الفاضن او فضا  
 لا يكن امضاه ولو ان اعى فضع بفضه ورفع الفاضن او فضا امضاه فذ لانه اهله تملأ  
 فضا ظاهرا ولو فضع فضا الفاضن امر لا يري جواز فضا ابطله لان نفس الفضا  
 مجتهد فيه ولو ان امره استغنى جاز فضا وهما في كل شيء الا في الكد والفضا صر فلو  
 فضع في الكدود والفضا صر و امضاه فاض امر سوز فضا ولو فضع في فضا ينفذ  
 له ينفذ فضا هن الجاه في الحبط ولو فضع الفاضل بين الزوجين شنان امره واحدة  
 برود فضا ولو فضع لولن على اجنب بشان اله جانب له ينفذ ولو فضع بشان ولد له فضع  
 فضع الفاضن امر ابطله في دعوى فضا في ظهر الهن ولو فضع بشان النساء في صد لولا  
 فذ فضا وليس لغيره ان يبطله اذا طوب منه ذلك فانه روي عن شريح وجماعة من  
 التابعين انهم يجوزوا ذلك كذا ذكره اجماع الفاضل اذا فضع في مسألة كخوفه ينفذ فضا  
 لانه مختلف فيه في فضا وسيد القوي ولو فضع كذا من المساع سوز فضا كذا ذكره  
 الى نفس الذوق روي فانه قال اذا فضع الرهن مشا غايبين ان يلحق به حكم حكم فضا  
 الرضا يجر على نفسه حتى اجماع يرفع ذلك الفاضل امر فضع يبطله في ابي واطلقه واجاب

و لو فضع بشان الهن لايه

فضع بشان شهيد

كشبان على الفضا

فضع بشان شهيد

و لو فضع بشان الجرد في العوذت

عدا او ضررا او غيرهما

و لو فضع لولن على اجنب

فضع بشان الجاهل

جاز اطلاق البان فضا الاول فان لا فضل مختلف فيه وهذا الاطلاق في نفس الفضا لان في  
 الاول ليس بفضا لعدم الخفض له والخفض عليه سوز فضا كذا في فتاوى القاضي طهر الدين وذكر  
 في شرح الطحاوي اذا جرح على السب بالفساد لم يصبر مجزا عليه عند بن حنيفة كلاف اذا حكمه فضل  
 مختلف فيه في موضع آخر انه يصبر كما كتفى عليه لان هذا الخلاف في نفس الفضا انه ينفذ  
 باجماع له وذكره النوازل اذا فضع كوازيه الدرهم بالاربعين او كوازيه مئة النساء او فضع كوازيه  
 بيع نصيب السكك في عهد الخلفه احد الشريكين وهو مفسر ففاضل ان يبطله ولو فضع كوازيه  
 بيع الكار ليس لغيره ان يبطله وان ابطال لغيره الاجازة اجماع الفتاوى في البيع الكبير ولو فضع  
 كوازيه بيع سند بسب اجل مجهول ينفذ فضا اذا فضع البينة ذلك وحل المشتري امساكه  
 وذكره الهداية في آخر بيع التماسد مثل فضل في الحكم انه كذا في بيع ام الولد بالفضا عند بن حنيفة  
 وليس يوسف ولو فضع كوازيه المبدت سوز فضا في الفضا كوازيه بيع ام الولد روايات  
 واطرها انه لا ينفذ في فضا اجماع انه يوقف على امضاه فاض امر ان امضاه ذلك الفضا  
 نفذ وان ابطله بطل وهذا وجه التاويل واما بيع الكتاب بوضاه فضع في اظهر الزواجر  
 في الفتوى ولو فضع كل من روى الشبهة عند الا ينفذ فضا كذا في الفتوى وذكره المحيط والنوازل  
 انه ينفذ عند بن حنيفة فضا لابي يوسف وم ولو فضع في المادون في النوع انه لا يصبر ما دون في  
 النوع كلها ينفذ ولو فضع يبطله في عفو الراه عن دم الحر بناء على قول بعض الناس انه لا ينفذ  
 طعن في الفضا صر له ينفذ فضا ولو فضع بصي ضمان الكفاض و او جب عليه تسليم الوار عند  
 الكفاض له سوز فضا لان عند بن حنيفة ضمان الكفاض ولو فضع في ضمان الكفاض او ضمان  
 العهد بالرجوع بالتي عند الكفاض سوز فضا لان عند بن حنيفة ضمان الكفاض ان يرضع  
 به تسليم الوار واستحلها ضمان الكفاض وضمان العهد ضمان الفصل القديم عند البيع  
 وضمان الدرر ضمان التمسد الرجوع باله كفاض وعند بن حنيفة ذلك واحد وهو الضمان  
 بالتي في حال الرجوع ينفذ عند الكفاض في الحبط الفاضل اذا فضع على الغائب هو  
 له يري ذلك قال محمد له ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكره الفضا قول بن حنيفة في قول  
 وعليه الفتوى في الفتوى وذكره اجماع الفتاوى ولو فضع على الغائب فرفع الفاضل امر  
 وابطل له بيع ابطاله وذكره حاشيته فضل البهي في اوب الفاضل في الحبط اذا حال غريبا  
 في غيبة بالف على رجل لم ان الحثان له قدم الجهل الفاضل له يري ان الكوالة يوجب برائة  
 اله صليل وذلك قبل ان يحد الحثان عليه وقبل ان ينس او مات مفسد مل للميل ان يلف

فضع كوازيه مئة النساء

و لو فضع كوازيه مئة النساء

ضمان الكفاض

فضع على الغائب وهو الكفاض

سب

مختلف في توقف على امعاء فاضل اخر حاله لو كان الفاضل محمداً وذاته النوف وكذا رائحة بعض  
شروع الكمام من قبلين الـ سنو سنو و ذه بعض شروع الكمام للشيخ المفيد في كفاية  
الفضاء على ملته اقسام قسم في ان بعض كلاف النفس والبراء وهذا باطل ليس له حد  
ان يكونه ولكل واحد من الفضاء نفسه اذا رجع اليه وقسم منه ان بعض في موضع مختلف في  
وهذا يتخذ فضاؤاً وليس له حد نفسه وقسم منه ان بعض في موضع في كلاف بعد الفضا  
الـ يكون كلاف في نفس الفضاء فبعضهم يقولون يتخذ فضاؤاً وبعضهم يقولون بل يتوقف على  
امعاء فاضل اخر انا اجاز جاز ويجوز ان الفاضل في نفسه مختلف في وليس للثالث  
نفسه وان ابطه الك بطل وليس له حد ان يكونه وبيان هذا ان اقسام منزه انما ما ذكرنا في  
الكامل وبيان في ظلال ما ذكره لسان الله تعالى الك من اذا وكل ابن الفاضل ففضله وما ينقل  
بذلك ذكره في الترخيب في شرحه كتاب الولاية اذا انضم رجلون في شيء وكل اصدما ابن  
الفاضل او عين او مكاتبه او من له كونه منها دونه لم يكن فضاء الفاضل للوكيل على نفسه ولو فرض  
لنفسه على الوكيل جاز بمنزلة فضائه على ابنة وحين له نفقته الهية فان كان ابن الفاضل وحين يقع  
لم يكن فضاءً له في امر اليتيم لان فيما بعض به لليتيم من الغنى يثبت للوصي فيكون في ذلك  
فضاءً له به ولو وكل رجل الفاضل ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بالقبض  
جاز في لو عدل عن الفضاة بشي وكيله ولو اراد الفاضل ان يجعل مكان نفسه وكيله اخر لم  
يكن لانه لم يخصص اليه الكوكل ذلك في لو قال له الكوكل ما صنعت في شيء فهو جاز في لو وكل الفاضل  
وكيله انما هو اليه جاز التوكيل لان الكوكل اجاز فيبيع على العموم انه ان يكون فضاءً للوكيل  
لانه يكون ذلك كفضاءه لنفسه في وجهه في كل وكيله وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من  
له كونه منها دونه ولو وكل الفاضل وكيله ببيع لليتيم شيئاً فاصح المتيقن في غير جاز  
فضاءً للوكيل في ذلك لان الوكيل ههنا نائب عن اليتيم لا عن الفاضل في اذا لم يحدد  
بوجه به مال اليتيم ولو ان رجله اوصى للفاضل بثلث ماله واوصى للوكيل بثلث ففاضل الثاني  
لذلك اكتب لانه في من نفسه وكاله كونه ان بعض عند دعوى الوصي فذلك عند دعوى الوكيل  
هذه الوصي وكذلك ان كان الموصل له ابن الفاضل او امرأته الا ترى انه لا يصلح للشرهان فيما  
يرجع اليه فذلك له يصلح للفضاء وكذا اذا كان الفاضل على الميت في لانه هذا الفضاة يجرد  
على صفة ولو وكلت امرأة الفاضل وكيله بالقبض في ما بين منه وانقضت عدتها ففضله  
لوكيله اجاز وكذلك وكيله افاض عن المكاتب قبل الوفاة وكما يصلح للمكاتب وقت

قاله عليه في حق اذا كان من رأى الكوكل ان الكوكل نوجب براءة الـ صيل لانا على ولها  
رأى نفسه في الكوكل ما لم يهره مفضلاً عليه واذا فوض الفاضل للمخالف عليه بطالبه الكوكل  
وصيل الكوكل بمنزلة الكفالة ثم اراد الكوكل ان يكلف عبارة نفسه له بغير ذلك لانه لا يفسد  
الفاضل حصل في فضل مجهد في لانه من ذهب زفر والغاسم في اخر ان الكوكل له نوصت  
الـ صيل فصار الكوكل مفضلاً عليه فلا يتبع رأيه وقبائله ادب الفاضل في ان  
في هذا الفصل فوايد ينظر في في الحاضر المردون في الذميرة الفاضل اذا فوض الـ  
سوق فضاؤاً لانا عار واية النوادر ليس للمفسد طالع في الفضاة فاذا فوض خارج الكوكل  
فضاءً في فصل مختلف في يتخذ فضاؤاً كما ذكرنا في وانتهى وسنى ان لا يتخذ الا  
رواية النوادر لان نفس الفضاة مجهد في نفس ان يتوقف على امعاء فاضل اخر كفضاءه كونه  
في النوف في بعض الشروط ان في ذكر كذا في الـ عاوي والكهومات اضلال فاذا فوض  
بدون كذا في فضاؤاً لانه مختلف في في ذكره اخر مسائل الكوكل في صيل الذميرة الـ  
اذا طلت وقالت كل شيء الملك الـ ثلثين سنة فهو المسكين صدقة لم يكن لها صلة في  
هكذا ذكر الكفاف وقال في الكوكل في في هذا النوع بغيره لان عند بعض الحكماء  
المصنف لا يبيع فلور في امر الفاضل وكل بطلان ذلك النذر يبطل بذهاب فاضل  
في بغيره ولله اعلم واذا قال الفاضل للطالب ايا لم افضل ما لك اليوم وامر ان طالت في  
فوارى الطالب وضم الفرض ان لا يظهر اليوم فيمنه في فاضل الفاضل بالقبض  
الفاضل عن الغائب وكذا امر الوكيل لبعض الكمال في المطلوب في براءة في قبض الـ  
وهي حكمه اخر فاه ابا يوسف قال له كونه كذا في الفضاة وهذا قولهم وان حصل في  
وذكر ان طلع ان الفاضل ينصب عن الغائب وكيله في قبض ما في المطلوب فلا يخفى  
قال الناطق وعليه الفتوى والمكالم معان ذكر في فصل الوفاة على الغائب  
وذكره المبسوط الفاضل اذا فوض للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضري في ذلك  
ولو فوض يتخذ كونه مجهدا في فان في الكوكل نفس الفضاة فيمنه ان يتوقف على  
فاضل اخر كما اذا فوض لامرأة بغيره ورجل في يتوقف على امعاء فاضل اخر لان  
وفض في نفس الفضاة فلن لا يملك بل الكوكل في سبب الفضاة وهو ان اليتيم هو  
في بغير خصم حاضر للفضاة ام له فان راعها الفاضل في وفوضه بها ففضله في كونه  
بشاهان الكوكل في النوف وذكر الفاضل الامام طهري في الكوكل في فضاؤه ان

صحة فضاء الفضاة  
وهذا كتاب في النوف

المدعي او او الكوكل

في حاله كان الفاضل في قبضه  
الوكيل في حاله كان الفاضل في قبضه

في حاله كان الفاضل في قبضه

في حاله كان الفاضل في قبضه  
الوكيل في حاله كان الفاضل في قبضه

في الشهادة على ما يجب

الفضاء وسبق ان يكون التمام مستغنيا فيه عن اجزاء من كتاب ادب الفاضل في الوفاة من وكالاتها  
من غير تسمية الفاضل موقول الوصف اذا اجر الوصف او تصرف فيه  
او وكنت الصلح اجر وهو موقول هذا الوصف ولم يذكر انه موقول من اي جهة له كونه وكذا الوصف  
لانه كتلف اصفاه باضلاف نفسه وتقليد له وان وصح الالب ووصح كجدة ووصح الام والدة  
من جهة الفاضل كتلف اصحابهم وكذا الموقول فان كتب انه موقول من جهة الحكم او وقع من جهة الحكم  
ولم يسم الفاضل الذي وله جاز له في جهة التولية صارت معلومة ويوقف ذلك الفاضل  
الاثاب في الصلح قالوا في هذا القياس اذا اوضح الكتاب الفضايلة الجهدات كالوفد  
واجاز المسامحة وكذا ذلك لو كتب وفيه بهيمة فاض من فضاه الكلي ولم يسم ذلك الفاضل  
جاز فان لم يكن الفاضل فاضة بذلك والكتاب كتب كذا باله شكل في انه يكون ههنا وكذا  
معه في كتاب الوصف ما يدعي على انه باس به فانه قال اذا اضاف الواقف ان يبطله فاض  
يكتب من الوصف وقد فوض به فاض له نازة اقتصت المنصرف وقع مهيما ان يبطل باطلا  
وبكنا به هذا الكلام تحت فاض آخر على ابطاله فينبغي مهيما اما هذا لم يكتب كذا باطلا  
ومهيما غير مهيما كتبت كمن يبطل من الواقف في مجموع التوازل والذي جرى الرسم في  
انهم يكتبون اقرار الواقف ان فاضا من فضاه الكلي فوضه بل فوض هذا الواقف فذلك  
بني وله كصلى به المنصرف هكذا على غنى الية الترضي لان اقرار ليس كمن على الفاضل  
الذي يريد ابطاله فاذا لم يكن فاض فوضه بالوقف فاقرار يكون كذا كفا وله رضى  
الكذب وبه له ينج المنصرف ايضا كذا ذكره فاض ضان وفاض ظهر الدين في الفضاوى قال  
ظهر الدين واصار بعض المتأخرين من مسابغنا اذا كتبت الصلح وقد فوض بهي ههنا  
فاض من فضاه الكلي ولم يسم الفاضل جاز وذكر الشيخ الامام سيد البدر في آخر كتابه  
كل موضع يكون الفضا سبب لثبوت الحكم بشرطه ذلك ذكر الفاضل ان فاض كذا فلان فاض  
صلى بكنا كذا كونه الثابت بلحان وكما في الطلوع بسبب الغنة وكما في الوفاء بسبب الاله  
زوجها غير الالب واجبة وكذا اذا زوجت نفسها من غير كونه وكما في الوفاء بسبب الاله  
فان هذه المواضع لابد ان يكون الفاضل بلد كذا فله ان ينفذ في حكمه بما بالوقف له فان  
هذه المواضع سبب لثبوت كونه فان كان في يوقف على توقيفه فله بدونه ذكر الفاضل  
معلوما ان الفضا بصحة الواقف فله بشرط ذكره ويكتب موقول وسلم الى الموقول  
فاضل بصحة من فضاه الكلي له الفضا ليس سبب لثبوت الواقف انما هو شرط الزود

قال في كتاب الوفاق  
الحاكم كذا

وان لم يكن فاض  
فوضه بالوقف فاض  
يكون كذا بحصانه

وكل موضع يكون الوفاق  
سببا لثبوت الحكم بشرطه  
فذكر ذلك في كتابه

انه ينظر ان كان سببا لا بد من الزود لان الحكم له يثبت من غير ثبوت السبب وانه الجمهور له يثبت السبب  
وكذا ان الرجوع عند الشك في لايه وان يذكر الفاضل لان سبب الرجوع الفضا فلا بد ان يكون  
الفضا من المعلوم وكذلك لو اقام المدعي عليه بينه ان فاضا من الفضاة حكم بان شاهد هذا  
المدعي محدود في الوفاق له يثبت ما لم يذكر الفاضل ولا كذلك اذ كان الفضا شرط لان الحكم  
يضاف الى السبب ولهذا قلت ان الشاهد اذا شهد انه هذا ليجد انه وثلث الدرايات  
من شهد اقراره على الوفاق لم يرضوا بحكم الضمان على شاهدى البهي لا على شاهدى الوفاق  
لانما شهدا على السبب والافران على الشرط وذكرتم في الهبة المعلوم ان في ادب الفاضل  
افان شهدنا ههنا ان فاضا من الفضاة اشهدنا انه فوضه لهذا الرجل على هذا باله درهم  
او كمن في كقول او قالوا اشهدنا ان فاضا من فضاه الكلي فوضه لهذا الرجل على هذا باله  
درهم او قالوا اشهدنا فاض الكوفة فوضه فاض ذلك ولم يسم الفاضل فانه لم يثبت ههنا  
ما لم يسم الفاضل الذي فوضه به وينسبهه على وقال له ان الفضاة عوضه من العتود فاذا شهدنا  
بالعتود ولم يسم العاقد لالبصير معلوما فلم يثبت وتبس ههنا هذا الموضع فاضه بل في جميع  
الاقاويل اذا شهدوا على فعل ولم يسم الفاعل له يثبت شرعا منهم وذكرنا اول دعوى  
الذرية دائرة يد رجل او عاها رجل فاقام صاحب اليد بينه على المدعي ان اشترى  
هذا الارض من صوك من وصلى بكنا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينه صلح يسم دعواه  
وبينه اضلاف الشايع فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الارض باطلاق الفاضل في  
صوك ولم يسم الفاضل واقام على ذلك بينه اضلافه وغا هذا افان شهدوا على الوفاق  
وشلم الواقف اياه لانه الموقول الا انهم لم يسموا الواقف او سموه بدون الموقول فغيب  
اضلاف الشايع فاما صلح ان دعوى الغنل والشهاة على الفعل هل بشرط تسمية  
الفاعل فغيب اضلاف الشايع واوله الكتب فيها مخارفة ذكره في كتابه كبره  
ان المدعي عليه اذا اقام البينة ان سمود المدعي محدود في الوفاق لا بد ان يسم الفاضل  
منه في المسئلة وما ذكرتم في ادب الفاضل دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكره مسك  
في الزيادة ان اذا ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان فاض بلد كذا اشهدنا على فضا  
ان هذا الرجل وارث فلان الميت له وارث له غيره فالفاضل يجعله وارثا ولم يشرط تسمية  
ذلك الفاضل وذكرنا دعوى الاله صلح واقرار ب دعوى النكاح اذا ادعى رجل انه في رجل  
وجا به شهدوا ان فاض بلد كذا فوضه فوض الاله صلح ولم يشرط تسمية الفاضل وذكرنا اقرار الشن

قال

وان لم يكن فاض  
صاحب اليد بينه

ان في دعوى الغنل  
الشهادة على الفعل  
بشرط تسمية الفاعل

ان في دعوى النكاح  
اذا ادعى رجل انه في رجل  
الميت كذا

ان في دعوى النكاح  
اذا ادعى رجل انه في رجل  
وجا به شهدوا

ادعى داؤد بن عبد الله بن ابي اسحق بن هاشم وكيلك بالف درهم وسدس السهود على الشراء ولم يجر  
 الوكيل بسبع وعشرون وسهوان سنون وهدى اكلية في الذخيرة قال وهدى المسائل كلها من اهل  
 ان تسمية الفاعل للبنت بشرط الصبي الرجولي والنهان فبما مل عند الفئوي  
 ونبت بشرط حضوره وضم له بشرط ليلما في الدعوى وفيما يكون  
 الدعوى قبل الوفاة المسافر هل يصح فيه وصورة رجل اسافر دابة فجاء رجل  
 على هذا الرجل المسافر والمالك غاب ان اسافر قبل صاحب البهائم الدابة من المالك  
 واقام بينه فالمسافر الذي هو صاحب البهائم ينتصب فيها اضلعف المسافر  
 قال بعضهم ينتصب فيها واليه هذا القول حال الشيخ انه ما من احد الطوايع وفيه الصل  
 على البرودي وجه ذلك ان صاحب اليد هو المسافر الكلب يدعى الكلب لنفسه في الكنتفة  
 يدعى الكلب لنفسه في شئ ينتصب فيها يدعى الكلب في ذلك الشئ وهذا الطولي ينتصب في  
 عليه ضمها للدعي في دعوى العبي قال صاحب الذخيرة وهذا القول اوثب في الفواب  
 وتخصر ما بيننا قال انه ينتصب فيها الا اذا ادعى الفاعل عليه بان يؤول اسافر فانه  
 وينتهي منها من غيبها منه هذا الذي اعلمه فانه ينتصب فيها ويصح البينة عليه ما يرد  
 الفعل عليه بان قال اسافر فلان فبطل ان اسافرها وسلب اليك الا ان ينتب  
 ضمها به كان ينتب المرحلتين وقال في الترخي الصبي لنت المسافر الكلب يكون  
 في بعض المالك كمنه الكسفة لانه لا يدعى ملك العبي ولا يكون ضمها للاولى والحاصل ان  
 المسافر لا يكون ضمها لمن يدعى له جان ولا من يدعى الرهن ولا من يدعى الشراء والانتزاع  
 يكون ضمها لذلك وكذا الكوهوب له واليه هذا القول حال الشيخ الامام المعروف نحو هذا ان  
 ذكر في الذخيرة في تناوي الفاضل ظهر الدين في ادب الفاضل في الكنتف رجل وثبت على  
 الكسبي ما قد فني في بناء او ذرع في نزع او دفعه الا انسان نجار اهل الطريق وفاضل  
 الذي يدعيه بينة انه يدعيه من فلهان وكلمه به ودفعه هل ينتصب ضمها له فان كان طرفا  
 وله يعلم انه طرف الة بينة فلا حضوره بينهم من كنفه وان كان شيئا له بكل فهو ضم  
 في الذخيرة البشار رجل باع من ارضها فادعى ثالث ان الباي اجر منه البيع او رهنه منه  
 يبيع من فلان له حضوره يبيع المدعي وينتج الكنتف في كنفه الباي فاذا حضر واقام الكنتف  
 عليه الة ان يبين بينة كذا ذكره في سورة الاحكام في اهرز او وهكذا ذكر المسئلة البشارة  
 القول في دعوى الفئوي وذكره في كتاب الاجارات في شرح شيخ الاسلام في بيان رجل

المسافر هل يصح  
 ضمها له

وهي على ان المسافر لا  
 يكون ضمها لمن يدعى له

في كل باع من ارضها  
 ان الباي يبيع من  
 ارضه فادعى  
 ثلث ان الباي  
 اجر منه البيع  
 او رهنه منه  
 في الذخيرة  
 البشار رجل  
 باع من ارضها  
 فادعى ثالث  
 ان الباي اجر  
 منه البيع او  
 رهنه منه

فكنتف وانما لم يكن رب الارباب في ارضه من غيره في ارضه وروى ابن ابي عمير  
 المسافر الرواب في ارضهم فان كان باع من ارضه يبيع جانز وان باع من ارضه يبيع جانز  
 ان باعها فاذا ارضها كان الكنتفي يبيع رانها من ارضه من ارضه وان كان  
 في البيع له من غير الكنتف عليه فله الكنتف وان وجهها رب الارباب من غيره او اعان او اجرها  
 فان كانت له جانز الة او مودفة فله ان يترد من ارضهم وان لم يكن له جانز الة او مودفة  
 واراد اقامة البينة فانه ينظر ان كانت الدابة في يد الكوهوب له فله ان يبيع البينة بها  
 وان كان الواهب غابا له الكوهوب يدعى الكنتف لنفسه فهو ضم فيه فاذا ارضها وضعت  
 من الة جانز وليس الكوهوب له ان باعها له من الكنتف لنفسه فهو ضم فيه فاذا ارضها وضعت  
 منه والهيته له في الة بالقبض وكذلك اذا كان في يد الكنتف فالكنتفي هو الكنتف فله ان يبيع  
 البينة عليه فان كانت في يد الكنتف او الكنتف او الكنتف او الكنتف او الكنتف او الكنتف او الكنتف  
 والة اعان من الكنتف او لم يكن ظاهرة واقام الكنتف والمسافر الكنتف في العانة  
 والة جانز ورب الدابة غائب فله بئيل بئيل الكنتف عليها وهي الكنتف كذا ذكر  
 في شرح اجارات الة صلح ووقد صرح في ان الكنتفي يكون ضمها للمسافر كما ذكر الفاضل  
 الامام ظهير الدين وانه هل في ما ذكر في الذخيرة في الفئوي لنت الكنتفي له يكون ضمها لنت  
 في الكنتف الكنتفي شرا جاز اهل يبيع ضمها للدعي قبل القبض بدون حصة الباي مثل  
 جدى شيخ الة سلم برهان الدين فاجاب انه بشرط حصة الباي وقال استثبت في  
 فرغانه هذه المسئلة فاجاب كسفة في متابع سر فند كما اجبت الة الفاضل الامام علماء البان  
 فانه قال له بشرط حصة الباي فحصل فيه اضلعف المسافر في دعوى العبي الكوهوب  
 بشرط حصة الرايح والي كسفة باله تغاير في الذخيرة وبار بعد هذا التناوي  
 ومن ادعى على غيره انه اشترى من الدار من فله في يبعها جانزا وقله غائب وصاحب اليد  
 يدعيه لنفسه يبيع المدعي وبينة عليه هكذا يبيع جدى كما اذا ادعى البيع البان وكما لو  
 ادعى الرهن والي كسفة شرا فادعى ارضها المدعي اذا قبض البيع وقبل القبض فاقض  
 هو الباي وصد كذا ذكره في ارض الدين ولو اشترى جارية ولم يبيعها ضمها  
 رجل بالبينة قال في يبيع بئيل الكنتف وله بعض له باجارية ما لم يبيع الباي والكنتفي  
 له الكنتف الكنتفي والي كسفة الباي وبشرط حصة الباي لان هذه البينة يبطل ملك الكنتفي ويبيع  
 فصار كدعوى الرهن ولو كان الكنتف بعد القبض بشرط حصة الكنتفي دون الباي والة هذا

وذكر في دعوى العبي الكوهوب  
 بشرط حصة الرايح

ولو اشترى جارية ولم يبيعها  
 رجل بالبينة فالتناوي لا يبيع ضمها  
 له كسفة الباي

بشخصه فظير الكسبي في اصابة الرضفة وذكره فنادى رشيده الذي للمعنى وله في الدعوى على الكسبي  
و دعوى الكسبي على الغاصب يقع وان لم يكن العيب فيه لانه يدعى عليه العطل وتمامه بطلان  
قوله الفصل وبان من هذا ان فضل شرارة المعنى الدعوى لنت والله كما وزع دعوى الكسبي  
بشرط حفرة الابرة وناجوه ذلك للاجر واليد الكسبي فبشرط حفرة حفرة حفرة حفرة  
شرد دارادم بنفسها فتح غصبا رجل من الباطل ان كان الكسبي فعدا من وكان المعنى موجب  
فكفهم بوضوح والما كضم هو الباطل كذا ذكره هذه الكسبي في الابرة ذواتا في قاضي  
ظهير الدين وذكره قاضي نيز في شادوي رشيد الدين ان في ظاهر الرواية يسع دعوى الكسبي  
ان وقع على كسبي ووقع كسبي فيما اذا باع في الباطل من اقر قبل نفي المعنى قال له ان الامل  
على من يدعى بذلك نفسه ووزا اليد بعرضه ويؤثر له بل هو ملك في ذل اليد يصلح ضمها كسبي  
سبح المعنى ان باعد العيب من ذل اليد وناجوه رشيد الدين اذا اورد ان وسلم نصيب  
انوار ضم يد كسبي فدعوى كسبي على الغاصب له بهم بدون حفرة كسبي جرة يد كسبي  
وان يد كسبي فبشرط حفرة ودعوى كسبي على الغاصب بغير حفرة كالكسبي مع له  
كسبي له بعد ان جاز فيمكن كسبي بغير حفرة كالكسبي في جاز ان كان القسفة كسبي  
وجد الامة كسبي في يد رجل بزم انه لم يوضع وان قال ذاليد او عنهما الزواجر  
منه فليس ضم الكسبي والغاصب اذا كان مزايا لوديع او الغيب له ينصب ضمها  
وينصب ضمها لو ارت كودع والمفصوب منه من لو ادعى عن كسبي يد رجل انه اشتره  
فله الغائب وصاحب اليد يورث انما مودع الغائب او غصبة منه له ينصب ضمها كسبي  
خلاص فالوا دعي رجل انه وارث طابا افوه او ابني والغاصب ان كودع مزايا كمال ولا  
قال له ادرك مات فله ان ادركت او قال له ادركت انت وارثه ام له فاقام البيت  
على الموت والوراثه يتقبل وينصب ضمها هذا اذا كان الكودع او الغاصب مزايا لوديع  
او الغصب اطافا انكر وادعي الكسبي لفسه فانه ينصب ضمها للمدعي فتح لو ادعى عن كسبي  
انه اشتره من فله الغائب وصاحب اليد يورث انما مودع الغائب فانه ينصب ضمها للمدعي كذا ذكر  
الوزير في فشاوي قاضي ظهير الدين ورايت في موضع ثمة الكودع له ينصب ضمها  
من الكودع وينصب ضمها لو ارت كودع الا اذا قال الكسبي ان اشترى من فله  
بالغيب من كسبي ينصب ضمها للمدعي وذكره الباب الاول في ضمان جامع الكسبي عيب  
رجل بزم انه ليس بل لفلان الغائب اقام رجل بينه انه اشتره من فله ان وعقد المعنى

منه  
فمنه  
صفحة

سما  
ولو اشترى  
ولم يصفه

المستحق او وجه تسمية  
المستحق

لو ادعى رجله وارثه  
فلان احب او ابني له

لا يثبت اليه من كسب الغائب لانهما النفا ان اليد للغائب فلا ينصب كاسر ضمها ولو  
انكر صاحب اليد ان يكون ملكا للغائب فضم عليه وعاد ذلك الغائب ولو اقر صاحب اليد  
انه لفلان الغائب فادعى رجل انه اشتره من الكسبي فبشرط ان يصفه ذاليد لا يورث بالبيع  
لا المدعي كذا ذكره في جامع ولو اشترى بشرط الخيار فادعاه اقر بشرط حفرة الباطل  
واكسري عذبي ضيفه كذا ذكر رشيد الدين في فشاواه وذكر ابي فشاواه الكسبي  
بالبيع الباطل له يكون ضمها للمدعي وذكره دعوى الرضفة ولو اشترى شيئا بمائة او دم  
او لرا او ضربا وبض الكسبي ثم اسحق انسان بالبيته في الشراء بالبيته والدم له  
يكون كسبي ضمها له يسع البيته عليه اذا اشترى البيع من يد الكسبي بالملك المطلق ورجع  
الكسبي على بائعه بالبيته فاقام الباطل على النفاج وان الفشاء للمعنى وفتح  
باطلة وليس لك الرجوع بالبيته على من يبيع من البيته بغير المعنى اختلف اهل  
بيته ومهد بشرط حفرة واضرار من اليد الرضفة انه بشرط حفرة وهكذا افق  
بزعانته كذا ذكره في فشاوي قاضي ظهير الدين وذكره كتاب الاحكام على مولاهما كسبي  
الذي للنسب والصدور لشهد صام الذي ان الكسبي عليه اذا اراد الرجوع على بائعه  
بالبيته فاقام الباطل بينه على النفاج او على وصور ذلك المعنى والبيته للمدعي يسع  
او كسبي هل بشرط حفرة الكسبي لسماع هذه البيته اجاب نعم الذي نعم واجاب  
صام الذي نعم هو الخيار ثم يسأل صام الذي رويته هذا الوصف القاضي ضمها  
للمدعي لسماع هذه البيته على النفاج وذكره ليد في جلال الكسبي من يزيد البيع  
ثم يد الكسبي قاله له بغيره فوايد جدي شيخ الاسلام رهاق الذي قال كان يبيع  
سحق اليد الرضفة ان يتقبل هذه البيته بدون حفرة الكسبي وكان القاضي الامام  
سحق الاسلام محمود الوردندي يفتح اخاله يتقبل ويكتب يكتب بما كتب على المعنى  
اشاع الله ساد من التلمذ فاهب وذكره الامام الامل برهان الذي الكسبي  
انجاري ان الشيخ الامام المحرف كوا هو زان وذكره هذه الكسبي في السير الكسبي افشقا  
شيخ الصبيان وذكره الكسبي في كسبي على فباس دول مهد ولي يوسف الاقر بشرط حفرة  
المعنى يتقبل هذه البيته ويبيع فباس دول به 2 ولي يوسف الاقر له بشرط حفرة  
وهذا القول اطروا بية فشاوي رشيد الدين الكسبي شرا فاسدا اذا ادعى اشترى  
البيته بطله ان الملك وفتح فاسدا وانكر الباطل البيع او اقر بشرط حفرة البيع لان للفتح

اشترى كسبي ضمها للمدعي  
واراد الرجوع بالبيته

وهذا القول انظر

الموصى له ينصب ضمن الكون له

حكم ابتداء البيع في ابتداء البيع بشرط كون المبيع موجودا مهيئا مستعدا للتسليم معنوكا كالماء  
اذا ادعى العبد حرية الاصل وفتحه بها ثم ان الكثرى اقام البيعة ان العبد الذي يفتحه  
من المصلح حيث لا يشرط حصة العبد وله ان يشرط الثلث الموصل له ينصب ضمن الامور  
فيما زاد فان فتح الاول بالثلث ولم يفتض شيئا هل ينصب ضمن ان خاصم الى  
الثامن الذي فتحه الاول بالثلث ينصب ضمنه وبسبب البيعة عليه وان خاصم الى  
فانضى اوله ينصب ضمنه ولا يسبب البيعة عليه وان توسل له بعين ينصب ضمنه كمن يوسل  
ذلك العين بسبب الشراء من الكون في الذخيرة والغريم له ينصب ضمنه للغريم سواء  
ينصب الغريم الاول شيئا او لم يفتضه وان توسل له لا ينصب ضمنه للغريم البضاوة  
اذا كان ايوصله بالثلث لا غير وان كان موصولا بما زاد على الثلث ضمن  
بما لم يكن ثم وارتفع الموصى له ضمنه للغريم وبصير كالوارث له ان استخفاف بما زاد  
على الثلث من خصائص الوارث والمودع والغائب والمكسب لا يكون ضمنه  
اذا كان الذي قبل المال مفرقا بالمال للثب وكفتم ذلك وارثه او وصيه ولا  
قال الذي في هذا المال هذا ملكه وليس عندي من مال الميت شيء خاصه وادابها  
الخاصة ضمنه ففرض له ثلث ما زاد على الموصى له وكفتم ان باب الوصاية عليه  
وارث الميت او موصى له او غريم للميت عليه دين او غريم له على الميت دين وقال  
بعض من كتبنا الغريم الذي له على الميت دين له يكون ضمنه اذا ادعى وارثه يدعي  
ان فلان الغائب اشترى منك له جمل ومجود وذلك البيع يتقبل بيعة المدعى عليه  
لو كان الكثرى حاضرا اشترى من هذا الكثرى من ادعى وارثه يدعي جمل وقال اشترى  
من فلان وكان فلان اشترى منك وذكره دعوى الكثرى قال ابو يوسف لو قاله  
البيد فلو كنت من فلان الذي يذم انك وكنت بالاشراء فلان غائب فلا حصة  
بينه وبينه في البيد وكذلك لو قال كنت بعثا من فلان الذي يذم انه اشترى  
ومن يدعي من يدعي العتق او قال او دعيتها فلا حصة فيهما وكذلك دار بيعة  
بمراة ادعى رجل انه اشترى من فلان من بعضه نصيب الذي ورث من ابيه وهو غائب  
اذا الورثة بنصب الغائب فيهما استوفى ببيد المدعى على الشراء لا يتقبل بيعة ولا  
هذه الدار لنا له من لقله فبئس المدعى رجل جاء بصك باسم غيره على رجل  
ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك فدا فله

ص ١٠٠

اذا ادعى دارا في بيع  
رجل ان فلان الغائب  
اشترى منك له جمل  
ومجود فلو ابيد البيعة  
بمراة فبئس المدعى عليه

والبيعة على ذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون قوله الغائب عليه شيء فهو ضمنه يتقبل بيعة هذا  
المدعى ويتضح له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي في الصك اسمه لا يتقبل بيعة هذا المدعى  
على الغائب الذي الصك باسمه حتى يفتضه وهو قول لجه يوسف وروى عن ابن صفوان لا يتقبل  
بيعة وان انكر المدعى عليه ان يكون فلان باع من فلان وان شفعها فاداهها بالشفعة  
فقال ذو الهدي دارى لم يكن لفلان فطوائف المدعى بيعة على دعواه قال معاذ اما على قول  
وموافق قول لجه فلا حصة بينهما حتى كثر الكثرى الا كان يفتض الدار من الباطن وفتح  
كفتم الجعاب وان لم يكن يفتض الاراد عند لجه يوسف وذلك يفتض بالشفعة للشفعة و  
يدفع اليه وبما فذ الخن منه ويضغ على يدى عدل ويكون ذلك قضاء على الباطن والكثير  
وان كان الكثرى حاضرا منكر الشراء قال معاذ افتض بالدار للشفعة واجعل العبد على الكثرى  
واوقع البيعة من الجمل في فتاوى الفاضل ظهير الدين وذكره في ما اذا اراد الشفيع الاخذ  
بالشفعة وذلك قبل قبض الكثرى المبيع بشرط حصة الباطن والكثير للشفعة بالشفعة  
لان الملك للكثير والبيد للباطن فصار كدعوى الكون والمشار واذا آمن الشفيع بالبيعة  
بشرط حصة العبد والمكسب وذكره بعض المواضع في هذه المسئلة افضله في الشفيع وفتح  
اشراط حصة المودع مع المودع اختلاف المتابع ايضا وروى القلم الفيلسوف هل بشرط  
حصة المزارعي فيه افضله في المتابع ايضا بعضهم شرطوا وبعضهم لم بشرطوا وبعضهم قالوا ان  
كان البذر من قبلهم بشرط حصة المزارع لانهم مشاركون للارض وان كان البذر من قبل رب الارض  
لم بشرط حصة المزارع لانهم ارباب الارض وذكره عن الكفيع وهذا الوادعي مطلقا اما  
لو ادعى الغيب على رجل والارض في يد المزارع لم بشرط حصة المزارع واصطف المتابع  
في اشراط حصة غلة واردر دعوى صحى وان ادعى نكاح امرأة ذات زوج بشرط حصة  
الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبيعة ولو ادعى انه زوج ابنة البكر الباقية من هذا بامرها  
واراد قبض صداقها وافز الزوج بالنكاح ولم يدع الاقول فالفاضل بامر الزوج يدفع المهر  
اليه وله بشرط اخصار المرأة ودعوى النكاح عليها بتزوج والداها صحى بدت حصة  
الوالد رجل وهب لعبد رجل شيئا اراد الرجوع وموت العبد غائب فان كان العبد  
مات دون يفتض له بالرجوع وان كان محجرا لا يفتض له بالرجوع مالم يفتض المولى فان قال  
العبد ان محجور وقال الواهب له بلى انت مادون قال قول قول الواهب مع يفتضه كما قال  
اقام العبد بيعة انه محجور لا يتقبل بيعة هذا فان كان العبد حاضرا والمولى غائب فان كان المولى

٢  
لعول وان  
فقدت من ارادوا انهم كانوا  
لعول وان  
١١٥

وان ادعى نكاح امرأة ذات  
زوج بشرط حصة الزوج  
الظاهر

مطلبة  
البيعة للصبية

ادعى رجل لعبد رجل شيئا اراد  
الرجوع وموت العبد غائب



حاضر و جدي غائب فان كان هو عبد لم يكن قول فصي وان كان يدعي قول هو  
 فان قال قول او دعي عن اخيه عبد بن فلان وله ادري او هيئها له ام له قائم المدعي  
 على وجهه فان وقع فضم نانا قول بزعمنا ما له من ملكه فينصب فصي من يدعي انه ملكه  
 ذكر عن جملته في المحيط مذكور في باب ما يكون قول فيه فصي من عبد وماله يكون من مؤلفه  
 بوجه جامع ان عبد او غيب مال الفيا وودع عند مولاه وغاب العبد يسبح دعواه  
 انما على الخواص وان كان العبد غائبا ونواف ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي  
 فحقوا ودعي على مول العبد كمنه فلان عين من غيب كرده وبتوادة من تسليم كرا  
 ونواف من موات كمن ملكت بنده من بين داه است بسع الدعوى عليه وان كالا  
 العبد غائبا كلاف ما اذا نواف ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لان في نواف  
 انه مودع من جهة الغائب اما هيئها قول بزعم ان المال افض من غير نفسه وقول في باب  
 من عبد لا يتصور ان يكون مودعا او غائبا بل يكون اذ اعلم ان ملكه فانصبه  
 فصي كما اذا قال ذواليد المال مالك اشتره من فلان ولو قال ذواليد هذا المال او دعي  
 فلان ولا ادري اهل ام له وصرفه المدعي ان عبد او دعي اياه واقام المدعي البينة  
 انه ماله يتضح له ويدفع المال له كما ان ما باضه قول من عبد يكون على جهة التملك فان  
 فصي وهذا الكسفة كانت واقعة الفئوي سمى هذا اذا كان المال في يد المدعي عليه  
 عبد اما اذا كان في يد المدعي عليه من جهة عبد المدعي هل ينصب فصي بدون حضور  
 ذكره هذا الباب من اجماع اهلنا اذا كان للعبد ودينه عند انسان او غيب من الف  
 درعم او مائة درهم فرض او دين من ثمن مسج فان الذي عند المال ان الذي دفع اليه الا  
 عبد هذا الرجل وصرفه قول قال القاضي لا ياتر الذي فله المال يدفعه الى الكول  
 كان او دنا لان العبد هو كضم فيما يبيع هذا اذا افرا ان المال وصل اليه من جهة عبد المال  
 ولم يفر بالملك المدعي ولو افر يكونه ملكا للمدعي با قال هذا مالك غيبه منك عبدك  
 لا وصرفه بذلك صاحب المال له بجه القاضي على التسليم الا الكفر له لانه اقرانه  
 لكن من نكادنا على انه وصل اليه من جهة الغائب فحقنا دنا على انه ليس كضم  
 ادعي عينا في دين انسان فقال ذواليد ان فلانا او دعي او غيبه منه وصرفه الكول  
 ذلك لا ينصب فصي كذا هنا كذا ذكره اجماع و ذكره ودينه الرضه ما كالف  
 فانه قال في الزهري عبد او دعي عند انسان فليس قوله ان باض من يد الكول لان

ان عبد الكول غيب مال الفيا وودع عند مولاه  
 وغاب العبد يسبح دعواه

ان كان للعبد  
 عند انسان

ان باضه من يد الكول  
 عبد او دعي عند انسان

يد افضه فليس ان باضه مال كضم العبد قال هذا اذا لم يعلم الكول ان الوديع كسب العبد اما  
 اذا علم انه كسبه او علم انها قاله اعني مال الكول كان له ان باضه كذا ذكره الا لروني وشران  
 انه ليس به المذكور في اجماع والذخيرة مخالفة فانه كونه له هو مال عند افر كونه له افض  
 منه وله كي اكبر على الدفع ان اراد ذواليد الابوي ان اللغزيم ان باضه من ودينه كان في يد  
 عند انسان ثم ليس للقاضي ان يكبر المودع على الدفع والى في الكفر ذكره ودينه العتق  
 انه اشترى بسوار من فض الذهب بان الكسبة من بيت الكول او دعيها رجله فملكها فصح  
 الكودع لانها مال الكول و ذكره فناوي ريب الداعي عبد دفع مال مولاه لارجل فجا المالك  
 منه وهذا قول انه دفع اليه العبد ليس له ان باضه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يكن وان  
 انكر الكودع دفع العبد اليه وادعي انه ملكه فان انام البينة انه ملكه فيفرضه الا اذا قام الكول  
 عليه بينة ان عبدك دفع اليه بن دفع عنه دعوى المالك واقعة الفئوي رجل دفع عينا الى عبد  
 ما بنزدك فله ان كس ما نك كذا يبي بن باين كس داد وابن العبد بعد ذلك كذا هو بن غلام بن  
 عبيد راز مودع طلب كذا مودع مؤمن است كذا ابن عبيد ملك فواجب غلام است بواند اذ ابا  
 مودع طلب كرون بانه فعل في اس ما ذكره اجماع سني ان له ملك المطالبة منه لفضا وهي  
 انه وصل اليه من جهة الغائب على فباس ما ذكره الذخيرة في ان يكون له وله المطالبة من  
 الكودع واجاب جهن الدين ان الكودع لو صدق الكول انه ارسل العبد بال يداع فله  
 ان يدعي عليه وان انكر ان الكول ارسله ليس له ان يدعي ذلك و ذكره وديوك الذخيرة ادعي  
 عما في يد رجل وقال هن عا مني بعضتها على يد لبيدي البين لتصلي فانكر الرقا ان يكون العا  
 لمدعي لا يصح هذا الدعوى من هذا المدعي لانه مؤمن العا وصلت اليه الرقا من جهة الغيب  
 فلم يكن يد الرقا بد حضوره في اقران هذا واقعة الفئوي رجل دفع ثمنه الى اوله لبيعه  
 فباعه وسلم وغاب الزوال فجاء ال امر وادعاه على الكسرى وافرانه دفع الى فلان لبيعه ولكنه  
 انكر البيع هل يملك الذخيرة عليه ان صدق ان الامر دفع اليه لملك الذخيرة عليه لفضا وهي  
 انه وصل اليه من جهة الغائب واذا قام ذواليد بينة انه اشتره من وكيله بن دفع دعوى الكول  
 في الذخيرة الوكيل يكتف من جهة الغائب اذا او دعي عند غيره ومات والذخيرة بديه فصح لكل  
 ما ذكره عاه الا ان يبيع البينة على ان فلانا الغائب ودينه او مودع فله ان الكسب الذي دفعها  
 الى هذا الذي يريه ويغاد فاذا قام بينة عا ذلك فلا حضوره بينه وبين المدعي ولها جعليه  
 الا وهذا وعاف فاس قول له يكون وصفا وكل شيء و ذكره فناوي ريب الداعي رجل باع عبدا

اذا وادع عند غيره ومات  
 الذخيرة باللفظ

مودع

رجل دفع عينا الى عبد

ادعي عا مني بعضتها  
 على يد لبيدي البين لتصلي

رجل دفع ثمنه الى اوله لبيعه

العبد

منه على ما  
هو عليه في  
المراتب

بعد وخالف في ايراد ان يرد العبد بالعيب بشرط حفرة العبد القهر في الرد وكذلك اذا  
اشترى عبدا في نوبه باحد ما عيبا فادان بزياد لا بشرط وقت الرد حفرة القهر سواء كان  
الرد بنصفه او برضي ولو لم يكن العبد العيب حاضرا وقت الوقوع الرد ايضا وكذلك اذا  
اشترى احد العبيد له بشرط حفرة العبد القهر ولو علو طلاق امرته بان تزوج عليه  
امرته فادعت امرته انه تزوج عليها لانه وفاته غايبة عن المجلس وانما امرته  
على ذلك هل يسمع حال غيبته فانه في رواية من قال له يبيعك كذا ذكر سيد القيس والادب  
ذكرت من تلكه فصل الفضا على الغائب وبما في شرحه مسائل من بالرد  
الندى ذكره الحطامات رجل ونزك اشياء يمكن فعلها وعليه دين مستوف لم يركه  
وليس له وارث ولا دفع القاض بنصب وصيا يبيع تركه ولا بشرط احضار التركة  
نصب الرضى وهل بشرط احضارها له بنات التركة فذ قيل بشرط او ذ قيل لا  
ولو ادعى على صح محو عليه شيئا له وضع حاضر له بشرط حفرة الفتح كذا ذكره كتاب  
والم فصل سما اذا كان الكسعي دينا او عينا وجب بمباشرة هذا الرضى او وجب للبيانة  
وله بشرط احضار الفتح وذكرنا ان انا وجب الدين بمباشرة هذا الرضى له بشرط ان  
الفتح وان وجب له بمباشرة كضمان الاستهانة وكونه بشرط حفرة الفتح وذكرنا كضمان  
لا ادب القاض لو ادعى على صح محو رماله بالاستهانة او بالقبض ان قال الكسعي في بيته  
حاضرة يبيع دعواه وبشرط حفرة الصغى لان الفتح موافق بانعاله والشهود كذا جولا  
الى الاستان لكن حفرة ابوه او وصيه في الزوم الصغير شيء يودي عنه ابوه من مال  
في مال الصغى وان لم يكن له اب وله وضع وطلب الكسعي من القاض ان ينصب وصيا  
القاض الى ذلك يكون بشرط حفرة الصغى عند نصب الرضى وقاب بعض المتأخرين حفرة  
الصغى عند الاعاوى شرط سواء كان الصغى يدعي او مدعى عليه والصحة انه بشرط حفرة  
الطفال الرضيع عند الاعاوى هكذا ذكره الحطاه ذكر سيد القيس في فتاواه له بشرط  
حفرة الصغى عند نصب الرضى بل بشرط ان يكون القاض عالما بوجود الصغى وان يكون  
الصغى بوليه فان هذا دليل على انه بشرط حضور الفتح عند الدعوى والوصف  
لكن كخياره بشرط حفرة عند الاعاوى وذكره الحطاه في الزفرة ولو ادعى دينا على  
المبت والمبت ورثة صغار له بشرط حفرة الكل لكن حفرة الواهد يمكن واذا اشترى  
على اقل من الحطاه لا بشرط لساها حفرة رب الرضى ولكن اذا كان رب الرضى او كمال

اشترى عبد من قهر  
باحد ما عيبا فادان  
بالرد لا بشرط  
وقت الرد حفرة  
العبد القهر

حاشا  
على رضى  
بطلان شرط  
مستوفى لمرتكبه  
ولا رضى

لو ادعى على صح محو  
حالا بالاستهانة

لو ادعى دينا على  
المبت والمبت

حاضر بطلان القاض كضمة وان لم يكن احد ما حاضرا بطلان بغير العبد المادون اذا حقه  
دفع النجاش وطلب الزموا من القاض ببيع العبد ببيع الكفرة الكول فذ من دفع العبد  
وكبه فان كبه يبارع فان لم يكن الكول حاضرا واذا شهد شاهدان على عبده دون بعث  
اغضب او يود بغير استهانة او شهدا على ازان بذلك يبيع او اجاز او شرآ وانكر العبد ذلك  
وموله غائب فبطلت شهادته ولا بشرط حفرة الكول ولو كان مكان المادون محورا والباء  
بحاله لا يبيع معناه كخاله يبيع على الكول مع له كخاطب الكول يبيع العبد اما سلم الشهادة  
على العبد ويضع عليه حتى يوافق به بعد العيش وان كان الكول حاضرا مع العبد فان ادعى  
المدعى استهانة او غضب مال فالقاض يرضع على الكول وان ادعى استهانة ودفع او استهانة  
بضاعة على العبد المحو فغضبا لا يبيع من البيعة على الكول ويبيع على العبد ويوافق به بعد العيش  
وعند بيع يرضع على الكول وان استهدوا على اوار الفتح بذلك يفتح على الكول سواء  
كان حاضرا او غائبا ولو ادعى على امرته ففان عيها عبده فيمنه الف درهم و محمد  
المدعى عليه دعواه والعبد مؤان العبد من قائم الكسعي بيته عاده دعواه فالقاض له يبيع  
بيته ولا يفتح بالرضع على الكسعي عليه الكفرة العبد ولو كان العبد مبتا او صغيرا  
يجز عن نفسه فانه يرضع بالرضع على العاقبة وله بشرط حفرة العبد وكذلك لو ادعى  
عليه انه فقير وعين برودة وفيه الف درهم وانكر الكسعي عليه قائم الكسعي بيته عاده دعواه  
فالقاض يرضع بربع ثمن البرودون الكسعي على الكسعي عليه وان لم يكن البرودون حاضرا والصح  
الذي ادان له ابوه او وصيه ابيه في النجاش بخره العبد المادون في النجاش اذا شهد الشهود  
عليه بما هو في ضمان النجاش فبطلت شهادتهم عليه وان كان الذي ادان له غائبا من كمال  
من الذفرة في فتاوى سيد القيس الفصح المادون اذا ادعى على انسان مالا له بشرط حفرة  
وكذا لو ادعى العبد على انسان مالا بشرط حفرة الكول له يد العبد محض فيصح دعواه على الغير  
في الذفرة لو ادعى طرفا دابة او فرقة نوب له بشرط احضار الراهب والشوب لجماع هذه  
البيعة له الكسعي الحقة الحقة الغائبة من الراهب والشوب لجماع وان يبيع عبد الكساري  
اذا ادعى حرم سوا كان رب المال حاضرا او غائبا له وله به التوقف له فالجبة حضور رب  
المال واذا ادعى مال الكسارية فان كان يبيع فالحقار حقه بغير حصنه من الزرع وله بشرط  
حفرة رب المال لهذا العذر وان لم يكن يبيع فالحقار رب المال دون الكساري الوكيل شرآ  
الدار اذا اشترى الدار وبيعها فجاء الفتح واذا ادعى بائنا الوارث بالوكيل كانه ان يافقها

العبد المادون اذا حقه  
دفع النجاش وطلب الزموا  
من القاض ببيع العبد ببيع  
الكفرة الكول فذ من دفع  
العبد وكبه فان كبه يبارع

وان ادعى الاستهانة  
و دعت او الاستهانة  
على العبد المادون يفتح  
الاب يبيع

ذا ادعى الفصح ماله

لو ادعى بغيره او وقت  
في التوب

لو ادعى مال الكسارية  
فان كان يبيع فالحقار حقه  
بغير حصنه من الزرع وله  
بشرط حفرة رب المال لهذا  
العذر وان لم يكن يبيع  
فالحقار رب المال دون  
الكساري الوكيل شرآ  
الدار اذا اشترى الدار  
وبيعها فجاء الفتح

ولو بشرط حصة الوكيل ولو كان الشئ وهو الوكيل لم ينفذ الا بالارادة فليس ان ينفذها الا كونه  
 الوكيل او وكيله وكيفية الغائب وكيفية قال في هذا: او امكن الشئ من يد الوكيل  
 بالارادة بشرط حصة الوكيل للخصم به للمعنى وبكيفية حصة الوكيل لخاصة مقام الكا  
 كما في هذه الحالة شهدوا على غائب انه طلع امراته هذه فلما لم يقبل وان كان الرجل عا  
 والارادة غايبه بغيره وكذا الوشهدوا انه اعنى امته وهي غايبه بغيره ان ارادة واجابته ولا  
 وكذا لم ينفذ في تكديبه وكل من حضره وكتب له بلفظ التكديبه له بباله انه  
 او لم ينفذ اذا ادعى من مبيع غير موقوف بشرط حصة المبيع عند الدعوى ليشب المبيع  
 عند القاضي له المبيع لم ينفذ حيث لم يوجد الشئ كله في اذ ادعى من مبيع موقوف  
 حيث لم ينفذ احضار المبيع لان هذا الحصة دعوى الدين في فناء وكشف الدين في  
 ايضا اكثرى اذا ادعى على المبيع المبيع له بلفظ الدعوى وعواها ما لم ينفذ في اذ المبيع  
 مؤظا فاذا حضره قال لا يجبر المبيع على احضار المبيع وكذا الواو اذ ادعى تسليم العبد المشرك  
 بان ينفذ عند المالك له بلفظ حصة مال المالك ان كان موقوفه وكذا اذا ادعى  
 تسليم الرهن من المرفوع له يجبر على احضار العبد المرفوع ما لم ينفذ الواهن هو الرهن  
 ايضا احضار الزكوة في الورثة ليس بشرط لغيره بغير الدين في الزكوة بالبيته كذا اذا  
 الدين له يمكنه من المطالبة بالبيات الزكوة وله يمكنه البيات الزكوة له بالاحضار  
 لان النفل بشرط الاحضار له ببيات فينوب الدين للخاصة كلهم احضار الزكوة لانه  
 البيته انها ملكهم فاذا حضره وامر ان ينفذ بالدين يمكنه وله بشرط احضار البيات له  
 المفصود

شهدوا على غائبه طلق  
 امراته

اذا ادعى من مبيع  
 غير موقوف بشرط  
 حصة المبيع

احضار الزكوة من  
 الورثة ليس بشرط

مقدار الدين

الدين على العاقلة بغيره ان انزل هل يقع كانت واقعة الفوز في الثالث من ذي القعدة سنة اورد  
 وهي وسما به من حاضرين من الامة جلل الدين حامد بن محمد بن طاهر في آخر الفصول الثقات  
 من هذا المخرج وينبغي ان لا يقع دعوى كل الدين بغيره ان تل فينظر في وهو الحكم عن سبب السلام  
 من ماله المحض بغيره ان لا يقع دعوى الدين بغيره اصله في فناء وكشف الدين رجل غيب  
 عبدا فاقام امر بينه على الغائب ان العبد ملكي وقوله ثم ان الغضوب من اقام البيته على  
 الغائب ان العبد ملكي لا يقبل بينه له نادى على الملك المطلق المبيع الا على من اليد ليس لو ادعى  
 على غيره في اليد ان عصبته من يسمع من دعوى الضمان التي يرى ان دعواه على الغائب الاول  
 صحيح وان كان العبد يد غاصب الغائب ولو اقام المحضوب من البيته على المحضوب ان  
 هذا العبد ملكي بغيره وكذا الواو اعنى ان العبد ملكي غصبه فلان واقام البيته بغيره وذكره في  
 الهية التي حصة في الباب الاول من دعوى المصلح ان دعوى الغيب على غيره في اليد ودعوى  
 الملك غير موقوف وذكره آخر باب الاحتقان في البيع الذي يرد فيه بالبيته والذي له يرجع فيه  
 ببيع الاجام من غصب شاة فذبحها من ماله لم ينفذ من المالك ثم استخفا رجل فانه يرا الغا  
 من الضمان له ان اشترى منه عيس ما غصبه ونام هذا بائنه بعد هذا مسائل الاحتقان ان  
 شاراه لندى وكان ما ذكره الاجام يكالف ما ذكره في ورثته الدين له  
 ادعى داراه يد رجل فاقام المدعى عليه بيته ان الدار كانت له بعينها من فله في  
 فذبحها وسلمها اليه ثم او دعيتها وغاب فالقاضي سأل المدعى عن دعوى ذي اليد ان صدقة  
 ذلك فله حضوره فيهما وان اكتب المدعى في اليد فيما ادعى الا ان القاضي علم ان المر  
 كما قال في اليد فعد على ان في اليد ليست بيد مضمون وعلم القاضي فوقف لصدوق المدعى  
 فيذبح المضمون ايضا وان كان القاضي له يعلم انه يذبح المضمون ولو لم يذبح المبيع ففلان  
 وقال او دعيتها فلان يذبح المضمون واذا لم يقبل بينه على البيع والبيع من فله ان ينفذ القاضي  
 عليه فاذا حضر الغائب بعد ما دفع المدعى واقام البيته ان الدار ان سأل القاضي من اذ  
 وجه صارت الدار له فان لم يقبل بينه سببا يقبل بينه ويضغ بالدار له وان قال صار له  
 بجهة الشراء من ذي اليد فالقاضي له يقبل بينه على ذلك له بالقبض بالملك المطلق على ذي  
 اليد قضاء على من تلئ الملك من ماله هذا اذا حضره الحكم للمدعى فاما اذا حضره قبل الحكم  
 للمدعى فان اقام البيته على الملك المطلق صار الغائب مع المدعى بمنزلة الخارجهين بوجوه  
 ملكه مطلق وان ادعى الشراء من ذي اليد فذبحه واقام البيته قبل بينه في بينه المدعى

دخل غضب عبدا  
 لو ادعى على غيره في اليد  
 ان عصبته من يبيع

من غصب شاة فذبحها

وعلم القاضي فوقف لصدوق

وان ادعى الشراء من ذي اليد فذبحه

على المدعى عليه لانه يثبت انها قامت على غير نصيبه ويقال للمدعى اعند بينك على هذا الذي حضره  
بينك الاول فذ بطلت وهذا الذي ذكرنا اذا ادعى ملكا مطلقا وقال ذواليد بعثت من  
وسلمها اليه ثم اودعها اما اذا ادعى المدعى الشراء من ذواليد وقال انه اشترى الرواية  
في اليد من ذواليد فبطلت وكذا ونفذ النكاح ولم يقبض الدار وقال صاحب اليد بعثت فلان  
وسلمها اليه ثم اودعها وغاب فانه القاضي سأل المدعى فان صدقته في ذلك وعلم انه  
فله حضوره بينهما واذا لم يقبضه ولم يعلم القاضي فانه يقبض بينه وبين المدعى فان حضر  
له بلوغت الى دعواه اذا ادعى كما قال ذواليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذواليد  
قبل شراء المدعى بسج دعواه فلو حضر قبل الفسخ واقام بينه على ما قال صاحب اليد  
بمن دفع بينه وبين المدعى على اليد لقيامها على غير الكفم ويقال للمدعى اعند بينك على الذي  
فان اعاد كان هو اول وان لم يجد فلما يقبض عليه يثبت ولو حضر قبل الفسخ ولم يجد التينة  
ما قال صاحب اليد انه صدق صاحب اليد فيما قال له يذوق حضوره المدعى عن ذواليد  
علا ما ادعى هذا كله اذا باع قبيل الدعوى اما اذا باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قام في  
القاضي ومكث زمانا ثم تقوما الى القاضي فجاء المدعى بشاهدين بشهادة ان الدار له فقال  
المدعى عليه انها كانت له بعثت فلان بعد ما اثنان مجلس الفسخ او قال وهو هناك  
فله وسلمها اليه ثم اودعها وغاب فانه اذا ادعى بما قاله ذواليد او لم يثبت ذلك  
لكن على القاضي بذلك او لم يقبض القاضي بذلك ايضا اله ان صاحب اليد اقام بينه على  
المدعى بذلك فله حضوره بينهما وان لم يكن يثبت ذلك واقام صاحب اليد بينه على ما ادعى  
والقاضي له بسج بينه وله يذوق حضوره على ذواليد وكذلك لو اقام المدعى شاهدا واحدا  
ثم قام من عند القاضي وباع المدعى عليه ثم تقوما الى القاضي فهو على هذه الوجوه وهذا  
ما اذا اقام المدعى شاهدين من قبيل ان يقبض القاضي فاما من عند القاضي وباع ذواليد  
فله ثم تقوما الى القاضي فادعى ذواليد انه باع من فله بعد ما قام من عند القاضي ثم اقام  
او دعها منه وغاب او ادعى المدعى بذلك او علم القاضي به لم يذوق حضوره عن ذواليد  
ان ذواليد وغيره اقام شاهدا واحدا او شاهدين يكونان باطلا وله يذوق  
هذا الذي ذكرناه من الدعوى واقامة البينة اما هل يكون يبيع المدعى عليه بعد الدعوى  
اقامة البينة او بعد اقامة البينة قبل الفسخ ذكرنا في المحط ايضا رجل في يديه دار جارية  
وادعى انها دار فطلب القاضي من المدعى بينة فقام من عند القاضي فباع ذواليد الدار

اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذواليد

فان اشترى المدعى بياها ذواليد او لم يثبت

اذا اقام المدعى شاهدا فقبل ان يقبض القاضي

رجل في يديه دار

من رجل فبيع يبيع من له ثم ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعى بشهود ان الدار له ونزع القاضي بينه  
والمدعى عليه او ادعى المدعى بذلك فلما حضوره بينهما وان كانت الرواية بالمدعى عليه وكذلك لو اقام  
المدعى شاهدا واحدا ثم قام من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيع يبيع من له  
ثم ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعى بشاهدا اخر فالتقاضي له بسج حضوره المدعى اذا علم  
القاضي بالبيع او ادعى المدعى بذلك ولو اقام المدعى شاهدا فباعه ولم يقبض القاضي بينهما  
ثم قام من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يبيع يبيع من له ثم ما بعد ذلك الى القاضي  
فانه يقبض بذلك البينة على المدعى عليه وان ادعى المدعى بذلك او علم القاضي به فرق بين ان  
الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وروى ابي سماعه عن ابي يوسف انه سوي بين  
الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الغيب و لو ادعى دارا  
واقام شاهدا واحدا او شاهدين ولم يقبض القاضي بالدار بشهادة الشاهدين هذا  
منه اذا ادعى عليه بالدار لرجل اخر جاء المدعى بالشاهد الاخر او ظهرت عدالة الشاهدين  
والدارن بايديهم فالتقاضي يبيع على الكفر هذه الجمل في المحط والزهرة في كتاب  
الاصحاح اذا اضمح رطلان في سلعة فلم يذوق له القاضي فباعها المدعى عليه جاز وبعد  
التقاضي الى القاضي لا يكون الا اذا علم انه ترك الكفوة ولو باعها بعد التقاضي الى القاضي  
قبل اقامة البينة فادعها الكثرى اباه واقامها على هذا بينة لا يقبل ولو باعها بمحض  
من القاضي او ادعى المدعى بالبيع فلما حضوره بينهما واذا باع بعد اقامة البينة محضره  
القاضي لم يبيعه وهو حقه في دعوى الكفوة او ادعى دارا او عبدا واقام شاهدين  
فلم يقبض القاضي يبيعه من باع المدعى عليه ذلك الشيء او وهبه قال له اجزيه وله هبته  
قال ابو العفضل هذا طواف جواب الاصل وفيه ايضا ادعى دارا في يديه رجل  
ومحمد المدعى عليه ذلك فقبل المدعى البينة فذهب المدعى عليه وباعها فبيعه جاز فان كان  
هذا اقام البينة ثم باعها بعد ذلك فان ندرت على الكثرى ابطلت البيعة فان لم اقر عليه عدلت  
البينة فبترت المدعى فان شاء احد من الباي فبمها وان شاء وقف من ستم الكثرى  
وذكر جواب ما يكون اقرار المدعى عليه من نكاحي وشيخا الذي اشترى عبدا في ستم  
رجل واقام البينة فقبل ان يقبض المحقق رد الكثرى العبد على بائعه بالعبث بفسخه  
القاضي يراي له يذوق عنه دعوى حضوره المدعى لانه لما اقام البينة عليه صار ضمنا  
فلا يكون له اقرار العبد عن ملكه ولو ان المحقق لم يقم البينة والباري له يذوق الكفوة

لو اقام المدعى شاهدا

لو اقام المدعى شاهدين

هدين

اذا اضمح رطلان في سلعة

اشترى عبدا فباعه

رجل واقام البينة

وان ادعى ان المالك  
اصح من غيره في البيع

من اشترى رايه ثم خسر بغير قصد بعد ان اشترى في الباب ان البيع في حياضه وان اشترى في حياضه  
بيد ان لو وقع الف صلح قول اذا بنت رقبه بالبيته كذا هيها وذكره في باب الالف في قوله  
وتعني ان الدابة التي في يدك ملكي فانك تروى بالبدن فليس ان يقع المدعي البيته وفي الدابة الى الرجل  
ثم قال بل يدعي ان اشترى الذي في يدي ملكي فله ان يوقف البيه فادع به ان كان كذلك في قوله  
ان وقع المدعي عليه في حياضه له ان يرد الدخول في وقت افاته البيته لم يصير ضمنيا فلم يرد  
في المدعي انه يرد ان بعد الدعوى لو باع من غيره بغير البيع لكل لو اقام شاهد من قبله  
العدالة لم يملك ابرق اليه وكذلك لو اقام شاهد واحد ليس له ان يدفع الا غيره له  
ضمي وذكره في الباب الخامس في فتاواه ادعى ان الدار ملكه فقال ذواليد بغيره من  
وان ملكه هو يوجب في يدن بالبيته في الحال و اقام البيته له بغيره لانه قد اتدبانه كان ملكا  
في ضمنه فملكه فخرج نفسه من ملكه فموت ضمنيا

سنة نصف العبد من قبله  
ولو اشترى العبد  
او عرطه او كان

وان ادعى ان المالك  
اصح من غيره في البيع

اذا كان الحاضر مؤثرا بنصيب الغائب وان ادعى صدقة من رجلين اهدىها غائب او ادعى هبة  
او وهبا منها والدار في يد الحاضر واهل الغائب وهم مؤثرون بنصيب الغائب و اقام  
البيته على ذلك وعلى الغيب فان هذا الكثرة فينا في قوله في وقال ابو يوسف ان  
بنصها عن مضمون الصدقة والهبة فاذا قدم الغائب فبقيت عليه واما الرهن فلان يفتي  
على الحاضر بيته حتى يهدم الغائب فاذا قدم كلفه ان يبيع البيته كغيره كما ذكره الكشي  
وذكره المحط ولو ادعى شرار دار من بيته فزويها ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم  
غائب والحاضر مؤثر للغائب بنصيب جاهد البيع فاقام المدعي بيته على دعواه فانما  
لا يفتي له على الحاضر هبة عند له في وهو قول له يوسف فيا يوسف مر على اصله  
ان الحاضر له ينصب ضمنيا عن الغائب مثل هذا فلا يكره القضاء على الحاضر  
فضاه على الغائب الا يرى ان البيع لو كان واحدا والكثير حاضر او غائب فكما  
له ينصب عن الغائب و ابو يوسف فرق بينهما فقال اذا كان الكثير واهدا و الباع  
اشبه ان القضاء له يهدى الى الغائب ولو كان الباع واهدا والكثير اشبه يهدى  
القضاء الى الغائب والفرق ان الباع اذا كان اشبه في البيع غير متصل كقولنا  
لان الصفة مشروطة الا يرى انها لو خاطبا رجلا بالبيع فبقيت نصيبا اهداها كان ذلك  
فله ينصب كما مر ضمنيا عن الغائب واما اذا كان الكثير اشبه في الحاضر متصل  
بموت الغائب الا يرى انه لو خاطب اشبه بالبيع فبقيت اهداها لم يبع فجاز ان ينصب  
الحاضر ضمنيا عن الغائب هذا اذا كان الحاضر مؤثرا بنصيب الغائب اما اذا كان  
جاهدا بنصيب الغائب فالثا في يفتي بالدار كلها للمدعي اما ان نصيب الحاضر فلا يفتي  
واما ان نصيب الغائب فلا ذواليد ينصب ضمنيا بنصيب الغائب حيث عهد  
ملكه فيه والمدعي ينصب ضمنيا عن الغائب في ابنا الملك لانه نصيب لانه له يوصل  
الى ابنا ملكه على الحاضر بنصيب الغائب الابا بنات الملك للغائب ثم بابنا  
الشراعة وذكره النوازل عن محمد بن يونس على رجل انه باع وقاه الغائب  
عبد بالف درهم و اقام البيته يفتي على الحاضر بنصيب التي وله يفتي على الغائب  
الا ان يفتي الغائب وبعيد البيته عليه ولو كان قد ضمن كل واحد منهما على صاحبه  
في التي جاز ويقتضيه عليهما وله كتاب في الاية البيته ثانيا على الغائب كما ذكره  
يروج النوازل وذكره المحط ولو ادعى على رجل ارض فلانا الغائب اشترينا هذا

سبب  
ولو اشترى ارضي  
نحوه في الدار  
وبعضهم حضور  
وبعضهم غائب

ولو كان الباع واحدا  
والكثير اشبه



صراط آدم على صراط

والله كان صراطا مستقيما

دعوى دارم من ابي

اهد الورد اذ عروبا

اب

دعوى دارم من ابي

على خط واحد ان عدله في القضاء والحاضر ينص عليه وذكر صاحب الفقيه في بعض هذه  
ان على قول بعضه بعض القضاء على الكافر وذكره بعضه ان يتعدى القضاء الى الكافر  
وثان ذكر قول بعضه بعضه في ومان ذكر قوله خلاف قوله وكان على له في رواية  
في القهور كلها سواء كان اهد الشركاء مدعيها او مدعا عليه وكذا عن بعضه يوسف روايته  
وكذا عن مهدي روايته واما الفروع فلا وجه له وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيله عن  
او كان الكافر كفيله عن الغائب او كان الاصل على الكافر والغائب كفيل عنه  
كله سواء ينصب الكافر خصما عن الغائب كذا في الفقيه قال ابو بكر الدارمي ان الكافر  
واحد منهما كفيله عن صاحبه بامر فاجاب في ذكره الفقيه انه ينصب الكافر خصما عن الغائب  
لان المال الذي يدعيه على الكفيل عين ثابتة على الكفيل عنه لانه ثبت له حق الرجوع  
فكيف خصما عن الغائب فاما اذا كان كل واحد منهما كفيله عن صاحبه بغير امره فالكافر  
خصما عن الغائب لا ما يدعيه على الكفيل بسبب ما يدعيه على الغائب الا بولي الكفيل  
على الغائب فلم ينصب خصما عنه وقوله لو كان الاصل على الكافر والغائب كفيل عنه  
نظرا لانه كونه كفيل عن المال على الاصل دون الكفيل كما قيل في الكفالة بجاهه فاذا كان  
على الغائب والكافر كفيل عنه لانه كونه كفيل عن المال على الكفيل دون الاصل فكان  
وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصل فان نصب الكافر خصما عن الغائب وقم هذا  
اجتنب طرد كذا في جماعته عن مهدي في رجل باع عينا من رجلين بالف درهم على كل منهما  
عن صاحبه ثم ان البايح لشي اهد الرجلي واثام عليه البيعة ان له عا هذا وعاقبه فان الغالب  
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامر فانه ينص على الكافر بالف درهم  
بسبب الكفالة ونسب اليه سبب الكفالة فان خصم الغائب فلان باخذ البايح من الكافر  
درهم لم يكن للبايح ان ياخذ من الذي خصم الا نسبا له وكفيل له في دفعه عن الاصل عليه لانه  
على كفيله له في دفعه عليه والقضاء على الكفيل عنه له يكون قضاء على الكفيل وذكره الفقيه  
كان لرجل على امر الف درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلي الطالب الاصل فلو  
لم يكن الكفيل واثام عليه بيعة ان له عليك كذا فله ان كفيل به بامر من فانه ينص على  
بالف درهم وله يكون هذا قضاء على الكفيل ولو لم يكن الكفيل لبي له ان ياخذ منه  
فيل ان يعيد البيعة عليه ولو لم يكن الكفيل اوله وادعى ان له عا فله ان الغائب الغالب  
كفيل بما له عليه بامر واثام البيعة ثبث المال عليه وعلى الغائب وينصب الكفيل

صان رطل باع عينا من رجلين بالف درهم

صان فان خصم الغائب في بيع ان

اما الاصل فلا ينصب خصما عن الكفيل وذكره المحقق في البيعة وقيل ادعى على رجل الف درهم  
لغنه ولفلان الغائب فمضى عن عبد باعاه واثام البيعة وقال ابو بصير في نصب الكافر  
وقال الغائب من لو خصم الغائب كلف اعان البيعة وقال ابو يوسف في نصب الكافر  
والغائب جميعا من لو خصم الغائب له كذا في الاعان البيعة فان ذكر صاحب الفقيه  
بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول بعضه وذكره ان محمد بن عمار الزواجرة في  
ولو كان له لثا مبرئا بينه وبين الغائب له يكلف الغائب اعان البيعة بله ظان و  
الحاصل ان الدين اذا كان مشترك بين الشريكين لا يكتفى له رث بل يكتفى له فانه  
الشريكين له ينصب خصما عن الفرض عند بيعه وان كان مشتركهما له رث ينصب  
خصما وعند ابي يوسف ينصب خصما على كل حال قال محمد بن عمار ابو بصير وما قاله  
ابو يوسف آخرا في محمد بن اذ باله كان كذا في يوسف كذا في الكنتن ثم على قول  
لبي يوسف ومحمد اذا خصم الغائب وصرف الكافر فيما ادعى كان باختيار الشريكين  
المدعى فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شارب المطوب فياخذ نصيبه وشاكر المطوب  
فيما قبض بعض مسائل دعوى الميراث والشهادت عليه في آخر بيان انواع الدعوى  
فينظر فيه وبعضها كيب في امر ما يبيع فيه ان يمان بدون الدعوى  
وذكره في كتابها اذا ادعى دارا ميراثا عن ابيه لغنه ولا ضرة فلان فلان وقال  
الشهود له نعاله وارثا واخوانه كلهم غائب اجمعوا على ان هذا البيعة في آخر بيان انواع الدعوى  
بالميت مغنوه لانه اهد الورثة ينصب خصما عن الميت فيما يثمنه وعليه الا ترى ان لو  
ادعى على الميت دين كفضة اهدم ثبت في الكل وكذا لو ادعى اهد الورثة دين على  
انسان للميت واثام بيعة البيعة في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الكافر نصيبه  
من ما على غير مضموم واجمعوا على انه لا يدفع الى الكافر نصيب الغائب ثم بعد هذا قال  
ابو يوسف ومحمد يوفد نصيب الغائب ويوفد على ابي عدل وقال ابو بصير له يوفد وقد  
اجمعوا على ان صاحب اليد لو كان مؤثرا يوفد نصيب الغائب من يد هذا والكلام  
في العفار اما الكفيل فلا شك ان عا ثا يوفد نصيب الغائب ويوفد على ابي عدل  
واختلف المتأخر عا ثا في حال بعضهم له يتبرع من يد وقال بعضهم يتبرع في موضع  
على يد عدل واجمعوا على انه ان كان مؤثرا يتبرع من يد ثم في فضل العفار اذا خصم الغائب  
صل كتاب الاعان البيعة في كتابه وقيل له في كتابه ومواله في كتابه والدين بسبب الميت

اب

سكان  
احد الورثة اذا كان غائبا  
وطلب نصيبه واولاده

فانه ينفع بنصيب الكافر والغائب هذا الذي ذكرنا اذا ادعى بعض الورثة والبعض غائب اما  
بعض الورثة الغيب والبعض غائب هل يصح ذكره باب من الشهاد ما يكون فيها وما لا  
في شهادات اجماع احد الورثة اذا كان حاضرا او طلب نصيبه والباقي غائب له نصيب القاض  
انما هي البينة على ذلك لان الغيب في معنى القضاء وانما ملكه فلا بد من حقه له وينفع عليه  
ملكه ومملكه فلو غاب احد الورثة وصغر اثنان واذا اخذوا رابعا من ميراث  
بيننا وبين الغائب وطلب الغيب او طلب احدنا قال ابو حنيفة لا ينعى الظاهر  
بهما من نفع البينة على ما ادعياه وقاله بعض ويشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على  
بعض الاراد اذا كان زيد الغائب او زيد موجودا لم ينفع من نفع البينة على ذلك واجمعوا  
الموروث لو كان منزولا بنسب باقرارهم بدون البينة واجمعوا على انهم لو ادعوا التركة بالار  
وطلبوا الغيب بنسب باقرارهم بدون البينة اذا كان الكل حضورا لم قال وهذا كما اذا كان  
الكافر اثنان والغائب واحد ولو كان الكافر واحدا لا ينعى الظاهر وانما هي البينة على  
ذلك لان الغيب في معنى القضاء على ما بينا هكذا ذكره شهادات اجماع وذكره كتاب الغيب  
اجمعوا على ان في المسئول الموروث وفي العتار والمسئول المتكسر بسبب الشراء والدية  
الصدقة وغيرها بنسب بنسب الشركاء بعد انهم ولا يكلهن اي في البينة على اصل الشبهة  
روى عن حماد انه العتار المتكسر بسبب الشراء له بنسب ايضا قبل ان في البينة على اصل  
كجاء العتار الموروث عند ذم الملك المتكسر بسبب غير الكبريات انما بنسب بينهم اذ لم  
بينهم غائب فان كان فيهم غائب لا ينعى بنسبهم من كفة الغائب لان الكسور ليسوا بنسب  
سواء كان الغائب واحدا واكثر  
ذكره باب الشركاء في الكسور  
من شهادات اجماع رجل مات وترك ثلثه بنسب ودارا غائب اثنان وبني ابي والارادة  
نصيبه ونصيب الغائبين ودفع عند والدار غير مفسوخة فادعى رجل كلهما فان ادعى ما  
مرسله وادعى الشراء من ابيهم فان القاضي ينقض بالدار كلها للمدعى لان بعض الورثة  
من جمعهم لالا كفضوة نوبت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصم عن الميت  
حضرا اثنان وصدقة والكبريات في القضاء عليهم جميعا وان قاله الدار اشتريتها  
ورثتها من رجل اخر فله ان ياخذ ثلث الدار لانه ظهران الكافر لم يكن خصم عن غيبها  
يخبر عليها ونسأل المدعى عند البينة فان اعاد ينفع له والله فله ولو لم يكن التوار كلها له  
وكان نصيب الغيبين ودفع عند اخر فان القضاء لا ينعى عليها ابدا وانما يكون الكافر خصما

سكان  
الاربعون على الورثة

الذي زعمه يدعيه فنفع عليه بذلك وبسح البينة عليه هكذا ذكره شهادات اجماع وذكره الخ  
رجل ادعى ان ممتا غصب شيئا واحضر بعض ورثته وانما هي البينة على ذلك وبعض هذا  
الشيء يدعيه هذا الكافر وبعضه يدعيه وكيل الغائب وهذا الكافر مفر باه هذا الشيء برك  
انهم من ابيهم قال محمد افترقا الكافر بلا فزع ما زعمه ولا افترقا يدعيه وكيل الغائب ولو كان  
ذلك كله يدعيه الكافر فنصب عليه بذلك ودفعه الى المدعى فان وضم الغائب وقال كان  
هذا يدعيه لئلا من غير اوالده ليعمل قوله فاما اصل ان احد الورثة ينصب خصما عن  
الميت في نفعه من يدعي ذلك الوارث لانه ينعى له من يدعي عن غيبها من الزكاة  
واحضرت ان ليس ذلك العين من يدعي له بسح دعواه عليه وزعم دعوى الدين احد الورثة بنصيب  
خصم عن الميت وان لم يكن يدعيه من يدعيه من الزكاة كذا ذكره الخ يط هذا اذا ادعى المدعى  
عن من الزكاة على بعض الورثة فان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر والبعض  
غائب وفيهم صغير فلا امانا او الكافر بالدين او انكره فان كان الورثة صفار وانكره  
بالدين على الالب كساح الفرض الى ان في البينة بنسب بنسب حوى الصغار له ان ادعى  
له يعمل حوى الصغار كذا ذكره فناوى كسب الدين وذكره الخ اكلوا في اثبات  
الدين على الميت فمادى القاضي احد الورثة اذا اقر بالدين بركه ذلك من يشق  
كل خصم وهذا قول عليا وعنده من قاله بركه وذكره النوازل اذا ادعى جبا  
على الميت او بعض الورثة بذلك فني قول اصحابنا ابو حنيفة الكسور جمع الدين  
فقال الغيب ابو اللبث هو القياس لكن الالف غير عذري ان يوضعه ما يجهت في الدين  
وهو قول الشافعي والبخاري وابي ثوبان ليس وسفيان البوري والنجي وغيرهم ممن تابعهم  
وهذا القول بعد من الفرقة وذكره الخ اكلوا في اثباته قال مشايخنا وهذا بيان  
شعركم بشرط الكسور وهو ان ينعى القاضي عليه باقراره له في الدار له كل الدين  
في نصيبه وانما جله قضاء القاضي وانما يظهر ذلك بمسئلة ذكره في الزيادات وهي ان  
احد الورثة اذا اقر بالدين لم ينعى به ورجل اخر اعان الدين كان على الميت فانه يقبل  
وبسح شهادت الكسور لو كان الدين كله في نصيبه ودارا له ليعمل شهادته كما في من  
الكسور قاله جماعة وسن ان كسور هذه النوازل فان فيها فائدة عظيمة وذكره هذا  
الباب ايضا اذا اقر الوارث بالدين فادعوا الطالب ما ينعى البينة على خصم ليعمل خصم  
في جميع حال الميت بسح بنسبه لانه اذا اعانها مستون وبنسب من جميع التركة وذكره في ابدا ادعى على

سكان  
وصلا ادعى ان ميتا  
شكنا واحضر بعض ورثته

سكان  
وفى دعوى اليمين

سكان  
احد الورثة اذا اقر  
بالدين بركه ذلك

سكان  
سما يحفظ



بنتعيب وورد في الكبرى والغائب الصغير حاضراً بنصب النبي صلى الله عليه واله وسلم  
في مكة واختلفت في ذلك حتى لو قيل بكبريت فصار على جميع الورثة غير اذ الفرض يكون بغيره  
شبه كغيره اذا لم ينفذ على نصيب نكب فاذا حضر الكبار بوجع ذلك عليهم لا اذ الذين  
مؤتم من ابراهيم هكذا ذكر من اهل البيت اكلوا مني وهذه افكته واصل على ان الذين  
اذ ائنت على احد الورثة بالبيت بنوني جميع الذين يحاربون له لا في حقه ورايت في طرقة  
بعض السابق احد الورثة اذا اقر بالدين يوفى من الدين من نصيبه عندي ولو ثبت ان  
على واصروهم بالبيت له بنوني من الاماكنة بالاجبي و ذكرته فاذ في عهد النبي صلى الله عليه واله  
اذ اقامت غير بنونك والغريم انبث الدين على وهدم الورثة يبيع لك ارض نصيبه  
ويغني ما خلقه من الدين وليس له ولا يبيع نصيب غيره ليغني الدين له ان ذلك ملك الله  
القدر ولو كانت الزكوة مستوفاة لا يبيع الا برضا والغوا و ذكرته الزيادة ان  
كانت الزكوة طائفة الان والواهب الف وقد ثبتت بنه طائفة يبيع با ضرب الدين من طرا  
منهم ثلث الاف لو طرفة في حلة عند الناس اما اذا طرفة با ضرب من جميع طرقاتها  
ولو طرفة بعض السابق احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب وعرضت  
الزكوة غاصب بوضه جميع الدين من نصيب الخوا بالاجبي و لو ثبت الدين في الباقيات  
على غائب بعضهم او غضب بعض الزكوة غاصب في جميع الدين من هذا الباب وانما  
ذكرته الحيط رجلاً ردنا داراً من ابيها بارع اصحاباً نصونها من رجل على اتمام وجه  
انهاداره ورثها من ابيها فاك محمد الوفاء على الكزى قضاء على البايع والرب  
على اهل قضاء على الكزى الا ان يورث الكزى كم يرث هذا من ابيها وفيه ايضا  
اشري عبداً بالزدرهم وبقض العبد على احد البايع الكزى بالشمس قائم الكزى  
بيته انه اصل البايع بالنوع على قوله في فلان الغلابة فلان الخصال عليه غائب  
فاذا المال لازم عليه بالبيت التي قامت على احواله وذكره مستلشى في آخر فضل  
على الغائب و ذكرته مشرفات شهدات الحيط اذا كانت الاراضي شرعية وال  
ميراث او عند ذلك غائب اهدى فادعي رجل على كاضرانه اشري من الغائب  
فانه لا يقبل بيته له في بيم بيته على الغائب وليس عنه ضم حاضر اما اذا كانت الاراضي  
لا جهة الارث فظاهر وكذلك اذا كانت جهة الارث له احد الورثة بنصب  
عنه في الورثة فيما يدعي على الميت وهما دعوى السراء نوبت على الغائب لا على

عن ابي بصير  
عن علي بن ابي طالب  
عن ابي بصير

الحاضر

فلم ينصبه عن الغائب فلا يقبل من البيت كلاف لو كانت ميراثاً بينهم واوعى الدعوى انه  
اشري بغيره او كل من الميت الذي ورتواها عنه حيث يقع بذلك على الحاضر والغائب  
لان احد الورثة بنصبه ضمماً عن الميت وعن باقي الورثة فيما يدعي على الميت فيقبل  
كمن ادعي دية على الميت وبعض الورثة حضور والبعض غائب فانه ينصب الحاضر ضمماً  
عن الغائب كذا ههنا على من زيد به حال الميت هل يبيع ذكرته اقرب كتاب  
الدعوى والشهادت من وافتت السيد الكبير فيه افضل من المسألة وسورته ما ذكره رجل  
وهت يبيع ماله في مرض موته او اوصى به ثم جاء يوم جده موته وادعوها على الميت  
فالفاضل على من يبيع بينهم قال ركنه اهل السلم على القدي كقولنا خضعها  
بخاصة عنه في ذلك ويبيع عليه البيت وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بيتي  
المال والفضل الذي يخذى الرعية الكفيع  
عليه وفيه مسائل المفوضات والنفقات في امور الغائبين و ذكرته عن ابي القاسم  
في اول دعوى المصل الوفاء على الغائب له في عهدنا سواء كان غائباً عن المجلس  
حاضراً بالبلد او كان غائباً عن البلد و ذكرنا الفاضل ظهر الدين في فتاواه ولو ادعي على  
الغائب شي لم يمس الفاضل ان ينصب عنه وكيله ولو ان فاضل يبيع بيتي على الغائب من  
غير ضمهم وكيلهم و في حق الغائب في نفاذ قضاءه على الغائب روايات ذكره  
اهل البيت رضي وبيع اهل السلم ابو بكر انه ينفذ قضاءه و غيرهما من المسألة قالوا لا ينفذ  
في مفوض فوا هو زان لا ينبغي للفاضل ان يفتي للغائب من غير ضمهم كما له يفتي على  
الغائب الا ان مع هذا الوكيل وكيله وانفذ كفوفه بينهم هو جازم وعليه الفتوى  
وذكر صدره اهل سلم ابو الهيرة شرح المفوض قوله وانفذ كفوفه منهم ليعلم على ان  
التوكيل له ينفذ ما لم يكتم و يفتي فيما بينهم ما هو موجب الكفوفة لان التوكيل له يذلل كمت  
الفعة كالم يفتي الفاضل لا يبيع وزاد دعوى فتاوى فاضل في فضل الفضاء يروي  
الجهدات رجل قدم رجلاً الى الفاضل وقال ان لا رجلاً هذا الرجل الف درهم وارث غائب  
وان اضاف ان يثواني هذا الرجل فجعله الفاضل وكيلاً للغائب له في قبل بيته  
الذي على المال وكيف بذلك ثم رفع ذلك الى الفاضل اقرضت انك يجب عليك الفضة  
لان بيته الذي قامت على الغائب من يبيع ذلك قضاءه على الغائب وانما قامت  
للمغائب وهذا خلف الكفوة فان الفاضل يجب له اهل المفوض وكيله في طلب هو في لان المفوض

عن ابن ابي عمير  
عن ابي بصير

عن ابي بصير  
عن ابي القاسم

عن ابي بصير  
عن ابي القاسم

عن ابي بصير  
عن الفاضل ان خطروا وكيله لابن  
المفوض و في طلب مفوض

واما بيان الاصل المبني وهو ان يكون المدعى على الكافر والغائب شيئا واحدا وما يدعيه على  
الغائب سبب لبث ما يدعيه على الكافر له محالة فنفس ذلك من مسائلها اذا ادعى  
دارا من رجل الغائب وان اشترها من فلان الغائب وهو يملكها وقال ذواليد الار  
داري قائم المدعى بينه علم دعواه ثبت بينه ويكون ذلك فورا على الكافر والغائب  
جميعا وينصب الكافر ضمن الغائب لان المدعى شيئا واحدا وهو الوار وما ادعى على  
الغائب وهو ان اشترها منه سبب لبث ما يدعى على الكافر لان الشراء من الكافر سبب له  
محالة ومنها العجوبة ذكرنا الاصل الاول من دعوى الصوك عمنه يد رجل ادعى ان  
انه ملكه اشترها من فلان الغائب وصداق ذواليد ذلك فالغائب له يامره واليد بالبيع  
الى المدعى فله يكون نفقا على الغائب بالشره باقران ومن عجب قلنا وهذا يفسد  
صلة لرفع دعوى المدعى الكافر اذا كانت بسبب الشراء وكفى من غائب فانه اذا صدق  
كم يراه بالبيع ومع ان كان كيف بقدر المدعى على اقامة البيعة له ان كان كضم شرط الصبي  
اقامة البيعة وتسا على فاك واحال الصدر الشهد هذه المسئلة الى باب البيعة من ادب  
الفاخر ولم اجد هاتمه ومنها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يدور له عليه  
فان المدعى عليه بالكنة وانكر كونه قائم المدعى البيعة انه ذاب له على فلان كرافاته  
بغضه كهاه عن الكفل الكافر من عن الغائب جميعا من كلفه الغائب وانكر البيعة  
الى ان كان وسبب في تمام هذه المسئلة انما هذه المسئلة انما الله سبحانه ومنها  
لذا ادعى الشفعة دار من يد انسان وقال ذواليد الدار دار من ما اشترها من احد  
قائم المدعى البيعة ان ذواليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانما اشترى  
بغضه بالشره من ذواليد والغائب جميعا واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان  
المدعى شيئا وما يدعيه على الغائب سبب لبث ما يدعيه على الكافر وقد ذكرنا انه يكون  
الكافر ضمن الغائب وبببب افق مسائل من هذا اذا شهد شاهدان على  
بني من كفوون فقال المشهود عليه بما عدا الغائب قائم المشهود له بينه  
الا فلانا الغائب اعثنى وهو يملكها بفصل هذه الشهادة ويثبت العن من الكافر  
والغائب جميعا والمدعى شيئا الكمال والعن على الغائب الا ان المدعى على الغائب سبب  
لبث المدعى على الكافر له محالة لانه لا يثبت العن من الكافر في حال قضاء  
كشي واحد من حيث الكفر ومنها اذا ادعى محض ضم وجب عليه كذا في الابطاف انا عبد

ما يدعيه على  
الغائب سبب لبث

واما بيان الاصل المبني وهو ان يكون المدعى على الكافر والغائب شيئا واحدا وما يدعيه على  
الغائب سبب لبث ما يدعيه على الكافر له محالة فنفس ذلك من مسائلها اذا ادعى  
دارا من رجل الغائب وان اشترها من فلان الغائب وهو يملكها وقال ذواليد الار  
داري قائم المدعى بينه علم دعواه ثبت بينه ويكون ذلك فورا على الكافر والغائب  
جميعا وينصب الكافر ضمن الغائب لان المدعى شيئا واحدا وهو الوار وما ادعى على  
الغائب وهو ان اشترها منه سبب لبث ما يدعى على الكافر لان الشراء من الكافر سبب له  
محالة ومنها العجوبة ذكرنا الاصل الاول من دعوى الصوك عمنه يد رجل ادعى ان  
انه ملكه اشترها من فلان الغائب وصداق ذواليد ذلك فالغائب له يامره واليد بالبيع  
الى المدعى فله يكون نفقا على الغائب بالشره باقران ومن عجب قلنا وهذا يفسد  
صلة لرفع دعوى المدعى الكافر اذا كانت بسبب الشراء وكفى من غائب فانه اذا صدق  
كم يراه بالبيع ومع ان كان كيف بقدر المدعى على اقامة البيعة له ان كان كضم شرط الصبي  
اقامة البيعة وتسا على فاك واحال الصدر الشهد هذه المسئلة الى باب البيعة من ادب  
الفاخر ولم اجد هاتمه ومنها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يدور له عليه  
فان المدعى عليه بالكنة وانكر كونه قائم المدعى البيعة انه ذاب له على فلان كرافاته  
بغضه كهاه عن الكفل الكافر من عن الغائب جميعا من كلفه الغائب وانكر البيعة  
الى ان كان وسبب في تمام هذه المسئلة انما هذه المسئلة انما الله سبحانه ومنها  
لذا ادعى الشفعة دار من يد انسان وقال ذواليد الدار دار من ما اشترها من احد  
قائم المدعى البيعة ان ذواليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانما اشترى  
بغضه بالشره من ذواليد والغائب جميعا واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان  
المدعى شيئا وما يدعيه على الغائب سبب لبث ما يدعيه على الكافر وقد ذكرنا انه يكون  
الكافر ضمن الغائب وبببب افق مسائل من هذا اذا شهد شاهدان على  
بني من كفوون فقال المشهود عليه بما عدا الغائب قائم المشهود له بينه  
الا فلانا الغائب اعثنى وهو يملكها بفصل هذه الشهادة ويثبت العن من الكافر  
والغائب جميعا والمدعى شيئا الكمال والعن على الغائب الا ان المدعى على الغائب سبب  
لبث المدعى على الكافر له محالة لانه لا يثبت العن من الكافر في حال قضاء  
كشي واحد من حيث الكفر ومنها اذا ادعى محض ضم وجب عليه كذا في الابطاف انا عبد

دعوى محض



في كتابه  
وهو وجوه

بانه ينفذ بفرضه الوكيل ولا ينفذ بالطلاق عليه بها والثانية رجل جاز لا عبد انسان وقال  
ان مولاه وكله بان املك اليه فانم العبد بيته ان مولاه وانما ينفذ بفرضه لا ينفذ  
وله ينفذ في حق العتق على الغائب من لوصف الغائب وانكر كتاب العبد الا اقام البيته  
كذا ذكر اكله الشاهنة في العناوي وذكره وقاله ان ينفذ له وكل رجله باجان عبد فانم  
العبد بيته على اعناق الموكول له او وكل رجله باضرايح او انه قائم بيته على الطلغ في  
او وكل رجله بغيره فانم ذوال اليد بيته على الشراء من الموكول فانما هذه الصور لا ينفذ  
الى الوكيل وله ينفذ باقا موا الشهاون عليها بل يتوقف الا ان ينفذ الموكول ولو وكله  
بفرض الدين فانم بيته على البقاء الى الطالب بغير ذلك منه وليس الدين كالسنة فانم  
بغيره في وقت صنفه وعذوبه يتوقف في الكل العبي والدين سواء هكذا ذكره  
كتاب الوكالة في الدعوات والبيئات واما اذا طاه المدعي شيئا وبنيخ ما ادعى على الغائب  
له يكون سببا لنبوت ما يدعى على اكا من الباعث والبغاة وقد ذكرنا انه لا ينفذ في  
بيته المدعي له من اكا من وله في حق الغائب فيبطل ما انما فيها ما قالوا في الكسرى  
حاربه ثم ادعى الكسرى ان الباع كان زوجها من قبل ان اشترها وقد  
اشترها ولم اعلم بذلك وانكر الباع دعواه فانم بيته على ذلك بغير رد اكاره له بغير  
هذه البيته لا ينفذ اكا من ولا في حق الغائب لان المدعي شأنه التكاخ على الغائب والرد  
على اكا من والمدعي على الغائب وهو التكاخ لانه ليس بسبب لنبوت ما يدعى على اكا من  
من غير اعتبار البغاة في ان يكون تزوجها ثم طلقها وان اقام البيته على البغاة بان  
سددوا الخ امرأة فله ان ينفذ البغاة في البغاة تبع للابناء باه هذه الكسرى  
بعد هذا بانم ما ذكرنا في نظرنا لا ينفذ في حق الغائب لان المدعي شأنه التكاخ على الغائب والرد  
في حق الرد بالبغاة لان حق التكاخ على الغائب ومنه الكسرى سددوا اذا  
اقام البيته انه باع من قبله الغائب بغيره ابطال حق الباع والرد والرد لا ينفذ  
بيته له في حق اكا من وله في حق الغائب لان نفس الباع ليس بسبب لنبوت ما يدعى على اكا من  
لان ان باع ثم انفق البيع بينهما فنعود حق الباع والرد وهذا اذا ادعى  
الشفقة باكا من فقال الكسرى ان الدار التي في يدك ليست لك انما هي اقله فانم  
الشفقة بيته ان الدار التي في يده اشترها من قبله الغائب له ينفذ بالرد في حق  
اكا من وله في حق الغائب لان المدعي شأنه التكاخ على اكا من والبيع على الغائب  
وما ادعى على الغائب من رد الدار ليس بسبب لنبوت ما يدعى على اكا من في حق البغاة فانه

بانه ينفذ بفرضه الوكيل ولا ينفذ بالطلاق عليه بها والثانية رجل جاز لا عبد انسان وقال  
ان مولاه وكله بان املك اليه فانم العبد بيته ان مولاه وانما ينفذ بفرضه لا ينفذ  
وله ينفذ في حق العتق على الغائب من لوصف الغائب وانكر كتاب العبد الا اقام البيته  
كذا ذكر اكله الشاهنة في العناوي وذكره وقاله ان ينفذ له وكل رجله باجان عبد فانم  
العبد بيته على اعناق الموكول له او وكل رجله باضرايح او انه قائم بيته على الطلغ في  
او وكل رجله بغيره فانم ذوال اليد بيته على الشراء من الموكول فانما هذه الصور لا ينفذ  
الى الوكيل وله ينفذ باقا موا الشهاون عليها بل يتوقف الا ان ينفذ الموكول ولو وكله  
بفرض الدين فانم بيته على البقاء الى الطالب بغير ذلك منه وليس الدين كالسنة فانم  
بغيره في وقت صنفه وعذوبه يتوقف في الكل العبي والدين سواء هكذا ذكره  
كتاب الوكالة في الدعوات والبيئات واما اذا طاه المدعي شيئا وبنيخ ما ادعى على الغائب  
له يكون سببا لنبوت ما يدعى على اكا من الباعث والبغاة وقد ذكرنا انه لا ينفذ في  
بيته المدعي له من اكا من وله في حق الغائب فيبطل ما انما فيها ما قالوا في الكسرى  
حاربه ثم ادعى الكسرى ان الباع كان زوجها من قبل ان اشترها وقد  
اشترها ولم اعلم بذلك وانكر الباع دعواه فانم بيته على ذلك بغير رد اكاره له بغير  
هذه البيته لا ينفذ اكا من ولا في حق الغائب لان المدعي شأنه التكاخ على الغائب والرد  
على اكا من والمدعي على الغائب وهو التكاخ لانه ليس بسبب لنبوت ما يدعى على اكا من  
من غير اعتبار البغاة في ان يكون تزوجها ثم طلقها وان اقام البيته على البغاة بان  
سددوا الخ امرأة فله ان ينفذ البغاة في البغاة تبع للابناء باه هذه الكسرى  
بعد هذا بانم ما ذكرنا في نظرنا لا ينفذ في حق الغائب لان المدعي شأنه التكاخ على الغائب والرد  
في حق الرد بالبغاة لان حق التكاخ على الغائب ومنه الكسرى سددوا اذا  
اقام البيته انه باع من قبله الغائب بغيره ابطال حق الباع والرد والرد لا ينفذ  
بيته له في حق اكا من وله في حق الغائب لان نفس الباع ليس بسبب لنبوت ما يدعى على اكا من  
لان ان باع ثم انفق البيع بينهما فنعود حق الباع والرد وهذا اذا ادعى  
الشفقة باكا من فقال الكسرى ان الدار التي في يدك ليست لك انما هي اقله فانم  
الشفقة بيته ان الدار التي في يده اشترها من قبله الغائب له ينفذ بالرد في حق  
اكا من وله في حق الغائب لان المدعي شأنه التكاخ على اكا من والبيع على الغائب  
وما ادعى على الغائب من رد الدار ليس بسبب لنبوت ما يدعى على اكا من في حق البغاة فانه

سرداد

لو كان اشترها ثم نفاها عن البيع او ازالها عن ملكه بوجه من الوجوه لم يكتسب له الشفعة وانما  
له الشفعة باعتبار البقاء ولم يعمم البيعة على البقاء ولو اقام البيعة على البقاء لا يثبت  
لما مر من قبل وذكره طلاق الجاهل الى صور رجل قال له امراته ان اطلق فلان امر  
فانت طالق ثم ان امرأة اكلت ادعت ان فلان طلق امراته وقله غائب و  
المرغبة صاندة واقامت البيعة له بنيل وله بكل بوفوع الطلوع عليها لان بيعة  
الغائب له بعم لان ذلك ابتداء القضاء على الغائب وهذا فتح بعض الكتابين  
هذه البيعة بوفوع الطلوع الا ان الادل انما قيل لسراخ لو قال له امراته ان  
فلان دارة فان طالق فلان امراته اذ اتمت بيعة ان فلان دخل الدار وطلاق  
بنيل هذه البيعة ويكفي بوفوع الطلوع عليها فلما ابرخ تلك بعفاه على القالة  
ليس فيه ابطال من الغائب كلاف كلف الجاهل الا صولا ان ذلك قضاء على الغائب  
باطال النكاح وانما اصل ان الانسان اذا اقام بيعة على شرط صفة بائنا فلان  
الغائب فان لم يكن فيه ابطال من الغائب بنيل هذه البيعة وينصب كما  
ضمي عن الغائب وان كان فيه ابطال من الغائب من طلاق او عتاق او بيع  
اشبه ذلك افتح بعض المتأخرين انه بنيل وبغض على الكافر والغائب بجهاد  
على الاسلام الا ان جندي حركه طلب النبي المغيث والحق انه لا بنيل هذه  
وله ينصب كافر ضمي عن الغائب وبه كان يفتح ظهير الدين وحسن الكلام  
بدل على صحة هذا القول والذي يجعل الناس انهم اذا ارادوا اثبات نسخ على الغائب  
من ظله في البيع او وقف او كونه كحلوه ما يريدون اثباته شرط الوكالة الكافرة بها  
نفي الوكالة بوجود شرط الغائب ويعنون البيعة على وجود شرط الغائب  
فان بعض المتأخرين انه بنيل هذه البيعة وبغض القاضي بذلك الشرط على الغائب  
وبالوكالة على الكافر والاصح ان هذه البيعة لا بنيل كحارة الجاهل الا صولا ان  
ابطال من الغائب كذا ذكره المحيطة وذكره دعوى المشي انما وادى القاضي الروافى على ما قال محمد وقال كسب ان بنيل هذه البيعة وان قامت على الغائب  
الشفقة فقال الكثرى انما اشترىها فلان وانما البيعة ان فلان وكله بالشفقة لان  
منذ ان اقبل هذه البيعة لا يوجبها الذمت البيع على الغائب فالواقي  
هذه المسئلة لو ادعى عليه انسان ان الدار التي يبيعها له فاجاب صاحب الدار  
فلان بالشر لا يندفع عنه كضوءه وذكره دعوى الذي خبره اذا قال المدعى عليه  
بعت هذا العبي من قلعه الغائب اشارة الجاهل والزيادات الا انه لا بنيل

مطلب  
مسئلة الارث

انه بنيل ويندفع دعوى المدعي كما لو اقام البيعة على افران بالبيع من فلان او على افران انه ملك فلان  
الغائب وزد دعوى عزيز الرواية انه لا يبرم الغائب الشراء من هذه الصور الا ان يثبت  
ان المدعي باع من فلان وبيعه فلان وانما صاحب البيعة اشترى من فلان فاجعل البيع للغائب  
لازما واجعله ايضا بائنا ذرة كتاب الاحكام من الشفعة واحاله الى غريب الرواية مثل  
يعتق عن من ادعى داره يدى رجل واقام البيعة واقام المدعي عليه بيعة ان المدعي باع  
هذه الدار من قلعه قال اقبل على الطالب ولا الزم الغائب الشراء ذكره سيد الدين  
بباب دعوى الوكيل من فناءه رجل وكل رجل البيعة عن من اغبان ماله فاراد الوكيل ان  
يبيع الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الوكيل وانكر لا يثبت له انكاره فله وجهان  
احدهما ان يبيع الوكيل العبي الى رجل ثم يدعي انه وكيل في ماله بالقبض والبيع فلم الخ  
فيقول ذواليد لا علم بالوكالة بغير البيعة على انه وكيل بالقبض والبيع فمع القاضي ذلك  
بمنه وبامر به بالسلم اليه فيبجم والله ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باع وقبض  
منه بامر به بقبض البيعة فيقول الكثرى لا اقبضه منك لا زحاف ان يبيع المالك ويترك الوكالة  
وقد يمكن كقبوضها كانه يدى او كصل فيه نقصان فيضمنه بغير الوكيل بيعة انه وكيل  
بالبيع والسلم ويكره على القبض ويثبت باقائه البيعة وله ان يبيع على القبض قلت  
وهو ثالث ذممة هذا الباب ايضا بعد هذا السائل واحاله الى دعوى الكثرى رجل  
ادعى ان الدار التي يبيعها كانت ملك فلان وكنه وكيل بالبيع وقد بعها من فقال المدعا  
عليه بعها منك ولكن ما كنت وكيه من فلان ولم يوكلي بالبيع فاقام مدعي الشرا ببيعة على انه  
وكيل فلان بالبيع فهو ضمي بنيل هذه البيعة ويثبت كونه وكيله عن البيعة ذكره  
نفي الوكالة بوجود شرط الغائب ويعنون البيعة على وجود شرط الغائب  
فان بعض المتأخرين انه بنيل هذه البيعة وبغض القاضي بذلك الشرط على الغائب  
وبالوكالة على الكافر والاصح ان هذه البيعة لا بنيل كحارة الجاهل الا صولا ان  
ابطال من الغائب كذا ذكره المحيطة وذكره دعوى المشي انما وادى القاضي الروافى على ما قال محمد وقال كسب ان بنيل هذه البيعة وان قامت على الغائب  
الشفقة فقال الكثرى انما اشترىها فلان وانما البيعة ان فلان وكله بالشفقة لان  
منذ ان اقبل هذه البيعة لا يوجبها الذمت البيع على الغائب فالواقي  
هذه المسئلة لو ادعى عليه انسان ان الدار التي يبيعها له فاجاب صاحب الدار  
فلان بالشر لا يندفع عنه كضوءه وذكره دعوى الذي خبره اذا قال المدعى عليه  
بعت هذا العبي من قلعه الغائب اشارة الجاهل والزيادات الا انه لا بنيل

بطلان  
بطلان

المسئلة  
مسئلة الارث

مسئلة الارث  
مسئلة الارث

من الغائبين من حرمه وانه يستغنى به عن غيره من الغائبين  
 اذا ادعى غير رجله ان يخل عنه فلان الغائب بالف درهم ونفق نفسه ذلك المثل  
 وتبرصوب القضاء فان لم الكفيل بينة على العشاء والغائب غائب بعينه  
 بعين الغائب مضميا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غائبا  
 او ادعى بالشفعة في داره في يد انسان فقال ذوالبيد ان ادعى ما اشترطه  
 مدوا فان ادعى بينة ان ذالبيد اشترها من فلان بالف درهم وهو يملكها وانما  
 يفضى بالشرع من ذالبيد والغائب جميعا وقتها اذا ادعى في يد انسان  
 شره من فلان الغائب وهو يملكه وانكروا ذالبيد فاقام ادعى بينة على الشره والا  
 للغائب بغيره وينصب احقر خصما عن الغائب في اثبات الشراء من لونه  
 الغائب وانكر الشراء ولا يظن ادعى اقامة بينة وقد صرت وكونه فتاوى  
 لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المدعى اذاه والدين غائب  
 الكفيل بينة على اذاه والدين بغيره وينصب الكفيل خصما عن الدين له في الكفيل  
 رب المال الى هذا فنصب خصما عنه فان شج ان له من فراهزان كان حاله  
 الى سلمه ما يوبكر بن محمد الفضل له يجب عن هذا الطعن وكما في نون كتابه  
 بينة الكثر فلت غفرت ذنوبه وذكر الارباعي في فتاوى الخبايا في حق  
 وله بسم الله من ثبوت النكاح على الغائب ثم قال شيخ الاسلام هذا وهم من ابا  
 عن هذا الطعن وقال الشري وان ادعى على الغائب ما هو سب لبث ما يدعى  
 احقر من الرد بالعب الا ان لا يذنبه مثل هذا الكوض انما ينصب خصما عن الغائب  
 من هذا الحكم اذا كان بينه وبين الغائب اتصال من نصب احقر بذلك الاتصال  
 من الناس فيحل خصما عن الغائب صيانة لحقوق الناس عن الضياع اما اذا لم  
 بينه احقر والغائب اتصال فانه لا يجعل احقر خصما عن الغائب من حيث  
 ان من باع بيجا فاسدا وسلم لا اراد الا شره او ادعى الشري بعينه من قوله  
 واما بينة على ذلك لا يثبت ولا يجعل الباي خصما عن الغائب من حيث الحكم  
 ما يدعى على الغائب سب لبث ما يدعى على احقر من ابطاله في حق الشره  
 ذكرنا ان الاتصال بين الباي والغائب سبب من الاسباب وكان انكاره  
 الغائب وللالاتصال بينهما وانكاره من غير من الناس سواء وكذلك قالوا

لو طالب رب الدين  
 الكفيل بدينه

وطالبه عبد له ودفع العبد اليه ثم اراد الموكل ان يافق العبد من يدعي الوكيل انه قد باع  
 من فلان الغائب ثم اقام على ذلك بينة والموكل ينكر فانه لا يثبت من البينة ولا يجعل الموكل  
 خصما عن الغائب زواله نكاره وان كان ما يدعى على الغائب سبب لبث ما يدعى على  
 احقر للغائب والموكل وكذلك ان رطلا وهب لرطل عبدا وسلم اليه ثم اراد  
 ان يبيع فيه فقال الموهوب له بعته من فلان الغائب وانكر المالك الواهب ذلك فاقام  
 الموهوب له بينة على ما قال لا يثبت كما بيننا وفيما نحن فيه لا اتصال بين الباي والزوجه  
 لانه لا يكتلوا اما ان يدعى الشري ان بايعا باعها منه زوجهما من فلان او باع باعته او يدعى  
 ان طهر زوجته وله يدكره من زوجها فان كان يدعى ان الذي باعها عنه زوجها من قوله  
 واما بينة على ذلك يصب الباي خصما عن الغائب لكان الاتصال وان كان بيني  
 ان بايع زوجها فلا الشك ان له بسبب بينه بايع باعته وبينه زوجها اتصال سبب وان  
 كان يدعى ان طهر زوجته ولم يبعه من زوجها له ينصب الباي خصما ايضا له في جعله ان  
 الباي هو الذي زوجها فنصب خصما ويكتمل ان غيره زوجها له ينصب خصما بالشك  
 وهكذا يكون في مسئلة الوكيل ومسئلة البيع الفاسد كلاف مسئلة الكفيل ان ما ذكر  
 من الاتصال ثابت فانزعا ذكره باب دعوى النكاح من فتاوى شهيد الدين اذا ادعت  
 امرأة على زوجها انك صلفت وفلت ما يؤدركا من هرة في كتم من سب طلاق  
 وانما في نكاح وتزوجت على فله هذه وشهد الشهود على النكاح بغير الطلاق له ان  
 بالشهاد يثبت شرط وقوع الطلاق وهو التزوج عليها وهذا اذا ادعت فلانة  
 ان زوجها نفق من ليكون شهادة الشهود بعد دعوى النكاح من ثبت النكاح عليها  
 ولو لم يكن فلانة حاضرة في مجلس العشاء واقامت امره بينة انه تزوج على فلانة وانها  
 ليست حاضرة في المجلس لا يثبت هذه الشهادة له في يثبت النكاح على الغائب كمن  
 الشهادة وانها له يدعى النكاح لتضرها وهي ليست تكفي في اثبات النكاح على الغائب  
 وانما اصلها لو ادعت بغير طلاق بنكاح غيرها واقامت بينة انه تزوج عليها  
 الشهادة في قبول هذه البينة روايتان ولا يصح انها لا يثبت له ان نكاح فلانة شرط بوقوع  
 الطلاق عليها فلا ينصب خصما في اثبات الشرط ثم ذكر شهيد الدين في فتاوى بعد  
 هذا والصحيح من الجواب فيما اذا كان ثبوت الحكم على الغائب شرط لثبوت المدعى على احقر  
 انه ينظر ان كان ذلك الشرط دليلا بين النفع والضرر له ينصب احقر خصما عن الغائب وان كان

او ادعت امرأة زوجها  
 انك صلفت فقلت له فلانة

الذخيرة ادعى عنها يد رجل انه اشراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول اننا امواد  
الغائب او غصبه منه لا يصيب فصح له ولو ادعى وارث الغائب فادعى الجودع بالمال  
بوانكر الوارث والكوث او انكر احداهما فاقام الوارث بينة واثبت عليه قبل وينتصب  
فصح وضد ادعى عنها انه اشراه من فلان الغائب وصاحب اليد يدعي لنفسه فانه ينتصب  
فصح للثري والوارث وفي غير هذا الوضع الجودع اذا كان مؤثرا بالوديع لا ينتصب  
فصح للثري من الجودع وينتصب فصح للوارث الجودع الا اذا قال المثري ان الوارث  
هو امرئ بالقبض منك فالآن ينتصب فصح له ومنه ذكره في المسئلة من يبيع فصح  
لغيره فينظر تمام ثم ذكره المحرر اذا كفل عن رجل بالف درهم وغاب الكفيل عنه  
فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان منه ثم قال الطالب  
لا ابل كان مني عند فاقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يبيع البيعة على الطالب  
يذلك لا يقبل بينة ولا ينتصب الطالب فصح له ذلك كذا في ما لو كان المطلوب طائرا  
واقام البيعة على الطالب ان الالف التي يدعي عليه من حيث يقبل بينة وتمام التهمة  
ينظر ثم وذكر في الهذا ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب من ثمن عبد  
او ثوب باعاه واقام بينة قال ابو يوسف لا ينفق بغيره من الغائب من ثمن جدير  
الغائب بكنة اعان البيعة فانه المستثنى وانما اصله ان الوديع اذا كان مشتركاً بين اثنين  
لا يجهه الارث بل جهة آخر فاحد الشركين لا ينتصب فصح له الا في عذر له وان كان  
بجهة الارث ينتصب فصح له عند لي يوسف سمي فصح على كل حال وتمام هذا ذكره  
فصل في ايام بعض اهل الكوفة عن البعض وذكره الرضا في لواء ادعى انه و فلان الغائب  
انهما هذا الدار من صاحب اليد انه استولى عليها واراد اقامة البيعة فحق قول  
ابو يوسف لا يقبل هذه البيعة لانه نصيب الحاضر ولا نصيب الغائب اعانة نصيب الغائب  
فظاهر وامانة نصيب الحاضر فلانه يبيع رهن المشاع وذلك لا يجوز فيما جعل العتمة وفيما  
لا يجعل العتمة وذكره المحرر ايضا ادعى شرار دار من ثمن واخذها ابويهم وبعضهم حضور  
وبعضهم غائب والحاضر فهو للغائب في حصة جازر البيع واقام المدعي البيعة على دعواه  
فالحاضر لا ينفق الا على الحاضر في نصيبه وكذلك لو كان البائع والاشراؤ المثري اثنين حاضرا  
والاشراؤ المثري الشراء لنفسه و فلان الغائب لا ينتصب الحاضر فصح على الغائب  
وقال ابو يوسف اذا كان البائع والاشراؤ المثري حاضرا وغائب

بين يدي من يبيع من ثمن من حذفت فخرج ثمنه وينتصب فصح له  
نحوه عيب ثمنه منها فلا يصير على فصح عنها كما ادعى من يبيع ثمنه  
صاحب الذخيرة في ضرره وادعت امرأة على رجل عيب ثمنه  
بذخيرة اخرى بيمينه ووجهها والزوج غائب ودعت عطف جها بوقوفها  
وقامت بينة على ادعائه الخليفة يقبلها حتى وانما غائب وهذا ذكره المحرر  
في هذه البيعة ابنت ذممة على الغائب وقد صاحب الذخيرة وهذا  
نحوه ان يدعي ثمن الذخيرة على الغائب وانما على كونه والمدعي على الغائب  
ينصب لثروت يدعى عليه من ثمنه وينتصب الحاضر فصح على الغائب  
عليه عانة المشاع فيبني ان يفض بالمال وله بفض بالذخيرة على الزوج فصح له  
في ارضه وبذخيرة ذممة من ثمنه حتى ان يكون في مكنة دعوى ونوعها  
يبقى في فلانة و فلانة غائبة احوال هكذا ان يفض بطلان المدعي  
بفض الغائب واقض الثمن رجل ادعى على آخر انه اشراه هذه الدار من ثمنه  
وهو بطلك او ثوب الثمن و فلان آخر الذي كان من ثمن هذه الدار شرارة جازر  
يبيع والمثري شرارة جازر او بائع كلاهما غائبان وانكر ذممة الجودع وقال الوارث  
صلح ببيع هذه الدار يعني ان يبيع لانه المدعي على كونه الغائب فصح له  
الشرارة وما ادعى عليها بسبب لثروت ما يدعي على الكافر لانه ينتصب  
وبصيرة فادعى شرارة الدار من رجلين وله ثمنه الثمن عند جرح الشايع لانه  
بعضهم الحاضر ينتصب فصح على الغائب في ابيات شرطه واما ادعى من  
على المثري شرارة جازر الماء اما ان كان شرط البيوت فصح له ان يبايع  
بالعنان وان كان شرط يقبل عند بعضهم منهم في السلم البرودي ونحوه  
الاورج من ذممة دعوى الرهن في الرضا في الخارج وادعى البداة على الثمن  
ونادى الخارج اسبغ فقال ذممة المدعي ادعى الخارج باطله لانه هذه الدار  
الخارج كانت رهنا من جهة بائعها بدقله وقله ارضه حتى يلحق شراره  
هذه الدار بطل شراره ولم يكره فلم يبيع شراره وصحة شراره لانه كان بعد ما كان  
رهنة هذا هل يكون هذا دفعا اجاب نعم الدار لانه لا يكون دفعا لانه لا يملك  
البيعة ذلك الرهن والمهر لم يدع الرهن فكيف يبيع دعوى الوهن وذكره

بعضه هو  
بعضه هو

اد اكنه  
لب

خارج  
ادعيا

ينصب كما مضى عن الغائب وبغدي العشاء الى الغائب ان كان الكثرى والارباب  
انتمى هاتين غائب لا سغدي النصف الى الغائب وانما هذا بائع بعد هذا اذ به  
النكاح من فتنه ونسيه تدبري او على امر اية نكاحا فانكرت واقامت بيننا المرأة  
الغائب لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج من ان تكون فصحا كن او على عبدا ان يدبر رجل فانما  
البيد بيننا ان العبد الذي يدين ملكه فلان لا يندفع عنه كضومة كذا هذا فان اقام الله  
بينه ان امرته بقتله بها فانها بالانكاح للغائب لا يندفع بين المدعي وهذا  
افرادها بالانكاح للغائب من سقوط البهي عنها على قول من يربى التحليف في الا  
ذكره هذا الباب الهنا انهم افرادها بالانكاح للغائب ولكن يبطل بالانكاح في  
عنها البهي وهو اختيار الفقهاء في جعفر وقاس الامام الغضنقر الافراد بالانكاح  
لغائب لا يندفع عنها البهي وفيه ايضا اذا كان شهيدا هذا ان على الطلاق  
تزوج غائب لا يبطل لعدم الشهان على الكفم ولو كان الزوج حيا يبطل وان لم  
دعوى كراهة بطلان كسبه وهذا ان الشهان عند القاضي اما اذا قالوا لامرأة ان  
ان زوجك طلقتك وافترها بذلك واهد عدل فاذا انقضت عدتها هل لها ان تها  
بأخره وذكره دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب انه طلق امراته ثلثا لا يبطل  
وان كان الزوج حيا او الى اذ غايته يبطل وكذلك عن الهم لان الهم والزوج  
لو شهدوا وكذبوا الشهود لا يثبت القولية وكل من حضر وكذب الشهود لا يثبت  
الى تكذيبه لا ابا له احضر او لم يحضر وسبانه مسائل ما يبطل فيه الشهان من  
الدعوى وذكره باب دعوى الدين بسبب فتنه او رشيد الدين ولو تزوج امر  
فشهد بها كغيرها عند القاضي ان هذا اذ اذ من كونه وان الغائب لا يبطل هذا  
لعدم كسبه عن الغائب في ابناات النكاح وله يثبت كسبه لعدم ثبوت النكاح  
وذكره باب دعوى العتق وحرية العتق من فتنه او اهنا او عت امرأة ان  
لان كنت لفلان الغائب وهو اعنته وهذا اذا سرفه بغير حق واقامت بيننا  
الغائب والملك لا يبطل لانها تدعى بغيره كما مضى وله يمكنه ذلك الاجابة  
الاغنائ من الغائب ينصب فهي فاذا اقامت بينه بغيره او بغيره  
عليه عنها وذكره هذا الباب الهنا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا ابنا  
يوم الميت ونحن الوارثون فقام العبد بينه ان كنت ملك فلان امره انه اعنته  
وانه اعنته وانما اعنته وانما اعنته وانما اعنته وانما اعنته وانما اعنته

ادعاه ان يدينه من ان يدينه  
العتق والورثة

بينه العبد وينصب فهي عن الغائب ابناات الملك له ان ملكه شرط عتقه فيصير خصما له ثبوت  
الاعتق وذكره ايضا ادعى على عتق انه ملكه فقال العتق انما ملكه فلان وان فلانا غائبا  
ان اقام العبد بينه على ما ادعى اندفع دعوى المدعي كما لو ادعى عتقا فقام ذو اليد بينه  
انه ودد بغيره بين يندفع عنه دعوى المدعي كذا ههنا انه ابنت ان يدع عتقه ثبانه على  
فلان الغائب فيندفع عنه كضومة ونز الدعوى والبيانات عتقه يدبر رجل او على  
ذو اليد انه عتق فلان الغائب وانه اعنته واقام ذو اليد بينه انه عتق فلان ذكر اناسا  
اخر دفع اليه ووديح او اجازت او رهنا لا تقف القاضي بعتقه ولو زعم ذو اليد انه عتق فلان  
الغائب او ادعى اياه وقال العبد كنت عبدا له اعنته او قال كنت عبدا فلان آخر  
اعنته فانه لا يبطل قول العبد من بين هذا وبني اذا قال كنت انا امره الصلح صحت  
يبطل والزوج ان يدعى العتق او ادعى نفسه بالزوج وادعى رذال ذلك بالانفان  
فلا يهدى الابحاث وفي قوله انا امره الصلح انكر ثبوت الرجوع على نفسه والولى قول المنكر الا ان  
ان فلانا لو كان حاضرا فادعى ان كذا العبد ملكه وقال العبد امره الصلح فالقول للعبد ولو  
قال العبد انا امره الصلح واقام صاحب اليد بينه انه عتق فلان او ادعى اياه فثبت بكونه  
عبد فلان ودفعت الى الذي هو بينه حتى لو حضر الغائب وانكر ان يكون العبد له تزوجه هذا  
ككافة الوادعي رجل عبدا في يدي رجل واقام ذو اليد بينه انه عتق فلان او ادعى اياه اندفعت  
كضومة ولا يهدى العبد مفضيا به فلان الغائب حتى لو حضر وانكر ان يكون العبد له بلزمه  
العبد والزوج ينظر الدعوى والبيانات ذكره كتاب الوكالة في الرجوع والبيانات  
رجل وكل رجل يفتن في له على رجل وغاب الوكيل واهد الوكيل في حضر الوكيل الآخر  
مجلس القضاء واحضر الزوج خصمه فان الزوج بالدين ومجد الوكالة واقام الوكيل بينه  
على ان صاحب الدين فلانا وكله فلان الغائب يفتن هذا المال فقه القاضي بوكالة المأخوذ  
انما حضر الغائب لا يكلف اعانة البيعة ولذلك لو وجد الزوج اعان والتوكيل واقام الوكيل  
كما مضى بينه على الدين والوكالة يفتن على الزوج بالدين وبوكالاتها لان التوكيل بكضومة في  
الدين والدين توكيل بالقبض ثم له يفتن كما مضى في الفعليه كما في كسبه الوكيل  
الاخر فرق بين كضومة والقبض فقال في الوكيل بكضومة والقبض له يفتن اهداها  
ابناها بقبض وينز بكضومة ولو اقام كما مضى بينه ان فلانا وكله فلانا معه واجاز ما صنع  
يوم الميت ونحن الوارثون فقام العبد بينه ان كنت ملك فلان امره انه اعنته وانما اعنته

ادعاه العبد كذا العبد

يكلف اغان البيت واسو من للوقت فقال لو وكل رجلي بعرض الدين ولم يكن واضح كل واحد  
 منها فقبل اصدى لم يقبل الا من لم له الذي قبل وكيله ولو اجاز ما مضى كل واحد  
 واجاز قبض كل واحد منها فقبل اصدى وقت القرض ببيع وكيله وهكذا يكون الوصية  
 مع لو مات رجل وترك ورثة ودين له وعليه فادى رجل ان المكث اوصى اليه والظاهر  
 الغائب ومجد ذلك الورثة والقرض فاقام كما مضى في ذلك بعينه بوصياها او  
 اجاز المكث منسوخ كل واحد منها لا ينصب كما مضى في الغائب منسوخ بوصياها  
 لا غير كانه الوكيل لو نفع وقال اجزى منسوخ كل واحد منها فذكره في كل واحد وسارا  
 اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم ان من لا يبيع عليه له كونه ولو جعل عليه لغيره  
 ونسب المسمى ان ينصب القاضي وكليات الغائب ليس كمنه عليه وكذلك لو اضر  
 غيره عند القاضي ليس كمنه عليه والقاضي يعلم ان الخلف ليس كمنه فانه ليس كمنه  
 وانما كونه نصب الوكيل عن ضم شخص زينة ولا يجوز مجلس الحكم بعد ما هو عن اهل  
 داره ونودي على باب داره وذكره شرها وان الحكم من رجل غاب فجاره رجل وادعى  
 رجل ذكره غريم الغائب الغائب وكله يطلب كل من له عاقبته بالكونه وبال  
 فيه والمدعى عليه بتز و كاله قائم المدعى بيته على كاله فصح القاضي عليه بالاول  
 المكمل دليل على اوان الحكم على الكس فانه ادعى على رجل ذكره غريم الغائب  
 انه غريم الغائب لكنه هذا عندنا محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مني اما اذا  
 القاضي ذلك له يثبت وذكره ادب القاضي ان الحكم على الكس كونه وقيل  
 يكون هذا الحكم عاروا يثبت لان هذا اكمال فضاء على الغائب وانه  
 على الغائب بانه من اصحابنا وكان ظهير الدين ان غنا في بيعنا القضاء  
 الغائب بغير النفاذ لسلا ينظر في الهدم مذهب اصحابنا كما ذكره في الحكم  
 في العناوي القنوي كقصر في قبول البيعة اذا اراد المدعى ان يافضه في  
 عن الغائب شيئا اما اذا اراد ان يافضه من غير ما كان للغائب في بيعه  
 حصة الحكم وله كتاب القاضي الوكيل نظيره اذا غاب الكس في  
 المبيع وقيل نود التي بعته منسوخه جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوزع البنى  
 وكذلك لو اشاجر ابله الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة  
 من تحتها جان فلما جران بركها الى مكة والبيعي وعليه الكراء الى مكة

سجلت في سنة  
 ١٢٠٠  
 في شهر  
 ١٠  
 من سنة  
 ١٢٠٠  
 في شهر  
 ١٠  
 من سنة  
 ١٢٠٠  
 في شهر  
 ١٠  
 من سنة  
 ١٢٠٠  
 في شهر  
 ١٠  
 من سنة  
 ١٢٠٠

هذا نصيب الغائب  
 في كل واحد منها  
 منسوخ بوصياها  
 كانه الوكيل لو نفع  
 وقال اجزى منسوخ  
 كل واحد منها فذكره  
 في كل واحد وسارا  
 اذا ادعى انسان  
 على آخر والقاضي  
 يعلم ان من لا يبيع  
 عليه له كونه ولو  
 جعل عليه لغيره  
 ونسب المسمى ان  
 ينصب القاضي  
 وكليات الغائب  
 ليس كمنه عليه  
 وكذلك لو اضر  
 غيره عند  
 القاضي ليس كمنه  
 عليه والقاضي  
 يعلم ان الخلف  
 ليس كمنه فانه  
 ليس كمنه وانما  
 كونه نصب  
 الوكيل عن ضم  
 شخص زينة ولا  
 يجوز مجلس  
 الحكم بعد ما  
 هو عن اهل داره  
 ونودي على  
 باب داره  
 وذكره شرها  
 وان الحكم من  
 رجل غاب فجاره  
 رجل وادعى  
 رجل ذكره  
 غريم الغائب  
 الغائب وكله  
 يطلب كل من له  
 عاقبته بالكونه  
 وبالفيه والمدعى  
 عليه بتز و كاله  
 قائم المدعى  
 بيته على كاله  
 فصح القاضي  
 عليه بالاول  
 المكمل دليل  
 على اوان الحكم  
 على الكس فانه  
 ادعى على رجل  
 ذكره غريم  
 الغائب انه  
 غريم الغائب  
 لكنه هذا عندنا  
 محمول على ما  
 اذا لم يعلم  
 القاضي بكونه  
 مني اما اذا  
 القاضي ذلك  
 له يثبت  
 وذكره ادب  
 القاضي ان  
 الحكم على  
 الكس كونه  
 وقيل يكون  
 هذا الحكم  
 عاروا يثبت  
 لان هذا  
 اكمال فضاء  
 على الغائب  
 وانه على  
 الغائب بانه  
 من اصحابنا  
 وكان ظهير  
 الدين ان غنا  
 في بيعنا  
 القضاء الغائب  
 بغير النفاذ  
 لسلا ينظر  
 في الهدم مذهب  
 اصحابنا كما  
 ذكره في الحكم  
 في العناوي  
 القنوي كقصر  
 في قبول البيعة  
 اذا اراد المدعى  
 ان يافضه في  
 عن الغائب  
 شيئا اما اذا  
 اراد ان يافضه  
 من غير ما  
 كان للغائب  
 في بيعه  
 حصة الحكم  
 وله كتاب  
 القاضي الوكيل  
 نظيره اذا  
 غاب الكس في  
 المبيع وقيل  
 نود التي بعته  
 منسوخه جاز  
 للقاضي ان  
 يبيع المبيع  
 ويوزع البنى  
 وكذلك لو  
 اشاجر ابله  
 الى مكة  
 ذاهبا وجائيا  
 ودفع الكراء  
 ومات رب  
 الدابة من  
 تحتها جان  
 فلما جران  
 بركها الى  
 مكة والبيعي  
 وعليه الكراء  
 الى مكة

الى مكة فاذا اراد حكي ودرغ الى الناضي فزاد ان يبيع الدابة ويصرف بعض الاموال المتأخره  
 بنظره فضل العفا على الغائب من القنوي فغا هذا الورع عند رجل عينا بدوي  
 وغاب المدعى عنه منقطع فرفع المرحل الامر الى القاضي حتى يبيع الدهن يدي المرحل  
 ينبغي ان يكونه هاتين المتلبي وهذا المنة كانت وافق القنوي ذكره المبسوط المدعي  
 عليه اذا اذ لم غاب يفض عليه بافران باله جاز ولو حضر فافتقر فافتت عليه البيعة  
 لم غاب يفض عليه عند لحي يوسف وعند مولى لا يفض وذكور فنادى فاحضه حال  
 اذا غاب المدعي عليه بعد ما سمع القاضي البيعة عليه او غاب الوكيل بالكونه بعد  
 قبول البيعة قبل التعديل ثم مات الوكيل ثم عدلت تلك البيعة لا يفض وقال ابو يوسف  
 يفضه فاشتم له اكلوا في هذا الرقي بالناس واذا غاب الوكيل بعد  
 ما افتت عليه البيعة لم يفسر الوكيل بعد ما افتت عليه البيعة لم يفسر الوكيل بالكونه  
 عليه بتلك البيعة وكذا يفسر على الوارث باقامة البيعة على المورث ولو كان الوارث  
 غائبا يفتت منقطع منسوخ القاضي وكيله يطلب الحكم ويوضع عليه بتلك البيعة على  
 الوارث الا ان وكذا الواثقت البيعة على نائب المفسر ثم بلغ الصغير يفض على الصغير  
 بتلك البيعة والذي يوجب عليه الحكم ثم اضيق له يفض القاضي عليه عند لحي وقال محمد  
 بن ادي على بابة ثلثة ايام فان حزنه واله يفض عليه وان لم يفتت لكنه غاب لا يفض  
 عليه حيلة ابنا الذي على الغائب ان يفتل المدعي عن الغائب رجل  
 يفتل المدعي على الغائب ويكفي المدعي كالفالة في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل  
 فالامد ارباب الكفالة المطلقة في الكفيل بالكفالة ويترك كونه الكمال المدعي  
 على الغائب فتقيم المدعي بيته بالكمال على الغائب فيفض القاضي على الكفيل بالمال  
 الذي ادعاه عليه بافران بالكفالة ثم يترى المدعي الكفيل عن الكمال فيثبت الكمال  
 على الغائب لا ينصب الكفيل حقا عنه لان ما يدعي على الكمال له يثبت الا بعد موت  
 الكمال على الغائب فيمثل هذه القنوي ينصب الحاكم حقا عن الغائب وهذا  
 اذا كانت الكفالة بكل مال له على الغائب اما اذا لم يكن بايا ادعى ان له على فله  
 الغائب كذا وهذا الحاكم كفل له بهذا المان وان من البيعة على ذلك يفض القاضي على  
 الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بالمال الغائب اما اذا كفل بكل  
 مال له على الغائب في يفتل على الكفيل حال معين يكون قضاء على الغائب اذ على الكفالة

نوجب عليه الحكم بحسب  
**حد امان**  
 الدين على الغائب

هذا نصيب الغائب  
 في كل واحد منها  
 منسوخ بوصياها  
 كانه الوكيل لو نفع  
 وقال اجزى منسوخ  
 كل واحد منها فذكره  
 في كل واحد وسارا  
 اذا ادعى انسان  
 على آخر والقاضي  
 يعلم ان من لا يبيع  
 عليه له كونه ولو  
 جعل عليه لغيره  
 ونسب المسمى ان  
 ينصب القاضي  
 وكليات الغائب  
 ليس كمنه عليه  
 وكذلك لو اضر  
 غيره عند  
 القاضي ليس كمنه  
 عليه والقاضي  
 يعلم ان الخلف  
 ليس كمنه فانه  
 ليس كمنه وانما  
 كونه نصب  
 الوكيل عن ضم  
 شخص زينة ولا  
 يجوز مجلس  
 الحكم بعد ما  
 هو عن اهل داره  
 ونودي على  
 باب داره  
 وذكره شرها  
 وان الحكم من  
 رجل غاب فجاره  
 رجل وادعى  
 رجل ذكره  
 غريم الغائب  
 الغائب وكله  
 يطلب كل من له  
 عاقبته بالكونه  
 وبالفيه والمدعى  
 عليه بتز و كاله  
 قائم المدعى  
 بيته على كاله  
 فصح القاضي  
 عليه بالاول  
 المكمل دليل  
 على اوان الحكم  
 على الكس فانه  
 ادعى على رجل  
 ذكره غريم  
 الغائب انه  
 غريم الغائب  
 لكنه هذا عندنا  
 محمول على ما  
 اذا لم يعلم  
 القاضي بكونه  
 مني اما اذا  
 القاضي ذلك  
 له يثبت  
 وذكره ادب  
 القاضي ان  
 الحكم على  
 الكس كونه  
 وقيل يكون  
 هذا الحكم  
 عاروا يثبت  
 لان هذا  
 اكمال فضاء  
 على الغائب  
 وانه على  
 الغائب بانه  
 من اصحابنا  
 وكان ظهير  
 الدين ان غنا  
 في بيعنا  
 القضاء الغائب  
 بغير النفاذ  
 لسلا ينظر  
 في الهدم مذهب  
 اصحابنا كما  
 ذكره في الحكم  
 في العناوي  
 القنوي كقصر  
 في قبول البيعة  
 اذا اراد المدعى  
 ان يافضه في  
 عن الغائب  
 شيئا اما اذا  
 اراد ان يافضه  
 من غير ما  
 كان للغائب  
 في بيعه  
 حصة الحكم  
 وله كتاب  
 القاضي الوكيل  
 نظيره اذا  
 غاب الكس في  
 المبيع وقيل  
 نود التي بعته  
 منسوخه جاز  
 للقاضي ان  
 يبيع المبيع  
 ويوزع البنى  
 وكذلك لو  
 اشاجر ابله  
 الى مكة  
 ذاهبا وجائيا  
 ودفع الكراء  
 ومات رب  
 الدابة من  
 تحتها جان  
 فلما جران  
 بركها الى  
 مكة والبيعي  
 وعليه الكراء  
 الى مكة







مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...  
مردوب خانی بن خاندان ...

وهو الابن ...  
وهو الابن ...  
وهو الابن ...  
وهو الابن ...  
وهو الابن ...  
وهو الابن ...  
وهو الابن ...  
وهو الابن ...  
وهو الابن ...  
وهو الابن ...

صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

فضل جبهه في  
م...

نصب من من فيهم جوب دهده در سنه دت ست ف ح زون دفع في شوبان  
دنت ورد من درو ذكته فتاوى فافه فان اشترت بشه كنيار والاروا  
عنا بيه في ربيم شنه فاضن الباب فطلب شري في الفاضل ان نصب في  
بني برون عليه اهنسوا فيه قال بعضهم نصب نظر على شري وقال بعضهم  
نصب من ان شري كما شري وم يا قدمه ويده مع ضيانه الغيبه فقد نزل  
نفسه قد ينفسه وهو فواح مدين سلمه واذا لم نصب فطلب اكثر من الفاضل  
له عذر عن مدينه روايتان في روايه تكيه الفاضل الى ذلك فينبغ مناوه  
في باب الفاضل ان الفاضل يوجب ان فضيلته تهايريد ان يرد البيع على كرا  
صفت والافضيت البيع فله سفيق الفاضل البيع في غير اعذار في روايه لا يبيها  
الاعذار ايها وذكته فتاوى الربناري سوكند حوار ذكره كرنج روز با اي كرا  
رابا فتدافع مرسا تم فامراني كذا الكون فيمنه من راعى ما يدومى دايد بفاضل  
فاضل يكل رانصب وكرد وكرياسي فيمنه كرد درين صورت زنا طهون شود  
قال بروايه حسن از ابو ضيفه وذكته كنهان الذيره او كمنل يفسر رجل على انما  
به عذرا كما في الورا هم الخ للطالب على العزم على الكفيل فتجب الطالبي في الفاضل  
فلم يجره من مفضي الغد لونه كمال فاش وذكته هذه الكله في فتاوى ابن الكلب  
اذا نصب الطالب فترغ الكفيل الامر الى الفاضل فنصب وكيله عن الطالب  
عنه اليه يبراه وهو خلاف ظاهر الروايه انما هي في بعض الروايات على بيع يوه  
قال الفقيه لو فعل فاضل هذا فاعلم ان كفه نصب لذلك فموضن واذا قال  
ان لم افضل ما لك اليوم كما مر في كرا فتاوى الطالب وضع المطلوب ان لا يله  
فيحت يوز ينيه في ضمير الفاضل بالنفسه فنصب عن الغايب وكيله ولم يركب  
المان في المطلوب في يتر نصب كمال وحكمه حاكم امر فان ابا يوسف قال له  
ذكته الا فينه وهذا قولهم وان حصل قول له يوسف بالذكر وذكر الناطق الفاضل  
وكيل الغايب وبقيض ماله وله كنه المطلوب قال الناطق وعليها الفاضل  
الحيط وقد ذكرت الكله في الفضا في المجتهدات

ها الكاوت فانه ادعى منقوله فاما فان امكن احضار مجلس الحكم فالتا في البيع دعوى المدعي ولا  
سنان الشهود الا بعد احضار ما وقع فيه الزعوى مجلس الحكم في شير اليه المدعي والشهود  
لينفط الركبه في المدعي وغيره وذكر رسيد الدين في الباب الثاني فتاواه في دعوى احضار  
المدعي مجلس القضاء له بداهة فيهم فواجب عليه احضار مجلس القضاء ولا يعم البيت عليه ان  
كان جازما لا بد من ذكر هذا اللفظ في الدعوى لان ذاليد لو كان مؤالا بلزمه الاحضار لانه باخذ  
من المحر و ذكر بعد هذا في هذا الباب ايها ادعي عينا صفة كذا ملكي في يد فامر بالاحضار  
لا امر بالاحضار انما يصح اذا كان متكررا اما اذا كان ودلج عنة لاصح له امر بالاحضار ولكن  
يطلب منه التخليه لان الوديعه الواجب فيها التخليه لا عين الرق فلو انكر ذاليد الاحضار  
يكون محقا ادعي عينا يد رجل و اراد احضار مجلس القضاء وانكر المدعي عليه ان يكون  
في يد فجاز المدعي بشاهد بي ان يهدا على احضار مجلس القضاء ام له كانت واقعه العزى  
ويستحق ان يتبل لانه يثبت في يد الرضان الما في ولم يثبت في يد غيره في يد وفوق الشكل  
في ذوال ذلك التيد يثبت اليه مالم يوجد المزيل فاشخص اليه الكواشي وبغ المنقولات  
فاله يمكن احضار عند الفاضل كالمصير في الطعام والطلب من الغنم والفاضل في يكيار  
لنشاء حصر ذلك الموضع لو يثبت له ذلك وان كان لا يثبت له كحضور وكان ما ذونا بالاشكال  
بيوت خليفه الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كاله الفاضل جلس في دان و وقع الدعوى في  
حل ولا يصح باب دان فانه يجرى الى باب دان او يامر نائبه في كنه في لبيد اليه الشهود  
كخبرته وفي التودري اذا كان المدعي سببا يبعثر نفسه كالمدعي فاما كنه في يكيار لنشاء حصر  
وان شاء بعث اجن كذا ذكته الذيره و ذكر الفاضل الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم  
اذا كان العين المدعا عليه في الحصر اما اذا كان خارج الحصر كيف يفض الفاضل والحصر شرط  
في ازار الفضا في ظاهر الروايه وطريقه ان يبعث واصناف اعوانه في بيع الزعوى والبيته  
ويغض ثم بعد ذلك يفض فضا في و ذكر رسيد الدين في فتاواه في باب دعوى الدين بسبب  
ويطلب سبب المدعا اذا كان له حمل ومودنه له كبر المدعي عليه على احضار مجلس القضاء  
ويطلب الحمل والموثقه ان يكون كمال لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجانا  
ويطلب له جر هذا مما له حمل ومودنه و ذكر بعد هذا في هذا الباب ايها بورد في بيع  
في حقه ودعوى الخماس ان ما لا يمكن رفعه بيد واحد فهو مما له حمل ومودنه فله كبر على احضار  
المدعي ودعوى الاحضار في الخماس الصغير كجهدي مرسل الة ستر وشي قال بعض الحكماء ما يباح

مسرح التوبه

اذن الدين فان وقعت العين فلا يمان ان كان عفا او منقوله فان كان منقوله



هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان الفهم فان كلفه لم يبيحه بسبح دعواه وان ادعى  
عقارا فلما يدعى ذكر البلاء التي فيها الدار اللاحقة ثم من ذكر الحلية ثم من ذكر الكس ثم من ذكر  
حدود الدار فلو كتب لزمن دار فلان او كت دار فلان عندنا كما للعقارين سواء قاله  
صاحب العجوة وقال جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار فلان لان اكد يدخل في المحرور  
فلف المسكن كذلك لان اكد غاية وانما لا يدخل تحت العقار وان ذكر حديق لا يكتب في  
ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر الثلثة كناه ويجعل اكد الرابع بازا اكد الثالث في  
شيء الى مبدأ الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو كما جواب في الثمان ومسايل كزيد  
العقار بازة في فصل مما حصل مما جرى عن هذا الشاكلة وان ادعى عليه بذكر حديق  
كالمطبخ والشجر والوعج كالصفت او الحديقة او الوبيعة وبذكر ارضها انما صفتها انها حديق  
او وسطية او رديئة وبذكر من كذا مسمى او سمي او سمي وبذكر حديقها بالكيل فيقول كذا  
كذا فيقول ان المذمومة كالمطبخ الكليل وبذكر بغيره كذا لان الثمن انما يتفاوت في ذاتها  
وبذكر سبب الوجوب لانا احكام الربون كلف بائنه انما بيانها فان اذ كان سبب  
السلم كتاب في البيان مكانه الى بقاء البيع التي عن كلف ولا يحق الاستدلال به قبل  
العقيد واذا كان على مبيع كذا الاستدلال به قبل العقبين وله بشرطه بيان مكان  
الابناء وان كان من فرض له بلزم التاميل فيه وذكر سبب الدين في فتاواه ولو ادعى  
الرض او الزرع وذكر انه دفن امرئ في وسطه لانه يذكر انه من بين اوديس ونوع  
بشأن لم يمكن فله بدفع النجس وبذكره السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال  
وقهيه وبذكر وصفه ووزن بالوزن ان كان وزنها وانفاذ في المجلس فصح عليه  
ولو قال بسبب سلم صحى ولم يبيح شرائطه كان على المسلم محمود له وزجدي بغير  
بهيء الدعوى وعنده من الشايع كان يفتون بعدم صحته لان السلم شرائط كثيرة له  
يقت عليها الى انما صرح الناس وزد دعوى البيح لو قال بسبب سلم صحى بركت في  
الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة وله بدفع فتاواه لهي الزعوى  
مقتد عامه الكتاب وله يكتفى بغيره بسبب كذا صحى وان يكن له شرائط كثيرة يمكن بسبب  
سئل جدي شيخ الاسلام في هذا الدعوى عن كتاب فاضل كثر في كنفه عن  
بالمرة كقائه صحى ايكن ذلك ام له فان في هذا المسائل افضل في بعضها  
لا كراهه لا يكتفى كراهه السلم والفقهاء يفتون ذلك له وان كان في مختلفه والفقهاء وعدم الفقه  
داطلاق محمد في الكتاب بانه عليه قال في خاله سلم على البرد وان اذ كان

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

هذا هو المتن الذي ذكره في كتابه...

فأذا ذكر انه صحيح كقولنا انه اعتمد ذلك المذهب فكان له الحق ان يتبعه ويحول كقولنا  
وغيره من المجس او يسي ان المصنف له والكفيل حتى انذهب فيصحا مذهبهم وبذلك  
ان الكوفى او من في حال نفسه كوزان يكون وكيل في الافراض والوكيل في الافراض  
ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء وذكر ايضا العيقض ونصف الكنفوض ذلك الى هو ان  
ببعض ذلك ديننا عليه بالجماع لا لا عند بيع توصف الكنفوض لا يبيع وينتازة في  
الاخرة في صواعق نفسه في الفرض لا يشرط بيان مكانه في الجارة وتبعي مكانه  
في فوايد صدر الاسلام طاهر ابن محمود وذكر في مجموع النوازل استوفى في بطون  
في بلد في الطعام رخص من النبذ في بلد في الطعام حال فاضل الطالب  
فليس له ذلك ولكن لو اراد المطلوب صح بوفيق له كما يوفيه في البلد الذي استوفى  
اجازات في ابد ظهر الدين ان عينا في كذا امام شرف الدين النوازي استوفى في  
عيلة ثم وقع اكله واستقل اهل البلدة الى بلدها من فطال في الفرض في البلدة  
كان في استوفى في البلد الذي استوفى فيه والجمعة مختلفة في البلدة في  
في الوجة الترضى لمزم في موضع الفرض على قولهم في الفاضل  
الواجب له في موضع فتم مثل ما قيل كان لم يجز في موضع ايتها الفاضل ولو ادعى  
سبخرن لاسبب التسليم في اي موضع بطال في اشار الامام فاضل في الوجة  
فان في الفاضل الامام ظهر الدين في فوايد الا انه بطال في بلده في الكوفى الذي كان في  
فان في ذكر اذ ابا ع صفة في مكة وله صفة في نوع واحد في موضع واحد الالهة  
بيح في تلك كنفطة وقال بعث مثل كذا في كنفطة جاز البيع وان علم الكوفى في كنفطة  
كفارة في كنفطة ذلك المكان ولنتأكد من كنفطة هذا الشأن الى انه لم يكره  
بطال في السليم في ذلك الكوفى هذا اذا لم يكن كنفطة حاضرة وقت البيع اما اذا  
صنفة حاضرة يعني مكان العقد للتسليم كذا ذكره فاضل في جامع الصغير وقال  
بعض نسخ جامع الصغير عند النبي يوسف ومحمد يعني مكان العقد في باب التسليم في  
السليم على العيقض يعني اذا كانت كنفطة حاضرة فقال الامام محمد الدين  
بأب كنفطة الذي في جامع الصغير في بيع العيقض في مكان العقد للتسليم في  
البيع في اذ ابا ع في كنفطة بالسواد فالسواد يعني مكان التسليم ولم يذكر انه  
ببيع مكان كنفطة عليه في اي موضع يطلبه وذكر في سيد الدين اذا ادعى عشرة افرقة

وغيره من الافاضل  
في غير كل نفس  
س  
استوفى في جمل ما  
في صفة الفاضل في

دينا عليه ولم يذكر بان سبب لاي من بيان السبب لانه اذا كان سبب السلم فاني يكون له من  
المطالبة في المواضع التي عينها وان كان بسبب الفرض او من بيع شجيرة مكان الفرض والبيع  
مكان الابن وان كان بسبب الغضب او له شمله في كنفطة في المطالبة بيلم كنفطة  
في مكان الغضب والاشمله في ذكر الفاضل الامام جلال الدين وعوى المطالبة بيلم في  
بعد بيان السبب لاضل ان السبب له الحوجب هو الغضب وان كنفطة بافضل في موضع  
الغضب المطالبة وذكر في غيب الالهة كنفط اذ كان في الجارة في الفاضل في كنفطة  
منه باخذ عين ذلك مثله كان الكنفط او لم يكن في الاقال في فاضل هذا يعني ان يذكر في  
غضب الكفيل والكورون سوى الونان والورام مكان الغضب في جمل انه هل له وله في  
المطالبة وكذا في الذم في لو ادعى انه غضب منه كذا في كنفطة في شرط لا يند  
وان يذكر مكان الغضب وذكر في دعوى الفاضل اذا ادعى الوجة لاي في موضع ال  
انه في مصر سوار كان له حمل وموادة او لم يكن في وعوى الغضب اذ لم يكن له حمل  
وموادة لشرط بيان موضع الغضب في غضب غير المثال واشمله في سفي اذ يتبع  
في يوم الغضب في ظاهر الرواية في رواية كنفطة في كنفطة في يوم الغضب  
او يوم الالهة في فلا بد من بيان الغيبة في الفاضل في البويهي وذكر ايضا في الفاضل  
اذا ادعى الفدين سبب الالهة في اعياننا لاي وان يتبع في موضع الالهة  
وكذا لاي وان يتبع الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون في ذات الشيء  
ومع هذا الجس ما يند في فضل الفاضل في الفاضل في جمل الفرض وعوى الكفيل  
بالوزن ولو ادعى كنفطة او الشفعة بالامتداد ويتبع او صاف في قيل له في هذه الدعوى  
وقيل في والمحتمل للفنوى ان السبل الكدعي عن وعواه فانه ادعى بسبب الفرض  
او الالهة في كنفطة بالهي لان ذلك مفقود بالمثل وان ادعاه بسبب بيع عبي  
من اعيان ماله في كنفطة في الوجة او بسبب التسليم يعني بالهي كذا ذكره في الفاضل وذكر  
الفاضل الامام ظهر الدين وان ادعاه بسبب البيع او التسليم يعني بالهي وذكر في الفاضل  
ان كنفطة في شرائطه وما يند كنفطة بالتسليم اذا سلم فيه وزنا في رواياتنا  
انه يكون واستغيت ابنة كنفطة بارعة مائة من في كنفطة لا عاوجه التسليم وله صفة في ملكه  
هل في بيع كنفطة عند الابطين التسليم بالوزن اجاب الفاضل الامام ظهر الدين رحمه

وغيره من الافاضل

بيني ان لا يكون في كنفطة  
في جمل ما  
في صفة الفاضل في

في جمل ما  
في صفة الفاضل في

كان مضمون زمان طويلا في وقت العهد الاوفى كقصة حرك له بعل الهروج ووث العهد في له بدية  
 من بيان الهروج وقت العهد وان ادعى بسبب الرض او اله شمله كانه بدنه بيان الفقه  
 على كل حال وان كان فيه غيب يذكر ذلك ويثوب الدعوى في اولى احواله هسه وما ابي ذلك  
 وفي الفقه ذكر ظهر الذي في فوايد اذا ادعى عشرة دنابر او مناصفة جديع ولم يفر  
 رايحي، بسعي وهل شرطه دعوى الزنا يراى بنور ده دهغه اوده فقه اوده هسه  
 قال بعضهم بشرط وكذا في النفقة وقبله بشرط وان كان ادعى نفقه فان كانت مفروقة  
 يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفها ونذرها انه كذا او غيرها ووزن سبعة لان وزن  
 الدراهم كمثل ما صنف البلدان والدين في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة  
 منها بوزن سبعة مثا ان يذهب وان كانت غير مفروقة ان كانت خالصة عن الغش  
 يذكر كذا نفقة خالصة ويذكر نوعها نفقة كلي، او نفقة طعاجي ويذكر صفها انها  
 جديع او وسط او ردية ونيل اذا ذكر طعاجي كناه وله صاحب الة ذكر يكون ويجوز  
 قوله بيضا له يكش، ما لم يذكر انها طعاجية او كليج ليرفع الجاهل وان كان دراهم غالب  
 الغش ان كان يعامل بها وذا يذكر نوعها ومقدار وزنها وصفها فان كان يعامل  
 بها عدداً يذكر عددها وان كان ادعى على امرأة عدلته غصبا وهي منقطع عن ابيك  
 الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعى فيها فان الغصوب حتى كانه في ذوات الامثال  
 وقد انقطع عن ابي الناس كجب الغيم، وز اعين والغيم، اصناف معروف ولقد في بيان  
 هذه القواعد له لو كان ثمن مبيع فباله نقطاع قبل البينفس نفسه عليه خفيه و  
 على الشكرى والبيع ان كان مبيعة وهو قائم وان كان هالكا او منهلكا ويرد على ان  
 كان مثليا ورد قيمته ان لم يكن مثليا وان كان بسبب الوض او النكاح او الغصب كجب  
 الغيم فلا بد من بيان السبب لينظر هل له وله في الدعوى ام له في ثنائى ظهر الذي في  
 من ادعى عنها فان كان الغيب المدعى عنها انما يسمي الدعوى كضمة عند اله شأن اليه  
 في بشفه عن فكر اله وصفات وبيان الوزن والتوزع وان كان دينيا فان كان في اوانه  
 فله بدنه بيان الكوزار والنوع والصفة بنوعه او يدى طابقي لعل ما طابقي سبيد او  
 اكادمى او الثرى او الشكرى على حسب انواعه ثم يذكر جودته او وساطة اوردائه  
 وان كان بعد النقطاع وهذا النقطاع ان له بوجوه اله سرائى الذي يباع فيها وان كان

في وقت العهد الاوفى كقصة حرك له بعل الهروج ووث العهد في له بدية  
 من بيان الهروج وقت العهد وان ادعى بسبب الرض او اله شمله كانه بدنه بيان الفقه  
 على كل حال وان كان فيه غيب يذكر ذلك ويثوب الدعوى في اولى احواله هسه وما ابي ذلك  
 وفي الفقه ذكر ظهر الذي في فوايد اذا ادعى عشرة دنابر او مناصفة جديع ولم يفر  
 رايحي، بسعي وهل شرطه دعوى الزنا يراى بنور ده دهغه اوده فقه اوده هسه  
 قال بعضهم بشرط وكذا في النفقة وقبله بشرط وان كان ادعى نفقه فان كانت مفروقة  
 يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفها ونذرها انه كذا او غيرها ووزن سبعة لان وزن  
 الدراهم كمثل ما صنف البلدان والدين في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة  
 منها بوزن سبعة مثا ان يذهب وان كانت غير مفروقة ان كانت خالصة عن الغش  
 يذكر كذا نفقة خالصة ويذكر نوعها نفقة كلي، او نفقة طعاجي ويذكر صفها انها  
 جديع او وسط او ردية ونيل اذا ذكر طعاجي كناه وله صاحب الة ذكر يكون ويجوز  
 قوله بيضا له يكش، ما لم يذكر انها طعاجية او كليج ليرفع الجاهل وان كان دراهم غالب  
 الغش ان كان يعامل بها وذا يذكر نوعها ومقدار وزنها وصفها فان كان يعامل  
 بها عدداً يذكر عددها وان كان ادعى على امرأة عدلته غصبا وهي منقطع عن ابيك  
 الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعى فيها فان الغصوب حتى كانه في ذوات الامثال  
 وقد انقطع عن ابي الناس كجب الغيم، وز اعين والغيم، اصناف معروف ولقد في بيان  
 هذه القواعد له لو كان ثمن مبيع فباله نقطاع قبل البينفس نفسه عليه خفيه و  
 على الشكرى والبيع ان كان مبيعة وهو قائم وان كان هالكا او منهلكا ويرد على ان  
 كان مثليا ورد قيمته ان لم يكن مثليا وان كان بسبب الوض او النكاح او الغصب كجب  
 الغيم فلا بد من بيان السبب لينظر هل له وله في الدعوى ام له في ثنائى ظهر الذي في  
 من ادعى عنها فان كان الغيب المدعى عنها انما يسمي الدعوى كضمة عند اله شأن اليه  
 في بشفه عن فكر اله وصفات وبيان الوزن والتوزع وان كان دينيا فان كان في اوانه  
 فله بدنه بيان الكوزار والنوع والصفة بنوعه او يدى طابقي لعل ما طابقي سبيد او  
 اكادمى او الثرى او الشكرى على حسب انواعه ثم يذكر جودته او وساطة اوردائه  
 وان كان بعد النقطاع وهذا النقطاع ان له بوجوه اله سرائى الذي يباع فيها وان كان

في وقت العهد الاوفى كقصة حرك له بعل الهروج ووث العهد في له بدية

من بيان الهروج وقت العهد وان ادعى بسبب الرض او اله شمله كانه بدنه بيان الفقه

على كل حال وان كان فيه غيب يذكر ذلك ويثوب الدعوى في اولى احواله هسه وما ابي ذلك

وان كان المدعى نفقة فان كان  
 مفروقة يذكر نوعها

ان يبيع من ثمنها  
 في ذوات الامثال

وعلى الغيب



بوجهة البيوت فانها مع غوبه زينة كالحال عيب العيب ونجته فذات عيب في الغرض  
 دعوه وان كان العيب بامر بيان سبب الوصية لان العيب ان كان من بيع ثم  
 باخطا في البيع وان كان بسبب السلم والاشراك او الفرض فبالنقطة بالبيع  
 كما دنته وبسبب كذا في نجته كالحال اذا كان ينظر دخول وانه كذا فعل هذا  
 عن ظهر الدين ان غنائه فالواو في بعض هذه المسائل نظر فانه قال في السلم يستعمل  
 بالبيع وليس كذلك انما اخذت في السلم لانه اعراض عنه فليس فيه وذلك في قوله  
 بطالبه بواقي ذلك لنت وقال العيب اذا كان من بيع ثم باخطا في البيع  
 وليس كذلك في غيره له سببه فوا هو ان في شرح كتاب القرف ان من اشترى  
 بغير شرط في الدية لم يخطئ وان القرب له ينقض العقد وكذا لو اشترى بشارة  
 في القرب والقرب من شرطه عن يدك الثاني كونه كلاف فالواشترى شيئا بديار  
 فنوس لم يخطئ في الدوام او الفلوس قبل القبض حيث ينقض البيع عند  
 وهو قول محمد في رواية كتاب القرف والرفق ان الدوام لو انقطع ينقض البيع  
 معلوم في القرب ينقله الى عاقبة معلوم فيكون في ابتداء العقد فاذن ان العيب  
 حتى قبل القبض لا يفسخ البيع لان النية في عاقبة معلوم فيكون ولو ما في البيع قبل  
 مع البيع وان كان ما اشترى اليه انما في الذخيرة وفي فشاوي فاض ظهر الدين ولو ادعى  
 العيب بسبب شرط بان ادعى انه اشترى من المدعي عليه الف من من العيب الطار  
 انه في صفة كان ملكه وطالبه بالبيع ووث اللفظ وان كان في ملك المدعي  
 اخذوه هذا القدر من العيب بامر الفاض بالبيع اليه وان لم يكن في يد المدعي  
 المدعي العيب عليه لانه لم يكلوا اما ان هلك العيب بالبيع او اشتراكه او ادعى  
 فان هلك او اشتراكه بالبيع قبل التسليم بغير البيع فان كان بفعل اجنبية بخلاف  
 النشأ في البيع وانما آرا جاز واخذ الضمان من المشتري او بفعل المدعي فانه ذلك  
 شرح الطي وكذا في البيع قبل القبض بعبارة او شرط الخيار باقية مما هو عليه  
 البايح او بفعل المدعي بطل البيع وان كان بفعل المشتري بهيئة قابضة بشرط  
 وان كان بفعل اجنبية بخلاف شرط البيع وانما آرا جاز وفيه وفوق  
 المشتري وهو رجل اشترى من آخر شرطه معينه فاشترى قبل التسليم الى المشتري اجاب

فمنه في البيع  
 قبل القبض

وغيره في البيع  
 قبل القبض

صلح البيع  
 قبل القبض

انه يضمن مثلها وانه خلاف الرواية عما قرأنا في ذكره في البيع في الذخيرة اذا ادعى  
 من العيب بان ادعى الف من من العيب الطار والورد في كل الوصل لا بد وان يكون في القدر  
 كذا ومن الورع في كذا لانه يدين ذلك لا يدرى الفاض في قدر من كل نوع فليس  
 في هذه المسئلة اذا باع الف من من العيب الطار والكا في ولم يبينه من كل نوع  
 منه سفي ان له كونه في الجملة المفضية الى المنفعة وذكره الاجام في الفاض  
 اذا ادعى كذا في عيبا بابتداء البيع ما لم يخل او او ابيض وكذا في العيب الخالي لا يبيع ما  
 ما لم يخل او او ابيض فاشهد له ما لا يخل من الدين والي في هذا السطر نظر  
 ادعى وقد كان او سفل له بان يذكر الوزن له في الوفر متفاوت وبذلك مع ذلك الف  
 والكبر والكلان والحوض في ما يرباه صفاء في كل نوع ان لا يشرط ذكره في الاشياء  
 في عوى الا صفاء ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بينه وبينه وانما اخرجت البيع  
 صبي وصل الى شرط البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى باع من الا عوى ما لم يذكر  
 في الدعوى ان هذا العيب كان قابضا في المشتري ووث الاجاز وله بد من ذلك وكذا له بد  
 من ذلك رواج الثمن ووث الاجاز فانه لو صار كاسدا وفنشا لا يخل الى اجاز وكذا له بد  
 من ان يذكر في البيع الثمن في المشتري لان الاجاز في الاشارة بخبره الا في الاشارة  
 والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري وبسبب الفاض المدعي العيب كانت  
 مشتركا بيني شركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك له بد من ذلك في الشرط وان قال  
 شركة عقد لا حاجة الى قيام العيب ووث الاجاز لانه العقد في هذا حال وجوده ولكن  
 بشرط نفس الثمن ليعه مطالبته باء نصف الثمن وفي فناء في ريبه الذي ادعى انك  
 بعث عمدي واجرت فاق الثمن الى وهو كذا لا حاجة الى ان يبيح المشتري لان مقصود  
 الوصول الى الثمن وبهالة المشتري لا يبيع ذلك اذا كانت  
 الدعوى بسبب البيع كسائر الا الا صفاء للاشارة اليه وان كانت الدعوى بالاشهاد  
 او بسبب الرضا او بسبب التمسك لا كسائر الا الا صفاء وفي دعوى الديار هل بشرط ذكر  
 الوزن الصحيح انه لا يشرط وذكره الاجام في الفاض في دعوى الديار والي هو  
 بشرط ذكر الوزن فقد قال البصر في الجوه الكففي صوغ اذا اخذنا وزنا  
 متفاوت يبيحها لان الاصل اصلب ولا يشرط ثبوت برور الزمان وانما بشرط ذكر الوزن الخالم  
 يكون حاضران كان عينا ماضيا لا يشرط ذلك او صاف ادعى على آخر صدمه كمال لا يبيع الى

ادعى في فناء ما لا يدين في الوزن

شرط صحة الدعوى في دعوى  
 اجاز البيع وطالب ثمنه في البيع

دعوى الزهدة

هذا الحق مطلقا وقال له يسبح وصورته ادعى دارا انه يدرب على الدعى عليه ان اشترى  
هن الولاد من فلان وان اشترى البسح لايكون هذا دفعا لدعوى الكذبي وزود دعوى السعيان  
لا يشترط ذكر قابض المال ذكر ربيعة الدين في قوله ادعى على انسان انه اشترى كذا بسبب  
انك سعيت كذا بصحاب سلطان بناصن من البرادعي رانا اصحاب سلطان بسند  
بناصن ان بنى مدعي بسبب سعيت ابنا مدعي عليه ابن حنظل مال موصوف فهدى الزعرك  
صحيحي والشهانة عليها ايضا صحيحي وان لم يذكر قابض المال على النعيين لانه يدعي عليه  
سبب صحيح فاذا افرد ذلك منه بسبب هذا يكون هذا الكافور مضمونا على الساعي ايا كان  
الامر فبني الدعوى والشهانة وذكر ربيعة فاما في دعوى السعيان فلا بد ان ينسب السعيان  
لنظر انه هل يكب الفهم ام له فانه كذا ان يسبى الى اصحاب السلطان وقال له عليه حق  
واجب فامره بالدفع الى فطالبه بالاداء واذا اجعل منه وهذا السعيان لا يكون موجبه  
للفهم لا يخفى وكذا ان اسحق وقال انه بنى على امران فاض التظان واخذ منه المال  
كهذا السبب لا يكون هذا موجبا للفهم لانه تكلم بما هو صدق وهو فاصد للحق في  
هذا فلا يكون سعائه موجبه للفهم والموجبه للفهم ان بازر بكام كذب يكون ذلك سببا  
له فذا كان صادقا كذا يكون له بكون فاضه قائم اكتبه كما لو قال عند السلطان  
ان فلانا وجد مال فهدى اموي للفهم له الظاهر ان السلطان باخذ منه المال  
كهذا السبب وان ادعى الفهم على امر فلانا واخذ منه كذا من المال فان كان الامر  
سلطانا فالدعوى عليه صحيحي مسموعه فان لم يكن سلطانا فالدعوى على غيره مسموعه  
وهذا لان امر السلطان اكراه لانه لو لم ينزل بجايه ولو هذه السلطان بالعقوبة على  
ان باخذ ما لا يخفى ففعل كذا الفهم على السلطان دون الامور فاما امر غير السلطان  
فليس باكراه فكان بموجب الامر والامر حاله بلكه الامراف في خروج الامر من بين وبين الفعل  
مضمونا على الامور فادعى الفهم على الامور فان كان الامر سلطانا لم يدعي الدعوى على الامور  
وان لم يكن سلطانا لم يدعي الدعوى على الامور فلو كان كذا كذا الكبر ان يدعي الامر امام  
ليس باكراه وذكر ان من الناس من جعل يدعي امر السلطان اكراه وان كان الامور لا يخاف  
على نفسه ان لم يفعل فهذا الانسان لانه مجتهد في غضب جدا واستنكاه فادعى عليه احمد  
عند الانقطاع لايصح لانه حاله انقطاعه له بنى دفع احمد واجبا عليه وان كان احمد من

دعوى  
دعوى  
دعوى  
دعوى

دعوى  
دعوى

هذا الحق مطلقا وقال له يسبح وصورته ادعى دارا انه يدرب على الدعى عليه ان اشترى  
هن الولاد من فلان وان اشترى البسح لايكون هذا دفعا لدعوى الكذبي وزود دعوى السعيان  
لا يشترط ذكر قابض المال ذكر ربيعة الدين في قوله ادعى على انسان انه اشترى كذا بسبب  
انك سعيت كذا بصحاب سلطان بناصن من البرادعي رانا اصحاب سلطان بسند  
بناصن ان بنى مدعي بسبب سعيت ابنا مدعي عليه ابن حنظل مال موصوف فهدى الزعرك  
صحيحي والشهانة عليها ايضا صحيحي وان لم يذكر قابض المال على النعيين لانه يدعي عليه  
سبب صحيح فاذا افرد ذلك منه بسبب هذا يكون هذا الكافور مضمونا على الساعي ايا كان  
الامر فبني الدعوى والشهانة وذكر ربيعة فاما في دعوى السعيان فلا بد ان ينسب السعيان  
لنظر انه هل يكب الفهم ام له فانه كذا ان يسبى الى اصحاب السلطان وقال له عليه حق  
واجب فامره بالدفع الى فطالبه بالاداء واذا اجعل منه وهذا السعيان لا يكون موجبه  
للفهم لا يخفى وكذا ان اسحق وقال انه بنى على امران فاض التظان واخذ منه المال  
كهذا السبب لا يكون هذا موجبا للفهم لانه تكلم بما هو صدق وهو فاصد للحق في  
هذا فلا يكون سعائه موجبه للفهم والموجبه للفهم ان بازر بكام كذب يكون ذلك سببا  
له فذا كان صادقا كذا يكون له بكون فاضه قائم اكتبه كما لو قال عند السلطان  
ان فلانا وجد مال فهدى اموي للفهم له الظاهر ان السلطان باخذ منه المال  
كهذا السبب وان ادعى الفهم على امر فلانا واخذ منه كذا من المال فان كان الامر  
سلطانا فالدعوى عليه صحيحي مسموعه فان لم يكن سلطانا فالدعوى على غيره مسموعه  
وهذا لان امر السلطان اكراه لانه لو لم ينزل بجايه ولو هذه السلطان بالعقوبة على  
ان باخذ ما لا يخفى ففعل كذا الفهم على السلطان دون الامور فاما امر غير السلطان  
فليس باكراه فكان بموجب الامر والامر حاله بلكه الامراف في خروج الامر من بين وبين الفعل  
مضمونا على الامور فادعى الفهم على الامور فان كان الامر سلطانا لم يدعي الدعوى على الامور  
وان لم يكن سلطانا لم يدعي الدعوى على الامور فلو كان كذا كذا الكبر ان يدعي الامر امام  
ليس باكراه وذكر ان من الناس من جعل يدعي امر السلطان اكراه وان كان الامور لا يخاف  
على نفسه ان لم يفعل فهذا الانسان لانه مجتهد في غضب جدا واستنكاه فادعى عليه احمد  
عند الانقطاع لايصح لانه حاله انقطاعه له بنى دفع احمد واجبا عليه وان كان احمد من

دعوى  
دعوى

دعوى  
دعوى

دعوى  
دعوى

ادعى على اقرضتانه يد، وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا له ولفلان وسعى عدو الورثة  
 الا انه لم يبيح حصته فنفى هذا الدعوى صهيح، واذا اقام البينة على دعواه ببيع ولكن اذا اهل الامر  
 الا المطالبة بالسليم لا بد وان بين حصته ولم يبيح عدو الورثة بان قال مات ابي وترك هذا  
 العين ميراثا لي واجماعه ساوون وحصته منه كذا فطالبه بالسليم ذلك لا يصح هذا الدعوى ولا بد  
 من بيان عدو الورثة كجواز اذ لو صح كان نصيب الغنص مما صح ادعى وان من تركه والذات  
 اشتراها منه مرضه وانكر بان الورثة ذلك قبل لا يصح هذا الدعوى لان المرض قد يكون  
 مرض الكوث وقد لا يكون وبسبب المرض مرض الكوث فم وارثه وصيته له بالعين عند له  
 قال ببيع في الوارث له كونه ان كان يمثل الغنم الا باجازة بان الورثة فكانت هذه وذكر  
 الوصية على احد التقدسين ولا يصح بالشك وينبغي ان يعرف المرض مع وارثه بقصد  
 بوصف الصبي حتى لو اجازت الورثة ذلك بنحو فالطالبان بجاز من عدم الراجح شرط  
 ان يكون مرض الكوث فالصحيح ان هذا مرض الكوث كان للضرف على الصبي فكذلك الدعوى  
 صهيح، ادعى على غيره ان وصي باء الغنم منكم كذا وكذا طالع صفى بكذا وان مات قبل  
 استيفاء شيء من الثمن فادفع الى ثمن الغنم فقد قبل لا يصح هذا الدعوى لان الجرموت  
 الوصي حتى قبض الثمن لو ارثه او لوصيه فان لم يكونا فالغايض ينصب وصيا وعلى قول  
 يكون من الكتاب في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حتى الغنم ينقل الى الوكيل  
 ينبغي ان يقال هنا هو الغنم سفل ال الذي بلغ بعد صباه وبصحة دعواه قد مرض  
 فنه في آخر مسائل الفضا، باء دار غيره وسلمها الى الكثرى فادعى المالك على البائع  
 ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه لما في البسطة في البائع وان اراد نصيبه بالغنم  
 فحق الخلاف الكووف ان غضب العنار هل يتحقق موجب اللطمان ذره وجوب اللطمان  
 بالبيع والسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن ببيع دعواه هكذا ذكر المسئلة  
 لا بد من الذخيرة ذره فناو كرسيد الذي قلت وكتب في الحظيرة الفصل الخامس عشرة الكفوف  
 من كتاب الغنم واذا باء الغنم من رجل واجاز المالك صحته الراجح  
 اذا اجتمع للاجازة شرطها وهي قيام البائع والكثير والمكفوف عليه وان يكون الراجح  
 قبل الكفوف من المالك فذا ضم الغنم الكفوف وطلب من الغنم ان يفضله  
 ثم اجاز البيع فقبل له بصفه لا يصح اجازته هكذا ذكر في الكفوف التي اشترى من شيخ الاسلام

ادعى على اقرضتانه يد، وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا له ولفلان وسعى عدو الورثة  
 الا انه لم يبيح حصته فنفى هذا الدعوى صهيح، واذا اقام البينة على دعواه ببيع ولكن اذا اهل الامر  
 الا المطالبة بالسليم لا بد وان بين حصته ولم يبيح عدو الورثة بان قال مات ابي وترك هذا  
 العين ميراثا لي واجماعه ساوون وحصته منه كذا فطالبه بالسليم ذلك لا يصح هذا الدعوى ولا بد  
 من بيان عدو الورثة كجواز اذ لو صح كان نصيب الغنص مما صح ادعى وان من تركه والذات  
 اشتراها منه مرضه وانكر بان الورثة ذلك قبل لا يصح هذا الدعوى لان المرض قد يكون  
 مرض الكوث وقد لا يكون وبسبب المرض مرض الكوث فم وارثه وصيته له بالعين عند له  
 قال ببيع في الوارث له كونه ان كان يمثل الغنم الا باجازة بان الورثة فكانت هذه وذكر  
 الوصية على احد التقدسين ولا يصح بالشك وينبغي ان يعرف المرض مع وارثه بقصد  
 بوصف الصبي حتى لو اجازت الورثة ذلك بنحو فالطالبان بجاز من عدم الراجح شرط  
 ان يكون مرض الكوث فالصحيح ان هذا مرض الكوث كان للضرف على الصبي فكذلك الدعوى  
 صهيح، ادعى على غيره ان وصي باء الغنم منكم كذا وكذا طالع صفى بكذا وان مات قبل  
 استيفاء شيء من الثمن فادفع الى ثمن الغنم فقد قبل لا يصح هذا الدعوى لان الجرموت  
 الوصي حتى قبض الثمن لو ارثه او لوصيه فان لم يكونا فالغايض ينصب وصيا وعلى قول  
 يكون من الكتاب في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حتى الغنم ينقل الى الوكيل  
 ينبغي ان يقال هنا هو الغنم سفل ال الذي بلغ بعد صباه وبصحة دعواه قد مرض  
 فنه في آخر مسائل الفضا، باء دار غيره وسلمها الى الكثرى فادعى المالك على البائع  
 ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه لما في البسطة في البائع وان اراد نصيبه بالغنم  
 فحق الخلاف الكووف ان غضب العنار هل يتحقق موجب اللطمان ذره وجوب اللطمان  
 بالبيع والسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن ببيع دعواه هكذا ذكر المسئلة  
 لا بد من الذخيرة ذره فناو كرسيد الذي قلت وكتب في الحظيرة الفصل الخامس عشرة الكفوف  
 من كتاب الغنم واذا باء الغنم من رجل واجاز المالك صحته الراجح  
 اذا اجتمع للاجازة شرطها وهي قيام البائع والكثير والمكفوف عليه وان يكون الراجح  
 قبل الكفوف من المالك فذا ضم الغنم الكفوف وطلب من الغنم ان يفضله  
 ثم اجاز البيع فقبل له بصفه لا يصح اجازته هكذا ذكر في الكفوف التي اشترى من شيخ الاسلام

اجازة المالك ببيع المكفوف

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان اجازة المالك ببيع المكفوف  
 في بيان اجازة المالك ببيع المكفوف  
 في بيان اجازة المالك ببيع المكفوف

بالمكدا عليه بغير حق انما يحتاج المدعى الاقامة البينة الى الذان به هذا المكدا عليه وان اقره  
هو انهما يدعيان او اذا دعاهما مطلقا اما اذا دعاهما بسبب الشراء من ذى اليد واقر  
ذو اليد انهما يدعيان وانكر الشراء منه لا كتاب المدعى الاقامة البينة على ذى اليد هكذا  
ذكر سيد الدين في فتاواه والنون ان دعوى الفحل كما يصح على صاحب اليد بغير حق  
صاحب اليد وهما يدعيان عليه التملك والتملك كما يكون من صاحب اليد يكون من غير  
صاحب اليد فان لم يثبت اليد بالافارة لا يصح صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق المذكور  
يطلب من الغاضر دفع النوض وازالة اليد وطلب ازالة اليد لا يكون الا من صاحب اليد  
وبارز ذى اليد لا يثبت كونه يدعي ادعى على آخر انه شئ من ارضه كغيره او سان فيه الماء الى  
ارضه لا يدعي ان سعى الارض التي شئ فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب اليمين  
من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبي قدر طول النهر وعرضه كزانه الذخيرة وذكر قاضي  
خان في فتاواه ويبي عنقه ايضا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر طلفه  
ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا الوادعي انه من ارضه بناء لا  
يلتفت الى دعواه من شئ من الرض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من ارضه او من الكد  
وكذا اذا ادعى غرض النهر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعى ذلك ان اقر المدعا عليه امر  
يدفع البناء والسعي وان انكر طلفه بالثبوت فان ثبت هذا البناء وما عرفت هذا الشيخ في ارض  
هذه الرجل فان نكل امر يدفع البناء والسعي وذكر قاضي خان في فتاواه رجلان  
سدا على رجل انه نفق صاحب الطلح ان ذكر احداهما اكايط وبينوا الطول والعرض يعرف  
جواز شهادته وان لم يذكر واقفته لان بعد بيان الكد و الطول والعرض يعرف القاضي  
فهتم بالسؤال عن اهلها قال رحمه الله وعذري انه لا يذكري ان يذكري وانه من الكد لو اكتب  
وبينوا موضع لانا اكايط من الكد مع اكايط من اكتب مختلفان اضله فانما صحت  
واقفة اعلم واذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وان يبين انه مسيل ماء المظ او ماء الوضوء  
ويبي ان يبين موضع المسيل انه من مقدم البيت او من مؤخره وكذلك اذا ادعى طيفا  
او ادعى على ارضه انهم من غرضهم من دار وقاير هذه سهم الثلثة طلفه مع دار انسان سعى ان يبيط طوله وموضعه من الدار كذا في الذخيرة في فتاوى سيد الدين  
سهم من هذه الدار احدون ولم يذكر الا لم هذه الدار بين وكذا الشهود لم يبيها  
سعى عن الدار بين في الدعوى صحيحة والشاهدان محبوبون اذا حذر دار في رجل

بالمكدا عليه بغير حق انما يحتاج المدعى الاقامة البينة الى الذان به هذا المكدا عليه وان اقره  
هو انهما يدعيان او اذا دعاهما مطلقا اما اذا دعاهما بسبب الشراء من ذى اليد واقر  
ذو اليد انهما يدعيان وانكر الشراء منه لا كتاب المدعى الاقامة البينة على ذى اليد هكذا  
ذكر سيد الدين في فتاواه والنون ان دعوى الفحل كما يصح على صاحب اليد بغير حق  
صاحب اليد وهما يدعيان عليه التملك والتملك كما يكون من صاحب اليد يكون من غير  
صاحب اليد فان لم يثبت اليد بالافارة لا يصح صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق المذكور  
يطلب من الغاضر دفع النوض وازالة اليد وطلب ازالة اليد لا يكون الا من صاحب اليد  
وبارز ذى اليد لا يثبت كونه يدعي ادعى على آخر انه شئ من ارضه كغيره او سان فيه الماء الى  
ارضه لا يدعي ان سعى الارض التي شئ فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب اليمين  
من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبي قدر طول النهر وعرضه كزانه الذخيرة وذكر قاضي  
خان في فتاواه ويبي عنقه ايضا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر طلفه  
ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا الوادعي انه من ارضه بناء لا  
يلتفت الى دعواه من شئ من الرض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من ارضه او من الكد  
وكذا اذا ادعى غرض النهر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعى ذلك ان اقر المدعا عليه امر  
يدفع البناء والسعي وان انكر طلفه بالثبوت فان ثبت هذا البناء وما عرفت هذا الشيخ في ارض  
هذه الرجل فان نكل امر يدفع البناء والسعي وذكر قاضي خان في فتاواه رجلان  
سدا على رجل انه نفق صاحب الطلح ان ذكر احداهما اكايط وبينوا الطول والعرض يعرف  
جواز شهادته وان لم يذكر واقفته لان بعد بيان الكد و الطول والعرض يعرف القاضي  
فهتم بالسؤال عن اهلها قال رحمه الله وعذري انه لا يذكري ان يذكري وانه من الكد لو اكتب  
وبينوا موضع لانا اكايط من الكد مع اكايط من اكتب مختلفان اضله فانما صحت  
واقفة اعلم واذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وان يبين انه مسيل ماء المظ او ماء الوضوء  
ويبي ان يبين موضع المسيل انه من مقدم البيت او من مؤخره وكذلك اذا ادعى طيفا  
او ادعى على ارضه انهم من غرضهم من دار وقاير هذه سهم الثلثة طلفه مع دار انسان سعى ان يبيط طوله وموضعه من الدار كذا في الذخيرة في فتاوى سيد الدين  
سهم من هذه الدار احدون ولم يذكر الا لم هذه الدار بين وكذا الشهود لم يبيها  
سعى عن الدار بين في الدعوى صحيحة والشاهدان محبوبون اذا حذر دار في رجل

لا بد من خطه  
ادعى على آخر انه شئ من ارضه  
ادعى على غيره ارضه بناء  
ادعى على مسيل ماء في داره  
ادعى على مسيل ماء في داره

ادعى على مسيل ماء في داره

لان في الردع غير واجب والامر بالاحضار ناجز اذا كان مستقرا فاما اذا كان متحركا  
 بيع الامر بالاحضار لكنه يطلب منه التخليه حتى لو ادعى ان يبيع قلبه من الذهب  
 عليه احضار الغلب لا يتم عليه البيعة ان كان جازعا له بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى  
 ذكرنا ان والبيد لو كان مقرا له بلزمه احضار وفي دعوى الردع في المحرق له بد ان يرد  
 ان كانت في يده فله ردها وان كانت هالكة فله رد مطلقا او فتمت بعد كسرها له ما  
 قبل المحرق له بوجوب الضمان وان كانت مستهلكة ينفى ان يذكر من جهته له بالهسته كونه  
 المحرق من غير الاوجب الضمان على المودع اما الهسته كونه بعد المحرق بوجوب الضمان لا يتم  
 المستهلك كذا ذكره سيد الدين وذكر ايضا في دعوى البضائع والوديعه بسبب الردع  
 جهته له بد ان يبيع ثمنه يوم الكوف له ان الواجب عليه اداء ثمنه يوم الكوف و  
 دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب جهته والمالك عرض كان وله الردع  
 لبيع ملك الوض وكذا في دعوى مال الشركه بسبب الكوف جهته له بد ان يبيع  
 جهته مال الشركه ام مات جهته للمترى مال الشركه له ان مال الشركه مضمون  
 بالملك وقد ذكرنا قبل هذا ان في دعوى الوديعه له ينضم المطالب بالردع والتميم له  
 على المودع التخليه بالردع والتسليم ويكوت مؤنه الردع على المودع فعلا هذا في سائر  
 التي يكوت فيها مؤنه الردع على المالك له ينضم المطالب بالردع والتسليم كمال الكفاية  
 الشركه والمستاجر اذا فرغ المستاجر من استئجاره فانه له ببيع دعواه عليه الردع  
 التسليم وانما يطالب بالتخليه ونز العارية والغصب يطالب بالردع والتسليم له  
 يجب على الغاصب والكسفيه في الردع لو ادعى الراهن تسليم الردع على الكف  
 هل يبيع ذكره عاربه شرع الطحاوي ان مؤنه رد الكفون على الراهن فعلاه  
 لو طالبه الراهن بالردع والتسليم له يبيع له له كسب عليه ذلك وانما يطالب بالتخليه  
 كما في الوديعه في ذكره شيخ الاسلام عليه السلام في شرح الكفاية في باب الضمان في قوله  
 اجنابا بثلثة ابواب ان مؤنه رد الكفون على الكفون فعل هذا ينفي ان يبيع  
 الردع والتسليم على الكفون كما كسفيه في فتاوى سيد الدين في دعوى الكفون على  
 والتسليم على ان يبيع ان يبيع هذه الدار من مكرها وسلم اليه مكرها ولي  
 الكسفيه في فتاوى سيد الدين في دعوى الكفون على الكفون يبيع يبيع يبيع مكرها

س  
 في دعوى البضائع والوديعه  
 بسبب الكوف جهته

س  
 في العارية والغصب  
 والتسليم

ويبيع البيعة على البيع ذلك اما لو ادعى انه ملكه في يده بغيره يكون مبطله في دعواه لان في بيع  
 الكره يثبت الملك اذا اقبل به الغنص فعلا هذا هو الردع ادسبب فساد البيع يبيع ان  
 ان يكون كذلك وذكره سيد الدين لو ادعى انه ستراد بسبب الفساد بغيره عن  
 بيان سبب الفساد كوازان يظن ما هو صحيح فاستأوه فتاوى سيد الدين في دعوى  
 البيع الكراه على البيع له حاجز لا يغيى الكره كما لو ادعى مال لسبب السعاه لا حاجز  
 لا يغيى العوان وقال بعض المشايخ له بد من يغيى العوان والاؤف اتم ذكره سيد  
 في دعوى الغصب لو ادعى ان الجارية التي يملكه في يده بغيره هي من دعوى  
 وان لم يذكر يوم الغصب وكذا لو ادعى انه غصب من هذه الجارية ولم يملكه في كل يوم  
 ولو اقام البيعة على الغصب بوء مر بالردع عليه اما لا يبيع خصما في دعوى اقامة البيعة على  
 الملك حتى لو اقام المدعى عليه بيعة بعد ذلك انما ملكه قبل ادعى ماله بسبب الكفاية  
 لا بد من بيان الكمال ان باي سبب لينظر انه هل يبيع الكفاية ام له فان الكفاية تنفع  
 المارة اذا لم يملك من معلومة لا تنفع الا الاثبات ما عشت او مادمت في نكاح  
 وكذا الكفاية بما في الكتابات يبيع وكذا بالدين على العاقلة وله بد ان يوثق فجاز الكفون  
 الكفاية في مجلس الكفاية حتى لو قال في مجلسه له يبيعه ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج  
 وقالت كان لي على مودعك في ذمات قبل الوداع ولا يبيع الدعوى طلم يبيع التيب له  
 كونه ان يكون من بين النفقة وانها اشقت بالكوف هذه المسئلة في فتاوى سيد  
 وذكر القاضي الامام جلال الدين ان في الدعوى بسبب البيع والاجاز والوصية وغير  
 ذلك من اسباب الملك له بد من بيان الطوع والرغبة بان يوثق باع طابعا وراغبان في  
 حال نفاذ صفائه له كونه ان يكون مكرها في ذلك العهد في ذكر الخراج والقلع  
 عن الشركه له بد من بيان الزايع الشركه ولا بد من بيان كذا في الحارات وبيان النفقة  
 والوضو والجماعات والكبير والكورون وبيع في كل نوع حتى يعلم ان العلم لم يبيع عليها  
 على ما يزيد على ثمنه نفسه له ان لو استهلكوا الشركه بمصالحها الكسفي على الزيادة على قدر  
 نفسه له كونه عند بيع يوسف ومحمد كما كسفيوه من اذ اصحاب الغاصب على انصاف يبيع  
 سبب الازار في الذميرة لو ادعى عينا في يد انسان انه له كما  
 ان صاحب البعد اقر به له او ادعى خليفه في رابع وقال في دعواه له عليه الف درهم كما ان في دعواه

س  
 لو ادعى مالا بسبب البيع  
 اما يغيى العوان

س  
 ادعى مالا بسبب  
 الكفاية

س  
 في ذكر الخراج والقلع  
 لا بد من انواع الكفون

او قال ابتداء ان هذا الذبح افتدان هذا العبدان او افتدان له عليه كذا من الترام هل يجر  
الدعوى بعض ما بيننا فالوايه وبعضهم قالوا له يجر وهو نفس عاصمهم لان نفس الوالد  
سبب الاستحقاق فان الافتدان كان كاذبا له ثبت الاستحقاق للمقر له فقد اجتزأ  
ان مال يجر سببا وكذا اختلفوا انه هل يجر دعوى الافتدان من طرف المدعي حتى لو قام  
عليه بينة ان المدعي افتدانه له حتى لو علم المدعي عليه او اقام بينته ان المدعي افتدانه  
ملك هذا المدعي عليه هل يجره فان بعضهم له يجره وعاصمهم على انه يجر دعوى الافتدان  
طرف المدعي والحقوا على المدعي ان هذا العبدان ملك وهكذا افتدانه صاحب اليد او قال  
كنا وهكذا افتدانه هذا المدعي عليه انه يجر الدعوى وسبب البينة على افتدانه انه لم يجعل الدعوى  
سبب للرجوع في هذه الصور لو انكره هل يجره كلف على افتدانه فيه خلاف بين  
ومحمد وبنيل كلف له لو انكره ثبت الافتدان والفوق على انه له كلف على الافتد  
وانما كلف على المال فان دعوى الافتدان اذا قال المدعي عليه ان المدعي افتدانه  
هذا المال منه واقام عليه البينة فقد ثبت له بسم الله هذا دعوى الافتدان في طرف الافتد  
له ان لا يثبت بغيره بامثاله ان يجره كلف من مضمونا على الن يجره دين المدعي في كانه  
هذا دعوى الذي لنفسه فكان دعوى الافتدان في طرف الاستحقاق فلا يجره كذا ذكره في  
والذخيرة وذكر فاضل خان في فتاواه في فضل دعوى الافتد من دعوى فتاواه ان  
اذا قال للمدعي ان المدعي عليه هذا افتدانه هذا الشيء في فم التسليم الى حال عام  
يسمى دعواه فاذا اقام بينته على هذا يامر بالتسليم اليه وذكر صدر الشهيد في الباب الثاني  
ان يجره من ادب القاضي ان المدعي لو ادعى عليه انه لو افتدان هذا الشيء في فم التسليم  
ولم يدع انه ملك قال بعضهم لا يجره القاضي دعواه ولا يامر بالتسليم اليه وقال عام  
انه يجره ويامر بالتسليم اليه وقد ذكرنا من الذخيرة ان عند عام العتق له يسر هذا الافتد  
لم يجره على قول من يقول من الشايع ان الافتدان يملك للحال ينبغي ان يجره دعوى الافتد  
الافتدان ذكره طبري في بعض المسائل ان الافتدان ما هو ذكر القاضي العام ابو حاتم في  
اضمار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله اجماعه انه يملك في الحال استدل ابو عبد الله  
اذا افتد لرجل فرد افتدانه لم يجره له يجره ولو كان اجنبا لصره وكذلك الملك السابق  
الافتدان له يجره في الزا وايد استهلكه حتى لو يملك الافتد له مطابق ذلك من افتد ولو كان افتد

اخلفوا اهل يجر دعوى الافتد  
الاقرار من طرف المدعي كذا

ان الافتد من طرف المدعي كذا

ان الافتد من طرف المدعي كذا

اضمار ان كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستول ابو حاتم بما اذا افتد نصف دان مشاعا صح  
ولو كان ملكا لا يجره عند يجره وانما اذا افتد بالزوج يجره ولو كان ملكا لا يجره الا بغير  
ضم اليهود والكرهين اذا افتد بين يجره ماله يجره ولو كان ملكا لا يجره وذكره في  
الايه الترضية في شركة الجبل اختلف المشايخ في ان الافتدان هو سبب للملك ام له قال محمد بن  
الفضل له واستدل في مسألتي احد بهما الكرهين الذي عليه دين اذا افتد يجره ماله لا يجره حتى  
افتدانه ولا يثبت على اجازة الوارد ولو كان ملكا لا يجره الا بغيره عند عدم  
الاجازة والثانية العبد المادون اذا افتد لرجل يجره دينه ماله ولو كان ملكا لا يجره  
وكذا لو افتد رجل له في بعض الاملاك الموقوفة او ماله الموقوفة بالدم لم يجره بالتسليم  
الى الموقوفة ولو كان الافتد ملكا لا يجره لانه يملك ماله يملكه ومن ادعى على افتد الف  
درهم فافتد بها عم انكر افتدانه هل يجره على افتدانه بالثبوت ما افتد له بهذا المال اختلف  
المشايخ فيه قال ابو نصر الدوبوسي انه يجره بالثبوت ما افتد له ان كان ابو الغاسم  
القصار ليس له ذلك وهذا الافتد بناء على ما ذكرنا من الاضلاف ان الافتدانه هل  
هو سبب للملك ام لا كذا ذكره في الجملة من فتاوى فاضل خان وذكرنا ايضا هناك عيني  
في يد رجل فادبه لانسان ولم يكن بينهما يسر ولا سبب آخر فاسباب الملك قال محمد بن  
الفضل من افتدانه حكما ولا يجره للمقر له واذا اراد المقر هذا الافتد ملكا مبداء قال  
له يملكه لان الافتدانه اجازة وليس يملكه وكما لا يجره دعوى الكمال بسبب الافتدانه يجره دعوى الكمال  
ايضا بسبب الافتدانه وذكره فتاوى فاضل خان ادعى شيئا في بغيره وقال هذا ملك وان صاحب  
اليده اصره به عليه بغير حتى قالوا له بكون هذا دعوى الغصب على اليد وكذا لو قال المدعي في  
دعواه هذا ملك كان في يدك وان صاحب اليده اصره به عليه بغير حتى ولو قال هو ملك وكان  
في يدك الى ان اصره المدعي عليه بغير حتى يكون هذا دعوى الغصب على اليد كذا ذكر  
في فضل دعوى الدور والاراضي من دعوى فتاواه ولو ادعى ان هذا العبدان كان في يدك وان  
افتدني واقام البينة هل يامر القاضي بالتسليم اليه ذكره الفاضل في فتاواه في يد رجل اجرت  
رجل بين عليهما له بغيره هذا صاحب اليد ولو علم القاضي بذلك يامر بالتسليم اليه ولو ادعى  
عليه انك اصرته اليده على هذا العتق كان في يدك يملك ولو اقام البينة ان هذا المجره  
في يد من غيرك وان هذا اصره به عليه بغيره باليد ويامر بالتسليم اليه كذا في بغيره

والمرأة اذا افتدت زوجها  
يسر

العبد المادون اذا افتد من ماله  
يسر

ما يجره

منعنا عليه حتى لو اقيم بيته بعد ذلك انه ملكه بغيره ولو شهد انها كانت ل ابن مند عشر سنين  
او انها كانت بعد ولم يخل عشر سنين له يعني هذا سببا وعنه يوسف انها تبار  
شهد واعلم ان اقرار المدعى عليه انها كانت بعد ايسن بامر القاضي بالرد اليه وكذا اية  
ان المدعى عليه اخذها من المدعى في الباب المذكور في فتاوى رشيد الدين ادعى انه  
اجازته ملكه في يد هذا بغير حق تحت الدعوى وان لم يخل ملكه يوم الغصب وانما  
الملكه من غير نفي بل كالمالك صحيح وقد مرت المسئلة في فتاوى رشيد الدين ادعى انه بغير  
بجته السوم كذا في نيجيا طوله كذا ادعى منه كذا وبمنه كذا فواجب عليه تسليم عينه  
فانما وتسلم بغيره ان كان هالكا فهذا الدعوى لا يقع ما لم يخل بغيره بجهة السوم ليس في كذا  
رسم لان كونه مضمونا من غير بيان السبب اختلفا في ذكره ظهر الذي كسر غيبا في شرطه  
كتب دعوى الوفاء ونها فله ان يسلمها الى الكسول ولم يذكر حال كسب هذه الاربعة  
هل يوجب ظلاما بذكره معذرة صلح الوفاء ذلك واكتشاف والطحاوي يكتب ان لا  
الدار بين جوار الصدقة الوفاء على قول في جعل التسليم الى الكسول شرط فلا بد من ذكرها  
الشرعية وذكرها في موضع آخر من شروطه ولو ذكر في كتابه والفكوك وفتن فلان  
صلح الدار لم يخل فانما ينعى الوفاء والتسليم كونه الى المطلق بغيره الى المطلق  
يكون الوفاء كالمعص ما ينعى واله وثق ان يذكره واكتشاف يكتب كذلك قال محمد  
للعين ثارة كانه اله جان له اله جوارا بجزء اله جان بالعبث في موضع آخر في  
اله رخصة والعين له يدان بذكر حال قبضه كسب الدار فانما في معاش الداهن وفي  
ضيق العين كانه الهه وراعيها عند القبض شرط ولو شهد الشهود على اقرار الزاهر  
بغيره كسب لم يهدوا على موافقة العين فان ابو حنيفة يقول قوله لا يخل  
الشهادة ثم رجع وقال بغيره وهو قولها رجل ادعى عينا في يد امرئ سبب الشراء  
اما ان يدعى الشراء من صاحب اليد ومن غيره فان ادعى من ذي اليد كسب الشراء  
العقد فحسب وان ادعى الشراء من غيره لا ينعى من يثبت مع احد الا سببا الثلثة  
ايشاف الملك لباؤه وقت العقد والى ايشاف الملك لنفسه في احوال والثالث  
القبض والتسليم ويحتاج الى بيان السبب التي فيها جميعا لغيره في اذ ادعى الشراء من  
او غيره وله بد من الشراء دعوى المدعى وسهوان الشراء ولو شهد احد على البيع واله

و لو شهد الشهود على  
او في الرافض بغيره

الاقرار بالبيع بغيره كذا ذكره دعوى شرط الطحاوي وذكره دعوى الميسوط في باب دعوى الشراء  
عينا يدعي انه اشتراه من فلان الغائب ودعا بالبدعي لنفسه لا يخل بينه الشراء من فلان الغائب  
ما لم يهد الشهود على احد الثلثة اطاع شهد واعلم انك الباع بان يقولوا باع وهو بملكك او شهدوا  
بملكك لشركي بان يقولوا هو لشركي لانه اشتراه من فلان الغائب او شهدوا على قبض  
الشركي بان يقولوا اشتراه من فلان وقبضها منه واذا قضى القاضي المدعى ان الشراء من  
الغائب وانكره بلموت الا انكار لان الذي يرد من صار ضما عن الغائب فان ظهر الذي  
نزاله فقيه وانما بغير بينة الشركي على ما ذكرنا من الوجوه في دعوى الشراء اذا ما ذوا  
اليد منك الملك الباع فما اذا كان مقرا بالملك للباع له بغير البينة عليه لانهما صادقا  
على انها كانت للغائب فقد تصادقا على ان يرد بغيره او يرد بغيره بغيره  
ولو شهد واعلم الشراء ونحوه ولم يهد واعلم هذه اية شيا له بغيره بالملك كذا  
ان الباع ليس بالملك ويصح حال الغيب دون التسليم ليس بعبثه وذكر القاضي ظهر الذي في شهادته  
فتاواه ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى شراها من الكسوفي وجهه مدعى الشراء  
بشهود شهدوا ان الكسب باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو بملكك اقول ان كان الوارث  
في يد مدعى الشراء او مدعى الميراث فالشهان جانبته له ان الشهان على ما جرى البيع انما يخل  
اذا لم يكن الوارث يد الكسبي او في يد الوارث اما اذا كانت بغير الشهان على البيع  
بمنزلة الشهان على البيع والملك في فتاوى قاضي خان وجعل طلب الميراث وادعى انه  
عم الميراث بشرط لصي دعواه ان ينفذ ويوفى عم له يبه وامه اوله يبه اوله وبشرط  
ايها ان يوفى وارثه له وارث له غيره واذا اقام البينة له بملكه بكونه وان يثبت  
الميراث والوارث من صنع بغيره الاب واحد ويقولوا هو وارثه له وارث له غيره وكذلك  
في الفرض واجدا اذا شهد وانما جد الميت ابوا يبه له بان يقولوا هو وارثه له وارث له غيره  
فان شهدوا بذلك او شهدوا ان اخ الميت له يبه وامه اوله يبه وارثه له نعلم له وارثا  
غيره جاز ولا بشرطه هذا ذكره الامام وذكره في باب موت النسب من فتاوى رشيد الدين  
اذا ادعى انه ابن عم للميت والى الميراث يحتاج الا ان يذكر نسب الفرض واله الا اكد  
لبصير معلو قاله ان اشيا به بجهن البينة ليست ثابت عند القاضي بشرط البيان لبصير معلو

يبيع طلب الميراث وادعى انه على الميراث

ادى ادعى انه ابن عم الميت وما يهد

هذا هو الرجل الذي  
كان الكفر

ما  
ان كان ملك  
ا

وذكر بعد هذا بورقني ادعى انه اخوه له به واقه وسند شهيد وم يذكر واسم الامم  
بذكر واسم ابته له بنجل له له بنجل بنجل وبنجل يصح وبنجل له انه ذكر محمد بن  
من ادعى انه اخوه له به واقه واقام البيته بغيره ولم ينزل في ذكره وقال في نسخة اخرى  
في نسخة اخرى بنجل ذكر اسم ابته وغيره اذا ادعى انه ابن عم له بدنا يذكر اسم ابته واقه  
في كسبيل التوفيق ذكره باصحة دعوى والبيات من اجام ادعى دارا على رجل من  
عن ابيه فانما ينزل منها كما الشهيد واقام على سبب الملك للمدعي وذلك بان شهيد  
لمورث ووثق ان مورث كان شاهدا مات وهو ملكها او باليد له وثق مورث  
بان بنجل كان ابوه وهو ساكن في الدار جيرانه بان بنجل كان ابوه ونزلها  
له فان ادعى دارا او شيئا آخر وسند شهيد على احد هذه الزوجين بنجل وذكره الالف في  
شهيد وانها كانت دار ابيه او كانت زوجه ولم يزيدوا على هذا فان ابوه ومحمد بنجل  
وهو قول له يوسف اوله ثم رجوع وفان بنجل وكذلك لو شهدوا انها كانت له به  
فيها فعلى هذا الكلف لانه المورث فيها له بدل عما قيام اليد عليها عند المورث  
شهيد وانها كانت له به ولم يزيدوا على هذا فان بعضهم له بنجل بالاشفاق وهو  
وقيل هو على الكلف اما لو شهدوا انها كانت له به مات ونزلها ميراثا له او شهدوا  
كانت في بدايه الا ان مات ونزلها ميراثا له او شهدوا انها كانت له به يوم المورث دار  
نزلها ميراثا له او شهدوا انها كانت في بدايه يوم المورث ولم يزيدوا عليه في حق الصفا  
تقبل وذكروا في كتاب في باب النفاذ بالمواريث من جامع الصغير ودعوى الميراث له بنجل  
لمورث عنده بنجل ومحمد مالم يشهدوا على النفاذ نعم ادعى الملك عند المورث  
ما بينهم مقام الملك وهو اليد عند المورث وذكر سيد الدين ادعى ان العبد ملك ووثق  
فصح من تركه ابي واقام البيته له بد وان بيته القسمة كانت بالتراض او بفضاء القارة  
ذكره باب دعوى الترضي على المورث من فناء ورصيد الترضي ادعى ميراث وقال من  
ثوام ما ذرير يدرك لو قال يدرك واقام البيته ان اباك فتدعي بنجل بن ابيه بنجل  
اسحق في الردف له ان قرار الالف اذ ثبت النسب وذكره في باب كادى في  
من فناء واقه ادعى ان وارثه لانه ابن اخيه له واقام البيته فانما يسهل الله

يجي داند که وی وارث است فقالوا سمعنا من مورث فانه وارث له بنجل عن الشهان وله  
بنجل باقرار ثبت كونه وارثا له من حمل النسب على الغيرة لكن اذا ادعى المورث زوجه له وارث  
وكان له ابي فاثبت له ما عدا المورث فان المورث با هذا المال حكم الوصية له ذلك للفظ منه وصية  
والوصية يملك عند المورث وعند المورث لسببه وارث فيقول الوصية في حقه لو قال هو ميراث  
ومات المورث وترك امرأه فانها تاتخذ الزوج والبيان باقتناء ذلك الرجل ولو كان المورث مورث  
النسب وقال له المورث هذا ابي او ابي عمي ولم يسم له وارث فكذا كان ابا له كما ان  
بانه ابن عمي فصح اني له بالملك ففناء من الوصية له ذكره في الزرع باب دعوى النسب  
من فناء واقه وذكره في الباب ايضا ادعى انه وارثك له من ابي عمي له واقم ولم يذكر اسم  
ابته له به لم يملك العلم بدون ذكر اسم ابته وذكره باب بنوث النسب من فناء واقه  
ادعى انه ابن عم له واقم اوله بولي الميراث في كتابه الى ان يذكر نسبه الالف والاقام  
الى ابته ليعيد معلوما وبعض مسائل دعوى الميراث كقضية في مسائل من يصلح  
خصما لغيره من محرمات هذا فلا يخفى وقد كتبت شيئا من هذا في السهام من  
غير دعوى مسطرة وذكره في الباب التاسع من دعوى الكسب الاصل في مسائل  
دعوى النسب انه سطر للنسب المتنازع فيه فانه كان ذلك بحيث لو اختلفت فثبتت  
باقرارهما كما له بنجل والبنوة والولادة والزوجية فان هذا المدعى يثبت خصما اذا انكر المورث  
عليه ويثبت بيته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدعها وان كان بحيث لو اختلفت فثبتت  
باقرارهما كما لا يخفى فانه بنظر الادعي صفات ذلك فهو خصم لذلك كحج وان لم يدع حقا  
لا يكون خصما وذكر الحكم الشهيد في المخلص من الفاظ الاجام واذا ادعى على اخيه اقراه  
واراد اثبات نسبه لم يسم اليه الا ان يدعي حقا من ميراث او غيره من نفعه او حق الترضي  
او احييه في اللقطة او ما اشبهه من الاسباب التي يثبتها المدعي كذا الخصم على غيره الا في  
الزوجية والابوي والولادة ولله العتاق والموالة فانه يثبت منه البيته وان لم يدع حقا  
له من بيته لمن نفعته في ذلك كله وذكره في باب دعوى النسب من فناء ورصيد الترضي ادعى  
ان ابي عمي له الميراث وهو هذا فشهد التهود ان هذا الهدى محمد بن احمد  
وان له عليه كذا ثبت المال وله ثبت النسب له المدعي والشهود ليسوا بخبرة اثبات  
النسب لكن يثبت المال لوجوده في شأنه اليه ثم قال دعوى النسب من فناء واقه ادعى انه

قال هذا الرجل الذي  
كان الكفر



على قوله في دينه وانما مات وانت وارثه فانك ابنه واسم يملك كذا واسم يملك كذا وانما  
فانها ابنيل وبنيت النسب من ان يكون ههنا كذلك ادعى عليه في دينه درهم ببيت  
على وجهه فظاه وانكرت فيه شئ من غيره من هذا من الاصل رد كفه هذه الدعوى  
انه خلاف ثابت في الاصول كظاه على العاقلة ابتداء او على ايجاز ابتداء والعاقلة  
تحميه عن غيره وكذلك اختلفوا في ان ايجاز اصل هو من جملة العاقلة ام لا وله بنتيم دعوى  
في حق يوجب دل عليه الا من ادعى على اقرض فمثل ظاه في حق رجله له بنتيم حكم عليها  
الدية على اقرضت ولم يوجد منهم الحكم ولو كان عدداً لخذ حكم عليها كذا ذكر في كماله فانما  
في دينه درهم مائة فاق صاحب الخط  
ذكر في باب ساوية في سيرة الزبائد الشاة  
في دينه بنتيم بنتيم الدعوى لغيره بوكالة او بصاية وذكر في نفس الامم جلال  
في دينه درهم فربما لغيره فكله ان يدعي لنفسه لا يملك ان يدعي لغيره بحاله  
هداد وجوبه ما يكون انوار ابانك له اما اذا البراه عن الدعوى في ادعى عليه  
اروه في دينه رجل او صيانة عنه بسيرة مذكرة في العزة وذكر في مقتضى الدعوى رجل  
عنه هذه الدار وله دعوى ولا مطالبة ليه ثم جاز يدعي انه وكيل رجل في دعوى هذه الدار  
بسيرة ويملك منه وذكر في دعوى العنز رجل ابور رجل عن الاعاوي واخصومات ثم ادعى  
عليه ان بالمارت في ابيه ان مات ابوه فبطل ابرائه مع البراء ولا يسبح دعواه وانما  
هو بنتيم عند البراء وذكر في فتاوى فاضله طام ادعى دار لنفسه ثم ادعى انما  
وقفت عليه بسيرة كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بالوكالة ولو ادعى الوفاء اوله  
فخالفه بسيرة كما لو ادعى لغيره ثم ادعاه لنفسه وذكر احكام النهيد فيما اختلفت فيه  
الزبائد في باب المساوية من الشراء والسوية وما اشتهر ذلك في عقوق الجار  
بينهم صاحبها من الدعوى على وجه الخفاف لغيرها وغيرها في بيع الوجوه وفي بيع  
في خصوصية الانسان واقام المدعى عليه بينة على مساوية وسبقت منه او استعان  
وهما اشتهر ذلك في من الوكالة له لانه لو فعل ذلك عند الفاضل في حرمه في خصوصية والحكم  
فقه ان كان شرط ان اقرض عليه غير جاز في ذكر الفاضل العام طالع الدين الوعيد من  
له يملك ان يدعي لنفسه لانه كما ان يدعي لغيره بصيانة او وكالة وذكر في دعوى العدة في

ولو ادعى ضمانه في دينه  
او ادعى ضمانه في دينه  
او ادعى ضمانه في دينه

ولو ادعى ضمانه في دينه  
او ادعى ضمانه في دينه  
او ادعى ضمانه في دينه

او ادعى ضمانه في دينه  
او ادعى ضمانه في دينه  
او ادعى ضمانه في دينه

اذ شهدوا على اشياء رائدة على او على اسنادهم او على اشعاره او على اشهادهم او اسزهاه في الدين  
او من غيره بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره وقال التناقض كما بين الدعوى لنفسه  
بمنع الدعوى لغيره وذكر في باب الدعوى في النسيء من وجهين من دعوى  
الكيسوط لو ادعى عينا له لم يم ادعى انه لفلان وكله باكفوية فيه واقام البينة على ذلك قبل  
بينته لانه منافاة بين الدعوى بين فان الوكيل باكفوية قد يضيف العين الى نفسه على  
معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى اول مرة انه لفلان وكله باكفوية فيه ثم اقام البينة انه له  
لا يقبل لان ما هو مملوك له يضيفه الى غيره عند اكفوية فله حكمه للتناقض الا بيقض له بالملك  
بعدها قد انه وكيل فيه باكفوية بما ادعاه اوله وله بينة في القضاء بالملك لانه لان  
اليهود لم يشهدوا به وكذلك لو اقام البينة انه لفلان وكله باكفوية فيه لا يقبل ذلك  
منه لان الوكيل باكفوية في غيره من جهة زيد له يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعوى  
على وجهه يمكن التوفيق ذكره وفصل التناقض من دعوى فتاوى فاضله الفضاة في  
الدين خا في رحمة داره يد رجل ادعى على امرائه ان شراهمه بالف درهم فقال ذو اليد  
لم ابيع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام ذو اليد بينة على انه المدعى رد عليه الا ان يقبل  
بينته ويقضي البيع بينهما ولو كان المدعى عليه قال اوله لا يبيع بيننا فهذا اظهر في الاول وكذا لو  
قال اوله لم يجره بيننا يبيع فلما اقام المدعى عليه البينة على الشراء واقام هو البينة ان المدعى رد  
عليه الدار يقبل وهذا كما لو ادعى على رجل الفاقفال المدعى عليه بسيرة على ما ادعى او قال  
لم يكن له على شيء فطفا اقام البينة على المال اقام هو البينة على القضاء له بغيره في ظاهر الرواية  
وذكر في دعوى عن اصبافنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بينه وبينك معاملة في  
له يقبل منها في حرمه الدين وقال ابو يوسف يقبل اذا وقف بالاقال لم يكن بينه  
وبينك معاملة الا ان شهدوا لبرائته ولما اعلم ولو ادعى رجل على رجل ان يباع  
فيه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابرها منه فطفا اقام المدعى البينة على الشراء  
وقض له بجاريته وجبها الصبحا زيدا وارا اذ يدعيها على الخصم عليه فقال الكفيع عليه  
انه ابراه ان من قبل يبيع له يقبل بينته وعند ابو يوسف انها تقبل ولو ادعت امرأة  
على رجل نكاحا فقال الرجل لانكاح بينه وبينك فلما اقامت بينة على النكاح اقام هو بينته  
على انها اخلعت منه بغير بينة ولو قال في النكاح لم يكن بيننا نكاح وقال او قال ما تزوجنا

او ادعى ضمانه في دينه

او ادعى ضمانه في دينه

او ادعى ضمانه في دينه  
او ادعى ضمانه في دينه  
او ادعى ضمانه في دينه

له فيه لا ينج دعواه لغيره بوكالة او وصاية كما ذكرنا من قبل على الكاشية ونهت هذا ايضا ان الارز  
 بانه ملك فله ان ينفذ من دعواه ذلك لغير الغلة كما علم ان يدعيه لنفسه وندم من قبل ايضا  
 في المبسوط لو ادعى الفناء حكمه جاء باسمه ثم جاء بالبينة اذ ذلك الحال بعينه فانه وان كان  
 باكفوية فيه قبل ذلك منه كما بين ان الوكيل باكفوية فذ يفسد الملك الا انه على من ادعى  
 له من المطالبة فيتمتع الفاضل الوضار باليهوديه وادعوا فشاو فاضل خان اذا ائذ  
 ان التوى لفلان الآمر وصدقة الكسحة ويكون هو المفضل للوقت فان ادعى الى الوقت  
 يراو ذكره الحكم الصغير على يد رجل يزوج بوليس وهذا حكمه يدعى يكون افوازا  
 بالملك للمدعى من لوداعه لنفسه له قبل قال الفاضل المام ظهر الدين في فتاواه وانما  
 ان قوله صاحب اليد ليس هذا العيب بل عند وجود الكناز في اقرار بالملك للمنازع كما رواه  
 الجاه وعلا رواية الاصل ليس باقرار بالملك له وعند عدم الكناز له يصح نفيه من لوداعه  
 هذا العيب رجل لوداعه ذوال اليد ايضا وقال هول صح: عوى ذي اليد بانفاق الروايات  
 وكذا ادعى دارا فقال المدعا عليه ان المدعى اقر قبل هذه الدعوى ليست هذه الدار او قال  
 ما كانت هذه الدار بل بطل دعوى المدعى ونسب ان اقام المدعى عليه بنية على ذلك وكذا لو ادعى  
 الكبر الخ فاقام بينه على اقرار مورثه بذلك يندفع دعوى المدعى ويندفع الدعوى الدار لو قال المدعا  
 عليه ان المدعى قد كان اقر قبل هذا انه له من لوداعه هذه الدار او ليس له من هذه الدار  
 ولم يكن هناك احد يدعى الدار له ينفذ من الدعوى بعد ذلك هذه الجملة في فتاوى فاضل خان  
 في فتاوى فاضل خان ايضا وذكره فتاوى فاضل خان ايضا باب ما يطل به دعوى  
 المدعى قبل الفناء وبعد رجل ادعى دارا يد رجل فقال المدعا عليه ان المدعى قد كان  
 اقر قبل هذه الدار له من لوداعه هذه الدار له قبل هذه البنية ولا يكون هذا دعوى المدعى  
 المدعى له من لوداعه هذه الدار او ليس له من هذه الدار او ليس له من هذه الدار  
 هذا يدعى له ينفذ من الدعوى بعد ذلك ذكره سيد الدين في فتاواه من اوله انه ملك له هذا  
 العيب ثم ادعاه لنفسه بغير وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه له قبل لانه ينفذ من دعواه  
 ابطال ملك الغير كلاف الفصل الاول قلت هذا هو المذكور في الفتاوى وفي بعضها  
 فتوى وفي بعضها اعطاف وانا الخص منها ما هو الغرض في الباب والمقول عليه في اجاب  
 فادعوا وبني في اليد يمسر الصواب وهو الهادي الى الصواب اذا قال ذوال اليد ليس  
 هذا او ليس ملك اوله من لوداعه او ليس له من لوداعه او ليس له من لوداعه  
 هذا او ليس ملك اوله من لوداعه او ليس له من لوداعه او ليس له من لوداعه

قد علم ان من ينفذ على النكاح اقام هو بينه على الفناء فنصت منه قال رحمه الله ينفذ  
 هذه المسألة ومثله البيع حواء اذا ادعى انحر وقال المدعا عليه من يبيع بيننا ج فلان  
 المدعى البينة ونفي الفناء له بالبيع وجوبها اصحار ابنه في ظاهر رواية انها له بغير  
 على البراءة عن العيب لانه البراءة عن العيب يكون افوازا بالبيع فلذا الحكم لانه الحكم عذبه  
 والطلاق ينفذ سابقا للنكاح وكان هو ذ دعواه الطلاق متاوضا فلما يبيع هذا  
 في فتاوى فاضل خان وذكره العبد ادعى دارا فقال المدعا عليه من تعرف مدعيه الله  
 فقال لا ثم عاد وبني كمد ولا يبيع ولو قال له اعرف اسمي اصحاب كمد وبيع  
 ثم ذكر اسمهم في المرة الثانية يسمع وقد كتبنا هذه المسألة في اخر كذب الغفار في جرد  
 هذا ذ ذوادر ابنا سماح عن محمد اذا شهد الوارث على نفسه انه ينفذ من الوصي  
 والدعوى ولم ينفذ له من تركه فليس ولا كسره له وهذا استفاد من ادعى بعد ذلك دارا وقال  
 الخاضع تركه والى ذلك في حوزة حجة قبل بينه واقض بها له قال رابنا  
 استفوت جمع ما ترك والدعوى من الدين على الناس وبنفسه كتمه جاء برجل ينفذ  
 اذ له بية عليه وبنائه اول بينه واقض له بالدين عليه كذا هذا في فصل المتوفات  
 من وصايا النجيط ولو ادعى لرجل بزم انه كمل وكلمه باكفوية فيه ثم قال بعد ذلك انه  
 من فله ان وهو ملكه وكله فله ان كثرى باكفوية فيه وجاء بالبينة على ذلك بغير بينه  
 به للموكل انه فله ان ونف يبيع الدعوى بترتيب ممكن لو عاينا ذلك صححنا دعواه  
 وثا ويل هذا اذا شهد شهود بالملك بالراء فاما اذا شهدوا بالملك اطلقوا لغيره  
 وذكره الذخيرة ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه له قبل الا ان  
 ينفذ في الغلة فاقام اثربينه واقام البينة على ذلك في ينفذ ولو ادعى لغيره با  
 ثم ادعى لغيره آخر وكلمه باكفوية فيه له بغيره من الفناء والدين في هذا الحكم  
 ذكره سيد الدين في الباب الك من فتاواه الوصي اذا اقر ببيع له من ثم ادعى انه لغيره  
 له يسمع وذكره التنقيح استاجر لوبان اقام البينة انما بنية الصغير قبل وذكره البنية  
 من استغار لوبان اقام البينة انه لانه بنية الصغير قال قبل من البينة وذكره فاضل  
 هذه المسألة في فتاواه وقال هذا على الرواية التي لا يكون استعان افوازا بالملك  
 المستعان من انما يكون اقرارا بان له ملك الصغير قبل وبينه هذا ان الوداعه

لو ادعى الفناء حكمه جاء باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك الحال بعينه فانه وان كان

لو ادعى الفناء حكمه جاء باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك الحال بعينه فانه وان كان

لو ادعى الفناء حكمه جاء باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك الحال بعينه فانه وان كان

اد استمد الوارث في غير  
 نفي الوصي مع الاستفاد  
 من الوارث

ثم ادعى ذلك احدنا في دعوى اليمين من ذلك منه والثوب قوله وهذا التناقض لا يخرج لان قوله  
 ليس هذا في دابة فذكرنا في دابة اليمين صفا لا احد لان اليمين لا يخرج باطل والتناقض  
 انما يخرج اذا نفي ابطال حق على اليمين ولو كان الذي اليمين من ادعى ذلك صبرا ما قال هذا  
 اللفظ الخ ذكرنا في رواية الجامع يكون اقراره بالملك للمنازع وهو في باب الفضا  
 في آخر الجامع الصغير وغيره وادعى الاصل لا يكون اقرار للمنازع لكنه القاضي بسا  
 ذا اليمين هو ملك المدعي فاما اقراره باليمين وان اقر يامر المدعي باقامة اليمين عليه  
 ولو اقرنا غير ذلك اليمين فذكرنا في السلم في غير الجامع من باب من الفضا في قوله  
 ليس من ملكي او ما كنت له يمينه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما يخرج ذا اليمين  
 ما قرع لجام اليمين المذكور في شرائع الجامع ادعى اقراره بدرجل فاقام المدعي عليه يمينه على اقرار  
 المدعي ان الارض ملكي او ما كنت له يمينه من الدعوى بينه المدعي وقد مر منها في فتاوى  
 القاضي في اليمين في دعوى فنادى فاض ظان انفتحت الروايات على ان المدعي لو قال لا  
 دعوى لي قبل فله في اوله حضوره في قبيل يمينه في الدعوى عليه انه من حاد في جرد  
 البره ولو قال بيمينه في دعوى في هذه الروايات يمينه في دعوى لو قال بيمينه  
 في هذا العبد كان برئانه وكذا لو قال من هذا العبد ليس له ان يدعيه ولو قال في  
 عن هذا العبد يمين العبد ودينه عندك ويكون ذلك ابراء عن ضمان اليمين وقد كسبت فيما  
 يبراه له الفاضل في مسائل انواع الضمانات في فتاوى فاض ظان الذي مثل هذا  
 وذلك عقب اياه او يواو او دعيه وهي فائمة بهننا والبراء منها الضمانات في دعوى ولو اذنا  
 اطلاقه في ذلك سواء كانت فائمة او هالكة فان كانت هالكة فانه ابراء عن البره وان كانت  
 فائمة فانه ابراء عن ضمان العقب وقد كسبت مسائل الابراء وما يتعلق به على الفضا  
 في احكام الدين في قسم الاحكام في هذا المجموع فينبغي في الاحكام ولو قال ما لا يدفلا  
 دار ولا حق ولم يبينها الى رساق ولا فريضة ثم ادعى ان له فله صفا بالتوا في رساق  
 او في فريضة لم يبين يمينه وجنس هذه المسائل فينبغي في دعوى الصغير ولو قال المدعي  
 لبينتي واكلمت ثم اقام اليمين هل يبين فيه روايات وفي الملتقط فينبغي ان وفي  
 ولو قال المدعي لبينتي اذ دفع لي ثم اذ بالرفق يبين هو على ما يبينه الروايات فينبغي في  
 دفعه باله فتاوى له ما عنده ليس له دعوى الترفق ومن قال لادعوى لي قبل فله في دعوى  
 عليه به يمينه كذا ههنا والى واسبوب لان الرفق يحصل باليمين على الرفق لا بد دعوى الرفق

مطلوب

في دعوى اليمين

وقال مدعي عليه

في دعوى اليمين

فكنت

فكنت قوله لادعوى لي فله لبينتي في ذكره الباب الاول في شهادت الجامع رجل اقر ان  
 هذا العبد لفلان ثم طقت معذرا ما يمكنه الشراء منه ثم اقام يمينه على الشراء منه فله في دعوى  
 الشراء وفي قبلت يمينه وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام اليمين انه اشتره منه  
 ولم يوثق الشهود وفيما جاز ولو اقر ان هذا العبد لفلان له دعوى لي فيه ثم طقت صينا  
 ثم ادعى انه اشتراه منه واقام اليمين ان يوثق الشهود وفيما انه اشتراه بعد اليمين في قوله  
 وذكره هذا الباب ايضا رجل اقر ان له دعوى لي قبل فله في دعوى عبيد في دعوى عبيد في دعوى  
 منه في اليمين لا يهدق الا ان يقيم اليمين ويوثق وفيما بعد اقراره وهذا في دعوى ما اذا  
 اقر المدعي عليه وقال جميع ما في يدك من قبيل وكثير لفلان ثم اقام يمينه انما في قوله  
 لياض ما في يدك فادعى عبيدا في يدك فله في دعوى المدعي كان هذا العبد في يدك  
 يوم اليمين اقراره في قول المدعي عليه والعبد عبيد الا ان يقيم المدعي يمينه انه كان في يدك يوم  
 اليمين والرفق في المسائل ينظر في هذا الباب ونظام هذه المسائل في شهادت الكفا  
 والقيمة الفشوك مردى زنى ركة طمعت او في كود بشوى داد بعد اقراره دعوى مسكدة كما في  
 في دعوى من بوده است وضم طلاق نذاده ام هاهنا في ذلك منه يمينه ان له يمين للتناقض  
 ظاهر هكذا قاله في شروطين ذكره في الدعوى والبيانات او ادعى ملكا مطلقا ثم دعاه  
 في وقت آخر سب طرد على ذلك الرجل عن ذلك الفاضل في دعوى دعواه وقبلت يمينه وكذا  
 انما ادعاه ملكا مطلقا ثم بالنتائج فينبغي في روايته في دعوى النتائج في كسب الذي  
 على هذا الجنس ولو ادعى الملك بسبب اوله ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القائل  
 ملكا مطلقا لا يسمع دعواه وله قبل يمينه ولو ادعى النتائج او لام ادعاه بسبب  
 بعد ذلك على ذلك الرجل ففاض فباس ما اذا ادعى النتائج وسهد الشهود بالملك بسبب يمينه ان  
 له دعوى دعواه كلاف ما اذا ادعى ملكا مطلقا اوله ثم ادعاه بسبب كفا في الدعوى  
 والبيانات وذكره في دعوى الجامع من العناوى في مسائل غريب الرواية اذا سبق  
 اليمين بالملك باقراره او بالرفق ثم اقام اليمين على الملك المطلق له قبل وذكر  
 في الكفا في دعوى المدعي هذا العبد ملكي بسبب الشراء منه فله في دعوى او بسبب الهرة  
 ثم ادعى ذلك العبد عند فاض من الفضا ملكا مطلقا ففاض له يمينه دعواه اذا ثبت عند  
 ان قال قبل هذا ان العبد ملكي بسبب الشراء منه فله في دعوى فاض ظان في دعوى فتاواه في باب

مطلوب

لو ادعى الملك بسبب ادعاه

جامع

ادعى في مجلس القضاء  
بسم الله

ما يبطل به دعوى المدعى ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وسند سهره بان  
ذكره عامة الروايات انه لا يسع دعواه ولا يقبل بينه وكان جدي رحمه الله يقول لا يقبل  
بينه ولكن له يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب بسبب دعواه  
وشبه بينه كذا ذكره مشرفات دعوى المدعى من الزهراء ادعى عينا بده انسان ملكا  
مطلقا وادعى المدعى عليه زوجه دعواه انه كان ادعى هذا العيني فقبل هذا بسبب فقال  
المدعى انا ادعى الله بذلك السبب الهنا ونزكت دعوى الملك المطلق بسبب دعواه  
ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه ونشأوى ظهر الذي الغيبان ادعى مدعى مطلقا  
فادعى بطل ذلك بسبب قال دعوى دوم مسوع بود ولكن كواى بويك مطلق  
مسوع بنود ولكنه اعلم وزهناوى زهد الدين اذا ادعى الملك بسبب ثم ادعاه مطلقا  
قال شمس الدين في الترخيب والناظر الى ما سئل الا سلام الاورجندى بسبب دعوى المدعى  
السابقين صفا اذا ادعى المدعى عليه ان الملك المطلق له بطل بينه ويحل على المدعى السابقين  
روايات البينة بعد تلك البينة على الملك بسبب قبل قال رحمه الله والفقوى على انه لا يسع  
ويكون ناقضا في الزهراء ايضا ادعى في غير مجلس القضاء ان الدار ملك بسبب الزهراء  
من فله ثم ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه انك ادعت اوله بسبب الزهراء  
من فله فيكون نقا ولم يكن له بينه واراوان كلفه باسنة ما اوردت قبل هذا الملك المطلق  
هذا العيني من فله هل له ذلك كانت هذه المسئلة واقعة الفوقى وسعى ان يكلف فبايضا  
على ما ذكره الزهراء اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه زوجه دعواه انك اوردت قبل هذا  
الملك بطل هذا اذا ادعى اوله بسبب الزهراء وظهرا الدار المدعى يوم الدعوى كما  
في يد المدعى عليه حتى لم ينع الدعوى بل كانت في يد غيره ثم ان المدعى ادعى هذه الدار  
في مجلس اخر على صاحب اليد ملكا مطلقا بعد قبل بسبب وادى قبل له بسبب وهو الاصل في الدار  
الدعوى وانا دفعت فاسد لم ينع انرا بالزراء وهذا اذا ادعى الزهراء اوله ولم يكن  
القبض ولو ادعى الزهراء من القبض اوله ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك الغيبان  
ملك مطلق هل يسع قبل بسبب ان يكون في اصله كسب في كما اذا ادعى الزهراء من القبض  
وهذا سهره له بالملك المطلق فيها اصلا في كسب في وهذا لا دعوى الزهراء من القبض  
الملك المطلق على تزويج كسب في واذا كان كذلك فكانه ادعاه اوله ملكا مطلقا عند

ادعى في غير مجلس القضاء  
بسم الله

السبب في نسبي دعواه ثانيا عند عدم النفاذ على قولهم وبان زوجه هذا الاصل بعد هذا  
عز الدين ذكرنا طه اذا ادعى الزهراء من رجل معلوم اما اذا ادعى من مجهول بل قال اشترية  
من رجل لا اعرفه او قال اشترية من انسان ثم ادعاه بعد ذلك عند النفاذ ملكا مطلقا  
بسبب دعواه في الحيط وفي النفاذ ولو ادعى دارا شرعية بسبب ثم ادعاه ميراثا عنه  
بسبب ولو ادعى اوله بسبب كسب ثم ادعى الزهراء من رجل وبنيث النفاذ استاجر  
دارا من رجل ثم ادعى على الآخر ان هذه الدار ملك لابي اشترها لاطح في صوفى  
وهي ملك واقام البينة بسبب ولا يكون هذا النفاذ حائفا صحى الدعوى كما فيه من كنفار  
فان الالب يستحل بالشر للصغير ومن الصغير لنفسه واليهى له علم بذلك وهذا  
كالمات البينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلفت فيها لانه لا يرد برك  
الكله وان كانت متنافسة له سفاهل زوجهها بايضا الطلاق عليها من غيرها  
وكذلك الزوج اذا قام امرانه ميراثا وافر له في ميراثها ثم اقام الفخ بينه  
ان الزوج كان طلقتا ثلثا قبلت بينه وبين الزهراء في ميراثها كما في الكبريات  
وكذلك المكاتبه اذا ادت بول المكاتبه ثم اقامت بينه على اعشان الكول اياها قبل  
المكاتبه بغيره وكذلك اراءه اذا قامت ورثة زوجه الكبريات وهم كلهم كبار وقد اوردوا  
المراد في ميراثهم وجود اسنود الزوجه كان طلقتها ثلثا في صحته فانهم يردون عليها  
بالميراث المسائل في الكسب وذكره الصفوى اشترى ثوبه جراب او منديل  
فما شره قال هذا سماع ولم ادع في قبيل بينه وذكره الزهراء وقال بعض الساج في هذه  
المسائل خلاف ذلك قلت وذكره الصفوى مسئلة تنصرف قولهم رجل قدم بلاء واستاجر  
دارا قبل له هذه دار ابيك ما تتركها ميراثا لك فدعاه المستاجر ميراثا عن  
ابيه وقال ما كنت اعلم بذلك بسبب دعواه كما فيها من النفاذ في فتاوى وشيخ الدين  
وفي فتح الميراث في الورثة او قبيل التولية للدار الكوفية او الوصاية في التركة بعد العلم  
والقبض باه هذه التركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسع الدعوى ادعى دارا محروما في انسان  
فاجاب المدعى عليه انه ملك وصلى في يدى ثم ادعى ان المدعى غلطه بعض صلوه ما في يدى  
لا يسع الا جوابه او ان ذلك المحروم وهذه المحروم يدعى كذا في حرام الفقه وذكره قاضي النفاذ  
طالب التبع صاحب بن محمد الرهدى في محاضره هذا اذا اجاب المدعى عليه بما ذكره اطلق وصلى

من مسائل المدعى السابقين

دعى في الزهراء في الورثة  
او في الولد بها

سال  
والمرقة فله انواع كذا

فقد يدى فاما لو اجاب بقوله بس هذا ملكك والكنى به ولم يرد عليه بكنية الدرع بعد ذلك خطأ اذ  
حكاه عن الشيخ انه ما ظهر التبريد المغيث انه كان لعن المدعا عليه الدرع بخطا، اكد وضم  
فلان او هذا الكرم معاملة منه فان اقتصرت له يندفع عنه ما لم ينجم بيته على ما قال ثم ان هذين  
البيتين انما يتقبل من ذى اليد بطبي احدى ما تخلف فيه والآخرة مستغنى فيه اما قوله بان  
يكون صاحب اليد عدله ولا يكون حور ووا بال صبيح والى والنزير فان ذلك شرط عند ليد  
خلاف لهما واما الكتابان يدعى الابداع في مورد والشهد بهدفت كذلك والمعرفة انواع  
ثلثة معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب دون الوجه ومعرفة  
بالوجه دون الاسم والنسب فاذا عرف الشهود المدعى باسمه ونسبه وقولوا انوفه بوجه  
فانما ينجم بتقبل هذه الشهادة وينفع اقتصرة عن صاحب اليد وان قالوا انوفه باسمه ونسبه  
ولانوفه بوجه لم يذكر مع هذا الفصل في الكتاب واختلف المسئح في قبول يندفع  
وتقبل له يندفع وان قال ذواليد او دعيت رجل لا اعرفه وقال الشهود او دعيت فلان انوفه  
بوجه واسم ونسبه ذكر اقتصاف انه لا يتقبل ولا يندفع دعوى المدعى وكذلك اذا قال  
ذواليد او دعيت فلان لرجل معروف وقال الشهود او دعيت رجل لا اعرفه له يتقبل ولو قال  
او دعيت رجل يعرف بوجه واسم ونسبه ولكنه لا يشهد به فانه لا يندفع اقتصرة ولو شهد وان  
فلانا دعيت باليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا انه يندفع اقتصرة ولو شهد وان  
عن ذى اليد ولو شهد وان فلانا دعيت باليه فلانا دعيت باليه يندفع اقتصرة ولو شهد  
على انوار المدعى انها فلان ولم يندفع واعليه وذواليد يتقبل فلانا او دعيتها لم يذكر  
محمد هذا الفصل وكذا ان يندفع اقتصرة عن ذى اليد انه ثبت وصورة العيب الى صاحب  
اليد من جهة فلان وظهرا فرار المدعى ان اقتصرة المدعى كانت مع فلان فيبعد ذلك ان يكون  
ملك الوقفة الى صاحب اليد يتقبل اليه اقتصرة والافلا دلوار المدعى انها كانت بطلان  
وله ادرك دفعها الى هذا انه له وذواليد يتقبل دفعها الى فلان اقتصرة يميني وكذا لو انزل  
ان رجله دفعها اليه والمدعى له تعرف الدافع فله اقتصرة يميني وكذا لو شهد من ذى اليد  
على انوار المدعى انه دفع الى ذى اليد رجلا لانوفه فالتاخر لا يحمله خصمي ولو شهد من ذى اليد  
انها فلان ولم يشهد وان فلانا او دعيتها اياه لا يتقبل منها دافع وذكر رشيد الدين في فتاواه  
لو قال المدعا عليه انه ودعيت فلان فراد المدعى ان خلفه ان هذا ودعيت فلان عندك ليس

ان يدعى

ان خلفه لانه جعل نفسه مدعيه ان هذا ودعيت فلان عندك ولا يبين على المدعى ولو طلب المدعى عليه  
بين المدعى على العلم بالله ما تعلم ان هذا ودعيت فلان عندك ان خلفه هكذا اورد هذا والى  
الخامس عشر من فتاواه في موضعين وبما يتك تمام هذا السنة الله تعالى ولو اقام المدعى بيته  
على ذى اليد ان صاحب اليد اعادها لنفسه لا يتقبل من صاحب اليد بعد ذلك بيته الابداع  
اصلا في فتاوى رشيد الدين المدعا عليه اذا قال ان غير مجلس القضاء انه ملك ثم قال  
ان مجلس القضاء هو رهن في يدى من فلان او ودعيت لا يكون خصمي اذا اقام البيته على ذلك  
لكن لو اقام المدعى بيته انه قال في مجلس القضاء انه ملك بغير خصمي لانه بين منه ما يتك  
دعوى الرهن فليت واذا ادعى المدعى على المدعى عليه فله ذلك وانكره له ان خلفه  
يبنى ان يكون له ذلك لانه ادعى عليه ما لو اذ به لزمه فاذا انكره بخلاف وهذا اول  
وهذا الذى ذكرنا اذا ادعى المدعى ملكا مطلقا او بسبب ولكنه لم يرد فله ان يندفع عن صاحب  
اليد اما لو ادعى فله عليه بان ادعى انها اداره او دعيت من ذى اليد او اجرها من او  
فخصها منه واقام على ذلك بيته وقال ذواليد انها فلان الغائب او دعيتها واقام  
البيته لا يندفع عنه اقتصرة واذا لم يندفع وقضى بها المدعى فلو حضر الغائب واقام بيته  
انها ان يندفع القاضي له لانه لم يندفع مضمنا عليه لانه يبين ان القضاء على غير خصم كان  
في باب البيه من ادب القاضي او دعيت ان ملكه غصبه من ذواليد فاورد ذواليد به  
لانه الصغير لا يندفع عنه اقتصرة والبيه لانه ادعى عليه النفع وهو فنانى فاضح فان  
ادعى ان انها له وملكه ونى يدى ذى اليد غصب فاقام وذواليد بيته انها ودعيت من فلان  
فيل يندفع عنه اقتصرة لانه لم يرد على الفحل على ذى اليد ويتقبل له يندفع وهو الصحيح في الرهن  
من الغيب خصمي لانسان يدعى الفحل عليه لو اقام البيته على الابداع من جهة الغائب  
لا يسمع ولو اقام بيته على انوار المدعى على الابداع من جهة فلان يسمع ويندفع عنه اقتصرة  
في فتاوى ظهر البع اوعى بيت فادعى ذواليد الابداع من فله ان وادعى المدعى بعد ذلك  
عليه انه غصبه من يندفع دعوى الابداع وهذا هو دفع دعوى الابداع من المدعى عليه وبطلان  
ذكره فتاوى رشيد الدين في باب الكنى في ادعى الملك والغصب عليه فتاوى ذواليد انما ادعى  
فلان واقام البيته ثم ان ادعى الغصب لو اقام البيته انه ملكه مطلق يتقبل وان لم يندفع البيته  
على الغصب فاقام البيته على الملك ولا يخرج ذواليد من ان يكون خصمي في دعوى الفحل عليه ولو ادعى

غيره

عبد الله اشراه من فلان ونحوه التي فقال ذو الدار وعنه فلان ذلك فلا حضوره بينهما ولو ادعاه  
 انه اشراه من ذي اليد بالفرع ونحوه التي واقام البيعة واقام ذو اليد بيعة انه ودلوه  
 عنده من فلان لا يندفع الكفوفه والمضى ما سبني ان هاهنا على ذي اليد فعلا وهو وجوب  
 تسليم البيع بواسطة الشراء هذا اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض  
 منه وشهد الشهود كذلك وبان الكسب كالمثل هل يندفع الكفوفه ذكر القاضي ابو الهيثم عن  
 القضاة السنية ابو طازم وابو سعيد البردعي وابو طالب الرباسي ان الكفوفه يندفع عن ذي  
 اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى المطلق الا بدى ان اعلمه لم يكن شرطه في البيعة  
 حتى لو قال لغيره بعث مثل عبدك او سلمت فقلت بيعة وان كان العبد مجهول وقال غيرهم  
 من كذا لا يندفع لان الفعل المذكور وهو الشراء في معنى دعوى مطلق الملك ولهذا  
 يندفع القاضي للمدعي بالروايد المنفصلة وله برهين الباعى بعضهم على بعض ولو جعل فقلت  
 دعوى الملك المطلق الكافة من كذا لانه من كذا في الروايد وقال بان يندفع  
 والرواية في الروايد تفسير رواية العبد والرواية في العبد تفسير رواية ذي الدار وكذلك لو كان  
 المدعي بيعة ان صاحب اليد رهنها منه او اجرها او وجهها له او تصدق بها عليه وانه  
 فيها من واقام بيعة على ذلك واقام ذو اليد بيعة انه وادعى فله ان يندفع عنه الكفوفه  
 وهو الصحيح والظاهر من المذهب قال ولو ادعى الشراء والقبض من ذي اليد فادعى  
 ملكا مطلقا تصدق صاحب اليد ثم ادعى انه ودلوه واقام البيعة ان يندفع عنه الكفوفه  
 ولو لم يندفع بيعة بورى تسليم المدعي فان حضر الغائب فقال له ام البيعة انه لك او ادعى  
 اياه فاذا اقام بفضله لم يملكه لو بدو وقال هو ودلوه فلان عندي ثم قال هو المدعي ولم يندفع  
 البيعة على الروايد دفع المدعي ثم حضر الغائب امر المدعي بالتسليم الى المدعي ثم يندفع  
 المدعي البيعة عليه لان ذال اليد يدرك المدعي والما سلم الى المدعي لقبضه المدعي فاذا حضر  
 امر بالتسليم اليه ولو صدق المدعي في الروايد لا يندفع عنه الكفوفه الغائب كما لو ثبت البيعة  
 وكذا اذا علم القاضي ان الغائب او ادعى بملكه هذه المسائل في الذميرة وفي الروايد  
 والبيعات داره بيد انسان ادعى ان له فاقه الذي في يده انها كانت للمدعي  
 وقال فلان او دعوتها واقام البيعة على ذلك فلا حضوره بينهما وان لم يندفع بيعة على ما اذا ادعى  
 له يندفع عنه الكفوفه فان حضر فلان وصدق ذو اليد فيما قال لا يندفع الروايد من المدعي حتى يندفع

عنه ان القاضي لا يندفع

كما ضربته الهالة وكذلك ان بدأ بالافرار بالوديعه بان قال هذا الدار او دعوتها فلان من هذا  
 المدعي ان اقام البيعة على الابداع يندفع عنه الروايد والافلا ويؤمر بالتسليم الى المدعي  
 ولو ادعى له الغائب ثم للمدعي قال صل عندنا ان من ادعى بيعة الغائب ثم لحاضر وصدق  
 كما ضربته اقران له ان يؤمر بالتسليم الى الحاضر فان حضر الكفوفه بالوديعه وصدق  
 الكفوفه ادعى من ابداعه اخذ الدار منه حتى يندفع المدعي بيعة الهالة ولو علم القاضي ان  
 الدار لم يندفع فصار بعد ذلك في يد امرئ فجاد انسان وقاصم الذي كانت الدار في  
 يد هذا القاضي فقال ذو اليد ان فلانا او دعوتها واقام البيعة فلا حضوره بينهما  
 والي في الروايد من ذي اليد في يد من كسبه الغائب ولو علم القاضي ان فلانا غيبها من  
 الذي كانت له وادعها هذا الذي في يد اخذها من يده ودفعها الى الذي علم انها  
 له ككلاف ما اذا علم ان فلانا او دعوتها هذا الذي في يد يد ولم يعلم انه غيبها من المدعي  
 ثم لا يحرم القاضي الغائب من هذه الكسبة حتى اذا علم القاضي ان فلانا غيبها من المدعي  
 فاخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا جواب رواية الاصل وروى ابو بصير  
 عنه ان القاضي لا يندفع بيعة وقال ابو بصير انه يندفع عن هذا القول في ادعى وقال القاضي  
 لا يندفع بيعة وان استفاد العبد في حاله الغيبة حتى يندفع منه شاهد ولو قال لعل القاك  
 غاطفها يهول في شرطه علم شاهد آخر حتى يندفع منه شاهد اخر يندفع منها  
 هكذا ذكره الروايد والبيعات وذكره الاستحباب في شرح الجراح اذا علم القاضي ان الدار  
 ملك المدعي وقال ذو اليد او دعوتها فلان الغائب واقام البيعة دفع الكفوفه عن نفسه  
 لان علم القاضي بمنزلة البيعة ولو اقام المدعي بيعة كان الجواب هكذا وذكره رشيد الزبيدي  
 لا دعواه ولو ادعى ذو اليد ودلوه لم يكن اثباته حتى يندفع القاضي للمدعي فندفقا ولو  
 اراد ان يندفع بعد ذلك بيعة على الابداع لا يعجل بيعة فان اقام الغائب له على صحة ولو لم يندفع  
 ذو اليد بيعة على ما ادعى من الابداع حتى صار قضيا واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين و  
 لكنه لم يندفع القاضي بها ثم جرد ذو اليد بيعة على الابداع يعجل بيعة لانه ظهر انه ليس كقيم  
 في الغيبة وكذا في الجراح الاستحباب وذكره في الذميرة ادعى دار او ادعى ذو اليد او ادعى  
 ثم فلان فقال المدعي كان فلان او دعوتها عندي ولكن باعها او وجهها لك بعد ذلك فان القاضي  
 خلف الذي في يد باعها وجهها لك او ما باعها عنك فان خلف فليس كقيم وان نكل كان قضيا

علم القاضي

القاضي لا يندفع

هبة

علم القاضي

ولو اقام المدعي بيته ان فلانا باعها من الذي زعمه بغيره وجعل المدعى عليه ضعيفا ولو ادعى المدعى عليه  
 الوديع ولم ينعق البيعة وطلب المدعي بيعة ان ذلك الرجل اودعها اياه على كلفه ارض بالثمن  
 لغدا وادعها اياه وكلفت على البناء لا على العلم وان كان على فعل الغير كمن قام به وهو يولد  
 فيكلف على البناء وقد قرئت المسئلة على الكاشية في الحيط ولست اعلم او عرفت هاهنا  
 ثانيا هذه الزيادة وذكره الفصل الثامن عشر في دعوى الزفيرة من مسئلة دعوى الكوثر  
 له العبي على ذي اليد لو اقام بيته انه وديعه عنده من جهة المكنت الذي يدعي الوضبة  
 منه او قال غضبه منه فلا خصومة بينهما لانها نفاذ وان هذا المال وصل اليه من جهة المكنت  
 فكان يدعي غضبه او وديعه وايا ما كان لا يكون بد خصومة من من يدعي ثلث الملك منه  
 فخره الى الكفة الشراء اذا ادعى ذي اليد انه وديعه عنده من جهة من يدعي الشراء فانه يذفع عنه  
 الخصومة فرفق بين هذا وبين الوضبة فانه لو ادعى العبي بالورثة فقال ذي اليد او دعيه  
 الذي يدعي الميراث عنه له يذفع عنه الدعوى والنوع في الزفيرة ولو قال هو وديعه عنده  
 بجته فلا الغائب ينعى رجلا غير الكوثر او قال غضبه منه فهو خصم له ان ينعى بيته على طاهر  
 لانه انصب خصما بظاهر اليد ينجي ودعواه ان يدعي وديعه له كمن عن الخصومة قال  
 وكان الغيبة ابو بكر البلخي ينعى له يذفع الخصومة عنه في هذه الصورة وان اقام البيعة وقام  
 على ما اذا ادعى عينا يدعي رجل انه اشتراه من فلان الغائب وهو يملكه وذي اليد اذ ادعى  
 ان فلانا اجر عن ذلك الغائب او دعي اياه واقام البيعة له يذفع عنه الخصومة لان المدعي  
 يدعي ثلث الملك من جهة الغائب ولم يدع ملكا مطلقا فلا يذفع عنه الخصومة فهذه ابي  
 ان يكون كذلك ذكره في النوع الرابع من هذا الفصل في الزفيرة وذكره في النوع الثاني  
 ولو ادعى دارا مطلقا واقام ذي اليد البيعة انه او دعي فلان الغائب او استأجره منه ثم يذفع  
 ذلك ثم ادعى المدعي ان ذي اليد غضبه منه ينعى به بيته المدعى عليه سواء ادعى الغيب  
 على ذي اليد ذلك المجلس او على مجلس آخر ولو ادعى مدعي الشراء انه اشتراه من فلان وقال  
 ذي اليد او دعيه ذلك الغائب وادعى خصومة عن نفسه بدون اقامة البيعة وادعى خصومة ولا  
 لو قال غضبه منه او سرفه منه يذفع عنه الخصومة لانها نفاذ ان الملك كان للغير فلو قال مدعي  
 الشراء ان اشتريه من الكوثر وامر به بالبعض منك له يذفع عنه الخصومة ينفذ اول دعوى  
 الصوري وذكره الباب الثاني في دعوى الكوثر اذ ادعى الشراء من الغائب الذي يدعي

اليد او يذفع منه يذفع الخصومة بينهما بغير بيعة اذا طلف الذي زعمه على الوديع فان نكل عن البيع  
 صار خصما وان قال صبي اكله الفاض ما اودع عنه ولكن غضبه منه وطلف على ذلك صبي  
 الفاض فخا وقد كتبت قبل هذا عما كاتبت من شهادات الحيط ان العاض له بلت في العقلة  
 للشافعي ولاننا نوات بينهما الحية وذكره الزفيرة ولو ادعى ان هذا يورث غضبه من  
 فلان الغائب واقام بيته وقال ذي اليد ان ذلك الرجل او وديعه يذفع الخصومة عنه  
 وان لم ينعق بيته لانها نفاذ فان اليد لذلك الرجل وهذا كلاف ما اذا قال هذا يورثني  
 سرفه من فلان الغائب وقال ذي اليد او غضبه ذلك الغائب فانه لا يذفع الخصومة اياها  
 ولو ادعى عينا وقال غضبه من او احد من قائم ذي اليد بيته على انه وصل اليه من جهة  
 الغائب يذفع عنه الخصومة بالجماع ولو قال المدعي سرفه من فلان الغائب عند هذه وعندها  
 لا يذفع ولو ادعى الشراء من رجل وادعى ذي اليد ان ابنته من ذلك الرجل ابنتها فهو خصم  
 لانه كما زعم ان ابنته بد ملكه اعترف بكونه خصما وكذا لو قال ذهبنه او فصدق به علي او  
 ورثته من كذا ذكره الزفيرة وفيها دعوى الاراد لو قال ذي اليد الاراد فلان اسكنه فيها  
 وسهده على ذلك او شهدوا على اوار الغائب انه اسكن المدعى عليه في الاراد وقالوا لم نره  
 دفنها اليه ولكن علمنا ان الاراد كان في يد هذا الذي زعمه اليوم يذفع دعوى المدعي  
 لانه الشها فاباه سكان والاراد يد الساكن سرفه بالسليم كما ان الشها ان باطية و  
 الاراد يد الكوهي يوم الهبة سرفه بالهبة والسليم رجل اودع دارا عند آخره و  
 فادعى رجل انه اشترى هذه الاراد من الغائب بيعا جائزا فاقام المدعي بيته انها وديعه  
 عنده من جهة الغائب هذا اهل يذفع الخصومة كانت واقعة الفتوى وسعى ان يذفع بلت  
 اقامة البيعة لانها انفا على ان اليد للغير وصل اليه من جهة الغير وادعى بيعة الكوثر  
 نظام الذي قال سكتنا على ابنته وكالته عامه من آخر بيعة يد الفاض وحكم الفاض بها  
 وبيع عقال الكوثر بيعا جائزا فادعى رجل آخر انه اشترى هذه الاراد من فلان الكوثر والمدعى  
 علم بوزل اشترتها من كميل الذي يدعي ثلث الملك عنه شراء جائزا اهل يذفع الخصومة بدون  
 البيعة لانها خصم الغائب قال رجم الله اهل كتاب لا البيعة لغيره الخصومة عن نفسه  
 فاستأجر البيع البات واجاب بعض اخواني انه لا صاحب الا اقامة البيعة لانه ثبت ان يذفع  
 بد خصومة كذا الوديع والشراء اذا ادعى الاهدن الاراد ان وادعوا شراها من فلان وقال ذي اليد

ما يخدم  
 مطلق  
 غضبه من  
 او من غيره

رد عين فلان ذلك بغير بدو بينه وان وقع الرجوع حين بعده كما واقام المدعي عليه  
بينه انه كان عند ودعيه او رهن او مضاربة او شركة على ما ذكرنا في الرجوع بالبيع بينه وبين  
عليه لان الدعوى في الرجوع في كل وقت وكله في حين لم يذوق بالبيع للمدعي واخذ الفهم في الدعوى  
عليه فافهم الغائب وصدق المدعي عليه فيما قال في الوديع والرهن والجانح والمانع  
والمضاربة والشركة ببيع المدعي عليه على الغائب بما ضمن وله ببيع استيفاء الغائب والتمسك  
وبان في غير هذا الجنس مسائل كثيرة في هذا اذا صدق المدعي عليه الغائب انه وصل اليه  
من جهة فان كذب الغائب صاحب اليد في اقراره انه وصل اليه من جهة من الرجوع التي ذكرنا  
فلا رجوع ما لم ينع بينه على ما ادعاه من الراجح والرهن وكثيرا ما لا يدعي لنفسه دين على  
الغائب بسبب عمل عمل له وهو يتركه وذكره في الجامع واذا ادعى على آخر في بيعه او غيره هل  
يكون له ما يدينه كصحة عن المدعي عليه باقامة بينه على البيع في جهة الفيد وانما ينفذ كغيره  
بأبواب البيع من المدعي باثبات الادعاء من غير كلف العيني واذا بين العبد  
ادعاه على الذي ابق من بده واقام المدعي عليه بينه على هذه الوجوه فان اجاب فيه كما  
في الحديث فان عاد العبد من الراجح في فصل الوديع والرهن والجانح والشركة والمانع  
يعود على ذلك الغائب في فصل الرقبة والفضة والحارية بغير ما ملكه الذي كان في  
لان الضمان ينفذ عليه ذكره في الباب السادس عشر من فتاوى رستيد الدين ان المشترا  
والشجار اقرار بالملك لذي اليد في الصفح الاقدام على المشترا والسيهاب يكون  
اقرار بالملك للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات له وهو الصحيح وذكر القاضي  
الهام علاء الدين في زيادته ان الصحيح رواية الجامع والقديم على المشترا والسيهاب  
والسنداء والشجار اقراره بانه له ملك له في بائع الروايات في لو اقام المدعي  
عليه بينه ان المدعي استوفيه منه او استاجر منه او اسما منه فيقال بالقرار بينه وبين  
فوانت ارض ابن عيسى را يكون الشبهة منه له ببيع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة  
في قوله ملكه بينه وبينه ليس يملكه من لو اقام المدعي عليه بينه ان المدعي استوفيه منه  
العيني من فلان واقام بينه يكون في وقتا في دعوى الكرم لو اقام المدعي عليه بينه ان  
المدعي اقر نفسه من ليعمل في الكرم من هذه الدار واخذ هذه الراجح من اقراره او اقام  
انه قال لى ابن خاتمة ما بين اجازت ده تاكرم او انه قال ابن زرارة بن بكرى ده يكون

المدعي عليه الغائب  
المدعي عليه الغائب

المدعي عليه الغائب  
المدعي عليه الغائب

دفعاً ويكون اقراره ان ملك المدعي فيه وذكر رستيد الدين في فتاواه رجل اقر انه كان من  
الرهن ثم ادعى الملك لايحس الا اذا ادعى التوفيق وبنحوه كما يورد بوجه ثم اشترت اصلا  
بيع دعوى مطلق الملك منه ذكره دعوى المشتري استاجرها ثم ادعاه فاستاجرها  
المشتري بغيره ايها فانها صفا صفا بالاجر وان صفا جميعاً كان الاجر للاول وليس  
للاخر شيء ولا يكون استيجان من الاخر اقرارا بان الدار له وفي فتاوى الدينار في مسائل  
الدعوى ادعى عين بالوكالة فقال المدعي عليه انك استغفرت من هذا العيني واقام بينه  
بكونه دفعا صحيحا ولو ادعاه الموكل بعد ذلك فحسب دعواه ولو ادعى الموكل فقال المدعي  
عليه انك استغفرت منه ويؤمرا امدك كملك منسث لا يبيع هذا الدفع لان اقرار الموكل على  
الرهن له يبيع والاشفاق هل يكون اقرارا بالملك للمشتري من ذكره المشتري وان يدعي  
رجل قال له اقر اذ في الدار من اسكنها او قال اعطى هذا الثوب السبعة او هذه  
الاربع اركبها فانها يدفع اليه ثم ادعاه السائل لنفسه لا يبيع فقد جعل الراجح  
اقرارا بالملك للمشتري ورد في شرعي ليعي يوسف فبعض اشعاره من اقراره بان  
انام بينه لانه الصغير قبلت بينه ولم يجعل الراجح اقرارا بالملك للمشتري  
كذا ذكره الزخيرة وذكره الصغرى واحاله ان المشتري ساكن دار اقر انه كان يبيع العبد  
الفلان ثم قال الدار داري فانقول قوله ولا يكون اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان  
وكيلنا فبعض غلظتها وذكر الناطق انه يكون اقرارا وبنحو الوديع هل يكون اقرارا  
بالملك للمدعي كانت المسئلة واقعة العتق وقد ذكر ان المشتري اقرارا بالملك بانه لا ملك  
له فيه وذكر رستيد الدين في فتاواه ادعى دابة انها ملك فاراد وذا اليد ابطال دعواه  
فقال المدعي كضرة الشهود فذهبت الدابة ودعيه فاقطعها الى العتق فاذها المدعي  
لا يبيع دعواه بعد ذلك لان يقول الوديع اقرارا لانه لا ملك له كذا نقل عن المشايخ وقيل  
بين ان لا يبطل دعواه لان يقول الوديع يدل على عدم الملك بغير الدابة وقد ادعى  
مريجا انه ملكه ولا يعتبر للدابة مع الهرة كخلافه مردى ورجل يبي مشرف كود يا وكيل كود  
بهدار كود ثم ادعى القوية لنفسه لا يبيع وتعلق هذا على اقراره لانه لا ملك له قال  
المشرف في هذا هكذا سمعت من النبي به بكيفية صاحب الخط ونز الذخيرة دلال دلال كود  
بيع براد يا بربنا مد ثم ادعى الدابة لنفسه ملكا مطلقا ان قال الدابة للمشتري اشترى هذا

اقراره ان كان في رهنه لا يبيع  
ثم ادعاه صاحب الراجح

اقرار المدعي على الوفاء  
باصح

الاشفاق هل يكون اقرارا بالملك

مدعي الوديع هل يكون  
اقرارا بالملك للمدعي

مطلوب  
وهو مقتضى  
الاشفاق هل يكون  
اقرارا بالملك للمدعي

دلال دلال كود



دكم بزد على ذلك سجد دعواه وان قال اشترى فانه ملك البيع لا يسجد دعواه ويكون دفعاً لدعواه  
 ان اقام البيعة عليه وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال لا حرج في هذه الدار كما فاشترى  
 ثم ادعى ذلك الرجل بيعة ان كان يوفى ام ابن خاتمه ان يهر فوشن عليه هذه الدعوى  
 لانه لم يخل بغيره فلان يكون اقراراً بالملك لفلان واذا لم يعين بايضا يكون  
 ان يكون ملكه ومثول له في فوضته را در فتاوى ابي الهيثم رجل ارا وان يترى داراً  
 فقال المترك لرجل اكر درين خانه دعوى خواهي كرد اكون دعوى كره فقال ذلك  
 الرجل ان خانه در دست خود و سري دارم كه در دست وي لا يكون هذا اللفظ  
 ابطالاً لصحة الدعوى لانه يكون معناه در دست خود و سري دارم كه حيوان  
 دعوى كتم زود و ثروتم كوفت و ز دعوى المنقح رجل ساوم و رجلا امرت في ارض  
 ببيع بيم ادعى الارض و اقام البيعة بغيره و بفضله بالارض ويكون النخل للذي كان  
 الارض ببيع و الارض للمدعي ادعى عينا و اثبت بالبيعة فاقام المدعى عليه بيعة  
 انك بعث هذا العيني من فلان الغائب اسما و ز الكماح والزيادات الى انه لا يبرهن  
 هذا النوع و ذكرنا ان اقام البيعة و يدعى المدعي كما اذا اقام بيعة على اقران بالبيع  
 من فلان او على اقران انه ملك فلان بغير فعل هذا الوادعي على ميت و بنا كصفة  
 الوارث و عتق و قال هذا من الشركة فاقام الوارث بيعة ان الميت كان باع هذا  
 العيني من فلان في جهونه كان دفعا صحيحا كذا في الذخيرة و ذكر رشيد الدين ادعى  
 عينا فقال ذوالبيد انك بعث هذا العيني من فلان و انا اشتريت منه و اقام البيعة  
 بغيره دعوى المدعي وان لم يكن له بيعة فله ان يخلف المدعي ذكره دعوى المنقح و  
 ببيع مملوك فادعى رجل انه له و محمد ذوالبيد و قال بولح في حقه الفاضل ما هو المدعي  
 فنقل عن البيهقي و انه لا يخلف مفض الفاضل للمدعي فقال الذي كان ببيع ان كان  
 اشترى منه قبل الخصومة و اقام البيعة على ذلك فانه يفض به له وله يكون ابا و عتق  
 اذ باللسه و على الشراء و في افضل العيون في بيعه الذخيرة اشترى عبد الله  
 و وجهه عينا فادان بوق فاقام البيع بيعة ان المترك اقرانه باع منه فله ان يطلب  
 بيعة و لم يكن للمترك ان يوق عليه سواء كان فلان حاضرا او غائبا فدفن بيعة هذا و بيعة  
 اذا اقام بيعة ان المترك باع من فلان و فلان غاب حيث لا يبرهن بيعة و كان للمترك

بيعت

بيعت ساوم رجلا امر

ان يرد عليه بالبيع و قد قيل يجب ان يتقبل بيعة في هذا الفصل كما ايضا اسد له بيعة  
 ذكرها الناطق في احكامه و صورته اذ عتق بيعة يدى رجل انه فاقام المدعى عليه  
 بيعة و دفع دعواه انه باع هذا العيني من فلان بغير بيعة ولو كان للبايع ان اقام بيعة ان  
 المترك باع هذا العبد من هذا الرجل و هو حاضر كمنها بجحد انا البيع وان لم يرد المترك  
 الاول ذكره في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ملكا مطلقا  
 فقال للمدعي عليه ان اشترى من فلان و انت اقرت البيع لا يسجد هذا  
 النوع لانا اننا ان قد يجزى بيع رجل ولا يكون الجيزه ما كان فلان يكون هذا اقرارا منه  
 بانه ملك المدعي قلت هكذا كانت المسئلة بتعليقها في نسخة الا سروضه و قد عرفت  
 على الرواية في مطالعة الذخيرة في متفرقات دعوى المدعي و لم يذكره التعليق و فيها  
 كتب الا سروضه من التعليق ليس كما ترى والله اعلم ادعى ملكا مطلقا فقال المدعي  
 عليه ان اشترى من فلان فقال المدعي انا قد اقلت البيع الذي جرى بيننا  
 فان هذا دفعا صحيحا و كذا الوفاة المدعي زود دفع دعوى المدعي عليه انك اقرت  
 ما اشترىها كان دفعا صحيحا ولو ادعى ملكا مطلقا و اقام بيعة فقال المدعي عليه  
 انك اشترى هذا العيني من فلان اقلت البيع و اليوم هذا العيني ملك و اقام البيعة  
 لهذا ليس يدعى لان كل واحد منهما ادعى ملكا مطلقا فتكون بيعة الكتاب اول و قيل  
 بيننا العيني تتصايب الهد و تمام هذه المتفرقات في دعوى الذخيرة ذوالبيد  
 و كادح ان ادعى الشراء من واحد فقال ذوالبيد ان اشترى بعد ما فتى البيع  
 الذي جرى بينكما مع الدفع ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعي عليه ان اشترى  
 من فلان ذلك ايضا و اقام بيعة و باع الكتاب راجع ابيع فقال المدعي عليه ان دعواك باطل  
 لان النابح الذي اشترى من فلان كان له رهن عند فلان و لم يرض حرا كما  
 و جاز شراي لانه كان بعد ما فتى الرهن و اقام البيعة لا يصح هذا النوع لانه لا يصح لدى البيد  
 في ذلك الرهن لان المرهون لم يبرع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذكره الذخيرة  
 و ذكر رشيد الدين في هذه المسئلة كذلك و قال في تعليقه ان النوع له يكون صحيحا لانه كما فر  
 بفك الرهن و بطلان من الرهن فذا قد يتقوا و البيع المسابغ لان البيع كان صحيحا  
 البيع و المترك و امتناع التفاضل في الرهن فاذا بطل الرهن نفذ البيع المسابغ في وجه التام

شيف ادعى عليه حار و اقام  
 بيعة من ذوالبيد ان اقام بيعة ان هذا  
 بيعة من ذوالبيد ان اقام بيعة ان هذا  
 الحار و بيعة من ذوالبيد ان اقام بيعة ان هذا  
 اذ ذكر النسخ و ذكره في بيعة  
 الا ذوالبيد ان اقام بيعة  
 قبض البيعة الاول من  
 باع النسخ لانه بولح

كذا قاله البزدوي واقفة الفتوى ادعى على آمنة ان اشتريته هذا الكرم من فلان جارا وبصفت  
 واليوم من يدعي بغيره فواجب عليك تسليم ان فقال المدعي عليه ان الذي يدعي الرأ  
 منه باع من فلان بيتا جارا قبل ان يبيعه منك ثم باع منك بغير اجازة فلان الكرم  
 الاول ثم بعد ذلك باع من الكرمي الاول بالبيع الصحيح وانا اشتريته من منزل  
 البائت ايضا في هذا الوجه وعواكم مد فوعه عن هل يصح هذا الدفع اذا قام البيعة  
 سفي ان يصح لان المدعى عليه ضم من باعته ان البيات المالك صح بكنة اثبات الشراء منه  
 فصار كالم باعته حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شراي بالبيع البات كما يذ كان  
 وتبع شرايكم ولم كرسوا لكم بالبيع كما يذ لان كان في بيعي فبعد ذلك اشتريته بالبيع البات  
 وان قيل انه لا يصح هذا الدفع فله وجه في الخامسة من فتاوى سيد الدين ادعى  
 دار الخا ملك لان اشتريتها من فلان فقال ذواليد لا بل ملك لان اشتريتها من فلان  
 ذلك ايضا فقال المدعي جرك الفقه بيضا لذلك البيع ثم اشتريتها من فلان بعد ذلك قال  
 البيعة بسم لانه انشرب فضي عن الغايبة ان البيات الفقه لانه يمكنه اثبات الشراء  
 من فلان الغايبة الا بعد فقه ذلك العهد فيشرب فضي اعنه واذا ثبت الفقه صح  
 البيع منه قبل الغيب لان بيع العطار قبل الغيب يكون ولو كان في المنقول شرط  
 الغيب بعد الفقه لصحة البيع وزفتاواه ايضا ادعى عبدا في يد رجل ان اشتريته فلان  
 منذ سبعة ايام وقال ذواليد لا بل هو ملك اشتريته من ذلك الذي يدعي الشراء منه منذ  
 عشرة ايام واقام البيعة يكون له بيعة ثانيا فلما من يدعي البيع بتاريخ لا يجرى  
 بنوع الا يحكم معناه السابع السابى كان ناجية والآخر ينكر كان له ان يكلفه لان  
 مدعى السابع السابى لو اقر انه كان ناجية باخذ العبد منه صاحب السابع الا ان  
 فاذا انكر كان له ان يكلفه وتفسير التلميح ان تراصفا ان يظهر البيع عند الناس كمن لا يكون  
 فصدنا من ذلك البيع صفتة وذكره دعوى كتاب اله حكم في الفقه ادعى عبدا  
 في يد آخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فقام المدعى عليه بيعة ان الذي يدعي ثلث الكرم  
 من فلان ان يطالب بثلث شرايكم ان هذا العبد ملك اخي فلان وصدقه اضعه في ذلك وان  
 اشتريته من فلان لم يبيعه السابع في الا فرار يكون وبكيفية قبل شرايكم في اول  
 دعوى الذميرة اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه ان اشتريته هذا الدار من وصي

خبير

منقول بكذا ولم يسم الوصي او قال اننا فلانا باع من هذه الدار باطلاق الغايبة في حال منقول  
 ولم يسم الغايبة هل يسم وهل يكون دعوى انما افلانا الكساح ولو صح الوصي والغايبة  
 جاز بالاعتقاد في نوادر صدر له سلمه م طاهرين محمود كخطه ادعى رجل على آخر محروفا  
 لانه وقال هذا ملك باع اي منكم حال ما بلغت وقال ذواليد باع من في حال منقول  
 فالقول في الدعوى في الفصل الرابع من دعوى الذميرة ادعى دارا انها ملكه وان  
 الباه باعها من ذى اليد في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذواليد ان اباك باعها من في  
 حال منقول فالقول للابن والبيعة لذي اليد وان اقام البيعة يجب ان يثبت بيعة ذى اليد  
 لانها هي البيعة ادعى الباني على الشريك ثم العبد البيعة فقال المدعى عليه ما وان  
 وقتا وان تاريخ الخلع ابيع فهذا ليس بدفع وبيعة اكره مردون ولو ادعى نكاح امرأه  
 ان يدعى انوار المدعي كرمها فهذا دفع وذكر الواو دعوت النكاح وادعى هو الخلع فهذا  
 دفع ولو ادعى نكاح امرأه وادعت هي انها منكوه فلان العايب فهذا ليس بدفع  
 وذكره من مال العفوة على الغايبة ذكره العفوة لو ادعت خارجا رجل ان تزوجها  
 على كذا المهر فانكر النكاح فاقامت بيعة على النكاح فادعى الزوج الخلع بسم لانه كخيل  
 ان تزوجها منه ابوه وهو له يعلم بذلك في فتاوى سيد الدين ادعت المرأة عاورة  
 زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع في نوادر صاحب الحيط  
 ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصله فاقامت بيعة ونقض بالنكاح ثم ادعى  
 الزوج بعد ذلك انه ظالمها هل يندفع دفع المرأة اجاب لا يندفع لان الزوج منافق  
 في النكاح الحيط ادعى نكاح امرأه انه تزوجها من غير مهر كذا واقام البيعة على ذلك  
 واقامت المرأة بيعة انه او بعد هذا السابع سلمته اشترته مرام عليه وانما البيعة  
 بامرأة انما اصبحت فهذا من صحيح كما صح بكلف بالتمه ما روت به الطلاق فانما يخل  
 يندفع الخصومة عن المرأة في الذميرة انه في يد رجل ادعى آخر انها امته وان ذواليد عليها  
 منه واقام ذواليد بيعة انها كانت امه فلان وقد اعترفت وانا تزوجتها فانه دفع في فتاوى  
 سيد الدين المدعى عليه اذا ادعى البقاء ثم قال من فلان هو الكرم ام داو رساين است  
 لا يغفل للشافعي لان احواله غير البقاء وذكره بعض المواضع ايضا في فتاواه ادعى الابناء  
 ثم قال بنقله هو الكرم ام داو رساين است لا يسمع وقيل بسم لان البقاء الحث عليه ابنا كج

ذم

الانزى انه لو طيف ليعطين فلانا نصفه فاحاله على غيره وفيه كمال له هيبته في يومه  
وكذا لو طيف ليعطين فلانا نصفه فاحاله على غيره وفيه كمال له هيبته في يومه قلت  
ولو ادعى الاثنا ثم قال فلان كسى يورس اجرة است با من قبل ولا يكون شافيا كانه  
انكته الهمر باليد ووزن ثوبه وادعى فاض ظان ادعى غنمه وناظر فقال الاثنا  
عليه وذا وفتكها في ابدود بشهدونا ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعى غنمه وناظر  
الا اننا لانرى من ابي حال دفعها اليه من هذا الدين او من اجرة شهادتهم وبرى  
المدعى عليه وزر دعوى فشاواه انما ادعى ما لا واثم البيته ثم قال بعد ما قامها  
لذا سوفيت في هذا الكمال كذا او قال بالفارسية في يوم ما فيه بودم بطلت بيته  
ولو ادعى اربعة درهم واقام بيته ونفق له ثم اقر ان هذا المدعى عليه ما به درهم عليه  
فانما ابر القام الصغار بسط عنه الكاية وقال غيره من الكسالى لا يسقط حوزة ما نزل  
الدعوى من فشاوى ثم الدين ادعى على اربعة اسباب اسماها ووصفها فانكر الكلد  
فخلف ثم عاد المدعى وقال كنت اسوفيت الاثني من الاربعة واقام بيته على الاثني  
فقبل وزر فشاوى شهد الدين ادعى الاثنا وسهد انهم بهذا اللفظ ابرى مدعى عليه  
ياك ابن مقدار داهه زبنت لا قبل الا هذا في كنفه منها فان على التوى وفيها  
ابن لو ادعى الدين فانقرم قال رسا بنه ام ان كان كلا التولى في مجلس واحد لا قبل الا  
بشافى وان تفرقت هذه المجلس ثم قال رسا بنه ام واقام البيته على الاربعة بعد  
الاقرار بان على قبل لعدم الشافى وان ادعى الاربعة قبل الا قرار لا قبل وفيها  
ابن ادعى حاله وابنت بالبيته واقام المدعى عليه على اربعة بعض الكمال ليطل دعواه  
فيما حوكت ذلك لان الشهود شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا استيفاء شيء من الدين اكل  
اهم الشهادة وصار كما لو ادعى الفاشهد واعلمت غنمه ففقال المدعى كان على الفاشهد  
فاستوفيت غنمه في قبل البيته وتكذب المدعى للشهود يرتفع بالشهود من المدعى  
ذكره فشاوى فاض ظهر الدين ادعى الف درهم فقال المدعى عليه فبشك في سون مرتبة  
فطربت البيته فقال لا قبل ثم قال بعد ذلك فبشك في زينة كذا واقام البيته لا قبل لان التوى  
مكلى وذلك كماله على اربعة التوى من غير دعوى التوى وذكره الكلف اذا ادعى  
ففي يومه بمر فثم واقام البيته على انه نفق في بخار كالا شافى الا اذا ونفى في فشاوى سيد الدين اذا

اذا صاحى عن دعوى الدين ثم اقام المدعى عليه بيته على الاربعة ان كان الصلح انما لا يسع  
دعوى المدعى عليه لان هذا الصلح انما هو على البيتين فلا يفتن وكذا لو اقر بالدين ولم يدع  
الاربعة وصاحى عن شيء ثم ادعى الاربعة لا قبل ولو ادعى ديننا فدعى المدعى عليه الاربعة  
ولم يرد على اقامة البيته وصاحى ثم اقام البيته على الاربعة لا قبل له فادعى الاربعة  
منه دعوى الدين على المدعى وذلك ما وقع فدارت البيتين لانه لا يبي على المدعى عليه في هذا  
الوجه والصلح اذا وقع عن انكار ثم اقام البيته على الاربعة لا قبل لا قبل وكذا لو اقر  
بالمدعى ثم صاحى ثم ادعى الاربعة لا قبل الصلح لا قبل واقعة الفتوى ادعى الفاشهد  
فصاحى على غنمه ثم ان المدعى عليه ادعى انه ليس على ثلث الخمسة لانه صاحى قبل  
هذات دعوى الالف هذه على ماية واقام البيته هل يسع ذكره دعوى فشاوى فاشهد  
ظهر التوى مسكته بدل على انه يسع وصورة ادعى دار اربعة رطل وجمد فضال  
على الف درهم على ان يسلم الارل لذي اليد ثم ان ذا اليد اقام بيته على صلح ما تشرى  
نظ فاقام البيته على العود فقال المدعى عليه ان اوتيت العود واقام البيته لا قبل للشا  
كذارة الذيرة وذكره العود ادعى انه اشترى من هذه الارل وانكر البيع فاقام المدعى بيته  
على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة بسع هذا النوع ولو لم يدع هذه القالة ولكن ادعى اقرار  
التوى او الاربعة اختلف في المشافى في الباب اذا ادعى الاكراه على البيع فقال الكثرى  
ان هذا التوى طوعا او سطحا واقام البيته يكون دفعا وكذا في الكهنة لو ادعى  
الواهب الاكراه على الهبة فاقام التوى لانه بيته على انه اهد العوض طابعا يكون دفعا  
ولو ادعى الباع الاكراه على البيع فقال المدعى عليه انه ساوم من هذا العيب بعد ذلك وانه اجازة  
منه بذلك البيع هل يكون دفعا قال صاحب الاربعة ركن الاربعة ابو الفضل عبد الرحمن  
بما محمد الكرماني استغنى عن الكره على البيع اذا باع وسلم مكرها ثم ساوم المشتري هل يكون  
هذا اجازة لذلك البيع ففصل فيه ايا ما وقال ما وجدت فيه نصا والارباب فيه منقارضة  
فانما التبع اذا ساوم المشتري يكون بينهما للشفقة فهذا الغرض ان يكون اجازة لان المساومة  
تؤثر ملك المساوم منه ويجعل الوصول الى ما يريد ولا طيب له سوى هذا فهذا بعض  
ان لا يكون اجازة هكذا اذا ولم يك الفتوى كذا وايت كخط بعض المشافى وقد كتبت قبل  
ثم فشاوى سيد الدين ان المدعى عليه اذا قال استبكر من هذا العيب فقال المدعى على وجه التوى

كفى







اول وقال على التحدث شأن الطلاق اول وقبل ان كانت الحرة او ورثتها بعد عودها  
 فالقول على قول الفضا والافق قول الشدي وقبل ان انكرها اصلها بان قالوا  
 لم يكن ابونا تزوجها او ما كانت من زوجها له بينا فقط لا يكون هذا دعوى لدعواته والام  
 بنكر وانكاهها اصلا وانما انكر واميراتها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات وليس لها  
 ميراث بالزوجية او قالوا لم يكن من زوجها له عند الموت فهذا دفع لدعواتهم وزد دعوى  
 فتاوى سيد الدين ادعى ان الدار ملك لانه اشترىها منك من ابيك واقام ذوالبيدانية  
 ايضا كانت ملك ابيه اليوم موته مات ونزعه ميراثا له لقبيل بينه ذوالبيد لان  
 شهود شهدته باسماها كحال المدعى اثبت الزوال وزد فتاواه ايضا ادعى  
 دار اميرانا عن ابيه فقال ذوالبيد كان ملكا لفلان الا تزوانه باعي من اليوم ملكها  
 السب لايستحق لان بايعه لو كان الدار في يد واقام البيعة انها ملكي لا يندفع دعوى  
 المدعى فكذا بينه من يدعي نكاحه منه ادعت الميراث على ورثة زوجها فقال  
 الورثة ان ابانا حررهما على نفسه قبل موته بنسب فقالتة ومنهم ان الزوج اقترن من  
 الموت اني طالع عليه فهذا دفع صحيح منها ولو ادعت الميراث وقالت كنت منكره له  
 فانكرت الورثة دعواته واقامت بينه على النكاح فقالت الورثة ان ابانا طلعها  
 ثلثا وانقضت عدتها قبل موته فان القاضي الامام على التحدث بكتبت دفع وقال  
 ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون دعوى وض الكساح في فضل اجواب وقال ان انكر والنكاح  
 وقالوا ما كانت زوجة لابينا فقط له بكونت دعوى وان لم ينكر والنكاح ولكن انكر وامير  
 وقالوا ليس لها الميراث بالزوجية ولم يكن زوجها له عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث  
 فاقام المدعى عليه بينه ان الموت اقترن حال صونه ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه  
 او على اقرار الوارث قبل موته الموت او بعد ان لم يكن له بيه كان كله دعوى وان  
 شهد والوارث اقترن اباه مات والدار ليس له كان دعوى وان شهد والوارث  
 انراها ليس له بيه له وهبها له او باعها من حال صحته له بكونت دعوى ثم اذا  
 اقام المدعى عليه بينه ان الموت اقترن حال صونه فهذا دفع وان لم يعل  
 صدقته فقال بعضهم وان قال انما صدقته له بكونت دعوى والوقت اصح لان الة قد ايسر  
 تصديق الحرف له لكنه يبطل بنكذيه ادعى اميرانا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من

فلان

فلان حال صونه وصحة بكذا وان اشترى من فلان واقام البيعة فندفع لايصح هذا النوع  
 لاضفال الوفاة وقبل بيع وهو الصح اذا ادعى البين في الكفالة او ادعاه وارث  
 المدعى فاقام المدعى عليه بينه ان الاصل ادى المال اليك او المورثك واقام بينه ان  
 مورثة ارضت في الكفالة في صونه اذ قال انك ارضت في الكفالة بعد موت ابيك واقام  
 بينه يندفع دعوى المدعى في فتاوى سيد الدين ادعى دار اميرانا عن ابيه فقال المدعى  
 عليه ان اباك اقترن هذا ودفعته في يدى ذوالبيد او دعي فلان واقام بينه يندفع دعوى المدعى  
 الا اذا ادعى الوارث التوفيق ويوزع كالكفالة فلان في يدك ودفعك اشترى ارض  
 فلان وبنى في ملكه اليوم موته وانا وارثه في يديك من اثبت بيعة العم بذكر الاسامي الى  
 ابيه وجعل فاقام المدعى عليه بينه انه اقترن ابن فلان بن فلان ارض يندفع دعوى المدعى عنه  
 وكذلك اذا ادعى المدعى عليه انه ادعى على امراته ابن عمك وذكر اسم ابيه وجعل دفعه ان  
 بنسبه من ذلك الرجل يندفع ادعى المدعى في الباب كما دعي عشر من فتاوى سيد الامام  
 دعوى كردة بوار وان فلان ميت ام وارث كوفت نوكفة انه بيعة عم وبم بيني  
 ان لا يكون شافقا كذا قيل لانه التوفيق ممكن بان كانت بنت عم الميت منكره  
 ان الميت قالوا ولد عم الميت وابي اوجه هكذا ان بعض من ادركناه امراته مات  
 فجاء رجل وادعى ميراثا وقال كانت في نكاحي اليوم موته فقال ورثتها اني قلت  
 بطل هذا الكراهي مرد زنة من بودى ميراث برومي واثنوا بالبيعة قبل بكونت دعوى  
 ويكون قوله الكراهي مرد زنة من موت حتى اقر امانه انها الميت بامرته وقبل لا يكون  
 دعوى ولا يكون هذا التلظ اذ انرا انها الميت امرته كما لو قال ان كان فلان في الدار  
 لذهب اليه لا يكون اذ ان فلانا ليس في الدار لا محالة على ما ذكرتم مهزوم كلامه وقال  
 الذهب عندنا ان المفهوم ليس كجبه ولو قال انك قلت كانت امرته الا ان طلعتها فهذا  
 ليس بدفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبيعة يوم الموت وما اثبت الورثة لابنائه ذلك كوا  
 انه طلعتها ثم تزوجها ذكره منها واثبتها في جميع نكاحي الذي النسي اذا ادعى  
 انه عتبه الميت وابي عمي وذكر الميت واقام البيعة ثم اقام كضم بينه ان النسب بخلاف  
 هذا بينه ان لم ينفق بالاول لا ينفق في النكاح فان فض بالاول لا ينفق بالكلية وهي كسنة  
 نفلين امرته يوم التي بالكوفة في هذه السنة واعطان بعد بكة يوم التي في هذه السنة ولو

قاله الذهب عندنا ان نكاح  
 من جبه

مطلقا على ان تزوجها بالاول وهو ان نكاح  
 عند بكة يوم التي في هذه السنة





واقام بينه فاقام المدعى عليه بيته ان اباكل افترحا لصورته انها ملكة بسم هذا الرفع فلو اقام المدعى  
 بينه انك افترت ان هذا ملك ابر وصفه بسبل هذا الرفع ايها التماس وقد عارض التماس  
 فعمل بينه الرفع بل ما عارض فلوان المدعى عليه ذكر الشارح في اقرار المدعى والمدعى  
 ثم يذكر الشارح في اقرار المدعى عليه بعمل بينه المدعى وتام هذا الباب كما دلت على  
 من فتاواه اذا قال الكفر انك افترت بالمال ولكنه ما اخذت المال كلف الكفر  
 بانه ما افترت زلة لانه الاقرار هان لا يوجب المال وهو يدعي انه افترت زلة والكفر لم يتر  
 فبمخلف في الباب الكفر فتاواه شهد الدين ونهيا الشارح لجل جاه كلف البرائة  
 اقرار رجل بال فقال الكفر افترت به كاذبا وقد طلبت الخط منه فقال كل موكل سار  
 حافظ بنودهم وسند النهج بينه يدى القاضي ان المدعى قال هكذا لا يكون دفعا عالم  
 بشهد واعا اقرار المدعى كما ابرضا دروست من باطل است في هذا الباب البهتان  
 اذا دعي عليه عشرة دراهم بسبب صحيح فانكر فخره المدعى خطا اقراره فقال المدعى عليه  
 من اقرار كره ام كن زير كرهتم هذا الكار بعد ال فدر فلما سمع ذلك منه وذكر القاضي  
 الامام ظهر الدين في باب الكفر من شرح جامع الصغير واحاله الى مجموع النوازل رجل  
 ادعى على رجل ما لا فانكر فقال المدعى عليه انك كتبت لي بذلك فخطا فانكر المدعى عليه ان  
 يكون خطه وادعى المدعى عليه ان المدعى لا هذا لا يكون اعطاه الى الوفا لو اقر هذا الخط  
 ان كتب على يمين فكتب فكان بينه كظن مشابهة دالة على انها خط كاتب وانما كتبت  
 ولكن ليس على هذا الكاف وفي العود قوله وله شيء عليه فلت وهكذا ذكر المسئلة  
 في شهادت الكرام في الفتاوى في مسائل اني اكن السخري واحال هذا كواب البهتان  
 كذا اجاب وادعى انه قد كره في كتاب ال فتران قال السيد الامام ناصر الدين وقد ذكره  
 كتاب الطلوع انه لو كتبت الطلوع على الرسم في مثله وقال لم اذوبه الطلوع لا البصير  
 وكذا ال فتران وناو برباط بنو انه لو كتبت له على الرسم وذكر القاضي ظهر الدين في فتاواه ال  
 شروطة سطر اضم مسائل الرفع فقال لو ادعى النكاح فدفعت دعوى الطلوع او دعوى  
 ال فتران بالطلاق او دعوى ال فتران كره المصاهرة والوضاع وقد كتبتا من قبل ان  
 ادعى نكاح امرأه فادعت من انها منكوته فله الغائب فهذا السور يفتح وقد كره في كتاب  
 كتاب الحكم فاحاله الى فتاوى في الدين ادعى على امرأه نكاحا فانكرت وقالت انما

واحد  
 لا يفض عليه بال المدعى  
 لان هذا لا يكون اعلى  
 حالا مما لو قال هذا فقل

كنه الغائب وهو معروف واقام المدعى البيته فبليت بينه اله ان يكون نكاح الغائب معروفا  
 ولو ادعى عليها نكاحا فبليت تكفى اذ في بليت له بسم بينتها عند له ضيفه وبنس هذا  
 بانه دعوى النكاح في فتاوى سيد الدين في الباب الكفر منها تزوج امرأه فشهد بها  
 كنهتها عند القاضي ان هذا امرأه منكوته فله الغائب له بليت هذا الشهان وله بليت  
 كبلولة لعدم كنه عن الغائب وادعى الرجوع في الكهنة فذبح ان بسم البيته على النكاح  
 او على زوجة من الواهب او على انه اقراد الكوهوب بانه منصتة وازد بيشان  
 ادعى امرأه اشترى هذه الدار من فلان فبليت له بليت وهو يملكها بومئذ واقام البيته على ذلك  
 فذبح هذه الدعوى ان ادعى المدعى عليه على المدعى انه اشترىها من يدعى المدعى ان شاء منه  
 ويقع البيته على ذلك وهذا من صحيح لان كل واحد منهما بليت الملك من واحد من بين حج بينه  
 صاحب اليد باليد ادعى عتاة يد رجل انه اشترى من فلان في يوم كذا سنة  
 كذا واقام بينه عتاه وتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعت ثلث  
 الملك من ههنا اذ قبل ثاين شرايك او قبل شرايك سنة طابع ان هذا العين ملك ابيه  
 فلان وحده وصدقته اخوه فلان في ذلك وانا اشترى هذا العين من ابيه ذلك الكفر  
 فذبح كل باطل بهذا السبب فانفتحت اجوبة الحقيق ان هذا الرفع صحيح ثم استفوا بعد  
 ذلك ان المدعى عليه الرفع لو طلب من المدعى الرفع بيان وقت ذلك ال فتران انه كان في  
 ان شهر كان فالقاضي هل بطلقة عليه انفتحت اجوبة ال فتران انه لا يكلف لانه يتبع  
 فذبح بغير ما كتبه اليه حيث قال قبل شرايك او قبل ثاين شرايك فذكر في الحاضر  
 كذا وفيه ولو ادعى دانه ملكا مطلقا او بالنساج واقام بينه على ذلك فذبح هذا الرفع  
 ان يدعيها صاحب اليد بالنساج وفي يندفع دعوى المدعى له صاحب اليد في دعوى  
 الشارح اول في الحادج ولو ادعى دانا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه على وجه الرفع ان  
 المدعى اقر ان المدعى عليه اشترى هذه الدار من فلان فانه هذا ال فتران منه انه لا ملك له فيه  
 هل يكون هذا دفعا في فتاوى فاضل خان مسئلة في ان عا انه لا يكون دفعا وهو مدعى  
 رجل ادعى دانه يدى رجل فقال الذي في يديه او دعهما فلان وقال المدعى ما دعهما  
 فلان ولكنه وهبها لك او باعها منك فالقاضي كلف الذي في يديه بانه ما وهبها لك ول  
 باعها منك بوجها وادعها اباكل فان نكل عن ال فتران جعله ضمن المدعى فذبح المسئلة دليل على ان

تزوج امرأه فشهد بها  
 خصمها عند القاضي

ادعى اذا اقر ان المدعى عليه اشرك المدعى من فلان لا يكون اقراره بان له لاطلك له فيه وذكره في الابد  
 في الباب الحادي عشر من فتاواه ادعى ان هذا الضيق ميراثي ولا فيه من ابيه فلان فقال المدعى  
 عليه انك اقرت ان ابي باع الضيق هذه منك وسلم وهذا اقرار منك ان ملكه له فلما باع  
 منك دعوى الورد من ابي فبطل له بيع هذا الورد لانه لم يقره ابي باع بيضا جابوا لانه  
 اقرت باي فحسب ومن اقر ان فلانا باع هذه الورد ثم ادعى انها ملكي ببيع الا اذا اقرت باي  
 جابوا في لا يبيع دعواه بعد ذلك ويحل اذا باع والدار بين وقت البيع او قال باع وسلم  
 فهذا يمكن لانه انما يرد على الملك ادعى عيشة يد انسان واقام البيعة فذبح هذه الورد  
 ان يدعي المدعى عليه انه وبيع لابه او اجاره او دهن وبيع البيعة على ذلك يذبح دعوى المدعى  
 لانه اقرت باليد لا غيره فذبحه فاذا اراد المدعى دفع دفعه يدعي عليه فحل الغصب ويقيم  
 البيعة على ذلك في يذبح دعوى المدعى عليه وذا مر ابيك ولو لم يكن لذي اليد بيعة على اليد  
 من دفع الغاصب بالبيع المدعى ثم ان المدعى عليه وجد بيعة على يد ابيك واقامها لبيعه  
 فالحاصل ان البيعة من المدعى عليه على يد ابيك فبطل الغصاة غير مقبول بعد  
 ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فذبحه ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعى انه من ذوى الورد  
 وبيع يذبح الدعوى ولكن هذا الورد انما يبيع اذا كان قبل الغصاة بالعصوبة اما بعد  
 الغصاة بالعصوبة فلا يبيع ولو طلبت الراه التزويج بعد ان توفيت الراه لبيعت الغصاة  
 فالرفع دعوى اقرارها بالوصف اليها او دعوى اقرارها الكوالم مع ولو اقر  
 الشك في رجل وادعى تسليم راس الكاه فذبحه ان يدعي الغصاة وتسلم راس الكاه  
 ولو ادعى على انسان مالا وانكر فضاله على غيره ثم ان المدعى عليه اقام بيعة على الغصاة او  
 البراء لا يبطل القلم ولا يثبت البيعة فان كان المدعى عليه قبل القلم ادعى الغصاة او  
 البراء وانكر المدعى ذلك فضاله على غيره ثم اقام المدعى عليه بيعة على الغصاة او البراء  
 يثبت ويبطل الصلح ويكون هذا محجبا ولو ادعى الرد بالعبء فاقام البيعة بيعة  
 على اقراره اشرك ان باع العبد من غيره يثبت بيعة وليس للشرك الرد ولو اقام  
 الباع بيعة ان اشرك في من فلان وفلان صاحب تحجد واشرك في الولد تحجد ايضا  
 كما هو محجور في الغصاة لانه محجور ما عدا النكاح فذبحه والورد بالعبء فذبحه في فصل  
 من بيع فتاوى قاضي خان وذكره في باب دعوى الرد على الكور في فتاوى شيخنا الذي اذا

ذل انا وارث فلان لا يبيع ما لم يبيع جهته الورد ولو قال انا لست بوارث فلان ثم ادعى انه  
 وارثه من جهته ولم يبيع اجمعه ببيع لان المناقض في النسب لا يبيع صحه الدعوى وذكره في باب  
 بوث النسب اذا قال ليس هذا الولد مني ببيع لان بالافراد بيعة ابني تعلق من الكور ومن الكور  
 اما من الكور فان ثبت نسبه من رجل معتمدا في نسبه كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس  
 هذا الولد مني لا يمكن ابطال حق الولد فاذا عاد الى القيد يثبت البيعة ولو قال هذا الولد مني  
 ثم قال ليس بولدي لا يبيع النسي لان ثبت النسب واذا ثبت النسب لا يثبت البيعة وهذا  
 اذا صدق به الابن اما بقدر القيد يثبت فلان يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئي كس  
 اذ لم يصدق به الابن فيثبت النسب ولو انكر الابن اقراره فاقام الابن البيعة انه اقرت  
 ابنه ببيعه بيعة والافراد بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزئي واما له قرار  
 بانه اقره لا يثبت لانه اقرار على الغير وذكره بعد هذا بورد ان المناقض دعواه  
 لا يكون ما نكح صحه الدعوى في صون وعي ما اذا قال ليس هذا ابني ثم ادعى انه ابنه ببيع  
 ولا يكون هذا المناقض مانعا اما اذا ادعى ان ابني فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه  
 ثم ادعى ان ابني فلان اقرت هذا لبيع لانه يثبت ابطال حق الكور الاول وكذلك اذا قال  
 ان ابني فلان ولم يصدق فلان ثم ادعى ان ابني فلان اقرت هذا لبيع اقراره لان الاول من  
 القيد يثبت ولو صححت اقراره السا بورد ذلك الى ابطال حق القيد الاول وانه لا يكون  
 وصار كالموادعي انه مول فلان ولم يصدق فلان ثم ادعى انه مول فلان اقرت هذا لبيع لانه  
 يثبت الاول من القيد يثبت ولو اقرت اقراره الثاني يرد ذلك الى ابطال حق الاول  
 من القيد يثبت كذا هذا وذكره في ابيها ولو ان ابنا هو مووف النسب من رجل قال انا ابن  
 فلان اقرت ببيع لانه لم يصدق على كونه النسب وله في الغصاة ان يبيع هذا اذا عرف  
 انه مووف النسب من غيره وذكره في ابيها رجل له ابني فان باع هذا الرجل ان فلانا ابني  
 لا يبيع اقراره من بيوت النسب فلو مات الابن ثم مات هذا الرجل فماله للكور  
 لانه رضي بان يخذ مو ماله فصار كالموصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى ذلك الرجل ان  
 يكون اقراره حال عدم الوارث كمن في حاله اقرت ومات ولم يبيعه منه وادركت ذلك  
 للكور ولو كان الكور مووف النسب فقال الكور هذا ابني ابي او ابي عتي ومات ولم يبيعه له وارث  
 فذلك كالجواب ايضا لانه كما اقرت بانه ابني اقرت له فذبحه بالملك له في بيعة من غيره وذكره في

في بعض اقسامه  
 في بعض اقسامه  
 في بعض اقسامه

في بعض اقسامه

فمنه فبذل هذا وبعض مسائل المتناظر كمنته مسائل دعوى النكاح فليست

ذكره دعوى الزينة رجل ادعى دانا او عقارا او موقعا او موقعا ليدى رجل ملكا مطلقا واقام  
بينه على الملك فظن بغير بينه خارج عند علمنا الثلثة وهذا اذا لم يذكر تاريخا فانما  
ذكره انما فاسوا فذلك بغير تاريخ وان كان تاريخا احداهما سبق بغير لاسبغها تاريخا  
انما للتاريخ عبرة عند دعوى مطلق الملك وهو قوله يوسف قوله وهو قوله  
وعلى قوله يوسف قوله وهو قوله محمد اخره عبرة للتاريخ في دعوى مطلق الملك  
فيقضي للخارج في تاريخه فاضربا في قاضه ظهر الدين في دعوى النكاح لو اقام الخارج ودد البه  
كل واحد منهما بينه على النكاح مطلقا غير تاريخ بغير بينه صاحب اليد فلو قضي للخارج  
في النكاح بينه ثم اقام صاحب اليد بينه هل بغير بينه فيه افضل من النكاح في  
دعوى مطلق الملك فيما سوي النكاح انما يقبل بينه صاحب اليد على الملك بعد ما صار مضافا  
عليه بالمتناظر هذا اذا اخرج الخارج ودد البه في الملك المطلق وتاريخ احداهما سبق اما اذا  
اخرج احداهما دون الآخر فغاية في دعوى النكاح وروي عنه ابه ان بغير للمؤخر  
في هذه الصور وهذه الرواية انما ان التاريخ في دعوى مطلق الملك حاله انما في تاريخ  
عنده ولكن الصحيح في هذه المسئلة وروى عنه ان التاريخ حاله انما في تاريخ دعوى مطلق الملك عليه  
مفسرة وذكره الهداية في دعوى مطلق الملك اذا اخرج احداهما ولم يودخ الآخر بغير تاريخه  
ومحمد وعندي يوسف وهو رواية عن منعه بغير للمؤخر وهكذا ذكره البسيط فانما اصل  
ان تاريخ مع ذي اليد اذا ادعى ملكا مطلقا في كل الصور كاجاب اول الا اذا اقام صاحب  
اليد بينه على النكاح او ارضاء وتاريخ صاحب اليد سبق ولو ادعى جارا وقال في دعواه  
تاريخ غلب منه من شهر فقال المدعى عليه انما اقيم بينه ان هذا الجار ملك في يدي منذ سنة  
وما شبه ذلك بغير المدعى وله بلفظ البينة المدعى عليه ان ما ذكر المدعى في التاريخ ناديا  
غيبه اجماعا عن بل التاريخ في ملكه فكان دعواه في ملك مطلقا خالبا في التاريخ وصاحب  
اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حاله انما في تاريخ او له بعينه عند دعوى صاحب اليد  
دعوى مطلق الملك وكردعوى النكاح فيقضي بينه كذا ذكره في الزينة وذكره في  
السلطة نظام التوبى في ضواهر في الفقه في واسطه باب ما يدعيه الرجل في كتاب الاقلام

في دعوى النكاح

في دعوى النكاح  
في دعوى النكاح  
في دعوى النكاح

ولو اقام الخارج بينه ان هذه منذ سنتين واقام ذو اليد بينه انها زينة منذ ثلاث سنين في  
الخارج لانا صاحب اليد لم ينج البينة على الملك وروي عنه في صفة النكاح صاحب اليد وادعى  
ابو يوسف هذا اذا ادعى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فان ادعى النكاح فيه فانه  
بغير بينه ذي اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد النكاح والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يودخ  
فان ارضاه فيصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا  
لوقت الخارج في بغير تاريخ وان كان سن الدابة مخالفا للوقت عامة النكاح على انه  
كأثر البينة وبترك الدابة في يد صاحب اليد فضاء وترك في شرح الطحاوي وان  
كان سن الدابة مخالفا للوقت في رواية في بيان زينة بغير بينه بينهما نصفان في رواية  
كأثر البينة وبترك الدابة في اليد وذكره الهداية واذا اشكل سن الدابة كانت  
بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينة في موضع آخر واذا اشكل  
سن الدابة انما بغير بينه انما كانت الدابة في يد ثالث فانه كانت في يد احداهما بغير بينه  
لذي اليد كذا طالع في موضع ثمة في بسوط الفقه ابي الليث دابة في يد رجل اقام  
الزينة انها لم يندع عن سنين فقط احكام زينة فانها اذا من بنت ثلث سنين لاسبغ  
دعواه لانا سن الدابة اكدت بثبوت هذا الذي ذكرنا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد  
فعلما بالوادع بطلان ادعى ذو اليد النكاح وادعى الخارج انه ملكه نفسه منه ذو اليد  
او امره منه او اعان او اودع في بغير ذي اليد واقام بينه بغير بينه تاريخه  
ان بينه ذي اليد على النكاح انما يخرج على بينه الخارج او على مطلق الملك بان اول  
ذو اليد النكاح وادعى الخارج النكاح او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج  
على ذي اليد فغلبا في الغضب او الوديع او الجان او الرهن او العارية او ما يشبه ذلك  
فاما اذا ادعى الخارج فغلبه من ذلك بينه الخارج اولى ذكره دعوى الزينة وذكر الفقه  
ابو الليث في باب دعوى النكاح في البسيط ما خالف المذكور في الزينة فقال دابة في  
يد رجل اقام امر بينه انها دابة اجرها في ذي اليد او اعادها او رهنها اباه وصاحب  
اليد اقام بينه انها دابة بنت عنده فانها بغير بينه صاحب اليد له يدعي ملك النكاح  
والآخر يدعي الجان والجان والجان والجان والجان والرجل فيقضي  
من اليد وهذا خلاف ذكره في الزينة وذكره في الهداية ولو ادعى الخارج النكاح واقام

في دعوى النكاح

اذا ادعى النكاح  
في دعوى النكاح

البيت وفضله بها ان ذاليد اقام البيته على النشاب ففضله خلافه اذا ادعى كادع  
 ملكا مطلقا وفضله له ثم اقام ذواليد بيته على الملك الكطلق له يقبل بيته كذا في الزم  
 وذكره كجها بل سناه في يد رجل اقام رجل بيته فيها سناه ولدته ملكه وقال  
 اليد للفاضل فدفعته لى بها بالبيته فانه الكشيت بذلك والا اعطت عليك البيته  
 فانه بامر به باعارة البيته لان الاولي قامت على غيره هذا فلم يكن حجة على هذا المدعى فانه  
 اعادها من اول لانه ذواليد وان لم يعد من هذا المدعى فاذ افضله ثم ان ذواليد اقام  
 بيته على النشاب ففضله الفاضل بها وابطل فضايق الخارج لانه اقام البيته على حرا  
 لو اقامها عليه في الابناء كان احسن به فكذا في النشاء وفي نساءه فانه كان واذا افض  
 على رجل بنشاب او ملك فطلق ثم اقام هو بيته على النشاب او على الثلث من الملك  
 فبطلت بيته وبمعناه ذكره الباب الثاني من دعوى الحكم فانه قال فيه ذكره في  
 الامام الشافعي ان الكسبي عليه سمي على الكسبي الا اذا ادعى الكسبي ان الكسبي من بيته  
 او النشاب وذكروه دعوى الفرض اذا ادعى ذواليد النشاب ايضا فلم يجر البيته  
 على النشاب ففضله بها للمدعى بالنشاب ثم اقام المدعى عليه البيته على النشاب لا البيته  
 الفضاة وذكروه الذميرة اذا افضله بالنشاب ثم ادعى عليه امر بالنشاب وانما  
 البيته اما اقام الكسبي له بالنشاب بيته على النشاب بفضله وان لم يبع حتى يقع للزوج  
 ثم اقام الكسبي له اوله وهو الكسبي عليه ثانيا البيته على النشاب هل يعيل وهل هو  
 الفضاة ذكره الا قضيه انه لا ينقض الفضاة في الاصل انه ينقض وانما هذا  
 بنظره الفصل الثاني عشر من دعوى الذميرة وذكروا في الهداية ان الكسبي عليه  
 بالملك الكطلق اذا اقام البيته على النشاب يقبل وسقوط الفضاة ذكره في البسوط  
 ادعى جارية انها ملكه واقام بيته اما فاضل يلد كذا ففضله بهن ان سهرود سهرود والى  
 واقام ذواليد بيته انها ملكه ولدته ملكه فانه يفضله لصاحب الفضاة وفي فتاوى  
 فاضل خان اذا اقام الخارج بيته على ان هذه امته ولدته هذا العبد في ملكه واقام ذواليد  
 بيته على مثل ذلك فانه يفضله للمدعى لهما ادعيان الهة ملكا مطلقا فيفضله  
 للمدعى ثم سمي العبد سمي في فتاوى سيد الدين ادعى على رجل دابة في يده الى  
 ملكه فقال ذواليد او دعيتها فانه لم يبع البيته على الباع حتى يقع الفاضل للمدعى

سنة  
 وراى من ان ذواليد  
 اقام بيته على النشاب

سنة

ثم جاء الودع واقام البيته على النشاب والمدعى للملك اقام البيته على النشاب ايضا  
 للمدعى لا للودع لان المدعى ذواليد اقام البيته على النشاب فبطلت له وبها ثابتة في كمال  
 بالقضاة والودع ما اقام البيته على ان كان مبرور على بيته يده النشاب ليصير الودع  
 ذاليد براسطة يد الودع فلهذا يفضله حتى لو اقام الودع بيته على ان الودع عنه  
 وبها كانت يدى من صبت الحنجر في بعضه بالنشاب للودع فظهر ان الفضاة التي  
 للمدعى بطول الملك كان قضاء على غير الحكم وان لم يكن فافذا هكذا ذكره جاب دعوى  
 النشاب وهن المسئلة دليل على ان دعوى النشاب بعد دعوى مطلق الملك بغيرها  
 ادعى ذواليد النشاب من رجل والنشاب على ملكه بابعه واخراج يدى النشاب من رجل و  
 النشاب على ملكه بابعه واقام البيته ففضله لذى اليد لان كل واحد خصم عن باعه فكانا  
 بايعهما خصما وادعيا ملكا بالنشاب فانه يفضله لذى اليد كذا هذا في الذميرة ادعى  
 سناه ولدته ملكه واقام ذواليد بيته انها سناه ملكها فاضل خان وانما ولدته  
 ملكه فانه يفضله لذى اليد لانه خصم عن ثلث الملك من جهة ويده الملك من  
 فكانه خصم واقام البيته على النشاب والسناه يبع بفضله بالسناه كذا اصبحت  
 هذا اذا ادعى الملك بالنشاب فان ادعى الخارج وذواليد بسبب كواله او الكبرك  
 وما شابه ذلك فلا مانع ان يدعي ثلث الملك من جهة واحدة او من جهة اثنين فان ادعى  
 ثلث الملك من جهة واحدة واقام بيته بفضله لذى اليد اقام بورضا على النشاب  
 فان ارضاه وادعى احداهما ابن كان يحول ابيها لانه خارجا او ذواليد وان ارضى  
 احداهما فذلك ذواليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار بيد الباع وله ولد العبيد  
 تاريخ صبت كان الودع اولى واقض الفضى ادعى بعد ان اشراه من زيد وادعى  
 ذواليد ان اشراه من زيد ذلك ايضا ولم يكن لذى اليد اقامة البيته على النشاب من زيد  
 حتى يفضله للمدعى ثم ان الكسبي عليه اراد ان يبيع بيته على النشاب من زيد هل يقبل بيته  
 ان يقبل لان هذه بيته لو اقامها في الابناء كانت مقبولة فكذا في النشاء وصار كذا وذكر  
 النشاب وقد مر في قبيل قال في المسود بيض الله صبيته علمه وذكره في الهداية  
 ولو ادعى الملك بسبب كواله او ذواليد او غيرها ولم يرضى الاضفانه بفضله  
 لصاحب النشاب لانها الفضاة ان الملك له يثلثه من جهة فاذا ابنت احداهما نادى

سنة  
 وعرض النشاب  
 مطلق الملك

سنة

مطلق الملك  
 لصاحب النشاب

كلم به فتح بيته انه بفتح شراؤه ولم يذكر فيه ان الدار في يدهما او في يدهما وهذا  
ظان ما ذكره الذبيبة انه اذا اراد في اصددها ولم يرد في الآخر فوذا البدا ولو ذكر  
شيد الدين في فناءه الخارج وذا البدا اذا ادعى الشراء من واحد واز في كتابه  
او في ذوالبيد فذوالبيد اول وهو موافق لما ذكره الذبيبة وذكر الغيبة ابو الليث  
في البسيط والجمع ان الخارج وذا البدا اذا اثبت الشراء من واحد ووثق اصددها  
دفع الآخر وصاحب الوثاق اول هذا موافق المذكور في الهداية وذكر اللامية في  
واقعة الخارج وذا البدا اذا ادعى الشراء من واحد واقام بينه ولم يرد في الآخر  
لدى البديان اذ في الخارج لا يعمل به له في الخارج في حقه محب والقبض في حقه  
معان وان دليل على سبب عنده والمعاينة اقوى من اجب الا اذا اذخا وتاريخ  
الخارج اسبق في بعض الخارج وهذا موافق المذكور في الذبيبة وذكر باب بيع  
الذي يرد في صاحبه ما اشترى او التمس بكونه في خيار في بيع الزيادة  
اذا ادعى الشراء من واحد واقام بينه والدار في البيع ووثقت بينه اصددها  
دفع الآخر وصاحب الوثاق اول ولو وثقت بينه اصددها دفع الآخر لكتبت شيئا  
على معاينة القبض فالذي شهد له على معاينة القبض اول وان شهدوا على ارض الباع  
بالقبض فصاحب الوثاق اول هذا اذا كانت الدار في يد الباع فان كانت في يد الباع  
ووثق بالخارج فذوالبيد اول لان له يد معاينة ولا اخر خبرا وليس كذا المعاينة  
ولو وثقت شيئا في يد الباع ولم يوثق شيئا بالخارج فذوالبيد اول ان يكون اول  
فان ولو ادعى الشراء من واحد والدار في يد الباع فاقام اصددها البيعة على الشراء  
وان قبض منذ شهر واقام آخر البيعة على الشراء وان قبض منذ عشرة ايام كانت  
الدار لصاحب الوثاق الاول ولو كانت الدار في يد الذي اقام البيعة على القبض من  
عشرة ايام اضرث منه ودفع الى الآخر لان بينه الآخر افضى بسبب قبضه ولو  
اقام الذي لم يثبت زبده قبض منذ شهر واقام ذوالبيد بينه على القبض من غير ثبوت  
او اقام البيعة على الشراء ولم يثبت قبضه الغيب كان الدار له لان اقام بينه اكد  
بذلك على سبب القبض فثبت له التاريخ في قبضه ولا يردى انه قبل قبضه بالخارج اول  
فلعن البيعتان وخرج ذوالبيد مع التاريخ في الحال ولو كانت الدار في يد الباع

ظلم

بوث للشراؤنا واقام اصددها البيعة على القبض منذ شهر والآخر على القبض ولم يوثق  
فصاحب الوثاق الاول له ان القبض امر حادث فيجب بحدوثه في وقت القبض وبه الا  
ان يظهر قدم الآخر فان وكل هذه الفصول لو وثق الشراء ووثق اصددها اسبق  
فصاحب الوثاق الاول لان صاحب الوثاق الآخر صار ضربا لما اذا اشترى به صاحبه  
من قبل فلم يرد في شراؤه ولا قبضه من صاحبه وبكونت الدار لصاحب الوثاق الاول  
في الشراء هذا الجملة في بيع الزيادة ان كان في ذوالبيد اذا ادعى الميراث  
من واحد وصاحب البدا اول كما في الشراء المذكور في كتابي شيد الدين هذا الذي ذكره اذا  
ادعى الخارج وذا البدي ثلثي الملك في جهة واحدة فان ادعى ثلثي الملك من جهة فانه يقضي  
للخارج كذا ان ما اذا ادعى ثلثي الملك من جهة واحدة ولم يرد في الآخر اذ في السواء او  
ادعى اصددها دفع الآخر فانه يقضي له لدى البدي وهرهنا يقضي للخارج والفرد في الهداية  
وان كان تاريخ اصددها اسبق في قبضه باسببها تاريخها اذا حضر الباعان واقام بينه  
واخرها وتاريخ اصددها اسبق والدار في يد اصددها يقضي لاسببها تاريخها كذا ههنا لان الكل  
واحد من الشرايين ضمن في يده وذكره النبي في لو ادعى الشراء من اثنين وارتضى  
الباعين بغير بالجملة ولو ادعى الخارج وذا البدي كل واحد منهما الميراث من آخر فاقام  
اول كما في الشراء في كتابي شيد الدين وذكره باب اختلف الدعوى في جدي في الفضل  
ولو ادعى صاحب البدارت على ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقام بينه يقضي للخارج  
في قولهم جميعا ولو ارضها وتاريخ اصددها اسبق فانه للاسبق عند له في وعندها يقضي  
للخارج وان تساوى الوثاقان فهو للخارج وفي الذبيبة الخارج وذا البدا اذا ادعى الشراء  
من اثنين فارتضى تاريخ اصددها جهالة باه ادعى المدعى انه اشترى من زيد منذ ستة اشهر  
واقام البيعة واقام ذوالبيد بينه انه اشترى من زيد من قبضه في الفحل  
فاليه بينه المدعى وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشترى من فلان منذ ستة اشهر  
وشكوا في الزيادة يقضي للخارج وهذا الذي ذكرنا اذا ادعى الملك بسبب فانه ادعى  
اصددها الملك بسبب الآخر مطلقا باه ادعى الخارج الملك مطلقا موقفا بسبب مثله وادعى  
صاحب البدارت بسبب الشراء من فلان منذ ستة اشهر وهو يملكها ويقضي له في الخارج  
لان صاحب البدارت ضمن عن باعته ابيات الملك له بملكته في نفسه وكان باه حضر واقام

ابنة علي مطلق الملك لغنه والدارين لان يدانك يد الباع في التقدير ولو كان كذلك  
بغض بيته الكارح كذا هربنا وكذلك لو ادعى الكارح الملك بسبب موت صاحب بيته  
واقام ذوالبيد بيته انه ملكه مطلقا مورا ضابطه سنين بغض بيته الكارح ابي  
لان الكارح ضم عن يابه ذوالبيد الملك له على ما قر وكان باهه واقام البيته على  
مطلق الملك ذوالبيد واقام بيته على مطلق الملك بغض بيته الكارح كذا هربنا  
اذا اقام المدعي والمدعي عليه البيته على ما ادعى من هذا الوجوه وارضا الا ان احدى  
ذكر تاريخ معلوما وذكر الآخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ  
يسمى بان ادعى على رجل عبدا وقال لا شريك بيته من فلان عند شهر واقام الآخر بيته  
اشراه من فلان ذلك ايضا قبل ان يتره هل يثبت البيه بهذا العذر وذكره في  
جدي شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت البيه بهذا العذر فانه قال اذا ادعى المرء  
ضم واحد الكارح واقام البيته ان اشراوع اسبق ولم يذكر صاحب البيه التاريخ فانه  
من الكارح يمكن للبيته وذكره فوايد ايها ان دعوى النكاح اذا قال احدها ككاح  
من بيته زيوده است بهي قدر سنه باشد جود تاريخ معني ذكرتكند وكور هي  
لقد كواه كوز انما من سنه باشد وبغض له واستغنى الناضح الامام في  
الحديث كما يجازع هذه المسئلة ان الكارح ذوالبيد اذا ادعى الشراخ واحد  
ولم يذكر تاريخا في افعال احدهما مع من بيته ان يبع ثوبون است واقام على هذه  
هل يكون هو اول من اشرا على نكاح نكاح اعلم وذكر الديناري في نكاح فداواه  
او عيا نكاح امرأه فشهد شهودا احدها ان نكاح هذا كان ابني من نكاح الآخر قال  
له ثبت البيه بهذا العذر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح  
الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال اللهم الله ومناجنا الحنف مورا كانوا  
يقولون ان البيه يثبت بهذا العذر من غير بيان ولكننا وجدنا في بعض الشروط  
من بيان التاريخ ولكن على ذلك وذكر الديناري ايضا في نكاح واحد من الشراخ  
واو عيا احدهما البيه وسند شهون كعبه وكى بيته اذ يبع انا ديكور بوده است قال  
ثبت البيه بهذا العذر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في العاشرة من شعبان فيجوز  
في انما من شعبان تلك السنة قلت وذكرنا قبل هذه مسائل الشافعي

الوعادي انه ذكره دعوى الكسبي ادعى غيبته برآه انه ملكه وصفا اشراه من فلان بتاريخ  
كذا فاقام المدعي عليه بيته ان الذي يدعى ثلث الملك او تطابقا قبل ثلث ان هذا العبي  
ملكه اضمه وصدقته افوه في ذلك وانا اشتره من الآخر ولم يبين التاريخ في الاقرار بخبر  
قبل ثلث عبي في يد رجل ادعى رجلا كل واحد منهما يدعي انه له ورثه من ابيه فلان  
واقام بيته على ذلك فان لم يوزخا وارضا على السواء بان قال كل واحد منهما مات ابع  
ونكح ميراثا ل فانه بغض بينهما نصفي وان ارضا وتاريخ احدهما ابني بان اقام احد  
بيته ان اياه مات منذ سنين واقام الآخر بيته ان اياه مات ونكح ميراثا ل في هذا الوجه  
على قول له في اقرار على ما ذكره الكسبي وهو قول له يوسف اقرار ما ذكره الاصل  
بغض لاسيما تاريخا وعلى قول شراخ واحد هو قول له يوسف او لا بغض منها كذا ذكر  
في الاضحية وذكره في الطحاوي ولو ارضا الملك مورثا بغض بين التاريخ في قولهم  
هذا اذا ارضا وان ارضا احدهما ذوق الآخر ذكر صاحب الفقيه عن بشران عند يبع  
ولم يبين يوسف بغض للمورث في ذكر شيخ الاسلام فوا هو ان ان عند يبع بغض بينهما ايضا  
وعلى قول له يوسف بغض للمورث في قول محمد بغض لغير المورث وذكره في الراجح  
انه بغض منها بالاشناع وكذا ذكر الطحاوي قال كذا كونه في الفقيه قول له صنف  
اوله ثم رجع عنه وقال لا عبره للتاريخ في دعوى ثلث الملك من اشترى اذا ارضا احدهما  
كما ذكر فوا هو ان لانه لا تاريخ في ملكه من ثلث من هبته بل في ملكه الثلثي فكان الثلثي  
من هبته او عيا الملك وان ارضا احدهما ولم بغض بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا  
هنا خلاف ما اذا ادعى الشراخ واحد وارضا احدهما فانه هناك المورث  
اول لان ابني شراخ غير المورث ثم عيا الشراخ المورث ثابت بالوهم من غير دليل فلما  
بعبر هذا اذا ادعى الكبارت من رجلين فان ادعى الشراخ من رجلين والراوية بد  
ثالث فان لم يوزخا وارضا على السواء بغض بينهما وان كان احدهما ابني تاريخا  
لوعلى ما ذكرنا في الاضحية وان ارضا احدهما ولم يوزخ الآخر فلو كانا ذكرنا في الكبارت  
كنا في الاضحية وذكره في الهداية لو ادعى الكارح الشراخ من اشترى وارضا احدهما دون  
الآخر بغض بينهما نصفا بخلاف ما اذا ادعى ثلث الملك من هبته وارضا احدهما  
فانه بغض للمورث وان ادعى الكارح ثلث الملك من هبته وارضا باه يكون دارا في بيته احدهما

رجل دعاه رجلان كل واحدانه اشتراها من صاحب اليد بكذا فانه لم يورثها او اقرظها  
السواك نصف بينهما ويخر كل واحد منها نصف النصف وانما ذكر  
وان رض احدها وان الآخر بعد ما ضربها العاقد لكل واحد منها بالنصف فليس الذي  
رضي الا النصف الا ان يكون ذلك المتارعة قبل ان يقضى العاقد بشيء فيكون البيع  
الدار للاخر بكل النصف وان ارضا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للذي سبق تاريخه وان  
ارضا احدهما دون الآخر فالقود في اول وذكره فتاوى الديناري ولو ادعى الكاظم  
الشراء من ذي اليد واقام بينه وارضا وتاريخ احدهما اسبق يقضى له واقرار صاحب اليد  
له صدها لا يقضى له منها في عاقبة نفسه وفي رواية جدي شيخ الهستلم رها في اليد  
اذا شهد البائع بالملك كثره والعبيد يدينه بان قال هذا العبيد ملكه في عاقبة نفسه  
او قال كان ملكا لي فبعته منه الا كما المسمى في دعواه ادعى الشراء منه له قبل ان يهدى  
عاقبة نفسه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الكاظم الملك بيب فان ادعى ملكا مطلقا بان  
ادعى عينا في يد رجل ملكا مطلقا وارضا على السواك ولم يورثها فاقضى بينهما وان كان  
تاريخ احدهما اسبق يقضى له بينهما تاريخا كما في قوله وهو قوله في يوسف آخر  
ابن محمد في قوله في يوسف اوله وهو قوله محمد اخر يقضى بينهما وله يكون للثاني  
عده وبه يقضى المشتري في ذكره المشتري ان يقضى لاسبقهما تاريخا بل خلافه وبه  
اخذ بعض المشتري وان ارضا احدهما دون الآخر ذكره النواحر انه يقضى بينهما عند بله  
لانه له عبة للثاني عند التواذ في اصح الروايات وفي قوله في يوسف يقضى للثاني  
ارضا وعاقبة محمد يقضى لغير المورث ونما به بنظره دعوى الذمية البرهانية  
رجلان ادعيا عينا في يد اخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه ارضا  
من زيد ونفذه واقام بينه ولم يورثا وارضا على الشراء فان شري اوله وان ارضا  
احدهما دون الآخر فالقود في اول ايها كان وان ارضا وتاريخ احدهما اسبق فهو اول  
وان كان العبيد في يد احدهما فهو اول الا ان يورثا وتاريخ اسبق في يقضى للثاني  
ولو ادعى احدهما هبة ونفذه من رجل وادعى اخر الشراء من ذلك الرجل ولم يورثا  
وارضا على الشراء في شري اوله وكذلك في جميع ما ذكرنا في الرهن وان كان العبيد في يد  
فوقها الا ان يورثا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا ويجوز ان يدعى

ونصفه

اوله

والنصف من الشراء كما هو ثابت الهبة والنصف من الشراء واذا اصبحت الهبة من النصف  
فكجواب كجواب فيما اذا اشتمع الشرائح ان المسمى ان كان في ايديهما وهذا دعوى الشراء  
من واحد واقام بينه ولم يورثا وارضا على السواك يقضى به بينهما وان ارضا احدهما دون  
الآخر فالقود في اول وان ارضا وتاريخ احدهما اسبق فهو اول وان كان في يد احدهما فهو  
كدعوى الكاظم مع ذي اليد اذا ادعى الشراء من واحد وقد مر من قبل واذا اصر الرهن  
والهبة والصدقة فالوهن اول عند استوار الحج فانما يورث احدهما بالتاريخ او سبقه او  
باليد يقضى له به واذا اصبحت الهبة مع النصف والصدقة مع النصف فهو كما لو اصر  
الشراء واذا اصر النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح اول في كل هذه الهبة  
اذا ارضا وتاريخ احدهما اسبق فهو اول ثم قوله ان كان العبيد في يد احدهما فهو اول  
ان ارضا وتاريخ احدهما اسبق في يقضى للثاني ولو كان في ايديهما يقضى بينهما نصفين  
الا ان يورثا وتاريخ احدهما اسبق يقضى له هذيان الشراء والهبة والصدقة مستغ  
لان شيوخ الطارق لا يقضى الهبة والصدقة على ما عليه الشوك اعارة الرهن فلا يبيع  
لان الشيوخ الطارق يقضى الرهن مستغ ان يقضى بالكل كدعوى الشراء واذا اصر الرهن  
والشراء لا يدعى الشراء اثبت وهنا فاسد اطلاق قبل بينه فصار كان مدعى الشراء  
يؤدى بان في البينة ولهذا قال شيخ الاسلام فوا هو زان انما يقضى بينهما نصفين  
فيما اذا اشتمع الشراء والهبة اذا كان المدعى مالا يكتم القسي كالعبد والواهب والبايع  
اما اذا كان شيئا يكتم القسي يقضى بالكل كدعوى الشراء قاله لان مدعى الشراء لو اشتمع  
النصف على مدعى الهبة واستخاف نصف الهبة في مناع يكتم القسي لوجب فساد  
الهبة فلا يقبل بينه مدعى الهبة غير ان الصحيح ما اعلمك عليه ان الشيوخ الطارق لا يقضى  
الهبة والصدقة ونصف الرهن وانما اعلم هذا اذا ادعى ثلثي الملك من جهة واحد  
بينه فكل من فاما ادعى ثلثي الملك من جهة اثنين فكل من فاما ادعى احدهما الهبة  
في النصف والآخر الشراء كان العبيد في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما فكل من  
فيه كجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا سواك لانه كل واحد منهما يثبت ملكه فملكه  
ملكه مطلقا ثم يثبت النصف الا نفسه فكان بمنزلة ما لو وصف الملكان وادعى  
لنفسهما ملكا مطلقا واقام بينه فن كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما

صفاً منها كذلك يفتع بهما نصفين كذا في الذميمة وذكره الجسوط دابة في رجل  
ادعى آخر انه اشترها من فلان وادعى رجل آخر ان فلانا آخر وهما له واقام البيت  
بجعل بينهما نصفين ولو اقام المتزك بيتاً انه اشترها من فلان واقام الآخر بيتاً انه  
وهما له ذلك الرجل ويصفاً منه فصاحب الشراء اول له فيما مضى على التمام  
استفاد الملك من واحد والكلام في قوله التبع فصاحب الشراء اسبق له لما يبيع من  
احدهما جعل في الحكم كأنها وفصاحباً ولو وقع معاً كان الشراء اسرع فاقام الملك  
له البيع يصح بالهدية والهدية له يبيع اله بالقبض فكان البيع اسبق وذكره الهادي ولو اشترى  
رجل الشراء من رجل وادعى آخر الهدية والقبض من غيره وانما ثبت الكراهة في  
ايه والرابع الهدية والقبض من آخر ففقه منهم ارباعاً عند استوار مجتمهم لهم يفتنون  
الملك من كلهم فيجعل كأنهم حضر واقاموا البيت على الملك المطلق وذكره في باب  
النهي في الزهون من رهن الخلف اذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما  
يقول هو رهن عندي بالف وبقية البيت فان كان الرهن في يد الواحد لم يك  
به لو اهدى منها في القياس فان اقام احدهما للبيت انه اول او وثى بين كل واحد منهما او وثى  
نورهم او لها وثى وان كان في يد احدهما فهو اول الا ان يفتح الآخر البيت انه اول ولو  
صاحب البياد عياناً في ايديها كى ان يعالج ان العمار او المتخول اذا كان في يدك  
رجلي يجعله يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعياً في يد صاحبه مدعياً  
فيها في فاذا اقامت بينة على ما ادعى ولم يورثها او ارضا على السواء يفتق بينهما  
نصفين وان ارضا وتاريخ احدهما اسبق يفتق له بينهما تاريخاً وان ارضا احدهما  
بورخ الا من يفتق بينهما وكذلك عندنا على القول الذي له يعتبر ان الشايع وكما في  
الذي يعتبر انه يفتق للمورث عند له يورث ولو غير المورث عند مهوره  
الخارج من ذي اليد وما يتعلق به ذكره في دعوى القدر عمار او ضبايع في يد رجل جاز آخر  
غلب عليه والهدى يد عليها لا يميز هذا في اليد ولو علم القاضي به يامر بالبيع اليه  
فلو ادعى ذي اليد على هذا المتخلف ان هذا العمار كان في يدي وانك اهدت اليه فان  
تكلف كذا ذكره في يومئذ السلام محمود الا ووجدت ولو اقام البيت ان هذا المورث  
في يد من عشرين سنة وان هذا الهدى يد عليه يفتق من اقام البيت بالهدى ويورث المتخلف

صحة على ما عار بالفتل

بالبيع اليه لكن لا يميز له عا عليه مؤثماً عليه هذا في لو اقام البيت بعد ذلك انه ملكه بفعل  
بيته ولو اقام البيت ان هذا المورث وكان في يد من عشرين سنة او قال كان في يد من غير  
عشرين لا يعزل وله سعي في ذلك شيئاً عن له يوسف انه يفتل والجموع اعلم انهم لو  
شهدوا على المورث المدعى عليه ان كان في يد المدعى امس يامر القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا  
ان المدعى عليه اهدى من المدعى وشتره هذان شهدا ان الخط ذكره في الباب الخامس  
من فتاوى سيد الدين الوزار ادعى رجلان كل واحد منهما انه يبيع ان اقام احدهما البيع  
بشيل ويكون الآخر خارجاً ولو لم يكن له في بيته لا يكلف واحدهما له ان لم يثبت كون احدهما  
فصاحبها لانه انما يبيع فيها باليد ولم يثبت به واحدهما ولو اقام احدهما البيت  
على اليد وفتق باليد ثم اقام البيت على الملك له يفتل له في اليد على الملك له يفتل  
وذكر القاضي الهام في الذي ضان في دعوى فتاواه في فصل دعوى الورود والاراضي  
رجلان تنازعاه دار كل واحد منهما يدعى انما له في يد من ذكر محمد في الفصل ان على كل  
واحد منهما البيت والا فاليمين له ان كل واحد منهما مؤثماً عليه بما ادعى اليد لغته  
فان اقام احدهما البيت يفتق له باليد ويصير هو مدعياً عليه والآخرة مدعياً وان قامت البيته  
لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لتساويهما في ابيات اليد في ذكر بعد  
هذا بورق ان ادعى الملك والعمار لا يبيع الا على صاحب اليد ودعوى اليد يفتل  
على غير صاحب اليد اذا كان صاحب اليد ذلك الغير تاريخاً في اليد فيجعل مدعياً  
للبيد مفهوماً ومدعياً للملك بغير اليد في الباب الخامس من فتاوى سيد الدين دابة  
في انسان طاراً من فاضها وقال اني اهدت الدار من يد له في الكايت ملك واقام البيته  
على ذلك يفتل البيته لان حكم الكايت ان كان هو الذي يفتق كما افتتق في يفتق منه فقد  
افتتق اذا الهدية الكيفية انما هو الخارج وحين هذا ينظر في وفد مرتبة منته في فصل  
مسائل الدعوى وذكره في هذا الباب انما اذا افتتق الا على ان اهدت الدار  
من المدعى لانه كانه ملك فانما كونه المدعى في الا ضمنه له يورث بالبيع الا المدعى لانه في  
الدار ويقم البيته على يد اليد وان صدق انما كانت في يد من يفتق انزعها من يد يورث  
بالبيع الا المدعى فيصير المدعى ذي اليد فيكون عليه البيع وعلى الآخر البيته وفي الباب  
الاول من فتاواه انما يفتق رجل غيب ارضاً ووزع فيها فادعى رجل كانه رهن من يورثه است



غصب مني وزرع فلوانت غصبه واحداً مني بالبيته يكون هو ذا اليد والذي ذرع  
طارقاً والحكم بينهما معلوم ولو لم يثبت احداً مني يكون الزارع صاحب اليد والآخر  
هو الكادح وفي دعوى الكادح اذ يدعي عند القاضي ان جميع المحرور الذي به هذا الحكم  
فان المدعي عليه انه كان في يد المدعي بغير حق لا يدعي المدعي ولا يرضى له باليد طار  
الا ان يثبت انه كان في يد المدعي كذا اذ اذبح السلام ابو الحسن السعدي واقتضاه  
انه يكون اقراراً باليد له قال السيد الامام الاجل ناصر الدين وعليه الفتوى انه اذا  
دعوى الصوك اذا ادعى الموقوف فادعاه عليه انه يدعي بغير اقرار وفي العتق لا يبر  
صحة بيع البيته فان اقر اليد ولم يكن للمدعي بيته كلف فاب وبيته ايضاً اذا قال  
عليه هذه الصفة ليست في يدي فان للمدعي ان يكلفه حتى يقر به فاذا اقر باليد طرف  
انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر بامره بترك التوضيح كذا اذا اد  
المدعي اقام البيته لا يثبت اليد بالبيته وفي فتاوى قاضي خان اذا ادعى كذا  
فانكر المدعاه عليه ان يكون ذاك يد يد فطلب المدعي عليه كلف القاضي على ذلك حتى  
يقر فاذا اقر باليد طرف على الملك فاذا اقر بامره بترك التوضيح فاذا اراد المدعي ان  
يقيم بيته بعد اقراره باليد ايضاً قال محمد بن الفضل لا يقبل بيته المدعي على الملك  
مالم يقر البيته انما يدعي المدعي عليه فان لم يقر بيته انما يدعي المدعاه عليه واقام البيته  
على الملك بعد اقرار المدعي عليه باليد ونقض القاضي هذا المدعي ذكره الاجماع انه لا  
ينفذ قضاء وهكذا ذكره كشاف الاستيفان ومالم يقر البيته او يقر  
القاضي انه في يد ذاك صاحب الحرفة او دعواه المستوفى ثم يرضى ودعوى الصوك  
انما يرضى بها من اليهود انما يدعي المدعاه عليه لتوجه الحكم واسماع البيته اما كذا  
منه لا يبراه ان يكون يد كلف على ذلك وينظره باب البيه من ادب القاضي  
وذكره في الدرر المختارة في شروطه ودعوى العتق له بدون خوف القاضي كونه يد  
المدعاه عليه فيذكر المدعي انه في يد اليوم بغير حق وفي قولنا بينه هذا وبين غيره في الوداع  
والشهادات ان المدعي عليه في غير العتق يثبت في حقها بانه من غير امره  
وفي العتق يثبت في حقها باعتبار يد فم يثبت عند القاضي يد لا يجعله فيها فانه  
فلو شهدوا باليد في الوداع ولم يشهدوا انما يدعي المدعي عليه يقبل عند مدعيه وظاهر

الرواية لا يقبل مالم يشهدوا انما يدعي المدعي عليه فان شهدوا بالملك للمدعي في دعوى الوداع  
ولم يشهدوا انما يدعي المدعاه عليه وشهدوا ان كونه يد المدعي عليه حتى لا يقبل كلامه  
لان الحاجة الى الشهان لا يثبت يد المدعاه عليه بغير نص في حقها في ابيات الملك للمدعي وله  
زنى ذلك بينه ان يثبت طاراً في الحكمين بشهادة فريدين واحد وقرينين ثم اذا شهدوا  
انما يدعي المدعي عليه ساهم القاضي عن سماع يشهدون انما يدعي المدعاه عليه او عن معانته لانهم ربما  
سمعوا اقراره انما يدعي المدعاه عليه وطناً ان ذلك يطلع لهم الشهان فاب وقد اشبه على كثر  
في الفتوى ان يجرى اقراران هل يثبت يد المدعاه عليه حكماً واذا كان منوعاً الا شبهاه فيلم يترك  
بشهادتهم انهم عاينوا يد المدعاه عليه لا يقبل القاضي منهم وله يخص هذا من الحادثة  
بجزء غير هذا كذا حتى لو شهدوا على البيع والشبع ساهم القاضي عن معانته يشهدون  
او على اقرار البايح بالبيع والشبع والحكم كلف ذلك فان الشهان في البيع والشبع  
معانته شهادة بالملك للبايح ولو شهدوا على اقرار البايح بذلك لم يثبت شهادة بالملك  
للبايح وعسى ان لا يعرف الشاهد ان يقر من البايح فسال القاضي انما يدعي البيته  
هكذا اصل في الجليل ابن احمد السجستاني كذا في دهر الدين المختارة في شروطه حتى  
الذكون في من شرط صحة الدعوى والشهان

ذكر في الدين الشريفي فتاواه ان الاشارة  
في مواضعها في حق ما يحتاج اليه في الاعاوى وانما كانت اعم قطعاً للاصحاب حتى قالوا  
اذ اكتب في المحضر حضره فلان مجلس الحكم واصغر من نفسه فلانا فادعي هذا الذي حضر عليه  
له يبيع بغير المحضر وينبغي ان يكتب فادعي هذا الذي حضر على هذا الذي حضره لان  
بدونه يوم انه حضر هذا وادعي على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعي عليه في اثناء  
المحضر لا يدعي ذكر هذا فيكتب المدعاه هذا والمدعي عليه هذا وكذلك اذا ذكر المدعي  
والمدعي عليه في المحضر اوزر التحمل باسمي واسم الشهير اليها بان يكتب في السجل مثله ونضيف  
لمحضر هذا على احد هذا لا بد ان يذكر المدعي والمدعاه عليه فيكتب ونضيف كونه  
هذا المدعي على هذا المدعاه عليه فاذا كتب في المحضر عند شهادة الشهر والشاوا  
الاكتفاء في هذا من له يبيع بغيره في الاشارة الكيفية في الاشارة عن هذا  
والصل اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي او على العكس كذا

ثاناً الى التذاعين ولا يكون معينه فلا بد من بيان ذلك ببلغ الوجوه وعن هذا قالوا  
كتب من الاجاز الطويلة ابر فلان من فلهن ارضه بعد ما جرت المباحه الصعيه  
في الاشجار والزرايع التي في هذه الارض له بنعي الصل وكذا اذ كتب يورده  
جرت المباحه الصعيه بين المضافين في الاشجار والزرايع التي في هذه الارض له بنعي  
لهي الصل كجواز ان الاشجار كانت للمسا جربا عن ارضه الى جرم استجاره الارض  
وعلى هذا السند لا يصح اجاز الارض وهذا اجازت الارض بعد ما جرت المباحه  
الصعيه في الاشجار سيما كما كتبت في الصون الاول وبعد ما جرت المباحه الصعيه في  
الاشجار بين المضافين كما كتبت في الصون الثاني لانهما مضافان وبنعي ان يكتب  
اخر الارض منه بعد ما جرت اجاز الاشجار والزرايع من هذا هو الاصل في  
المسائل في البيع والشراء والاجاز فانه لو ذكر في باب البيع والشراء مضافاً  
شعباً لا يكتب في الاثر البيان والنصر وذكر في سدادات الخط لو كتب  
وشهد اليهود على وقف الدعوى لا يصح في الشهاده على وقف الدعوى ان يكتب  
الشاهد لنفسه كما يدعي المدعي لنفسه كما افترق عن السلام واذ كتبت في  
واحد المدعي يهود وسلكه الى سماع اليهم فشهدوا على موافقه الدعوى له بنعي  
لهي المحضه وكذلك لو كتبت في السجل فشهدوا على موافقه الدعوى له بنعي الصعيه  
وكذا في كتاب الفاضل الى الفاضل لو كتب وشهدوا على موافقه الدعوى له بنعي  
ومن الكتاب من يرفق بين كتاب الفاضل والسجل وبين المحضه فاضل في كتاب  
الفاضل والعمل وبني السجل وبنسب المحضه لان كتاب الفاضل يورث المصداق  
فلورده وانه بنعي المدعي في الحرف والادليل على صحة الوقف بين السجل والمحضه ما ذكره  
ومن آو عن ابيه وارث فلان الميت واقام عا دانه شهوداً قالوا في له بنعي يورثه  
مالم ينسب الوراثه ولو ادعى وارثه لا وارث له غيره والفاضل يورثه  
لو ارثه وجاهه بينه شهدوا ان فاضل يورثه شهدنا على فاضل ان هذا وارث  
فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا له نذري يابى سب بنعي فانه الفاضل  
يحل له وارثا لان فاضل الفاضل محرم على الصعيه وعلى موافقه الشرع وعلى هذا الكتاب  
الفاضل واذ كتب السجل يورثه عندك من الوجه الذي يثبت به احوال

في كتاب الفاضل  
في كتاب الفاضل

لو ذكر في باب  
وشارك ما بين  
في كتاب الفاضل

والنوار ان كتبه لا ينفذ يعني التي لم يبينه الامر على وجهه وبمثل بنعي فلو اذ كتب  
في محض الدعوى شهد اليهود بنعي دعوى المدعي هذا وكذا يكتب وعقب الجواب  
بالانكار من المدعي عليه لئلا يظن فلان انهم شهدوا وبمثل الدعوى او شهدوا على المحض  
المع لان الشهاده على المحض انما يسمع الا في مواضع معدوده فان في الزفيره  
ان كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشرط لا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الاخر  
والجواب انكار بعد الاستسناد من المدعي كما يخرج عن هذا الخلاف  
لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهاده  
للبيع وسفي ان يوجب المدعي دعواه ابن مدعيه من منسب وملك من اسن  
ولا يكتب بنعي من منسب وملك من وكذا في جانب المدعي عليه وكذلك في شهاده  
اليهود وبعض المساجد اكتبوا في المدعي من منسب ولو من وقف منسب  
يكتب بالانفاق وكذا في امثاله فذكر في فاضل في فضل دعوى الكفر في فقاوه  
ولو قال لا شهدوا هذا العبيد وقالوا بالفارسيه ان ابن مدعي اسن لا يكتب بذلك  
مالم يهتد هو بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان كجبه الملك جنب بالاجاز فلا بد من  
النصر عن الملك لقطع الوصال وذكر في الباب الخامس من فقاوه وشهد الذين  
قالوا اننا شهدنا ابن غلام ان فلان منسب فهذا بمنزله ما قالوا ملك فلان منسب فلان فاضل  
ان ينفذ بالملك لان الفارسيه قوله هذا وان الملك وان اسن الفاضل منهم فله ذلك ولو  
قالوا في شهادتهم ابن مدعيه اسن ولم يقولوا در سن ابن مدعيه  
فان اسن اخذت المساجد فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من الفاضل الفاضل  
بالملك فانه يقبل هذه البيئه فان طلب التسليم لا ينفذ بها مالم يقولوا در سن ابن  
مدعيه عليه بنسب اسن وهل بشرط ان يوجب الشاهد واجب اسن بنسب مدعيه  
عليه كما دست كونه كذا اخذت المساجد فيه الصعيه انه لا بشرط والاهوط  
ان يذكر الشاهد ذلك ولو جاء المدعي شاهدين فشهدوا اهدى وفسر الشهاده على جهتها  
قالوا ان شهد بنسب شهاده صاحب بنسب وفيه تفاوت وان قالوا في نظر وباب  
الفاضل بنسب المدعي من ادب الفاضل في حدود المسبوط من شرع مصدره السلام لو قال  
رجل لآخر يا زانه فقال رجل آخر هو كما قلت هذا لان الكتاب وصفه بمثل ما وصفه الاول

فان

ادراك التسمية

ثم قال رحمه الله وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادته فقال الامر انما هو  
بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اوله الى آخره كسب ان يثبت شهادته بلا ريب وذكر  
شهادته العتق ولو اذاع المدعى او وكيله الدعوى فقال الشاهد شهد كما ذكر  
هذا المدعى على هذا المدعى عليه او ثوب المدعى به بعد ان يثبت وبالغالب في الازمنة  
وان اذاعه رجل من النسخة فقال اليهود ما هي جنس كراهي كراهيهم يثقل وزنا وك  
شهد الدين قال الامام الترمذي اذا كان اليهود امة من وكثبت شهادتهم في  
وفرا عن الشاهد ما في النسخة فلي فرغ من الوأه فالوا ما هي جنس كراهي كراهيهم كراهي  
ان يثبت في نفي بر خواتم من يمدعي را بدين مدعا عليه يصح هذه الشهادة ولو قال  
ما هي جنس كراهي كراهيهم كراهيهم نعت است لا يكفي هذا القدر ما لم يشر الى الكفر  
والمدعى عليه ثم اذا كانت الشهادة الى الكافر كخارج الشاهد الى الشاهد الى الامة  
مواضع المدعى والمدعى عليه والمشهود به ولو كانت على غايب او ميت فنحوه  
ونسبوه الى ابيه فلو لا يقبل منه بنسبوه الى جنه وان ذكر اسم واسم ابيه وصنائه  
لا يكفي الا اذا كانت صنائه يعرف بها له حاله في كفي وان ذكر اسم واسم ابيه ونسبه  
ومرفته ولم يكن في حقه رجل آخر هذا الاسم وهذا كفي وان كان مثله امر  
لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يوصل به التوفيق والتمية كذا ذكره ارجب الفاضل وذكرنا  
بعض الشروط لذكر الاسم واسم ابيه ونسبه او صنائه ولم يذكر كذا يثبت  
شروط التوفيق ذكر ثلثة اشياء فمما هذا لذكر لقبه واسم واسم ابيه فثبت كفي  
الصحيح انه لا يكفي وفي اشراط ذكر كذا اجتهاد فاذ افقح فاضن بدون ذكر كذا  
بنفس لانه في نفي ومنه يثبت فيه وذكره يسهل دعوى الدود والراضع من فناد  
فاضل فان ذكره في كثير من المواضع فلان ابي فلان الفلاني وان حصل التوفيق  
باسم واسم ابيه ولقبه له كسب الى ذكر كذا وان كان له كسب بذكر الاب والجد  
وذكر الهداية ذكر القبيحة والغزيرة ذكر كذا في التوفيق ولو قال فلان بن  
فلان النبي لم يجر منه بنسبه الى الفتح الخاصة لان التوفيق لا يثبت بالنسبة الى قوم له  
خصوصة وفيل الزغانية بنسبه عامه واله وزهدى خاصة وفيل السري فذكي والي الذي  
عامه والنسبة الى التكنة الصفة خاصة والي التكنة الكيفية عامة وذكرنا كذا في اول شروط ال

الدينه والزينة والكون بسبب التوفيق ولا يثبت التوفيق بالاضافة اليها وان دامت  
وفوقه وقاض خان ايضا اذا كان الرجل يعرف باسم ابيه واسم جده له كسب الى اللقب  
وان كان التوفيق له حصل اليه بذكر اللقب بان كان شاركه في المهر غير ذلك الاسم  
والنسب كذا في الامرين محمد بن علي هذا لا يثبت التوفيق لان ذلك يثبت كذا غيره فثبت  
فما حصل ان الكسب حصول الكوفة وارثا في الاله شرآك  
ذكره شهادت الخيط وزنا وكفاضي ظهر الذي اذا حضر الشاهد عدل ان  
هذه الكثرة فلانة ثبت فلانا فذلكه يكتفي للشهادة على الاسم والنسب عندها وهو ايضا  
الفقيه ابو الحسين ابي بكر اله سكاك وكذا الذي النسخة وعليه الفتوى الا يرك  
انما لو شهد عند الفاضل بفتحة بشهادتها والفضاء ونسب الشهادة فيجوز الشهادة  
باضارها بالبطين الاول فان عدلها باسمها ونسبها عدلها يعني انما اعني العدلين  
ان يشهدا على شهادتهما بوله، اليهود كما هو طين الشهادة على الشهادة من  
بهدوا عند الفاضل على شهادتهما بالاسم والنسب وبشهادتهما بالاسم كفي بطريق  
الاصالة في ذلك بله خلافة وزنا وكفاضي شهد الذي لو قال رجل اسمي واسم ابي  
واسم جدي كذا واسم رجل لا يثبت شهادته هذا العذر وان اضره اثنا عشر له ان يشهد  
على اسم ونسب مطلقا وله توفيق شهادته عندي كذا وكذا كذا الواضع الخصل  
الشهادة فيها بالسلم وكذا فيها ايضا اذا جازر جلده عند الصكاك وقد  
اوت امرأه وقالانا فزنا فذلك ليس بشيء لان هذا العذر ليس بتعريف له في التوفيق  
الما يكون بالاسم والنسب حتى لو قاله انها فلانة ثبت فلانا يكون توفيقا وفي فتاوك  
النسب والمكسب اذا شهد على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال الفاضل  
اليهود هل تعرفون المدعى عليه فقالوا له لا يعجل شهادتهم ولو قالوا نحن  
الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن له نذكرى ان هذه المرأة هل هي تلك بغيرها  
ام لم يصح شهادتهم على التسمية فكان على المدعى اقامة البينة ان هذه هي التي سمعها  
ونسبها بخلاف الاول لانه الاول او ابايها له فبطلت شهادتهم وهكذا ذكر  
الخيط ايضا ذكره كخصا في الفاضل واذا اراد الرجل ان يوف المرأة الخ  
بريدان يشهد عليها اوها بوكالة او بامر من المورس ان يدخل عليها وعندها ما

بما شهدوا الرجل صلح التوفيق

في النساء ثم بين ذلك الرجل فبالتالي اهدع فلانة بنت فلان بن فلان فانها  
 نعم زكاتها اياها ثم ينظر اليها كخبرة نسوة اخرى فنضع بها مثل ذلك وكذلك يورد  
 اليها مرارا شهرين او ثلثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال ومن كان  
 يشهد عليها بذلك هكذا ذكره الحطاب ايضا وفي تعريف الواحد يمكن كما في الرجل  
 والمزنيخ والاشنان احوط في هذا القول طه الشيخ الامام حواهر زمان وبعضهم  
 قالوا لا يصح التمسك برواية وبهها وبهها وبهها وبهها وبهها وبهها وبهها وبهها  
 وظهر للذي اخرجنا في ذكره فينا وفي سيد النبي ولو اقرت امره فلانة  
 فلانة بنت فلان لا يمكن للشاهد ان يشهد باسمها وبها لان تعريف المرأة الواحدة  
 والرجل الواحد لا يمكن وتوخي فيها رجلا فلانة فلانة بنت فلان فلانة  
 لها اداء الشهادة بالاشنان لانه لفظ الشهادة في التاكيد مالم ينزل  
 اكتب لانه يبين بالله حتى ولو كان مطلقا اكتب انما يكون عندك في اذا اقرت  
 لا يفتقر نواظهم عن الكذب وعندها اذا اقرت عدله فلانة بنت فلان  
 بن فلان بكل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شهادتها  
 كانت الشهادة لها او غيرها وفي كتاب في حال اذا كان الشاهد لها لا يصح  
 التعريف من لا يصلح شهادتها واصحاب الديني النسب العول الى ذلك لان هذا  
 خبر وليس شهادة ولهذا لم ينزل لفظ الشهادة في احوط الا في قوله  
 كذا ذكره الحطاب وذكره سيد النبي وتعريف الاب والابن والزوجة كمن لان  
 شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيصح التعريف ايضا لعدم التمسك بخلاف قوله  
 لانه التعديل شهادة والتعريف له في شهادته اجماع في العناوين في تعريف  
 المرأة ان يشهد عما عرفتها رجلا عدله او رجل وامرأتان ولو شهد ابوها او  
 جاز ولا فرق بينها او غيرها لان التعريف ليس شهادة ولهذا لم ينزل لفظ الشهادة  
 والعدول اذا اقرت غيبا وهي بغير الشهادة على المرأة المنتقبة بعض ما يجرى  
 سحوا وقالوا يصح عند التعريف وعن محمد بن عثمان اذا سمع صوت امرأة وراى  
 وشهد عند اشنة فلانة بنت فلان بن فلان له كمن ان يشهد عليها بالاشنان  
 احوط اطلاق وكان الغيبة ابو الليث يورد اذا اقرت امرأة في رد احباب

كتاب  
 في تعريف  
 الشهادة

اثنتان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا  
 راي شخصها بغير حال ما اقرت في كونه ان يشهد على افرادها بشرط روية شخصها  
 لاروية وجهها وكذا في الصغر قال ابو بكر الاسكاف اراءة اذا حضرت في وجهها  
 وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان ما سلمت و قد وصفت لزوجي مهران  
 فان اليهود لا يكتفون في شهادتها على عدلي انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت  
 حية لانه يمكن للشاهد ان يبر اليها فان ما شرع في كتابه اليهود في الشهادة  
 على عدلي انها كانت فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان  
 ما ذكر الشيخ الامام ظهر الدين في شروطه انه اذا جرى بين اثنين بيع او اجارة او عقد  
 آخر واشهد على ذلك جماعة هل بشرط كتابة موقعة الشهود المتبايعين بوجهها  
 واسماهما وانسابهما كان هلالا وابوزيد لا يكتبان ذلك وغيرهما في احوط  
 يكتبون ذلك اخذ بالاصطاط وقال ظهر الدين وعندك ان الكتاب يجرى اذا كانا  
 مودعين عند الناس مشهورين لاجابة موقعة الشهود المتبايعين وان  
 كانا غير مشهورين فلما يد منه لانه كتاب في الاول الشهادة في موقعة  
 بوجهها بكنهنم اداء الشهادة عليه وعند غيبته او موته كتاب في الشهادة باسمه  
 ونسبه فلما يد من موقوفهم اياهم ونسبه وله كونه العناد على احوط المتبايعين باسمها  
 ونسبها فصح يسمي وينسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه بديلان بزورا على  
 الشهود في حال البيع من يد ماله فلو اعتمدوا على قولهما فذموا ويرى وبطلان اول  
 الناس وهذا افضل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمونه لفظ الشرا والبيع  
 والافراد والتبايع من رجلين لا يجر فونهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب  
 اليد يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم في ذلك فنجيب الاب كمن عن مثل  
 ذلك غاب الا من ارضاه صيانة لفظه عن الحجازة وله موال الناس عن الضياء قال  
 وطرف على الشهود بالنسب ان يشهد عن جماعة لا يفتقر نواظهم على الكذب عند  
 وعند ما شهد رجلين كان كانه سائر احوط فان واذا اقرت في احوط في  
 التي شرط ابو حنيفة فيسفي ان يشهد عدله على شهادتها عدله في النسب  
 اذا اقرت احوط اداء الشهادة شهدوا على شهادتها على النسب وعلى ما في الكتاب  
 كالشهود واعلم والفتة اعلم

هذا فصل في تعريف  
 الشهادة

وفيه حكم مستغلة بالوفاء والبوله به عليها الفضا بالوفية هل يكون فضا  
 الناس كافة على منس الاله الكواشي والفاضه الامام على التخي ان يكون  
 على الناس كافة حتى لو ادعى المتولى ارضانه يدى انا انها وفت على جهة كذا  
 الوفيه بالبيته وفتها على ذى البت فلوا دعى رجل آخر هذه الضيعه لفتها  
 دعواه واكتفاه بالفه آذى منه الاصل وذكره فتاوى العقيه انه اللبث ان  
 يكون فضا على الناس كافة حتى لو ادعاهما رجل لنفسه يسر وبه اخذ الصلح  
 واكتفاه بالفضا بالملكه كذا ذكره المحيطه آخر فصل الفضا على الغايب فلو  
 الفاضل ذكره رشيد الدين في فتاواه انه دعوى دار الوفاء على متولى الوفاء  
 فلو قام المتولى بنيه على الوفاء واقام المدعى على الملكه وذو اليد هو المتولى لا  
 ذى اليد وبعضه بينه الخارج متوا قام المتولى بعد ذلك بنيه على الوفاء لا  
 المتولى صار مضطربا عليه مع ضمه يدعى ثلث الوفاء ضمه جهة وعنده لو  
 بينه ذى اليد على الوفاء ولا يعمل بنيه الخارج على الملكه بنيه من ادعى  
 يد رجل وقال ذى اليد له بل هو ملك واعتقه فانه يفتيه بنيه ذى اليد بالاجراء  
 الفتوى على قولها وذكره فتاوى ايضا رجل ادعى الملكه دار والاراضه  
 بغيره ونها زيد على مسي كذا وفتى الفاضل للمدعى فلو جاء متولى آخر وادعى  
 هذا المدعى انها وفت على بعد كذا ضمه يدعى ويقتل لانه واقفا بغيره  
 عليه لا مطلق الوفاء ويسمى دعوى الوفيه انه ادعى وفت على مسي كذا  
 ايضا الدعوى دار الوفاء على متولى الوفاء كونه اما الفاضل لو امر ان  
 بوجردان الوفاء مشاهره هو ليس يفتى لانه وكل من الفاضل بالاستغلال  
 ليس ياذن في كضومه فلا يصح غصونه الا اذا كان ما ذرنا ضمه الفاضل  
 والاذن بالستغلال ليس بمتولى والمتولى من بل المقتضى في الوفاء وكذا  
 الوفاء عن دار الوفاء وغيره الوفاء وكذا على غلله دار الوفاء وغيره  
 اذ ثبت انه كان او غلله دار الوفاء في فتاوى فاضل ظهر الدين ارضانه يدى  
 وارضانه يدى رجل آخر ادعى رجل انها بنيه الارضيه وفت عليه  
 جن على اولاد واصفان لبقا ما بناسلوا واحد الروضه غايب فاقام  
 بنيه على كاضره الشهيد وانما ملك الوفاء وفتها جميعا وفتها وادعوا

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله  
 في قوله

في قوله

الوفاء ففتى الفاضل على كاضره بكون الارضيه وفتا لان كاضره سب فضا  
 هذا كاد الوديه وان شهد والله وفت واقفين مؤثري بفتى الارضيه الخ  
 زيد كاضره نجيب ولا ينصب كاضره فضا عن الغايب قال رحمه الله في المسئله نوع  
 اشكال وينبغي ان يفتى بوفيه الخ في كاضره الوجهين لانه الحق هذا باخذ الوديه  
 واحد الوديه انما ينصب فضا عن الباقين اذا كان الدين في يد من ادعى  
 عنان الزكوه واحضروا لنا ليس هذا العبيد في يد له يسر دعواه عليه المذكور  
 الجامع في مثلنا احدى الارضيه في يد الغايب ان يفتى بوفيه كاضره  
 والمسئله في فتاوى ابن اللبث رجل يفتى مسي او اخذ ارضه مغيره او بنى خان  
 لبتزل به الناس فادعى رجل بنيه دعوى والباقي غايب ففتى على بعض اهل  
 المسجد ففتى على اهل المسجد واما الكان فلا يفتى كضرا بنيه او نايه لانه لا يفتى  
 للكان من ان يكون اهلا بغيره بامر كذا ذكره في فتاوى ابن رستم وذكره النجيب  
 ادعى كذا في يد رجل فادعى عليه انه وفت الكرم بشرائطه وليس للمدعى بنيه واد  
 كلفه ان اراد كلفه لباخذ الكرم ان يفتى له وان اراد كلفه لباخذ الفقيه  
 ان يفتى عن البنيه له ذلك فان حلفه ونكل صحبه ففتى وذكره الذبيبه ادعى دار زيد  
 رجل فخال المدعى عليه انه وفت على الفواء وانما في صح افتوان ويكون وفت فلو  
 اراد المدعى كلفه لباخذ الدار ان يفتى لا كلفه بالانفاق لانه العبيد بامر  
 بصبر وانه وفتا فان اراد كلفه لباخذ العيتم ان يفتى فضا وبناى فون له ضيف  
 بله يوسف لا يفتى بعد اقراره بالوفا لانها لا يفتى العتار على فاس  
 قول محمد كلفه وان نكل باخذ منه فتمه الا ان قالوا وبني لا يفتى في هذه المسئله قول  
 محمد كلبا كمال هذه المسئله لانه البنيه عن نفسه وعلى هذا اذا افتى بالدار له  
 وقد ذكرنا المسئله في مسائل الخلفه رجل وفت ضيعه على الفتوة بنيه فاشا  
 فادعى انسا ان الضيعه له وافترت الوديه بذلك لم يبطل الوفاء وبضمونا فيمنه  
 الوفاء في زكوه الخيب وان انكرت الوديه ذلك فادعى ان يفتى فيقال في  
 كلفه لباخذ الضيعه ان نكلوا او لباخذ فتمها ان نكلوا فاما قال الضيعه فاعين عليهم  
 والاقال العيتم فله عليهم البنيه في النجيب في فتاوى فاضل ظهر الدين وفت على متولى

في قوله  
 في قوله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

استيلاء النظام  
على الوقف

وهو الذي يجرى من  
الوقف

وهو الذي يجرى من  
الوقف

جواز ائحة الموقوف  
عليهم الوقف وعدم  
جوازها

عليه نظام لا يمكن ان يدعى من يدعي الموقوف عليهم على واحد منهم ان باع هذه الضيقة  
من هذا النظام وسلم اليه وهو منكر فارد كليفه فلم ذلك لانهم ادعوا عليه من قبل ان  
به برفقه فاذا اترك بخلت فاذا بكل دفعه عليه بغيرها وكذلك لو قامت لهم البيعة  
لان الفتوى في غيبه العقار والاداء الموقوفه بالضم لا نظر للوقف كما ان الفتوى  
في غيبه منافع العقوق بالضم لا نظر للوقف ومن دفعه عليه بالفتح لا يضمن  
فيوقفه من غيري بها ضيقة اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذا يدل  
القول هكذا في التبيين كذلك وهذه المسئلة دليل على ان دعوى الوقف في الوقف  
عليه صحيحة وقد فاض ظهر التبين ان يدعى رجل في دعوى الخاطئة فادعى قوم ان هذا المثل  
وقتها علينا وقفنا صحى وود واليد يتكر فان ما ادعوا فيلزم  
وهكم عليه بالوقف واخرجت الرضى من يدعى قال رحمه الله وهذه المسئلة صرة  
ان دعوى الوقف في الموقوف عليه صحيحة وذكر سيد القمي في فتاواه ادعى ان  
عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحى بالثغاف وغير  
اذن القاضي غيره وايقان والاصح انما له دفع لانه حق في الغلة لا غير فلا يكون  
ضمانا في ما هو ولو كان الموقوف عليهم جماعا فدعى احدهم انه وقف بدون اذن  
القاضي لا يصح روايته واصدق وذكر ايضا ان سعى غلة الوقف له ملك دعوى  
غلة الوقف وانما ملك المثل في فتاوى سيدنا ادعى رجل ضيقة في يد  
انه وقف على المبيع منه لانه من الرتبة وشاركه في صرف ابو بكر الجوهري  
في ملكه انه يبيع كسب في فوايد صدور السلام طاهر بن محمد ذكره في الفتاوى  
الرسيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون  
هو المثل في اطلاق القاضي لان الحق له بعد دعوى الفتوى على انه له دفع له من  
في الصفقات في الوقف انما صفة في اخذ الغلة ولو غيب الوقف احد الكبار  
لا يضمن الموقوف عليهم كفضوة بدون اذن القاضي الموقوف عليهم له ملكه  
اجازة الوقف وقائب الغيبة ابو مفضل ان كان له جركي للموقوف عليه با  
فان الوقف له بغيره وغيره لا يشاركه في استحقاق الغلة في كونه وهذا  
واجوبهت واما الاراضى ان كان الوقف شرط في بيع العسر والخراب وسائر الكوائف

ليرد في عليهم ان يجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يكون وبكونه كذا في وجوبه عليه  
وهو نظير ما روى عن ابي يوسف انه اذا كان الموقوف عليه ميتا او ثلثه ففاسحو واقتد  
كل واحد منهم ارضا فادعوا بها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرة جاز  
مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجزى هكذا ذكره في فتاوى ظهر التبين في فتاوى  
سيد القمي في باب الصلح ادعى على رجل محروما انه وقف على كذا فانكر فيها كذا  
عليه على حال له يبيع لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمولى وله في البيع والى سيدنا ولو دفع  
المولى شيئا للمدعى عليه وادعى الارض لاجل الوقف كونه في ذلك لم يكن له بينة على ابناء  
الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يكون له بينة في دفعه والفضل لو فعل ذلك  
من حال نفسه له شئ من الوقف يدفع المال ولا يباذ الدار وذكره في الباب الاول  
من صلب البسوط اشترى دارا فاخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فضالة الذي  
بنى المسجد او رجل من بني اظهرهم هو مسجدا وجاز الصلح رجل ادعى دارا وقف له  
ثم ادعى المولى ان العوضه وقف واقام البيعة ان كان ادعى المدعى الوارثين  
له بغير بينة المولى وان كان لم يدع الدار بينة على العوضه وقف واذا ادعى  
دارا وقف لا ان المولى استحق العوضه بين البناء على ملك المدعى لانه كونه  
بدونه العوضه فلا يبطل ملك المدعى في البناء من غير حجج ووز فوايد صدور السلام  
طاهر بن محمد ادعى ضيقة انه ملكه باصلها وبنائها ووقف له في ارضه اصل الدار  
وقف والبناء ملكه بطل دعواه والحكم قال صاحب الكفاية سعى ان يساه القاض  
انه وقف من جهته وفتى بعد ما دفع له او وقف من جهة غيره ان قال من جهتي  
لا يبطل الفضا وان قال من جهة غيري يبطل ادعى ان هذه الضيقة ملك ورثت  
من ابي ثم ادعى ان ابي وقف على لا يبيع مكان الشافق ولو بطل التولية في دار موقوفة  
او بطل الوصاية في تركه بعد العلم والتعجب ان هذا تركه او وقف فلو ادعاه  
لنفسه لا يبطل للشافق ولو ادعى الوقف اوله ثم ادعى الكبريت لا يبطل ايضا  
الا اذا وقف وقال وقف اى لكون لم يكن لم يخلف له زقا عند له في غلات ابيه في بطل  
كذا ذكر سيد القمي في فتاواه وذكره موضع آخر منها لو ادعى المحرود لنفسه ثم ادعى  
انه وقف الصلح من كبري اب ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية في مثل التوفيق لان العاقبة

لو قيل التولية او الوصاية  
ثم ادعى نفسه لاصلا

بضاف اليه باعتبار و لانه النصف وكيفية كانه الوكيل ادعى لنفسه ثم ادعى انه فلان  
 وكله بكيفية فيه يميل وله يكون متناوفاً وتكون موضع آخر منها اذا ادعى  
 الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسمى كذا له يسع الدعوى للدار  
 رجل باع دارا ثم ادعى انه وقف انكسرت وقفها او قال وقف على اهل بيته هذا  
 الدعوى وليس له ان يكلف الكثرى اما لو قامت البيعة قبلت كما لو شهد ما عدا عن  
 الاله يقبل منه الدعوى ولو ادعى الكثرى على بائعه ان الارض التي بعثت منه وقف  
 على مسمى كذا يقبل وسعق بالبيع عند العفة ابو جعفر قال العفة ابو الليث بن  
 نافع و يقبل له بديل والوقف اصح وان لم يقبل البائع انه وقف على ذكوره فادعى  
 النسخ انه له بيع الدعوى اصلا والمكول لو ادعى صح وان لم يكن ثم مشى بغير  
 القاض مؤبدا وبثبث الوقفية وبثبث التمسك كذا ذكره هذه المسئلة وقف  
 العتبات وذكر القاض ظهر الدين في فتاواه باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفنا  
 وقفها او يقبل البيع فان اراد كلف المدعى عليه ليس له ذلك لان الخلف بغير  
 صح الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماح البيعة على الوقف له ان الوقف هو الوقف  
 وهو المصدق بالغة فلا بشرط من الدعوى كالتها على الطلاق وعق الاله  
 الا انه اذا كان الوقف عليه مخصوصا ولم يدع له يعط من الخلة شيئا وبه  
 يجمع الخلة الى الفداء لانه التها في ثبث طوع الفداء فلا يظهر حكمه الا في منعه  
 يقبل سبغ انا يكون في الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باجانب  
 له يقبل البيعة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفداء او على المسمى لا يقبل  
 عند ليس وعند يقبل ذكر شهيد الدين هذا التفصيل وقال هكذا اصل  
 الفسخ وهو الخار وهو فتوى ابن الفضل الكرماني رحمه الله وذكره فتاوى شيخنا  
 ايضا وقال بعضهم ان كان الوقف مسجلا حكما لا يصح بيعه وان لم يكن مسجلا  
 يصح ولو باع دارا ثم ادعى انها كانت ملكا لغيره له بيع ولو باع عينا لم يدع  
 انه كان وقفه يسع بغيرهم فالواقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى  
 انه اعتمها يقبل ان باعها يسع ذلك منه وفي فتاواه ايضا باع جارية فباعها  
 شاهديا على البائع انه له اعتمها يقبل البيع يمتنع ويبطل البيع ولو كان البيع عتقا

الدعوى ليس شرط  
 لسماح البيعة الوقف

ان كان الوقف مسجلا صح  
 بغيره وان لم يكن مسجلا صح

بيع العبد ذلك لا يمتنع ولا يبطل البيع وفي آخر الباب التاسع من فتاواه ايضا اشرك  
 عتقا واعتمه ثم ادعى انه كان اعتمه بائعه يقبل شراؤه ولو اشترى اذ العتق صح  
 الدعوى لان اعتمه هذا دعوى التها لانه يدعى ان يبيع احقر لم يرد وما يقض يقض  
 بغيره وانما يدعى عليه وذكره النوازل اذا اقام بيعة على انها وقفها يقبل البيع يقبل  
 ويبطل القاض البيع وليس للكثرى حبس الارض بالتمسك وان لم يكن له بيعة فيقول  
 قول الكثرى وذكر شهيد الدين في فتاواه ايضا لو اقام الكثرى البيعة ان هذه الوار  
 كانت وقفنا على اولاد فلان او على مسمى كذا او على الفقراء وان فلانا وقف وسلم الى  
 المكول فدعوى الوقف لا يصح من الكثرى لانه ساعه من نفسه ما لم يرضه ولانه ليس  
 بخصم ودعوى الوقفية عن الكوفوف عليه ادعى المكول على الكثرى ان الدار وقف  
 على اولاد فلان واثبت الحكم على الكثرى فاذا ادعى الكثرى ان يرجع بالتمسك على  
 بائعه فقال البائع بل كان وقف فلان على اولاد فلان لكن لما مات الوافق رفع  
 ورثته الامر الى القاض منع وقفه ببطلان الوقف وكنه وانما للوقف فسخنا  
 الزكوة ووقف الدار في نصيب ويسعى ورفعه صحى بغيره بهذا دعوى الوقفية وبغير  
 زيد الكثرى وذكر فيها ايضا ادعى المكول ان هذه الدار وقف على مسمى كذا  
 ولم يذكر الواقف قال حيا بن بلخ كاجر جعفر وعنده يسع وقال غيره لا يسع ما لم  
 يذكر الواقف عند له ومحمد لانه الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك الواقف  
 فلا يرفع ذكره من له يكون اثباتا للجهت وفي آخر فتاوى قاض ظهر الدين ادعى وقفنا  
 او شهدنا على وقف ولم يذكر الواقف ذكر اخصاف في باب يقض القاض من  
 ديوان القاض الكورني ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف بغيره غير  
 بيان الواقف وذكر شهيد الدين في فتاواه والشهادة على الوقف له يقبل  
 ما لم يبين الواقف وذكره شهادات الفداء ولو شهدوا ان هذا وقف على فلان  
 ولم يبينوا الواقف سبغ انا يقبل اذا كان قديما ولو ذكر الواقف ولم يبينوا  
 المصروف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يوقف  
 واقفة استولى عليه ظالم فادعى المكول ان هذه الوقفية وقف على فلان مشهور معروف  
 وشهد الشهود كذلك فانما رانه يجوز له ان الشهادة على اصل الوقف الشهرة يكون

وقف من سبغ  
 واقفة استولى على ظالم

على اجواب مختار وان قال الوقف على قوم باعيتهم واما على الشرايط فظاهر المختار  
هكذا ذكره الفتاوى وفي فتاوى سيد الدين وتبيل الشهادة على الشهادة التي  
وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالنساع وان صحها لان الشهادة  
بين يمين سنة عشر من وناج الوقف مائة سنة فبعض القاضي ان الشاهد  
بشهادته بالشام لا بالعمان فانا لا فرق بين الكوث والافهاج اشار في الخبر  
الرفيع في هذا المعنى وهذا كله فطابق في الشهادة بالنساع فانها  
انما صحها انما شهدا بالشام لا بتبيل شاهد الوقف اذا شهد بالوقف  
على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يتبيل شهادتهم  
وكذا لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنب لا يتبيل لانه صفة وله من الاجنب  
وليس هذا ما شاهدت ان اذا شهدا بها انه وثق على ربه وشهد الاثر انه وثق على  
عمه فانما لم يتبيل شهادتهما وبصرف الغنى الى الفقير لهما انما ربه الاثر  
وقف ولو شهدا انه وقف على ثروة جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما  
لان الجيران ليس امر لهم وكذا لو شهدا انه وقف مسجد وهما من فقراء مسجد جازت  
شهادتهما وكذا لو شهدا هل مدسة بوقف المدرسة يتبيل شهادتهم ولو وقف  
كدراسة على مسجد لواء الفوان او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك الكسبي على وقف  
المدرسة فيمن انكسب نظير شهادته اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادته  
اهل تلك على وقف تلك الخلية والمسألة فيقولوا الجواب فيما قالوا ان شهادته  
اهل المدرسة ان كانوا يفترون الوظايف من ذلك الوقف له يتبيل شهادتهم فان كان  
لا يافترون يتبيل وكذا قالوا ان اهل الخلية هكذا وكذا الشهادة على وقف كانت  
ولما صدق في المكث له يتبيل ويتبيل في هذه المسألة كلها يتبيل وهو الذي  
لان كانت الغنية في المدرسة وكنت الرجل في الخلية ليس يلزم بل يستحل وشهادته  
الخلية يتبيل لانه لا يكون الا انفسهم هذه الشهادة شيئا شهدا على رجل انه وقف  
ارضه ولم يجرها ولكنها توف كذا ذكره هل ان القاضي له يتبيل شهادته  
على القاضي امام ابو زيد الشيرازي ثابيل هذا انما لم يبينها للقاضي الاما يثبت  
يتبيل ولو شهدا ان فلانا وقف هذه الارض او من هذه الدار وله يدربان مائة

في الخبر

في الخبر

مطلوب

في الخبر

في الخبر

قال الشان باطله عند لي وم على فبا من مسئلة البيع وهي ما اذا باع حصته من هذه الارض  
ولم يعلم الذي حصته لا يجوز البيع عندهما فلما لم يبيع يوسف وان شهد انه اقر عندهما  
انه جعل حصته من هذه الارض التي صدودها كذا صدق في موثوقه لله عز وجل وهو  
ثبت جميع الارض فنظر الحكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث فثبت  
انها انما جعلت لغير حصته وفتحا على الوجوه التي سطرها في كتاب الوقف  
من الاعاوي والبيئات رجل وقف نصف دار او نصف ارض وذلك مشاع  
لوقف وفتحا صحتها جاز ذلك على مذهب لي يوسف وان قال قد وثقت لغير حصته  
من هذه الارض او من هذه الدار ولم يمس ذلك اسحق انما اجب ذلك اذا كان الوافق  
ثابتا على الراجح بالوقف وان جاز الوافق بالوقف فان جازت بينه وبينه  
عليه بالوقف ويجوز حصته من الارض او من الدار وسواء ذلك قبل القاضي  
ذلك وعلى بالوقف على ما يصح عنده من ان شهدا على الواقف بائرا ولم يجرها  
ماله من الارض او من الدار احد القاضي بان يبيع ماله من ذلك فما صح من شيء فالقول  
قوله فيه ويحكم بوقفه ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه  
في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يبيع عند القاضي عن ذلك فيحكم بما يصح عنده من  
وان شهدا على اقرار الواقف انه اقرانه وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك  
الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث فان كانت حصته  
كلها نصف كانت او اكثر وفتحا الاثوري انما يثبت انما قالوا رجل اوصيت  
بثلث مال فلان وذلك الف درهم فوجدنا ثلثه الذي درهم جعل الوصية الثلث  
كله وهو الف درهم فان كان اكثر من الذي درهم فله جميع ذلك والاثر ان رجلا اوصى  
اوصيت فلان بثلث من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته منها النصف  
في الوصية لغيره نصف كلها فكذلك الوقف هذه الجملة وقف الدعاء والبيئات  
وذكر في الفصل التاسع من وصايا الازمنة في نوادر الامم سمع عن محمد اذا قال  
اوصيت فلانا بجميع نصيب من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيب النصف منها فله  
النصف كله قال والبيع في هذا كالف الوصية فان قال لغيره ببيع ربع فلان  
بجميع نصيب من هذه الدار وهو الثلث بكذا وكان نصيب النصف فالبيع على الثلث



في بيعه اجماع في الفناء في مسائل غريب الرواية لو باع في انشاء الفناء في  
 عشر سنين سماه الفناء في نفسه من هذه التار فاذا نصيب سبعة اسهم في سهم للزمن  
 والسهمان للبايع ولو نقص عن خمسة اسهم فالشركى باختياره ان شاء اخذ جميعه في  
 سهمين وان شاء ترك رجل في بيع نصيبه ادعى عليه آخر انهما وقف واحضرا  
 في فطوح العروق والفضاء الماضين وطلب في العارض الفناء بذلك الفناء  
 ليس للفاضح ان يفضح بالفضل لانه انما يفضح بالحجج وهي البيعة او الفزار واما الفناء  
 فلا يصلح لان الخط مما يزور وينقل وكذلك لو كان على باب الكانوت لانه  
 مضروب بنظر يوقفة الكانوت لا يكون للفاضح ان يفضح بوقفة مالم يهدد الشريك  
 بوقفة ووقفة في سند بان اذا عقب رجل ارض الوقف ونقص منها  
 فما اخذ من جهة النقصان لا يكون على اهل الوقف بل يهرف الى مرتبة الا ان يرضى  
 في الغلة لانه الرتبة وهذا الفناء يدل عن الوقفة وان زاد الغاصب فيها  
 ربا فاضح عند نفسه فانه كانت هي شيئا ليس بحال وله حكم الكمال بوقفة من  
 تسرع وان كان ماله فاما كونه غاسي والبناء امر الغاصب برفعه وقلع الا اذا  
 كان بصيرا لو وقف فانه ينج عنه لو اراد ان يخل ويضيق الفسخ او الفاضح في ذلك  
 من يرضى غلة الوقف ان كانت والا يوافق الواقف ويحط من امره كيث في قول  
 صدره السلام طاهر بن محمد هو ذكر جدي في التجنيس اذا امر المولى ارضيا بوقفة  
 وبني الكا بر فيها بناء فادعيه ان يزيد في الغلة ويخرج الولى فادعها  
 ما هو فاذا جاء راس الشريك المولى ان يرضى الاجازة لها اذا كانت مشا  
 ينفذ عن راس الشريك بعد دفع الاجازة بنظر المالك وان البناء له يرضى بالوقف  
 برفعه الباني لانه ملكه ويجوز على المرفع اذا لم يرضى به وان كان رفته يرضى بالوقف  
 لهذا على وجهين ارضى المكار ان يارض المولى بناؤه للوقف بقيمة من روقا  
 او مينا بهما كما اقل اولم يرضى فان رضى فلكيف ان يدفع اليه اقل القيمة و  
 ملكه بناء لاخذ الوقف وان لم يرض له بملكه له جل الوقف له ان يملك بغير رضاه  
 له يكون في ارضها من غيره وبني الباز الا ان يخلص ملكه وله يكون بناء المكار  
 من صفة الاجازة من غيره لانه لا يرضى على ذلك البناء من ملكه رفته وذكر في ايضا فان

في بيعه اجماع في الفناء في مسائل غريب الرواية لو باع في انشاء الفناء في عشر سنين سماه الفناء في نفسه من هذه التار فاذا نصيب سبعة اسهم في سهم للزمن والسهمان للبايع ولو نقص عن خمسة اسهم فالشركى باختياره ان شاء اخذ جميعه في سهمين وان شاء ترك رجل في بيع نصيبه ادعى عليه آخر انهما وقف واحضرا في فطوح العروق والفضاء الماضين وطلب في العارض الفناء بذلك الفناء ليس للفاضح ان يفضح بالفضل لانه انما يفضح بالحجج وهي البيعة او الفزار واما الفناء فلا يصلح لان الخط مما يزور وينقل وكذلك لو كان على باب الكانوت لانه مضروب بنظر يوقفة الكانوت لا يكون للفاضح ان يفضح بوقفة مالم يهدد الشريك بوقفة ووقفة في سند بان اذا عقب رجل ارض الوقف ونقص منها فما اخذ من جهة النقصان لا يكون على اهل الوقف بل يهرف الى مرتبة الا ان يرضى في الغلة لانه الرتبة وهذا الفناء يدل عن الوقفة وان زاد الغاصب فيها ربا فاضح عند نفسه فانه كانت هي شيئا ليس بحال وله حكم الكمال بوقفة من تسرع وان كان ماله فاما كونه غاسي والبناء امر الغاصب برفعه وقلع الا اذا كان بصيرا لو وقف فانه ينج عنه لو اراد ان يخل ويضيق الفسخ او الفاضح في ذلك من يرضى غلة الوقف ان كانت والا يوافق الواقف ويحط من امره كيث في قول صدره السلام طاهر بن محمد هو ذكر جدي في التجنيس اذا امر المولى ارضيا بوقفة وبني الكا بر فيها بناء فادعيه ان يزيد في الغلة ويخرج الولى فادعها ما هو فاذا جاء راس الشريك المولى ان يرضى الاجازة لها اذا كانت مشا ينفذ عن راس الشريك بعد دفع الاجازة بنظر المالك وان البناء له يرضى بالوقف برفعه الباني لانه ملكه ويجوز على المرفع اذا لم يرضى به وان كان رفته يرضى بالوقف لهذا على وجهين ارضى المكار ان يارض المولى بناؤه للوقف بقيمة من روقا او مينا بهما كما اقل اولم يرضى فان رضى فلكيف ان يدفع اليه اقل القيمة و ملكه بناء لاخذ الوقف وان لم يرض له بملكه له جل الوقف له ان يملك بغير رضاه له يكون في ارضها من غيره وبني الباز الا ان يخلص ملكه وله يكون بناء المكار من صفة الاجازة من غيره لانه لا يرضى على ذلك البناء من ملكه رفته وذكر في ايضا فان

في بيعه اجماع في الفناء في مسائل غريب الرواية لو باع في انشاء الفناء في عشر سنين سماه الفناء في نفسه من هذه التار فاذا نصيب سبعة اسهم في سهم للزمن والسهمان للبايع ولو نقص عن خمسة اسهم فالشركى باختياره ان شاء اخذ جميعه في سهمين وان شاء ترك رجل في بيع نصيبه ادعى عليه آخر انهما وقف واحضرا في فطوح العروق والفضاء الماضين وطلب في العارض الفناء بذلك الفناء ليس للفاضح ان يفضح بالفضل لانه انما يفضح بالحجج وهي البيعة او الفزار واما الفناء فلا يصلح لان الخط مما يزور وينقل وكذلك لو كان على باب الكانوت لانه مضروب بنظر يوقفة الكانوت لا يكون للفاضح ان يفضح بوقفة مالم يهدد الشريك بوقفة ووقفة في سند بان اذا عقب رجل ارض الوقف ونقص منها فما اخذ من جهة النقصان لا يكون على اهل الوقف بل يهرف الى مرتبة الا ان يرضى في الغلة لانه الرتبة وهذا الفناء يدل عن الوقفة وان زاد الغاصب فيها ربا فاضح عند نفسه فانه كانت هي شيئا ليس بحال وله حكم الكمال بوقفة من تسرع وان كان ماله فاما كونه غاسي والبناء امر الغاصب برفعه وقلع الا اذا كان بصيرا لو وقف فانه ينج عنه لو اراد ان يخل ويضيق الفسخ او الفاضح في ذلك من يرضى غلة الوقف ان كانت والا يوافق الواقف ويحط من امره كيث في قول صدره السلام طاهر بن محمد هو ذكر جدي في التجنيس اذا امر المولى ارضيا بوقفة وبني الكا بر فيها بناء فادعيه ان يزيد في الغلة ويخرج الولى فادعها ما هو فاذا جاء راس الشريك المولى ان يرضى الاجازة لها اذا كانت مشا ينفذ عن راس الشريك بعد دفع الاجازة بنظر المالك وان البناء له يرضى بالوقف برفعه الباني لانه ملكه ويجوز على المرفع اذا لم يرضى به وان كان رفته يرضى بالوقف لهذا على وجهين ارضى المكار ان يارض المولى بناؤه للوقف بقيمة من روقا او مينا بهما كما اقل اولم يرضى فان رضى فلكيف ان يدفع اليه اقل القيمة و ملكه بناء لاخذ الوقف وان لم يرض له بملكه له جل الوقف له ان يملك بغير رضاه له يكون في ارضها من غيره وبني الباز الا ان يخلص ملكه وله يكون بناء المكار من صفة الاجازة من غيره لانه لا يرضى على ذلك البناء من ملكه رفته وذكر في ايضا فان

في بيعه اجماع في الفناء في مسائل غريب الرواية لو باع في انشاء الفناء في عشر سنين سماه الفناء في نفسه من هذه التار فاذا نصيب سبعة اسهم في سهم للزمن والسهمان للبايع ولو نقص عن خمسة اسهم فالشركى باختياره ان شاء اخذ جميعه في سهمين وان شاء ترك رجل في بيع نصيبه ادعى عليه آخر انهما وقف واحضرا في فطوح العروق والفضاء الماضين وطلب في العارض الفناء بذلك الفناء ليس للفاضح ان يفضح بالفضل لانه انما يفضح بالحجج وهي البيعة او الفزار واما الفناء فلا يصلح لان الخط مما يزور وينقل وكذلك لو كان على باب الكانوت لانه مضروب بنظر يوقفة الكانوت لا يكون للفاضح ان يفضح بوقفة مالم يهدد الشريك بوقفة ووقفة في سند بان اذا عقب رجل ارض الوقف ونقص منها فما اخذ من جهة النقصان لا يكون على اهل الوقف بل يهرف الى مرتبة الا ان يرضى في الغلة لانه الرتبة وهذا الفناء يدل عن الوقفة وان زاد الغاصب فيها ربا فاضح عند نفسه فانه كانت هي شيئا ليس بحال وله حكم الكمال بوقفة من تسرع وان كان ماله فاما كونه غاسي والبناء امر الغاصب برفعه وقلع الا اذا كان بصيرا لو وقف فانه ينج عنه لو اراد ان يخل ويضيق الفسخ او الفاضح في ذلك من يرضى غلة الوقف ان كانت والا يوافق الواقف ويحط من امره كيث في قول صدره السلام طاهر بن محمد هو ذكر جدي في التجنيس اذا امر المولى ارضيا بوقفة وبني الكا بر فيها بناء فادعيه ان يزيد في الغلة ويخرج الولى فادعها ما هو فاذا جاء راس الشريك المولى ان يرضى الاجازة لها اذا كانت مشا ينفذ عن راس الشريك بعد دفع الاجازة بنظر المالك وان البناء له يرضى بالوقف برفعه الباني لانه ملكه ويجوز على المرفع اذا لم يرضى به وان كان رفته يرضى بالوقف لهذا على وجهين ارضى المكار ان يارض المولى بناؤه للوقف بقيمة من روقا او مينا بهما كما اقل اولم يرضى فان رضى فلكيف ان يدفع اليه اقل القيمة و ملكه بناء لاخذ الوقف وان لم يرض له بملكه له جل الوقف له ان يملك بغير رضاه له يكون في ارضها من غيره وبني الباز الا ان يخلص ملكه وله يكون بناء المكار من صفة الاجازة من غيره لانه لا يرضى على ذلك البناء من ملكه رفته وذكر في ايضا فان

في بيعه اجماع في الفناء في مسائل غريب الرواية لو باع في انشاء الفناء في عشر سنين سماه الفناء في نفسه من هذه التار فاذا نصيب سبعة اسهم في سهم للزمن والسهمان للبايع ولو نقص عن خمسة اسهم فالشركى باختياره ان شاء اخذ جميعه في سهمين وان شاء ترك رجل في بيع نصيبه ادعى عليه آخر انهما وقف واحضرا في فطوح العروق والفضاء الماضين وطلب في العارض الفناء بذلك الفناء ليس للفاضح ان يفضح بالفضل لانه انما يفضح بالحجج وهي البيعة او الفزار واما الفناء فلا يصلح لان الخط مما يزور وينقل وكذلك لو كان على باب الكانوت لانه مضروب بنظر يوقفة الكانوت لا يكون للفاضح ان يفضح بوقفة مالم يهدد الشريك بوقفة ووقفة في سند بان اذا عقب رجل ارض الوقف ونقص منها فما اخذ من جهة النقصان لا يكون على اهل الوقف بل يهرف الى مرتبة الا ان يرضى في الغلة لانه الرتبة وهذا الفناء يدل عن الوقفة وان زاد الغاصب فيها ربا فاضح عند نفسه فانه كانت هي شيئا ليس بحال وله حكم الكمال بوقفة من تسرع وان كان ماله فاما كونه غاسي والبناء امر الغاصب برفعه وقلع الا اذا كان بصيرا لو وقف فانه ينج عنه لو اراد ان يخل ويضيق الفسخ او الفاضح في ذلك من يرضى غلة الوقف ان كانت والا يوافق الواقف ويحط من امره كيث في قول صدره السلام طاهر بن محمد هو ذكر جدي في التجنيس اذا امر المولى ارضيا بوقفة وبني الكا بر فيها بناء فادعيه ان يزيد في الغلة ويخرج الولى فادعها ما هو فاذا جاء راس الشريك المولى ان يرضى الاجازة لها اذا كانت مشا ينفذ عن راس الشريك بعد دفع الاجازة بنظر المالك وان البناء له يرضى بالوقف برفعه الباني لانه ملكه ويجوز على المرفع اذا لم يرضى به وان كان رفته يرضى بالوقف لهذا على وجهين ارضى المكار ان يارض المولى بناؤه للوقف بقيمة من روقا او مينا بهما كما اقل اولم يرضى فان رضى فلكيف ان يدفع اليه اقل القيمة و ملكه بناء لاخذ الوقف وان لم يرض له بملكه له جل الوقف له ان يملك بغير رضاه له يكون في ارضها من غيره وبني الباز الا ان يخلص ملكه وله يكون بناء المكار من صفة الاجازة من غيره لانه لا يرضى على ذلك البناء من ملكه رفته وذكر في ايضا فان

وقف غاربه لا فرق ان صاحب العمار ان يباشرها بمثلها فانه كانت العمار لو وقف  
 بها بكثر مما اشارة كلت برفق العمار وبواجر من غير لانه النقصان عن  
 اجر المثل لا يجوز الا عن ضرور وان كانت العمار لو رفته لم يباشر بكثر مما  
 اشارة بكثر من بيعه وذكره في مجموع النوازل في شرح التبيين عن ارض وقف  
 عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد اشترى ارض من باجر معلوم هو امر  
 مثلها بومئذ وبعد رفاق بديل صاحب البناء والمولى وبزيد صاحب البناء  
 ان يرد في ملكه المثل التي كانت في الماض والمولى يجد بديل يرضى الا باجر المثل  
 الا ان هل للمولى ذلك فان نفع ذكره في الفضة اذا اشترى ارض وقف ثم اشترى  
 باجره معلوم هي اجر المثل من جازت له جان فرفضت له جان له يرضى له جان  
 واذا اراد امر مثلها بعد مضي مدة فعمل رواية فتاوى من قد بان له يرضى العقد  
 وعار وان سرقه الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والوقف الفسخ يجب المصحح كما مضى  
 ولو كانت ارض حال له يمكن فسخ العقد فيها بان كان فيها زرع لم يفسخ  
 فالوقف زيادته يجب المصحح بعد وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر المثل  
 وزيادته الاجر بعينه اذا ارادت عند الكل من اذا زاد واحد فقتله بعينه من الزيادة  
 واضرار الك في الراجح رواية الطحاوي في فتاواه وقال بان يرضى العقد الا اذا ارادت  
 الاجر وذكر جدي في التجنيس انه لا يرضى الاجازة وان ارادت الاجر له ان اجر المثل  
 بعينه ووقف العقد ووقف العقد المصحح كما امر المثل وعلى ما امتان فاضه فان هو  
 رواية الشريك لو ارادت الاجر ورضى المكار الولى بالزيادة كان هو اول في  
 غيره ذكره في مجموع الفقه للعائز ولو اجره باقر ذهب الولى فان جاز امره  
 بكثر فلما ان يرضى الا ان يباشر الولى باجره مثله واقعة الفسخ اشارة  
 عن موقوف في المولى من باجر المثل وبني عليها باذن المولى قلما مضى  
 للمزيد ارض على اجر ملك الملة للمنة المستقبل فذم صاحب السكنى بذلك الزيادة  
 هل هو اول اجيب نعم والله اعلم في الفتاوى من مولى الوقف اذا سكن رجلا  
 دارا الوقف بغير اجر ذكره لانه له من رعا السكنى وعامة المناظر على ان عليه

مثل

وذكر

اجر المثل سواء كانت الارض مغلقة للاستفلاء او لم يكن صيانة للوقف عن اهل الظلم  
 قطعاً للاطعام الفاسد وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغيره  
 الواجب عليه ان يبيعها ويبيعها . . . امر الغني كان عليه اجر المثل بالغا ما يبلغ وكذا فالوان  
 اهل جماعة رهنوا الوقف فتح لم يبيع لو سكته الكهنة حب اجر المثل وكذا في الوا  
 في موقوف الوقف . . . اذا باع من لا موقوفاً على المسمى فكنه المثل ثم عرفت  
 هذا المثل قول غيب . . . فادع هذا الكسب على شريك المثل ان البيع كان فاسداً  
 فعلى المثل اجر المثل سواء كان موقفاً للاستفلاء او لم يكن قال السيد  
 الاصل ناصر الدين في المخطوط واليه يذهب اصحابنا ان له في الاجرة الواجب  
 والبيع وان كان موقفاً للعلم ولو اجر الغني الدار بانفسه اجر المثل قدر ما لا يتجاوز  
 الناس في بيعه لم يبيعه المثل كالمسافر كان عليه اجر المثل بالغا ما يبلغ على اخصار  
 المشافرة وكذا اذا امرها اجازة فاسد وذكر فاضل خان في فتاواه وقيل  
 غضب ارض الوقف او ارض الصغرى قال بعضهم بعض الغاصب اجر المثل للاد  
 وللصغرى وفي ظاهر الرواية لا يفتى في قولان هذا الغاصب اجر الارض الموضوعة  
 من غيره كعب المسافر للامر الغاصب المستحق وقد مر قبيل هذا من الجنب  
 ان الفتوى في غضب العقار والاراض الموقوفة بالفه ان كان الفتوى في غضب  
 منافع الوقف بالفه ان ذكر ظهر الدين الوالوي في فتاواه موقوف الاوقاف  
 اذا امر بوقف اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وكذا الهب اذا امر بترك  
 الصغرى بوقف اجر المثل يلزم تمام اجر المثل لانه ليس لكل واحد منهما وله ان  
 واله سقاطه وكذا في غضب ارض الصغرى او ارض الوقف يجب اجر المثل على  
 من يبيع غضب العقار والاراض في فوايد صاحب المحيط اذا اشترى داراً وسكنها  
 ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير كعب عليه اجر المثل صيانة الوقف والصفة  
 سئل بعض فم ادركنا زمانه من الكفتيين ذرع في ارض الوقف بغير اذن المولى  
 بدين كارتع سراً عليه واجب سود باغله زبني جنايته فهو داسد درالار  
 ثلث يبيع قال نكاه كفتيكم وقف راكواغ ههنا سئ سزاغله باغله زبني داسد ان  
 طلب

سكنه وطرد الوقف بغيره  
 الواجب عليه ان يبيعها

اشترى داراً وسكنها  
 ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير

طلب كذا قال بعضهم ينبغي ان يوجب الثلث او الربع على بيع عرف اهل ذلك ذكروا في الدين  
 الفقيه فتاواه مثول الوقف اذا اشترى بالوقف واما للوقف اختلف الشيخ  
 في ان هذا الدار هل يبيعي بالمنازل الموقوفة حتى لا يكون بينهما قال بعضهم يجوز بيعها وهو  
 الاصح في صحة الوقف والشرايط التي لهبها الوقف لا رفا كلام كبير ولم يوجد ههنا  
 وذكر ان كتم في شروطه المثل اذا اراد ان يبيعها بطلت الوقف منبغ يكون موقوفه  
 على سبيل الوقف الاول قال وقد كانت وقعت هذه المسئلة في زماننا قال  
 بعضهم بعد ما لم يوجد فيه رواية القاضي مطلق ذلك الشراء بالمال الذي عند الغني  
 في الفلوات يبيعه ويكون موقوفه على سبيل الوقف الاول في الغنى ان المثل  
 صانع ولم يبيع الشراء كما اشترى له لانه انما يبيع الشراء على الوقف اذ كان في بيعه  
 الوقف واشترائه غلامه فاما اذا كان وفقاً لذلك التيسيل فهذا هو الوجه  
 مباح الوقف الاول الا ان انا غلامها صرفت الاعمال نفسها وما فضل صرف  
 الاعمال الوقف الاقل فاصالوا الصيغة وقالوا ان الواجب كان اذ في شرايطه  
 في فضل غلامه ليكون وفقاً على سبيل الوقف ذكروه في صكوك الشراء في الفتوى  
 اذا ضرب الوقف كونه ايا يوجب النقص الى موضع ارضه في التبر الكبير استبدال الو  
 باطل الارواية عن بيع يوسف وقيل في فوايد ظهر الدين التوازي الماستبدال  
 كونه مالم يكن مستجلاً ومنه فتاوى قاض خان في فضل اجازة الوقف من اجازته  
 المثل له بملك استبدال الوقف الارواية عن بيع يوسف او كان الواجب هو  
 الاستبدال في فوايد صاحب المحيط فيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي  
 درائه ونديره جاز هكذا رد عن بيع يوسف نصاً في فوايد التذويق وهكذا  
 ذكر الصدر الشهيد وذكر في الخلق واحاله في فوايد شمس السلام الا وهو هذا  
 الواقف اذا اشترى واصحاب الوقف يبيع الامر الى القاضي فتح يبيع الوقف  
 اذا لم يكن مستجلاً وسئل شمس السلام اكلوا في عن اوقاف السيد اذا عذر استنظا  
 هل للمثل ان يبيعها ويشتري غيرها اخرى مكانها قال نعم قيل ان لم يعطل  
 ولكن يوجد غيرها ما هو خير منها قال لا يبيعها ومنه المشايخ من لم يجوز بيع الوقف  
 يعطل اول يعطل وكذا لم يجر الاستبدال بالوقف وهكذا عن من الاية الرخصة

اشترى داراً وسكنها  
 ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير

الواجب اذا اشترى واصحاب

وذكره المنقح عن محمد اذا صار الوتف كمال لا ينفع به المسكين فلفظها ان يبيع ويشتري  
 بتمه غيره وليس ذلك الا للفاضل وذكره الذخيرة اذا ضعف الارض الوتف فتم  
 الاستقلال والبيع يرد بثمنها ارض اخرى هي اكثر ربحا منها كان له ان يبيعها ويشتري  
 بثمنها ارض اخرى وذكره العدة اذا اشترى شرطه واصل الوتف ان اسند  
 بها ارض اخرى ابتداء ذلك ويكون وقتا مكافا لشرطه حايث عند بيعه يوسف  
 وكذلك لو شرط ان يبيعها ويبذل بثمنها ما يكون وقتا مكافا وعنى ملة الوتف  
 جازية والشرط باطل وان لم بشرطه سببه ما يكون وقتا مكافا قال محمد  
 الوتف باطل وقال ابو يوسف الوتف جائز والشرط باطل وزعم باب وصية السلم  
 والزمي بن زهير والباقيات ابر بكر ابن حامد اجمع الحكماء على جواز بيع بناء المسكين وصية السلم  
 اذا اشترى بتمه غيره فنادى فاشترى بتمه غيره ببيع البناء الموقوف لا يجوز قبل  
 ويكره بعد ذلك الا شراكمه الموقوفة لا يجوز بيعها قبل الفسخ ويكره بعد  
 وان كانت غير متمه يجوز بيعها قبل الفسخ وبعده باع محمد وداود وقتا مكافا  
 بشهادته على صلح البيع لا يكون ذلك قضاء منه لغيره البيع وانما ظاهره فسادا له  
 وفي شروط ظهر الدين الرغبانية لو وقف على الفقراء فاشترى بعض قوابله ورفق  
 الى الفاضل فاعطاهم منها لا يكون هذا قضاء من الفاضل ولكنه بمنزلة العتق فيقول  
 اراد الرجوع في الكفيل له ذلك بان يعطى عنهم من القوارب جمع الغلة فاما اذا قال  
 مكن ان لا يعطى غيري فانه قال هلال فذمها فان ابوبكر البجلي لا يتعد فيها  
 ايضا لو وقف على اولاد فلما سخط غلة الوتف بعير يوم الوتف او يوم طرد  
 الغلة فغاية غلة المسكين بعير يوم صدق الفاضل كما هو موجود في يوم  
 الوتف بعير ولا يعطى سوا ذلك الا كلفان اذا كان موجودا يوم صدق الفاضل  
 وانما استحق بعد ذلك او كان عتقا قبل ذلك وذكره العدة امام المسكين اذا وقع الفاضل  
 وذهب بثلث من السنة له بتمه غلة بعض السنة والعبارة لو ثبت كصاحبها  
 كان الهام ووث كصاحب يومه في المسجد يعني فصار كانه في موت الفاضل فظل  
 السنة وفي فساد صور السلم طاهوسا محرم فثبت فيها ارض الوتف على امام المسجد  
 نصف اليه غلها ووث اله دراهم فاذ ذهب عن تلك الوتف له بتمه غلة من

باع محمد وداود  
 وقتا مكافا  
 شهادة على صلح  
 البيع

باعتها بتمه غيره  
 بتمه غيره  
 بتمه غيره

السنة وهو نظير موت الفاضل واخذ الورث ويحل للامام اهل جاني من السنة ان كان فقيرا  
 وكذلك الكثرة طلبه العلم في المدارس وفي مسائل النكاح من فوايد صاحب المحط الوتف  
 والوتف اذا لم يوف فلم يثوبنا ضح مانا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك الفاضل  
 ويحل بانه لا يسقط لانه كالهجرة وان كان على الهام دار ووقف زيد المسافر فلم يثوب  
 الهجرة ضح مانا ينظر ان اجدها المتولى فانه يحفظ وان اجرها الهام له يسقط وذكر  
 في الذخيرة اذا مات الفاضل بعد ما مات الوتف فانه لا الوتف او صح الى غيره فوصية  
 بمنزلة وان لم يوص الى غيره فوله ان يرضى الفاضل ولا يجعل الفاضل من الاجانب  
 مادام يوجد ولد الوتف واهل بيته من يرضى الفاضل وان اراد الفاضل ان يرضى غيره  
 مع ما فيه من صوته وصحة لا يجوز الا اذا كان التوفيق على سبيل العروج وفي موضع آخر  
 والفاضل ان يرضى الفاضل الذي يرضى الوتف اذا كان من التوفيق وذكر سيد الدكا  
 الفاضل لا يملك نصب الوتف والفقير اذا كان الفاضل والوصي من جهة الوتف والفقير  
 بانها لا تعقد ظهورا كيانا منها وفي الذخيرة ايضا الوتف اذا شرط الولد ان يرضى  
 كانت الولد له للوتف ايضا وله ان يرضى من شرطه الولد في يوليها غيره فذموا  
 في نظام رجل ووقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولى من اولاد  
 واولاد اولاد من اصل الفاضل ان يجعل غيره متوليا لوفد الفاضل ذلك قال اجاب  
 والذي رد لا وذكره الصوري اذا مات المتولى والوتف حي فالولى في نصب غيره  
 لا الوتف لا الا الفاضل فان كان الوتف ميتا فوصية اول من الفاضل فان لم يكن اوصي  
 الا اهدى قالوا في ذلك الفاضل وفي مسائل الاجارات من فوايد صاحب المحط الوتف  
 في الوتف اذا مات فوله ان يرضى غيره من الوتف لا الا الفاضل فيما ذكره الاختلاف  
 وذكره ملة السيرة الى الفاضل وذكر فيها الفناء واحاله الى الفاضل اذا  
 مات الوتف بطل وله ان يرضى الا اذا جعله فيما في حياته وبعد فانه في بيعه وصية  
 وعند ملة السلم الى الفاضل شرطه الوتف فلا يكون الفاضل المتولى ولا يثوب  
 بكونه الوتف على ارباب معلومين كصحة عددهم اذا نصبوا متوليا بدلت اذن الفاضل  
 لا يكون هو المتولى وما اشترى هذا المتولى من الوتف لا يرضى لانه لما اجر الوتف وان لم يرض  
 المتولى صار غاصبا فيكون الفاضل فلا يرضى كذا ذكر سيد الرهينة فسادا له وهذا يعني

مطلوب

باعتها بتمه غيره  
 بتمه غيره  
 بتمه غيره

ان يكون على ظاهر الرواية اما ما عليه الفتوى في عصب منافع الوقف وهو الضمان على ما  
من قبل من التمس فيجب ان يضمن وكذا في فتاوى قاضي زهير الدين الحنبلاني اهل  
اذ انصبوا متوليا لغير امر القاض او لغير ارباب الوقف بغير امر القاض لا يجوز  
في العدة قال بعضهم الاول ان يدفع الامر الى القاض وقاله المتأخرين الاول ان لا  
والناصح انه لا يجوز بغيرهم المتولى ولا بد من القضاء ولا بشرط حضرته المتوفى عليه  
كلاهما لغير الوصي حيث بشرط حضرته الصحيح واقعة الفتوى رجل هتار موصوف  
لبناء مدرسته وقيل ان يبيع وقف على هذا فربما يربط ويصير امره للفقراء كما  
قاضي بصير في الخاض الامام الصدوق الذي السري ان هذا الوقف غير صحيح معلوما  
هذا وقف قبل وجود المتوفى عليه واقعه من اهل زمانه بصير هذا الوقف  
الصحيح فانه ذكره النوازل رجل وقف ارضه على اولاد فلاله وصلى امره للفقراء  
فلان اولاد فلاله وقف جائز ويكفي الخاء للفقراء فان صدرت لفلان اولاد فلاله  
ما كثر من الغلة في المتوفى الاول فلاله فاذا كان هذا في الوقف على اولاد فلاله  
يكون كذلك بالظن الاول وبصرف الغلة الى الفقراء فان ذابني المتوفى بغير  
في المتوفى كذا في اقدار ميراثه الا سرقه وشبهه وكان صيانة الفقير في ارضه المتوفى  
السرى اذا سرق اسرها قلت وبيان الظن الاول ان في ملكه الفتوى  
من يدرسه بل ما هو الاصل فيها فصار موجودا زمانه الا بغير وهو الموضع ولا  
في ملكه الوقف على الاولاد والباقي بغيره الا سرقه والخالف لا بغيره العباد  
ذكره الفقهاء اذا جعل في وقف المسجد طريقا ومن الطريقين مسجدان اجاز وارضى الوقف  
اذا كانت بجنب المسجد كذا ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاض وكذا في الدور  
ولو كان ملك رجل وصان المسجد على اهله يوفد ارضه بالخير كرها منه فقوله  
عن عمر بن الخطاب عنه وكثير من الصحابة انهم اهدوا ارضه بكرة من اهل بيته واولاد  
في المسجد اكرم فورا استساقا فتاوى الدين بن مكي وشرح جعل المتولى بغير  
حانه فان لم يكن في وقف المسجد ان لم يكن للمسي او وقف واجهل في  
الى العمارة لا يباين ان يوجب بناء المسجد وذكر شيخنا الامام في الفتوى  
طريقه في الوقف على الطريقين بغيره لان في الوقف على الطريقين فجاز ان يباين

هذا هو الوجه في  
الوقف على الطريقين  
فان كان في الوقف  
على الطريقين فجاز  
ان يباين في البناء  
على الطريقين

انما لا يبيد الدور في المسجد فلا يجوز جعل المسجد طريقا ولو جعل المسجد موقفا له في وقف  
من يد صاحب الحق القاض اذا اذن للاوقام ان يجعلوا ارضه موقفا كرض الكون في مسجد  
غيره وانما هو يتخذوا هياكل موقوفه على مسيهم ان كانت الكون في وقف عنده ولاء  
فيها كان فانه في امره وان في وقف صلى الله عليه وسلم امره له ارض الكون في وقف على ملكهم وذكر  
انما انما يحكم من الغنة واحاله الى فتاوى الشيخ السيد الذي تحذره جانب من  
الظن ان لا يكون حكم المسجد على طريقين بدليل انه لو وقف فوايطه عاد طريقا كان في  
في فوايطه الغنة اربعة وقف ارضها انما يباين انما الوقف باطلا ولو جعل ارضه  
بغيره انما يباين انما كان مسجد او طريق باطل فوايطه صاحب الحق رجل قال في  
في وقف عشرين دينارا في المسجد كذا اهل يكتون وصيته فان لا والله اعلم وكذلك في  
اذا سلم الى المتولى انما كان في حال الصحة يكون ثلثها في جميع المال وان كان في حال المرض  
انما كان في ثلثه في الثلث وكذلك وان لم يكن في الثلث يكون حكم الوصية في الوقف  
كاول اوصى بقران مسجد كذا او مرتبة جاز وفيه ارضها لوقال وفتى داري كذا على  
مسجد كذا ولم يرد على هذا في سلم صلح الشراء الى المتولى في استجاره من الدار في المتولى  
في معلومة بامرة معلومة هل يعم هذه الاربعة فان ان سلم الصلح بدون الدار فالوقف  
بالصلح لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولى عند مقدم وان سلم الدار الى المتولى صح في فتاوى  
صاحب الحق على ذلك بوجه ان يعم الوقف بدون التسليم فان قال لم شرط التايد  
في جعل ارضه للفقراء يكون ثلثها للمسي فيتم بالقبض واينات الملك على هذا الوجه  
في حال المتولى اذا اشترى من غلة الوقف دارا للمسي بغيره وكذا في اعلى دراهم في عمان  
مسجد ومصباح المسجد يصح بطريق الغنة ان كان له بغيره الوقف سلم قاض خان  
في حال صحة هذه الدار على صاحبها مسجد كذا في عمارة في حاج اليه من الذهب  
انما يباين في كونه وصية برفقة الدار ام بغلة فانما لا يباين في لو اراد المتولى  
بغيره امر القاض جاز بغيرها هكذا قال بعض المتأخرين فان وقفه الوصية كناية عن  
الوقف وقال صاحب الحق في وصية بغيره وصية بغيره او لغيره للقاض وله في  
في الدار سلم صاحب الحق عن اوصى بقران المسجد في وقفه بغيره في عمارة  
في وقفه بغيره في وقفه الكسار قال ذلك في بناء المسجد في وقفه بغيره الكسار

هذا هو الوجه في  
الوقف على الطريقين  
فان كان في الوقف  
على الطريقين فجاز  
ان يباين في البناء  
على الطريقين

وسئل ايضا قال وقت عشرين دينارا على مسي كذا قال لا يصح لانه وقت منزله  
المشوق لا يصح له قبي ثمارنا كذا التلوح والناس في الغدوم وكذا ذلك  
في زماننا انما كرمنا جديك دينار است سبيل كرم وله عشرة وثمانين  
انه ان نوى الصدقة بنصف دينار وانما ينزل عليه وذكره الفناوي لو قال  
ارض هذه للتبيل ولم ينزلها فان كان هذا الرجل من فم هذا اللفظ منسار  
وقف هو وقت وان لم يكن من فم هذا اللفظ منسار فيمن ينظر ان اراد به الوقف  
موقوف وان اراد به الصدقة فهو صدقة بنصف دينار او بعينها وانما  
وما يدخل في دعوى العقار وغيره بغيره وذكر الشيخ الهام الغنية الحكم ابو نصر  
بن محمد السمرقندي في سورة اذا وقع الدعوى في العقار لم يذم ذكر البنية التي فيها  
الدار ثم من ذكر الحكم ثم من ذكر التكرار فيبدأ اوله بذكر الكون ثم بالحيثية  
لقول من قال لذهب عندي ان يبداء بالهمزة ينزل من الهمزة الى الالف  
بنيته بالبعث والى يبداء بالالف في داره كذا في كذا كذا  
كذا وفاسم على النصب بغير فلان ثم يذكر كذا فيبدأ بها بوزن  
ثم ينزل الى الالف بغيره فان لم يبدى له العام يعرف بان كان  
له يعرف بالعام وفصل النسب على لان الهمزة اسم فان جعفر بن الزبير  
فان عرف والى نزل الى الالف فيقول ابن محمد وهذا الجرض فان عرف والى  
الى كذا وذكره الحطاب في اهل الشريعة البنية بالهمزة او بالفتحة  
العلم باختيار البنية ثم فيقال فيه قال جاع في اهل الشريعة  
بذكره كذا دار فلان وله بغيره كذا فلان وعندنا كذا في كذا كذا  
ويكتب كذا في بنية انما اوله صحت كذا اوله يكتب كذا كذا  
كذا وان كان ابو بوب كذا كذا كذا او الطابع او انسى فابيع جاز  
كروية البيع لان نقد الناس من هذا الظاهر ما يقع عليه البيع كذا ابو يوسف  
فان سئل هذا كذا كذا ويذكر في البيع فاصدقنا بنية او يله صحت او ليزي في ذاك  
ولا كذا كذا في بنية كذا كذا في الدار في الموضع الذي ينهي اليه فاما ذلك

فقول

المنهي فبذل صلها وهو اذا دخل في البيع وعلم قول من بطل كذا كذا في  
الدار لا بد من كذا البيع ولكن عند ذكر قولنا كذا كذا في البيع على الاقوال كلها  
وذكره الزبير واذا كتب احد صده دار فلان لا يكتب كذا كذا لان كذا كذا  
وان كتب بنية احد صده الى دار فلان او بلان دار فلان يكتب كذا كذا  
وذكر الحكم وكان محمد يكتب بل دار فلان وما ذكرناه احسن لان ما يلحقه في كذا  
بينما في وليس بل عن الملاصقة قال عليه السلام ليلين منكم اولوا الاطلاق واليه  
وذكر الحكم لم يرد الملاصقة ذكره باب بطوس العاض من الاضفة ثم بعد ذلك كذا  
بوزن كذا كذا وهو قولنا لان لم يذكر كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
اشتمان الدار لان ينحط عليه الانتفاع بالدار ولا ينهي ان يذكر قولنا وسئل ما  
لانه لو كان باب الدار او الكيزاب عا طرين العامة بصير مدعي ذلك الموضع بملكته  
نفسه وان لم يكن لان طرين العامة لا يملكه احد هكذا ذكره الاضفة قلت وبخارج  
ما صدر من ما ذكره المختلفات باع دارا بطريقها كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
طرين العامة قلنا ببناء اول طرفها وهو ما ينطبق فيها صاحبها دون غيره  
فانما طرين العامة لا يملكه كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
وما يذكر في دعوى العقار كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
غير ذلك بالاتفاق والرافع عند له بسف عيان عن منافع الدار في ظاهر  
الرواية عيان عن كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
ابن كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
فانها في صحتها لان معنى قوله كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
بها صدها وصدا في البرية بغير الشهادة كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
قالوا والصحيح في جواب ان يقال ان ذكره كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
او ما شبه قال الشهادة صحيحة وان ذكر دار فلان او ذكره كذا كذا كذا كذا كذا  
له في الشهادة في كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
الرواية في هذه القرون قال كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
بنيته كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
فان في كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا

بشم

مسحوق الكون

ولا يكتب كذا كذا  
ولكن انما يكتب

شهادتهم ولو غلبوا في التراب لم يجر ولو ادعى محذورا احد مدونه اخرى لهما من غير  
الادع صلح يحتاج الى ذكر الفاضل قبل له يحتاج وان كان منضاه بملك الذاعا  
يحتاج ويصل ان كان المدعى ارضا فكذا في اجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا  
فلا حاجة الى ذكر الفاضل والحداد فاضل ويطلب ذكره دعوى فشاوقا  
فان لو ذكر الشهود ان الحد التابع متصل بملك المدعى عليه لا يفيش شهادتهم في  
الاراضى اذا لم يذكر الفاضل ويطلب في الدور والكرم والبيوت والكنائز ولو ذكر  
الا الحد التابع متصل بملك المدعى جازت شهادتهم فان لم يذكر والفاضل في الاراضى  
ايضا فاذا ذكر الفاضل وملك الحد كما يملكها هل يدخل الفاضل في الحكم فزيادة  
جدي شيخ الاسلام برهان الدين اشار الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كنه  
في صك الشراء احد مدونه دار البايه والفاضل مدار رهن فكذا في الفاضل  
كمن يكون في فوايق اشار الى انه لا يترك كذا رايه في خط من التوبه ولم يفتي  
مطالع تلك الشرائع في فوايق وان كان المدعى ارضا واضمح الى ذكر الفاضل في  
الفاضل شجرة فذلك لا يمكن هكذا حكى فتوى شيخ الاسلام الورد جدي لانه  
لا يحيط بجميع المدعاه به والفاضل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعاه به  
ذكر في فتاوى شيخ الدين ان البنية والمنشاء يصلح فاضلا ويطلب به المنابع  
شهادت الغنة الكهنة اذا كانت بدويع يصلح حدوا وال فله في شهادت  
اذا ذكر في الحد لزمن ارض الوقف فذلك لا يمكن وينبغي ان يذكرها في وقف على  
الشؤون او على مسجدا او ما شئت ذلك في فتاوى شيخ الدين اذا جعل احد  
ارض الوقف على صاحب كذا ولم يذكر انه يدبره له يصح ولو ذكر ارض الوقف على  
كذا يكون ويكون كذا الوائف وفيه يذکر الوائف له ثبت التوثيق  
يذكر انه يدبره وذكر في الغنة اذا كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف  
في موضع آخر في فتاوى شيخ الدين اذا كان الحد ارض وقف له يحصل الوفاء  
قبل على تصرف في الغنة او في العقر ارض يكون مائة المصرف موقوفة كذا  
اسم الب و كذا في غنة الوائف لانه ارض وذكر في شهادت الجماعة الغارة  
الا ذكر اسم جده صاحب الحد بشرط وكذا ذكر جده الوائف بغض اذا كان احد  
وقفا بشرط ذكر جده الوائف ذكر في الحد والذخيرة اذا ذكر في الحد لزمن

فلان لا يمكن لان الورثة يجهلون منهم صاحب فرض ومنهم عصبه ومنهم ذوي الارحام فكانت  
بجملته جهالة فاصحة الا يردى ان الشهود لو شهدوا ان هذا وارث فلان لا يفيش شهادتهم  
لكان الجهالة في الوارث وذكر في سيد الدين في فتاواه اذا ذكر احد مدونه لزمن  
دار ورثة فلان لا يحصل التوثيق اذ التوثيق يذکر له سم والنسب ويطلب به  
ذكره صا لانه من اسباب التوثيق وذكر في الغنة واذا كتب لزمن ارض ورثة  
فلان قبل الضم في قبل لا يصح وفيه يصح ورايت كيف الكونون به اذ كتب لزمن  
دار من تركه فلان لا يصح ويصل صا وهذا غايه اكن ولو ذكر في الحد لزمن ارض ميان  
دهي فذلك لا يمكن كذا في الذخيرة وذكر في سيد الدين ايضا وقال لانه ارض ميان قد  
يكون للفايق وقد يكون ارضا تركها ما كتبها على اهل الفرية ما ذكره وقد يكون ترك  
لدى دواب لاهل الفرية من وفت الفتح من ميان دهى ايضا فهذا القدر ايضا  
لا يحصل التوثيق وذكر فيها ايضا اذا جعل احد مدونه ارض له بدوى ما كتبها  
لا يمكن ان يفيش من يد فلان من حصل المعرفة وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر  
احد ارضه ولزمن ارضي المملكة يصح وان لم يذكر ارضه في فله ان ارض المملكة  
يكون بيد السلطان بواسطة نائبه لكنه بشرط ان يكون والفاضل بينهما كذا ذكر  
في الغنة ان جاز ان اذا ذكر اسم ذي اليد يمكن اذا كان احد ارض له بدوى ما كتبها  
ولو قال لزمن ارض المملكة يذکر اسم امية المملكة ونسب اذا كان له من ائمة  
ذكر في الحد اذا جعل الحد بين العامة له بشرط ان يذکر فيه انه طرف الفرية  
او البطله ان ذكر كذا له علام ما بينت اليه الحد وود حصل العلم بين ائمة  
الطرفين ويك ان يعلم ان الطرفين يصلح حدوا فلا حاجة فيه الى بيان الطول والوصف  
الا في فتاوى شيخ الاسلام في الترضية فانه لا يوجب بين الطرفين بالذراع وغير  
من المشايخ له بشرط ذلك والنسب له يصلح حدوا عند بعض اهل الشروط وكذلك الشور  
وهو رواية عن ليه وظاهر كذا ذهب انه يصلح حدوا واخذ في نظير النهر كذا ذكر في الخط  
وذكر في سيد الدين في فتاواه ان عند نبي في سور المدينه والنهر والطريق له يصلح حدوا  
لانه يزيد وينقص وراي في السور وله بشرط وكذلك عس يترك في التوكيد في هذا  
الطرفين واهل الكارة هذا النهر وعندهما يصلح حدوا ونسب الاسلام الا و جدي

مطالع في نظير النهر

شهدا منهم ولو غلبوا في كفة الزمان لم يجر ولو ادعى محذورا احد دونهما لم يجر  
 الا في حال صلح بينهما في ذكر الناصب فيل له كتاب وان كان منسب له ملكا على  
 كتابه وبطل ان كان المدعي ارضا فذلك اجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا  
 فلا حاجة الى ذكر الفاصل والحد فاصل وبطل ذكره وعاوى فتاوى فاض  
 فان لو ذكر اليهود ان كذا الزمان منسب بملك المدعي له بطل شهدا منهم في  
 الاراضي اذا لم يذكر الفاصل وبطل في الدور والكرم والبساتين والكنائز ولو ذكر  
 ان احد الباطن منسب بملك المدعي جازت شهدا منهم فان لم يذكر والفاصل في الاراضي  
 الباطن فاذا ذكر الفاصل وكل الحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم في ارض  
 مدعي شيخ الاسلام برهان الذي اشار اليه انه يدخل وكذا في فتوى كذا  
 في صلح الزمان احد دون دار الباطن والفاصل مدار بعض فاجد ان الفاصل  
 لم يكن بكونه في فوايد اشار اليه انه لم يترك كذا رايه في خط من النبي صلى الله عليه وسلم  
 مطالعة تلك الاشياء في فوايد وان كان المدعي ارضا واضمح الى ذكر الفاصل في  
 الناصب شجرة فذاك لا يمكن هكذا في فتوى شيخ الاسلام الورد جدي لان الفاصل  
 لا يحيط بجميع المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعى به  
 ذكره فتاوى شيخ الدين ان الشجرة والمسناة يصلح فاصلا ويحيط به المنافع  
 منها وادب الغنم الكهنة اذا كانت بدون يصلح حدا والفتاوى في شهادت  
 اذا ذكر في كذا لزين ارض الوقف فذاك لا يمكن وينبغي ان يذكرها في وقت  
 الشؤله او على مسجدا او ما شئت ذلك في فتاوى شيخ الدين او اصيل احد  
 ارض الوقف على مصباح كذا ولم يذكر ان في يد مدعيه ولو ذكر ارض الوقف على  
 كذا جهته ويكون كذا الوافق وبطل بذكر الوافق له بيت الشؤله  
 بذكر ان في يد مدعيه وذكر في الغنم اذا كان ارض وقف لا بد ان يذكر الحصر  
 في موضع آخر من فتاوى شيخ الدين اذا كان احد ارض وقف له حصل الكوفة  
 بطل على مصرف الالفها او الالفها من يكون حيا الحصر موقفا كذا  
 اسم الب وكذا في غير الوافق كذا ارض وذكر في شهادت الجماعة الغنم  
 ان ذكر اسم صاحب كذا شرط وكذا ذكر الوافق بغيره اذا كان احد ارض  
 دفعا بشرط ذكر جند الوافق ذكره الحيط والذخيرة اذا ذكر في كذا لزين

فلان لا يمكن لان الوردية مجهولون منهم صاحب فرض ومنهم عصبه ومنهم دوى الارطام فكانت  
 مجهولة جهالة فاحتمل الا يري ان اليهود لو شهدوا ان هذا وارث فلان له بطل شهدا منهم  
 لكان اجابا في الوارث وذكر في سبب الذي في فتاواه اذا ذكر احد طرفه لزين  
 دار ورنه فله لا يحصل الشؤله اذ الشؤله بذكر الارسع والنسب وبطل في  
 ذكره هذا لان من اسباب الشؤله وذكر في العتق واذا كتب لزين ارض ورنه  
 فلان بطل الشؤله فيل لا يصح وفيل يصح ورايت كذا الكوفية في اذ كتبت لزين  
 دار من تركه فلان يصح ويصلح هذا وهذا في غايته امكن ولو ذكر في كذا لزين ارض في  
 دعي فتاوى لا يمكن كذا في الذخيرة وذكر في سبب الذي ابهنا وقال لان ارض ميان دعي قد  
 يكون للفاصل وقد يكون ارضا تركها فاكلها على اهل الفتنة ما في ارض وقد يكون ترك  
 لدعي دواب لاهل الزينة من ووث الفتح من ميان دعي ابهنا في هذا الفتنة ابهنا  
 لا يحصل الشؤله وذكر فيها ابهنا اذا جعل احد دون ارض له يدرى مالها  
 لا يمكن ان يبل من زيد فلان من حصل الكوفة وذكر في موضع آخر في الذخيرة اذا ذكر  
 احد ارض و لزين ارض المملكة يصح وان لم يذكرها في يد فله لان الارض للملك  
 يكون بيد السلطان بواسطة نائبه كمن بشرط ان يرضى والفاصل بينهما كذا وذكر  
 في العتق ان خياره اذا ذكر اسم ذي اليد يمكن اذا كان احد ارض له يدرى مالها  
 ولو قال لزين ارض المملكة بذكر اسم امية المملكة ونسب اذا كان له من غير  
 ذكره الحيط اذا جعل احد طرفي العتق له بشرط ان يذكر فيه انه طرفي الزينة  
 او البلد لان ذكر احد له علام ما ينشئ اليه الحمد ووهو حصل العلم حيث انتهى الى  
 الطرفين ويجب ان يعلم ان الطرفين يصلح هذا فلا حاجة فيه الى بيان الطول والوصف  
 الا في فتوى شيخ الاسلام في الترضية فانه يرضى بينه الطرفين بالزناج وغيره  
 من المشايخ له بشرط ذلك والنهر له يصلح هذا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور  
 وهو رواية عن علي بن ابي طالب كذا في ظاهر كذا في ان يرضى هذا واخذت نظير النهر كذا ذكره الحيط  
 وذكر في سبب الذي في فتاواه ان عند نبي في سور الحائض والنزول الطرفين له يصلح هذا  
 لانه يرضى ببعض ورما يرضى السور وله بشرط وكذلك عسب يرضى في هذا  
 الطرفين وارجوا كذا في هذا النهر وعند ما يصلح هذا وشمس الاسلام الاورد جدي

مفسر في فتاوى شيخ الاسلام

ضار فوراها في فوايد وذكره الذخيرة اذا كان في الدعوى او في الشهادة احد طرفي النزاع  
 ارض فلان ولفلان في هذه الفينة التي فيها الارض المدعى لرافع كثيرة مشرفة  
 مختلفة في الدعوى والشهادة ولو ادعى محمدا وذكرا صرح ولم يذكر اسم  
 وقال لزيد فلان فلان لا يعرفه وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا  
 يكن مشهورا اما الدار فلا بد من كيديها وان كانت مشهورة عند رافع وقام  
 كيديها يذكر صاحبها كذا وعندهما التمييز شرط اذا كانت الارض مشهورة  
 كوارع وبني الكارح بالكونية فمما هذا التمييز اذا ذكر لزيد دار فلان ولم يذكر  
 اسم ربه وهو مشهور بكنيته لان الكافي اليها له علم ذلك الرجل وهذا يحفظ  
 كذا ذكره الصوري وقد مر في قبل هذا من شهادت اجماع في الفناء وكان ذكر  
 اسم صاحب اليد شرط وكذا ذكر جبة الواف شرط وذكره الذخيرة ولو ذكر  
 في اليد وكنيته صاحب اليد او فلان او ذكر ابن فلان فذلك له يمكن الا اذا كان صاحب  
 اليد مشهورا بذلك كثره ان في يد يوسف وابي له ليس فيها اليد  
 اذ انك الشهادة شهادتهم احد طرفي هذه الارض لزيد الوادي لا قوله  
 ان يبيع شرط الوادي ويبيع الارض المدعى طريق العامة بطلت شهادتهم  
 وان ظهر ذلك باخبار رجل من الكلبين لا يبطل شهادتهم وان ظهر ذلك للقاضي  
 هو طريق حصول العلم سوى اقران بطلت شهادتهم في مدار الطريق واليمين  
 فيما سواه وقيل له يقبل الشهادة لانه اختلف المشهور وكذا اذا كان في  
 المدعى طريق العامة فهو على هذا التفصيل وفي فتاوى النسي في الارض على  
 من اليد الترضية كان شرط في شرار الفينة كما لانه ان يذكر حدوده  
 في المساجد والقبور والحياض العامة وكورها وان يذكر مقاديرها طولها  
 وعرضها وقال يرد الحياض والبيوت والعمارة والعمارة والبيوت  
 الا سببا ومطلقة من غير بيان الحدود والمقادير فان وكان السيد  
 ابراهيم له بشرط ذلك ويؤيد وان كان التكويت عن فلكه بوجوه  
 نوع جهالة في الموضوع المستثنى من نفس اجهالة له يوجب الضمان  
 بغير الكسار في هذه اجهالة له بغير الكسار في لان ما رايها قد استثنى

(م)  
 في المساجد والقبور والحياض العامة  
 وكورها وان يذكر مقاديرها طولها  
 وعرضها وقال يرد الحياض والبيوت  
 والعمارة والبيوت الا سببا ومطلقة  
 من غير بيان الحدود والمقادير فان  
 وكان السيد ابراهيم له بشرط ذلك  
 ويؤيد وان كان التكويت عن فلكه  
 بوجوه نوع جهالة في الموضوع  
 المستثنى من نفس اجهالة له يوجب  
 الضمان بغير الكسار في هذه اجهالة  
 له بغير الكسار في لان ما رايها قد  
 استثنى

فحدث بالعب سعة المساجد والقبور والعمارة وما الى ايمانها على ذلك فانهم  
 قالوا اذا باع كذا اشارة في هذا القطع له كذا لان هذه اجماعه موقفة الى الكسار في وذكره  
 الذخيرة في اشراط حدود المستثنى كوالطين والمخبره والحياض اختلاف  
 بينهم في شرط ذلك وهم من لم بشرط وكان ظهر الدين الحرجين في وقت اذا كانت  
 الفينة ثلثة لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم يكن ثلثة يحتاج في فتاوى القاضي  
 ظهر الدين في شرطه وله بد من كيدي المستثنى كمن يبيع به الامتياز وما يكتبون في  
 كيدي المستثنى ان حدود الاربع لزيد ارضي وحلت في هذه الدعوى ارض هذا  
 البيع لانه لا يبيع به الامتياز فيذكر الثابت في التمييز في ارض هذا المستثنى  
 او فورا او نسا او شي ايجبت يبيع به التمييز قال وما يكتبون في زماننا ويزعم  
 المتأخران هذا الجمع ما ورد عليه العهد واصطابه على فدا قوله بعضنا  
 وهو الخسار له لا يبيع له يبيع به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين  
 هكذا في شروط فتاواه وذكره دعوى فتاواه وان ادعى محمدا وذكرا كذا والثالث  
 ولم يذكر الرابع والرابع متصل ملك المدعى عليه له فاصل بينهما او ذكر وقال كذا  
 الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظهر الدين الحرجين في بيع هذه  
 الدعوى لان التكويت عن كذا الرابع له يبيع في الدعوى وهذا التعليل اشارة الى  
 بان الرجل اذا ادعى فدية وذكر حدودها الاربع والرابعة ثلثة على الكسار  
 فقال المدعي في دعواه وفي الكسار ارض فلان في فله الفلاز حدودها  
 الاربع لزيد ارض وحلت كذا في الدعوى له يبيع هذه له جعل قوله كذا  
 الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة التكويت قال رحمه الله وقد دعت هذه الكسار  
 في زماننا فقلت لو ادعى رحمه الله الاراض المدعى او كميخ اذا كانت كميخ بالارض  
 الكسار كيف يوفى الارض المستثناة قال يوفى بمسناه كميخا اذا  
 كانت بمسناه علمه او يوفى بكميت يوفى بها او يوفى بكميت يوفى بها فان يوفى  
 التعريف بهذا الطولين يوفى بالمساحة كذا ذكره دعوى فتاواه وفي فتاوى النسي  
 لو كتب في اليد لزيد الزينة او الزقاق واليه المدخل او الباب فذلك لا يمكن  
 لانه ارضه كثره فلا بد من ان يبيها الى ما يوفى وان كان له ينسب الى شيء ثلثة



بها اوبى لمحله او الفرية او الناصية ليضع بذلك نوع موفية وفشاوى الغاير المام  
 ظهر الدين في كبر غيبنا في اذ كان اكد التراج والتراج لزبن ملك فلهذا ذكرنا في الجاز  
 ولم يذكر الا في صريح وكذا لو كان اكد التراج لزبن ارض فلهذا وسجد وذكره الرض ولم  
 يذكر الحسري في قبيل والقيم ان دعواه له بصحة هذه الفصلية له جعل اكد  
 التراج كله لزبن ملك فلان فادالم يكن كله لزبن ملك فلهذا لم يكن دعواه مشاونه  
 لهذا الحى ود فلا يصح كما ذكره في غلطه في دعواه واحد كذا في الاصل  
 في اكد التراج وذكره في الضيفه واذا ادعى احد في موضع كذا وبينه اكد ولم يكن  
 ولم يبين اكد وان كرم او ارض او دار وسند الشهود كذلك هل يسمع الدعوى والشهاد  
 صحت فتوى من الترضع لا يصح الدعوى والشهادة وصح فتوى من السلام  
 اله ورضد ان المدعى ذاتي الكسر والحائى والموضع واكد وهو بصح الدعوى وله  
 ترك بيان ان اكد ود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهر الدين كبر غيبنا في كبر غيبنا  
 الفتوى لو سمح فاض هذه الدعوى يكونه وفصل ذكر الكسر والفرية والحائى في الترضع  
 وذكره في الدين انه لا بد ان يكتب باى فريته هي وباى موضع لم يسمع جهالة في ذكر  
 ايها واذا كتب صلح الصيغة لا بد وان يكتب باى فريته هي وباى موضع لانه وان  
 اكد لكن اذا لم يذكر الموضع فجهالة فيه باقية فلت وما سبق في اوه هذا الضيف  
 في اختلافات اهل الشروط انه ينزل في الهم الى الهم فاض او في الهم فاض لا الهم  
 اجماع منهم على شرطية البيان ولست اعلم ان وفشاوى شيد الدين لو ادعى في  
 دهرات الرض وسيد حردو الشح دور الواض فان كانت تلك الهم والواض في  
 هذا الشح فقد دخلت في كبر وكبر ان بعضه باجماع عند ظهور اكد وان كانت هذا  
 الواض على طرف فبدون ذكر اكد له بصحة معلوم كانه في الفضاة باجماع في  
 اجماع في الفشاوى او ادعى سكنه دار او حانوت وبينه حردو له بصحة ان التكن  
 نفلان فلتاخذ ذكر شيد الدين في فشاواه وان كان التكن نفلان لكن كما الفصل في  
 اتصال تايمد كان توفيقه بما به تعريف الرض له في سائر التخلبات انما له  
 تعريف باكد و له ان حردو ملكه فرفع الهم استغناء باله شأن اليه عن ذكر اكد  
 اما التكن فله يمكن نفلان له مركب البناء وتكيب قرار والتمنى كماله يمكن نفلان اصله وذكره في

الرغبتان في شروطه اذا اشترى علويث ليس له سفلى في السفلى وله كيد العلولة في السفلى  
 مبيع من وجهه في حيث ان اقرار العلولة عليه فلا بد من كيد به وعند كيد به يقع الهم استغناء  
 عن كيد العلولة حصلت الحرفة بالعلو في يد السفلى وله في السفلى اصله والعلو  
 في مكان كيد الاصل او في من كيد البيع فالتحاوى هذا اذا لم يكن قول العلو  
 حجة فان كانت سفلى ان يذكر دون العلولة هو المبيع فلا بد من اعلمه واعلمه  
 يذكر حردو وده وقد امكن ثم قال فالتحاوى ويذكر اشتراه في وده كالتا وطعن فيه  
 بعض الناس على ما ذكره اذ ليس العلو حردو فلت ان العلولة الاله ان التكن في يد السفلى  
 عنه وذكره في الضيفه البرهانية ان هذا غلطه في يد السفلى سنادته كماله فاذا  
 ذكر احد اكد وهو والنون ان بالغلط كلف اليهودية وبالترك له يختلف وانما  
 ثبت الغلط في ذلك باقرار الشاهد ان غلط في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد  
 غلط في الكل او في البعض له بلشئت في ذلك ولا يثبت بينه عليه وهذا هو دعوى  
 الغلط المدعى عليه انما يكتب على الشاهد بعد دعوى المدعى وجواب المدعى عليه  
 والمدعى عليه صبي اجاب المدعى في حردو ان المدعى اكد في حردو في حردو يدعى  
 الغلط بعد ذلك مشافهة او توفيق في حردو في حردو في حردو وان يكون  
 المدعى عليه احد اكد وليس في حردو الشهود او يثبت صاحب اكد ليس بهذا الهم  
 الذي ذكره اليهود وكل ذلك في والشهادة على التكن له يثبت وحيا عن التكن الهم  
 الترضع ان الشاهد اذا اخطأ في بعض اكد ثم يدارك واعاد الشهادة فانها  
 ثبت شهادته عند ما كان التوفيق سواء يدارك في المجلس او في مجلس آخر وتفسير  
 انما كان التوفيق ان يثوبه كانه صاحب اكد فلان الا انه باع داره في فلان آخر وما علمنا به  
 او يثوبه كانه صاحب اكد هذا الهم الا انه سمى بعينه ذلك هذا الهم الآخر وتكن ما علمنا به  
 وعلى هذا القياس فانهم هذا اذا اشرك الشاهد اكد و او غلط فان شك المدعى  
 احد اكد و او غلط فهو على ما ذكرنا في الشاهد من اجماع في الحيد في فشاوى في يد السفلى  
 ولو غلط الشهود في اكد التراج ثم ذكر واعاد وجه القواب فان قالوا ان هذا هو الشهادة  
 بالتمنى الاولى لا يثبت لكونهم متافقين في ذلك في فشاوى فاض فان المدعى عليه  
 لو قال هذا اكد وهو الذي في يد غيره ما دعيت اخطأ في اكد وهو له بلشئت اليه الا اذا  
 على اخطأ في يد غيره اكد وهو ولو ادعى بعد القضاء ان المدعى اخطأ في اكد التراج لا يصح دعواه

المشاهدة او اخطأ في  
 لا يصح دعواه

ان هذا الاخطأ في  
 مدد في اكد و اعاد  
 فثبت عند ما التوفيق

وكذا قيل العنقا، بعد ما اجاب المدعي انه ملكي ثم ادعى انه اخطأ في الحجة الرابع لا يسع في ذلك  
استخاف ابناء جدك شيخ الاسلام برهان الدين عني ادعى عن امر كركا وتبين صلوة وان  
صدقه ارم بفتح بيوتته زبر عمن اهدى بن يوسف است اسنان بيوتته از عمن  
المدعي عن بنته انذره في دعوى كركا وكواها ان يرضى كراهي دادند فافض حكم كركا  
ابن حكم در حق ابن ذر كه در دست ابن مدعا عليه است در دست با شند ما بهر  
بعض حدود را غلط گفته اند اجابوا جميعا ن والله اعلم اكر ابن مدعي بعد از ابر  
فواهد ابن زركه در دست ابن مدعا عليه است بكيده مدعا عليه مي كويد كه ابن  
زر ميبين بر دين حدود كه نود عوك كرون بنسب قول قول مدعا عليه با شند باي اجاب  
جميعا با شند والله اعلم في فتاوى سيد الدين اذا ادعى دارا وذكر احد حدود  
دار عني وادعاه ثانيا وذكر هذا الحد دار نيله قبل وان كان المدعي عليه يبين  
انه غلط اول الاله الحدون هذا الحد غير الحدون باكد ال وقت في الزينة اذا  
شهدوا بملكهم ارض ويشتوا حدودها وقالوا هي مزارع منسكه كمال بزر والمدعي  
يدعي ذلك فاصابوا في بيان الحدود واخطاوا في بيان المزارع فظهر ان يسع فيها  
ثلثه مكابيل بزر حكاه الشيخ اله سلم في الحاشية السعدى انه قال لا يبطل بالاعتراض  
والشهادت لان بيان مزارع الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره واكثر  
سواء وفتن في السير الكبير ان ذكر ان هذه شهادت مال كتاب اليه لا الوفاء به  
بالشهود به ولا ذكره سواء واجاب بعض مشايخ بل زمانه يبطلان الرجوع والشهادت  
وتقبل يجب ان يكون كالمسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الراض المدعاه  
وان اردوا اليها يقبل وبلغوا ذكر الوصف وهو بيان مزارع الحدود وان شهدوا في  
الارض له هيبته هبن الشهادت ملكية ارض يسع فيها هيبته مكابيل بزر هذا الحد  
في شهادت الحيط ثم ذكره فيقبل هبن البيئه على كل حال وهو الاطر والانه  
بالشقة وذكره فتاوى فاضل خان ولو ذكر حدود ارض وقال هي عشرة دروات  
ارض او عشرة جريب فكانت كتر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض بيئه  
فيها عشرة مهايل بزر فاذا هي كتر من ذلك او قل الاله الحدود وافوت دعوى المدعي  
لا يبطل دعواه لان هذا ظرف كمثل السوفيق وله في الرجوع غير محتاج له وذكر  
في فتاوى الهذا ادعى حدودا وذكر حدودها فان في توفيقه وفيه اشياء وكان الحدود

في حقه من اهل البيت  
وغيره من اهل البيت  
في حقه من اهل البيت

الحدود الا انه ظالم عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار صيطانا ولو  
قال ان توفيقه ليس فيه شيء ولا صايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور صدورها بعد هذا  
الادعي يبطل دعواه وان كان الحدود يوافق ما ذكره في شهادت الحيط الشاهد ان  
اذا زاد في الشهادت قبل العنقا او بعد او ههنا وههنا من ههنا فقبل ذلك منها  
وكذا لو جاء بعد بعد يوم و قاله شكلنا وكذا وكذا منها او قال لا رجوعنا في شهادتنا  
في كذا وكذا او قال غلطنا في كذا وكذا او نسبنا فان كان الفاضل يرضى بها بالصلوة  
قبل شهادتها فيها بنى وان كان له بها من ههنا من ههنا التي بها شهادتها ولو قال الشاهد  
فقدت ولم اغلط ثم بدال ان ارضه عن ذلك لم يقبل شهادته فيما بنى ولا في غيرها  
من حيث نوبته وبجانبه الفاضل وفي الحاشية اذا شهد رجل على دار بحدودها او شهد  
بمال ثم رجع عن بعض ملك الدار او عن بعض المال قال محمد ان كان عدله ورضى  
في مكانه وقال او تمت احسن ان ابره شهادته اذ لم يكن في ذلك كذا في الحاشية  
في نوادر هشام عن محمد ادعى دارا واقام شهادته ان الدار له ثم قال بعد ذلك قبل  
الفنقا والبناء ليس للمدعي انما هو للمدعا عليه قال ان قاله ذلك قبل ان يتوقى عن مجلس  
الفنقا قبلت شهادتها وهذا احسن ما لم يبطل فلكه فاذا قال ما وطال ذلك بطلت  
شهادتها وفي نوادر ابن حماد عن محمد اذا شهد اليهود بالدار للمدعي وفتن العارض شهاد  
ان اليهود قالوا لا نذكر في كس البناء فانهم في البناء كانهم قالوا اننا شكنا  
في شهادتنا وان قالوا ليس البناء للمدعي ارضهم في البناء للمدعي عليه وفي نوادر  
عن يوسف شهد ان الدار التي في يد صاحب اليد ملك المدعي فلم يقض الفاضل  
بها في قال اننا شهدنا على العوضه اجرت شهادتها على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو  
قضى الفاضل بها وبالبناء ثم قاله شهدنا على العوضه ارضهم في البناء في الجملة في  
شهادت الحيط وذكره في جملة هذه المسائل ان اليهود شهدوا بالدار للمدعي ولم  
يصرحوا بالبناء ثم رجعوا عن البعض ولم يذكروا ان الشهادت اشهدوا بالدار والبناء  
جميعا للمدعي وصرحوا بالبناء له ثم قالوا البناء للمدعا عليه هل يقبل شهادتها ومثلها  
صارت وافتن الفتوى وصورة شهادتها ان هذا الكرم مع جميع ابناء ووزا جيبه للمدعي ثم  
قالوا قبل الفضا وبعض هذه الاشجار للمدعا عليه وعينوا ذلك هل يقبل شهادتها ذكره سيد الدين

ثم

لهذا من عطف

مطلوب  
وهو كحقيقة كالمسألة المذكورة

وهذا  
فيما في زرعي وشهدت شهود  
فيما في زرعي وشهدت شهود  
منه كلاف البناء وذكر في أيضا ادعى أرضا في زرعي وشهدت شهود  
وقالت الشهود لا يدرى كمن الزرع قال اذا لم يعلم من زرع فالزرع من الزرع  
فان اقام ذوالبيته انه زرع ولم يشهد الشهود على غيره ذلك يجعل الزرع له وذكروا  
شهادته في الحيط دار بيته في يدرجل ادعاهما رجل واثم البيته وذكروا البناء  
في شهادتهما اولم يذكر انما او غابا قبل ان يسالها القاض عن البناء فانه يفتي  
بالدار والبناء جميعا للمدعي فان قال المدعي بعد ما فتى له بالدار والبناء ليس

في فتاواه مسكنة بل على انه لا يقبل شهادتهم فنه قال ادعى اثنا ومهما ولدها وشهدت الشهود  
بها للمدعي ثم رجوعوا في الحيط لا يقبل شهادتهم في الاثنا لان هذا الخس لا يفهم وشهد  
القاضي له يقبل قلت هذا اذا رجوع الشهود فلو قال المدعي الا شيئا للمدعي عليه  
ذكروا باب دعوى النجاج من فتاوى سيد الدين ادعى ان الارض واشجارها ملك  
شهود الشهود كذلك ثم ان المدعي قال له اشجار كانت لذي اليد لا يفتي بالارض لانه  
شهود في بعض ما شهدوا به وقال اذا ادعى الهم والولد وشهدوا له وصروا بالهم والولد  
وافتى له ثم ادعى المدعي عليه الولد لنفسه له يسمع ولو فتى له بالبيعة ثم ادعى المدعي عليه  
لنفسه لا يسمع عند له يوسف خلافا لكتبة وافعى الفتوى ادعى عرض الكرم سوى القام  
والزرابين فيه ويصح كدود وشهدت الشهود ان هذا الكرم وملك المدعي ولم يشهدوا  
شجار والزرابين هل يقبل شهادتهم اجاب والله اعلم كذا ذكر في المسكنة في اول  
دعوى فتاوى سيد الدين بهذا اللفظ ادعى باعني واستثنى ديرة وطريق الارض  
فيها وصوتها ومرافقها وشهدت الشهود بالزبان على ما يتخيه المدعي اذا لم يذكر  
الاستثناء وله كمن للقاضي ان بعض المدعي هذه الشهادة في دعوى الخس ادعى  
دارا في يدي رجل وشهد له اثنا الى الهم وفتى له بها ثم قال اما البناء فقلت له  
وانما شهدنا ان الارض والدار ملك للمدعي بالبناء فان شهادتهما على الارض والشجار  
البناء ويفتي عليها يفتي البناء للمدعي عليه وسبق للقاضي اذا شهد احد على الارض  
بسالها عن البناء فان ما قبل ان يسالها يفتي بالبناء فاذا فتى بذلك ثم اقام المدعي  
عليه بيته ان البناء له لم يقبل ذلك منه قال ولو اقام بيته على ارض في يدي رجل  
فيما زرع يفتي له بهما ثم اقام ذوالبيته انه زرع في بيته من صنطه قبلت  
منه كلاف البناء وذكر في أيضا ادعى أرضا في زرعي وشهدت شهود  
وقالت الشهود لا يدرى كمن الزرع قال اذا لم يعلم من زرع فالزرع من الزرع  
فان اقام ذوالبيته انه زرع ولم يشهد الشهود على غيره ذلك يجعل الزرع له وذكروا  
شهادته في الحيط دار بيته في يدرجل ادعاهما رجل واثم البيته وذكروا البناء  
في شهادتهما اولم يذكر انما او غابا قبل ان يسالها القاض عن البناء فانه يفتي  
بالدار والبناء جميعا للمدعي فان قال المدعي بعد ما فتى له بالدار والبناء ليس

انا هو المدعي عليه او قال ذلك بعد الشهادة قبل الفتح فان هذا الكراب منه لشهود  
فبطلت شهادتهم في الارض والبناء جميعا وان قال البناء للمدعي عليه فهذا ليس  
بالكراب هكذا ذكر في الهم ففتى وذكروا آخر شهادات الهم صل ان الشهود اذا ذكروا  
البناء في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والفتى فاذا ادعى المدعي بعد ذلك  
بالبناء للمدعي عليه كان اكذابا لشهود وبطلت الشهادة والفتى واذا لم يذكر  
البناء في شهادتهم وفتى عليه بالدار ثم ادعى بالبناء للمدعي عليه لا يكون اكذابا لشهود  
هذا اذا ادعى الكفيع له بعد الفتح الا البناء ليس وانه الكفيع عليه فلو لم يفتي ذلك  
ولكن الكفيع عليه اقام البيته ان البناء له فغير رواية كتاب الهم ففتى له يسمع دعواه  
وله بيته وذكروا لشهود المدعي البناء في شهادتهم اولم يذكر واذا رواه شهادته  
الهم صل اذا لم يذكر والبناء في شهادتهم يسمع دعوى الكفيع عليه وان ذكر والهم يسمع  
فان ذكره الخس اذا شهدا على دار لرجل فلما زكوا قال المدعي عليه البناء انما  
بيته واراد ان يفتح البيته على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا اسال القاض  
عن البناء فان قالوا البناء للمدعي مع الدار له يفتي القاض في قول المدعي  
وان قالوا الهم كمن البناء انما شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك بالكراب منهم  
شهادتهم وفتى للمدعي عليه بالبناء ان اقام بيته ويؤمر بالهدم وتسلم الارض  
الى المدعي وان لم يرض المدعي عليه بيته على البناء ففتى عليه القاض بالارض شهادته  
شهود المدعي وابتاع الارض البناء فان جاء المدعي عليه بعد ذلك بالبيته ان البناء  
بناء اضل له ان القاض لم يفتي على المدعي عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال  
وهذه الرواية موافق برواية الشهادات ولو شهد شهود المدعي ان الارض للمدعي ثم ماتوا  
او غابوا قبل ان يفتي المدعي بالدار يفتي القاض المدعي عليه انا افتح البيته  
ان البناء يفتي له لم يقبل ذلك منه وفتى بالدار للمدعي يفتي له ان الشهود في شهادتهم  
بالدار فقد شهدوا بالبناء الهم لا يفتيوا الهم ليدرون كمن البناء فيكون على ما وصفت لك  
في اول المسئلة ذكر في الفصل السابع من دعوى روايات الهم وادعى على آخره  
الكرم بالبرك وفتى القاض بالوصية بيته اقامها ثم اختلف الكفيع له بالوصية والكفيع  
عليه بهاء الهم شجار والسكن وله بيته وادعاهما قبل قول الكفيع له وفتى القاض على

في متفرقات ادب القاضي فيما كتبه من المحبط المدعى عليه الدار اذا قال انا بنيت بناء هذا  
 الدار والمدعى يعلم ذلك فطلب بمبنيه لا يخلف المدعى عليه بكون المدعى عليه هو  
 الباني ويكون البناء للمدعى بان بنى بامر المدعى منه لو قال المدعى عليه اني بنيت  
 لغيري بغير امر المدعى كلفه القاضي في ذمة فشاوك الدارين ادعى دارا فقال المدعى  
 بناء ابن خاله من كرده ام اني بنيت في راد مدعي استثناء بغيره است وادفع  
 سوكتي طلبه علم بنيت كه ابن عمارت من كرده ام اني بنيت في راد المدعى  
 في فشاوك بنيت الدار ادعى كوكا ولم يذكر البناء صريحا وفتحه له ثم اقام المدعى عليه  
 بينة لانه بنيت البناء بفيل وبجهد القاضي على الدعوى في فشاوك البناء الباب  
 اكدى عشر اذا قال ذواليد ان ذوت في العمارات فالمدعى يدعى الدار سوى  
 عمارات المدعى عليه وبنيت ذلك ان كان الشهود له يعرفون العمارات الكثرة  
 بل من المدعى من القاضي ليامر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعى والشهود  
 ويرون الزوايد فان كان لا يفتح الباب ولا يدعهم له بجهه القاضي على ذلك ولو لم  
 يفتح الشهود علم بزيان العماره فان الطريق للمدعى ان يدعى الوضوء والشهود  
 عليها ويضع القاضي له بها فاذا فتحه له بها فالله يدخلون الدار ويهدون  
 بالباية فيما علموا انه قد بنى ولو قال ذواليد منعك عن الدخول لانه البناء ملك  
 ذلك وبجهد القاضي في المحبط لو شهد شهود المدعى ان الدار له ولم يهدوا  
 هذا ثم ما نوا او غابوا فادعى آخر بناء هذه الدار لنفسه واقام شاهدين على ذلك  
 فالقاضي يفتحه بالارض للمدعى الذي شهدت شهود بالدار ويضع بالبنايين  
 يفتحه فان اقام المدعى عليه بينة ان البناء بناه له بفيل سواه اقام قبل القاضي  
 او بعد ولو ان شهود المدعى شهدوا ان الارض للمدعى وله ندرى كنه البناء يفتحه  
 ويضع بالبناء خاصة كدعي البناء على المدعى عليه وكذلك في جميع وصفه كدعي الارض  
 التي يكون فيها الخنيل والشجر فهو بمنزلة الدار اذا لم يفتحه القاضي يفتحه  
 بالارض ويشعر الخنيل والشجر في غير ان يكون ذلك شرايع بالخنيل والشجر وكذلك  
 اذا شهدوا ان هذا الكائن لفلان ولم يذكر والفضل او شهدوا ان هذا الشئ  
 ولم يذكر والكله فالقاضي يفتحه بالهف وبالكما ثم وبالفضل للمدعى في غير ان يكون

والفضل شهودا لها من لوازم المدعى عليه بينة ان البناء او الخنيل او الشجر او الفضل  
 او الكلبه له بفيل منها ومنها دفع القاضي نوك للمدعى ولم يفتحه واذا شهد على رجل  
 بجاربه في بناء المدعى دفع له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا وظهر الجاربه ولد  
 في يد المدعى عليه ولم يره الشهود اذ دفع المدعى وكذلك لو كان الولد قاهر او شهيدا وبالكما  
 للمدعى ولم يرضوا الولد فانه يفتحه للمدعى بالجاربه وبولدها فان اقام ذواليد بينة  
 ان الولد له بلتوت اليه بينة ويضع بالجاربه وبالولد للمدعى فاذا دفع القاضي بذلك  
 في حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعى وانما كان للمدعى عليه له يفتحه بالولد للمدعى  
 عليه وان اقام بينة على الولد ولو كان الشهود حضورا وسأهم القاضي عن الولد قبل  
 القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا له ندرى كنه هو فالقاضي له يفتحه في الولد  
 ويضع بجاربه للمدعى قال ذواليد بينة هذا الوجه البناء لان البناء موصوف  
 بالدار فقد اسار الى ان شهود المدعى في مسألة الدار اذ قالوا ذوت الشبان له ندرى  
 كنه البناء انه يفتحه بالبناء للمدعى الدار في الباب الوقت في فشاوك في  
 ادعى انا ملكا مطلقا ومعا حق بنيتها فان اقام بينة على ملكه الثاني  
 يفتحه القاضي بهما للمدعى ولو دفع باله يفتحه بالولد بغيره بغيره في التناج  
 في فشاوك وذو ذكوة شهادت خيسه بن ابان اذا كان الولد في يد المدعى عليه فاذا  
 دفع باله للمدعى له يفتحه بالولد في يفتحه بينة كصفه في يد الولد انه مملوك لهذا المدعى  
 ولان ملكه في هذه الاوقات ولو اقام بينة على كنه في يد رجل في فشاوك يفتحه  
 يفتحه له بالتي كما يفتحه له بالتي وله بينة الولد له الولد جان ان يكون موضعها عليه  
 اجماع في شرط حضرته بكون ان يدعي الولد انه من امان التي له يصل اليك موضعها عليه  
 كانت باب الشك في سره اجماع الصفة للقاضي الامام ظهر الذي اشترى جاربه فولد  
 عنده ثم اشترى رجل بالبينه فانه يافتها وولدها وان اشترى الرجل بكما يافتها  
 والوقف ان الشك في بالبينه اشياء من اصله وهذا قلت ان الباع في تراجمون  
 فيما بينهم قاله نوار فان الباع له تراجمون فيما بينهم ثم في فضل البينة هل يشترط الوفاء  
 بالولاد اختلفت في ذلك بعضهم هو تابع له اصله فيدفعه في حكم بضاعه عن مظهر ما يد  
 على خلافه فانه قال اذا دفع بالصل للمدعى ولم يفتحه بالزوايد لم يفتحه بالزوايد وكذلك اذا  
 كانت الزوايد في يد المدعى وهو غائب لم يفتحه بالزوايد كنه الوفاء لان اتصال الزوايد في اصل

من وصل قاعة الشجر على الهم  
 حلت في النصف بالبولد

او اصله الثاني من  
 حلت في النصف

قال محمد في هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبيته القابض على النجاس يجب ان يكون كذا  
دعوى الذين من فتاوى سيد الدين اذا ادعى عنه هذا الكرم او عن غيره من الابرار بدعي  
البناء والاشجار بطلت من البيعة اذا لم يثبت صريح البناء والاشجار وكذا الواقي  
بالفارسية ابن بك جاني ملك نيسابور وذكره فتاواه ايضا ادعى الوصية ببناء او شهيد  
اليهود على الوصية واستنوا البناء يتفق بالوصية له غير واجاب **بديني**  
برهان الذين عن القاضي اذا فقه بالوصية انه لا يدخل البناء والاشجار ربعا فان  
في القدران وذكره الشهادات انه اذا فقه له بالرضوخ بطل البناء والاشجار ربعا  
كذا رايه في فوايد عمي رحمه الله في شهادات الحيط ايضا الملك الثابت بالاولاد من كل  
ملك الحادوت ولا يظهريه من الزوايد من لو ان جارية لرجل ولها ولد كانت الام  
للمفرد دون الولد بخلاف البيته القابض على الملك الكافل في الاصل  
ويظهره من الزوايد في فوايد عمي القضاء بجارية وضاع بالولد هو كذا في كبري لان  
القضاء في كماله كلاف الارقان له يتناول الولد لانه في فاصلة وهذا اذا كان  
الولد يد المدعى عليه اما اذا كان في ملكه من باع به هل يدخل تحت القضاء واذا  
المتبايع فيه هذا القضاء اما في البيع هل يدخل الولد بعبا بان اشترى بوجه اولاد  
بذكر الولد وث البيع ذكره في كذب القلانيه اذا كان الولد رضيعا يدخل والافلا  
وهذا ذكره فوايد ابن بكر بن الفضل رحمه الله وقيل له يدخل من غير ذكر سواء كان رضيعا  
اولم يكن وهو الصحيح في بيع الاثان لا يدخل الولد وان كان رضيعا وقيل بعض الفقهاء  
وكذا الابل والعتان في الفرس على قياسه في البيع لا يدخل وعي قياسه في البيع لا يدخل  
رضيعا وان اشترى جارية عيانه يدخل بنجاب مثلها في البيع لان الجارية لا يباع بغير  
عاقه بخلاف الجمار لانه يباع عيانه فلا يدخل البردعي الا بالذكر الا اذا كان مع الولد  
وث البيع في يدخل وذكره شهادات الحيط شهروا ان في جمع ما في زينة فلان من يبيع  
والارض وغيرها التي هي موصوفة فلان مبرات من ههنا هذا المدعى لا وارث له  
غيره ان كانا يورثون صده ذلك جائز منها وهم وان كانوا يورثون له كونهما  
لانهم شهدوا باليتم وقيل ان كانوا لا يورثون صده ذلك لا يجل لهم اداء الشهادة فان  
الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهذا هو الصواب وذكره ايضا  
ولو شهدوا ان دار فل دار هذا او هذا او هذا بنائه قضيت عليه بالبيع في دعوى الكسبي

الملك الكافل في الاصل  
ويظهره من الزوايد في فوايد عمي

في بيع الاثان لا يدخل الولد

في الفرس على قياسه في البيع

يدى رجل وبيع صدها وموضعها ومحمد ذواليد وكان ذلك عند القاضي فلما قام  
عند جاء المدعى لشهود شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اذ خرج ساعة  
ان الابرار التي موضعها كذا الخ من يدعي المدعى قالوا واما نحن لانوف صدور الابرار  
لانوف الابرار ولكنه ائمة هكذا ولم يدها في اقرارها فان ذلك جائز وبفقه المدعى  
وهذا ذكر المسئلة في دعوى فتاوى القاضي خان وذكره فتاوى سيد الدين ادعى  
دار النجاس ملكي قائم ذوالبيته ان المدعى اقر ان هذا المدعى وكل كسبه اليهود  
لم يورثوا صدها قبل شهادتهم على الوقع لانهم لم يشهدوا على الملك وانما يشهدوا  
على الابرار المدعى بذلك وهذا يحصل الابق وبها التمسع في صدور الابرار في قول  
شهادتهم على الابرار وبس هذا صارت واقعة الفتوى وصورتها التمسع اذا  
ادعى التمسع قائم الشرك بينه ان التمسع اشترى من الابرار منه وان سلم التمسع  
فاليهود شهدوا ان هذا التمسع اشترى هذا المدعى من اكثر من هذا بعد ما انزه  
لم يذكر صدور الابرار ولم يورثوا صدها هل يقبل من البيته سني ان يقبل  
ويبين في دعوى التمسع لانهم شهدوا على الابرار ان سلم التمسع في هذا المدعى هكذا  
قال بعض من شهدنا وفيه نظر فتاوى سيد الدين ايضا ادعى دارا وقال ان الابرار  
التي صدها مكتوبة في هذا المدعى مع الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان  
الملك الذي كتب في هذا الفصل عليه يقع هذه الشهادة والتمسع في ان اشارة الى المعلوم  
وفيها ايضا الشهود اذا شهدوا على الملك هذا اللفظ انهم يوردون ملكا لهم دعيت  
كسبه ما هو في دايم امامي وانهم لم يدعوا عليه بناص است لا يقبل هذه  
الشهادة وفيها ايضا اذا لم يورث شهود الملك كدود لكن عرف القاضي كدود  
والشهود شهدوا ان هذه الابرار ملك المدعى لا يقبل له القاضي انما يقع بالملك المدعى بشهادة  
الشهود والقاضي انما يعرف صدور الابرار اما له يعرف الملك المدعى بالشهادة الشهود  
وشهادتهم على الملك بدون ذكر كذا لا يقبل وذكر فيها ايضا الشهود اذا قالوا يورثون  
الملك التمسع في كسبه والقاضي يقضي بشهادتهم له ذكر كسبه صده كافي كذا العفا  
ويشهد الشهادة في شهادته فتاوى ظهر الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا لانوف  
الابرار وانفق على صدها اذا عيها اليها كسبه لانوف اشياء اصحاب كدود فان القاضي

مكدر  
دفع دعوى الشيخان  
بأشياء اقرار المدعى الشكر  
للمدعى عليه

بفعل ذلك منها اذا عدله ويصيرها مع المدعى واعدع عليه ان يبين له بعينه الشهادة على الورد  
بحضرة امين القاضى فاذا وثقنا عليها او قاله من صدق الورد ان شهدنا هذا الذي  
يرجعون الى القاضى ويشهد له من انهما وثقا وشهدا باصحا وكروم في بعينه القاضى  
بالدار التي شهدا بها ونجا وكذا هذان في التوك والحواميت وجميع القضايا والورد  
ان الورد الذي في بلد كنانة محلي كذا التي تله صق دار فلان ابن فلان الفلانية هي في بلدنا  
المدع عليه هذا هو المدعى ولكن له نون صودها وله نون عليها فقال المدعى  
للقاضى انا اني كنت شاهدي في اخيرين بوفان صودها والورد اني بشاهد من شهدا ان  
صودها كذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكرنا بعضها ان القاضى بفعل ذلك  
ويحكم بها المدعى في المسئلة التي في بعضها انه لا يقبل لان الشهادة له وان  
المسئلة ليست بحج اهلها بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعونها سوية  
وكذا التوك والضياع عادت والحواميت وجميع العقارات في عا هذا وذكرنا في  
المرغبات هذه المسئلة في شروطه وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والورد  
انها يقبل لان محل الشهادة غالباً يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد الباطن  
ابن في البطن والارض او الكرم في السوا وفاضها ان الشهادة له بوفان صودها  
لكن سموا ذكر كروم ويشهدون على تلك الكروم المذكور في البيع وان كانوا لا يقبلون  
كروم وصيغة وذكرنا في هذه الشروط ولوقال الشهود كمن شهد ان الورد الذي في  
كنانة محلي كذا ابلاصن مسجد كذا ملك هذا المدعى وهو ولكننا له نون اسماء كبراه  
المدعى انا اني بشاهد من شهدا ان علي كروم وقال القاضى له بل يثبت في هذه الشهادة  
لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا الا كروم واحد والذين شهدوا بالكد كروم شهدوا  
فله بفعل كروم فاذا شهدوا عند معانية الورد له في الموضع حصلت باله شأن الورد  
ذكر كروم فيقبل وذكر في هذه الشهادة شروطه اذا شهدنا هذا في كروم كروم  
شهدا ان علي كروم يقبل منها في كل الزبائن وكذا الوشيدنا شاهد من شهدا ان  
والنسب له بوفان شهدا ان ان فلاننا على ذلك اسم والنسب هذه الشهادة  
شهدا ان علي كروم في نون شهدا ان علي كروم في نون شهدا ان علي كروم في نون  
الشهادة الضيقة التي صودها كذا ملك المدعى لكنه لا تذكرى باي موضع في نون

التهان وبار القاضى المدعى باقامة البيعة ان الضيقة التي شهدت له الشهادة موضع كذا  
والهاهنا فاذا اقام البيعة بعينه المذكورة العتق ادعى دارا فقال له القاضى هل  
توفى هذا الورد قال لا ثم عاد ويبيح كذا لا يبيح ولو قال له ادعى اسمي كبران  
بغير اسماء اصحاب كروم ثم ذكرنا في النسخ الثانية يبيع وبعض مسائل هذا الجنس وهو  
التهان في البيعة العتق وغيرها كذا ها على التمام من مسائل دعوى الخارجه  
في نون اليه بظهر ثم والله اعلم

وهو اختلف الشاهدين وما يفتون بذلك ذكرنا في شهادات التي في الورد  
والورد يدر على سبب كروم الشراء او الميراث وما اشبه ذلك واقام البيعة على مطلق الملك  
لاشئ قائم وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان نون اشترى منها فلان  
بن فلان النملاز اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان يقول اشترى منها من كذا او من كذا  
ثم اقام البيعة على الملك المطلق يقبل لانه اكثر ما فيه انه صار مؤثراً بالملك المطلق لان هذا  
الافراد منه لا يبيع له وفي كبره والورد للمجهول باطل فليس كذا في الشراء  
وهذا يقبل البيعة على الملك المطلق كذا صحت هكذا قاله رشيد الدين في نون وقال  
وقد يقبل له يقبل هذه الشهادة وان ادعى الشراء من مجهول لان هذا في نون  
ما يدعي المدعى فلا يقبل ولانه اذا ادعى الشراء فقد ان ملكه بسبب ولسان  
مطلقاً ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا له بالسبب يقبل لانهم شهدوا انهم  
للم شهدوا بالملك حدث ثم في هذه الصقون ينبغي للقاضي ان يسمع المدعى ان يسمع الملك  
بهذا السبب الذي شهدوا به او يدعيه بسبب آخر ان قال له في نون السبب يقبل  
شهادتهم ومعه له بالملك بهذا السبب ولو قال له ادعيه بسبب آخر او قال له ادعيه  
السبب لا يسمع من شهدوا به في نون مع القرض وشهدوا بالملك المطلق في الميراث  
السبب على سبب من شهدوا به في نون التناقض بعضهم قالوا يقبل لانه دعوى الشراء  
مع القرض دعوى الملك المطلق لا يشترط لغيره من الدعوى اعلم من ان من قال  
لغيره بعت منك كروم كذا او بعت منك كروم كذا او بعت منك كروم كذا او بعت منك  
يقبل لانه دعوى الشراء وصيغة في نون شهدا ان علي كروم في نون شهدا ان علي كروم في نون  
انه لا يفتى بالورد كذا في نون وفي نون شهدا ان علي كروم في نون شهدا ان علي كروم في نون

ويؤادى الملك المطلق  
وشهدوا به بالسبب

في ذلك الوقت الذي شهدوا له في قبيل وقيل في قبيل في هذا غير يوفون لان المطلق اكثر واكثر  
في الوقت فقد شهدوا باقل مما ادعاه المدعي في قبيل قال وادعي ان هذا العين لثمن  
سنة وشهدوا انه منذ عشر سنين لا يقبل شهادتهم ولو قال بول منذ عشر سنين وشهدوا  
انه منذ سنة يقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي ولو ادعى الملك بسبب الشراء منذ  
سنة وشهدوا بالشراء في غير تاريخ يقبل لا يقبل ولو ادعى الشراء مطلقا في  
غير تاريخ الشراء والشهود شهدوا له بتاريخ سنة او ما اشبه ذلك فقد يقبل له يقبل ويقبل  
يقبل هذه الجملة في شهادات الحيطه في الباب الكافي فتاوى رشيد الدين ادعي ان يقبل  
في عشرة دنانير غير حق وشهدوا على العيوض يقبل ويجعل على ان يقبل في الكمال وشهدوا على  
يقبل الكمال فلو قال المدعي يقضي منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ لا يقبل  
لانهم اذا لم يذكر التاريخ جعل على يقضي الكمال وهو ادعى العيوض في الزمان الماضي ومنه  
ادعي المدعي العيوض في الزمان الماضي والشهود شهدوا على ذلك العيوض في الكمال لا يقبل  
الاختلاف الوقت في العيوض كلاف البيع لانه قول والاختلاف في القول له يقع ولو ادعى  
العيوض بغير حق مطلقا وشهدوا على العيوض المورث لا يقبل ايها ما ذكرنا انه فعل  
والمدعي اذا لم يذكر التاريخ جعل على ادعى العيوض في الكمال والشهود شهدوا على العيوض  
بتاريخ سابق فلا يقبل وفي الكافي عشر من فتاواه ادعي دار امير انا عن ابيه وقام  
بينه على ملك مورثه فشهدا احداهما على الملك المطلق للمورث وشهد الآخر على ان ملكه اشتراه من  
فلان يقبل الشهان على الملك للمورث بسبب ويقضي للمورث بالملك بسبب ويجعل مطلق  
الشاهد الآخر على المقيد وكذلك لو ادعى الملك لنفسه مطلقا فشهدا احداهما على الملك بسبب  
والآخر على المطلق بغيره بنفس الملك ولا يقضي له من الزوايد فلو شهدا جدا ان فلانا  
باع منه بكرا وشهد الآخر ان فلانا اقتد منه بالبيع بكرا يقبل لان لفظ الشراء والخبار  
فيه واحد في باب دعوى النكاح في فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الشراء اول من امس  
شهدوا انه اشتراه في العيس ويقبل ومثله في النكاح لا يقبل لان البيع قول عباد وبكر  
وبان في مسائل دعوى النكاح بان في هذا الزمان والسر وفي هذا الباب ايضا في فتاواه  
ادعي النكاح مطلقا في غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل وعلى العكس يقبل  
في مسائل دعوى النكاح وكذا في الدعوى والبيانات واذا عمل الشهان على ملك الغير

هذا هو  
المراد

في ذلك الوقت الذي شهدوا له في قبيل وقيل في قبيل في هذا غير يوفون لان المطلق اكثر واكثر  
في الوقت فقد شهدوا باقل مما ادعاه المدعي في قبيل قال وادعي ان هذا العين لثمن  
سنة وشهدوا انه منذ عشر سنين لا يقبل شهادتهم ولو قال بول منذ عشر سنين وشهدوا  
انه منذ سنة يقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي ولو ادعى الملك بسبب الشراء منذ  
سنة وشهدوا بالشراء في غير تاريخ يقبل لا يقبل ولو ادعى الشراء مطلقا في  
غير تاريخ الشراء والشهود شهدوا له بتاريخ سنة او ما اشبه ذلك فقد يقبل له يقبل ويقبل  
يقبل هذه الجملة في شهادات الحيطه في الباب الكافي فتاوى رشيد الدين ادعي ان يقبل  
في عشرة دنانير غير حق وشهدوا على العيوض يقبل ويجعل على ان يقبل في الكمال وشهدوا على  
يقبل الكمال فلو قال المدعي يقضي منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ لا يقبل  
لانهم اذا لم يذكر التاريخ جعل على يقضي الكمال وهو ادعى العيوض في الزمان الماضي ومنه  
ادعي المدعي العيوض في الزمان الماضي والشهود شهدوا على ذلك العيوض في الكمال لا يقبل  
الاختلاف الوقت في العيوض كلاف البيع لانه قول والاختلاف في القول له يقع ولو ادعى  
العيوض بغير حق مطلقا وشهدوا على العيوض المورث لا يقبل ايها ما ذكرنا انه فعل  
والمدعي اذا لم يذكر التاريخ جعل على ادعى العيوض في الكمال والشهود شهدوا على العيوض  
بتاريخ سابق فلا يقبل وفي الكافي عشر من فتاواه ادعي دار امير انا عن ابيه وقام  
بينه على ملك مورثه فشهدا احداهما على الملك المطلق للمورث وشهد الآخر على ان ملكه اشتراه من  
فلان يقبل الشهان على الملك للمورث بسبب ويقضي للمورث بالملك بسبب ويجعل مطلق  
الشاهد الآخر على المقيد وكذلك لو ادعى الملك لنفسه مطلقا فشهدا احداهما على الملك بسبب  
والآخر على المطلق بغيره بنفس الملك ولا يقضي له من الزوايد فلو شهدا جدا ان فلانا  
باع منه بكرا وشهد الآخر ان فلانا اقتد منه بالبيع بكرا يقبل لان لفظ الشراء والخبار  
فيه واحد في باب دعوى النكاح في فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الشراء اول من امس  
شهدوا انه اشتراه في العيس ويقبل ومثله في النكاح لا يقبل لان البيع قول عباد وبكر  
وبان في مسائل دعوى النكاح بان في هذا الزمان والسر وفي هذا الباب ايضا في فتاواه  
ادعي النكاح مطلقا في غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل وعلى العكس يقبل  
في مسائل دعوى النكاح وكذا في الدعوى والبيانات واذا عمل الشهان على ملك الغير

١٤٦

سب واراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلفنا  
 فيه والاصح انه لا يثبت دعوى وذكر فيها وفي شهادات الحيط اذا ادعى الدين بسبب  
 الفرض وما اشبه ذلك وشهدوا بالدين المطلق كان منسوخا لسلام محمود الفرض ضد قوله  
 لا يثبت هذه الشهادة كما دعوى العيني اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك المطلق قال  
 وفي الاقضية مكانان تدلان على القول وذكر شيخنا الدين في الباب الاول في فتاواه  
 انها يثبت وذكر في فتاوى قاضيه خان والصحاح انها يثبت في نظر على اول حاشية الصفحة  
 الاولى من الورقة الثانية بوجه شهادات الحيط ايضا اذا ادعى الفارق وقال في حاشية  
 منها من عبد الله منق ونبضه ونسبها في مناسبات مناع اشراه منق ونبضه وشهدوا  
 بالخصم في مطلق العيني الشهادة بالخصم في ذلك السبب ليس بشرط قال وفي  
 الكلى تنصيص انه دعوى الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقا يثبت وذكر السبب  
 ليس بشرط وبه كما يفتح ظهر الدين المرفوعين وان اذا ادعى على امرأة انها منكوسة ولم ينع  
 التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعى على امرأة انه تزوجها وشهدوا انه منكوسة فثبت  
 شهادتهما لان النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة زوجة فكان ذكره وله ذكره سواء  
 كذا ذكره شهادات الحيط وذكر في ابنت الملك في احوال وشهد الشهود  
 ان هذا العيني كان ملكه يثبت لان شهادتهم اثبت الملك في الزمان الماضي وما ثبتت زفان  
 حكم بيننا ما لم يوجد الى ذلك قال ذكر في المسئلة والاقضية وفي ادب القاضي  
 للحق في باب دعوى التزويج قلت في هذا اذا ادعى الدين على رجل وشهد شاهدان  
 انه كان له عليه كذا او قال ابن مقدر في رد المحتار في مدعى عليه بود ابن مدعى راين في ان  
 يثبت هذه الشهادة كما دعوى العيني وهذا كما في واقعة الفتوى وذكر في موضع  
 اخر من شهادات الحيط لو اقر بدين لرجل عند رجلين ثم شهد على من عند الثالث  
 انه فقير دينة وذكره الواقعات ان شاهدي القوار يشهدان انه كان عليه وله يشهدان  
 انه له عليه وهذا ايضا دليل على انه اذا ادعى الدين وشهدوا انه كان له عليه يثبت هذه  
 الشهادة وفي الباب الخامس عشر من فتاوى شيخنا الذي اذا قال اليهود تشهدوا هذا  
 كان ملكه يثبت ويصير كما لو قالوا ان شهدوا هذا ملكه في احوال وله يجوز للقاضي ان يقول امره  
 ملك من بعد ابنته في الباب الرابع من فتاواه او عت نكاحا على رجل وقال احدنا ان هذا

في حاشية  
 في حاشية  
 في حاشية

في المرأة وشهد الآخرة ان هذا ملكه كانت امراته يثبت لان الشهادة على الازواج بالنكاح كانت  
 شاهدا على الازواج بنكاح طال لانه ما ثبت بينه وكذا لو شهدا صديقا هذا الرجل ان هذا  
 امراته وشهد الآخرة ان هذا ملكه كانت امراته يثبت ويثبت في شهادات الحيط في حاشية  
 دعوى العيني وكذلك لو شهدا صديقا ان هذا العيني ملكه وشهدوا انه كان ملكه يثبت ويثبت  
 له لانها اشغلت الملك في احوال لان احدما شهدا له وهذا النكاح للحال وشهدوا انه  
 انه كان له وما ثبت للشهود من الملك بشي الى ان يوجد الزميل ولم يوجد في هذا احوال  
 في هذا الوجه يثبت شهادتهما قال وفي هذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا انه ورثه  
 ثم ابيه ولم يوصوا بملكه في احوال او شهدوا انه اشراه من فلان وفلان بملكه ولم يوصوا الملك  
 في احوال بان لم يقولوا بوجه ملكه في احوال سبب هذه الشهادة وبغضه بالعيني للدين ولكن في  
 القاضي ان يبال اليهود هل يعملون انه تزوج من ملكه قال وكذا اذا ادعى نكاح امرأة  
 بالاقبال هذه الامران او منكوسة وشهدوا انه تزوجها ولا يوصوا للحال بان لم يقولوا  
 انها منكوسة يثبت هذه الشهادة قال وفي هذا الذي ذكرنا اذا شهدوا بالملك في الزمان  
 الماضي اما اذا شهدوا باليد بالزمان الماضي بان ادعى دارا في يد رجل فشهدوا ان هذا  
 الدار كانت في يد هذا المدعى لا يثبت ولا يصفى للمدعى بشيء من ظاهر الترواية لانهم شهدوا  
 على البدن الزمان الماضي وقد عرف ان يثبت في حاشية ولا كذلك اذا شهدوا بالملك في  
 الزمان الماضي روى عن ابي يوسف انها يثبت ولو شهدوا على ان ادعى عليه انها كانت  
 في يد المدعى يثبت ولو ادعى الملك في الزمان الماضي وشهدوا على ملكه في احوال بان قال في  
 اجابة كانت ملكي وشهدوا انها اهل يثبت هذه الشهادة اصلها في حاشية في حاشية  
 بعضهم يثبت وقال بعضهم له يثبت وهو الصحيح وكذلك لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها  
 كانت له لا يثبت لان اسناد المدعى دليل على ان الملك في احوال ان لا يثبت المدعى في اسناد  
 مع قيام الملك في احوال بخلاف الشاهد اذا اسند الملك الى الزمان الماضي لان اسنادها  
 لا يدل على النفي في احوال لانها لم تملك سوى النفي في احوال وهو ان يشهدا بما عاينا في حاشية  
 الملك يثبت وله يشهدا بملكه في احوال لان بناء الملك في حاشية بالحق في احوال بخلاف  
 الملك لانها لم يعلم بثبوت ملكه بغير ما يعلم بملكه بغير ما ادعى على آية في حاشية بسبب  
 السليم وشهدوا له ان الملك على آية ان له عليه ما يثبت في حاشية ولم يزيدوا على هذا في احوال



لانهم لم يذكروا اقرارا بسبب التسليم وقبل بنفي ان يقبل لان هذا اختلاف في سبب الذي اورد  
ذكرنا ان الاضلاع في سبب الذي لا يتبع كنه الاصل اصح لانه اختلف في سبب الذي اورد  
لا يتبع بنوي الشهان اذا لم تختلف الذين باختلاف السبب ودين التسليم ودين آخر  
كثرت ان كثرة ذكره في كميطة الابوك اذ في دين التسليم له كون الة سبب الة في دين كميطة  
بغير التسليم كونه الة سبب الة في دين كميطة في دين التسليم له كون الة سبب الة في دين كميطة  
لانه بالدين بسبب جازت شهادتهم وان ادعى دين بسبب فشهدوا بالدين المطلق قبل  
لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى مطلقا بسبب فشهدوا بالملك المطلق والصحيح انما يقبل  
وقد كثر الغرض الة مام جلال الدين الريفي في قوله في جملته ان اذا ادعى الدين على رجل فشهد  
على اقراره المدعى عليه بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على الة قدر اقامة البينة على السبب  
الموجب ورايت كميطة من ان في ان شيخ الاسلام برهان الذي كان في في اذا ادعى  
الدين واقام البينة على اقرار المدعى عليه انه لا يقبل وذكره في كميطة ولو ادعى الدين في  
احد الشاهدين ان المدعى على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه  
بهذا المال يقبل هذه الشهادة وهكذا ذكره في الغرض ايها انما يقبل في  
شهادات فتاوى فاضل خان ولو ادعى الفاء واقام شهادتي فشهد اصدما الة عليه  
الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف فالواجازت شهادتهم عندني يوسف  
وذكره في فتاوى السيد البديع ولو ادعى الفرض وشهدوا على اقراره بالمال يقبل في غير الة  
السبب وذكره في شهادات الكسوط ولو شهد اصدما على الفرض والآخر على اقراره الكسوف  
بالفرض جازت شهادتهما في فتاوى سيد الدين ايها ولو ادعى عشرة دراهم فشهدوا  
وشهدوا الة بهذا اللفظ كما واداده نيست له يثبت الوض لان الوض كما هو داه  
فكذا لو دفع داه نيست ويقبل يثبت الوض لانه داه نيست ايها ولو قال داه  
نيست بسبب الوض يقبل في فتاواه ايها في الباب الثاني منها ادعى فاضل خان  
رجل وشهدوا الة الكسوف دفع الة عشرة دراهم ولم يقولوا يقين المدعى عليه نيست يقين الة  
عليه كالشهادة على البيع شهادته على التراء ويكون الوض قول ذي اليد ان يقين  
بجملته الة مانه كان ادعى انه يقين بجملة العرض كتاب الة اقامة البينة على الوض في  
ايها المدعى عليه اذا ادعى الة بفاء وشهدوا اصدما انه يقين دينة والة فشهدوا بال

ابن السليم لا يخفى الا سبب

في قوله  
في قوله  
في قوله

انما يقبل لا يقبل لان اصدما شهد على الفعول والآخر على النور وهو الة فوارا بان يقين ولو  
شهدا على امر واحد يقبل اصدما شهدى الوض اذا شهد انه اعرضه وشهد الآخر انه اعرضه ثم  
فضاه نيست الوض وله يثبت الفعول في كميطة وذكره في مختصر الفذوري ووثقنا بالف  
فقال اصدما فضاه في كميطة يقبل الشهان على الة الف ولم يسبح في لفظه الة ان يشهد  
مع امره وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يفرض كميطة انه يقين في كميطة  
في شهادات فتاوى فاضل خان في الدين والشهادة على غيره بالفعول كالتراء والحقبة  
والهدية يبطلها الة فتلاف في الرهان والمطاه الة عند محمد في البيع والة جاز والقطر  
والحق لا يبطلها الاضلاع في الرهان والمطاه وكذلك لو شهد اصدما على الفعول والآخر  
على الفوارا به لا يقبل وكذلك الوض وان كان ثامه بالقبض فان ولو شهدا اصدما  
على اقرار الة يوم بالف والة فتاوى فاضل خان امس بالف جازت شهادتهما وذكر  
في شهادات الفتوى اذا اختلف الشاهدان في الرهان والمطاه اوزة الة فتاوى فاضل خان  
بان شهد اصدما على الة فتاوى والآخر على الة قدر افة كان هذا الة ضلوف في الفعول  
صفتة وحكم يقين في تصرف فغنى كميطة والغضب اوزة في كميطة بالفعول كالتراء  
لشتمه فاه وهو اصدما الشهود في شهادته وان كان الة ضلوف في قوله  
مخص كالبس والطلاء العتاق اوزة في كميطة بالقول وهو الوض في قوله يقول  
وان قال له في الوض الة بغير الة ذلك محمول على قول الكسوف او في كميطة  
فصار كالطلاء والقناع والبيع اذا شهد بالرضع واقتلغاه النفاة والمطاه  
وهما يشهدان على معاينة العين فالشهادة مقبولة وكذا التراء والقصدية والحقبة  
لانه الثبوت قد يكون غير مرة ولو شهدا على اقرار الواهب او المصدف او الواهب  
بالقبض جازت الشهادة في آخره من اجماع في الفتاوى اذا شهدا بالرضع ولم يعلموا  
قدر الدين له في كميطة شيخ الاسلام على ابن محمد التردوي في مفهوم الفقه اذا  
شهدا على بيع او امانة او طهارة او عتاق على مال وقد اختلفنا في مقدار البوك  
لا يقبل شهادتهما الا في النكاح فانه يقبل الشهان ويوجب الكميطة المهر المثل  
وقال له يقبل النكاح ايها ورايت في ادب الفاضل في كميطة ادعى على امانة  
انه تزويرها وهي كميطة شهادته انه تزويرها بالف وشهد الآخر انه تزويرها بالقبض

اصدما شهد على الفعول والآخر على النور وهو الة فوارا بان يقين ولو شهدا على امر واحد يقبل اصدما شهدى الوض اذا شهد انه اعرضه وشهد الآخر انه اعرضه ثم فضاه نيست الوض وله يثبت الفعول في كميطة وذكره في مختصر الفذوري ووثقنا بالف فقال اصدما فضاه في كميطة يقبل الشهان على الة الف ولم يسبح في لفظه الة ان يشهد مع امره وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يفرض كميطة انه يقين في كميطة في شهادات فتاوى فاضل خان في الدين والشهادة على غيره بالفعول كالتراء والحقبة والهدية يبطلها الة فتلاف في الرهان والمطاه الة عند محمد في البيع والة جاز والقطر والحق لا يبطلها الاضلاع في الرهان والمطاه وكذلك لو شهد اصدما على الفعول والآخر على الفوارا به لا يقبل وكذلك الوض وان كان ثامه بالقبض فان ولو شهدا اصدما على اقرار الة يوم بالف والة فتاوى فاضل خان امس بالف جازت شهادتهما وذكر في شهادات الفتوى اذا اختلف الشاهدان في الرهان والمطاه اوزة الة فتاوى فاضل خان بان شهد اصدما على الة فتاوى والآخر على الة قدر افة كان هذا الة ضلوف في الفعول صفتة وحكم يقين في تصرف فغنى كميطة والغضب اوزة في كميطة بالفعول كالتراء لشتمه فاه وهو اصدما الشهود في شهادته وان كان الة ضلوف في قوله مخص كالبس والطلاء العتاق اوزة في كميطة بالقول وهو الوض في قوله يقول وان قال له في الوض الة بغير الة ذلك محمول على قول الكسوف او في كميطة فصار كالطلاء والقناع والبيع اذا شهد بالرضع واقتلغاه النفاة والمطاه وهما يشهدان على معاينة العين فالشهادة مقبولة وكذا التراء والقصدية والحقبة لانه الثبوت قد يكون غير مرة ولو شهدا على اقرار الواهب او المصدف او الواهب بالقبض جازت الشهادة في آخره من اجماع في الفتاوى اذا شهدا بالرضع ولم يعلموا قدر الدين له في كميطة شيخ الاسلام على ابن محمد التردوي في مفهوم الفقه اذا شهدا على بيع او امانة او طهارة او عتاق على مال وقد اختلفنا في مقدار البوك لا يقبل شهادتهما الا في النكاح فانه يقبل الشهان ويوجب الكميطة المهر المثل وقال له يقبل النكاح ايها ورايت في ادب الفاضل في كميطة ادعى على امانة انه تزويرها وهي كميطة شهادته انه تزويرها بالف وشهد الآخر انه تزويرها بالقبض

الشهادة على غيره بالفعول كالتراء والحقبة والهدية يبطلها الة فتلاف في الرهان والمطاه

زاد شهدا على امانة او طهارة على مال واختلف في مقدار البوك لا يقبل الا في النكاح

والزوجه منزل الغني او ينزل الف او ينزل لم اسم لها شيئا فانكاح جائز في قولنا لخصه  
 ولي يوسف آخسانا ولو ادعى البيع وشهدا على اقرار الباع بالبيع واختلفوا في الزمان  
 المكان جعل شهدا فيهما وفي باب سهران التور في الجسوط لو ادعى الشراء وشهدا بهما  
 على الشراء والآخر على الاقرار بالشراء جعل لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح  
 فقد اتفقا على امر واحد في الصنوع ولو سكنت شاهد البيع عن بيان الوقت  
 والمكان فالما الشاخص فقال له فعل ذلك لعين شهدا فيهما لانها لم يكلف اخطا  
 ذلك وذكر في باب اختلاف الشهادة في شهادت الجرح وليس له ضلوف في  
 الشاهد في منزلة الضلوف بين الدعوى والشهادة لانه سهران الشاهد في بيبي  
 ان يكون كل واحد منهما مطابقا للاخر في اللفظ الذي له يوجب ضلوان الكفح والا  
 المطابق بين الدعوى والشهادة يعني ان يكون في الكفح طاعة ولا عيبه للفظ صحيح  
 ادعى الغصب وشهدا بهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا يجعل  
 ولو شهدا على الاقرار بالغصب بغير اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان  
 يردّها فانكر الباع ان يكون باعها وبها ذلك العيب فشهد شاهد انه اشترى هذا  
 الجارية وبها هذا العيب وشهد الآخر على اقرار الباع به لم يرد من الشهادة لانها  
 شهدا على امرين مختلفين في باب العيوب من بيع الجسوط لفتح السلام على اقرار  
 محمد الكندي وهكذا ذكر المسئلة في فتاوى قاضي خان قال وهذا كما لا ادعى  
 عين انه شهدا من الشاهد ان ملكه وشهد الآخر على اقرار في اليد انه ملكه لا يظن  
 في فتاوى قاضي خان التور ولو ادعى الوهن فشهدا به علم معانية الوهن والآخر  
 على اقرار الراهن ببعض الكهن ان يبيع قال والواهن في هذا الكفح في فتاوى  
 سيد الدين ادعى انه باع بشرط الوفاء فانكره والهدف شهدا بهما انه باع بشرط  
 الوفاء والآخر انه اشترى بشرط الوفاء بغير الوفاء بغير الوفاء لان في البيع لفظ الشا  
 ولفظ الاقرار واحد فيهما ايضا ولو ادعى طالع الجارح المفسوخ بوجوه الوهن  
 اليهود على اقرار التور بقبض الوهن بغير الوهن ولا يتم شهدا على عقد الجارح وفيها  
 ايضا ولو شهدا بهما ان الكفح عازب الكفح عليه والآخر شهدا على اقرار انه زوجه لا يبيع  
 وفيها ايضا لو ادعى الوديع وشهدا على اقرار الكفح وباله يدع بغير كفا الغصب

ج ٥٥

وكذا العارية ولو شهد احد الشاهدين على الباع والآخر على الاقرار بالبيع هل يبيع  
 يعني ان لا يبيع مما يناسب مسئلة الغصب وعلى قياس الوضو يعني ان يبيع هذا  
 الزرع الاظهر ليس في فتاواه في الصنوع ولو ادعى النكاح وشهدا على اقرارها بالنكاح  
 بغير كفا الغصب ولو شهدا بهما على النكاح والآخر على الاقرار بالنكاح لا يبيع  
 فانصب ايضا في الباب الرابع في فتاوى سيد الدين ادعت القديان بعد الطلاق  
 وادعى الزوج انها وهبت الهدان واقام بينه وبينها على الكفح والآخر على  
 الاقرار ببيع لان الكوافنة ثابتة لان هبة الدين حكم السقوط وكذا حكم الزهارة في بيل  
 لا يبيع هذه الشهادة لاختلاف المشهود به لان الاقرار اسقاط والكفح عليك فان  
 رب الدين لو ابر الكفيل لا يبيع على الاصل ولو وهب الكفيل بوجه وكذا المحرمون  
 اذا دفع الدين ثم ابراع الدين له بوجه عليه ولو وهب بوجه فثبت ان حكمه مختلف  
 في شهادت الخط ادعى دارا فشهد احد شاهديه انه داره وشهد الآخر على اقرار  
 صاحب اليد انها المدعى لا يبيع كلاف ما اذا شهدا بهما على الدين والآخر على الاقرار  
 بالدين بغير ولو ادعى عبدا واقام بينه على اقرار في اليد انه للمدعى بغير وبغير  
 بالعبدة اعيا واللاقرار الثابت بالبيته بالثابت عيانا وكذلك لو شهدا بهما  
 على اقرار في اليد ان العبد للمدعى وشهد الآخر على اقرار ان المدعى اودع في ثلث شهدا بهما  
 ولو شهدا بهما على اقرار انه للمدعى وشهد الآخر على اقرار ان المدعى في اليد لا يبيع  
 والابن للعبد للمدعى وكذلك لو شهدا على اقرار ان المدعى في اليد لا يبيع  
 الاقرار بالرفق اقرار بالملك للرافق قبل الاقرار بالابداع اقرار بالملك للمودع وتقام هذا  
 في شهادت الخط ولو شهدا بهما في يد المدعى على اقرار في اليد ان العبد للمدعى وشهد  
 الآخر انه اقرار انه اشترى في المدعى وقال المدعى صاحب اليد ان ما قال الشاهدين  
 الا ان لم ابر منه شيئا بغير البيته وبغير العبد للمدعى لانها اتفقا فيما هو المقصود  
 وهو اقرار في اليد ان العبد للمدعى دون اتيان الشراء بشرط بغير هذه الشهادة  
 ان يقول المدعى ان اليد اقرار بالمدعى جميعا الا ان لم ابر منه شيء لو قال المدعى ان  
 صاحب اليد اقرار بما ذكره من يد المدعى عليه والآخر شهدا على اقرار انه زوجه لا يبيع  
 شاهديه ولو شهدا بهما ان الشاهد في اليد ان العبد للمدعى وشهد الآخر على اقرار انه

صحة كفا الغصب

اذا شهد احد على الغصب  
 الاقرار والآخر على الاقرار

وكذا

استأجره من المدعي او ارثته منه او غصبه منه فحق بالعبد المدعي وهذا كله اذا قال الكوفي  
ان ذال البهائم ما قال ان هذا الاثر ما بعته وما آجرته وما ارثته وما غصبه من الاثر  
ما ذكرنا كيبا بصير وكذا بالاحد شاهديه فيما يدعي ولو ادعت الطلاق وشهدوا الزوجان  
بالطلاق او شهدا صديقا على الاثر بالطلاق وشهدوا بالطلاق بنيل ولو ادعت  
انحل وانما بنته على اقرار الزوج به بنيل كذا اجاب جدى شيخ الاسلام  
برمان الدين في هذه المسئلة في الصوى شهدا صديقا انه اقر في المسئلة وشهد الاخر انه اقر  
في المسئلة او شهدا صديقا انه اقر في المسئلة وشهد الاخر انه اقر في المسئلة جاز في المسئلة  
الاثر اذا اختلفت في المسئلة جازت شهادتهما ولو شهدا صديقا ان في المسئلة  
كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب بذلك لا بنيل وذكر في المسئلة ولو ادعت ان في المسئلة  
الى الصباغ وحيد الصباغ وشهدا صديقا انه دفع اليه ليصبغه او شهد الاخر  
انه دفع اليه ليصبغه اسود او اصفوله بنيل هذه المسئلة لانه اختلفت المعنى عليه  
فاختلف الشهود به وكذلك ان يدرب الثوب فدعا الصباغ وذكر في المسئلة  
اذا شهد شاهد على رجل انه اقر ان هذا المدعي على هذا الف درهم وشهد الاخر ان هذا  
المدعي اودع الف درهم قال في اجابته ومعنى المسئلة ان يدعي عليه الف درهم وشهد  
مطلقا ولم يقر السبب اما اذا ادعى اهد السنين فقد كذب اهد شاهديه ولو لم  
يشهد على اقراره ولكن شهدا صديقا ان هذا المدعي على هذا الف درهم فوض وشهد الاخر  
ان له عن الف درهم ودينه لا يصل هذه المسئلة وينظر تمام هذا في المسئلة  
ايضا اذا شهد على رجل بسيرة بؤرة واختلفت لونه يصل عند لونه وعند ما لا يصل  
واجمع ان هذا الاطلاق في العصب يمنع قبول الشهادتين وكذا لو اختلفت في الكون  
والانوية لا بنيل اجامعا في شواذك سيد الدين لو ادعى اليه شهادته وشهد شهودا  
على القبض بنيل ولو ادعى انه قبض من مال كذا ادعى بها غير حق وشهد شهودا انه قبض  
بجهة الربوا بنيل شهادتهم ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربوا  
بنيل لان الغصب قبض غير اذن المالك والقبض بجهة الربوا بغير اذن المالك وفيها  
الفناء الباب الخامس اذا ادعى انه غصب لمان وشهد شهودا ان هذا الكار ملك المالك  
وفي هذا بغير حق لا بنيل هذه الشهادتان اما على المالك فلا يملك ان يقولوا غصبه منه ولا على الغصب

كذلك في المسئلة  
المدعي والادعي

في المسئلة  
المدعي والادعي

ايضا لانهم شهدوا انه في هذا بغير حق وكذا ان يكون في بيع بغير حق لمان جهة المدعي بان  
غصبه من المدعي لانه وفي ادعى على اقراره قبض من ماله كذا بنيل فموجب للرد و  
شهدوا على اقراره بالقبض هل بنيل كانت واقعة الغنوك وسفي ان قبيل بنيل  
على مسئلة الغصب في شواذك سيد الدين ايضا ادعى عشرة اقرب حنطة وشهد شهودا  
ان الكد على فاعل ابن مدعيه في شواذك سيد الدين صوت بر من فز شاده است لا بنيل  
قبض الكد على كوانه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون في شهادته على القبض وذكر فيها  
ايضا ادعى انه اشتملكه في ماله افئته كذا وعليه فتميزا وشهد الشهود على انه باع وسلم  
لنيل بنيل لانه اشتملكه ولو شهدوا انه باع ولم يذكروا النيل لا يكون شهادته  
على الاشتملكه وفيها ايضا اذا ادعى الشرك وشهدا صديقا اهدى على البيع بهذا  
الف درهم التي وشهد الاخر انه باع ارضه شترى بكذا غلام طلب من كرون وده دينار  
بنيل هذه الشهادتان لان طلب التي اقراره بالبيع وفيها ايضا ادعى انه قبض  
من كرامت من القطن بنيل فموجب للرد وشهدوا انه قبض من كرامت ولكن لم يشهدا  
انه قبض ووجب الرد بنيل هذه الشهادتان من اصل القبض فيكون واجب  
الرد وفيها ايضا ولو ادعى دينارا وشهدوا ان المدعي دفع الدينار الى المدعي عليه  
لا بنيل هذه الشهادتان لان الدفع ليس بسبب لوجوب الفئان في شهادته الجسوط  
لو ادعى النيل وشهدا صديقا على القتل والاقر على اقراره بالقتل لا بنيل لان اهدا  
شهادته في الاقر على القتل وانه لا ينكر ولو ادعى المديون الاقره  
وشهدوا على اقرار المدعي بالاشتماء بنيل كما لو ادعى الغصب فشهدا صديقا على الغصب  
والاقر على اقراره بالغصب كذا في شهادته فشاو في فاضل خان وفي شهادته المحط  
ادعى شراذم رجل فشهدوا له على الشراء في وكيلة لا بنيل وكذا لو شهدوا ان فلانا  
بايع وهذا الكد على اجاز يبيع وفيها ايضا ولو ادعى سرايجه وشهدوا بلفظ البيت  
فقد بنيل لا بنيل وبنيل بنيل وهو الاظر واليه يعرفنا لان البيت والواو عرفنا  
واحد مثال طانه فلان كما يقال سراي فلان وذكر في باب الشهادت على الوكاله  
نيل وكاله الاصل ولو شهدا صديقا هدي الوكاله انه وكله بكفوفه مع فلان في دارهما  
وشهد الاخر انه وكله بكفوفه فيها وفي شواذك سيد الدين في اللوا التي اجتمعا عليها

في المسئلة  
المدعي والادعي

في المسئلة  
المدعي والادعي

لان الوكالة تبطل بالتخصيص وفيما اتفق الشاهدان عليه ثبت الوكالة وفيما اتفقت احداهما  
لا يثبت ولو شهد ابا الوكالة وزاد احداهما انه عزله جازت شهادته في الوكالة ولو  
بي على الزوج ولو شهد احداهما انه وكله بطلاق فلانة وصدها وشهد الآخر انه وكله بطلاق  
فلانة وطلاق فلانة الا ترى فهو وكيل في طلاق فلانة اجمع عليه وفيه جنس هذا ما  
واقعه الفوق ادعى الوكالة في شيء معين اذ هو خصوصه معين واقام شاهدين احدهما  
انه وكله بالخصوص مع فلانة وهذا النوع المعين وشهد الآخر انه وكله وكبلا مطلقا  
عاما وسائر التصرفات هل يفتق هذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان يثبت  
الوكالة المعينة في التصرف ولو ادعى الكفالة فشهد على الفرع بالكفالة او شهد  
احدهما على الكفالة والآخر على الفرع بالكفالة يثبت احد الشاهدين اذ انهما  
على الكفالة والآخر على الكفالة يثبت على الكفالة ويكفيها الا في قولنا وهذه الشهادة  
جعلنا كلفنا وهذا الا ترى ان الكفالة بنية طهارة الاصل هو الراجح والى قوله  
ان لا يبرأ كفالته مذکور في شرح الطحاوي في نشأ المسائل وذكره في مشرفات شهادته  
الحق اذ شهد احداهما على الكفالة بهذا اللفظ كواهي في دعوى كفلان جنين كفلان  
اكر فلان سره راما فلان فلان فلهذا كفلان كفلان حال دا وشهد الآخر كفلان  
جنين كفلان من ابراهم فلان فلان كفلان راما سره لا تبطل هذه الشهادة  
لان احدهما شهد بضمين مني والآخر بضمين معلى وبينهما مغايرة فلا تبطل وفيه فتاوى  
رشد الدين ادعت امرأة رضا وشهد احد شاهديها ان هذه العرض ملكها لانا  
زوجها فلان وفي البها من الارض عوضا عن الدين فلان وشهد الآخر انها ملكها لانا  
زوجها الا انها ملكها تبطل لان كل بايع مقر بالملك كثرية وضار كانه الشاهدان  
شهدا انهما ان الارض ملكها وتبطل له تبطل هذه الشهادة لانه اذا شهد احداهما  
انه دفع عوضا فشهد على الفحل وشهد الآخر على الفحل فانما يملك فاضل في شهادته  
اما لو شهدا معا ان زوجها دفع اليه كجة الا سقيمان وشهد الآخر ان زوجها دفعه  
اليه وفيه كجة الا سقيمان تبطل لان اتفاق الشاهدين في نصار كما لو شهدا معا  
الباع والآخر على الفرع ادعى العفار ميراثا عن ابيه فشهد احداهما  
العفار ملكه وشهد الآخر ان العفار ملكه له تبطل لان العفار اسم للوصية لانه

بشهادة الزوجين  
في احوالهم  
في احوالهم

بشهادة الزوجين  
في احوالهم

والضيق اسم للوصية لانه نصار كما لو ادعى العفار وشهدوا على البستان لا تبطل وان ذكر  
كود كما كانت لكن ما كان العفار عن البستان لا تبطل وقيل في المسئلة الاولى  
لانه يثبت اطلاق اسم الضيق على العفار ادعى ان مولاي اعنتني وشهد اليهود انه  
له صل لانه يدعى حريمه شارضة واليهود شهدوا به في مطلقه فيعرف الراجح الاصل  
واخبار بيان على ما ادعاه وقيل تبطل لانهم لما شهدوا انه حر وشهدوا على نفسه كونه  
واله اذ ادعت ان فلانا اعنتني وشهدوا بالخاخرة تبطل له في هذا الدعوى ليست  
ولو ادعى للجد حريمه الاصل وشهدوا له انه اعنتني فلان فثبت له تبطل وقيل تبطل  
لانهم شهدوا باقل مما ادعاه وزاد باب الموافقة بين الدعوى والشهادة في فتاوى  
رشد الدين وذكره نوادر ابن رشد ادعى انك قبضت من مالي ما بغير حق وذكر يمينه  
وسمى وشهد اليهود ان هذا الذي هو ذواليد قبضت من فلان غير المدعى تبطل هذه  
الشهادة في غير عا الاضمار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يثبت قبضت من  
ناضمة اليهود قبضت من غير المدعى لا يكون ثباتا

تبطل

وهو الشهادة بالسمع وفيه الشهادة على النفي الشهادة الغائبة على  
عن الامة وطلاق الامة تبطل من غير الدعوى حسبه وانه موقوف ولا يشترط حصة  
الراه والامة ولكن شرط حضور الزوج والموال في لو شهد ابا فلانا الغائب طلق امراته  
او اعنت امة لابسع شها دنها ولو شهد ابا هذا الرجل طلق امراته وهي غايه تبطل  
في خلاف شروط اكلواي انه كفر الراه ليمسرها اليهود وفي الفوق واذا شهد  
انسان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا تبطل وان شهد عند الراه طلق فلان  
تبطل وتزوج بزوجه اخرى وكذا اذا شهد عند رجل عدل قال والشهادة  
واله ضبار عند الراه كانه واله ضبار عندها فزوجها واثق فافض  
فان ولو شهد عند الراه واحد كوث زوجها او بودة او بطلا وانما اصلها ان يتزوج  
وع الاضمة البرهانية واذا غاب الزوج عن امراته فافضها رجل عدل ان زوجها  
طلقها لثبات اومات عنها فلها الا بعدة وشتر ورج وان كان الخي فاسفا كثر في  
اضار العول بالوث انما بعد على غيره اذا قال عابنته ميتا او شهدت ب اذة اما اذا قال  
افترت فبغير ذلك لا بعد على غيره ويأخذ الكلام فيه بهذا النسب والسر وفي الهداية وفيه شهد

واذا غاب الرجل  
امرته

لنه دفن فلان او صلح على جنازة من معانته من لو فتر ذلك للفاضل قبله ولو شهد شاهد  
عند اذاه بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعقد وتزوج وان كان طارفا  
ليس لها ذلك ولكن لا يمكن زوجها وكذلك ان سمعت انه طلها ثلثا وتزوج ذكر  
وصرف فزدها الفاضل عليه لم يسعها الكفام معه وسعى ان تعقدى بالى الوكوب  
فاذهرت هل لها ان تعقد وتزوج آخره القضاء لا يسعها ذلك وملك في ايديها  
وبني الله تعالى وذكره العيون اذا اضرحت المرأة بوجها او برقة او بطلبها  
صلح لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر صلح له ان تشهد لان هذا من باب  
فثبت كبر الواحد بخلاف الفكاك والنسب وهكذا ذكرته فتاوى طهر الدين في الاثر  
اللامس ولو ان امرأة غاب عنها زوجها فامرها مسلم ثمة ان زوجها طارفا  
ثلثا او مات عنها او كان غير عدول فانها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يرد  
انه كتابه ام له الا ان اكثرها انه شرط فلان فلا باس بان تعقد وتزوج مرة  
النسب صلح شيخ الاسلام عن امرأة تقيها زوجها ففعلت من واهل البيت  
ما يفعل اهل المصيبة من اقامتهم رسم التوثيق واعذت في توجبه بزوجه آخر ثم  
عدله آخر اخرها ان زوجها حي وان رايته في بلد كذا كيف طارفا من كتابها  
يسعها الكفام مع باجاب ان صدقت الخبز الاول لا يمكنها تصديق الخبز الثاني  
فلا ينطق نكاح الكفاك ويسعها الكفام مع وثيق اذا كان الخبز الاول عدله او كان  
رايها انها صادقة فيما ابر لا يوثق بينهما وذكرته شهادات المنسني اذا ابره  
الحاكم بطل انه تكلم عن عبد بكلام لا يصدق في الفناء او بطلاق امرته ثلثا او  
يعرف ذلك الرجل اول يعرفه قال محمد اذا ابره بذلك عدله ينبغي له ان يجنبه  
في ذلك ويطلبه استد الطلب حتى يظفر وينظر امره وان ابره واحد عدل واكثر  
انه صادق فانه فضل ان يطلبه وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة فاما اذا ابره  
من لا يدرى انه صادق ام كاذب فليس عليه طلبه في الفصل الثالث عشر من طهارت  
الحيط اذا شهد اليهود على رجل انه طلق امرته فلانة فقالت امرته ما طلق وقال  
الزوج ليس اسمي فلانة وشهد اليهود ان اسمها فلانة والطلاق ثلث بنون الفاضل  
بينهما وكذلك عن الامه اذا شهدت انه اعشى امه فلانة وشهدوا ان اسم مملوكه فلانة وقاله

اد اضرحت المرأة  
بموت زوجها  
طلعت

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

فلانة ما اعشى كالفاضل يعنى بالعتق والشهارة على حرمة المصاهرة والابلاء والظهار بدون  
الدعوى مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا وقال بعضهم له ينقل الشهادة بدون  
الدعوى في الابلاء والظهار مذكورة فتاوى سيد الدين والشهارة على الوكوب هل  
ينقل بدون الدعوى اصناف المشايخ فيه قال بعضهم لا ينقل وقال بعضهم ينقل وهو اختيار  
الفتية الى جعفر لان الوكوب من الله تعالى وهو النصفون بالغلة فلا يترتب فيه الدعوى كالشهادة  
على الطلاق وعن الامة وقد مر في فصل الوكوب والشهارة الغاية على عنى العبد  
الينقل عدل صنفه ضاقت الى وانه معروف وذكره في الدين في فتاواه ان طاف  
في الشهادة الغاية على عنى العبد كما حصل في هذه الكول اما لا طاف انهم  
لو شهدوا انه حر الاصل ليجل بدون الدعوى لان الشهادة على حرمة الاصل شهادة  
على حرمة امة والشهارة على حرمة امة شهادة على حرمة الزوج وحرمة الزوج من الله تعالى فينبغي  
الشهارة فيه من غير الدعوى صفة كما ان عنى الامة وطلاق المرأة كذا ذكرته فتاوى سيد الدين  
وذكر صاحب الحيط في شرح جامع الصغير ان دعوى العبد شرط عدله في حرمة الاصل  
وعنى العارض وان الشافعي لا يمنع من الدعوى ولا يصح الشهادة لانه حرمة الاصل  
والاعنى العارض وينظر تمام هذا في باب الكفان في بيوع الجامع الصغير وفي  
مترقات شهادات الحيط ولا يكلف على عنى العبد صفة بدون الدعوى  
بالانفاق وهل كلف على عنى الامة وطلاق المرأة من غير الدعوى اشار محمد بن  
ابن كتاب الترمذي انه كلف وهكذا شرح الفزوري وذكره في الاية الرخصة في  
باب التسليم انه كلف في شامل عند الدعوى والشهارة الغاية على حلال ومضان  
هل ينقل بدون الدعوى عندما يفتن ولا يترتب الدعوى وعنده من سعى ان يترتب  
وهل يترتب لفظ الشهادة ذكر الرخصة انه يترتب وذكره في فتاواه ان يترتب  
في شهادات الفطر والاضحى بعينه لفظ الشهادة كذا ذكره الفاضل في طهر الدين في صوم  
فتاواه في فتاوى سيد الدين ولعل الشهادة على حلال ومضان بدون الدعوى  
ولا يسبغ في عهده الفطر بدون الدعوى وفي عهده منى اصطاف المشايخ لانه اجتمع فيه  
عن الله تعالى ومنى العباد وبعضهم فاسوا على حلال ومضان وبعضهم فاسوا على عهده الفطر  
ذكره الفقه في حلال ومضان لا يترتب الدعوى ولفظ الشهادة كذا في سائر الاخبارات

الشهارة على الوكوب هل  
تدعى

تشهدوا انه حر الاصل ليجل  
بدون الدعوى

هل يكلف على عنى الامة  
في طلاق المرأة من غير الدعوى

الشهارة على حلال ومضان  
هل ينقل بدون الدعوى

في هلال سوال سفي ان ينظر الدعوى ونظرة الشهان كما في عن العبد والوقف عند  
 فابيد صاحب الحيط قال سفي ان له ينظر الدعوى في هلال رمضان كما في عن النبي  
 وطلان اكرة عند الكل وعن العبد عند ما في الوقف كما في في الفقهاء اربعة وعشرون  
 في سفي ان له ينظر كما في عن العبد وهل ينظر حكم الحاكم لنبوت الوصاية قال  
 لا في هذه الكتابة وسفي ان له ينظر حكم بل يمكن ان ياتر الناس بالصوم ويأخذ  
 الى الحصل للعبد في شهادته الحيط وله كون الشهان بالسام والشهارة  
 ملكه واسماها في الهبة والصدقة وكون الشهان بالشهارة والسام في الشهان  
 النب في لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلان وسعه ان يشهد به وان لم  
 الوله في عن فرائض وطريق موفية النسب ان يسمع انه فلان بن فلان في جماعة له يفتقر  
 شواهد على الكذب عند له وعندهما اذا اضره بذلك عدله بل في وقد ذكرنا في مسائل  
 التعريف والاشارة ان الفتوى على قولها وتام مسائل النسب كتبنا هاهنا وذكرنا  
 كون الشهان بالسام والشهارة النكاح في لعدا رجل ابد ظل على امرأه وسفي  
 الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجة وان لم يعاين العقد النكاح  
 وفي باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين شهدا على النكاح فساها القاضي هل  
 كتبنا حاضران في العقد فقال له يقبل شهادتهما له في كل هما الشهان على النكاح  
 على السام او بناء على ان الشهادة هما بكتان في موضع وقيل له يقبل شهادتهما  
 لانها كما قاله لم يعاين العقد يشهد للقاضي انما يشهدان بناء على السام ولا يشهدان  
 وقاله سمعنا لا يقبل شهادتهما فكذا هذا وذكرنا فتاوى قاضي ظهر الدين شهدا  
 على النكاح او النسب وقاله سمعنا ذلك في قوم لا يهتمون اجتماعهم على الكذب لا يراون  
 وتباين يقبل فلت في العقد اشارة الى ان الهمم القبول على ما يثبت من بعد ذلك  
 وكذا يجوز الشهان على الوصية بالسام في كوراي رجله يفتقر لرجل كفي في كوراي  
 وسفي من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي هذه البلدة في كوراي  
 بكذا وان لم يعاين تقليد الهام اياه واليوت اذا سمع من الناس ان فلانا مات لولده  
 صفوا به فالضح بالكوث وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك قال ابن سمان  
 عن موته اذا اقره واحد عدل بالكوث يسوع ان يشهد على موته وامان النسب فاليسوع

من جهة  
 من جهة  
 من جهة

في الشهان بالسام  
 والشهارة النكاح

ان يشهد به من شهد عندك عدله وهذا عندنا وعما في قوله في عما يفتقر في الفلانة هكذا  
 روي ابن سفي الوليد عن له انه لا يخل له ان يشهد بالنسب في جميع من العامة والكواب  
 في النكاح والوصية نظير احواب في النسب في فرفروا جميعا بين الكوث والاشياء الثلاثة  
 فافتقر ابا بكر الواحد في الكوث ووث الاشياء الثلاثة والوقوف ان الكوث في يفتقر  
 في موضع لا يكون في الاله وله ولو فلو فلت ان لا يسمع الشهان باضمان صناعت الكوث  
 كلاف الاشياء الثلاثة لان الغالب فيه ان يكون بين جماعة ومنه المساج من قال  
 لا فرق بين الكوث والنسب والوصية والنكاح وانما اختلف احواب الاضلاف  
 الموضوع موضوع مسألة الكوث انه اضره واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدول  
 والموثوق في الاشياء الثلاثة فلو كان الواحد في في الاشياء الثلاثة عدلا موثوقا به  
 هل له ان يشهد وذكرنا نكاح فتاوى قاضي ظهر الدين والصحيح ان الكوث بمنزلة النكاح  
 وغيره لا يمكن فيه بشان الواحد يتم في الاشياء الثلاثة اذا ثبت الشهادة والا فغاضه  
 عندهما كثر العدلين ينظر ان يكون الاضلاف بلفظة الشهان كذا ذكرنا في كصاف فيج  
 اله سلام ضوا هو زان وبه اقره الصدر الشهيد برهان اليه في فصل الكوث كما ثبت  
 الشهادة كثر الواحد باله في له ينظر في لفظه الشهان بل يمكن في الاضلاف  
 وذكرنا شهادات العدة ولا ينظر ان يلفظ الحيز بالكوث بلفظة الشهان  
 عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يلفظ بلفظ الشهان وفي الفتوى الثلثة  
 التي نزلنا فيها شهادت العدلين سفي ان يشهد عند بلوغ الشهان في كوراي الشهان  
 بالسام في الحيط واذا شهد بشان عدل على موت رجل فكذا في وجهه ان اطلقا ذلك  
 الاطلاق ولم يبين شيئا او قاله لم يعاين موته وانما سمعنا من الناس في الوجه الولى  
 يقبل شهادتهما ويحل على سبب بطلان لهما اقرار الشهادة بلا خلاف وهو الشهادة او الكفا  
 في الوجه اليك ان لم يكن موثوقا فلان شهيدا لا يقبل الشهادة بل طوت والشهارة  
 لا يثبت لغيرها سمعنا من الناس لان السماع فيكون على وجه لا يثبت به الشهادة بان  
 سمعنا من واحد غير عدل او جماعة في عدول فكذا لا يقبل الشهادة وان كان موثوقا  
 شهيدا وذكرنا الاله في انه يقبل وهكذا ذكرنا كصاف في ادب القاضي وقال بعض شيوخنا  
 لا يقبل وبه اقره الصدر الشهيد برهان الدين في فتاواه الاله شهادت الفتوى

هل تغير حصر الواحد العدل

في كوراي

ان يشهد عند عدله او رجل وامرأة لفظه الشهادة من غير اشتراط وبتعريفه فله ان يرد  
كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد فان كان قوله شهادته ان فلانا مات اخبرنا بذلك  
من شهد موثقه ممن يوثق به جازت شهادته كما ذكره القاضى وهذا افضل الاصل  
الاشياخ بعضهم قالوا ان هذه الشهادة نظيره ان من راي عينا في يد انسان يشهد  
بشهادة الملك هل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي ان هذا العبد ملك  
لانا رايناه في يد بصفته فيه تصرف الملك لا يقبل شهادته كما هذا وقد عرفت ان  
في الرفض انه يجب ان يقبل وذكره شهادته المتفق ولو شهدا عند القاضي  
شهادته ان فلانا مات اخبرنا بذلك من يوثق به جازت شهادته وهو الرفض والاضاف  
ذلك ايضا وفيه اختلاف الاشياخ وذكره شهادته المتفق اليهود على الكوفى انما  
شهادته مات باور عينه ولم يكن نائما جازت شهادته في وفاة الكهنة وكذا  
قاله دفناه او شهدنا جنازة نعتل الشهادة لانه لا بد من ولا يوضع على الجنازة الا  
وكانت شهادته على الكوفى وهما مسئلة عجيبه لا روايته لها وهي انه اذا لم يجازي الوفاة  
الا واحد لو شهد عند القاضي لالفتق بهادته وصل ما ذابضه قالوا ان يرد ذلك عند  
مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موثقه فيشهد بوجه ذلك الرجل بفضله  
وان جاء موثقه رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنعون على الكيف لم يسع له  
ان يشهد على موثقه الا في شهادته او سمع ذلك ممن شهد موثقه لان مثل هذا الكيف يكون  
كثيرا عند الكسافة يغلب ذلك فلا يعجز عليه من غيره من يوثق به عن معانيته  
اجله في شهادته الكهنة ورايت في باب الكفوف والاشياخ وما يصنع بها من  
الكبير والذي يثبت من موثقه معانيته انما يعجز على غيره اذا لم يكن منهما ذلك بالكلية  
من ورثه وله موثقه فاما اذا كان احدهما فانه لا يعجز على غيره لانه كثر لذلك  
نفسه فليكن منهما كالتاسع وذكره وشاوي شهد العبد في امر كتاب القاضي لا  
ويكون الشهادة بالشام اذا سمع من احد هذه الفذوف او من النسلان او من  
اذا كان موثقه طاردا وله حاجه يجوز ان يشهد عنده الشام ان يسع مما هو اهل الشهادة  
ولو سمع من القيان له كثر له ان يشهد له ليعجز على قوامه وهذا في حق  
كله معبرة اما اذا كان صبا يثامه في ان يشهد اذا اقره مثل هذا القيد

موتوا

ايضا ورايت كذا الاسناد انه انما يكون الشهادة على الكوفى بالتمتع  
انما كان الرجل موثقا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان  
ثامرا او من موثقه كونه الشهادة على موثقه الا بالمعانيته هكذا ذكر  
شهادته ولا تظفر هذه الرواية في شيء من الكتب غير فتاواه ورواها واكبر ايضا  
ولو شهد رجل بالكوفى وشهد آخر بكهنة فاكراه نافذ بقول من كان عدله منها سواء  
كان العبد اخبر بالكوفى او بكهنة ولو كانا عدلين نافذ بقول من يثامه بالكوفى  
لانه يثبت العارض في الكهنة والشهادة على الاصول بالشام مقبولة لانه يثامه  
احكام موثقه من النب والمهر والعقد والاصحاب في كتاب الزنا صحت له كونه  
الشهادة فيها بالشام لان الزنا فاضله والشهادة على المهر بالشام مقبولة فانه  
ذكره التنقيح عن محمد بن مهران جواز ماله من رجل في امر يوثق به لم يشهد والملك فافترق  
ان فله ان يرضى على كذا في المهر وسع للثامه ان يشهد في المهر ويثامه ان المهر  
كذا ولو قالوا سمعنا النبي يشهدون الملك ان يقولوا ان المهر كذا لا يقبل وذكره القاضى  
عن محمد ايضا ان الشهادة على المهر بالشام له كونه والشهادة على الوفاة هل يكون  
بالشهادة والشام لا روايته لهذا وقد اختلف الاشياخ فيه قال بعضهم يكل وبعضهم  
قالوا لا يكل وفيه اختلاف من يقول بكون الشهادة على اصل الوفاة بالشام اما على  
شرايط الوفاة واليه حال نفس الرفض وهو الاصح لان اصله يثامه وشرايط  
له يثامه والشهادة على العتق بالشهادة والشام له يكل عندنا ظان للشافعي و  
الشهادة بالولد بالشهادة والشام لا يكل عندنا ظان للشافعي وهو  
قول ابن بروس الاول وعلى قوله الآخر يكل عندنا ظان للشافعي وقول محمد مضطرب  
وذكره في الامم الكلاوي ان الشهادة على العتق مختلف فيه في الشهادة على الوفاة وذكر  
في الرفض اما الوفاة فلا تشهد له وان كان مشهورا في بلاد الكفوف والاشياخ يثامه  
الكبير ان الشهادة على الوفاة بالشام غير مقبولة والشهادة على الملك بالشام له كونه  
عندنا الا فيفضل واخذ وذكره كخفاف في ادب القاضي في امر خطا اذا شهد شاهدان ان فلانا  
مات ونزك هذا الدار ميراثا لابنه هذا لا يعمل له وارثا آخر الا انما لا يرد كما دلالة الكهنة لا يقبل  
شهادته لانها يشهد ان بالملك يثامه بالشهادة والشام فلا يكون الشهادته على النبي الشهادة

غريب

والشام على الوفاة  
والشام على الوفاة

والشام على الوفاة  
والشام على الوفاة


اذا قامت على اليبات وفيها نبي بان يوفى باب النجاشي  
 هذا غله من نبي عنك او هذه دابة نبي عنك ولم يزل ملكا  
 يقبل فيه اصله من المشايخ والاصحاب الثقلين هكذا ذكره القائلون  
 وذكره القوي لو شهدوا على رجل انه استوفى من فلان يوم كذا او من نبي كذا مكان  
 كذا فاقام الشهادة عليه بينه انه لم يكن اليوم في المكان الذي ذكره الله وكان في مكان  
 كذا لا يقبل الشهادة لانها قامت على النبي لان النبي لما كان في مكان كذا اني صورا  
 ومعنى قوله كان في مكان كذا اني معني وان كان ابنا ناصورا له الكفوف في قوله  
 عليه السلام الاولي فلا يقبل وذكنته باب ما يهدى فيه الرجل من الردى فلا يقبل  
 امرأته من البر الكبير اذا شهد على رجل اناس سمعناه يقولون كذا كذا ولم يقبل  
 فبان امرأته والرجل يقول وصلت يقول ذلك النصارى يقبل الشهادة  
 ويقع الفوتة ولو قاله ولو استمعنا يقول كذا كذا ولم يقبل  
 ولا يقبل امرأته وذكنته هذا الباب ايضا اذا شهد اليهود وكلهم اوطاه في غير  
 بان قالوا ان شهد ان ظالم بغير استثناء قالوا اطلق بغير استثناء او اطلق ولم يقبل  
 لا يقبل قول الزوج ويقع الطلاق ولو قالوا لم نسج من غير كمال الخلع والطلاق كان  
 العيب للزوج وله يوفى القاضى منها الا ان يظهر منه ما يكون دليله على صحة الخلع في يقين  
 البطل او بسبب آخر فيكون العيب قولها هكذا ذكره من الية الترضية في امر البر الكبير  
 وقال هذه المسئلة في المسئلة التي يقبل فيها الشهادة على النبي هو ذكر الناطق اذا انزل  
 العام اهل مدينة فاضلوا باهل مدينة اخرى وقالوا كذا جميعا فشهدوا به في غير  
 انهم لم يكونوا وقت الامانة فيها جازت منها دنيا واحاد البر الكبير لكن في الشهادة  
 وذكنته باب البيه باج من اجماع الصغير اذا قال عبد من ان اجماع العام فقال  
 فشهدنا هذا ان صح العام بالكونة لم يعنى العبد وقال محمد يعنى وذكره  
 الشهيد فولي يوسف لم يسمع ولم يذكر محمد فولي يوسف في هذه المسئلة وهو  
 ابو الحسن هذه المسئلة بناء على مسئلة شرط الدعوى في الشهادة القائمة على معنى العيب  
 وهي مسئلة الخامس في شهادت اجماع الكبير وذكنته في الترضية في شهادت اهل  
 والميراث في دعوى الجسوط ان شرط في شهادة بالبينة وان كان نقيا كما قال الجسوط

في شهادت عبد على النبي

او في الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينه انه لم يدها يقبل فهل هذا الرجل  
 امره بيده ان يرضها بغير جناية ثم يرضها وقال صديقتها بجنايته واذا قامت بينه  
 انه يرضها بغير جناية سفي لا يقبل بينها وان اقامت على النبي كوكها في عا الشريط  
 ووثاكت واقعة القوي ونجى مباله امر بالبدلتش آرائه في توطى وذكنته شهادت  
 القوي رجل حلف وقال ان لم يخشى صديقا من اللبلة ولم اكلها كذا وكذا فامر ان يطلع  
 كذا فشهدنا هذا ان حلف كذا ولم يخشى صديقا من اللبلة ولم يكلها ذلك وطلعت  
 امرام كذا هذه البيه يقبل هذه الشهادة لانها فيها صوت النبي وزاد كفيفا قامت  
 على اليبات للطلقات الثلث والعجدة للمفاد للصدور كما لو شهد اثني ان  
 اسلم واستخ في اسلمه وشهدا خزان ان اسلم ولم يثن في اسلمه بغير الشهادة  
 على اليبات اسلمه وان كان فيها نبي له الكفوف ابنا نبي اسلمه وزاد باب عمك  
 النكاح في نكاحي سيد الدعي ادعى انها امرأته فانت يا لدرغ فعالت اني من عليه  
 ثلث تطلقات لانه قال اكره ان دور بكرود واتي فاشات بزورك ثوبنا ومع  
 فانت طالوت ثلثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يبال الثايات واقامت بينه عا ذلك ان  
 عنها حضوره الزورج وزاد باب الدعوى بسبب الغيب والفساد في فتاواه رب السلم يرض  
 ان السلم والصحة والكلم اليه يقول وقع قاسنا لانه لم يذكر الامل واقام البيه يقبل  
 فان الامانة ترضه كانه يرض الشهادة على الشريط يقبل نقيا كانه ذلك او ابنا نبي  
 وذكنته في هذا باب شهادت اهل الذمة في دعوى الميراث في دعوى الامل  
 ان الكسبي الميراث اما قاله كجب بغيره كالجدة والجد والوالد والوالدة والجد  
 في كمالهم ثم البيه على جميع الورثة او شهدوا انهم لم يعلموا له وارثا غيره له الميراث  
 الفرض والوالد من خلفه بشرط الكفاية والحلافة في ليس له ولد وله والد فاقام بينه  
 هذا الشرط بالنقض من الجدول يكون وارثا ولو قالوا له وارث له غيره يقبل عندنا  
 وعند ابن ابي ليلى لا يقبل له منهم جازوا او لا يرضون لهم عا موفية نبي الولد وعندنا يقبل  
 بناء على العار فان مراد الناس من هذا لفظ له وارثا غيره وهذا شأنه عا اثبات  
 شرط الورثة الا ان الشرط في اثبات الشرط بالبينة يكون نقيا او ابنا نبي كما لو قال  
 لعبد ان ارجل اليوم فانت حر فاقام العبد انه لم يدخل وان كان الكسبي الميراث في كمالهم

رب دعي الصبي والى ابيه فيغيبها  
 السلم

اثبات الشرط في ابنا نبي





اذا شهدوا انه وارثه ولم يقولوا له وارثا غيره او لانهم لم يورثوا غيره بطولهم الفاضل  
 زمانا رجلا ان يحضروا ربه اخر فانا لم نحضر بعضه لم يحضر المهرات ولا يكونون منه  
 بكفيل عند ربه في السكنين نحن فيما اذا قالوا له وارث له غيره وفيما قالوا لم يورثوا  
 وارثا غيره هو الصحيح من مذهبه وعندنا ما يذم منه كقبلة في المسكنين وطع التلوم في  
 الى راي الفاضل في كل قول قبل شهر وهذا عندنا بوسف اما الزوج والزوج  
 اذا ثبت احداهما الوراثه بالبينه ولم يثبت انه وارث له غيره بعد ذلك  
 به بغيرها بالكره التصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوج الرجوع وغدا  
 بغيرها بالكره التصيبين للزوج الرجوع وللزوج الرجوع وثام هذا ينظر في باب التلوم  
 في المهرات وفيها ان اهل الذمه في المهرات من دعوى تحس اليه في شهر الكبر  
 ذكره اواخر الفصل العاشر في الحيط اذا شرط على الظير الرضا بنفسها فان  
 بليغ الشاة فلا جرطها اوان يحدث ذلك وقالت ما ارضعت بليغ الشاة وانما  
 ارضعت بليغ الشاة فالتربط بها مع بينها احسانا فان قامت لاهل القبيح بينه  
 عما اذعوا فلا جرطها فان تحس اليه في كل ما اكلوا في تاويل المسكنه انهم شهدوا انما  
 ارضعت بليغ الشاة وما ارضعت بليغ نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعت  
 بليغ نفسها لم يقبل شهادتهم لها فانما على التبع موصوفا بخلاف الفصل  
 الاول لانه هنا دخل التبع في الالباب وان اقاما البينه اذت بينه  
 وذكره الفنا وان التبع على قولها في اختلاف في دعوى النكاح وذكره كتاب النكاح  
 واحاله الاضلاف زفر بعقوب اذعت امرأة على رجل انه تزوجها ووطئت  
 فانكروا تخلف بالله ما وطئها فان نكل بغيرها في وقت النكاح عندنا  
 وعندنا بوسف تخلف بالله ما تزوجها منه فتاوى سيد الدين في دعوى النكاح  
 لو لم يقبل الزوج ان اعطيت طها المحجل له يمنع ذلك صحة الدعوى لانه يدعي ملك النكاح  
 اما لو ادعى طاعتها يجب ان يقول وسببها داده ام بودي لان الطامع انما يجب عليه  
 اذا اذت العجل وذكره نكاح الذميه اذا ادعى النكاح محض في الشهود لا بد وانما  
 سماع الشهود كلام العاشرين لانه يبين العاقر اضلانا ان سماع الشهود كلام النكاح

في دعوى النكاح  
 اذا ادعى النكاح  
 في دعوى النكاح

هل هو شرطه الاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى والخارج مع ذي اليد اذا اقام  
 البينه على النكاح مطلقه من غير تاريخ بعض بينه صاحب البدكلاف الملك المطلق فلو كان  
 الفاضل بغير للخارج بينه ثم اقام صاحب اليد بينه هل بغير بينه صاحب البدك  
 اضلاف فان كفض عليه بالملك المطلق لو اقام البينه على الملك المطلق له بغير الاضاف  
 وقد مر هكذا ذكر المسكنه في محاضر الفاضل في الدين وذكره المحي ط اذا ادعى نكاح امرأه  
 دون يد رجل واقام بينه على ذلك وفض له بالنكاح ثم اقام ذوا اليد بينه بعد ذلك على  
 النكاح من غير تاريخ بعض لصاحب اليد عند بعض المسكنه له في يد دليل سبق  
 نكاح فصار كما لو اقام بينه على النكاح بتاريخ سابق صريحا وبعض مشايخنا قالوا  
 ينبغي ان لا يسمع بينه صاحب البدك هذه الصور واله مال الصدر الشهيد والذي قاله  
 صاحب المحي ط قال في دعوى من بينه ذي اليد لو اقام النكاح بعد ذلك بينه  
 على انه تزوجها قبل ذي اليد بغير التاريخ وذكره ايضا ادعى نكاح امرأه وهي  
 لبت زيدا اهد واقام بينه على دعواه وفض له بالكره فان اقام رجل اخر مثل ذلك  
 لا يكمل بها الا اذا شهد شهودا ان تزوجها قبل الوقت وفيه ايضا ادعى  
 نكاح امرأه يد رجل انها امرأه واقام على ذلك بينه واقام الذي يدعي بينه انها  
 امرأه فان بعض مشايخنا اذا ادعى كل واحد منهما انها امرأه مطلقا ولم يذكر انه  
 تزوجها لا يفض لذي اليد للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك  
 شهدوا بغير لذي اليد وهذا الفائل فاس هذا دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد  
 اذا ادعى ملكا مطلقا واقام البينه على ذلك بعض للخارج ولو ادعى النكاح رجل  
 واحد واقام البينه بغير لذي اليد ومنهم من قال بعض لصاحب البدك كل حال لان  
 السبب مشغول في دعوى الكراهه وهو الزوج فصار ذلك مذكورا في الدعوى ولا كذلك ملك  
 العين في الكاوي اذا شهد الشهود بعد الدعوى والنكاح انها امرأه وصلاحه ولم يقولوا  
 انه تزوجها قبل له يقبل الشهاده مالم يشهدوا على العقد فان في كتاب الكرد  
 اشار الى انه يقبل فان مجرد اقال اذا قال الشهود عليه بالزنا انه قد تزوجها او قال  
 امرأه يدعي عنه احد سوى بينه امرأه من ذلك على النكاح اهد فقبل كذا ذكره في الجملة في نكاح  
 الكاويه في الشاوي في جميع استاوي وهو وذكره في كتاب المحي ط ادعى على امرأه انه تزوجها

ادعى نكاح امرأه وهي  
 يد احد

وشهدوا انها منكوبة او ادعى انه منكوبة وشهدوا انه تزوجها قبلت هذه الشهادة لان  
 النكاح سبب منقبي لصبر وان اراه منكوبة فكان ذكره ونكح ذكره سواء ذكره  
 باب وعي النكاح من فتاوى سيد النبي اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ  
 شهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا يثبت له كذاب المدعي شهون ولو قال المدعي تزوجها  
 في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا يوجب ولو ادعى انه تزوجها اول من امس  
 شهدوا على الزوج والامس لا يثبت ولو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا  
 اشترائه من الامس يوجب لان الشراء قول جارح ويكفي ولو قال المدعي ابن زنا منسب  
 وشهد الشهود كذلك فقال القاضي للمدعي من تزوجت او سال الشهود من تزوجت  
 فكت المدعي والشهود له يوجب ذلك فلا يرد المدعي في كونه نكاحا كحيط اذا ادعى  
 نكاح امرأة وهي زوجه فافتت المرأة للمدعي ثم اتى ما البيه بدون التاريخ فكل  
 ما يتنا بعضه للخارج حكم الاقرار وقال بعضهم يفتي لذي اليد ولو ادعى ما تزوج  
 منه اقام الخارج بيته على النكاح وادعى شهون وادعى ما البيه على انها امراته  
 او منكوبة كانت بيته الخارج اولي مكانه دعوى الملك وان اقام ذوالبيته انه تزوج  
 كانت بيته ذواليد اولي وان لم يورثه وكان يدع وليل سبب نكاحه هكذا يفتي  
 ما يتنا وقال بعضهم كذا يكون بيته ذواليد اولي بكل حال لان البيه  
 في باب النكاح فيصير مذكورا لا محالة ولو اقام الخارج بيته على النكاح وادعى  
 وقد اقام بيته على اقرار ذواليد ان نكاح ذواليد كان في وقت كذا وذكره في البيه  
 بيته الخروج كان بيته الخارج اولي ويذفع بها بيته ذواليد الا اذا افتت ذواليد  
 تزوجها قبل ان تزوج الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد في له يذفع بيته  
 ذواليد او عينا نكاح امرأة وهي ليست زوجه احد ما فاما ما البيه من غير تاريخ  
 وسكت المرأة عن ذلك فلم يقر له صدها من كذا نكاح البيه ان ثم اقام احد ما  
 على اقرارها له بالنكاح ففتي له بالنكاح كما لو اقرت لاصدا بالنكاح بعد ما اقام البيه  
 عينا ولو ادعى نكاح امرأة وهي ليست زوجه احد ما فافتت لاصدا ما البيه  
 الا من بعد ذلك بيته على النكاح فصاحب البيه اول ولو اقام ما البيه بعد ما اقرت  
 فان وفتاى الاول وان لم يورثه فتاى ذواليد زكيت بيته اول وان لم يورثه فتاى

في بيته  
 في بيته

او زكينا فبعض الكساح يفتي للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو اله نيس وعند بعضهم  
 لا يفتي لواحد منهما واليه اشارت ادب القاضي في باب الشهادة على النكاح ولو ادعى  
 نكاح امرأة وهي تجرد وليست زوجه احد ما فافتت لاصدا ما البيه على النكاح وادعى  
 بيته على النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح له يزوج بيته من ادعى اقرارها بالنكاح لان  
 اثبت بالبيته نكاحا وبه ثبت اقرارها بالنكاح له فافتت البيه في اثبات الاقرار  
 او قبل يزوج بيته من ادعى اقرارها لان الثابت بالبيته كالثابت عينا ولو عابت  
 اقرارها لاصدا بعد ما اقام ما البيه كان الكفر له اول وما يورث ان الاقرار اقرارها  
 فافتت لاصدا في كساح ولو ادعى نكاح امرأة فانكرت وافتت بالنكاح لرجل حاضر  
 في المجلس وصدقه الكفر لاصدا المدعي كساح الا اقامه البيه فان اقام البيه فافتت لاصدا  
 الكفر الا اقامه البيه على هذا المدعي كساح هذه المرأة واذا اقام الكفر له بيته بعد اقامه البيه  
 الا على البيه صار الكفر له اول للبيته والاقرار كذا ذكره شرط الكفر في ذوقه او ادعى  
 نكاح امرأة وهي تجرد يورث ان لي زوجا في بلد كذا سمعت ذلك الرجل او لم سمع فاقام المدعي  
 بيته على دعواه فانه يفتي بنكاحها ولا يكون اقرارها بالنكاح لغیر المدعي ما يقع  
 الفضا بيته المدعي ولو ادعى نكاح امرأة فانكرت ولكن لم يقر لرجل آخر ثم اقرت بيته  
 على القاضي في مجلس آخر لهذا المدعي يصح اقرارها ويصح ولو اقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعي  
 لاصدا اقرارها لهذا المدعي ومن تزوج امرأة بشهادته ثم انكرت المرأة النكاح  
 وتزوجت باخر وقد مات شهودا له اول ليس للزوج الاول ان يخاصم المرأة لان الخا  
 الخلف والمقصود منه التكون الذي هو الاقرار ولو اقرت من كذا بنكاح الاول بعد  
 تزوجت بالثاني لاصدا اقرارها كساح للزوج الاول ان يخاصم الزوج الثاني ويكفي على العلم  
 فان نكل صار موقرا بطلان نكاحه فالان يخاصم المرأة ويكفيها على البتات والاصل انه  
 لو ادعى على امرأة نكاحا واى اذ نكاح الغير وله بيته للمدعي بتمليف الزوج والمرأة  
 ويبدأ بهن الزوج بالله ما تعلم انها امرأة هذا المدعي فانه يفتي بكساح وان نكل  
 كلف المرأة على البتات بالله لست بامرأة لهذا المدعي فانه يفتي عليها بنكاح هذا  
 المدعي امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فقال ما فعلت في ذوقه على فعله من غير ذلك  
 لو ادعى الرجل النكاح واى اذ نكح ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفتح وينظر

ولو ادعى نكاح امرأة  
 فافتت لاصدا ما البيه

ثم هناك فصل دعوى النكاح من الكامل واذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان الولي باذنه بالزواج  
وقالت المرأة فاذن له بزواجها لا فدان بنفسه والنكاح ولا يصدق به ابطال النكاح  
وبلزم السام ان دخل بها ولها النفقة مادامت في العتق وان لم يدخل بها  
بلزمه نصف الكمركن اذا قال لا ادري ان الولي اذ لم ياذن ولو ادعى على امرته ان كان  
وسند ان يكون هذا اللفظ ما دون وشوي وانتهى ايم فالغايه له يفتي بها  
هذه وكذا لو قالوا له ايتان بجان باسبده انوكه زمان وشوي باسند لا يفتي بالزواج  
شهادتها له ان زن دست وشهد الا حركه زن وهي بوده است بغيره ولا ادعى  
ادعى انه امرته وشهدا كه زن ولي بوجه است جعل كما ذكرناه دعوى العبيد ولو ادعى  
الزوج انها كانت امرته وشهدا انها امرته او قولوا كانت امرته لا يفتي كما ذكرنا  
وذمة مسائل اختلاف الشاهدي بينه وبين هذا واذا تنازعا ان كان امرته كانه  
منها يدعى انه تزوجها او اوافقها البينة فان العاض لا يفتي وله من البينة الا ان  
يخرج احداهما على اخرى باحد معان اما باقرار المرافع او باقضية البينة على اقرارها  
او بكونها في احداهما او بان دخل احداهما الا ان يقيم الاخرى بينة انه تزوجها فبطل  
وكذا لو كانت زينة احداهما كان اول بها لا كف ببنية مالوكا نكاحها كلفا  
اذا كان العبيد في يدع واقام الخادم عليه بينة فان الخادم هذا اول لان هذا هو  
اليدع عليه وليس يدع وكذا اذا كان له صدها وقول لا انها يكونت في بيته فان  
اقام الاخرى بينة انه تزوجها فبطل هذا فان العاض يفتي بها الذي اقام البينة لانه  
انما هو غيبها ولو لم يكن في بينة يفتي على التبع والتابع وكان لها بينة على  
النكاح فان الاثر من ذلك فلا تهما اقرت على امرته ولو لم يقر احداهما  
كانت زينة احداهما ولا دخل بها فان العاض يفتي بها لانه لا يفتي الا بالاصح  
ولو كانت له صدها بعد فداوت للاخر من لصاحب اليد له ان اقر ان الاخرى بينة  
ابطال من الاخر وحكمت العاض الامام على السعدى اذا تنازعا ان كان امرته  
كل ولها منها يدعى انها امرته واقام البينة على ذلك فهذا عا وجوه ان ارضا وتاد بها  
سواء ارضا على السواء ولكن واحد مني بدأ اولم يورضا في هذه الفصول الثلاثة  
لا يفتي باقره لاصدها لانها استويا في ابي فبنيان في الكفان والارضا

وإذا جازعها امان  
ع امراه

ع السواء الا ان لاصدها بدأ يفتي له لان حجة تزوجت باليد وان ارضا احداهما لم يورضه الاخر  
فصاحب التابع اول لان النكاح صاحب التابع ظهر في وقت التابع ونكاح الاخر  
لم يظهر انه كان منفقاً وقت التابع فصاحب التابع اول وان ارضا للنكاح و  
تاريخ اصددها اسبق في الذي تال يخي اسبق وان كان له صدها يد ولا امره تاريخ فصاحب  
اليد اول لان يد من حجة لان كل واحد منهما يفتي الملك في حجة واصرغ فبدا صدها يد على ان  
ملكه اسبق فكان اول فان اقرت المرأة له صدها وللثالث تاريخ فانها تكونت للذي اقرت  
لان الاقرار بمنزلة اليد وهكذا اذا ارضا على السواء له ان الاقرت له صدها والزوجه  
صدها فان يفتي بالنكاح بينهما وبزواج العاض بينهما وينبى الاخر وان لم يقر له صدها  
بزواج بينهما وبينها له فيما استويا في الدعوى فان كان بين الزوج له يفتي على احد  
الزوجين بشيخ من الكمركن ولها العتق كذا ذكره الفتاوى وذكره نكاح  
الكي اذا تنازع رجلان في امرأة كل واحد منهما يدعى انها امرته واقام البينة فان  
كانت زينة احداهما او كلاه دخل بها احداهما فهي امرته لانه يمكنه من الزوج او من الغفل  
بها البينة وذا دليل على سعي عتق الا اذا اقام الاخرى بينة انه تزوجها فبطل في بسط  
اعتبار دليل البينة عند المقرح بالتبع فان لم يكن في بينة احداهما وله دخل بها احداهما  
فلا يورثها فالاول اول وان لم يورث او ورثا واحدا فالذي زكيت بينة اول وان  
زكيت البينتان سال اى اة عن ذلك فان لم يقر الا ببنكاح احداهما يورث بينهما وبينها  
وان اقرت لاصدها انه تزوجها فبطل الاخرى امرته الا اذا اقام الاخرى بينة انه تزوجها  
بطل هذا وهذا هو العمل بالبينة من غير فسقط اعتبارها وبقي تضاد احد  
الزوجين مع المرأة فنسبت النكاح بتضادها وهذا كله اذا كان الشارح حال قيام  
المرأة فاما اذا لم يعد وقتها فهذا عا وجوه ولا يفتي منه الا في ارضها  
واصددها اسبق يفتي بالنكاح بينهما وبالمرات له وكب عليه تام وان لم يورضا  
او ارضا على السواء فانه يفتي بالنكاح بينهما وكب على كل واحد من الزوجين نصف  
المر وبنيان ههنا ميراث زوج وله يد تزوج بين الزوجي حالة الكهولة وينبى الدعوى  
بعد الوفاة والنزول ان حالة الكهولة المقصود هو الا اة وهي له بصحة شركة بينهما وبعد الوفاة  
المقصود هو ميراث ميراث ميراث الشركة فان جازت بولد يفتي نسبة من الابوي ويرث الابوي ميراث

ع  
محب  
شوق  
منه  
الابوي

واحد منها مبراث ابن كامل لان النبوة لا يبري هذا الجملة في آخر فتاوى سيد النبي في قوله  
جدي ادعي نكاح امرأه فقال احد ما نكاح من يبيتر بوده است بهي سنده بورد  
جون ثابح معين دكر بكونه است واكر برهين لفظ كواه كزرا بنده هل يغيره اجاب  
ابن مقدار سنده باشد ويغض له وقد مر تمام هذه مسائل الثابح في الدعوى  
والنهيان وزود دعوى فتاوى في النبي النبي ادعى على امرأه انها امرأه وطلاده  
بذعي انها كانت امرأته ولكنه طلها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج  
التي وهن في بدء يدعي التبا انه تزوجها ويكر نكاح الاول وطلاده تكلف الامة  
اقامة البيعة على الطلاق في ان عنت عن اقامة البيعة طف الزوج الودع الطلاق  
وفرن بينها وبين الزوج التبا ذكره دعوى العدة ادعى على امرأه نكاحا فخلت  
من متكلمة في بوده ام كتبه غاب فاضربونه بوقائه فتر وصبت هذا بعد انقضائه  
ففي المدعي اما لو قالت من ذلة ابن مدعي بوجوم ام كوني بين اربع اول بوجوم في  
لكا ونهيا ايضا ادعى نكاح صغيرة زوجة من افاض جند ولم يذكر اسم الطاهر  
لابي الدعوى وسن ان يذكر انه هل كان للصبح والام له وهل لفاض جند والام  
تزوج الصغيرة ونهيا ايضا يوم الكوث له يدخل كوث النضار حتى لو ادعى  
ان اباه مات في يوم كذا ووضعه بم ثم ادعت امرأه على هذا الكوث انه كان تزوجها  
بعد ذلك الثابح في بيع ويغض بالنكاح ويوم التمثيل يدخل كوث النضار حتى لو ادعى  
على امرأته قتل اباه يوم كذا ووضعه بم ثم ادعت امرأه بعد هذا الثابح في يوم اباه  
تزوجها لايبيع في فتاوى قاض ظر الدين امرأه قالت تزوجت زيدا بعد ان تزوجت  
عمرا والزوجان بديان النكاح في امرأه زيد وعند مكي امرأه عمرا والاول  
ليبي وليي يوسف وعليه الفتوى امرأه في دار رجل يدعي انها امرأته وداره في  
وهي تصدق في القول في قول من في داره فعدت في ان البيعت على الكيف الذي  
كان في النكاح رجل اقام بيعة على امرأته انه تزوجها واقامت الكاه البيعة على  
منكر انه تزوجها قال البيعة بين الرجل رجل قال له امرأته كان فلان تزوجك قبل ذلك  
وانقضت عدتك ثم تزوجت فلان فانكركت امرأه الطلاق لم يوفى بينهما فانقضت  
وادعى نكاحها فغض له بها ولو كانت اكره انكر نكاحه الاول لم يصدق عليها

ولو صدق الاول الكاه الطلاق والنكاح وانكرت المرأة الطلاق بغير الطلاق عليها امرأه ادعت  
على رجل انه تزوجها وانكر الزوج احضار بعض المبيح انه كلف الزوج بانته ما هو زوج  
في فان كانت هي زوجة لهن طالع باين له ان كلف في نكاح عندها وعليه الفتوى  
وانما يتكلم في بيعة وبالطلاق ايهن له كونه ان يكون كاذبا في كلف بيعة عز وجل قاله  
بغير الطلاق عليها باكلف فيبيح معلفة لا ذات زوج وله مطلقه هذه الجملة في فتاوى  
قاضي ظر الدين في فتاوى قاض خان ادعى على امرأه نكاحا وقد اقام البيعة واقامت  
في بيعة اياها امرأه المدعي وهو يتكلم في ذلك وهو كلف في تزوجت فانه يغض نكاح النا هذه  
المدعي ولا يغض نكاح الغايبة عند بيعه وكذا لو اقامت الشاهدة بيعة على افراد  
المدعي نكاح الغايبة وقاله يتوقف القاض وله يغض نكاح النا هذه ولو ادعى نكاح  
امرأه واقامت بيعة فادعت الكاه انه تزوج بها او يابنها فهذا ولو ادعت نكاح  
المرء سوته عند بيعه ولو اقامت الشاهدة البيعة انه تزوج بها ودخل بها  
او قبلها او مشها بشهوة فرف القاض بين الشاهدة وبين المدعي ولا يغض نكاح  
الغايبة ولو قالت امرأه تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل  
آمن منته في الذي اوتت بنكاح امس ولو شهد اليهود على افرادها لهما جميعا  
وهي في حال ابو يوسف اسأل اليهود بانها يدات فافض به ولو قال تزوجتني  
البعث هذا امس وهذا منته سنية كانت امرأه صاحب الامس في فتاوى سيد الدين  
ادعى اني امرأته لان اباه تزوجت منها بدنها فشهد اليهود بهذا الجار  
كجهن يذره ويرابشوى داد ابن دضر وادعت ابن نكاح يذره فيقول له يغض لانها  
نكحت عارضها بالنكاح اما البيعت سنها في نكاح له منهم لم يقولوا انك يا سيدنا  
وفيل يغض له ان هذه سنها في نكاح وعارضها ايهن ادعى انها امرأته او  
مدفونه بنكاح صحيح من دار بسني واقام بيعة وادعى الة امرأته ومدفونه  
من دار بسني وانها اوتت له بذلك وانها في بدء واقام البيعة في التبا اول لانه بنت  
بين نكاحه وبنت كوني في وبيعت اقوزها والكحل موجب للترجيح رجل تزوج امرأه  
وادعى امرأته فقال الكاه عليه كانت امرأته لكن طلعتها منذ سنين وانقضت  
عدتها ثم تزوجت وانكر المدعي الطلاق يورم بالسليم الكدعي لفضا دهما على النكاح وانكار

ادعى نكاحها فغض له بها ولو كانت اكره انكر نكاحه الاول لم يصدق عليها

مطلد  
 اذ العدة من ورت  
 الطلاق الامن ورت  
 حكم العاقبة

الزوج الطلاق ولو قال بل طلقنا ولكن تزوجنا بعد ذلك ومدعي عليه بازواج اخرى  
 منكر است بذكره يدعي عليه لبيوت نكاح من صحت الظاهر ولو انكر المدعي الطلاق  
 واقام المدعي عليه بيته انه طلقها منذ سنين وان تزوجها وحكم العاقبة بالطلاق  
 عدتها من ورت الطلاق له الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبيته العاقبة في نفسه  
 العدة من ورت الطلاق ادعى عا امراة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانك  
 عدتك وان تزوجت فمالت اكره ما طلع فلان فاقام المدعي بيته على طلاق الزوج  
 الاول لا يصل له في بيته قامت على الغائب وله يسع دعوى المدعي بغير هذه التايب  
 لانه انما كانت امراة فلان فاقام حصر الزوج واقام البيته على طلاقه فيسأل من ينظر  
 ان اقام البيته على الزوج بعد انفساء العدة ثبت النكاح ادعى عا امراة نكاحا  
 بزواج ابيها اياها منه في حال صوغها وشهد الشهود انه قال زوجتني بكذا  
 المسماة كذا في قوله وفتل فله ذلك ولكن له نفق ابنته بوجهها قبل الشهادته  
 النكاح فيعود ذلك بالمرضاة المدعي ان يا ربنا هدي انا ابنة الكبرى المسماة كذا  
 الاسم هذه لتفرض عليها بالنكاح فانما قلت انا ابنة الكبرى وصديق المدعي يفتري  
 بنكاحها ولو شهد انه تزوج ابنته من هذا وله نفق ابنته بوجهها فانما يكتم طلاق  
 على الابنته اصله فيقبل لزوال جهالة وان شهد انه تزوج ابنته عاقبة وليست له نفق  
 الاسم الا واحد ولا يورثها الا هذا بوجهها فيمزوج البيته الحاصلة بها  
 الاسم البالغة اذ قامت البيته عمارة النكاح عند البلوغ والزواج اقام البيته  
 على التكويت فيقبل بيته اكره له فان ثبت الفحل وهو البكر ولو ادعت امراة  
 نكاحا على رجل فانكر ثم نفا وقال ان النكاح كان له ثبت النكاح لانه البنت  
 لو نفاذ فانه مازن وشوي له ثبت النكاح ولو كان الفساده في البيع باه ادعى  
 وانكر الباطع ثم نفاذ فاقام بيته بالبيع اذا وجد بعض الباطع واعطاه النكاح  
 البيع بعتق بالشعاع وقت النكاح اذا شهدوا على تزوج الالب ولم يثبتوا على  
 فنقول من يكون الفبول اليه فيقبل لان النكاح معاوضته فيكون الشهادته على  
 منها على الفبول وكذا لو شهد احداهما كواي بنت ابني زوج راو شهد الاخره كواي  
 زنا فوسى رايا ابني مرد واو يفتل وثبت النكاح وكذا في البيع اذا شهد احداهما بانه

البالغة اذا قامت البيته رد الظاهر

مضمون خبره  
 فيمنع من تزوجها  
 فممنوع من تزوجها  
 فممنوع من تزوجها

هذا العدة وشهد الآهران هذا استرى منه هذا العبد ويكون الشهادته على الشراة سنها على البيع  
 ادعى عا امراة نكاحا ادعى ذات زوج واقام شاهدا واحدا بحال سنها وبينه وبين غيره  
 ذات الزوج له كتابه الى اكلولة وتكلى سبيلها الى انا كحضر الزوج واذا تنازع الزوج  
 بعد الولد في صحة النكاح وفساد الوعد في النكاح الزوج الفساده وادعت اكره  
 الفم واقام البيته بقبل بيته من يدعي الفساده لانه ثبت ما لم يكن ثابتا واذا  
 كان مدعي الفساده هو الزوج يثبت حصة الوطع بافوان ومنه قبلنا بيته على الفساده  
 منقطة نفقة العدة لان الفساده له نزع النفقة ونسب الولد ثابت كيف كان  
 لان الفساده ينزل الوطع وله يثبت النسب عن الجاه من فتاوى سيد الدين  
 وفيها البيته ادعى عا امراة نكاحا وهي زوجه اقرت بتو ان الذي اليه الفساده المدعي  
 اكره من دعواه على مال يصح ويكون ضلعا اذا كان بلنفا البراة وذكره لهداية ولو  
 ادعى على امراة نكاحا وهي ساجدة فصاله على مال بدلته من برك الدعوى جاز وكان  
 لا يقع الخلع لانه امره نفسي في ضلعه جانية بناء على زعمه وزوجها بنفها للحال لا يقع  
 الخصومة وذكر فيها ابنتها ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالها على مال بدل  
 لها لم يزوج واقعة الفتوى ادعى عا امراة نكاحا فانكرت هي ثم اضلعت من مع انكارها  
 النكاح هل يصح الخلع ولو دفعت ثلثا من المال اليه هل لها ان تخرج ما ذكره في الخلع  
 زمنة القليل انه امكن نفسي ضلعا جانية بناء على زعمه وزوجها بنفها لانه للمال  
 لو في الخصومة يشير الى انه لا يجوز له ملكه الا سرداد فان كان المدعي وكان والده  
 يزوج بنته انا له يصح الخلع له النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع وطها سرداد ما اعطيت  
 لانه اخره بغيره من كلف الفقه عن دعوى النكاح فانه جائز اما الخلع عن دعوى النكاح  
 فلما كونه في فتاوى سيد الدين في محضر دعوى النكاح ادعى النكاح على امراة وانما  
 انكرت النكاح وقد تزوجت باخر فتوسط المتوسطون بينهما وبين المدعي من اضلعت  
 منه بالحل بوجوه زوجها على تجديد العقد قال له وله الى العدة من المدعي وله صفة  
 هذا الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع واذا امرها على الفساده ان جعل  
 كاله فوار بالنكاح لكن فاك عن صفة من الزوج فيقبل له ضلعه ولم يثبت الفساده  
 وكان النكاح على حاله صحيحا ولان اذ امرها على الفساده انما يكون اقوالا بالنكاح

جان

اذا لم يصرح بخلافه وهما صرحتا بالنكاح فلا يكون له صك في القربة  
 بخلافه في صلح فتاوى الديناركي مردى زني ويكوي دعوى كونه نكاحا  
 من التوعى لا يفي هذا القيل وذكره صلح الجسوط ادعى على امرأة نكاحا فانكرت فقال  
 على ما في على ان نفي بذلك فانرت فهذا الاقرار منها جائز والكال لازم وهذا الاقرار  
 الانشاء للنكاح لان اقرار القوي بالعوض عليك مبني فان من قال له في اقرار  
 بهذا العبد من اعطيتك ما في فانه كان بيعا حتى لو قال في الاكهاد للجوز واذا  
 هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان في حيز من الشهود وضع النكاح وبسها  
 المتام هم سها وبين التسك وهو نظير ما لو فضع الغاضع بالنكاح بسها في شهود  
 بنفذ قضاء ظاهر او باطنا عندئذ في كحل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان  
 كان في حيز من الشهود وضع النكاح والافلا وهو الصحيح وينظر تمام هذه القضية  
 وذكره كتاب الصكام ادعى على امرأة نكاحا فانكرت في كتابها  
 على ما في على ان نفي بالنكاح صح فلو وجد بينه على اصل النكاح الاول له  
 في الكا لانها كثيرة الزيادة في النكاح ولو ادعت على زوجها الطلاق على ما في  
 فضالحي على ما في على ان نفي بالطلاق جاز ولو وجدت بينه على الطلاق الاول  
 فلها ان تزود بدل القيل في فتاوى محمد بن ابي ادعى على امرأة نكاحا وانكرت  
 فلم يظفر عدالة الشهود على انها تزوجت بزوجه آخر في فوايد صور الامام  
 بن محمود ادعى على امرأة نكاحا فانكرت فقام المدعي بينه على ذلك فلم يظفر عدالة الشهود  
 فقال الزوج كواه دبر ارم هل يجلها ان تزوجت بزوجه آخر ان اصل الثاني  
 المدعي اياها فقام في نفسه تلك الهيام لاكلها ذلك في فتاوى القاضي طر الذي ادعى  
 ادعى الزوج النكاح فانكرت فقام عليها بينه لانفسه لها قلت في هذه المسئلة  
 في جواب كثير من المسائل دعوى النكاح اذا ادعت مهر المثل ثم ادعت  
 المهر فيقول لان المهر يتصور بعد ثبوت مهر المثل في النكاح الواحد بان على ما في  
 بعد ما نكح ولم يسم لها مهرا ولو ادعت المهر اوله ثم مهر المثل له فيقول في فتاوى  
 محمد بن ابي ودفتره مسائل المتألفين في الدعوى في مسائل التوازل اذا ادعت  
 فادعت المرأة على الورثة مهرها ان ادعت من دار مهر مثلها وافق الورثة بالنكاح

واثبت وكني بالنكاح شاهدا قال الغنيبة ان بين الزوجين بها يتبع منها من دار ما جرت  
 العان في النكاح بذلك والقول قول الورثة في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة  
 وهذا المسئلة يؤيدها ما ذكره القاضي الهمام ظهر الذي في الحى من اريدون انها اذا  
 ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه  
 لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان اقراره لا يسمع نفسها للاجود فتعني في مهرها  
 فتكونت الظاهر مكنيا لها فاسندل بما ذكره مهدي في الجامع المنفرد ان اقراره اذا سلمت  
 نفسها في اختلاف المهر بعقول الغاضع للمرأة لا يثبت ان اقراره بعرض في مهر  
 والا فبينا عليك بالمتعارف اذا الظاهر ان اقراره لا يسمع نفسها الا اذا اشجرت في كحل  
 مهرها في يدعي مهرها جميع المهر بعد الاقرار فيكون الظاهر مكنيا لها لان الظاهر انها  
 بعرض الا سبها في وهو من الصداق وذكره مسئلة التوازل في وصايا الزوجة في فضل  
 دعوى الزوج على المهر وقال لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد  
 على بعض المهر فيعمل بها فيقبل اذا صرحت المرأة بالنكاح القبيح فيقال لم  
 انبض في كحل القول في لان النكاح دليل على وجوب كل المهر والادخول  
 والموت دليل على محكمان على نفي ذلك الواجب والبناء بها ليس بدليل حكم على  
 اشياء القبيح له ان النساء قد بين على امرائهم فيقبل في مهرهم فيكون القول  
 قولها قلت وكان ذلك في عرف زمانهم وذكر الناظر في واقعاته اذا ادعت  
 على ورثة زوجها ان لها عليه الف درهم من مهرها بصرف في الدعوى الى تمام مهر مثلها  
 عند ذلك لان عند حكم المثل فمن سئل له كان القول في قوله وذكره دعوى العتق  
 ادعت امرأة مهرا على وارث الزوج وانكر وارث الزوج فوقف مهر مثلها بعقول  
 القاضي للوارث ان كان مهرها كذا او اعياض ذلك ان قال لا قال ان كان كذا دون  
 ما قاله في الآية الاولى الى ان ينهي المهر مثلها وذكر في الترضيع في باب المهر  
 في الجسوط الورثة الى اذ ادعت على ورثة الزوج المهر فانها لا يفتي بمهر المثل عند  
 اذا تقدم العهد والقرض العهر بحيث يتعذر على الغاضع الوتوف على مهر مثلها  
 اما اذا لم تقدم العهد فيفتي بمهر المثل عند الهبة وذكر صدره في كلام ابو اليسر في هذا الباب  
 في مهره الاصل روى عن الكرخي انه قال لا يفتي في مهره في مهره في مهره في مهره

الزوجية في المهر بعد موت الزوجين الا ان يكون الاختلاف في موت متفاد م لانه لا يمكن  
 القضاء بمهر المثل في موت متفاد لان المهر كمثل با اختلاف الازمة ولكن هذا  
 ليس بشيء لانه اذا لم يكن القضاء بمهر المثل لا يكون الظاهر شاهد الاصل فيكون  
 القول ورثة الزوج لكونهم مدعاه عليهم كانه سائر الدعوى والاصح انه لا خلاف هنا  
 انما الخلاف فيما اذا تزوج امرأه ولم يسبح لها مهر ان مات احداهما ينفق بمهر المثل وان  
 مات الاخر ينفق بشيء عندله وعند بعض الفقهاء المهر المثل وذكر سيد الدعي في فتاواه امرأه  
 لها ثلثه صطوح المهر فادعت على ورثة زوجها المهر بالثلث لا يطلب اله بالاصل  
 لان السبب وافد وهو نكاح هذه المرأة واختلاف الشهادة لا يوجب التوفيق كما  
 ادعى ثنتين او ثلثة اثباتا بسبب هذه الكارثة التي باعها منه له بك الأثني واحد وان  
 اضطلت به باع ثم اشترى ثم باع ومع هذا لا يثبت ذلك الا في حال فكذا في النكاح امرأه  
 ادعت على رجل انك تزوجتني بكذا فادعت على الرجل بل بكذا دينار ثبت النكاح  
 في المثل لانها اتفقت على النكاح واختلافه المهر فثبت النكاح وبك  
 المثل واختلاف المهر في النكاح انما يثبت الفان ثم كسب المهر المثل ام يجب المهر المثل  
 ثم يثبت الفان ادعت المهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صحيح الدعوى لان اصل النكاح  
 محقق مجهول فصار كانه تزوجها ولم يسبح لها شيء ادعت المهر المثل في النكاح وهو  
 دينار ثم ادعت انه كان الزوج في صوته زادها مائة اخرى لا يصح دعوى النكاح لان  
 لما قالت كان الزوج بمائة فحدث ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيان بعد ذلك  
 والزيان ملكي باصل العقد فله المائة الاولى ثم نكح كل المهر بل كانت بعض  
 فيصير متافقا وقال بعضهم يصح دعواها لانها يدعي المائة حكم ان العقد ورث  
 عليها ابتداء والمائة اخرى حكم انه زاد في الزمان الساخاوا وبعضه زيان المهر  
 ان طعن في الزيان في التي ليس فيه ثبت انه ينفق العقد الاول لان النكاح لا يثبت  
 الفسخ وقد صح في الزيان في المهر والطريق الصحيح انه انما يصح لانه ينفق الفسخ في  
 الرصفة اخرى والبيع لا يقبل التغير كما لو باع بيضا باقا ثم ذكر شرط ان يات به الجلس  
 بغيره وبغير صفته العقد تهله ادعت المهر في تزوجت فانكر الورثة النكاح وانكر  
 بينه على كلهما ثبت كماله فلو قامت الورثة بينه على انك ابرأت الزوج عن المهر

مونة لا يقبل للتناقص كما لو ادعى انك بعنته هذا العبد وانه معيب فانكر البيع فانام بشر  
 البيعة فادعى البيع انك ابرأته عن هذا العيب لا يصح دعواه ويقبل الصحيح انه يقبل  
 دعواه على البراءة كما لو ادعى عليه الفان فانكر ثم قال قضيت او ابرأته فكذا في اجماع الفقهاء  
 انه يجب كذا هذا ولو صدرت الورثة في النكاح لكان انكروا هذا العذر في المهر واثبت  
 المرأة المهر بالبيعة ثم ان الورثة في مو البيعة على البراءة للزوج في حال صوته فصح ذلك  
 وكذا اذا اتى مو البيعة انما ابرأت بعد موت الزوج يقبل ولو ان ورثة بعد انكار اصل  
 النكاح تناقص ظاهر فلا يصح ادعى المهر على الكفن فقال صاحب الخ على دينار ولم ينفق البيعة  
 عليه ثم ادعى الكفن ان ابتاع ابرأته في حال صوته او قال صاحب الخ عن الدعوى على  
 يكون لغيره في حال المدعى على دينار لا يقبل بيعة على البراءة لان في وجوب المال  
 على غيره ولو قال صاحب الخ عن الدعوى لا يكون اقرا او يقبل بيعة على البراءة لان التوفيق  
 ممكن لانه يمكن ان يبرأ ابرأته ابتداء في صوته لكن لما ادعت على ثانيا صاحب الخ  
 عن دعواها امرأه ابرأت زوجها عن المهر ثم قالت من مرار كرهت ام لكن عقدت مرتين  
 ان اقامت بيعة انه تزوجها ثانيا بكذا من المهر يقبل ويثبت البراءة عن مهر واحد هذه  
 الجملة في فتاوى سيد الدعي وذكره فتاوى قاضي خان امرأه طالبت زوجها بمهرها  
 فقال الزوج مرة او فيها ومرة قال ادبت الايتها قالوا له يكون متافقا لان  
 الادب الى اله وهو يفتن للبيعت بمنزلة اله وآيتها اله اذا تزوج ابنته البكر  
 في رجل وقد ظن الزوج بها ادبتن اله الاستيمان ثم رد الى الزوج ثم طلقها  
 نهالها اما ان دفع البيعة زمان صونها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الكفوة  
 مع اله بعد الاستيمان وفي تمام مهر مثلها الكفوة لها على الزوج وان دفع الزوج  
 الاستيمان الى اله بعد ما وطئها ثم اله رد ذلك الى الزوج حتى الكفوة في كل  
 المهر لها على الزوج لانه دفع الى اله في حاله ليس له ولاية الفتن في فتاوى سيد الدعي  
 في فتاوى قاضي خان صغيرة زوجها امها وفتنت مهرها ثم بلغت الصغيرة وطلبت  
 المهر في الزوج فان كانت اله م وصها لم يكن للبيعت ذلك لانه يرد الزوج بالوفع الى اله ثم  
 وان لم يكن وصتها فكانت للبيعت انما ينفق المهر في زوجها ثم الزوج يزوج بذلك على اله ثم  
 لانها لم تكن وصية فليس لها الفتن والعرف في حاله فكان الوفا عليها كالوفع الا ان ينفق وكذا

الاب اذا بعث الاستيمان

زوج الصغيرة انما ينفق  
 المهر في بيعة الصغيرة  
 وطلب المهر في الزوج

مطلوب  
سئل كنية الزوج

سئل البينة  
بين امرأة والزوج  
عند الطلاق

سئل مهر الزوجه لم كانت  
تزوجت من زوجها  
في سنة الف و مائة  
فزوج

سئل من يبيع فقال  
بده است داه ام

اجواب فيما سوى الـ ب و ك و الفاضل لان غيره هو له بكل التصرف في حال الفسوخ فاليك  
بين صداقتها وان كان عاقداً بكم الولية او الوكالة في نكاح العدة الصغيرة او الذوات  
وطلبت المهر من زوجها فقال الزوج دعها الى ابني في حال صفاك وصدقه الـ ب لا يصح  
اقول الـ ب على البنت وطها ان نأخذ من الزوج وليس للزوج ان يبيع على الـ ب الا اذا  
قال الـ ب عند اخذت مثل على ان ابنيك من مهر ابنتي ثم انكرت البنت له الا ان  
على الـ ب اذا رجعت اليه البنت عليه هكذا ذكره فاضل خان في فتاواه ادعت الصدوق  
بعد الطلاق وادعى الزوج انها وبنسب واقام البينة فصد صداقتها هي التي البراءة  
وسند الـ ب انها وهبته بغير علمه او وافقه ثابتة له اذ هبته الذي حكمها سقوط الذي  
وكذا حكم البراءة وتبطل له تبطل له ضلوف المشهور به لـ ب الـ ب اذ اسقط الـ ب كذا  
فان رتب الذي لو ابوار الكفيل له يبيع على المكفول ولو وجهه يبيع وكذا المكفول اذا  
فصح ثم ان رتب الذي ابواه عن الذي لا يبيع ولو وجهه يبيع بما دفع في مجموع النوازل  
وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد ذلك وطلبت ورثتها لزوجها بمهرها وقالوا كانت  
وهبت مهرها لزوجها فلم يصح وقال الزوج لا يبيع كانت في الهبة قال قول الزوج  
فلو تزوج امرأة بانه نفقة ولم يبيع  
النفقة صح العتد به وعند المطالبة يبيع عليه مائة درهم صدقاً فيصرف الى الوسط  
لو تزوج امرأة على وصيف بنصرف الاوصيف وسط وادعى بعض المشايخ بنظر المولى  
مثل الكراهة ان كان مهر مثلها مائة نفقة جيداً بـ ب ذلك والا كانت رد يبيع ذلك  
وان كان مهر مثلها مائة نفقة جيداً والعقد ورد على كس نفقة مطلقاً بـ ب فسود  
نفقة جيداً ان كان مهر مثلها مائة نفقة جيداً والعقد ورد على مائة مطلقاً بـ ب  
مائة نفقة جيداً الا ان ياتي بكون من جنس الكفيل عليه له التسمية اذا كانت  
في الـ ب بعد زهر المثل فاذا جهل وصف التسمية يهدر بـ ب وصف المثل الذي  
عنه دناءة مجتمعة له بينة فقال الزوج اني بوجه است داده ام هذا لا يكون  
جواباً لدعوى المدعى لانه يبيع عليه الكفيل لكن الفاضل يقول الزوج اني البينة على الـ ب  
فاذا اقام البينة له تدوان بينه فدر كودي ليصح الشهاده وكذا لو ادعى المدعى  
فقال اني بوجه است داده ام فذلك اجواب البينة مذكرة في فتاوى سيد الدينا

فاضل خان رجل بعث الى امراته مناعاً وبعث اب امراته الى الزوج مناعاً ايضاً ثم  
قال الزوج الذي بعثت كان صدقاً كان القول فولى مع بنته فان طلق فان كان المناع  
فانما امراته ان ترد المناع لانها لم تزف بكونه مهر او يبيع بما يبيع في المهر على الزوج  
وان كان المناع هاك ان كان بنتاً منسباً رقت مثل ذلك عليه وان لم  
يكن منسباً له تزوج على الزوج بما يبيع في المهر واما الذي بعث اب امراته ان كان  
هاك لا يبيع على الزوج بنته وان كان قائماً وبعث الـ ب من حال نفقة له ان يزف  
من الزوج له نه هبة لغرضي رحمي م وان بعث الـ ب من حال ابنته البالغة بـ ب  
يبيع منه لانه هبة اصل الزوجين للآخرة ولا رجوع فيه دعوى النفقة اذا تزوج الرجل  
امرأة كبيرة وطلبت النفقة وهي زينة الـ ب بعد فلها ذلك ان لم يطلبها الزوج  
ذلك النفقة لان النفقة من المرأة والاشغال من الزوج فاذا لم يطلبها بالنفقة  
فقد ترك مهره وهو له يوجب بطلان مهرها وقال بعض المشايخ في بيع النكاح  
لا يبيع النفقة اذا لم يزف زوجها والعوى على جواب الكتاب وان طالها فكذا  
اجواب الصغيرة ببيع مثلها وان كانت له نصيب اجماع فلما نفقة وامتنعت عن  
الاشغال فانما كان الـ ب مثله بكم بان امتنعت لشغور المعجل فلها النفقة  
وان كان الامتناع بغير حق بان اوفاها المعجل او كان المهر مؤجلاً له عليه فلا  
نفقة لها حتى يصير كالنكاح سواء كانت زينة بيت الزوج او زينة بيت غيره و  
وذكره ادب الفاضل النكاح له يبيع النفقة وان كانت زينة بيت الزوج يبيع من  
اجماع وصدق ان اجتهاد الصدر ان يهدى صام الذي ان يبيع شبع سنين واداء  
نفقة الكراهة عن زوجها وابنته ان يبيع معه لا منزله او صبيته يبيع الى البطلان في  
اوفاها المعجل فلما نفقة على عليه لها مبطله في هذا الموضع فكانت تائيداً وان لم  
يعطها المهر وبارة الكسبة كما له فلها النفقة لانها كسبه في هذا الموضع فان لم يدخل  
لها وان دخلها فذلك اجواب عند له وعند ما لا نفقة لها سواء اوفاها  
المهر او لم يزفها وهذا بناء على ان ما بعد الدخول بها ليس لها ان يبيع من زوجها  
المهر عند ما عند لها ذلك فكانت مبطله في هذا الموضع فلما نفقة على قال ابو  
القاسم الصفار هذا زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يزوجها او يزوجها

سئل اب امراته مناعاً  
وبعث اب امراته مناعاً

والزوج اب امراته مناعاً  
سئل اب امراته مناعاً  
وبعث اب امراته مناعاً

سئل اب امراته مناعاً  
وبعث اب امراته مناعاً

سئل اب امراته مناعاً  
وبعث اب امراته مناعاً

سئل اب امراته مناعاً  
وبعث اب امراته مناعاً



اولم يوف لسداد الزمان والناس قبله فصل له ان يكون جها من البلد الى الفقيه او  
العكس فان ذلك ليس بسودا فراجها الى بلد آخر سفر اجلاء من الذخيرة وذكر جدي روي  
في النجس والغوى على ان للزوج ان يهاجرها اذا اوفاهما المعجل لكونه كما ذكر  
في حيث سكنتم منه وجدكم وذكره العتق اذا اراد الزوج ان يكون في امة لا يلازم  
وقد افاها المهر ليس ذلك هكذا اضيق الفقيه قال ظهر الربى الى غيبان الاصل في قوله  
اول من اذ يقول الفقيه وذكره باب المهر من نكاح شرط الطلاق اجماع الفقيه لبعض  
التلف كان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي في السوف بكونه من لو دخل بها قبل اتمام  
لا يملك بان يكون جها من البلد الى السفر فان ذلك يقع بغيرها ولو دخل بها قبل اتمام  
مهرها فليس لها ان تلحق نفسها منه لطلب المهر ولو سعت لانقضاء المهر في حال السفر  
الشهد وهذا الصنع قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة  
اما اذا دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مكنته لا ينفذ مهرها في كسب فشاوا  
فانها اذا ادعت مهرها فذهب الى حيث زوجها قبل فبعض الصداق كما كان  
من امسك قبل النكاح ان يردوها الامتلاء ويمنعها منه حتى يرد مهرها الى امر  
من الفرض وكذا الرجل اذا تزوج ابنة ابيه وهي صغيرة وسأل الى الزوج قبل فبعض المهر  
كان له ان يمنعه منه لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل بعض الصداق فلا يبيع ثمنها  
في الغنايم غير البت اذا وقع اليه الزوجها وهي لانطق الرجل ثم يبعث لابنته  
الاب خلف لادفنها حتى تفسر بحال فظن الرجل والزوج يقول وفيها الى وصارت  
من منزلي فليس له ان يبيعها لان ذلك لانقضاء النكاح الفاسد ولا في العدة منه وانما  
انفق على امراته من ثم بيتي ان النكاح كان فاسدا هل له ان يزوجها انفق كانت الفدية  
الغوى وذكره نفقات الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض الغايب  
في النفقة واهتد ذلك ثم انظر لسداد النكاح بان شهدوا انفق الفدية رضاعا  
وزن القاضيه بها رجع الزوج بما اهتد منه لانه يبين لها اني اهدت بغير رضاها  
اذا ورض لها القاض اما اذا انفق الزوج عليها دون الفرض مسامحة لم يرد مهرها  
بشره كما ذكره الصدوق الشهيد في ادب القاضيه ذكره نكاح الذخيرة قال كعنته غير انفق  
عليك ما ورضت العتق على ان تزوجيني نفسك اذا انقضت عدتك ورضيت به الى الفدية

طحا اذا اراد الزوج ان يزوجها  
الامة او غيرها

لا يملك من النكاح الفاسد  
ولو انفق هل له ان يزوجها

النفقة على مغلقة القبر

عدها كما لو ان يزوجها بالنفقة روجت نفسها او لم تزوج كما ذكره الفقيه في فتاواه  
وعن بعض المساج ان الزوج انما يزوج عليها اذا شرط الرجوع عند التناهي بان  
قال انفق عليك بشرط ان تزوجني نفسك مني فان لم تفعل ارجع عليك بما انفق اما  
بدون شرط الرجوع لا يكون له الرجوع والاصح انما اذا روجت نفسها منه لا يزوج  
عليها بما انفق وان لم يزوج نفسها منه يزوج عليها بما انفق بشرط الرجوع او لم بشرط  
هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط كان علم  
في فانه يفتي بشرط التزوج اختلف المساج فيمنع منهم من قال يزوجها وبما سأل ذكره  
الفقيه لان المودون كالكثيرة وهو اله شبه عندنا وقال الصدوق الشهيد العمري انه يزوجها  
وذكره في كتابها وانما اعطى مغلقة غير نفقة حتى تزوج نفسها منه  
اذا انقضت عدتها فزوجت نفسها من غيره له ان يزوجها ما اعطاها من نفقة العدة  
وله بشكل اية الفرض يزوج في الهبة لا يزوج بعد الة سئل عن هذه الصيغة كقول النور  
ويجوز الهبة غير ان العول قول الزوجية انه ارضى فان ادعت الهبة فكلف الزوج  
على دعواها فان نكل لاشي له وان طلق وقال نوبت بالرضى فلوزوجت نفسها من  
اهل من مهرها انقضت وتزوج من غيرها ما بعتت وذكره نكاح العتق اذا اعطى  
مغلقة القبر على طلع ان يزوجها كما ثبت ان تزوجها فان شرطه ان تنفق الزوج ويصح  
عليها بما انفق وان لم بشرط ولكن انفق على هذا الطلح اختلف المساج فيه والاصح  
انه لا يزوج قاله الصدوق الشهيد وقال ظهر الربى الى غيبان الاصح انه يزوج عليها  
زوجت نفسها منه او لم تزوجها لانها ارشوة وهذا اذا وقع الارواح اليها انفق على نفسها  
اما اذا اكلت مهرها يزوج عليها بشرط ذكرا في الذخيرة من هذا الجنس اذا قال الرجل  
اعمل لي كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثم يباله ان لا يزوج ابنته منه  
هل يجب للعامل اجر مثل عمله فيجب له يجب وهو اله شبه وكذلك اختلفوا  
فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر ابنة اياه العمل بشرط التزوج لكن علم انه  
انما يعمل مع طاعة التزوج وعلى هذا اذا قال رجل لاسنان اعلم معي كرمي حتى افضلي  
تزوجك كراه كراه ان لا يفعل قلت وتزوجت من هذا الجنس ما ذكره في فتاواه فان  
رجل طلب ابنة انسان وبعث اليها مهرها ولم يزوجها ابنته منه قالوا ما بعث مهرها

اعطى مغلقة على طلع ان يزوجها

قال لوط اعلم معي كرمي  
حتى ازوجك ابنتي

مطلوب  
رجل خطب ابنة انسان وبعث  
اليها مهرها ولم يزوجها ابنته  
منه

وهو قائم اوها كذا بزدان كان قائما وان كان هاكذا او مستهلكا لانه لو فيها البنت  
امرأة لها مما يملك قالت لزوجها اتفق عليهم من مهر ك فانفق فقال له انضبت  
من مهرى لانك استخدمتهم فانك ابو الفهم البليغ ما اتفق عليهم بالحدوف فكانت في المهر  
اذ اعجل لك اذ نفقة ستة اشهر فمات فلم يزد الزوج من ذلك شيئا كانه الزوج  
الجهة بنقطع بالهوى وهذا قول له يوسف ولو هلكت في يدها لم يزد بالزوج  
والعقود على قول له يوسف كذا ذكر في العدة وفي نوادر شيخ الاسلام يروى ان  
مردى راد وزفا است بكنى نبيذ وود بركى كانه شوهر ان زوا كانه يزد  
بكن ساله نفقة فمد سناد وابى زوا كانه شوهر است وفات بان ان زوا كانه  
خانه يزد كانه نورد وبعثه كرو بيتى از كوشى سان ابو نفقة داده تواند طلب كرو  
باز اجاب في والله اعلم  
ذكر في الزخيرة يجل في  
ابنه وجزها فماتت فزعم ابوها ان ما وقع اليها من ايمانها لم يصب لها  
وانما اعان منها فانزل قول الزوج وعلى الاب بنت لان الظاهر شاهد للزوج لان  
في الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يفتح اليها بطريق التملك والبيته العتيق في ذلك  
بشدة عند التملك الى البنت انما اعطيت هذه الاشياء ابنتى عارية او يكتسب  
معلومة ونشر الابنة على افرادها ان يقع ماز هذه النسخ ملك والى عارية منها  
كرو هذا يصلح للنفقة واللاصطاط كوان انما اشترى لها هذه الاشياء حاله  
صونها فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاصطاط ان يشرى ماز  
هذه النسخة بين معلوم ان البنات بشرية عن النبي وحق عن الغاض الامام علي  
السفلى ان القول قول الاب لان المهر مستفاد من مهره فيكون القول قوله بان جهزها  
وبه اذ بعض مشايخنا ذكر في شرح البينة في المهر الكبير ان الاب اذا بعث ابنته  
الزوج من جهز فماتت ابنته فقال الزوج اجهاز لك في صلة ولي منها المهر فقال  
الاب كنت اعرضت منها فانزل قول الاب هذا ان القول قول الاب له العارية  
بشرع والجهة بشرع والعارية او انها قول علي بن ابي طالب الصدر الشهيد والحجة في  
انما اذا كان الزوج مسترا ان الاب يفتح اليها كانه في الاعارية كانه في المهر  
وان كان الزوج مسترا فانزل قول الاب وذكر في المصنوع اذا ماتت البنت فزعم ابوها

ان اجاز كانت عارية فطلب البينة والزوج قول الزوج مع يمينه على علم وذكر فاضح به انه في  
فناواه ان اجاز بنية على التفصيل ان كان الاب من المهر شراف والكرام له يقبل قوله  
ان اجاز عارية وان كان من جهة البناء مثل ذلك قبل قوله وفي فتاوى فاضح ظهر  
رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة هدايا وعوضت اليه ثم فارقا  
فقال الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد ان يزد وارادت المرأة ان يزد  
العوض ايضا القول قول الزوج في مسائله انكر التملك وللإشارة ان يزد ما بعثت  
اليها فانزعمتها بعثت عوضا للبيته فانما لم يكن ذلك عوضا فكان  
لكل واحد منهما ان يزد كذا ذكر في مشروعات النكاح وذكر فاضح خان رحمه الله  
السنة في فتاواه هكذا قال ابو بكر الاسكاف انما صرح به بعثت اليها  
عوض فذلك ولو لم يزد بذلك لكننا صحت ونوت انما يكون ذلك عوضا لان ذلك  
هبة منها وبطلت بنها فانك لا يزد من فلو استملك المرأة ما بعث الزوج اليها  
وانكر الجهة وطلب الضمان سعى ان يكون له ذلك لانه كما فعل القول قوله في العارية وطف  
على ذلك صدق بنت ان المهر عليه في يدها وفي استملك العارية في ذلك ولو  
استملك الزوج ما بعثت اليه سعى ان يكون لها المطالبة بالضمان وذكر في فصل المهور  
في كتاب الزخيرة لو بعثت الى امرأة ابنة بنينا ثم ادعى انها عارية صدق وذكر في فتاوى  
زيد النبي اذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها دينار فلما زفت  
اليها اراد ان يزد في المهر ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التملك وفي فتاوى  
النفقة لرا البنت امرأة ماتت فانكزت والوكها ما ما بعثت زوج البينة بؤنة المهر  
فدبرتها وانفقها ايام المأتم وطلب الزوج قيم البؤنة فان انفق انه بعث اليها وامرها  
ان يزد ونظم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ذلك لانها فعلت ذلك باذنه في غير  
شرط الهبة وان انفقها على ابنته بعث اليها التذوق ونظم من اجتمع عندها ويوجب بالقيمة كانه  
ذلك وان اضلغ في ذلك فالقول قوله لان حاصله انما في جهة الضمان وانما  
يكون ذلك قال الفاضل في الدعا قال سعى ان يكون القول قول الزوج له وام المهر يذعي  
الزوج بالهسته كغيره وهو يكره فيكون قوله كمن دفع الاغربة وراهم فانفقها فقال  
صاحبنا انضمتها وقال الفاضل لا يبل وهو يشترط ان يكون له القول في صاحب الوديع وفي نوادر

عند المرأة ان يشيا  
في ادعى انها عارية صدق

عند زوج المرأة ان يشيا  
يقول الصدق ان يشيا  
وانكزت ما دنا

ما كسط

بعض اليه رجل غزير...  
ارد عليك من التلخيص...  
اب البنت لم يجرها ولم يبيع...  
صدان مثلها لا روايتها...  
الذي التلخيص...  
بطلب الكراهة...  
بالدستمان...  
دينار من الرهن...  
ما زاد على...  
كالخاص...  
مشايخ كرا...  
بني لان...  
نزوح امرأة...  
المام جلال...  
وعادت مردمان...  
طلب كذا...  
ومولنا...  
الفتوى...  
عليها ما زاد...  
وضر وافق...  
الغوايد...  
نوجد...  
الزيان...  
على...  
المسألة...

سنة 1050  
بسم الله الرحمن الرحيم

امراة على اني بكر فاذا...  
الرضعة...  
زوجها...  
للزوجه...  
الصحيح...  
في الزواج...  
لو كان...  
الفضل...  
والاص...  
بنت النبي...  
نزوجها...  
سواء...  
للولاول...  
نشره...  
اهل كوكب...  
بالمعنى...  
في جميع...  
العاب...  
فانكرت...  
الاول...  
قال فان...  
ولدت...  
انقر الاب...  
من عليه...  
كانت...

احبت امرأه بوجوب...  
فاحسنت ونزوح...

صغيرة تزوجها...  
فبطل عنه...

ثم ان الرجل علم ذلك وادع النكاح ولم يكن ابنا ثم اراد ان يتزوج ولدها من اولاد  
 هل يكل له ذلك اجاب رحمه الله لا يكل والله اعلم ووجه باب نبوت النسب في  
 فتاوى شهيد الدين منكونه الرجل اذا تزوجت برجل آخر حال غيبه الرجل الاول  
 وجاءت بولد فعند ذلك لو وقع الزوج الاول زكوة ماله الى هذا الولد لا يكون له  
 نسب هذا الولد من الزوج الاول واذا كان مختلفا فيه كمن عند له من نسبه ثابت  
 منه ونفسه عليه يقع على الزوج الاول فلا يكون له من الزوج الثاني الا ما هو ذكره في  
 وضع تزوج منكونه الغير وجاءت بولد فوقع الرجل ان الزوج زكوة ماله الى هذا الولد  
 له يثبت النسب ثابت من النكاح بالجماع والزكوة لو وقع الزكوة الى اولاد الزوجة  
 ولان نية زوج موقوف بحيزه لان النسب ثابت من الزوج اما اذا لم يكن للزوجة زوج  
 له يثبت الزكوة وقع الزكوة في طلاق فتاوى الصغرى تزوج منكونه الغير وهو  
 بذلك وفضلها يجب العدة وان كان بعد اتم منكونه الغير لا يجب العدة بالطلاق  
 حتى له في م على الزوج وطهرها وبه ينفق ووجه صدق فتاوى فاضله طاه ولو تزوج امرأه  
 طاه تزوج ووطهرها الا ان كان عند له نسبه وان لم يدع اكله

نوعان استخفاف مبطل للملكة حق وكونه استخفاف ناقلا للملكة الاستخفاف بالملك  
 فالناقل له لوجب فيه العدة في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الروايات كلها  
 انها استخفاف من وجه وكسلفان من وجه وجه الاستخفاف انها جعله الكسيف عليه  
 وفيه يملك النسب من جهة من خفا عليهم حتى ان واحد منهم لو ادعى واقام البينة على الكسيف  
 بالملك المطلق له يثبت بينه ووجه الاستخفاف ان الاستخفاف الناقل اذا ادعى  
 فكل واحد من الباعين له يزوج على بائع ما لم يزوج عليه وله يزوج على الكسيف ما لم يزوج  
 على الكسيف عنه وذلك لانها في المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بائع ولا  
 يرجع عليه ويزوج على الكسيف وان لم يزوج على الكسيف عنه وذكره في باب الاستخفاف  
 الذي يزوج فيه بالتمتع اوله يزوج منه يزوج الكسيف على من يزوجه فلهما  
 وفيه منه الرجوع على الباع بالتمتع لانه يظهر ان الباع باع ملك غيره ووجه  
 وفيه منه الرجوع على بائع لانه باع ملك نفسه ثم ورد الاستخفاف بسبب كونه

طهرها ولو تزوج مرة لها زوج  
 لا يجب لها عند رجوعه

عملك الا يبرى ان الرجل اذا اشترى شيئا لم يكن عليه عتق منه ثم انما من رجل البينة انه لم ينفذ  
 منها فان الباع يبيع على بائع بالتمتع فلو اشترى رجل من آخر ثوبا ففقطعه وخطه فبعضا  
 فاقام رجل البينة ان التمتع لم ينفذ ففقطعه فاشترى له يبيع على بائع بالتمتع لان  
 الذي اشترى لم يبيع عليه والذي يبيع عليه لم يبيع له لان الذي اشترى كره بائع بالتمتع  
 فليس ولان الاستخفاف ورد على ملك اكل باع حادوث لان الرجل اذا خطه فبعضا  
 لا يبرى ان يثبت لاصدقته ملك الاستخفاف حادوث بعد الكسيف اما شري فشرى  
 الذي خطه او باقرا وكذا اجاب فيمن اشترى صنعة فخطها ثم اشترى  
 مرة فباع الصفة للعتاة اشترى ثوبا وخطه فبعضا فاشترى انسان باسم الفجر  
 لم يبرى ان اشترى على بائع لانه يدعي التمليك عليه بعد ما صار فبعضا وان اقام بينته  
 لانه كان له قبل هذه الصفة يبيع اكثر من بالتمتع وكذا الكسيف اذا خطها اشترى  
 واشترى رجل باسم الدقيق لا يزوج على بائع ولو قال كانت له قبل الخطن يزوج ثم  
 قال له كسيف وكذا الواشترى طحا فتشواه فاقام رجل البينة ان الخط الحسوي له وادع  
 لم يكن اشترى على الباع سبيل لانه كما يشواه لا يكون ان يثبت له حادوث ملك الا  
 بحدوث بعد الشراء الا يبرى ان رجلا لو غصب ثوبا فاشترى انسان فتشواه فليس  
 ملك الا ان يثبت منه فلما جاز هذا الكسيف ان يثبت منه ان يزوج بعد الشراء  
 وان كان الكسيف في هذه الوجوه اقام البينة ان الخط كان له او الكسيف كانت له  
 او الثوب كان فان الناضح يبيع على الكسيف بالتمتع في ذات الفجر وبالكسيف في ذات  
 الشراء بالتمتع ثم يبيع الكسيف على الباع بالتمتع لان الاستخفاف على الاصل  
 وكذلك على هذه الغصب اذا غصب ثوبا فتشواه او صنعة فخطها او ثوبا ففقطعه  
 فبعضا وخطه ثم اشترى انسان لم يبرى ان الغاصب من الضمان لانه اشترى منه غير ما  
 غصب ولو اقام الكسيف بينته ان الخط كان له او الثوب او الكسيف يبرى العاصب من  
 الضمان وفيه غصب ثوبا ففقطعه ولم يخطه او غصب ثوبا فخطه لم يخطه صوت  
 لانه لم اشترى رجل يبرى ان الغاصب من الضمان لانه اشترى عليه غصب ولو  
 اشترى ثوبا فخطه وسلمه فاقام رجل البينة ان الراس والاطراف والجلد والاعضاء  
 ففقطعه فاشترى ان يبيع على بائع بالتمتع لان هذا اشترى على اصل الثوب الكسيف

ان من غيبته ان يوزجها او سخرها لم يبطل حق المالك عن عيب الشاة خلاف ما اوقفه الرب  
 وضابطه او حتى اكنظ له لان ثم ينقطع بذلك الفعل فحيث فضع له انما فضع ملكه طار  
 باي ملك قديم واما ههنا الملك القديم باق فاذا كان كذلك كان للمثري ان يبيع على  
 بالثني ولو لم يبيع على هذا السبيل ولكن اقام الرجل البيعة ان جلد هاله وان اقام  
 الاثر ان العاس له والاخر ان اللز له فليس للمثري ان يبيع على باي له لانه لا يبيعه  
 من في اكله والحل والاطراف الاكسب حادث فالا كفتان ورد على ملك طار  
 و في الفضل العا من ورد على الاصل هكذا ذكر في بيعه اجماع الكمية وذكر في دعوى  
 المشرك اذا اقام البيعة على المثري ان العيب له ولم يوزج وثنا وفضل لم يوزج  
 المثري على باي بالثني وان اقام المدعى البيعة ان العيب له منذ شره وذا شره  
 المثري قبل ذلك بفضله للمدعي ولا يوزج المثري على باي بالثني وذكر في الرواية  
 ما يجب اعتباره في فصل الكفان ان استخاف ان يبيع على المثري لم يبي  
 ثوفت العقد السابق على اجازة المشرك ولا يوجب نفعه في ظاهر الرواية وذكر  
 في حديث الدين في فتواه ان الا ان البيع من يفسخ قبل اذا بفض المشرك وفسخ بيعة  
 بنفس القضاء والصحيح انه لا يفسخ ما لم يبيع المثري على باي بالثني فاذا يوزج  
 بفسخ ضعه لو اجاز المشرك بعد ما فضع له او بعد فبضه قبل ان يبيع المثري على  
 ببيع الاجازة فتذكر ايضا قال في كس له في اكلوا في الصحيح من مذهب اهل  
 ان القضاء للمثري لا يكون فسخا للبيعات كلها ما لم يبيع كل واحد على باي  
 بالقضاء وذكر في الزيادات ان المشرك يبيع هل يفسخ البيع روي عن ابي  
 ما لم يافذ العين بكم القاض الا ان الاضد بكم القاض وكليل النقص فيفسخ من يوزج  
 الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح وذكر في البيعة ان  
 آخذ المثري فارد بعض البيع من غير قضاء ولا رضاه الباي كس له ذلك لان  
 اقامة البيعة على المشرك من الباي او على الثلث من المشرك ثابت الا اذا فضع القاض  
 فيلزم البيع فيفسخ ثم استخاف المثري على المثري انما يوجب الرجوع بالثني  
 الباي اذا ثبت الاستخاف بالبيعة اما فابيت بائد ان المثري او ينكوله عن الباي  
 او بائد ان كل المثري باكضومة او ينكوله لا يوجب الرجوع في الثني لان الباي

منه يبيع اذا  
 آخذ يبيع به المثري

استخاف ببيع باق  
 اشرك

لا يكون في وجه غيره كذا في الذخيرة وفي الزيادات لا يوجب حاكم البخاري اشرك  
 وانما استخاف رجل بائد ان المثري او ينكوله عن الباي لا يبيع على باي بالثني فان اقام  
 المثري البيعة ان الدار ملك المشرك لم يرجع على الباي بالثني لا يبيع بينه اما لو اقام البيعة  
 على الزوار الباي ان ابيع ملك المشرك يبيع ويافذ الباي بالثني ولو لم يبيع بينه على انذار  
 الباي بذلك ولكنه طلب بيعة بالله ما يبيعه كان له ذلك لانه كمثل ان ينكول عن الباي  
 فيفسخ ينكوله كالمقر وبسر منه الثني بعد ذلك وان استخاف من يبيعه بستان شاهدة  
 فيفسخ له الثني وعليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهد في ان عدله يبيعه بستان  
 عليه بالثني ولو لم يعد له يفسخ على اليهود بعد بيله اياها ولا يوزج هو بالثني على باي  
 وهو كمنه الا انذار المذكور في فتاوى فاضل ظر الدين فذكر صاحب الفقه في دعوى فتاواه  
 فيفسخ في المحاضر الاصل في دعوى الرجوع بالثني عند الكفان في بلاء المثري  
 بيات الكفان بالبيعة عند القاض الذي يبيع في بلاء لانه كالم نبيث الكفان  
 عند قاضي بلاء الباي فالقاضي لا يلزم الباي رد الثني ولو رجح المثري على الباي  
 بالثني ووقع الباي الثني اليه من غير حضوره ولا الذايم فاضي لا يكون للباي ان يبيع  
 على باي بمنزلة ما لورد المثري على باي بسبب العيب بغير قضاء فاضه وانما كان  
 ذلك لان الرد بالعيب بعد القرض من غير قضاء فاضه كمنه يبيع جديد ووقع الباي  
 الثني الا المثري من غير قضاء بمنزلة هبة متباداة قال في رواية وهذا ينبغي  
 ان كفاه دعوى الكفان ورجوع الباي بعضهم على بعض وفي الذخيرة في اذا ادعى  
 المثري استخاف المثري على الباي وادان ببيع عليه بالثني لا بد ان يفسخ الكفان  
 فيفسخ بسببه ثم اذا ثبت الكفان وصح ذلك وانكر الباي البيع وان اقام المثري البيعة  
 على الباي قبلت بيعة وله ان يبيع بالثني ولا يشرط حضرة المثري لسماع البيعة عند بعض  
 المشايخ وبه كان يفسخ ظر الدين الى غيبته في بلاء اذا ذكره العبد وصفاة وذكر مقدار  
 الثمن كفاه وعلم هذا العبد او ان اوله الابدي وادعى حريته على المثري الاثر وبيع  
 البعض على البعض لا يشرط حضرة العبد عند الرجوع بالثني بل ان اشهد وال  
 العبد الذي اقام البيعة على حريته يبيع هذا من هذا كفاه عند بعضهم بشرط حضرة ثم  
 انما قبلت بيعة المثري ويبيع المثري على باي بالثني بفضاء القاض كان لبايه ان  
 يبيع على باي بالثني وان زعم انه ليس له الرجوع لا انكر البيع لان بفضاء القاض عليه البيعة

استخاف من يبيعه  
 كالمشرك عليه

دعوى الرجوع  
 بالثني في الجواز

عس

من ان كفاه

التي رعيه بالقدم ولو ابداه البايح الكثرى عن التثني او وهبه منه ثم اشترى البايح من يده  
 لا يبيع على بايحه وكذلك بقية البايح لا يبيع بعضهم على البعض كما ذكره في المسئلة  
 فتاوى شهاب الدين وذكر فيها ايضا وكذلك اذا ذاولته الابدى ثم ان اصنافه  
 ابداه الكثرى عن التثني ثم اشترى وبيعه البايح بعضهم على بعض فالكثرى الذي ابداه  
 عن التثني لا يبيع على بايحه بالتثني وله يكون بقية البايح ان يبيع لغرض الفضاة  
 ابداه الكثرى في فوائده صاحب الحيط البايح التثني اذا ابداه الكثرى عن التثني  
 اشترى له يبيع الكثرى التثني على بايحه لوجود الابداء وهل يبيع البايح التثني على بايحه  
 اضلف انما حروفه فيه قال بعضهم لا يبيع هذا ايضا وعندك ان له ان يبيع على بايحه  
 بالتثني وذكر شهاب الدين في فتاواه واذا ابداه الكثرى على بايحه وصاح البايح على بايحه  
 قبله كان لبايحه ان يبيع على بايحه بالتثني وكذلك اذا ابداه الكثرى بايحه عن التثني  
 ما مضى القاضي له بالرجوع عليه كان لبايحه ان يبيع على بايحه ايضا لان الكثرى ابداه  
 اليك والمبدل في ملكه واحد ولم يوجد لان المبدل ذلك عن ملكه وذكر فيها القاضي  
 وفيه الكثرى ثم صاح الكثرى لياخذ بعض ثمنه من الكثرى ويدفع الابداء الكثرى  
 لا يكون له ان يبيع على بايحه بالتثني لان الصلح يبطل من الرجوع وافقه الفتوى  
 اشترى عبدا وبيعه فادعاه آخر فقبيل ان يثبت الكثرى في صاح الكثرى الذي  
 ووقع ثبنا اليه وامسك العبد هل يبيع بما وقع له الكثرى على البايح لان الكثرى ابداه  
 عليه لانه وقع ما دفع قبيل ثبوت الكثرى والردا به هذا المغلبل في مسوطة  
 ايشجاره قال وفيه ولو اشترى رجل ثبنا فادعاه رجل او ادعى فيه شقيا  
 اشترى صح ولو اراد ان يبيع بذلك على بايحه لا يقدرك لان الكثرى لم يثبت و  
 دفع المال برضان نفسه فلو انه اثبت الكثرى ورضي له ثم دفع اليه شيئا وامسك  
 يكون هذا اشراا للعبد من الكثرى في ينفى ان يكون له الرجوع بالتثني على بايحه  
 دعوى الكثرى ما يويدهنا وهو رجل اشترى دارا فدعى رجل نصفها فاشترى ذلك  
 لا يبيع على البايح بغيره الا ان اشترى منه بعد الكثرى في يبيع بنصف التثني  
 شهاب الدين اذا اشترى واذا قبض ودفع التثني فباع رجل وقال هذه دارك فاشترى  
 منه ايضا ثم اشترى ثانيا بالبيته ورضي له يبيع الكثرى على كلا البايحين ويبيعه  
 جميعا لوجود الشرايينها وفيها ايضا ولو اشترى دابة فاشترى رجل بالبيته في

الكثرى له يبيع على بايحه بالتثني فانكرو البايح انه باع منه ثم ان الكثرى بعد ايام ادعى على البايح  
 البايح انك بعتت هذه الدابة واراد ان يبيع عليه يبيع دعواه لانه لا منافاة بينهما كما  
 اذا اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الكثرى ان عليه وان لم يذكر التوثيق  
 من الابن او التوثيق ظاهرة الدعوى واذا ثبت البيعان يبيع عليها بالتثني جميعا  
 وان كان الصبي اجد البيعي لان الرجوع بالتثني عند الكثران يعمد وجود صوت الشراء  
 الاصم الزاوة وهكذا ذكر صاحب المحطزة دعوى فتاواه المنزفة ان الرجوع بالتثني  
 عند الكثران يعمد وجود صوت الشراء لاصح وذكره دعوى الكثرى وازد يدى رجل  
 ادعى لغيرها ففصل على الف فادعى اخر نصفها فصالح على الف ثم اشترى نصف الدار  
 لا يبيع على اهلها من يبيعه لان كل واحد منهما يفتى في بعضى وان اشترى ثلثه ارباع  
 الدار يبيع عليها بنصف ما اخذته البسوط اشترى جارية مفضولة وهو يعلم ان البايح  
 غاصب فاشترى لها كان الولد يفتى لانعدام الخبر وصحى كان عالما كعقبة ولكن  
 يبيع بالتثني على البايح لان العلم بالكفر لا يمنع الرجوع على البايح بالتثني عند الكثران  
 فسال الغور بان بعد هذا الشراء الله عز وجل وذكره فتاوى الدينادى رجل  
 اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك البايح ثم اشترى يبيع بالتثني فلو اقام البايح بيته  
 ان الكثرى اذ بعد الشراء بملك البايح لا يبطل من الرجوع بالتثني وذكر  
 البيوع اجماعه الفتاوى لو قال البايح بديان شرطى فروشمه نماز يثبت بديان  
 لا يبيع بالتثني عليه لو اشترى فاشترى له الرجوع في فتاوى شهاب الدين اذا اشترى ابيع  
 بعد ما ذاولته الابدى الكثرى ويبيع بعضهم على البعض بالتثني بفضاء القاضي وانكر بايحه  
 من البايح البيع كتابه الاقانة البيته على الرجوع وعلى الكثران الاول فان لم يبيع القاضي  
 بملك الرجوعات بان لم تكن ملك يبيعه وبه وكانت يبيعه يدى فاشترى كتابه الاقانات  
 رجوعات ماضية وكذا اذا كانت الرجوعات يبيعه يدى هذا القاضي الا انه نسخ فان  
 كانت الرجوعات يبيعه يدى هذا القاضي وهو ذاك الكتاب الاقانات او ذكره في  
 الاضربة اذا اشترى الكثرى من يدى الكثرى الا ان يكون ذلك ففصل على بايحه البايح فصح لو  
 اقام واحد من البايح على الكثرى ببيته بملك المطلق لا يبيع وكان لكل واحد من الكثرين  
 لا يبيع على بايحه بالتثني من غير اعان البيته لكونها يبيع كل من يبيع على بايحه اذ ابيع عليه مشروبة

ما يحفظ  
 رجل اشترى شيئا وهو يعلم انه  
 ليس بملك البايح ثم اشترى ببيع

الاشرف

منه لا يكون للشيء الاوسط ان يبيع على بائع قبل ان يبيع عليه الكثير الاخر وكذلك الكثير  
 الاول لا يبيع على بائع قبل ان يبيع عليه الكثير للاوسط وكذلك لا يكون الكثير  
 الاول ان يبيع الكفيل بالدرهم ما لم يبيع عليه الكثير اذا اراد ان يبيع على بائع بالدرهم  
 فاما في البيعة على الكفيل لا يبيع على البائع دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن ولو اراد  
 الكفيل فاقرب بالاشرف وفيه تنجيد ووعدا ان يدفع الثمن ثم ان ذلك يجره القاطن  
 على دفع الثمن ولو اراد الرجوع عليه بالاشرف ولكن ووعدا ان يدفع الثمن له يبيع عليه ويجوز الرجوع  
 لا يبيع عليه واذا اشترى ثماره يبيع على الكفيل يبيها او يبيع على الكفيل يبيها او يبيع  
 بائع يبيها او يبيع على الرجوع عليه بالثمن واظهر سبيل قاضي بخارا وانما البيعة التي  
 قاضي بخارا الا كوز لقاضي سي قندا ان يعمل به ويقضي للمعنى عليه بالرجوع بالثمن  
 ما لم يبيها الثمن ان قاضي بخارا قضى على الكفيل ببيع الذي اشتراه من  
 البائع واخرجه من يد الكفيل عليه هذا وهذا انما كطاببه انما كطاببه الكفيل  
 على نفس السجل بل بشرط ان يبيها او يبيها القاضى وعما نصيب الكفيل  
 واذا اشترى المبيع من يد الكفيل وهو لم يدفع الثمن او اذى بعضه يبيع على اداء الثمن  
 في الفصل الاول وعما اذا البائع في فصل الثاني فاما اذا اطلع الكثير على  
 صبي له كبر على اداء الثمن ولا على اداء البائع في فصل العيب لو دفع فبذ  
 ثانيا له في انه في فصل الكفيل له يبيها ثانيا له في حاله كذا ان القاضى  
 له يقضي بيته المعنى او يبيها الكفيل على البيع وكذا لو اشترى دارا وبيها ثانيا  
 ان البائع يبيع الدار من غيره ليس ان يبيها الثمن من البائع ما لم يبيها الدار من  
 بعض هذه الجملة من الكفيل والعرض من قاضي سي قندا في قوله اشترى من  
 اخر عبدا وباعه ثم ان الكثير الاول اشترى ثانيا المعنى من يبيع على البائع  
 الاول هكذا حكى قاضي سي قندا في قوله اشترى وهذا الجواب انما يبيها الدار  
 بغيره فيها ان الوفاء بالملك للمعنى يوجب انفساخ البيعات كلها بغيره الذي  
 الاول وشراؤه ثانيا من البيعة فيصار كأنه لم يبيع من غيره اما على ظاهر الدوام الفسخ  
 بالملك للمعنى له يوجب انفساخ البيعات فينبغي بيع الكثير الاول وشراؤه  
 ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن يبيع على بائع ثم يبيع

عليه ثم يبيع هو على البائع الاول وصل يجب ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير  
 الجواب في الاشرف وفيه كسب انما يكون في فصل العيب لا يرد على البائع الاول  
 ولا على البائع الثاني اما فيما لا يقبل لانه لو رد عليه كان للرد عليه ان يرد  
 عليه في حال فلما عند الرجوع واما على الاول فلما هذا الملك غير سفار فيهم  
 فصاره لا يبيع الكثير الاول على بائع الذي اشتراه من آخره في فصل الكفيل  
 لانه لا يقبل اذا اشترى العيب من يد الكفيل او من يد الكفيل او الفاضل لا يبيع  
 الا على بائع بالثمن انما البائع الذي يبيها او يبيها من يد الكفيل او الفاضل لا يبيع  
 عبد الله قال ابراهيم كعده هذه الجارية بعها منك وسلمت اليك وقد عصبها منك  
 عبد الله وصرفته مهر فلما يبيع ان ياخذ الثمن من مائة فان اشترى انسان من يد عبد الله  
 ليس له ان يبيع على ابراهيم بالثمن لان زعم البائع وهو ابراهيم من زعم الكثير وهو  
 محمد ان عبد الله غاصب وانه لا ينصب قضا للمعنى في اثبات الاشرف  
 عليه في صحتها فلما يبيع عليه هكذا ذكر في كتاب الحكم وهكذا ذكر الكسبي صاحب  
 المحارر دعوى فتاواه المشرفة ولام فيها ايضا فانما كان المدعى ادعى فسخا  
 في ذم البائع قال هذه الدابة ملك غصبها مني بنصب قضا وبيع عليه البيعة  
 ويكون الاخر من الرجوع على بائع وذكر في فصل الكفيل من يبيع الاخر في  
 حاله الا القوي اشترى دابة الى سي قندا جازا وادعى عليه الدابة ولم يصدقه  
 انه اشترى واخرها عليه لا يكون للاجر ان يبيع على بائع في فتاوى رشيد الدين اذا  
 اشترى من يد الكفيل او الفاضل فلما لا ان يبيع على الكفيل لان الفاضل الكفيل  
 لا يبيها لانه البيعة وكان الفضا باطلا في جنابا في الرد وسن اذا اشترى  
 دارا واخرها بالشفعة شفيعها وبيها ثم اشترى من يد الشفع يبيع الشفع على الكثير  
 بالثمن له يبيع بغير البناء لانه هو الذي اخذ بوايه وكذلك ارض من اشترى اقساما وهو  
 يراش لها وبيها ما كان حصته بناء ثم اشترى بغيره لم يبيها الرجوع على شريكه بغير البناء  
 والكفيل اهل الكفيل العارضة في بيع ثم اشترى رجل بالبيعة وضعت فيها له يبيع الكفيل  
 على الكفيل يبيها ولو هلك الدابة يبيها الكفيل او الكفيل او الكفيل رجل بالبيعة  
 واخر الفسخ منه كان له ان يبيع على الواهب والاجر والكفيل العظام ولو ذهب ما غصب

وإذا اشترى جارا

عطله  
رأى وجهه  
ظلمت اوجاعه

او باع او تصدق به او اجر او دهن او ادوع او اعان فملك ضموا قيمته وله بيع الوهول  
 والصدق عليه والكسب ما ضموا على الفاصب ويبيع المستاجر والموسع والرفق  
 بالقيمة عليه ويبيع المتري بالتى عليه وله بيع الفاصب من الفاصب ولا السارق منه  
 وزر فساوى ربح الدين اذا ادعى الكسب على المتري واخذها من غير فساد الفاض  
 فقال المتري للبايع الكسب واخذ العبي من يفضاه فادعته الى دفع البايع الذى  
 اليه ثم ان البايع اخذ الكسب واقام البيعة انا الدابة ملكه من غير صفة المتري صح لانه  
 الفضة بيع بيعة وبينه المتري ثم انتهى فبقي على ملك البايع ولم يبق له كسبان وفيها  
 ارضت الكسب اذا اذ الكسب من يد المتري بغير فضاء وهلكه به كيف يبيع المتري  
 على بايع بالتى والوجه فيه ان يد المتري عليه انك تبضت العبي من غير حق او  
 كان ملك وذهلكه برك فادع الى قيمته كذا انبهم الذى ارض بيته ان الذى اخذته منك  
 كان ملك وقد اخذته منك كسب قبيل البيعة ويبيع المتري على بايع بالتى وفيها  
 ايضا اذا ادعى ابيع فادع المتري انا يبيع بالتى على بايع فقال البايع ان دفع له  
 يبيع وجهه له بل بفضت اليه وبعضه عليه ولو يبيع وجهه الدفع كسب قال يبيع غايب  
 البلاء فذلك احواب وكذا اذا اتى وجه الدفع فاسدا ولو كان الدفع صحى او قال  
 بينى حاضرة فى البلاء يبيع الى مجلس الكسب  
 الكسب عليه بالبيعة لفا اراد ان يبيع على بايع بالتى والبايع اراد ان يبيع اليه  
 على الشايع او على الثلث من الكسب يبيع او كسب فلا يشرط حصة الكسب ببيع على  
 البيعة وقد مرت بماه من مسائل من يبيعها فبيع ومن يشرط حضوره ببيع البيعة  
 اذا ادعى الكسب واقام بيعة انها شئت عنده فاقام المدعى عليه بيعة على الكسب  
 انك ارضيت انما اشتريت من فلان بدينه دعوى الكسب لانه اثبت شافضة الزهك  
 اذا اتى الدار من يد المتري اراد ان يبيع على بايع فاقام البايع بيعة كسب المتري  
 انه قال قبيل الدعوى انا الدار ملك فلان اخذ قبيل البيعة وصية منها فضاء وغير  
 الملك لنفسه وظهر بطلان الفضا له المتري اذا رجع على بايع بعد ثبوت الكسب فادع  
 بايع بفضته وحضرة الكسب ان الكسب اخذ ان هذا المدعى كان ملكه ان يدعى به بالان  
 وان الوارث له لا يبيع هذا الدفع الكسب اذا اقام البيعة على الملك المطلق واذا

ظاهر  
 دفع دعوى الكسب بالان  
 اخذت له اشترت من  
 فلان

اكله وبيع بعض البيعة على البعض بالبيعة والنفاء ثم ان المرء يبيع عليه اذا اراد ان يبيع  
 على بايع فقال بايعه ان هذا اكله يبيع عندك في ملكي او قال في ملك بايعي وليس لك حق  
 الرجوع عما واقام البيعة على ذلك قبيل اذا كان محض الكسب وان لم يكن البايع  
 الرجوع عليه حاشا لانه ينصب خصما على بايعه ولو اقام الكسب بعد ذلك بيعة  
 على الشايع اذا وجدنا قبيل بيعة في اليد فهنا ظران ذا اليد كان هو البايع الاول بيعة  
 الى ذكر صاحب الحظنة فشاواه الكسب اذا كان في يده من خارجا اقر وادع على انه  
 لانه واقام البيعة وظلمه الفاضل ودفع اليه بجملة يبيع على بايعه فلي اراد الرجوع  
 على بايعه قال البايع للمكسب من كم مد غاب هذا اكله عنك فقال من كم غاب  
 فقال البايع انى اول انا اقيم البيعة ان هذا اكله كان ملك منذ سنين لا يذفع  
 عنه كسبه بهذا وكذا في كتاب الدهاوى والبيعات كسب دابة من يد  
 انسان وقال الكسب في دعواه غاب الدابة عن منذ سنة قبيل ان يفض بالدابة  
 للمكسب اخذ الكسب على البايع عن الفضة فاقام البايع بيعة ان الدابة ملكه منذ  
 عشر سنين يفض الفاض بالدابة للمكسب لانه ما ذكرنا يبيع الملك انما ذكرنا يبيع غيره  
 الدابة يبيع دعواه الملك من غير ثا يبيع والبايع ذكرنا يبيع الملك ودعواه دعوى الكسب  
 لانه ثلث الملك من جهته فصار كان الكسب ادعى ملك بايعه يثا يبيع عشر سنين غير ان  
 الثا يبيع لا عبء له طاله الا نوافد عند لى ففسط اعتبار ذكرنا يبيع ويبيع الا هو ك  
 في الملك المطلق ويفض بالدابة للمكسب ولو باع رجل من اخذ حمارا فخره واذعاه  
 قبيل ان يبيث الكسبان ويفض له الفاض واقام البايع بيعة على المدعى ان يبيع عنده  
 ببيع هذه البيعة لانه ثوب ملكه وبيعه واذا قال الكسب للمتري بعد الفضا هذا الثمن  
 الذى اعطيت البايع منى فذ فضل الرواية التى يفض البيعات بالفضا للمكسب  
 يكون فاضا يبيع بايعه بطريق البسرة فيبيع وعلى الرواية الثانية ان ادعى قبيل الرجوع  
 الكسب على بايعه لا يكون فاضا ديبه وكان له ان يشرطنا لانه لا يبيع لم يجب بعد  
 على بايعه قبيل الرجوع ولم يبيع البسرة يبيع والنفاء للمكسب وانه ظاهر الرواية  
 ولو طلب الكسب من البايع الثمن ثم قال الكسب هذا الثمن منى فاذ ثم اراد ان يشرط  
 ليس له ذلك بائنا الروايات لا يبيع الكسب على بايعه ان يبيع من اجله بعضنا



دفع الكسوف

من الحيطة وبعضها في الفناء والرشيد به الكسوف عليه اذا اراد ان يبيع على بائع فقال  
بائع الدابة شيئا عندك ولم يرد على المشتري ففقه عليه واخذ منه الثمن ثم اراد  
ان يبيع على بائع فانكروا ببيع البيع فاقام مدعي النتائج البيئته انه باع في نفسه له ان يبيع  
لانه كما ثبت عليه البيئته واخذ الثمن من المشتري ودعا له النتائج بالعدم وذكرنا  
الصفحة اذا رجع المشتري على البائع بالثمن في الفناء ثم اراد البائع اقامة البيئته على  
انه ملكه لا يقبل له انه مؤتمن عليه ولو اقام البيئته على المشتري في الكسوف على المشتري لا يقبل  
عند يبيع ويشرط اقامتها على المشتري فاقام على المشتري ليس له ان يلزم المشتري  
وهذا ظاهر اما اذا رجع المشتري على البائع لكونه لم يقض الفاض عليه بالثمن فاقام  
البائع بيئته على المشتري ان اقام على المشتري فقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري  
ان يقضي اذا اراد البائع التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البيئته على المشتري كان  
يقبل له انه لو اقام على المشتري كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفاض  
الاول عند بيعه بوسفة في قوله الهز وهو وثق محمد صلى الله عليه وسلم بهذا لانه اظهر ذلك  
في الفسوق وتام هذه المسائل في الزيادات وذكرنا الزيادات ايضا المشتري  
عبد او ثبته وبيع في امر ثم اشترى رجل بالبيئته من يد الهز واقام هو بيئته ان المشتري  
باع في البيئتين الاولى والبائع الاول باع في بائع من بائع بعيل بيئته وتوقع له بالعبد  
لانه ضمن فيه لان الكسوف لم يوجب الفسوخ العود فيجب ان يرد الفسوخ ملك البائع  
والكسوف ملكه فتنصب حضا ولو لم يقع البيئته وكنته ظاهره ببيع الاول في الثمن  
وفقه له بالثمن ثم ان بائع اقام البيئته ان المشتري باع في الهز والاول باع منه  
واخذ العبد له ان يلزم المشتري عندها لان الفسوخ بالفسوخ لم ينفذ باطنا وعندنا في البيئتين  
ذلك ولو كان البائع رجع على البائع الاول بالثمن بعد ما رجع عليه مشتريه ثم اقام البائع الاول  
بيئته واسترجع العبد فللبائع الاول ان يلزم الكسوف وليس للبائع الثاني ان يلزم ثمنه لانه كان  
على البائع الاول وقد رضي بالفسخ الذي جرى بينه وبينه مشتريه عندها وعندنا ليس للبائع  
الاول ان يلزم البائع الثاني ان يرضى بفسوخه فظاهر او باطنا وذكرنا بيعه كما في  
الفتاوى في مسائل من البيئتين ببيع جري في ارض ثم اشترى وطلب المشتري من البائع الثاني  
دفع اليه ثم ظهر فساد الفسوخ وليس للمشتري عليه ان يرضى بفسوخه لانه وجد الفسوخ

بب ان يبيع به

فلو لم يزد او ولكن الغاضق ففقه للمشتري بالارض ونسج البيع ثم ظهر فساد الفسوخ ففساد  
البيئتين ايضا ففقه في سبب الدين رجل اشترى شيئا فقال المشتري ان اشترى على فانه  
ايدان البائع عن ضمان الكسوف ولا ارجع على البائع بالثمن فانه لا يبيع هذا لا يرد له لان  
تظن البرات بالشرط لا يبيع ولانه يقيد حكم الشرع والحج لا يبيعه ان يوافق  
ان يبيع بثلث ان يبيع من اشتراه من فاقا فاق هذا الوجه لا يبيع على بائع لو  
اشترى من يده لانه لو رجع عليه لم يرد بيعه عليه ايضا با فدان فلا يقيد ذره دعوى الزهيرة  
ان اشترى المشتري من يده المشتري واذا رجع على البائع فقال المشتري قد  
علمت ان اليهود شهدوا بوزور وان البيئتين في افعال المشتري اذا شهد لك ان البيئتين لك  
وان اليهود شهدوا بوزور فقلت زني ان يبيع بالثمن على بائع مع هذا الفدان لان  
البيئتين لم يسلم له فلا يجل للبائع الثمن وقد اشترى شيئا فاشترى من يده  
لم يصل اليه هو ما في الدهر بوزور من البيئتين لانه وان جعل موافقا بالملك للبائع  
كونه يفسخ الشرع وقد افسخ الشرع بالكسوف فبفسخ الفدان ولو اشترى شيئا قد  
اقرضا انه ملك البائع ثم اشترى من يده المشتري ويبيع بالثمن على البائع ثم وصل اليه يوما  
بوزور بالسليم الى بائع لان الفدان بالملك له لم يبطل وينظر في بيعه الصفح ذره فتاوى  
شهد الدين ان يبيع اليه عند الكسوف لو اقرضا بالثمن في وم ذلك اقام الواجب على المشتري  
البيئتين وايضا عليه الكسوف بالبيئته كان له ان يبيع على بائع لان الفسوخ وفسخ  
بالبيئته لا يباله فدان لانه محتاج الى ان يثبت عليه الكسوف في يمكنه الرجوع على بائع  
هكذا ذكرنا في باب دعوى الدين بسبب وبغير سبب وذكرنا في باب ما يملكه الفدان في  
الدعوى عليه من فتاواه المدعي اذا اقام البيئته على دعواه ثم ادعى المدعى عليه بالملك فالتاخر  
بفسخ المدعى بالافذار لا بالبيئته لان البيئته انما يقبل على المنكر لا على الكف وذكرنا في كتاب  
الدعوى من الدعوى والبيئتين ادعى عينا بغير رجل فانكر المدعى عليه دعواه و  
اقام المدعى بيئته على ما ادعاه فقبل ان يرضى القاضي للمدعى بيئته او المدعى عليه  
بالعين للمدعى فالقاضي يفسخ المدعى بالعين وانما ظاهره ولكن باي الهز في بعضه باله فدان  
او بالبيئته فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا باله فدان وبعضهم قالوا بالبيئته لان المدعى  
صلى اقام البيئته كان المدعى عليه منكرا ودعواه واشترى المدعى الفسوخ بالبيئته فلا يبطل فدا

الاستخفاف باقرار المدعي عليه والاول اظهر واوجب القويان اشركي شيئا وهو الاصل  
ثم ان الكوهوب له بايع من آخر فاشق من يد الكثرى لم يكن للكثرى الا ان يبيع على  
بايعه من يد الكثرى السا على الكوهوب له فاذا رجع رجع عليه ولو اشركي شيئا  
ووجهه من غيره فاشق من يد الكوهوب له رجع الواهب اليه على بايعه لان يد الكوهوب  
يد الواهب في الاصل لان الملك انما يثبت بالقبض فلهذا ان يثبت له اوله من غيره  
فانما ملكه ولو اشركي جارية ووجهها له سنان وذهب الكوهوب الى غيره فاشق  
من يد الكوهوب له بايع بالثالث لان الهبة الثانية الغنم والاولى لم تفتح كما ذكره فتاوى  
سيد الدين وذكره دعوى الكسفي في قوله فان قال رجل اشركي من آخر عبدا ووجه  
له سنان فذهب الكوهوب له من ثم اشق من يد الكثرى العبد له الا يبيع  
على بايعه من قبل ان العبد الذي اشركي به منه قد اشق وهذا شيء البيع فانه  
لا يكون له ان يبيع من يبيع عليه بالثالث وذكره ايضا في دعوى الكسفي رجل امر بها  
اشركي له جارية فاشركيها ثم ان الامر وجهها للكثرى فولدت ثم اشق فان  
العور وبتم ولدها فان الواجب له يبيع على البايع بشيء لانه مشركي غيره والاشركي  
اذا استولد كما ربه ومات الولد ثم اشق اشركيها ربه له كب على الولد شيء  
لان اصل الاستخفاف الولد بمنزلة زوايد الغنم في دعوى الكسفي الهبة الكسفي  
عليه اذا اراد ان يملك الكسفي بالله ما بايع ولا وهبه ولا صدق به ولا فرق في ملكه  
يوجه من الوجوه طرف كذلك فان قال قد كنت بعته وخرج من يدي كسفي اشركي  
فلان رجل مووف نسبة الى ابيه وبن من ذنبة وشهد شهود ان عبيد اشركه منه  
من ذنبة بهم اشركي ولو قالوا هو عبيد بملكه من ذنبة لم اقطع له من يهدوا ان اشركه  
من فلهذا وان قال الكسفي بعد ما يصر عليه البيه بعته من رجل لا اعرف ثم اشركي  
منه ونبضه ونفذ النبي وشهد شهود ان عبيد اشركه من ذنبة او لم يقولوا ان اشركه  
وقالوا هو عبيد بملكه من ذنبة فان اقطع له من قبل ان يهدوا قوله اشركي  
من رجل لا اعرف بمنزلة ما لم يهدوا له احد وكذلك لو قال اشركي من فلان بن فلان النبي  
ولا يكون الكوفة وهذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم اذا حلف ان ما  
منه ملكه ثم اشق منه وان نكل له يبيع اشركي به ويأثر في ربه من مسائل الخلاف في ذنبا

فاضطره النبي اشركي عبدا ولم يضايقه حتى ادعاه رجل والمدعي مفوض بالبيع فاصف البائع  
والاشركي العبد عند الحاكم وقال له بيته لي واشركيها اليكم فخلت البائع ونكل الكثرى  
فان الكثرى يواخذ بالثالث فاذا اذاه وسلم العبد للمدعي فانه حلف الكثرى ونكل  
البائع نكاح البائع فبني جميع العبد له ان يبيعه اشق من البيع ويرضى بالثالث في ذنبا وك  
الربنا ان اشركي عبدا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم اشق البائع  
يبيع على البايع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عوضا يبيع بالدراهم لا يبيع العور  
فصح وان لم يبيع البيع الاول بخلاف الدنانير مكان الدراهم لانه يثبت له ثم يكون عليه  
دراهم فلم يصب فاقبضت له العقب شرط من انما يبيعه في الصرف في ذنبا وك  
شركي الذي تزوج امرأة بباية دينار ودفع اليها بحساب فبيعه دينار وكوما ثم  
اشق الكرم يبيع على الزوج بخمسة دينار وينظر ثمانية ذكره يبيع الذرية واحدا  
الى مجموع النوازل اشركي من آخر فاشركيها بثبت معلوم واعطى الكثرى حمارا مينا  
ثالث الزواجر ببيع ثمة اربعون فعند استخفاف القراطيس يبيع الكثرى على  
بايعه ببيعين ذكره باب الصلح والغرور من اجماع اوعى عنها فضاكي من ذلك على  
دارت انكار وبني المدعي فيها بناء ثم اشق الدار يبيع المدعي في دعواه الصلح  
الصلح استخفاف البدل وان لم يكن له بيته على دعواه فلا يبيع بيته وان اقام البيته  
او حلف فنقل عن النبي واهل العقب المدعي فلان يبيع عليه بغير البناء في الدار التي حفته  
لانه فظلمه ان الهرة بملكها اياه فكانت البيعة فكان المدعي ان يبيع عليه بغير  
البناء ولو كان المدعي دارا فصالح على دار اخرى وبني كل واحد بناء في الدار يبيع ثم  
اشق دار بديل الصلح يبيع في دعواه كما مر الا ان صحت اذا اقام المدعي بيته على دعواه  
او حلف ونكل عن البيه يبيع عليه بغير البناء في الدار التي كانت بديل الصلح وله يبيع عليه  
بالدار المدعاة وليس له ان ينقض بناء عند له من اصله ان من اشركي دارا  
شرا فاسد ان يبي فيها صارت مستهلكة وبطلت من البائع في الاسترداد ويجزم الغنم  
عند حاله ان ينقض بناء واسترد منه الوار لان الدار التي اشركه فاسد اليه  
مستلزمة بالبناء فيه فلهذا ان ينقض بناء ويأخذ الدار هذا اذا اشق دار بديل الصلح  
فانه اشق الدار المدعاة فليس له ان يبيع بغير البناء على المدعي بغيره وادب الصلح

استخفاف في الصلح

فلان في البيع وهذا خلاف ما ذكره شرح الطحاوي وذكره اجماع الاصغر اذا عرس  
 الشري في الارض ثم اسحتت فيها البيع مع الاشجار نابتة ولو استاجر ارضا فيها  
 لم يفتت اذ في العاقر مع الاشجار معلومة وفي فتاوى العتانه اذا كان البيع وكبلا  
 ببيع الشري بغير البناء عند الكفان على الوكيل وكذا بغير الولد عند الغرور وفيها  
 ايضا رجل بنى دارا وارضه ثم اشترها فاسحتت لم يرد بغير البناء ولو اشترى دارا  
 وارضها بغير ارضها او بنى الباليوت او رقم من الارض شيئا ثم اسحتت الارض لا يرد بغير ذلك  
 على البيع الا ان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالمتعة حتى لو كسبت القس في الشري الشري  
 من متعة فيها اوردت فيها من مرقعة فباع البيع ان يفسد البيع ولو صيرها وطواها ببيع بغير  
 العلم ولا يرد بغيره كقرفا اذا شرط فسد البيع وانما يرد اذا بنى فيها او عرس وبغيره ما يكون  
 نفسه والسليم الى البيع هكذا ذكره شروط الحكم وفي فتاوى فاضل طبراني وافقه الفتوى  
 الشري دارا بنى فيها ثم اسحتت رجل فباعها بغير البناء واقام البيعة ان الارض وبيع البناء  
 له وفضله واخذ الارض بغيره فاشترى ببيع على بائعه بالثمن ولا يرد بغيره البناء  
 لما ذكرناه في اول الفصل ان الكفان منه ورد على ملك الشري لا يوجب الرجوع على البيع  
 وهذا هو البيع الذي هو ملك الشري فلا يوجب على البيع بغير البناء ولا يرد بغيره  
 وفيه من البيع لا يرد الشري ان يبيع البناء الى البيع وقد ذكرنا انه لا يرد بغيره البيع ما لم  
 يبيع الى البيع وفيه يرد فتاوى العتانه ولو عرفت الشري ان الارض لغير البيع ولم يرد  
 البيع الوكالة فبني ثم اسحتت لم يكن مفورا ولو علم الشري ان البيع يبيع ملك الغير ولكنه  
 لم يعلم انه يبيع بامر او بغير امره والبيع بغيره انه امره ببيع فاشترها وبنى فيها  
 كما كسرت مالها وانكر الامر بالبيع فالشري يرد على بائعه بالثمن وبغيره البناء لتسحتت  
 الغرور كما لو اشترى جارية من بغيره ان مولاه هو امره ببيعها فاشترها الشري  
 ثم انكر مولاه الامر بالبيع فان الولد بغيره بغيره بغيره على بائعه  
 على ما ياتيك من بعد في مسائل الغرور والولد والبناء بغيره مجرى واحد الغرور  
 قال القاضي ابو جعفر الهروي في شرحه لجللح فانه قال في باب القسط والغرور لو اشترى  
 دارا وبنى فيها ثم اسحتت رجع بغيره البناء كما لو اشترى جارية فاسحتت بعد ما استولوها  
 بغيره بغيره الولد على البيع لان الولد والبناء بغيره مجرى واحد في الغرور في فصل الكفان وفي

لان في زعم انه بنى في ملكه نفسه وانما غير مفور ولكنه يرد على المدعي بغيره دار بدل القسط ولو  
 ان يرد دار بدل الصل عند له لان المدعي ملكها في جهته ملكا فاسد او بنى فيها وانما  
 حتى المدعا عليه في الاسترداد وعند هار ان يافذ عيى الدار لان البناء لم يطلع منه  
 في الاسترداد كما ذكره في المسئلة اجماع وهذا المسئلة يرد على ان من اشترى دار  
 شرا او فاسدا او بنى فيها ثم اسحتت يرد على الشري بغيره البناء على البيع كما في البيع  
 ويتحقق ان يكون كذلك كسحتت الغرور والمسئلة كانت وافقه الفتوى بسرفته في بيعه  
 الذميمة اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم اسحتت رجل الدار بالبيعة ونقص بناء  
 الشري ذكره عامة الكتب ان الشري يرد بغيره البناء على البيع وذكره في  
 اجماع ان الشري باختياره البناء المنقوض لثمنه اسكته ولا يرد بغيره البيع  
 بما كرهه في بيان غرم ولتشاء نك التفض على البيع ويبيع عليه بغيره البناء  
 وتخصر ما يتناقوا اذا اشترى اشرا التفض فله ان يرد على البيع  
 كسحتت في بيان غرم وذكره فاضل طبراني في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم  
 او اشترى ارضا وزرع فيها او عرس ثم اسحتت يرد على الشري بالثمن على البيع  
 وسلم البناء ولا يرد في الشري اليه ويبيع عليه بغيره البناء والذرع والغرس  
 قايما يومه بغيره لكن اليه فان كان الشري بنى فيها عشرة الاف مثلا وسكن فيها  
 ازماتا من خلق البناء وتغير وانهدم بعضها ثم اسحتت يرد على البيع بغيره البناء  
 يوم التسليم الى البيع وكذلك لو زادت بغيره ما اتفق في الدار يوم الكفان فان يرد  
 عليه بغيره البناء يوم التسليم الى البيع ولا ينظر الى ما كان يفتق فيه وانما يرد على البيع  
 بغيره البناء ما لم يكن ان يفضه وبيع الى البيع حتى لا يرد على البيع بغيره كسحتت والبناء  
 في كفاية شرح الطحاوي اسحتت اذا نقص البناء الذي بناه الشري في الدار المنقوض  
 فانه يرد بغيره بالثمن وبغيره بناء مبنيا على البيع اذا سلم التفض اليه وان لم يبيع البيع  
 عليه بالثمن وفي فتاوى فاضل طبراني اذا اسحتت الدار بعد البناء والبيع غائب  
 اخذ الشري بغيره البناء فقال الشري ان البيع غريمه وهو غائب قال ابو جعفر  
 له بغيره القول الشري بل يرد بغيره البناء لا يرد بغيره البيع على البيع بغيره البناء  
 وانما يرد عليه اذا كان البناء قايما بغيره اليه بغيره البيع ويافذ البعض

الشري بغيره  
 فاستحوذ بغيره  
 ما استحوذ به

يسوع الزبيرة قال محمد وبنف البايح في الارض اشترى اذ اشترى الفوس والزرع وفضل  
 الزرع ان ينظر ما يبيع الزرع فيضمة قال هشام وذلك اذا لم يخصصه في فناء  
 فاضي حان اذا زرع في الارض صنفه او شيئا من اصناف الرياضى والبني في اشترى  
 الارض قال ابو يوسف يوم اشترى بطل الزرع اما كان البايح غايبا ولا يبيع عليه  
 يبيع وانه كان الزرع يضر بالارض فلما اشترى ان يضمنه ففصل الارض ثم لا يبيع الزرع  
 على بايحه الا بالثمن وان كان اشترى فذكر في الارض كلها او صفاها او فطرها  
 السطر النهي قطع يبيع على البايح بالثمن وبقيته ما اخذت في الارض من بناء الفضة  
 ولا يبيع بالثمن في كرى النهر او صفة الساقية وله مناهة فعلها من الراب وان  
 جعل الكساة من الآجر او العصب او اللبغ او شئ له فبيعه فانه يبيع على بايحه يبيعه ذلك  
 وهو قائم في الارض ثم يوم اشترى بطل ذلك وذكر ايضا رجل اشترى دارا وبيع فيها  
 ثم اشترى رجل نصفه ورد اشترى ما بنى على البايح كما له ان يبيع على البايح بالثمن  
 يبيعه البناء لانه مفور في النصف ولو اشترى منها نصف يبيعه وكان البناء في ذلك  
 النصف الحثي خاصة يبيع بغير البناء ايضا وان كان البناء في النصف الذي  
 لم يبيعه كما كان ان يرد البناء ولا يبيع بغيره في يبيعه البناء في فناء وكي العتار لو اشترى  
 نصف يبيعه وفيه البناء يبيع بغير البناء وان كان البناء في النصف الآخر ورد  
 نصف البناء ولا يبيع بغيره على البايح ولو اشترى البناء قبل الره فهو فناء وذكر  
 يبيع الفناء والعتار اشترى دارا فاشترى عهدها وبعض البناء فقال اشترى البايح  
 ومرت خور اقل ان ارجع على البايح وقال البايح بغيرها يبيعه فالبيع في البايح وذكر في  
 غيب الرد اية من فضل السلم اشترى من رجل نصف دار مستأجرا ثم اشترى نصفها  
 قبل الفسخ فالبيع على النصف البايح ولو اشترى بعد الفسخ فالبيع على النصف البايح ولو اشترى  
 في فناء في يبيعه الذي اشترى اذ ارجع على البايح بالثمن ويبيعه البناء ببايحه هل يبيع  
 على بايحه بما فعله في لا يبيع الا بالثمن واصل عند ما يبيع بها وكذلك المهور اذا ارجع  
 بغير الولد على بايحه لا يبيع على بايحه عند خلاها وفي ذكر في يبيعه الذي اشترى كذا  
 اشترى انسان اصل الكرم في اشترى الفضة واكسها فلما اراد اشترى ان يرد الفضة  
 على البايح وبشرى الثمن له لا يبيعه لانه لو لم يرد به يبيعه لانه يوم بالعلم وهكذا ذكر الكساة

مطلق  
 مستحقا في الركن الثاني

بالزبيرة قال ويبيعه لو اشترى دارا مع البرد في جميعا وبقيتها ثم اشترى اجماع البرد في ليس  
 اشترى ان يرد البرد في يبيع بغير الثمن بل يسكن البرد في يبيعه في الثمن والزرع  
 هناك لو ابد صاحب الحيط سئل بعض الفقهاء عن اشترى ارضا فيها اشجار ثم  
 دفنت في غير ذلك ثم اشترى اشجارها هل لها حصص من الثمن قال له كان ثوب الغلام  
 وكبارته يرد على اجماع فانها دخلت بغيرها وما يدخل بطريق التبينة لاصفة لها في الثمن  
 وقال واحد من الفقهاء هذه المسئلة رواية يبيع اشترى كساة اشجار وفوق يبيع  
 هذا ويبيع مسئلة البرد في وثوب الغلام لان الاشجار مركبة في الارض كلاف الثياب  
 فانها تبعة هنا اقل فكانه اشترى بعض الارض وكذلك لو اراد البايح ان يعطى غير تلك  
 الثياب لم ذلك الا كانت ثياب مثله بخلاف الثوب وذكر في يبيع اجماع في العتار  
 من سائل العيون اشترى جارية وعلها ثيابا في الثوب يبيع مثلها فبها يبيعها  
 ولو اشترى منها ولو وجد به عيب لم يبيعه للثمن ان يبيع على البايح يبيعه لان ذلك لم يبدل في البيع  
 منه وهذا هو اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع فدخل بغيرها اذا ذكرها في البيع ذكر  
 صاحب الحيط في مسئلة دعوى الدار ونهاية الشهود على وبيعه دعواه ولو اراد الكسوة  
 بعد ذلك ان البناء كان ملك المقتضى عليه في فناء او المتفرقة فان اثناء هذه المسئلة وان  
 على ان يبيع قال يبيعت من كل ارض هذه الدار وبنائها ان البناء يبيعه مبيعا منصوصا ولو  
 فان قبل الغيب في ثمنها وبيعه سوط حصصه من الثمن وذكر قاض فناء في فناء اشترى  
 دارا مع بناها بالثمن فاشترى البناء قبل الغيب قال لو اشترى اشترى لثمنه اخذ  
 الارض بغيرها من الثمن ولثمنه يبيعه وان اشترى بعد الغيب باخذ الارض كسها في الثمن  
 والاشجار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاشترى اشجار قبل الغيب بغير  
 الثمن على الوجه الذي ذكرنا ولو اشترى بعد الغيب باخذ الارض كسها من الثمن ولا  
 صباها او اشترى البناء او اشجار او قلها فاما قبل الغيب باخذ يبيعه الثمن لثمنه  
 وان اشترى بغيرها فانها يبيعه من الثمن كلاف اشترى في يبيعه الغيب  
 كسها كسها على اشترى هكذا ذكر في يبيعه في فناء في فناء وان كان في الكسوة  
 في فناء في صاحب الحيط المتفرقة وذكر العتار في فناء في فناء دارا على ان يبيعه عشرة  
 ايات ففرض عن العتار جاز ويبيعه اشترى في الارض اذا فعلت كسها ولو اشترى منها  
 في او لثمن البايح اخذ البايح بغيرها لثمنه وذكر قاض فناء في فناء او ايضا في فضل البيع

ما يرد على البايح بغيره  
 في الثمن

الكوفوف دار لوجع بناءها الاخر باع احدما باذن الآخر بين واحد ثم افرق بعض  
 البناء قبل القبض كثر الكثرى لنتاة ارض الدار كجيم الثمن ويضم الثمن على قيم البناء  
 سميح وعما في الرض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض  
 يكون لصاحب الرض فان اهدم كل البناء او عرف او اضر فتر الكثرى ان  
 شاء اهدم الرض كصفا من الثمن ولا شيء له صاحب البناء وهذا  
 بمنزلة مالوا سمي البناء وثمة يطرح حصه البناء من الثمن كذا هذا في الشئ كثر  
 البناء وقد وقع في العتوى اشترى دارا فان اهدم بناؤها فله الكثرى  
 ثم استوفى الوصف فالكثرى يرجع عما باعه كجيم الثمن او كحصه الوصف اجاب  
 الفاضل الامام ظهر الدين صاحب الفتاوى انه يرجع حصه الوصف من الثمن في  
 فان هدم الكثرى بناؤه بائى شيء يرجع قال اجواب ما سلف قيل له فلو  
 اله جنس بناؤه هل يرجع على البايع كجيم الثمن اجاب لا والله اعلم وذكره بيروني  
 شرح الطحاوى الاوصاف لا تسطو من الثمن الا اذا ورد عليه التخصيص  
 الاوصاف ما يرد في البيع من غير ذكر كالبناى والاشجار والارض والاطراف  
 اكوان وكوزن الكيل والوزن في وثناوى سند الدين اشترى بيتا واستغنى  
 وقبض في بيت السفن الا على اسمى الى سفن لانها اما ان اشترى بيتا او رزق  
 بنائه في كل اى الى يجمع الثمن على السفن والاعلى فما اصاب الارض استوفى  
 بما اصاب الاسفل لان البناء وان كان بفعل كجيم الثمن صان مفهوما او صلا  
 حصه من الثمن ولو اسحق على اواله سفن بعد الثمن في كثرى بعضه في الثمن  
 ويرجع الكثرى على البايع كجيم الثمن وفي شرط ظهر الدين الى غيبنا ان اسحق  
 الدار شايعة او ثلثها او ربعها فالكثرى ما كثر عندنا لست اورد ما يلى ويرجع كجيم  
 ولست اورد امسك ما يلى ويرجع على البايع كجيم الثمن ولو اسحق منها موضعين ان كان  
 قبل القبض فهو كباختيار كما ذكرنا وان كان بعضه البعض فلا خيار له ويرجع كجيم الثمن  
 وقال كذا فان له ان يرد الكل ويرجع بالثمن وذكره بيروني في شرح الطحاوى اذا اشترى  
 بيتا ثم اسحق بعضه فان كان بيتا له يمكنه ان يهدم كل الارض والارض فله  
 الكثرى ومصرعى الباب والعبد يهدم الكثرى والا فلا وذكره في باب الدوام  
 شرطه ايضا اذا اسحق بعض المبيع فانه ينظر ان اسحق قبل القبض بطل البيع فانه

لثمن الكثرى باختياره الباقية ان شارك رضى حصه من الثمن وان شاركه سوا كان  
 اشترى ما اسحق يورث العقب في الباع او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق  
 تزفت على الكثرى قبل النمام وكذا اذا كان الاستحقاق بعد القبض لبعض  
 وكان المقبوض او غير المقبوض فاجواب عما ذكرنا انه كثر لتزوف الصفقة قبل  
 النمام ولو قبض الكل ثم اسحق بعضه فان البيع في مقدار الكثرى باطل ثم ينظر ان  
 كان اشترى ما اسحق يورث عقبه في الباع كما اذا كان المقبوض عليه شيئا واحدا  
 مما ينفقه من كلالار والكرم والارض والعبد وكذا فان كثرى باختياره الباع  
 ان شارك رضى حصه من الثمن وان شاركه سوا كان المقبوض عليه شيئا وفي الحكم  
 لثمنه ولو اسحق احداهما فله كباختياره الباقى وان كان استحقاق ما اسحق لا يورث  
 كباختياره الباقى كما اذا كان المقبوض عليه ثوبين او عبيدين فاسحق احدهما او جزءه  
 او جزء من ثوبين فاسحق بعضه فانه لا يورثه بعضه فيلزم الباع الكثرى كحصه من الثمن  
 وليس له كباختياره كجيم الثمن في شرطه وفي وثناوى ظهر الدين اشترى دارا ثم اسحق  
 نصفها كانه ان يرد الباع بسبب الثوبين بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاسحق احدهما  
 لا يورث له رد الباقى لان صفقة الواو يغلق بعضها ببعض وصفقة الثوب لا يغلظ بعضه  
 في آخره في وثناوى فاض خان باع ارضا فاسحق طابقة منها معلومة لطاين العاه  
 او للعبارة لا يفسد البيع في الباع كالجحيم بين العين والمدخر وان ظهر ان بعض الارض مسجدا  
 وذكره المنقح ان كان مسجدا في حقه فسند البيع وان كان مسجدا خاصا له بعدد وذكره الثماني  
 اذا اشترى دارا وبين طرفى المسجدين في البيع فاسحق الطرفين فله الكثرى فان شاركه  
 الدار وان شاركه امسك حصتها اذا كان الطرفين مختلطا بالدار وان كان يميز الزمان  
 الدار كحصتها وله خياره وان كان الطرفين ليس بمحدود وليس يعرف فسند  
 البيع وفي وثناوى فاض خان في الوكالة وكل رجله سهم يسير ضيقه في باع الوكيل فله فيها  
 طلبة وفي وثناوى فاض خان ان يرد الباقى على الوكيل وقد اورد الوكيل بذلك كان له ان  
 يرد على الوكيل لاردها على الوكيل وان رد على الوكيل بالبيته له ان يرد على  
 الوكيل وهو الراد بالعيب سوا ثم هل يفسد العقد الباقى قبل قبضه كما لو يبيع من  
 بعد قبضها صفقة واخره وقال عامه المساجح لا يفسد العقد الباقى وهو الصحيح لان

طهور بعض المبيع مسجدا  
 ومعتب او طربح

لو فنيان عما طه من بيمته الكد بول بيمته الكد... ثم ذكر مسألة المشتى الذي ذكرناه...  
منه فئاواه الهم ذكره الباب الثاني في شركة الجاه رجل اشترى دارا وبيع فيها...  
آخره ان نصف الدار له بنصفه بنصف الدار وهو هو كذا في بعض بنائه...  
بشبه انه بنى في عصة مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن شريكه...  
ثم اشترى بالخير لثاء اذ نصف بنائه وله يبيع على البايع بشي لان كل واحد...  
فقد ابوا البايع عن الزيادة ولت اخرج على البايع بغيره بنائه...  
على البايع ولو كان البايع اشترى واشترى واحد فاشترى بالجاه...  
البناء على ما تم اذ اختلف باحد البايعين يبيع عليه بنصف...  
النصف اليه واذا حضر الاخر كان الاخره نصفه مثل امره الوقت...  
واحدوا واشترى انسان وغاب احدهما والمشتى واحد كان...  
البايع نصف ثمة البناء وشرك النصف عليه واذا اختلف بنصف...  
شيئا من ذلك حتى اشترى الاخر له ان كان ذلك ايضا فلو اشترى...  
في البناء ثم بغير احد ما شئ في حصص ثمة البناء له...  
الباب واقعه الفتوى اشترى كذا وبيع فيه وغرس اشجارا كثيرة...  
الكرم شايها هل يجرى اشترى توزيع كل الرض وحاصل الجواب...  
الكرم بينهما فاقع في نصيب المشتى بقر بطله ثم ان كان...  
بنية البناء عند المشتى هذا اذا اشترى في الارض اشترى...  
وغرس ثم اشترى على نفسها او لغيرها هل يجرى على توزيع كل الرض...  
احد الشركين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه ان بنى البناء...  
النصف في نصيبه والتميز غير ممكن وكذا الفرس على هذا...  
في ارض بغير رجلين بنى احداهما فيها وقال الآخر ارفع بنا...  
فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن برفعه او برفعه...  
وما له في ارضه اذ كانت الرض بغير رجلين فذرعها...  
على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون الذرع بينهما...  
طلب الاخر الفلح تحت الارض ويوم الزارع بطلع ما وقع في نصيب...  
فان كان المشتى اشترى في ارض بغير رجلين فذرعها...  
على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون الذرع بينهما...  
طلب الاخر الفلح تحت الارض ويوم الزارع بطلع ما وقع في نصيب...

الذي ان كانت الزداع قد نصفت الارض اذا اشترى الدار...  
بناء الكفيل بالبرك هل يواخذ بغير البناء كما هو...  
الطحاوي يواخذ كما ذكره في الذخيرة وذكر ظهير الدين...  
الدركه انما يفتن الثمن عند الكفاية اذا لم يبين...  
ثمة البناء الذي بناه المشتى لان بيمه البناء ليس...  
سبب الزور فصار كالعيب ولا يفتن بسبب الكفيل...  
البيع كان المشتى ان يبيع العتد والكل ثم الكفيل...  
الذي في فسادى شيد الدين من فني الثمن للمشتى...  
جاز لكن اذا اذن المشتى في بيع المشتى بالفضاء...  
الذي وانما يبي الثمن على البايع بغير البيع...  
العتد وبك الثمن على البايع فكلت اجناد المشتى...  
افترض البايع فان اذخر الكفيل وكانت الكفيلة...  
بها الاكثاني والفضاء عليه يبيع هو على بايعه...  
لواجر البايع عن الثمن كان للبايع ان يبيع...  
لما راوا على كفاية بالثمن وبيع احكام وبيع البايع...  
فمن يد المشتى ثم ان المشتى يطلب الثمن...  
فان اشتى ناكفيل حاضر نشود والله اعلم في شروط...  
من ارض فاشترى انسان واراد المشتى ان يبيع بالثمن...  
فالفان يبيع عنه وصح لا يبيع المشتى عليه...  
كل من الاسلام الاوز جندى عن رجل اشترى...  
البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا...  
وصح يبيع المشتى عما وصح الميت بوضع...  
ثم دعوى السوط امة انت رجلا فاشترى...  
فانه يبيع بها وبالولد للمشتى الا ان يبيع...  
عاشرا كان الاوله ذرا لا سبيل عليهم...  
فان كان المشتى اشترى في ارض بغير رجلين...  
على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون...  
طلب الاخر الفلح تحت الارض ويوم الزارع بطلع ما وقع...

قال الولد لان السبب هو المنع وقد وجد في الاب دون الولد وله ولا للمعنى على الولد وان  
 مات الولد قبل الكفوة فليس على الاب شيء من قيمته الولد لان الولد اذا كان مملوكا كالمعتاد  
 بكمه مضمونا كما في ولد الغنم فاذا لم يكن مملوكا او لم يكن مملوكا فان لم يكن للاب شيء  
 على انه تزوجها على انها حرة وطلب عنه الكفنى على حلفه على ذلك لانه يدعى عليه ما لا يترتب  
 فاذا انكر بكمه عليه ولو كان اسنولها على حبه او صدقته او شره وسواء كان الشرا  
 صحيحا او فاسدا مذكورا في كتاب الذميمة من باب الغرور او وصية اخذ الكفنى الجارية في  
 الولد لان الكفوى للغرور ملكه مطلقا لا استباحة الظاهر وقد وجد ببيع اب الولد  
 البايع ببيع الولد والبنين وله ببيع عليه بالعقود عندنا وله ببيع على الواهب والكفوى في  
 ببيع الولد عندنا وعند الكفاي ببيع لتخلف الغرور ولكن نفوك مجرد الغرور ولا يكتفي بالبنات  
 من الرجوع فان من اخبر احزان هذا الطريق امن نفسك فاخذة للصوص واخذها من  
 لا يبيع على الخبز بنه وانما يثبت من الرجوع باعتبار عقد الكفاي منه لان صفة التام  
 نصيب كنفه فاما بعد البر على الابطية كنفه وهذا ما ثبت له من الرجوع بالعب  
 الكثرى الاول ما عارضه واستولاه التام ثم اكوت ببيع الكثرى الثاني الذي  
 وبيع الولد ابنتها ولا يبيع الاول على بايعه الالبالتي عندهما وعندهما ببيع البنين والبنات  
 الولد ودرت المسئلة في مثل هذا ونظيره ما ذكره في كتاب القيلان الكثرى الثاني الذي  
 بالبيع عيبا وقد تدرى في عيب حدث عنه وببيع على بايعه بنفسها ان العيب كمن يبيع  
 ان يبيع بالنفسها على البايع الا ان عتد وعندهما ببيع على البايع بما عتد الكثرى الثاني  
 ولا اشترى اتم واعفها ثم تزوجها فولدت منه ثم اكوت له ببيع على بايعها ببيع الولد  
 مذكورة وما ذكره في سبب الدين ولو اشترى الرجلان جارية فوهب احداهما لغيره  
 فاستولاه ثم اكوت فانه ياخذ الكسح الجارية وعونها وقيمة الولد ثم يبيع الاب  
 بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على البايع ولا يبيع في النصف الاخر لانه بائنا ذلك النصف  
 من هبة بطريق الكفاي منه ولا يبيع على الواهب بنه من قيمته الولد لانه ملكه بعقد البر  
 من هبة ولكن الواهب يبيع بنصف الثمن على البايع لان الكسح على من استفاد الملك  
 من هبة الواهب يكون استخفا على الواهب ولم يوزم الواهب شيئا من قيمته الولد لانه  
 البايع رجل وردت فيه فاسنولها ثم استخفت كان الولد حرا بايعة لتخلف الغرور

ابيع بالثمن وبيع الولد على بايع موهبة الابرك انه يرد بالعيب وهذا خلاف الوصل له او يهنول  
 ثم استخفت لا يبيع على بايع الوصل الابرك انه لا يرد بالعيب ولو اشترى جارية مضمونة  
 ويبيع ان البايع فاصب او تزوج امرأة نفوك انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاسنولها  
 كان الولد رقيقا لان الغرور صحيحا كان عاكبا كنفه اكلاب ولانه وضع يدي مائة من  
 اسنولها مع علم انها مملوكة الغنم ولكن يرد ببيع بالثمن على البايع لان العلم بالاكساف لا  
 يقع الرجوع عند الكسح ولو اشترىها وهو يعلم انها غنم فقال البايع ان ما كلها  
 ولكن يبيها او مات وقد اوصى النفا سئلها ثم جاز صاحبها وانكر الوكالة والبيع  
 فانه ينفذ جارية لان ملكه فيها معلومة واذنه تم تثبيت وياخذ عونها وقيمة ولها  
 لان الغرور قد كفى بما اخبره البايع به واذا عزم الكثرى من الولد ببيع به وبالثمن على البايع  
 لانه لم يسله ما التزم ولو اشترى الوكيل كوكبه جارية فاستولاه الوكيل اخذها مع  
 عونها وقيمة ولها من الكثرى وببيع هو بالثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو  
 الذي يبي الكفوة في ذلك لانه البايع التزم بالحد صفة التامة للوكيل لا يرد ان كنفه  
 في العيب للوكيل مع البايع دون الوكيل واذا عتد الاله من نفسها وطا ان هذا  
 فاستولاه فاسنولها ثم استخفت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البايع دون  
 الاله هذا الجملة من باب دعوى الغرور من المبسوط وذكره اجناس الناطق ولور  
 عبدا او غاب والعبد موهبة عتد ثم يبيعه انه حر لا يبيع الكسح بدينه على العبد ولو كان شرا  
 ببيع بالثمن عليه ثم يبيع العبد على البايع بالثمن وذكره باب الكسح في الجامع الصغير  
 اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد كثرى اشترى فانه عبدا فان كان البايع حاضرا او  
 غائبا غيبه موهبة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يردى ليس هو ببيع الكثرى على  
 العبد العبد ببيع على بايعه ولو قال اجنب اشترى فانه عبدا والمسئلة بجائها لا يبيع على  
 الاجنبي كحال ولو قال رجل يا بوع ابي فانه قد اذنت له في النجان فباعوه فبيعه  
 بولان ثم استخفى العبد فله صحاب الوديع ان يرهوا عليه بغممة وذكره في الجامع الصغير الكثرى  
 قال الكثرى اشترى فانه عبدا فاشتره ثم ادعى حرية له صلح وانما البيعة وودعها البايع قال  
 ببيع هذا العبد بالثمن ثم يبيع العبد على بايعه اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب عما يرد له  
 يرد بطلب من الوكيل هكذا ذكره ابن ساري هذه المسئلة في بيعه فناداه وذكره في المسئلة

سكان  
 وقيمة الولد مع  
 البايع والوكيل

دعواه لان استحقاق البعض موجب العيب الباني لانا البعض في الاعيان المجمعة بحيث  
قال واذا اصل في الدين على عبد بعينه جاز ويكون شراء العبد بما عليه من الدين فان  
ما به يدك بغير قبيل النسخ يرجع الطالب الى اصل صفة وهو الدين وكذلك كل شيء  
بينه ولا يسطر انزاعها قبيل البعض ولو صالح في الدين على دراهم وبضمانه آخذت  
بعد الفوق يرجع بالدين لانه صرف فيج اسحق بدله ان يرجع الى اصل صفة ولو كان  
عليه الف مؤجلة فنصاها قبيل الكل جاز فلو اسحق لم يرجع بها في كل الاصل  
وكل الارباع بها جاز او صالح بها على عبد فاسحت فظرا انه حر او وجده عينا فربما  
ينسخ الارباع الى اصل صفة ما لم يكن الاصل فاذا اصل الاصل يرجع الى اصل صفة لا ينسخ  
الاسبقه ولو صالح في الدين على كونه جاز فان اسحق الكدر او وجده عينا فربما  
يرجع الى اصل صفة وهو ما عليه من الدرام ولو صالح في مائة درهم على فربما واكث  
بين الصلح يرجع بمثلها والارباع يرجع بحق الدين الاول لان الحق لم يكن عوضا وانما هو استيفاء  
بعض صفة بعد البراءة واكط عن البعض والاكثاف يوجب نقض الاستيفاء لان نقض  
الكل والبراءة في كل ما ذكرنا من قبيل على الكاشفة ان الصلح اذ وقع على  
سبل الخط والاسقاط لا على وجه المعاوضة بان وقع على بعض الدين فقد ورد الاكثاف  
يرجع بمثل بدل الاكثاف ولو وقع الصلح على سبل المعاوضة بان وقع على طائف من  
فقد استحقاق لتبدل الصلح يرجع الى اصل دعواه هذا اذا اسحق بدل الصلح فان اكث  
الصالح عنه ذكر سيد الدين في فتاواه ادعى دار افضل المدعى عليه واخذ المدعى بدل الصلح  
لم اكثف الدار في يد من اليد كان له ان يرجع على المدعى وبزوميه مادفع اليه اما اذا كان  
دراهم فربما فظاهر لانه يصير شرايا فاذا اسحق فله ان يرجع واما اذا كان منكر ارجع  
الصلح لانه الصلح جواز على زعم المدعى وزعم انه باع هذه الدار بشك المال له فاذا  
اسحق كان للمدعى عليه الدار ان يزوميه منه واما اذا دفع المدعى سببا الذي اليد  
واخذ الدار منه لم اسحق الدار له يرجع الدار بما دفع لانه زعم المدعى ان اخذ ملكه ورضي  
وانما وقع المال اليه لقطع الخصومة فلا يكون المدعى باخذ الدار وبدل المال شرايا فلا يرجع  
وذكر في صلب البسوط البعث لا بد في موفقة اسحق في بدل الصلح العقود فاسحق في بدل الصلح  
الرجوع بعينه واستحقاق بدل الصلح بوجوب الرجوع بعينه ما يقابل البدل ان كان صالحا وان

قول العبد للمدعى استرضه فان عبد عساكو ما ذكرنا في الجامع الصغير قال وعي ليه يوسف انه لا يرجع  
لمدعى على العبد بالنسبة كان الابرى ان اجنبيا لو قال له استرضه فانه عبد فلما رجوع على  
الاجنبى بعد ظهور اكيته فكذا على العبد وكذا استدلال ابو يوسف بمسئلة امر العبد المرفق  
باركاته على ما بيناه ثم قال وفي هذا الجنب صارت واقعة الفتوى صورتها امره فصحاب  
از طالب كوسفند ان ضربت مغلى آمد ورز جلاب فروروت مغلى ان طالب  
ديكر كوسفند ان ضربت فواسط جلاب اول جلاب دوم رانك كوسفند ان يضرب  
فروش ك او مرد نيكواست او فروضت بين جلاب اول كوسفند ان راز فصحاب  
حساب رز خود باز جلاب دوم را معلوم شد كه فصحاب مغلى است فواسطه ناز  
كند بر جلاب اول بر هلك غور كه جلاب دوم بر قول او اعني دكوف كه فصحاب فردى  
بكن است فاشقت اجوده الكفيع انه ليس من الرجوع استدلاله بالمسئلة التي ذكرها  
ابو يوسف على ابن الاشهاد وفي الجامع الصغير في هذه التي مرت الة ان قال  
والخاص ان يجد الغور ليس بوجوب للضمان والالرجوع الابرى ان قال لغير  
اسكن هذه الطريقة فانه امن فسله ثم اخذ الصلح فلافان وقد حصل الغور وانما  
الموجب للضمان والالرجوع ضمان التسليم اما نصا بان قال اسكن هذا الطريق فان اخذ  
ملكه فانا ضامن لذلك قال وما ذكره في كواب في قوله فان اخذ ملكه فانا ضامن كما  
لا ذكر الغور في فقد ذكره في قال لغيره من غضبك من الناس من باعت من الناس فانا ضامن  
لذلك فهو باطل او ضمان صفة السلامة في ضامن المعاوضة كما في الشراء وانما هو في  
المعاوضة فذكرنا في مسائل الغور بعون الله تعالى وبعيننا فانه منفع للمدعى على  
الافتاء ثم يرجع الاما وعدنا على الكاشفة من ان مسئلة استحقاق بدل الصلح واستحقاق  
الصلح باثره ثم في ذكر سيد الدين في فتاواه ادعى على انسان فضا على الرض  
ثم ظهر ان الرض مشاع بين المدعى عليه وبين غيره مع الصلح في ملكه حتى لو كان الذي  
المدعى عليه واكثف نصف بدل الصلح بدعي نصف العشرة ولا يرجع بدل الصلح في ملك المدعى  
ولو اكثف كل بدل الصلح وهو الرض يرجع الدعوى فاذا اكثف النصف يرجع بعد الاعيان  
لبعض بالكل ذرا ايل من البسوط اذا صالح في دعوى على انسان في الرض على العبد  
نصفه فان باقى الرضه وقا بنى وكان على دعواه ولت اسكن ما بنى منه وكان على



لم يكن هالكاً بغير بعينه واكتفاء الهمزة بوجوب الرجوع باجر المثل الذي هو في التفتيح  
واكتفاء التفتيح بوجوب الرجوع بالهمزة او بفتحها ان كانت هاء كنه في مشرفات  
اجازات الذخيرة اذا كانت الهمزة في اسم فاسخوت فلما جبر اجعل على ولو كانت  
الهمزة عينا كى فيم العبد كذا ذكره في موضع وذكر بعد هذا بوجهين فقال لو كانت  
الاجرة عينا او ثوبا بعينه اذا سمي يجب اجعل مثل الزار وله كى فيم ذلك السخو  
الفتوى على هذا فان فرق محمد بن ابي جابر والنكاح فالأمر لو سمي بوجهين ذكره  
على الزوج ولتت اعلم

وفي بيان ما يصدق فيه بالبيته او البيه اعلم ان الخلاف يردنا  
الرجوع الى القوي دون فاسدتها اذا انكر المدعا عليه وهو لا يبرهن له قال او شهور  
سخت او مرض اما اذا قال في بيته فاضرة في المصير وطلب عين المدعي عليه له بخلف  
ثم بعد الصبي للدعوى بخلف فيما سوى الوفاة في النفس في موضع جاز الغضا بالتركيب  
في موضع له يكون الفضا بالكل لا يكون التعلق واما كنهية التخليف فتكون في  
الدعوى على فعل المدعا عليه في كل وجه باها ادعى على رجل انك سرت هذا فاشع او  
غضب هذا من بخلف على البنات وان وقع الدعوى على فعل الغير في كل وجه  
على العلم من لو ادعى على بنت بفضة وارث سبب الهمزة او ادعى ان ابان سرت  
هذا العبي من او غضب هذا اللف من او الترفيق او الغضب كلف على العلم  
منهنا قال في كل ما في هذا اللف من مستقيم ان التخليف على فعل الغير  
يكون على العلم لانه الرد بالعيب يرد به ان الكثرى اذا ادعى ان العبد سار الى  
ابن وابنت ابان او سرقته في نفسه وادعى انه ابن او سرقته في يد البائع ما اراد  
كلف البائع كلف على البنات بالله ما ابن بالله ما سرقته في يدك وهذا كلف في  
الغيب وهذا لان البائع من تسليم البائع من العيوب فالتخليف يرد على ما يقضي  
فيكون على البنات وكان في الهمزة على البردوى يرد على هذا اللف جاز  
وهو ان التخليف على فعل نفسه على البنات وعلى فعل الغير على العلم الا اذا كان سار  
في كلف على البنات حزنه على هذا فضل الرد بالعيب لان ذلك مما يقضي به له ان  
سليم واجب على البائع وذكره دعوى الذخيرة ادعى انه اشترى من فلان فعلى ذوالبدن

تخليف على فعل نفسه على البنات  
على فعل الغير على العلم

ذلك الرجل دفع الكسوة عن نفسه افام البيته او لم يفتح فلو لم يفتح بيته فطلب المدعي عنه ان ذلك  
الرجل او دعى اباه كلفه القاضي لبيته بالله ليداد دعوى اباه ولا كلف على العلم وان  
كان على فعل الغير لانا فانه به وهو القبول فيخلف البيته ولو طلب المدعا عليه عين  
الذم كلف على العلم بالله ما يعلم ان فلانا او دعوى اباه له في عين على فعل الغير ولا يعلق  
به في دعوى ان هذا مسائل الرهن والتمتع وقد مر وكنت في جواهر الفتوى في شرح  
السلام نظام الدين في كتاب الرهن ولو كان الرهن في يد الرهن فالتغيب يرد  
فقاله الرهن بالدين امر يدفع المال الى الرهن فانه ادعى الرهن هلاك الرهن  
وانكر الرهن طرف على البنات بالله ما هلك ولو كان وضعا الرهن على يد عدل  
فاصلته الهلكه كلف الرهن على العلم ورايت فيما كتبت من نسخة المحيط في فضل  
الشرقات في ادب القاضي من كل موضع بوجوب البيه على البنات فلفه القاضي  
على العلم لا يكون معبراً ذلك النكاح ولو وجب على العلم فلفه على البنات سوطه  
كلف لانه البنات اقوى ولو نكل عنه يفتق عليه قلت وهذا النزاع مشكل في باب  
الغضا وبالها من قضاء الكايم الصغير لصاحب المحيط ورجل دورت عينا فدعا  
الناس ولا يبيته له كلف الرهن الوارد على العلم بالله ما فعل انه عبيد ولو ذهب  
رجل لآخر عبيداً وبفضة او اشترى منه ثم ادعاه امرانه عبيد وله بيته له كلف المدعا  
عليه على البنات والفتوى فيه ان الوارث خلف عن الكهنت والنسابة له في كل وجه  
كي كلف على البنات ككورد ولا ذلك الكثرى او الكو حوب له لانه اصبل نفسه  
لانا من غير وان وقع الدعوى على فعل المدعي عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان  
قال الشريفة من اسما جرت من اسنوصت من فان هذا اللف على فعل غيره  
فانه يرد بانه يفتق من هذه الصور واجناسها كلف على البنات وقيل التخليف  
على فعل الغير انما يكون على العلم الذي اسخلف له علم بذلك فاما اذا قال  
علم بذلك كلف على البنات الا يرى ان الكودع اذ قال فيمن صاحب الوديع  
الوديع من فانه كلف الكودع على البنات وكذا الوكيل يبيع اذا باع وسلم الى  
المشرك ثم ادعى البائع ان الكوكل يفتق الرهن ووجد الكوكل قال فيمن يبيع فانه  
خلف بر الكثرى في كلف الوكيل على البنات بالله لانه يفتق الكوكل وهذا كلف على فعل الغير

المدعى

في التخليف على فعل الغير على البنات

وكلمة الوكيل كما ادعى انه علم بذلك حيث قال فبعض الموكل التي فكان له علم بذلك بخلف ما الباش  
فبعد هذه المسئلة على وجهه اما ان يدعى المدعى ديناً او ملكاً او عيناً او وصفاً او غير ذلك  
وكل ذلك على وجهه اما ان يدعى مطلقاً او بناءً على سبب فان ادعى ديناً ولم يذكر له سبباً  
كلف على الحاصل بانه مال فبذلك هو من الكمال الذي ادعاه ولا شيء منه فكذا ادعى ملكاً  
وعنه حاشاً وصفاً او عيناً حاشاً ان ادعاه مطلقاً ولم يذكر له سبباً كلف على الحاصل بانه  
ما هذا العين لفلان ولا شيء منه وان ادعاه بناءً على سبب بان ادعى عليه ديناً بسبب  
الرضى او الشراء او ادعى ملكاً بسبب البيع او الهبة او ادعى غصباً او ودعيه او عارية او غيره  
على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية على ما بناه ولا يخلف على السبب بالتمتع ما استوفيت  
ما شئت منه ما يوجب منه ما او دعيك وروى عن يوسف انه بخلف على السبب في هذه الرواية  
وذكر الصدر الشهيد في الرواية مطلقاً ولم ينسبها الى ابيه يوسف وذكر في كماله الى ابيه  
اخرى عن يوسف ان المدعى عليه اذا انكر السبب كلف على السبب بالتمتع ما استوفيت ولو قال  
ليس علي ما يدعيه كلف على الحاصل بانه ليس عليك وقال في الاسلام البردوي في نسخ الرواية  
المراد الخاص ان ادعى المصلحة في الخلف على السبب كلف عليه وان ادعى الخلف على السبب  
كلف على الحاصل ذكره كحضانة ودعوى الودعيه اذا لم يكن البينة حاشاً كلفه بالتمتع ما استوفيت  
الكمال الذي ادعاه في يدك ودعيه ولا شيء منه ولا فبذلك هو منه لانه من استهلكها او دلت  
عليه لا يكون في يده ويكون عليه فيتمه ولا يكتفي بتركه في يدك بل يقيم اليه ولا له فبذلك هو منه فيتمه  
وهذا يتبع على ظاهر الرواية لانه كلف على الحاصل ولو ادعى انه او دعي عنك كذا فعلى  
او دعي عن فلان آخر فلما اردت كل على كلف المدعى عليه بانه ان رد الكل اليه ليس عليه  
عليك كذا حلف ان دعوت فهو منه ولو ادعى عيضا من العوض مما يفتل ويكول فانه كان  
حاشاً مجلس التفضاء كلف بانه ما هذا العين ملك المدعى من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه  
كان غايبا عن المجلس ان ادعى المدعى عليه انه زوجه وانكر كونه ملكا للمدعى كلف الاضمار فيتمه  
الاشارة في الدعوى وان انكر كونه زوجه بغير ثبوت تدعى اسمه وانسب لاجنسه وستم فيتمه وهو الزوجه  
بيان الغير فيه اطلاق ثم اذا سمي جميع ذلك من جهة دعواه واراد اطلاقاً في الخلف بانه مطلق  
في يدك هذه الحماوية التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك ولا فبذلك ولا غيرها التي سماها  
وهي كذا ولا شيء منها وان ادعى شراً محمداً وبيته محمداً وبيته السبب المنفرد وانكر المدعى عليه

كلف على الحاصل كما جاز في ظاهر الرواية بانه ما بينكم يبيع فبانه الساعى فيما ادعاه ولو ادعت  
غير ذلك نكاحاً وانكر الرجل او ادعى على امرأة نكاحاً وانكرت هي لا بخلف عند بيع صفة فلان  
وكذا لو ادعى على ولد صغيرة انه زوجه اباه وانكر الوالد ذلك استخلفه القاضي عندهما لان النكاح  
عندهما اقرار وانكر الوالد على ولده بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا  
بالنكاح في الامر بالنكاح بخلف عندهما وعند له بخلف لان النكاح عند يدان  
كل بابي في البذل كان النكاح فيه حجة والبذل له في النكاح فلا يري فيه الخلف  
لو ادعى على انه زوجه ابنة البكره منه لا يخلف عندهما اليها خلاف الصغيرة لان النكاح  
عندهما اقرار والواجب اذا تزوج على ولده البالغة بالنكاح له يصر اجماعاً واذا تزوج على ولده الصغيرة  
فيه عندهما ولكن بخلف البنت على العلم اذا كانت كبيرة له خفا بخلف على فعل  
البنت ولو ادعى على رجل انه زوجه امته بخلف المولى عندهما وان كانت كبيرة لانا انوار  
المولى على امته بالنكاح صحيح عندهما ثم على نكاح صفة اخرى لم بخلف اذا قالت  
الامه للفاضل لا يمكنه لان الزوجه لان هذا زوجي وانكر النكاح سوغ القاضي له فلها  
انكرت امرائه فان طال فان على هذا التعديل لا يصير الزوج موطاً بالنكاح ولا يلزم  
شيء وان كانت امرائه يخلص عن صباه لانه وكمال بخلف عنده في النكاح له بخلف  
في الرهبة والنفقة والاهلية والترف والولاه والنسب وامومه الولد وعندهما بخلف  
وهذا كله اذا لم يدع المدعى بدعي هذه الاشياء مما لا اذا ادعى ذلك بان ادعى  
النكاح والطلاق وادعت المهر او لم شرع الطلاق وادعت النفقة بخلف بالتمتع  
وكذا لو ادعى الميراث بسبب الفروع وانكر الآخر الفروع ثم عندهما في الاشياء التي  
اذا حلف بخلف على الحاصل ولو ادعى اجاب ضيمه او داز او حانوت او عبيد او ادعى  
زوجه في الرهن او مواطة في كحل وانكر المدعى عليه حلف على الحاصل بانه ما بينكم وبين  
هذا المدعى اجاب فانه لانه اليوم في هذا العين المدعى ولا فبذلك هو بالبائع اليك  
وصف او دعت امرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها وانما اشارت نفسها وانكر  
الزوج ذلك فهذا المسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الزوج الامر والاضمار جميعاً وهذا  
الوجه الفاضل بخلف الزوج على الحاصل بلا خلاف لا يخلف بانه ما بين يمينك الساعى  
من الوجه الذي ادعت لان عند بعض العلماء الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو جعلنا او بانه

لم

ما يجرى منكم التسمية كذلك بما يتأول قول هذا القائل فيحلف على السب ولكن كحطاطه  
 الزوج فيحلف بالله ما قلت لها منذ آفر تزوجت تزوجها امرئ بيديك وما قلت لها  
 اضرارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر يجوز ان تزوجها بعد اضرارت نفسها كما ذكر  
 الامر فلا يمكن الحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يهدى ويلزمه  
 فيحلف على الوجه الذي قلنا وان اقر باله مر وانكر اضرارها نفسها كلف الزوج  
 ايضا ولا يعقل قولها انها اضرارت نفسها لانها اضرارت على ملكه الانتا ولاها  
 اضرارها نفسها بعد ما قامت عن المجلس فلا يعقل قولها فيحلف الزوج بالله ما  
 فعلت اني اضرارت نفسها في ذلك المجلس والامر الذي ادعت وان اقر بالاضرار وانكر  
 الامر كلف بالله ما جعلت امر امرئك هذه بيديك بل ان كان نكاحها في ذلك المجلس  
 الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بظواهرها ان  
 لا يفعل كذا او يفعل كذا على التفصيل الذي ذكرنا وان انكر الزوج الامرين كلف  
 انما ادعت البيوتية بسب الخلع ووجود الشرط والزوج ينكر فبعضه ما لو ادعت  
 البيوتية بسب التيمم وهناك يحلف الزوج به ظهف وبخلف بالله ما بينه  
 منك بثلث تطلقات اخرى اذا ادعى الترافان وذكر نفذ التيمم كلف المدعي  
 عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي وله شيء منه بالسب الذي ادعى وله كلف بالله  
 وان لم يذكر اكثر من نفذ التيمم يقال له امض التيمم فاذا حضر بنحلف القاضي بالله ما  
 عليك قبض التيمم وتسلم هذا العبد من الزوج الذي ادعى ولتأ طرفة ما بينكم شرا فقام  
 والحاصل ان دعوى التيمم من نفذ التيمم دعوى البيع ملكا مطلقا وليس دعوى  
 العقد ولهذا يصح معها التيمم فيحلف على ملكه البيع ودعوى البيع مع التيمم  
 دعوى التيمم معن وليس دعوى العقد ولهذا يصح معها التيمم فيحلف على ملك التيمم  
 وذكره كتاب الوكالة في الاعاوي والبيانات رجل باع من آخر عبدا فجاء رجل واقر  
 ان العبد عبد غضبه منه البيع ان اراد اخذ العبد له بخلف البيع وان اراد اخذ التيمم  
 بخلف لان دعوى العبد على غيره صاحب اليد لا يسع ادعى على رجل انه اشترى منه  
 بالف درهم او عبدا او ثوبا وانكر المدعي عليه وقال ما بعته منه شيئا فظ طلب المدعي  
 بيمينه كلف القاضي على الحاصل بالله ما هي ملك هذا المدعي بالسب الذي ادعاه فكذا التيمم

الذي ادعى ولا يخلف بالله ما بعته وهذا جواب ظاهر الرواية ولو ادعى انه باع منه عبدا او  
 ثوبا بالف درهم المدعي عليه وقال ما اشتريت ان ادعى المدعي انه سلمه باكره الى المدعي عليه  
 ولم يقبض التيمم كلف بالله ما بعته هذا الثوب ولا ثمنه وله يحلف بالله ما اشتريت  
 بالثمن الذي ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية وبخلفه على العبد والتميم جميعا  
 كذا دعوى الزنا ولو ادعى انه باع ولم يسلم اليه ولم يقبض منه التيمم كلف بالله ما  
 هذه الرواية كذا بهذا البيع الذي يدعى هذا التيمم الذي صح وهذا جواب ظاهر الرواية  
 ايضا ولو ادعى الكفالة بل ان اوبى من حلف عما حصل الدعوى ولكن انما يحلف  
 اذا ادعى كفا له صبي منجزة او معلقة بسط مغارف ويذكر ان الكفالة كفا له ياد  
 او ذكر اجازته لشك الكفالة في محلف الكفالة اما بدون ذلك لا يكون فكذا كفا له  
 صبي فلا يثبت عليه التيمم وان طلقه كلف بالله ما بعته فبذلك من اللف بسب  
 هذه الكفالة التي يدعيها يذكريه بسب هذه الكفالة التي يدعيها في شاول كفا له اقر  
 وكذا اذا كانت كفا له بغير حلف بالله ما بعته فبذلك من الكفالة بسب هذا الثوب  
 في التيمم يثبت بالله ما بعته فبذلك تيمم نفسه فله بسب هذه الكفالة التي يدعيها  
 ادعى كما ان مال فانكر فاصطحا على ان كلف المدعي عليه وهو جري من المال فيحلف  
 المدعي عليه فالصواب والمدعي على دعواه ان اقام بيته اذع به وان لم يجد بيته واراد  
 ان يخله عند القاضي ان لم يكن له ثمنه الاول عند القاضي بخلف القاضي ثانيا  
 لان البيوع عند غير القاضي غير معتبة لان المجهت يمين قاطعة للمقصود والبيوع عند غيره  
 القاضي غير قاطعة وان كان له ثمنه الاول من القاضي لا يحلف ثانيا وكذا لو  
 اصطلح ان المدعي لو حلف فالمدعي عليه ضمانه للمال وحلف فالصواب وله شيء  
 المدعي عليه وذكره في الخصائل الخليفة عند غير القاضي له يمينه كما ان التمول عند غيره  
 القاضي له يوجب الحق وروايت في بعض الكتب المدعي لو قال ان حلف المدعي عليه  
 كما يبرى او قال فدعوى باطل له يبطل دعواه من عليه دين مؤجل فادان كلف  
 عند القاضي سبغى للمدعي عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعى حالة او ثمنه فاذا قال  
 طالع كلفه بالله ما بعته عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسع ذلك وقال بعضهم ان حلف  
 انه ليس له قبله شيء فانه كان له يمين ان يذهب نحوه ارجوا ان له يكون به بائس عرض البيوع

لو اصطلح ان المدعي حلف  
 فالمدعي عليه ضمانه للمال

مطلوب  
تسعة الخلف

على المدعى عليه ثلث مرات ليس يلزم في ظاهر الرواية من لو فسخ بالتكليف في الشيء الاول فسخ  
 ففان و به اذ دعاه الكساح وقال بعضهم لا ينفذ والقيوم هو الوقت ولو عرض عليه  
 البهي ثلث مرات فانه ان كلف ففسخ عليه بالتكليف ثم قال انا اختلف لا ينفذ  
 اليه ولو قال انا اختلف قبل ان يفسخ عليه فعلى ذلك منه وبشرط ان يكون الفسخ  
 فور التكليف عند بعض المشايخ وعند اخصاف له بشرط فالك اخصاف وان استعمل  
 المدعى عليه من القاضي بوجهي او ثلثه بعد ما عرض عليه البهي ثلث مرات وتكفل عن البهي  
 في كل مرة فلا باس بان يملكه فان لم يملكه واحضرت الحكم جاز ولو عرض البهي عليه ثلث مرات  
 ينزل لا اختلف ولكنه سكت في كل مرة ففسخ عليه وكذا الواسع عن جواب المدعى عليه بالتمسك  
 والقاضي بجعله ناكلا والتكليف في دعاه ففسخ في كل مرة فافسح ان يقول لا اختلف ولا  
 ان يفسخ عن البهي وانما يجعل الامتناع عن البهي تكليفه كما اذا عرف انه ليس بالسنة  
 انه يفسخ عن البهي او في اذنه ما يفسخ سماع نظام القاضي رجل في يد غيره ففسخ في البهي  
 فادعى انسان ان العبد عبيد او دعي اياه فلان الميت وانكر صاحب اليد فانه يفسخ  
 صاحب اليد على دعواه لكن على العلي وهذا ظاهر وان حلف بوري وان تكفل ففسخ  
 عليه واذا فسخ عليه وامر بالنسب الى المدعى وسلم فادعاه على المدعى عليه آخر مثل ما اذا  
 الاول واراد ان يفسخ عليه ذلك فلو اذ لم يكن في يد البهي شيء من تركه البهي  
 سوى هذا العبد اما اذا كان في يد غيره من تركه البهي شيء سوى هذا العبد يفسخ البهي  
 اذ كان في يد غيره من تركه البهي شيء سوى هذا العبد يفسخ البهي اذ كان في يد غيره  
 العودية بسبب الفسخ فكان دعوى البهي على الميت واقرار الوارث بالذم على الميت  
 اذا كان في يد غيره من تركه البهي شيء ففسخ عليه واذا تكفل بفسخ عليه ولو كان هذا الدعوى  
 في الفسخ لا يفسخ للبهي اذ لم يكن في يد غيره من تركه البهي شيء سوى العبد وان كان  
 في يد غيره من تركه البهي شيء سوى العبد يفسخ كما ذكرنا اذا ادعى على عبيد محجور مالا او حقا  
 كان للمدعى اخصاف فاذا اخصفه وانكر اخصفه مسو له كان ديننا هو اذ ينفذ في الكمال  
 كدين المهور والكفالة وان كان ما ذكرنا فاجواب في كبر اجاب في العبد المحجور قال  
 في العبد المحجور اذا كان المدعى مالها بواضحة العبد في الكمال كان للمدعى ان يفسخ

بليس الحكم في المادون كذلك وان وقع الدعوى على صفة محجور فان لم يكن له بينة لا يكون له فسخ  
 لعدم الغاية لانه لو اذن لا يفسخ ولا يوجب عليه البهي وان كان له بينة وكان يدعى عليه الدين  
 بسبب الاستهانة هل بشرط اخصاف ذكرنا هاهنا باب مسائل من بشرط اخصاف  
 دعوى الدعوى ومن لا بشرط وان كان صبي ما ذونا ذكره الفنا وكي انه لا يفسخ عليه  
 في بركة وذكره النوار ان كلف الصبي الما ذون وفسخ بتكوله وكذا ذكره اقراره الصل  
 ان يهدى له لو حلف وهو صبي ثم ادرك له بهي عليه وانه دليل على ان يفسخ معبودة وذكر  
 في اقرار الدعوى والبيئات ان الصبي الثاجر والعبد الثاجر يفسخ بتكوله  
 ادعى على المدعى في ابعينها يفسخ واذا انكر يفسخ لانه لو اذنه يفسخ فيكون التكليف  
 في اذنه او ادعى عليه استهانة من لا يفسخ لانه لو اذنه لا يلزمه فلا يفسخ الا كلف  
 يكون له فسخ عن البهي بالدرهم وكذا يجزى الصبي عن البهي على الدرهم من لا يكون للمدعى  
 ان كلف المدعى عليه بعد ذلك لانه الفداء عن البهي بالدرهم والصلح عن البهي صلح  
 على النكار وبعد الصلح على النكار لا يفسخ دعوى المدعى فيما وقع الصلح فيه عن ادعى على امر  
 ماله نكاره وادعى اخصافه فعلى المدعى عليه ان المدعى قد حلف على هذا الدعوى  
 عند فسخه بل كذا وانكر المدعى ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك فيقبل وان لم يكن  
 بينة واراد تكليف المدعى له ذلك لانه يدعى اخصافه في البهي ولو ادعى المدعى  
 عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي طرفة ان لم يبرأني عن هذه لا يفسخ  
 القاضي لان المدعى بالدعوى اسحق اجواب على المدعى عليه فاجواب ابا باله فزار او  
 بالنكار وفيه ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار وله انكار فلا يكون مسوغا  
 من المدعى عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادعى عليه ما سئمت وقال وهذا خلاف ما  
 وقال ابرأني عن هذه الالف فانه يفسخ لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب  
 قال والفرار جواب ودعوى البراءة مسقط فيثبت الكلف ومنه كساح ففسخ  
 قال الصبي انه يفسخ المدعى على هذه الدعوى بغير دعوى البراءة عن الدعوى كما يفسخ  
 على دعوى الخليف واليه مال سمي الهية اكلوا سمي وعليه اكثر فضاة زماننا واذا وكل رجلا  
 بطلب الشفعة وادعى الشري على الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يفسخ الوكيل  
 ففسخ القاضي لان الوكيل لو حلف انما يفسخ بطلب الشفعة عن الموكل والنيابة له بغير

س

في الحلف كالوكيل لبعض الذين اذا ادعى الغريم ان الموكل ابراه واراد ان يحلف الوكيل  
 بالله مانع ان موكله ابراه لا يمين على الوكيل ويحال له اذ الذي الى الوكيل ثم ان  
 على حضوره من الموكل هذا اذا ادعى الكثيري تسليم الموكل فان ادعى تسليم الوكيل لا  
 تسليم في مجلس الحكم وانكر الوكيل حلف عندهما خلافا لغيره لان تسليم في مجلس الحكم  
 وانما ادعى عليه فعلا الواو في بلده فاذا انكر حلف وان ادعى تسليم في غير مجلس الحكم  
 حلف لانه لو اقر به لابلز له لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يوجب  
 البلوغ في حق اختيار نفسها بمنزلة الشفعة في طلب الشفعة فانها كما بلغت بالغير  
 او بالسن سفي لها ان تشار نفسها كما ان الشفع اذا بلغه الجبر سفي له ان يطلب الشفعة  
 ويشهد على اختيارها نفسها اذا كان عندها ما يمكن استهوانه وتقبل شهادته وان  
 لم يكن عنده من يمكن استهوانه يكره الى الناس وتشار ثانيا وتشهد وان لم تكن  
 بيننا وخرجه الى الناس بطل شهادتها والاشهاد ليس بشرط للاختيار نفسها  
 لكن شرط للاختيار والاشهاد في شهادتها اختيارها نفسها بالاشهاد بشرط اختيارها  
 البهيح والاشهاد على اختيارها نفسها نظرا لسلك الشفعة في طلب الشفعة فان كان  
 للفاض قد اقرت نفسه حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الزوجة قبل فوف  
 مع البهيح ولو قال بلغت امس وطلبت الزوجة لا تقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة  
 واجواب الشفعة هكذا اذا قال الشفع طلبت حين علمت فالقول قولها ولو قال علمت  
 امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا تقبل قوله وانما كان كذلك لانها اضافت الطلب  
 والاختيار الى وقت ما حكيها ما لا يملكه استنفاده في الحال وفي كل ما عدا  
 استنفاده الحال لا يصدق فيما حكيه غير بينة واذا لم يصف الا اختيار والطلب  
 الى وقت ماضى بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكيها ما يملكه استنفاده في الحال لانها  
 تجعل الجارية كما انها بلغت الا ان اجمعت نفسها الا في الشفع على بائنه الا ان دخل  
 الشفعة الآن فلهذا جعل القول قولها اذا اطلقا ادعت على زوجها الشفعة في الحال  
 الزوج لا يحلف على الحاصل بالاشهاد عليك تسليم الشفعة من الوجه الذي تدعي لانها  
 لم يشوته عند القاضي فوجب بناءه قول حلف على السب بالله ما هي معتد عليه  
 الذي تدعي ولو اختلفت على زوجها بمجرد الزوج فالقول قول حلف على السب

المحرر شار البلوغ ينبغي  
 ان تشرها كما بلغت

عند بلوغت وفي ظاهر الرواية يحلف على الحاصل اذا اقر الواهب ان الكهوب له بعض الكهوب  
 على المجلس او بغيره بامر ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقرت به كاذبا وسأل القاضي  
 ان يحلف الكهوب له بالله لقد قبضت عن هذا الهبة التي تدعي فخذها لاني حلف  
 لان الحلف يثبت على دعوى صحيحة والدعوى لم يصح معنا لكاه الشافعي وعيا قول  
 له يوسف حلف بالله لقد قبضت بكم الهبة التي تدعي وعيا هذا الخلاف اذا اقرت سبنا  
 واذا اقرت لبعض الكثيري ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من الفاض ان يحلف بالبيع  
 بانه قد سلمه الى الكثيري بكم هذا الشراء الذي تدعي وعيا هذا الخلاف اذا اقرت بالبيع  
 لبعض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف الكثيري ورب الذي اذا اقرت بعض  
 الزرع واشهد عليه ثم انكر القبض واراد ان يحلف المديون والمقر على نفسه في الرجل  
 ثم انكر اليمين وقال لا شيء له علي وانما اقرت بذلك كاذبا وطلب من المقر له الكل  
 على هذا الخلاف ابو يوسف يقول المعتاد فيها بين الناس ان البايح يقر يقبض  
 الثمن والكثيري لبعض الكثيري للاشهاد وان لم يكن يقبض في صيغة وكذلك المعتاد  
 بين الناس ان الكفوض يكتب اوله فقط الاقرار ويشهد عليه قبل بعض المال فلو  
 كان الشافعي مانعا للصحة الدعوى والخلاف يبطل صوف الناس وفي دعوى قاضي  
 فاض ظان اذا اراد المقر اخلاف المقر له والكثيري والكهوب له لا يحلف عزما و  
 عند بلوغت يوسف والشافعي يحلف فاذا كان في المسئلة خلاف ليو يوسف والشافعي  
 يرضون ذلك لاراي الفسخ والفاض وان اشهد البايح على الفسخ ويقبض الثمن ثم ادعى ان  
 ذلك البيع كان ثلجيه وطلب من الكثيري ذكره كتاب الخلاف انه يحلف عندئذ جميعا  
 البايح لم يصح من شافعي لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون  
 جزاء وقد يكون ثلجيه فيصح الدعوى والتخليف ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع  
 ثلجيا في كتاب ثلجيه قال ابو يوسف اربعة اشياء وبخلف الفاض الكفوم فيها قبل الا  
 بيان الذي تدعي ذلك احداهما الشفع اذا طلب من الفاض ان يقبض بالشفعة بحلفه بالله لقد  
 طلبت الشفعة مني على بالشراء وان لم يطلب الكثيري ذلك وهو قول ابو يونس وعنده  
 في كتابه خلافه ان البكر اذا بلغت واختارت الزوجة وطلب الثمن من الفاض  
 بغيرها بانه لو اقرت الزوجة حين بلغت وان لم يرد الزوج الثالث الكثيري اذا اراد

سئل  
 دعوى المقر الكذب  
 في الاقرار

سئل  
 اذا كان في المسئلة حلف  
 ابو يوسف ان يقر حلف  
 يرضون ذلك لاراي القاضي  
 ولا يرضون

سئل  
 اربعة اشياء يحلف  
 القاضي الكفوم فيها قبل ان  
 بيان المدعي بطله كان

سؤال  
الفرق بين الاقرار  
المعسبي والاقرار العاقل

الرد بالعبث كلفه الغايض انه لم يرضى بالعيب ولا عضة على البيع منذ رايته والراي انما  
من الغايض انما يرضى لها النفعة في مال التزويج الغايض كلفها بالله ما اعطاك العتقك من غير  
نبي ان يكون مسئلة التفتة في قولهم جميعا ادعى النفعة بكوار فقال الغايض للذاع عليه ما اذا  
نوف فيما اذع فقال هذا الدار لابن هذا الطفل صح اقرار لابن لان الوارث يولد والبيد  
الملك فكان اقرارا على نفسه فيصح فان قال الشيخ للغايض صلفه بالله ما انما شئها فان  
كلفه لان اقراره ببالنفة على ابنه لا يصح فلما نفى ذلك خلاف وهذا من جملة الجبيل  
والجواب في الكفومات وان اراد الشيخ ان يقيم البيعة على التزويج كان الب غيبا  
البيعة عليه لان الب قائم مقام العبد ولو كان العبد كبيرا كان غيبا فكذلك هذا وان اذ  
رجل عينا في يد رجل واراد ان يملكه فقال صاحب البيعة هذا العبد فلان الغايض  
لا يذبح البيعة عنه ما لم يبع البيعة على ذلك خلاف ما اذا قال هذا لابن الصغيرة والفرق ان  
للغايض نون عمه على تصديق الغايض فلا يصح العبد على كماله في اقراره في البيعة  
بذبح عنه البيعة فاما اقراره للبيعة فلا ينفذ على تصديق البيعة فبيد العبد على كماله  
بجذ اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا ينفذ التخليف لان قابلية التحويل الذي  
كالافران قال وذكر في موضع آخر اذا قال صاحب البيعة هذا العبد لابن الصغيرة او قال  
فلان الغايض كلف وان نكل بفضله ثم ينسقط بلوغ الصغيرة ومسئلة الصغيرة فانما  
المدعى في دعواه فالامر ما في وان كذبه بوقض العبد من بيعه ويذبح الى الصغيرة ويضرب  
المدعى فيم العبد قال وبعض ما يخاف فورا يبيع الاقرار للبيعة وينبذ الاقرار  
للغايض كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا القابل يذبح بمسئلة الوارث  
لو ادعى دارا مع صاحب البيعة ونف على كذا فان اقراره بالوقف طاهر ونفس الوارث  
وكن لا يذبح البيعة عن صاحب البيد وكلف فان حلف بدي عن دعواه وان نكل فذبح  
المدعى لو اقام صاحب البيعة على الوثنية لا يذبح البيعة عن المدعى عليه  
وله يذبح خصومة المدعى لانها صارت وقتا قبل اقامة البيعة فصارت وجوده  
وعدمها بمنزلة اذا ادعى رجل على ثوبه مئنة دينه واراد تخليف الوثنية فان كان  
وارثا صلفه لان اقراره في نفسه طاهر وان لم يكن وارثا لا يملك لان اقراره له يصح اصله  
اقراره على الغير الشاهد اذا انكر الشاهد لا يملكه الغايض ولو قال المدعى عليه الشاهد

كاذب واراد تخليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يملكه وكذا لو قال المدعى عليه ابي ساهر مؤمن  
ان يبيش اذ كراهي كراهي محرم وملك منته واراد تخليف الشاهد او المدعى لا يملكه اذا  
طلب المدعى عليه الغايض ان يملك المدعى ان ما يباخذ باذبح حتى لا يجيب الغايض الا ذلك  
رجل اعاد دابة من رجل او اجرها او ادعها فجاء آخر واقام بيعة انما له قال ابو يوسف  
لا ينفذ له بيعة من كلف بالله طبع وما وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملك  
الحال وقبل هذا اقول لابي يوسف خاصة والصحيح انه في الكل وان حلف ونف بالمال  
المدعى ليشل ان يفضله هكذا في مدعي بكبارتة من الرافع ولست اعرف الغايض  
فلا ينفذ الرافع لا يبرج حاله وان من الغايض ان كان الغايض مودعا او مساجرا  
او مرفقا ببيع باض على الوارث وله يبرج الكفيرة لانه عامل نفسه ادعى عبدا واقام البيعة  
وادعى ذوالبيدته اشراه من فلان وسلم لا المدعى ابيع فالمدعى بخلت على دعواه لا يباذع  
عليه مع لوانه لوفه فاذا انكر بخلت على الحاصل ما هذا العبد الذي يذبح  
لمنت اذا ادعى البناء الذي لم يثبت كلف الودعة على العلم بالله ما فعلوا ان اباكم بغير  
هذا المال ولما ثبت منه ولا يرضى منه الغايض اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل بالبيعة  
عليه بالنكاح لانه نكل على هو من شئ شرعا وكذا اذا صلفه وطف ثم قال بالله ابي سوكندوات  
فردى فنكل عن هذا لا ينفذ عليه بالنكاح لان صفة البيعة مزة وحلف مزة ادعى آخر  
شك في الورض والورام والوانه والفضيلة وانكر المدعى عليه ذلك كله فالغايض يجمع  
الكل كلفه يمينا واصدا رجل اشترى جارية او شيئا آخر وبيعهها ثم ادعى رجل آخر انه  
اشترى ذلك من الباع قبل ان يشتره هذامنه واراد تخليف المدعى عليه كلفه الغايض على العلم  
بانه ما تعلم ان هذا اشترى من هذا الباع قبل شرائك منه اياه الا ان يتوفى ويغيب  
فذا اشترى الرجل من الرجل شيئا ثم سفض البيعة بينهما باقالة او غيرها كان الغايض كلفه  
بانه لم يعلم ان بينهما بيعا فانما الساعة هذه الجملة من الحيط وذكره باب الفضايلة الا انما  
منها الكجاص الصغير رجل ورث عبدا فادعاه آخر بخلت على علم بانه ما تعلم ان عليك  
شبه العبد الا المدعى بالسب الذي يدعيه وان وهب له عبدا او اشراه فادعى فهو على  
البيعت لان الاقرار انوارت لا ينفذ على صيغة اكتاب ان المال الذي ورثه صلح كان  
لغيره او يبيع لان الانسان لا يكون يبيع مال غيره وبيعته ومضاربه ينفذ ان يبيع بالبرك الوارث

س  
الغايض اذا حلف  
المدعى عليه بالطلاق

مسئلة بن سهراب  
وعلى السراة قبل سهراب  
في البيد والتخلف

انه للمورد اول غيره فلا يثور ان يلف على البثات فيجب ان يلف على العلم بخلاف المورد  
 الشراء لانه الانسان لا يجه الاموال نفسه ولا يبيع الاموال نفسه فالظاهر انه لم يلف على البثات  
 وذكره المحيط والذخيرة وانما يلف على العلم فيفضل المبررات اذا علم الغايب بكونه مبررا  
 او لم يعلم ولكن انما يلف على ذلك اوله يفر ولكن اقام المدعي عليه بينه على ذلك في هذا الوجه  
 على العلم بانه ما تعلم ان عليك تسليم هذا العيب الا المدعي فان لم يعلم الغايب فثبت كمال  
 ولا انما المدعي بذلك ولا اقام المدعي بذلك عليه بينه بلف على البثات ما عليك تسليم هذا  
 العيب الا المدعي وكذا لو ادعى دينا على وارث الميت يلف على العلم وقد مر في اول الفصل  
 هذا اذا كان المدعي عليه وارث الميت وان ادعى وارث الميت على رجل دينا او عيبا  
 لمورثه يلف المدعي عليه على البثات كما ذكرنا كقوله في ادب الغايب فانه قال في البثات  
 اذا ادعى دين الميت على رجل بكونه له خلاف على البثات لا على العلم بخلاف اذا  
 ادعى دينا على وارث الميت فانه يلف بانه ما تعلم ان لفلان على ابيك هذا المال الذي اقره  
 ولا شيء منه ولو ادعى الوصي وارث الميت يلف على البثات ما كان له به عليك الفدية  
 ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه وكذا في دعوى العيب في فداوى فاضح فان ادعى حاربا  
 بينه وبينه وارثا يلف ذاليد فقال ذواليد ان ذكرا في ادب الغايب الوارث الميت على  
 العلم فانما يلف على العلم قالو الذي يلف انما يلف المدعي بانه ما تعلم انها وصلت اليه  
 من قبل ابيه قال حلف بعد ذلك كلف المدعي عليه على البثات وان نكل المدعي يلف  
 المدعي عليه على العلم بانه ما تعلم ان ملك المدعي فاما صلح انه لو ادعى دينا او عيبا  
 على وارثه يلف على العلم وان ادعى الوارث دينا او عيبا يلف على البثات  
 وذكره المحيط ولو ادعى عاينت ماله وله ورثة فله ان يلف الورثة كلهم على العيب ولا يفر  
 بينهم اهدم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وصلى اهدم المدعي عليه عند الغايب  
 اكثر من غيره من بنية الورثة ان يلفوه وله النسيان له في كلف وبي في كلف  
 وهو نظير ما لو ادعى احد شركي العنان او الحفاوثة صفاء في الشركة على رجل ولف  
 المدعي عليه له بلف للآخر ان يلفه ويمس له لو ادعى رجل صفاء في شركتها عليه  
 ولف احد ما كان له ان يلف الآخر ولو ادعى جماعة الشراء على رجل ولف احد من  
 بنية الشرك لا يلفوه خلاف الورثة في مشقات ادب الغايب في المحيط اذا اقر رجل باللسان

وان الكفر في قال ورثة بعد موته ان ابانا اقرت بما اقرت كما ذبحا فلم يبيع اقراره والكفر عالم بركه  
 وارادوا يلفه على ذلك لم يكن لهم ان يلفوه لانه لو اقرت الوارث لم يكن مخالفا  
 بما اقرت في حق الوارث وحيث تغلق منهم لم يتعلق بما صار صفا للمورث فلا يكون لهم  
 وله التخليف في دعوى الصنوي اذا اقرت ومات فادعى الوارث على المورث انه اقر  
 له عليه يلف المورث بانه لعن اقرت انما صحح وهذا جواب ... الترخواني  
 في رواية فاضح فان ادعى على وارث رجل ماله واقرت صفا باقرار المورث بالمال  
 فان ادعى الوارث ان المورث رد اقراره وطلب من المدعي كانه له ان يلفه ولو ادعى  
 على انه اقرت عليه قال بعضهم ان يلفه ولو ادعى انه اقرت كاذبا لا يلف ذلك منه في المحيط  
 الترخواني الثاني في دعوى العبد له بعبل يدعي الدعوى عند بي حنيفة خلافا لما ذهب اليه  
 البيه في دعوى العمة وطلان اية حنيفة في دعوى العبد وله يلف على دعوى العبد حنيفة  
 يدعي الدعوى بالاشنان وهل يلف على دعوى العمة وطلان اية يدعي الدعوى  
 الشارحة في كتاب النسيان انه يلف وكذا ذكره شرح الخردوري وذكره في النسيان  
 في باب التسلية انه يلف فتامل عند الفتوى وذكره ادب الغايب في  
 في الزيادة في رجل قال له فلان فلانا الميت اوصى اليك وجعلك فيما له وانكر الوصي  
 فلما بين عليه وكذا الوفاي ان فلانا او نكل بطلب حنيفة ولي على موثكل مال وانكر الوكيل  
 الوكالة له يبيع عليه وذكره المحيط لو اقام المدعي بينه ان هذا وصي فلان او وكيله فبلف  
 بينه في حقه حنيفة من سماع البيه دون كلف قال وكذا لو ادعى رجلان عينا  
 في رجل كل واحد منهما يدعي انه اشتراه من ذي اليد واقروا اليد انه باع في احد ما بعينه  
 فقال الآخر للغايب حنيفة ان لم يبيع من لا يبيع عليه وكذا لو لم يفر ولكنه حنيفة لا صدها فنكل  
 ونفع عليه بكونه له كلفه الآخر لانه لما اقرت او نكل في حقه المالك في بيعه وكذا لو ادعى رجلان  
 نكاح امرأة كل واحد منهما يوجب تزوجها فانكح لاصدها وانكح للآخر فقال الآخر صلحنا  
 ما بين عليهما بالاشنان وكذا لو لم يفر ولكنه يلمنها لاصدها فنكل له يلمنها الآخر وكذا  
 وادعى احد الشراء من ذي اليد وادعى الآخر انه ارثته منه بغير من ذي اليد وفيها  
 في البيع واقر بالوهن لا يلف للثري وكذا لو ادعى احد الجان والآخر الشراء فانكح  
 في اليد بالجان وانكر الشراء لا يلف لاجل الثري وشمال الثري في ثقب من ثقب من الجان

خلف على غنق الامة وطلاق المرأة

سان ما كلف في  
 وماله يلف

او ينقل الذهب وكذا لو ادعى احدهما الصدقة والغبن في الامر الشرافة فذو اليد باحد  
 الامرين له بسلف تلك وكذا لو ادعى كلا المتعيين الراجح او ادعى جميعا الذهب فان  
 لاصدها او نكل عن حجة لا يملك الاخذ وكذا الوكيل بالشاء اذا اراد الرجوع بالعبء والوكيل  
 غاب فقال البايع قد رضيت الموكل بالبيع على الوكيل غا رضاه الموكل وكذا امره بالبا  
 زوجها ولها فادعى الزوج انه تزوجها بامرها او رضاه وانكرت ذلك فادعى عليه  
 لايمن عليها وكذلك لو ادعى رجل امرأة لوطي ثم انكر الزوج ان يكون امره بذلك او رضاه  
 فادعى عليه لايمن عليه وكذا الوادع على رجل انه تزوج ابنته صغيرة له وانكر اب الصغيرة  
 عليه وكذا الصانع من المصنع اذا اختلف في المصنوع فقال لم تفعل كما امرتك وقال  
 الامر صنف لايمن على اصدها وان ادعى الكسبي عيبا باطنيا في الجارية والابنة لا يملك  
 البايع عذبي يوسف بانه قد بعها وسلمها وما يجب هذا العيب وقال لا يملك هذا  
 الجملة في النظم الكسبي عليه اذا اراد ان يملك الكسبي بانه ما باعه ولا وجه للاقتضا  
 ولا فرض في ملكه بوجه من الوجوه صلف عما ذكره دعوى الكسبي وقد ذكرنا انما صا  
 في مسائله كخاف وفي فصل البيه في ادب القاضي في الحيط ادعى على رجل  
 حكم الشركة ووجد المدعى عليه ذلك ثم ان مدعى عليه قال كان في يدي من مال كذا وكذا في  
 ولكن قال دفعه اليه فانكر المدعى الرق والغبن هل يملك المدعى على الزوج والغبن  
 بنظر ان كان المدعى عليه انكر الشركة وكنت المال زوجا اصلا بان قال لم يكن بيني وبين  
 فطوما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يملك المدعى على الزوج اذا مال المدعى عليه  
 وقت الفكاك ليس في يدى شيء من مال الشركة كلف المدعى وهذا ان الخليف مرتب  
 على دعوى صحيحة في وجه الاول الذي لم يصب للشافق في وجهه من مال الشركة  
 لعدم الشافق لانه يمكن ان يكون ليس في يدى شيء من مال الشركة للزوج والبيك وادنا  
 ادعى الكسبي ابغار النبي والبايع منكر كلف البايع وكذا المصنف اذا ادعى ابغار  
 الوضو وانكر المصنف كلف المصنف ولو ادعى المضارب او الشريك في المال وانكر  
 رب المال او الشريك الغبن كلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لانه المال  
 في ايديهما امانة والزوج في مال البيه اما المال فيضون على الكسبي والمصنف فلا يملك  
 بين الصبي انما عليه البيه نادرا في صورت شركة ومضارب لو صلف رب المال في حال سانه

مسائل  
 كلف الكسبي عليه  
 الحق

ادعى الكسبي ابغار النبي  
 منكر كلف البايع

ام لا يملك في مطالب المضارب والشريك بالمال فهنا البيه واذا ادعى الكسبي ابغار النبي  
 وانكر البايع فالناصر انما يملك اذا طلب الكسبي حبه ولو صلف الغاضر من غير طلب ثم  
 اراد الكسبي كلفه ثانيا له ذلك ثم اذا صلف البايع انه لم يتوفى النبي وقال الكسبي  
 انما جى بالبيته على الابناء فالناصر له كسبي الكسبي على اذ كان المال بين يديه ايام  
 سلطان يدعى حضور اليهود اما اذا قال شهودي عجب بفضي عليه بالمال ولا يملك  
 كذا ذكره الحنفية في ذكره باب الشركة في فتاوى كسبي الدين اذا ادعى مال الشركة او  
 المضاربة او الوديعة فقال رسائده ام ينقل فويلع البيه ولو صلف رب المال  
 او الكسبي والشريك لآخره بناء على ما يعينه ولو ادعى الزوج او ثمن البيع وقال رسائده  
 لا ينقل قوله ويعينه البيه والبايع والمفروض انه لم يعينه قال وانما صلف انما ذكره في  
 كان المال امانة في يده فالزوج في قوله في التفرغ البيه وكذا البيه بينه وان كان المال  
 في يده فاعليه فالبيته بينه على الابناء ولا يملك الزوج قوله من البيه وذكر فيها انها  
 الفاضل اذا صلف بغير طلب المدعى ثم طلب المدعى الخليف فله ان يملك ثانيا في يدها ايضا  
 ادعى وانما انكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي ان الوارث ملك المدعى ان ظهر البيه  
 لا يظهر كذبه لان البيته بمنزلة يوث الملك للمدعى اما ان يجعل حكم بيته باطلا فلا يظهر كذبه  
 بالبيته انه ضئف في بيته وان ظهر انها ملك المدعى بافاد المدعى عليه يظهر كذبه في بيته  
 فيمن اصل من المسئلة ان المدبوت اخا صلف ان لادبي عليه ثم اقام المدعى بيته  
 على الذي عند مهور لا يظهر كذبه في كلف لان البيته حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في بيته  
 وعذبي يوسف يظهر كذبه والغنوك في مسئلة الدين انه اذا ادعى المال من غير البيه خلف  
 في اقام البيته يظهر كذبه وان ادعى ابغار الدين بناء على السبب ثم حلف ان لادبي عليه ثم اقام  
 البيته على السبب لا يظهر كذبه بالبيته كوا ان وجد الوضو ثم وجد البراءة او الهمارة  
 كذا ذكره في رده وذكرا في طلاق في باب الثقلين في طلاق فتاواه ادعت امرأة على رجل  
 انها امرته خلف الرجل بطلاق امرته اذ لم يصر بامره له فادعت المدعى بيته  
 انها امرته فقال الرجل قد كانت امرته الا ان طلقتها له كذبت في بيته وحين هذا  
 المسئلة يظهر في ذكره ايمان الوافات واجرام من الفنادي هشام عن محمد بن ادعى على  
 زواله ودم خالف المدعى عليه بطلاق او عسائي ماله عليه شيء في شهادته ان بالف والزوم انما

مكلف  
 ادعى البايع انتم  
 الثمن وقال الكسبي انما جى  
 بالبيته على الابناء قال القاضي  
 لا يجزئ الكسبي عن ادال المال

مكلف لا يملك  
 الخديون

ادعى على الزوال صم كلف  
 المدعى عليه بطلاق



سب  
بغيره في الطهر

وهو منكر قال ابو يوسف جنت وقال محمد له كنت لازله ادرى احلته صادق وقال النبي  
قول لي يوسف بوافق رواية اجماع وذكر محمد في الباب الاول من شهادت اجماع لانه  
رجل قال امراته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد شاهدان ان فلانا افترسه الف درهم  
فبطل البين ودفعت بالمال له كنت ولو شهدوا ان فلان عليه الف درهم ودفعت الفاضل  
صنف في بينة والكيفية ذلك انه جعل شرط صفة وجوب شيء من المال عليه وقت البين  
وصح شهدوا على التوضيح يظهر كون المال عليه وقت البين كلاف ما اذا شهدوا بالمال  
عليه وفيها ايضا ادعى على امرأة نكاحا فادعى الزوج بيمينها على قولها احلته دفع  
اليمين عنها ان تزوج بزوجه فلما جعلها الفاضل لانها لم تبطل قولها له فلما نكحت  
بغيره عليها بالنكاح بعد ما تزوجت لا يبع او رها وكذا الوارث بالنكاح الفاضل في قوله  
لكن يبطل بالتكذيب وينفذ البين عنها وهذا قول في جوف وقال الغيا الاقرار والتكذيب  
لا يبع فلا ينفذ البين عنها وتمام هذا ينتظره باب اكلف من نكاحي شهد البين وفيه هذا  
الباب فوايد في لا يمين في كدوه سواء كان صاها هو خالص من انكاح كونه الزانية  
الحق وهذا الترفه او دبر يمين من انكاح وحق العبد كونه الفذف من ان ادعى على الله  
انه فذمه وانكر الفاذف له يمين فيه لان العابد من انكاح عندنا والشيء باكرود الكافة  
لنكاحه وامارة الترفه فان السارق يتخلف له جل المال اذا اراد المال اذ المال  
دنت القطع وبناف في ذكر الترفه اذا ادعى تناول مالك فيكون لك عليه يمين في  
الفصاحة النفس والظرف يتخلف الا ان الطرف يفتخ بالقطع عند له وعندها  
بغيره بالمال في النفس لا يفتخ بالنكاح عند ولكن كبس من يبر ويكلف وعندها بغيره  
في ان يخط ادعى على امراته قال يا منافع او ياكلها او يازن يبيع او ادعى انه ضربه او لطمها  
اشبه ذلك من الله من الشئ توجب التوبير وارا دكليف فالفاضل كلفه لان التوبير يفتخ  
من العبد وهذا ملك العبد اسقاطه بالعفو والصوف له ينج وجوبه ومنه عليه اذا نكح صاحب  
اكن منه اقامة ولو كان من انكاح كان هذا الحكم على عكس هذا والاكلف في كوكي  
في صفوة العباد وسواء كان عفو او مال فان حلف لا شيء عليه وان نكح بغيره عليه بالتوبير  
لان التوبير يثبت مع الشهادة فجاز ان يفتخ فيه بالنكاح فيه فيكون يتخلف فيه على  
اكتسب لان في التخليق على الربيب بالمدعى عليه يجوز ان المدعى عليه يفعل ذلك العفل الا

تدعى ابواه وعفاعة وهو ما يسقط بالعفو ولو حلف عما اتيت بنقض المدعى عليه يتخلف  
على ما حصل لهذا وقد ذكرنا ان عند لي لا يتخلف في الشياء السبعة والآن تذكر صورها  
وتبينها في احدها النكاح وصورتها اذا ادعى امرأة على رجل نكاحا وانكر الرجل  
او ادعى رجل على امرأة نكاحا وانكرت وله بينة للمدعى منها وطلب يمين المتكفر قال ابو حنيفة  
وكن يكون على صفة منة من يجد البينة وعندنا يتخلف فان نكل بغيره بالنكاح قال  
الربيب وصورتها اذا ادعى الرجل على امرأة الرجعة بعد ما طلقها رجعتا وانكرت  
الا ذلك ان ادعى الزوج الرجعة في العتق يثبت الرجعة بعونه وان انكرت المرأة ذلك  
لانه ادعى امره ملك استيفاء الحاق فيجعل كانه راجعها للحال وان كانت العتق منقضية  
ان صدقته المرأة يثبت الرجعة بنصا ودمها وان انكرت ذلك وليس للزوج بينة وطلب  
بينها فغاض هذا الا ضلوف وكذلك لو ادعت انه راجعها في العتق بعد ان نفق وعرضا  
وكذا في الزوج ولم تكن له بينة وطلب يمين الزوج والثالث في الغنى والابلاء  
او صورتها اذا ادعى امراته ثم قال الزوج فنت البها وانكرت المرأة ان كان هذا  
الا ضلوف في من ابلاء يثبت الغنى بعونه وان كان انفقها ان صدقته المرأة يثبت  
بنصا ودمها وان كزبه وليس بينة على ذلك فطلب يمينها او ادعت ان ابلاء البها  
في من ابلاء او بعد انفقها المكن وانكر الزوج وطلب يمينه فغاض هذا الا ضلوف  
والربيع الذي وصورتها ان يدعى رجل على مجهول انكاح انه عيب وانكر هو مادعا ولم  
يكبر له بينة او ادعى مجهول انكاح على رجل انه عيب وانكر المولى ذلك وطلب يمينه فغاض  
الا ضلوف والخامس النسب وصورتها مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنه او ابوه  
وانكرت له عا عليه وليس بينة وطلب يمين المتكفر فغاض هذا الا ضلوف والسادس  
العومة الولد وصورتها ان يدعى ام الولد انها ولدت من سيدها وانكر المولى ذلك وليس  
بينة وطلب يمين المولى فغاض هذا الا ضلوف والسابع الولد وصورتها ان يدعى على  
احد انه موله عسافه او مواله وانكر المدعى عليه وطلب المدعى يمينه او ادعى مولى الاضلع  
على انه موله او ان عطفه عليه وانكر المدعى عليه وطلب يمينه فغاض هذا الا ضلوف ثم غاض  
الا ضلوف في يمين له وصاحبه في الشياء السبعة اذا كان المدعى لا يدعى ما لا يثبت هذه  
الشياء اما اذا كان يدعى ما له بسبب هذه الشياء فان يري الكلف فيها بلا خلاف

بعد

لان المفهوم دعوى المال وفيه كى التكله في بلا خلاف هذا الجملة من شرطه الحكم الصغرى  
 المحطاه باب العفا في الايمان من كتاب العفا، وقد ذكرنا انه لا يبين على منكر الوضوء  
 الوكالة، وكذا الوادع على اميت مالا ودم وصية الاحكام والوصى ليس يوارث وانكر الوك  
 المال لا يبين عليه وكذا الوصى اذا وضعت عيب لعين باء الصغرى له بخلاف والوكيل بالبيع والوكيل  
 بخصوصه في الرد بالعيب من جهة المالك يتكلم له في البيع لرجاء التوك ولو افترق الوصى من  
 لا يبيع فكلوا له بخلاف فاما الوكيل فثابت عن الموكل والموكل لو افترق يبيع فكلوا من ثمنه  
 والمكس في بيع وافتات التبره فصل الغنايم في الهداية الوكيل بالبيع اذا باع  
 وبغير النكاح او لم يبيعه ثم رد المثل عليه بعيب كذا مثله بغيره الفاضل يبيعه  
 او با باء يبيع او با وزار فانه يرد على الموكل وكذلك ان رقت عليه بيعة او با باء يبيع  
 كذا مثله في تلك الكفاة وتمام المسئلة في الهداية وفي الهداية في باب اقرار الموكل  
 من الحكم الكبير رجلا ان ادعى كل واحد منهما ان العبيد في بيعه ان اقام احدهما البيعة فقبل  
 ويكون الاخر خارجا وان لم يكن له صفة بيعة له بخلاف واحد منهما لانه لم يثبت كونه  
 ضمنا لصاحبه لانه انما يبيع خصما بالبيعة ولم يثبت بد واحد منهما في الباب الخامس عشر  
 من فتاوى سيد الدين، وقد وثق في الفتوى رجلا ان يدعيان اليد في دار فاداد احدهما  
 ان يكلف الاخر بانه ما يعلم ان الدار المدعاة في يدى هل له ذلك اجاب بعض الناس  
 انه يكلف وجوابه مخالف هذه الرواية الخ ذكرناها عن فتاوى سيد الدين وتمام  
 هذا الجنس كتبتاها بتوفيق الله تعالى في مساليد دعوى الكاوية في اليد في هذا  
 الحكم فينظر الباني في ولقد اعلم **الفصل في السابعة عشر في العفا**  
 اعلم ان التوامم والوثان لا ينعينان في عفو المعاد فان  
 وان عشت وعذرا في شيعان لان العفو يوجد عند ملك والعين قابل التملك  
 الاضافة اليه والتحقق ان له فرق عند بين البيع والتمتع في حق الحاكم وانما التيمية  
 بمعنى ال حرف الباء فادخل عليه حرف الباء فهو البدل وكن تفرق ففسيه العفا  
 جانب البيع بثوث الملك في العبي فكان الوجود شرطا للعفو وفسيه في جانب التيمم هو  
 التيمم في الدمة لانه لا يوجد له الا بوجوبه ووجوبه بالعفو وكان الوجود حكم للعفو في هذا  
 الوجه فاذا صححنا التعيين ففسيه غير ناقضه العفو فحلنا الحكم شرطا وهذا الوجه في

البيعت من ذلك ذوات الامثال مبيعة ابدا لانها ينعين واما الكليات والموزونات  
 والعدديات المتعارفة بينه وبين من فان فوبلت باحد الثغرين من مبيعة لتزج  
 من التيمية والتعدي وان فوبلت بغير الثغرين بعد الغلوس بان فوبلت بعين فان  
 فان الكليل او الموزون او العدوي المتعارف معناه هو مبيع ايضا وان كان قد عتق  
 فان السؤل استقال التي هو ممن كوان يوثق اشترت منك هذا العبد بكذا كذا من  
 الكفاة ووصف فان استعمل استعمال المبيع كان سلبا كوان يوثق اشترت منك  
 كذا كذا ففسيه هذا العبد فلا يبيع العبد الا بطن السلم والغلوس في غزاة الدوام في انها  
 لا ينعين بالنعين وكان ابو الحسن الكرخي يقول بان التوامم والوثان ينعين بالعقد  
 والبيع في السلم وانما قال ذلك بكلمة ذكرها محمدا في الجملة وهي لو قال ان يفت عبيد هذا  
 الكرخي وهذا اللف في صدقة فباع بها قال يصدق بالكر ولا يصدق بالالف قال  
 الكرخي ولو لم يكن التوامم محبته في العقد كما وصفت المصدق لشيء لان الموكل وبعض  
 الشرط والى اولا لانه يوجد بعض الشرط كما لو قال ان يفت عبيد من النبيين فباعه  
 باحداهما فذا اجاب بعض اصحابنا عن هذا الاشكال فقالوا بان الشرط هو الانسان  
 البيعة في العقد والشرط اعلام فبغيره يفسد المصروف عليه والمقصود هو الانسان لا غير  
 فانما فسيه في العقد فانه يشترط في ذلك على الشرط من الجملة ذكرها ابو الفضل الكرخي في  
 الايمان واذا ثبت عدم تعينها في العفو قال اصحابنا اذا انفار فادرامم بدنانير  
 ولم يكن عندك ذلك فاستوفضا واذا قبيل ان يثوقا جاز عند الثلاثة ظاهرا لثروا كذا  
 كذا لو انفار فابها وهي عندك فملك او اخذت فتقا ايضا غير ما في من سما جاز  
 عند الثلاثة وكذلك لو غصب من اخر الف درهم غصب اخر من المصوب منه مائة وثانير  
 ثم ان الفاصلين انفار ف التوامم بالوثانير وثقا ايضا واجاز المالك ذلك عمل اجاز  
 وصار ما غصب كل واحد منهما ديننا عليه وملك كل واحد منهما ما اشتراه مع ان الاصل  
 ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في اليد لئلا لو اجد كانه شرار رب المال شيئا من مال المصار  
 بعد ما صار راس المال عروضا ولم يكن فيه بيع وانما جاز العقد هنا في غصب التوامم  
 والوثانير مع انه هذا الاصل لان العقد لا ينعقد في هذه الصورت على الدوام والوثانير  
 المصوب به انما ينعقد على مثلها ويناف في ذلك فوضع البيع على ما بين اجليس وبها العاقدان  
 ففسيه الا بولى ان المصوب منه لو لم يخرجهما واخذوا منه ووثانير ونفذ كل واحد منهما

باب في حال نفسه وبها في مجلس بيعها بعد فانه يثنى العقد على الصفة وهذا دليل على ان  
العقد ونفان على مثل تلك الدراهم والديانته المحصونه وبنيان الذمة الا ان كل واحد  
منها فحق ما وجب في ذمته بما غصب فاصبح الى الاجازة وضار المحصوب منه موفى  
من كل واحد منهما ما غصب منه حتى لا يملك استرداد المحصوب خلاف ما اذا كان مكان  
الدراهم والديانته عيب وجارئة والسئلة جالها صحت كانت الاجازة باطلا لان  
هناك العقد يتبعى بعين المحصوبه لان ما عدا العقود لا يتبعى في العقود فاذا كان  
واحد لم يتخذ لعدم الغايبة حتى لو كان مكان الجارئة مائة دينار وبارة المسئلة جالها  
جازت الاجازة لان العبد وان تعين في العقد فالذمة لا يتبعى وانما العقد يتبعها  
دينار الذمة فلم يقع العقد بالبيع لو اريد بل وقع بالبيع اطلاق الكسبي ان ملك العبد  
لرباعه على هذا الوجه يتخذ نافذاً لانه باع عبيد بدينار في ذمة الكسبي واذا باع غيره  
بتخذ موفى على اجازة فاذا اجازت وتذ وصار العبد ملكا لغيره وهو غاصب الاجازة  
وعلى غاصب الديانته مثل ذلك الديانته والحاصل ان الاجازة في مثل هذا  
المسئلة في جانب غاصب العبد اجازة للبيع الكوفوف في جانب الديانته اجازة لتفويض  
ولست اعلم فذكر محقق في الزيادات رجع قال لغيره اشترى هذه الالف الدراهم  
واراه الدراهم ولم يسلمها اليه اعني الوكيل حتى صرفت الدراهم ثم اشترى الوكيل طاب  
بالف درهم لوزم الموكل والاصل ان الدراهم والديانته لا يتبعان في الوكالة  
فيل التسليم بلا خلاف لان الوكالة وسيله الى الشراء فيقتضي الشراء وانما لا يتبع  
في الشراء فيل التسليم فكذلك في وسيله الى الشراء فاما بعد التسليم الى الوكيل هل يتبع  
اضلف المشايخ في بعضهم قالوا يتبعى حتى يبطل الوكالة بهلاكها كما ذكرنا ان الوكالة  
وسيله الى الشراء ولان يد الوكيل بما مانه والدراهم والديانته يتبعان في الامانات  
وعانصم على انها لا يتبعى وقابض العقد والتسليم على فروع عامة المشايخ شيان احدهما  
ثبوت بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المحصونه فان العرف ظاهر فيما بين الناس ان الوكيل  
اذا دفع الدراهم الى الوكيل يرد بغيره حال قيام الدراهم في يد الوكيل والى فاع  
على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وهذا هو شراء الوكيل بوجوب دينه في البيع  
ودين على الوكيل فحين امر الموكل الوكيل بالشراء ودفع اليه نقداً فقد امره بان يتوفى دينه  
مما نذرت ذلك ان كان ما نذرت بغيره لا يستفاد وما وجب للوكيل على الموكل في الامر به

وامر بالامر الشراء وان كان لا يبطل  
على حاله وصار وجود النقد وعدمه بمنزلة  
وكذلك لو لم يرد الدراهم ولكن صرفها الموكل الى صاحبه نفسه كان اجواب كما قلنا  
في فصل الترتيب ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فصرفت من بين له ضمان عليه لانه  
ابح فيما يبيع بثمن الشراء فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارئة بالف درهم نقداً شرا  
عليه لانه لم يثنى وكبلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المحصونه عند  
بعض المشايخ ولثبوت بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ وبسوى  
الدراهم الوكيل يهلك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة يهلك تلك الدراهم امره  
ببسوى في حكم العلم والعدم هكذا ذكر اجملة في الزيادات ورايت في منتخب عيون صاحب  
الكتاب بعد ما ذكره من اجملة المذكور في الزيادات مسائل من هذا الجنس فقال ولو  
دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري بها جارئة فبطلت منه الف درهم وبقي خمسين ثم اشترى  
بعد ذلك جارئة بالف درهم بصيرت بالثمن لان الوكالة قد بطلت وانتهت نهايتها  
فبطلت هلك وبني بعد ما لم يهلك  
والوكيل يشترى جارئة بخمسين اذا اشترى جارئة بالف درهم يتخذ على الوكيل كذا  
عنه فان اشترى جارئة بخمسين وهي يساوي خمسين بصيرت بالثمن وان كانت يساوي  
الدرهم او اقل فقد ما يتخلف الناس فيه بصيرت بالثمن لانه كما امرت جارئة بالف  
درهم فتدعى ان مفصوده جارئة فبقيت الف درهم فاذا اشترى ما يساوي الف درهم  
فبطلت مفصوده واذا اشترى جارئة يساوي خمسين فتدعى منعت مفصوده ولو دفع اليه  
لما امره ان يشتري بها جارئة او شيئا اخر بعينه فبطلت الدراهم في يد الوكيل فيل ان  
يخذ هذا على وجهين ان هلك الدراهم فيل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امره به  
فقد اشترى على الوكيل كما وقد ذكرناه وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعاً  
للكوكل ويبرح بثمن ذلك على الامر هذا اذا اتفق على الهلاك فيل الشراء او بعد  
فاما اذا اختلف ذلك فالقول الامر بعينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد  
الشراء ويبرح بها على الامر واخذ منه ثانياً وهلك الكافر ثانياً في يد الوكيل لم يبرح بها  
على الامر بعد ذلك وكذلك في بعض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلك في يد  
رجل بها الامر وينفذ البيع لبياعه في حال نفسه فيحاصص ان العقود فيل الشراء اذا هلك بعد الشراء

بكونه صالحا على الموكل والمنفود بعد بيع  
والوقوف ان ما يقض الوكيل من الموكل  
لا ينفذ اذ لا حق له في الموكل وما يقضه  
لانه يقضه لنفسه بجره استيفاء ما وجب له على الموكل بعد الشراء المحتوي في مضمون على الشراء  
وهذا الفرق قلت في هذا الجنب مسئلة ذكرها محمدا في اجماع فقال رجل امر رجل ان  
يشترى له جارية بالف درهم فاشترها له ولم يقضها ولم يقض المثل في البيع من اعطى الامر  
الوكيل المثل لينقله ثم ان الوكيل استملك المثل وهو مفسر فللبايع ان يبيع جاريته من يبيع  
المثل وليس للبايع ان ياخذ الامر بالمثل لانه ما جرى بينهما عقد وصوفى العقد له يرجع  
غير العاقد وليس للامر على الوكيل سبيل له ان يبيعه بعد الوجوب فان نفذ الامر  
مع انه ليس عليه اذ اجارته وليس للبايع ان ياتي لان المثل وان وجب على الوكيل للبايع  
الا ان اجارته ملكه اكثرى له هو الامر وقضات محبوسه عند البايع بالمثل فكان الامر  
في رضائه لم يوجب له في اسفار من امره ثوبا برهنه بدينه ويوهن ثم ان اخبره بغيره  
المنفود هناك يجبر المرفوع على الفبول  
لكونه المحرم مضطرا فضا لا  
هذا ثم يرجع الامر على الوكيل بالمثل فان لم ينفذ  
الامر المثل فالفاضع يبيع اجارته بالثمن  
اذ ارضى الامر والبايع بالاجماع وان لم يرضها او لم يرض الامر فلكذلك اجواب عنها  
وعذلي في لا يبيع من غير رضا الامر بنا على ان للفاضع ان يبيع حال المحبوس بدينه ثم  
غير رضاه عند ما خلا فانه في قبيل اجارته ملك الامر في كسبه وليس عليه شيء من المثل  
فكيف يبيع الفاضل اجارته بدينه ليس عليه من غير رضاه فلتسا بلى اجارته ملك الامر  
الا ان المثل يعلق بها حتى كانت محبوسه به وبسبب المثل يهلكها فاذا نفذ الاستيفاء  
من الموكل لانه ليس يعاقد من الوكيل لانه مفترق الاستيفاء من مالها فاذا باعها  
الفاضل فان كان المثل المفضل على الوكيل فهو الامر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع  
بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل بما كان قبضه من ثمن اجارته ليا  
فلنا جئنا الى ما ذهبنا عنه ذكره وكالة اجماع القضية في باب الوكالة بالبيع والشراء  
في مسئلة امر داهن المدبوت بيا لا يشترى له بدينه عبدا بغيره عنه فاشترى بكونه مشريا لفضله  
عند يبيعه وعند ما يكون مشريا للامر والمسئلة مودفة على ان عقد الشراء لا ينعقد  
حين الدوام عينا او دينا الا بولي الا من اشترى شيئا بدوام له على البيع ثم رضاه فان اذ انما

الشراء اذا هلك بملكه على الوكيل  
فبطل الشراء امانته في بيعه لانه  
من الموكل بعد الشراء فهو مضمون  
الامر ان الدوام يقضي في الوكالة اذا كانت عينا الا بولي انه لو وكله بشراء عبده الالف  
فلك الالف عند الوكيل بطلت الوكالة فكذا اذا كانت دينا وهذا لو قيد الوكالة بالدين فنسخت  
الامر بطلت هذا النوع المذكور في هداية جدى رحمه الله فاذا فقيحا كان هذا في كماله بملك الوكيل  
من يرضه عليه الذين انظر كيف استدل على نفي الدوام في الوكالات بملك الالف يد  
الوكيل قبل الشراء على ما قررناه وبكنا ان يستدل على عدمه ببيضاء الوكالات بما سبق ان  
الوكيل لا يشترى بملك الدوام في ذمته كان مشريا للوكيل ولو هلك بعد الشراء يرجع  
على الوكيل بملكها في هذا اية عدم نفيها الوكالات واجواب لعمى استدلاله انما  
بطلت الوكالات فيها اذا هلك قبل الشراء لانها غير له من نفسها والموكل لم يرض بكونه  
بينا ذمته عند الشراء فلو بطلت الوكالة استوجب الوكيل بالشراء الذي في ذمته الموكل  
او لم يرض به وقد مر هذا بعينه مرة عند قولنا فيما سبق ولتوضيح نفيها الوكالات ببيضاء  
كالدوام عند عامة المتابع في ذكره وكالة الفقيه اذا قال له في الشراء جارية بدين الالف  
الدوام واستاد الى الوفا برب يتعلق التوكيل بالوفا برب حتى لو اشترى بالوداهم بغيره بدين الالف  
والدوام والوفا برب هل ينعقد في العقد الفاسد للرد فيه روايتان في رواية ينفذ من  
المشركه استداد عينا لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه والناسد من المبادلة ملحق  
بالاخر فيما سوى كل من اله حكمه في البيع اجاب في وجوب رد المثل في حكم اله نفسا بعد  
البيع في وجوبه كقوله في الفاسد في رواية له ينفذ من المشركه استداد عينا وعلى  
البايع رد عينا ما دام قائما لانه مقبوض بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل  
الفاضل رد هاتين كل وجه وانما يخفى الروضه كل وجه برب العيب وموضع هذه المسئلة  
البارك والشرط في واقعات التبر الكبير وذكر الامام سيد الدواعي في الباب السابع  
من فتاواه وهو باب الدعوى بسبب العيب والفساد ان الدوام والوفا برب ينعقدان في  
البيع الذي هو فاسد من الاصل ولا ينعقدان فيما ينفذ من عبده الفقيه وصون الوقت وهو  
الفاسد من الاصل اذا باع عبدا وبيع المثل وظهر انه من المثل او باع اجارته وظهر انه من  
الامر بغيره في المثل في الورد لانه هذا الفرض حكم الغصب في حق وصون المثل وهو الاثبات  
بورد المثل اذا باع عبدا وهلك قبل البيع فالقضية المحبوس لا ينعقد في رواية هو الاصح في رواية اخرى في

ما كوط

بكونه صالحا على الموكل والمنفود بعد بيع  
والوقوف ان ما يقض الوكيل من الموكل  
لا ينفذ اذ لا حق له في الموكل وما يقضه  
لانه يقضه لنفسه بجره استيفاء ما وجب له على الموكل بعد الشراء المحتوي في مضمون على الشراء  
وهذا الفرق قلت في هذا الجنب مسئلة ذكرها محمدا في اجماع فقال رجل امر رجل ان  
يشترى له جارية بالف درهم فاشترها له ولم يقضها ولم يقض المثل في البيع من اعطى الامر  
الوكيل المثل لينقله ثم ان الوكيل استملك المثل وهو مفسر فللبايع ان يبيع جاريته من يبيع  
المثل وليس للبايع ان ياخذ الامر بالمثل لانه ما جرى بينهما عقد وصوفى العقد له يرجع  
غير العاقد وليس للامر على الوكيل سبيل له ان يبيعه بعد الوجوب فان نفذ الامر  
مع انه ليس عليه اذ اجارته وليس للبايع ان ياتي لان المثل وان وجب على الوكيل للبايع  
الا ان اجارته ملكه اكثرى له هو الامر وقضات محبوسه عند البايع بالمثل فكان الامر  
في رضائه لم يوجب له في اسفار من امره ثوبا برهنه بدينه ويوهن ثم ان اخبره بغيره  
المنفود هناك يجبر المرفوع على الفبول  
لكونه المحرم مضطرا فضا لا  
هذا ثم يرجع الامر على الوكيل بالمثل فان لم ينفذ  
الامر المثل فالفاضع يبيع اجارته بالثمن  
اذ ارضى الامر والبايع بالاجماع وان لم يرضها او لم يرض الامر فلكذلك اجواب عنها  
وعذلي في لا يبيع من غير رضا الامر بنا على ان للفاضع ان يبيع حال المحبوس بدينه ثم  
غير رضاه عند ما خلا فانه في قبيل اجارته ملك الامر في كسبه وليس عليه شيء من المثل  
فكيف يبيع الفاضل اجارته بدينه ليس عليه من غير رضاه فلتسا بلى اجارته ملك الامر  
الا ان المثل يعلق بها حتى كانت محبوسه به وبسبب المثل يهلكها فاذا نفذ الاستيفاء  
من الموكل لانه ليس يعاقد من الوكيل لانه مفترق الاستيفاء من مالها فاذا باعها  
الفاضل فان كان المثل المفضل على الوكيل فهو الامر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع  
بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل بما كان قبضه من ثمن اجارته ليا  
فلنا جئنا الى ما ذهبنا عنه ذكره وكالة اجماع القضية في باب الوكالة بالبيع والشراء  
في مسئلة امر داهن المدبوت بيا لا يشترى له بدينه عبدا بغيره عنه فاشترى بكونه مشريا لفضله  
عند يبيعه وعند ما يكون مشريا للامر والمسئلة مودفة على ان عقد الشراء لا ينعقد  
حين الدوام عينا او دينا الا بولي الا من اشترى شيئا بدوام له على البيع ثم رضاه فان اذ انما

مطلوبه وجبر  
كون المحبوس جوا للمطلوب

الدوام والوفا برب  
بغضنا في العقد الفاسد

النفق بتعريف الزكاة  
والكفارات بعد التلخيص

النفق من اجل الطرد منه فصل بيان فساد الرضخ من اصوله في النفق ان الروايم والونا بتعريف  
بالتعريف كالهبة والصدقة ذكره مختار للشافعي في انه يوزن النفق بتعريف في عقود الحوافر  
التي تعين في البرعات كالهبة والصدقة فتعريف في المعاصرات بمنزلة الحنيفة وسائر  
السلم والنفق بتعريف في الشركات والمضاربات بعد التلخيص الى قوله ولو كان المانعة و  
في التلخيص للتعريف و فروع هذه الاصول بتفصيله وكاله الزيادة في باب الوكالات  
بما يمكن من غير ما مر به في وكاله الذخيرة ذكره محمد في كتاب الثالث في منهايات  
كالمع الكليل او الكوزون اذا كان متعينا وبقية المتزى قال في كاله والرد بالعيب يوصيان  
وغيره ما في بعض دود عليه العقد وكذلك لو كان مسلفا فيبالاته في رد عين ما  
في باب السلم لا في ذلك لو كان راس المال عبدا وورد العبد بعيب بفضا يركب على  
بالتلخيص في ما في بعض و قد مر في هذه الاقسام وكذلك لو كان المبيع يبيع بتلخيص  
في التلخيص واذا ابتض احد ما صحت كاله لتركه ان يباو كنه عينه وقد مر ايضا في قبل  
هذا اذا كان الكليل او الكوزون مسلفا او مبيعا فان كان مضافا ببارع عبدا بكر  
فله وبقية ايضا ثم ثابلا فالاح فانه جائزة وله كيب عليه رد عين الطعام بل له  
ان يرد مثله والنفق ان الكليل او الكوزون اذا كان مضافا يكتف بمثل كاله الورد الورد  
الذي يبيع من عليه قبل القبض ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلفا في في الامان  
الذي يبيع من عليه لان الفسخ انما يلازم المثل الذي وقع في الزمة دون العين وذكر محمد  
في هذا الباب ولو تزوج امرأه على كره من الطعام بغير عينه ففسخه كراهي طلقها قبل  
الطلاق واذا ارادت ان يعطيه مثل نصف فلكه اكثر من غيره ذلك الطعام الذي قبضت  
له ذلك وان كان الكثر الذي تزوجها عليه بما بعينه لان الكليل والوزن لا يتعنان  
بالتلخيص لان اوصافها الثمان واعياها سلع فاما اذا تزوجها على ثوب هروني  
فطاعها تزوجا بامر وتايم طلقها قبل الرجوع كما لم يكن لها ان يعطيه الا نصف ما قبضت  
ان الباب بتعريف اعلم بان الاموال ثلثة انواع: نوع هو ثمن كحض كالدرايم والثانية  
النوع هو ثمن او صلح مبيعا كالكبلات والموزونات فمن حيث انها يتفق باعيانها  
فمن حيث هي ثمن صلح مبيعا كالكبلات والموزونات فمن حيث انها يتفق باعيانها  
فمن حيث هي ثمن صلح مبيعا كالكبلات والموزونات فمن حيث انها يتفق باعيانها  
فمن حيث هي ثمن صلح مبيعا كالكبلات والموزونات فمن حيث انها يتفق باعيانها

الاموال ثلثة انواع: ثمن  
وسلعة مبيعة وما يبيع بالثمن

وهو تعينه فساد الفرق لعدم القبض في ايشان في كتاب الصرف والصحيح انه بتعريف المذكور في التلخيص  
باب في شهادات اجماع كذا ذكره الربيع في فناءه والدرهم والروايم بتعريف في التلخيص  
ثم في الذين المتزكى من اذا كان له زوجين على رجل الف درهم وهي فيها شريكة في نصف التلخيص  
بضرب اصدقا فالثاني بغيره مبريد عينه نصف المفضول على شريكه سواء كان المفضول مثل  
صفا او اجدد او اردى واستشهد محمد في اجماع الايضاح المسئلة فقال الابرك الورد  
ادعى على رجل الف درهم فضاها ثم افتر الكدعي انه لم يكن له على المدعى عليه من كان على التلخيص  
رد عين ما قبض مادام قائما لا خلا ملكها ملكا فاسدا وان لم يرد الثايفين من وجهها  
من انسان او فسخه غنما لم يكن لها جرها على الكوهوب والفرق سبيل وذكر الشيخ الهام  
في الذين النسي في كتاب الموسوم باجناس الفقه في فضل: لواحق الاحكام ما يتفق في  
المقبوضات فيكون له اذع بعينه وذلك كالدرايم التي يفضها اصدان الشريك والدرايم التي  
والدرايم المدعاة المقبوضة فضاوى المدعى والمدعى عليه انها لم يكن والمسلم اليه بزيادة  
اجود ثم ثابلا وكذلك رد العبد بعبء بفضا في باب السلم بان كان العبد  
راس مال السلم والمسلف في قبض والعبد المتزكى بباب موقوفه اذا اعلى اجود في  
العبد قبل القبض او قبضه يكون له اذع التي الذي دفع في هذه الوجوه كلها ولو تزوج  
امرأة على الف درهم فقبضها وحال الكو كتم طلقها قبل الرجوع بها فطهرها رد نصف  
مثلها لا غيرها عندنا لان الدرايم لا يتعنى عند العقد فذلك عند الرد وعند الرد  
يجب عليها رد عينها ان كانت قائمة لانها يتعنى عند العقد فذلك عند الرد  
ولا يسطر عنها زكوة الهلف عندنا لان الدرايم كما لم يتعنى في العقد عندنا فلم يصلح به ضم  
الكمر فكان دينا حاد ثابلا بوجوب فلا يسطر به الزكوة وعند رد سلف عنها كمن  
المر والنفق بتعريف في التلخيص في الصدقة عند رد من لو قال له على ان الصدق بهذا الدرايم  
على هذا الفقه فنصف بدرام اخرى على فخر اخرى جاز عندنا ظان لوزن لثا التلخيص  
بفعله والوقت والدرايم والفقير لا يذنه فيه وانما الفدية فعله فيما فيه بوزن والاذن  
كما لو نذر بالصلح في ارض مضمونة ولو قال ان اشترى بهذا الدرايم سبعا فله الدرايم  
فاشترى بها ثوبا لانه النصف في لانه اشترى بها وبعد الشراء بغيره على ملكه لا كما في  
في البيع فكان له ان يرد عينها بغيره كونه امان فناداه فاضحان وذكر في التلخيص في باب الرد

النفق

س  
 اذا كانت لا حرة  
 عرضها من غير كفاية  
 بشرط فتمت جمع  
 شرائط التسليم

مبيعا بان اذ حل حرف الباء في بدل بصير مبيعا ونوع هو سلفه كضمه لكنه قد يلحق بالمانع  
 في بعض الاحكام باد فالحرف الباء عليه كالتياب التي لا يبيع فيها اصله حتى لو انفك  
 آخر ثوبا بالبركة ثوب مثله في كل موضع كان المكمل ثوبا حتى ان سبدا الى به قبل القبض  
 والبيع في الة قاله عليه بعد هلك البيع وله يجب رد عينه عند الفسخ في كل موضع كان الثياب  
 ثوبا لا يكون الة سبدا الى به قبل القبض ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك البيع كونه الة قاله  
 عليه وهو مسئلة الفلج وتمام هذا في باب الدين والشهارة عليه في شهادة الحكم  
 ولو جعل المكمل والموزون ثوبا بان جعل العنب مثله ثمة انقطع العنب عن البيع  
 الناس ذكره في بعض المواضع انه يفسد البيع وهكذا ذكره في الدين في الباب الثاني  
 وذكره في الحط ان قولهم بان العنب لو كان ثوبا يبيع يفسد البيع بانقطاعه ليس يفسد  
 فان من اشترى ثوبا بغير رطب في الزم ثم انقطع او ان الرطب له ينقض العقد بانه  
 والموزون اذا جعل ثمة في الزم بشرط بيان مكان الة بقاء حتى لو باع عبد بكره  
 وبنائه الزم بشرط بيان مكان الة بقاء عند له هو الصحيح وعندنا ينعين مكان الرطب  
 للابفاء ذكره صاحب الحط في شرحه الاجماع الصغير ذكره في شرحه ومما اثار  
 ان يكون ثمة في البيع جاز ان يكون اجرة وفي الهدية ما لا يبيع ثمة في البيعة  
 لا يبيع اجرة في الاجارات ايضا كما له عيان فهذا لا يفسد صلاحه غيره وذكره في الزم  
 الاصل ان ما يبيع ثمة في البيعة يفسد اجرة في الاجارات وما لا يبيع ثمة  
 في البيعة لا يفسد اجرة في الاجارات الا ان يفسد فانه يفسد اجرة اذا اختلف  
 ولا يبيع ثمة وانما اجرتنا الة جاز بالبيع لا يفسد كسائر البيعات الا ان سارها  
 برد على العيب والاجارة على المنفعة وانما وقع الفوت بينهما في المنفعة لان الثمن يجب  
 ان يكون مملوكا بنفس البيع اذا لم يكن فيه خيار والمنفعة له بكونه مملوكا بنفس العقد  
 لانها معدومة اما الاجرة فليس بشرطها ان يملك بنفس العقد فكانت الاجارة  
 بمنزلة النكاح فان المنفعة يفسد من اذ النكاح اذ ليس بشرط المهر ان يملك بنفس  
 فان شئنا عبد الفقيه اصحح واقف الفوت في كل راد كرهت بنكاهه واشتلت  
 عينه هو ما يكرهه كاعذ موصوف واوصاف كاعذهم كفت هل يفسد اجرة في البيعة  
 العوض في الاجارة وقد كتبت في فضل انواع الفئات في فتاوى شيخنا في الاجارة

في اجرة في الاجارة  
 في اجرة في الاجارة

المانع في ذات الامثال فطع هذا ينبغي ان يبيع الة جاز ثم اذا كانت الاجرة عرضا او ثوبا بشرط  
 في بيع شرائط التسليم فلكان ووفقا لاه الة جاز فطع المسلم فيه بشرط فيه جميع شرائط التسليم  
 في بيعه ان وجوب الثياب وبنائه الزم عرف بالشرع بخلاف العباس وانما جاء الشرع به  
 بشرط التسليم بشرط فيه جميع شرائط التسليم وان كانت الاجرة صوانا له يكون الا اذا كان  
 عين الة كوان لا يكون وبنائه الزم بدله على هو مال حسن الاجرة في اول اجارات الذخيرة  
 في الة الذخيرة في مجرى الدراهم ومانه يكون في قبول الفسخ لبعض السلف ذكر ان الذخيرة  
 يكون في الدراهم في سبعة اشياء احدها اذا كان على الرجل دين ودراهم وقد اشترى من الفضا  
 في بيعه مال له في يد الفاضل وبنائه كان له ان يبيعها بالدراهم حتى يوضع غيره ولا يفعل ذلك  
 في بيعه الذخيرة في سبعة اشياء احدها اذا كان على الرجل دين ودراهم وقد اشترى من الفضا  
 فان رب المال او رجل المضارب عن المضاربة في بيعه درايم او دنائير لم يكن للمضاربة  
 ان يبيعها شيئا ولكن يبيع الذخيرة بالدرايم ولو كان في يد مالك اخر سوى الذخيرة  
 في بيعه مال او المكمل او الموزون كان له ان يبيع في بيعه كونه الراس المال ولو  
 في بيعه بالذخيرة لم يكن له ان يشرى بها غير الدرايم والثالث اذا كانت المضاربة  
 درايم في المضاربة فاشترى منها غايك يبيع او وز في بيعه المضاربة دون المضاربة  
 والاشترى بالذخيرة كان الشراعي المضاربة وهكذا ذكره في بيعه في بيعه مال  
 المضاربة في مضاربة الة صلح غدا في بيعه ذكره على ما لم يذكر في بيعه قال  
 والناس ان يكون من ثمة بنفسه لانه اشترى بالبيع ببيع مال المضاربة وهي اثمانه  
 فانما يبيعه على المضاربة قال ولو كانت الذخيرة فاشترى بالدرايم وصر فيه  
 في الدرايم وله ثمة الدرايم والذخيرة ماسوي ذلك لا يفسد الحكم في المضاربة والاشترى  
 بها كمن واحد وهذا لو كانت راس المال درايم صح فيها عند الذخيرة او على العكس  
 صار كالسود في البيض والصحاح مع المنكس والواحد اذا باع ثوبا بدينه  
 ثم اشترى به ثوبا بدينه او الموزون او العوض وهو اقل فبئذ في الثمن الة جاز ولو اشترى  
 بدناير في اقل فبئذ في الدرايم ثم يبيع والخاص اذا اشترى ثوبا بدينه درايم فباعه بدينه  
 ثم اشترى بدناير له يبيعه ثم يبيع لانه يحتاج الى ان يحط في الذخيرة ويبيعها  
 في بيعه وله يدرك ذلك الا باكوز والظن ولو اشترى بغير ذلك في الكسح والوزن او  
 العوض بدينه على البيع في غير شرط والسادس لو اشترى الشئ في بيعه اشترى دارا

بالف درهم فسلم الشفعة ثم يقر انه قد اشترها بدينار فبعت الف درهم او اكثر بطلت شفعة  
وان كان الشراء بالآخرة لم يبطل فانه كان الشراء بعد او ضمن شيء من ذوات الثمن لان  
كانت قيمة مثل الف او اكثر بطلت شفعة وان كان اقل لم يبطل لانها بائنا بالثمن  
وز الف والثلث والسابع اذا ذكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بثلثين  
دينارا فبعت الف درهم كان البيع على حكم الكراه ولو باع بثلثين او وزنه او وزنه او غيره  
البيع على حكم الكراه ورايت في بعض الكتب القديمة ان الزايم والراهن يرضيان  
عند ابن ابي ليلى مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كذلك كالزكوات وفيه اختلافات  
وارش اجنابا وكذلك الشركات اذا كان مال احدهما درهم ومال الآخر دينار  
ان كان رأس مال الكفيل دينار فاشترى بها الكفيل درهم بمالكه وبالمال ربحه  
وذكر في آخر صلب الاضية قال محمد بن زكارياء ان مساجر الاربا اذا اشترى  
بمثل تلك المثلج باكثر من الدراهم التي اشترى بها المثلج ولا يطيب له العفيل ولو اشترى  
بالدينار جاز وان كانت اكثر من الدراهم التي اشترى بها المثلج لم يجعل الدراهم والدينار به  
كنه وواحد اثنان وهذا من بعض العلماء قالوا جاز له ان يفضل على الجاز  
بمثل ذلك اجنس واذا كان هذا فضلا اختلف العلماء فيه واذا وجد ادنى علمه وهو  
اجنس من حيث الكيفية بنى الحكم عليه  
وامنوب احمد بن محمد بن مالك بنون وذكر احكام الخليل في روايات الجاه كل شيء يكون  
مضمونا في يد انسان بغيره فاشتراه من مالكه وفي الشراء والعقود معا ولم ينجح في القبض  
وليس للبايع منه الا استيفاء الثمن وكل شيء كان مضمونا بغيره او على سبيل الامانة  
فلا بد من قبض جديد بعد الشراء وللبايع منه ما لم يجد قبضه واما في الهبة فاشترى الفضة  
والقبض معا في جميع الوجوه كما ذكره رحمه الله والاصل فيه ان القبض اذا كان اسما  
احد ما عدا الآخرة مع قبضه اذا كانا مضمونين او غير مضمونين تاب اصدما والآخرة  
اختلفا تاب الكفيل عن غير الكفيل له ان يترك القبض فيمنوب عن الضعف  
وقبض الكفيل بغيره بنوب عن قبض غير الكفيل وله بنوب عن قبض الكفيل والكفيل  
بغيره الرهن فانه مضمون بالقبض فبئنه وفيه القبول فلرباع الراهن الرهن من الكفيل  
قبض الرهن عن قبض البايع واذا هب الراهن الرهن للكفيل وقع العقد والقبض معا  
والبيع في يد البايع قبل التمسك مضمون بغيره وهو التي فاذا اشترى عرضا ولم يقبضه في يده

وبئنه كان هذا نقضا للبيع وموضع هذه المسائل الباب الكس والزابع من بيع الجاه وفيه  
على ان ولو كان مضمونا او مضمونا بالبيع الفاسد فباع منه بعد ذلك بيعا جازيا لا كالمثلج الى  
قبض جديد لاننا ان قبض ولو كانت ودبغ او عارية فوجه له ما لم يكن قبض  
او ان كان القبض لان كلا القبضين غير مضمون ولو كانت ودبغ فباعه كتابه الى قبض  
جديد لان غير الكفيل لا بنوب عن الكفيل ولو كانا مضمونا فوجه له كتابه الى قبض  
جديد لان الكفيل بنوب عن غير الكفيل مضمون وذكر في الجاه اذا اشترى كفن الرهن  
من الراهن بغيره ولا يبيع فابعد العقد ما لم يجد قبضا للاجان كالف ما اذا استعار  
الرهن من الراهن حيث يبيع فابعد قبضه ان يجد قبضا له من لو ملك قبضه ان يبيع  
عنه ان كان ملكه امانة كما لو ملكه في حال الاستعمال وفيه الاجاز لو ملك قبضه ان يجد قبضا  
للجان ملكه ملكه الرهن قال والشراء مثل الاجاز والهبة مثل العار والقبض  
بما كان الساقط لا يكون قبضا للبيع من كانه للبايع ان يقبضه من الكفيل بعد البيع لاستيفاء  
القبض فان كان قبضه قبضه ان يطلب احد الثوب منه فزارض منه بعض الكفيل وليس  
لغيره منه كما ذكر في مجموع النوازل وهذا يشك على الاصل الذي شره ما كان مضمونا  
بالقبض من الشراء والقبض معا ولم ينجح في القبض جديد والبايع له ملكه من الاستيفاء  
والقبض على سبيل الشراء اذا كان مضمونا بالقبض فينبغي ان يكون كذلك ذكره باب البيوع  
الثالث من البيوع غصب عبدا بئنه الف درهم ثم اراد ان يبعه في قبضه الف درهم ثم  
اشترى العاصب بئناه فان وصل العاصب الى العبد بعد الشراء فغلبه فان  
دفعه الى العاصب بئناه فغلبه الف درهم له في الزيادة في الغصب بمنزلة الوديع  
قال في مجموع النوازل سئل عن رجل اشترى من كذا كراة هتان وكراة اشترى ذلك الكراة منه  
ثم باعها من آخر او هتة من آخره فغلبه العبد هل يجوز قال له اذا لم يقبض قبضه الا ان  
كان الكراة من يده وقبضه قال قبضه قبض امانة فلا بنوب عن قبض الضمان وفيه  
فان كان من فئاواه وقبل او وقع عند اسنان الف درهم ثم ان صاحب الوديع او ضرب  
الوديع في الزيادة بئناه قال ابو جعفر لا يجرى الف الف من الوديع في قبضه بئناه من  
الملك قبضه ان يبيع اليها بئناه بئناه وكذا في كل ما كان امانة وكذا في الوفاق  
وقد اصابها البطلان ان اشترى بالوديع شيئا وبيع له منه مؤد من ولكنه اعلم

او شهد به بغية اول وفيه بيان تناقض الشاهد وشهادته وغلطه ورجوعه ذكره في باب  
 الاختلاف في اجماع الصفة رجل اشترى غلاما فاشهد رجل على ذلك وضم فليس ذلك بشيخ وهو  
 على دعواه يريد بهذا ان اذا شهد على الشراء في كتاب الشهان في صك الشراء وضم على ذلك  
 الصك ثم ادعاه ببيع عواه وله يكون نفس كتابة الشهان على صك الشراء اقرار بان القام  
 ملك البايغ وهذا لان الانسان يبيع ملكه غيره كما يبيع مال نفسه فلا يكون شهادته عليه  
 اقرار بان العبي ملك البايغ والشهان بوجود البيع له يكون دليل صحة ونفاق قال في  
 ان ذكر الشاهد على البيع ما يوجب صحة او نفاق بان كتب في الصك باع وهو ملكه وهو  
 شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهان على اقرار بذلك في بطلان دعواه  
 كذا ذكر اجماع في شرح اجماع الصفة للصدر الشهيد ولا ريب في حفظه ان يبيع عاهه  
 جامع الصفة عند هذه المسئلة ولو شهد البيع عند الفاضل ثم ادعى العبد بعد ذلك  
 دعواه فبني شهادته او لم يفض فبطل هذا يعرف بين ما اذا كتب الشهان على صك  
 البيع ويبين ما اذا شهد عند الفاضل وذكر الفاضل في الدعي فان في شرح هذه المسئلة  
 وفان كتابة الشهان على البيع في الصك انما لا يكون اقرارا بالملك للبايع اقل من كتابته  
 الصك ما يدل على صحة ونفاق اما اذا كتب فيه باع وهو ملكه او باع بيضا بانا وكتب  
 عليه له بيع دعواه وله شهادته لغيره له يقبل شهادته الا ان يكتب شهادته في الصك  
 اقرار العاقدين فلا يبطل دعواه وذكر الفاضل ظهير الدين في هذه المسئلة قال في  
 عبد الله بن ابي بكر الحسين الكوفي اياه فواهر زان في تعليقه من المسئلة انه ليس في  
 وضمه ما ينافي دعواه لان له ان يثبت انها كتبت شهادته لان انا زان في نفس هذا  
 العقد من زمانه لان العقد ورد على ملكي فان كان فيه من رددته وان فلا غنى  
 اجزئه واذا امكن هذا التوفيق له يكون متناقضا والدليل على ان الكتابة ليست  
 بانواعها فذكر في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر مال فانكر فقال المدعي انه كتب  
 بذلك خطأ فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب على يافته فكتب وكان  
 الخط من متابعه ظاهرة دالة على انها خط كاتبه واجد له يرفع عليه بالمال المتعاقلا  
 هذا يكون اعل حاله مما لو قال هذا خطي وانما كتبه ولكن ليس على هذا الكلام

في البيع

من قوله ولا يخفى عليه صلا ذكر مسئلة الكنانة والافزار بالمانع منها وان اجماع في النوازل في مسائل  
 في كتاب النسخ واحال هذا الجواب اليه انه كذا اجاب وادعى انه مذكورة في كتاب الافزار ثم قال  
 سيد الامام ناصر الدين ابو القاسم في اجماع في النوازل في كتابه في اثن هذا حجة  
 وذكر في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم ومثله وقال لم اوزر الطلاق لا ينفذ  
 في الافزار ونادى به ما ينفذ ان لو كتب لا على الرسم وقوله في الكتاب وضم وتغير اثن ما  
 ذكره في الاية اكلوا اثن ان الشاهد اذا كتب اسمه الصحيح جعل اسمه كمن يبيع مكنوبا  
 وضم عليه نفس فانه يبي في فيه التزوير والتبديل وهذا كان في عرفهم وهذا الفرق  
 لم يزل في زماننا في ذكر الفاضل الامام ظهير الدين قال في كتابنا ما ذكر في الجواب في فصل  
 كتابة الشهان في صك ما اذا كتب شهد فلان بالبيع والشراء او كتب جري البيع بشهدى  
 ان كتب ان يبيع والشراء عندى اما اذا كان في صك البيع باع فلان وهو ملكه وهو كتب  
 شهد بذلك لا يبيع دعواه وضم بعد ذلك ومنه كان في صك باع فلان كذا وقد افترق باع ملكه  
 والشاهد كتب شهد بذلك يبيع دعواه كذا ذكر الفاضل ظهير الدين وذكر الامام رشيد الدين  
 في باب ما يكون جوابا في المتعاقله وما لا يكون وهو الباب الخامس عشر من فتاواه ولوان  
 اقرار الورثة باع كوكاف في الشركة فبطل الغنم فكتب واجد اخر من الورثة شهد بذلك  
 او شهد باقية يكون اقرارا بانه ملك البايغ هو طوقا في بعد الكتابة انما اجرت البيع  
 لولم يعرف ان كتابته هذا اللفظ اقرارا بانه ملك البايغ اضل من كتابته فيه كما ضلنا في  
 في اشارة العنى بالعربية او طوى او ابره صا هو لم يوف كلام الوهب بانه يكون صحيحا  
 له انما في بعضهم يبيع في جميع المواضع وقال بعضهم لا يبيع في جميع المواضع وبعضهم فقالوا  
 ان كان في تصرف كان حله وهو له سواء لا يعمل قوله لم اعرف معناه وان كان في تصرف  
 لا يكون حله وهو له سواء كان في البيع فعمل قوله ولا يبيع البيع فان بيع الحازل له بيع والحازل  
 لم يظن فبطلان يكون فاصدا حكم او ينفذ في بيعه وله يوف معناه واذا قال بعت وبيعت  
 لم يظن فبطلان يكون فاصدا حكم او ينفذ في بيعه لان التملك لان التملك  
 انما يوجب التراض ولم يوجد فان واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه  
 ملكه لان معنى قوله شهد بذلك كواه شدم بران نفع بانه الصك والمكتوب في الصك باع  
 وهو ملكه او باع بيضا صحيحا جازا وانما يبيع شاهدها على ملك البايغ والبيع الصحيح ان يكون جازا

صلح الحازل لا يبيع

من هذا القول في البيع والاشياء عليه  
 من هذا القول في البيع والاشياء عليه



وصحیحاً ولو كتب فخط بشهدى لا يكون اقراءً بل كل البايع ولو كتب اشهد عليه او اشهد اني عليه  
 يكون اقراءً له في الحاضر عليه كناية عن البيع ايجاباً المكتوب فتح لو كتب اشهد اني لا غير لكون  
 اقراءً وذكره موضع اخر من هذا الباب كنبه في صحت بشهدى وكتب غلام بن فلان لا يكون  
 له حق الدعوى لان كلمة الباء للالصاق والالصاق للوجود يكون ولو قال له سنان اكتب  
 في هذا الصل فكتب اتماماً بشهدى بذلك لا يكون ذلك اقراءً في الامر بان هذا ملك البايع كما قال  
 لوجيل اكتب طلاق امرأه فكتب له يكون اقراءً بطلاق امرأه الامر كما ذكره في حديث ابن عمر  
 في هذا الباب وذكره باب دعوى طلق الراجح المنسوخ من فئاواه اذا قال للضحاك  
 اكتب صل الراجح باسم فله في هذا الدار لا يكون اقراءً بالراجح له الكفار  
 جرى بينهم بامروء لكثابة الضحاك قبل العقد وذكره اقراءً عن الفناوي لو قال للضحاك  
 اكتب فله في خط اقراءً بالف على يكون اقراءً ويحل للضحاك ان يشهد بان كان عليه ولو كان  
 لو قال اكتب خطيب من الدار يكون اقراءً بالبيع كنب او لم يكتب وكذا لو قال اكتب طلاق  
 امرأه كان اقراءً بالطلاق ولو قال ثانياً يكون للضحاك وبكون اقراءً بطلاقه والاصل  
 في مجموع الموازن لو قال للضحاك اكتب خط الراجح من فئاواه مع سائر في غيرها  
 في نظير نظيرها واحسن كما شاءت فغالت له اريد الواحدة وطلب الثمانية وان الرضى  
 ولم ينفق وخرجه ابيهم الامر بيدها في تطلقه واصله وقد كتبنا هذه المسئلة وما يرد  
 عليها جوابه وما يردل بها عليه في مسائل الراجح بالبدعي كما شبه في نظرنا في تلك  
 الرواية وذكره فاضل ظهير الدين في فئاواه لو قال للضحاك اكتب طلاق امرأه فكتب  
 او لم يكتب في فئاوى فاضل ظهير الدين في المعتبر في ما استفتى عنه مردى باذن شيخ  
 كورد وخطه كل بنو آمد نذرنا كفت هوسه طلاق بنوس صل سوي را كفت في حجة  
 هوسه سوي كفت هوسه بنوس هوسه واقع شود اجاب شود بحكم الاقراء رجعت  
 في المسئلة كنبه الشهادة ذكره في الدين في الباب الخامس من فئاواه اذا باع دار  
 من ابنه الصغير في بيعها في اجتمع بها اذ كان على الثمن ولو باعها من ابنه البائع وكتب  
 الضحك واشهد الشهادة ثم باعها من غيره وكتب الضحك واشهد الشهادة والرجح قد ثبت ان  
 صلح العبيد بشهد بذلك لا يبيع شهاده ثم على الملك ان له ذلك اقراءً في الشهود بهي الملك  
 له بن واولاد المكتوب ان يشهد بذلك اما اذا كان المكتوب في الضحك في البايع بالبيع

من شهادته بالملك له له بن والاصح وذكره بعد هذا الباب ايضاً باربعه اوراق اشري  
 في دار او الساهد كنب شهادته في هذا الفصل قوله شهد بذلك واكتوب في الفصل باع  
 جازاً في الم جازاً في غير الكزى وادعى من الدار على هذا الكزى فشهد هذا الساهد  
 في الدار وهو فقراي كنبت من الشهادة له بفيل شهادته لهذا المدعى  
 في الدار في الناض شهادته في ذلك الفصل له في اقراءً بانه ملك الكزى فيكون في الشهادة  
 الثانية من شهادته ولو لم يكتب الشهادة وكرد قال في بيع من القاضي ان الساهد بان  
 في الملك في اليد وهو الكزى له بفيل شهادته في الدار ولو كتب الضحك فشهد في بيع  
 شهادته في المدعى وكذلك اذا كتب اقراءً البايع بذلك في هذا الباب ايضاً ادعى داراً  
 في الدار والبدعي في فئاواه ثم لم يغير على اية البيت على ذلك ففرض القاضي للمدعى ثم ان  
 في اليد ادعى الشراء في الثالث وجاء بصل في حفظ المدعى بشهد بذلك وان كان المكتوب  
 بالبيع باع من الدار ولم يكد بانا جازاً كان ذلك في اجازة في البيع الثالث وان كتب  
 بالبيع باع بيضا جازاً فشهدانه اقراءً بانه ملك في اليد في اقراءً بالبيع في جازاً  
 في باع ايضاً وسلم ثم ان البايع باع من غيره وان كنب في صل شرارة الساهد  
 بذلك ان كان المكتوب باع بيضا جازاً فهذا اقراءً في الشراء بينه وبين البايع له في اقراءً  
 باع ملك نفسه وله يكون ملك البايع الراجح وذكره في الحفا في فئاواه وفي ادعى  
 ملك لنفسه ثم شهد انه ملك غيره له بفيل شهادته وقد كتبنا فيل هذا ان من شهد  
 بذلك سنان ثم شهد لغيره بذلك الملك له بفيل في فئاوى الويتاوي ولو اشبع  
 شهادته فيل ثم شهد به له فله بفيل شهادته ولو اقام البيت على اقراءً الشاهدانه اقراءً  
 في ملكه بفيل من الشهادة ولو ان الشاهد انكر الكفالة له كلف وذكره متوقفاً  
 شهادته في الحفا قال ان هذا كل شهادته اشهدتها الفلانة في حادثة كفا في زور  
 ثم شهد به في ذلك الحادثة بفيل شهادته وكذا اذا قال لست لفلان عندى شهادته امرئ  
 شهادته في حادثة بفيل في فئاوى اية اللب في الفصل الثالث من شهاداته  
 في الزيرة اذا قال المدعى للقاضي لا بينه في حلف المدعى عليه بطلب المدعى ثم جاء المدعى  
 بينه في حادثة بفيل في حادثة بفيل بينه في حادثة بفيل وذكر الطحاوي في  
 في حادثة اذا قال له بينه في حادثة لو اماننا شهادته ثم جاء المدعى بشهود او شهد الفلانة

قال الشيخ هو بطل شهادته في اشهد  
 في الفلان في حادثة لزاوية زور

قالوا لا يشهدان في فسخ النكاح ما رواه ابنه لا يقبل في رواية بنسب وعما هذا اذا قال  
المدعي كل بينة اتي بها فهو شهود زور ثم اذ بينت وعما هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادتان  
فيما ادعى على هذا فلما خلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعما هذا اذا قال ما عند فلان وطلعت  
شهادتي على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتها هي اجملة في شهادات الذميمة وفي الباب  
الاول من فتاوى سيد القضاة اذ قال مراد من حادثة كراهي في سائر ادوات او قال مراد  
وربما حادثة على ثبت جازله ان يشهد وبعض القاضي بشهادة في فتاوى قاضي القضاة  
اذ قال المدعي عليه لا يرفع ثم جاء بالزوج فقد قبل بكونه على الخلاف فيما اذا قال لا يرفع  
في استخفاف المدعي عليه ثم اذ بالبينه يعيد عدلي في وعقد معك لا يقبل وهكذا ذكر  
في عامة الفتاوى ذكر سيد القضاة في الباب المذكور في فتاواه اذ قال في فتاواه  
عند القاضي ان المدعي ليس هذا العبد ثم شهد بعد الدعوى ان المدعي به هذا لا يقبل لان  
الشناقض وعما في باب الوفاة المدعي له ملكي ثم ادعى انه ملكه سبغى ان يقبل وذكر في الباب  
الناس عشر في فتاواه شهد وانه وارث وليس له وارث آثم ثم بعد ذلك شهد هذه الشهادة  
ان هذا وارث ابيك ابيك يقبل وله بكونه شافقاً وبكونه مخالف له وارث له فيرد  
محموله على قولهم لان لم غيره وارثاً ثم علوا بعد ذلك وارثاً آثم وذكر بعد هذا باوفاة  
في هذا الباب ايضاً شهد وانه وارث لان لم له وارثاً آثم ليس في معنى الشهادة  
لانه لو قال شهد انه اخوه ووارثه بكنى ذلك فيكون ذلك ذكر الوفاة وله ان يكون  
لا يكون عاكماً اذ له وارثاً آثم في ملكه اكمال والآن صار عاكماً فلا يكون شافقاً او ذكراً  
هذا الباب ايضاً لو انكر الناقد الشهادة بعد فسخ القاضي لا يفي لان النكاح للشهادتين  
له يكون رجوعاً بل الرجوع ان يثبت كنت مطلقاً في الشهادة وهذا النكاح للشهادتين وذكر  
في الباب المذكور في فتاواه المدعي بغير الشاهد لك شهادتي في حادثة له وهو مدعي  
له بخلاف انه لا يشهد له في الشرع او حسب اليقين على المنكره دعوى الكمال ولم يوجد  
ههنا ذكر القاضي في الرد على الفتاواه اذ ادعى محمد وداوود وداوودها وقال في فتاواه  
فيها اشجار كذا فكانت ائمة وملكه اكدود والا انها خالصة عن اشجاره يبطل دعوى  
المدعي وكذا لو كان مكان اشجار حيطان والمخ في ان غير محتاج الى ذكر اشجار  
وافق دعواه اكدود ولو قال في ثوبها ليس فيها اشجار وله حائط فانها اشجار على

ما يصح  
مطلقة  
اذ قال لا بينة  
وسخف المدعي

شهد وانه وارث  
وليس له وارث غير  
غيره وليس شهد  
الامر ايضاً

واكدود في الشهادة

بغير فتاوى بعد هذا الدعوى يبطل دعواه وان كانت صدوقها بوافي اكدود والى  
اكدود اكدود صدوقها وفان هي عشر دابوات او عشر حريب فكانت اكثر او اقل يبطل  
بها وكذا لو قال هي ارض بنذر فيها عشر مكائل بذر فاذا من كثر من ذلك او اقل الاله ان  
تورد وافق دعوى المدعي له يبطل دعواه لانه هذا الخلف كمثل الوقيف وهو غير  
محتاج اليها في الزفير اذ اشهدوا بملكته ارضي ويتزاد ودها وقالوا هي مقدار  
لانه مكائل بذر والمدعي ادعى كذلك واصحابوا في بيان اكدود واخطاؤه في بيان الكفوار  
بذرة التاسع فيها ثلثة مكائل بذر فكما في شيخ اله سلمه على النخدي انه قال له يبطل  
الدعوى والشهادتين لانه بيان مقدار البذر بعد ذكر اكدود وغير محتاج اليه فصار ذكره  
والا ذكره سواء واجاب بعض مشايخ زمانه بيطلاق الدعوى والشهادتين في البر  
الكبر اذ ذكر الشاهد سراً وانه ما له يحتاج اليه للوضوء بالشهود به ذكره وله ذكره  
سواء سبغى مسألة البر الكبير في بعد لثباته كما وقد قبل ان يكون المسئلة  
بالتصديق ان شهدوا بحضرة الراض الكدغاه واسرار والبرها يبطل وبلغوا ذكر الوقيف  
ويجوز عدل البذر وان شهدوا بغيره الراض له يثبت عند الشهادة ملكته ارضي صح  
فيما ثلثة مكائل بذر هذه الخطة ثم قال وقيل له يقبل البيعة على كل حال  
وهو لا يظن والاشية بالفتنة هذا الذي ذكرناه في الدعوى اما اذا اشترى ارضاً وبيع صدوقها  
ثم يبيع وذكرا في كذا جرباً او فاق صدق من تخم مي برد ونسجاً فوجدها انقص جرباً  
بازال له ولو بكون له اشجاره ان البيع صار معلوماً وذكر الجرب والبذر ونسجاً بائناً كذا ذكر  
صاحب المحطة في فتاواه المتوفية وذكر في الفصل السابع في بيع الذميمة اشترى  
بشاهدين وكلاهما في عشرة اجرة وبيعته بغير مائة والكل عشرة سنين ثم يبيع  
نصفه اجرة لم يرد ولم يبيع بنية في قوله في وفان محمد يفتوم الراض وهي نسخة اجرة  
عالم تساوي ولو كانت عشرة اجرة في مثل حالها بكم تساوي فيرجع بفضل ما بينهما  
في شرطه في قوله اشترى ارضاً على اثنا عشر جرباً وبيعها عشرت  
فلا يرد الجرب والنجيل على العدة المحسنة في البيع من النخل له اجرة عشرة  
الذميمة في الدار والنجيل منزلة البناء في الدار منه يوفى في البيع في غير ذكره في بيان الفتنة  
في توجب زيان النبي وله ضمان للنزق في بعض الفتاوى اذا اشترى كذا على انه جرب  
او غيره فوجد انقص من الجرب يفتق البيع كلف النزق في الارض والتوب من جهة انك انجا

ادعى ارضاً فافادها  
عشر مكائل بذر فاذا من كثر من ذلك او اقل الاله ان

سواء سبغى مسألة  
الارض ايضاً

بغير

اكد بكن سركم آيد توبه خوانند و در خوانند اما اگر از جريب كم آيد جريب كو انده فال و لكن  
 اله عماد على ان ايدب والذرع سواك فلتلانه هذا بفتح كرها ابعثا وان نضرعت  
 ابي بيب فافتم فذ منوفات اجارات الاضهر استا جراب مئا على اعا عشرة اجر بوز  
 ورايم فلما ذبح بنينها لسته عشر جريبا او لسته اجرة فقبله اله جبر الذي سمي ولوقال  
 كل جريب بدو م صيب عليه كل جريب بدو م وزه واقبات اله العباس الطبري  
 ذكر ابي رستم في نواحيه عن بعض اهل كوفه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 فاذا هي ثمنه اجمرة فان شاءت اخذت الزواج ولا شيء له اولئذ ان اخذت له  
 عشرة اجرة مثل هذا الزواج رجعت الى كتابه من ان شاهد ذكره شهادة مال  
 يحتاج اليه ثم يبيتي كلفه ذكره مشوقات شهادات الحيط شاهدا ان شهدا على  
 رجل يدان فقال القاضي عن اليهود ان خانه كه كواهي دهند بكن شبه است با  
 فقالوا بكن شبه فاذا نظروا فبعضها بكن شبه وبعضها دو شبه فعد بثلث بثلث من ان  
 جواز انها كانت بكن شبه ووث حمل الشاهن ثم صار بعد بعضها ذلك دو شبه قال  
 صاحب الحيط وعلى عباس ما اذا شهد وابدائه وقالوا سبب فنظر واقفا فاهي  
 چهار ساله انه لا يقبل شهادتهم ولم يقبل احد يقولون من الشهان جواز انها كانت  
 ووث حمل الشاهن والآن صار جهاد سببني ان له بقبل الشهان في مسئلة الدار ايضا  
 وذكر شهيد النبي هذه المسئلة في الباب الاول في فناه بعد ذكر مسئلة الدار كما ذكرنا  
 وقال في مسئلة سن الدابة لو وفق الشاهد قال صبي ما تحملت الشهان كان سنه الا  
 والآن صار سنهنا از بد فاما شهدنا بنا على ذلك بقبل هذه الشهان كما بقبله مسئلة  
 الدار قالوا صبي ما بنا كان كذلك فشهدنا بنا على ما راينا ذكره هذا الباب  
 ولو سأل القاضي بقبل الدعوى عن اليهود على لون الدابة المدعاة فقالوا انهم شهدوا  
 عند الدعوى على خلف ذلك اللون بقبل له القاضي سأل عماله يكلف الشاهد على اياه  
 وكان ذكره والعدم سواك وذكره في الباب الخامس من فتاواه ادعى على رجل عند القاضي  
 انه غضب من غلغا تركبا وبينه كل صفاته وطلب احضار ليدعي فاحضره فخالف  
 بعض صفاته بعض ما وصفه فادعى ان احضره فادعى ان احضره فادعى ان احضره فادعى ان احضره  
 الذي ادعيت اوله به له بسع دعواه لكان التناقض بخانه سن الدابة وان كان  
 عند لا ولم يزد على هذا بقبل البينة لعدم التناقض بين الدعويين وذكره في الباب الخامس

شهيد وابدائه وقالوا سال  
 است نظر واذها صارسال

في فتاواه ادعى ان هذا العبد ملك وسهد اليهود على ذلك وزادوا في الشهان ابنه ابن  
 به الذي قيل من الشهان على الملك ويكون ذلك زبانه ذلك لا تخليق للوضوء بالملك  
 طاب له واما مسئلة البر الكبير الذي تقدم اسناد حكم اليها فذكره في مختصره باختصار  
 الخفيف وما يضمن بهما ان امرأة اله سيرا والحقوق اذا قدمت عنم الحقوق او مودع  
 القاضي وطلب ان يامر به باله نفاق عليها من مال الحقوق فلو قال الزوجي فودع  
 القاضي الحقة فحدثت نكاحها صبي تزوجها وله ادرك انه طلقها او لم يطلها ولم يطل  
 في امرأة اليوم فزورها القاضي النعمان لان ما عرف ثبوتها قاله صلى الله عليه وسلم  
 وبذلك يبرر وكنا اذا قال شهدت نكاحها صبي تزوجها وهي امرأة اليوم غير ان اله  
 اذا جاز واقام بينه ان كان بطلتها ثلثا قبل ان يوسر في الوجه الى وقت وهو ما اذا قال  
 الزوجي لا ادرك طلقها ام لم يطلها ولم يطلها انها امرأة اليوم له بعض العزم والمودع  
 في الزوجي اليك وهو ما اذا قال انها امرأة اليوم ان كان له يعلم ان اله سيرا طلقها له بعض  
 القاضي بقبل ان قوله انها امرأة اليوم زبانه له كتابه اليها لان افراغ باصل  
 القاضي كان له القاضي وما لا يحايج اليه في الشهان فذكره والعدم سبب ونظيره ما  
 قلت ارجل مات وادعت امرأة انها امرأة الميت ووارثته وانكر ولد الميت نكاح  
 فان بينت انه مات وهي امرأة ووارثته له وارثته غير من النساء غيرها ونظيره ما  
 بمرات فاستدلته في اقام الولد بينه ان الميت كان طلقها في القبي فان الضمان فيه  
 على المرأة وله يجب على الشاهد شهادته وان شهدوا انه مات وهي امرأة له في اياما وهي  
 الزبانه زبانه غير محتاج اليها لو قاله كانت امرأة فان القاضي يرضعها بالبراث  
 نصا ووجود هذه الزبانه والعدم بمرثته ولو اخذت من الزبانه لكان له يجب  
 عليها شيء لانها شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبها في ذلك بل الولد صدقها صحت اقام البينة  
 في الطلق كذا هيها ولو اذ العزم او المودع انه كان عا كما باطله في يوم ما في  
 في امرأة اليوم مني لانه لو بين ذلك القاضي له بامر به باله نفاق نصا ومنتف  
 الولد في غير ضامنا وهذا اصل مذهبنا في اجاب الضمان على الشاهد هي انها  
 شهادته كما انما هو له لم للضمان ثم ظهر كلف ضمنا ومبينا ذكر استنباط اليه  
 منتفاه ثم بينت بيقين بطلته له بعضنا شيئا من اموال الكوالت اذا مات فادعى

ما مضى  
 اذا ادعت المرأة الابطال  
 او الشهود في حق الحقوق او مودع  
 القاضي وطلب ان يامر به باله نفاق عليها

هي

رجل مرأته بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل مول هذا الذي اسلم والده وعائلته  
وانه وارثه لانهم لم يارثوه فغضب القاضي بمبرأة فاستلهم وهو معتز ثم ان رجلا آخر  
اقام بينه انه كان ناقض الاول الولاء وولاه هذا الكسب وان ثوبه وهذا الكسب موله ودولته  
له وارث له غيره فان القاضي يفتي بالمبررات للساويين كمن يفتي بالبناء فغضب القاضي  
الاخر بيوت شاة رضى المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهد من الاولين فيما حكاه  
تعلق وبيان ذلك في مسألة الولاء قولها وهو وارث له وارث له غيره امر له بوضعه  
بالمبررات فانهم اذا شهدوا باصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه اليوم وقد ظهر كذبها  
كثافت مسائل البناء في نكاح التي تقدم ذكرها فان لم يظهر كذب شهود النكاح  
فيما تعلق به الكفاف للارث لان اول شهود النكاح انها امراته ووارثه يوم الوفاة  
ليس امره يوم الفناء باله رث فانهم لو شهدوا انها كانت امراته فالتقاضى يفتي  
لها ولم يظهر كذب الشهود في انها كانت امراته انما ظهر كذبهم في كونها امراته ووارثه  
عند الموت ولا تعلق له ايت فلم يفتي بهذا وانما وقع الزوف بين الولاء وبين النكاح  
في اشتراط تولد الشاهد ووارثه في الولاء في النكاح لان الكول له يكون ولو نكحها  
حال بل قد يكون محجورا بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال لانها لا تفتي  
بغيرها عرف ذلك في اصل والزيادات هكذا ذكر محمد في باب الاسير من الرتبة  
ومما هو ممكن التزوير لهذا الاصل ما ذكره في آخر الباب التي فيها واثبات الحكم وهو  
شهد ان فلانا اقرض فلانا عام اول الف درهم والمدعا عليه محمد فغضب القاضي بذلك  
ثم اقام المدعي عليه البيعة ان المدعي قد كان ابراه قبل شهادتها بيوم عن كل شيء يدعي  
بنيته فغضب القاضي بالبراه وورد المال فانه له ضمان عليهما لانه لم يظهر كذبها لان  
ممكن لانه يجوز انما عاينا الرض عام اول فشهد بذلك ولم يجر فالبراه ولم يفتي  
نكاح ويمثله لو لم يشهد على الرض ولكن شهدا ان فلانا على هذا الرجل الف درهم  
فغضب القاضي بشهادتهما وادعى المدعي عليه يدفع الالف الى المدعي ثم اقام المدعي عليه  
البيعة على البراه فان الشاهدين يفتيان والمدعي عليه بمخياره يفتي المدعي والشاهدين  
لانها صفتا عليه الجواب انما في الحال فاذا اقام البيعة على البراه فقد ظهر كذبها فصار  
فان يفتي فغضب القاضي الفصل الاول لانه لم يفتي اكمال وانما ابراهي شي ما يفتي

في تزويرها وادعى محمد من المسئلة مسألة الطلاق ان المدعي عليه اذا انكر اكمال وطف بالطلاق  
في حقه اكمال فان يذبح كمن يذبح لانه لم يفتي عليه الالجاب ولو صفتا اكمال صفت  
في حق الزوف رجل ادعى دارا واقام شاهدين شهدا ان الوارثه فان القاضي يفتي بالبناء  
على المدعي فان لا قبل الفناء ليس البناء له انما هو المشهود عليه ههنا المثل يصل  
بذلك الا يقول شهود المدعي ان البناء كمن ادعى عليه والناتية ان يقر المدعي ان  
البناء المدعي عليه والناتية ان يفتي المدعا عليه بيعة ان البناء له اما اذا شهدوا بالدار  
في الاصل الفناء ليس البناء للمدعي انما هو المشهود عليه بغير ذلك منها ويغضب المدعي  
بما سمع دون البناء وان قاله ذلك بعد الفناء كالا عليها فبئس البناء للمدعي لانه اسم  
الدار بناء والبناء بغيرها ذابيت ذلك بغير الفناء كان بمنزلة يفتي المحمل وانما  
ان ادعى دارا وشهد الشهود بذلك ونقض القاضي له بالدار ثم ان الكفاح لانه ان البناء  
كان القاضي عليه لا يبطل فناء القاضي بالارض للمدعي ويمثله لو شهدوا بالارض والبناء  
في الفناء ومثله اذ باع المسئلة تجاها يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي ويوقع جمع  
الدار المدعي عليه لان في الوجه الاول البناء دخل بطريق التبعية فلا يكون له دار  
ببناء الا بالاشهود في الوجه الثاني البناء دخل موصوفا فيكون له دار بالبناء  
في المشهود فان كان المدعا عليه في هذه المسئلة ادعى البناء لنفسه بعد ما نفع القاضي  
بالارض فان كان الشهود شهدوا بالارض والبناء لا يسمع دعواه الا ان يدعي ثمن الكسب  
ثم المدعي لانه صار موقفا عليه بالبناء له موصوفا وهذه المسئلة كذلك عما انه من  
ان يفتي من ارض هذه الدار وبنائها ان البناء يبيعه موصوفا فيكون له دار  
في بعض ياتية سماوية بسقوط حصته كما في حق الفناء وان كان الشهود شهدوا بالارض  
في البناء يسمع دعواه لانه صار موقفا عليه في البناء بغيره فبئس دعواه انه له  
موصوفا هكذا ذكره في ارضان هذه المسئلة في امر شهادات المبسوط وذكر كيناهن المسئلة  
شهادتها من شهادات الحظية وصل دعوى العفار في نظرته وذكر سيف الذي عبد  
كمن يفتي في شهادته في شهود ان عاقبة له يوسف اذا ادعى المدعي بالبناء او باله شجار للمدعي  
في بطلان قضاء القاضي في الوجهين اصلا وكذا لا يسمع دعوى المدعي عليه في شجار والبناء في الفصل  
في صاحب الحظية دعوى الفناء او الموقوفة وذكر فيها البناء ادعى صار ثا وشهوده لا يبطل شهود

الرجم



والشركي الاول والشركي الآخر فلو رثته البايح الاول ان يتردد واضر ابي رثته الشركي الآخر  
 الورثة ان يترددوا ما اعطى البايح هو رثته من الميت ولو رثته الشركي الاول ان يترددوا والكرام من  
 ورثته البايح ويكسبه بدونه مورثهم الا ان يقضوا الدين هذه الجملة من فتاوى الشافعي في ذلك  
 النوازل قال جزم الدين الشافعي مشايخ زماننا على صحة بيعها ما لا يعسر الظن  
 لانها تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر الشرط فيه والجهة للمفوض ايضا ومن المفوض فانها من  
 تزوج امرأه ومنه يني ان يبطلها بعد ما جامعها صح العقد وقال الشيخ الامام ابو يونس  
 الكشي رحمه الله صاحب مجموع النوازل وكنت عند شيخ الايام يوما اذا جاءه منسفة فظفر  
 بعث طرنا من رجل باربعائة عطر فبعت ثم طلب الكشي اقالة البيع وردت بنت وهو يتردد  
 بعثت بيع الوفاء وانا اقول بعثتك بيعة باثنا فاجاب ان التوثيق فقلت فقال انك  
 لو طقت على ذلك ينزل بسعي ان اخطف وكان من ينسئ ان اخذها ثوب منه وادف النوازل  
 وكان هذا الكشي ذلك اهنا ان باخذ الميت ويورثها كما هو الوفاء  
 الا ان لا اوزر اليوم ان انفذ اربعائة عطر لعمه اجاب رحمه الله ان ما ذكره كان قبل العقد  
 وما كان في الثلب عند العقد له بغيره لذلك اذا لم يذكر عند العقد سوى العيب والنهب  
 وسحق ان يكلف انك قد بعته بيعة باثنا قدق هذا ما العبرة للمفوض وقد تلفظت بالنية  
 البيع دون الترخيص فاعين بيعا اوله انه يدور الى شكل عا هذا ان البيع الا انه  
 الى العمان فالبايح يعي وبودى فراه ايضا واكواب انه يفعل ذلك ايضا الى غيره  
 فلو امتنع عن ذلك له بغيره فكذا لا يجر على ترك الوفاء بذلك ايضا ويجعل البيع باثنا  
 ويكون لشركي حق المطالبة في الميت له بغيره فان انتقص البيع باثنا كان دارا فله من  
 ايجر البايح عا رد الميت لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان البيع عبدا او جارية فله عند  
 مضي المرد له شيء لو احد منهما عا الا من هذه الجملة في مجموع النوازل في اخر مسائل في  
 في فتاوى فاضل خان ان البيع الذي اعطاه اهل سمرقند ويسمونه ببيع الوفاء العبيد ان  
 العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع له يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط في البيع  
 فسد البيع وان لم يذكره في ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع كما  
 وعند هذا البيع غير له رتم فكذا يكون فاسدا وان ذكر البيع بغير شرط ثم ذكر العيب  
 عا وجه التواضع جاز البيع ويترجم الوفاء بالوعد له فالكوا عيب قد تمت له في قوله  
 في

المبيع اذا اصابه عيب  
 في فاسدا جازا ويتردد  
 فانه ايضا

في حاشية وذكره العرف حكمه بيع الوفاء حكم البيع الفاسد ولو بناه بعام قال احد العلماء  
 في بيعه بتردد في بيعه من بائع يتردد في حاشية النوازل نعم له بغيره البيع اما اذا قاله في البيع شرطه ولم  
 يتردد في بائعه فسد بيعه كبيع يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلحق بمصلحة العقد عند  
 في ذكره في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي آخر كتابه في اوزان في مختلف الروايات قال  
 في البيع ان شرطه البيع فالباع فاسد ولو بناه بعام قبل البيع ثم بناه بعام فالباع على الشرط  
 في البيع عند لعمه الا اذا افسادها انما بناه بعام على تلك المواضع فكما لو بناه بعام الوفاء  
 في البيع ثم اخذ فالباع شرط الوفاء فالعقد جاز ولا عيبه بل هو الصنع السابق وذكره  
 في البيع لا الكفاية بالعقد شرط فاسد يلحق بمصلحة العقد عند ولو كان ان شرطه البيع فاسد له  
 في البيع انما الكفاية في صلب العقد كحرف المجلس ولا بيع فيما وادار المجلس وكذا في بيع  
 في البيع ان شرطه المجلس جاز ببيع في فوايد صاحب الخط الفاسد اذا اكون  
 في العقد يلحق بمصلحة العقد عند وهل بشرط الكافي في مجلس العقد لصحة العاوى  
 فالف في الشاي وذكره في العيب الترخيص والفاضة الامام ابو البراء بشرطه وذكر  
 في البيع الوفاء انكر طانه الى رهنه ان لا بشرط وهو الصنع في فوايد جدي مثل عي  
 في البيع اذ بناه ولم يذكر ان البيع شرط الوفاء ثم ذكر الوفاء بعد البيع وشرطه  
 في البيع بيع الوفاء لان عند لعمه الشرط الاصح يلحق بمصلحة العقد وذكره في  
 في البيع ان الشرط الكافي للعقد الصحيح التوثيق والفتوى وعندها  
 في البيع يتردد وذكره في مختلفا فدرية ان العاوي ان اذ شرطه فاسد قبل العقد  
 في البيع يبطل العقد ولو كان معارنا يبطل وذكر الشيخ الامام في الدين في بيعه فتاواه  
 في البيع انما البيع كما بدأ اذا اوضحا قبل البيع انه بيع جاز ثم بناه فالباع الشرط  
 في البيع صحيح الا ان يفسد فاعلى تلك المواضع في يكون البيع فاسدا فيكون مختلفا  
 في البيع رجمه غير بائع في وضع المسئلة في الشاي والنجي والوفاء واحق فالك  
 في البيع زماننا قالوا ان الشرط اذا لم يكون في العقد جعلناه بيعة صحيحة في الكشي  
 في بيع الكشي كما نتم بساير املاكه وجعلناه رهنا في البيع حتى لا يكون بيع الكشي  
 في البيع في بيع الكشي على القبول ورد البيع عا بائعه لان هذا البيع مركب من كونه  
 في البيع في حالة الرضا وكثير من الحكم يكون له حكما وانما جعلنا كذلك لخاصة  
 في البيع في ارضه الزواجر اوضوحه دارنا فان يسلخ اعنا وانه هذا الباب الذي والجارع

والاجازة الكرم له نصح كما عرف وبخارا اعطاء والاله جان الطويلة ولم يكنتم ذلك العبد من  
الشجار وهذا الشراء عتقنا تم وفاء فاضطر والرافلنا وما ضايق على الناس اشبع قلوب  
هكذا ذكر محمد بن قناراه وذكره وكالة غريب الرواية فان ابو هلال يكون البيع بالنية في  
بوتون البيع بعكس هذا العبد نية بالف درهم وذكره فوايد بعض المتأخرين استحق الصدر  
السعيد تاج الدين محمد بن عبد العزيز وم والشيخ الامام علاء الدين عمير بن عثمان الشيرازي  
المعروف بسيد القاضى الامام صدر الدين محمد بن محمد والشيخ الامام ظهر الدين الحسين بن  
علاء بن عبد العزيز بن غينار في ابي مردى ملك خرد بشرط انك تصد بكونك كباي  
بوي بازده مشري بيع مبيع ملك مشري شود باز كني برهان الدين صاحب الحق في  
ابيه الامام تاج الدين شود و است اعلم وهكذا اجاب ظهر الدين و صدر الدين و اجد  
علاء الدين شود در صف الشفيع و است اعلم و ما فوايد اكر مشري مبيع را كني و كني  
بببيع صحيح بايع اول را ر سوكه بار كر دو جناحي و در بيع مكره باز جناحي و در بيع امان  
فاسد كني برهان الدين نرسند و كتب صدر الدين في صفت بر حنا شلم كرون بود  
كتب علاء الدين بدر ابي بيح درست بنود و هكذا اضيار جدى و اوله و عا هذا التز  
مشايخ زماننا ان الكتري شراء جازا اله ملك البيع في غيره و عليه الفوك و سئل صدر الدين  
صام الدين عن البيع بشرط الوفاء يجعله بيعا جازبا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا مبيع  
ان يوقر عليه احكام العقود الفاسدة حتى لو باع الكتري في غيره كونه وان كان بيعا  
جازبا ينبغي ان له ينهي لصاحب صف النقص عند قضاء دينه الذي جعله فاسدا اجاب  
الفوك عينا ان هذا البيع فاسد و هو فذ عليه احكام البيع الفاسد و لكن هذا البيع فاسد  
بخش مبيع المكره و مبيع فاسد و هو فذ عليه احكام الفاسد و لكن اذا باع الكتري في غيره  
فمن غيره ينهي للبايع الا و ب صف الا شر و افكدا هذا و سئل جدى و جملته لو ان الكتري  
اهل من غلات الكرم و سكن في البيت فاراد بيع البايع ان يخطف من دينه معوا ما ينوي  
الكثري من ملك البايع و اله رض هل له ذلك اجاب رحمه فذكر اجاب ان ما ذكره  
حكم البيع الفاسد و است اعلم شمس في هذا ان زاد البيوع بعبا جائزا مجتمعة و زاد البيع  
ف سماعي اما اضمار الصدر الشهيد و الحكم في البيع الفاسد ان الكتري شره فاسد لا استنكر  
الزو ايد بان استهلك ثم الكرم و زوج اله رض يجوز ان هلكه لامن صنفه لا يفين كزو ايد  
المقصوب و فتون صدر شيخ الامام و اوله و مشايخ زمانهم على ان الملك ثابت للكثري

منه و انما زاد البيوع و له بوزم لو استنكر سا و عليه اسغر فتوى ابي زماننا و استاذينا  
والشيخ الامام علاء الدين بدر والشيخ الامام علاء الدين علي بن عبد الوهاب  
والشيخ الامام مهناج الزينبي محمد بن الحسن مردى زرى خرد بيج و فا و غله ان زرنوبك  
مدين ان انك غله بردار و باع بسم با زى دهد قاض و بما بد كوفتى بسم بركند باز اجاب  
تاد الدين و اجاب مهناج الدين كذب شرط انك حقه كذا في از بر يده و ما فوايد اكر  
سلم بر حال بود و سال را بركند بر كوفتى بسم تبايع ما فسخ كند باز اجاب علاء الدين  
ان سال دوم تكي كذا في بود و اجاب با جوابت و اما فوايد اكر سلم بر حال باشد  
بيح سفل بود با فانه بوه و كاه كه بود نو اند كه هم بدها اجابوا مجمعا نو اند و است اعلم  
في بيع المسموع في النكاح فلان الكتري بعد ما مضى بعض النية و لم يخرج الفلة نقد ابيع التين  
على الذي شرط من الفلة التين لم يخرجه بوزر ما مضى من النية ام لا اجاب بعضهم ليس له  
ان كان ما اذا قضيت بتمهة و قال بعضهم له ذلك بوزر ما مضى من النية خربت او لم يخرجه  
في الفلة حقه و ذكر في شيخ الامام سلم نظام فوايد ان جمع هذا مهنا استحق  
في السلم في هان الدين اذا فسخ البيع ابا بوزر ما مضى بعض النية هل يكون للمشري  
منه في كتاب ما مضى من النية اجاب نعم له ذلك و بهنم الفلة على اثني عشر جز و ا فاض  
فمنه ما اصحاب الكا من النية فهل وهل يختلف اجواب بينا افاظرت الفلة و لم يظهر  
فان في خلاف قال عمي رحمه و كانا سا فوا شيخ الامام علاء الدين الشيرازي  
فمنه و سئل افاظرت الفلة عند الفسخ كان اجواب هكذا ولو لم يظهر كم ينفع الفلة  
فان قالم لظاهر الفلة في اي شيء يبيح حقه قال و الذي رحمه الله يقول ان طر يقه ان يبيح  
فمنه فذرت فلا يخافون بينا افاظرت الفلة و بينا اذا لم يظهر لانا و فضلنا اجواب  
فذي لا الفخر بان شراهة انه لو اشترى و ان يوفد و بفضه التي في التوبيع هونت حقا اصلا  
بيننا و في الفخر فيهمسار اليه فليل له جيون زر عام كرفته باشه هقد بكونه با و ما ذ  
در بعض فان زر آن فنان و ادر يم كه وام بوده بوزر و شوب كه نال و وقت كه سال بگز و  
فمنه و سئل له مبوه هنوز بدي بيمان و و عقذ بروى بنود جران و ان طلب كرون  
قال رحمه الله اجاب رقت كه من عقذ با بعد ازان و در ملك باي في و ادر يم از بدي نظر  
شرايقت له اكر ساهل غله برون باشه و اكون و ميان سال فسخ كذا حكم همچنان بود  
فان و و است اعلم و ذكره من فتاوى الويناري بايع بسم او و بيش از انك مشري غله بر كزار

في

فاضح جبر کند بر آن نه یانه قال نه تا بک علی بر ندارد و الله اعلم ذکرت فواید بعضی کلمات  
علی شیخ الاسلام علیه السلام و الدین عبدالوهاب و الشيخ الاسلام علیه السلام و الدین بزرگ و الشيخ الاسلام  
مناجیح الدین خرنوب و شیخ و نامحدود را ببوی کبری فرد و صحت بیع با بی بیع و فایا کتب ابن  
لقرافات از وی نافه باشد یانه اجابوا جمیعاً و الله اعلم و ما قولهم خرنوب فواید بعضی  
از اقا علی بن مسیح بک در نه ویرا میراث شود یانه اجابوا ان و رخصه یومون معاصم  
احکام الوثاء و الله اعلم و سئلوا رحمهم الله مردی خانه فرد و صحت بیع و فایا زنی بنا بر  
خانه یادر چنان ان زنی وقت سما و نه هله که شد بختی اجه هله که شد بر خرنوب باشد  
خرنوب را جبر کند بر آن یانه اجاب عماد الدین اختیار بود فروشنده را خرنوب  
خزنه ماند و خواد عده ضمه بکیر و بکته وی ان خواد فرود و اجاب مناجیح الدین  
نی و کتب بعضی له بکوت علیهم ضمنا ما هله بکیر علی الة قاله و اجاب علیه الدین خرنوب  
بنود و خنوب سم بدهد بیع اقالند کند و ما قولهم اگر خرنوب خود بیار یا یادر چنان را  
هله که کرد بختی منملک بر وی بیعی باشد یانه اجاب عماد الدین باشد و اجاب  
علیه الدین نه و نه فواید علی سئل مولانا رحمه الله اذا انقضی بیع نه بیاد کنی شرا جابوا  
ما حکم فی بیع اجاب حکم ان البایع یکنیار لثمنه اصغر حج الثمن و ان شاء بترک قال  
و کان شیخ الاسلام علیه السلام عماد الدین و بعضی مناجیح سئل علی ان یسکر حصه النصفان ثم  
الثنی بالخامین و بترک ان راد فی النقصان علی الثمن قال عمی رحمه الله و افاد و ان  
انه لیکاد یفصح هذا و هذا للنتز و له نظره هذا الیه و ایضا ذکر علی رحمه الله فواید  
رجل اشتری ارضاً مع اشیاء بیعاً جابراً ثم اصرق بعض الة شجار او اذ اذنا خدم بیانه  
هل البایع ان یسکر حصه النقصان فی الثمن اجاب لا و بکنت کنیار لحاد ذکرنا قلت  
و فتور ایچ زماننا وضع او رکناه فی اسنادینا و غیر هم علی غیر هذا الة ضیال الذی مراد الة  
اضار و اینها حکم الزهن و قالوا بانه اذا انقضی بیع و فانه نه بیاد کنی سقط حصه النصف  
فی مال الوفاة و یقیم مال الوفاة علی بیع البایع و ما اسباب الالهک بسخط و ما الة  
البایع بیع کما هو حکم الزهن بیانه لو اشتری داراً بیعها الف درهم بجانه فی بیع الة  
و سارت بیعها فیسقط من ثمن الوفاة لیسوه هکذا فاعبیر و کذا لک لو استملک الذی  
بیان او اشتری بیعت بیعت کما رخص و رابث نه فوی اجاب علیها جدی مرتضی خانه  
کردی با نا و ان بیناد و بران سبب بوار سعاد و تمام نقصان بر مرتضی باشد یانه اجاب

و کتبه

فوايد بعضی کلمات  
مناجیح الدین خرنوب و شیخ و نامحدود را ببوی کبری فرد و صحت بیع با بی بیع و فایا کتب ابن  
لقرافات از وی نافه باشد یانه اجابوا جمیعاً و الله اعلم و ما قولهم خرنوب فواید بعضی  
از اقا علی بن مسیح بک در نه ویرا میراث شود یانه اجابوا ان و رخصه یومون معاصم  
احکام الوثاء و الله اعلم و سئلوا رحمهم الله مردی خانه فرد و صحت بیع و فایا زنی بنا بر  
خانه یادر چنان ان زنی وقت سما و نه هله که شد بختی اجه هله که شد بر خرنوب باشد  
خرنوب را جبر کند بر آن یانه اجاب عماد الدین اختیار بود فروشنده را خرنوب  
خزنه ماند و خواد عده ضمه بکیر و بکته وی ان خواد فرود و اجاب مناجیح الدین  
نی و کتب بعضی له بکوت علیهم ضمنا ما هله بکیر علی الة قاله و اجاب علیه الدین خرنوب  
بنود و خنوب سم بدهد بیع اقالند کند و ما قولهم اگر خرنوب خود بیار یا یادر چنان را  
هله که کرد بختی منملک بر وی بیعی باشد یانه اجاب عماد الدین باشد و اجاب  
علیه الدین نه و نه فواید علی سئل مولانا رحمه الله اذا انقضی بیع نه بیاد کنی شرا جابوا  
ما حکم فی بیع اجاب حکم ان البایع یکنیار لثمنه اصغر حج الثمن و ان شاء بترک قال  
و کان شیخ الاسلام علیه السلام عماد الدین و بعضی مناجیح سئل علی ان یسکر حصه النصفان ثم  
الثنی بالخامین و بترک ان راد فی النقصان علی الثمن قال عمی رحمه الله و افاد و ان  
انه لیکاد یفصح هذا و هذا للنتز و له نظره هذا الیه و ایضا ذکر علی رحمه الله فواید  
رجل اشتری ارضاً مع اشیاء بیعاً جابراً ثم اصرق بعض الة شجار او اذ اذنا خدم بیانه  
هل البایع ان یسکر حصه النقصان فی الثمن اجاب لا و بکنت کنیار لحاد ذکرنا قلت  
و فتور ایچ زماننا وضع او رکناه فی اسنادینا و غیر هم علی غیر هذا الة ضیال الذی مراد الة  
اضار و اینها حکم الزهن و قالوا بانه اذا انقضی بیع و فانه نه بیاد کنی سقط حصه النصف  
فی مال الوفاة و یقیم مال الوفاة علی بیع البایع و ما اسباب الالهک بسخط و ما الة  
البایع بیع کما هو حکم الزهن بیانه لو اشتری داراً بیعها الف درهم بجانه فی بیع الة  
و سارت بیعها فیسقط من ثمن الوفاة لیسوه هکذا فاعبیر و کذا لک لو استملک الذی  
بیان او اشتری بیعت بیعت کما رخص و رابث نه فوی اجاب علیها جدی مرتضی خانه  
کردی با نا و ان بیناد و بران سبب بوار سعاد و تمام نقصان بر مرتضی باشد یانه اجاب

اشتری عماد او امر صحت البایع  
قبل العیض لاجب الایم

مطل عدم حوازیع المتقبل  
قبل الفیض و کذا اجارته  
در ما یجوز بیعته و غیر الة  
بجوز اجارته



واشبح المام ابو الوصل الكرماني او رد عليه اشكاله انه اذا اجر المزارع فليس الفضل  
ولو كان كما قال له يجوز ذوقه فوايد جدى رحمه الله باع داره بجا جازا وسلم الاكثر  
ثم اجرها لشركي من الباي مع معلومه وسلم الى الباي فذبح الباي ماله الوفاة الى  
الكثري سئل مضمنا ان هل يفتح المزارع اجاب نعم والله اعلم فذا ذكر  
الشيخ الامام الكوفي بزاهد مخزن في بيع الوفاة على قوله في قوله بيعا فاسد الوفاة  
واجرة من غيره كانت الوباء له لانه لو غضب واجر من غيره كانت الوباء له نهما  
ولو اجره المالك لا يبيع له الرد على المالك واجب عليه وقد رد عليه والكم في بيع الوفاة  
ان الكسبي يجهل لا يبيع الا على ملكه اجماع وان اوفى المزارع يجهل احرك فان رحمه الله  
على قوله قال بالفناء وعاقب في اجازته المزارع من الباي وغير الباي  
بكون الوباء وغلبة الكرم على مخرطا ولو مضى بعض الكسبي المزارع بالبائين جبه الكسبي  
على بعض النى والوفاء بما شرط في البيع كسباب ما مضى من الكسبي ولو اراد الكسبي  
بفض المبيع واسترداد النى له ذلك في كل حال لانه العقد غير لازم ولكن واحد من  
حقى النفس والنفق قال ولو اشترى كرمي ان يكون له من الثمرة قدر النصف  
او الثلث فاراد بفض البيع قبل ادراك الثمرة ان اشترى حيت الثمرة وصارت له  
فبمجرد بيعه في الثمرة على ما مضى من الكسبي وعلم ان يفسد ما مضى في البيع ان  
يدفع ثمنه الى الكسبي وان لم يبيح الثمرة اصله ليس له ان يافض في البيع شيئا وان  
بعض بعض النى هكذا ذكره فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ان هذا قول بعض الكسبي  
واشبح الشيخ الامام الكسبي في رواية الاولى وان الكسبي يفتح من الثمرة في بيع الوفاة  
في ذلك وقال في فتاواه ان يثاب لو ادركت الغلة واشترى الغلة ليس له ان يفتح  
البيع وان يطالب الباي بالثمن حتى يتم الثمن في وقت البيع الا اذا اراد ان يافض في  
ما مضى ويترك عليه نصيب ما بين من الكسبي لانه ذلك ولو اراد ان يترك الغلة على الباي  
وبافض منه ذلك وهذا يشكك ولو بيع كرم كرم عند الكرم كسب السلف الباي  
له الكسبي هذا الجملة في فتاواه في فتاوى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كرم في  
يدخل وامرأة باعت الكرامه نفسها من الرجل بشرط انها تبيع حات بالثمن فيها  
نفسها ثم باع الرجل نفسه من امره هل يكون لها الشفعة قال ان كان البيع مباحا

لا يشفى بالخروج خوف  
الا بعد الشفاء

منه حنفية سواء كان نفسها من الكرم في يدها او في يد الرجل لان بيع انعامه وبيع الخيل  
في ذم الزهن والواهن له حق الشفعة وان كان الدهن في يد المذبح وافقه الفتح  
ثم اشترى منه شئ فباعه احداهما نصيبه من صاحبه بجا جازا ثم انه باع ذلك فمضى  
بما كان في يده على اجازة شركي وفاء هل لشركي حق الشفعة هكذا كانت  
منها الاستنفاء واجاب قبل في مجلس الفتاوى في بلدنا انه نعم يكون له الشفعة واجب  
ولا يكتفي له ذلك بعد ما حكى في الفتوى واجاز الكسبي اجازة لشركي الباي فانه  
قال في هذا المكان لبعض مسئلة فانه لا يشفى في البيع الموقوف الا بعد التفتاؤ وقد عرض  
بعضهم وقال يكتفي ان يوافقه في اجازة ما لا يتوقف على اجازة واكتفى بائنا فيونج  
ان يوافق اجازة شركي بيع وفاء بطريقين وبكر فلت له وما ذلك الطريق الا في حال  
بذبح الباي ماله الوفاة فلت له من هذا جازا الخياط فان المبيع وفاء اذا باع الباي ما  
في يده على اجازة الكسبي بالوفاء ثم مضى الباي في الكسبي الوفاة وان مضى ذلك العقد  
صاحبه النى لا يبيع الباي الموقوف الا جازا لانه انفق موقفا على اجازة الكسبي  
ان قال كسبي لانه باجازه وهذه احدى ما خالف فيه البيع اجازة الدهن هكذا افاد جدى  
في مساله كسبي بعد ان اشترى فلت وقد عرضت بعد فان على الرواية فسررت به  
مراد ان كسبي لو افقه ما افقه اليه فكري قول السلف ان في ان طالع في آخر  
ثم في فتاوى الفتاوى الصوري الشهيد في نكرة الشيخ الامام نظام الدين محمد بن عمر انصار في كسبي  
بعضه في ذلك النسخة كانت خطا احمد بن محمد الكسبي احدى من ثلثه من شيخ الامام سلمه عليه  
في السر فذكر في سلمه مولانا علاء الدين في بيع جازا رضا وان است واجازت كرم  
في الشفعة باطل شود بازا اجاب شود بخلاف المساجم اجازت كسبي راجازت  
ان شود لان ملك الشفعة وللأجر ملك الدقبة على رحمه الله في فتاوى جدى افا باع ارضا  
بما جازا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ودفع الى الكسبي ثم فاحى البيع هل للبايع  
ان يفتح في بيع الزرع في النى اجاب رحمه الله ذلك ان كان النى من جيب في الزرع  
ليس له ان يفتح والدى رحمه الله وكان يجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب الشفعة  
بها ثم يشفى في صنفه قال في فتاوى وقال ان البيع في الزرع والى يكون بيعا فان  
ان كان البيع في الزرع في النى ليس يشر ان يطلبه بذلك الفدر وسئل جدى رحمه الله عن فتاوى في خلاف

في بيعه...

هل يدخل في البيع اجازة من غير ذكرها... هل يدخل في البيع اجازة من غير ذكرها... هل يدخل في البيع اجازة من غير ذكرها...

هل يدخل في البيع اجازة من غير ذكرها... هل يدخل في البيع اجازة من غير ذكرها... هل يدخل في البيع اجازة من غير ذكرها...

المسألة

بيعاً بانه ثم باع اشترى باناً فغيره بعضها او كلها ثم اجاز اشترى شراءً جائزاً البيع البات به  
 بتدبير اشترى اجاب لا فان اشترى من الغاصب لو باع ثم اجاز المالك البيع الاول لا يفتد  
 يبيع وقال رحمه الله من باع ارضه بيعاً جائزاً ثم من غير بيعاً باناً ثم باعها من غير فاتها اجاز  
 اشترى شراءً جائزاً بنقد كانه الرهن وسئل رحمه الله اذا اخذ البائع اشترى في البيع اجاز ان يرد  
 امره وقد طلب الثمن بعد الفسخ هل له ذلك اجاب رحمه الله له ذلك فيما عدا ملكه الرهن  
 اذا كان له كل وموئنه واضع في يد آخر له ان يطالبه بدينه وسئل رحمه الله اذا باع ارض  
 غيره بيعاً جائزاً ايكون بمنزلة الوكيل او بمنزلة الكفيل اجاب ان باعه له فهو بمنزلة الوكيل  
 وان باع بامر له لاجل نفسه وصرف الثمن الاصل في نفسه يكون بمنزلة الكفيل وسئل رحمه  
 الله في بيع الاجازة بين العفار والمكفول الذي يكون في البيع الاجازة بينه بائعاً بغير العفار  
 فبقيت له البيع هل يفسد في العفار اجاب رحمه الله لا يفسد في العفار ويبقى بيعاً جائزاً الا  
 اشاع الى انه لا يكون البيع الاجازة المكفول وسئل رحمه الله الوضعية هل يملك بيع عفار الفسخ  
 بيعاً جائزاً اجاب بملكه قال نعم رحمه الله وكان البيع الا سلمه عليه التبرئ العله وغيره  
 فبقيت له سرقته على انه له بملكه ذلك وسئل رحمه الله الشرط في البيع الاجازة هل يفسد العقد  
 به له اجاب رحمه الله قال لو بانه يفسد قبل له فلو يفسد اشترى وبيع من غيره هل يفسد  
 حاب رحمه الله يكون هذا بمنزلة ما لو باع اشترى من الكره على معنى ان للبائع من الفسخ  
 اذا لم يكن الشرط في البيع صريحاً وكان الشرط له صريحاً فذلك عند الله على فباين قوله  
 عند بلخي باصل العقد قبل ولو قال بعكس جائزاً اوجب الوفاء هل يفسد اجاز  
 قلت وقد مر اجناس هذا من قبل وسئل رحمه الله عن باع دار بيعاً جائزاً واد  
 بالثمن بغيره عن اشترى ثم اشترى الدار وقد ادى بعض الثمن هل للمخالي ان يطالبه  
 اجاب ان كان له كونه مطلقاً له ذلك وان كانت مفيداً بغيره ذلك وله ان يرد  
 ببيع لانه اولى بامرته قبل له وهل له ان يرد على المخالي بما ادى قال رحمه  
 الله شركة الكمان والباب الاول اشاع الى انه ذلك وسئل رحمه الله في بيع جائزاً  
 كونه است ضمان مضافاً الى البيع رافعه كمنه فواهد از فروشنده طلب مال وفاداره  
 زبده رصار قبول كونه ضمان بزمن وجه اجازة بيع باسند بانه اجاب رحمه الله با  
 كونه ضمان كونه باسند رغبه ان كونه باسند في البيع حرمه جائزاً بولي الوفاء كانه كونه كونه

عليه من فروضه را اختيار بود در مطالبه درست بود بانه اجاب بود وسئل رحمه الله  
 في قول من يبيع مال فباع الغريم من المكفول له عن دار بيعاً جائزاً بذلك الحال هل يبراه  
 من اجاب ببراءة قبل له ولو فاسخا هل يعود الكفالة اجاب له وهذا دليل على انه  
 بالاولى ليس ثابت في ذمة البائع مادام بيع الوفاء باقياً وذكره موضع آخر من له على آخر  
 يرد كمن اشترى الطالب من الغريم عن دار بيعاً جائزاً وبقاها الثمن او وقت انقضاء  
 بغيره كمن اشترى من براء الكفيل اجاب نعم ببراءة قبل له ولو فاسخا قال له يعود الكفالة  
 وسئل رحمه الله عن باع دار بيعاً جائزاً ثم ان البائع باع من غيره بيعاً جائزاً باجازه اشترى  
 من اشترى الكفيل قال انه اضاف ان يرد حتى على البائع فبقيت له البيع الاول هل يبيع اجاب  
 ان كان الفسخ مضافاً الى ما بعد الفسخ كانه له جنسه وسئل رحمه الله بكن خانه خرد از بكن  
 باع باع بديل اجازات كونه بعد از قبضه وديكري مال وفاداره بديل كونه مضافاً  
 الى ما بعد الفسخ وديكري اجازات او بعض از بكن مال فروشنده بخرنغ داد كفيل كويده كه از  
 كونه اشترى كويده بديكري اجازات داده است وعقد فسخ شده است ومان  
 البسند قول كونه اجاب ببيع الى البائع فان تعذر بان غاب او مات بكون القول  
 بغير الطالب والله قد سئل عن رحمه الله عن ادمي على اشترى هذه الدار من فلان  
 بمانه او صاحب البدارها باناضه ذلك الفلاني البصيا وادعي ببيع الاجازة  
 فسخ كونه البات على بديل يجوز قال اذا كان الفسخ عن انكاد بغيره او بغيره  
 في ذلك بغيره لانه صاحب اليد يدفع لرفع البيعة عن نفسه وهو يفسد على طرفه انه يفسد بها  
 بغيره بغيره فان كان الفسخ عن اقرار بغيره ان له بغيره بديل الفسخ له لو كان على حال  
 بغيره بغيره الترسوة له جعل اجازة البيع وان كان بشرط ان يكون بديل الفسخ من الفسخ الذي  
 البائع بغيره هذا وعاد وان عجله زم وذكره فتاوى سيد القمي رحمه الله اشترى داراً وادفع  
 من مال له بغيره فبالم ابراهيم خاتم بنام منسب فادفع الى ماله وفتح العنابة اليك ففعل  
 بغيره من امره او ما دفع اليه له بغيره بغيره الكا خد منته بذلك الحال او يصير مضافاً الى هذا  
 مال من الفسخ كانه له ملك الدار وانما مالاً من الفسخ وسئل عن رحمه الله رجل باع داره  
 بمانه او بغيره الفسخ فروشنده نو انده كه حضور اشترى ابراهيم رافعه كونه نو انده كه ابراهيم  
 بمانه او بغيره اشترى بغيره فروشنده اجازة وقال رحمه الله سئلنا عن ابنته وكاله عانه من امر بغيره بغيره

اشترى داراً وادفع الفسخ فقال له  
 عنه فباله ابن فانه بمانه

بيضا بان تم باع المشتري بانها في غيره بعضها او كلها ثم اجاز المشتري شراء جازرا البيع الباش  
 بتذيق اشري اجاب لا فان المشتري في الغاصب لو باع ثم اجاز المالك البيع الاول لا يفتد  
 بيعه وثان رحم الله من باع ارضه بيضا جازرا ثم في غيره بيضا بانها ثم باعها ثم في جازرا فانما اجاز  
 المشتري شراء جازرا يفتد كما في الرهن وسئل رحمه الله اذا اخذ البائع المشتري في البيع الجازر  
 آخرو فطلب النبي بعد الفسخ هل له ذلك اجاب رحمه الله ذلك فبما سألنا على مسئلة الرهن  
 اذا كان له هل هو مؤتمن واخذ في يده آخرا له ان يطالبه بدنيه وسئل رحمه الله اذا باع ارض  
 غيره بيضا جازرا يكون بمنزلة الوكيل او بمنزلة الكفيل اجاب ان باع له فهو بمنزلة الوكيل  
 وان باع بامر له لاجل نفسه وصرف النبي المصلحة في نفسه يكون بمنزلة الكفيل وسئل رحمه  
 الله في البيع الجازر بين العتار والمشتري الذي له في البيع الجازر في جازرا ثم في غيره بيضا  
 في نفسه البيع هل يفسد في العتار اجاب رحمه الله يفسد في العتار وبين بيضا جازرا في  
 اشان الا انه لا يجوز البيع الجازر في المشتري وسئل رحمه الله الوضعية هل يملك بيع عتار الفسخ  
 بيضا جازرا اجاب بملكه قال نعم رحمه الله وكان البيع اله سلمه عليه الذي العلم به وغيره  
 في شيء من فسخه ان له بملكه ذلك وسئل رحمه الله الشرايط في البيع الجازر هل يفسد العتار  
 ام له اجاب رحمه الله قال لو بان يفسد فيل له فلو يفسد المشتري وبيع في غيره هل يجوز  
 اجاب رحمه الله يكون هذا بمنزلة ما لو باع المشتري في المشتري على غيره ان البائع من الفسخ  
 اذا لم يكن شرط في البيع صحتا وكان الشرايطه صفا فذلك عند الله على فباست قوله لا  
 عند بله في باصل العقد قبل ولو قال بعثك جازرا اوج الوفاء هل يفسد اجاب  
 قلت وقد مر اجناس هذا في قبل وسئل رحمه الله عن باع دار بيضا جازرا او اجاز  
 بالنسب لغيره على المشتري ثم اشترى الدار وذا في بعض النبي هل للمخالي ان يطالبه بالجزء  
 اجاب ان كان في كونه مطلقه ذلك وان كانت مضمونه بسله ذلك وله ان يبيع على  
 باع لانه ادى بامر قبل له وهل له ان يبيع على اشياء بما ادى قال رحمه الله  
 في شركة الكمان في الباب الاول اشان في ان له ذلك وسئل رحمه الله في بيع جازر في  
 كونه است ضمان مضاف في البيع رافعه كذا هو اهداز فروشند طلب مال وفا فافراه  
 از بد صاف قبول كونه ضمان بغير وجه اجاز في بيع باسند ياز اجاب رحمه الله باسند  
 كونه ضمان كون باسند وعقد الكون باسند في قبل رحمه الله في بيع جازر بغير الوفاء كذا كونه  
 كونه ضمان كون باسند وعقد الكون باسند في قبل رحمه الله في بيع جازر بغير الوفاء كذا كونه

في غيره بيضا بان تم باع المشتري بانها في غيره بعضها او كلها ثم اجاز المشتري شراء جازرا البيع الباش  
 بتذيق اشري اجاب لا فان المشتري في الغاصب لو باع ثم اجاز المالك البيع الاول لا يفتد  
 بيعه وثان رحم الله من باع ارضه بيضا جازرا ثم في غيره بيضا بانها ثم باعها ثم في جازرا فانما اجاز  
 المشتري شراء جازرا يفتد كما في الرهن وسئل رحمه الله اذا اخذ البائع المشتري في البيع الجازر  
 آخرو فطلب النبي بعد الفسخ هل له ذلك اجاب رحمه الله ذلك فبما سألنا على مسئلة الرهن  
 اذا كان له هل هو مؤتمن واخذ في يده آخرا له ان يطالبه بدنيه وسئل رحمه الله اذا باع ارض  
 غيره بيضا جازرا يكون بمنزلة الوكيل او بمنزلة الكفيل اجاب ان باع له فهو بمنزلة الوكيل  
 وان باع بامر له لاجل نفسه وصرف النبي المصلحة في نفسه يكون بمنزلة الكفيل وسئل رحمه  
 الله في البيع الجازر بين العتار والمشتري الذي له في البيع الجازر في جازرا ثم في غيره بيضا  
 في نفسه البيع هل يفسد في العتار اجاب رحمه الله يفسد في العتار وبين بيضا جازرا في  
 اشان الا انه لا يجوز البيع الجازر في المشتري وسئل رحمه الله الوضعية هل يملك بيع عتار الفسخ  
 بيضا جازرا اجاب بملكه قال نعم رحمه الله وكان البيع اله سلمه عليه الذي العلم به وغيره  
 في شيء من فسخه ان له بملكه ذلك وسئل رحمه الله الشرايط في البيع الجازر هل يفسد العتار  
 ام له اجاب رحمه الله قال لو بان يفسد فيل له فلو يفسد المشتري وبيع في غيره هل يجوز  
 اجاب رحمه الله يكون هذا بمنزلة ما لو باع المشتري في المشتري على غيره ان البائع من الفسخ  
 اذا لم يكن شرط في البيع صحتا وكان الشرايطه صفا فذلك عند الله على فباست قوله لا  
 عند بله في باصل العقد قبل ولو قال بعثك جازرا اوج الوفاء هل يفسد اجاب  
 قلت وقد مر اجناس هذا في قبل وسئل رحمه الله عن باع دار بيضا جازرا او اجاز  
 بالنسب لغيره على المشتري ثم اشترى الدار وذا في بعض النبي هل للمخالي ان يطالبه بالجزء  
 اجاب ان كان في كونه مطلقه ذلك وان كانت مضمونه بسله ذلك وله ان يبيع على  
 باع لانه ادى بامر قبل له وهل له ان يبيع على اشياء بما ادى قال رحمه الله  
 في شركة الكمان في الباب الاول اشان في ان له ذلك وسئل رحمه الله في بيع جازر في  
 كونه است ضمان مضاف في البيع رافعه كذا هو اهداز فروشند طلب مال وفا فافراه  
 از بد صاف قبول كونه ضمان بغير وجه اجاز في بيع باسند ياز اجاب رحمه الله باسند  
 كونه ضمان كون باسند وعقد الكون باسند في قبل رحمه الله في بيع جازر بغير الوفاء كذا كونه  
 كونه ضمان كون باسند وعقد الكون باسند في قبل رحمه الله في بيع جازر بغير الوفاء كذا كونه

اشترى دار او دفع الفسخ فقال له  
 عنه فقال ابن فانه يبايعه

وصح من اشترىها وباع عقارا للموكل بيها جازبا فادعى اشرائه هذه الدار من الوكيل  
و اشترى بيوت اشترىها منه وكيل الذي يدعى ثلثي الملك منه شراء جازبا اهل بيوت  
الخصومة بدون اقامة البيعة الزوت حضور الباي فاجاب ان جازبا لا اقامة البيعة  
لرفع الخصومة عن نفسه فيا سأل على البيع البيات واجاب بعض الائمة انه لا حاجة لاقامة  
البيعة له نه بنت ان بن ليست بيد خصومة جازبا الشراء او الوبيعة واذا ادعى ان هذه  
الدار وان اشترىها من فلان والذى التازر به يدعى انه او دعها فلان عند بيوت بيوت  
البيعة ولو ادعى المدعى انه اشترىها من فلان وانك غضبت منه وادعى صاحب البيعة  
اشترى من ذلك الفلانة بيها جازبا واقام البيعة هل يندفع اجابوا جميعا لا والله اعلم  
وسأل شيخ الاسلام برهان الدين بك شراء دعوى كونه برهنا وكفى ان فلان كس فخره ام  
بيعت جازبا و فلان كس مرد است و اقام البيعة وارث بنت بيوت اطه است و بره  
دعوى كس و بيع جازبا صاحب بوا منكر است هل يكلف المدعى اقامة البيعة على  
الجازبا ام يمكن تلك البيعة التي اقامها عند دعوى المدعى الاخر اجاب رحمه الله بكلفه ان كان  
القاضي اذا دفع دعوى المدعى لانه لم يجعل الشرا جازبا اخصا وفي فتوى اجاب عن  
عج رحمه الله و صوردها برادري بدار خود را وكيل كرد كه خانه مرا بفروشي بيع جازبا  
ابن برادر كتم ابني و كانت برافنديا ز اجاب نه والله اعلم و ما قولك بكل دري خانه دعوى  
ميكند ملكيت و خرد در خانه است و وارث را چاي بوي وكيل كواه مي كوز اند كه خانه  
دست نيست تسليم من كس مدعي را بزي وكيل وله بيت دعوى باشد اجاب نه جازبا  
بدون نيست و ما قولك مدعي خانه را درست كرد ملكيت و كواه كوز را بنده قاض صبر نو اند كرد  
وكيل را كه در طاق صوبه بود كه خانه تسليم كس بوي جهت خانه درست و صرفه  
اجاب نه والله اعلم و في فوايد مسئلة بغير جواب و صوردها باع كرم بيها جازبا ام  
يسلم اشترى النبي الباي من مفع بعضا من ذلك هل للبايع ان يبايع الفلانة بغير ما يبايع  
انت و من كتب جواب هذه المسئلة و قد ذكرنا قبل هذا غنة انه اذا اشترى دارا بيها جازبا  
و الباي لم يرض الثمن لم يملك الباي من بيعه من غير صفة اشترى و له ملكه يبيع من غيره و في فوايد  
الائمة م ظاهره محمود و احاله للرهن الذي باع و اذا باع جازبا و دفعت كاجبة الى اللسان  
فصل في اقامة ضمان الرجوع في الرجوع و اقمه الرجوع بان كرم و قد افترق اشترى من غيره كرم ثم يبيعه

من اشترى ثلث الفلانة او بعضها يكون له مودار ما شرط بعد البيع ام كل الفلانة ينبغي ان يكون  
منه و قد ذهبوا على اصله ليرى ان الشرط المانع يلحق بما صلح العقد فصار كانه شرط له ذلك  
و كانت عند افرك باع و اراه بيها جازبا بعشرة و نابر فقال اشترى من ابن مال  
و يذرع و اجاز اشترى منها هل يبيع هذا الضمان ينبغي ان لا يبيع له ان المال غير واجب  
في بيعه احوال فاذا ذكرنا قبل هذا من اسباب فلا يبيع الضمان و انما يبيع بعد الفسخ ولو اوفنا  
في ان المال بعد الفسخ يبيع الضمان افرك في و شند بيع جازبا با فخره يبيع جازبا و في كس  
منه من اشترى كرم ان مال و فارا بر مودار صلح كرم و نذر ابو صلح و رست بود باي ينبغي ان  
يبيع ما ذكرنا ان المال لم يبي بعد على الباي و انما يبيع بعد الفسخ فلم يكن على الباي دين  
في بيع الفلانة سمعت من ابن به ان دفعت هذه المسئلة في رفا ان اعطاني و انفتحت اجوبة  
و قد بين انه لا يبيع الفلانة و على قول من يجعل البيع اجاز هذا له شك انه يبيع الضمان  
في فوايد فو دنت نه بيع جازبا بده دينار و بدل اجازت كرم و نذر جازبا مودا است  
سأل في ذي رحمه الله ان حكم البيع اجاز هذا هذه الفتوى حكم التوهن لا غير وله كس اشترى  
منه هذا البيع كالتوهن لان اذ اشترى على الراجح بعد البيع و دليل على انما لم يرد باه البيع  
في فوايد التوهن باع انما بيها جازبا ام ان اشترى زرع الارض في اوى الباي مال  
و ان اشترى من الفلانة البيع و الزرع بذل هل يبي اشترى على ترضي الارض ام يتركه في بيع  
بذل كانت و اقمه الفتوى و قد اجاب الائمة و فضل في اجواب تفصيله فقال  
في اشترى من الباي مال الوفاة و طالبه با دانه فاذا الباي البيعة الفلانة يبيع بجز اشترى  
منه فترى و ان لم يطالبه اشترى بذلك ولكن الباي اوى اليه مال الوفاة في غير ان يطالبه به  
في فوايد ترضي الارض و يتركه في بيع باهر المثل ولو قبل بانه يتركه في بيع باهر المثل كلا  
في بيعه لله وجه فو دنت الفلانة في اجازات الضرورة ولو اشترى ارضنا و دفع  
منه غنم انما ناسنا نحو الراجح و الزرع يباع هل يتركه الارض في بيع المسابرة باهر  
مثل ان يفسد الزرع ام يورده بالفلح و قبل له يتركه له المسابرة في بيطلان في  
الزراعة يتركه انما على الفلانة عن اعتبار و قبل يتركه فان هذا القابل استند بلك  
في بيعه مودار هل دفع ارضه مزارع غنم اشترى الزرع و زرع في ارضه و الزرع  
في مزارع و يتركه في بيع الزرع لا يتركه في ذلك و بينت غنم اجاز في نصف الارض كما ان نصفها

لمنى الزارع في النوع وبوزن الكرار نصفه لصفاء بمثل هذه الرضوب الأرض ونور في  
 هنا بيطلان صفة في النوع صفت آخر الزرع في آخر السنة ومع هذا ثبت له جان في  
 الرضوب وذكرنا هذا الفصل أيضا في النصف من الأرض وفي ذلك من المكشور فيها  
 اشجار الصمغ انه بوزن المكشور ينزله الرضوب ان يجب على البرقى الع شجار مخلوطة  
 تخلاف ما ذكرنا لان فيها رزق صفت بترك باجر المثل الى وقت الا وراى لان الزرع له  
 هنا به خلاف الفرس وذكرنا ايضا اننا جراها وزرعها في اشجارها  
 هو ورجل آخر في النسي الاجان بوزن الزرع في الرضوب بخصه وبكرت المثل  
 على صائب الزرع اجره مثل نصف الرضوب في يد بيع وفاء وشفاه در وقت  
 فربن بود وبيني از انك غله ظاهر شده فروشنده حال وفاء بخير داد وبيع في كرونه  
 فلو ادركت الغلة هل يكون للمزى منها حصه فذكرنا الاصله في قبل هذا ذكرنا  
 ايضا رضى رحم الله ان له حصه بقطعة السور خريف الثرة او لم يدرى وطريقه ان بين  
 البيع في ذلك الغدر الى وقت الا وراى ان على نون بوزن بااللمزى فصفه من الغلة وان  
 لم يدرى لو صالح البايح الكثير بما حقه من الثمن بعد في البيع قبل ان يزرع الرضوب  
 ولكن لم يصفه باقية على غله هل يصح هذا الصلح المسك كالتى وافقه الفتوى في زماننا  
 واجابنا في زماننا وان لم نجد على جوابهم انه لا يصح الصلح وله وجه ظاهر وهو وصايا النبي  
 صلى الله عليه وسلم على انه يكون مثل هذا الصلح وصورها رجل ادعى بعلته خلفه لرجل ترك سبنا  
 والنخل فخره فقلت مال وليس فيها ففصل صاحب الوصية الوردية من وصية عادله  
 مستماة وفيها منهم على ان بسلم لهم وصية من هذه الغلة وبرايج منها ولم يزرع النخل با  
 ملك النبي الثلث او اترت كرت ما اعطوه فالصلح باطل فبالسأله لهم صاحبه في  
 جهود له بعد انه يكون امه ولكن استحسن ان ابي القليل انما هو رجل يجرى في وصية على مال  
 وهكذا ذكر المسئلة في باب الصلح الوصية في صلح الصلح في بيعه وفتاوى اليبان در  
 وشيلى كدر بايع كوريدك فريده را سميت با ذكركه مراسم فزره نشد نو اند شترى را الزام كرت  
 سمع كوفته باين اجابت جوان زبان از يك ماه كرتي باسد وكرم از يك ماه بود نو اند  
 بيا كرج فالصلح افشاء است فخرج غله بردن ووكيل انكاه وويل كرت وكره رطل  
 برود وبقوله بغير غله را است اين محود در رسدي في حكم ماذا اجاب الله في حكم رهن بايع در ده  
 فتر

ترى زر بك حال حكم فاسد دارد باجون سمع برهد فسخ كنه در بك حال حكم رهن دارد  
 وبنف نو اند كرون بارضا، شترى ودر بك حال حكم بيع جابز دارد در حق انزال  
 ترين انك در بايع در رضوان نو اند افكد سكل در سمع صورث بيع ولو كيل  
 وفتورن را حاجت سرود بوضوح اين محود نو اند فزوجت باين اجاب جواب  
 رب انه ملك بيع لانه بيع فاسد كلى جواب معاملت انتك نو اند فزوجت ك  
 بانه من است وسئل رحم الله ان كرون شترى ابن در رضوان ابن زرعارت ابن زنگار  
 بر باسد مضامع با سندیان اجاب الله اعلم وافقه الفتوى رجل بايع دارا بياجا  
 نو اند لا رجلا افر عقب الوار من يد شترى شوا جابز او كترى له بوزن على اشرداد  
 در زيد الغالب هل للمزى ان يطالب با بعه حال الوفاء قبيل الفسخ وامرداد  
 مع بر الغالب فغارت مسئلة غصب الحرةون سبق ان له ملكه الكطالبة نكاح  
 وبيع اولي كذا ذكرنا ان ههنا قال الوفاء ليس ثابت في ذمة البايح مادام ابيع  
 نو اند كرون فتاوى اليبان در غاصب رضى كرونه را غصب كرونه دست فتره  
 بعض سليم من نو اند كرونه زرا برا هين مره كن نو اند سمع خود را از رهن طلب  
 باين اجابت نو اند هذا اجاب فاحنى ظهر الدين انه في هذه المسئلة غصب  
 بول سئل يردى رحم الله عن رهن عقار او سلم الى الرهن فغصب آخر من يد الرهن  
 بانه ان يطالب الراهن بونه اجاب لا والله اعلم فقلت في مخصص الزيادة ان الحكم  
 ميسئلة نزل على الابواب ما اخفا وصورتها لو وصفت اجمارية الهوتة على يدك  
 بول غصا العرفاء وعها من عياله كالتى كفن ان باقتد به من الزاهن  
 مع قصد العرف اذا كان العرف او دعها بالاه وكان الكون مغرا بذلك وان لم يعلم  
 من رهن وان ادعى الولى نابل اجمارية انها لم يكن كفن اذ دونه من الراهن  
 عا باله نفاذ فترت في هذه المسئلة الى التوك وافقه الفتوى رضى فريديع وفا  
 نو اند بايع وبقين كرون بعد از ان شترى در صان ومار زرد راهله كرون ابن بايع  
 نساين مستهلكان در ورا سندهك صود دينار بوقه است صوت است اجاب  
 نو اند بايع باسد اين بخت با اين صود دينار حال وفاد وتمت بايعت مفاتمة شرد  
 شترى كرون باين فذكرنا قبل هذا مضامع نو اند جوى رحم الله مسئلة يدى عا انه اذا جانش

دین در آنم با بیهی فضا  
بدین الوان بیرون الفضا

الذین انفع الحفافة ذكره صرف الذخيرة رجل له عند رجل ودبج ولودع عيارب الورد فبقي  
من جنس الورد بغير لم يهب الودبجة فضا بالذبح مالم يحتمل عليه وبعد ما اجتمع عليه الورد  
فضاصا ابنا ما لم يبيع الاله فباخذها وان كان يبيع له كتابه الاله غير ذلك  
صار دينا صافا وصافا وبعده المفضوب اذا كان فباخذ يورب الذبح وكل الودبج سر  
هذه المسئلة دليل على ان المسئلة الفعوى بصير فضا صافا كمن يبيع هذه المسئلة ويبيع مسئلة  
الفعوى تفاوت له ان مسئلة الرزيرة الودبجة من جنس الذبح وان مسئلة الفعوى الذبح  
لبست من جنس الذبح لان فبم المسئلة لبست الذباير على التخصيب بل يكون الورد ثم الذبح  
فينبغي ان له ثبت الحفافة مالم يتفاد في شركة التبريد اذا كان الذبح يبيع اشبه فاشبه  
اصداهما لا المطلوب ضح صار فبمع فضا صافا فلربك ان يوجع عليه هذه المسئلة دليل على  
ان رب الذبح اذا استهلك شيئا من مال المطلوب ضح وجب عليه الفتي بصير فضا صافية  
و في بيوع فتاوى فاصح ظهر الذبح رجل له عند رجل مائة درهم له بعد الصرف والنسب  
كذبونه عليه مائة دينار فوض او غضب له بيع الحفافة بينهما مالم يتفاد اذا فاق  
بصير فضا صافا عشرة دنانير وبين لاصاب الذباير على الكلابوت لسوءه دينار فبم  
ان دين الورد لم له بصير فضا صافية الذباير بدون الحفافة ورواى سيد الذبح  
غضب من آخره دينار او المفضوب منه غضب نفوة من الغاصب فضا صافية  
المفضوب منه غضب ثوباً منه وفضا صافية كونها لان بيع الثوب بالورد ان  
الذمة كونه منه ولو كان الثوب هالكاً ببيع وثور الفتي بينهما لم يتفاد الذباير  
الثوب جاز هذه المسئلة بل على ان رب الذبح اذا استهلك شيئا من مال الملبوت فانه  
له بصير فبمع فضا صافية اذا لم يكن الفتي من جنس دينه مالم يتفاد وكما صحت  
منه كجواب ان صاحب الذبح اذا استهلك شيئا من مال الملبوت فان كان من جنس دينه  
بصير فضا صافية وان لم يتفاد وان لم يكتبه له بصير فضا صافية مالم يتفاد  
في مجموع النوازات اذا اختلف المبايعان فقال المكي اشترت ثوباً بانا وقال البغدادي  
بعته ببيعاً وفاق ما في الورد قول الباع له المدعي يدعي زوال عينه بالبار وهو يدعي  
الوقفاً بغير الزوال فكيف التوفيقة وذكر السيد الامام الشهيد ناصر الذبح ان البيوع  
في الفضا وان هذه المسئلة اذ نعتنا في هذا الفضا وفي قوله في بيع البشارة اذ لم يرد عليه الفضا

من نفسنا كثيرة الا اذا ادعى نغير التسرف في بيوع فتاوى الذباير ونغير التسرف  
منها بغيره كان كما اجاب بعض مشايخنا ببيع واحاله الى الزيادة المسبوبة  
منه في قوله ان غبنا في رسم الله سئل جدتي رسم الله اذا ادعى الباع ببيعاً جازاً او  
منه ببيعاً بانياً او ادعى على العكس فالقول في بكونه اجاب كقول يدعي البيات  
في المسئلة ان الابداء ان الورد قول من يدعي ببيعاً جازاً وله وجه من الاله ان  
ما اهله اجابوا وافهم في بيعه فتاوى الذباير اذا فاق الباع ببيعاً الوفاة  
منه كمنه اشترت بانا كالباع وابنيه بنود فثبت مبيع بشئ اران باسندك وي فرع  
منه كمنه اشترت بانيه من ذرع وبيع الكونيت زبي زباير ازها بود بما له  
فان الناس في مسئلة زباير ظاهرة قول قول باع بود باسوكند بالله ماباها ببيعاً بانياً  
تذكر من فتاواه ان نغير التسرف ان يجعل كمال حكماً سئل عن رسم الله مردى ملك  
زبيح جاز في نصف كود و باز بيز و شدة با حارت داد معلوم سئدك بشئ از من  
سئل عن رسم الله استاجرة واحب الباز في رواية اعلم ونقل اجواب عن ابيه شيخ  
في الذبح والنقل عنه الفتي ذلك فقال له ان بفتى الباع سئدك اخرى طابع  
فتاواه ان كان الباع ببيعاً فاسد ما استاجره له ببيع الاله جان له ففتى الباع سئدك  
منه كمنه اشترت بانيه من ذراع وبيع الكونيت زبي زباير ازها بود بما له  
فان الناس في مسئلة زباير ظاهرة قول قول باع بود باسوكند بالله ماباها ببيعاً بانياً  
تذكر من فتاواه ان نغير التسرف ان يجعل كمال حكماً سئل عن رسم الله مردى ملك  
زبيح جاز في نصف كود و باز بيز و شدة با حارت داد معلوم سئدك بشئ از من  
سئل عن رسم الله استاجرة واحب الباز في رواية اعلم ونقل اجواب عن ابيه شيخ  
في الذبح والنقل عنه الفتي ذلك فقال له ان بفتى الباع سئدك اخرى طابع  
فتاواه ان كان الباع ببيعاً فاسد ما استاجره له ببيع الاله جان له ففتى الباع سئدك  
منه كمنه اشترت بانيه من ذراع وبيع الكونيت زبي زباير ازها بود بما له  
فان الناس في مسئلة زباير ظاهرة قول قول باع بود باسوكند بالله ماباها ببيعاً بانياً  
تذكر من فتاواه ان نغير التسرف ان يجعل كمال حكماً سئل عن رسم الله مردى ملك  
زبيح جاز في نصف كود و باز بيز و شدة با حارت داد معلوم سئدك بشئ از من  
سئل عن رسم الله استاجرة واحب الباز في رواية اعلم ونقل اجواب عن ابيه شيخ  
في الذبح والنقل عنه الفتي ذلك فقال له ان بفتى الباع سئدك اخرى طابع  
فتاواه ان كان الباع ببيعاً فاسد ما استاجره له ببيع الاله جان له ففتى الباع سئدك

الكلام





التفويض فانما للتفويض  
لا يفتقر الى التكليف الا اذا

التي يباح في صلح بادل الاجازة المحررة وان افترقنا ما رأيت خط اسافل مولانا  
صام الربيع العلي بادن رحمه الله العناد في القطع وقد سئل في كل منها بدل اجازة  
معهود طلال هست ياز فكتب هست والله اعلم هكذا سمعت منه غير مرة في طلال  
والجبايات وسمعت يقول كنت يوما عند عمك مولانا جلال الدين ابن الفخري محمد بن علي  
فورد عليه الاستفتاء ما تقولكم بدل اجازة مهود طلال هست ياز اجاب هست والله  
وفي ما تقولكم طلال طيب هست ياز فكتب هست والله اعلم وفي فوايد جدي سئل عن  
غضب من امر عينا او استغناء او استجارة غيره في حفظ كل شهر يكفاهم ان هذا المالك  
هذا السابري في حفظ هذا العين الاجازة اله اول صحيف ام النايحة اجاب الاجازة الثانية  
بغيره وينبغي فتح ال اول وان كان غائبا عارضه واول ان كان غائبا فذلك في فوايد  
صائب في حفظ ولو هلك العين استاجر على حفظه ثم اختلفا فقال له هو هلك بعد  
تمام السنة وفي عليك اجازة وقال استجره بل بعد شهر واحد قال في قولك  
المستاجر لانه ينكر وجوب الاجازة وفي فوايد مولانا صام الربيع قال فيما علمت منه  
خطا بدل في التفويض منطرا واستجره حفظ كل شهر يكفاهما هو المحمود فيفت  
منه في التفويض بالمحسب بطلب اجراءه مطلقا الكفوف للمستاجر هذا ليس منفي  
قال في جملة القول في الاستجارة العينية عليه الاجرة في له يجب عليه الاجرة انه هو المكثر في حفظه  
وجوب الاجرة عليه والقول في قول الكفوف في عيني المحسب في اجراءه بال دفع اليه مع العيني  
هو الغايض وهو اعلم به قال رحمه الله نظيره جعل امر امرانه بيدها ان لم يوصل كسوة  
او دينها عليه ان شرفه من شرف ثم اختلفنا في وصول الكسوة او الدين اليها في الحد  
قول في قوله في صبون الامر بيدها والقول في اداة في وصول الكسوة والدين اليها وفي  
علمت منه رحمه الله في الاجازة المحررة في الفراض اذا اختلف الاجرة والمستاجر فقال  
المستاجر دفع في حقه البك في راس المال وقال الكفوف في الاجرة قال في قولك في  
انه اعلم في دفعه ثم فاك في له ولو كان هذا اختلف بعد موت المطلوب في دفعه  
الطالب في الورثة في اقامة البينة لانهم اعلم لهم في فوايد في مجلس استوفى من  
مالا وكنيت في كذا وفي قول الكفوف في دفع اليه منطرا واستجره حفظ الخطا في  
بلها هو مهود في قولك في كل التفويض في المحسب وصفظها هل يجب الاجرة وهو ليس في

بها

التفويض فيما لا يملك  
لا اجرة

عنه

في



وهذا ان الرواية محفوظة ان الابرار على العمل اذا لم يشرط عليه ان يعمل ذلك بنفسه لان العمل  
غيره معناه وهذا لم يشرط على المؤمن ذلك فله ان يحفظه لنفسه ذلك العيب بدمه  
ولا يقال ان العيب ودبجه وزيد الكفر من المودع ان يودع الى من ليس له عيال لانا نولد  
هذا ابراع ضمنى لا فصدى والفضيات كالف الفصديات على ما عرف

قال محمد وماله ولو ان جارية مسلم امرها العدو بداريم فدخل مسلم داريم فاستوهبها  
فوهبها له فافرجها الى داره سلم فمالا ملكه القديم ياخذها بغيرها يوم تبينها الكوهوب  
ان شاء فان قطع احد هاهنا بد الكوهوب له واخذ الكوهوب له الى الرشد فمالا ملكه القديم ياخذها  
بغيرها يوم التبين حكم الهبة وله بطر في شيء من فمها بسبب نطق الهد ولا سبيل لملك القديم  
على الرشد سا الكوهوب له ولو كانت ولدته بد الكوهوب له ولذا فمالا ملك القديم ياخذها  
بغيرها وياخذ معها ولاها الهبة فذ كبره ما للمولى القديم من من اله خذته الجارية  
الماسورة الى الاله ولم يكس برانه هذا الكون الى الرشد في باب الهبة لم يكس برانه ما للمولى  
من من الرجوع في الجارية الى الولد ولا الى الرشد فان الجارية اذا ولدت ولداً بد الكوهوب  
او قطع بدع واخذ الكوهوب له الى الرشد ثم رجع الواهب في الهبة فانه له سبيل له لا على الولد  
ولا على الرشد في البيع الخاسر حكم برانه ما للبايع من من اله خذته الجارية الى الولد  
والا الرشد لبعها والوجه في ذلك كله ان يكون باع الواهب في الرجوع وان كان ثانياً  
من من الكوهوب الا انه من لا توار له فانه يبطل بزوال الكوهوب عن ملك الكوهوب له  
فصل الرزاق يصفه بان باع الكوهوب اودهب او فضة او بغيره فصفه بان هلك الكوهوب  
في يد فان بعد ما باع الكوهوب له الهبة او وجهها من غيره او فضة به له بشي الواهب من  
الرجوع اسلمه فلنا واكفى في العيب ان لم يكن مستقراً له يسر الى الولد ولا الى الرشد  
لان حال توار له وجوده وعدمه ينته في حق اله صلح الابوي ان التوكيل بالشر او اذا اشترى  
فوب غيبه لا يفتن واذا اشترى زوجته له لغت النكاح وان كان الملك ثبت للزوج او  
ثم ينتقل منه الى التوكيل ولكن ما كان ملك التوكيل ملكا لا توار له لم يعينه في شيء من اله صلح  
كتههنا وكذا حق الغيبة في الرزاق في السائى بعد حوله الى المولى مما كان حق التوار له  
فان المالك بسبيل من غلبه العيب آثر فلم يسر الى الولد فلنا حق الواهب في الرجوع في الهبة

والاشر

بين التوار له لم يعينه من سرانته الى الرشد والولد واما حق البايع في استرداد البيع فكيف  
في البيع من ثبات في العيب وانه مستقر لو اراد التزوي ان يتحلل منه في عيب آخر حال قيام  
بين التوار له ولو اراد التزوي عن ملكه او هلكه به ان يبطل منه في اله خذته الجارية  
بالتزوي بغيره فبينة في اله خذته الجارية واسترداد الهبة في استرداد العيب وهذا استتب فبينة  
فيها فانما العيب واذا كان حقه في العيب حقا مستقرا كان حق البايع اقوى من حق الواهب  
بغيره من البايع الى الولد والاله ولم يسر حق الواهب الى الولد والاله ويشهر  
في حق البايع على حق الواهب ويشهر الخطا طارئة حق الواهب عن حق البايع بيقا في  
من من الماسورة في الماسورة فوق حق الواهب في الهبة دون حق البايع في البيع بيقا في  
من من الواهب فان حق الماسورة في الماسورة يبطل منه ازال التملك من جهة العدو  
الماسورة في ملكه بصفه بالبيع والهبة حتى كان له ان ياخذ الماسورة من التزوي التملك من جهة الكوهوب  
ويبطل منه زوال الماسورة عن ملكه حكم بان استرثا بنا وحق الواهب يبطل بزوال الملك  
في الكوهوب الكوهوب على كل حال فكان حق الماسورة من فوق حق الواهب من هذا الوجه  
ان حق البايع في اله خذته الجارية في البيع في اله خذته الجارية يبطل بزوال البيع عن ملكه  
منه سواء زال بغيره او بغيره وحق الماسورة في الماسورة يبطل منه نال الماسورة  
منه من غير صفه واضرار فهو من قولنا ان حق الماسورة في الماسورة دون حق  
من من الواهب فلنا ولو كان حق الماسورة من نظير حق البايع في البيع في اله خذته  
بغيره الى الولد والاله رضى كحق البايع ولو كان نظير حق الواهب كما سرى الى الولد  
لا يرضى بغيره كحق الواهب فاذا كان بينهما كفاة كحق البايع في اله خذته الجارية  
توهمت في اله رضى فقلنا برائة الى الولد من اله رضى عملا باليهن بوزر  
هنا وانما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس لانه لو عملنا بيبه حق الواهب في  
بوزر فلنا بان حق الماسورة من لاسرى الى الولد مع ان الولد في حق الماسورة يلزمنا  
في حق هذا اليه في اله رضى وانه ليس بخبره في اله خذته الجارية هو دورام او  
في حق الطرفين اله اول في يعطل العمل باليهن اما لو عملنا بيبه حق الواهب وقلنا  
من من الماسورة من لاسرى الى اله رضى وانه ليس بخبره في اله خذته الجارية في فصل العمل  
بغيره فلنا هذا العمل على الوجه الذي ذكرنا عملا باليهن وصار كواب في الماسورة

في البيع من ثبات في العيب

تظهر اجابات المملوك اذا فعله بجنابه موثبه للمال فان هو ولد اجنابه بغيره الى الولد له بغيره  
 الى العرش من ان المملوك اجناب اذا كانت حاربه فولدت ولدا او اضار المولى فيها ودها  
 مع ولدها ولو طعت برها واضرار المولى ارسها ثم اضار المولى ودها دون العرش هكذا  
 ذكره في اهل سلام مسئله المملوك اذا فعله جنابه في باب ما يكون العدو في اخذ المولى بالني  
 الورث او بالني القوي وذكره في المحط اذا جنت الامة جنابه عظمه ثم ولدت ولدا بعد ذلك  
 ثم اضار المولى فانه يدها دون الولد ومن مسئله اجام الصغير فرف بغير هذا وبغير ما اذا  
 استملك مالا ثم ولدت بعد ذلك ولدا فانها يتبع مع الولد بالبرين فقد سري البرين الى  
 ولدها الاحداث بعد الذبح واجنابه لم تسر الى ولدها الاحداث بعد اجنابه والبرين الي  
 ان يقال ان ولده الامة بعد اجنابه انما له بدخله بجنابها له حتى ولدت ثم لم يولد  
 اجنابه في الامة اجنابه له ملك وله حق سنفر وانما سري الى الولد اما الملك او الكي ان سرف  
 في العبيد وانما فلت الس لول اجنابه في الامة ملك وله حق سنفر اما الملك فلا اشكال  
 لان الامة اجنابه بغير اجنابه في نسل المولى لم يضر حكمه لول اجنابه له ولصاحب الامة ان  
 يبيع ان يبيعه عن ملكه بالرفع ويبيع ان يبيعها على الملك بالهذاه فكان يبيع فيها بالبر  
 وانما يبيع زواله ملكه وطهرا وقد تصرفات المولى فيها بعد اجنابه وانما الكي الكي  
 لان استوار الكي في العبيد انما يثبت افا صار صاحب الربيته ممنوعا عن التصرف في ربه  
 او متعنه ويخلق حق وول اجنابه بالربيته لم يضر المولى ممنوعا عن التصرف لان ربه  
 ولا منعها اعان وبيعه فانه يملك بيعها وهبتها رضي به وول اجنابه ام سخر او ا  
 منعها فانه يوزعها ويخدمها وله بيع ذلك واذ لم يضره ممنوعا عن التصرف كان  
 حق وول اجنابه في العبيد غير سنفر فلا يبرى الى الولد وصار حق التفتيش في ذنوبه  
 بعد حواله المولى كما كان غير سنفر له يبيع صاحب المالك في التصرف فيه لانه نفسه ولا  
 منعه لم يضر ذلك كي الى الولد المتولد في المالك الذي وجب فيه الزكوى كذا ههنا واما الذ  
 حق سنفر الامة المدبونه في صر المولى ممنوعا في بيعها وهبتها حجاز ان يبرى الى الولد  
 وكان حق الكنايه والتذبير كما كان صفا سنفر في الربيته بغيره الى الولد وكذا في الربيته  
 لانه حق سنفر العبيد في صر المالك ممنوعا عن التصرف في نفسه وليس له  
 التورث عليه ان لم يضر ممنوعا في بيعه وكلاف الفضا صر حيث سري الى الولد لان الحق ياتي

بنيته والولد يتولد في الرقبه له من الزوج ولهذا لم يسخي الولد اذا وجب الخصام في  
 من يولد له ف الابن فانه يغلق برقبته والولد يتولد في الرقبه حجاز ان يبرى الى الولد  
 في كيبها واجنابه له لم يدر هل ولدها كانت اجنابه فكبها اول البرين ان النديه  
 في الولد وله بغيره الا اكتسب فانه بغيره الى الولد له له بغيره الى اكتسب اول  
 في ذنوبها اذ فاض المولى العرش فانه يدها مع العرش فرف بغير العرش ويبيع  
 بغيره يدها مع الولد وكذا ان الولد حدث بعد اجنابه وهو متفصل عن حاله الترفع  
 في ذلك وجه النوف بينهما وهو ان العرش وان كان متفصلا عنها في حيث خطف  
 في ندم متصل بها مع له من العرش خلفت عن الغائب فيكون فيما مقام الغائب  
 وانما الغائب غيبا كما له على انه يجب دفعه مع الة صل فكذا يجب دفعه مع خلف  
 وانما تنفصل عن الة صل صفة وهكذا اما صفة فله اشكال واما حكم فله الولد  
 في ندم يفسد فكيف كان متصلا بها قبل الة تفصال بل هو عيني ذلك والشخ له كونه  
 بغير خلفت نفسه واذ لم يثبت الرضاع وقت الترفع له صفة وله حكم كما يجب  
 في الولد صل فباس مسئله العرش في مسئلتنا ان لو دفعت ذنوبها ولو فلا جرم  
 في اولها فكان كل الزكوى بعد ما وجب فيه الزكوى اذا ولدت ولدا له بغيره الى  
 وولد في ندم منها وجب البدل سري الزكوى الى البدل فذلك هذا وكذا عن العائنه  
 في حاله التي الرهون هي وهو كان حال صاحب الحيط انه قال ذكر الحاكم الشهيد  
 فقوله ان حكم اجنابه بغيره في الامة الى الولد وانما مفهونه في الباب الك في هذه  
 في ندم الحيط عليه بغيره الى ولدا اجنابه هكذا ذكره صاحب الحيط في ذنوبه

اجم اصحابنا على ان  
 في طلانه باين به ورد الة عن رسول الله عليه السلام عن جماعة في الصيانة وقال الثالث  
 في ندمه في ندمه بنوعين به عدد الطلوع عنده وهو قول ابن عباس ولو فصح فاض يكونه  
 في ندمه في ندمه بنوعين به عدد الطلوع عنده وهو قول ابن عباس ولو فصح فاض يكونه  
 في ندمه في ندمه بنوعين به عدد الطلوع عنده وهو قول ابن عباس ولو فصح فاض يكونه  
 في ندمه في ندمه بنوعين به عدد الطلوع عنده وهو قول ابن عباس ولو فصح فاض يكونه  
 في ندمه في ندمه بنوعين به عدد الطلوع عنده وهو قول ابن عباس ولو فصح فاض يكونه

وبدله الحال ويصح فيه فيه الترتيب كما في الكنايات وان قال الزوج لم يزوج  
الطلاق فان لم يذكر بدله بصوت ديانته وفضائه لان اكلها الزوج بكونه عن  
ويكون عن الكبريات ويكون عن النكاح وليس في معنى سعي احد الينواع فله يفتقر  
وان كان حال بان قال خالعتك عا الف درهم ثم قال لم اعني به الطلاق له بصرف لان  
افدا الحال وطلبه نعتي الا كذا عن النكاح كذا ذكره الضرير وفي الفتوى لو قال خالعتك  
على كذا وهو مال معلوم له نطوق ما لم يعين وبصرف في نكاح النية ديانته خاصة ولو قال  
خالعتك ونوى الطلاق فقلت قبل له بسوطي من امره في الطلاق وفي قوله لم يزوج  
وذكر في ظل الضرير اذا قال خالعتك على كذا وهو مال له يقع الطلاق ما لم يقبل الشرية  
ولو قال خالعتك ونوى الطلاق ثم لم يزوج فذلك بكونه بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ  
والشرية وذلك في الفارسية قال له مرانه سرتوفرو وضعه ولم يقبل هي حر يدوم هل في الطلاق  
كانت وافق الفتوى ذكر صاحب الحيط في فوائده عن مهدي بن الفضل اذا قال له مرانه  
سرتوفرو وضعه ولم يقبل هي حر يدوم قال ان نوى بغيره فروضع الطلاق فيع والاقلا ذكر  
في عنان الاصل قال لعبد وهبت لك نفسك او بعثت منك نفسك عنفت  
قبل او لم يقبل نوى او لم يقبل ان بيع نفس العبد منه اعثان وكذلك الهبة ولو قال  
بعثت منك نفسك بكذا لا يعنى ما لم يقبل فقلت كذا ذكره فوائده اما لو قال له مرانه  
سرتوفرو وضعه بكذا في الحال لا يقع الطلاق بدون قبوله وانه ظاهر في زيادات  
العنايه والطلاق على حال من جانب الزوج يبيع وتغيب للطلاق بقبولها او في  
اراه معاوضته مع لو فعل امرانه او باع طلاقها منها ثم رجع او اقام عن المجلس  
قبولها ثم قبلت في المجلس او كانت غايبة قبلت الخ فقبلت في المجلس على  
صح له انه تغيب فلا يبطل بالقيام عن المجلس ويبنى عما وراء المجلس فتدبره ولا يبيع  
الرجوع في نفس معلقا بشرط العتق فاذا قبلت صح وتو بدت الراه فقلت  
اضلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاق منك بكذا فيقبل قبول الزوج ويصح  
او قامت عن المجلس بطل ولو كان غايبا قبلت فاما باطلا ما ذكرنا انه في طلاق  
معاوضته فلا تدبره وكان هذا سطر العتق فيه الرجوع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس  
واه يزوج على ما ذكر المجلس ولا يبيع اصفانه ايضا في الزمان كلاف اذا كان من جانبته وكل ما ذكرنا

مطلوب  
ظلمه بغير الزينة

الرجوع  
بغير الرجوع

مطلوب  
اعيان العتق بغير الله  
في الرجوع

فيها في جانب الراه في البيع والنكاح والكتابة من الجانبي كذلك لان هذه العقود معاوضات  
فيها في البيع والخلع في جانبها يبطل بالقيام عن المجلس وبنيتها ايضا كذا ذكره العنان في  
بداية وذكر في الحام ابو بكر ابن حامد في شرح الزيارات الخلع والطلاق على حال في جانب  
الزوج يبيع وتغيب للطلاق بقبولها او في طلاقها منها  
في درهم ثم قام وذهب والراه جالسه لم يزوج ولم يخذل في عمل فلما العتق بعد قيامه  
بذلك لو قال اذا قال لعبد بعثت نفسك منك بالف درهم لم يبطل ضمير العبد بغيره ولو قال  
في قوله لو قال له للزوج الرجوع عنه وبعت له لو قالت الراه اشتريت طلاق منك  
في الاوقات العبد اشترت نفسه منك بكذا كان لها الرجوع عما قاله قبل قبول الزوج  
لو قال يبطل كباقيها بغيرها ولكل من واحد من الكفايين الرجوع عما يكتبه قبل  
نكاح في البيع والواجب والنكاح والكتابة ويبطل ضمير صاحبه بغيره ثم قال في الاوقات  
في الاوقات الرجوع في خطابه ولو يبطل خطابه بغيره وفيه الرجوع له يبطل  
في تمامه واصل ذلك قول الرجل له مرانه اضارني او امرتك بيديك كما لم يكن له الرجوع  
في كونه قوله لا يبطل بغيره لان القيام ليل الراض ومرتك اعراضه بعلم تكليف  
بغيره وذكر القاضي ابو جعفر في ديانته الخلع والطلاق على حال من جانب الزوج يبيع  
في من الخلع كانه قال ان قبلت فانت طالق وان سئت فانت طالق فيقتصر  
على المجلس ان كانت حاضرة وعلى المجلس العلم ان كانت غايبة وذكر القاضي ابو الير  
في كتابه في طلاقه الاصل اذا قال الرجل له مرانه خالعتك عا الف درهم فانه  
بغيره بقبولها في المجلس له ان يبطل ملكه بما نطلب منها فكان في معنى البيع وهناك  
بغيره بقبولها في المجلس كذا هيها وهذا انه في خطابه بهذا الكلام وجواب الكلام يبطل  
بغيره بقبولها فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل وله يبيع بعد ذلك لو قبلت  
فذلك الراه لو قالت لزوجها اضلعت عا الف درهم بشرط اجواب في المجلس ولو قال  
في خالعتك عا الف درهم اراد ان يرجع له بعمل رجوع له في بخرته يبيع فانه طلاق معلق  
بقبول الزوج والبيع له كختم الرجوع وله يبطل بغيره عن المجلس كلاف فاذا قلت اضلعت  
في الف درهم ثم اراد ان يزوج صح الرجوع ويبطل بغيرها عن المجلس لان في جانبها  
سبيل البيع في كذا ذكره رحمه الله والشك ان هذا انه كما كان من جانبته يبيضا له ملك  
في بخرته سبيلها له يبطل بغيرها عن المجلس صح لو قبلت في المجلس ارجع الا ان اجواب عنه

قال في صدر الكلام انه ضابطها هذا الكلام وجواب الخطاب بطلان مجلسه قال في نسخة  
والأفلة ولان الخلع من جانبته يظن للطلاق في معنى التمليك في شرط الفروج المجلس  
ذكره القاضي ابو جعفر الستروشي واكتمل ان الخلع من جانبته يبطل بنها ما دون  
نظامه ومن جانبته يبطل بنها ما كل واحد منهما في المجلس ولو قالت طلعت نفسك او قال  
الزوج طلعتك على الف درهم بشرط الفروج المجلس في فوايد جدوى رحمه الله امرأة قالت  
سر خريم نظام الزوج ثم قال فزوجني له يصح الخلع امرأة قالت عند غيبة الزوج من  
خريم ان فلان برو وسوهر را خبرك فذهب فله ان يقبل ان خبر الزوج رجعت  
عن ذلك ولم يعلم الزوج ولا الرسول برجوعها من خبر الرسول الزوج بما قالت اذ  
يقبل الزوج فقبوله باطل لانه الرجوع منها صح من غير الرسول لا تكلم فوض العذبة  
وانما باشرت بنفسها وتولت وامرته بالخييار ففسار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وان لم يعلم وصار كالف قال ذلك كفضة الزوج فلم يصح الزوج كلامها حتى رجعت  
عن ذلك صح رجوعها لان الخلع من جانبها يسلك به مسلك البياعات فيصح رجوعها  
عنه بتبطل قبول الزوج وهذا اذا باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان قالت لرجل اخلع من زوجي بالف درهم او قالت لزوجها اخلع بالف درهم ثم  
رجعت عن ذلك والوكيل او الزوج له يعلمان برجوعها ثم قالها الامور كما امره بذلك  
عليها الا انها لم يتولى امر نفسها ولكنها وكلت غيرها فوضت اليه فصار كقول الرسول  
وانه بدون العلم لا يعمل ونظام هذا باب الخلع والعنف على ما في الزيادات والعنف  
الخلع بالشرط من جانب الزوج يقع ومن جانبها لا يقع وقد مر ثم الخلع اذا كان معنف بالشرط  
بان قال ان دخلت الدار فقد طلعتك على الف درهم بعين فبوطها بعد دخول الدار وكان  
لو قال له امرته كل امرأة ان زوجها فقد بعث طله فما مستك بكذا فالقبول بها بعد النكاح  
صح له قبلت بعد الزوج او قالت ان تربط طلاها فابع الطلق عليها ولو قبلت بعد  
الزوج فليس بشيء لان هذا الكلام من الزوج فخلع بعد الزوج فانما بشرط العنف بعد  
ولو قال فالعنف والامانة شرطت لنفسها خييارا جاز عند ليح وقاها ليجي ولو شرط  
الزوج خييارا لنفسه لكونه بالبيع والوفاء له ما قران الخلع من جانبته يبين وانها  
غير قابلة للخيار في فوايد حتى رحمه الله خاتمة امرته وقال ان لم اوذ البول الى اربعة ايام  
كملت خلع باطله فمست كحل ولم يوق قال هذا بمنزلة الخلع بشرط الخييار وقد مر في مسائل

بطلان مجلسه قال في نسخة  
والأفلة ولان الخلع من جانبته يظن للطلاق في معنى التمليك في شرط الفروج المجلس  
ذكره القاضي ابو جعفر الستروشي واكتمل ان الخلع من جانبته يبطل بنها ما دون  
نظامه ومن جانبته يبطل بنها ما كل واحد منهما في المجلس ولو قالت طلعت نفسك او قال  
الزوج طلعتك على الف درهم بشرط الفروج المجلس في فوايد جدوى رحمه الله امرأة قالت  
سر خريم نظام الزوج ثم قال فزوجني له يصح الخلع امرأة قالت عند غيبة الزوج من  
خريم ان فلان برو وسوهر را خبرك فذهب فله ان يقبل ان خبر الزوج رجعت  
عن ذلك ولم يعلم الزوج ولا الرسول برجوعها من خبر الرسول الزوج بما قالت اذ  
يقبل الزوج فقبوله باطل لانه الرجوع منها صح من غير الرسول لا تكلم فوض العذبة  
وانما باشرت بنفسها وتولت وامرته بالخييار ففسار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وان لم يعلم وصار كالف قال ذلك كفضة الزوج فلم يصح الزوج كلامها حتى رجعت  
عن ذلك صح رجوعها لان الخلع من جانبها يسلك به مسلك البياعات فيصح رجوعها  
عنه بتبطل قبول الزوج وهذا اذا باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان قالت لرجل اخلع من زوجي بالف درهم او قالت لزوجها اخلع بالف درهم ثم  
رجعت عن ذلك والوكيل او الزوج له يعلمان برجوعها ثم قالها الامور كما امره بذلك  
عليها الا انها لم يتولى امر نفسها ولكنها وكلت غيرها فوضت اليه فصار كقول الرسول  
وانه بدون العلم لا يعمل ونظام هذا باب الخلع والعنف على ما في الزيادات والعنف  
الخلع بالشرط من جانب الزوج يقع ومن جانبها لا يقع وقد مر ثم الخلع اذا كان معنف بالشرط  
بان قال ان دخلت الدار فقد طلعتك على الف درهم بعين فبوطها بعد دخول الدار وكان  
لو قال له امرته كل امرأة ان زوجها فقد بعث طله فما مستك بكذا فالقبول بها بعد النكاح  
صح له قبلت بعد الزوج او قالت ان تربط طلاها فابع الطلق عليها ولو قبلت بعد  
الزوج فليس بشيء لان هذا الكلام من الزوج فخلع بعد الزوج فانما بشرط العنف بعد  
ولو قال فالعنف والامانة شرطت لنفسها خييارا جاز عند ليح وقاها ليجي ولو شرط  
الزوج خييارا لنفسه لكونه بالبيع والوفاء له ما قران الخلع من جانبته يبين وانها  
غير قابلة للخيار في فوايد حتى رحمه الله خاتمة امرته وقال ان لم اوذ البول الى اربعة ايام  
كملت خلع باطله فمست كحل ولم يوق قال هذا بمنزلة الخلع بشرط الخييار وقد مر في مسائل

بطلان مجلسه

بطلان مجلسه

بطلان مجلسه

شوكي كفت فروضه بشرط انك اكره وعاه راينما قال حال زني بولي طلاق نشود انك  
خلع بالقبول كون است قبول فيكر يا بد ابن زني بعد وجود الشرط وان ايجابه ان  
يافته بوديم نماذ بعد از وجود شرط اكره زني بكونه كره بدم طلاق شود بعد از دور  
كه ينامد باسد والله اعلم وذكره الذخيرة لو قال لها زوجها ان طلاق غلانا شرط  
فلا يضر من دهي طلوت ان قبلت في المجلس وذكره صدر الاسلام ابو اليسر في باب  
في شرطه اله صلح رجل قال له امراته ان طلاقك ان اعطيتك الف درهم او قال ان طلاقك  
درهم بمفصر على المجلس فان جاءت في المجلس بالهلف وادت طلوت وان افترقا عن  
فصل ذلك لم يجز ان طلاقك بالهلف وهذا هو قول الرجل ان طلاقك الف درهم  
اعطيتك الف درهم طلب عليك الهلف منها بلهزاء الطلاق وطلب اعطتك الهلف  
دليل بولي على انه يطلب فيها واداء المجلس وهو الطالب للحال فيفصر على المجلس فان  
في المجلس بالالف بيع الطلاق والافلا وهذا خلاف ما اذا قال لامرته اذا اعطيتك الف  
او من اعطيتك الف درهم فلا يفصر على المجلس لان من عبان عن الوقت فكان هذا  
ان وقت اعطيتك سوا وكذا اذا منعه من عذبهما وعذبه في وان كان قد جئنا  
ان الا ان هنا يجعل المراد منه الوقت فيبصر في كل مني سوا الا انه جعل المراد منه  
ان يبطل الكلام بالقيام على المجلس ولو جعل بغيره كلف من لا يبطل بالقيام على المجلس  
فلا يبطل بالنكاح كما حصل ان قوله ان اعطيتك الف او اذا اعطيتك الف فانك  
ان بيع الطلاق ما لم يعط الا ان قوله ان اعطيتك بمفصر على المجلس فلو اعطتك  
بيع والافلا في قوله اذا اعطيتك او مني اعطيتك لم يفصر على المجلس ولو اعطتك في ذلك  
جلس بيع الطلاق ثم اذا جاءت بالهلف في المسائل الجمع بغير الزوجه على القبول  
جبر على القبول ان ينزل فابلا اذا قلت بينه وبين البديل وطلت قبيل او لم يقبل وهذا  
شذوذا وعندهم بغير قال وهذا خلاف ما اذا قال ان كلمت فان طالق او ان قلت  
فلا تافان طالق فان ذلك لم يفصر على المجلس لان ذلك يقبل الطلاق بشرط كنه فقال  
بنت امه وانه الايمان له يطلب فصل الشرط في المجلس خلاف ما اذا قال ان طلاقك  
فان كذا لانه معاوضته هكذا ذكره في باب الخلع في شرطه اله صلح ففعل فيس اس هذه المسائل  
زوجها اشترت نفس منكم بكذا فقال الزوج بعث اوله اعطيتك او قال فروضه قبول في

منه عن ما من يزوج اليه بولي الخلع اما في المجلس او في غير المجلس كما اذا قال لها انت كذا اذا  
خلعتك النوا وقران ثعلب الخلع من جانب الزوج صحيح ولو قالت اشترت نفسي بكذا  
في الزوجه فروضه اكره فلان جرمين رسد بعينه بولي الخلع لا يقع الطلاق ما لم يزوج اليه بولي  
في المجلس كما اذا قال لها انت طالق ان اعطيتك الف وان كان البوك مشروطا في  
في الزوجه ولو قالت اشترت نفسي منك بكذا اذا اعطيتك او قالت فزيدم جون ابو هذرا  
في رسد ان اعطتها البولي في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في باب البيع اذا قال فروضه  
في ما بين رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح البيع صحا وان لم يعطها ذلك الشيء في  
جلس بالبيع الخلع لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على واداء المجلس وذكره في باب الخلع  
الاصح ان لو قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم فهذا عطف وقوله على  
في الزوجه سوا في ان قبلت في المجلس نطق وله بشرطه عطاءه وبشرطه القبول في المجلس  
بغيره في بيع الطلاق ويلزمها الكمال وله بيع الطلاق اله بالقبول قال ولو كان يراه  
في الزوجه سوا في ان يوافقا لان الهلف صارت واجبة عليها وان رفض على اله عطاءه والوينا  
في ما بين من يزوجها بالان يوافقا لان يوافقا في قوله ان اعطيتك او اذا اعطيتك لا يقع  
ان كان في قوله لان الطلاق معلون باعطاء الهلف فلا يقع قبله وله بيع الكفاضة وذكره في باب  
سادس من طلاق الكا لوقال له امراته بعد الخلع انت طالق على الف له بيع الطلاق اله  
فيها وان كان لا يلزمها الكمال وان قبلت وعن هذه المسئلة اشترت جواب مسئلة كانت  
في الشوكي مردا بازن خود و دو باز فطرح شد و رعدت خزند و فروضت و دم زني شوكي  
كفت بكي طلاق و بكرشش فمأذرك باسد كره بر نماذ باسد باسد طلاق خود و بر  
شوكي كفت صدور بنار بدم ده بكي طلاق و بكر بدم زني كفت كه من صدور بنار بدم  
و طلاق زني شوكي كفت بدم بشرط وادم هل نطق نلتا اجيب نطق نلتا  
في بيان وان خالها على حال معلوم وكم يذكر امر فقيلت سقط البهر عذبه  
فانها كذا ذكره الصوي وذكره في نظر البيني في واه اذا خالها على حال معلوم  
بغيره امر فقيلت يلزمها البولي واما حكم المهر فان كانت مدخوله بها وقد قبضت مهرها  
فيها البولي فليس يلزمها البولي واما حكم المهر فان كانت مدخوله بها وقد قبضت مهرها  
فيها البولي فليس يلزمها البولي وعندنا يزوج نصف المهر وبالبدل وان لم يكن المهر موصوفا

فخذت من المهر و عند ما يبرج المهر و ان قالوا  
فان كانت مخرولا بها او قد قبضت مهرها بوج  
عن الزوج يبيع المهر وله يبيع احد ما صا  
مهرها و هو المهر و يبيع الزوج بها على  
في النكاح و يبيع المهر عن الزوج و له يبيع  
فنا و قاضي ظر الدين و ذكره الفتوى فان  
و يبيع البراءة عن المهر ان كان عليه و ان  
لان المال المذكور و قد ذكره كتاب الحكم  
فالت سر فريدم و قال فزوج بغير المهر  
لان المهر في العرف هذا و له يبيع المهر  
في المهر في المهر فان كانا في العرف و  
فريدي از من فقالت فريدم و قال الزوج  
وان لم يقبض بوي الزوج في المهر و كذا  
بوي الزوج لان المهر بوج البراءة و ذكر  
ماله فقالت اشريف يبيع المهر و ان لم يقبض  
ما في حصة الزوج و ذكره فتاوى ظهر الدين  
المال فقالت فريدم فقال الزوج فزوج بغير  
انها ان قبضت نرد و ان لم يقبض بوي الزوج  
انخل صل يبيع البراءة عن دي سوي المهر في  
و اخل بلفظ البيع و الشراء الصحيح انه على  
المال قال رابن و بعض الكتب ان زوجه  
عن لبي و الاله هو البراءة و لو قالت فزوج  
و نرد ما قبضت في المهر و ان لم يقبض بوي  
خالعك و نوي الطلاق يبيع المهر و له يبيع  
الطلاق و لم يغل اشريف و اذا قالت اشريف  
في المهر و ان لم يقبض بوي الزوج و له يبيع  
في المهر و ان لم يقبض بوي الزوج و له يبيع

فان كانت مخرولا بها او قد قبضت مهرها بوج  
عن الزوج يبيع المهر وله يبيع احد ما صا  
مهرها و هو المهر و يبيع الزوج بها على  
في النكاح و يبيع المهر عن الزوج و له يبيع  
فنا و قاضي ظر الدين و ذكره الفتوى فان  
و يبيع البراءة عن المهر ان كان عليه و ان  
لان المال المذكور و قد ذكره كتاب الحكم  
فالت سر فريدم و قال فزوج بغير المهر  
لان المهر في العرف هذا و له يبيع المهر  
في المهر في المهر فان كانا في العرف و  
فريدي از من فقالت فريدم و قال الزوج  
وان لم يقبض بوي الزوج في المهر و كذا  
بوي الزوج لان المهر بوج البراءة و ذكر  
ماله فقالت اشريف يبيع المهر و ان لم يقبض  
ما في حصة الزوج و ذكره فتاوى ظهر الدين  
المال فقالت فريدم فقال الزوج فزوج بغير  
انها ان قبضت نرد و ان لم يقبض بوي الزوج  
انخل صل يبيع البراءة عن دي سوي المهر في  
و اخل بلفظ البيع و الشراء الصحيح انه على  
المال قال رابن و بعض الكتب ان زوجه  
عن لبي و الاله هو البراءة و لو قالت فزوج  
و نرد ما قبضت في المهر و ان لم يقبض بوي  
خالعك و نوي الطلاق يبيع المهر و له يبيع  
الطلاق و لم يغل اشريف و اذا قالت اشريف  
في المهر و ان لم يقبض بوي الزوج و له يبيع  
في المهر و ان لم يقبض بوي الزوج و له يبيع



واقعة الفتوى نكاحا كذا في سبب دينا ر كايي و صود دينا ر خشد و بيش ر جعي از و فود فلي  
كردند بر كايي كه در عهد تمام بودند و هي المثلما به دينا ر و لم يقض الكراهة المهرية  
بنية دينا ر عليها قبل هو على هذا علم الزوج بالهبة له بوجع غيرها وان لم يعلم بوجع  
اجاب بعض من ادركناه من التلف واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بانها تزوجت  
ثانيا على مهر آخر ثم اضمعت من زوجها على مهرها من المهر المسمى في ذلك الوقت و كذا في قوله  
بالفارسه فوسن فرديم از نو بگايي و هي صفتها كه مرابرسن له بيرا من المهر المسمى  
كذا في الذخيرة و ذكره العدة فوسن از كايي فرديم بمنزلة قولها بگايي فرديم و كذا في  
بعثت فرديم بمنزلة قولها سفتة عوث فرديم و في فوايد صور الله سلام طاهر بن محمد  
بانها من نكاحه عليه المهر ثم طلقها على مهرها المسمى المسمى المسمى المسمى  
و كذا في قوله ثم طلقها فوايد صاحب العجوة ولو وطئ المنكحة نكاحا فاسدا  
عليه المهر ثم اضمعت من ذلك المهر هل يسقط قبل ثم يجعل كفايه من المهر المسمى  
وضع هذا قال بعض المتأخرين له بسقط لان المهر صار لغوا لانه انما ينعقد في العقد العام  
و كذا في قوله بانها ثم اضمعت من زوجها في العدة فحق هذا المهر في فوايد طهر الدين  
النوازل اضمعت في النكاح الفاسد له بسقط المهر في العتاد او اضمعت على كايي  
او موروث و ينعقد في وجع سخي الزوج كله كذا في البيع والنكاح ولو اضمعت عايدة  
او ثوب له كونه له جمول جملة فاصفة فيعجز كايي به فتمنع و وجع عليها فيجب عليه  
رد ما قبضت من المهر في موضع آخر وان سمي في المهر ما هو مال له يتخلو و وجوده بالزمان  
الانه مجهول لا يوفى عاقدان بان اضمعت على ما يدها او بينها من المتاع او ما ينعقد  
من المهر او ما يتخلو منها من المهر المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى  
من المهر وان لم يقض بدى الزوج وله كيب فتمنع هذه الاشياء كلها الهبة او اذاه  
عقار او ضرب او شيء له قبيل فالحكم جازي وله كيب له في لان الطلاق يغير حال المهر كذا في  
النكاح و انه يجب مهر المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى  
هلك العدة بداهة عليه فتمنع وان كان ممتا و ثقت الحكم فعملها رد ما اعطاه المهر المسمى  
بعضه اذا لم يعلم الزوج بالكوث اما اذا علم فالحكم جازي وله شيء له و ذكره الله صلواته باب كذا في  
خالها على غيرها و ثوب فانها لا ينعقد كذا في قوله ان كان لا ينعقد في العدة و كذا في قوله  
في قوله

في قوله ثم طلقها فوايد صاحب العجوة ولو وطئ المنكحة نكاحا فاسدا عليه المهر  
ثم اضمعت من ذلك المهر هل يسقط قبل ثم يجعل كفايه من المهر المسمى من المهر المسمى  
وضع هذا قال بعض المتأخرين له بسقط لان المهر صار لغوا لانه انما ينعقد في العقد العام  
و كذا في قوله بانها ثم اضمعت من زوجها في العدة فحق هذا المهر في فوايد طهر الدين  
النوازل اضمعت في النكاح الفاسد له بسقط المهر في العتاد او اضمعت على كايي او موروث  
و ينعقد في وجع سخي الزوج كله كذا في البيع والنكاح ولو اضمعت عايدة او ثوب له  
كونه له جمول جملة فاصفة فيعجز كايي به فتمنع و وجع عليها فيجب عليه رد ما قبضت  
من المهر في موضع آخر وان سمي في المهر ما هو مال له يتخلو و وجوده بالزمان الانه  
مجهول لا يوفى عاقدان بان اضمعت على ما يدها او بينها من المتاع او ما ينعقد من المهر  
او ما يتخلو منها من المهر المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى من المهر وان لم  
يقض بدى الزوج وله كيب فتمنع هذه الاشياء كلها الهبة او اذاه عقار او ضرب او شيء  
له قبيل فالحكم جازي وله كيب له في لان الطلاق يغير حال المهر كذا في النكاح و انه  
يجب مهر المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى هلك العدة بداهة عليه  
فتمنع وان كان ممتا و ثقت الحكم فعملها رد ما اعطاه المهر المسمى بعضه اذا لم يعلم  
الزوج بالكوث اما اذا علم فالحكم جازي وله شيء له و ذكره الله صلواته باب كذا في  
خالها على غيرها و ثوب فانها لا ينعقد كذا في قوله ان كان لا ينعقد في العدة و كذا في  
قوله في قوله

في قوله ثم طلقها فوايد صاحب العجوة ولو وطئ المنكحة نكاحا فاسدا عليه المهر  
ثم اضمعت من ذلك المهر هل يسقط قبل ثم يجعل كفايه من المهر المسمى من المهر المسمى  
وضع هذا قال بعض المتأخرين له بسقط لان المهر صار لغوا لانه انما ينعقد في العقد العام  
و كذا في قوله بانها ثم اضمعت من زوجها في العدة فحق هذا المهر في فوايد طهر الدين  
النوازل اضمعت في النكاح الفاسد له بسقط المهر في العتاد او اضمعت على كايي او موروث  
و ينعقد في وجع سخي الزوج كله كذا في البيع والنكاح ولو اضمعت عايدة او ثوب له  
كونه له جمول جملة فاصفة فيعجز كايي به فتمنع و وجع عليها فيجب عليه رد ما قبضت  
من المهر في موضع آخر وان سمي في المهر ما هو مال له يتخلو و وجوده بالزمان الانه  
مجهول لا يوفى عاقدان بان اضمعت على ما يدها او بينها من المتاع او ما ينعقد من المهر  
او ما يتخلو منها من المهر المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى من المهر وان لم  
يقض بدى الزوج وله كيب فتمنع هذه الاشياء كلها الهبة او اذاه عقار او ضرب او شيء  
له قبيل فالحكم جازي وله كيب له في لان الطلاق يغير حال المهر كذا في النكاح و انه  
يجب مهر المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى هلك العدة بداهة عليه  
فتمنع وان كان ممتا و ثقت الحكم فعملها رد ما اعطاه المهر المسمى بعضه اذا لم يعلم  
الزوج بالكوث اما اذا علم فالحكم جازي وله شيء له و ذكره الله صلواته باب كذا في  
خالها على غيرها و ثوب فانها لا ينعقد كذا في قوله ان كان لا ينعقد في العدة و كذا في  
قوله في قوله

بانه اجاب في والله اعلم وفتاوى فاضل ظهير الدين قال لغيره طلق امرائه في العها عاها  
او طلقها على حال الصحيح انها ان كانت مدخوله بها له يكون له وكيل بطلاق له برفع اليد  
وقد اثار بطلان برفع النكاح وان لم يكن مدخوله بها جاز فاف في هذا الوكيل بالكلية  
طلق مطلقا سني ان يجوز له طلق الا فيه ذكر الفودك الوكيل بالكلية اذا طلقها  
بغير عوض له يجوز وقيل الاصح انه يجوز له ان يخل بعوض وبغير عوض معا فلو لم يبعها  
بما يبيع او ذكره طهر الدين المرغيب انه له بيع الكحل سواء كانت مدخوله بها او لم يكن له ان  
يخل بغيره غير الطلاق في الفتاوى قالت لزوجهها فوضعت خريم بعوث وكاها  
فناك الزوجه له فزفل فوضع فقال لها ذلك الرجل ثم اخل بينه وبينه وافتح الفتوى  
بكي دبرك واكيل كودخل واهي وكيل فلو كود باذن موكل بعد ان معلوم سنة في  
فعل ابنة جبري مرد حرام بولي واهي فعله درعدت ابى حرمت افتناء است ابى فعله  
درست افتناء باسند فيل في فوايد صاحب اعطى استاء ان انه له بيع فانه على ما  
قال الوكيل بالطلاق عاها طلق واخذ اكل ثم يبيع انها كانت مائة تير  
الرفق والعدن باقية ان الطلق واقع في غير عوض له فهو وقع بعوض لو وقع بائنا والباقي  
له يبيع الباي فيلغو اذكر اكل فيبيع الطلق عليها محان و اللوايح ان يبيع بما دفع  
هذه الكنة دليل على ان في مسئلة الفتوى له بيع الكحل ليس يبيع الطلق في  
يلغو اكل وبيع الطلق في خلاف الوكيل بالطلاق عاها مال هكذا ترد جواب بعض  
دركناه في الحقيقه في فوايد جردى رحمه الله لو اردت عن الاسلام عياذ بالله ثم طلق  
زوجها له بيع الكحل حتى له بعد ذلك الكحل وله في النكاح و هذ رواية صريحه في مسئلة  
الفتوى في فوايد ايهنا طلق وقال طلال بروي حرام كه فله ان كان تكذ وكو بوجوه  
زن درعدت كفت كه من سر خريم سوي كفت سه طلق في نروضع له بطلان ملة تا اذ  
امر الرجل امرانه بالكل فمنا عا اربعة اوجه اول ان يبيع لها اضلع نفسك بالف  
درهم مسئلة فتلعت نفسها بهم وان لم يقبل النرو بعد ذلك اجرت او قبلت عا الجواب  
اختاره في الواجد بولي طلق اخل افا كان البول معدا ارا معلوقا عا الرواية الكافون  
والك ان يوفى اضلع نفسك بمال او لم يوفى اكل فقال اضلع نفسك يا  
سنت فتالت فلعت نفسك على كذا في ظاهر الرواية له بيع الكحل فاعل الزوج اجرت لان جهالة البرائة

بانه اجاب في والله اعلم وفتاوى فاضل ظهير الدين قال لغيره طلق امرائه في العها عاها  
او طلقها على حال الصحيح انها ان كانت مدخوله بها له يكون له وكيل بطلاق له برفع اليد  
وقد اثار بطلان برفع النكاح وان لم يكن مدخوله بها جاز فاف في هذا الوكيل بالكلية  
طلق مطلقا سني ان يجوز له طلق الا فيه ذكر الفودك الوكيل بالكلية اذا طلقها  
بغير عوض له يجوز وقيل الاصح انه يجوز له ان يخل بعوض وبغير عوض معا فلو لم يبعها  
بما يبيع او ذكره طهر الدين المرغيب انه له بيع الكحل سواء كانت مدخوله بها او لم يكن له ان  
يخل بغيره غير الطلاق في الفتاوى قالت لزوجهها فوضعت خريم بعوث وكاها  
فناك الزوجه له فزفل فوضع فقال لها ذلك الرجل ثم اخل بينه وبينه وافتح الفتوى  
بكي دبرك واكيل كودخل واهي وكيل فلو كود باذن موكل بعد ان معلوم سنة في  
فعل ابنة جبري مرد حرام بولي واهي فعله درعدت ابى حرمت افتناء است ابى فعله  
درست افتناء باسند فيل في فوايد صاحب اعطى استاء ان انه له بيع فانه على ما  
قال الوكيل بالطلاق عاها طلق واخذ اكل ثم يبيع انها كانت مائة تير  
الرفق والعدن باقية ان الطلق واقع في غير عوض له فهو وقع بعوض لو وقع بائنا والباقي  
له يبيع الباي فيلغو اذكر اكل فيبيع الطلق عليها محان و اللوايح ان يبيع بما دفع  
هذه الكنة دليل على ان في مسئلة الفتوى له بيع الكحل ليس يبيع الطلق في  
يلغو اكل وبيع الطلق في خلاف الوكيل بالطلاق عاها مال هكذا ترد جواب بعض  
دركناه في الحقيقه في فوايد جردى رحمه الله لو اردت عن الاسلام عياذ بالله ثم طلق  
زوجها له بيع الكحل حتى له بعد ذلك الكحل وله في النكاح و هذ رواية صريحه في مسئلة  
الفتوى في فوايد ايهنا طلق وقال طلال بروي حرام كه فله ان كان تكذ وكو بوجوه  
زن درعدت كفت كه من سر خريم سوي كفت سه طلق في نروضع له بطلان ملة تا اذ  
امر الرجل امرانه بالكل فمنا عا اربعة اوجه اول ان يبيع لها اضلع نفسك بالف  
درهم مسئلة فتلعت نفسها بهم وان لم يقبل النرو بعد ذلك اجرت او قبلت عا الجواب  
اختاره في الواجد بولي طلق اخل افا كان البول معدا ارا معلوقا عا الرواية الكافون  
والك ان يوفى اضلع نفسك بمال او لم يوفى اكل فقال اضلع نفسك يا  
سنت فتالت فلعت نفسك على كذا في ظاهر الرواية له بيع الكحل فاعل الزوج اجرت لان جهالة البرائة

فعلك نفسك فغالت فلو كجبت بهم والفرق ان قوله اضلعي امر بالطلاق بلفظ اكل واذا  
حكلك امرها بذلك بيدل وبغير بدل ففعله امرو ان لم يكن البدل مذكورا اما قوله فلو كجبت  
امر بالمعاوضة والامرا معاوضته له يصح اذ لم يكن البدل موزانا معلوما هكذا ذكره في الاثر  
والفناوي الا سروضه ورايت في بعض الفتاوى عن محمد بن الفضل ان قوله لا تزني  
نفسك مني بمنزلة قوله اضلعي صح بغير بدول ذكر البواقي وبرد قول الزوج بغير ذلك  
بعث في وناوي القنوي اذ قال في الصلح ولم يذكر اطلاق اصله فقال ان الصلح  
يصح باي اذ انوى الزوج وله يبرأ عن الكفر بمنزلة قوله طلق نفسك ولو قال بالغايب  
ضومني او بالوحيه اشركي نفسك فغالت حريرم او اشركت بسيف الكفر وبعث  
وذكره فتاوى طبراني في اصح حوشني من غير ك وسفقه عندك فغالت حريرم  
ثم اكل بغيرها على الجواب المختار في الذخيرة قال له مرانه حوشني في لوقت  
ه بين فغالت حريرم فقال الزوج من بين طلق وادمت بغيرها طلقه قال له  
يا كلع والسا بالطلب له ان اكل ثم بغيرها حريرم فله وجه الى ان يقول الزوج في  
او طلاق وادمت وذكروا العدة قال له مرانه حوشني في فغالت حريرم له وذكروا  
معلوما بان قال حوشني في بعثت وكا بين ونفقة بعثت او ياتي آخر معلوم في  
اكل وان لم يبد بدل اكل او ذكروا بله مجهولة له يصح اكل وهي امرته وهو اضرار الله  
اللبث والصدور التمسيد وبه يفتح وقال الاستاذ انه طلق وذكروا الغيبة  
قال حوشني في از منه فغالت حريرم ولم يعلق الزوج فروضه له نطلق ولو قال في  
خازنه غير ك وسفقه عندك فغالت حريرم ولم يعلق الزوج فروضه هل ينع ك  
روايات والاصح انه ينع وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها باكل بلفظ الا اذا فلو انها  
امرت زوجها باكل بلفظ البيع بان قال من مرافوتش او قال بالوحيه ينع نفسك  
بذكر او ذكر حاله مجهولة وكل جواب عفة ثم هو الجواب هنا ولو قال حوشني  
حريرم من غير ك وسفقه عندك فغالت حريرم ولم يعلق الزوج فروضه قال  
بعض من اختلف في اكل وهكذا في سلمه امه وزجدي عن عمن في التزنية  
لان نفي بركه من حوشني حريرم من فروضه وقال بعض من اختلف في وقال الغيبة  
ابو جعفر سبيل الزوج انه اراد بغير حريرم النفس او السوم ان اراد السوم له ينع ك والاراد

حوشني في قوله قال حوشني حريرم ولم يعلق غير ك وسفقه عندك وله ينع فغالت حريرم له ينع  
للم ينع بغير الزوج فروضه ولو قال لها بغير ك من زنا نرا در كودن سوهان بود حوشني  
ابو جعفر فغالت حريرم فقال الزوج في رد الكون له ينع الطلاق له في له رد الكون في محل  
بينها وكلمة لاظهار النفقة عنها صح علم بعالمها فله ينع الطلاق في الباقي  
هذا في الباقي في قوله في ينع بغير ك اكل له بينهم ولو قالت في حوشني حريرم از  
في حال الزوج ولو لا يكون خلع الكون اذ انوى الزوج الطلاق يكون طلقا وانما كاله  
بوقالت في حوشني حريرم از نوب بعثت وكا بين فروضه فغالت ينع امد لا يكون  
نوبا ولا ينع به اكل ولو قال حوشني في حريرم بكذا فغالت حريرم لا ينع اكل ما لم ينع  
في قوله فروضه وهذا باله نقان له هذا للسوم خاصة وكذا اذا قال في حوشني في حريرم  
في الزوج فروضه له ينع اكل كذا ذكره في الذخيرة وذكروا العدة اذا قال  
في حريرم ينع اكل ويكون كقولها حريرم وذكروا الذخيرة لو قالت حوشني في حريرم از نو  
فقال الزوج فروضه ينع اكل وله ينع انما ارادت العدة او الهجاب له لا يجاب  
بوقالت حوشني في حريرم از نو فقال فروضه له يصح اكل وله ينع انما العدة الفانية  
عده ولو قالت حوشني في حريرم از نو بغير ك وسفقه عندك فروضه فقال الزوج ارى  
في كلمه ولو قال ارى ينع له ينع النفقة في وناوي النسبي ان قوله حريرم ليس يجاب  
في فغالت حوشني في فقال الزوج فروضه له يكون خلع اذ كرا جعل اولم يذكر له  
منها ولم يعلق حوشني في حريرم از نو بعثت وكا بين فقال انت طالق او طلقك  
بغير ك جواب وينفع طلقه بانه هكذا كان ينع في السلمه امه ورجدي وجماع في  
في زمانه وهل يبرأ الزوج من الكفر على قول هو له واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم براء  
انك بعضهم له براء وهو الصح ولو قال له مرانه بعث منك نطفة بغير ك وسفقه عندك  
فغالت حوشني حريرم ينع طلقه بانه هذا جواب له على سبيل الكماله فصار كانهما  
تأنت يار زو حريرم ولو قال بعث منك نطفة فغالت اشركت بغير رجوعا ولو  
بانه بعث نفسك منك فغالت اشركت بغير باينا ولو قال حوشني حريرم از نو بعثت  
بغيره فقال من كى طلق رجعي وادمت بغير طلقه رجعي له نه ابدل وله يصلح جوابا بخلاف  
بغيره في طلق وادمت ذلك يصلح جوابا ولو قالت حوشني في حريرم بعثت وكا بين فقال

نفسك

من بيك طلاق رجعي فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان  
المرأة سالت جواب كلاهما فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان  
خوشن فريدم بكايين وعدت فقال بيك طلاق وادمت هل يكون جوابها ان قال  
عنيث به الابد صدق والطلاق رجعي وان قال عنيث به الجواب كان جوابا وان  
لم يحظر جاله شيء ولا يكون جوابا ابدا لانه جواب كلامها فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان  
انه يكون جوابا واليه مال القدر الشهيد ولو قالت خوشن فزوجها وكايين فريدم فقال  
دست كونه كرم ذكره فشاو ك النسي انه لا يكون جوابا وقيل سبني انا يكون جوابا  
اذا نوى الجواب او نوى الطلاق ولو قال خوشن فريدم فقال من كل طلاق بنت داود  
وانها مدخلها بها فزوجها رجعي لان قوله البايين ليس بشيء ونحوه  
عبار وانه الزيادة فان البايين على تلك الرواية سبني ذكره مجموع النوازل قال  
فريدم بعدت وكايين فقال الزوج فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان قوله  
التعدي انه قال له يد من ذكروه صانعة من احد الزوجين وذكره فشاو ك النسي انه  
جري مؤدات الخلع ببيع الزوجين فقال المرأة بعد ذلك خوشن فريدم بعدت وكايين  
وقال الزوج فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان قوله الخلع وان لم يخل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال في النوازل  
النسي انفق مشايخ زماننا ان الخلع ببيع بغير الصانعة الا اهدى المرأة الى سفاهة  
من العادة وعدت هذا خلقا صحيحا انفسار بمنزلة قوله هو جسدك راسك كبريتك  
كذا وبمنزلة البيع والشراء اذا قال البايين بعدت وقال اكثرى اشتريت ولم يخل منك  
فان هناك نيم البيع كذا هي هنا بجملة مذكرة الفشاو ك وذكره طه والعتق له فاشترت  
خوشن بخرا من بكرا وكبريت ثلث فقال فزوجها فريدم ببيع الثلث بالحوال ولو  
قالت خوشن فريدم بكرا وكبريت ثلث فقال فزوجها فريدم ببيع الثلث بالحوال ولو  
نقا ويبطل الابد بالثالث والثالث بالثاني والثاني بالاول لان الخلع فيه جانبا عارضا  
كذا في الغرض الاجل صور الهم ابو اليسر في مجموع النوازل قال له مرانته فخلعت  
فخلعت فخلعت فخلعت ثلثا وارادت به الطلاق نسي واصدغ بانيه ولو قال فخلعت  
على ذلك على من امره قاله ثلثا فقال ثلثا او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يزل  
الاجنوبها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف درهم قاله ثلثا فقال رضيت او ابرته

من بيك طلاق رجعي فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان  
المرأة سالت جواب كلاهما فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان  
خوشن فريدم بكايين وعدت فقال بيك طلاق وادمت هل يكون جوابها ان قال  
عنيث به الابد صدق والطلاق رجعي وان قال عنيث به الجواب كان جوابا وان  
لم يحظر جاله شيء ولا يكون جوابا ابدا لانه جواب كلامها فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان  
انه يكون جوابا واليه مال القدر الشهيد ولو قالت خوشن فزوجها وكايين فريدم فقال  
دست كونه كرم ذكره فشاو ك النسي انه لا يكون جوابا وقيل سبني انا يكون جوابا  
اذا نوى الجواب او نوى الطلاق ولو قال خوشن فريدم فقال من كل طلاق بنت داود  
وانها مدخلها بها فزوجها رجعي لان قوله البايين ليس بشيء ونحوه  
عبار وانه الزيادة فان البايين على تلك الرواية سبني ذكره مجموع النوازل قال  
فريدم بعدت وكايين فقال الزوج فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان قوله  
التعدي انه قال له يد من ذكروه صانعة من احد الزوجين وذكره فشاو ك النسي انه  
جري مؤدات الخلع ببيع الزوجين فقال المرأة بعد ذلك خوشن فريدم بعدت وكايين  
وقال الزوج فزوجها فبطلت طلاق رجعي لان قوله الخلع وان لم يخل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال في النوازل  
النسي انفق مشايخ زماننا ان الخلع ببيع بغير الصانعة الا اهدى المرأة الى سفاهة  
من العادة وعدت هذا خلقا صحيحا انفسار بمنزلة قوله هو جسدك راسك كبريتك  
كذا وبمنزلة البيع والشراء اذا قال البايين بعدت وقال اكثرى اشتريت ولم يخل منك  
فان هناك نيم البيع كذا هي هنا بجملة مذكرة الفشاو ك وذكره طه والعتق له فاشترت  
خوشن بخرا من بكرا وكبريت ثلث فقال فزوجها فريدم ببيع الثلث بالحوال ولو  
قالت خوشن فريدم بكرا وكبريت ثلث فقال فزوجها فريدم ببيع الثلث بالحوال ولو  
نقا ويبطل الابد بالثالث والثالث بالثاني والثاني بالاول لان الخلع فيه جانبا عارضا  
كذا في الغرض الاجل صور الهم ابو اليسر في مجموع النوازل قال له مرانته فخلعت  
فخلعت فخلعت فخلعت ثلثا وارادت به الطلاق نسي واصدغ بانيه ولو قال فخلعت  
على ذلك على من امره قاله ثلثا فقال ثلثا او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يزل  
الاجنوبها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف درهم قاله ثلثا فقال رضيت او ابرته

طلقت هم

فقال تزوجت عموما استفعل بكلمات بعث ان كان كلامها يتخلو بان كل لا يبدل الخليس وان طلاق  
قالت وزوجها فموتن تزوجم ففروش فقال فعلت يكون فلما ولو لم يخل ففروش فموتن  
فلما هكذا اقبل ففعل فيه نظر ولو قالت موتن تزوجم فقالت ففروش فموتن  
تاتم ولو قالت تزوجها مر طلاق ده فقال ابن برداده وان خرج ان نوى ولا يبع برون  
النته لولا اجاب جدي رحمه الله وزه فوايدع ابهنا فموتن بعثت وكما بين فزوي فقال  
تزويج كبريا محبته كبر قال بنج ان نوت الكراهة التخصيص وزه فوايدع صاحب الكي طرد في  
زن طلاق فموتن مرد بكى ففعل برداشت وكوت دار طلاق شود بانه قال  
جون اشارت بعثت بافعل كونه استك وزه فوايدع جدي رحمه الله سوي زن را كوت  
بيرون آس زن كوت من بيرون آدم مرد كوت فزطلاق كودم ففعل بود باطلاق  
فلم بود ان اراد به اجواب ثم قال وله حاجته الى الفيل لانه يراى به اجواب ظاهر  
وفوايدع بيرون آدم صارت متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كودم متعارف بالطلاق  
قال كذا كتبه في الية الترضيع للفاضل الى عام محمود في فتاوى استفتاه الله  
رها كودم وان كان فارسيه قوله خلت سيملك الله انه صار بمنزلة القرحة كثره استفتاه  
فيما بين الناس وزه قوله رها كودم له بشرط النية وبمع طلاق باين وزه فوايدع كانه  
ايه فموتن تزوجم وهي في بيت فقال تزوجم ففروش فموتن بيت اخر وكما هاء  
كلام صاحبها هل يصح الخلع قال نعم وزه فوايدع قال لامرأة سر تزوجت بعثت وكما  
فموتن فموتن تزوجم ولم يبع هو كلامها ابيع الخلع قال له وزه فوايدع قال له مرانه  
سر تزوجم بكايين ومنفقه عدت فقال بدين كذا عند يارم تزوجم لا تطلق لان هذا كانه  
ان زفوايدع يقول صح لو قال الزوج بعد ذلك تزوجت تطلق وذكراه الفضاوي قال  
امرانه فموتن تزوجت وكايين فقال تزوجم بكايين له نيم الخلع عالم بخل الزوج  
تزوجت لان كلامها ليس جواب كغالبه لانها زادت على حرف اجواب فانه يكتف  
بجواب تزوجم ولو قال تزوجم بعثت وكايين نيم الخلع وان لم يخل الزوج تزوجت  
جوابا وان زادت على حرف اجواب الا انها ما فترت على التمام بل اعادت به في  
المسائل والردايات على حرف اجواب انما اجواب اذا فترت على التمام بان لم يخل  
نيم الخلع ما في السؤال له نيم الخلع وموضوع الخلع في فوايدع جدي قاله

فقال تزوجت عموما استفعل بكلمات بعث ان كان كلامها يتخلو بان كل لا يبدل الخليس وان طلاق  
قالت وزوجها فموتن تزوجم ففروش فقال فعلت يكون فلما ولو لم يخل ففروش فموتن  
فلما هكذا اقبل ففعل فيه نظر ولو قالت موتن تزوجم فقالت ففروش فموتن  
تاتم ولو قالت تزوجها مر طلاق ده فقال ابن برداده وان خرج ان نوى ولا يبع برون  
النته لولا اجاب جدي رحمه الله وزه فوايدع ابهنا فموتن بعثت وكما بين فزوي فقال  
تزويج كبريا محبته كبر قال بنج ان نوت الكراهة التخصيص وزه فوايدع صاحب الكي طرد في  
زن طلاق فموتن مرد بكى ففعل برداشت وكوت دار طلاق شود بانه قال  
جون اشارت بعثت بافعل كونه استك وزه فوايدع جدي رحمه الله سوي زن را كوت  
بيرون آس زن كوت من بيرون آدم مرد كوت فزطلاق كودم ففعل بود باطلاق  
فلم بود ان اراد به اجواب ثم قال وله حاجته الى الفيل لانه يراى به اجواب ظاهر  
وفوايدع بيرون آدم صارت متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كودم متعارف بالطلاق  
قال كذا كتبه في الية الترضيع للفاضل الى عام محمود في فتاوى استفتاه الله  
رها كودم وان كان فارسيه قوله خلت سيملك الله انه صار بمنزلة القرحة كثره استفتاه  
فيما بين الناس وزه قوله رها كودم له بشرط النية وبمع طلاق باين وزه فوايدع كانه  
ايه فموتن تزوجم وهي في بيت فقال تزوجم ففروش فموتن بيت اخر وكما هاء  
كلام صاحبها هل يصح الخلع قال نعم وزه فوايدع قال لامرأة سر تزوجت بعثت وكما  
فموتن فموتن تزوجم ولم يبع هو كلامها ابيع الخلع قال له وزه فوايدع قال له مرانه  
سر تزوجم بكايين ومنفقه عدت فقال بدين كذا عند يارم تزوجم لا تطلق لان هذا كانه  
ان زفوايدع يقول صح لو قال الزوج بعد ذلك تزوجت تطلق وذكراه الفضاوي قال  
امرانه فموتن تزوجت وكايين فقال تزوجم بكايين له نيم الخلع عالم بخل الزوج  
تزوجت لان كلامها ليس جواب كغالبه لانها زادت على حرف اجواب فانه يكتف  
بجواب تزوجم ولو قال تزوجم بعثت وكايين نيم الخلع وان لم يخل الزوج تزوجت  
جوابا وان زادت على حرف اجواب الا انها ما فترت على التمام بل اعادت به في  
المسائل والردايات على حرف اجواب انما اجواب اذا فترت على التمام بان لم يخل  
نيم الخلع ما في السؤال له نيم الخلع وموضوع الخلع في فوايدع جدي قاله  
فانما الخلع في قوله تزوجت بعثت وكايين نيم الخلع وان لم يخل الزوج تزوجت  
جوابا وان زادت على حرف اجواب الا انها ما فترت على التمام بل اعادت به في  
المسائل والردايات على حرف اجواب انما اجواب اذا فترت على التمام بان لم يخل  
نيم الخلع ما في السؤال له نيم الخلع وموضوع الخلع في فوايدع جدي قاله  
فانما الخلع في قوله تزوجت بعثت وكايين نيم الخلع وان لم يخل الزوج تزوجت  
جوابا وان زادت على حرف اجواب الا انها ما فترت على التمام بل اعادت به في  
المسائل والردايات على حرف اجواب انما اجواب اذا فترت على التمام بان لم يخل  
نيم الخلع ما في السؤال له نيم الخلع وموضوع الخلع في فوايدع جدي قاله

وافهم

لامر على او قال للفايحه ان دخلت مني خالق على ان لامر على فوضت الارواح وقيل  
جلس الزوجان يجمع والافلا لانه بصير قابلا عند التزويج انت طالق على ان لامر على وانه ينفذ  
الجلس كلاهما وكذا لو قال لامر ان تطلق في زمان من يبيع ان يبرأ ذمة الزوج  
عن المهر في بيع الطلاق وذكره مسال على الاسر باليد لو جعل امرها بيدها وقال ان يبرأ  
من فاذا وجد الشرط فعلها ان يبرأ ذمة الزوج اوله ثم تطلق نفسها في بيع كذا اجاب  
والصدر الشهيد صاحب العبط قلت فاذا قال قوله بان ضم عن جدي رحمه الله رواه ابن  
نحوه وشيخنا في قوله بان يبرأ ذمة الزوج فالتزوج بها من سره من سره  
وتزوج وضع فقال الزوج في وضعه بين يكون القول اجاب رحمه الله القول للزوج اما في  
وفوع الطلاق فظاهر وكذا سقوط المهر لان المهر من جابها معا وضه نصار كقول ابن  
منك ولم يقبل وقال الاخر بيلت فالقول قول اكثرى ولو قال الزوج سره في قوله  
وتوكلت على نفسي فزيدم فالقول قول الزوج ابهنا وهذا ظاهر كذا اجاب في  
وزع باب كحل في شرع صورته سلم ان البسر اذا قال له امرته تطلقك على الف درهم  
فلم يقبل وقال قلت فقول الزوج مع يمينه كلفن ما اذا قال بعثت منك  
هذا بالف درهم فلم يقبل وقال لا يبل فقلت فالقول قولها لان الطلاق بلا يبرأ  
عقد تام وهو عقد يمين واذا كان ذلك ناقا بلا قبول لا يكون اقرارا بقبول الا  
فانه تدعى وفوع الطلاق بدعوى القبول والزوج ينكر فيكون القول قول يمين  
ان البيع بلا قبول اكثرى ليس بشي انما يكون معتبرا فاذا انضم اليه القبول واقرار النساء  
بعقد يكون اقرارا بعقد معتبرا لان غيرهما ليس بعقد معتبر فيكون اقرارا بالبيع اقرار  
بضول اكثرى واذا قال لم يقبل صار منقضا كلامه فلا يقبل قوله ويكون القول  
ذات نكز وفي اول دعوى مبسوط العقبه ان البسرة اذا اوعى الزوج ان قالها  
من سره فالقول قولها والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقرار بالطلاق ثم انزل المهر  
سقوط المهر وان شكر فالقول قولها وكذلك هذاه العنق في فوايد صاحب العبط  
دخول بين ونسفة عدت في كندك مر اطلاق داو وادعى الزوج كحل وليس بها يمين  
فان در حقه بين قول قول زن باسرو ودر حقه نسفة قول قول شوي باسرو في طلاق الوجة  
شون دعوى كحل كود بر ما يوانكث من بيع الطلاق باقرار والاعوى في المال على حاله ولو

بذمة قطع من المرأة والزوج بغير ابيع الطلاق كيف ما كان ذكوره الخت اذ ان الزوج بارز  
كردم وقال فزيد ودر وقت كود ام والمرأة متكره بيع الطلاق باقرار وهذا العالم بسني  
في قطع اصلا فلو بسني قطع فاصلا فقال هو ذلك بناء على ان كحل في بيع قال الشيخ الهام الا  
في قول في الزوج الا في بيع ولو اوصاف ذلك كحل فقال ان قطع لا يبيع عند الكحل في الفصم  
ان طلاق فناء في ظهير النبي المبرم اذ اصح وقال كنت طلقت امرأه فطنت ان الطلاق  
ان كحل في بيع وان اوصافه في حالة البرسام فليس بما خود والآ في خود وكذلك هذاه طاه  
لهم في قول في باب النفلين في فناء في فاض خان في بيع قال ان اشرب فكل امرأة تزوجها  
في طلق اشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بائع فطنت صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البائع  
يترتب بر من قالوا هذا اقرار منه بكونه في بيع امرته ابتداء وقال بعضهم لا حرم امرته  
في بيع لانه ما اقر بكونه ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادف عليه وذلك البسرة باطل  
في بيان النسف قال في حال صباه ان فعلت كذا فكل امرأة تزوجها من طالق وفعلت  
في صباه وان كحل في بيع ثم تزوج امرأة بعد البلوغ وقال في بر من حرام بيان سو كذا قال  
في قول في بر من زنى بزوج ويكون هذا في ابتداء ويكون القول قول الزوج انه اراد  
في بيع والملك في فوايد صدره سلم طاهر بن محمود في لفظي كيف ابن لفظ كوف است  
في بيان ما ثابت كسنت باين لفظ ثم يبين ان ذلك اللفظ ليس كلفه عن نكح النبي  
سنة في بيعه الا حرم في الذميرة جرى بين المرأة والزوج قطع غير صحيح فساله رجل  
ان هذا كحل كود بد قال نعم فهذا اقرار منه بكونه في اقرار حجه عليه في فناء في فاض طهر الا  
في نكح النبي عن خلع امرته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال تزوج من حرامى بوان فحل  
درم فيه قال نعم لانه انما كان عليه حرام بذلك كحل فاذا اقرت عليه باقرار حجب  
في عهد النكاح بالتمام بلوغ لانه ما يصدق في صحتها في طلاق فناء في فاض خان قالت  
وهي من كحل في نكح فقلت هي فقلت طلعت نفسي لئلا فقال الزوج تزوج من  
زوجه من ما اجزا بايدود في فناء في اراد الزوج ان يراجعها قالوا انسال عن بيته ان قال  
فبنت النكح في الطلاق ولم يزل العود يبين بواحد وهذا الجواب انما يبيع على قولها اما على  
في بيعة فاني في وعية العنق في مسائل نكح لفظ البائع في العنق اذا قال امرته  
شون في ذلك فقال من امرأة الثالثة فورد جواب النبي انما كحل الثالث ثم يبيع وليس هذا القول

مناد

است

بأنه تزوج بنحو لوجوده في تزويجه بفتح ثلث مرات وإذا انقضت الصغيرة من زوجها الباطنية  
من فان الطلاق واقع ولا يجب كماله وله بسقط الفلوق ان كان الكل على الصداق لا يتم  
الطلاق بغيرها ووزوجها له حب فان كان هذا شرع منها وانما له بملك ذلك ولو طلق  
التم على مال يقع الطلاق وله يلزمها الحال ونواذبه بعد العنع ولو قبلت كل ما  
توان نواذبه بدينه اكان ولو انقضت خيرا من اقول على مهرها يقع الطلاق ولا يصح  
مهره من مولا له بسقطه برضاها ووضع الهينة بال يكون رجعا في المهر  
بأبنا لان الطلاق على مال في حق المهر ولكنه يوجب في حق الهينة بغير مهر  
اجواب في المهر وام الولد ان الهينة بنجاح والدين اذا كانت باذن المهر  
تبا عان وكذا ذكر في النضرة في باب الكحل في ايسر واهي الفتوى قال له مرة في  
منه خربت فتكفي في مركب بطلبه في نفسك من شئت بعد ما يراني وتسمى عن المهر  
عنها فطلعت عنها بعد ما ابرأت منه الزوج عن المهر هل يصح البراءة وهل يقع الطلاق  
في حق نبي في الطلاق رجعا وله بسقط المهر له ناضح الصغيرة على مال رجعي له  
حب عليها مال تبصره بلا عذر وجود الشروط طالني على كذا في الحال فيقع الطلاق  
ببطلان في فصل الكحل في طلاق النكاح اذا انقضت من زوجها او طلقت على  
بمع الطلاق والابو ضد كحل في الحال وانما ابو ضد بعد العنع وان انقضت باذن  
نواذبه في الحال وبنجاح فيه الهينة بعد المهر في سائر الترتيبات والصغيرة العاقلة  
انقضت ما يوجب الكحل بعد البلوغ كما لو اخذت كحل والمكروه وام الولد كانه  
انما لا يكون في حق نبي في كحلها اذا التزمت باذن المهر او بغيره وانما انقضت  
بغيره ان امول مهرها يقع الطلاق وله بسقط المهر وذكر في كتاب المشايخ الهينة  
انقضت من زوجها مهرها فان كان موقفا اطلع فهو باين وان كان مطلقا يورث  
وذكر في النضرة واذا وكل الصغيرة رجلا بملكه فخلعها الوكيل بغيرها ان من تزوج  
ذلك يقع البيوتة بالهناج وان لم يقع في كتاب الوكالة انها تبني في النواذبه  
لا تبني وكره في النضرة ايضا واذا خلع الصغيرة ابوها او جنت من زوجها على الصداق  
فان تمت كحل الصداق في كحله ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبا واذا  
باخذ الزوج مهره لم يرضى وبه كحل ان دخلها وقال شي الهينة النضرة

وقرر ان بنت نصف المهر في الفصل الاول وبالكل في الفصل الثاني على اب وله يرجع على الزوج  
مهره اذا خلع الكحل الصداق وان لم يقع الصداق للزوج ولا شك انه لا بسقط مهرها  
وهذا الكحل لا في الصغيرة وهل يقع البيوتة ان قبلت الصغيرة عند الكحل وكانت من اهل ذلك  
بالفصل وبغيره يقع الطلاق بالانقاف وان لم يبين الصغيرة عند الكحل هل يقع البيوتة  
بانه الكحل اجنبا ولم يقع لان البيوتة بالانقاف ولكن يحلو انه هل يتوقف على  
الزوج اذا بلغت قبله يتوقف ونقض عليه كضمانه شروطه وان كان العاقد ابا ولم  
يبيِّن في الطلاق قال فواها زمان في اضطرار المشايخ وقال في حق الهينة الكحل في  
مهرها بان ونقض في حيل الهينة لم يقع ما لم يقع اب الصداق بالزوج هذه هي اية النضرة  
في حق العواصم للصغيرة ان جعل الهينة في الهينة الصغيرة على قول محمد  
في حق الطلاق وان يقع الصداق ويجعل عليها واجب وان لم يقع وذكر فيها قوله آخر  
علاق وان يقع الصداق واذا لم يقع كحل كحل عليها ولا على ابيها وكره في باب الكحل  
ببسوط صدره السلام ان البسر الب اذا خلع الصغيرة على صداقها ولم يقع الطلاق  
في حقها يتوقف على اجازتها وقيل له يتوقف له انه فائتة في النوف بل يقع الطلاق  
في حق الصداق بان كان بعد الوكول والنصف ان كان قبله وهو الصحيح في باب  
مهرها في باباوات القاضي ان جعل الهينة في حق الصغيرة على صداقها وانما  
بغيرها وفي حق الصداق فكل جاز لها نصف الصداق وفي الهينة نصف الصداق  
مهرها فان قالوا كيف يقع الكحل على صداقها وصداقها مملوك لها فله له الهينة ابطال  
بها كيف يقع فان الهينة الصداق لزوجها وان علمه وله في معنى نصف الهينة الصداق  
من حق الزوج للصغيرة هذه المسئلة من كل المسائل وانما اجواب هكذا انه كما  
نعم في حقها وصداقها مملوكا فان هذا الكحل مضاف الى مالها ولو اضاف الكحل الى مال  
زوجها فان يقع البيوتة من زوجها على عبدان يقع الهينة في الكحل له لو اضاف الصداق  
على زيادة اشترى مال غيره يقع الصداق فلا يقع الكحل في الجواز كما في الاول الا ان  
بشرط ان لا يقع الصداق على العاقد ان عذر من غيرهما في الكحل له كحل البدر الكحل  
في حق الزوج الصداق وباب الكحل يرجع الى من يقع العذر ولكن اذا من رجع اليه الكحل  
في حق الزوج وانما يقع مهرها في حق الزوج في الكحل ووقع الطلاق له الطلاق معلوم بقوله

احسن الرضوخ  
بالتيم

فيم اذا فبها فبها نصف المهر وسقط النصف لانه طلاق قبل الرضوخ وعلى الرضوخ ان يرضخ  
نصف المهر الى الصغرة باذن الالب فبها نصف المهر للرضوخ لانه من نصف المهر  
المهر اليه ولم يرضخ على تسليم كلفه فانه سقط عنه النصف ونصف النصف فبها اذا  
فلم على ما عتبه ولم يرضخ على تسليم وبكوت الطلاق و بايناه لانه طلاق بعوض وان كان بطلان  
الطلاق وله قبل الرضوخ هذا اذا لم يرضخها فاذا دخلها فله المهر المهر الالب  
بعضه للرضوخ لانه من نصف المهر للرضوخ ولم يرضخ على تسليم شيء منه فبها من نصف المهر  
هذا المهر الوجب في طلع الصغرة وصيلة اخرى ابا كليل الرضوخ الصداق على الالب فبها  
رضخ الزوج من نبي ذلك للصغرة على الالب لانه الالب ملكه امانه حال الصغرة والصغرة  
على غير من عليه اذا كان ائتمار عليه مثل الحمل في الملاءة سني ان يرضخ ايضا هكذا ذكره في  
ولو كان ائتمار وليا غير الالب وجعل الفاضل وصيا ويجعل عليه الحمل سني ان يرضخ لانه  
ان كانت حال البيع ايضا هذا الرضوخ عن الستر وشي وذكر ظهر الدبغ اسحق في روضه  
فتاواه اذا كان ائتمار عليه مثل الحمل في الملاءة له كونه للرضوخ ان كان حال البيع  
اجاز معلق بشرط ان يكون الباطن اطلاقا وذكره باب الفدرار باستيفار المال في الرضوخ  
منه اجماع اذا كان للصغير على رجل دين فاحاله ذلك الرضوخ على رجل آخر ان كان الالب  
ومثله جواز احواله والآفة وذكر احكامه في شروطه صلي اخرى وهو ان يرضخ الالب  
صداقها وعقدها ثم يطلقها زوجها طلقا بايناه فان هذا حكم يفتن بالالب  
حله في سائر الالب والالب الالب يرضخ اقراره ببعض صداقها او براء الرضوخ في الظاهر  
ولا يعمل اقراره غيره به ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الرضوخ بالطلاق  
الباطن ويكتب اقرار الالب ببعض صداقها وعقدها وذكر صاحب كفاية  
حسن الالب في كلوا سني ان الالب اذا خال الصغرة على صداقها ورأى ائتمارها بانها  
انها من العشرة مع فان عاوت مالك يرضخ ائتمارها ويرضخ الصداق عن ملكها او براء الرضوخ  
عنه فان يرضخ فبها بطلان نكاحها لانه مجتهد في رضخ الصغرة ايضا خال الالب  
رضوخها من صغرة او كبيرة يرضخ ان يرضخها بشيء من ماله وبغيره من ائتمارها  
خالها على صداقها فان كانت كبيرة وكان ائتمارها باذنها جاز ذلك عليها وان لم يرضخ  
وم جزا ايضا فان لم يرضخ الالب الصغرة وله كونه ائتمارها وله طلاق وان اجازت براء الرضوخ

عند هذا ذكره وذكر صدره سلم ابو الالب اذا خالها على مهرها ولم يرضخ لم يرضخ  
عند الكتاب فان كانت كبيرة يرضخ على اجازتها فان اجازت جاز وبراء الرضوخ  
من المهر وان لم يرضخ الالب يرضخ الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد فان من الالب  
لقد ان دفع الحمل واعتبه هذا ائتمار معا وضعت فيما بين الرضوخ والائتمار وطلاقا بغيره بذلك  
من الالب بعد ذلك اذا بلغها الخبر فاجازت نكاحها وبراء الرضوخ من المهر وان لم  
رضخها ان يرضخ على الرضوخ بصداقها والرضوخ يرضخ على الالب بكل الضمان وليس يرضخ  
عند الحمل كانه الحمل فان للرضوخ ان يرضخها اجازت كانه البتة عليها وان لم يرضخ  
منه على ما كتب على ائتمارها من الضمان ائتمارها على العقد لا على الكفاية وذكر صدره سلم  
ان الالب يرضخ على الصغرة على صداقها ورضخ فان كان باذن الالب لم يكتب باذنها كونه بلوغها  
رضخها جازت فان لم يرضخ جاز وبراء الرضوخ عن المهر سواء كان قبل الرضوخ او بعده وان لم  
يرضخ بذلك ولا اجازت بعد بلوغها الخبر فان لم يرضخ جاز وبراء الرضوخ لانه معلق بقبوله  
يرضخ على الرضوخ بنصف المهر ان كان قبل الرضوخ وبالكامل ان كان بعده والرضوخ يرضخ  
على الالب بكل الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الالب اجنبيا لانه ليس للالب  
ان يرضخ فان كان له رضخ وكذلك لو خال الالب او رضخ من الرضوخ على الصغرة او صغرة  
كبيرة ولم يرضخ بذلك وما اجازت بعد ائتمارها جاز وبراء الرضوخ وافق وبك النصف  
على الرضوخ لم يرضخ على الالب او على الالب رضخ لو كان ائتمارها هو بسبب الضمان فقال رحمه الله  
فيها ما لا يخفى الا ذكرها منها ان الالب اذا رضخ ابنته الكبيرة من  
سائر عاوتها لم يطلبوا منه ان يرضخ شيئا من صداقها او يرضخ ببعض شيء من ماله فراد  
بطلان نكاحه كذب صفة يعرف اهل المجلس ورضخ ائتمارها نكاحا بالكذب واما اذا وهب  
بعض الصداق سني ان يرضخ باذن البنت لانه هبة صداقها بغير اذنها الالب الا ان  
يرضخها بغيره سني ان يرضخ باذنها وبنيها ائتمارها بالهبة لم يرضخ بعض  
رضوخها لم يرضخ سني ان يرضخ للرضوخ عن ائتمارها فيقول ان اكثر شيء الالب بائنه  
يرضخها بغيره فانما صانع ذلك عنها ويكون الضمان صحيحا وهو ائتمارها الضمان  
بسبب الجواب فان رضخ الالب والرضوخ ان الالب فراد نكاحا وهب الالب واخا  
كان في الالب كاذبة وان ما نكاحا نكاحا بغيره وليس يرضخ ومنها للرضوخ وهذا الضمان



بين وبين بيع فيه هذا الوجه واما اذا كانت اليمين صغيرة له يمكن القول في بعض القديس  
وله وجه الالف قد ار بال سنيقا كما قلنا ولكن اكلية في ذلك ان قيل الزوج بعض القديس  
غالب الصفقة في تزوج دتمت وكب ذلك للصفقة على الالف لان الالف كلك الالف  
بما الصفقة والصفقة على غيره على ما قررنا وذكره في مجموع النوازل في سنن النبي  
عن تزوج امرأة على النبي درهم ووهب ام المرأة للزوج الفاضل المهر وضحى ذلك الالف  
عن امرأة ودخل بها الزوج فاضلوت منه بعد رضاء على النبي درهم فخلها على ذلك هل  
ان يزوج على امرها بنية احاب رحمة الله لئلا يبل لولا فاذا ذهب الالف من مهر الف والبال  
المهر الف فاذا اضلعت على القيس فاله لرف زائد فليكب له عليها قال لولا  
خميس يفي المهر القيس فعلى الاله على القيس وصح ان الالف لم يسي له التزام حال له انما يزوج  
هو وعذها لو طلقت تمام الالف على الف لم يخطه الف ولم يكن كذلك فان اضلعت  
على النبي درهم وهي عليه مهرها فبيع فيم يزوج على امرها واذا ادعى الزوج الالف  
في حل او طلاق بغير استنناء بايا قالوا ان شهادته خالف بغير استنناء او طلق بغير استنناء  
فان جعل قول الزوج ولو قالوا الم نسج منه الالف والكلمة والاطلاق فان الزوج قول الزوج  
ومعنى تخفى امرها اذا ادعى الزوج الالف استنناء في الحكم والشرط وكذا في الاستنناء  
والشرط في قول الزوج وله يقول بينا الالف ان يظن منه ما يكون له على صحت حكم من  
السداد بسبب اخبر في يكون القول قولها وهذه المسئلة في المسائل التي ينسب اليها  
استنناء في النبي وذكره باب الحكم في الطلاق امره ثم ادعى الالف استنناء او طلاق  
ادعى الالف استنناء في الزوج لولا ان لم يذكر السداد في الحكم فان ذكره فيه بان قال ضالم  
كذا قيلت ثم ادعى الالف استنناء له بصرف فيه وقال فيه اذا اضطررنا على الحكم وقال  
الخبير بالطلاق لا يصدق قضاء والراد باضطررنا جعل في الحكم جعل في الحكم  
الغاضض الالف المراه وينظر تمام هذا في فتاوى القديس الذي روي في الاستنناء في  
تران الشهود اذا لم يسمع منه غير حكم الحكم والزوج يدعى الالف استنناء وهي الالف  
الزوج الاليتين له خلف الظاهر في ذلك احوال الناس عن ظهر الدين الخليل  
قال اذا طلق وقال استننت له بصرف قضاء ولو قال قلت انك طالق واستننت  
صوف يقول عن دعوى الاستنناء والطلاق صح الا اذا ظهر من حيث قال صاحب كذا

سنة جرد

بين النبي صلى الله عليه وسلم ان لو قال طلقها ثم استننت لم يكن مستننا في قول  
ابن سيرين وذكره في فتاوى سيد النبي ورواه عن الزوج الالف استنناء وقال ما يضر من  
نفت من كان عليك وقالت امرأة انه وضعت نجمة بدل الحكم في قول الزوج ولانها لما  
بقرت الحكم فقد نكر وجوب الحكم على المرأة واقرت ان على المرأة مال وهذا المال والاراة  
نورا لما عليها المال الالف فبكت القول قول الزوج فكله ما اذا لم يدع الالف استنناء  
انه اذا اراد ان على المرأة بدل الحكم والمكلم في ارادة فبكت القول قولها وهذا الجواب  
عزاه القديس والى اهل الجاهل او قالها ثم استننت بانساء الله غير انه تكلم بها في  
بنيانها هو دون غيره من بصدق القضاء على الجاهل بعض الجاهل حتى سمح  
بغير بنية فيه فان على ذلك عند الحاجة كذا ذكره في فتاوى القديس وذكره في الجاهل  
من ان اذا طلق واستننت الالف ولم يسم اذا ما وحرر لسانه في الالف استنناء  
في استنناء هكذا اعلى بيه يوسف وبيعه ويخرج النسخي وليه فصرح في سلمه ثم  
انك لا يفر ذلك الالف والصلوة وان سمع اذا نادى او نوى واسم اعلم في الفتوى قالت  
وغيرها فتوسل في لزم ان يزوج في قولها وقال غيب غيرها لا يصدق قضاء في فتاوى  
ثم قال فان امره اراد ان الحكم في جميع قوم فقالوا لها اشرب نفسك جميع الخوف التي لك  
فيها قالت اشرب فقال الزوج بعث في صميرة مع مناع في امينة البيت فانها طلق  
قضاء الالف في بيت جواب كلامهم والجباب ينه عن اعانة ماله التوال في فتاوى ظرير الالف  
عبرت من غيرها ان حكمها على حال فاشهد الزوج عدلها ان امره اذا قال في قولها  
زوجه ساد وشهد ان قولها فهو فيم بالفأر وله اقول بانكاه ثم اجتمعوا عند القاضي للالف  
الالف عند ذلك وسم القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك ان لم اذ فر وضم وان قلت  
لونة والشاهدان بشهدان على ذلك اما سم القاضي فزوج فيم حكم بصحة الحكم وله ينفذ  
في هذا شاهدين وله جرة لذلك الالف الشهادة اما اذا قال القاضي لم ابق ان تكلم بانكاه  
الالف او شهد انه تكلم بالفأر جميع شهدا ثم ويطلق الحكم ولو شهد بعض من شهدا الخليس  
من الالف فيم حكم بصحة الحكم في طلاق الخلف لوقا في المكتوبات لاراة اوله اشرب  
في جميع الخوف التي لك عليه فقلت اشرب فيم قالوا للزوج بعث فقال بعث في صميرة  
في شهادته من بيت الطلاق وانما حكم فان السيد الالف جيل ناصر الدين ابو الفتح وكذلك

مطلقة طلق  
بذل

ضلع

ارضي منطوقه او حبه زبد فان اشار بكل المنطقه او الحبه اسنان فهم انه ارضي  
 انه لم يرد كحل وكذلك اذا شهد قبل كحل على هذه المواضع ثم اشار وقت كلفه لا كنه  
 او اعتراف الذي يبيع اسنان فهم اليهود ذلك وهذا الحكم وما في بينه وبين الله  
 فالقول قوله اشار لذلك العاصي في اول كتابه الاضاف الا اذا كان اللفظ لا يكون  
 مانوي في فتاوى العاصي الامام ظهر الدين اذا خالف امرائه على ما لم يهازلت  
 في بدل كحل له بيع الزبان له الزبان وفوت والتلف هالكه في فتاوى مكيه  
 في امرائه بتلفه بمرها وعتقه عنها او اشترتها ثم قال الزوج في سماعه  
 هو يخاف ان يبيع عليها الثلث لان هذا تصرف الى الطلاق لانه هو الذي يبيع  
 فيها قوله او فقت هو طلاق ذكره في التوازي في فتاوى سمرقند بان ظلمت  
 بتلفه بانيه فلا موه على ذلك فقال دوسه باو ال بيع ثم لانه ليس بايجاب  
 فتاوى الفضل خالف امرائه ثم قبل له كم نوبت فقال ما تشاء ولم تشب الطلوث واخذ  
 لان شوين الكيلة اليها في البيه ليس شيء في فتاوى سمرقند بان قالت لزوجهها  
 وقالت في فواسم فقال الزوج في سماعه بتلفه بانيه في ارضه لانه كحل في كحل  
 وانه واحد وسئل عن بيع الدين عتقت فله امرائه ثم قال لها ادمت من سمي يزوجها  
 نوى طلت بتلفات طلوت نلتا والافلا لانه لم يلفظ بالطله في صارت كالتوازي  
 انت واحد فلا يبيع بدون البيه في فتاوى جدى في رانكوت ترايك طلاق مرد ما لانه  
 كرت ذلكت ديكري دادم وتكوت وترا وتكوت طلاق قال في اذ الحاشيه العتقت  
 لان هذا جواب لتلك وبناء عليه ذكر سيد الدين في فتاواه خالف امرائه وقال في ذلك  
 المجلس مراد من خانه هم بيت ثم يبيع عليها شيئا في سيات البيت ان قال  
 كان هذا البيت وقت كحل له بسم دعواه وان اكر وجوز في البيت وقت كحل فان  
 قوله في دعوى فتاوى فاض خان خالف امرائه وقال في مجلس مراد من خانه هم بيت  
 بيت ثم ادعى بعد ذلك شيئا من ابي البيت فان ظمير الدين المرغيب ان كان  
 الذي يبيع كان هذا البيت وقت ال فرار له بسم دعواه وان قال هذا لم يكن  
 وقت ال فرار في البيت بسم دعواه وان قال هذا لم يكن ادعى انه لم يبيع شيئا  
 اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال في الله وذكره في ايج مسكنه من ان لا ادعى

يدعوه وسبني ان يكون كذلك الا ان يذكر ان المشاع لم يكن في البيت وقت الفرار  
 كونه منادات الحيط رجل اقول انه له حق له فيل فله وله دعوى وله شرار وله غير  
 في ان قام البيه على عبد عند ذلك الرجل انه عبد او ادعى انه اشترى عبد منه او ان  
 عليه ان درم نوحنا او غضب منه عبد افانه له فيل بيته اله اذا وقتوا وقتا  
 في البراءة لان البراءة ثبتت فيفتي فلا يبطل حكم ال بغيره وهو ان يكون سبب  
 في براءه بعد البراءة كلف ما اذا قال في جمع ما في بدى من الفيل والكنه لعله في مكنت  
 بانة ثم اختلفت في عبد في اقول الحق لم يكن في بدى يوم اقدرت وقال الكفر  
 اليه فان يدك فالقول في اقول فصل البراءة ويجعل العبد داخله تحت البراءة  
 فيثبت بالبيه انه اسفان بعد البراءة وهما لم يجعله داخله تحت الفرار ويظن  
 في هذا منادات الحيط في فتاوى اسنادي مولانا حاتم الدين فان له مرانه  
 فرود الزعت وكاين في فريم وقالت الكراهة فرود وضع ان نوى الطلاق يبيع بانيه والمهر  
 في العن واهب لانه ذكر في الفتاوى ان من قال لامرأته فوشني از نو بعوت وكاين  
 فريم وقال في فريم واجاب على كذا ذكرنا وهذا ال في له سر خود و فوشني  
 في واهب لانه الراس يدكر و براد فيج البدن وقوله از عرت وكاين في فريم له يصلح  
 فوشنا الا كحل في فوشني فوشني فوشني فوشني فوشني فوشني فوشني فوشني  
 في البيه  
 في انها اله حكم العتوق في بعضها على بعض عرف او عرف الواو ويندر في ذلك  
 في شرف ال مرابيد اذا كانت منقطعه بين اكون التي في العتوق ال اصل في هذه  
 سائل ان الزوج ملك اتباع الطلوع بنفسه فيمكن التوقيض الا غيره ويتوقف  
 عليه على العلم ولو لم يرد الزوج باله مرابيد طله فليس بيته اله ان يكون في حاله  
 الغضب او في حال مزاكرك الطلوع وله بصون الحكم انه لم يرد به الطلوع في كالح  
 في اذنت الكراهة في الطلوع او انه كان في غضب او مزاكرك الطلوع فالقول قوله  
 في بيته في يبيع بيته في ابيات صانه الغضب ومزاكرك الطلوع وله في يبيع بيته  
 في الطلوع اله ان يبيعها على اقرار الزوج بذلك كذا ذكر في فتاوى فاض ظهر الدين  
 في شرف ال مرابيد في باب اله مرابيد يظن نفسها مع سيات له عتوق العلماء

مطلق الطلاق في حازنه الغضب

في امر اليد واكثر فان بعضهم هو كالمعروف في الغم اذا لم يعلق بالثبته ويحتمل  
كذهب ان يكون للرد في عزها عنها فاذا غلبت لطله في بانه صار بمنزلة البهيم  
انقطع له فضله وذكر اكلوا في شروطه انه في قولهم الطلح والامر اذا اقبل  
العلماء قال بعضهم هو كما لو كان بملك الرجوع عزها له ان التوكيل بمنزلة قوله طلق  
وتم له ملك عزها كذا ههنا ولو قال له جنيح طلق امره ثم اراد الرجوع في  
وله بغيره على المجلس له هذا اللفظ للاجتنع بتوكيل ولاه تملك ولو قال له  
طلق امره ان شئت بغيره على المجلس وله بغير الرجوع فالحاصل ان الالة  
طلق نفسك في حق امره تملك ذكر اكله اوله له في حق اكله في حقها في  
بغيره لنفسها بغير الغد عن نفسها وفي حق ال جنيح ان يدنو ذكر اكله في  
وكله الوفا لمراته طلق صاحبك يكون توكيله وله بغيره على المجلس وملك الالة  
كذا في الفناوي وذكره باب حزمة الطلح في شرطه الطلح اذا قال له جنيح  
امر امره بيدك كان تملكه حتى انقضت على المجلس وله بغير الرجوع عنه وذكره القزويني  
لو قال لرجل طلاق امره بيدك هو بمنزلة قوله امر امره بيدك وفي الذخيرة  
اذا جعل الرجل امر امره بيدها او غيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت  
تجلس عليها وان نظا ول المجلس هو ما واكثر فانما من منه واحذث في عمل  
منه امره بيدها لان هذا دليل على اعراضه والمراد بطل صابرة الالة  
فكذا بدليله وفي بعض الكتب وان احذث في عماره جنيح فانه قطع كما كانت فيه  
بطل امره والحاصل ان هذا التملك بواقف ساير التملك في حيث انه بغير  
على مجلس العلم وخالف ساير التملك في حيث انه بغير الالة او اء المجلس  
كانت غايته وسائر التملك له بغير الالة او اء المجلس وهذا لان هذا التملك  
بغيره من التعلين فانقضت على المجلس كغير التملك وبقي الاله جاب الاله او اء  
المجلس اذا كانت غايته وله بغير الرجوع كغير التعلين في غير التملك في  
ولو قال لرجل طلاق امره بيدها او غيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت  
تجلس عليها وان نظا ول المجلس هو ما واكثر فانما من منه واحذث في عمل  
منه امره بيدها لان هذا دليل على اعراضه والمراد بطل صابرة الالة  
فكذا بدليله وفي بعض الكتب وان احذث في عماره جنيح فانه قطع كما كانت فيه  
بطل امره والحاصل ان هذا التملك بواقف ساير التملك في حيث انه بغير  
على مجلس العلم وخالف ساير التملك في حيث انه بغير الالة او اء المجلس  
كانت غايته وسائر التملك له بغير الالة او اء المجلس وهذا لان هذا التملك  
بغيره من التعلين فانقضت على المجلس كغير التملك وبقي الاله جاب الاله او اء  
المجلس اذا كانت غايته وله بغير الرجوع كغير التعلين في غير التملك في  
ولو قال لرجل طلاق امره بيدها او غيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت  
تجلس عليها وان نظا ول المجلس هو ما واكثر فانما من منه واحذث في عمل  
منه امره بيدها لان هذا دليل على اعراضه والمراد بطل صابرة الالة  
فكذا بدليله وفي بعض الكتب وان احذث في عماره جنيح فانه قطع كما كانت فيه  
بطل امره والحاصل ان هذا التملك بواقف ساير التملك في حيث انه بغير  
على مجلس العلم وخالف ساير التملك في حيث انه بغير الالة او اء المجلس  
كانت غايته وسائر التملك له بغير الالة او اء المجلس وهذا لان هذا التملك  
بغيره من التعلين فانقضت على المجلس كغير التملك وبقي الاله جاب الاله او اء  
المجلس اذا كانت غايته وله بغير الرجوع كغير التعلين في غير التملك في

في امر اليد واكثر فان بعضهم هو كالمعروف في الغم اذا لم يعلق بالثبته ويحتمل  
كذهب ان يكون للرد في عزها عنها فاذا غلبت لطله في بانه صار بمنزلة البهيم  
انقطع له فضله وذكر اكلوا في شروطه انه في قولهم الطلح والامر اذا اقبل  
العلماء قال بعضهم هو كما لو كان بملك الرجوع عزها له ان التوكيل بمنزلة قوله طلق  
وتم له ملك عزها كذا ههنا ولو قال له جنيح طلق امره ثم اراد الرجوع في  
وله بغيره على المجلس له هذا اللفظ للاجتنع بتوكيل ولاه تملك ولو قال له  
طلق امره ان شئت بغيره على المجلس وله بغير الرجوع فالحاصل ان الالة  
طلق نفسك في حق امره تملك ذكر اكله اوله له في حق اكله في حقها في  
بغيره لنفسها بغير الغد عن نفسها وفي حق ال جنيح ان يدنو ذكر اكله في  
وكله الوفا لمراته طلق صاحبك يكون توكيله وله بغيره على المجلس وملك الالة  
كذا في الفناوي وذكره باب حزمة الطلح في شرطه الطلح اذا قال له جنيح  
امر امره بيدك كان تملكه حتى انقضت على المجلس وله بغير الرجوع عنه وذكره القزويني  
لو قال لرجل طلاق امره بيدك هو بمنزلة قوله امر امره بيدك وفي الذخيرة  
اذا جعل الرجل امر امره بيدها او غيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت  
تجلس عليها وان نظا ول المجلس هو ما واكثر فانما من منه واحذث في عمل  
منه امره بيدها لان هذا دليل على اعراضه والمراد بطل صابرة الالة  
فكذا بدليله وفي بعض الكتب وان احذث في عماره جنيح فانه قطع كما كانت فيه  
بطل امره والحاصل ان هذا التملك بواقف ساير التملك في حيث انه بغير  
على مجلس العلم وخالف ساير التملك في حيث انه بغير الالة او اء المجلس  
كانت غايته وسائر التملك له بغير الالة او اء المجلس وهذا لان هذا التملك  
بغيره من التعلين فانقضت على المجلس كغير التملك وبقي الاله جاب الاله او اء  
المجلس اذا كانت غايته وله بغير الرجوع كغير التعلين في غير التملك في  
ولو قال لرجل طلاق امره بيدها او غيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت  
تجلس عليها وان نظا ول المجلس هو ما واكثر فانما من منه واحذث في عمل  
منه امره بيدها لان هذا دليل على اعراضه والمراد بطل صابرة الالة  
فكذا بدليله وفي بعض الكتب وان احذث في عماره جنيح فانه قطع كما كانت فيه  
بطل امره والحاصل ان هذا التملك بواقف ساير التملك في حيث انه بغير  
على مجلس العلم وخالف ساير التملك في حيث انه بغير الالة او اء المجلس  
كانت غايته وسائر التملك له بغير الالة او اء المجلس وهذا لان هذا التملك  
بغيره من التعلين فانقضت على المجلس كغير التملك وبقي الاله جاب الاله او اء  
المجلس اذا كانت غايته وله بغير الرجوع كغير التعلين في غير التملك في

في ما يبطل اجاب بعينها

فيها

فيها

ما تراها الا ترى الاقران الزوج لو اقامها كرها عن المجلس يبطل ضارها وان لم يوجد  
 منها دليل الا عارض ليدل المجلس وفي الذميمة ولو قال لها امرتك نطفات برك  
 فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قال طلقت نفسي طلقت لان قولها لم لا تطلقني بلسانك  
 ليس مرد للمجلس قال وفيه نظر لانه يبدل به المجلس لانه كلام زائد ولو سئى او فزاد  
 قلبا بن ضارها خلاف ما لو طالع وفي المتن قالت الحمد لله على عيشي ونعمتي او هوى برك  
 او حبي شكر لما جعلته التي وقد طلقت نفسي فهو جازم وله كبح الاله مرضه بها ولو شرطت  
 في الصلح بطل ضارها ولو كانت في صلح النرض لا يبطل ضارها بانها الا  
 منهي عن الفطع وانما يكون العارض برك الاله ضار بعد التكميل ولو كانت في نطفة  
 وسلمت على راس التوكيع بن ضارها ولو انشقت الى الشغ الاله يبطل ولم يبعث  
 في الصلح بن نطفة ونطفة وفي نوادر ابن سماع عن محمد ان الارب قبل الظهيرة  
 في هذه الاله لا يكون اداؤها بخي تخيخ ولو كانت في الوتر فانها تملك ابن ضارها  
 لافا واجبة عند ككوب وعذها وان كانت سنة فقد شرعت بحرية وارضها  
 يخفي اذافا عن دفن ابال بهاء فالامراة امرتك كما شئت وفارسية  
 فلها ان تختار نفسها كما شئت في ذلك المجلس او في مجلس آخر حتى يسي بثلث الآف  
 لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحد فلو شارت طلقة واحدة بنح ولو شارت برك  
 وفي العدة بنح اخرى وكذلك لو شارت الثالثة ولا هي في العدة بنح ولكن اذا شارت  
 الثلث ونزوت بنح باقر فاذا عادت اليه وشارت له بنح عذنا بنح ضله فالزفر له  
 التخيخ ولو شارت واحدة بنح وفوت عليها والفضت عذها ونزوت بنح باقر  
 عادت الى الاول عادت بثلث عذها وعذمه محمد بن ابان فلو شارت ثلث نطفات  
 ثلث مرات بنح عليها ثلث نطفات واحدة بعد اخرى لها بنا ولو قال لها امرت  
 بيدك اذا شئت او من شئت فلها ان تختار واحدة في ذلك المجلس وعنده ان وقت  
 شارت اما الاله فنصار على الاله الواحد فلان كلمة اذا وض لا يقتضيان التكرار وان  
 السعدى لا ما بعد المجلس فلان كلمة اذا او من عيان عن الاله بنح في بيان نعيم الويث  
 اضار فانه قال امرتك بيدك في ان وقت شئت ولو قال هكذا الاله بغير على المجلس وكذا في  
 افا شئت او مني شئت ولو اضارت زوجها حزن الاله مرضه بها الا ان اردت ما

في قوله امرتك  
 في قوله امرتك  
 في قوله امرتك

في قوله امرتك بيدك كيف شئت بغير مشيها على المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما  
 شئت كم شئت او من شئت او انما شئت وذلك في عنان الوصل لو قال لعبد  
 من زمت شئت يكون له الخية في ذلك المجلس لا غير وكذلك في العله في قوله هذا  
 في امرتك امرتك بيدك صبت شئت بغير مشيها على المجلس وهكذا اجاب بعضهم في  
 في الغنى رجل جعل امر امراته بيدها على انه منع غاب عنها شهر من نطفة  
 في بفت شارت وصبت شارت وابن شارت وغاب شهر ان لها ان تطلق  
 في التام التي يتم لها الشهر كما تم له في هذه الالفاظ له بغير نعيم الاله وقت  
 بغير على المجلس الذي صار الاله مريدها في الكمال في العتاء ولو قال انك تطلقني  
 فيم تطلق او زمان لم اطلقك او صبت لم اطلقك او يوم لم اطلقك تطلق كما سرت  
 في بعض من هذا لان في هذه المسئلة ان كل صبت بمنك منه وان غلط جدا  
 في امرتك وشاد وجنس هذه المسائل بنظر باب الكية من طه الاله صلح وذلك  
 في العام ظهر الدين في فتاواه وهما الفاظ هر كاه هر وقت هر چه كاه هر زمان  
 في امرتك هر بار اجمعوا ان احدث بكرر بقوله هر بار وكذا في قوله هر زمان وجمي  
 في امرتك هر وقت بكرر احدث بكرر العفل عند بعضهم والعنوى على انه لا بكرر  
 في هذه الالفاظ الاله قوله هر بار رجل قال له امراته امرتك ان شئت او طلقني  
 شئت وقد ذكرناه ذلك البهارة مجلسها وله بنح في غير المجلس الا ان قوله طلعت  
 في بنح رجوت في الاله مر باليد باب في مذكورة الفتاوى في الذميمة فالله امر  
 فانه يدك بطلتها من شئت فذا مشون والاله مريدها في ذلك المجلس وله بنح في غير  
 ليس هكذا ذكره المتن وذكره في جميع النوازل لو قال له امرته امرتك وطلقني  
 في مشون فلها ان تطلق نفسها في الحال وفي الفتاوى قال له امرته امرت  
 برك وطلتها بغير على المجلس وفي فتاوى فاضل ظر الدين سئل في الدين النسخ بحق  
 في غير ان غرت من هذه البلدان ومضى على بنح من اسهر فامرته بيدك حتى كلت  
 في غيرها بغير عذها فغاب ولم يجهض في مفضت سنة اسهر فانه هذا تركيل مطلق  
 في بطلت عن المجلس وغيره من مشايخ سر قند بخارا الفتاوى انك تطلق في بطلت بالقيام  
 في مجلس هو القهر ورايت في فتاوى النسفي في الدين عند السوال عن هذه المسئلة انه تركيل

منبأه

فطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسر بما هو في كليل كمن وهو ان يطلعها او يفسر الحكم باليد  
هكذا قال عند السؤال الا انه كتب في جواب الفتوى هو وغيره من مشايخ سمرقند وكما  
انه يبطل بالعلم عن المجلس لانه متر في الامر باليد في الاصل قال له مرارة امرتك بيدك  
في تطلقته مني تطلقته بكل الرجة هكذا ذكره في الاضحة وذكر فيها ايضا قال لها امرتك  
بيدك في ثلث تطلقته وطلوت نفسها شتيخ او واضح مني رجة وذكروا في قوله  
لو قال له مرارة امرتك بيدك لكن تطلقني نفسك او تطلق نفسك او صح تطلق نفسك  
طلوت نفسها مني بيته ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهاد م بيك طلاق فهو صحيح  
كما لو قال امرتك بيدك في تطلقته وذكروا في الضمير رجل قال له مرارة امرتك بيدك هن الية  
فاضارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها اضرار في السنة لان الامر واحد الا انه في  
فاذا اسنوت مرة له بنت في بعته السنة واذا قال امرتك بيدك هذا اليوم مني على اليوم  
ولو قال في هذا اليوم كان على جلسها ولو قال امرتك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق  
نفسها مرة واصل في الشهر ولو في امره بغيرها ببدل المجلس يكون للمنفقة  
منها في فوايد جدتي بممالة امر تو بدست تو وهاد م شمساه راقاله مرريدها  
عند تمام سنة اشهر وقد كتبت هذه المسائل في مسائل ما يقع فعليها بالشرط من هذا اليوم  
في نظرته وذكروا في ضان في شر في اجام الصخر رجل قال له مرارة اذا جاء راس الشهر  
فامرتك بيدك في هذه السنة ثم طلقتها واصل في قبل الاضحة لها ثم تزوجها في راس الشهر  
كان المرريدها وكذا لو قال له مرارة وهي كيرة امرتك بيدك في هذه السنة ثم طلقتها في  
الزوجها ثم تزوجها في تلك السنة كان المرريدها عند له في قال له مرارة وهي كيرة  
امرتك بيدك بنوى الطلاق فطلعت نفسها صح ووقع الطلاق عليها واتفق الفتوى  
جعل امرها وهي صغيرة ما بال بكشايد في زيان شوي هرگاه كه خواهد من غاب  
عنها فغاب عنها ثم انها ابوات ذمة الزوج عن الهدان وطلعت نفسها كنف  
الحكم فيها في ذلك فهل ينبغي ان يقع الطلاق الترجيع وله بسقوط المهر وبغيره كما قال  
عند وجود الشرط وهو الغيبة انت طالق على كذا في المال وقيل يقع الطلاق في الرجوع  
حسب كمال وذكروا في الضمير قال له مرارة من طلق تو دادم وان نوى البغاء يقع وان نوى  
الشفقة يقع بانه يحتمل التفويض وان لم يكن يتبع لانه البغاء ظاهر فيصرف اليه عالم بنويته آخر ذكره

بنية من اطلاق البغاء طلاق تزاغوين ان طلقت نفسها في المجلس يقع في المشقة قال  
بنية من الطلاق قال ابو حنيفة اني نوى الطلاق في نوى الطلاق وان لم يكن له بنته فلا يخ  
بنية وقال ابو يوسف اني نوى طلاق والا فالا مرريدها واتفق الفتوى قال له مرارة  
طلقت تو دادم ما بال بكشايد ورقي هذا التفويض ام يتخير والظاهر انه تفويض والله اعلم  
تذكر في مجموع النوازل قال له مرارة طلق بر دار ورفق هذا التفويض الطلاق اليها وان  
نفت نفسها في جلسها طلوت والا فالا كذا اجاب شيخ الربيع الشافعي وقد قال في فتاوى  
بنية بان قال لها دار طلاق في غير سواها الطلاق يقع واصل في ذكره في فوايد صاحب  
في قوله دار طلاق كتاب في النية وقيل يقع بغيره من رجل قال لغيره قل له مرارة امرتك  
بيدك المرريدها ما لم يقع الامور لها ذلك لان هذا امر في التفويض وبمثل لو قال  
بنية مرارة ان امرها بيدها بغيرها قبل له ضار كذا ذكره قاض طهر الدين  
بنية وذكروا فيها ايضا فضول قال له مرارة الغيرة جعلت امرتك بيدك فقالت  
في فاضلت نفسي فبلغ اجنب الزوج فاجاز ذلك كله يقع الطلاق باضرارها ككسر بصير  
مرريدها في جلس عليها باجاء الزوج له في الفصول ان ينصرف وقد جعلت امره بيدها  
في ذلك ان ينصرف اخر وقد اضرارها نفسها ونصرف الفصول له في كذا في الاحكام  
في الزوج ملك انشاء للحاي فيوقف على اجازة الزوج وكجز باجازه واما لنصرف  
في فليس في حال وصح له في الزوج له ملك ذلك فانه لو قال بعد ما تزوجها اثرت  
في بنيتها في الجاهل فيصرف في النصف ماله في كذا في الاحكام فانه هذا  
في عمل عند علماء على ما عرف في الزيادات وكذلك لو قالت اذ جعلت امرى  
بري فاضرت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله يقع الطلاق وبصير المرريدها نظير ما ذكرنا  
وقال له مرارة رجل ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فبلغ الزوج ما جاز  
في البيوت وله يقع الطلاق ما لم يدخل بعد الا جان له في الا جان في البيوت خاصية  
ان تزوج في ذلك البيوت فيمكك الا جان وله ملك في قوله في الدار فله ملك اجازة الرجوع  
عنها يقع الطلاق الا اذا دخلت بعد اجازة البيوت كذا ذكره في اجام ولو قالت جعلت  
بيدي فطلعت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واصل في رجوعه للحاي وبصير المرريدها  
في اضرارها نفسها يقع تطلقه اخرى بانه كل واحد من الطرفين له في كذا في الاحكام فتوقفا

عاجزة ولو قالت اهتت نفسي فقال الزوج اهتت لاني وان نوى الطلاق ولو قالت اهتت  
نفسه واجاز الزوج يقع اذ نوى الطلاق ولو قالت حرمت نفسي بغير الطلاق بغيره يقع  
اذا اجاز الزوج لان كونه كلالا عرفنا صارت طلاق هذه الجملة في فتاوى ذاقه نظر  
وع العناوي قال له مرانه بعث منك امرك بالف درهم ان اضرت نفسها الخليل  
وفع الطلاق ولزمها المال كذا ذكره المذهب الحنفي ولو جعل امرها بيدها فقالت  
دست باز واستم ولم يفعل صوتي رالا ينيح ولو قالت غيبت نفسي ان كان الخليل  
بصدق والافلا ولو قالت للزوج انت على حرام او انت مني باين او انا عليك حرام  
او انا منك باين فهذا طلاق كذا ذكره في شرح المذهب ورأيت في بعض الكتب  
الكنية قل له مرانه طلق نفسك فقالت انا حرام او ضلعت او بويته او بانيته او في  
قاله صلح ذلك كله ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سالت اكرهه فاجابه  
واذا اوتت اكرهه مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والكره  
لو قالت تزوجها طلق فقال الزوج انت حرام او انت باين كان طلقا فاذا كان  
ذلك بعد ما صار الطلق بيدها يقع الطلاق ولو قالت تزوجها طلق فقال  
اخي باهلك وقال في نوى طلق صديق وله نطق فاذا قالت اكرهه مثل ذلك بعد ما  
صار الطلق بيدها باقالت اكون نفسي باهل لا نطق ايضا وذكره الذي جعل  
امرها بيدها فقالت طلاق افكندم نطق بوي او لم ينو وكذا لو قالت امر اكلدتم نطق  
نوى او لم ينو الطلاق لان هذا اللفظ في العرف تعبير للطلاق بقاى زن فلهذا امر  
افكندم نطق فيما بينهم انها طلق نفسي وكنت في اطاء الكامل في العناوي في كونه  
ولو جعل امر امرانه بيدها فقالت للزوج انت على حرام ولم يفعل على او انت باين  
خيل من فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم يفعل عليك او انا باين وقع بغير منك لو طلق  
في الذميمة ولو قالت قبلت نفسي طلق وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت  
طلقت ثم قال فيها اعلم ان المر بالبد قد يكون مرسله وقد يكون محلفا بالشرط  
قال اذا قدم فلان فامر امرانه بيدها او قال بيده فان كان مرسله فانه على وجهه  
كان مطلقا غير موقوف فحكم ان المنفوض اليه ان كان ليس له امره اذا علم او بلغه  
وكانت المره بل ما دام في مجلس العيا والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المنفوض اليه بغير

ان كان موقفا بوقت كان علم المنفوض اليه بالمره بغيره في وقت فله مرهين في بنية  
ان قال يطلق بالقيام عن المجلس وان وقع الوقت ثم علم المنفوض اليه بذلك  
او وقع الوقت له في حق المنفوض بزمان فله بين بعد ذلك الزمان هذا اذا كان  
المره مطلقا فان كان محلفا بالشرط فانما يبيح المره بعد المنفوض اليه اذا وجد الشرط  
او وجد فان كان المره مطلقا غير موقت بوقت صار المرهين في مجلس علم  
المره ذلك المجلس ليس بشرط للزخم ولكنه يرتد بالتردد وان كان موقفا فعلم المنفوض اليه  
بوقت في وقت الوقت فله مرهين مادام ذلك الوقت باقيا واذا مضى الوقت قبل  
ان ياتي المره او رد الاضحية لا يبيح لان هذا عليك شيء ولازم فيقع له زقا والكله مروية  
في كتاب او في ذكر فيها الا ان يرتد بالرد وجهه الموقف ان يرتد بالرد عند التوفيق  
غير ما يلي ثم اراد المنفوض اليه رد لا يرتد نظيره الا في ان من اقتله سنان شيء  
في رد الموقف ثم رد اذ ان لا يبيح الرد المذكور في اول الاذكار فتاوى صاحب الخط  
في رد الموقف ايضا اذا جعل امرها بيدها ثم طلقها طلقا باينا حرز المره بيدها  
نظر الرواية في المواضع لحد ووجه يوسف انه له في ذلك ولو كان الطلاق رجعا  
في رد الموقف اذا كان المره موقفا بان لم يكن لها امره بيدها اما اذا كان محلفا  
في رد الموقف ان يرتد ثم اوفى اكره ان يغيب شوم او قال اكره بوسر نوزة حوام  
وما شئت ذلك فامر بيدها ثم انه ظالمها او طلقها طلاقا باينا له يطل المره  
في رد الموقف او غاب عنها او تزوج غيرها صار المرهين وسواء تزوجها  
او غاب عنها او بعد انقضائها قالوا والرواية في الكنتي ورأيت في فتاوى  
نور الشهد في خط كانت النسبة الهدى بن محمود بن الحسن الكنتي وكان من طلائفه  
في العلم علمه والدين علمه في العلماء ان حاهد محمد بن عبد الحميد السمرقندي سئل  
في مسألة الدبج مردى امر زن خود بيك طلاق بدست بدر زن هاد كه هونك  
وهدر وروم ونايك ماه بار بنام باي زن من نوكتاده كني اجاب رحمه الله كه هونك  
بدر زن او زار كبره واكره ان مرد بيك طلق باين آن زن را دست باز داشته بود  
باز داشته واركاه از شهر رفت آن امر بدست بدر زن ماند باز اجاب زمره ان  
بدر زن را كرفته بود و اين كتاب نوست فهذا يخالف المذكور في الذميمة وبعد هذا الكتاب

كنت عن مولاه ناعله والدين عدة فوايد كتبها جميعا في هذه الورقة وثبتتها بانها  
العلمية ونحو كل فوائد منها هذه الترجمة بوضوحها من غير عناية هذا ان شاء الله تعالى  
فناوي قاض ظر الدين ما يوافق المذكور في الذخيرة قال لها امرتك بيدك اذا سئمت  
ظلمها بائنا ثم تزوجها واضارت نفسها طلقت عند لبعدها لان النفوس صحت وعلمت  
صحتها فله بطلان بزوال الملك ثم قال في الذخيرة ولو ظلمها ثلثا وتزوجت باخر  
عادت الا الاول ثم تزوج عليها له بصيرته امر بيدها في حكمة النبي فان النبي  
بالثلاث بطلت الغلبي عند ناطق لتزوي ولو جعل امر امراته بيد امرأة اخرى  
المفوض اليها بائنا او ظالمها الى غيره امر بيدها كذا في الذخيرة ثم قال ولو ظلم  
تزوجت عليك امرأة فامر ملك المرأة بيدك ثم ظالمها او ابائنا ثم تزوج اخرى  
امرها بيد المفوض اليها له ما تزوج عليها وذكر في الفتاوى قال ان تزوجت عليه  
فالخ تزوج عليك طالق فتزوج عليها بعد طلاقه لم تطلق التي تزوجت وذكر في  
السلام ابو البرز في نكاح العبد من نكاح الاصل لو قال ان تزوجت عليك كانت  
وظلمها وتزوج اخرى والاخر ذكره العدة لم تطلق فقلت كذا اطلق من غير ذكر البيعة  
فحق هذا المسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرتك بيدك ثم ابائنا  
ثم تزوجها ثم تزوج اخرى لا بصيرته امر بيدها لان الشرط في تزوج هذا النكاح  
بوجوده فوايد عن امر بيدها من زناها ذلك كما هو كما هو في غيره فوايد من ابائنا  
مراجز نطلب بطريق طاهر شود نو ماى خود كستان كنه هرگاه كه خواهي با اين شرط  
كرد زن و بكر خواست و با زنا ان زن عقد كرد وهل بصيرته امر بيدها قالوا لو كان النكاح  
والزوجية ظاهرة وقت العقد لا يوف فوايد ايضا امر بيدها من زناها ذلك كذا في  
كنه نو ماى خود كستان كنه هرگاه كه خواهي ان كار كرد بيتر كستان كردن ماى با  
ظلم كرد پس از ان باى نو اند كستان با نكاح اجاب نو اند و اگر عدت كشته بود و با زنا  
كند نو اند با نكاح قال ذكر في الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امراته فالت  
ثم ابائنا بسنة لسبب الوكيل ان يطلقها وكذلك ان جرد النكاح ولو طلق امراته بائنا  
وكل رجلا بان يطلق امراته عامات فظلمها عامات وقيل طلق ولا يك اطلاق ولو طلق  
النكاح في العتق فظلمها الوكيل وقيل طلق ويجب اطلاق ولو اقصت العتق ثم جردت

وكيل وقيل لا يقع فيه فوايد جدي قال له امرته ان تزوج بوزن خواهم امره في بدست نو  
قال ثم تزوجت حرة المصاهرة بينه وبين امراته بمئة امها هل بين الامر بيدها بعد ثبوت  
الذخيرة لا تزوج امراته لها ان يطلقها قال ابن امر بيدها لفتور فضاء القاضي  
في ذمة الزوجي كذا في النكاح التي زنا بايها او ابائنا فخذ عند محمد خلافا لابي يوسف ولو  
فيما في الذخيرة لا يشك انه بين ولو قال ان تزوجت عليك ما دميت في نكاحي او ما  
سئمت في نكاحي فامرتك بيدك ثم ابائنا او ظالمها ثم تزوجها بعد ثم تزوج عليها ففي قوله  
ما دميت في نكاحي له بصيرته امر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي فذلك عيار رواية ابيان  
في الخبرين فانه ذكر هناك ان قوله ما دميت وما كنت سواء ووقف في مجموع النوادر  
فيما اشار اليه ان قوله ما كنت بصيرته امر بيدها قال له ثبوت كون بعد كون وله ثبوت  
في قوله ما دميت في نكاحي ثبوت في نكاحي ثبوت في نكاحي من وفار في ما كنت  
في قوله ما دميت في نكاحي من بائنا وقد طولنا الكلام في هذه المسائل ما يصح تغليبها ونوقشت  
فيها في بيانها ثمة في مسافات طلاق الذخيرة قال له امرته ان تزوج بوزن آرم فيكذا  
تزوج عليها امراته كنت في بيعة فلو طلقها ثم تزوج امراته له جنت وقوله بدل آرم  
في قوله عبا عن قوله ان تزوج بوزن خواهم جعل امر امراته بيدها ان تزوج عليها  
مراته ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة بقوله تزوجت  
في نكاحي ومهد اليهود على النكاح بصيرته امر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس  
اذن هذه بيعة انك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امرى بيديك  
في بيعة واثباتها والصح انما لا يسمع له فيها البيعة في اثبات النكاح عليها اصل  
في ثبوت كنفها في فوايد ريب الدين في مسائل الفضا على الغائب في فوايد بعض  
نحو امرها بيدها وقال في بيان من فاذا وجد الشرط فعملها ان يترى ذمة الزوج  
في نكاحها فظلمت نفسها في بيع هكذا اجاب شيخ الاسلام يهاني الذي صاحب الخط  
في نكاحها فان قوله ناصح من الذي املاء سئل ابو الفتح عن قوله له امرته جعلت امر  
في نكاحك بيدك ان ابائنا عن المهر فظلمت نفسها في المجلس فان ان طلق بعد ما  
يرجع عن المهر ثم اطلق والافلا لان النفوس على شرط ان يبرئ من المهر ورايت في النكاح  
في نكاح تزوجها ثبوت مهرى عليك على ان تجعل امرى بيديك فعمل ذلك مهرها فاج على

لو فرضت كبر في نكاحها في نكاح  
بائنا او ابائنا عند غير محمد

طانه ما تم نطق نفسها لانه جعل امر عوضا عن المر باليد وانه له بصياح عوصا عن المر باليد ذكرنا  
سجل امرها بيدها ان صحتها تطلق نفسها على وجهه لا يكون سفيما خصوصا في ما هو في نطقها  
نفسها بعد ما صحتها يجب ان يكون ان لا يجب وفيها ايضا جعل امرها  
على انه ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يهل نفقة اليها ان تطلق نفسها من ثلثة اشهر  
اليها في بن ودرهما ان لم يكن هذا فدر نفقتها هذه المدة صار المر بيدها ولو كانت نفقة  
مفروضة فوهبت النفقة من زوجها لمصنف الحق ولم يهل اليها النفقة له نصير المر  
ويخرج البهي عنهما طلاقا لان يوسف ومن فروع مسئلة الكون ولو لم يهل النفقة  
قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت من سبغ ان يكون النول  
الزوج لانه مدعي النول ومنكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام  
ثم رج بعد من وقال له يكون النول قوله وكذا في كل موضع يدعي البقاء حتى ويكون  
فوقها وهو الصبح وفيه مستغيبات صاحب الخط قال لها اكرهه روز از نو فاعيد  
شوم ولفقه من بيوتن سرد مرا بدست نوا نهادم در روز گذشت واصلت از او  
النفقة مردى كويدر سانبند ام زن منكر است اجاب قول قول زنه باسد بال  
وي شود واني روايت اصلست وروايت منفي بعكس اين است و ذكره الزمخشري  
لو جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا في نطق نفسها من ثلثة اشهر  
لوقت وطولت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وليس  
ان تطلق نفسها وانكرت اكرهه ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق في حق  
الاطلاق عليها والقول قول المرأة في حق عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا  
امرها بيدها ان صحتها بغير جنابة هي تطلق نفسها من ثلثة اشهر فصحها من ثلثة اشهر  
فقال من يراها بجنابة فالقول قوله لانه ينكر صيرور المر بيدها وان لم يتبع  
في فوايد صدر الامام طاهري في رد زنا ركعت اكرهه روز نفقه نواز من بيوتن سرد  
جد زان ماى كستان كونه انها صارت ناشئة من مصنف الحق سبغ ان لا تكون  
نطق نفسها لانه ما انشئت لم يهل لها النفقة فصارت كما اذا طلقتها من مصنف  
المر من نفقة فذوق الاله سفتا عنى قال له مرانته اكرهه ماه نفقه بيوتن سرد  
نوبت زان ان زن زيرو سوز خانه بدر كنم رفت ويكرهه ما سد وان مرد نفقه بيوتن

ان انفس المر بيدها لانها صارت ناشئة ولم يهل لها نفقة فقات الشرط وقد ذكرنا  
في نطقها ان اذا وهبت النفقة من زوجها من ثلثة اشهر ولم يهل اليها النفقة  
بيدها بيدها وهي مسئلة فروع الكون امر بدست زنا كذا في الكون ماه بگذرد  
نفقه نوبت زان ماى خود كستان كونه ماه كه ضواي بيوتن زان كزشتي كونه ماه ان مرد نفقه  
بيوتن سرد مردى ان مرد در ماه بيوتن سانبندى كويدى خانه ان زن زيرو سوز  
خانه ماى خود كستان كونه ماه كذا اجاب القاضي الامام كسر الدين ابو بكر اسودال سزوت  
وانه والله اعلم وفيه نظر فانه في الذميمة واحاله الا كمنشئ ادانك امران ان لم ارسل اليك  
في الذميمة نفقتك ادانك ان لم ارسل اليك نفقة هذا النذر فانت طالع فارسلها على يد  
من افضاعت من يد الرسول لانه قد ارسل رجل اراد ان يغيب عن امران  
من ثلثة اشهر فطلبه بالنفقة فقال ان لم ابعث نفقتك من ثلثة اشهر فامر بك بيدك  
فان نفقتك من ثلثة اشهر فبعث اليها نفقتها قبل ان يفضا كونه كونه من موضع اجبره  
بيوتن سرد امرها بيدها في فتاوى فاضل ظر الدين مابدي على انها بصير المر بيدها فاذ  
في نطقها ان لم ابعث نفقتك من ثلثة اشهر ايام فانت طالع فبعث من موضع  
من ثلثة اشهر العشرة كنت في جنه قلت وهن على ما عهدنا من الاله صل على الكاشفة  
فمن ثلثة اشهر الرهن وهو وصول النفقة اليها المكان اعبار اللفظ وفيه منقذات  
فان الذميمة مرد بسوى رفت زن را كفت اكرهه ماه از رفتى من بر ايد وضع بود  
بانه ما تم ولفقه من بيوتن سرد مرا بدست نوا نهادم در وقت با بدت باي  
نوبت زان ماى بيوتن سرد امر بدست زنا كذا في الكون ماه بگذرد  
ان تطلق بالزمن وقد وجد امرها دون الفرض في فوايد المشايخ فالت لزوجها هرگاه  
نوبت زان ماى غايب سوي كه زن خود نفقه نوبت زان مرد من بدست من او فالت  
نواز نوبت زان مرد كونه كونه غايب شد فلو ابعث الطلاق وبصير المر بيدها  
من ثلثة اشهر او اضع شهر ولم يهل اليها نفقة ولا نفقة في فوايد عني نظام الدين الكون  
في نفقه نوبت زان ماى خود كستان كونه ماه كذا اجاب القاضي الامام كسر الدين ابو بكر اسودال سزوت  
فان غريب الرواية قال له مرانته ان غيب عنك ومكنت يوما او يومين فامر بك بيدك  
نوبت زان ماى خود كستان كونه ماه كذا اجاب القاضي الامام كسر الدين ابو بكر اسودال سزوت

فانظر





نور من سنان سوسنة  
...  
...

تفرد في حقه بان ان ينة التخصيص في العام في الوية دون الخارسة وموضوع الفتوى  
اعز بالفارسية على ان الفقيه ابا جعفر قد ذكر في مسائل الاران له بعينه حكمة اللؤلؤ  
الفعل والله اعلم جعل امر امرانه بيدها ان صرنا فامر غيره ففرضها هل يصير الامر  
بيدها ففرضه كلف على ان لا يفرجها وامر غيره ففرضها وفي اصله في الكتاب  
قال بعضهم كذا كما اذا طف له بغير جرح فامر غيره ففرضه كذا وقال بعضهم  
كذا كما اذا طف له بغير جرح فامر غيره ففرضه كذا وبمنزلة ايمان الكامل في قوله  
عها او غيرها او مدسوها او غيرها او غيرها فامر غيرها ففرضها هل يصير الامر بيدها لان الفقيه  
اسم للفعل مؤلم ينصل بالحق ويكصل به الهم فالواو هذا اذا لم يكن في حالة الكراهة  
لو فعل فلان في حالة الكراهة على وجه الكراهة لا يصير الامر بيدها وان اوجها وكذا في الصلاة  
رأسه وانها في حالة الكراهة فادماها له كذا هو الصحيح له في بعض من بابي بين الناس  
وبعض من بابي منهم الفقيه ابو الليث فالواو هذا عقد يمينه بالفارسية هذا اذا غلب  
يمينه بالوئية اما اذا عقد يمينه بالفارسية له كذا في بعض الفقهاء له بل بالاسان  
له بغير ضمير كذا ذكر قاضي ظر الدين في فتاواه شيخ الاسلام في كتابه في  
في بيان الجاه في الفتاوى في طرف له بغير امرانه فمدسوها او غيرها او غيرها  
في غرضه لانه عرفنا وذكر قاضي ظر الدين في فتاواه ولو لو ففرضه فاصاب به  
له كذا لان هذا لا يفرج ضميرها ولا يفرض يمينه ولو رطها على ان او نشانه او كذا  
ذكر في النوازل انه كذا لانه زكي وليس يفرج وكذا ان دفعها دفعا ولم يوجها  
كذا ولو ففرضها بالفرض فاصابها كذا وكان ظر الدين يفتي بان كذا لانه  
الفقيه لا يعدم الفعل وذكر في الكسوف انه كذا بالفرض في غير ففرضه في فتاوى  
طرف له بغير امرانه وزن بمرض بود فربا ببرد وجوب ببرد ان امد له في الطلاق قال  
له امرانه ان ضميرها بغير جنابة فامر كذا في حقه في البيت بغير اذن الزوج ففرضها  
هل يصير الامر بيدها قال بعض السان ان او فاه المعنى له يصير الامر بيدها وان  
يصير وكان ظر الدين الرعنان يفتي بان الامر له يصير بيدها في غير تفصيل والوقت  
فانه ذكر الغدور في ليس يفرج ان يفتي في السفر والزوج في منزله في يوجبها في  
بغيره في غير السان وذكر في الفتاوى ان زوجها في البيت بعد ما اوفيت المعنى جنابة في قوله

في ان الذين امرت من زناها ذلك بمراتب جناب شرعية نذرت بس ازان را كفت هوده روز  
والسنة في ادم خانه مازر و بر روزی ده روز گذشت و در روزی مازر و بر روزی  
بناج ايشان بهم رفت خانه ايشان بيدي جنابت نذرت و رفتي بوز هل يصير الامر  
بيدها اجاب نعم يصير والله اعلم وفي فوايد ايشان امرت من زناها ذلك جناب شرعي  
نذرت من كس كذا ففرضه فوامت داو بدين جنابت نذرت امرت من او شود بان  
جاب كذا في عادت ابن زون بون مثل الخاير و سنوري شود هر چه جنابت نذرت  
امرت من او شود و اگر اين زن دو عادت سنوري هي فوامت جنابت نذرت  
بواين مردمان او در زن كفت بان نهي را ماست خود در نهي هل يكون ذلك حنابة  
اجاب نعم و اگر از ناي خود در جنتم كبر لا يكون جنابة و اگر شوي را د عادت كبر يكون  
جنابة و اگر در ناي او از بلند كرد و بيرون شونان محمان شود هل يكون جنابة قال  
كذا في اختلاف الامام في رواية عن الكفيع و لو صح صورها ايجب يكون جنابة  
بناج في نوي اجاب عنها عي و صورها جعل امر امرانه بيدها ان صرنا بغير  
جنابة في مازر من خانه ابن مرد آمد و كفت ان مازر تو ماده كل است و اما  
من زن كفت ما در است و خواهر تو مردمان زن را بزد امرت من بدست زن نشود  
اجاب رحمه الله و ذكر في الفتاوى لو قال لها الزوج لعنت بون باد فقال لعنت  
بون بون باد بكون اية قال بعضهم ليس كجنابة له في البست ببادية وقد قال الله عز وجل  
بناج كبر بالسوء في الفواح الا انه ظلم و عامتهم على انه جنابة اذ ليس فيها نقص في  
نهي في كبر الكسبان و على هذا اذا قال لها اي مادرت سباهه فقالت مادرت  
بناج في النوازل الاول لبست جنابة والعامة بكون ايمائهم قال بعضهم ان كانت ام  
في جنابة ليس هذا جنابة وان كانت ميتة فهذا جنابة منها و قال بعضهم لا يصير  
امر بيدها مطلقا سواء كانت ام ميتة او ميتة لان الزوج ذكر الجنابة مطلقا وما ذكر  
جنابة في غير الارن انها لو ذكرت الفسوخ او الغسل في هذه الصور ففرضها لا يكون  
امر بيدها الا اذا كانت ذميمة فيكون شتمها ام جنابة سواء كانت حية او ميتة هكذا  
نزهة الزينة ومسئلة الفقيه في الفتاوى في فوايد صاحب الحظ اذا قال لها اي بليد  
نذرت من مثل ذلك هل يكون جنابة منها قال في مثل يكون جنابة وهذا اذا فرقت عن الزوج

اما اذا قلت تولى اضلقت كسائح فيه فيل له يكون صناية لانها ما انت بصريح القول  
وعندي انه يكون صناية وصارها قالت توخوذ بليدي وعلى هذا اذا قال ان تخم  
طالني ثم شتمت فقلت تولى خود تطلق له في اسائه صبي فالت تولى خود كما اذا  
بازان فقلت بل انت فانها كذا ان كذا في ابيح وذكره العدة لو قال لها اريد  
فقلت تولى خود ما درست او شئت اجنبيا فانه صناية ولا يهيبه امر بيدها  
في الزينة لوله زمت زوجها لاجل الكسوة فضنها صار الامر بيدها لانه هذا  
كنابة فان لها صاحب كمن من الكهنة ولو تطلعت به واخذت كسبه فهذا ما  
ولو قالت اي خراي ايله اي كافر يكون صناية ولو قالت اي يد فقولان كان ذلك  
والا يكون صناية وان قال لها لا بغلة كذا فقلت خروشي ارم ان كان ذلك  
هو معصية يكون صناية والافلا ولو كسوت وجهها عند غيركم فيل انه صناية  
ليس كناية في العدة والتكليم مع رفع الصوت مع غيركم صناية بلاصلا ولو طلعت  
واكت فلين كناية اما فاشتم او مزوت بنابه فهي صناية ولو قالت له اي خراي  
فمن من الشريف صناية وفيه فوايد بعض الشك امر بدست زن كما ذكره صناية  
زن دريش زنانه بكر كوت اگر شوي شوي مرد است شوي من باري مرد دست  
الزوجه قال هذا صناية منها ليهيبه امر بيدها وفيه فوايد اجنبيا جعل امرها  
ان صنها بغير صناية شرعية تحت صناية شرعية حتى اسحت الفرب فلهذا  
ثم بعد ايام صنت صناية غير شرعية فضنها فطلعت نفسها بكلمة امر فقال له  
لاجل اجنبية الاول فليس لك ان تطلق نفسك وقابلت لم فترتني لاجل كناية  
ول ان اطلق نفسي فالقول قول من اجاب في القول قول الزوجه هاتان عن الامام  
الدين والد مجد الدين ال سزويني وذكره ايمان فتاوى الديناري امر بدست  
كراهي او ايه كناه ندم مكره كانه فلان رودي د سوز من زن كانه فله ردت  
د سوزن شوي باوي جنك كرد شوي راد ستام داد شوي اورا برود كوت فم بان  
كسادم شوك كوت فم بدان سبب رده ام كه خانه فلان ردي القول قوله وذكره  
طلاق فتاوى الديناري قال لزوجها بطلان فم سو كذا خورن كه مرا يكناه شرعية  
وردى من بر نوطلا فم مرد كوت فم من كناه شرعية زن ام فالقول قوله ولو قال

بذلك من الكفة بدم خانه ضاهوت مرقه مر الزا جناح من آيد الكون رفق بران  
ب زده ام زن رفتي را منكر است قول قول كه باسد وكو او بركه بود القول قول  
زوجه باسح البيته نه هذا وسئل جدى عن جعل امر امرانه بيدها كرفار كندتم فامر  
تلقن نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مندلمة ايام فلم تطلق نفسك نه  
فليس عليك ان تطلق له بل علمت الآن فطلعت نفسي على القول قول من يكون اجاب  
بالقول المرأة في باب اميض الذي يصدق فيه اذاه وتكذب فم زيادات ان بكر  
بمرد اذا جعل امرها بيدها وطلعت نفسها ثم قال الزوج انما طلعت نفسك  
في استعمال بكلام او عمل وقلت لابل طلعت نفسي نه ذلك المجلس فم غير ان اشكك  
كراهي فالقول قولها ووقع الطلاق لانه وجوبه باقرار منه وهو التخي في المجلس  
انما عدم الاستعمال لشيء آخر وكان القول قولها وذكره مختصرا كما قال  
ما رواه از جعلت امرك بيدك امس فلم تخارن شيكوفارت فاخذت فالت  
نه في باب ال فرار بالعنى فم امران من ال في الترضيع لو قال اجده جعلت  
فيك بيدك العنى امس فم بعنى نفسك وقال العبد بل اعطيت نفسي لم يصدق  
العبد ان القول ما افق بعنى لان جعل امر العنى بيده له بوجوب العنى ما لم يعنى العبد  
فم العبد بعنى ذلك والموا بكرة وله قول للعبد في اكمال له نه يجزى عالم بكل انشاء  
في زوجه الامر بين بالقيام عن المجلس وكذلك لو قال اعطيتك على حال امس فلم يعنى  
فقال العبد بل بعنت او اعطيتني بغير شيء فالقول قول الموام لانه ما افق بعنى لانه اعان  
على بشرط الفبول ولو افق بتعنين عتقه بشرط آخر لم يعنى قول العبد نه وجود  
شروط كراهي هذا وكذلك هذا الطلاق نه امرك بيدك فان اقام العبد بيته على قوله  
انما العنان الموام بغير شيء بقبول نه مجموع النوازل لو قال للمصك انك كتبها  
فقط ال مر على الزمى سافرت بغير اذها فم تطلق نفسها واحسن كما شاءت فبالتك  
ببدا الواضحة فطلعت الثلث وان الزوجه ولم يتعنا وخرجا بيهب ال مر بيدها في تطلق  
انته وذكروا في هذا القول الغريم كدونه اكر با حمل يوزم من ندهى امرنا خوشي  
بست نه خاده فقال خادم فلم يعط اكمال نه هذه الكراهي ثم تزوجه امره هل له ان  
تطلقه قال له ان هذه اللقطة ولو قال زن كراهي نوازل لان في قوله خواشني نوح على امره بوبد

ان يترجمها وليس باسم للذي نزلت فيها وهو كقولنا فان خوردي وجام بوسيدن وبقا و...  
وصفة زخني وذكرد فيه ابنتا رطل قال لا حزنه بجلوس شراب الخمر هزله فواته ام...  
نوعواسته ام داسني درها كرون بدست نوبوده فقال ذلك الرجل كرجي...  
است دادم زن نزا يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل يقع قال لا لان في...  
درست نوبوده اضار على كون الامرين في الزمان الماضي وليس من ضرر كونه...  
في بيع بقاء بداله ما يطلق مختصرا على الخليس وهو قد بدل فبطل حتى لو قال در...  
نوست بهذا القرآن بنوام الامرين مع الله فيض المظلمين ذكر كما كرمه كمنه اذا...  
امر امرانه بيد رجلي فظلمها الصديقه في فوايد جدي امر بدست زن لها و...  
اكر بكن ماه را دود نار بنو نوسا تم باني خود كستان كمن زن را وام خواه بود...  
بوي حواله كرد باني نواند كستان كردن بس از كذا شئ مدت اجاب ن...  
ان اذاه الى الخيال فبطل حقه الكفر وان لم بود تواند والله اعلم في فوايد امر بدست...  
زن لها و كنه دستورى نوان شهر نودم مرد از شهر ميرفت رفت زن او را...  
كرد هل يكون اذنا قال لا والله اعلم واقعه الفتوى امر بدست زن لها و...  
دستورى كبر في ذهاب مع زوجها الى الخناس واصتارت جاريتها فاسرها...  
ابن بديع انوى دستورى بود اجاب بعض اهل زماننا وان كان ليس...  
اهل بود فتح له بصير الامريدها وقد اجيب بصير الامريدها والله اعلم و...  
مع زوجها الى الخناس واصتارتها الكارنيه ليس بشئ في ذلك اذنا ما لم يتكلم بالاذن...  
هذا الى الخناس ياتي كونه التكو اذنا في صوره قال كما ذهب اليه زفر السابلي...  
الا ان على بنا اخسنا ذلك وابتوا الالهة بالدله كما ابتوا بالهدى في كل...  
مست احاجة في ذلك وذلك فيما للتساكت فيه وله به الخفق فان من قد على الهن ولم...  
عقد ذلك منه امرا واطلاق على ما عرف ومنه فتل السابري التفتية اذالم يه مامور...  
واستمر الحرف على هذا في مسألة المسافرة التي اجاب عنها جدي رحمه الله في مسألة...  
الفتوى هذه له يتكلم المرأة من الخفق فلم يس كما جبه الى اعتبار سكوتها رها واذنا كما...  
اذا راي الخفق الراهن ببيع الرهن اودى الخرق المالك مع العبد كما يجب فكنت...  
اذنا ببيع كما ذكرنا انه ليس له الخفق عن الخلق اذ ان العبد مع وبتز نسكت بكون ذلك...

منه خذنا فان ان له وله الخفق وعلى هذا الحرف بدور المسائل وانما قلنا ان الخفق والغرم...  
من اهل اوله به الخفق من البيع كما ان المالك والبراهم بنصر فان ملكها صفتها وانما لغرم...  
الخفق نوع شغل الابري ان لها ان يبيعا ويخفي بهما كما كره من الخفق والغرم...  
اذنا بالبيع ثم يفضيها به الى الخفق والغرم فينفذ البيع ذلك فقل انما ينفذ...  
فيها نظر الا اصل البيع فله يتم الخفق والغرم من الخفق فله بعد سكونها اذنا وقد...  
نونا الهام له لزوم العائنة الخصام والمكاتب في اللذام بكن وبكوى راجيى كوت...  
مرفه كمن في دستورى من ان شهر بودى امر اني خوسني بدست من هادي كوت...  
فدرك بار دستورى دائر بس ازان نواند بكنر با وني دستورى رفتى اجاب...  
فما الذي نواند جمهه كاه هوفت است وهوفت بكنر نواند كبر هكذا كبت...  
خون بوع وفيه نظر فانه ذكره في جامع الصغرى ان ضرب الابدان فان كتاب شرط...  
فان كل ضرب من كل فوله الهان اذنا ذلك وهي معرفة واقعه الفتوى قال له مرانه...  
كرويد شهر بس ماهي ترا بشهر ما ذر و بزر نوبدم امر بدست نواندم ناي...  
نوبد على طهر بابين بكنى هر جمهه كاه خوامى وزن نوبدن را بنود كبر در مجلس...  
من نوبد كل سال كذشت و ابى شوى زن را بشهر ما ذر و بزر نوبد هل لها ان نطق...  
فيها كانت اسئلة واقعه الفتوى في عيننا في فارس البنا اهلا بالفتوى فكتبت...  
في ذلك والله اعلم وواقفي اهل الفتوى في يومئذ في اجواب وهذا...  
رودم هذه الحرف عن كمن سته شهر له صيغة البعدية ورايت في فتوى اجاب...  
فيها ما مني الدين الاله سزوشى و كان كبر كلف كبر الفهم نصيبا في الفتوى رجل...  
في مرانه اكر ان روز پنج و بنار بنو نوسا امر بدست نواندم فتح نطقى نك...  
نك شت ده روز كذشت وان زن نوسا بندها ان نطقى نفسها اجاب لها ذلك...  
بزر دستورى آن بود كه اكر بر فورده روز تمام شدن نوسا بندها بوي خود كسان كند...  
انم بر وجه الفتوى له نطقى نفسها ما لم تحت احدها قال واستصوب والذي هذا...  
بوت فلت هكذا افضل في اجواب تفصيله وقد اطلقنا فيما افيتنا فيه اطلاق لوجود...  
في كل بصورته فتوانا حيث قال بعد از هر پيش ماه وهذا الخفق اله في اذنا كاه مران...  
نوبد على ما يعرف بالناطل لسنا كالتسبي ومول امرانه ما لم تحت احدها في نظر اله لومات هي اوله كبت...

الملاحة ان يسكن الزوج والاشارة

نطلق نفسها او كذا الوصايا الزوج اولاً لان بوجوه ارتفع النكاح فلا يمكن ضم نطقين بنفسها  
وهذا اختلاف ما لو طلق بطلاها ان لم يخلع كما كذا ولم يفعل حتى ماتت فانها  
هو لان في وقوع الطلاق معلوق بانعدام ذلك وانعدامه لعجزه وعجزه بئس اثر  
ضم اجزاء صبيحة او صبيحة في وجود شرط ووقوع الطلاق في فسخه فاما مسألة الاموال  
اذا لم يكن مران الفور فالحكم كمن لم يوجبه شرط صبر وعه الامريدها وانما  
اصدهما صح وجب الشرط زال فانزهاها وانما واضح بيني والله اعلم في فوائده على نظام  
رجل قال لامرأة اكرامه بدست نوبهم بكرة وانما من شوي نوا من جنبه فزوجه  
ولم يجعل امرها بيدها في هذه المنة هل يطلق اجاب مولانا وهذا المنة لا تولى  
هذه المرأة التي تزوجها طالق ذكره كتاب الكيل للمطلة ثلثا اذا طلق  
ان يسكنها المخلل ان يقول زوجت نفسي منك على ان امرى بيدي وقال الزوج قبلت  
جاز النكاح وصار الامريدها ولو بداه الزوج وقال تزوجتك على ان امرى بيدي  
قبلت من جاز النكاح ولا يكون الامريدها والوفى ان الزوج حين قالها امرى  
بيدي لم يكن في نكاحه والامر باليد المباح في الملك او مضافا الى سبب الملك والوفى  
المران يجب اطلاقه في الفصل الاول حين نسل الزوج صار الامريدها مائة  
لصبر ورخا منكوسه في وكالته قاضي طالق في فناء واه في فصل الوكيل بالنكاح  
وضم وكل رجلا بان تزوجه امرأة تزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويصح  
الشرط وصبيحة اخرى ان يقول الزوج تزوجتك على ان امرى بيدي بعد ما تزوجه  
نظفسي نفسك فانما تزويقي فقال قبلت بصبر الامريدها اخرى ان يقول  
المخلل ان تزوجتك فانك بيديك فاذا تزوجهها بصبر الامريدها اخرى ان يقول  
المخلل ان تزوجتك وجماعتك فانك طالق واصلح بانيته فاذا قال ذلك تزوجهت  
المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع الطلاق ولو طلق في هذه المنة ان يسكنها زمانا  
طويلا ولا يطاها ضم المانع الطلاق في حوثها قبل العزوب ان تزوجتك وانما  
فوق ثلثة ايام او ثلثة ايام بقدر ما بهواه فانك طالق ثلثا او واحد بانيته فاذا  
قال ذلك فاذا مضت تلك المنة يقع الطلاق عليها واذا ارادت المرأة ان لا تزوجه  
الزوج عند النكاح وظافت ان تزوجهها لا يعطها الا وامر بقول المرأة زوجت نفسي منك كما عايناه

فمن بين الطلق نفس بانيته سنت كلما فترت من نكاحي او تزوجت علي او كذا وكذا ما شاء  
فانما امر هكذا عن بعض اسنادنا جعل امرها بيدها ان شرب الكسكس او غاب عنها  
فوزر كذا ال مرتين فطلقت نفسها ثم وجب الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى  
فانما الفور والحيط ولو جعل امرها بيدها بهذا اللفظ ان تزوجه عليها امرأة او  
فترتها او غاب عنها شهرين تطلق نفسها بعد وجود الشرط من هذه الشروط من  
كانت في شرطه ووجود امره وباب كسكس كذا وبازخراسان ثم وجب الشرط الاخر  
على ان يطلق نفسها واقعة الفتوى ينبغي ان يكون لها ذلك في فوائده على  
في كتابي كنت من سبكي خودم وقيام كنتم وزني كنتم واكرنتم زن از من سه طلاق اكر  
كوزن با كار كنند و پس طلاق شود هم قال ولا خلاف في النفس واختلفوا في البناث  
وهذا قال اكر من سبكي خودم وقيام كنتم وزني كنتم امر زن بدست وى نهادم ثم نخل  
في بيدها الامريدها عند بعضهم وبصبر بيدها عند الاخرين وقال محمد الغرض  
في نسل هذه اللفظ من النفس وزجرها عن ارتكاب المحذور وظل ولا يدرى هذه  
القول بانها ان يصلح غرضه لسبغى ان لا يتوقف على الكسكس وان كان اللفظ طلق كذا ذكر  
في كتابه السلام وهان الذي في فوائده العلانية مردى مرزن خود را كنت اكر من سبكي  
خودم وهو بصبر ويكنه امر بدست نو نهادم تا باي خود بكشاي هرگاه كه خواه  
ان تزوجهت كوز مرد بكني خود و ديكرها ز امر بدست زن شود بخوردن كين بلا اجاب  
هذه معلن هر يك جدا كانه نه خله هكذا اجاب معللاً ووافقه الباقون من اهل  
العلم قلت واذا كان اضهارهم فيما ذكرنا في طلق فيما يذكر في واقعة الفتوى وصورتها  
في دست زناها كذا كذا كذا هو امر بدست وبن جنابيت باي خود بكشاي هرگاه  
نخواه زن بزوجهت كرد بعد از ان اين مرد زن را بود جنابيت زن تواند كه باي  
نزد بكشاي بدست تواند فارسى بالفتوى بعض ضم بغيره زمانا الثانية لانه نعم  
بم ال فقلت ما كيفة فلم ارجع عما كبرت ورايت من الغد في اجماع فناظره فيها  
ففيها ما يبيد الله تزوجهت بك فقلت وما اضرع الشيخان والامان جدى والطلاء  
سوقه واهل زمانها فيما ذكرنا هو اضهار الشيخ الكبير اير بكر محمد بن الفضل البخاري  
نشد في مولانا وسيدنا مولانا فاسام الزوج العليا بان اطلاقه ولو قال زن از وى جنبى اكر سبكي

كل م



افذوا انما يفظ بل بنفوسه الرضا اذا فوا الطريق ذكره ثم اللفظ الصواب واداء  
كقولك جالس الغنم او الفراء اي اضمحج السك كل صنف يرد فيه هو له من غير حفظ الصنف  
عليك وفي الخبر يكتف خطورا عليك وهذا هو الفرق بين الباطن والخبر وفان جوطا  
ليس على الاعى حزة ال قوله او صدقكم وكذلك قوله عز وجل الا ان يكون مبني او ما مسطور  
او ح حننيد قال سمس البية الرضة في بيان الباطن صوت الطيب للربيع كل هذا  
فانما بينهم ان كل منهما صالح لك وبيان ذلك في قوله لك الاما حلت طوره او اوكوا او ما  
يعظم فالسنة من الختم اباحة ثم يثبت الباطن في جمع سمس ال سمسك فوفنا ان موجب  
الكلمة في الباطن العموم وانما يعنى واو العطف فله رجمته وبيان الفرق بين الباطن والباطن  
ان زواله جاب ال مسائل باله فقام على اوجهها في الباطن يخفى الكواففة في ال فقام على  
واحد منها وعنا هذا قلت اذا قال والله اكبر اصلا الا فلانا او فلانا ان يكلمها من غير  
صنيت فلو قال لا اربع سنة لا فربك ال افلة في اوله في لا يكون مولى لهما جميعا  
ان قديما وله بغير الفزة بينه وبينها بغير الحقة في غير قديان واما التفصيل فتقولك اذا  
عنى في قولين مختلفين اجتمعت النعم فقالوا حاربوا او صالحوا اي فان بعضهم حاربوا  
صالحوا وقال الله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى فاخترت على اليهود وعنى على ان  
انهم قالوا ثم فصل ما قال لكل فريق اما الذي يعنى الا ان تقولك لا ارمك او عطفين  
او يستقيم وانما يعنى في قوله عز وجل ليس لك من امره او يثوب عليهم اي في ثوب  
عليهم فان سمس البية الرضة في هذه ال شعاع مع العطف فان غاية الشئ بينهم  
كما يتصل العطف بالمعروف عليه وعنا هذا قال في جامع اذا قال والله اعلم  
هذه ال دار البرم اوله دخل هذه ال دار فان ال دارين دخل بتر في بينه لانه ذكره  
في موضع انه صان لمتن في الخبر في شرط البر ولو قال له ادخل هذه ال دار اوله او  
هذه ال دار فان ال دارين دخل صنت في بينه لانه ذكره في موضع النبي وكان يفتي وله  
ه او دخل هذه ال دار او دخل هذه ال دار ال فرى فان دخل ال اول بعد ذلك لم يفتي  
قوله له دخل هذه ال دار مع ادخل هذه ال دار وكان في قول ال فرى غاية بينه فاذا  
انتم البيه ونا جعلنا هكذا لانه يجوز اختيار مع الخبر في معنى ال اجمالية ويجوز  
ان يثبت معنى العطف لعدم اجمالية في المذكورين فيجعل معنى الغاية له في قول الثالث

الامر كقولك في قوله عز وجل ليس لك من امره او يثوب عليهم  
ادخل هذه ال دار اوله دخل هذه ال دار فان ال دارين دخل بتر في بينه لانه ذكره  
في موضع انه صان لمتن في الخبر في شرط البر ولو قال له ادخل هذه ال دار اوله او  
هذه ال دار فان ال دارين دخل صنت في بينه لانه ذكره في موضع النبي وكان يفتي وله  
ه او دخل هذه ال دار او دخل هذه ال دار ال فرى فان دخل ال اول بعد ذلك لم يفتي  
قوله له دخل هذه ال دار مع ادخل هذه ال دار وكان في قول ال فرى غاية بينه فاذا  
انتم البيه ونا جعلنا هكذا لانه يجوز اختيار مع الخبر في معنى ال اجمالية ويجوز  
ان يثبت معنى العطف لعدم اجمالية في المذكورين فيجعل معنى الغاية له في قول الثالث  
ادخل هذه ال دار اوله دخل هذه ال دار فان ال دارين دخل بتر في بينه لانه ذكره  
في موضع انه صان لمتن في الخبر في شرط البر ولو قال له ادخل هذه ال دار اوله او  
هذه ال دار فان ال دارين دخل صنت في بينه لانه ذكره في موضع النبي وكان يفتي وله  
ه او دخل هذه ال دار او دخل هذه ال دار ال فرى فان دخل ال اول بعد ذلك لم يفتي  
قوله له دخل هذه ال دار مع ادخل هذه ال دار وكان في قول ال فرى غاية بينه فاذا  
انتم البيه ونا جعلنا هكذا لانه يجوز اختيار مع الخبر في معنى ال اجمالية ويجوز  
ان يثبت معنى العطف لعدم اجمالية في المذكورين فيجعل معنى الغاية له في قول الثالث

كثير لا يتناول كل واحد منهما على الافراد حتى لا يثبت له الجوار ولو كان في الاباء بان قال وان  
له اقرب من اوهن فثبت اننا جميعا كما ذكر في اليمين في اصول الفقه وعلم  
الاصول فورد الكرمي في ايمان الخضر مثل هذه المسائل فقال لو قال رجل عبده حران  
هذه الدار او هذه الدار في الدارين دخلت منتهى العبد وكذلك ان اخره كواب فقال  
ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فعدي حره وكذلك وسطه كواب فقال ان دخلت  
هذه الدار فعدي حره او هذه الدار وكذلك اذا اعاد الفعل مع او فقال ان دخلت  
الدار او دخلت هذه الدار ففعلك فعدي حره او قال عبدي حره ان دخلت هذه الدار  
او دخلت هذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فعدي حره او دخلت هذه الدار  
فقد اكله سواء في الدارين دخلت منتهى العبد واصل هذا ما ذكرنا ان  
دخل كل او فيما يريد نفيه دون ابيانه فانه يريد به تقي الفعل وهو الاخر وكان يقع  
واذا ثبت ان كل او اذا دخل فيما يريد نفيه دون ابيانه يتناول كل واحد على  
الانفراد حتى ثبت بوجود احدى ما فعل هذا لوجوه امراته بيدها كدبر من  
رأى خواتمها غابت سود فوجد احدى ما بعيد المر بيدها لانه ذكركم او في اية  
نفيه لان انقهر ان له يغيب فيها وله يتزوج عليها فبنا وكل واحد على  
على معنى انه لو وجد احدى كفت ويدفع اليه وكذلك لو قال امر بدست نذركم  
خودم باي كني خورم فاذا شرب احدى المر بيدها وصار بمنتهى قوله له كل فلان  
او فلان فاباها كالم حنت وبطلت عينه وكذلك لو قال عبدي حران دخلت هذه الدار او  
الدار فاباها دخلت حنت وبطلت عينه وذكر في الباب الاخر في ايمان الكافر ان  
اذا دخل في موضع البناء يكون للخبر لو قال لا فعلن كذا او كذا الفعل اهداه  
بذات عينه قال في اليمين الترضيع كالم او يدخل اسمي او فعلن ويوجهها بالعين  
الوضع يتناول احدى المذكورين بيانه في قوله تعالى في وسط ما نطقه اهليلج او كسوة  
او كبر رفته فان الواجب في الكفاح احدى النساء الثلثة مع اباها التكنة بذكر  
منها على الافراد على ما مر وكذلك في آية جزاء القيد وكفاح الكلب وقد مرنا في  
الاصول ما ذكرنا ايمان اجماع اذا قال لا فعلن هذه الدار او هذه الدار او كذا الفعل فاعاد  
هذه الدار او لا دخل هذه الدار فاعاد دخلت منتهى العبد او في موضع البناء على ان يريد ابيانه

بوجوده في قول كل واحد من الافراد فصار في قول كل واحد من الافراد في قول  
منه في قولها كما صل ان كل او اذا كرت بين شئيين في موضع النسي كفت بد قول ابيها  
قال ان كل فلان او فلان فاعاد احدى كفت واذا كرت بين شئيين في موضع النسي  
بوجود احدى ما بان قال ان كل فلان او فلان فاعاد احدى ما بان فاعاد احدى ما بان  
او اذا دخلت بين شئيين ما يزيد ابيانه دون نفيه فشرط البر بوجود احدى ما فعل  
او الاصل امرها بيدها كدبر من رأى ما رأت من ما نفع بنو نرسد او قال كرده روز  
والنسي ما يجر نرسا لم توجد احدى ما في الخبز ولم يوجد الاخر لا الصبر المر بيدها لا يذكر  
في موضع الابيات يكون للخبر وقوله كدبر فلان با فلان نرسا لم بمنتهى قوله  
فلان با فلان نرسا لان كلا الوجهين يريد ابيات فعله لان في يد اكم وروود وصور  
رواد وسابن كفت ما عجزت وروى مدث فخذ ذكر كل في موضع البناء فيكون  
فقد بر وجود احدى ما هذا الذي ذكرنا اذا عطف بين الشئيين كرف فلو عطف  
بينهما في الوار فاعلم بان الواو بلا خلاف للعطف ولكن عندنا هو للعطف مطلقا  
بكونه بوجهه الى شراكن بين المحطوف والمحطوف عليه في اكثر من غير اللفظ فصار  
الواو بينا وهو واثم اكثر اهل اللغة وعلى هذا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يكلم ظانا  
بظاننا اوله بدخل هذه الدار وهذه الدار له كفت ما لم يكلمها او بد ظاهرا في مسئلة  
كفت على الكلام كالم وتفاصيل سبائك من بعد انشأ الله تعالى في ايمان الكافر  
الاشارة في مسالك الحج الذين قال كدبر من نذرت المسب كانه فلان برم وكي ندم فامرته  
بذات عينه لا دار فله في ولم يسبح كفت امرته لان البر محلوم بالشرطي ولم يوجد  
نذرت في منقولات طلاف الذئبة نذرت كفت كرامت كجاي من نياي ومارعاك  
كفت كرامت كجاي زن رفت وذن مراعات كودشي اما زن كجاي مرد نذرت  
نذرت كرامت فقد قيل نطق وهو الاسباب لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد الحج  
لم يوجد نذرت واصل ذلك ان الطلاق اذا كان معلقا بعدم العقب في صدق  
ما فان لم او فل هذه الدار وهذه الدار اليوم او قال ان لم او دخل هاتين الدارين  
يوم من ذامنت الخبز ولم يوجد البر وهو وجود الرحم ليه في اليوم كفت في فتاوى  
نذرت كرامت كفت في العجان اذا علق الطلاق لعدم الفعل في حلي اليوم بان قال ان لم نذرت

قار



سوطي اليوم او قال ان لم اذخرها بنى الدارين اليوم فغضب سوطا ودخل احدى البيوت  
صوت في بيته وان كان شرط اكنف عندهما لان شرط البتر وجودها ولم يوجد او انما  
هذا البتر لا اكنف فحيا هذا لو قال له مرأة اكر يك ما را ائ و نغمة حتى بنو  
فامر ك بيك يك سيد وآلا ويكرني فتح مصت الكد بيك اله مر يدها وان كان شرط  
كنف عدم وجود كنف النفس والنغمة ولكن ينظر في هذا الشرط البتر وهو وجود  
في الشهر فاذا مضى الشهر ولم يوجد كنف و قوله اكر يك ما را فلان وفلان يزسانم  
بنسبة قوله والله بيك ما را فلان وفلان يزسانم لان كلا الوجهين اكنف معلقين  
بعدم العفلي في وقت فينظر عند تمام الكثرة الى شرط البتر فان وجد شرط البتر بوجود العفلية  
له كنف والا فكنف وكذلك لو قال اكر ينش ما را غائب شوم و در ميث حدث في وقت  
ونغمة في بنو نرسد فامر ك بيك مرد غائب شوم ونغمة رسيد و من نرسد او على  
العكس بنى ان له بيده اله مر يدها لان الظاهر هنا معلق بعدم العفلية في الكثرة  
في الشرط البتر و شرط البتر هنا وجود اتصال النفس والنغمة في الكثرة ولم يوجد ذلك  
فكنف وكذلك لو قال اكر ده روز اكنف ومع يزسانم فامر ك بيك يك رسيد و بنو نرسد  
اله مر يدها كما ذكرنا ان اله مر معلق بعدم العفلية وهو عدم اتصال النفس كما في  
الكثرة وذكرنا ان النظر في مثل هذا الشرط الى شرط البتر و شرط البتر ايضا هما ولم يوجد  
في الكثرة هذا اذا علم الظاهر بعدم العفلية في الكثرة فان علم الظاهر بوجود العفلية  
له كنف ما لم يوجد كنف العفلية في قوله لا دخلت هابني الدارين او قال في  
هذه الدار فانت طالع قدوم الظاهر او اخرتها سواء له نطق البرق في الدارين  
لو صلف له بفعل في اسماه ففعل بعينه له كنف المسئلة كينها في الكمال في الكثرة  
و في جواهر النغمة في نظام الوبى من كنف كصاف وهي موجودة عام الكنف في  
اجامع اله صوان اكلت في هابني النكس له كنف ما لم ياكل منها واذا ثبت ان اله  
اذا كان معلقا بوجود العفلية له كنف باحدهما فحيا هذا لو قال له مرأة اكر بر بنو  
في فوامم و كبنك فزم فامر ك بيك فاذا دخل احدهما له يكون اله مر يدها اله مر يدها  
بوجود العفلية فلا كنف باحدهما وفي ايمان فتاوى الدنباري قال له مرأة اكر  
اجارت من بسور راوى في خوان دون نوان من سوطا في نوان بسور في خوان

في الكنف و كذا الكرسور رونت هرك فونى تا بهر دو بيد لان الطلاق معلق بوجود الشرطين  
فان كنف باحدهما وذكر فيه ايضا سو كند خود ك بسبب وزود زن خود م سبب خود  
فان كنف لانه معلق بالشرطين و قد مر مسائل في هذا الجنس في قبيل فلان يدها و في  
غيب الرواية ان دخلت دار فلان وفلان دخل دارك فانت طالق قال له مرأة فظنك  
بان فلان وفلان لم يدخل دارها فانها تطلق وله براد بهذا الحج و ذكر في اله صل اذا  
نفى الكنف فلانا وفلانا فكل احدهما لم كنف و قد مر غير مرة و ذكر اله صدر الشهيد هذه  
مسئلة في بيان الواجبات في الباب الاول جعلها على لسانه اوج اما ان بنوى كالف  
في كنف كل واحد منهما فكنف بذلك و اما ان بنوى ان اله كنف فتحه بكلمتها فلا كنف  
في كنفها و اما اذا لم يكون له بنو في هذا الوجه اصناف المحتاج والمختار ان له كنف ما لم يكلفها  
بهم هذا اذا علم لا يكلف هذا وهذا لو صلف له يكلفها او حلف بالفارسيه بالبن هو و  
قضى حتى يكون بنوى كنف بكلمه واحد منها لا يصح بنو و اذا علم واحد منها له كنف لانه  
كوفه فلانا وفلانا في قوله هذا وهذا امكن نهي بنو باذخا في العطف بينهما  
فيغير بنو كانه قال لم اكل فلانا ولا فلانا وعند ذلك كنف بكلام واحد  
منها لا اكل واحد منهما صار متبعا على صفة وهذا النوع لا يمكن كنفه في اذ قال لا  
كلها فلا يصح بنو كذا كينها اعطاء الكمال في العشاء في الحى ط و ذكر كلمة او والذى يعنى  
التشكيك و قد تقدم ذكره انه قد يجى بمعنى التشكيك قال في شرح الترمذي في العشاء  
في باب معاني الحروف استعمال في النغمة فوظن بعض متبايننا ان كلمة اونة اصل  
الوضع للتشكيك فان الرجل اذا قال رايت زيدا وعى ا يكون مجزا بنو كل واحد  
منها عينا ولو قال بنى عى او يكون مجزا بنو بنى عى وعينا ولو قال او عى او يكون مجزا  
بنو بنى عى عى عى انما في كل واحد منهما كذا ان يكون براه وكيفية يكون  
بنو الان في الاستدراك والامر والنهي يتعدى على التشكيك فان ذلك له يكون الا عند  
النسب العلم بالنسب فيعمل على التشكيك فان ذلك له يكون عى النسيب و قد مر هذا الكلام في  
غيبته ثم قال و قد من ان اله غير صحيح لان التشكيك ليس بامر مقصود في موضع كلمة اونة اصل  
لانه كنف هذه الكلمة لبيان ان المشاوش احرا المذكورين كما ذكرنا الا انه في الاخبار يفسر الى  
شكل بنسب الكلام لا باعتبار هذه الكلمة كما في قوله رايت زيدا وعى و اما ما في النشوات

كما ينزل تجلس وانعدام الحمل الذي له صلة كان معنى النكاح فالثابت بهذه الكلمة التي هي  
اسلم الوضوء وهو انما يتناول احد المذكورين على اثبات صفة له باقية في كل واحد منهما  
وعن هذا قلت الوفاق هذا العبد حر او هذا فهو وقوله احدهما سواء يتناول احدهما  
ويختار ثوب في البيان على ان يبان بكونه وجه كابتداء البقاع في شرط الصبي اليان  
صله منه الحمل للابقاع ومنه وجه هو تعيين للواقع وهذا قال ابو يوسف ومحمد اذا  
تبع بغير عيب ودابته وقال هذا حر او هذا الغني كلمة كمنزلة ما قال احدهما حر له  
الاجاب احدهما بغير عيبه واذا لم يكن احد العيين مخلصا الى الله كاجاب بغير عيب  
منها له بكونه صالحا وكونه صله فيه الحمل له يعم الاجاب اصلا وان يوصف بغير  
الاجاب سواء احدهما بغير عيبه على اضمات النعيبي البري انما لو كانا عيبا  
يتناول احدهما على اضمات النعيبي اما بالبيان او بانعدام الزوجه في احدهما فيصح  
هنا باعتبار هذا الخان كما هو اصله في صفة العمل بالخير وان تفرز العمل كمنزلة  
لعدم صله فيه الحمل له وعندنا انما خلاف عن كمنزلة الحكم اذا لم يكن الخ صراطا للحكم  
بسط اعتبار العمل بالخير وعلى هذا الوفاق الثلث نسوة هن طالق او هن وهذا  
الثالثه وكجزءه الولى بمنزلة ما لو تم بينه وبينه فقال احدهما طالق وهذا  
قال في فقه قوله والله لا اكمل فلهنا او فلانا وقلنا له كمنزلة الحكم الولى وصدق ما لم يكن  
الثالث مع بمنزلة قوله له اكمل احدهما وهذا ولكننا نقول هناك ان اكمل الولى  
كمنزلة وان اكمل احدهما فخر له كمنزلة طلم يكملها له ان اشرك بينهما في الواو وكمنزلة  
بمعنى كمنزلة الواو احدهما فانه يولى الاكمل هذا الحكم هذين فبصير كانه قال الحكم هذا وهذين فلهنا  
الطلقة فان هناك اخبر كمنزلة عند صلح للمثنى اذا اجتمع بينهما له فيقال للمثنى طالق  
مع ان هناك يمكن ان يجعل الثالث كمنزلة وصدقا فان الحكم له بخلاف سواء في الثالث  
او الثانية وهما الحكم والثالث خلفا له بتمام الولى او الى الثالث فكان في الولى  
اول وعلى هذا الوفاق وكلت بيع هذا العبد هذا الرجل وهذا فان بيع التوكيد اسى انما ينزله  
ما لو قال وكلت احد ما يبيع منه بشرط اجتماعي على البيع فله الوفاق وهذا اذا بائنه  
احدهما بغير البيع ولم يكن للاخر بعد ذلك ان يبيع فان عاد الى ملكه وقبل البيع بياح كقول واحد منهما  
ان يبيع وولد ذلك لو قال لو ابيع هذا العبد وهذا ثبت كمنزلة ان يبيع احدهما ابهما ساءه

قال في ادعيها وامارة البيع اذا وقل كلمة او في البيع او التي في البيع فانما لهما لانه موجب الحكم  
في غير له الخبار منها غير معلوم وان كان معلوما جاز في التثنية والثالثة الخانا ولم يرد في  
الاولى على ذلك لبقاء الخط بعد تعيين من له الخبار ولكل البس من الخط لا يبيع جواز العقد  
الاولى من غير جواز العقد وامارة النكاح اذا قال لامرأة تزوجتك على الف درهم طاعة  
على الدين السنة او تزوجتك على الف درهم او مائة دينار قال ابو يوسف ومحمد ثبت  
في غير هذه الكلمة اذا كان مفيدا كما في هاتين الصورتين وله ثبت  
فان اذا لم يكن مفيدا بان قال تزوجتك على الف درهم والنفس ولم يجب  
لان عيشا له فابعد في التثنية في الغليل والكثرة من واحد وصحة النكاح له  
ينبغي على معنى البدل فوجب المال عند التثنية ومعنى البدل بمنزلة الاقرار بالمال  
بما يرضى او بالخيار او الصلح عن دم العمد على الحال وانما ثبت الولى بكونه منجبا به وهذا  
في ما يرضى ان يكون مستحق الصلح من دم العمد بصلح ان يكون صحيح في النكاح او بوصف بغير  
عبارة حكمه مثلها له التثنية الذي هو حكم هذه الكلمة يبيع كونه المتع معلوما قطعاً والى موجب  
لا صلح في النكاح هو كمنزلة وانما يثبت ذلك كوجب عند تسمية معلومة قطعاً فاذا انعدم  
ذلك وفادوجب المصير الى كوجب الاصلح كله في الخ والصلح فليس ذلك العقد موجب  
في الولى بل هو صحيح في غير ذلك فلهذا عند المتفقين به وما زاد على ذلك يبطل كونه  
شكوكا فيه من اجلة متفقين من اصول الفقه لشيء الى الترخيس  
وفيه ما ينزله من التصرفات السابقة بالاجاز اللاحقة  
ذكر في التوبة الفناوى المختارة نكاح الفصول في الطلاق المضاف الية انما اذا اجاز الالف  
بغيره كمنزلة وبالقول كمنزلة لو قال ان تزوجت امرأة مني طالق ثلثا فاجبة في ذلك  
باعتد الفصول عند النكاح بينهما فيجوز بالف فلما كمنزلة ولو اجاز بالقول كمنزلة  
اللاحقة على هذا وهو اختيار الشيخ الامام احمد العياض بسنة والشيخ الامام محمد بن  
براهم الفريدي المحيد ان يجر او هكذا اجابوا في فتوى الشيخ اسر وثنى فيما كتبوا اليهما  
في كتابه مؤلفه وكذا في كتابه حيلة في حوى من قال كل امرأة تدخل في نكاحي مني كذا الا  
تزوجها فاحدها لم يكن الا بالزوج فيكون فكذا الحكم ذكر سبب الختص به فيصير في التثنية  
من قال ان تزوجتها او تزوج الفصول له بغيره في جاز في الوفاق كل بعد بطلان ملكا فانه يثبت العقد الفصول



ان تزوجك فانك كذا قلت او الكرسى ترا بذكره كذا...  
بذل كتم نكاحه هل يمكن ان يدخلا في نكاحه قال سوى عالم من يزوج وحاديه  
قرب من بكره يد اكرهه بود نكاحه بند و ولم يزوج على هذا القدر وله مثل ان يمكنه ان يزوج  
في النكاح بنزوح فضوح اقهاره والجانع بالفعل وينبغي ان يزوج للعالم مرابيعه  
حاجت است وله يامر به بالحد فاذا عوقب به بغير امره واجازت بالفعل له بكت وان  
نكاح العالم ليعود كما وجه الصبي فان بعض اهل عقد النكاح لنفسه ثم وهب المرأة  
اكاله ونكاح الوفاة لئلا يجازف فيه ولو خالفه ان يزوج من عوقب فضوح كذا فهذا نكاح  
ينكح اذا زوج كذا فلانه واخر اهم فكذا فزوجها طلوت وهذا عرفنا كتابه عن النكاح  
لا عن كلفه دون التزوج ونه فوايد جدى فضوح زن را عوقب كرو در مجلس عقد سوك  
وفضوح وبكر مرد وبكر له بنكاح النكاح وقها امراه زوجها فضوح قبلها الكبر واما  
رودت صخره بالولد لا كثر من ستة اشهر من وقت التزوج هل يزوج بنت بنت ام لا  
اجاب ان اجازت النكاح بنيت والافلام الفضول اذا زوج رجلا خلف بطلان  
امراه لا يجيب التنبيه بالتوك بل بسكت ويبعث شيئا من الكهر البها وان كانت بالفه وان  
ولبها ان كانت صغيرة فاذا وصل ذلك اليها والى ولبها في النكاح فبعد ذلك لا يقرب  
التنبيه بالتوك فان قالت صبي ما بعث اليها شيئا من الكهر لا الرضى بهذا النكاح ولا يزوج  
لم يكن لها ذلك لان النكاح لازم في صحتها وانما كان موثوقا في حقه وقد اجازت بالفعل  
فتم كذا في الملحق في كتاب الاحكام في الفقه وفي فتاوى ظهر الدين اسحق وكان كتاب الملحق  
الاجازت بالفعل ان يبعث اليها شيئا من الكهر ووصل اليها فان لم يدفع الامور ذلك اليها  
هل يكون اجازت له رواه هذه الكتاب وقيل بانه يكون اجازت وذكره عند الفقه  
الاجازت بالفعل في نكاح الفضول ان يبعث اليها شيئا من الكهر وان قل والى اذ من الاول  
اليها كذا ذكره السيد الشهيد في جامع الصغرى كتاب الحج وذكره النسخة في فناواه والى البصر  
بمن يبعث شيئا من الكهر وان قل لانه محقق بالنكاح فيكون اجازت اما الهدايا والعطية  
مكتسبة بالنكاح بل يكون بطريق آخر له يكون اجازت في نكاح التوك فذبح الهدايا  
والعطية يبيع الطلاق عليها في باب الكنايات من طلاق سحر الطحاوي لو قال كل تزوج  
امراه من طلاق في كل مرة تزوجها بغير الطلاق وان تزوجها الفقرة والحيلة بالزوج غير امراه فبغير

ببوت اهديه وما اشبهه فبغير النكاح وله يبيع الطلاق فهذا نصيب عن ان الاجازت بنكاح  
هديه والى اعلم فوه فوايد صدره السلام ظاهر هو محرم والى جانع بالفعل سوى الكهر  
بالكتاب وهل بشرط وصرف الكهر اليها قال ظاهر الدين بشرط وراود فمصرف الكهر اليها  
بالكتاب وصوله اليها له عين السوي و قال مولانا القاضي الامام في الذي له بشرط لاننا  
في الاجازت بالفعل وقوله ادفع الدرهم اليها اجازت منه بالفعل وقد فصلت قال  
مولانا سلمه ولو خلاها هل يكون اجازت قال مولانا يكون اجازت لان الخلع من اليمين  
نكاحه وقال بعضهم من اخلت له بكون اجازت فضوح قبل نكاح صغيره ليدفع روجه  
نكاح او عت او و ان آخر غير الب والجد واجازت الزوج بالفعل بان يبعث شيئا من  
الولد اليها هذا يكون اجازت في بشرط الوصوك يكون اجازت وان لم يكن طوله  
ببشرط ان لا يزوجها في هذا المسمى الاجازت من الزوج بالفعل له بنيت البراءة للزوج  
فلا الورع بعض مستباح وقد مر ان على قول صاحب المحط والقاضي الامام في الذي لا يزوج  
منه الورع والوصوك اليها بشرط فلا اشكال على قولهم ان اجازت ولو قبلت  
منها بشيء يكون اجازت بالفعل ولكن يكرهه كالمعنى بالفعل ولو طابها فقد ذكرنا  
ذكره فتاوى فاضل ظهر الدين اسحق مطلقا عن شمس الدين انه اجازت ولو دفع  
يها ذلك هذا مره يكون اجازت بالتوك كذا قال ظهر الدين المرغيب ولو اجازت بالكتابة  
بغير ما جاء في الفتاوى من باب الكفارات واذا حلف له بكم فلهنا اوله او مع فلهنا  
بشكركم اليه بكت وروى ابن سمان عن محمد بن محمد انه سئل القاضي الامام في الذي  
يقرب من ابنته البالغة بغير رضاه فقبلها الكبر فقالت اجرت ان رضيت امني  
بانه جانع باطله لان النكاح يصل الاجازت اعتبارا با ابتداء العقد رجل زوج ابنة  
مات امراه بغير رضاه فذهب اليه بيت الصهر وسكن معه واذا سئل ابن سبيك يقول  
ببشرط ان يزوجها اجازت للنكاح كذا قال شمس السلام الورد في نكاح  
في حقه وذكر محمد بن الوليد في جامع الصغرى في رجل زوج ابنة البالغ بغير امره فبشرط  
بغير علمه او رضاه الناس وبطل التنبيه له كذا في نكاحه بواحد من الوجهين كذا اجاب  
بغيره بوس فعل فيما من هذه المسئلة او قبل التنبيه في نكاح الفضول فيمن اجازت ينبغي ان  
من اجازت في تزوج النوار اذا زوج الفضول فقال السيد صاحب بكون اجازت وكذا اذا اهداه

فتقبل التهنئة بكونها جائز وكذا في البيع قال الفقهاء وبه نأخذ وفيه افتتار وقوع رجله امرأه بغيره  
 فقالت لم يعنى ما فعل او قالت مراتب حتى ينالها بكونه خاتمة لورثته بعد ذلك  
 النكاح وفي قوايد صاحب المحيط لوقال للفتوى بس ما صنعت بكونها اجازة في النكاح  
 البيع والطلاق وغير ذلك كذا في عهد ومن ظاهر الرواية يكون ردوا عليه الفتوى واستدل  
 صاحب المحيط على اعنى بعد عنه ببلغه كجهل بكونها اجازة لانه ثبت قوله بان يفسد  
 وفيه وقوع رجله امرأه بغيره بل بغيره كبر فقال بان ينسب او تعنى ما صنعت او قال  
 بارك الله لنا فيها قال محمد بن سليمان لا يكون اجازة وقال الفقيه ابو الليث هو اجازة وفيه  
 ولو قال سبيل يوجد قبل سبغها بكونه على هذا الكلف ابهنا فتشعر وقوع امرأته  
 بغيره وكذا قبلها انما فسكت ثم طالبت الزوج بالمرسنى ان يكون اجازة وانما ذلك  
 بحجر الزواجر اذا طلق بالبروق ابنة عمه فلو وكل بذلك وكبله كجنت والجملة بان  
 فكل الى امة رجلها بزوجه ثم يفسد الول مدها او يطالب بمرها بكون ذلك اجازة  
 للنكاح وله كجنت في قاضي ظر الدفن حلف له بطلان فطلق ففوضت فاجاز الزوج  
 ذلك قوله او فعلة فاكوا في مثل اجواب في النكاح وفي قوايد صاحب المحيط في طه في  
 الفصول في سون الكمر المهر المهر لا يكون اجازة لان المهر قبل الطه في واجب فله كمال  
 الطه في خلاف النكاح لان المهر في خصايبه ففوضت قال له امرأه الغيرة ان دخلت الطه  
 فانت طالع فاجاز الزوج فدخلت طلوث ولو دخلت قبل اجازة له فطلق فان غاب  
 بعد اجازة فدخلت طلوث وكذلك المر باليد ونحوه من الفصول حيث حكمه في  
 حالة الاجازة في بيع الطلاق المحوف قبل الاجازة وهذا كجده في البيع المحوف على  
 امالك فانه اجازة ثبت امالك في بيع العود حتى يثبت امالك في زينة الولد والزبان كاد  
 فيما بيع العود والاجازة هكذا ذكر في الباب الاول من الغيب والشارح الفوق في كتاب  
 من الفتاوى في فتاوى حجة النوازل طلع امرأه غيره على حال او قالها بغيره  
 في النكاح فبعضه كجعل في غير اجازة بلسانه قال الفقيه ابو الليث كذا يكون اجازة للطلاق  
 كما اذا سألها صداقها في النكاح بغير امرها فيفتنه وقال ابو بكر محمد بن الفضل اجازة  
 الطه في لا يكون الا باللسان الفصول في باب النكاح له ملك فبعض النكاح قبل اجازة في باب  
 البيع بملك في شرط الطاهر النوق ان النكاح في العن بغيره بالزوج بغيره في شرط  
 النكاح في شرط الطاهر النوق ان النكاح في العن بغيره بالزوج بغيره في شرط

والعاقلة في البيع الرابع

10

6

تفكاك الاوّل لا يعمل اجازته ولو اجازها المبيع فضوليان روجا المرأة ثم عقدا ثانيا فالوجه  
باجازته اجازتها ثانيا ولو كان العقد بوجدها لم يكن للاجر الا اجازة الاخرى لان  
الاشرف كسنة من ضمنه من غنائه فاضطره الذبيحة المفضولة بموقوفها فان  
المالك عنده غنائه للشافعي وانه معروف وهذا اذا باع لملكه وان باع لنفسه ففي الغنائه  
سواء عليه في بيعه فشاوكي الغنائه ثم القصور اذا باع مال الغنائه لملكه الا ان باع بثمن  
او دين فان باع بثمن دينه كالوراهم والدنانير والفلوس والكيل والوزن في موقوفه غير  
ينظر لصحة الاجازة ثانيا اربعة البيوع والملك والمبيع وله بشرط قيام الثمن  
في بيعه فان هلك او اضر منها لم ينعقد له اجازة وان اجاز حال قيامه اربعة حاز ويكون  
الاجازة بمنزلة الوكالة السابقة وبكوت البيع كما لو كبلت لبيع ما كان في يده او  
في يده المبيع يملك اماله كما ذكره الفناوي في بيعه ثم الطحاوي وذكره في بيع الاضحية وانه  
في المشتق ان قيام الثمن شرط لصحة الاجازة ايضا وان باع بثمن يفتتح الابان فصح  
ولو كان الثمن عرضا بشرط قيامه لصحة الاجازة وبكوت هذا اجازة فقد اجازت عنده كونه  
العرض الثمن مملوكا للموقوف عليه مثل المبيع ان كان منسوبا او فتم له شره في بيع  
وانه يكون موقوف ولو هلك المالك لم ينفذ باع الا الوارث في الفصلية فصح ان كان الثمن  
او عرضا وذكره في شراء الطحاوي بوجه هذه الالة كلف الفقيه عند ليج يوسف وهو ان الثمن  
ان كانت في كبرى مما جزون على فتم اذا اطالها بعضهم فانضموا بغير امر القاص  
غيب فالغيب موقوف على الاجازة الغايب فاما ما تبطل اياها فاجازة ودره فانه  
احسانا وعند محمد في بيعه ثانيا قلت ذكر القاض في الدين في باب الاول في بيع  
اجازة الصغير على سبيل الاستنابة وفيما اذا سلم جارية في كرت طعام ثم ثقله بعد ذلك  
اجازته ان يبيع المفاضة في الفضول اذا هلك العرض الذي في جانب الفضول في اجازة  
المالك حتى ان يبيع فضول يبيع ثوبه في طم المشرك فيصا ثم اجازة المالك وقد  
عزى يوسف انه يجوز البيع وعقد زوجه كونه في تناسب النظائر في الغنائه لو يصفه كسنة  
ايضا في بيعه فشاوكي فاضطره الدين انه ليجز وزه فوايد جدي المالك اذا اجاز بيع الفضول  
عليه او قام الكيل بالمبيع في لوصف الثمن ثم يبيع المالك فاجاز البيع بثمن البيع والكسوة ثم  
مكاتبه او لم يبيع الا انما مكاتبه بعد الاجازة بحيث لم يجز ان يبيع مكاتبه كذا في غير ذلك في بيعه بالاجازة

ولو حبس الكيل ولو حبس الكيل له بمكمله الموكف في مطالبة المشتري به كذا هـ  
بابه رجلي لم يصبه المشتري في بيعه المبيع من الاخر ففضل عشرة د  
في البيع له اجازته لان بيعه لم يجره في فضل البيع الموقوف من فنا  
في باع امة غيره بغير اذنه فولدت واجازة الموكف المبيع بكونه الولد حـ  
ثم ظهر الذبيحة في البيع الفضولي اذا اصفح المبيع والمشتري فقال المشتري ان يبيع كذا هـ  
من الاجازة وقال المبيع له بل هلك بعد الاجازة فالقول للبياع وعده ايضا باع فضول  
في الاجازة المشتري يجره ليجز بغيره في ان يبيع المبيع فاذ اجاز احد ما يبيع النصف الذي  
ونصف الكسوة وهو قول ليجز يوسف وقال محمد يجوز ابيع في بيع الدار فرق بين هذا وبينه اذا  
في الاجازة التي يبيعها فان لم يجره في بيع النصف الدار لا يبيع المالك بنصف النصف  
في الفضول بنصف النصف فاذا اجاز احد ما يبيع اجازته في بيع الدار وذكره  
في الفاضلان وفاضح ظهر الدين فضول يبيع دار رجلي ودهنها انما اجازها المالك  
في البيع دون الدهن وان اصفح المبيع والاجازة فالبيع اوله ولو زوجه رجلي انه غيره وباعها  
لان اجازها الموكف جاز البيع وبطل النكاح وكس هذا بشرط فشاوكي في البيع وذكره في  
نائب الفضول فقال المالك يسما صنف بكونه اجازة وكذا في قبض الثمن يكون اجازة  
الوجه في قوله ايد صاحب الحيط في بيع الموقوف دفع الثمن يكون اجازة في عطلان فشاوكي فاض  
في الدين حلف لبيع فباع فضول فبعضه كالف الثمن لو كنت في قوله ايد صاحب الحيط  
في بيعه باع ثم ان المالك احد احظاه الغاصب بذلك الثمن فالبيع بكونه ذلك اجازة  
في فضول وهو فشاوكي فاضلان اذا باع الفضول مال غيره وصاحب المال حاضر لم يقل شيئا  
في حكمه ومن اجازته في فضل الاقالة وذكره في بيع العدة ثم في بيع الموقوف انه اذا  
ثمن او طلب بكونه اجازة في بيعه فشاوكي فاضلان باع غيره فقال الموكف احسنت  
وانه او وعت لم يكن اجازة وله ان يرد له لم يذكر الاستنابة وان قبض الثمن يكون اجازة  
انما او قال في ثمن ثوبه المبيع او قال احسنت في ان الله ضمه لم يكن اجازة الا ان محمدا قال قوله  
احسنت واصبت اجازة احسانا ولو وهب الثمن في المشتري او تصدق به عليه يكون اجازة  
لان العدة في يده وذكره في كتاب الاطعمة والوقف في مسائل الوكالة سئل ظهر الدين الخشناني عن  
بيعته من ثمن ثوبه باع ملكه فاجازت له ولم يجره من ثمنه فلما علم ذلك باع فاعجز اجازته ام رت قال اجازته في قوله

في بيع عبيد ثم  
في بيع الفضولي

انما باع الفضول مال غيره  
وصاحب المال حاضر لم يقل شيئا  
لم يكن مستوفيا اجازة  
سئل عن البيع الموقوف انما انما  
المن او طلب له او وسبه او تصدق به  
عليه يكون اجازة

لفكاح الاول لا يعم اجازته ولو اجاز الك يعم فلو باع رجل امراه ثم عثمنا ثانيا لزوج  
 باختياره اجازتها فما شاء ولو كان العقد بوضاء احد ما لم يكن للاخر الا اجازة الاخر لان  
 التوقيف كان من ضمنه رضيه من فتاوى فاضله الذي يبيع الفضول بتصرفه موقوف على اجازة  
 المالك عند تظلمه للساضي وان موقوف وهذا اذا باع المالك وان باع لنفسه فيمنع  
 من غيره في بيعه فتاوى العتابة في الفصول اذا باع مال الفقه لالكل اطلاقه باع بنفسه  
 او من غيره فان باع بغيره وباعه ادرام والدانبر والفوس والكيل والوزن موصوف بغيره  
 بشرط ليعي ال اجازة في تمام اربعة البيوع والترك والملك والبيع وله بشرط قيام التام  
 في البيع فان هلك واخذ منها له بغيره اذ اجاز حال قيامه اربعة طار وبكس الوار  
 اللازم منزلة الوكالة السابقة بكون البيع كالوكيل للبيوع والنسب ليجز ان كان قائما والملك  
 في البيع بملك امانة كما ذكره الفارسي في يوج شرح الطحاوي وذكره في بيع الاضحية وادار  
 في المشتق ان قيام التام شرط ليعي للاجازه ايضا وان باع بغيره لا ينعى الاله انتهي  
 ولو كان التام عسار بشرط قيامه ليعي ال اجازة وبكس هذا اجازة فقد لها اجازة عند كس  
 العوض التام مملوكا للوضوء وعليه مثل البيع ان كان مملوكا او فتم له من غيره في  
 وانه يوقف ولو هلك المالك له بغيره باجازه الوار في الفضل بغيره ان كان التام  
 او عوضا وذكره شرح الطحاوي بعد هذه الآية كلف الفقيه عبد الله يوسف وهو القاض  
 ان كانت في كبر ما يجوزون على فتمه اذا اطالها بعضهم فانتحوه بغير امر القاضي  
 غايب فالفقيه موقوف على اجازة الغائب فان مات قبل ان يجزه فاجازة ودرية طار  
 احتسانا وعند محمد في كس فاستقلت ذكر القاضي في الدين في باب الاول من بيع  
 اجماع الصغير على سبيل الاسترها فيما اذا سلم اجازة في كس طعام ثم تقابل بعد هلك  
 اجازة ان يبيع المفاضة من الفضول اذا هلك العوض الذي في جانب الفضول ثم اجاز  
 المالك حتى ان كان في فضول يباع بغيره في طم الكس في بصره ثم اجاز المالك رد  
 عن يبي يوسف انه يجوز البيع وعند زر بن يحيى في فوائس النظار في الفقه لو بصره كس  
 اخصر البيع في فتاوى فاضله الذي انه يجوز وفي فوائس جدي المالك اذا اجاز بيع الفضول  
 عليه اتمام الوكيل بالبيع من لوصف من التام في بيع المالك فاجاز البيع بيمين البيع ولو سأل  
 بحد او بغيره لانه اذا بيع بعد اجازة يمينه ليجز اذ لم يرض بحد كذا في غير وعمل في الفقه

فان كان الوكيل ولو حصر الوكيل له بتمسك الوكيل من مطالبته الكس في كذا هذا رجل يبيع عبدا او  
 يبيع امراة او لم يبيعه الكس في ببيع البايح من الاخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز الكس  
 في البيوع له بغير اجازة لانه في تمام بصره في فضل البيع الموقوف في فتاوى فاضله فان فيها  
 ايضا باع منه غيره بغيره فولدت واجاز الكس في البيع بكون الوار مع الهم الكس في فتاوى  
 في غير ذلك في بيع الفضول اذا اصطف البايح والكس في فتاوى الكس في البيع كانه هالكا  
 من ال اجازة وقال البايح له بل هلك بعد ال اجازة فالتوقف للبياع وغيرها ايضا ببيع فضول  
 نصف الارل الكس في بصره ببيع نصف البيع ال نصيبها فاذا اجاز احداهما حيزه النصف الذي  
 او بغيره الكس وهو قول ابو يوسف وقال محمد يجوز ببيع ربع الارل فبيع في هذا وبغيره اذا  
 باع امراة التام في بغيره فان لم يبيعه النصف في نصف الارل في بيع المالك بغيره الي نصيب  
 التام في الفضول بغيره النصف المتبقي فاذا اجاز احداهما ببيع اجازة في ربع الوار وذكره  
 فتاوى فاضله فان في غير ذلك ببيع فضول ببيع دار رجل ورهنا اخر فاجازها المالك  
 باع في داره والرهون وان اضمن البيع وال اجازة فليبع اوله ولو زوجه رجل انه غيره وباعها  
 اخر فاجازها المول جاز البيع وبطل النكاح وكس هذا بشرط فتاوى في البيوع وذكره في  
 قال في الفضول فقال المالك بيمينه بكون اجازة وكذا بغير التام يكون اجازة  
 اذ في فوائس صاحب الحيط في بيع الموقوف في غير التام يكون اجازة في طلاق فتاوى فاضله  
 في بغيره بغيره في بيع فضول فبعض كالحالف التي لم يكت في فوائس صاحب الحيط  
 فبغيره باع في المالك احد اقطافه الغاصب بذلك التي قال بكون ذلك اجازة  
 في الفضول في فتاوى فاضله اذا باع الفضول مال غيره وصاحب المال حاضر في بيعه المالك  
 في كس في فضول بغيره اخر بفضل ال قاله وذكره في بيوع العنة في بيع الموقوف انه اذا  
 اشترى بطلبه بكون اجازة في بيوع فتاوى فاضله فان يبيع عبدا فقال المول احسن  
 واحسن او وصفت لم يكن اجازة وله ان يرض له في كس كسنا وان يبيع التي يكون اجازة  
 كذا في فوائس كس في بيع او قال احسن في كس الله في الم بكون اجازة العان محمد اقال قوله  
 احسن واحسن اجازة استحسانا ولو وهب التي في الكس او تصدق عليه بكون اجازة  
 لانه العبد قائم وذكره كتاب ال طه من الفقه في مسائل الوكالة في غير ذلك في عن  
 بغيره في فوائس باع بغيره فاجاز في بيع الموقوف في كل عام في بيع فغيره اجازة ام وان قال اجازة في واول

اذا باع الفضول مال غيره  
 وصاحبه حاضر فليبعه  
 لم يكن سكونه اجازة  
 قوله  
 وفي البيع الموقوف انه اذا اشترى  
 من او طلبة او وصيه او تصدق به  
 عليه بكون اجازة

صاحب الحق في البيع الكوفوف اذا اشتراه البايع من الشراة في ازالة المالك بافواه ما باع  
فالذبا ان يكون للشراة للبايع ولا للمالك حتى لو غصب عبدا فباعه من انسان ثم اشتراه  
بافواه ما باع يكون فخا ومنازلة للبايع الاول والذبا ان يكون للشراة للمالك ولا للمالك  
المشتري رجل امر ببيع غلامه بمانه وبنار فباعه الامور بالف وسمع ولم يعلم الموكول  
فقال الامور بعث الغلام فقال الموكول فداجزت البيع بالف وسمع وكذا ان الشراة  
قال اجزتك ما امرتك به لم يكن الفوضول في باب البيع اذا باع وان المالك بينه على الجانب  
واراد افضال في بيع الشراة له فذلك الا اذا ادعى ان الفوضول وكله بغيره وكذا  
ذكر شهيد الدين في باب دعوى الشراة من فئاواه ووضع المالك في الكوفوف اذا باع الموكول  
واقام الموكول بينه على الجانب في دعوى المشتري باع عبده ففان العبد يدعي ان  
ثم ادعى المالك المروا والذبا ان كان كذا امره بالبيع ففدع وان قال بغيره  
انه باع فاجزته لم يهدف الايبته قال وفيه وكذلك امره مدرته زوجه ابوها وامه  
في اثار بولد بطلت المبرات وادعى المروا الجانب فهو كما وصفت لك في الهداية ان  
بيع الفوضول لو اجاز المالك في هبته ولا بيع احد المبيع بالبيع في قوله يوسف اوله  
توب محمد ثم وجع ابو يوسف وقال له بيع حتى يعلم فباؤه عند الجانب له في الشراة في شرط  
الذبا ان فله ثبت بالشراة في قوله ابدع في قوله سمع مولد نار حبه بياض عن هذا الكلام  
ان بيع نصف نزله يكون في بيع المروا والذبا ان بيع الكل في بيع النصف في النصف  
فكل باع الكل وهو فوضول في النصف ثم فتح العتد في النصف الذي كان فوضوليا فيكون  
اجاز بنفسه انه لا يكون في بيع الفوضول اذا هلك المبيع قبل الذبا ان فانه ينظر ان هلك  
قبل التسليم الى الشراة بطل العتد كذا في البيع النافذ وان هلك بعد العتد فله كذا في اجاز  
وللمالك ان يفتي بها سارة وبها اختار في بيعه بدي الا حرضه له سبيل له بعد ذلك  
قال في كانت التفتي فليكن منه فاذا هلك احداهما بعد ما يحكم من غيره فان اختار في  
شراة بطل البيع له في هذا الفهم منه كالحق العتيق ولكن ان ادعى بالبيع على البايع وله  
عليه بما ضحى وان اختار في بيع البايع فانه ينظر ان كان في بيع البايع مضمونا عليه فبيع بهما  
له ما سيبه فندعم عقود وان كان في بيعة امانة وصار مضمونا عليه بالبيع بعد البيع له سبيل  
له سبيل فلو نكدر العتد وذكر محمد في ظاهر الرواية مطلقا في بيع البايع وقيل تاويله ان سلم

19

الذبا ان صار مضمونا على من سلم ثم باع منه فصار كالمفوضول كذا ذكره شرح الطحاوي في الفوضول  
والذبا ان الدار فافهم البناء ثم اجاز المالك البيع به لانه من الدار بيناه العوضه ذوقنا وكر  
بشره الدين وذكره في ايد صاحب الحق في فوضول باع رجلا ثم هلك النبي به بد الفوضول ولم  
يق المالك البيع ان علم الشراة انه فوضول وقت اداء النبي فانه هلك امانه وان لم يعلم كان  
مضمونا والمستهنة فئاوك ظهر الدين ايضا واحاله الى المشتري وفيما باع مال الغير يعرف  
له هلك الفوضول بد الفوضول بطل الاجاز بطل العتد ولا يلحق الاجاز في بيعه على صاحب  
البيع البايع الشراة مثل عرضه ان كان مملوكا ونحوه ان كان من ذوات الفهم له في بيعة  
بغيره فاسد وان تعرف البايع في العرض ان كان قبل التفتي ففقد باطل وبعد التفتي جائز  
ان كان في بيعة باذن الشراة صريحا او دلالة وان تعرف الشراة في بيع الاجاز لا يجوز  
تدبره سواء بغيره او لم يفتي لعدم ادن ماله كذا ذكره شرح الطحاوي ثم قال في الاصل  
عندنا ان العتد يوثق على الاجاز اذا كان له بجز حاله العتد وان لم يكن له بجز حاله  
العتد لا يوثق وبطل وقال الثاني العتد له يوثق كالمبيعه صحح محمورا اذا باع  
ماله او شراة او تزوج امراته او تزوج امته او كاتب عبده او عتد عتدا يجوز عليه او  
نظير له في حالة العتد فاذا فعل العتد يوثق على اجازة وليه مادام صحف افاذا  
لم يفتي ان يكون الوتق فاجاز بنفسه جاز وله كذا في بيع البلوغ من غير اجازة ولو طلق  
البيع امراته او خالها او اعنت عبده مياثا او بعوض او وهب ماله او فهدف به او تزوج  
بغير امراته او باع ماله بغيره فانها او اشرك شيئا باكثر من بيعة فدر ماله بغيره الناس  
بمنه او عند عتدا الى الوتق له عليه فانه يوثق على اجازة وان اجازها  
فبيع بعد بلوغه لم يجر لانه لم يجره وقت العتد فلا يوثق على اجازة الا اذا كان لفظ اجازة  
بعد البلوغ ما يصل الى ابتداء العتد فيبيع على جهة الابتداء له على جهة وجه الاجازة كذا في  
بعد البلوغ او وقت ذلك الطلق او العتد فيبيع له فيصل للابتداء ونظام هذا ينظر في بيع  
شراة الطحاوي والشره يوثق اذا وجد نفاذ اعلى الشراة في بيعه لو اشترى حرة بائنه سكا  
في بيعه بغيره فانها الشراة لفتي اجازة الذي اشتراه له او لم يجر وان لم يجد نفاذ اعلى يوثق  
على اجازة في بيعه كالمبيع المحجور والعتد المحجور واذا اشترى بغيره فانه يوثق فلا اجازة  
تجز بغيره العتد الى العتد دون العتد وهو اذا ضاف العتد لنفسه فاما اذا ضاف  
شراة اشتراه لانه باع عبدا في فله ان يكون له بطل فانه يوثق على اجازة من قبله فان اشترى بكذا لجر

فوضول باع عبدا ثم هلك العتد في بيعه

وان تصرف البايع في العرض



ووزننا اختلف

فلان فقال البيهقي بعث وقال البيهقي بعثه منك لاجل فلان فقال الكندي قبيلت فبذعنا عنه  
ينوقف وهذا اقام بين من فلان التوكيل وله الامر ولو سبق احدكما فاشترى التوكيل فبذعنا  
الموكل وان اضاف التوكيل الى نفسه ينصرف الى العهدة اليه ان كان من اهل الشرع  
واله ينصرف الى الموكل من غير الطحاوي وذكره القناعي في فضول اشترى واصناف العهدة  
فانه على وجه احدى ان يوجب بعث هذا العبد من فلان وقال الفصول اشترى فلان  
او قبيلت لقله او قال اشترى قبيلت ولم يقل لقله وهذا الوجه ينوقف العهدة على اهل  
فلان والى ان يوجب الفضول لصاحب العبد في هذا العبد لقله بكذا فقال البيهقي بعث  
وقال اله خرا اشترى لقله او قبيلت لقله او لم يقل لقله وهذا الوجه ينوقف العهدة  
على اهل فلان ايضا والثالث ان يوجب لصاحب العبد للفضول بعث منك هذا العبد  
لاجل فلان فقال الفضول اشترى او قبيلت او يوجب الفضول لصاحب العبد اشترى  
منك هذا العبد لاجل فلان فيقول بعث وهذا الوجه ينوقف العهدة على الكندي وله ينوقف  
ولو قال صاحب العبد للفضول بعث منك هذا العبد بكذا وقال الفضول قبيلت لقله  
فقال صاحب العبد بعث منك الصحيح ان العهدة ينوقف وله ينوقف على الفضول وهو وكان  
فنا وكفا حتى كان اشترى عبدا وشهد انه اشتراه لقله وقال فلان رضى كذا اشترى  
ان يبيع العبد منه لانه اذا لم يبيع وكيله صار اشترى لنفسه فلا يغير عهده بالاجاز لان  
الاجاز ينقل في الكونوف دون النافذ فان وقع اشترى العبد اليه واخذ النبي كاهن يباع  
بيها بالعاطي في يبيع الذخيرة فيفضل بيع الغاصب ولو قال صاحب العبد للفضول  
بعث منك هذا بكذا وقال الفضول اشترى لقله او قال الفضول اشترى اشترى  
لقله وقال البيهقي بعث منك ان العهدة ينوقف وله ينوقف على الفضول وهو الصحيح وذلك  
وكاله الجامع ان اذا اشترى وهو من اهل ان ينفذ عليه ينفذ عليه وله ينوقف واذا اضاف  
الشر الى اشترى وهذا افضل اختلف فيه المتأخرون في الذخيرة وهو من الفضول  
لوطن اشترى واشترى ان الشراوق للمشترى فيفسد ذلك التي اليه بعد العهدة التي  
الذي اشتراه منه وقبله له مخرج ذلك ويجعل كانه وله منه كما اشتراه ولو علم بعد ذلك  
ان الشراوان نافذ على اشترى وبن اشترى له له يملك اشترى ان يتردد منه يبيع  
رضاه ولو انما اختلفا فقال اشترى له كنت اشترى بالشر له جلي وقال الكندي اشترى  
لك بغير امره فحصل اشترى لنفسه فيقول اشترى له اشترى ما اشترى له اشترى له اشترى ما

صح الفصول

بذعنا عنه ذكر الامام الاجل ظهر الذي المرغيبا في شروطه الفضول اذا اصابه عن  
فبذعنا فلان اما ان كان الدعوى في العين او في الدين وكل وجه له اما ان كان المدعى عليه  
من الوكيل او له او اما ان كان بامر او بغير امره فان كانت الدعوى في الدين فصح المدعى  
بغير امر المدعى عليه فلاح في خمسة اوجه اما ان يوجب صالح فلانا على الف درهم على ارضاه  
لما ندعوك على فلان او قال صالح فلانا الف درهم فلان فصح المدعى عليه ودمع مدعو اذ كان  
لم فلان او قال صالح فلانا على الف درهم فمدعوك او قال صالح فلانا فمدعوك على فله  
او قال صالح فلانا فمدعوك فان قال صالح فلانا بنوقف على اجازة فلان لانه لم يصف  
الرضاء ولا الى ماله ولم يصف فلا يمكن تنفيذ عليه فينوقف على الاجازة كانه خلق الفضول  
فان يصف الى ماله ولم يصف له يجوز الكيل وله يبيع المظنون الا برضاه اذا بلغها فان اجازت  
بالمظنون وبدى الزوج في الصدوق وان لم يكن له يبيع ويشترى كونه الزوج كذا اذ اضاف  
فان المدعى عليه جاز وكان الطالب هو المدعى عليه وفي الفضول لانه لم يصف حتى يبيع حتى  
لعمري عليه وان قال صالح فلانا على الف اختلف المشايخ فيه فيقول انه بمنزلة قوله صالح فلانا  
لصاحب العبد لانه اضاف العهدة الى نفسه وصار بمنزلة الوكيل يوجب اشترى بكونه هو العاقد وهذا  
لمنزهة وقبل انه بمنزلة قوله صالح فلانا لانه كما لم يصف العهدة اليه لم يصف الى نفسه فيبيع العهدة  
للمدعى عليه لانه العهدة انما يقع على من ينفذ فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر خلاف قوله صالح ولو قال  
صالح فلانا على الف درهم فلانا او على ارضاه فانه نفذ القيل عليه وبزمن المال وله يبيع على الكيل  
عليه وله يبيع ما ادعاه المدعى وان اضاف العهدة الى نفسه لانه يبيع له بكماله يملك هذا اذا كان  
لغير امر المدعى عليه ولما كان بامر مدعي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه يجب ان كان  
بذعنا الوسط ولو قال صالح فلانا فمدعوك بالصلح فيه اختلف المشايخ كما ذكرنا في قوله  
قوله صالح فلانا فمدعوك له يبيع الكفوف اليه وقيل هو بمنزلة قوله صالح فمدعوك الكفوف اليه  
ولو قال صالح فلانا على الف درهم فلانا او على ارضاه فمدعوك المدعى عليه لانه اضاف العهدة الى  
ماله سواء ذكرنا ولو قال صالح فلانا على الف درهم فلانا فمدعوك المدعى عليه لانه اضاف العهدة  
به ووجب المال على المدعى عليه وهو كما كان قبله هذا المال هذا اذا كان منكر الدين فان كان  
منزليا للدين وكان الصلح بغير امره فان قال صالح فلانا بنوقف على اجازة لانه اضاف اليه فان  
بذعنا ان يبيع فلان او قال صالح فلانا فمدعوك بالصلح فيه اختلف المشايخ كما ذكرنا وان صالح بغير الصلح عليه لانه اضاف العهدة اليه

على المدعى عليه له ليس فيه استنطاق الذي عنه وانما يكون بغير رضاه وله بصير المدعى عليه للفقير  
وان كان المدعى عليه مؤثرا فخلافه لو كان المدعى عليه موقرا وصاح بغير امره ان  
العيب بصير ملكا للفقير له العيب كونه سرقا وان كان يدعيه كما لك كلف الدين فانه  
له بصير شراءه غير المدبوت اياه وان قال على الف من طرقتنا الجواب لان الصنعة التي  
والصالحه سواء وان قال على ان صانع يتوقف على اجازة المدبوت عليه كلفه ما اذا كان  
صحت سفد على المصلح له فانه لا يكون على عاصمان الكفالة له بل بزم على المصلح لغير  
صنعة العقد فنتفق نفاق عليه لان النفاق ثابت في الظاهر لان الصلح كونه يدون الحق وان  
كان المدعى عليه مؤثرا كان راضيا به من صحت الظاهر كلفه ما اذا كان متكررا هذا اذا كان مؤثرا  
بالدبي والصلح بغير امره فان كان بامر وهو موقر بالدين له في نفسه اوجه ايتها بايا صا  
فلانا سفد والصلح على المدعى عليه ولو لم يوافق صانع سفد عليه ولو لم يوافق على الامر ولو  
اذا قال صانع على الف من طرقتنا لان الصنعة التي عنه ولا ماله سواء وان قال صانع  
على الف على ان صانع سفد على المدعى عليه له كان بامر وبيرتبه كماله على عاصمان الكفالة  
وان قال صانع على الف من طرقتنا فانه لا يكون له بامر ولو لم يوافق صانع فانه  
هذا الذي ذكرنا كلفه اذا وقع القيل عن دين الذي فانه وقع عن دعوى العيب فنهنا على وجه  
اما ان كان المدعى عليه مؤثرا بالعيب المدعى او متكررا فانه كان متكررا فلا بد ان كان القيل  
بامر او بغير امره فان كان بامر المدعى عليه فاجواب فيه كاجواب في القيل عن الذي اذا  
كان بامر المدعى عليه وكذا اجواب في القيل عن العيب اذا كان بغير امر المدعى عليه فله  
اجواب في القيل عن الذي بغير امره كختلف اجواب في سفد هذين الفصلين اما اذا كان  
المدعى عليه موقرا بالعيب المدعى فله ان صانع بامر او بغير امره فانه كان بغير امره  
فله في نفسه اوجه كما ذكرنا في القيل عن الذي فانه قال صانع فلهنا على الف درهم لا تذكر  
انه يتوقف على اجازة المدعى عليه وله سفد على المصلح وان صار مؤثرا للعيب والشراء  
يتوقف لان الشراء انما له يتوقف اذا وجدنا فاعا على العاقد وهناك ما وجدنا فاعا العاقد  
لانه لم يصف الشراء لنفسه ولم يكن سفد على المدعى عليه له كان بغير امره وكذا ان يتوقف  
الشراء اجلة فانه شراء تجرد وشراء المراد عدليه واذ قال صانع كلفه فيه اضلته في  
شراءه فانه يبيع بمؤثره فانه يبيع بغير شراي نفسه لان المدعى عليه يبيع بغير شراي نفسه فلهنا

وان سفد وان قال صانع او صار فلانا على الف من طرقتنا فانه سفد وبصيرت بنفسه لان المدعى  
يكون في البيع وهو اصناف الشراء التي عنه الا ان نواه للغير فينوز عليه كما لو قال اشترت هذا  
العيب ونوى فلانا وهذا بخلاف الذي لان الذي ليس على الشراء فان قال صانع فلانا على ان  
صانع فانه يتوقف فان اجاز صار وكبله كما ذكرنا في الذي فان كان القيل بامر فانه يبيع فلانا  
نوز على المدعى عليه ووزن المصلح من الوسط ووزن قوله صانع كلفه المصلحة ووزن قوله صانع  
وصانع فلانا على الف من طرقتنا سفد على المدعى عليه حتى كان هو الطالب بالبدل له ان صانع الى  
نفسه وباله وان قال صانع فلانا على ان صانع سفد الصلح على المدعى عليه وبصير كان العقد حرك  
بغير المدعى وبني المدعى عليه وبغيره الضمان حكم الكفالة له كلف العقد له لم يصف الزنبي والال  
ماله وانما اصناف الضمان التي عنه فلو لم الضمان حكم الكفالة واعلم ان صلح المدعى مع الفضول  
في نفسه انما ان صلح المدعى مع المبيع على حال معلوم على ان يكون المدعى للمصالح لا للمنع  
او صلح المبيع على ان يكون المدعى للمدعى عليه وبيرتبه من الادعى على الف درهم  
فانه المبيع او على ان صانع من الف درهم او صلح مع المبيع على ان يسلم المدعى للمدعى  
بالف درهم ولم يصف المبيع الى حاله ولم يصفنا وان صلح على ان يكون المدعى للمصالح جاز  
سواء اصناف له ماله او لم يصف من او لم يصف لانه صار مؤثرا للمدعى من معلوم  
فان اذا اجاز كان للمصالح ان يطالب المدعى ببيع المدعى له من شرط ان يبيع  
بيعه فان امكن له ببيع المبيع بان اقام البيعة او فو المدعى عليه ببيع سلم اليه وان لم يكن كان  
له ان يبيع القيل ويبيع بيد القيل عليه لانه في المانع يبيع المضمون من غير الغاصب  
والغاصب حاد وله بيعة له وحكم ما بيننا فو المدعى في البيوع ان المولى اذا باع العبد المضمون  
فله الغاصب جاهد فانه البيع موقوف فان امكنه المبيع باقائه اجمعي سفد البيع واله كان  
لشراء ببيع المبيع كذا هنا فان اراد المدعى ان يخاصم المدعى عليه وبغير البيعة على ان المدعى  
ملك لشراي منه او كلفه لينكل فانه له ان كان المدعى عليه جاهد في خصوصه معنى  
ان المدعى عليه يبيع الملك لنفسه فانه يبيع خصما وان اراد المدعى عليه ببيع ببيع وبسليم  
المبيع فان خصم المبيع فانه كان المدعى عليه جاهد في خصوصه كما قلنا انه يدعى  
ملك لنفسه فانه يبيع خصما وان اراد المدعى له ببيع خصوصه المبيع فانه يبيع بذلك في  
بغير شراي منه ببيع المدعى او غاصبه فلا خصوص له ببيع وان صلح على ان يكون المدعى للمدعى عليه على ان يبيع

عليه

المدعى

المدعى عن الدعوى لا هوذا فان اصناف القيد الامالة او حتى بدل القيد جاز له بدل مال بائنا سنة  
نصفه الدعوى والصلح من السقاط جاز او اصناف الامالة او حتى بدل القيد كما لو كان القيد  
عن الدين كما في الكحل والصلح عن دم العمى وله سيد المصالح على المدعى انه ان يسخى رجل المدعى بالدية  
فيبطل القيد ويبرح المصالح بيد القيد على المدعى فان اسخى نفسه بربح بالنصف وان اقر الازد  
في بدية الازد المدعى بالمدعى عند القيد وذكر تحت ان المدعى يكون للمدعى كسب المصالح لانه ينزله  
انزله هاتمه وان وقع القيد على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه كما انقضى ذلك صار المدعى  
المدعى يكون النصف عليه والشرى لغيره وان له بحيث فما دام جازا له يكون ضربا وانما يكون  
باذلاماله بازاء اسقاط حق الدعوى وان جاز وان صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه  
عن الدعوى بالنصف درهم ولم ينصف الامالة ولم يهونها فان هذا الصلح يكون موقوف على اجازة  
المدعى عليه ان اجاز صح ووجب المال عليه وان لم يجر يطل القيد ويرجع المدعى الى دعواه الا اذا  
وقع المبتدع ضم ماله بدل القيد في بنف القيد كما اذا اصناف الامالة ابتداء وانما يتوقف هذا  
القيد لانه كمثل ان يكون الصلح بالنصف على المبتدع او بالنصف على المدعى عليه فاذا اطلق جعل  
انما يبا على المدعى عليه لانه كمنفعة له للاجنب وصار بمنزلة فعل خلق القيدون اذا طاله  
مع الزوج بغية اذ اى اذ ان اصناف القيدون كحل الى ماله او حتى بدله فقد كحل على القيد  
وان لم ينصف ولم ينفى يتوقف كحل على اجازة الا ان يودى القيدون بدل عن ماله نفسه  
فقبل ان يبطل اذ اذ كحل قال والله ب نفع الهمنة بالفتح مع زوجها كاله حتى تم اذ انقضى  
الرب او اله حتى او اصناف الامالة يصح كحل ونفع الطلاق وله يتوقف على اجازتها ويكون  
هذا كحل فيما بين الزوج وانما نفع طله قابلا بغير بدل في حق الا بعد ذلك اذا بلغها  
الجز واجازت فقد عليها ويوى الزوج من المهر وان لم يجر يبرح بالمهر على زوجها ثم الزوج  
يرجع على الخلع ويصير بعد هذا القيد كما ان الخلع قال للزوج ان يلعننا الخبز فاجازت فابول  
عليها وان لم يجر على فما يجب على الخلع من انما يجب حكم الحفلة بكم الكفالة لانه  
شرط الكفالة ان يكون الامالة واجبا على المصلح حتى يجب على الكفيل وهذا ليس كذلك هذا  
اذا كانت كيفة فانه كانت صغيرة فان حتى الخلع للصدان للزوج او اصناف الامالة  
حتى اخلع ونفع الطلاق سواء كان الخلع ابا واجبا فاذا بلغت كان لها ان يباقر الزوج  
بنصف المهر ان كان قبل الفرض وبالكامل ان كان بعد ثم الزوج يبرح بذلك على الفاضل حكم الفاضل قال في حصة

الزوج

لذفس وبيع اله بنف نصف المهر على الية في الفصل الاول وبكل القيد من الفصل الثاني  
والبيع على الزوج فما اذا لم ينصف الخلع المهر له شكل انه لا ينفذ عندنا هذا وهل يبرح  
ببينة ان قبلت الصغرة عند الكحل وهي من اهل القيد بان كانت تعقل العقد ويقر عنه  
بمع الطلاق بالانفاق وله يسقط المهر وان لم يقبل الصغرة عند الكحل هل يبرح الخلع بنظر اهل  
العادة اجنب الا نفع بالانفاق وهل يتوقف على بلوغها اصناف فيه وان كان  
العقد باء لم ينصف المهر ولم يقبل الصغرة عند الكحل وذكر خواجه زان ان في اصناف  
تساخ اهل القيد بان نفع الطلاق وقبل بانه لم يبرح وذكر اهلوا في نفع الطلاق  
روايات هذا كحل في شروط طهر الدين الى عتباته وبارع بنس هذا من مسابله الى ما يتك  
لما فعل كحل لنت انا الله تعالى وكانه اجماع الكلبة الفضول اذا قال لرب الذي صالحني  
ثم يترك الذي لك على فله على عبدي هذا فصالح ثم اسخى العبد فانه ليس على المصالح شي  
لم يبرح برب الذي الى اصل صفة ودعواه فرق بين هذا وبين كحل فانه اذا قال الرجل  
فلم امر انك على عبدي هذا فقال طلعت ثم كحل وكب نكح ان ثور ونكح فبمئة او  
مئة لالم يبرح بان اسخى وهو ضم ذوات القيمة فعليه فبمئة او مئة ان كان ضم ذوات  
المسال والرفق بنظره وذكر في نكاح زيادات فاضي ان يجرع القيدون اذا اصناف  
القيد ان نفسه بلزمه البدل وان لم ينصف البدل ولم ينصف الامال نفسه وله ان يرض نفسه  
وكذلك مسألة الصلح عن الغير واستدلوا على هذا او قال بغير طلاق كل واحد منهما تخيما  
فقال بعت طلاق هذه دون هذه جاز ولو تم كثرى حصة الخ ونفع الطلاق عليها واله مر  
بالصلح امر بالضمان في لو امر رجلا بالصلح عنه ففصل واوى بدل القيد من حال نفسه يبرح به على  
امر وان لم يامر به بالضماني وكذلك امر بالخلع امر بالضماني على هذا السغير واله مر بالانكاح  
الكون امر بالضماني في ان الوكيل بالانكاح اذا ضمن المهر واوى اليها لا يبرح بذلك على  
مطل اذا لم يكن مأمورا وانما هذا بنظره امر كتاب الصلح له من شرط الطحاوي  
رجل زوجة رجلا امرأة  
بعضها بغير اذن الرجل ثم ان الرجل وكله ان يزوج امرأة فجاز ذلك النكاح جاز اسخانا  
في نكاحه سر وشمى ورايت في نسخة عنيفة من اجماع الكلب الوكيل بالبيع اذا باع قبل الوكالة  
في بيعه بائنا وبيع اذ اذن قبل الوكالة فجاز بعد الوكالة ليجز في نكاح اجماع القيدون في نكاح المرأة

الزوج

بغير اذنه ثم ان الزوج وكل رجلا يتزوج امرأة فاجاز الوكيل نكاح النصفون هل يجوز اصله  
 فيه في شرع الطحاوي وكل رجلا يبيع عبدا يبيع بالوكيل قبل العلم بالوكالة له يجوز في بيعه الوكيل  
 والوكيل بعد معرفته بالوكالة وهذا كله في الوصاية اذا اوصى الى غايب بغير جعله وصيتا  
 بعد موته ثم مات الوصي ثم باع الوصي شيئا من التركة وبيع علم بالوصاية والموث فان يبيع  
 جاز اسما اذا يكون ذلك قبوله منه للوصاية وله ملك هو اذ اوصى نفسه منها فان لم يرد  
 رابته موضوع ارضه يبيع مال عبده بغير اذنه ثم وكله المالك ببيع ذلك المال واجاز الوكيل  
 ذلك البيع جاز اسما وكذا الوصاية في ما يختلف في الفدية يبيع مال عبده ثم وكله  
 ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجاز له حتى ثم قال ان هذا غير  
 على الاطلاق الا ان ياتي له لو ذبح امة غيبه ثم ملكها هو فلا حرم عليه وطهره ان يذبح ذلك  
 العبد في قتلها والقاتل يبيع رجل مال يبيع ثم جعله العاقب وصيا للبيعت فاجاز ذلك  
 البيع جاز اسما وفي وكالة غيب الرواية يبيع ملكه غيره فاجاز الوكيل الذي وكله ببيع  
 جاز ويعلق كقولك بالباشرة والوكيل ولو امره ان يذبح له غله فاشتره اقر  
 فاجاز الوكيل له يبيعه وذكره العيون عن محمد بن يونس وكل رجلا ان يذبح امرأه فذبحه  
 رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز ذلك البيع ولو وكله ان يطلق امرأه فطلقها  
 غيب الوكيل والوكيل حاضر فاجاز ذلك البيع وكذلك العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يذبح  
 في الفل والحمل والكتابة مثل النكاح العبد اذا باع مال الكول ثم اذن له الكول بالتمسك  
 له بغير البيع باجازه له هذا العقد لو ثبت على اجاز الكول فلا ينفذ باجازه العبد ولو تزوج  
 العبد امرأة بغير اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولو يذبح امرأه باجازه  
 ولو تزوج العبد امرأة بغير اذن مولاه ثم اعترف جاز العقد وله شرطه اجاز بعد الفسخ  
 والقبض اذا تزوج ثم يبيع او يبيع شيئا ثم يبيعه له كونه له باجازه بعد البلوغ والصبي اذا تزوج  
 ثم اذن له الكول في النكاح فاجاز ذلك النكاح له شك انه يبيعه وينبغي ان لا ينفذ في  
 الاذن في غير اجاز كالعبد في اجماع الكلب العبد الحرة اذا استدان دينه ثم اذن  
 له الكول فانه له نكاحه كمال بالذبي الذي يبيع عليه في حال كونه بغير اذنه وعقود  
 ويملك لو استدان ثم اعترف مولاه بوفد بذلك والعبد الحرة اذا استدان فاجاز البيع  
 في نكاح الوفاة بغير العبد اذا اقر ببيعه ثم اذن له مولاه فانه له بغير ذلك الا في قوله في قوله

بيع مال غيبه بغير اذنه

و في رواية عن الرواية  
 باع ملكه بغير اذنه

بعد اذ باع مال المولى

وانت في قوله لم يبلغ اوجه

فون تكاف فاذ زوج عبده امرأه ثم اعترف فاجاز النكاح ثم جازانه لم يكن له بغير وقت  
 مباشرة العاقب اذ تزوج الصغير او الصغيرة ولم يكن في منسوخ تزوج الصغار ولم  
 يذبح له السلطان بذلك ثم اذن له فاجاز ذلك جاز اسما فانما فينا وكي قاض ظهر التدبير  
 في بيع الصغيرة اذ اذ جعلها نفسها بغير اذن ولتأمن في بيع الوال فاجاز جاز في الذخيرة  
 في تزوج الا بعد حال قيام العتق في تزوج عتق اجاز ولا العتق ثم غايب الا في  
 في وقت الوفاة الى العبد له كونه ذلك النكاح الا باجازه منه بعد كونه الوفاة في فناء وكي  
 فاض ظهر التدبير وفيها البهنا ولو تزوج ابنه الكلب امرأه بغير اذنه ثم جن العتق قبل  
 له فان فلان ابنا بغير ذلك النكاح على ابنه في فوايد صدر السلام طاهر بن محمود  
 فاذ زوج الرجل اخيه وابوهما حي فيات الالب قبل الاجاز فاجاز الا في تزوج جاز  
 في مسكت ولم يذبح له يبيعه ويملكه لو باع مال ابنه ثم مات الالب وله وارث له غيبه لصفه  
 في العتق بعد العتق في النكاح وله به وليس يملكك والبيع يملكك بعد ان يكون المالك مالكا  
 في نكاح النكاح المحاطة في اجماع العبد اذ اذن تزوج امرأه بغير اذن مولاه فانما الكول  
 في نكاح فاجاز الكول في نكاحها ذلك وكذلك الاله لو تزوجت بغير اذن الكول فباعها  
 قول كونه يبيعه له وطهرها فاجاز الكول في النكاح له كونه كخوف ان اكله الثاني اذا  
 قول على الكوفات ابطله والوارث كالكول في فاف وكذا الفصول اذا باع مال انسان  
 ثم وكله المالك ببيع فاجاز ذلك البيع جاز وكذا الصبي اذا تزوج امرأه او باع مال ثم اذن  
 له ببيع فاجاز العقد السابق كونه اسما في هذه المسائل وله كونه في نكاحه هو قول  
 في قوله في السرد وشي رابته فوايد والوكيل نكاح العبد والاله بغير العتق او باجازه  
 من او باجازه بعد اذنه لهما الكول في النكاح اما له بغير نفس اذن الكول في النكاح  
 في بيعها وكونه بغير باجازه الكول وله بغيره وله بالعتق بالعقبي وله باجازه بعد العتق  
 ان يبيع بغير العتق بثبوت الكول وبعد العتق بربط للعبد فيحتاج الى ملكك جديد غير  
 له وكذا اذ تزوج الصغيرة في غير كونه يبيعه بالانفاق فلو بلغت واجاز ذلك النكاح  
 في نكاح البهنا وكذلك غير الالب وكذا اذا فضع في مهرها نفسها فاصلا له يجوز  
 تزوج اجازت بعد البلوغ له بغير اذنه اذا اعترف العبد فيها اذا كان اخبار للبياع ثم جاز  
 في نكاحه جاز اذ اعترف في مسائل ابنا سماه يشرى دارا في رجل بغير امر صاحبها ثم اذ صاحبها

اذ تزوج الرجل اخيه  
 وابوهما حي

عنه الالب واجاز اذ تزوج الصغيرة

دخل اشرك بيها واطلق له ان يوظف من اراد ثم ان الوكيل قال اجزئت ذلك البيع لنفسه  
 ولو قال اشركي لبيها امر هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل صاحب الوارثه هو الشركي  
 له يجوز وبه نظر وكانه اجماع في الشاوي رجل اجر عبيد في رجل ثم اعطى المالكه ان  
 السنة ان شاء الله يبيع له فان واجه ما مضى للمولح ولست اجاز واجه ما مضى للعبد لان  
 المولح هو الذي يبيع ببيع العبد ولو مات المولح فاجاز الورثة له جاز لا يجوز في عام  
 هذا ينظر في كتاب الشرك في التيسر والمختصر رجل قال كذبون ادفع الى الف الف  
 لفلان عليك ففعل كذب وانما لست بوكيل عنه فذبح واجاز الطالب يجوز ولو هلكت  
 له جاز هلكت للطالب ولو هلكت لم يجز اجاز لم يجز اجاز ولو اجاز طرقت في عام  
 وكله المطلوب له يجوز وتوكل اجاز ان يدفع المالك له الطالب له بعينه قوله له دفع اليه  
 لاجل صاحب كونه قال الشرايخي كذا رايته في موضع ونسب موضع كانه وكذا في  
 في الفناوي وذكر عند الدعي في تبين دين عبيد بغير امره ثم اجاز المالك كذا في  
 اوهاكا وكذا تبين مكانه او عبيد وذكره في فتاواه ايضا رجل دفع مال الفداء ففرضه  
 انسانا فان اجاز المالك يكون الموقوف رب المال وان لم يجز وفي الفايض في الزمان  
 من العبد وان ضمن التدفع صار الدافع مملوكا ما دفع لانه لا ادى ضمانه بنت المالك  
 في المدفوع بازاء الضمان وذكره ايضا في باب دعوى مال الشركه في فتاواه المضارب له بكل  
 اراض مال المضاربة ما لم يصر له فيه ولو انه افرضه ثم اجاز له رب المال بيعه انما قال  
 ووجهه جاز والافلا في الفضائل اشركي في الغائب اذا اشرك العبد ثم اجاز المالك  
 البيع لا ينفذ عنقه فيما ساء وهو قول محمد وعندهما سفاكسنا ولو باع اشركي في الغائب  
 ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع مع اشركي بله فله في اشركي في الزمان اذا  
 باع او اعين ثم اجاز اشركي البيع ينفذ ببيع وعنفه بله فله في اشركي في الوارث  
 والشركه سفير بالتدبير في شره الطحاوي في باع ملك غيره ثم اشتره من مالكه فباع  
 اشركي لا يجوز ويكون البيع باطلا فاسدا وانما يجزى اذا تقدمت ملكه على غيره فان  
 الغائب اذا باع ففعلت المالك جاز ببيع مالوا اشتره الغائب في المالك او وجه  
 له او ورثه منه البعدي في ذلك قال الشرايخي في موضع آخر في غيب سبي وبيع فان فتم  
 في يوم الغيب سبي ان فتم ببيع يوم البيع له بغيره وذكر صاحب طرقت في فتاواه شريكه في

رجل دفع مال الفداء ففرضه

فاجاز المالك بفضه بولي عن الضمان ولو انه اشترى به فامر به بالقبض لم يشرع عن الضمان ما لم يوظف  
 في منقذات ببيع الذخيرة ولو ادع مال الفداء فاجاز المالك ذلك بريا عن الضمان وفيها  
 ايضا اجاز له ببيع له ففعل عند له وعده محمد بكونها كالعقود حتى ان الغائب لو  
 في الغيب على اجنتي واجاز لغيبوب الغيبوب منه ومن ذلك ببيع عند محمد في  
 الغائب في الضمان وعذلي في له في ذكره في فصل النافذ في مكانه الذخيرة المديون  
 ذابعت بالدين على يد رجل الى الطالب واجزه ورضيه به وقال للذي جاز به اشركي جاز  
 ذهب واشركي ببعضها شيئا وهكذا الباق قال الفقيه ابو بكر فيمن ان يهلك في مال المالك  
 وفيه في مال الطالب هو الصحيح لان الرضا بعضه في الهمها عن قوله الذي بالغيب في  
 انما قال رحمه الله وهذه العلة تبرر ان الاجاز ببيع له ففعل وهو الصحيح

وبيان شرائطها وانها

لا ض

كليات الثابتة في العقود الشرعية انواع منها ما ثبتت في الصفقات التي كتمل  
 في وقتها ثبتت في الصفقات التي كتمل الفسخ اما الخيارات التي لا تثبت فيها كتمل الفسخ  
 في الكفارة والطلاق والعتاق فهو خيار الشرط اذا تدرج بشرط الخيار لهما اوله حد  
 في النكاح ويبطل الشرط عندنا وعندنا في الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرد  
 في نكاح النكاح له في اية وله في الكفر ومنها خيار العيب وهو من الغيب العيب  
 في نكاح النكاح فلا يرد الى البعيبها وقال الشافعي له ان يرد الى البعيب العيب  
 كتمه كجنى واخذام والبرص والنزول والرتق له ان يرد الى اية وفيه نكاح فان  
 رد في الرق بعد الرق له كل امر وان رد بعد الرق له كل امر وان وجدت الكاه  
 ردها مجنون او به بوس او جزام قال ابو جهم وابو يوسف ليس لهن الفوتة وقال محمد  
 بما قلناه وان وجدت بغيرها عيبا له رد بالبسر وبالفاص ترد الا ان يكون امره مكيله  
 وهو ردنا في رد بالبسر والفاص وان وجدت ردها غيبا او كفو بالبسر من الفسخ  
 انما هو من الخطا به به مسك بالحدوف والثوبين بناء عليه ولهذا كانت الفوتة  
 سبب في العنة طلاقا بانفا في فتاوى فخر خاوند وطه في اجماع الصوفى ابن سلم  
 في خيار امرأة الغيب اذا حضرها الفاض بعد مضي السنة يكون في المجلس قال نعم واذا قامت  
 لم تغير نعمتها النكاح والبسر ان شاء الله وهكذا في فتاوى الربانار واما الخيارات التي يتعلق

ولو ادع مال الفداء ففرضه

النكاح فارتفع خيار الخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاية وخيار البلوغ اما خيار  
 الخيرة اذا قل له مرة او اثنان في نفسك او اثنان في بنيها اطلاق فلها الخيار وذلك  
 المجلس وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار ينص على المجلس يكون حكما بيني وبينك المجلس  
 وان تطاول كخيار يتولى البيع وخيار الكسب وغيرها وكذا الفاس ان يكون لها الخيار  
 ابدا اعتبارا لخيار الرؤية والعيب والبلوغ الا انه نكح باله نكح وهذا الخيار كخيار  
 جانب الكراهة وله بطلان بسكوته كبراهة او نكح او يمتد الى آخر المجلس اذا دارت  
 او قامت او اعدت او احدثت في عمل آخر بان اشغلت بالمشاطة باله غيبه  
 لان ذلك المجلس قد بطل وان اكلت او شربت قبله له بطلان ذلك العذر ليس باعتراف  
 وكذا لو ثبت بناه له بطلان خيارها وكذا لو ادعت اياها او شهودا لا يبطل خيارها  
 لان هذه امور يقع اكتمالها بها واختيارها نفسها وكل جواب ذكرناه الخيار فهو جواب  
 في تطبيق طلائها بنيتها وفيه قولين نكح وفيه امر كبيدك وفيه طلب الفسخ في  
 كل موضع يبطل خيار بطلان هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل خياره يبطل هذه الامور  
 والفرضة هذا الخيار له كتاب في القضاء ونكح طلقه بانه يجب نصف الكراهة ان كان  
 الرضول وكل الكراهة ان كان بعد في الكجام اذا سمحت خيرة الزوج اماها الا انها لم تبطل  
 انه يثبت لها الخيار فقامت على المجلس بطل خيارها وتعققت هذه الكراهة فكان  
 فتاوى فاضل خان واما خيار العتق المنكوح اذا كانت امه او مربية او ولد فقتلت  
 قبل الرضول او بعد كان لها حق الفسخ من زوجها او عتقا وقال الشافعي ان كان  
 الزوج قتلها لا خيار وكذا الكتابة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى بدنياه فقتلت  
 باله وآراء واعقبت المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار الخيعة  
 حيث انه خضع بكرة دون الزوج بمقتضى نكاح العتق للاتفق دون الذكر وفيه  
 الفرضة فيها له يتوقف على القضاء وله بطلان بالسكوت ويمتد الى آخر المجلس الا اذا بطلت  
 خيارها بلسانها او له بيان يمكنه من نفسها او ما شبه ذلك وانما يفارق هذا الخيار  
 خيار الخيرة من وجهين اهدما ان الفرضة خيار العتق لا يكون طلقا وفيه الخيرة طلقا له يثبت  
 بالسلطه من جهة الزوج وهو اهل الطلاق والى ان خيار العتق يفرض فيه ما كسبه كذا  
 خيار الخيرة له ان لا يثبت له كونه المولى فله تزويجها في حقها له صمام له كذلك كما ذكره الرضا

كأن خيار العتق عند من لو علمت بالعتق ولم يعالج الخيار له يبطل خيارها وانما في نكح  
 المجلس عليه لثباته الكجام وهو قول الكرخي ومنساج بخارا وكما ثبت لها الخيار بالعتق  
 فان قيام النكاح فكذلك العتق عن طلاق رجعي وبسوة ان يكون الهة صغيرة او كبيرة غيرهما  
 فان كانت صغيرة لا ينصرف حكم هذا الخيار فسخي او اجازته عالم يبلغ اما فسخي بان تخار  
 نفسها اما اجازته بان تخار زوجها لانه هذا النكاح مردد بين النكح والفسخ والصغيرة  
 اصل لذلك وكذلك ولها اله ملكك النكاح هذا الخيار لان ولها فاقم مقامها فاذا بطلت  
 نكحها الفاضل خيار العتق وله خيرة خيار البلوغ وهذا النكاح بطلان فيه وقيل له بخير  
 خيار البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق تنظم  
 خيار البلوغ لانه مع خيار البلوغ وتام هذا بنظر الفاضل السابق عن نكاح الذمير  
 في نكح هذا الخيار ان كانت قبل الرضول له يجب لها نكح من قبل الكراهة وان كانت  
 بعد الرضول يجب كل الكراهة وانما يكون لها خيار العتق اذا زوجها المولى او تزوجت باذنه  
 فاذا تزوجت بدونه اذن مولاهم انما سموت صح النكاح وله خيارها في الجسوط وبعض  
 عن المالكية فتاوى فاضل خان ولو اضرارت نفسها بغير علم الزوج ببيع وقيل لا يبيع  
 بغير كف من الزوج كذا في الجام الصغير بعد الرضا سلم واما الخيار بعدم الكفاية اذا زوجت  
 رة نفسها من غير كف كان للملا وليا من العصبة من الفسخ وهذا التفريق له في الابا القضاء  
 فيقول القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والنوارث وخيار الولي له يبطل  
 كونه وله باله منشاء عن الكطالبة بالتفويض وان طالع الزمان عالم نكح ويكون فسخي الاطلاق  
 تروكا ان قبل الخلع الفسخي بسقط كل الكراهة وبعد كل نكح له بسقوط شيء منه وعليه نكح العتق  
 وان اجاز الولي بطلان منه وكذلك اذا اضررها واذا زوجها الولي من غير كف وتم وقعت  
 غرضة بينهما لان الرضا عند لا يدل على الرضا عند آخر ولو زوجها الولي من غير كف  
 وطلبها رجعا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرض بينهما هذا الجملة في فتاوى فاضل خان  
 وذكر فيها انها ولو زوجها اهدا له وليا من غير كف لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه من الفسخ  
 وذكره اللامتنى واقفان اذا تزوجت كراهة من غير كف ورضي به بعض اله وليا ليس للباقي  
 من الفسخ وانطالبة وذكره الخط للمولى بعد ولته التفويض اذا كان اله نائب غايبا غيبه  
 منقطع تزوجت غير كراهة او اقام الزوج بينه ان اله نائب الوالي بعد خضاعه عن اله نائب الغيبه

الخيار بعدم الكفاية

لانه وضع ولو تزوجت من غير كونها فانه رضى منه بالنكاح ولو لم يرض  
 ولم يجرها من الكفر فيل يكون اجازة وفضل له يكون اجازة ما لم يجرها منه ولو كان  
 بنفسها اذ في بعض مهورها يكون ذلك رضاءا حسانا اذا كان عدم الكفاية ثابتا عند  
 والافلا وذكره في التمسك اذا تزوجت من غير كونها ان يرضى عنها ولا يمكنه من الرضا  
 برضى الزوج والكفاية في النساء للرجال غير معتادة عند عدم خلافها كذا ذكره في  
 وفيما صرح في الكفاية في الرجم الحرام منها وكذلك بنو العم وكذلك الوان لان العار يلحق  
 وهذا وان كان الملقوط وقد مر هذا من قبل في فتاوى فاضل خان ان من كطالته بالنكاح  
 من العصبية اما ضيار البلوغ وهو ان غير الهب واجبة اذ تزوج الصغير والصفية لم يلفها  
 عند لى 2 ومحمد ان شاء الله تعالى النكاح وان شاء الله تعالى فيجوز وعند لى يوسف له ثبت في  
 عبادته بن علي مثل قول لى 2 ومحمد وعين عروغ الذي ير مثل قول لى يوسف وان  
 الفاضل في قول لى 2 روايات والظاهر بثبوت اجازة وكذلك اذ تزوج الام في الروايات  
 بثبوتها واما المعنوية اذ تزوجها اخوها او غيرها ثم عرفت كانه اجازة كالصفية او البنت  
 وان زوجها الهب واجبة فلا ضيار لها وان زوجها الهب لاروايه فيه عن لى 2 قالوا ينبغي  
 يكون لها اجازة كما اذا تزوجها الهب وعن محمد ان لها اجازة والمول اذا تزوجت منه الصغيرة  
 ثم عرفت فيلغوث كان لها ضيار العتيق وهل يكون لها ضيار البلوغ فيه اختلف في تزوج  
 ضيار العتيق ثم ضيار البلوغ بفارق ضيار العتيق انه ثبت للذكورة الهب دون ضيار العتيق  
 فانه لا يثبت الا للانثى وابنه اذا ثبت ضيار العتيق للذكر لا يبطل سكوتها بل عند ذلك  
 المجلس و ضيار البلوغ يبطل بسكوت وله عند ال آخر المجلس حتى ان البكر اذا بلغت ولم يرض  
 العتق ساعه ما بلغت بطل ضيارها وان كان المجلس فاما الكس بشرط ان يكون عامم بالنكاح  
 بشرط العلم بثبوت اجازة الله اذا اعتقت وهي كبره في بعض العتق له يبطل ضيارها ما دام المجلس  
 فاما هذا هو المذكور في الميسوط وذكره كصاف في اصيل ان ضيار البلوغ عند ال آخر المجلس  
 وهو مذهب بعض العلماء وانه خلاف ما ذكره محمد فانه جعلها اجازة في الساعه التي بلغت  
 فقال كان اجازة نفسها ساعه وكان الزوج حاضرا او غائبا فودت بعد النكاح اذا انقضت  
 به ففنا الفاضل وان لم يجرها في تلك الساعه يبطل ضيارها و ضيار البلوغ للثبوت والظاهر  
 عند ال ما ذكر المجلس والعرف في ذلك لا يبطل الا بالباطل لفتاوى اجازة بل على الرضاء وهذا اجازة ليس  
 من ضيارها

الزوج ولو من غير سائر اجازات كخيار الروية والعيب لا يفسد على المجلس فان قال انكاحه ففقت  
 النكاح ونون به الطلاق روى عن لى 2 انه يكون طلاق وان تولى لثنا فثلث وايضا ضيار البلوغ  
 فان ضيار العتيق وان الوفة بخيار البلوغ له ثبت ما لم يفوق الفاضل بينهما في ضيار العتيق  
 ثبت بخير فلوها اضررت نفس وعند اعراب الفاضل بسقوط كل المهر ان كان قبل الدخول  
 وان كان بعد فلها كمال السعي وانها تزوجت بغير طلاق سواء كان من الرجل او المرأة ولو ظاهرا  
 في البلوغ ومن ثبت هل يبطل ضيارها بذلك كما يبطل بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب  
 ومن العتق ينبغي ان يبطل فانه ذكره فاضل في طهر الديني في فتاواه السبب البالغة اذ تزوجها  
 وانها خلاها زوجها برضائها هل يكون اجازة منها قال لا وانه فيه وعند لى انه اجازة وقد  
 ذكره في مسائل احكام كحلوع وقد مر في مسائل نكاح الفصول ان الكس فيه وبالنكاح 2  
 فان هل يكون اجازة وافقه العتيق صغيرة ووجهت نفسها من رجل ودخلها ثم بلغت  
 في بعد البلوغ برضائها هل يكون اجازة له شك انه يكون ولو ظاهرا برضائها ففاضل  
 في نكاح الفصول ينبغي ان يكون اجازة وكذا في فاضل ما ذكره الفاضل في طهر الديني وقد ذكره العمام  
 في نكاح الروية اذ قال كان النكاح في الصبا اذ يكون وعرف ذلك منه لم يكن بينهما نكاحا  
 وان دخلها بعد الكبر كان رضى واجازة له سرتة ورايت في فتاوى بعض الكتاب صغيرة في  
 غيرها في غيرها زوجها فبلغت عند من عاها ما لم يرض بالنكاح اما نصا او دلالة لانها  
 صارت نكاحا وسكوت النبي لا يكون رضاء والرضى نصا ان يقول رضيت والولادة التمكن من  
 وعلى العتق اما لو وكلت من طعام او خدمته مما كانت كانت عا ضيارها لان هذا ليس برضاء  
 اذ في آخره ضيار البلوغ و ضيار العتيق ان في ضيار العتيق اذا علمت بالنكاح والعتيق ولم  
 في ضيار العتيق فماتت عن المجلس فانها اجازة اعلمت ونعذر باجره وقد مر في ضيار  
 بلوغها واعلمت بالزوج وبالمهر ولم يعلم باختياره فعذر باجره حتى ان الصغيرة اذا بلغت  
 ان يكون سكنت فماتت لم يعلم باختياره فلهذا سكنت وقوله الزوج لا يبل علمت قال قول  
 تزوجت ورضاء ويبطل ضيارها لانه الظاهر شاهد للزوج فان الصغيرة في حاله واذ كانت  
 في حاله نسأل عن من هن نسأل ان هل لها اجازة اذا بلغت ام له ففاج ذلك فالظاهر انها  
 في تزوجت ورضاء فيكون قول الزوج اما الهب فلا يعنى لانه في نسأل عن من هن نسأل  
 فانظروا في ذلك وتساو في دعوى جهل بعين قولها فانها بلغت بكر في جوف الليل ولم يدر ان الهب والشاهد في قوله

صغيرة تزوجها عمها

ان الدم نفوس اضرته نفسي ونفست النكاح فاذا اصبحت شهيد وتقول رايته اليوم التاسع واخره  
نفس فيقبل له ايضاً لها ذلك قال نعم لها الواضحة انهارت اليوم في الليل واضمات فغير  
لا يقبل قولها وبطلت ضميرها وروي عن محمد انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي  
النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وفتت وقالت بلغت امس واضرت نفسي فغيره  
فوتها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واضرت نفسي قبل قولها كما ذكرناه فان اذ  
صدر له سلمه ابو اليسر في شرط الصلح منى للصغيرة اذا بلغت بكراً واضمات روالها  
كما بلغت له ببطلت ضميرها بالسكوت وشهد على الرد حتى اذا اصناف الايمان فغيره  
فان لم يكن عندها شهود فان بلغت باكيض قولها صفت الآه واضرت نفسي فاستبدت  
فان بلغت باله فقله ام اوبالتن نفوس كما بلغت اضرت نفسي فالواضحة بلغت قولها  
اضرت نفسي له يزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا واضرت نفسي ضح بلغت  
وذكر صاحب السيرة في فضل الجميع في ادب الغاضع اعجزه خيار البلوغ في هذا الضمير  
نفسها بمنزلة الشيخ في حق النكاح فانها بلغت باكيض او بالنسب من ان خيار نفس  
ان كان عندها شهيد او قبل شهادة وان لم يكن عندها شهيد فخره الى الناس واضمات  
نفسها ثانياً وان لم يخرجه بينهما حتى خرجت الى الناس بطل ضميرها واليه شهادة  
له ضميرها نفسها لكن شرط الشهادة حتى يثبت اختيارها باليهود فيسقط اليه في  
واله خلاف على اختيارها نفسها نظير الكراهة في الشيخ على طلب الشفعة فان قال  
فداضرت نفسي حين بلغت وقالت حين بلغت طلبت الفدية قبل قولها مع اليه واليه  
بلغت امس وطلبت الفدية قبل وكناح الا اقامة البيعة واجواب في الشفعة هكذا اذا قال  
الشيخ طلبت الشفعة حين قلت فالقول قوله كذا ذكره في الحط وانه فاض طان واليه  
فقال انما اضرت نفسي فان عا ضميرها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فغيره  
جاء بها لجان باليهود شهدهم على اختيارها ببطل ضميرها الهان يكون على الفور  
ان يقول في فور البلوغ اضرت نفسي ونفست النكاح فان قالت ذلك لا يبطل ضميرها باليهود  
حتى يوجد التحكيم وروي والبكر اذا استمرت نسكت لم يخلت ان الهب روجها من فلهن الرد  
في ردّها ولو ثبت للبكر ضمير البلوغ وخيار الشفعة يقول طلب الكفاهة ثم تغيرت وبدا باليهود  
وقبل بالشفعة ويكسر اذا نسكت بها بعد الشفعة واللفظ على قول من جعل البكر ان الشفعة رد منة

ببطلت بالشفعة لان خيار البلوغ للسبب يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها ثم مرت  
لم يقبل وذكر الصدوق في البقرة باب نكاح البكر في شرط الصغيرة اذا بلغت وهي بكر فحالت  
ردت كما بلغت والزوج يقول بل نسكت فالقول قول الزوج وكذا الشيخ قال طلبت الشفعة  
فهمت وقال كثر سكوت فان قول قول المخرى وهذا اذا وقع الفضة بعد زمان البلوغ  
وسماه البيع ولو قال البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قول اذنا عندنا  
وذكره في ضان في اجام الصغيرة وان اضمارا صديما الفدية خيار البلوغ وروى النكاح لم يكن  
ذلك رد او يبطل العقد ما لم يرض القاضي به حتى لو مات احداهما قبل الفضا ورثة ان حض  
فان قاله فان النكاح بعد البلوغ فزوجت حيث يبطل بدق وفيه مختص في حكم  
البكر والظهار والطلاق والتوارث وغير ذلك فانه بينهما ما لم يكون الفاضح بينهما واذا ورن  
بينهما كانت فدية غير طلع وكذا في خيار عدم الكفاهة وفي بعض نسخ الاجام الصغيرة بلغت  
في نكاح لا يلزمها النكاح ما لم تغفل رضيت او يجرى هنا طالع ان رضيت في نكاح الزوج وما اشبه  
بذلك ما افعله من فلان يلزمه ذلك ما لم يغفل رضيت او يجرى منه ما يعلم انه رضيت في بان الحياة  
غيرها ونسليم الصداق اليها وما اشبه ذلك كذا في خطاه شووشن واليه الخط وفتح الشفعة  
في الصغيرة وقبرها غير الهب كذا في بلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل  
يقول الفاضل بينهما هل يسكن له الفرق له في قضاء على الغائب وليس عنه ضم حاضر ولكن لها  
ان تختار نفسها حين بلغت كيلا يبطل ضميرها حتى اذا حضر الزوج تدعى انها اختارت نفسها  
بغير الفاضل بينهما وان كانت بيتاً فان ساءت اختارت نفسها فاذا حضر الزوج تدعى  
خروج وان ساءت انتظرت حضور الغائب وكخطه اختار ايت في اجام الكبير القديم  
وهذا الزوج كبيراً وكل رجله في خصومة الكفاهة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة  
بغيره بالفريق عليه وان ذكرته ايها ولو وجدت كراهة زوجها مجبوا وطلبت الفدية  
في الفاضل يوثق منها وان كان الزوج غائبا فان وكل وكيله بالخصومة قبلت الوكالة وما لم  
يقم خصمه ليقول بينهما كما حصل ان في كل موضع يحتاج في الفدية الى القضاء له في الفضا  
فتمت في خيار الادراك والنزوح في غير كفو والفرقة باللعان والعنة واجبت واليه  
في سلمه في كل موضع له خيار الا قضاء القاضي به في غير كفو وخيار العنان وخيار الجيرة  
واله واليه وانما في امره في شرط اختيار نفسها في غير كفو في قوله له في الواسط الزوج لنفسه كما له في قوله

بصاحب

خطه

منزلة





لو فتح بغير كسر في العرف بنوع غرضه و محمد ان علم صاحبه بذلك فاحتمل خيار طارده الفقه  
 اذا كان الفتح بالفتح وان كان بالفعل فغير علم العرف كما قال ابو يوسف وذلك بان يفرق  
 في البيع بان باع في غيره او وطء ابيته فان كان الخيار للبايع بفتح البيع وان كان للخيار  
 بفتح ذلك اجازة ذكر احمد في شرحه وان اجاز بغير كسر في كسر الكحل و خيار الرتبة فان  
 هذا الخلاف قال في ارضه العلم له العرف كغيره حتى لو علم صاحبه بالفتح في الياوم السنة  
 مع النقص في رضى او انى حصة او لم يفتح وان لم يعلم من مضمون الياوم الثلثة لا يستغنى  
 لان العرف في مضمون الياوم والفتح لم يعمل له صاحبه يعلم وان كان الخيار للثمن في البيع  
 بغير كسر من صاحبه له كونه فتنه في فناء فان ذكر في بيع المشتق باع عند انقائه  
 بالخيار لئلا يابى والجدة يد البائع في الثلث فتنه في البيع العرف وان قال بعد  
 ذلك اجرت وبيع الخيار فان استخسنا ولو كان الخيار للثمن واحراز البيع في غيره  
 ذلك وبيع البائع ذلك جاز وبيع بغيره وهكذا ذكر في بيع اجام في الفناول في الفقه  
 اذا اضرار الرداء القبول بغيره كان باطلا ايها كان صاحب الخيار له الاطعام بغيره  
 وله تغلق بالباطح في مسبوطة صدره السلام ونظر هذا ما ذكره الفتاوى ان الباي  
 اذا اشترى ببيع الجارية واشترى بغيرها لا يبيع للبايع وطرفها الا انكار الباي ان فتح ما فيه  
 له يبيع به في لو ترك المشتري الدعوى وبيع منه الباي ذلك انه عزم على ترك الكسوة وسقط  
 له ان الفتح في لو عزم على ترك الكسوة بالقلب ولم يتكلم باللسان له يبيع للبايع وطرفها  
 وله يبيع الباي ولكن يجب ان يكون المدعي عزم على ترك الكسوة او يفتح في البيع  
 حتى يبيع ويبتاع في بفتح البيع وان كان الخيار للثمن فنصرفه اليه جاز وسقط خياره  
 وكذا لو وهب او رهن وان لم يبيع وكذا لو عزم على البيع وهذا بخلاف خيار الباي فان  
 هبته ورهنه بغيره عزمه على البيع له يبطل خياره له له يملك فتح البيع عند يمينه صاحب  
 في الذم ولو اشترى خيار يبطل خياره وان لم يبيع و شرط في الكتاب التمام في  
 الباي لكن احكام بفتح البيع ليس شرط في البيع ايضا لان الفتح يثبت في  
 بفتح العقد في البيع وذكر في الدين في خصايه يعود البيع بشرط الخيار للثمن في  
 اشترى قوله او فله بغيره ويحتمل في بفتح الكسوة وبغيره في البيع كماله في كسوة  
 النقصان البير القاصر في العمل للثمن او بفتح الباي او بفتح العرف في خياره جارية

في البيع  
 في الفقه

وان كان الخيار  
 للثمن فنصرف  
 اليه جاز وسقط  
 خياره

انظر في قول محمد ايضا اذا كان النقصان في يد المشتري بفعل الباي له يبطل خيار المشتري  
 وذكر في خيار اذا باع بشرط الخيار لئلا يابى لم يوجب البيع وسلم او رهن وسلم او اجر  
 افضل بالبيع ما يدون على استيفاء الملك بان وطرفها او قبلها او كسرها بشهر او نظر الا في  
 شهرين فان كان نفع البيع على المشتري بذلك او لم يعلم والنظر في الزجر في غيره من لا يكون  
 ابطاله للبيع ولا اسقاط الخيار وذكر ايضا باع عبد على انه بالخيار لئلا يابى وسلم الى  
 ثمنه لم يفسد في المشتري لم يكن ذلك نفي للبيع وله ابطاله للخيار وذكر ايضا باع عبد  
 على انه بالخيار لئلا يابى على ان له ان يفتنه ويستخدمه في ايام الفقيه مرسل الى سره وفي  
 خيار الشرط له استخدام الياوم جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كسرا على انه  
 بالخيار لئلا يابى على ان يفتنه في ثمنه له يكون البيع لانا الفقه والمصلحة في الباي التي في كسره  
 متلفا فوافقه المبيع كلف الثمن وذكر ايضا باع دارا فيها رجل ساكن باجر وشرط الخيار  
 للثمن لئلا يابى ورضي به الساكن فطلب الثمن العرف ان الساكن كان هذا امضاء للبيع  
 وذكر ايضا ولو اشترى دارا بشرط الخيار فدام على السكنى له يبطل خياره ولو ابتداء السكنى  
 على خياره وذكر في شرط الدين خيار الشرط في الفقه له يبطل بالسكنى بعد الفتح كما ذكره في  
 نعم لكونه وضع المسئلة فيما اذا دام على السكنى في كتاب البيوع وذكر السكنى مطلقا قال  
 في مسابغ ما ذكره في كتاب البيوع في خيار ابتداء السكنى اما اذا استدام السكنى بان كان  
 ثمن ساكن قبل الشراء باعانه او اجاز له بسقوط خياره كما في الفقه وذكر في اشترى  
 شرط الخيار اذا حج الفقه او سفاه دواء او حلق راسه فهو رضى ولو امر الجارية ببيعه  
 ارض او ليس فليس برضى ولو اشترى ارضا بالخيار وفيها رضى مع ما فيها فسق كرت  
 افضل منه شيئا او حصص بطل خياره ولو عرض المشتري المبيع ليعتق له يبطل خياره  
 في غيره لبيع يبطل خياره ولو سكن المشتري الدار بغير ابتداء او سكنها رطله باجر او  
 بغيره او رضى منها شيئا او ارضى فيها بناء او حصصها او طهرها او هدم منها شيئا فهو  
 قضاء للبيع في خيار الرتبة لو سكن انسان باجر يبطل خياره ولو سكن بغيره يبطل  
 خياره في خيار الشرط في فوايد صاحب العرف والتكليف في الواجح العلم بالجيب نظر السكنى  
 في خيار الشرط وما قبل العيوب في بيوع الذميمة ولو طس في الرضى لم يوف عقد لوطها  
 في غيرها باجر او رضى بطل خياره ما هو ذلك له يبطل وله فسخ في الرتبة او في غيره من غيرها

س  
 لو فعل ما يبيع ما يربح  
 على استيفاء المثل

لو استقر البتة  
 يبطل خياره

او ووجهها او برزتها يكون رضا والتوجه من الاله وواجب هذا في البيع في تناول فاقض شرط التزوير  
 خدم خادم مرة او ليس التوب مرة او ركب الواجب مرة له بطلان خيار الشرط وان فعل ذلك  
 مرتين يبطل في تناول فاقض خان في قول ابي صاحب في بيع الشري عبد الله باختيار ثلثة ايام  
 ان الشري راز العبد كحج الناس باجر فكيف هو في رضى وان كان كحج بغير اجر له يكون رضى  
 انه بمنزلة الاله فاقض ان الشري لو قال لها اجعني فحججه له يكون رضى فان قال له اصل الشري  
 فامرها ان توضع وبن له يكون رضى له ان استخدمه وان ركب الدابة ليس فيها او لم يرها على  
 والكلية الغيبان يبطل خيارها وان الشري ان يبطل كذا ذكر فاقض خان وذكر ايضا ان  
 بشرط اختيار ثم وهب الشري للشري من اختيار وابراه عن الترتيب او الشري من الشري بشرط  
 بذلك الترتيب يبطل خياره ويصح هيبه وابراه وسراوع ولو اشري من غير الشري شيئا بذلك يبطل  
 خياره وله بيع سراوع ولو كان الترتيب دينا واخبار للشري فاقضه الشري اياه فبطل خياره  
 فيه له يبطل خياره ووجه باب اختيار من العيون او الشري بشرط اخبار شيئا فبطل خياره  
 بذلك خياره ولو اشري شيئا لم يره فله رده فبطل خياره او فاقضه يبطل خياره  
 اذا كان لخيار للبايع ففرغ البيع الى الشري له يبطل خياره ولو كان للشري فابراه الباي عن الترتيب  
 الباي ابراهه في اجازات طرفة الاله سلام التزوير اذا كان خيار للبايع ففسخ البيع من قبل  
 الشري فان الاله مام ابو الفضل ان سلم على وجهه خياره يبطل خياره وله بطلان الشري ان  
 سلم على وجه التملك يبطل خياره في غريب الزواني باع شيئا على انه باختيار ثلثة ايام با  
 الشري عن الترتيب كاه امضاء بالبيع ولو كان خيار للشري فبعد ابراهه هو باختيار بين الزواني  
 والافضل كذا ورد في هتمام عن محمد وما ذكرنا من قبل اذا بيع ابراهه كانه في بيع بونف الاستاذ  
 ورد الاستفتاء عن علي باع بشرط اخبار ثم انه خط عن الشري شيئا من الترتيب فبطل خياره  
 هل يبطل خياره فيما فباس مسئلة الابهاء سبني ان يبطل في تناول فاقض خان رجل الشري  
 شيئا وبفضه ثم قال له الباي بعد ايام انت باختيار فله خيار مادام في المجلس فيكون هذا  
 بمنزلة قوله كل قاله هذا البيع ولو قال له الباي انت باختيار ثلثة ايام فله خيار ثلثة ايام  
 هو الصحيح وذكر ايضا الشري شيئا على انه باختيار ثلثة ايام له يكون للبايع ان يطالبه بالثمن  
 قبل سقوط خياره ولو شاء او بقره على انه باختيار ثلثة ايام فله خيار ثلثة ايام فبطل خياره  
 وما هو من يبطل خياره في البيع بالبيع في سراجية في خيار اذا قال له الشري يبطل خياره

ان الشري باع  
 شيئا باختيار

ان الشري باع  
 شيئا باختيار

خيار للبايع او للتزوير في قول ابي صاحب الخط باع شيئا على انه باختيار ثلثة ايام في البيع  
 ثلثة ايام من اختيار يكون نقضا الشري عبد الله ثم البيع قال الباي للتزوير فبطل خياره  
 ثلثة ايام او سراجيا قال ابو يوسف ومحمد بنيت له خيار في ساعة ثم اوقلته ايام وقال  
 ابو حنيفة في خيار كما قاله وبصديقه العبد في الاشارة الكثر في ثلثة ايام ولو اختلف  
 بالعقد الصحيح مكان اختيار شرطه فاسد ابطال الشرط وله بعد العقد عهدها وعند علي بن  
 بطرط الفاسد وبصديقه ولو اختلف بالعقد الصحيح شرطه جازا لم يحن في قولهم في خيار رجل باع  
 شيئا على انه باختيار ثلثة ايام وبغيره فان الباي عطف البيع في الاله ايام الثلثة من الاله من  
 عقوبة بالبيع على الشري وكان للشري ان يجسها له شيئا من الترتيب الذي وفي الاله ايام وان  
 في البيع للشري عند ذلك في ذراعه هذه الاله من ستة فزدها لغيره الاله من ايام عند التزوير  
 الاله للبايع اياه فدها من الشري في ستة فبطل خياره اذا طغله الترتيب وله يكون للشري ان يجسها  
 بعد الفسخ له شيئا ثلثة ايام فزدها باذن الباي صار كانه سلم الاله ايام الشري  
 بشرط اخبار اذا قال اجرت سراوع او شئت اخذ او رخصت اقول يبطل خياره ولو قال  
 عرفت اقره او اوصيت او اودت او قال اتجنت اوقال واقضه له يبطل خياره الوكيل بالبيع  
 في الوضوع باع على انه باختيار ثلثة ايام او الرجل باع بغيره بشرط له خيار لغيره ثلثة ايام فان  
 بطله او الوضوع او الوكيل او الصغير او الذي باع بغيره او الذي شرط له خيار في الاله ثلثة  
 ايام ثم بيع في البيع في ذلك له ان يطل واحد منهم حق الخيار والجزء في هذا بمنزلة الخوف  
 اذا باع الاله او الوضوع مال البيع على انه باختيار ثلثة ايام فبلغ البيع في ذلك الخيار قال ابو  
 حنيفة يبطل خياره عن محمد ثلث روايات وتام هذا بنظره في تناول فاقض خان وسائل  
 في خيار ثلثة ايام لغير العاقد على الاستفصاء في الزيادات باع دارا على انه باختيار  
 ثلثة ايام فباعه الشري على درهم مسماة او على عرض بعينه على ان يبسط خياره في بعض البيع  
 باذلك ويكون زياد في الترتيب وكذلك لو كان لخيار للشري فباعه الباي على ان يبسط الخيار  
 فبطل خياره في الترتيب كذا في هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الشري بشرط الخيار ان اراد  
 بطل خياره في الاله ايام الثلثة فاقض الباي فطلب الشري من الكفاضي ان يصيب عن الباي  
 عليه فيما يترق عليه اختلف فيه قبل نصيب نظر الشري وهو اختيار الفقيه في خياره  
 في خياره في ذلك فبطل خياره في الاله ايام الثلثة فاقض الباي فطلب الشري له خياره في الاله ايام

واذا باع الاله  
 مال البيع على انه باختيار

و يجوز ان يباع  
بما يشاء البائع  
في كل واحد من  
الوجهين

اذ ذلك فيعت مائة بائنا على باب البيع ان القاضي يقول انما يفتقر فلان بن فلان يربط  
عليك البيع فان حضرت والانتفت البيع وله بفض القاضي البيع من غير عذار فتره رواية لوي  
الى عذار ايضا قبل تزويج وكيف يصح تزويج قال با حذفة البايح وكيله لغة حتى اذا غلب البايح  
يرود على الوكيل فله الخيار اذ قال ان لم يفعل كذا فقد اطلت خيارى كان ذلك باطلا ولم يرد  
البيع لا يبطل خياره ولو قال اطلت خيارى غدا او اذا جاء غدا كذا الخشني انه يبطل خياره  
هذه الجملة في تناو كفاض خالص في البيع بشرط الخيار كذا في لورا ويصح في البيع في البيع  
زبانه منسلة متولدة كما في الحياض من العين من الرود والبيع  
الا عند حجر وان كانت منسلة غير متولدة كالبيع والخياطة ولت التسوية بالسن وسائر  
للارض وغرس الاشجار منسلة بالجماع وان كانت منسلة متولدة كالعرف والولاء  
والشركة والرهن والقبض والهتوف منسلة بالجماع وان كانت منسلة غير متولدة كالخانة  
والكسب والهبة والهتوف له منسلة بالجماع فان اجاز كذا في هوله وان توف فلذلك في  
وعذ له في بيع البايح في كل طرفة عين عاصم العامر في مسئلة الوكيل بالقبض في  
الرؤية يبطل برؤية الوكيل عند له في قال اجمعوا ان خيار الشوط والعيب له يبطل  
بالقبض كذا في خيار اذ ارضه بالثمن في ايام خيار جاز الرهن به فمعرفة العاد  
لطرف الترخ الكسودي والفتح خيار الشوط وخيار الرؤية وخيار العيب اذا كان يبطل  
القبض فيمنع من الاصل بفضه كان اول غير فضه في اجام الصفة كسودي المرسل الاستاذ  
واما خيار الغيبين فله صورتان اهما رجل اشترى من آخر شيئا على انه ما خيار منسلة اليام  
وقبضه ثم جاء برون على البايح في خيار فقال ليس هذا هو الذي بعته وقال اشترى من  
هو ذلك فالقول قول اشترى مع يمينه ولو كانت السعة غير مبنية فيجاء كذا في البايح  
البيع وباض العين منسلة البايح فقال البايح ما بعته هذا وقال اشترى له بل بعته هذا  
ثم بذلك محمد هذا الفصل في شيء من الكسب وقالوا ينبغي ان يكون قول البايح كذا في  
في هذه العين فانك البايح البيع اصله هذا اذا كان الخيار كذا في ولو كان للبايح فان كان  
السعة مبنية فيجاء كذا في البايح لسلطه ليرى ما على البايح فقال البايح ليس هذا ما بعته  
وقال اشترى هذا هو الذي بعته وقبضت فالقول قول اشترى مع يمينه وان كان في غير مبنية  
فراو البايح الزام يرمى على اشترى ما سرتبه هذا في كذا في الترخ والباينة لاشترى مع يمينه

سار

من اجزاء العقد وابطل خياره قبل الروبة لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الروبة  
 وكذا بعد الروبة اذا سكت او ابطال بالتسليم ولا يبطل ما لم يتحل رخصته ذكره الحكم  
 في شروطه واحكامه الا شروط الخصاف ذكرها في حقان والبيع خيار الروبة يصح في غيرهما  
 والا رضاه وهو في كل حال قبل القبض او بعد في شرط الطحاوي والبيع خيار  
 الروبة لا يحتاج الى قضاء ولا رضاه ولكنه له بيع الاكفنة الباطل عند المذاهب  
 وقال ابو يوسف يصح بغيره في البيع ايهما والرضي به بدون حصة بالاجماع في  
 فتاوى فاضل الدين لو فتح خيار الروبة بغير البيع ولم يعلم به حتى هلك المبيع بغير  
 علمه ان له الفسخ لا يتم لان تمام الفسخ علم البيع بالبيع وكلف البيع انه لم يعلم بالبيع  
 ذكره في بيع الاكفنة والعقد اذا اشترى محذورا وانما بالقبض ثم قال بعد ذلك ان  
 يجب الحذر ولا يبطل قوله وله بورت خيار الروبة كخيار السطو وخيار العيب بورت  
 وله بنويف الروبة لو فتن بل يبي الى ان يوجد ما يبطله ويبطل ما يبطل به خيار الشراء  
 كالقيد والجان والرهن والهيبة والبيع في فوائده صاحب الكفاية لم يره فاجابه  
 الفقيه بطل خياره في الاجماع فان باع بعد القبض قبل الروبة ثم روج عليه عيب  
 بفضاء او ما هو في كل وجه او بفك الرهن او استوفى الاجرة له وجود خيار الروبة  
 هو الصحيح ولو باع بعد الروبة على انه باع خياره لتمام او عرض على البيع او هت و لم يعلم  
 بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الروبة لا يبطل خياره في فتاوى فاضل الدين  
 الذي باع خيار الروبة لا يبطل خيار الروبة الا في رواية الكشي وخيار الشراء  
 يبطل وكذا اذا باع بغيره فاسد ابطال خياره وروية وان هلك المبيع عند الشراء  
 بطل خياره ولو عرض على البيع بطل البيع بعد الروبة بطل خياره في فتاوى فاضل الدين  
 في قوله يوسف في فتاوى فاضل الدين ولو عرض بغيره على البيع او قال رخصته  
 بغيره بعد طراه فله الخيار عند يوسف طه في كشي ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد  
 طراه او فسخه بطل خياره وكذلك اذا ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بطل  
 خياره بغير طراه ارسل بقبضه هذا الجملة في فتاوى فاضل الدين فانما ذكره في العاقبة  
 فقد ذكره في مختلف الرواية والجموع على ان رواية الرسول بالقبض لا يبطل خيار الروبة في  
 الشراء ومضى هذا اذا لم يره فقبضه او فسخه بطل خياره وروية وكذلك خيار العيب في الرواية

في  
 في خيار الروبة  
 في بيع الاكفنة  
 في بيعه ولا يبطله الا

في

في كشي في خياره

من اجزاء العقد وابطل خياره قبل الروبة لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الروبة  
 وكذا بعد الروبة اذا سكت او ابطال بالتسليم ولا يبطل ما لم يتحل رخصته ذكره الحكم  
 في شروطه واحكامه الا شروط الخصاف ذكرها في حقان والبيع خيار الروبة يصح في غيرهما  
 والا رضاه وهو في كل حال قبل القبض او بعد في شرط الطحاوي والبيع خيار  
 الروبة لا يحتاج الى قضاء ولا رضاه ولكنه له بيع الاكفنة الباطل عند المذاهب  
 وقال ابو يوسف يصح بغيره في البيع ايهما والرضي به بدون حصة بالاجماع في  
 فتاوى فاضل الدين لو فتح خيار الروبة بغير البيع ولم يعلم به حتى هلك المبيع بغير  
 علمه ان له الفسخ لا يتم لان تمام الفسخ علم البيع بالبيع وكلف البيع انه لم يعلم بالبيع  
 ذكره في بيع الاكفنة والعقد اذا اشترى محذورا وانما بالقبض ثم قال بعد ذلك ان  
 يجب الحذر ولا يبطل قوله وله بورت خيار الروبة كخيار السطو وخيار العيب بورت  
 وله بنويف الروبة لو فتن بل يبي الى ان يوجد ما يبطله ويبطل ما يبطل به خيار الشراء  
 كالقيد والجان والرهن والهيبة والبيع في فوائده صاحب الكفاية لم يره فاجابه  
 الفقيه بطل خياره في الاجماع فان باع بعد القبض قبل الروبة ثم روج عليه عيب  
 بفضاء او ما هو في كل وجه او بفك الرهن او استوفى الاجرة له وجود خيار الروبة  
 هو الصحيح ولو باع بعد الروبة على انه باع خياره لتمام او عرض على البيع او هت و لم يعلم  
 بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الروبة لا يبطل خياره في فتاوى فاضل الدين  
 الذي باع خيار الروبة لا يبطل خيار الروبة الا في رواية الكشي وخيار الشراء  
 يبطل وكذا اذا باع بغيره فاسد ابطال خياره وروية وان هلك المبيع عند الشراء  
 بطل خياره ولو عرض على البيع بطل البيع بعد الروبة بطل خياره في فتاوى فاضل الدين  
 في قوله يوسف في فتاوى فاضل الدين ولو عرض بغيره على البيع او قال رخصته  
 بغيره بعد طراه فله الخيار عند يوسف طه في كشي ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد  
 طراه او فسخه بطل خياره وكذلك اذا ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بطل  
 خياره بغير طراه ارسل بقبضه هذا الجملة في فتاوى فاضل الدين فانما ذكره في العاقبة  
 فقد ذكره في مختلف الرواية والجموع على ان رواية الرسول بالقبض لا يبطل خيار الروبة في  
 الشراء ومضى هذا اذا لم يره فقبضه او فسخه بطل خياره وروية وكذلك خيار العيب في الرواية

في كشي في خياره  
 في خيار الروبة  
 في بيع الاكفنة  
 في بيعه ولا يبطله الا



لا يبطل ضار الروية ما لم يبر الكحل ولو كانت بيضا او جودا او ما شبه ذلك في العدديات المتناهية فان كانت في وعاء واحد فروية البعض كروية الكل اذا كان البياض على تلك الصفة وان كان في غيره فبطل روية واحدة كروية الكل وهو قول مشايخ الحواف وهو الصحيح اذا كان البياض على تلك الصفة وقال مشايخ بلخ لا يكون ذلك في الشئ لو اشترى في السمن او الزيت او العسل او غيره من الفطن او اى شئ او الشعير او قمح في اجيوب وراى احداهما ورضى به فليس له ان يبر الآخر لان يكون مخالفا للاول في ما يرضى به وهذا هو الذي يرد في قول مشايخ عراف قال القاضي الهام ابو علي النسي اذا اشترى وقوة بطنه فراى بعضها ان كان من نوع واحد كان ذلك كروية الكل وان كان من انواع لم يكن كذلك قال رحمه الله والاصح انه لم يكن روية البعض كروية الكل لان يكون في سره وذكواته في قدر التبخير ولو كان الجبس من نوع واحد في الكيل والمواد في وعاء او في وعين فروية البعض بكني قيل هذا اذا لم يتفاوت في العددى المتخاربات والمخاربات بغير روية الجبس وضقت الكرخى ما يتفاوت في عين الكرم بغير ان يردى من كل نوع شيئا او في نوعا من نوع الرمان الحامض والحلو بغير ان يردى في التمار على راس التمار بغير ان يردى فيها كلاف الخوص على الارض في بيوع غريب الروية في الكيل والمواد في الدار النخوية سقط ضياره وذكر القاضي خاتون العدديات المتخاربات كالجوز والبيض والبقاق والاصاص والكليل والمواد اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو كليل واما روية ران من صفة او اكثر ورضى به كان روية لكل احد كان غير المرئى مثل المرئى وان كان في جودتين فراى احداهما بكون روية للآخر اختلفوا فيه الصحيح ان روية احداهما كروية لهما ويكون ذلك واحدا ونفقوا انها كتبه واحدا في حكم العيب من لو وجد جاز احد الوعائين عيبا فان كان في البياض امسهما او ردهما وجد العيب في واحد فبطلت خاصة كالموجود بحد الترخيب عيبا بعد العيب لان ضيار الروية تمنع تمام الصفة وكان اى بعد العيب فاكاد بعد واما ضيار العيب في تمام الصفة فهذا احد كان غير المرئى على صفة المرئى وان لم يكن بئى ضيار الروية فان قال له اشترى لم احد البياض على تلك الصفة قال البياض اذ لم هو على تلك الصفة كان القول قول البياض في البيع المتري والواختلف في روية ما اشترى قال قول المتري مع يمينه في الذخيرة اذا كان في البياض العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسوجل وكذا ذلك ما لم يبر الكحل لا يبطل ضياره ولو اشترى وعاءا جارية في الارض ورضى به ثم يبر سائر الاعضاء لا يبطل ضياره ولو كانت اجارته مستغنى بغير احواله

مطل  
ان كان الجبس دابة او حرم  
او ابلار وصى عن غيره اذا  
ووضي به بطل ضياره ورضي  
البيوع منه لا يبطل ضياره  
ما لم يبر وجهه ونحوه

في قول المتري في الجبس  
باني تمام الصفة  
البيوع اذ لم يبر سائر الاعضاء

في قول المتري في الجبس  
في قول المتري في الجبس  
في قول المتري في الجبس

منها يتبعها والعبء الفاضل في المهر كل ما يخرج من كون الال الوسايطه ومنه الوا<sup>سطه</sup>  
 الرداءة وانما لا بد من المهر بالعبء اليسر اذا لم يكن طيلا او موزونا اما اذا كان طيلا  
 او موزونا فيرد باليسر ايضا فذكر في فتاوى قاضيه طهر الدين رحمه الله واجارات العده  
 ان خيار العيب يثبت في الاجان سواء كان العيب قديما او حديثا بعد العقد  
 بعد القبض بخلاف خيار العيب في البيع فان فيه لا يرد بما حدث بعد البيع والقبض  
 وذكره في احوال خيار العيب والاجان مفارقت خيار العيب في البيع فانه يرد  
 بالرد في البيع قبل القبض وبعد القبض لا يرد بل يرد في الرضا او الفسخ وفي  
 الاجان يرد المستاجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعد وفي بيع العده ان خيار  
 العيب وخيار الرد يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجاهل وفيه من قبل  
 وخيار العيب يثبت في العتمة فاذا وجد عتمة الشركاء نصيبه بعد العتمة عيبا فان  
 كان نصيبه شيئا واحدا حكما كالكيل والموزون فله ان يرد كله وينقض العتمة سواء  
 كانت براضيهما او بغضه العتمة لان العتمة بالرضاء يبرأ والحكم في البيع هذا وان كانت  
 بغضا لان العتمة عيب نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله ان يرد شرعا كعيب النسوة  
 وان كان نصيبه اشياء بان كان عده من الثياب او العبيد والامه او الغنم رد  
 العيب خاصة كان في البيع ويكره الرد ودينه وبينه شركاؤه ويبرأ بخصه فيما افترقا  
 لان عرض الرد في جميع ما افترق فان كان العيب دارا فكلنا بعد ما علم بالعيب  
 يمكن ذلك رضي بالعيب كتماننا وقال في البيوع التكنه بعد ما علم بالعيب ونيل الرضا  
 بالعيب فان عرفت اننا فرغ من شرطه الاصل لا فرق بينهما وكل ما كان رضي بالعيب  
 لم يكن رضاهما وانما اختلفت اجواب لاختلاف الموضوع الموضوع البيه ان لم  
 يكن ساكنا فيها او ثبت انبيع ثم احدث فيها التكنه وموضوع العتمة انه كان ساكنا  
 بهما فادام على التكنه مع واقعات اللامتنع وقد مر مساله في خيار الرد في من كان الاحكام  
 وخيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى حينا وصالحه على عبء واراد الصلح  
 ان يرد بالعيب فله ذلك والحكم فيه كما حكم في البيع انه اذا رقت بالرضا كان فسخي للصلح وكان

٩٠٤  
 في البيع  
 في العتمة  
 في العتمة

في العتمة

منها يتبعها والعبء الفاضل في المهر كل ما يخرج من كون الال الوسايطه ومنه الوا<sup>سطه</sup>  
 الرداءة وانما لا بد من المهر بالعبء اليسر اذا لم يكن طيلا او موزونا اما اذا كان طيلا  
 او موزونا فيرد باليسر ايضا فذكر في فتاوى قاضيه طهر الدين رحمه الله واجارات العده  
 ان خيار العيب يثبت في الاجان سواء كان العيب قديما او حديثا بعد العقد  
 بعد القبض بخلاف خيار العيب في البيع فان فيه لا يرد بما حدث بعد البيع والقبض  
 وذكره في احوال خيار العيب والاجان مفارقت خيار العيب في البيع فانه يرد  
 بالرد في البيع قبل القبض وبعد القبض لا يرد بل يرد في الرضا او الفسخ وفي  
 الاجان يرد المستاجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعد وفي بيع العده ان خيار  
 العيب وخيار الرد يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجاهل وفيه من قبل  
 وخيار العيب يثبت في العتمة فاذا وجد عتمة الشركاء نصيبه بعد العتمة عيبا فان  
 كان نصيبه شيئا واحدا حكما كالكيل والموزون فله ان يرد كله وينقض العتمة سواء  
 كانت براضيهما او بغضه العتمة لان العتمة بالرضاء يبرأ والحكم في البيع هذا وان كانت  
 بغضا لان العتمة عيب نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله ان يرد شرعا كعيب النسوة  
 وان كان نصيبه اشياء بان كان عده من الثياب او العبيد والامه او الغنم رد  
 العيب خاصة كان في البيع ويكره الرد ودينه وبينه شركاؤه ويبرأ بخصه فيما افترقا  
 لان عرض الرد في جميع ما افترق فان كان العيب دارا فكلنا بعد ما علم بالعيب  
 يمكن ذلك رضي بالعيب كتماننا وقال في البيوع التكنه بعد ما علم بالعيب ونيل الرضا  
 بالعيب فان عرفت اننا فرغ من شرطه الاصل لا فرق بينهما وكل ما كان رضي بالعيب  
 لم يكن رضاهما وانما اختلفت اجواب لاختلاف الموضوع الموضوع البيه ان لم  
 يكن ساكنا فيها او ثبت انبيع ثم احدث فيها التكنه وموضوع العتمة انه كان ساكنا  
 بهما فادام على التكنه مع واقعات اللامتنع وقد مر مساله في خيار الرد في من كان الاحكام  
 وخيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى حينا وصالحه على عبء واراد الصلح  
 ان يرد بالعيب فله ذلك والحكم فيه كما حكم في البيع انه اذا رقت بالرضا كان فسخي للصلح وكان

مطلقا  
 اذا وجد بعض الشرط  
 في نصيبه بعد القسم عيبا



الذي رد عليه ان يرق على بايعه ولو رد عليه بغيره فما كان بمنزلة بيع مستدا ولم يكن له ان  
 يرد على الاول من البسوط وذكره الهداية ومن بايع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه  
 بعيب فان قبله بفضاء العاقص باقرار او بينة او اباة يبي له ان يرد على بايعه الا اذا  
 لانه في حق الاصلي فحل البيع كان ثم يكون غايته الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار  
 من عابا بفضاء وعرض العضاة بالافذار انه انكر الافذار فانبت بالبينه وهذا بخلاف  
 الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بالبينه صحت يكون رد على الكوكل لان البيع هناك  
 واحد والوجود هنا ببعان فينفي الاز لا ينفي الاول وان قبله بغير البنية ليس لان  
 يرد لان بيع جديد من الثالث كان في ثلثه منها والاول ثلثها وفي الثاني ثلثها  
 وان رد عليه بغير فضاء بعيب لا يرد في مثل لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وهذا  
 ان الجواب فيما يرد في مثل وفيما لا يرد في سواها وفي بعض روايات البيوع المان  
 لا يرد في مثل يرد لليقين بنجام العيب عند البايع وذكره شرح الطحاوي وفي  
 العيب يثبت من غير شرط ولا شروط ولا يبيع في وقوع الملك للمشتري ويكون موردا  
 فلو وجد العيب قبل القبض فله ان يرد في رضى به وان شاء رده وان اصاب  
 الرد فينفي بطله ردود ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى رضا العاقص والآن  
 وجد العيب بعد القبض فرد ولا ينفي الا برضا البايع او بفضاء العاقص فان  
 رده برضا البايع يكون في سائر احواله وان كان كل هذا في بيعه وبيعه جديدا  
 في حق ثالث سواها وان رده بانفسه يكون في سائر احواله وكذلك هذا في كل عقد  
 ينفي بالرد ويكون الرد في مضموننا بايقابله فانه يرد بالعيب اليسر والناشر  
 واما كل عقد لا ينفي بالرد فيكون الرد في مضموننا بنفسه لا بايقابله كالمرور بدل الخ  
 والعناصر فانه لا يرد بالعيب اليسر وانما يرد بالناشر ثم اعلم بان العيوب  
 على اقسام ما يكون ظاهر اعيانها يراه كل احد كالسلاح والعود والقمم والخم والعرج  
 والسناوطة والسوداء والساجفة والاصبع الزايع والسند والامرأه والزفة  
 والغير احوال كالحشم في الاواني والحرف والصفون في الثياب والبر والبنج في الارض

في وجود العيب  
 في البيع

فان رده بغير  
 البايع يكون فضحا

في سائر

في العيب

مما يرد المشتري وعلم به بعد البيع فله ان يرد في ان كان عيبا لا يرد في مثل في تلك  
 الا ان كان يرد على البايع البراءة عن العيوب او من المشتري وهو يتكر في لا يرد  
 ما لم يرد البينة على ذلك او كلف المشتري وان كان مما يرد في مثل في تلك الموضع فلو  
 قول البايع ان العيب لم يكن عنده لانه صادف في حال به ال اقرت انا وفات الا اذا  
 اقام المشتري البينة انه كان به هذا العيب عند البايع فان لم يكن له بينة فله ان يكلف  
 بالبينه وسلمه وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بالتبني الذي  
 يرد فان نكل يرد وان حلف فلا حضور فيهما وذكره الا سيحان في مبسوطه  
 القواب ان يكلف بالله لتد سلمه حكم هذا البيع وما به هذا العيب لانه لو حلف  
 بالله ليدفعه وسلمه وما به هذا العيب بما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم ويكلف  
 صادقا ويطلق من المشتري فالرد في الموضع الذي نكل البايع او اقام المشتري  
 البينة عما ادعى اذا قال البايع انا حلف المشتري بالله ما مني بالعيب ولا عرض  
 على البيع كلف عما ذلك لانه ادعى عليه امر الوافون بلزمه فاذا انكر في حلفه اشتري  
 من الوافون حروفه سوطا او في كونه او سوطا انه منه او كان فيه خطا فهو عيب  
 القسم الثاني ما يعرفه الا اطباء كالوقف والسيل والحج القهري او خوها فحق النكر  
 ان يرد به واحد منهم والاشنان احوط كذا عن بعض المشافير وذكر بعضهم بيبه ليكن  
 عيبا لانه فعل ملزم فلا بد من الحد وكذا في الشبان فان قال انا هذا العيب موجود  
 فيه وانما لا يرد في مثل هذه الموضع حكم يرد وان قال لا يرد في مثل في هذه الموضع  
 والبايع يتكر كلف العيب عن فعل المشتري الا ينجم البينة او يكلفه كما ذكره كتاب  
 الاحكام واحاله ال شرح ادب الفاضل العيب الذي لا يثبت الا بتناول الاطباء  
 البينة من سماع كحضوره ما لم يفتي عدلان منهم كلاف العيب الذي لا يطلع عليه  
 الرجال حيث يثبت من سماع كحضوره قول امرأة واصلح ولم يذكر العدالة القسم  
 الثالث ما يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال ففعل النكر  
 ان يرد به عدة والاشنان احوط فانما اجرت انه لا عيب فيهما فلا حضور فيهما لانه لا بد من

فان لم يكن بينة فله ان  
 يكلفه بالبينه وسلمه

في البيع المستعمل  
 في احوال

ثبوت العيب من وجه كصومه فوه فان اضررت بالعيب فلا يرد ثبوتها لان قولها  
 بانزاد ما ليس يميز لكن خلف البايح فان لكل يرد عليه وان خلف كصومه منها وعقل  
 من يوسف انه يقضي بالرد في قولها لان قولها في حق من لا يطعم عليه الرجل وعقل  
 انه قال ان كانت كصومه قبل العيب لم يمس العقد بقولها وان كانت كصومه بعد  
 العيب لم يمس لان احاطت بالادائها صان البايح وقولها بانها لو لم يمس في ذلك  
 القسم الرابع ما لا يعرف الا بالجزء يكون والاباؤ والتسرفه وكذا فان كان البايح  
 منكر الابيح صومه المشرى ذلك ما لم يمس البينه على وجود العيب عند فان كانها  
 على ذلك تبينه له على وجود ذلك العيب عند البايح بكلفه بالله لعدبا على ما  
 صن فظ فان لكل رد عليه فان خلف لا يمس من بينهما فان لم يكن المشرى بينه على  
 العيب بدو وطلب يمس البايح على العلم كلف عندها بانته ما تعلم ان هذا العقد  
 جئت عند المشرى هذا او ابى او سرف او بال في الفرائض وعقل لا يمس لان  
 البيني انما يتوجه على كصوم بعد صوم الدعوى واقامة البينه على العيب شرط لثبوتها  
 ولم يوجد هنا بحكمه في افحات عماد الدين اللامشي رحمه الله وذكر قاضي خان ان  
 يكون طنا من الحيوان والحواري والغلمان فالبيد في ذلك الرجوع الى  
 البصر ان اضررت بذلك واحد عدل مثبت في حقه كصومه والدعوى وانما هذا  
 بذلك عدلان وشهد انه قد يمس البايح يرد عليه وما كان باطنا لحواري  
 يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالنور والبرق فاذا اضررت امراه واهن  
 بذلك مثبت العيب من كصومه لانه من الرد في ظاهر الرواية ولو اشرى بعد  
 ذلك كان ابى او سرف او بال في الفرائض عند البايح في كبره ولم يفعل عند المشرى  
 قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرد وفات ابو بكر الاسكاف لا يرد ما بعد عند المشرى  
 وهو الصبي في فوايد صاحب الحيط المعاون في التسرفه هل هي شرط الصبي انه يرد  
 العود في المشرى خلاف اجارته اذا زنت في يد البايح ههنا لا يشرط المعاون  
 في يد المشرى بالانفاق والعنت عيب وكذا كصوم ولو اشرى بعد اعانته فصح فوضع خلا

وعد

العيوب الباطنة  
 في الحيوان الرجوع  
 الى اصل العيب

لاردة وعلى القلب بردة والنكاح عيب الغلام واجارته ولو اشرى عبدا فابى من يده  
 وكان ابن عبد البايح لا يكون له ان يرد بغيره بغيره العيب مادام العبد حيا ابنا  
 عند من ينفقه وكذا لو اشرى وابنه فسرف منه لم يعلم بعيبه الا ببيع بغيره  
 العيب وفي فوايد جدي اذا ابى العبد من يد المشرى ليس له ان يطالب البايح  
 بالتي قبل عود العبد من الابان وان كانا متفرقين بذلك ولو اشرى عبدا فسرف  
 عند اقل من عشرة دراهم وقد كان سرف عند البايح مثل ذلك كان له ان يرد به  
 وراوا بن عبد ال مادون التسرف كان له ان يرد لانه يمس حيا ابنا وكذا لو كان  
 العبد ثبت البينه ولم يخرج شيئا منه كان له ان يرد به هذا الجرح في فوايد قاضي خان  
 وذكره الحجام في الفتاوى اذا غضب رجل عبدا فابى من الغاصب ويبرح المولاه  
 لا يكون عيبا وان لم يبرح المولاه وهو يوفى المثل يكون عيبا اذا كان يتور على  
 الرجوع اليه وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه والاباؤ فيما دون التسرف عيب و  
 اختلف المتأخرين انه هل بشرط الرجوع من البلد لكونه عيبا في الباب السابع من  
 فتاوى الوئار الابان من البلد ال الوثبة عيب وكذا الابان في البلد من العمل  
 عيب لان العيب ما عطفه الغيم وهذا هو المشايخ في فوايد صاحب الحيط فانما  
 السرفه ليس بشرط يكون عيبا من لو سرف درهما يكون عيبا وسوا سرف من المولى  
 او من الاجنبي اما لو سرف بصله او بطيخ او من الغايز او سرف فلسا كما سرف  
 الملائق لا يكون عيبا وان سرف من المأكولات لسائل من المولى لا يكون عيبا ومن  
 الاجنبي يكون عيبا ولو سرف من فالبز الاجنبي يكون عيبا هو المخرى وان سرف شيئا  
 من المأكولات لا يضره ان يكون عيبا المولى والاجنبي في سوا لو اشرى بغيره وبغيره  
 فسرف ال منزل البايح قال صاحب الحيط في فوايد هو عيب فان محمد اذ كان  
 ظم الرمن عيب في الدابة ويشل ان كان هذا مرة او ملانا لا يكون عيبا وان كان ذلك  
 على سبل الروم يكون عيبا كما زنا العبد وفاد بعض الفقهاء ان هذا في الدابة  
 من عيب ال العبد عيب ولو اشرى عبدا فوضعه مفارما كان ذلك مما يوزع عيبا كالتوازي

ان ما في من البلد  
 عيب

مطلق  
 انما هو عيب  
 ليكنه عيبا سرا سرفا  
 من المولاه او الاجنبي

وان وجد العبد  
شرب الخمر  
يكون عيبا

والطبخ وكونهما فوجيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالغبار يكثر والبطيخ يمان بالان  
جوزياضه وشبهه دون وحرس زدن لا يكون عيبا ولو وجد العبد شارب الخمر  
عيبا ذكره في الهامه على الاستحسان في بيع الاصل المتناهي العبد ليس عيبا لانه  
فمنق فلا يوجب خطا كونه اكل اكرام او تارك الصلوة قلت كتبه افنت ان  
ذلك منه على سبيل الاعلان والادمان يكون عيبا وان شرب على سبيل الكفاية والادمان  
لا يكون عيبا كما في زناه هذا لان الخمر جماع اله ثم و تم اجباته ومسلية الفعل وكلمه  
كل البيات على الكمال ولو اشترى ثوبا فاغاسي بنام عند الكرب يكون عيبا وكذا  
لو اشترى بقره فوجدها يشرب اللبن من ضرعها فهو عيب ههنا وكذا لو اشترى  
انحيط في فناء الفارسية سلمه الكرفاضه ووجد عيب بود والكرفاضه يهود  
عيبا سدا كما يكو سفند يبيد في حوزة الكريسته فوجد عيب شود الكرد مره  
بكر دو باره فوجد عيبا شد ويحتمل ان الكركس حوزة في المشق اذا استرد به  
فوجدها ياكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت ذلك في الاحابن فليس  
ولو اشترى بقره فوجدها فلبسه الاكل فله الرد به كذا اجاب عن المسلم الا ان  
ولو وجد الحمار بطي التير فلبس له الرد به الا اذا اشترى انه عجل وان كان بعد كثر ادا  
فهو عيب وان كان الاحابن فليس عيب ووجد بسوطه استجانه والكر عيب الكسر  
في انبائه على وجه له شير الابتنير يبيع عيب وذكرفاضه خان ولو اشترى حمارا فوجد  
وهو الذي يقف في الطريق في بعض الكواضه من غير طانه كان له ان يرد به ولو اشترى  
فوجد كبر السهم هل له ان يرد فانه وانعنه الفتوى وفضل بنبي اله يمكن  
له الرد به الا اذا اشتراه على انه صغير السن بناء على ما مر من مسنة الحمار اذا وجد بطي  
السيرونه فوجد صاحب الحمار اذا اشترى جارية على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن  
ليس له ان يرد لان المقصود هو اخذ منه والكبير قدر على ذلك ولو اشترى جارية فوجدها ووجد  
ما شامرة بعد فرك فان كان قد نال الرد وان صديقه له ولو اشترى غلاما به كسنة  
فقال البائع انه ورم صديقه اصابه من فاه ورم ليس يرد في اشترى اشترى على ذلك ثم ظهر له

لو اشترى ثوبا  
فوجد فيه  
كل علم الرد به

لو وجد الحمار  
بطي السير

بذره كذلك لو اشتراه على انه حديث فوجد قديما وذكرفاضه خان هذا اذا لم يبين التيب  
فان يبين ثم ظهر انه كان بسبب آفة غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو  
كلمه من الالباب هو محي عت فاذا هو غير ذلك له ان يرد لان العيب مختلف باختلاف  
التيب واشفق ظهره الذي اشترى عن رجل اشترى فدا وقد ظهر باهدي عليه  
من بقاله فنام قال البائع انه ثرا غير ضام واشتراه المتري على ذلك ثم ظهر  
انه كان ضام فاجاب انه ليس له ان يرد وقاسه على مسلة الودم ونظره امسنة  
التوبن اذا اشتراه على ان البطح لست مع من التمن فظهر انه ملتوث بنصف من  
التمن لا خيار للمتري وكذا اذا اشترى ثوبا على انه من عذرة اذرع من الكرياس  
ثم بين انه من عذرة من اقل من ذلك والمتري ينظر اليه ووث الشرا خياره هذه بحرية  
الساوي فاض ظهره الذي وذكرفاضه خان ولو اشترى صنطه فوجدها رديه لا يرد  
لان الرداءه ليست لعيب وان وجدها مسوسة او عيبه كان له ان يردها وكذلك لو  
اشترى انا فضة فوجدها رديه من غير غش لا يردتها ولو اشترى جارية فوجدها  
بشم الوجه لا يردتها ولو كانت محرفه لابيضها في ولا يقال كان له ان يرد  
ولو اشترى جارية فوجدت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المتري  
كان له ان يرد في احد الروايتين وعليه الفتوى ولو اشترى جارية وبتبها  
ثم قال انها لا تبيض فان محمد بن الفضل لا يرد دعوى اشترى الا ان يدعى ابتاع  
كيفية سبب كحل او بسبب الرد فان ادعى سبب كحل يرد وبها انبائه  
فان قلن في حيل خلف البائع ان ذلك لم يكن عند وان قلح ليست كحل فلا يرد  
على البائع ووجد موفيه وانه يظنها يرد الى الاطباء فيرد بها في رجلها اذا شهدا  
انه قد يم واما كحل فيسبب شهادة النساء في حق الكسوف وله يرد بها ويخرج وقد  
مر في فناه وايضا ولو اشترى جارية وبتبها فلم كفن عند اشترى شهر او اربعين  
يوما قال اربنا كيف عيب وادناه شهر واحد اذا ارغ هذا العذر عند المتري  
كان له ان يرد ما اذا ثبت انه فان عند البائع في فناه والديتاري اشترى جارية فوجد

في معرفة  
في بيانها

لا كنه في طين اسباب اسب ان عيب انوار بايع باسند بانكول ان يبيها وغيره ورج  
 دكرنا سند وذكره ادب العاصم في نظم الامام الزيد وسئ اذا ادعى المشتري عيبا  
 باطنه في الامه قال ابو يوسف كلف البايح بابتها بعينها وسلمها وما بها هذا  
 العيب وعندني صنفه ومحمد لا يكلف وذكره قاضي خانيه في فتاواه واذا اشترى حايه  
 وادعى انها لا كنه في سرد بعض الثمن ثم هانت قالوا ان كان البايح اعطاه  
 وجه الصالح عن العيب كانه ان يترد منه فنظر شرطه صحيح ودعوى الرد بسبب  
 غير ارتفاع كنه في شرم اجماع الصنف لعاصم ظهير الدين في بيعه شرم  
 المسكلات في الدين البايح رحمه الله وذكره في بيع النوازل اشترى حايه ورجل  
 كنه في فوجها مرفوع كنه في فوجها مرفوع بدعيه في بين انها ليست  
 حاطن وقال ابو مطيع بدعيه اشهره قال سفيان الثوري بدعيه اشترى  
 وقال محمد اربعة اشهر وعشر ولو اشترى حايه على انها بكر ثم قال انها بنت فان  
 الثامن يرها النساء فان قلن من بكر كان الثوب قول البايح ولا يبي عليه وان  
 قلن من بنت كان الثوب قول البايح مع يمينه فان وطها المشتري فعلم بالوطى فانا  
 زايها كما علم انها ليست بكر بل بنت والا لزمه هكذا ذكر ابو القاسم رحمه الله ورجل  
 عن ابن يوسف انه يرد بنتا في النساء من فتاوى قاضي خانيه وذكره في بيعه الذيرة  
 اشترى حايه على انها بكر فاذا هي بنت عرف فلنك باقوار البايح كان للمشتري كنه  
 فلو اشترى الرد بسبب في الاسباب يرد المشتري على البايح كنه البكر في ثمن الثمن  
 فيقوم براء ويقوم غير بكر فيرج بفضل ما بينهما ولكن في الثمن ولو شرط البايح في فوجها  
 بكر انه لم يلاحظ البايح في الزيادات وانما شرطه كنه غير بكر باقوار البايح  
 لانه ان علم ذلك بالوطى فانه ينج الرد وان عرف بثوب النساء فيقر لمن لا يثبت الرد  
 في فتاوى قاضي خانيه اذا اشترى حايه ونبضها فوطها او قبلها بشئ ثم وطها  
 بها عيب لا يرددها ولكن يرد بغيرها العيب الا اذا ادعى البايح ولا يرد في الثمن  
 ولو وطى المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم او قبله لا يرد بغيرها العيب ولا يرد

اشترى حايه  
 على انها بكر  
 فلو اشترى الرد  
 بسبب في الاسباب  
 يرد المشتري على  
 البايح كنه البكر  
 في ثمن الثمن

عنها فوجها صنف لا يدخل فيها جلده ان كان لا يدخل لعنه في رجله لا يرد وان كان  
 يدخل في العلة قال محمد بن الفضل ان اشترى ثوبا ليلبسها له ان يرد واذا اشترى  
 ثوبا يرد وقال العاصم الامام على السخدي له ان يرد اشترى لليلس  
 ولغيره لليلس فان وجد احداهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عليه ضيقا في  
 الثمن العاني رده والا فلا هذه لجره في فتاوى قاضي زهير الدين رحمه الله ولو  
 كان لا يرد في عيبه للعلة في رجله فقال البايح درياني فداخ سنود فاحد اشترى  
 ثوبا فلم يلبس به لانه لم يرد كان واوعده الغنوة واجاب بعض الائمة  
 في يرد رجل اشترى حايه ونبضها وخصم البايح في عيبها بكجارت ثم ترك  
 فتوبه اياها ثم خصم فقال له البايح لم امسكها طول المدة بعد ما اطلعت على  
 عيبها لانه امسكها لانظر انه هل يرد العيب قال محمد بن فضل تركه في  
 هذا لا يكون رضاء لعيب وله ان يرد على البايح وكذلك لو اودا الرد بالعيب  
 ثم يرد البايح فاطعم وامسك اياها ولم ينصرف فيه نفقا يرد على الرد فان وجد  
 ثوبا فلم يرد فاقضه ابو الليث على هذا او كنت ضيقا زمان  
 فتاوى قاضي ظهير الدين رجل اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا  
 قال ابو يوسف وابو يوسف لا يرد ولا يرد بغيره رجل اشترى ثوبا فوجد به عيبا  
 قبل القبض فقال البايح رددته عليك سقض البيع بينهما ثوب البايح او لم يقبل  
 رجل اشترى بردونا وكان باصرى بدعه حره اندمل ونبض عليها شروم يعلم  
 شرب بذلك ثم جاءه اشترى بعد ايام بالبردون وشبهه منه الدم قالوا ان كان  
 مثل هذا العيب لا يرد بعد البيع كانه ان يرد والاقول قول البايح ان هذا  
 عيب حدث عند المشتري رجل اشترى ثوبا فوجد بعض اشياء معه عيبا قال  
 ابو بكر البجلي يرد الكل او باخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار  
 مناشية قال قاضي خانيه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض  
 وشرك الشجرة بارصها وكذلك وان اشترى اشياء خاصة رده العيب خاصة اشرك

اخصه مع طول  
 المدة لا يرد  
 العيب

رجل اشترى ثوبا  
 فوجد به عيبا  
 قبل القبض

اشترى ثوبا فوجد  
 بعض اشياء معه  
 عيبا

بغير او قبضه ثم وجب له عيبا فذهب به الى ان يبيع ليرد فخطب في الطريق فانه هلك على  
المشرك ثم المشري ان ابيت العيب يبيع بنفسه على هذه الجملة في وقتا وفي وقت  
طان وسئل جدي رحمه المشري اذا اطلع على عيب في الدابة المشراة في الطريق ولم يلب  
يحل وكان اسبب كانه بارفردى كرد بار هلاك في شوق در ميان راه نرين  
دابه كدامت ومانزل مرد پس ان تواند كه رد كند اجابته والله اعلم وقال  
كان بعض ابياء غنونا بانه بود وبقولون بان فيه ضرر وبقسونه على ما حل عليه  
الغفنة وعاء واحد وركبه والغرف بيتهن وان في ذلك من ضرر الرق لا بد من  
الغف لا يبي فلا يمكن الرد ولا كذلك ههنا هكذا افاد وانى وافعات الامنى  
فلو امكنه ان ياتي بعلفه من غير الحمل عليه فلو حمل لا يمكن من الرد لانه حمل وركب  
من غير حاجه وسئل جدي رحمه ايضا من ادعى عيبا في حمار فركبه ليرد فلم يتمكن من  
اقامة الحجج فركبه جايها هل يسقط هو الرق اجاب الله اعلم في وقتا وفي وقت  
الدهى اذا اشري حماره من رجل وغاب الباي واطلع المشري على عيب في حماره  
فرفع الامر الى القاضي وابنت عند العيب والشرا فافضها القاضي ووضعا  
على يدي عدل فاست في بيعه وحضر الباي ليس للمشري ان يترد القى منه لان الرق  
على الباي لم يثبت فكان غيبه ولكن اهلك على المشري قاله الاستر وبنى  
وقبل سبني ان يكون هذا في اذام بعض القاض بالرد على الباي بل اذمنه  
على يدي عدل اما اذا فاض القاضي على الباي بالرد سبني ان يهلك من مال الباي  
وبسره المشري التي لا افضه مانه الباي ان هذا قضاء على الغائب مما لم  
ضمم حاضره ولكن القضاء على انه يتخذ في ظاهر الروايش عن اصحابنا وجنس  
من ذلك في حمار الشروط ومن اشري شيئا وآجوه ثم اطلع على العيب فلم ان  
ينقض للاجته وبرد بالعيب كلاف ما لو رهنه من غيره فانه يرد بعد الفكاك ذكر  
قاض خاوه من اشري ثوبا فاذا هو صغير فلم ان يرد وكذا كحف والفسوس  
قال الباي ربه احيى طاراه اياه فقال احيى طانه صغير فلم رد وكذا اذا فاض

باجه

سواء دعى عيبا في  
حمار فركبه ليرده

استرناه افور بر سره

رد

رد ثم رد بقاء وقال للعا بغير انفق فان راحت عليك والافرد هلكا فبها على ذلك  
لم يرد فله ان يرد هلكا اذا قال له الباي اعرض على البيع فان لم يرد منك  
لرد على فان لم يرد منه لم يكن له ان يرد وان استقال الباي قال ان يبيع فليس هذا  
برض البيع على البيع وله الرد ولو ساءم الباي اشترى وقال هذا تبعه من فقال  
فم يطلع صفة الرد في فتاوى قاضه خاوه واذا قال المشري للبائع عيبا ر العيب  
ان لم رد اليوم فقد رضيت بالعيب بهذا القول باطل وله ان يرد الزيادة  
صل بيع الرد اعلم بان الزيادة نوعان منفصلة ومنصلة وكل واحد منهما  
نوعان منولن من البيع وغير منولن منه فالمنصلة المنولن من البيع كالشحن  
والجوان والجماء والبياض فانها لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان اشترى  
الرد دارا والرجوع بالقبضه وقال الباي اعطيكه ولكن رد على البيع لارد عليك  
الثمن في قولها ليس له ذلك وقال محمد له ذلك والمنصلة غير المنولن كالصنع وما  
البيعه فانها لا يمنع الرد بالعيب الا انما قال الباي انا ابيعك فلك ان لم يعبر  
والمنصلة المنولن كالولد والتمز وما هو من معناها كالارث والعقد وانما يمنع الرد  
بالعيب ويرجع بالقبضه وكذا يمنع الفسخ بسبب الفسخ والمنصلة غير  
المنولن كالكسب والخلفه وانما لا يمنع الرد والفسخ بسبب الفسخ وذكر نجح  
البيد في هذه الكفالة ويبطل خيار الرد في الشرط بولاء الاجارة ما كان الولد  
اولم يثبت لانه ان مات فالولاء منقضاء وان لم يثبت من زياره منقضاء وفي  
خيار العيب اذا اشترى الرد بسبب الولاء لو مات الولد ليس له الرد ولو كان في ابيع  
لولد لم يرد خيار الرد في ولا خيار الشرط كما ذكرنا انه زياره منقضاء ولو مات  
الولد فله الرد لان الولاء لا يفسخ في غير بنات آدم وفيه فوايد صاحب المحيط  
اشترى شاة عا انه باختيار او دجاجة فباصف او ولدت الشاة فبطل خيار  
فان كان الولد ميتا والبيضة فاسد فهو على خيار الا اذا انقضت بالولاء  
وكذا خيار العيب اشترى شاة فبقيت ومات الولد لم يرد خياره عيبا فله الرد الا انقضت

ما حفظ

فلم الرد ومات الولد اشترى شاة فبقيت

بالولادة قلت ولا فرق في كون الولد مائنا من الرد من ان يشرها حالها او حيا  
 فولدت في يد المشرى من ثا و العتابة ولو اشترى جارية صاملا فولدت زالا  
 العيب في ثا واه ايضا وفي ثا وى فاضح فان اشترى ارضا فيها طائر  
 فيه الناس كان له ان يرد في كجي ولو اشترى عبدا كان محمولا عند البيع بافضح  
 كل يومين او ثلثه ولم يعلم به المشرى ذكره الكشي ان له ان يرد ولو انه صار  
 صاحب الواس عند المشرى فذا عيب اخر غير احمي فيرجع بالنقصان ولا يرد  
 وكذا لو كان به فدرج فانجي او كان صدرى فانجي كان له ان يرد فان كان به جرح  
 فذهب من فم ذلك عند المشرى او كانت موضع فضاضة عند اخيه ليس  
 ان يرد ولو اشترى عبدا وبطنه فم عند وفاته كان يحتم عند البيع ولم يعلم به المشرى  
 فاحتم محتمين الفضل المكنى كقضية على اصحابنا انه ان حم عند المشرى  
 في الوثق الذي كان يحتم فيه عند البيع كان له ان يرد وان عند المشرى في غير ذلك  
 الوثق لا يرد فيصير له لو اشترى ارضا فنزل عند المشرى ووثق كانت ثمة  
 عند البيع كان له ان يرد لان سبب النزول هو بطل الرض ونزلت الآ  
 وكان الك عمن الالوان الا ان يجتمع ما غلب او كان المشرى رفع التراب عن وجه  
 الارض فيعلم انها نزلت برفع التراب او بالمال الغالب الذي جاء من موضع آخر  
 فيكون الك غير الواح فلا يرد وكذا اذا اشترى ولا يردى انه غير ذلك او عينه لا يرد  
 ان يرد وقال القاضي الامام ابو الحسن السغدري اجواب في كشي احمي والذين  
 ما قال النبي الامام الا انه يشكح بما ذكره الزبادات رجل صار به بيضا احد العينين  
 وهو لا يعلم بذلك فانجل البياض ثم عاد بيضا عند البيع كان للمشرى ان يرد  
 جعل الك عمن الاول اقا حاد البياض من الذي رض به اذا كان عند البيع ولم يعلم  
 الك عمن الاول اذا عاد البياض من عند المشرى وقال له يرد وقال القاضي الامام  
 هذا ككث اشاور عمن الالوان المكلو ام وهو يشاور في فيما كان مشكلا اذا اجتمع  
 ثا ورت في فاستوفت منه فوفا والله اعلم من ثا وى فاضح فان ورد الاستفتاء على له ثا ورت

بخرجه ففاح الورض مني براء ثم باع من فرفا ستملة المشرى فعاد ذلك العرج هلك  
 ان يرد اجاب الاستوفت منه يرد لانه كما يرد بكونه عذرا جازي ذلك وقال في  
 اهل زمانه ان يرد ان العرج احدث بسبب علة العرج القديم له ان يرد  
 ولو اشترى كتاب غل فوجد اسفلها ارضي من بعينها الرضة لانه كشي واصل  
 في الاجام الاصح المشرى كشي غل فاشترى بعضها فوجد اسفلها ارضي ان  
 اشترى كشي بعينها لانه كشي لان العرج احدث منه واهد وفان بعضهم يرجع كشي  
 يرد وقال ابو يوسف لثا ورت مثل العزل الذي اشترى وورد الكل وكذلك  
 في ما كان يوزن وفي ثا وى فاضح فان اشترى عبدا فوجد به عيبا فضره بعد  
 ذلك فان كان انما اشترى فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطم او ضربه سوطي  
 او ثلثه ولم يوثق به كان له ان يرد ولو اشترى شاة في صوفها ثم وجد بها عيبا  
 لانه كشي كشي نقصانها كان له ان يرد لها قال محمد بن واخر عند ابن شيبان في  
 يرد ان اشترى كرا فان في عنده فطفت ثا وى ووضعا على الارض ثم وجد  
 بالكرم عيبا لم يعلم به فان كان الفطف لم ينقص شيئا فله ان يرد اشترى  
 الثياب في جراب مروى فوجد المشرى بالسباب عيبا وقد كان الكلف لجراب  
 في الكشي ان له ان يرد الثياب كشي في كشي فاحتم عمن ثا وى وسنج الك يكون  
 كرا في الجارية والحد افا وجد بها عيبا بعد ما الكلف ثا وى ككذلك وكان له ان  
 يرد بها بكل الثياب اشترى شاة او بوقرة مع ولدها ففعل بالعب ثم ارضع منها  
 ولها قال له ان يرد لها ولم يكن رض بالعب وان كان هو ارسل عليها والآ طيب  
 المشرى من لبنها شيئا فاكله الولد واطعم اياه بعد ما علم بالعب كان ذلك رض فوف  
 فاد الرضار اشترى بوقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يرد لها ويرجع  
 بنقصان العيب ولو اشترى جارية فارصفت ولد المشرى ثم اطلع على عيب يرد  
 في ثا ورت اشترى ام ذرا شامل البيهني ولو حلب لبني الرضة وشرب او لم يشرب يكون  
 رض لانه لا يهلكها الرض يرد لبني لانه ثا وى ولام لبني لانه الغنم فلا يكره في العوز في

مفسد

مضا  
 المشرى شاة في صوفها  
 ثم وجد بها عيبا

بقا للشيء في الاصل فما شرد الخضر اشري بقره فشر بلبها لم يكن له ان يرد ما بالبر  
 رضى به البايح او لم يرد من ولكنه يرد بنقصان العيب وكذا اذا ارث الشجرة فاعلم ولو  
 اكل غلة العبد او الارل له ان يرد بالعيب وفي آخره يجرع فتاوى الربناري ردوا  
 فريد وهوها خرد ما كما وفرد سرها خرد شو انما يعيب رد كردن مكر برضا  
 فوسنن واقالت يرن شو انما كردن مكر با اين جزى زيادت كند وبقو وسنن  
 دهد بالبيع جديد سود اشري عبدا وبفضه موزبه لآخر وسلم الى الكو بوبال  
 ثم ربح في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان له وراث اشرا لم يكن له ان يرد غدا  
 وعند محمد ان له ان يرد اشري غلاما وبفضه ثم ادعى انه يورثه الزانس فانه انما  
 وضع على يد عدل لينظر فيه اذا اكتسب العبد يدا اشري فالتلف اشري  
 اكسبه بعد ما علم بالعيب لم يكن ذلك رضى بالعيب اذا اشري شيئا فغيب هذا  
 اشري بفعله او بفعل الاجنب او باقنه سمي وبيع ثم علم بعيب كان عند البايح فانه  
 يرد بنقصان العيب ولا يرد وطرفين معرفة النقصان ان يتوهم صحى الاجنب  
 ويتوهم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عن القيمة مثلا كان قيمه النقصان  
 عشر المئتين على هذا فان رضى البايح ان يرضع مريبا ما حدث عند اشري يرد  
 المئتين كان له ذلك وان ارد المبيع عند اشري با ان اشري ثوبا وفضه ببعصر  
 او زعفران او اشري ارضا فبني فيها او غرس ثم وجد بها عيبا كان عند البايح فانه  
 يرد بنقصان العيب ولا يرد فان كان البايح البايح انا قبله كذلك واراد ان يرد  
 لم يكون له ذلك من الحكمة في فتاوى فاضل خان وذكر صدر الامام ابو اليسر في بيع الكار  
 ان الاصل في مسائل الرجوع بنقصان العيب من امشع الرد من جهة اشري ان كان  
 بفعل مضمون لا يرد بنقصان العيب ان كان بفعل غير مضمون يرد به وان امشع الرد  
 من جهة البايح او من جهة الشري كان لاشري ان يرد بنقصان العيب ويبان هذا  
 الاصل اذا اشري ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان جارية ثم فوطها ثم اطلع على العيب  
 فله ان يرد لان امشع الرد مضمون في البايح لان اشري يرد ما الا ان البايح لا يرد من لها الكف  
 فانه

وطرفين معرفة  
 النقصان سمان

في مسائل الرجوع  
 بنقصان العيب

الا ان البايح لو قبلها هكذا جاز فلم يوجد الاماكن في اشري وكان له الرجوع  
 بالنقصان لان البايح شرط له سلامة المبيع فلم يرد به مريبا ففقدت شرط  
 وكان له ان يرد بوجه كعنه المحجب اذا امشع الرد ولو صبح الثوب بعصر او غوان  
 وقطعه او ضاع او ولدت ايجارته فكذلك ان يرد بنقصان لان الرد امشع  
 ما اليه الشري لان اشري يرد ما الا ان الشري يخفى عن الرد والفتح مضمون  
 لان ما لم يرد اشري ما راضيا بالعيب وكذا لو باع الثوب بعد ما صنفه او ضاع  
 يرد ما ان العيب له الرجوع بالنقصان لان الرد غير مضمون اصلا فاذا باع امشع  
 من الكو بوجه فكانه باع من غير نقصان فلا يرد بوجه ولو ماتت ايجارته كان له الرجوع  
 بالنقصان لان الرد امشع من جهة الحكم لامن جهة اشري وكذلك لو اشري صنعة  
 فطبخ او سويها فلبسها لانه الرد امشع من جهة الشري وذكر في الامام  
 السجستاني في مسبوطة اذا اشري صنعة فطبخها او سويها فلبسها ثم اطلع  
 على عيب فانه لا يرد بنقصان العيب عند من صنفه فطباها كما اذا اكل ثم  
 اطلع على عيب هذا الذي ذكرنا اذا امشع الرد من جهة البايح او من جهة  
 الشري فاما اذا امشع الرد من جهة اشري فطبخها او سويها فلبسها او فعل مضمون  
 او فعل غير مضمون وان لم يرد بنقصان العيب في ذلك العيب يرد بوجه  
 لانه فان امشع بفعل مضمون لم يكن له ان يرد بنقصان العيب والفتح  
 كذلك ان اشري صار محسبا لان البايح يقول ردها على من قبلها ولو باع  
 بعضها كذلك لا يرد بنقصان العيب فيما باع ولا يرد ما يرد في قول اصحابنا  
 السلامة ولا يرد بنقصان العيب وكذلك لو كان المبيع جارية فقبلها اشري لا يرد  
 بنقصان العيب لان الرد امشع من جهة اشري بفعل مضمون فصار كما لو باعها  
 الا انه لا يرد من حله وكذلك لو كان عبدا فطبخه او اعطاه على مال لا يرد بشي  
 لانه احد العوضين باذائه فصار كما يرد هكذا ذكر في ظاهر الرواية وكذلك لو كان المبيع  
 عبدا ففطمه غيره او ثوبا فاسنكه غيره او طعاما فاكله غيره لا يرد بشي لانه وجب عليه مثله

اذا امشع الرد  
 من جهة البايح

او ثمنه نفس كالبسج روى عن النبي يوسف ومحمد لم ينهنا فالابرج بنقصان العيب لا يرد  
 اليه ثمنه ميبا لان الثابت وجب عليه ثمنه ميبا فيرجع على البائع بذلك العذر وان لم يرد  
 الردي من له اكثر من ثمنه غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب كما انما البسج عيبا  
 فاعطى او دبر لان العيب في ملك الغير غير مضمون واصل فروضه انما هو انما يرد  
 اصددها ان البسج اذا كان ثوبا فليس من حق من اطلع على عيبه ان يرد او كان طعاما  
 فاكله لم يرد عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند ما يردج ابو صفية يقول الردي اتمنح من اتمنح  
 بفعل مضمون فصار كالبسج والعسل والذئب على انه مضمون انه لو هب من ملك الغير  
 بغير خلاف الحق ولها ان الردي اتمنح بغيره اناس فصار كالعقود والكر  
 هذا بشكل بالبسج فانه مما يصنع الناس ومع ذلك يبطل حقه ولو اكل بعضه في غير  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم بالبسج في الكل ولا يرد ما ياتي كما لو باع بعضه ثم اطلع على عيب  
 فانه لا يردج بنقصان ما باع ولا يرد ما ياتي كذا هذا وعند النبي صلى الله عليه وسلم بنقصان  
 ما اكل ونز البلاء عنه رواه ابن زياد ورواه يرد بنقصان العيب فيما ياتي ولا يرد الا  
 ان يرد من البائع ونز وانه يرد وان لم يرد من البائع وعند محمد يرد ما ياتي كصحة من  
 الثمن ويبيع بنقصان العيب فيما اكل هكذا ذكر صدر الاسلام قال وبهذا الترتيب  
 الغني ابو صفية وذكر فاض خان ونز فشاواه ونز اشترى طعاما وباعه ثم علم بعيب  
 كان عند البائع لا يرد بنقصان ولو باع بعضه ثم وجد به عيبا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما ياتي ولا يرد بنقصان ما ياتي باع ولا فيما ياتي  
 ونز رواه عن محمد انه لا يرد بنقصان ما باع ويورد البائع كصحة من الثمن وبه اشد  
 الغني بان ابو الليث وابو جعفر وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم اطلع على عيبه فاكله  
 يرد البائع ويبيع بنقصان العيب فيما اكل جعل لكل حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان  
 الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين بان كان في جو العيش او ما شابه ذلك فاكل  
 ما في احدى الوعاء او باع ثم علم بعيبه كان ذلك عند البائع كما ان يرد البائع كصحة من  
 الثمن في ثمنه كسج لان المكمل او الرديون في وعاءين كان في العيب في شيئين مختلفين في الوعاء

لو اشترى بعضه ثم اطلع  
 على عيبه

اشترى طعاما وعاء فوضعه على البسج وجد به عيبا قال محمد يرد هذا البعض الذي  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد البلاء فان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد  
 النصف البلاء فكذا اذا عرض لالا عند المكمل والموزون منزلة اسبابه فمختلفة وكان  
 اكله ما هو اكله العبد بين والثوبين ونحو ذلك اذا اشترى دينا فجز بعينه ثم علم انه كان  
 ربا كان له ان يرد البائع ويبيع بنقصان العيب فيما ياتي وكذلك لو اشترى سمنا مذا بابا  
 فاكله ثم اذن البائع له كان في حق فيه فاش وعاش كان له ان يرد بنقصان العيب في الفتوى  
 وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيبه كان له ان يرد  
 يبيع بنقصان العيب ولو اشترى ارضا فحلبها مسجدا فوجد بها عيبا لا يرد في تمامها  
 انما يرد الردي الرجوع بنقصان العيب والمختار ان يبيع كما لو اشترى ارضا ووفقها  
 ثم اطلع على عيبه فانه يبيع بالنقصان ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم  
 وجد بها عيبا فالواضع ان يرد كما علم لان جميع الغلات بعد ما علم او يتركها  
 كذلك سفسف فلا يمكنه الردي بعد ذلك ولو اشترى بغير اقل او حله دان سقط فذلك  
 انسان يامر المشتري فطهره عيب فمدم كان المشتري ان يبيع بنقصان العيب على  
 بايعه عند ما ياتي من اكله كما لو اشترى طعاما فاكله هذا اذا علم بعيبه بعد الذبح  
 فان علم قبل الذبح ثم ذكبه هو او غيره بامره لا يردج يبيع ولو اشترى عبدا على انه  
 فتاز او طبناخ فوجع كلاف ذلك ومات عند عند النبي صلى الله عليه وسلم بفضله ما ياتي  
 نذ رواه لا يردج سئل جدي كنيذكي خري بئر طانك حجاز لست وبيني اذ انك معلوم  
 كره وندرت بهم شرا معلوم شدك فان ما سوده است برضين اول روكوكي  
 نواندك برنامم حور وكوند اجاب نواند والله اعلم في فوايد رجل اشترى جارية فقبضها  
 فوجد بها عيبا فزدها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يرد  
 بالعيب كحادثه يرد مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يسكن الجارية ولا شيء اليه  
 اشترى جارية وقبضها فوطرها او فطها بشهر ثم وجد بها عيبا لا يرد لها ولكنها يردج  
 بنقصان العيب اذا رضى البائع ان يرضها ولا يرد بنقصان ولو وطها اشترى ثم علم بايبها

س كان  
 اذا اشترى دينا  
 فجز بعينه ثم علم  
 انه كان ربا

ولو اشترى بغير اقل  
 او حله دان سقط

س كان  
 ولو اشترى عبدا على  
 انه فتاز او طبناخ



بعد العلم او قبله لا يرجع بالمتفحصان لان شرط الرجوع متفحصان العيب لا يبرهن الباطن  
 عليه الا ترى ان لو رضى بها كذا لاشي عليه ولم يحق هذا الشرط بعد البيع ولو رضى  
 غير الشري بزنا او نظاح او زوجها الكثير ولم يطاها الرجوع ثم وجدها عيبا لم يكن  
 الا بردها لكنه يرجع متفحصا العيب لانه قد كثر في الرجوع كلها ولو اشترى بغير  
 ليخبرها بابا او كثر ففطرها فوجدها لاصح لذلك فانه يرجع متفحصا العيب لان  
 بائنها البيع منطوعه وبرد انتم ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجدها عيبا  
 قال ابو صفير وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشي ذكرته في بيع الجاه الا ان اشترى  
 حنطة وفيها عيب فذهب الغبار عنها واستصفت عن الكبد فانه ليس له ابردها  
 بالعيب بعد ذلك وكذلك لو كانت رطوبه بينت قاله في بيع عشاء هذا الفهمان  
 اذا اشترى ثوبا رطبا فبئس عنده رجل اشترى دابة فوجدها عيبا فبركها  
 فقال البائع ركبها فوجدها عيبا ولم يمسك من الرق وقال المشتري لا ركبها لارده  
 ايها قالوا في ذلك المشتري في الفوق اشترى ثوبا او عيبا في بيع احدى  
 ثم وجدها او باهرا عيبا له ان يرد العيب اذ كان البائع هو العيب بل في قوله  
 صاحب الحيط اشترى ثوبا نور ونبض ثم وجد باهرا عيبا ظاهر الخراب انما ابرده  
 العيب خاصه فالعيبين وقال ما تفتان الف اهدى العيبا وجهه والبعث الراجح لا يرد  
 العيب خاصه بل يرد ما انفك كهر ارجع الباطن في عاين طهر الدين ادا اشترى  
 ابرسي وبنه بانما فوجده دار وكرد يرجع متفحصا العيب ولو اشترى منشارا فوجدها  
 ثم اطلع على عيب لم يرد الا برض البائع وفيه فريد صاحب الحيط اشترى ابرسي وبنه بالآ  
 ثم اطلع على عيب فانه يرجع متفحصا العيب وكذلك الراجح اذا اشترى ثوبا ثم اطلع على عيب  
 ليس له الرق وان رضى به البائع وهذا مشكل وذكرنا ايضا ولو اشترى ثوبا واظلمه النار  
 ثم اطلع على عيب لم يرد لانه اكد مستوفى بالاذن النار كلاف الذهب والفضة مثلا  
 اكد يرد ولو اشترى سكين فوجدها ثم وجد عيبا انما يرد بالبر وليس له ابرده لانه ينفق  
 من ثمنه وان اردت بغيره في الرق في يرد لانه اكد مستوفى بالاذن النار كلاف الذهب والفضة مثلا  
 عيبا

اجل اشترى داره  
 فوجد بها عيبا  
 فقال البائع ركبها  
 فوجدها عيبا  
 فقال المشتري لا ركبها  
 لارده

مظا  
 اشترى ثوبا  
 فوجده عيبا  
 فقال البائع ركبها  
 فوجدها عيبا  
 فقال المشتري لا ركبها  
 لارده

وورد في آيات انما نضمت معلوم شدكم وبلغت سابع است وانه عيب فاشترى  
 ثم اذ كان له عيب ان ووجدت ربح في ثوبه كذا جاب نضاح  
 لانه يرد وبان باهل بصري اذ كره يرد بلغ سابع واد انكاه بعيب  
 كذا في فقه فوارب صاحب الحيط اشترى عبدا فوجده موكوما فسفاه كشكا بل اشترى  
 ان لا يبطل من الرق كلاف فلو سناه واد لاجل الاطلاق فانه يبطل ولو اشترى  
 عبدا فعمل به على لوط ان كان مجانا فهو عيب وان كان باجرا فليس بعيب بخلاف  
 اشترى جارية فوجدها زانية فهو عيب باجر وبغيره ولو اشترى عبدا وبه عيب  
 ثم اطلع على عيب آخر ففاج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني ليس له الرق وان عالج ثم  
 فلم يعيب آخره الرق اذا اشترى بذر الفيلق عا ان ركن والمشتري لا يوف ذلك  
 فانه في الدوم يبين انه غير نكح وبينها ثاوث فليس باطل لان الكثير معدوم لانها  
 فان مختلفان كالردي مع الردي والعامه الشري يبين مع السر فذنبه وذكره  
 فاد الاستاد كرم صبار هو ادمه صبار فاد امد وعايه فو شند كيم يركو  
 فليس يرجع ما عده ووصل صون معاد ما د صون كير ما به سع فاسد بود مثل تخم نعام  
 سوي وهدوا وادست مار صواهد اسن صا سب كع نعام ما د اما اكر صبار  
 فواد صرديس هو ادمه اشترى كع اس صري واجب لسود وعليه الاعتماد  
 فو ادمه صاحب الحيط اشترى بذر الفيلق فلم يكن في الدوم قال ان لم يكن منتقيا  
 اصلا فليس باطل بوج البائع على المشتري وله على المشتري مثل كع اشترى  
 بغيره فله ردها فان ساء لا يجب على المشتري مثلها ولو اشترى بذر الفيلق  
 وبنه بالآ ثم وجد بعضه فاسدا هل يمكن من الرق قال ان لم ينفقه البارد والناسد  
 ويرجع كمنه مع النبي ولو اشترى حنطة عا انه ربيعي ثم ظهر بعد ما زر عاها  
 فربيعه اضار كع ان يرجع متفحصا العيب وهو قولها بئس عاها اذا اشترى  
 طعاما واطله ثم اطلع على عيب وقدام من قبل ان الفوق عاها فواها ولو اشترى بذر  
 عاها ثم اطلع على عيب فليس باطل لان الجس واد من حيث يكون بطي

ولو اشترى ثوبا  
 فوجد بها عيبا  
 فقال البائع ركبها  
 فوجدها عيبا  
 فقال المشتري لا ركبها  
 لارده

مظا  
 اشترى ثوبا  
 فوجده عيبا  
 فقال البائع ركبها  
 فوجدها عيبا  
 فقال المشتري لا ركبها  
 لارده

في صنف صنفه ورضه في الصفه ما يوجد في الحفظ والبرج صنفه العيب  
 عند في قول وذكر في فويده نفض الكبر شري على ندر في شوي فوجد في فويده  
 في صنف بطل وعي النباي وروى عن شري مثل ذلك البذر فالك رول الله في النباي  
 فوال ليس نفض تخم حرم في ملاوي ما كثره وسرعه ما كثره وسرهانه ما بكر نوع اجهل  
 مختلفه وهذا هو ولو اشترى بذر الدوس في زرع في رضى فلم ينجب رجم على الباي كرم  
 التي ان كان النضمان فيه وكذلك اذا اشترى بذر البطم وبنف الفشاوا واشترى بذر  
 العبا البلي في البطم هذه الجمله في فويده صاحب الحظ في ذكره في بوع فنادى الربا في  
 اذا اشترى بذر او زرع في لم ينجب اكر معلوم شوح كبه سرا امدن ان عيب كرم يونا  
 بها باز ساند في ذكره عن الفشاوا اشترى بذر البصل و بذر فلم ينجب ان من  
 كرم يوسد بود بوجم بالتي قال هكذا ذكره فويده في السلام الا ورضه في فويده  
 طهره ايدى المرغبات في اشترى حب القطر في زرع في ارضه ولم ينجب فال بفر  
 ان في ان بوجم نفض العيب وقال طهره ايدى البطم لانه استندك المبيع وبعدها في  
 المبيع لا يوجم نفضا عند الاشترى وروى انما شفاء عن رجل اشترى بذر الكلب  
 وزرع في فلم ينجب اجاب فال الذي رول الله اكر معلوم شوح كبه سرا امدن سبب فشاوا  
 تخم است بتمت بوجم كذا كرم صر في بكر اصلا في سر سوت وبعدها في فشاوا في ذلك  
 باق في سبب فشاوا فال باق في العيب ان كان فاشدا او كلف الساب في نظر هذا  
 ما ذكرنا في فصل اذا اشترى حاربه فوجدها لا كثر في ذكره فنادى الا سارا في ان طهره  
 الباسه اقرار الباي او نكول عن السبي في مساوي فاضح فان اشترى بذر البطم  
 وظهر ان بذر الفشاوا بذر اشترى مثله ويرجم بالتي لا ياكث في مختلف في بطل البطم  
 وان اختلف النوع لا يوجم بالتي في ذكره باب الربوا في بوع شرح الطحاوي المبيح في  
 امان بكت في شوا واصل او شبي في فويده الحكم كثره واصل من حيث لا يتوقع اهدا بديف  
 صاهبه كصر اعي باب و زرع في صف او نضل او مكعب واما ان يكون شبي في الواشياء  
 والشر في كثره واصل كثره في او باني او اماريه ذلك مما يتوقع في اهدا منها بول الله في كثره

١٥  
 شرح قوله في

مطالبه  
 في لطف  
 مقصود

والله ان يرد العيب في الإفضاء  
 النفا من او برضا في

في

نزه الكحل هذا الذي ذكرنا اذا وجد بعض البسج فبعض ما اذا اكتفى فانه ينظر ان اكتفى ينظر  
 المعقود عليه قبل العقب بطل البسج في مقدار المسحوق فالتزني ما كتب في البلاء لنتا  
 رض كصفتي من التني وان شاء رد سوآ كان استحقاق ما سمي بحدوث عيبه البلاء  
 ويا بورت ان الصنفه باسحقاف توفت على الكثر فيلزم تمام لعدم رضاه  
 وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض في البعض واما سمي بالمقبوض او غير المقبوض  
 فاجواب عن ما ذكرنا ولو قبض الكحل ثم اسحق بعضه فان البسج باطل في مقدار المسحوق  
 ثم ينظر ان كان استحقاق ما سمي بورت العيب البلاء كما اذا كان المعقود عليه  
 شيئا واحدا مما به يتعقبه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد وغيرها فان التزني  
 ما كتب في البلاء لنتا رض كصفتي من التني وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود  
 عليه شيئين في الحكم كشيء واحد فاسحق احد ما قبله البلاء كما اذا كان البسج بورت  
 او عيبين ثم اسحق احدهما او صبره او لم يصبه او وزنه فاسحق بعضه فانه لا يضر  
 في تحييطه فلزم البلاء التزني كصفتي من التني وليس له خيار الرد وهذا الحكم في باب  
 الربوا من سيرة الطحاوي وعنه هذا الترتيب ذكره صدر الاسلام ابو اليسر هذا  
 المسألة في آخريات اختياره غير شرط من سيرة الاصل وقال ايضا فكله الاصل  
 اذا علم بالعبء بعد القبض رد العيب في لنتا الا ما كان من حليل او موروثا  
 في نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يتركه ولم يمتثل به ان يكون في عدة او في عدة  
 الا ان سببا كانا لو اذا كان في عدة وازهد برد الكحل او يحس الكحل كعبه واحد  
 ونوب واحد وان كان في عدة وعائين رد العيب فاعنه كقويين وعبيدين في فوايد صاحب الخط  
 اشترى عشرة دراهم من التني ثم اسحق احد بعض لاهنا التزني ولكن يرجع كصفتي من  
 واحد كلاف لو اشترى ارض على انها عشرة اذرع فوجدها الفسح فهو ما كتب في البلاء  
 اضداد ما كتبه التني ولنتا تركها الا اناكل: احد من الاذرع اصلها نفسها اما التزني اصل  
 فلانها بدت في وضع التني في باب المهور من سيرة صدر الاسلام اذا تزوج امرأه عاها في بعضها  
 فاسحق بعضها فلما اشترى التني في هذا ما بين من الدار وهو في التني في التزني في التزني

في قبض الكحل  
 ثم اسحق بعضه

ما بين من التزني لان التزني في الاعيان المحيطة عيب في شروط ظهور التزني في غير التزني  
 اذا اسحق بعض الدار سائعا او ثلثا او ربعها فالتزني ما كتب في البلاء لنتا  
 رد التزني في جميع التني وان شاء امسك ما بين ورجع على البائع بيمين التني وان اسحق منها  
 نوع بعينه ان كان قبل القبض فهو ما كتب في البلاء لنتا وان كان بعد القبض فلما ضار له ويرجع  
 بين التني وفان استحقاق له ان يرد الكحل ويرجع بكل التني وذكر ظهر في التزني اسحق  
 لنتا واذا اشترى دارا ثم اسحق بعضها كان له ان يرد البلاء بسبب التزني فكلما كان  
 في التزني في فاسحق احد ما لا يكره له رد البلاء لانه منفعة الدار يتخلل بعضها بعض  
 ومنفعة التوب لا يتخلل كصفتي من التني في خيار الرد في التزني  
 اعلم بان الاستصناع في الخنف والغلسع والطنب والشور والنفق والآنية  
 من التماس في كونه كذا لان الناس فيه تعامل وتتعد اجازة ابتداء وبيعا التزني في  
 سلم في كومات الصانع قبل التسليم بطل ولا يثبت في المصوغ من تزكته وتتعد بيعا  
 عند التسليم في لو سلم بئيب للمصنع خيار الرد في وهذا في الذي للناس في تعامل  
 فاما في الاقامل فيه كما صنع في الثياب يتخلل بطل الاجل بالاثافي  
 ثم اذا صار سلم لم يكن للمصنع فيه خيار الرد في كما في سائر السلام في عام هذا في تزني  
 فاهزان في فوايد صاحب الخط فان فلان على التني عما انه بخيار باطل  
 والاقوال في لاهنا اختيارا في اثبات حيا في التزني بعد تمام ابعده الا ان يوجد التمام  
 لا يكمل التزني كما في كلاف الكسابة لانه اذ بائع للتزني ولو ابره على الدين عما انه بخيار  
 فاختار باطل لانه الا براء اسقاط والساقط لا كحل التزني وكذلك في الهبة صحت الهبة  
 وبطل خياره وكذلك اذا قال وكلت على ان يبيعني فاختار باطل لانه له وله في الرجوع  
 في فوايد التزني لم يجر اذا وقف الرضا عما انه بخيار وكان الوقت باطلا ولو جعل الرضا  
 سجدا عما انه بخيار وكان اسما سجدا واختار باطل في سيرة الطحاوي هلاك البسج قبل القبض  
 بفعل البلاء او بفعل البسج او باقته سماوية يبطل البسج وان كان لفعل الرضا في التزني  
 لنتا في التزني واجازة وافق الصانع في التزني في التزني في التزني في التزني

مرجع

المرات

حلك  
 هذا المبيع  
 في كل العينة

ان كان الهالك بفعل البيع طرقت عن المشتري صفة النقصان من الشيء سواء كان النقصان قد  
اوقد او لا والمشتري غير لئيم لئلا يفرض كصحة من اشترى ولو لم يترك وان كان بفعل الاخرى فبذل  
القبض لزم ضمانه والمشتري مكسب لئلا يفرض البيع واذا ثبت ورجع الباطل على المشتري  
بالبيع ولو اشترى اجاز البيع واشتري المشتري بالضم بالضم والبيع والمشتري مع الشيء سواء  
كان النقصان قدرا او وصفا او ان باقية مما ويؤيد القبول فانه ينظر ان كان النقصان  
نقصان قدرا طرقت فيه المشتري صفة من الشيء وله اختيار في البطلان او في كونه في  
الشيء وان اشترى بترك كذا ان يكون البيع كسب او وزنا او عدويا مستشاريا وان  
جفت من العذر وان كان النقصان نقصان وصف قبل القبض لا يطرق عن المشتري  
شيء من الشيء وله اختيار في اشترائه او في كونه الشيء ولو لم يترك ولو لم يترك  
هو ما يدر طرقت البيع فيه غير كذا لا اشترى او ابتاعه الا رضوخا لاطراف الجور وان كان  
في كسبه والوزن لا انا واصف ناقسطها من الشيء الا اذا اورد عليه الجاهل او  
القبض اشترى اذا اقتصر ثم اشترى في الاوصاف فانه يرجع كصحة من اشترى هكذا ذكر  
في شرح النصارى وذكره يوسع غريب الرواية اذا باع ارضا على ان فيها خيل ومع غيره  
او لم يبيع او باع دارا على ان فيها بيتا ولم يبيع فيها ذلك فانه يجوز العود ويكفي المشتري  
اشترائه في كسبه الشيء ولو لم يترك والاصل فيه انما يدر في العقد من غير شرط  
اذا شرط وعدم فان العود يجوز وما لا يدر من غير شرط اذا شرط ولم يوجد له كذا وصفت  
هذه المسائل في كتابها في باب البلوغ بين النبي يكون الشيء بينهما آمن يوسع الجاهل في شرط  
ذكره يوسع الجاهل في باب البلوغ بين النبي يكون الشيء بينهما آمن يوسع الجاهل في شرط  
صفة العيب القاضى من ان يرد من صفة يكون الالرداة او الالمنزلة هي المشتري لئلا  
فاما ما جاز في وجوده وان كان قد يكون لئلا يكتفي غيره اجموده في فلامر من غيبه لا  
يشترى وقال آفرون صفة العيب القاضى من ان يرد من صفة يكون الالرداة او الالمنزلة هي المشتري لئلا  
يشترى رغبة الثمار عنه فاما اذا كان جائلا بزهدهم فليس ينقص ويقتل ببيع ذلك في المشتري  
انما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم

صفة عيب المشتري

ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم  
ان يرد من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم فلما اطلوه في التور فانما هو من غيبه عند ابتلائهم

من  
زار وصر بالبيع عيبا  
فصحا كذا على مال

بلا

فربما يجاب عيباً ثم بين لا يردون الا في غير ذلك وعند ما نظرنا  
 ان يرد حصة بدون صاحبه واذا اشترى الكهل عبد ابن مسي وثنائها ثم طعن  
 اشترى فيه بعيب فضاخه البيع على ان حط عنه من النبي على انه يرد من كل عيب  
 جاز الصلح الوكيل بالشرى اذا اشترى وفضن وطعن الموكل فيه بعيب فضاخه  
 الامر بالبيع يجوز حتى ان لا يرد ان لو ابراه يجوز ان يرد اشترى طعاما فوجد به عيبا  
 فضاخه البيع على ان يرد طعاما بعينه جاز وصار كما اذا اشترى هذا من اطلق  
 الاول ذلك النبي وان كان هذا سدا النبي ثم صلى على طعام ان اجل عيبه ولو لم  
 يضر النبي فضاخه على طعام الى ابل واعطاه النبي قبل ان يفرق جاز ذلك لان  
 بعض الدرهم صار بازاء الطعام الذي اشتراه وبعضها بازاء الذي صلى عليه  
 فيصير غنمه السلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندنا  
 وعنا فاس قولهم ان كان الطعام من جنس الاول لا يجوز الا ان يبيع حصة  
 الطعام الذي صلى عليه اشترى عبدا بالف وثنائها ثم وجد به عيبا فضاخه البيع  
 على درهم حاله او الى ابل جاز وان صلى على وثنائها فان كانت حاله جاز وان كانت  
 مؤجلة لا يجوز لانه كما وجد بالعبد عيبا وجب على الباع رد الدرهم النبي شي  
 نصار بما اجله من الدرهم النبي له عليه ولا يكون معاوضته واما فاضاخي على وثنائها  
 فانها يكون عوضا من الدرهم النبي عليه فان وجد البعوضان والافلا لانه دين يرد  
 وان صلى على حنطة بعينها ثم فادته قبل قبضها حاز لانه هذا عين يدين ولو اشترى  
 عبدا فباعه من غيره ثم علم انه بعيب فضاخه البيع الاول له جاز لانه ما باعه من غيره  
 فقد انقطع كحصوله في يده لانه صار محسبا له حيث باعه من غيره واذا  
 امسك بطل الرجوع بنفسه ان العيب فلورق عليه ان له ان يرد على الباع  
 الاول ولو مات العبد يرد المشتري ان لم يعلم ان الباع بعيب يرد على باعه وهو  
 اشترى الاول سفصان العيب ليس له ان يرد على باعه الاول بذلك النص في العبد  
 ولو صلى الكهنه صلى عند ما ان يرد به عليه ولو صلى على حنطة من حنطة الجبس وانه علم

مما يبطل في العترة بالشرط وما لا سطل وما يبيع بغيره  
 واصنافه وما لا يصلح وفيه بيان ما نشد البائت والغائه وفيه مسائل في كماله  
 ذكره اجارات مجموع النوازل ان تغليق التعلقات والتعديلات بالشرط لا يجوز  
 لان التعلقات هي البيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح  
 والارث والابراء اما التعديلات فهو العزل عن الوكالة والحج على العبد والرجوع  
 بالشرط بالشرط واما التي لم يرد يوسف لا يجوز تغليقها لان فيه تلك الولاية  
 كونه عند محمد لان فيه اطلاق الولاية وتغليق الوصاية والتولية وتغليق اذن  
 العبد جاز وكذا تغليق الوكالة في المذكور الفتاوى وذكره شرح الطحاوي التوكيل  
 في التعلقات وفي نكاح مجموع النوازل وتغليق النكاح شرط معلوم للحال  
 كونه وبكوت كسفا ما ان قال زوجته ابنتك فقال ان قد تزوجتها قبل هذا من فلان  
 فلم يصدقه كما طاب فقال اب البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فزوجهها منك  
 وقيل الا في ظهر هذا عالم بكن زوجتها سح هذا النكاح لان التغليق بشرط كاي  
 كفتى الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالع ان كان السمعة فوفت او الارض كفتنا  
 فانها انطلق في الحال الا هذا التغليق بشرط كاي فيكون تجزأ وذكر رشيد الدين  
 في فتاواه ان تغليق البراة بشرط كاي يصح من لو قال اجد بونه مال يرد ده فقال  
 لربك نوداه ام فقال المدعي اكر داه برار شدم اربو وداوه انت صحت  
 البراة لانه تغليق البراة بشرط كاي وذكره موضع آخر منها ادعي مال اطفال المدعي عليه  
 فلان رسا ندم ام فقال اكر رسا ندم بيزار شدم صحت البراة ان ادري اليه وذكر  
 البصائر باب الدعوى والشهادة في العبد المادون من فتاواه اذا قال لا افر اذا جاز  
 بعث من عبيد هذا بان يرد ولو قال بعث منك عبيد هذا بالف ان رضى فلان جاز  
 البيع والشرط لبعثا وسبانه بعد هذا الشرط والله كما وذكر ان تغليق الامهات  
 بشرط كاي يصح فانه كمن حال واجبا بسبب الرضى بان قال اكر لي حال ازان منس  
 بكاه من الزمان داد من الشا قبل ولو قال بعث افا جاز عند فتاوى كونه النجان من الاذن

زوجة ابن  
 حاله اذ جاز

اذا جاء عند فقد حجت عليك بالحق والقاضي لو قال لرجل قد حجت عليك اذا سئمت  
يكون حكما كجوه ولو قال لسيه قد اذنت لك اذا صلحت صار هذا الكلام منشاوا  
الدين في المنطق فيه الخبر اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خيارك لا يبطل خيار  
وتام هذا فترت مسائل حصار الشرط ثم وتخلين عن التيقن في البيع بعد اوجب  
الاجره صلح في ذكره اوله في بيع الحيط والذخيره ولو قال فزوجت جيت بغيره  
ان ادى اليه في المجلس جاز البيع احسانا وفيه في ايد صاحبها ذكره في المنطق لو قال لا ابيع  
ثم هذا العبد فقد جعت منك ان دفع اليه في البيع صح البيع احسانا فان بعض الفقهاء  
هذا اضاف ظاهر الرواية واليه انه لا يجوز وان دفع اليه في المجلس لا يهدا  
تخلين التملك وحين هذا صارت في الحيل وصورها فان لزومها سر فريدم  
بده درم سوي كفت درم بزسد فزوجت بعد ان في المجلس نداد درم سوي  
رسا يندخله درست باسد باز ذكره في مسائل الحيل وذكره في اجابة مجموع التوازل  
سئل القاضي ما علاه الدين على الموردي عن امرأه قالت لزوجها وبنها  
فريدم از بوب درم سوي كفت فزوجت بدها شرطه كباده روز ان درم  
منه هي ده روز كاشت ونداد ان دخله درست بود بلز قال له وقال في الرواية  
بيع وعلمها سليم ذلك وقال هذا تخلين بشرط التيقن لا بشرط الاداء فقد تفرقت  
في الكتاب عما انه لو قال طاه ان اعطيت الف فانك طاه لم تطلق الابا لاداء  
ولو قال على ان تعطيت الف اطلقت الموردي في السيد امام ناصر الدين اضافة  
القاضي الموردي ذكره في كتاب الاحكام وفيه منقولات فتاوى الديناري في  
سر فريدم فقال بدها شرطه كباده هر چه هست از انك وبسيار على رسلا فزوجت  
ابن دن بعضه انما رسا يند وبعضه فان ما اج اراده وبست ثم رسا يند  
فعل درست بنود هذا بواقف لما اجاب الموردي وتخلين الاجارة بالشرط باطل  
بانه قال ان زاد فلان في انك فقد اجزت وكذا لو باع محدودا من دونك في الزمان  
اجزت البيع انك قد صعدنا عن ان حققت انما عي هذا باطل كذا ذكره في بيع على التيقن  
وهو لو اذ

سب الحيط سئل بعض الفقهاء عن قول لآخر اذا جاء عند فقد اعترفت من الدار  
بانه لا يبيع هذه العارية لانها تملك المنفعة والتخلين يبطل التملك وهو اختيار  
صاحب اليمين الرغيباني وقال صاحب الحيط يجوز كما في ان جاء فانه قال في التناوك  
ذا قال اذا جاز راس الشرع قد ابرئك هذه الدار بكذا يجوز وان كان فيه تخلين  
بطلب التيقن وهذا قول الفقهاء لم يكر الاسكان ولم يلبس وهو اختيار صاحب  
الحيط وقال ابو القاسم الصفار لا يبيع الراجح لانه تخلين التملك يجوز في  
لا يعلنه بشرط آخر وهو اختيار طهري الدين الرغيباني وذكر صدره السلام  
لا يربح الا باع الفاسد اضافة الراجح الى وثقته المستدل جانح في  
وقال لآخر جرتك واثني هذه راس شعبان بكذا قال ذلك في ربيع افرغ ربيع الاول  
وقال آخر جرتك هذه الدار غدا جاز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وحب في  
في الوقت التوقي على التيقن كونه حاصرا ويبطل الراجح المضافة وهو اختيار  
الشيخ الكليني ثم اذا اخذ ببيع فلورده عليه بعيب او بفساد او بدمج في الحجة  
فلا يبيح الوت عادت الاجارة على صالح وان عاد اليه بكل مستند لا يبيح  
الاجارة في اول اجارات فاضه فان وزه فتاوى فاضه طهري الدين الرغيباني في اري  
هذه راس كل شهر بكذا حارت في قولهم ولو قال اذا جاز راس الشهر فقد استحك  
اليه في اجارة كذا ذكر صاحب الحيط في قولهم ولو قال فاستحك غدا اصل  
بهم الفقه المضاف لارواية هذا او اصله في البيع واخبار طهري الدين  
انه لا يبيع في فوايد جدي في البيع اجازت فريدم تاوردت كفتند في شرح  
في ربيع اليه الفقه في فوايد صاحب الحيط في الوكالة المضافة اذا اعز قبل  
اللفظ لا يبيح عليه في يوسف ومحمد بنوز ولورج في الرجوع الى ما عا وكنت  
بشرط على الوكيل ولو قال ان اطلق الرجل لرجل اذا قدم فلان فانك فاض بلع كذا  
لو اذ قدمت بلع كذا فانك فاضها او اميرها كذا ولو كنت كالمهنة اذا انك  
كتاب هذا فانك في الوصل اليه في راس طهري الدين الرغيباني في التيقن في التيقن

ثم السلام الا وصدق ولو قال الطائفة الكفيلة اذا جاء عند فدا بر اترك عن الكفاية  
لانه اسقاط من سواها كانت الكفاية بالنفس او بالمال كما ذكره في الجارية فلو  
صاحب الحيط وذكره من غير العزور ولا يجوز تعليق البراءة من الكفاية بشرط  
في فوايد جدي سئل عن الكفون عنه اذا قال للكفون حيث يدور فما هو الواجب  
مرا جبر اركان فابراه هل براه الكفيل قال له والرواية في المنع والمخ في الكفاية  
نفسه حواله كما اذا شرط في الكفاية براه الاصيل ابتداء فانه يصير حواله كزاهما  
وحسني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال براه الاصيل وذكر صاحب الفوائد  
في فوايد ايضا لو قال والحقول للثانل اذا جاء عند فدا غوث عكس عن الكفاية  
ناهم له نية في التملك كذا قال بعض الفقهاء ولو قال لغيره ان كان عليك ان  
فقد ابر اترك للطالب عليه كذا دينا اصح البراءة لانه تعليق بشرط كالمعنى فيكون  
مسي ولو قال مريض كودا وام دار من بعد ارمك من اراد او قال بعد ان  
مركن خود اراد كودم يكون وصية ولو قال انا مت فانك بدي او انت فعل  
جان نانه وصية وفي الزوج اذا طارت مريضه وصية وانما الاجرة الابا جان  
باء الورثة ولو قال كديونك انا مت فانك بدي يصب الثمن لايه لانه  
تعلقين كخط هذه فوايد صاحب الحيط وفوقه ويرشد اليه لو قال كديونك  
لي عليك فدا بر اترك لايه وكذا اصنافه البراءة الى ما في الزمان البقاء لايه  
وذكر فيها ايها ولو قال كديونك الذي اقر العتق انك عليك اعطيت كسبه ودين  
نك احسنه فدا بر اعطاه احسنه او لم يعطه صح البراءة لانه يبر البراءة وتعلقين  
الاشارة ان المرأة لو قالت ازوجهي طلقه ولكن الفرحم فطلقها لا يجب  
ولو قال ابر اترك عن احسنه على ان يدين احسنه حاله فانه ينظر ان كانت العترة  
حلت صح البراءة عن احسنه لانه او اقر احسنه اليه واجب عليه حاله فلا يكون هذا  
تعلقين الا بدار بشرط تجمل احسنه ولو كانت حوله بطل البراءة اذا لم يعط احسنه  
حالا ذكره في شرحه عن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الولد من جارية بشرط صح بالاقوال الا كانت جارية

منه وتعلقين الا واذ بان باطل بان قال لفلان على الف ان صحت التبع ولو قال  
له على الف انا مت لورثه الف عاشر اومات وتعلقين انك لانه بشرط متعارف  
بجز ان يكون ادا قدم فلان او ان احسنه الجيب فانه ضامن وان كان شرط محض  
بان قال لا دخل فلان الدار او ان هب التبع او ان جاء الحيط فالكفاية جابته  
الشرط باطل وفكره شرط العذور وما جاز ان تعلقين بالشرط لا يبطله  
الشرط الخاص كالطلاق والعشاق والحوالة والكفاية وببطل الشرط  
وتعلقين الاعتكاف بشرط لا يصب ولا يبره كذا ذكره في صوم الاصيل وتعلقين  
تبع التبع بالشرط يصح بان قال ان اشترت انت فدا حلت النعمة  
فان اشترى غيره فهو على شفعته والرهن لا يبطل بالشرط التام كذا اتا قاله  
والاجل يبطل بالشرط الفاسد وتعلقين الكفاية بالشرط لا يبطل بالشرط  
الفاسد وتعلقين الرجوع بالشرط باطل وكذا اصنافها الا وبتة الاستفاد انما  
ذنا تجمل التعلقين بالشرط ما يجوز ان تجلت وتعلقين الوكالة والوصاية والتولية بالشرط  
تصح وتذمر واصناف الوكالة الا وبتة الاستفاد صحيح حتى لو قال اخبره بعبدك  
غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيد مضاف الى الغد فلا يكون وكلا فبطل وكذا لو قال  
اعطني عبدك غدا او طلق امرأتك غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدك اليوم او  
قال اشتره اليوم عبدا ففعل ذلك غدا فيه روايات بعضها قالوا يصح ان الوكالة  
لا يبر بعد اليوم وبعضهم قالوا يصح وذكر اليوم للتعجيل لا للتوثيق باليوم الا اذا  
دل الدليل عليه وكانه فانه فان وتعلقين الهبة بشرط ملابم يصح بان قال وهبتي  
على ان تفرغ كذا وان كان مخالفا صح الهبة وبطل الشرط وذكره امام الشريعة  
ان الشرط لا يبطل بالشرط الفاسد وذكره في نصارته الاصل ان المضاربة اذا  
كان فيها شرط يبطل المضاربة والشرط في تعلقين الوقف بالشرط روايات  
وعقد الزمة لا يبطل بالشرط الفاسد والبيع بالشرط اذا كان الشرط بطله عا فان  
قال ما يفتيه العود كذا اذا شرط تسليم الجيب او التبع او كونه لا يصدق البيع وان كان في الشرط

منه لست ابيح بيعه  
او يابره

منفعة لاصد الشعا فربح وانما يخالف في بعض العقود فيسند البيع وان كان الشرط بطلان  
بان فان بعث ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان نافعا او ضارا او كيف كان  
الا ان يبيعون وان يتركون بعث ان يتركون فلا يبيعون ابوا الفضل كذا اذا  
وثبت له ايام بعث اختياره والى قوله لا يبيعون بالشرط الفاسد  
شبهت البيع والقسمة والاجارة والرجوع الصلح على ذلك الا اذا كان  
يجعل على الكاذب عز الوكيل به اية الطحاوي ان اجاب الاعتناء الزارع  
المعاملة الاقرار الوفاء رواية ما يبيعون بالشرط الفاسد  
الكل بال وبيع بال الرهن الهبة الصدقة الوصية الوصية  
الشركة المضاربة الفقار الامانة الكفالة احواله الاقامة الغيبة  
اذن العبد التجارة دعوى الولد الصلح على العدم  
طال او مؤجلا جنابة الغيب الوديع العارية اذا ضمننا رطل وسرطانية  
كفالة او حوالة عهد الذمة تعليق الرد بالعيب بالشرط عز الفاضل التي  
نتج لا يبيعون بالشرط ولا امانة ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط  
وكذا الحج على الكاذب لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والهدية والكتابة بشرط  
متعارف به ويبطل الشرط هذه اجماع في عن الخفيين وذكره اجارات الفدا  
كلمة ما يبيع امانة الرهان في الكفيل الاجارة فسخها  
المعاملة المضاربة الوكالة الكفالة الايصار الوصية الوصية  
الاطار الطلاق العتاق الوفاء وما لا يبيع امانة الرهان  
استقبلت في البيع اجارة البيع فسخ البيع القسمة الشركة الهبة  
النكاح الرجوع الصلح على الابراء عن الدين اذا اشترى شيئا من الجارية  
الى العود دخل العبد ثيابا ولو اهل الثمن الى العود لا يرد العدة ولو اهدى من العدة  
ذكر فاضل في ايمان الفتاوى حلف بفضلي دينه الى منس ايام لا يحنط فكم نزل  
من اليوم الخامس ولكن لو حلف لا يحنط فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر واطال اليه

ان نزلت امران الى في سنة وفلانة الخامسة لو تزوجت السنة الخامسة  
طلبت ولا الوالد اع الى في سنة وطلبت الخامسة والاربعون وهذا الخلف ما  
ان قال والله لا يفسخ دينه ال يوم الخميس فلم يفسخ حتى طلغ النجوى يوم الخميس  
كنت في سنة ولا يكون اليوم الخميس بل طلاء البيه لان جعل يوم الخميس غايه والغايه  
لا يدخل كذا المضروب له الفاهم في اذا لم يكن غايه لانه اجازة كذا في سنة فصار  
البيه لانه وث البيه خمسة ايام ويرون اليوم الخامس لا يكون في سنة ايام وروايد  
مدرو الام طاهر بن محمد كذا بار واديبه هر روز بريدك بوانم واكرسام فكذا  
هر روز آمار روز آدينه ساند لا كنهت وروايد ان الذخيرة اذا حلف لا يحنط فلانا  
في شهر رمضان لا يدخل شهر رمضان كذا البيه في ظاهر الرواية كذا العرف  
قال الناس لا يبرود وروايد ان شهر رمضان في البيه قال صاحب الذخيرة فذوق  
من هذا الجنس فسخ رجل حلف كذا ما صغر سكر خور وروايد من حور واثبت  
انه لا تطلق كما ذكرنا في العرف في الاشراف في ذور العتق عن قال طالع بروك  
لام كذا ما في روز سكر خور وروايد في خور وبيعت ان يطلو امراته كما لو حلف  
لا يحنط فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر واطال اليه وبيعت لو حلف  
ما روز آدينه في خور وروايد في خور واثبت لان جعل يوم الخميس غايه فلا يحنط  
كذا المضروب الخائبة وذكره فاضل في البيه في سنة واثبت البيه مره يكون  
بالنظر الثالث والعاشر الثالث ما دام ما لم يحنط الى فلو قال لا فعلت كذا  
ما دمت حارا فامراه كذا في سنة من خارا يحنط عاد وفضل لا كنهت لان البيه  
كانت موفيه الى غايه فلا يحنط بعدها ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرت في سنة  
باهله وعتا في عا فيها او فعل لا كنهت ولو خرت في سنة واهله وعتا فيها  
ثم عاد فيها وفضل كنهت والبيه يقع على سكتاه ولا يبطل البيه الا بانفعال يبطل  
الكنه على عا في هذا اذا كان كالف من البيه الدار ما كنهت فاهل كنهت باهله كما في عا بال  
لغيره او خرت في سنة البيه وكذا لو حلف لا يحنط كذا ما دام فلان فلان الا ان كان فلان في سنة



الدارين سكن ابدا يبطل سكنه لا يرتاح اليه وان لا ينسب اليه السكن فافهم  
بنفسه لا يثبت اليه وهذا كله اذا طارت اليه بالمرتب اما اذا طارت بالثابت بان  
قال فلان درين خانه است ما ما توري من سري اندر في خرج بنفسه على  
عزم ان لا يعود لا يثبت اليه وفي مجموع النوازل سئل ابو بصير عما قال لامرأة ان وطئت  
دار فلان فادام فلان فيها فانت كذا ثم ان فلان كثر عن تلك الدار زمانا ثم عاد  
الى تلك الدار ثم دخلها فادام فلان محمد بن مسلم يقول لا يثبت وكان بصير يفتي بغير  
الاحتياط قال الفقيه ابو الليث ومحمد بن مسلم ماخذ عن محمد بن الحسن  
سلمه في ابان كمنصر انكر من قال هنام سالت محمد بن مسلم عن طرفه من البرار  
ما دام فلان فيها او قال ما كان فلان فيها لخرج فلان من الدار بها وصانع لم يمت  
اليها ثم دخل الخالف الدار قال لا يثبت قال هنام قلت لم يكون لها دام وما  
كان سوار فانه اذا عاوت فيها اليه قد كان فيها قال لا يثبت لانه حيث خرجت  
لا يثبت فيها قلت له وكذلك قوله لا اكمل فلانا ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا  
الثوب وما زال على هذا الثوب فلو نزع ثم لبسه ثم كمل قال محمد بن نعم له يثبت وفي  
مجموع النوازل ما خالف هذا قال لو قال ان كملك طردت عن الدار فامرأة كذا  
خرجت الخلو فعليه ثم وضع كمال الخالف لا يثبت ولو قال ان كملك فانت عن الدار  
فامرأة كذا خرجت ثم عاد فيها ثم كمل حنت قال الشيخ الامام اسجد الزهد والوفاء  
انه يكون كونه بعد كونه وود كونه بعد كونه وفي رواية بالخير ما مد  
سري اندر في وسير ما كنت ما وادري سري باشي قال الهمام ابو حامد ما كنت  
عرف الوف بيها الاسمان اسجد هذا قال اله شري وفي رد الة سفتا  
في زمانا عن فلان لامرأة ما ورد من باشي كذا رويك طه غايب ثم امر بدست  
ليطلق نفسه ثم سئلت خالها ثم تزوجها ثم غاب عنها شهر اهل له مريدها  
فما في باس فذكر في ابان كذا ثم لا بصير امرها بيدها وعاشا فيها من كذا في مجموع النوازل  
بصير امرها بيدها ولو قال لامرأة تزوجت عليك وادعت في نفاها او ما امر في امرها فامر كذا

او نكحت فلان فلو طهرت ما بنا او خالها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا بصير الامر  
بيها بالانفاق سواء تزوجها في العدة او بعدها لانها في النكاح بالخلع  
والطلاق البائن واليهين موقوفة لاعتناء كونه في نكاحه فاذا لم يثبت النكاح  
انتهى اليهين وذكر في نام هذا في مسائل الكرم باليد قال الاستر وشي فان لامرأة  
ما تزوجت من كذا فلان كذا ركنه بوازم بيك طلاق فعلى ذلك الفعل ضروف  
طلبه بصيغته ولو فعل ذلك الفعل مرة اخرى بعد ما راجعها او في عدتها  
هل ينفى الا ترى لا شك ان الطلاق لو كان بابنا لا ينفى ثانيا واما ههنا في النظر  
بالنكاح الزوجية ان كان يؤم انه ينفى افرس لكن لفظ التخلية غير مقتضى لتكرار  
فلا ينفى افرس وهو الصحيح فقد ذكر كسر الدين الربروز في فتاواه في الطلاق لو قال  
لو اريد ان تزوجت امرأة ما دمت احببي من طالق فنزوح امرأة ثم اوتة في  
حيوتها طلعت الاول وقت الثانية ولو قال كل امرأة او بالخير في هرز في  
كس تزوج كل امرأة ما دمت احببي فاذا مات اهدى انت اليه عند محمد  
ابو الهذ الفقيه ابو الليث لانه الشرط التزويج ما دمت احببي ولم يثبت فلا يثبت اليه  
فيما يشك على ما ذكرنا انه وان وجد الشرط في الملة الاول وهو التزويج في  
حيوتها ولكن طلاق بامرأة لم يثبت ما بنا لان حرف الشرط غير مقتضى لتكرار  
واما ما كمنصر الكرمي لو قال لامرأة والله لا اقبلك ما دمت امرأتك قال هو  
مول فافا بانك منه ثم تزوجها لم يكن مولىا وبنوها بلا حنت وفي صيغ  
طلاق غريب الرواية لو قال لامرأة ان وطئت ما دمت امرأتك فانت  
كذا بانها فانه يبطلها ما ساءم تزوجها من ساعته ويطاها وانه لا يثبت الطلاق  
في فتاوى قاض طهيد الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في عن البلوغ  
خرج فلان من البلوغ لامر ففعل الخالف ذلك الفعل وبطل عود فلان او  
بعد عود الى البلوغ لا يثبت لانها اليهين كذا في ذلك الرطل عن تلك البلوغ  
واليهين ثم على ابنة لا يثبت الخلف كذا في ابنتها اذا طلق الفلان امر او غير امر فلان

غريب الرواية بتسديد الامام لم ينجح لو قال للمرأة ان دخلت دار فلانا مادام فلانا فيها  
 فانك طالق فاشغل فلانا عنها ثم عاد فدخلت الدار هل تحلت بحبسها اختلفوا  
 فيه والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد وذكره الذخيرة مادامت في الدار عبا عن قوله ما سكت  
 وضرب النفل ان توفى للاهل والمشرع ليس يشرط صحة لو حلف لا يترتب التبيذ مادام في  
 في حيزه بنفسه لا غير ثم عاد وترب لا يحتم الا اذا غيبه بوجه مادامت بها ان يكون طارا  
 وطئ له وذكره محمد الكوفي لوقال والله لا اكل كل مادام ابواك حيين ما اهداهم  
 كلمه لا يحتم وكذا لو قال لا يورثني ان تزوجت مادمت حيا حيين من طالق فان اهداهم  
 سقطت بحسبه كذا ذكره غير خلاف ولو قال لامرأة كل امرأه تزوجها مادامت  
 في طالق فتزوجت نكحها بعينها لا يحتم وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال  
 هذا امرأه ثم طلقها بابتا ثم تزوجها لا يطلق وكذا قال لا اركب ابنة مادامت  
 هذه الدابة في حلكي فلوركب نكح الدابة لا يحتم وفيه الذخيرة فان لو نكحها اكرهها  
 سائيا معاملت بها بغيره بغيره فكذا ان فردا آمونا معاملت به بغيره بغيره  
 الدين حال نكحت با مطالبته نكح فعدت بغيره بغيره ويحتم منع على الابناء  
 غدا لاجل معاملت بغيره بغيره وذكر صدر الاسلام ابو الهيثم شرحه ايمان الاصل  
 صلف لا يفارق عنده حتى يتوفى عليه فلزمه وقد منعه لاطت نانه ثم يفرقه  
 وانما قاربه وكذلك لو قال ما فعلت منته في كفالة الذخيرة واذا اقل نفوس رجل  
 الى شهر او الى ثلثة ايام او ما تشبه ذلك جاز ولكنه انما يطالب الكفيل بعد معنى النذر  
 والسنة الابام ولا يطالب به للحان في ظاهر رواية اصحابنا اظاهر من ذهب اصحابنا  
 ان الكفالة اذا وصلت الى اجل فانما يفسد الكفيل كقبيله بعد معنى الامل وليس  
 انه ليه يكتمل للحال الا انى انه لو سلم الكفول للحال كبر المطالب على البتول  
 ولو لم يفسد كقبيله للحال لكان له كبر على البتول ولكن ذكرنا اننا جيل الكفيل في  
 لا يطالب للحال وعن يبر يوسف انه يطالب به في حال واذا مضى الى جيل يور الكفيل  
 وهو قول الحسن بن بابويه ومسلمه الطالوع يور على ظاهر رواية فانه لو قال لامرأة ان طلقني في  
 ايام

مع الطلاق عليها بعد منته عشرة ايام قال القاضي ابو علي السنن قول يبر يوسف اشبه  
 لوفى ولو قال انك دخلت سنن فلان في هذه الساعة الى شهر ينشئ الكفالة فيمنع الشهر  
 بما اطلاق وذكره في حيزه فشاواه ان الينج محمد بن الفضل كان يفتي بخواتم وحف  
 دور الا شبه بوف الناس وذكره العدم لو كفل بنفسه الى شهر عاينه برب بعد الشهر  
 لو كان في دعوة فشاوه فاضح طان لو قال بالخير يبر فتم سرح فلما نراه روز  
 يكن كقبيله في حال واذا مضت عشرة ايام لا يبين الكفالة ولو قال يبر فتم فلما نراه  
 روز يبر كقبيله بعد عشرة ايام والتوكيد في عشرة ايام هل ينشئ منته عشرة ايام  
 يبر وانشاء والاصح انه لا ينشئ كذا ذكره كفالة عن الكفيلين في تحريم احوال  
 رطل قال لامرأة انت على حرام سال عن نية هذا هو المذكور في كيت محمد فان  
 نوى الطلاق سال كم ينوي ان نوى ثلثا فقلت وان نوى واحد او ثنتين فواحد  
 باينه ونية الثنتين في الامل صحيح وفيه الذخيرة حكاه عن الشيخ الاسلام السجستاني انه يقول  
 ينشئ للغير في ضمنه هذا السائل ان ينظر الى سوال السائل ان كان سال ان يذلت  
 كذا هل يكون طلاقا يزوج في جوابه نعم ان نويت لطلاق وان كان سال ان يذلت  
 كذا قلت كم يقع من السنين جوز في الجواب نعم واحد ولا يجوز في النية وانما صحت  
 ولو طلق في حيز واحد ثم قال لها انت على حرام نوى الثنتين لا يصح نية ونية الثلث  
 في هذه الصور يصح ويصح طلق وان نوى الطلاق ولم ينو العدد من واحد  
 وان لم ينو الطلاق فهو يبر نوى ايام او م ينو لان تحريم الكلام يبر غير ان اليمين في  
 الزوجات ابلاء فان فوجها كز وان لم يفرقها صحت اربع اشهر بانته بالابلاء  
 وكذلك هذا الحكم في جانب المرأة او قال كزوجها انت على حرام او قالت انا عليك  
 حرام فان يمين وان لم ينو كحانه جانب تزوج صح لو مكنت من زوجها نفسها طقت  
 لزوجها الكفان ومساخنا فتوان قوله انت على حرام طالق بربى حرام هو حجه  
 صانست مرار حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية بحكم العرف وكذا لو قال طالق  
 الله على حرام او قال طالق بربى حرام او قال طالق بربى حرام او قال طالق بربى حرام او قال طالق بربى حرام

حلال  
 حرام  
 حلال  
 حرام

هذا طلاق باين بالاشارة وهكذا ذكر في الارضية وذكر في ظهير الدين في فتاواه هجره  
 صلاست برضه مرام الصبي عنده ان لا ينصرف الا بالنيء قال وكذا في قوله  
 هجره بدست راست كيرم من برضه مرام ينصرف الى الطلاق في حكم العرف ولو قال  
 هجره بدست راست كرفته ام بين بمنزله قوله هجره بدست راست كيرم وذكر  
 احد لو قال هجره مرام صلاست برضه مرام لا بد فيه من النيء ولو قال حلال الله  
 او قال حلال ابنه طاهر الى النيء هو الصبي ولو قال حلال المسلمي على مرام هو بمنزله  
 قوله هجره بدست كيرم فان فاض فان لا يصدف عاترك النيء في الكل الا في قوله هجره  
 طلاق كدست هذا في برضه مرام كمن فلاة كارتكمن وسنكح النبي النبي عنى قال  
 هجره بدست راست كيرم برضه مرام كمن فلاة كارتكمن وسنكح النبي النبي عنى قال  
 لا يكون طلاقا ولو قال هجره بدست راست كيرم فقد قيل كمن فلاة كارتكمن  
 فان ربه الله لم يلف هذه الالفاظ على فعله المشي فعل ذلك وليست  
 امرأة كانه عليه الكفان وان كانت له امرأة وثبت اليه فان قبل الشرط  
 او بانث لا الى عن حرم باشر الشرط لا يلزم الكفان لان يمينه انصرف الى الطلاق  
 وثبت وجودها هكذا ذكر في العدة عن الامام كح النبي وهو قوله المصنف عليه  
 كان بين شمس السلام الاوز جندك واصل غيره وسمعت غيره عن اسنادنا وسيدنا  
 صام الدين العلي بابا وح محمد انه استوفى الامام كح النبي في آخر عهد ابي الهيثم  
 يكن له امرأة وثبت اليه هذه الالفاظ بطل الكلام ان يقولنا نعمت بخوفه واكره  
 برضوانه وطاسه كما هي العاقبة لانه يحس للطلاق عرفا ولم يوجد الملك والامانة  
 اليه وهكذا ذكر هذا العود مطلقا عن الامام كح النبي هذا هو لان في كالملة في فتاوى  
 النبي كمن بين بالحالة من غير ان يتوضى لعله الا في ذكره كالملة ايها وان لم يكن له امرأة  
 وثبت اليه فزوج امرأة ثم قال النبي ابو جعفر يطلق كقول كل امرأة تزوجها  
 مني كذا وهذا اذا عن به التخلين بالزوج حتى يصير بعد كلام ان تزوجت مني طالق  
 فكذا حاشي شمس السلام الاوز جندك المذكور في غيره فان النبي ابو الهيثم لا يبين ان تزوج

الطلاق

وعليه الفتوى لان يمينه جعلت بئنا لله وثبت وجوده فلا يصير طلاقا بعد ذلك ومخار  
 الفتوى في زماننا ما بيناه عن الامام كح النبي رواية وعن اسنادنا رايه انه اذا لم يكن  
 له امرأة وثبت كلف بطل كلامه والله اعلم وذكره ايمان مجموع النزول رجل له  
 مطلقه النفس عدتها فقال اكره واما كح النبي او قال اكره بدست كيرم طلاق  
 مرام فزوجها لا يطلق وانما يطلق امرأه كانت له عند النبي من قوله  
 فانما طالق لم ينج ذلك على النبي تزوجها وفيه فوايد حتى يراه حال امرأته  
 ثم قال اكره ما واصل يمينه طلاق برضه مرام فزوجها لم يطلق وذكره ايمان العدة  
 وقال لامرأته ان تزوجتك لحلال الله على عزيم فزوجها لم يطلق والصبي انها  
 لا يطلق بان يغير كلامه اكره فلانما نحو اسم من ارضه بطلان واذا كان لطفه كذلك له  
 يطلاق التزويجه لانها معرفة في موضع الشرط فلا بد من كذا في اية الذكر باسم النكرة  
 ولو كانت امرأة وثبت من المعاشرة ثم تزوج فلانها يطلاق الى اية التي كانت في  
 كلامه ولا يطلاق فلانها صار يغير كلامه اكره فلانها نحو اسم من ارضه بطلاق ولم  
 امرأة فزوج فلانها يطلاق المرأة التي تزوجها ولا يطلاق فلانها كذا هجره  
 بعضهم ذكر السيد الاجل ناصر الدين في اجماع في الفتاوى لو قال هجره بدست راست  
 كيرم برضه مرام وليست له امرأة في الحال قال القاضي الهام محمود الاوز جندك  
 يكن يمينها وعليه الكفان ان حنفت وعن كح النبي ربه الله انه ان اراد به يطلاق  
 الطلاق و امرأة يزوجها يصح لان قوله كيرم صنع الاستقبال فيمن فيه نيء الاستقبال  
 ولو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونزل امرأة يزوجها صح  
 يمينه كما اذا قال كل امرأة يميني الى هذا ذهب شمس السلام محمود الاوز جندك وقال كح  
 النبي اليه قال السيد الاجل ناصر الدين وبالقول الاول نأخذ ثم اذا حنفت بيمين  
 الالفاظ وله امرأة واحدة ذكرنا فان كانت له اربع نسوة يقع على كل منهن طلاقه باينة  
 لانه انصرف الى النساء عرفا كذا ذكر ظهير الدين كح النبي في فتاواه وذكره في اندر في قوله  
 الرضا في كذا وانما يملك عن النبي لم يكره في قوله فتاوى في خارا لو قال حلال الله على مرام ولم امرأته

ولو قال لامرأته ان  
 تزوجتك لحلال الله  
 على مرام

ولو قال كل امرأتني  
 طالق ان فعلت كذا

قال محمد بن الفضل ان لم يكن له بنته طلقا جميعا وان نوى ان يطلقها صديقا بين يديها  
وبين الله تعالى ولبا يد بين الفضاة وكل في الذخيرة فتوى من الكلام الاوز جدك والشيخ  
الامام الخطيب مسعود بن ابي بكر انما يقع الطلاق على واحد من البيتين والبيان الى الزيادة  
قال وهو الاظهر والاشبه لانه طلاق بهم فينبأ اول الوالد واليه البيان وذكره مشرفا  
طلاق الذخيرة لو قال هو جرم بدست راست كبرم بر من حرام كه فلان كار كنتم وكره  
ولم ابرج نسوع من جميعا لانه في قوله فارسية كل به كل وهذا الحلف حكم الوفاء حلف  
بالطلاق وضار نفيد بر حينه هر زنه كه مي است از من بطلاق اگر فلان كار كنتم وكره  
اذا فعل يقع على كل امرأة نطقه كذا ههنا بخلاف قوله طلاق بر من حرام اگر فلان كار كنتم  
ولم نسوع وكره حلف نطق ولم واهن واليه البيان لان قوله طلاق بر من حرام نطق  
قوله امرائه طالق ان فعل كذا ولم نسوع وكره نطق امرأه واليه المعين وذكر طهر  
الدين رحمه الله في فتاواه اذا حلف هذه الالف فان فعل كذا وقد كان فعل وامرأة  
واهن او اكثر من جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزم شي لانه جعل عينا بالطلاق ولو  
جعلناه عينا بالله لم يفرغوس وذكر في فتاوى الديناري سو كند خورد كه هر چه حالت  
بر من حرام كه فلان كار كنند وكره وويراد ورنه است هر دو طلاق شوي چون بظهور  
كفته است و اگر طلاق و حرام كفته با شد حرام واهن واليه البيان وهذا هو الحق لما ذكر  
في مشرفات طلاق الذخيرة فان صاحب الحيط سئلنا عن له امرئان هر چه بدست  
راست كبرم بر من حرام اگر فلان كار كنتم ثم حلف فقال طلاق بر من حرام اگر فلان كار كنتم ذكر  
الفعل الذي ذكره في البيتين الاول ثم قال احدى امرائيه ثم تزوجها ثانيا ثم خالها  
ثانيا ثم تزوجها ثم فعل ذلك الفعل اختلف البيتين فطلقت مختلفا ثلثا وثلث  
الاخر ثلثين وانما اجبت كذلك لان الشرط اذا كان فعلا او افعالا فان فعل ذلك الفعل  
انكث البيتين ووقع حكم البيتين وهو قوله هو جرم بدست راست كبرم على كل امرأة طلقه  
فما ذكرناه انه يقع على كل واحد من البيتين فوقع عليها طلاقا بالجمع وطلقتها بالجمع الاول وطلقت  
ثلثا وبعثت الاخر وهو قوله طلاق بر من حرام وكره نطق امرأه وكره نطق امرأه طلقه

ثلاث طلق مختلف ثلثا والاخر ثلثين وفي الذخيرة ايضا لو قال ان فعلت كذا في ليل الله  
عالم حرام ثم قال ان فعلت كذا في ليل الله على حرام ذكر فعلا آخر ثم فعل احد البيتين  
ووقع الطلاق على امرائه ثم فعل فعل الاخر وفي في العدة هل يقع عليها طلاق آخر  
كلم البيتين الاخر فيلزم يقع وهو الاظهر والاشبه فالباين يلحق البايين اذا كان معلما  
بفضل لا يقع في كذا من في الفتاوى لو قال طلاق الله على حرام وما اخذت بيمينه فوقع حرام  
ثلاث طلق كذا وقد فعل طلق امرأته بانه نوى او لم ينو دخلها العلم بدخل  
بلا واما اذا علقها بفعل في التنبه في فتاوى ربه اسئل مولانا شيخ الاسلام برهان الدين  
في قوله طلاق بر من حرام كه فلان كار كنتم وكره وبار سو كند خورد كه از من بطلاق كه از  
كار كنند وكره وويراد ورنه است همچو اهد كه هر دو سو كند را در يك زن بيان كند  
انما ان كان في الزيادة انما يقع في طلاق فتاوى فاضح فان قال امرأه طلاق  
ولم يبرج ولم امرأة مرفوعة طلق انما قال لي امرأة اخرى واما ما عرفت لا يثبت قوله  
انما ان يقع البيتين ولو قال امرأه طلاق ولم امرئان كلنا هي مرفوعة فان كان له ان يعرف  
الطلاق الى البيتين اسئل في فتاوى الشريف الدين النوازي قال اگر فلان كار كنتم زني من  
بطلاق ولم امرئان فلو فعل ذلك الفعل يقع الطلاق عليهما ولو قال بوزن واحد  
سما بصوت و ذكر في طلاق فتاوى الديناري قال اگر زن خواهم از من بطلاق فتزوج  
اراة طلق ولو تزوجها او تزوج اخرى لا يقع اخرى وبشر البيتين با كنه مرفوعة قوله  
عن ربه الله اسئل مولانا عن حلف امرئ من النوازي كما ان كتاب براندنا انما انما انما  
نور شود هر چه آفتاب روی بابد و خدای بحاکم طلال کردن است بر تو حرام كه حنيني كار  
كرده وكون بود ست زني طلاق شود ياز اجاب شود اگر تيت زن كره با سند  
فتاوى ابن ابنا سئل مولانا عن حلف ضميره بالوا ربي زن بر تو حرام كه اين زن مرا سه ماه  
را محدود كند سو كند خورد و درين سه ماه ميان اين زن و اين شوي عدوت افتاد  
و بين از سه ماه زني ناي بطلاق باين مانگر سني عدوت در طلاق رجعي خو ايج كند  
نور حلال نطق امرأه اجاب الله اعلم قال في حرام زني من النوازي في قوله لا يقع زني فلان حرام

فانما هو من جنس  
و باسند بر روی حرام

جست بحث با کلام بعد اینست که عاقلان و نه فواید اینها سئل مولی ناعنی قاله هلال و غیره  
که خاصه بود بر این امر واجب در آنست ام و وجهه ام و در اسناد بود و وجهه هر کس که  
و بصیر هذا عند العینه ذکره مجمع النوازل سئل بحج الدین رحمه الله عن قال لا فیه سکر و حال  
هذا در کردن من حرام اگر این زن ترا یک روز با تو خانم و چند روز در مرد بر آن کلام  
و سواست بر روی آوردن بر روی حرام شود بان اجاب چون از بس سوگند یک روز نماند  
سوگند نکردی اند و الله اعلم ذکره الملاء طلاق الذمیه قال له مرأه اگر از کنونی تا یک  
سال کرد تو کردم هر صلا که خواهی بر من حرام باز ما این زن صحبت کردن حال اگر پیش  
از گذشتن چهار ماه از وقت سوگند صحبت کرده باشند زن بر روی حرام نشود  
منزله فوله کل امرأه انزوجهما و اگر بعد از گذشتن چهار ماه صحبت کرده باشند بر  
کلم الاملاء لانه حول عندی صیغه و محمد بن اصل الکلیه انما فیه یک و کل امرأه انزوجه  
منی طالق بکون ایلاء عندی صلاقی لالی بوسف و منها ایضا قال له مرأه انشع  
حرام الفمعه یعنی و این روز تو ایضا حب الحیط اگر فلان کار کنم هر ار صلا که من حرام شمع  
و این عند وجود شرط فای صاحب الحیط نه فواید یعنی این امر نه کلمه فقال طلاق  
یعنی حرام که این کسی گفته فثالث امرأه بکنه ام اگر گفته باشد لا یتلوی و اگر گفته باشد لا یتلوی  
فشرط البرهمن وجود الکلام و شرط اکت علی فصار بعد من الکلام کایه قال اگر گفته ترا طلاق  
فنه فتاوی و الوار فیل لرجل یوفلان کار نکرد فقال هلال بر من حرام که کرده ام و کرد  
دست این طلاق شود لاس هذا علی بن شرط کابن و العین شرط کابن بنجد  
کما اذا قال اینت طالق وان کان السماء فوفت او فیه ایضا قال لامرأه فلان کار  
کردن فقال کرده لم فقال اگر کرده تو طلاق قال یعنی الطلاق باقرار الزوجه و ان  
صلحت الخالم یفعل فنه فواید صاحب الحیط اذا قال له مرأه طلاق بر من حرام  
که ترا سکن نیست فثالث هت القول فواید یعنی الطلاق کاکفص کذا اجاب قال  
غیره الخوال فوله و بنه کذا الحیط الاستثنای و تخلف ایضا رجل قال لمرأه طلاق بر من حرام  
ان فعلت کذا فخلی بنک ان طلقنا کذا اجاب صاحب الحیط کذا السلف قاله زن که بود

بماند بر روی حرام او قال به طلاق که فلان کار نکرد است قال صاحب الحیط کان منبجفت  
ولسا و نمانع الخی سرفند عولف بنعم هذا الیوم و العفاده و هكذا حکم عن شیخ بخارا و  
شیخ بنی الا ان بعض مسایب بخارا کانوا یقولون ان قوله یخرج علی الخی کایه و قوله  
باسی علی الخی سعدها فینق الطلاق علیها من غیر بنی و بعضهم یقولون لا یخرج علی الخی  
لایا بنی هكذا ذکره الحیط فله فواید مولانا سمام الدین رحمه الله حلف و قال هر  
زن که بود و باشد فعله کذا ففعل ثم تزوج امرأه هل یتلوی فان بعضهم له یتلوی  
لها و اقیان فامر خال و العتار اسد لاله بسکتة اخرى و هو اذا قال لامرأه اینت  
طالق ملک الی الله حجت یعنی الثالث عندی صیغه طلاق لایا الی الله  
صار لفظا لایا یعنی الله یعنی فی المابغ و قال بعضهم یتلوی الخی و یجوز بعد ذلك  
دو افسار یعنی الامام بر ما فی الذی و الخواب عن شریه ملک الطائفة علی ما اصابه جوبک  
ان قوله باشد تا یکبار اول بلیغ آرزو و کانا بیعا لاول فلما یجعل فاصله فان یصل  
هذا الجواب انما یستخرج او اخر من الواسع فوله بود تا اذا اکتمنا فلما له هن الکلمه  
بالتکلیف براد بها المایض و الایمان یعنی شرطیه الاستیفاء فیصیر فاصله قبله  
و این سخن الوار و هو المایض و سخن الخطیه ناشی اذا دخل کلمه الشرط براد بها الکلیف  
و همناد دخل علیها کلمه الشرط و هو قوله هر زن و اذا صار فی معنی الاستیفاء بکلیف  
البال یا کیدا بر سیم لوار او به فیکونه کایه یتلوی اذا سمع الخی و فیه وجود الشرط  
بالاجماع و لو لم یکن مساو لالاستیفاء لم یتلوی من استغذت هن الفواید من لم یسمی  
فنه فواید ایضا هلذ و قال هر زن که بود و باشد بر روی حرام که طلاق بر او کلوی  
من رسادم انقرا نه عقیب ملک اهل خلیه التزوج بامرأه اخرى قال لالی الخی ارادته ان  
یکلمه یخرج علیها طلاقه و فذوق علیها ضناقه فصار هذا الاقرار و ذکره کثره  
لصاحب الحیط و لو قال هر زن که کواهد و بود و باشد الوفلان کار کند او فای هر زن  
که بند و نحو اهد و باشد بر روی نذای ایض البیوم و بصیر اهد ان لفظ العواق صلابا لا یتناف  
سئل الکلام لایا فینزل عن قال اگر ای سال در بی بیام هر زن که بود و باشد از من کنان او بعد از سوگند یا بیصال

لا امرأه حلال  
رسد حرام که ترا سکن  
نیست

درین شهر است آن زن که حال در نکاح و بست طلائی شود بانی اجابتی و الله اعلم و سئل  
 لفظ بود و با سند حال را و از کین دما استئصال لا اجاب استعمال را و در اصفیای  
 نه و سئل اگر فتنه کرد این لفظ بود و با سند یک است یعنی هر لفظ شود و طلاق منفرد  
 مذکور امام اعظم رضی الله عنه که اذ قال انت حرلتها استعجاب بر جواب است  
 هست یا نه اجاب گفته اند در فزاید استغنی او رده اند و گویند در سنت نیست  
 که عبارت مختلف است و الله اعلم هکذا را بیت کذا ان بنی به و اگر طلقه ان لا یرد  
 ما یعلقون من حیث کمال و نه فواید الحیظ فالت لزومها من بر نور مرام فقال فی  
 دائم که طلالی با حرام لایق است و در جلال بین بد اصحاب هر که را از نماز حرام است  
 این کار بکنند یکی این کار کرد و فیل هذا لا یکتون انرا ارمه با کرمه فیل هذا  
 لا یکتون انرا ارمه و قال صاحب الحیظ این از وی او را بود و کرمه در کرمه و سئل  
 عنی قال لا یزال زن حرام فنادی بیک صلی بکون هذا الحجاب امر او را من با کرمه قال  
 نعم قلت و قال جبر رحمت ان کانه امره بساته و امره منکومه فانه منصرف الی  
 الجبانة وان لم یکم یصرف الی المنکومه و قال بعض اصحابی اذا کان مودقا بهذا الام  
 یعنی اصحابه و مدعون به فانه لا یکتون انرا و نه فتاوی فیضا ظهیر الدین اذ قال لامرأة  
 مرتین انت علی حرام و نونی بالاولی الطلاق و بالتا الیسی فانه علی ما نونی و لو قال  
 لامرأته انت علی حرام و نونی فی احدیهما و التت فی الاخری صحیح است عندی  
 و علی الفتوی و لو قال نونی الطلاق فی احدیهما و الیسی فی الاخری عندی و سئل  
 یصح الطلاق علیها و عندی سنی ان یکتون الثانیة کما نونی و لو قال التت انت علی  
 حرام و نونی التت علی احدیهما و الیسی فی الثانیة و فی الثالثه الکذب قالوا اطلق علیها  
 ثلثا و فصل سنی ان یکتون هذا قولی و سئل و عندی بکون کما نونی رجلا یندی به درام  
 فقال هن الدرهم علی حرام فاشتری بها شیئا حسنة فبینه ان تصدق بها او وهبها  
 لا یکتون لانه لا یراد بها کرمه فیح المصرفات و انما یراد بها ما یکتون بالدرهم غالباً  
 و هو الا ان لو قال هذا من حرام لم یشر بها اختلفت ان سئل و ابو یوسف قال ان یکتون فی الاثر  
 فی

ولو قال علی حرام علی  
 طعام به نه بها اختلف

یعنی عما یو صدق و الفتوی علی انه من ان اراد به اکر لا یکتون الکفارة و ان اراد به الیسی بقره  
 غیر عدم النبیة ما لکنه الکفارة و هنه اجماعه و فتاوی العاضه ظهیر الدین و ذکره الذ  
 کما یصح اضافة النبیة الی المرأة یصح اضافة الی الرجل باه نون اما علیک حرام حرمت  
 فی علیک غیر ان اضافة النبیة الی الی صهیح من غیر ذکر الزوج صحیح لو قال حرمتک  
 انزل الطلق و او قال انت حرام شیخ الطلح و ان لم یقل حرمتک علی نفس او انت  
 حرام علی و اضافة النبیة الی الزوج لایصح من غیر ذکر الیة صحیح لو قال حرمت نفسی او  
 ان حرام و لم یقل علیک و نونی الطلق لایصح و اضافة السوءة علی هذا التخصیص  
 و ذکره ایما الواضحات اذا حلف نایم من غیر فلان فاکل من غیره بینه و بین اخر  
 حلف و لو قال فی غیره فلان لا یکتون لانه اجماعاً یکتون علی بعض احواله  
 و لا ذلک اسم الزخیف و لو حلف باکل من طعام فله ان فاکل من طعام مشرک  
 بینا کالم و بین فلان لا یکتون فبینه لانه ما کله کالم یوم من حصته الاثری  
 لانه ان یأخذ حصته کذا ذکره الذخیره و لو حلف لا ینزع ارض فلان فذرع ارضاً  
 بینه و بین غیره حلف لانه کل جزء من الارض یسعی ارضاً و لا ذلک الدار و الثوب فانه  
 کل جزء من الدار و الثوب لیس داراً و لا ثوباً کذا ذکره فی فصل الیسی علی الاکل و فی  
 مسائل الیسی علی الذخیر اذا حلف لا بدخل دار فلان و دخل دار مشرکة بینه و بین غیره  
 فان کان الخوف عداداً من بکن الدار کنت و ان کان لا یکتون لا یکتون لانه اذا  
 کان لا یکتون فالاصناف باعین الملک و المملک و کل غیره صنف الیه و ان کان مشرک  
 بین الخوف علیه و بین غیره و کل واحد منها یکتون فیها علی حد و دخل کما فی  
 الدار او دهنها لانه فی غیره و نه فتاوی العاضه ظهیر الدین اذا حلف لا یکتون من مال  
 فلان ثم انما سافر اصول کالم لانه بعد اکل مال نفسه عرفاً و غیره بما صدق  
 یجعد ارم و بشری باکھا طعاماً و لو حلف لا یکتون من طعام بشری فلان فاکل من طعام  
 اشتره فلان و آخر کنت و لو حلف لا بدخل دار اشترها فلان فذرع دار اشترها فله ان  
 یغیر لانه انما کل حرام صدق الاکل من طعام لا یکتون الطعام و بعض الدار الیسی و لو حلف لا یکتون

ولو حلف لا یکتون من طعام  
 فله ان فاکل من طعام مشرک

الاصطفاي بسبب ما قال  
فانما خسرنا

من طعام فلان فاكل من طعام منكر من اكله وسع فلان لا يحتمل اكل طعام من كذا  
منه الساعده من مساو فاصح حاله صلب لا يدخل دار فلان وساع فلان نصف  
الدار وهو يربها فدخل اكله حسب وان كور فلان عن الدار له حسب عند من صنفه  
ولم يوصف وعده محمد ولو حلف لا يلبس ثوبا من غير فلانة فليس ثوبا من غيرها  
وغير غير ما لا يكون طائفا وان كان غير غير ما من غير غير ما لا يكون طائفا  
او كان غير طائفا واهل من غير طائفا وهذا لو حلف لا يلبس ثوبا فلان فليس ثوبا  
بين فلان وغيره لا يكون طائفا ولو حلف لا يلبس من ثوبا فلان فليس ثوبا من غير  
يكن ان كان ثوبا لا يلبس الا انسان وان كان ثوبا يلبس واحد في انسان الا يحتمل  
ولو حلف لا يلبس من غير فلانة فليس ثوبا من غير فلانة وغيرها كان طائفا وان كان  
غير فلانة مثل صطو احد من فلان في صفة صان ذكره متفرقات طلاق الذميرة  
مردى سكته ورد بطلاق ان كان اس دو كار دكرد سكته من سكته من سكته  
بعد ان معلوم سكته يكن از روى بودن ويكلى ملك روى عند سكته من سكته من سكته  
سخت الطلاق لان شرط بين لا يكون كلاهما ملكا فيكون شرط حسب صفة وهو لا يكون  
كلاهما ملكا وكلاهما ليس بملك له فليس شرط كونه طائفا في كتاب كسب  
وهب بطل ما له ثم قال الواهب امر ان طائفا بطل ما له ان اسقط هذا الحكم الا  
على اهله فراد الموهوب ان يرضى بغيره ذلك المان ويضا عليه وسعى البعض  
على اهله من كونه كالف قال لا يجنبه سقى كل المال على غير اهله لان شرط  
البر اسنات لم يرضى على الاهل فصارت شرطه صفة فلك وهو ان كان يرضى  
الهيئة على الاهل فيكم يوجد ذلك لا كونه في هيئة حلف لا يربس ابنا  
مخطوبان فالاصل انه اذا حلف على شرب ساق فاصطط باج من غيرهم والظنة  
للمخوف عليه صفة اما كان الغلبة لغيره لا كونه وانما اسنات صفة فبالتالي  
والظنة عند من يوصف برب سكتة اللون والطعم وعده محمد بالاجزاء وانما اصطط بكتة  
سنة برب سكتة افرد فخذ من صف الغلبة تعود ما بالطعم واللون وعده محمد من بطل ما لا يلبس  
عنه

مكرر فالواو هذا في بصور الاضطرار فيه ما خلطه كلاف اربس والما وكوي  
لانها اهدى عن الآخرة اذا شرب الخلو ط فقد شرب الخلو ف عليه  
انه الذموزي لا يربس وقد راعى ما رزق من خلطه بما عليه وشربه صفت  
عند محمد كما قلنا ولو صبت في بر او في صفة عظيم وشربه لم يكن ولو حلف  
لا يربس هذا انما العذب في خلطه بما يربس وشرب لم يكن لعدم وصف  
العذوة بما خلط وكذا لو حلف على شرب لبن في خلطه لبن حصى كلاف  
لا يربس لا يربس لبن هذه الشاة ومن صان مخلط يلبس من عليه لان المبع  
هنا وصفت على اللبن فلم يربس لبن الصان وزواله في خلطه هذا كالماء  
كشاة في الكمال املاء وعلى هذه المسئلة الاضطرار حسب واقعة التوى  
سوكندوزد كمن از شبر وصحرات ابن مانع كاو كوزد ابن مانع كاورا ما ديكرك  
مور لوان در روى ان ادبكر شان كاورا ما شرا كاو ديكرك اصحنند  
بغورها وسوكندوزد ان ان ران جنواب فورد بكنه واتد اعلم  
عنه  
باب العشرة والعشرون في سكتة  
والعاقبة والنوتى والامور بين ومن سكتة الغبن ومنا سكتة كونه باب  
الغراه من يبيع سكر الطحاوى ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصية ثم الى وحكى  
وصية فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الاب ثم الى وصية ثم الى  
وصية فان لم يكن فالفاض ومن وصية الفاض ولو له وكلم ولاية النجاة  
بالعرف في حال الصغيرة والصغيرة ولم ولاية الاجابة في النفس والمال فبقيا  
ان النوتة والعقار كالميت فان كان يهيم واجازة بغير الغبن او باقل  
مقدار ما يتبع الناس في مثل اجاز وان كان فدر ما لا يتبع الناس في مثل  
لا يجوز ولا يتوقف على الاجابة بعد الادراك له هنا عقولا مجزلة حال الفقد  
وكذا كل سكتة ريم للصغيرة وشراهم له ان كان على الموقوف جاز على الصغير  
الصغيرة وان كان باكثر فدر ما لا يتبع الناس في عقولهم وله كونه عليها

واذا ادرك الصغرة من الاجارة قبل انفسها، المدية فان كانت الاجارة على  
 النصف من اجارة الشاة ابطال الاجارة، ولت اقصاه وان كانت الاجارة  
 وقعت على املاكه فلا خبار له وليس له في البيع الذي عقد عليه في صغر او  
 فوايد صاحب الحيط اذا اجر الاب او اجرد او الفاضح الصغرة على من الاعمال  
 فبدلتا كوز اذا كانت الاجارة باجر المتدخلى اذا اجره اصدام باق من ابر المتد  
 لا يجوز والصحيح انه يجوز الاجارة وان كانت اقل من ابر المتد قال وذكر  
 الابن في كتاب الوكلاء للاب ان يعبر ولد الصغرة وليس له ان يعبر حاله قال  
 وثا ويل في ذلك اذا كان ذلك في تعلم الحرفه بان دفعه الى استاد ليعلم الحرفه  
 اسناده اما اذا كان كله في ذلك لا يجوز كذا في فوايد وذكره الهواه من بيوت  
 شره الطحاوي ان الاب والوصي يمكن اعارة مال البنييم وهذا ما يحفظ مبداء  
 عارة الذهب واللاب ان يعبر ولد الصغرة وهله ان يعبر له اضعف المالك  
 فيه قال بعضهم له ذلك وعاصم على انه ليس له ذلك وفي اجارات الذهب  
 او اجر الاب او الجرد او الفاضح الصغرة في عمل من الاعمال فهو جائز لان طوله  
 ولا به اشغال الصغرة من غير عوض بطريق التذيب والربا حتى يقع العوض  
 اولى وله في اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغرة  
 حال قيام واحد منهم فان لم يكن احد منهم فآجره ذورم محرم منه وهو في  
 جاز فان كان في ذورم محرم منه فآجره آجر وهو اوف كصبي اذا كان له ام  
 وعمه وهو في حمة فآجره اتمه جاز عند من سبب صلافا لحمد ولذكي والى الاجارة  
 على الصغرة ان يغير الاجارة لانه من حقوق العقد فيعتق بالعاقب وليس له ان  
 يفتقرها عليه لا في حال الصغرة وليس كغير الاب والجدة ووصيتها وله في النصف  
 في مال الصغرة وكذلك اذا وهب للصغرة هبة فللذكي هبة في هان يفتقرها وليس له ان  
 يفتقرها عليه كما قلنا ولللاب والجدة ووصيتها اجارة عبد الصغرة وبارا ملكه ولو  
 فاما غير هؤلاء فان الصغرة في مالها بكل اجارة حال الصغرة لانه ليس لغير هؤلاء والاب

الذرف في حال الصغرة وعن محمد انه اشخص ان يوجر واعبه وكذلك اشخص ان يفتقر  
 عليه ما لا بد له لان ما خبره ذلك صرح بالصغرة كما ذكر في النصف وذكره آثر لفيط  
 البانية والامه ووصتها بكل اجارة الصغرة وذكر في الوضحة ولو اجر الوضحة لنفسه للصغرة  
 لا يجوز ولو استاجر الصغرة لنفسه كوز اذا اخذ بها لا يفتقر الناس فيه والاب  
 لا استاجر الصغرة لنفسه كوز ولو اجر لنفسه للصغرة ذكره عادة الروايات انه يجوز ايضا  
 ولو استاجر الوضحة عبد البنييم من نفسه ليعمل البنييم آثر هون في ويهو وصيتها لا  
 يجوز كما لو باع مال احد البنييم من الآثر هذه لاجارة اجارات الذهب وذكره  
 بروج شره الطحاوي واما وصي الاله والامه فله ان يبيعوا المنقول وعنه لفضاء  
 دين الميت والباقي بصيرته انما للصغرة ثم ينظر ان كان للصغرة حاضرا او وصي  
 الاب او وصي وصيه او الجدة الاب فليس لوصي الامه ولا في النصف فيما ذكره  
 الامه وان لم يكن واصل من ذكرنا فلا يحفظ ويبيع المنقول من الحفظ وليس له ان  
 يبيع العقار وليس له ولا في التراخي سيد النجاشي الا بشرآ ما لا يبدل للصغرة من  
 نفقة او كسوة وما استنفاد الصغرة من مال غيره ميراث اتمه فليس لوصي الامه  
 ولا في النصف منه منقول او غير منقول والاصل في هذا ان اضعف الوصيين  
 نة اقول ان ابن كافر الوصيين في اضعف الكالين واضعف الوصيين وصي  
 الام والام والعم واقول ان الكالين حال صغر الورثة واخو الوصيين وصي الاب  
 والجدة والفاضح واضعف الكالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة  
 كوصي الاب في حال كبر الورثة اذا كان الوارث غائبا فلو وصي ان يبيع المنقول  
 الا ببيع العقار كوصي الاب في حال كبرهم وذكره ما ذورن شره الطحاوي ويجوز  
 اذن الاب والجدة ووصيتها واذن الفاضح ووصيه للصغرة النجاشي وعبد  
 الصغرة وله كوز اذن الام للصغرة واخيه وعمه وصاله لان هؤلاء ليس لهم ولا في  
 النصف في حاله ولا يكون لهم ولا في الاذن وذكره بروج ولللاب ان ياتر  
 حال الصغرة والصغرة وله ان يذرع حاله مضايبة الى غيره وله ان يذرع بضامه وان  
 يوطن بالبيع والشرا والاشجار وان يودع حاله وان يثابت عبدا ويزوج امته

ولو استاجر الوضحة عبد البنييم وقدره

ولا يكون اذن الام للصغرة  
 وعمه وناله



ولا يزوج عبيد ولا بعير مال ولا فاسا وفي الآية لا ذكر وله ان يرهق مال الصفة  
 بدين الصغير ودين نفسه ايضا فان هلك بعض مزارع ما صار مودعا من ذلك دين  
 نفسه وله ان يجعل مزاربه عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الاضمار ولو لم  
 يشهد كثر له فيما بينه وبين ربه ووجهه ولكن العاض لا يصدف وكذا اذا شاركه في  
 ماله اقل من مال البهيم فان اشهد يكون الرضا عا ماضيا وان لم يشهد كثر له فيما بينه وبين  
 الله كلك العاض لا يصدف ويحل الرضا عا قدر راس المال وكذلك هذا كما في الوصي  
 وذكر في البسوط بعين هذا المعنى في حق الوصي فقال ولو وصي ان يزوج مال البهيم او  
 يدفع مزاربه وان يزوج مزاربه وان يبضع ويشارك واذا لم يشهد الوصي على  
 نفسه انه يزوج مزاربه كان ما اشتره كمال للورثة لانه يدعي كفاية بعض النكاح  
 مال الورثة لنفسه ولا يسمي في ذلك الا بالشرط فالتم بقرينة الشرط عند العاض لا يوجب  
 شي من الرضا وذكره شرع الطحاوي ايضا وليس للاب ان يزوج عبد الصغير مال  
 ويبيع مال ولا ان يهب مال بعوض وبغيره ولا ان يقرضه وللعاض ان يقرض مال  
 البهيم والوقف كذلك هذا الذي ذكرنا في الجرد ووصيه وكذلك وصي الاب والوصي الا  
 نفسه العاض وذكر في الفتا لا يقرض مال البهيم وجه هذا لو اقرض لا يكون حياته  
 حتى لا يسمي به العزل والعاض يقرض مال البهيم ويكفلوا ابه والوصي ان يقرض الوصي  
 له العاض بكل الاسترداد ولا كذلك له ب والوصي في موضع آخر وليس للوصي الا  
 نفسه العاض ان يقرض مال البهيم وان اقرض كان ماضيا وان لم يقرض من غيره  
 فالوصي لا يجوز له تبرع وبعضهم جوزوا له الوض لانه يكون ذميا على المسترف  
 ولو اودع جاز فله كذا اذا اقرضه بل اوله والعاض بكل اقرض مال البهيم و  
 الغائب وذكر طهر الدين في الاضحية العاض انما يملك اقرض مال البهيم اذا لم يكدما  
 يشتره يكون غلاما للبهم فاما اذا وجد فلا يملك الا ارض بل يتعين عليه الترافعة  
 روى عن محمد وكذا اذا وجد من يذمه اليه مزاربه لانه انفع للبهم من الاقرض  
 لانه يحصل الرضا وكذلك انما يقرض من المجد دون الخلف هكذا ذكر ايضا في وصايا  
 علقه الغيبين وفي اجارات فوارده صاحب الحطب وقاض طاهر ليس للثول ان يودع

س  
 وصاحب الوصي يقرض مال  
 البهيم ويكفلوا ابه

مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله وكذا له يقرض ولو اقرض كان ماضيا وفي البسوط  
 ايضا وفيه اول طهر الدين البهيم اذا اقرض مال السيد لها قد عند الحاجة وذكر امرز للفقهاء  
 من الاماكن لا يكون به باس في وفي وقف العتق واقرضها ففضل من غلام الوقف  
 ذكرها وصايا الثوارل رجوت ان يكون ذلك واسعا للثول اذا كان ذلك امرز للفقهاء  
 فكتب وسمعت مولانا حام الدين عن الكشاف والامام الاجل محمد الاربعة الا  
 من يزوج وكان كغيره في الفقه النظر من تلامذة السيد الامام الاجل ناصر الدين  
 الشهيد ان كان اجبا الى شرا جارية زمان نعليه عن السيد الامام ولم يكن ساعتيه  
 مال استوفى من منولى مسجد من فاضله غلامه فلم يقرضه فانتهى في كمال سحر الامام  
 السيد فافني حوازل الفراض منه قال ان هذا امرز للفقهاء واعى على الوقف فانه لن  
 يملك عليه وعسى يرضيه صالحه في يدك انما المتول فنبوثة الى خلف ولو استوفى  
 الوصي لنفسه من مال البهيم ضمن وعن محمد انه لا يضمن والاب لو فعل ذلك لا يضمن  
 كما ذكره العتق وذكر في الفتا الصغرى لو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير  
 لم يقرضه ولو فعل الاب ذلك جاز لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة  
 بيع مال الصغير من نفسه والاب يملكه كمن يملك الفضة والوصي لا يملك الا اذا كان حيا  
 للبهيم وذكر في وصايا العتق واجمعا على ان الوصي لو اراد ان يزوج دينه من مال البهيم  
 بغيره ذلك وفي فوارده صاحب الحطب الوصي اذا استوفى من مال البهيم يبيع ويكسر  
 الاسلام انه لا يملكه في قوله له حقه وذكر في شرح الابنة انما يبيع اخذ في المشايخ وقال  
 بعضهم ان كان الوصي مائتا بملك والافلا والاصح انه لا يملك وفي آخر وصايا شرع الطحاوي  
 الاب اذا كان محيا جاز لا باس به بالكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا  
 الوصي ليس له ذلك وان كان محيا جاز الا اذا كانت له اجرة وذلك فيما كل قدر اجرة  
 في فوارده صاحب الحطب او بعض المشايخ ان الله اعلم الاب والوصي او ابا مال الصغير وبين  
 نفسه كمنه كما يجوز ان يرهق بدين نفسه لانه مطلق النصف فيما للبهم فيه منفعة  
 كمن يزوج الامة وفيه في جواز الرهن والبيع بدين نفسه فائدة لانه لو لم يبيع لا يبيع  
 الا كمن ابا يبيع او يهدى عن يمينه فاعليه التلف فاذا باع ولم يرهق ثمنه الى دينه فصح

ان - اذا كان محيا

عليه التلف ايضا واذا صرف التمسك له لا ينجح عليه التلف لانه منقوض فتنفس به التمسك فان  
 قلبه وهذا المقصد ما سمعته في افراض المتولى مال الوضف على ما سبق في فوايد صاحب الكفاية  
 الوضف او المستوفى حال التمسك وتعرف منه وزعم انه اتفق على التمسك من هذا المال الذي  
 تصرف فيه يكون تبرعا وليس له ان يافد كسبه ماله لانه صار مضافا فلا يرجع عن  
 التمسك ما لم يرضه المبرر القاض او الى منسوب القاض وكذا المتولى او اقر القاض والوضف  
 والقاض ينظر كما في الابح والثلثين من ادب القاض لسيدك ووالا في اجماع الاصحاب  
 الذين المتولى طالما يحيا يد الكفار بواحد استعدا والفرار ذكرته ولما لا يباح في الفداء  
 ان استوفى الاب لابن الصغير كونه وكذلك لو امر بالاستوفى من جاز في الفداء الاباء  
 الوضف لو رهن مال الصغير بين نفسه جاز استئجارا والتفاس ان له يجره وهو  
 لم يكره وسوى سمس اليه الرضخ بينه الاب والوضف في قضاء بينهما مال  
 الصغير فقال لا ترك انما له بل كان بينهما من مال الصغير فكذلك لا يملك ان يره  
 فحرم ان المسلم او ابيه ان يبيع الوضف في اول رهنه الوضف ان اللاب ان يره  
 مال والده بين نفسه وفي بيعه بشر من الولد لا يجوز وفي بيعه وتاول قاض فان  
 لو جعل الاب مال ابنه الصغير صدق امره ثقبه عند من له يجره استوفى الاب له يجره  
 وفي اجماع الاصحاب ان رهن مائة من مال الصغير بين نفسه وفيه الرهن اكثر من  
 الدين فملك عند الرهن فاما بين الاب مخدرا الدين لا يجره ولو كان وصيا  
 ضمنه التمسك له ان اللاب ان يبيع مال له كلاف الوضف في متوفات رهن الحيا طاه  
 اللاب والوضف ضمنا مخدرا الدين اذا كان التمسك اكثر من الدين لا يجره اذا  
 من مال الصغير لانه فيما زاد من مال الصغير مودع وله هذه الوالان وذكر قاض فان  
 بيعه فئا وان وذكر سمس الاب الرضخ انما ضمنا ماله الرهن وسوى الاب  
 والوضف وهكذا ذكر احكامه في مختصره وفي موضع آخر ولو رهن الوضف مال من التمسك او  
 ارهق مال التمسك من نفسه لم يجره ولو فعل الاب ذلك جاز ولو استدان الاب  
 والوضف على نفسه ورهن مائة التمسك في دين نفسه جاز ولو استدان الوضف التمسك  
 الكسوة لاجل التمسك ورهن مائة التمسك جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك

مط  
 والتمسك الكتاب  
 تم والدين يتقون ضمنا  
 2 بيدي التمسك

في الهداية ولو استدان الوضف للتمسك في كسوته وطعامه ورهن مائة التمسك جاز لان التمسك  
 جائزة للمال والرهون يفتح ايضا التمسك فيجوز وذكر سمس الاب الرضخ في كتاب الاقرار  
 من سره الاب فيما يافد من مال له الصغير له يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا  
 فان بائنا بغير شيء ليهربه الصاحب وان لم يكن محتاجا فاما ان بائنا بغيره ولا يكون  
 فائنا في ضمة حتى يهلكا من غير حاجه فالآن يبيع وذكر قاض طهر الدين في كتاب  
 التمسك في فئا واه الاب اذا اضبح المال له فان كان في المصرو كناه اليه لغيره يعلم  
 الما بغير شيء وان كان في فلاة من الارض واغياها اليه لانعدام الطعام معه ولم  
 مال الكل بالبيع لقوله عليه السلام الاب به احق بالمال اذا اضبح اليه بالمعروف والمعروف  
 ان يشا ويل بغير شيء ان كان فقيرا وبالبيع اذا كان ذا ثروة وفي الهداية الاب اذا  
 باع العقار او المتولى على الصغير جاز تكال الوالان في يجره ان بائنا منه لتقضى لان جنس  
 فيه ذكره في الامم فوايد رزاه في كتاب العقود اذا فخر الرجل وذكر امواله عقارا  
 وشوله لا يبيع للمخاض ان يبيع عقارا ولما لا يبيع اليه الفداء لان تقضى ولا  
 يخرها كلاف اذا كان شيئا يبيع اليه الفداء فانه يبيع وتعرف تيمني  
 تقضى اقارب العقود فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من مالها  
 لا التقضى اجمعوا انه لو كان ماله عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجة المنفعة سواء  
 كان القريب ابا او غيره وان كان ماله متقوله ليس من جنس حوتم كالحادم او غيره وكل  
 الجوع اعلم انه ليس لغير الاب من الاقارب بيعه ذلك بالتمتة واختلفوا في الاب قال  
 ابرص له ان يبيع متقوله ابنه الكبير حال غيبته لحاجة المنفعة وقال ليس له  
 ذلك والجوع اعلم انه ليس للاب ولان يبيع المتقوله حال حيا ابنه الكبير والام كباير  
 الاقارب في هذا والجوع اعلم ان الاب يبيع عقارا الصغير ومتقوله في نفسه وفي ذكر  
 في متوفات شره الطاول للاب ان يبيع متقوله ابنه الكبير بغير حاجه من المنفعة  
 وله كجزءه ان يبيع الزباف عند لير صيد الجوع اعلم ان لا يبيع العقار في حاجة الا اذا  
 فان الوال الصغير والاب هل يملك بيع متقوله ابنه الكبير الغائب لرب آو نسوي التقضى ذكر

ال مال يكون  
 اذا كان محتاجا

في نفعه الداني انه لا يملك ذلك واذا كان على الميت وبنه فهو الوصي بعض الزكاة عند بعض  
 الفقهاء لم يجز ولو كان الفريضة او اذ افرهن عند بعض الزكاة جاز له اذا كان له خراجه  
 من بعضهم ابطال حرف الباء فيمن فلا يجوز خلاف الواحد وذكره العلاء ولورهن الوصي  
 مناع البشيم بدو استدانه عليه ثم استفاد منه طاعة البشيم فضاع في يد الوصي هكذا  
 حال البشيم وفي قوله تعالى هو الوصي هل عليك بيع عمار البشيم بيتا جائزا اجاب جازا انه  
 يملك وكان في اكله سلام عمار الابن العالم وغيره من ابناءه يسمي في زمانه فتكون له  
 ملك لان في جواز هذا البيع ائلاف حال البشيم ومنافعه له ان الملك ينفذ للصغير والناظر  
 لغیره وذلك يملك الوصي وجه ما ذهب اليه جازا انه بشرى مال البشيم من حيث انه يملك  
 ملكا ودفعت حاجته في قوايده ايضا فاضى بغيره ووصى كونه مال له كونه ماله كونه  
 كونه ورسول انان ديكر وام كونه وبرجبي نفعه كونه وازجبي بعد ان بلوغه نواند طلب  
 كونه بان اجاب موله نار واهني وكذا كونه اب لو استوفى وانفق على الصغير لا  
 يروح عليه بعد بلوغه ذكره العلاء ولو استعار الوصي دابة من رجل لم يملكها في حال  
 البشيم فيوزا كذا الذي ذكره في صا ر غاصبا لم يملكها لانه كالصانع في حال البشيم كونه  
 ذكره في حيل من الاله في آخرة كتابه الوصي من عمار صدره السلام ابو البشيم في حال  
 الكا اه بعض اصحابنا قالوا ان الوصي اذا اذ دابة انسان واستعملها في حاجه البشيم  
 كانت الدابة بضمن الوصي ولا يملكها في هذا لان الغاصب هو الوصي وبن البشيم خليفته  
 وكذا فله كونه ان بعض البشيم كان في الغصب وفي وصاها الممنوع زرع الوصي بن البشيم والاله  
 عند الزرع انه ضامن للبشيم فرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان ذلك  
 للبشيم فاني اجعل للبشيم الابر والزرع للوصي وان كان الزرع ورعيه خير البشيم فاني  
 اجعل الزرع للبشيم وهو كوصي اشرك لنفسه من مال البشيم مادام ان كان الغنم  
 خيرا للبشيم اخذته وان كان طامم خيرا لم اجز شراف لنفسه ولو استوفى بزرع البشيم  
 وزرع في ارضه لنفسه فالزرع للوصي والفول فعلة اما اذا زرع بزرع نفسه في ارض البشيم  
 فالقول بوجه اما اذا زرع بزرع البشيم في ارض البشيم فان في ذلك كونه لم يصدق انه بزرع نفسه

ررع الوصي بزرع البشيم

انه زرع لنفسه وكذا  
 ان زرع بزرع نفسه  
 في ارض البشيم

ان الشاكر الوصي فاخذ ارض البشيم مزارعا ان كان البشيم من جهة البشيم لا يجوز وان كان  
 من جهة الوصي يجوز لانه كما جعل البشيم على نفسه يصير من اجراء ارض البشيم بعض الخارج  
 واجاز الوصي ارض البشيم من نفسه كونه ولو جعل البشيم على البشيم يصير حوفا لنفسه  
 من البشيم وانه لا يجوز وقد مر من قبله ذكره بسوء شره الطحاوي ولو تصرف الاب  
 والوصي في مال الصغير فظهر النزع لم قال كنت مضاربا لا يكون له من النزع شيء الا  
 ان يشهد عند التصرف انه تصرف في حكم المضاربة وهذا في قضاء حيله بصرفه  
 النافذ في ذلك فاما فيما بينه وبين امته فيمالي النزع وان لم يشهد عليه وقد مر شيء  
 من هذا من قبله وذكره وصاها الملتقط قال ابو نصر لارن في هذا الزمان لوصي  
 ان ياخذ مال البشيم مضاربا ولا يلزم الوصي ان يزرع في ارضه وفي فوائده ان  
 نفعه الكبير سئل هل للوصي ان ياخذ ارض البشيم مزارعا قال نعم ياخذها مزارعا كما ياخذها غيره  
 في وصاها المنع اذا اضطر الوصي حاله بال البشيم فضاع لاضمان عليه كذا قاله مزارعة  
 الوصي وفي تصرفات مجموع النوارك للوصي ان يخطط طعامه لطعام البشيم وبالكل  
 منه بالمعروف في سب مجموع النوارك الفاضل او ابا مال البشيم من نفسه لا يجوز لانه  
 انما يجوز من الفاضل على وجه الحكم ولا يجوز الحكم بنفسه وروى عن عثمان رضي الله عنه انه  
 رأى ابله من الصدقات فاعجبها فاقامها في السوق حتى اذا بلغها افضح منها  
 اخذها بذلك فاني الناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاضرب فاناه فجاب  
 عليه وقال طاريت عرضا لله صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول امر عيب  
 على عثمان رضي الله عنه وذكره الصنفى ما ذكره البر الكبير من عدم جواز بيع الفاضل  
 مال البشيم من نفسه محمول على قوله محمد فاما على قوله حصة رضائه عنه فيمنع  
 الا يجوز وذكره المنع مثلا شراء الفاضل مال البشيم لنفسه في موضعين في موضع  
 انه لا يجوز في موضع انه بمنزلة شراء الوصي لنفسه حتى لو دفع الفاضل آخرة بنظره  
 ان كان خيرا للبشيم اجازة وفي فتاوى فاضل خان ووافعات الناطق ولا يجوز بيع  
 الفاضل مال البشيم من نفسه ولا يبيعه ماله من البشيم وكذا الوصي البشيم من نفسه لا يجوز قلت

في قوله تعالى هو الوصي هل عليك بيع عمار البشيم بيتا جائزا اجاب جازا انه يملك وكان في اكله سلام عمار الابن العالم وغيره من ابناءه يسمي في زمانه فتكون له ملك لان في جواز هذا البيع ائلاف حال البشيم ومنافعه له ان الملك ينفذ للصغير والناظر لغیره وذلك يملك الوصي وجه ما ذهب اليه جازا انه بشرى مال البشيم من حيث انه يملك ملكا ودفعت حاجته في قوايده ايضا فاضى بغيره ووصى كونه مال له كونه ماله كونه كونه ورسول انان ديكر وام كونه وبرجبي نفعه كونه وازجبي بعد ان بلوغه نواند طلب كونه بان اجاب موله نار واهني وكذا كونه اب لو استوفى وانفق على الصغير لا يروح عليه بعد بلوغه ذكره العلاء ولو استعار الوصي دابة من رجل لم يملكها في حال البشيم فيوزا كذا الذي ذكره في صا ر غاصبا لم يملكها لانه كالصانع في حال البشيم كونه ذكره في حيل من الاله في آخرة كتابه الوصي من عمار صدره السلام ابو البشيم في حال الكا اه بعض اصحابنا قالوا ان الوصي اذا اذ دابة انسان واستعملها في حاجه البشيم كانت الدابة بضمن الوصي ولا يملكها في هذا لان الغاصب هو الوصي وبن البشيم خليفته وكذا فله كونه ان بعض البشيم كان في الغصب وفي وصاها الممنوع زرع الوصي بن البشيم والاله عند الزرع انه ضامن للبشيم فرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان ذلك للبشيم فاني اجعل للبشيم الابر والزرع للوصي وان كان الزرع ورعيه خير البشيم فاني اجعل الزرع للبشيم وهو كوصي اشرك لنفسه من مال البشيم مادام ان كان الغنم خيرا للبشيم اخذته وان كان طامم خيرا لم اجز شراف لنفسه ولو استوفى بزرع البشيم وزرع في ارضه لنفسه فالزرع للوصي والفول فعلة اما اذا زرع بزرع نفسه في ارض البشيم فالقول بوجه اما اذا زرع بزرع البشيم في ارض البشيم فان في ذلك كونه لم يصدق انه بزرع نفسه

وكذا من كل من ذكره في الصنف خلاف ما اذا اشرك مال البشير من وجهه او باع  
 ماله من البشير وقبل الوصي حيث جاز وان كان وصيًا من جهة هذا الفاضل وذكر  
 في زيارته الفاضل من جعفر الاسود يعني لو الفاضل لا يمكن بيع مال الصغير من نفسه الا  
 ماله منه لان الفاضل يجبر ولا ينفق في حق ما بين الناس فاما فيما بينه وبين الناس  
 كغيره اذا التزمه فيه وفي اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من  
 نفسه وذكر فيها ايضا الفاضل اذا باع مال احد البشير من الامر جاز وكذلك  
 الاب والوصي لو فعل ذلك لا يجوز بالانفاق وذكر رشيد الدين في فتاواه ان  
 الاب لو باع مال احد الصغير من الامر جاز والفاضل والوصي لو فعل ذلك  
 لا يجوز وذكره كما صرحه شرح الطحاوي ولا يجوز بيع الوصي مال احد البشير  
 من الامر اصلا بالاجماع ويجوز ذلك من اله ب اذ لم يفسد الخبز وذكره القفا  
 ولو باع اله ب مال احد الابن من الامر جاز ولو وكل بذلك لا يجوز ولو وكل  
 كغيره بذلك جاز وذكره ايضا الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير  
 او التامة ففعل لا يجوز الا اذا كان اله ب حاضر او قبل فخر الخ من كفاية  
 الاب اذا اشرك مال ابنه الصغير لنفسه بمثل الفضة او بغيره بغير كوز ولا يجوز  
 بالابن الفاضل والوصي لو اشرك بمثل الفضة او بغيره بغير كوز بالاجماع ولا  
 باكثر من فتمت كوز الا عند محتملهم وذكره مجموع شرح الطحاوي في كذا في شراء  
 مال البشير او بيع مال البشير بمثل اله ب وذكره الصنف الوصي اذا اشرك مال  
 البشير لنفسه كوز اذا كان خيرا للبشير <sup>بشره</sup> ان بشره ما يساوي عشرة مثقال  
 عشر فضة او يبيع منه ما يقفه ما يساوي <sup>بشره</sup> عشر بصره لهو خيرا وما فوقها  
 لا وهذا كخط وبه يعني وذكر في شرح الطحاوي وصح الفاضل في بيع مال البشير والى  
 الشرا للبشير من الاجنبي حكم اله ب والحد ونحوها في البيع من ثمنه مال البشير  
 وذكر في الصنف بيع الوصي عفا البشير بمثل فتمت كوز ولم ينظر في الكتاب شيئا  
 قال في الابن اكلوا في هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انه انما يجوز باحد

سأله ان

هذا هو الجواب  
 في البيع من ثمنه مال البشير  
 في البيع من ثمنه مال البشير

شرط ثلثة اما ان يرغب فيه احد بضع الفضة او للصغير حاجه الى ثمنه او على الميت  
 دين ولا مال له الا هذا وبه يعني وفي الاب افشنا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله  
 من ابنه او اشرك مال الابن لنفسه بشرط ان لا يضر ربه الصغير ولو باع بمثل الفضة  
 او اشرك بمثل الفضة كوز وفي الوصي يجبر ان يكون خيرا للبشير الا ان في العفا اذا  
 اراد يبيع على قول المتأخرين لا يجوز الا بضع فتمت وكذا ذكره الزبادي وهذا  
 ما زال ان الاب يملك ان يبيع مال الصغير بمثل الفضة فالنهييد باحد الشرط  
 الثالث بيع الوصي هكذا قيل وذكر رشيد الدين في فتاواه وبيع الوصي عروضة  
 البشير كوز من غير حدوث هذه الحواض وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد  
 والوصي من بيع الزبادي اله ب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل الفضة فكل  
 ظلمة اوجه اما ان يكون اله ب محمدا عند الناس او مستورا كمال وفا سدا في  
 الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفعة كما  
 لم يعارض هذا المعنى مع آخره وكان هذا البيع نظرا فيجوز وفي الوجه الثالث ان  
 باع العفا لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض وهو الخثار الا اذا كان خيرا للصغير  
 باع باء بضع فتمت لانه عارض ذلك المعنى مع آخره فلم يكن هذا البيع نظرا وان  
 باع ما سوى العفا من المنقول في فقهه روايات في رواية كوز فهو ضد الثمن منه  
 او يوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الخثار وذكره  
 في اول فاضل لو باع رجلا عفا او وضعه لولد الصغير بمثل الفضة او بغيره  
 بشره لو ان كان اله ب محمدا عند الناس او مستورا جاز ببيع له يكون للولد ان  
 يطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال بضعه او قال انفقته  
 عليك وذلك نفقة مثلا في تلك المدة بمثل قوله وان كان اله ب فاسدا كوز ببيع وللابن  
 ان ينفق ببيعها اذا بلغ الا ان يكون البشير للصغير لان الاب اذا كان محمدا او  
 مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه اجبرية خلاف ما اذا كان فاسدا وان  
 باع اله ب غير الضياء والعفا فكذلك اجواب الا ان الاب اذا كان مستورا في جواز ببيع روايات  
 في رواية كوز البيع وبوضع الثمن منه وبوضع على يد عدل ضيانه كمال الصغير وفي رواية لا يجوز

الاب اذا باع مال الصغير

محمدا  
 ببيع الاب العفا عفا للصغير

بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه قال  
 ان يبيع الاب عتق الصغير قبل الفتي كجزا اذا كان محمودا او مستورا وان كان مستورا  
 لا يجوز الا بضعف قيمته والوصي يبيع العتق مثل الاب العتق ان كان مستورا  
 الفتي كجزا فلا احد الوصيين اذا باع مال النبي من الوصي الا ان لا يبيعه  
 لبي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال النبي من اجبتي لا يجوز فكذا اذا باع  
 من الوصي الاخر في فناء و فاض فان و ذكرها ايضا امرأة باع مال ولها الفتي  
 بغير امر الفاض قبل للولد ان يبطل ذلك و قبل ليس له ان يبطل قبل البلوغ ولا  
 باعته من زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولو زوجها اولاد صغيرا ثم فانت لم  
 اكن وصية قال محمد بن الفضل لا يهدى على المترك و بيها موقوف الابل في العتق  
 فان صدقوها بعد البلوغ انما كانت وصية جاز بيها وان كذبوها بطل البيع  
 فان كان المترك سرف المرض المترك لا يرجع على المرأة بنت ولو ادعت في  
 بلوغها لم تكن وصية حين باعته بسم دعواه اذا كان ماذونا في النجاة فان  
 عجز عن اشتراد الصغير بغير طرفة قدر ما باع على الرءوانه التي يرضى الفاض  
 فبيعت العتق بالبيع والسلم الاب والوصي اذا باع عتق الصغير ثم راد الفاض  
 نقض البيع كان له ان ينقضه اذا رآه خيرا للصغير ولو باع الاب ماله من ولد الاب  
 فاقبض الولد بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير حال يمكن من العتق  
 ضيقه يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال النبي لنفسه لا يبرأ عن النبي حتى ينصب  
 الفاض وكبلا للصغير فيما صدقته من الاب في يوم الوكيل بالرد على الاب و راد  
 من ولد الصغير فقال بجزء عتقك هذا بالف درهم من ولدي جاز فلا يحل ان يرد  
 قبلت وكذا لو اشترى الاب لنفسه فقال اشترى لنفسه عبد ولدي جاز ولا يحل  
 ان يرد قبلت ولو كان وصية لا يجوز في الوجهين مالم يخل قبلت الاب والوصي اذا باع مال  
 النبي من اجبتي ثم بلغ الفتي فخوف العتق يرجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب  
 مال الولد لنفسه كان العتق من قبل الوالد على الولد وفي فناء و فاض فان رجع  
 اشترى لولد الصغير ثوبا او ثوبا ونحو الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولد الاب

امرأة باع  
 مال ولها الصغير

الاب باع عتق النبي

اب لولد الصغير  
 ثوبا و عتق النبي فانه

ان اشترى لولد لولد لرجع عليه واه لم ينفذ الثمن حتى مات يوفد من ثمنه لانه دين  
 عليه لم لا يرجع بغير الورثة بذلك على هذا الوارث لانه الميت لم يشره ان اشترى لولد  
 يرجع عليه ذكوره وصبا بالمشي اذا اشترى الاب للصغير ثوبا ونحو الثمن من مال يورث  
 ان يرجع به ولم يشره على ذلك لم ينفذ الفاض له بالرجوع و وسمه فيما بينه وبين امته  
 ان يرجع به في ماله وذكره ايضا اذا اشترى الاب للصغير ثوبا او طعاما واشترى لولد  
 يرجع عليه قال ان كان له مال يرجع عليه والا فلا لانه حزين يجبر على طعامه وكسوته  
 ولو اشترى له عبدا او دابة او ثوبا لا يجبر عليه واشترى لولد يرجع عليه فانه يرجع  
 عليه سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشره لا يرجع وفيه ايضا اذا انفق الوصي  
 على النبي من مال نفسه ومال النبي غائب لم يوسطوع الا ان يشره ان يرضى عليه او  
 انه يرجع في ماله وفي فناء و فاض فان لو اشترى لولده الصغير ثوبا ونحو الثمن لم ينفذ  
 الثمن الفاض انه يرجع على الولد وفي العتق ان لا يرجع وان قال حين نفذ الثمن  
 المانعة لا يرجع به عليك كان له ان يرجع وفي العتق اذا اشترى الاب الطعام للصغير  
 من مال نفسه وللصغير حال فالاب مسترع كحسانا وفي باب الولية من نكاح شرع الطحاوي  
 الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشترى وقت الاداء دفعه لبي  
 يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشره الفاض لانه يرجع لانه اول دنيا  
 مطالب في حال فصار كاهل الزوج وفي العتق ان لا يرجع لثعارف الناس وفي  
 نوابه صدره له سلم طاهر من محرم الاب اذا ضمن مهر امرأة ابنه الصغير وادى  
 لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصفي او غيره من  
 الاوليات يرجع في مال الصغير وان لم يشره و اصل الضمان وذكر خواهر زاده في شرح  
 الاصلح الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة للنبيم بشان الشهادة يرجع به في  
 ماله وقد ذكر في هذا في فصل الاوقاف امر ان اشترى صنيفة لولدها الصغير  
 مالا على ان يرجع بالثمن على الولد جاز انما يكون الام مشرته لنفسه الا ان  
 لا يملك لشر الولد الصغير ثم يصير هبة من لولدها وصلا وليس لها ان تملكه الضم  
 من ولدها وفي فناء و فاض لو اشترى رجل لولد ابنته من مال نفسه حال قيام ابنته

اشترى الاب لصغيره

الوصي اذا اشترى  
 الطعام او الكسوة

واسترجه على ذلك لا يصح شره لانه لا ولا له عليه في هذه الحالة لانه اجتنب واذا كان  
 يكون نكرة وذكر في فتاوى قاض خان ولو امر الوصي بوجوب ان يشترى له شئ من مال  
 البهيم فاشتراه له لا يجوز خلاف ما اذا باع البهيم من غير ان يأمره احد بالترهه  
 ذكره الفقيه وذكر فيها آتفا ولو وكل الوصي رجلا يشترى مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز  
 الا اذا كان الوصي حاضرًا وقد كان فلنا في الابه في فتاوى قاض خان ولو طرقت الكفاية  
 في مال البهيم فاعطاه الوصي شئ من مال البهيم ان كان لا يغير على وجه الظلم من غير  
 شئ لا يفتقر وان كان يغير يفتقر في وصية النوازل وفي ميراث البهيم على ما يروى  
 ان لم يترتب من بيع فتر من مال البهيم لاصحابه وكذا المضارب وهو الشريك  
 مال البهيم من الوصي بالفرسهم وآمر ياكله وماله ولكن الاول اطمان من الثاني  
 من الاول وكذا لو اشترى رجل مال البهيم بثمنه والآخر بغيره والاول اطمان بغيره  
 من الاول وكذلك مثول الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عتق او وصية  
 باطل الوصي اذا صح ما عني حتى الميت او حتى الصنف على رجل فان كان لا عليه  
 فخرًا بالمال وعليه بينه او كان فضع عليه بذلك في صلح الوصي على اقربه  
 وان لم يكن كذلك يجوز ولو صلح الوصي عن شئ يدعي انان على الميت او على الصنف  
 ان كان المدعي بينه على دعواه او علم الفاضل بذلك وكان فضع بذلك جاز وان لم  
 يكن كذلك له يجوز وفي مبسوط التبدل سماع اذا كان للصنف دين فضاك اليه  
 او وصية على بعضه وخط عنه ان كان الدين وجب على فداء الابه او الوصي به  
 اخطا وبصني عند لبر صمد ومحمد كالمكيد اذ البراءة الشريفة التمس وان لم يكن  
 لمخافته له به لانه يترج باله ولو صلح عن الدين على مال آخر ان كان بغيره او اقل  
 ما يتغابن الناس فيه يجوز وذكر الفقيه ابو اللين في صلح الاصل اذ ادعى رجلا  
 صتي زوجه صفا في عين دعوى فضاك الابه فهو على وجهه اما ان يكون للمدعي  
 بينه او لم يكن فافا كانت جاز صلح الابه من مال ولد فيمده الدعوى او بزيادة  
 يتغابن الناس فيها لا يفتقر بجزء البهيم ويجوز بيع الابه بخيار البهيم او بزيادة  
 فلهذا ولو صلح على مال فضعه كجزء فلهذا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينه له في صلح

اذا عطل الوصي المال

في امر الوصي على  
الميت

الا ان مال الابه ولو كان للصبي دين على رجل ودعوى فضاك الابه على ما قبل  
 كان كان لا يفتقر والآخر منكر جاز صلح وان كان الدين ظاهرا بالبينه او بالقرار  
 فانه صلح على ما باه يتغابن الناس في مثلها جاز وان خط مغدار ما لا يتغابن  
 فيه لا يجوز وان كان الدين وجب بمخافته الابه صرح على نفسه وبصني للابن  
 مغدار الدين عند لبر صمد ومحمد وعند لبر صمد لا يجوز والوصي في صلح ما ذكرنا كالا  
 الهاتين الورثة صغارا وكبارا وكان في دعواتهم في دار فضاك الوصي بخيار ما يتغابن  
 الناس في مثلها جاز عند لبر صمد في نصيبهم لبيها وقال له في الا ان نصيب الصغار  
 فاضمة وهو نظير الاضلاف في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا له يجوز صلح الوصي  
 في الا اذا كانوا تحتيا جاز صلح الوصي في العوض ولا يصح في العمار ولو كانت  
 الورثة كلهم صغارا فادعى انان في دارهم دعوى فضاك الوصي من اموالهم على شئ  
 فان لم يكن للمدعي بينه لا يجوز الصلح وان كانت له بينه جاز بخيار ما يتغابن الناس  
 فيه قال ولم يكره الكتاب ان البينة قامت عند الفاضل او عند الوصي فلو قامت  
 عند الفاضل فلا يملك الوصي ان يصلح ما من ذلك لانه قد ظهر حتى المدعي في المدعي  
 او قامت عند الوصي حاصلة نحل المباح فيه وذكر عن شراطين حكيم انه كان  
 يقول اذا ادعى رجلا على الميت دينها وعرف الوصي بذلك باقرار الميت او بثبات  
 شهيد شهيد واعنده كان له ان يفض الدين وعنه ذنب بن ايوب انه يقول  
 ان ثبت عن بالقرار فانه يفض وان كان بشرا فانه فلا يفض وروى عن عيسى  
 بن ابيان انه قال يفض في الوجهين وكذلك هذه المسئلة اذا كان الشهود يبدوا  
 عند الفاضل حاصلة فيجوز عن هذا الاضلاف وذكره كتابه ان كان ما يؤيد قول  
 خلف فانه قال اذا فر رجل عن رجل ان فداضنه من ابك شيئا كجزء للابن  
 ان يفضنه ذلك الشيء كما اذا عابته ولو شهد واعنده ان هذا فداضنه من ابك  
 شيئا فلا يجوز للابن ان يفض منه ما لم يفض الفاضل وكذلك لو عاب الوصي رجلا  
 فله مورثة صلح فخر وان شهد واعنده شهيد لا يملك فضاك الوصي الفاضل فكذا  
 هذا قال لا يجوز صلح الامم على الصبي وكذا صلح الاخر والتم وصلح وصي هو له يجوز

لو عاب الوصي رجلا  
فله مورثة صلح

الآفة الموضوعة لاجناب لان وجهتهم له دلالة الحفظ والورود والحيوان في حال الحفظ  
 كله في العتار اما اجذاب الالب فموجب بالاب فادام حيا لا دلالة له فادام  
 الالب كونه الولاية اليه او الم يكن للاب وصق ونوم مقام الالب في حيا في حيا  
 صيا الالب ولو احصل الوصي بحال اليهم ان كان اثنا املاء من اه واه جاز وان  
 مثل لا يجز وهذا اذا وجب بدائنه الميت فان وجب بدائنه الوصي كونه ان  
 وان لم يكن املاء من الاقارب كذا في فتاوى فاضل صان وقد ذكرنا في مسائلنا  
 عند ذكر صلح الصغير الاضلافا فلا نفيدنا فنظير لا محالة والوكيل بالبيع اذا  
 قبل احواله به وبغرم للموكل عند تسليمه ومجربان كقوله ابراهيم في الكافي  
 الا براد الوفت والمطلق سواه وبشئ ان يكون الخيال عليه املاء او اقل  
 الالب والوصي فانها لو قبله احواله على من هو املاء لا يفيدان شيئا لانها  
 مؤران بالتصرف على وجه الاحسن والانتظر كذا ذكر صاحب المحيط في قوله  
 المبسوط الوصي اذا اقرب به اليهم فان لم يكن الوصي يتولى العقد لا يجز في تصرفه  
 وان كان قد يتولى يجوز عند تسليمه ويضمن وفي احواله او الخيال عليه املاء  
 جاز والافلا الا ان يكون هو الذي يتولى العقد بنفسه فيجوز ويضمن  
 وقطع كالتصريح بتولي العقد بنفسه جاز واما اقالته فيجوز لانه كالتصريح  
 فتاوى الفصل الوصي في المتولى اذا باع شيئا باكثر من قيمة ثم اقال البيع لا يضمن  
 وفي فتاوى صاحب المحيط الوصي في الشئ الصغير ثم اقال البيع هل يضمن اقالته  
 ان كان في الاقالة نظر اليهم كونه والافلا قال ليس في هذا المشرك وان كان  
 في الالب فانه اذا اقال البيع به اقالته او كان حين التصرف لا كما تنوع كان والاب  
 تلك ذلك قال ورأيت في بعض الفتاوى ان المتولى بكل الاقالة اذا كان خيرا لوالده  
 فكذا الوصي قال والوكيل بالبيع اذا اقال او احوال او ابراء او وط او وهدب كونه  
 عند تسليمه ومجرب ويضمن للموكل وعند تسليمه لا يجز قال في مسائلنا  
 بالبيع الاقالة عند ما اذا لم يفيض الثمن اما اذا قبض فلا يمكن اجماعا وقد ثبت  
 الدين في فتاواه والوكيل بالبيع اذا اهل المشتري صح امره وكان للموكل ان يبايع

حال الوصي حال البيع

في تصرفات الوكيل

الوكيل في حال الوجود من حال نفسه ثم عند محال الاجل ياخذ من المشتري لنفسه  
 ونزول الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان اهل او صا  
 او اقرب له لان صنف للموكل وان باع وادى الثمن من حال نفسه ثم اهل  
 المشتري يرجع وذكرنا في البيوع والوكيل بالبيع اذا ابر المشتري عن الثمن او احوال  
 به طائفا او اقربه عن المشتري او اخذ به عوضا او صا على شئ فانه  
 بايز ويراد المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للامر عند تسليمه له  
 اعد ما لا يجز ما فعل الوكيل على الامر والثمن على المشتري وذكرنا وكالاته فتاوى  
 فانه فان ظهر الدين الوكيل بالبيع اذا باع ولم يفيض الثمن حتى لئى الامر فقال  
 بنت ثوبك من فلان فانما افضيك ثمن الثوب فهو منطوع ولا يرجع على المشتري  
 بشئ ولو قال انا افضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لم يجز ويرجع  
 الوكيل على الموكل ما اعطاه وذكر في العتق يتابع عند بضايع الناس امره  
 يسرها فباعها من رجل يمين مسعى ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان تقرب  
 انما الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن ونزول عليه فليبايع  
 ان يترد ما دفع الى اصحاب البضايع وفي فتاوى فاضل صان الوكيل بالبيع لا يمكن  
 الاقالة في قولهم هتقا والوكيل بالبيع اذا قبض السلم من المشروط جاز ويكون  
 هتقا للموكل مثل المشروط كما ابراه عن السلم عند تسليمه ومجرب وكذلك لو وهب  
 الوكيل السلم قبل القبض من السلم اليه او اقاله السلم او احوال السلم او ابراء  
 السلم اليه جاز ويكون هتقا للموكل مثل السلم فيه عند ما وعند تسليمه لا  
 يضمن هذه الفقرة من الوكيل وعلى هذا الوكيل بالبيع اذا اقول بكل الثمن  
 والجمعوا على ان الثمن لو كان عيدا فهو هبة الوكيل من المشتري قبل القبض  
 لا يضمن هتقا وكذلك لو كان الثمن من الثمن فقبضه ثم وهبه من المشتري  
 لا يضمن وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ايضا والجمعوا على ان ثمن السلم  
 اذا قبض السلم والموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابراء المشتري عن الثمن  
 او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صا من الثمن على شئ جاز في فتاوى

وان باع وادى الثمن  
 من مال الوكيل بالبيع

المشتري

صاحب الحيط الوكيل بالبيع اذا قبض الوراثة الزهوف ويجوزها جاز عليه  
 ولو كل ان يفتنه مثل دراهم اذا علم الوكيل وقت القبض اما اذا لم يعلم وقت  
 القبض لا يفتنه اجماعا في اجازة فوائده وفي فتاوى فاضل حان لو كان لا يفتنه  
 دبت على الموكل بالبيع مثل الثمن بصير فضاضا بدبت الموكل عندهم وان  
 كان الدبت على الوكيل فكذلك عند من جسم ومحمد ويمن مثل ذلك لو كل  
 كان دبت المشترك على الوكيل والموكل بصير الثمن فضاضا بدبت الموكل  
 لا يفتنه الوكيل شيئا ولو اختلف الوكيل الثمن على رجل عندهما ببيع الوكيل  
 كان المختار عليه املاء من الجمل ودونه في شرح الطحاوي وللوصي ان يات  
 الكفيل بدبت الميت لانه زيادة وثيقة وكذلك لو اقره هذا بذكره في  
 وصايا المنفق وصي قال لرجل اضمن على فله من الميت دبت فضن الرجل  
 بامره واداه قال يرجع الضمان بما ادى في حال الميت وياخذ الوصي به حتى  
 يورثه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في مال الميت لانه انما ضمن عن الميت  
 ولم يضمن عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في حال الميت والضممان عنه فان  
 كان الذي امره الوصي خيطا يعامله وياخذ منه استخفافا ان يرجع الضمان  
 على الوصي في ماله ولو ان وصيها قال لرجل اضمن انا وانت معا فلان الميت  
 الذي اوصى الي من الدبت فضمنا على ان كل واحد منهما كفيل على صاحبه  
 بامره فلهن الوصي فاضن بالمال كل ما اذاه اليه من ماله فاه الوصي  
 يرجع في حال الميت بما ضمن عن الميت وهو نصف الدبت ويرجع على الذي  
 ضمن مع نصف الدبت لم يرجع ذلك لرجل في حال الميت وياخذ الوصي ان  
 كان في بيع من مال الميت وذكر بعد هذا باوراني رجل مائة ووصي اليه  
 لم ان رجلا سوى الوصي اتفق على بعض الورثة تقف وقال بعد اتفقا اتفقا  
 بامر الوصي بما اقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد اتفقا قال  
 قول الوصي اذا كان الوارث الذي اتفق عليه صغيرا وقد مر في آخر فصل  
 الكفوف وذكر في المنفق ايضا رجلا اوصى بان ينصف عنه الف درهم

رجل مائة ووصي  
 ان رجلا

الوصي يفتنه من الوفاة ليس له ذلك وليس هذا لنزول الوصي وكذلك لو اوصى بالنيص  
 عنه بهذا الشوب عنى كان للوصي ان يبيع وينصف بئنه شخص ذلك لانك  
 انه لو قال نصفتوا عنى ثلثة مالي وله دور وارصون كان للوصي ان يبيع الدور  
 والارصون وينصف الثلث وكذلك لو قال نصفتوا بهذا العبد او بهذا الدور  
 ان يبيع وينصف بئنه وليس له ان يكر للورثة وينصف بئنه ولو قال  
 نصفتوا هذه الالف فنصف الوصي بالفرق سواها من مال الميت واخذ  
 من الالف للورثة جاز وكذلك لو غضب وينصف بئنه ثم دفع هذه الالف  
 الى المضرب منه جاز ولو قال بئنه على ان انصف على ما كين اهل الكوفة  
 فنصف على ما كين اهل البصرة جاز وكذلك لو نذر ان ينصف على هذا  
 الغير فنصف على فقير آخر جاز ومن امر رجلا وقال نصفت بهذا المال على  
 ما كين اهل الكوفة فنصف على ما كين اهل البصرة لم يجز وكاه ضامنا هذه  
 الجمل في المنفق وفي موضع آخر من المنفق ايضا اوصى لغوا اهل الكوفة بكذا فاعطى  
 الوصي قرا البصرة جاز عند من يوصى وقال محمد بعض الوصي في الفتاوى  
 المضارب يملك ما خسر من المضاربة وما جليل وبكسر الالف والابراء  
 والقطر وبعض حصنة رب المال ورب المال لو حط عن الفم شيئا او اقر عنه  
 او قبض فان لم يكن فيه نجح جاز حطه وما خسره ونصفه لانه ملكه وان كان  
 فيه نجح جاز قبضه ويجوز حطه في حصنة نفسه والمضارب يملك هذا المال على كل  
 حال لان هذه الامور من امور النجاة وقد اذن له بان يملكها ما يملك النجار  
 وما خسر رب المال لا يفتنه في شيء عند من جسم وعندهما يجوز في حصنة نفسه وهذا  
 بمنزلة الاختلاف في الدبت بين اثنين اقر احدهما وان كانا شركا عناه فان  
 كان الذي تولى العقد اقر جاز ما خسر لانه من عمل النجاة وان اقر الشريك  
 الآخر فان كاه قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برائتك جاز ما خسر ايضا وان  
 لم يزل لا يفتنه عند من جسم لانه نصيبه ولا نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه

لو قال بغير فتوا عن  
 بئنه على دور  
 ارصون سنان

لو نذر ان ينصف  
 على هذا الفقير



ولا يكون في نصيب شريك وان كانت اجارته بين اثنين باع احدهما باذن شريك  
 لم ان احد ما حظ من النصف او اقر عنه فان كان الباع هو الذي حظ او اقر جاز  
 في نصيبه ونصيب صاحبه الا انه يضمن حصته شريكه وفي قول ابن يونس له يجوز  
 حصته شريكه فاما الذي لم يبع جاز حظ في نصيبه ولا يجوز في نصيب الآخر واقا  
 اذا اقر لا يكون في نصيبه ولا في نصيب الاخر عند بيعه وكذا عند ما في نصيبه لا  
 في نصيب شريكه وصار اجواب في شريكه الخاص وشريكه العنان واهل الاثر هو  
 واحد وهو ان في شريكه العنان اذا اقر الذي نوى العقد جاز في النصيب ولا  
 ضمان عليه بالانفاق لان الناقض من اعمال النكاح وقد اذن كل واحد منهما  
 منها لصاحبه في النكاح واما في الشريك الخاص لما جاز بيعه بالوكالة فصار حكم  
 حكم الوكيل في نصيب شريكه والعقد المأذون جاز ناقض حوائله وحظ مقدار  
 العيب ولو حظ من عجز عيب لا يجوز ويجوز اقله كما في شرائه والمانع كالادارة  
 وذكر في وكالة الوكيل بائع اذ باع من لا يقبله شراؤه ان كان بائعا  
 من البعثة كمن يملك خلاف وان كان بائعا من البعثة فليس له كونه بالاجارة  
 وان كان يضمن يبرر فغندل يضمن له كونه وعند ما يكون وان كان يملك البعثة فغندل  
 يبرر يضمن روايات في روايته كونه وفي روايته له كونه وبيع المضارب وشراؤه  
 ممن لا يقبل شراؤه لم يضمن يبرر له كونه عند بيعه باكثر من بعثة وشراؤه  
 بائعا من بعثة كونه يملك خلاف ويمثل البعثة كونه عندهما وكذلك عند بيعه  
 بائعا من الروايات عنه وبيع الوكيل من لفته او ابن صنفه له او عهده عند  
 مدونه له كونه وان امره الموكل بائع من هو له واهل جاز له ما صنع جباة منهم له  
 يجوز ولو امره بائع من ابويه او من اولاده البالونين او من زوجة او من  
 زوجه ان كانت الوكيل امرأة او ممن لا يقبل شراؤه او اهله ما صنع جباة  
 منهم وفي وصايا اجماع الاصح وصية الاله اذ اشترى من ابيه او ابنته شيئا  
 للبيوع فغندل يضمنه اذا اشترى بما يتفان الناس من مثل ما لم يجز وفي قولك جاز قال

الوكيل بائع اذ اطلع  
 من لا يقبل شراؤه

الشيء وهو كالمضارب وهو معتق على المأموران بشرى من ابيه او ابنته وفي قولك  
 الجبظ يضمن الوفاء اذ باع مال الوفاء من لا يقبل شراؤه له كونه عند بيعه  
 وكذا اذا اقر دار الوفاء وكذا الوصية وقبل كونه في الوصية كالمضارب وفي موضع  
 آخر من فوائده ايضا المتولى اذا اقر دار الوفاء مخاطبة من ابنته الكبر او من  
 ابيه لا يكون عنده الا اذا اقرها منه باكثر من ابر المثل كما في بيع الوصية من لا  
 يقبل شراؤه له ان كان يملك البعثة جاز عندهما وان كان خيرا للبيوع جاز عنده  
 وكذا المتولى اذا اقر من نفسه اذا كان خيرا للوقوف جاز والافلا وتقبير الخيرية  
 ما ذكرنا من قبلة بيع الوصية مال البيوع من لفته وعلمه الفتوى الوكيل بائع والشراء  
 اذا اضاف العقد الى الموكل لا يبرح حقوق العقد الى الوكيل ذكره بشرفال التوابع  
 في فوائده وفي وكالة اجماع الاصح قال ابو الفاسم الضار رجل امره ببلان بشرى  
 له عبد فلان بالف رسم فقال صاحب العبد يوجب عبدي هذا من فلان الموكل بالف  
 رسم فقال الوكيل فعلت لزوم الوكيل لان الوكيل امره ان يقبل عن نفسه كل ما يبرم  
 له من الوكيل وانه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا ذكره بيوع القدة اذ باع ان  
 مال البعثة الصغرى او دعوات به غنما لا يبيع وذكره اجماع في الفناوي هذا  
 اذا اقر بغير ثمن المثل والشهد على ذلك لو قال يوجب لي الصك واما اذا  
 لم يبر بغير ثمن المثل ولم يشهد على ذلك او قال يوجب ولم اعلم بالعين او قال  
 علمت بالعين ولم اعلم ان البعثة لا يجوز فلو ادعى بيعه وفي موضع آخر اذا حصل  
 بيع الاله بغير فاشين فالماضه نصيبه فيما عن الصغرى حتى يدعى على المشتري  
 ابتداء ملك الصغرى ولا يبيع دعوى الاله فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده  
 باع منك حاله من بغير فاشين فانه كان يثمنه يوم باع مائة وقد باع منك  
 خمسين فانه حكم الحال اذ لم يكن المنة قدرا يتبدل فيه الاسعار وان كان قد  
 يتبدل فيه الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بيئته فالبيئته المنة للزمان  
 اولى وذكره الفقهاء اذ باع مال صغرى لم يقبل استيفاؤه لا يملك اشتراؤه ولا استيفاءه

الوكيل بائع شرا

بائع الاله كالابن  
 ثم ادعى ان يثمنه

الوصي يملكه وكل غيره

التمن كلف تسليم الصيغة في باب النكاح في وكالة المختصر الوصي يملك ان يوكلا غيره بكل ما يكون له ان يوكلا بنفسه في امور البيع فان بلغ البيع قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي او البيع ينوز الوكيل لانه وكل بان يتصرف في كل البيع ولو لم يبق ملكا له وكذلك لو وكل له به وكيلا ومات الابن يقول الوكيل ان كان الابن وارثه ولو وكل البيع رجلا فاجاز وصيه جاز وفي فوايد صاحب الخط المتولى اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت كونه لا يملك بمنزلة الوصية ولو وصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يبيع غيره فمقام نفسه في حياته له كونه الا اذا كان المتوكل اليه على سبيل العموم والمتولى ان يوكلا غيره في البيع والشراء وغير ذلك من قرابته ارضيا ولو اذن المتولى في بيع الوقف وصرف الوكيل الى غيره الوقف كونه اذا كان حيزا للوقف ولو اتفق على الوقف من مال نفسه له ان يبيع وان لم يشترط كالوصي وذكره الملتقط اذا شرط الرجوع ببيع وان افلا ولو عمل المتولى في عمارة الاوقاف واذا اجر فعلى فاس ما ذكره المضاربه كونه ولكن الفتوى على انه كونه لانه له ان يكون اجرا وصنابرا والخبيل فيه ان يرفع الامر الى الفاضل حتى يامر بالبيع فيه حثيث كونه ولو استكمل المتولى مال الوقف حتى صار رضائيا لم يرضه من ذلك على مال الوقف كونه عن العهد له ان الواحد لا يبيع مالها ومثلها واخبار ان يرفع الامر الى الفاضل حتى ينتصب رجلا فيدفع اليه لم يرفع ذلك الرجل اليه ولا اتفق في عمارة الوقف كونه عن العهد ولو شرط المتولى مال بماله الوقف له يرضه وقبل يرضه ولو شرط مال الوقف بماله الوقف لا يرضه وكذلك الفاضل وذكره المشيخ الفاضل اذا شرط مال الصفيق بماله يرضه قال وكذا السار اذا شرط مال انسان بماله غيره يرضه ولو شرط بماله يرضه ويستحب ان يكون المتولى كذلك والوصي اذا مات مجهول له يرضه والاب اذا مات مجهول يرضه وقبل يرضه الفاضل اذا وضع اموال النسيان في بيته ومات ولا يدرك ابن المال وان لم يبيح يرضه لانه موصى ولو دفع الفاضل الى قوم نية ولا يدرك المولى الى موصى دفع له يرضه لان الوصي

الوصي بمنزلة الوصاية

صحة ذم وضع

والفاضل ولاية ابداء مال الانعام اذا ابر العنم الوارث من الوقف عليه جاز لانه ملك الوقف ولا يرضه من المتولى الوقف وكذا ليس لاهل المسجد ان يرضوا وعلى الفاضل اذا سكن ارضه المتولى سوا كانت الدار ممتدة للغير او لم يكن ولو اذن العنم الوقف لم يرضه المسجد وقوله من الاجر كل شهر كفا وجواز ذلك من المنزل هو ابر المتولى كونه وليس للمترى عن العنم ان يتصرف في حال الوقف المتولى اذا اراد ان يبيع ياب ضانه قال شيخ الاسلام في ابره ان ليس له ذلك وقيل ان كان فيه تكثير الحاج لا يابسه وكذا لا يابسه للمتولى ان يخذل بين الوقف حثيثا ان كان ذلك يرضه في الابن المتولى اذا كان اقبيا فابا رجلا يكتب حثيثا في الاجر في حاله ان مال الوقف يرضه كونه في فوايد صاحب الخط اذ كونه القرض الاستدانة لمصلحة الوقف عند الضرورة هل كونه ان امر الواقف كونه واه لم يامر بتكليفه والخيار ان يرفع الامر الى الفاضل حتى يامر بالاستدانة وفي فوايد فاضل في نظير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورات ان يرضه بامر الحاكم اذا كان الا اذا كان يرضه ولا يمكنه كونه حثيثا يرضه بنفسه وذكره وقف فاه واذا استتم الوقف ليس في يد العنم ما يرضه قال هلال ليس له ان يرضه عليه وقال الفقيه ان جعفر الفاضل يرضه فيما يرضه بغيره جواز ان يكون في ارض الوقف زرع بائنا اجداد ويحتاج العنم الى المنفعة او طالب السلطان بما يجازي حثيثا الاستدانة لم ذكر ان الاحوط ما ذكرنا وكذا ذكره المصدر الشهيد فقال المختار قال الفقيه ابو اللبث انه اذا لم يكن من الاستدانة يرضه الفاضل حتى يامر بالاستدانة لم يرضه في الغيا كذا ذكره الفاضل في المتولى اذا اراد ان يرضه على الوقف لم يجعل ذلك في يده لانه اذا اراد بامر الفاضل فما ذلك بله خلافه ويجوز امر الفاضل فيه روايات وهذا يملك الوصي على الصفيق فيل يرضه ان يكون نظير المتولى يرضه وقد مر ان وكالة الجامع في الغياوي ان استرضى اليه لانه الصفيق كونه وكذا الوارث بالاسترضاء كونه اقران الوصي او المتولى لو استرضى لاهل الصفيق والوقف يرضه اجارة موهوبة كونه ارضه ووقفه ان مال طفل ثوابه وادان كانت وافق الفتوى

واحباب بعض ائمة زماننا وان لم ينفذوا على ذلك يؤاخذوا به علم وذكر في وقف العفا الورثة  
 اذا بنى في عهده الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا اذا بنى من مال غيره  
 ولكن للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان كان اشهد كان له ذلك وان لم يترك شيئا  
 كان للوقف كله الا اجبني اذا بنى من ماله لم يترك شيئا يكون له وورثته  
 مسائل الخفاف ١٠٠ ٢٠٠ يبيع فساد فاض خان رحل طاب واوصى الى اهل  
 وزك ورتبه صفارا ذكر في الكتاب انه ينفذ صرف الوصى على الورثة من البيع  
 والشرع وضما كانت الزكاة او رقبيا او عتقا او ان لم يكن هناك دين او وصية  
 ولا جناح الورثة الى الثلث الا انه يوزع ببيع الوصى العفا واما احسان المتأخرين  
 ببيع الوصى العفا له بخذ الة ان يكون حيزا للبيوع بان يرد على الشرا بفض  
 العتمة او كان مزاها وعلابها وموناها يرد على غلاتها او على الميت من لا  
 بنى غيره العفا بذلك او كان الميت وصي بمال مرسلا وكذا او كان للصغير  
 حيزا الى الثلث لاجل التفتة وغيرها فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العفا الا قد  
 مر شيء من ذلك من قبل هذا اذا كانت الورثة صفارا فان كانوا كبارا وبنيتهم حضور  
 وليس في الزكاة دين ولا وصية فان الوصى لا يبيع شيئا من الزكاة وان كانت الزكاة  
 مستوفية بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلا كان للوصى ان يبيع الزكاة  
 بنفسه الدين الا انه يؤدم ببيع العروض ويوزع العفا فان مرث الحاجر الى  
 ببيع يبيع فان فالت الورثة كن نفقة الدين وتنفيذ الوصية من اموالها  
 ونسأ من الزكاة لا نقسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس  
 على الميت دين ولا وصية فلو وصى ان يبيع غيره عفا بهم آخانا لان غير العفا  
 حتى عليه التلف وكان ابيع ابيع حفظا وان كان بعض الورثة حضور  
 وبعضهم غيبا وواحد منهم غيب فان الوصى يملك ببيع نصيب الغائب من  
 العروض والرفيق والمنقول لاجل الكفوف ذكر في وصايا المنتهي قبل نحو غيبه الكبير  
 الذي يبيع الوصى عليه في المصاع ما هي فالصبر ثلثة ايام قبل كل الا اذا

بيع الوصى العفا لا يجوز  
 ان يكون حيزا للميت

كان ابيع غابا فزوج اخيه هل ين على هذا قال لا ولا يشبه هذا ببيع مناع الكبير  
 لان هذا جاد فيه اترجى يكون غيبه منقطع واذا ملك الوصى ببيع نصيب الغائب  
 يملك ببيع نصيب الكافر عند لم يوصيه وعند ما لا يملك ببيع نصيب الكافر وهذا  
 ان مسائل امروها هذا وثالثا اذا كان على الميت دين لا يحيط بالزكاة فان  
 الوصى يملك ببيع بغير الدين عند اللحل هل يملك ببيع ما زاد عليه عند يملك وعند ما  
 لا يملك الثالث اذا كان في الزكاة وصية بالف مرسلا فان الوصى يملك ببيع  
 بغير ما ينفذ الوصية وهذا يملك ما زاد عليه عند يملك وعند ما لا يملك والرابع  
 اذا كانت الورثة كبارا ومنهم صغير فان الوصى يملك ببيع نصيب الصغير عند  
 اللحل ويملك ببيع نصيب الكبير ايضا عند وعند ماله يملك وكل ما ذكرنا في ذلك  
 الاب فكذا في وصى وصية ووصى بجذاب اب اب ووصى وصية ووصى العاض  
 ووصى وصية وصى الفاض بمنزلة وصى له ب الا في خصم وهي ان العاض اذا  
 جعل وصيا كان وصيا في ذلك النوع خاصه والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع  
 كان وصيا في الانواع كلها ذكر في وصايا المنتهي رجلا وان اوصى الى انساب  
 وللميت بنون صفار وكبار فمات بعض الكبار ونزل ولذا اصغر يكون وصى  
 اجده وصيا لم يكن يبيع عليهم فاما ان كان يبيع على ابيهم مهادون العفا  
 واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لا يبيع وهو اكد ببيع العروض والشرا  
 الا ان وصى له ب لوباع العروض والعفا نفقا الدين او لتنفيذ الوصية  
 جاز والبد اذا باع الزكاة بنفسه الدين او تنفيذ الوصية ذكر الكشاف انه  
 لا يجوز وصى له ب اذا كان عدله كافيا لا يبيع للفاض ان يوزله وان كان غير عدل  
 يوزله الفاض وينصب غيره وان كان عدله غير كاف لا يوزله ولكن يضم اليه  
 كافيا ولو عدل بنزل ولو كان عدله كافيا فوله ذكر خواهر زان انه لا ينزل  
 وذكر الفدوى والطحاوي انه ليس للفاض ان يوز الوصى من الوصية ولا ان  
 يذم بغيره فاذا ظهرت منه جبانة او كان فاسقا موقفا بالشرا وجب نصب  
 غيره

ولو كان ثمة الا انه ضعيف على فرض عن النصف او قل مع غيره ولم يذكر ان الوصي له ان يبيع  
 قال محمد بن الفضل الوصي لو عجز عن تنفيذ الوصايا كان للفاصل ان يبيعها  
 اجزاء في بيعه فتاوى فاصحان وذكر في قوله من قولهم في شراءه له يبيع  
 ان الورثة كانوا كبارا غيبا فلما جاز الوصي بيعه منقول ثم كثر في الفضايل  
 ويجوز ايضا اجازة الوصي في الوارث الكبير القابض وله ان يبيع عتاقا وذكر  
 اذا كان ثمة للميت ووجه عند رجل فامر الوصي المودع ان يوفيهها او يهبها او يهبها  
 ففعل المودع ذلك فان الفهمان على المودع ولم يكن على الوصي ضمان لان الوصي  
 لا يملك فراض مال الميت وله هبة فلا يملك التوكيد ولا الامرية واذا لم يبيع الاثر  
 بالهبة والا فراض صار وحده له مردعه بمنزلة فيكون الفهمان على المودع ولو  
 امر الوصي المودع حتى يرضها الى رجل فوفوها اليه لا يضمن لان الوصي يملك يبيع  
 المودع بنفسه فملك التوكيد غير بنفسه واذا قبضه وكبها صار كقبضه ولو قبض  
 هو لا يضمن كذا هذا ذكر في الخصايل من شراء الطحاوي ان يبيع الهبة والقرض  
 المضارب يضمن فاحس له كذا بالاجزاء ويضمن بغير كونه وعلى ما سئله  
 الجامع في الامام صلوات الله عليه الاشرى في التوكيد على وصي وكان على الميت  
 الغيب البير يجره ببيع الهبة والوصي والتوكيد بشرائى بغيره ولا يجر  
 الفاضل وسئلان لا يبيع بهما الغيب الفاضل ولا البير من يرض الموت  
 اذا باع ماله ورب المال اذا باع مال المضاربة قبل ظهور الزمان وما لم يظن  
 بهما الغيب الفاضل عند بيعه ماله فلهما من التوكيد بشرائى بغيره  
 والتوكيد يبيع المطلق والوصي الماذون له والعبد الماذون له والمكاتب و  
 مثلا لا يبيع بهما البير عنده فله فلهما وهى اذا باع من عبد المذون الما  
 دون يبيع بغيره بغيره بغيره فله فلهما وذكره وكاله الذمير وانما يجر  
 الغيب البير من التوكيد بشرائى اذا وكل مطلقا بشرائى بغيره فلهما اذا وكل  
 بشرائى بغيره فيلزم يجر الغيب البير دون الفاضل وقبل لا يجره

بسال  
 حاز مع الوصي  
 نصيب الورثة الكبار  
 الغيب و اجازة

طلب  
 مدح  
 الترويض

في ما يبيع الغيب  
 الفاضل والبير

البراهة

البير ايضا في التوكيد بشرائى بغيره لا فرق بينهما اذا كان الغيب مستحي او لم يكن يجر  
 في الغيب البير على كل حال نص عليه في ابواب الوكالة من الزيادات وذكر محمد في بعض  
 الكتب ان الغيب اذا كان مستحي لا يجره الغيب البير وذكر الحكم في مختصره وفي وكالة  
 لو قال اشترى ثوبا بهوذا ولم يسم الثمن لئلا يجره البير انا مر فان يسمي ثما فزاد عليه  
 لم يلزم الزيادة وكذا ان قطعت شيئا من ذلك الثمن للمال ان يكون وصفه لصفته  
 بسمي له ثما فاشترى بذلك المصفى باقل من ذلك الثمن كونه على الامر وكذا يبيع  
 الغيب ان الغيب البير يجره في سنت ما نزل احدها التوكيد اذ باع من  
 عند نفسه وقطعت من ثمنه بقوم ما يفتان الناس فيه اوباع من لا يجره ثما وانه قال  
 في المضاربة الكبير لا يجره ثما كالمحابة وهاهنا يجره عند بيعه وقال في البير لا يجر  
 والثابت المال اذا باع مال المضاربة ووط شهاب يرا والناث اذا قال في ثما يجره  
 التي غيبها الفاضل اضطرار الجارية بقوله مع يمينه ثم طرأ ان يفتان الف ووافق صاحبها  
 اضطرار الجارية والرابع اذا اوصى بثلث ماله ببيع الموصى مرضه ثما وجان  
 كالمحابة بئر فانه ثما كالمحابة بدلالة قوله والثامن المرفق الذي عليه دين كيط  
 كاله بغيره اذا باع وجاد محاباة بين الابح المحاباة عند الكل اجازة الورثة  
 او لم يجره او يجره للتشري اما ان يبيع تمام العينة والا فليس يبيع في فتاوى فاصحان  
 والاولس الوارث اذا اشترى من مورثه في مرضه وثمة وذكر في فتاوى فاصحان اذا  
 باع الوارث الصحيح من مورثه المرفق واشترى منه بثلث العينة او يبيع بغيره لا يجر  
 عند بيعه وفي جرح الخط المحجور سيب الوارث اذا باع بغيره لا يجره ويخبر المشتري  
 ببيع ازالة الغيب والفسخ وكذلك المرفق الذي كيط ماله ونيه وفي موضع آخر الوارث  
 اذا اشترى من مورثه المرفق بثلث العينة له كونه عند بيعه وكذا الوارث الوارث الصحيح  
 من مورثه المرفق بثلث العينة ويبيع بغيره كونه بالانفاق وهي المكتبة اذا باع او  
 اشترى من وارث الميت بثلث العينة ففعل هذا الاضلاف كذا ذكره في الطحاوي  
 والما قبله بيان من يجره الغيب ومنه يجره ان التوكيد يبيع ببيع بثلث الثمن

الوارث اذا اشترى من مورثه المرفق

وكثير عند لير صمد وعندهما لا يبيع بالافل الا بما يتغابن الناس فيه وعلى هذا  
 اختلاف الماذون نحو المخابن والعبد والصبي بما باعوا واشتروا واما الا  
 وليا فحق الاب والجد والوصي والفاضل لا يبيحون بالافل الا بما يتغابن  
 الناس فيه وشراهم كثير لا يجوز المخاباة الا بمقدار التغابن بالانفاق  
 والوكيل بالشر لا يتصرف بالكثير من العتق، الا بمقدار التغابن بلا ضامن  
 وكذا المضارب والمفاوض وشرك العنان في الشرا اما في البيع فتعذر  
 صمد فيج هو له بعين فاقش كجوز وهي مسلمة بالبيع المطلق  
 لا يجوز والمضارب وشرك العنان اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه  
 يكون مخالفا سواء قال له في عمله براكلو لم يخل المخاباة البسرة صانعة  
 في الاموال الا في اربعة اصددها اذ باع الماذون له المديون من موله  
 لا يجوز وان قلت وانك في المدين المديون اذ باع من اجتنى وحال لا  
 يجوز وان قلت والمكثري باكثر ان ساء زاد في الثمن الى تمام البنية وان  
 ساء ربح واما وصيه بعد وفاته اذ باع تركته لنفسه دينه وحال في قدر  
 ما يتغابن فيه يبيع ويجوز ككعقوا وهذا من اعجب ما ناله المالك  
 لا يملك المخاباة ومن قام مقامه يمكن والمكثري في بيعه الكجاص والثالث  
 اذ باع رب المال المضاربة وحال لا يجوز والرابع اذ باع المديون اذ  
 لا يجوز عند لير صمد اصلا وعندهما يجوز بلا مخاباة فان صلب لا يجوز اصلا  
 لان قليل المخاباة كقليل الوصية فلا يجوز وكذا الوبايع الصعي من مدين  
 المديون لا يجوز عند لير صمد اصلا وعندهما يجوز بمثل العتق وبغيره يبرالا  
 كمنه بالاجاع وقد كتبت من هذه المسائل على هذا الترتيب من فوايد لير  
 اشاع وقدرها ان يبيع المضارب بعين فاقش كجوز وقد كتبت قبله هذا  
 شرح الطحاوي وغيره انه لا يجوز وكان في المسار واثباته ونحو الامام الا  
 شروخه ان يبيع المضارب والمفاوض وشرك العنان والوكيل بالبيع المطلق

كجز بالعين الفاضل بما عتق وهان وباتي تحت كان عند وعندهما لا يجوز  
 بيع هوته الا بالحدوف واما شرا هوته فلا يجوز الا بالحدوف ولو  
 اشترى بخلاف العرف والعاق وبغير الدراهم والدينانير نفذ شراؤهم على  
 انفسهم في بعض الكتب اذ باع المضارب مال المضاربة ممن لا يجوز شراؤه  
 له وحال في فله لا يجوز يبيع ولا يجعل عتقا وكذا الوصي لو باع من هوته  
 وحال في فله لا يجوز يبيع ولو باع بمثل قيمته من هوته وحال كله ف  
 الوكيل اذ باع من لا يقبل شراؤه له بمثل قيمته لم يبيح عند لير صمد لان صبي  
 المضاربة والوصاية على العموم فيا ربيح من هوته، الا اذا كتفت النهي  
 بالمخاباة وبناء الوكالة على الكفوف على ما عرف والذي يتغابن فيه قبل  
 في الوضوح بهم وفي الحيوان ده بانزله وفي العقار دونه وانزده وقبل  
 مالا يدرى كنف نفوس المعومين ونومها لا يتغابن فيه فالشيخ اكرم  
 فوايزان هذا المحدث فيما ليس له في مملوثة في البلد كالعبد وكذا اما  
 الذئبة في مملوثة كالحلم وعنه فزاد الوكيل بالشرافا وكذا لا ينفذ على  
 الوكيل لان هذا مالا يدرى كنف نفوس المعومين لانه لا يدرى كنف نفوس  
 المعومين ما يحتاج الى نفوسهم وهذا لا يحتاج الى نفوسهم هكذا ذكره بيوع  
 الصفي ثم في موضع معنى المخاباة البسرة والعتق البسرة انما يكون عتقا اذا كان  
 بانزاده اما اذا كانت المخاباة والعتق فاقش بمقدار البسرة لا يكون  
 عتقا وصار هذا كالتجاسة على الثوب قدر الدرهم لا يتبع جواز الصلوة واذا زاد  
 ربع والباقي بان قدر الدرهم عتق والزيادة لا تبلغ قدر الدرهم فيكون  
 عتقا لانه انما يكون عتقا اذا كان بانزوان كذا ذكره فوايزان لعمراه  
 والذين في التركة وما يتعلق بذلك

وفيه حضرة اهل الوصي اذا كان على الميتة من منصرف لا يجوز الصلح  
 والا فليس لان التركة لم ينكح الوارث وان لم يكن مستوفيا ما بينهم ان يهاكوا

في بيعه المطلق

ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجه الميت ولو فعلوا فالوا له كونه وذكر الكفر في يواه  
 في الفسخ لها لا يجوز استحسانا وكونه قياسا وفي قسمه البراءة اذا قسموا الزكاة  
 ثم ظهر دين محبط او غير محبط ردت الفسخ وهذا في الدين المحبط ظاهر لانه  
 يمنع المكسر فسخ الفسخ وكذا في غير المحبط لمحقق من الوفاة بالزكاة شافها  
 ولان الفسخ مؤخر عن قضاء الدين كقول الميت حتى لا يمنع رد الفسخ برضا  
 الوفاة الا اذا بنى من الزكاة ما يقع من الدين واذا قسمت حصة جازت لانه  
 لا حاجة الى تنص الفسخ في ابقاء حقوقهم واذا ابرأ الوفاة بعد الفسخ او اداء  
 الوزنة من احوالهم بغير موافقتهم او ادى وارث من ماله بشرط ان لا يرضى في  
 الزكاة او ضمن اجتناب الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل  
 الفسخ او ضمن وارث بهذا الشرط وبشرط ان لا يبيع الميت ولا امرائه جازة  
 الفسخ لزوال المانع كله فاما اذا كان الضمان في اصل الفسخ حيث لا يجوز  
 لان البيع بهذا الشرط باطل فكذا الفسخ في الصنوع في الزكاة المستوفية بالدين  
 لا يطلب الوارث بقضاء الدين فلا اذ قضى من مال آخر لا يصير منبرقا بل يصير  
 الزكاة مستوفية بدينه حتى لا يملكها الوارث ثم اذن العبد في النسيان او كانه لا  
 يرضى لانه لم يملكه الا اذ ابرأ الوفاة او ادى الوارث من ماله بغير ايمان  
 قال ذلك وقت الاداء اما لو ادى من ماله مطلقا ليجوز ذلك بناء على  
 الميت فيصير الزكاة مستوفية بدينه فلا يملكها وجبها ايضا واحاله الى الجاه انما  
 استوفى الزكاة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الوارث وذكر  
 قاض ضان في فتاواه الوارث يطلب بقضاء الدين اذا كانت الزكاة في دينه فان  
 قضى من ماله نفسه كان له الرجوع في الزكاة وبصير مستوفية بدينه وان لم يزل ذلك  
 الفسخ انا افضى لارجح في الزكاة في باب البيع على العلم من ادب العاقبة انما  
 الدين على الميت كضمة الوارث او الوارث كونه وان لم يكن في يده ما من الزكاة  
 لما في الايمان من القائل وهو المتكسر من اجزاء مال الميت عند الظهور فان قال

ظاهر الورثة في الزكاة  
 بعد العترة

في الوفاة وشرائها  
 وعقد او عليه دين  
 مستوف قاضي الوارث

وارث لم يملك ما شئ من ميراث ابي فان صدقته المتع فلا شئ له وان كذبه وقال  
 لا بد اصله كذا من المال خلفه على البنات فان خلفه لثني عليه وان نكل لزمه  
 الفسخ مات وترك مالا ودينا والزكاة لم يمت في يد الوارث هل يجز على بيع  
 الزكاة لفضاء الدين مع ان الزكاة لم يمت في يده كانت ... قال  
 لا يرد شئ له ان قبل لا يجز فلم وجب وان قبل يجز فلا وجه لانه خلف عن  
 النبي فبالم مقامه قلت وفيه نظر وفي الصنوع الوارث لا يملك بيع الزكاة  
 المستوفية بالدين الا برضاء الوفاة حتى لو باع لا ينفذ وكذلك اذا جرح العبد  
 المأذون له وعليه دين محبط ليس للمتوفى ان يبيع العبد ولا ما في يده وانما يبيع  
 العاقبة كذا هذا في فتاوى سيد الدين الزكاة اذا لم يكن مستوفية بالدين والوفاة  
 اثبت الدين على واحد من الوارث يبيع كما هو نصيبه ويقضى ما يقضى من  
 الدين فليس له ولا يبيع نصيب غيره ليقضى الدين لان ذلك ملك الوارث  
 الا ان لا يرضى مستوفية وفي فتاوى قاض ضان في البيوع اصل الوزنة اذا باع الدار  
 بغير اذن الباقين وكف الميث جازا لبيع في نصيبه اذا لم يكن على الميت  
 دين محبط ماله لانه باع ماله نفسه وفي فتاوى سيد الدين اذا لم يكن الزكاة  
 مستوفية بالدين فقد عطف الوزنة كرها من الزكاة الى واحد من الوارث ليقضى  
 الدين الذي كان على الميت فاحذر منهم وقضى الدين صح ويكون هذا ايضا  
 منهم بعضهم منه بغير الدين فان الوزنة لو وفوا تلك الضميمة الى اجتناب ليقضى  
 الدين فانه يكون بيعة منهم كذا هو هنا ولو كانت الزكاة مستوفية بالدين  
 لا يكون لهم هذه الولاية في فتاواه ايضا قلت هذه المأذون التي قبلها دليل  
 على ان الدين اذا لم يكن مستوفيا لو باع الوارث شيئا من الزكاة قبل قضاء  
 الدين يجوز وذكر الوفاة في فتاواه اذا باع الوارث شيئا من الزكاة  
 وبها دين غير مستوف هل يجوز قال روي ابو ذر وروى بكراد وقال في  
 موضع آخر اذا باع باذن الوفاة يبيع ان يقضى الدين في فتاواه

ايضا الزكاة اذا كانت مستوفية بالدين فباع الرضى الزكاة عما في خواصها  
 وصلى باطل كيند نشواند جيون بميل في فروخته با شد ذكر في وصايا فاقوا  
 وذكره فتاوى رشت الدين اذا كانت الزكاة مستوفية بالدين فباع الزكاة  
 مع الثمار نسوا، هكذا الثمار في يد المترك او شريكها كان للمفوض حيا والرضي  
 لنت، ضمن الورثة وانشاء ضمن المترك لان قبض الثمار مضمون عليه ولو لم  
 يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن وجدت في يد المترك ان هكذا يد المترك  
 لا يضمن لانه بمنزلة الزوايد في الغصب وان شريكه يضمن في وصايا النوازل  
 او وصايا وصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقصد دينه وانما  
 وصايا به والبيع فاشد لان يبيع بامر القاضي وجرها مات وتركها لا كغيره  
 وعليه دين بسع للوارث ان ياكل ويها الجارية اذا كان في عجزها وفا بالارث  
 وجرها يبيع قال شراذيم اذا باع الوارث الكبير شيئا من الزكاة وبيع عليه  
 دين ووصايا فانه ليس للموصي ان يرد يبيع وان كان في يده شيء غير ذلك  
 ينطبق ان يبيع ويضع ما للدين وفي وصايا هو زاده الوصي اذا باع  
 عينا من الزكاة ليقض الدين الذي على الميت وفي الزكاة ما يقض به الدين  
 طار يبيع لانه قائم مقام الموصي والموصي ان يفعل ذلك بنفسه فكذا الوصية  
 في الصنوع تركه يرد دين مستوفى فسمت عم حيا، الغريم فانه ياخذ من كل  
 واحد منهم ما يقفه نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الف والزرقة ثلثة  
 الا في فسمت يبيع ثلثة ياخذ من كل واحد ثلث الف وهذا اذا اذم حيا  
 عند القاضي اما اذا طر با صدم ياخذ منه جميع ما في يده وفي فتاوى رشت الدين  
 اذا كانت الزكاة مستوفية بالدين فارد الوارث استخلافه من الزكاة ونفذ المال  
 بجزية الدين على العيول لان عند استخلاف الزكاة بالدين وان كان لا ملك  
 لهم ولكن لهم حتى استخلاف الزكاة اما لو قالوا كيف يودي الدين ولم يكن المال  
 نفذا كان للمفوض ان يبيع الزكاة ويقض حتى الفداء والاحتجج لو نفذ الدين

ويضف

لا يبرت الدين على العيول لانه ليس له ولاية استخلافه من الزكاة خلاف الورثة والدين  
 اذا كان زائدا على الزكاة فله الورثة وولاية استخلافه من الزكاة باذات جميع الدين لا يغير  
 الزكاة كالعبد الجاني او افداه المول ففداه بارسه وفي وصايا النوازل عن ابن نصر  
 يضمن ما في تركه صياغا وعليه دين فارد الورثة ان يقضوا دينه ليعتق لهم حتى  
 الضياء وانفقوا على ذلك وحلوا فضاء دين الميت وانفاذ الوصايا صحت  
 بواله فلم يملك ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا فلو وصي ان ينفذ الوصايا ويقض  
 الدين من مال الميت ولا ينفق ال قولهم وباع ما احتاج من مال الميت وذلك  
 رشت الدين ان في الزكاة المستوفية يحضم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه ضلف  
 الميت وبيع البينة عليه لكن لا يكلف لانه لو نكل لا ينفذ اقران على الفداء وذكر  
 ايضا ان الوارث لو اقران هذا العين كان ودينه عند يمينه وصدق الغريم  
 او كونه فالقول قول الوارث لانه قائم مقام المورث فلهذا اذا لم يكن الزكاة  
 مستوفية اما اذا كانت فاقرار الوارثه يوديعه عين لانسان لا يبيع وان ادعى  
 فلان وصدق الفداء او كذوب وقالوا هي للميت او قالوا لا تدري لمن هي فالغير  
 للفداء، لا المدعى الوديعي لان الدين المنوف يبيع مكل الوارث فلما ان اقرار  
 الورثة اقرار في ملك الغير فله يبيع ولا يعمل بصدق الفداء لانه لا ملك لهم في الزكاة  
 انما لهم حتى استيفاء الدين من الزكاة ولو حذر الوارث كونه ودينه فارد مدعى  
 الوديعه استخلافه لا يبين عليه لعدم الفائده في تكويله وكذا الجواب في المضاربة  
 والبضاعة والعارية والاجارة والرهون ونما في شرح المصدر الشهد  
 من اوب القاضي كخفاف وفي حيل الجاهل في الفتاوى عن سبب السلام ان كان  
 يضمن في بيع مال ميت مدبون بدون مستوف فصلا وزنه عما عليه وادى اليهم  
 شيئا من مال نفسه لا يبراه عن حتى الفداء ولهم ان كف في سائر اموال الميت  
 لا الضمنه اذا كان للميت ودينه عند انسان وفي الزكاة دين فذبح المودع الوديعه  
 الى الوارث بغير امر القاضي والزكاة مستوفية بالدين كان ضامنا قال في هذا الجواب

ما في تركه ضامنا  
 اعليه دين

وباشره بالقبض ثم بالدخول وعلى الب او الوصى على امرته تزيمه نظر فاشد الوصى  
 لان الواو لا يصح ملكا ومثلكا هذا هو المعروف والعاقلة تكفيه الاثنان والجماع  
 لا يفتي العيان وفي فتاوى سيد الدين لا يملك الواو ابناك الدين على الوصى  
 للميت عليه دين ولا على الوصى وكنت اذا اثبتت على من يصح الائمة عليه كالوصى  
 والوارث تبت له ولا في الاستيفاء منها باعتبار انه تركه الميت وذكر محمد انه اذا كان  
 الوارث كون التركة في يد فلب الدين ان يترك التركة في يد بالبيته وكونه  
 رب الدين بيته على اجتناب ان هذا الذي في يدك من تركه مديون لا يقبل ان يبيع  
 كضم في ابناك الملك للميت اذا ادعى دينها على ميتة والورثة الكبار وغيرهم  
 حاضر فللمتاضي ان ينصب عن هذا الصوب وكذا يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون  
 قضاء على حج الوزيرة كما ذكر سيد الدين قلت غير ان الوصى ينفذ دينه من غير  
 الكافر اذا لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين  
 مخدم على الميراث ذكر هذا في الوصى في اوب الفاضل واذا كان للميت تركه  
 نزل ووزيرة في بليد او ادعى ان عليه مال والوارث غائب عنه فنظام  
 جعله الفاضل وصحتها لان الغيبة المنقطع بمنزلة الموت ونظام هذا في ابناك  
 الدين على الميت من اوب الفاضل وفي باب دعوى الوصية من فتاوى سيد الدين  
 بجزم للمتاضي ذهب الوصى اذا كان الوارث غائبا وبكتب في الوصاية جعل وصيا  
 ووارثه غائب مدة السزوفى واقفاك الناطق يومك واوصى ال رطل وادعى ان  
 دينها على الميت والوصى غائب ينصب الفاضل فما عن الميت من تمام الوصى له  
 حقه وفي شروط اوب الفاضل المنسوب الى صاحب الحيط ان الفاضل ينصب وصيا له  
 وان لم يكن الوارث غائبا في رواية سيد الدين اذا كانت الورثة صفارا وكبارا  
 الكبار بالدين على الب كتاب الوصى الى اقام البيته ليثبت فيه في حق الصفار  
 وهذا ظاهر لان اقرار الكبار لا يوجب الصفار واذا ادعى دينها على ميت وافرط  
 الوزيرة فاراد الطالب اقام البيته فيلزمه لانه كتابه الى ابناك الدين في ضمهم وفي

واذا كان ميتا تزيمه  
 دين وورثته في بليد

صغار  
 كبر في الوارث

وإذا ادعى دين على ميت  
 وصفا له الوصى

ان من عظيم لانه ربما يكون للميت عظيم آخر خسر ودينه ظاهر ودين المتولي باقرار  
 الورثة لا يظهر في حق ذلك الوصى فتحتاج الى ابناك الدين بالبيته وكذا اذا اقر  
 حج الوزيرة بالوصية فاقام البيته بفعل ايضا وذكر محمد انه لو كان في اوب  
 الفاضل المدعى اذا قدم وارثا عند الفاضل فاقر الوارث بدينه واراد الطالب ان  
 يتم البيته على حقه ليجوز حقه في حج مال الميت فانه يسمع عليه لان له فيها فائدة  
 لانه اذا لم يتم بيته فاقرار المتوفى يصح في حق نفسه فيستوفى ذلك كله من نصيبه  
 وربما لا يفي نصيبه حقه فاذا اقام البيته واثبتت به بالبيته يفضح حقه من  
 حج التركة ويهدى كلها متفولة بدينه وذكر ايضا وله كذا اقرار الوصى على الميت  
 بدين الا ان يكون وارثا فيه اقراره في نصيبه ويستوفى من نصيبه اما الوصى  
 فلا يجزى اقراره الا ان يشهد وشهد مع آخر فيصير حقه على معنى الشهادة ومسال  
 اقرار الوزيرة بالدين كثبت في فصل فيما بعض اهل الحق عن البعض وذكر  
 سيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاز عزم الوزيرة  
 له ولو ادعى بالوصية لا يضمن ويشترط هذا الوصى الوصى له وفي قوله بعض  
 الابية اذا ثبت بالشهادة لا بد من القضاء وذكر سيد الدين الوارث اذا اقر  
 بالدين ثم ادعى ان المورث اوفاه لا يقبل وذكر ايضا رب الدين اذا ادعى  
 الدين على الوزيرة وقال قد يتم التركة واقام البيته على يجمع واحد الصمان  
 عليهم فان الوزيرة ان ابانا باء في جوتيه واخذ الثمن واقام البيته بفضي  
 رب الدين وذكر ظهر الدين في شروط الوصى واقرضت منها على الميت بغير امر  
 الفاضل فلا كبر البيته قال لم يكن على الوصى قط ولم يجد الوصى بيته بضم  
 الوصى اعطى لانه اقر بسبب الصمان وهو الرفع الى الاجتناب فان كفه دين وقد  
 نصوبين الاقول بغير اثباته لانه وقع باختياره بعض حقه هذا الى غير يرون  
 اذنه فيتم فان لم يكن للوصى الا قول بيته على الدين بضم الوصى الى كبر لثنا  
 لانه وقع من غير حقه وفي قوله ادعى وصى ادى دين الميت فانكر الوزيرة فاقام البيته

وإذا ادعى دين على ميت  
 وصفا له الوصى

ما حقه

الوصى اذا قضى دينه بغير  
 امر الفاضل



منه  
الوصية او الورثة اذا انفقوا

يقتل ولو لم يكن له بينة لان كلف الورثة وفي واقعا ان طلق الوصي او الورثة اذا انفقوا  
عن كنف الميت من حال التفرغ برجعون في الزكاة ولا يكونوا منطوقين وكذا اذا  
نقض الوصي او الوارث دين الميت من حالها والوصي اذا اشرك لهم ما انفق عليهم لا  
يكون منطوقا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يفرض دينه ويكفنه بغير  
امر الوصي ويخرج في الميراث وذكر في الهام لم يوجب تركه وصايا الاصل  
الوصي مصدق في كنف الميت فيما يكتفون به مثل قلت وكنف الميراث لغيره  
بليسه في الاعياد والجمع والاراة ما يلبس عند زيارته ابوكا ومحا من كذا ذكره  
وقال الفقهاء بوجوه هو مثل ما يلبس في غايته هو لها هكذا كنفنا في كامل مولاه  
حام الدين وذكر شهيد الدين في فتاواه اذا كان على الالب للضعيف والفقير  
ذكر الدين على الضعيف لا ينفق عنه فضاء الا اذا شهد على ذلك قال ان يشترط  
كذا لا يجر لا يرضى عنه من المال الذي له على تحييد كونه فاذا بلغ لا يطالبه ولو لم يشهد  
يطالبه في القضاء ولا يغير قول الالب ان صرفت البكر لان المديون لو قال قضيت  
الدين الذي على لا يقبل قوله كذا هذا ولو البس الصبي من ثوب نفسه واعطاه  
من صبره وجسده لكان من المال الذي عليه كذا ايضا اذا شهد على ذلك وذكر ان  
صلا الدين في سجلائه اذا كبر الصغار وارادوا ان يمسوا وصتهم ما انفق عليهم  
لينظر واهل النفق بالمعروف ام لا فطلبوا من القاضي ان يمسوا كان للمعروف  
ان يطالبوا بحساب كمن لا يجر على ذلك لو ائتمه والقول قوله في الكسوف وبما انفق  
وفي انه انفق بالمعروف ولم يفسد لانه امين من جهة الميت ومن جهة القاضي  
والقول قول الامين مع الامين فيما جعل منها الوصي اذ ادعى دينه في الزكاة  
فالقاضي يذهب وصفا ليريد على لانه دعواه على نفسه لا يجر كذا ذكره شهيد  
الدين وذكره وصايا النوازل وصي ادعى على الميت دينه لم يقدر على اتيانه يوزن  
هكذا ذكره عن ابراهيم بن ابي بصير وصوتيه محمد ذكره الفصل السابع عشر من وصايا  
الذخيرة في فتاوى ابي الليث مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي بقاء بعد

ان كان الميت وصي  
احسن فتوى ان  
نقض دينه

ان كان على الالب للضعيف  
دين فانفق ذلك الدين  
ولو لم

ان انفق  
القاضي اذا ادعى دينه في الزكاة  
فانما ينفق بصفه وصاياه

ارثه بغير تركته وقضى دين الميت وانفق وصاياها فالبس فاصد الا ان يكون باهر  
الناقص وهذا اذا كانت الزكاة مستوفى بالدين فان لم يكن نفق بقراب الوارث  
ياضه الا ان يكون البس بينهما معينا من الاراء وما اشبه ذلك وفيه ايضا  
وارث كبير باع شيئا من الزكاة وبها دينه ووصاياها فاد الوصي ان يرد بيبه  
ان كان في يده الوصي شي عن ذلك يستطبع ان يبيعه وينفذ وصاياها وينفق  
الدين والاراء والبس اذا كان في الزكاة دين واخذ احد من الورثة عنيا من عيان  
الزكاة لنفسه ليوذي الدين الذي على الميت من حال نفسه ورضيه باهي الورثة  
فان لم يكن الدين مستوفى للزكاة جاز ويكون هذا من باهي الورثة بيتا لانصبا  
لهم ولهم فكلوا لم يكن الدين مستوفى للزكاة فان كان مستوفى للزكاة فليس لهم هذه  
الولاية الا برضا الزوج واذا مات الرجل وترك زينة صغارا وكبارا ابس للكبار  
اه بالكلوا وان يطعموا الا صراوا واهروا الالب ببعه ان ياكل فاه كان على الميت  
دين وترك ما لا كثير لا يجر للوارث ان ياكل ورجاء الكبار اذا كان في غيرها  
وقاد بالدين ولا وارث سواه قال شهيد الدين الولد ما ارثه اصد انفق على  
ذلك وقال عيسى بن ابيان للوارث الكبير ان ياكل بغير نصيب مما ياكل ويوزن  
ويكن الدار وان كان لم يعمها لا يجر ان يذبح شاة منها في كل وكذا قال  
ابو سليمان الجرجاني وفي دعوى فتاوى النضلي اذا مات الرجل عن اخ وامرأة  
اتم فللاراة ان يذبح ول قدر الثمن مما ياكل ويوزن لاما سوله لان الزكاة مشتركة  
ولاهد الشريكين في الكليد والمودون ان ياكل با كما ج وفي موارد فتاوى  
ابن الليث عن ابي يوسف من مات وترك بنتا وطعاما ودينها ميراثا بين  
وزنه وكان بينهم صغارا وامراه استخدتها ياكلوا ذلك بينهم ومن كان لهم  
كبر اخر حقه ووزنه كبار وصغار وفي الزكاة دين وعفا رثوي بعض المال  
وانفق الكبار ببعضه على انفسهم وعلى الصغار فما نوى فهو على كلهم وكما انفق  
الكبار ضموا حصص الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفق عليهم

بدرار الكبار  
بما هو بقدر نصيبه

كلما تركه سمعا وطعاما  
ودينها ميراثا بين الاربعة  
اكانه بينهم صغارا وامراه

بامر العاض او الوصي حسب لهم الى نفقة مسلمة وفي نوار ابن سماخ عن محمد بن يونس مات  
 وترك ابنتين صغير وكبير والنفوسم فانفق الكبير على الصغير فسمي من الان نفقة  
 عليه وهو ليس بوصي قال هو منطوق في ذلك ولو كان الميت ترك طعنا وتوفا  
 فاطم الكبير الصغير والبي الثوب استند ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك ربح  
 مات وترك ودايع وامواله وعليه دين كيرط بماله فقبض بعض الورثة المار  
 الودايح بخير امر بغير الوتره وبغير امر العاض ففعلت به فلما علم ان عليه مال  
 وان لم يكن على الميت دين وباقى المال كما لها بغير حصتها في الورثة اذا كانت  
 التركة في موضع لا ينفق عليها والفرق انه اذا كان على الميت دين كيرط بماله فذكر  
 ينع ونوع المثل للوارث في التركة فلا يكون قبض الوارث قبض على نفقة بل  
 يكون على وجه كنفه للميت واصل الورثة يكفر كنفه على الميت واما اذا لم يكن  
 على الميت دين يكون التركة ملكا للورثة فيكون قابضا ملكا مشتركيا فيكون قابضا  
 متوفا في حقهم فبعضه واما اذا كانت التركة ينفق عليها الصغير ولاديه على الميت  
 فالنفاذ به بغير حصتها في الورثة وفي آه شي له بغير ولو كان مال الميت وما  
 عند الميت من ودايع الناس كلها ودفع عند رجل او دعى الميت حال حيوة وعلى الميت  
 دين كيرط بماله اولاديه عليه فذبح المدفوع اليه ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء  
 فملك به فالمدفوع ضمان والوارث ايضا ضمان من فرق بين هذا وبين  
 اذا كانت الاموال في منزل الميت فاذها بعض الورثة لبعض الابن او احد الابن  
 من منزله لردّها على اصحابها حيث لا يضمن اسمائنا والاجتبي ضمان بكل حال  
 الا اذا كان مالاً منى على فوارح الطريق فقبض الاجتبي كسب لا يضمن وقام  
 هذا نظيرة هذا الفصل من الوصية وفي وصايا النوار ايضا قال شداد بن يحيى  
 يقول على الميت دين لا يخرجه العاض المال من يده وان ادعى شيئا بغير الوتره  
 وقيل يخرج من الوصاية لانه يشهد حال اليتيم قال النفقة يقول العاض للوصي اما ان  
 يترقب واما ان ينفق البنية لتستوفي حقه واما ان افرج من الوصاية فاذا ابرأ ولا

ما. وترك ودايع وامواله

افرج وجعل غيره مكانه في وصايا النفقة يصل او وصي الى صلح الوصي دين على الميت فيلزم  
 الوصي في دين الميت شيئا من تركته دون العاض فهو جائز لم يوزع ذلك بين الوفاة  
 وباقضهم باكفته وفي وصايا النوار عن ابن زبير بن عوف او وصي الى امرائه وترك شيئا  
 وامراه عليه هر فللا ان باخذ من الصامت عند امرها وان لم يكن له صامت  
 باحت مالها ان يصلح للبيع وينفق في صدقاتها من كنفه وبقية ايضا من ماله ولم  
 يوص وترك اولاد اصغارا وجعل الحاكم وصيها في تركته فاذا دعى عليه صلح  
 دنها او دفعه والاية المهر هل للوصي ان يودي بغيره امانى دعوى الدين بالوديعة  
 فلا الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فقال ابو القاسم ان ادعت عند امرها  
 فذكر واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال النفقة لو ان كان الزوج ينفق منها  
 عند ما جرت العاقبة في النكاح والنفقة ذلك القدر للورثة وبما زاد على ذلك فالقول  
 للامه وكرهه ايضا قال محمد بن سلمة في الوصي اذا شمل وراهم الورثة ووراهم  
 الوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت وانفق على النكاحي قال ارجوان  
 يبراعنه وهو آيم في فعله والقياس ان لا يبرأ من الضمان وفي موضع آخر  
 من وصايا النوار وصي استلك مال اليتيم وهو صغير ينسب شيئا فيعطى  
 له من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله عز وجل وذكر في موضع آخر خنا وصي عليه  
 دين الميت قال ينفذ الوصايا من ماله ويقض ديونه من مال نفسه فيصير  
 فصا او يقول فيصير مالي لاربعه في مال اليتيم فانه يبرأ اذا اشترى لليتيم  
 ما يجوز شراؤه لم ينعول لليتيم وكان لليتيم على كذا فانا اشترى له هذا فيصير  
 فصا ويراد من الدين وذكره وافحات الناطق لو اذ العاض مال  
 يقيم في حج وانفق لم وعنه مثلا انفق لا يبرأ الا ان يكون كبير فدفع اليه  
 فيها لو ادرك اليتيم ثم قبض الوصي دينها كان على الميت جاز وان كان الابن  
 كالبنة كناه لم يخرج قبضه بعد ذلك وذكره وصايا القدر الوصي بعد ما فرج  
 من الوصاية ان ينفق دين اليتيم ولكنه وجب بعد الوصي عند ابرج فيه الخوف

الكفر المثل

اخذ العاض مال اليتيم  
 وانفق ثم وضع شيئا

الى العاقدين بغير قبضه وبيراء المديون فان كان موروثا او وصيا بغير ابراهيم  
 كخوف الى العاقدين لا يبرأ المديون وفي فتاوى سيد الدين اثبات الورثة لا يقيم  
 عالم يقين جهة الارث ولو ادعى الميراث بالافخ واقام البيئته ان الارب اعترفت  
 الى ابنه بغير لان اقرار الارب او اثبت ثبوت النسب ذكره باب التاسع عشر  
 من فتاواه وذكر في الباب الحادي عشر من فتاواه ادعى اني وارث فله ان  
 لاني ابن اخي لابي وام واقام البيئته فالفاض يبال الشهور كجمي وان يذكر  
 وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث انه وارث لا يقبل هذه الشهادة  
 ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا لانه حمل النسب على الغير وتمام التبر  
 في آداب اثبات النسب من ادب الفاضل اذا اراد الرجل ان يثبت نسبه من  
 ابيه وابقه ميت فان الفاضل لا يسمع من شهوده الا على الكفم لان البيئته  
 انما تقام على الكفم ثم انضم في ذلك وارث الميت او غيره له عليه حق او جليل على  
 من او موصل فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا لابه والمدعى عليه ذكر الكف  
 موقته او منكره ان يثبت نسبه وسمع الفاضل من شهوده كفضله ذلك الرجل  
 وفي آيات الوكالة من ادب الفاضل ومن ادعى على آخيه فالاصير اما عن ابيه  
 فان اقر المدعى عليه بملك لم يدفع المال اليه ولم يكن ذلك حكا من الفاضل على الاخ  
 ضلوهما حقا ياخذ المال من الذي كان عليه ثم هو يرجع على الابن بما كان  
 اخذ منه وان انكر دعواه هل يخلف بآبته ما فعل ابنه فله ولا فعل ابن  
 فله نامان روى عن اصحابنا انه لا يخلف ولكن نبال الابن اخ البيئته على  
 وفات ابيك وانك وارثه والصحيح انه يخلف على ذلك لو كان فان خلف  
 خلف الابن افاقة البيئته على وفات ابيه وان وارثه وان نكل صار مقر بالثب  
 والموت فصار حقا اذا اقر بالنسب والموت بيقا صريحا وانكر المال ولو كان  
 كذلك لا يجعل الفاضل الابن ضما في افاقة البيئته على اثبات المال لكن يجعل  
 ضما في حق الخليف على المال لكنه كيف البيئته فالفلان عليك هذا المال على دعوى

وسادع على اخيه ما له من امان  
 ابيه

النسب والموت كلفه على العلم وتمام هذا ينظر في هذا الباب وفي باب البيئته  
 الفاضل وفي الباب التاسع عشر من فتاوى سيد الدين ادعى على جماعة ان زوجه  
 افتم وانها ماتت وتركها في ايديكم فادفعوا حصتي فقالوا هي اختنا وكنت  
 دارها وانت لم تكن زوجا لها فقال المدعى شي برادري جزو دارك كبيتك فقال  
 الفاضل يا فلان مال من يد يهوكه وامنوها على ايدي عدل حتى يظهر المستحق فلو ان  
 اولاد اقاموا البيئته على مودعي الفاضل انا افخ المنيه لابي وام ومدعي النكاح  
 غالب لا يغير من البيئته لان هذا مودعي الفاضل ومودعي الفاضل كالفاضل  
 والفاضل ليس كضم فكذا مودعي ولو كان مدعي النكاح حاضرا لا يقبل منهم انفس  
 بدون فتاوى الفاضل لانه لم يتم البيئته في النكاح بيمين كونه ضما ونسب الفاضل  
 وقتها من الميت حتى يتم البيئته عليه على ان يهوكه ورثة الميت ولو ان يهوكه  
 ادعى على واحد ان هذه المنيه عليك كذا وكنت افخ لابي وام ووارثها  
 كان للفاضل ان يدفع المال اليهم اذا اقاموا البيئته على ادعوا لانه ثبت و  
 رانهم عند الفاضل ومن اراد ان يثبت نكاح امراته حال موكله لم يكن دعوى  
 الزكوة بدعي على رجل انه كانت لامرأتي فلانة ثبت فله عليك كذا وكذا  
 والكف مانت وبنو الدين عليك وهي كانت امرأتي الى ان ماتت وطالبني بغيره  
 من الدين فاذا اقام البيئته بيمين النكاح وهي قوا يد يدك برب برادري دعوى  
 ميراث كره ونسب خو وكنت مدعا عليه نسبي را منكر بشد وجواب حال انذاره  
 باقراره بانكار مدعي كراهه كذا را بندي بر نسبي درست شود باي اجاب  
 شود وانه اعلم وذكره فتاوى سيد الدين او قال است وارت فلان لم ادعى  
 انه وارثه وبتين اجريه يصح لان الشاقيقه النسب لا يمنع صح الدعوى وذكر  
 فيها ايضا ولو ادعى بنته التي لا يصح عالم بذكر اسم الجد وذكر فيها ايضا الحراه  
 مع الاولاد واذا اقسوا الزكوة على السونه لم ادعت المر عليهم ان قبضت  
 زياده لاجل المر لا يكون لها حق طلب الصدق بعد ذلك لانها اقرت عوقدا

ادعى على جماعة ان زوجه  
 افتم وانها ماتت  
 تركها في ايديكم

عن المهر في الصلوة اذا ادعى بعض المفسرين من الورثة ديناً على الميت واقام بينه  
 وبينه وبتفقد العتمة ولم يكن الفسخ ابراء عن الدين كلاف ما لو ادعى عن غناص  
 اعيان الزكاة حيث لا يسمع دعواه وذكره شيخنا الدين ولو صلح احد الورثة من الزكاة  
 على شئ من الترابم وبفضل الوراثة ثم ادعى غناصاً ان الالب وهو في مال الزكاة  
 وسلم الى يده الدعوى اذا لم يكن الغناص مخصوصاً بعينها عليه وقتها اما اذا  
 صلح عن غناص ثم ادعى بغيره لا يقبل وفيه الزكاة بين الذكر والانثى  
 السوية لا يعلو لانها غير للشروع بكتاب الله لكن يسم بطرف الهبة ولا يكون  
 مبرأ وفي قوله صدر المهر طاهر من محرم من يرضى بنون وبنات قال  
 انفسوا تركي ينكح بالسوية وماث ففعلوا كذلك وبغير كل واحد منهم نصيب  
 ارادوا احد منهم ان يتوضف الفسخ هذه ذكر قبله في ذلك لان قول الرضا  
 لورثة انفسوا تركي ينكح بالسوية ايضاً منه لئلا ينعقد حاله والفسخ من  
 البنين بالسوية اجازة لانك الوصية فتعذر فلا يكون لواحد منهم ان يتوضف  
 الفسخ في امر وصايا شرعية الطحاوي لو هلكت الزكاة في يد احد الورثة بتظان  
 كان على الميت دين مستوف لا يفتن شي لان قبضه حصل للفقراء وصار  
 كالوديع عند ولو لم يكن على الميت دين وقت قبضه لم يحصل للفقراء قبضه  
 سائر الزكاة يكون مضموناً عليه الا اذا كان قبضه لجميع الزكاة ضروري كما اذا  
 كان سائر الورثة صفاراً لا يمكن حفظ ذلك او في هذا الحد يكون قبضه امانة  
 ولا يكون مضموناً عليه ما هلك منه والباقي بينهم على قدر موارثهم واذا كان للميت  
 ديون على الناس فقالوا احد من الورثة بزيك من ثركه الى ابراء من الدين  
 بقدر حصصه من الزكاة لانه هذا ابراء عن العزم بغيره فيبصر ولو كانت الزكاة  
 غنيا لا يسمع احد الورثة لو قبضت شي من يفتي الورثة ويرى من الزكاة في  
 الزكاة ويون على الناس ان كان مراح ابراءه من قدر حصصه من الدين  
 وان كان مراده بملك حصصه من الورثة لا يسمع لانه يملك الدين من غير من عليه

مرصع بنون وبنات  
 قال ثم انفسوا تركي

حاشية

الورثة

الدين كذا ذكره شيخنا الدين في موضع آخر الوارث اذا قال تركت شي لا يبطل لان الملك لا يبطل  
 بالترك والحق يبطل بالترك حتى ان واحداً من الغائبين لو قال قبل الفسخ تركت شي يبطل  
 فيه وكذا لو قال تركت شي في جسد الوهن يبطل الوهن ذكره طبر البرقي في المغناني في  
 شروطه واذا صلح احد الورثة الباقين من الزكاة وفي الزكاة غناص وجوان وعوض  
 وانفق والمدعى لا يبرى ما هي ولكن يجب التركة في يد المدعى عليه جاز الصلح عندنا فله  
 ان يفتي بنا على ان الابرار عن اخوف الجهول جاز عندنا وعندنا فله ان يفتي بان  
 كانت التركة مجهولة لا يبرى ما هي لانه الصلح على المكبر والموزون لما فيه من احوال الربوا  
 فان كان نصيبه من التركة من جنسه مثل بدل الصلح او اكثر او كان فيها دين فيكون  
 فلهما الدين من غير من عليه الدين وقال الغني ابو جعفر في مثل هذا الصلح لانه يفتي  
 ان يكون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو كان من جنس بدل الصلح اتم  
 ان يكون اكثر منه او اقل فيكون الورثة على شبهة الشبهة وانما غير محتمل وذكره شروط  
 ايضا الورثة اذا صلحوا احد من الورثة على ما لم يظن على الميت دين فان كانوا صلحوا  
 الذي على مقدار معلوم من مالهم واعطوا ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعى  
 فان ما في يده ليس من جهل الزكاة بل هو مضمون مبيع باع اباهم فان اعطوا من التركة كان  
 للورثة ان ياتوا من يده لان حقه مضمون على حث الوارث فلام يفتي من الدين شي لانه يفتي  
 له عليه سبيل فلما اخذ من يده وفسم بينهم وذكره دعوى فاق وطهر الدين اسحق الخواف  
 صالح من مراث زوجه على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصصها من التركة  
 ابو جعفر من بدل الصلح لان حقه انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين وذكره الخياط  
 احد الورثة اذا صلح من نصيبه من الزكاة على شئ ثم ظهر دين للميت او عين في يد رجل  
 ملكه يكون واخلاق الصلح لا رواية لفظ المشايخ قال الغني ابو بكر قال ان يقول  
 بضر ونابله يقول بضر وعلى قول هوته اذا دخل ما ظهر الصلح ان كان ما ظهر غنيا  
 لا يوجب فاد الصلح وان كان ديناً ان كان الدين مستثنى من الصلح فان صلح جاز  
 والالم بذكره قال هشام سالت ابا يوسف عن امرأة ادعت على ورثة زوجها مبرأنا

حاشية  
 اذا صلح احد  
 الورثة انما يفتي

فصاحبةها وهم جامدون الحامرة الميتة على فكر من نصيبها من المهر والميراث ونصيبها  
 من الميراث اكثر قال الصلح حائز ولا يطيب للورثة ان علموا وان اقامت الازواج يكون  
 الحامرة بطلت الصلح وذكر ايضا احد الورثة اذا اذبح التركة بالتفليس استهلكها  
 التركة ع وخرجه ان ثم ان هذا المستهلك بغير الورثة على دراهم او دنانير او ما  
 يجوز الصلح والصلح من اجواب ان يقال على قولها له في ذلك من وجه وبغير  
 وجه وعلى قول الرضا كونه لانه يحوز من وجهين ووجه وذكر القاضي في  
 الاستدلال في باب الدين والشراف عليه من شهادته اجماع على سبيل الاستدلال  
 الورثة اذا اخرجوا اصددهم من الميراث من العين وكنت في الوثيقة انا صاحبها كما ذكر  
 المورث غير الدين على كذا وكذا وعجز ان كذا نصيبك من الدين كذا ان الميراث  
 الدين وليس لهم ان يشاركوا فيما اعطوا وان تولى على الترميم قال في الشارح  
 لا آت من ثلثة اوجه اما ان يقع الصلح عن العيون وصد او عن العيون والدين بقضاء  
 او بغير بعض المال محله عن العيون والبعض من الدين وصد قال صاحبنا وان  
 صلح عن الدين والعيون لا يجوز لان فيه تملك الدين من غير علمه وان صلح عن  
 العيون وحجته نصيبه من الدين جائز لانه ليس فيه تملك الدين من علمه لكن فصله  
 من هذا ان لا يبيح له حق الرجوع بما ادى اذا تولى ما عدا الترميم وان كان الدين مشرطا  
 له هذه المسئلة استثناء والى الذي هو ان احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن  
 نصيب صاحبه لا يجوز وما ادى حكم هذا الصمان يرجع فيه خلاف اذا ادى نصيب صاحبه  
 من الدين عن الترميم من غير سابق الصمان فانه لا يرجع باذنه وان تولى نصيبه على  
 المديون ولو قضى المديون نصيب اصددهما او تبرع اجنبي بنفسه نصيب اصددهما  
 الا ان تولى نصيبه على المديون كان له ان يرجع وشارك صاحبه في الموقوف ذكرنا  
 وصاحب المنتعمات وعليه ديون فادى رطله من الميت ما عليه لان لا يترك الزمان  
 وكذا اذا ادى وارث الميت او وصيه من ماله لا من مال الميت فان قرره بالميت  
 او مال يترك الفداء للورثة بما فرغ من مال الميت وذكر الحكم في شروط اذ كان له

اصول الورثة او اهل  
 صلح التركة بالصلح

من غير

والله اعلم

الركبة ولو دفع من الركبة من غير قضاء الفاض كان الغائب ان يجزى بغيره  
ولو دفع من حال نفسه لا يبرح على الغائب لانه لم يثبت الدين في شرعية  
صوت به بكي ازورته غائب است حاضران زن حبيب را كار كرد انرا ان كان  
التي نهي على ما لهم على ان نصبرها يكون كما ضربين جاز ولو كان على بعض الركبة  
ان يبيع الكل على الشركة بين الكل يكون موقوفاً على امانة الغائب او فاضلاً  
ذكر الفقهاء ابو الليث في باب الصلح على الدور والارصين من الميسر والارصين  
ورثة ادعى بهما رجل دعوى وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فصل في الكافر من  
بيع الدعوى على مال معلوم جاز الصلح لانه صلح عن نفسه وعن غيره وانما جاز  
فلو ان هذا المصالحا ان شرط ان يكون نصيب المدعى له فله ما اما ان يكون سائر  
الورثة فترتب بذلك وصرفه فان كانوا مؤثرين جاز الصلح وصار نصيب  
المدعى للمصالحا وبصير كان الشريك نصيبه منه وان كانوا متكررين يقوم الصلح على  
المدعى فان اقام البينة صار نصيب المدعى له يعني اذا اقام البينة على حق المدعى  
وان لم يعم بينة فلان يبرح على المدعى في حصص شركائه لانه صلح على شرط سائر  
ولم يسل ذلك في صلح يبدل الصلح وذكره وصاحب المنهج اوصى رجل الى امر وامر بان  
يبع عبده هذا وتصدق بئنه على ما كتب ففعل الوصي ذلك ثم استحق العبد من يد  
الشركة وبرح بالتمس على الوصي لم يبرح الوصي في حال الميت يعني وانما يبرح على الكافر  
الذي تصدق عليهم وذكر بعد هذه المسئلة باوراف رجل مات وعليه دين فباع  
وصيته رهنه للفرد وقبض الثمن ففصل من عبده ومات لعصر الرقيق في يد الوصي  
فبذل نبله الى الشري فان الشري يبرح بالتمس على الوصي ويبرح به الوصي على الوصي  
امر الفداء بالبيع او لم يامر لانه باع لهم ولو باع الوصي وقبض الثمن ففصل من  
آكل العبد يبرح الشري على الوصي ولا يبرح الوصي بالتمس على الفداء الا ان يكون  
امرهم يبيعهم بان قالوا له يبع عبداً فان هذا كان يبرح بالتمس عليهم لانه غرض  
الا ان يكونوا الثمن اكثر من دينه ولو قالوا له يبع عبداً فان وافضنا لا يبرح بالتمس

عليهم لانه غرض الا ان يكون الثمن ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق  
لورثة الكافر منهم في جميع هذا الوجه بتمسك الفداء فان كانوا اصغار لم يبرحوا عليهم في  
التمس على شئ امرهم بالبيع اولم يأمروا ولو كان الفاض هو الذي باع الرقيق للفداء  
اصح الثمن من غيره لم استحق الرقيق يبرح المشتري بالتمس على الفداء سواء امروا  
الفاض ان يبيع لم اولم يأمروا لان الفاض اذا باع فكل ان الفداء هم الذين ولو البيع  
منهم وذكر انهما مات وعليه الف درهم دين ولم يترك الا عطاء ابناء الوصي  
امر الفاض وقبض الثمن وضاع ثم آكل العبد قال محمد لا يبرح على الفداء الا اذا  
قال الوصي للموصي بعه واقض وان كانا غير عبيد احدنا غائب والآخرة شاهد فخر  
الهدوء باع الفاض يبرح الوصي بالتمس عليها لانه يبيع لها وذكر اوصى الى امر  
بأب الوصي عبداً للميت ولما مال له غيره بامر الفداء يطلبوا منهم واستعدوا على  
الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم آكل العبد من يد المشتري يبرح المشتري بالتمس  
على الوصي ويبرح الوصي على الفداء ولو استعدوا عليهم وقاصموه في دينهم الى  
الفاض فامر الفاض ببيع العبد لم يبرح منهم ودفع الثمن اليهم بامر الفاض لم  
يتم العبد من يد المشتري يبرح المشتري بالتمس على الفداء وذكره الشيخ ابنتا  
رجلات واوصى الى امر فذبح الوصي الى الوارث ميراثه وكل شئ كان له في دينه  
ركبة ابيه واستعد الا بدين على نفسه انه قبض منه ببيع تركه والد ولم يبي له من  
ركبه والد فبذل لكثير الا استرقاه لم ادعى بعبودته اذ ان يد الوصي وقال هذا  
من تركه والدك تركها ميراثا ولم اقبضها قال فهو على جميع حجة وافي ببيته وانض  
كالمه ارايت ان قال قد استوفيت ببيع ما ترك والدك من الدين على الفاسد  
فقبضت كما لم ادع على انسان ان لا يبيع عليه ماله لم اقبل بيته وافي بالدين  
اذكر فيه ارضها رجلات واقام رجل بيته انه وصيته وقدم رجلا الى الفاض ادعى  
عليه الميت ماله فقال الموصي عليه فضيف الميت وبيته عنيت واثبت الوصي  
انما يبرح دفع الفاض على الوصي يبرح الدين فضيف الوصي وفرضه من الدين وانفذ

فيه

وصاياه وفتح ما يقع الى الورثة ثم اقام المدينون بينه فكذا تفضى الميت قال له المالك  
فرض الدين وانفذ الوصية باسم الفاضل لم يبرحه الوفاة فبفض الوفاة المالك على الورثة  
با الوصية ولا بالكاتب الذي فرضه عن الميت وان كان الوصي بعد ابيان الوصية كما هو  
هذه الاشياء بغير اسم الفاضل بوجه الوفاة الذي اولى المالك الى الوصي بالمال كما على الورثة  
وبرج الوصي على الوفاة الذي دفع اليه وعلى الموصي له وعلى الورثة بما يفتقره وذكروا  
انها رجلان يدعي دار او غيرها ودعيه فان وادع الى رجل للميت ابن كبير قال  
يكون الودعي في يد الابن ولو قال الابن هذه طاري تركها والذي صيرنا وقال  
الوصي بل هي دار فلان كانت ودعيه في يدك ايديك الى بئلك بينه فيقبل بينه وبينه  
في يده فلان المودع وبني رجل ودع رجلا ماله وقال له ان انت فادفع اليه  
فدفع اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون هكذا وصيها ولو قال فلان فلان  
غير وارث ضمن ان دفع اليه وبني رجل الى رجل بال مال فقال له فلان فلان فلان  
الكبير فخذوا اسم فامر هذا ان يكون كما صار به والميت ورثة صفار وكبار  
فضاع المال وقال لكبار لم يوصوا لك فان كانت له بينه على الوصية ضمن  
الكبار ولم يضمن حصته الصفار وغنول حصه لاصحابه عليه وان لم يوص له بينه لم يوص  
شيئا من قبل ان امره ليس بنافذ في المال والذي عليه ضمان المال ولا يضمن  
الاول لانه لم يوص اليه وبني ذكر ابو سليمان في كتابه انه وعنه محمد بن هلك  
وترك ما لا في يدي رجل من ودينا بنوا وعطار اورقها او غير ذلك فادع  
رجل ان ذلك المال له او دعي الميت او عصبه منه الميت وصديقه الذي يدعيه المالك  
بذلك وما لا يعلم ان الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان الفاضل لا يبره  
شيئا الى المدي باقرار الذي في يده ويجوز بيع الميت المال بعد التلوم والانتظار  
بالتبصر والحسب ما لا يكون ذكره الذبيحة واذا وقع النكاح فاستاذ وفرف بينهما ان  
لم يكن دخلها فلا مهر يملك ولا عزب عليها وان دخلها فلا الاقرب من المصحح

مطال  
عمل  
مقط

النكاح بالقبول والبيع ويكفي العقد في تحضر الغدورك واذا فوه في الفاضل بين الزوجين في  
النكاح الفاسد قبل الاضول فلا مهر لها وكذلك بعد اكله وفي شره الطحاوي والنفقة  
في النكاح الفاسد ولا في العتقة في الفناوك واذا صحها عن النفقة في النكاح الفاسد  
للجدة في الذبيحة ولو افرق الفاضل بين الزوجين حكم فاد النكاح وكان ذلك بعد  
الاذن لها وضوجت عليها العتقة ثم تزوجها في العتقة نكاحا صحيحا ثم طلقها فاد الاضول  
قالها المهر نكاحا كاملا وعليها عتقة مستقبلا عندها وعند محمد كسب نصف المهر نكاحا  
نكاح العتقة الاول وكذا لو كان النكاح الاول صحيحا وباني المهر نكاحا فهو على هذا  
الكلام وانما يصل ان الاضول في النكاح الاول ودخل في اثنا اذ صدر نكاح في العتقة  
سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون اثنا صحيحا واجمعوا على ان النكاح  
الثاني لو كان فاسدا وفرف بينهما قبل الاضول كما في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني وان  
التفوت تزوج امرأة على الف رسم وهي مهر مثلها ووهبت منها فبانه قبل الاضول  
فالم دخلها الزوج ثم نبتت بعد ذلك ان النكاح بينهما دفع فاستاذ وفرف  
الزوج الف رسم التي مهر مثلها ام خصمانه اجاب بعض الخ زماننا والنكاح الفاسد  
بعد الاضول في حق النكاح بمنزلة النكاح الصحيح وتغير الحق وذلك سنة اشرف وقت  
النكاح عندهما وعند محمد من وقت الاضول وعليه الفتوى لان النكاح الصحيح  
انما ينام مقام الوطء لانه دايع اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بدواع اليه فلا ينام  
فيه وفي البسوط النكاح الفاسد اذا لم يكن فيه صبي او نظر لا يحرم اقراها ولا بشرها  
ولا ينجس من تزوج احدبها وفي النكاح الصحيح يحرم نكاح الامة ونكاح البنات  
ادكره امام البرزوك في البسوط والنكاح الفاسد لا ينجس هذه المصاهير وله ان  
يتزوج باقها وابشرها وان لم يكن فرف بينهما وكذلك صاير الامم ان تزوج باق قبل  
الفرق وهذا كله قبل المسيس وذكره الذبيحة والعقد في النكاح الفاسد لا ينجس  
من صبي تزوج الفاضل بينهما عند عملنا الثلاثة وذكر في مجموع النوازل والوقف  
في النكاح الفاسد من آراء الوطئات عند زفر وعند لير يوسف من صبي عزب او حرم

٣٣٥

أحدنا على الفوفه أو زوف الفافه بينهما وفي الذخيرة والطلد أحد من الزوجهين  
 الفاسد بغير محض من صاحبه عند بعض المتأخرين وعند بعضهم ان لم يظفر كما ذكر  
 وان دخل بها ليس يصح النكاح إلا بحضورهما كما في البيهقي الفاسد لطلد أحد من الزوجهين  
 بغير محض من الآخر قبل البتة وليس له ذكر بعد البتة على ما يكثر من بعد  
 انتهى كما ذكر في الزوجه وفي قولها صحت الحطب والجملة ان نكح النكاح  
 وان كان عند غيبه الزوج عند بعض المتأخرين كما في صايف الزوج والمأخر في  
 الفاسد بعد الدخول لا يصح لعدم محجى كل واحد منهما إلى صاحبه وأنا سخط  
 بان يقول نكحتك تركتها ضلقت سبيلك ضلقت سبيلك كما ذكر في الذخيرة  
 صاحب الحطب المأخر في النكاح الفاسد لا يكون إلا بالدخول سواء كانت قبل  
 أو بعد قال ظاهره محجور وكان الفاضل الامام في الدين فان يقول ان كان  
 قبل الدخول يكون بنزوي الأبدان وان كان بعد الدخول يكون بالدخول وصح  
 المراد بالمتاركة هل هو شرط اختلف المتأخرين فيه والصحيح انه ليس بشرط كما في  
 الصحيح او اطلع امراته بغير علمه وذكره العدة فلما اختلفت في قولها اذ هي  
 وتزوجي يكون متاركة ولو لم يظفر اذ هي ونزولها لا يكون متاركة محجور الاثارة  
 ولو ظفرت هل يكون متاركة وذكر الفاضل الامام صدر الاسلام في باب نكاح البتة  
 من البسوط الطلاق في النكاح الفاسد متاركة وابطال للنكاح ولا يصح من نكاح  
 وذكر في شرط الطلاق العبد أو تزوج بغير إذن مولاه فعبدان كغير المولى  
 ثلاثا هي متاركة وفي قولنا صدره السلام ظاهره محجور الطلاق في النكاح  
 الفاسد متاركة صح لا ينقض عوده الطلاق وهكذا ذكر في مجموع النوازل  
 في نكاح فاسد يريد من نكاحها اكر نزا بريم ياتي خوفه كان من هذا  
 وطلقت نفسها حكم الامر هل يكون متاركة كانت وافق الفتوى فلو قيل يكون  
 فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا يصح المتاركة فلما وجه ايضا لان الطلاق في النكاح  
 الفاسد في متاركة ونهيت الفسخ بالشرط له به ولو قال لها طلق نفسك فالتاركة

هذا هو الصحيح في نكاح البتة  
 والظاهر في نكاح البتة  
 وهو ان يظفر كما ذكر  
 في بعض النوازل  
 وهو ان يظفر كما ذكر  
 في بعض النوازل  
 وهو ان يظفر كما ذكر  
 في بعض النوازل

يكون متاركة لان هذا غير معتق بالشرط فيكون وكيفية الفسخ من جهة اما هو بنا على  
 على النكاح بالضم فيكون تعليفا للفسخ بالشرط وذكره مجموع النوازل في قوله  
 امرأة نكاحا فاسدا ووطئها فجلت منه ثم ولدت فان فارها قبل الولاد انقضت  
 عنها بالولاد وان فارها بعد الولاد فعلمنا العدة بعد الولاد وفي اللاحقة  
 اذا تزوجها نكاحا فاسدا وضالها وجاءت بولد واكثر الزوج الدخول فصح  
 ان يصر روايتان في روايته قال ثبت للنسب في كبر المهر والعدة وفي رواية قال لا  
 ينسب للنسب ولا يكبر المهر والعدة وهو قول من فرغوا من نكاحها لا يبره الولاد وفي  
 قولها صاحب الحطب اذا جامع منكوحة نكاحا فاسدا في التبر لا يكبر المهر واكثر  
 والعدة وفيه ايضا اذا وقع كونه بين الزوجين سبب المصاهرة فانه لا  
 يرفع النكاح اصلا بل ينهض بينهما بعد اكد على صفة الفادخ لا يخلها ان تزوج  
 بزوجه آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون ولو وطئها زوجهها لا يكون زواجا  
 لانه مختلف فيه وفيه ايضا نكاح المحارم باطل ام فاسد اختلف المتأخرين فيه قيل  
 باطل وانما بسوط اكثر شبهه الاشبهه وقيل فاسد وانما بسوط اكثر  
 شبه العدة وفي الصنوى الاقول في النكاح بغير شهود بوجوب العدة وذكر فيها  
 ايضا عدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد ذكر الفتوى في شرح والآراء اذا  
 اختلفت في النكاح الفاسد بسوط المهر وقد مر في نكاح الخلع وفي كتاب الدعوى  
 انه تزوج بغير إذن مولاه ووضعت الزوج فولدت لسته اشهر منذ تزوجها  
 فادعاه المولى والزوجة لتزويجها قالت محسنة لا يبرء اكلوا في هذه المسئلة  
 على ان الفرائض في النكاح الفاسد ينقض العدة ضلانا كما نوه البعض انه ينقض  
 بالدخول وذكر في كبره ان لا ينقض الا بالدخول واوّل هذه المسئلة بان الدخول  
 انصر في النكاح كما كتبه املا في الحامل ذكره باب احكام البيوع الفاسده من  
 بيع شره الطحاوي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك بالبيع الكا يملك بالبيع  
 الفاسد ولو اشترى عبدا بغير ثمن او خسرته وفتاؤها وهما لسان مكره اشترى العبد اذا

ان كل ما يملك بالبيع  
 كما يملك بغيره



فبعضه باذن البايح ولا يملك البايح الحزوا والخير وكذا لو اشترى عبدا بدينار او  
 او اتم وليد وثنا ايضا ملكه شري العبد العبد اذا قبضه باذن البايح وشتر  
 الخائب والمدبر وام الولد لا يملكه وان قبضه باذن البايح وكذا لو اشترى عبدا  
 حال العجز بغير اذن صاحبه وثنا ايضا ملكه شري العبد العبد ولا يملك شري الاثر اذا  
 حقه بغير المالك البيع فيه وذكر القدر في مختصره واذا قبض المشرى البيع في البيع  
 الفاسد بامر البايح وفي العقد عوضان لكل واحد منهما مال ملك البيع والزمه فبعضه  
 وفي شرح الطحاوي الاذن بالقبض على ضربين صريح ودلالة اما الصريح بان  
 بامره قبضه فقبضه كضرب البايح او بغير حضرته ملكه واما الدلالة فيوان  
 قبضه عن غير العقد كضرب البايح ولم يمتنع عن القبض ملكه ايضا وصار كانه  
 قبضه باذنه كما انما تجزئه اليه اذا قبضه الموهوب له كضرب الوهاب لم يمتنع  
 ذلك الموهوب له ولو قبضه بغير حضرته لا يملك اذا لم يوجد من البايح صريح الاذنه  
 بالقبض وذكره الفناوي ان المشتري شراء فاسدا بغير فاهما بالخلية  
 البيع الصحيح لم يخلف الماخر ومن اصحابنا في تفسيره ان الماخر ان يقرب  
 المشتري شرافا شرا جازية المشتري قال بعضهم المشتري لا يملك العين بل يملك  
 النضره وهو قول اهل الواف واستدلوا على ذلك بما نقله من ان المشتري  
 ما كولا شرافا سدا لا يملكه الاكله وكذلك لو اشترى جارية لا يملكه وطرها وان اشترى  
 وكذا لو اشترى دارا اشرافا سدا لا يملكه منها لا يملكه واما جازيجه لان البايح  
 سطره على ذلك وعلى قول بعض ضابطه المشتري يملك العيب وهو الصواب فانه قد  
 محمد في كتاب الشهادات انه ادعى عليه هذا ونوضم فيه لانه يملك الرقبه ويدبر  
 عليه شواهد الاصول هي ان المشتري اذا اعتق ثبتت الولاة منه دون البايح ولا  
 لم يكن مالكا للرقبه كما ثبتت الولاة ولو باع المشتري فالتمس له وعليه القيمة  
 يبايعه ولو كان نضره بتسليم البايح لجان بخرجه الصمان والتمس بكون  
 لبايع الاول وكذلك لو اشترى دارا اشرافا سدا ونضره قبضه فبعضه دارا

ما دون بالتمس غا صر به

اوام

التمس ساقا سدا  
محمود بن عبد

شتر

فبئس من قبل السوم باء او هكذا فعند له صبي ولب يورث عليه الفسخ يوم الفسخ والذكر  
 المغيض على سوم الشرا والعصب وفي قفا وكه ارضها اشترى دارا اشترى اشرا ففسخ  
 حتى يفسخ فربا فاقا ثم ضامه الباع الى الفسخ ففسخ عليه بفسخ الوارث يوم الفسخ  
 كان للفسخ ان يفسد بتلك البعثة وبنها ارضها وفي البيع الناصر للبايع ان يفسد  
 البيع مالم يوجد ما يبطل حتى الفسخ بالاجازة ولا يورث المشتري لان الكسر الناصر  
 ينقل الى وارث المشتري ويغرم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث الا في  
 جود شيء الاسلام برهان الشرعي المشتري في البيع الناصر اذا مات بفسخ الباع والبايع  
 الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك لو مات الباع بفسخ الوارث والبايع الاسترداد  
 منه وفي الزينة المشتري اشرا فاسدا اذا انفرد في المشتري فقد تصرفه ويبطل في  
 الباع في الاسترداد وسواء كان تصرفا لغيره او لغيره والفسخ بعد تبوءه كالبيع والبايع  
 والرهن واشباهه او لا يملك الا على واشباهه الا الاجازة والنتائج فانها  
 لا يبطلان حتى الباع في الاسترداد وفي باب مشاركة العاطل مع امرئ من غزارة  
 البسوط او اشترى ارضا فاسدا وفسخها وامر ما من غيره كان للبايع حتى  
 الاسترداد ويفسد الاجازة ولو زرع الامر لم يكن للبايع احد ما يفسد بذكر الزينة  
 لان الاجازة انما تنتهض بالعزاد لم يتعلق به حتى الفسخ اما اذا انفرد به في الفسخ  
 فلا يكون سببا في فسخها فكذا في العيون اشترى دارا اشرا فاسدا او صحتا فانها  
 لم يفسد بها عيبا له ان يفسد الاجازة ويرث بالعبء او سبب الفساد ولو رهن  
 لم يفسد بها عيبا ليس له ان يفسد لان الرهن مما لم يفسد بالاعتذار وفي قفا وفي قفا فان  
 ولو ادعى المشتري اشرا فاسدا انه باء من فلان الغائب واقام البعثة على ذلك لا يفسد  
 بيته وللبايع ان يفسده وان صدق الباع في ذلك يبطل حتى الفسخ ويفسد بالبيع  
 للبايع وحسن هذا في جميع ما في باب البيع الذي يفسد المشتري اشرا فاسدا اذا  
 باع العبد ثم مات يبطل حتى الفسخ ولا يشبه هذا الوارث يريد به ان المشتري اشرا فاسدا  
 اذا كان يفسد الباع من ورثته ولو مات الباع كان لو زنته ان يفسد من المشتري

ولو كان المشتري دارا ففسخ فيها المشتري بناء يبطل حتى الفسخ عند بر صم ونير يوسف  
 عند محمد لا يبطل حتى في كل موضع فعند علي الباع ففسخ البيع واسترداد البيع بيضا فاسدا  
 لم زال المانع بان فكر الرهن او رجع في البعثة او عجز الخاب عن او ابد الكفاية او رث  
 البيع على المشتري بالعبء بعد الفسخ بفسخه وان كان للبايع حتى الاسترداد او الم يكن  
 الفسخ ففسخ على المشتري بالعبء بان المانع زال بسبب هو ففسخ من كل وجه في ضمنه وفي  
 الثالث فصار كان هذه العفوة لم توجد حتى لو زال المانع بسبب هو عند صوبه في  
 في الثالث بان كان الرد بالعبء بعد الفسخ لا يكون للبايع حتى الاسترداد ويجوز  
 في المشتري كانه اشترى مائتا وهذا كما اذا لم يفسد عليه بالعبء اما اذا فسخ عليه بالعبء  
 لا يكون للبايع حتى الاسترداد في الوصية كلها ولو وفق المشتري اشرا فاسدا او صحا  
 سجد الا يبطل حتى الفسخ مالم يبيع فاذا بنى بطلان قول له جسم به وغرس الاشجار  
 بغير البناء وذكرنا انما صدر من شرط الطحاوي الزوايد في البيع الناصر لا يفسخ حتى  
 الفسخ الا الزايد منفسلا عن منولته كما يصنع واليها طه ولت السون بالسمن او بالعدس  
 واما البناء والاشجار بغير الرد عند بر صم ويجوز فيه الفسخ لا يقطع حتى الباع  
 كما لو زال المشتري عن ملكه بجري فيه الفسخ بالاجازة وعندهما لا يملك فيه الفسخ  
 وللبايع ان يفسد ويبيع الاشجار وذكر في شرط الطحاوي الكبير الزايد ان كانت  
 منفسلا منولته من الصلح الكبير والسمن والجمار فانها لا يفسخ الرد والفسخ كالنصب  
 وان كانت منفسلا عن منولته كما يصنع ولت السون او كان ثوبا فقطع وضاط او  
 قطعا ففرد او عزان فبقي او امة ففعلت او خطه ففخذ انقطع حتى الباع ونور  
 عليه البعثة وهي فسخ يوم الفسخ ان كان من دوان البعثة والمندان كان من ذوات  
 الاموال ان كانت منفسلا منولته من الصلح فالولد والرهن والغزاة لا يفسخ  
 الفسخ ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا ضمان عليه كره ابد العصب ولو اشتمل  
 المشتري هذه الزوايد فانه يفسخ بالاستهلاك ولو هلك المبيع والروايد فانه يفسخ  
 ان يفسد الزوايد وفسخ المبيع وقت الفسخ وان كانت منفسلا عن منولته كالعبء والصدقة

حكم الزوايد في البيع الناصر

اسمها المشتري  
زوايد اشترى  
البيع الناصر

والكسب فليبي ان يترد البيع مع هذه النز يد ولا يطيب له وان هلك في يد المشتري  
 صان عليه وكذا اذا اشتريه عند لم يصبه وعندهما يضمن باله كمنهك وعلى هذا الكتاب  
 زوايد الفقه في الكا نت حقهيا منفصلا غير متولدة اذا اشتري المشتري واشترى  
 البيع وهذه الزوايد فاقم، تفرغ على المشتري صان البيع والزوايد للمشتري ككلاف  
 المتولدة كما يترقان في الفقه هذا حكم الزيادة كما ما حكم النقصان فان انتقص البيع  
 في يد المشتري باقية سماوية كان للبايع ان يافد المبيع مع ارش النقصان وكذلك اذا  
 كان النقصان بفعل المشتري او بفعل البيع فان كان بفعل البايع صار حرقا  
 لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه جس من البايع هلك على البايع وان كان بفعل  
 الاجنبى فالبايع باختياره، اذ من المشتري والمشتري يرجع على الجاني وان اشترى  
 ابيع اجازة وهو له يرجع على المشتري كما لعصب هذه اجازة في سوع شرط الطمأنينة  
 الهداية وليس للبايع في البيع ان يفسد ان يافد المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع  
 فباي يفسد محبوسا به كالرهن وان مات البايع فالمشتري اولى به حتى ينفذ المبيع  
 لانه يخدم عليه في حوسه فكذلك على ورثته وعزائه بعد وفاته كما رهن ثم ان كانت  
 ورثته الثمن فاقم بافدها بعينها لانه يتعين في البيع الفاسد وهو الصالح فترد  
 الفدية وهو رواية كتاب الصرف وهي رواية اخرى لا يتعين طمان الجازة من البيوع  
 وان كانت مستهلكا اذ منتهى وفي فناء فاصح حان رجل اشترى من مدونة مثله  
 شرا فاسدا ثم ثنا فضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يفسد المبيع لا يفسد فاما ان  
 له عليه وكذا الوارث المديون من رب الدين اجازة فاسده ولو كان البيع جائزا  
 او الاجازة جارية ثم انتفى البيع بينهما بوج كان للمشتري ان يفسد المبيع في يده  
 الدين الذي كان له على البايع ونظام هذا نظرية باب البيع الفاسد والفقهاء في البيوع  
 الحام وخيار الروية والعيب هل يثبان في البيع الفاسد ذكرناه في كتاب الجازة  
 الفاضل في بيوع وفي فناء وطرد الدين او المشتري عند اشرا فاسدا ثم امر بالبايع في  
 قبل القبض فاعنفه جاز ولو اعنف المشتري بفسده لم يجز فلو ملك المأمورا لا يملك الا  
 ملكه ما صور بان امر  
 فان ملكه ان امره

بينه وانما كان كذلك لانه كما امر البايع بالعتق فقد طلب منه ان يترد على العتق واذا  
 عتق البايع باهره صهار المشتري فاقضا مقنضاه سابقا عليه لان البايع ساط  
 مقنضاه سابقا عليه وهكذا ذكره من المتكلمين في فوايد صاحب المحيط وقال فربما  
 انما وعط هذا اذا اشترى حنطة شرا فاسدا فلم يقبضه المشتري حتى امر المشتري البايع  
 بالاطمئني فقبضه المشتري فانما وذكر القاضي الامام في الوهب من المائل على خلاف  
 هذا فقال اذا اشترى عبدا بيضا فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعنفه عني فاعنف  
 عنه كان العتق عن البايع دون المشتري وكذلك لو اشترى حنطة شرا فاسدا فامر  
 البايع بطمئنها فطمئنها كان العتق للبايع وكذلك لو كان ثمة فامر البايع  
 بتدخها فذخرها وكان في المتكلمين روايتين او وضع حنطة من الكا ثمة بوضو الموصوفين  
 انما اعلم في فناء فاصح حان انما لو اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعنفها  
 المشتري فاجاز البايع اعنافة عتق على البايع ولا شيء على المشتري لان قبل القبض  
 ملكه للبايع فتوقف عتقه على اجازة البايع ولو اشترى حنطة شرا فاسدا  
 وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا للمشتري  
 اعلم مثله وان العتق باع عبدا بيضا فاسدا ونما يضمن ابراءه البايع عن العتق  
 ثم مات الفلام بامر العتق وتو قال ابراءك عن الفلام ثم هلك الفلام عند المشتري  
 بركة من العتق لان العتق لما يجب بعد هلك المبيع فاذا ابراء قبل هلك المبيع  
 لا يبره واذا ابراء عن الفلام فخذ امره من ان يكون مضمونا فلا يضمن عند  
 الهلاك وعلى هذا الواو ابراء المضمون الفاضل من العتق حال قيام المضمون  
 ولو ابراء عن المضمون صح كذا ذكره فناء فاصح حان وذكره شري الطحاوي  
 البيع بيضا فاسدا ان كان قابلا في يد المشتري فانه يرد على البايع وينسخ البيع  
 الا ان الفاسد اذا كان قائما في يد المشتري وخرق صلبه وهو البدل والمبدول  
 وكل واحد يملك في كفتن صاحبه عندهما وعند لير يفسد كفتن ويقتضيه  
 وان كان الفاسد يشرط ينسخ لاصد العاقدين وكل واحد منهما يملك في قبل القبض

الورايم يعان  
 2 لبيع حاسد

ملكه ما صور بان امر  
 فان ملكه ان امره

واما بوجه فلهذا لم يشرط ان يفسح كخضه صاحبه وليس الامر فسخي وذكر قاضي فان كان  
 في البيع الفاسد قبل القبض كل واحد منهما يتنزه بالفسخ كخضه من صاحبه وبعد القبض  
 ان كان الفاسد في صلب العقد لا يتنزه صاحبه بالفسخ بالجزء والجزء لا يتنزه بالفسخ  
 كان الفاسد بشرط فاسد ولا جبر فاسد فكذا في غيرها وقال محمد ان كان الفسخ من مقتضى  
 الشرط نحو الجهل الى العتق او اعيان المطلق يفسخ فسخي كخضه من صاحبه وان لم ينزل  
 الاخر وانه كان الفسخ من لبيس لم يفسخ الشرط لا يفسخ الفسخ الا بغير الاخر او  
 بالقبض، وذكر في البداية وفي البيع الفاسد لطلوع احد منهما ولاية التفتيش والفسخ بغير  
 التفتيش وكذلك بعد القبض اذا كان الفاسد في صلب العقد وان كان الفاسد بشرط  
 زايده فليس له الشرط ولاية الفسخ دون من عليه وفي مسائل النكاح من فو ايد صاحبه  
 الحبط وفي البيع الفاسد يتنزه كل واحد منهما بالفسخ قبل القبض بالبيع وهذا التفتيش  
 علم صاحبه اصله المباح فيه وبعد القبض ينظر ان كان الفاسد في زيادة صلب  
 العقد بان يبيع كرا او خبز يتنزه كل واحد منهما كخضه صاحبه اي يعلم وان كان  
 الفاسد ليس بقوى كمن اشترى شيئا الى الكساد والدياس فليس له الفسخ ولا الفسخ و  
 ليس للبايع ذكر الابدان وهو قول لرخصه ولبيس يفسخ قاله وذكره شاهد المباح  
 عن المالك ان كان الشرط للمشتري قبله ولاية الفسخ كخضه صاحبه من غير رضا  
 وان كان الشرط للبايع قبله ولاية الفسخ كخضه صاحبه من غير رضاه وذكره في  
 فوائده ان في البيع الفاسد لطلوع احد منهما ولاية الفسخ كخضه الآخر اذا كان بعد القبض  
 وذكره في ايضا في البيع الفاسد اذا لم يرد المشتري ولم يرد البايع وعلم العاقد بذلك  
 هل ان يفسخ البيع الفاسد اذا لم يرد ذلك ذكره في يبيع وشروط المطلق والمشتري  
 شرطا فاسدا فاذا رد المبيع على البايع افسخ البيع على اي وجه رد عليه يبيع او يفسخ او يرد  
 او عارنه او وديعه لان الرد صحيح عليه فعلا ان وجه رده يكون على الوجه الصحيح  
 دليل العوارى والوداع وكذلك لو بايع من وكيل البايع بالشر او سلم اليه بغير  
 ضمانه وفي فوائده صاحب الحبط في البيع الفاسد اذا رده المشتري على البايع كخضه او صفة

ابيع او بوجه من الوجهه كالرهن والوديعة والعارنه ووفع في يد البايع فهو مشاركة  
 للبيع الاول ويورد المشتري من ضمانه قاله وكذا في البيع الموقوف بان عقيب وانه  
 بايعا من انسان ثم ان الفاسد اشترى هذه الولاية باقل مما بايع يكون فسخا ومشاركة  
 للبيع والزيادة يكون للمشتري لا للقاصب ولا للمالك العين قاله وذكره هناك عن  
 محمد عن اشترى غلاما مشرقا سدا بالفسخ رسم وفضله ثم بايعه عن البايع يائنه  
 دينار لا يكون فسخا فسخا عالم بقبض البايع العهد فاذا قبض يكون فسخا او فسخا  
 فانه كان اشترى ثوبا سدا او قبضه وقطعه فقبضا ولم يخطه او وديعه عند  
 البايع فمكس منه المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لا اودع البايع  
 فقد رد على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد حكم فساد العقد فسخي فاذا  
 اصدرك البايع باي وجه وصل يفسخ عن المشتري فيلزم هذا بطلان ان المبيع يفسخ  
 فاسدا او التفتيش بعد المشتري لا يبطل حتى الرد لانه ذكره هذا المشايخ وقد اورد  
 بعد النسخ ان الرد حكم الفاسد حتى ولو كان النقصان مانعا من الرد لا يكون  
 سخي الرد بعد النقصان وفي فوائده ايضا في فضل ما يخرج من الضمان في البيع الفاسد  
 المشتري شرطا فاسدا اذا جاز بالبيع الى بايعه فلم يغيره فاعاده المشتري الى منزله فذلك  
 لا يضمن وكذا القاصب اذا رد المقتوب فلم يغير المالك فاعاده الى منزله فذلك لا  
 يضمن وان كان المشتري وضع بين يديه البايع والقاصب بين يديه المقتوب منه  
 فلم يغيره ولم الى منزله كان ضامنا في البيع الفاسد والقاصب وقال بعضهم ان كان  
 فساد البيع فورا غير مختلف فيه فاجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاوز البايع  
 فلم يغيره البايع واعاده الى منزله وهكذا لا يبرأ عن الضمان والواقع انه يبرأ في الو  
 الا اذا وضع بين يديه فلم يغيره فذهب الى منزله فذلك فانه يكون ضامنا لانه صار  
 خاصيا غصبيا مشيدا وهذا لان بالوضع بين يديه البايع والمقتوب منه ثم الرد  
 وان لم يغيره فاذ ذهب به بعد ذلك الى منزله يكون غصبيا ثانيا كلاف اذا جاز به  
 ولم يضمن بين يديه لانه لم يتم وراي في بعض الكتب ذكره الزيادة اذا اشترها بغير

المشتري شرطا فاسدا  
 اذا جاز بالبيع الى بايعه

جهين

ذى اليد بعيد وسلم العبد اليه ثم خاتم المشرك واليد فاخذها من طهية واصل في اوتى  
 او ووديع او غضب او ما شئت ذلك فليس على العبد سبيل لان في زعم ان العبد  
 مستحق له حجة الشرا والسحق حجة بغير عن لهما المشرك وان اوقع الموضع حجة افر  
 فوقع هذا العبد حجة الشرا فلا يكون له على العبد سبيل او رده في هذه المسئلة ان  
 المشرك اذا وصل الى المشرك بعينه واصله حجة الشرا واصله من لهما البايح او من  
 جهته غيره وما ذكر في الزيادة كما ان المذكور في الاصل هكذا ذكر في الاصل في قوله  
 ان السحق حجة اذا وصل الى السحق حجة اخرى انما بعينه واصله حجة مستحقة اذا وصل  
 اليه من لهما السحق عليه اما اذا وصل اليه من لهما غيره فلا فانه قال المشرك  
 فاسدا اذا وهب المشرك من البايح او تصدق به عليه وسلم اليه لا يفي العبد اليه  
 ولو كان بايح او وهبه من غيره ثم ان ذلك الرجل وهبه من البايح الاول او لفظ  
 به عليه وسلم اليه لا يسقط العينة عن المشرك لم يعين العين واصله الى البايح  
 المنخف كما وصل اليه من لهما اخرى وكذا ذكر في الاصل الصدق اذا كان عتادا  
 وهبته لاه من الزوج ثم طلقها قبل ان يدخلها لا يبرح عليها بشي ولو كانت  
 وهبت الصدق من رجل وسلمت اليه ثم ان ذلك الرجل وهبه من الزوج ثم طلقها  
 هو قبل الدخول كما كان للزوج ان يبرح عليها ينصف فيه العين لم يعين العين  
 واصله اليه بايحه المنخف كما وصل اليه من لهما اخرى كذا في ط الاستدشغ في  
 فوايد صدر الامم طاهر بن محمد اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البايح باع ما باع  
 المشرك بيعا فاسدا بنصف البيع الاول لان البيع الفاسد حكي بالصحيح في حق  
 الاصطاح ولو كان انما بيعا فاسدا صحيحا بنصف الاول بانها كذا قال في المصدر الكبير  
 برهان الشريعة وتصير هذه المسئلة صاهرة واقعة العتوى ان الاخر  
 اذا باع المتاجر من المتاجر بيعا فاسدا اهل بنصف الاجارة قال في ائتمناه  
 بنصف الاثر ان البيع لو كان صحيحا بنصف الاجارة فكذا اذا كان فاسدا ذكر في  
 الامم صدر الاسلام في باب البيع الفاسد من الاصل اذا باع شيئا الى اكهبا او الى الاربعة

بعد البيع فلوان المشرك اسقط قبل حكي او ان اكهبا او الواسع انقلب حايثا  
 فله فالزنى وهو قول النافع والجمعوا على انه لو باع عبدا بالف درهم ورطل من غير  
 ثم اطلق الحرة لا يجوز له ان يبيعها او يزوجها او يملكها من العيون غضب  
 حيا فبئس الف درهم ثم اراد ان يبيعه حتى يبلغ العتوى ثم اشتره الفاضل بيضا فاسدا  
 فان وصل العبد الى الفاضل بعد الشرا فغلبه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فغلبه  
 الف درهم لان الزيادة في العقب بمنزلة الوديع وذكر في بيع اجماع في القناوين  
 ما لم يشر المشرك عبدا بيضا فاسدا وفيه ثم ان البايح باع من غيره ثم قال  
 البايح للمشرك انما بعيت منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل في عتوه وقال  
 المشرك انما لا يبر بعد ذلك قال لقول قول المشرك ولا تصدق البايح وفضل المشرك  
 كما نفضت البيع الاول وذكر في الهوانة الاجارة بغيرها الشروط كما نفضت البيع لانها  
 بمنزلة الاثر انما يقال ونفسه وذكر في التجريد البرهاني كل جهالة تؤثر في البيع  
 تؤثر في الاجارة وبغير العتوى بصواب كما نفي جهالة في الاجارة او في المنة او في عمل  
 المتاجر عليه والواجبة الاجارة الفاسدة اجمالا لا يجوز بالمتى كذا ذكر في  
 مختصر الفوري وذكر القاضي الامام في الابن فان والقاضي الامام ظهر الابن في  
 فتواها في فتنه الاجارة في نفي صور الاجارة الفاسدة ان كان الفاد جهالة  
 المتى من الاربعة او بعدم الشبهة كجاء المثل بالغا ما بلغ وكذا الواسع جردا  
 او ما نوناسنة مائة درهم على ان يقرها المتاجر كان على المتاجر اجمالا  
 ما بلغ لانه لا شرط في صحة المنة من الاربعة من الاربعة فيصير الاربعة مجرولة  
 وان كان فوالاجارة حكم شرط فاسدا وكفى مع كون المسمى معلوما كجاء المثل  
 والبايح وزنه المسمى وذكر في الصغرى لو اشترى دارا بدين وسكن الدار ولم يبيع  
 العين حتى يملكه به فغلبه اجمالا ما بلغ وفيها باع الفاسد اجمالا  
 المثل لا يزداد على المسمى بل ينقص عنه وفي باب ما يملك المتاجر والعاقل من مزارعة  
 المبروطا اذا اشترى ارضا بكثر من طعام بعينه وفضل في زر عرا قبل ان يزرع

في كل احد  
 الفاسد

الرفق ان تارة لم تاتوا صارت فاسدة لا يمكن ان يبعث الواية الى الترح فلو  
 بيت وهلك بضم و قد مر ذكره بابي شاركة العامل من فروع الصلح المتأخر  
 اجاب فاسد لا بد ان يذوق العسر من ارضي سواء كان البذر من لينة او من  
 لينة العامل وذكر في الصنوي في فناء وكفا خضبان استاجر شيئا اجاب فاسدة  
 البضعة ثم آجره من عجزه اجاب صحى قيل ليس له ذلك استدلالا بما ذكره في الصلح  
 دفع وان الى رطل يسكنها ويقرها ولا اجرة فيها فاجرها هذا الرجل من غير  
 اجارة صحى فانهدمت الدار من سكنة اثنتي عشرة سنة ففقد ما الكفوم و  
 يكون اثنتي عشرة الفاضل ولو كانت الاجارة الثانية صحى فالحال بخير له  
 الفاضل وقيل المتأخر اجارة فاسد لا يمكن للاجارة الصحى ولكن لو آجره  
 بنى الاجر المسمى كالفاضل اذا آجر من عجزه وقيل بل يمكن ان يورثها من  
 عجزه صحى بعد القبض كالمبيع بيتا فاسدا يمكن الشراء ان يبيع جاززا او هو الصحى  
 الا ان الآجر الاول يمكن نقض الاجارة الثانية والباقي بيتا فاسدا لا يمكن نقض  
 بيع الشراء لان الاجارة تقع بالفرد ولا تزك البيع وانما لا يمكن للاجارة في مثل  
 المرة لان في تلك المرة على وجه المثلون لا على وجه الشرا فحالت عارضة والمغف  
 لا يمكن للاجارة ولو استاجر دارا اجارة فاسدة وحمل الابرة ولم يقبض الدار  
 وانقضت مدة الاجارة فارد المتأخر ان يكره بيع الدار وينبغي الاستيفاء  
 الاجر المسمى لا يكون له ذلك لانه لا يمكن ذلك للاجارة كما نزهة فن الفاسد اول  
 في الاجارة الفاسدة او الصحى اذا كان المتأخر مقبوضا للمتاخر حتى اجسد  
 الاستيفاء الابرة المعجل وهو حتى يتم اذ امان الآجر ونظام هذا بان من بعد  
 لشيء اتم فلو باع الآجر في هذين الفصلين بعد ما قبض المتأخر قال الصدر  
 الشهيد لم يفرق هذا رواية لكن يجب ان يقال يقبض البيع بين الآجر والمثري  
 لكن لا ينزع من يد المتأخر وان رض بالبيع ورضاه بالبيع وجوده وعدمه  
 سواء بمنزلة وانما يعتبر رضاه حال قيام الاجارة الصحى لفتح الاجارة لا لانزاع

الكثر الى الآجر ثم استملك اكثر الذي في يده او هلك فخاص استاجر من قبله فزار  
 الاجارة فغلت بعبء تلك الحنط فاذا هلك قبل القبض انتقض العقد وان البيع  
 وانما يجب اجرة المتأخر من الاجارة اذا انتقضت وجبت على المتأخر في رد راس  
 مال الآجر وهو منفعته الا ضرفها عجز عن رد المنفعة كما علم فيمنها وفي التي يرد  
 البرهان الاصل في الاجارة الفاسدة لا يجب الابرة عجز المتأخر من استيفاء المنفعة  
 وانما يجب خفيته الاستيفاء بشرط ان يوجد التسليم الى المتأجر مما له الآجر  
 وفي الاجارة الصحى يجب الاجرة عجز المتأخر من الاستيفاء لكن بشرط ان يورث  
 المتأخر في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى لو استاجر دابة يوما ليركبها في المصير  
 فحسبها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب له ان يتمكن من الاستيفاء في المكان  
 في المكان الذي اضيف اليه العقد وهو المحصر اذ ان تمكن من الاستيفاء في غير  
 المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المكان الذي اضيف اليه العقد لو استاجر  
 يوما ليركبها خارج المصير فحسبها في بيته حتى مضى اليوم له يجب ان يكون  
 الاستيفاء ولكن في غير المكان الذي اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف  
 اليه العقد خارج المصير وله يتحقق الركوب خارج المصير والرواية في بيته فان ذهب  
 بالرواية الى ذلك المكان خارج المصير في اليوم ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب له  
 يتمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب  
 فلها الى ذلك المكان خارج المصير بعبء من اليوم ولم يركبها له يجب ان يكون  
 تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المكان الذي  
 اذا سكن دارا المتوضرا واستعملها كان يجب اجرة المثل لانه لما سكنه وان  
 عوضا عن منفعة الفرض لا يجانبا في اجرة المثل ولو بعث المتوضر اجارة هذا  
 الصون الى الترح فملك بضم لان في يده باجارة فاسدة فلان امانه فاذا  
 بعث الى الترح يصير مخالفا ضارضا ذكر فاضحان في اجارة فواه اذا كان  
 بول الاجارة المعهودة شيئا لا يجب له يجب ان يركب كتاب الدون في اصنام

منه الى الآجر

الموضر اذا سكن دار  
 المتوضر اذا سكن دار

من بده قال ظهر الدين رايه روايه توافق ما ذكره هنا انه لا ينزع من الاول وال  
اجاز هكذا ذكره الصولي ومسلم يبيع المتاجر فيظن ان فضل البيع استجاره  
اجارة فاسدة وزرع منها لم يباع الا بغيره الا بغيره من المتاجر هذه الاجازة  
كوز كانت واقعه الصولي قال الاستر وشي له يقول كان والذي يقول ينبغي ان يكون  
لان الحلال واصونها حتى الغني في الاجارة الفاسدة كحضر من الامر ولو عمل الامر  
لا ينزع من بيع ال ان يصل اليه ماله ولو لم يجر ينزع من بين وفي فوايد صاحب  
الخط في الاجارة الفاسدة مستبد كل واحد منها بالبيع كما في البيع وفي جامع الترمذي  
الاجارة الطويلة اذا فسخ احدنا في مدة اجارة بغير محض من الامر لا يبيع الفسخ  
لبرصم ومحمد عالم يعلم صاحب في مدة اجارة وذكره العتق ان الغنوي في الاجارة  
الطويلة على قول ليس يفسخ الفسخ وذكر في احكامها صاحب الخط الاجازة الفسخ  
في الايام المستثناة بغير محض من صاحب ذكره الحكم في شروطه ان اجازة بالاجازة لان  
بها ضار من العقد فيكون افساخا لا فسخا قال صاحب الخط هذا قول بعض  
الما على قول اكثر المتأخرين ينظر في صاحب كما في البيع عندهما وبه افنى وذكره  
الدين في شروطه ان يفسخ بالاجازة وفي فوايد فاض فان اذ فسخ الامر بغير محض  
صاحب له ان يودي ال ابطال حتى المتاجر وان فسخ المتاجر بغيره الامر اجازة  
يودي ال ابطال حتى نفسه وقال بعضهم بوجوه الامر المتاجر بالفسخ حتى يبيع بغير  
منه والصحيح ان الامر يوطر غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل كحضر المتاجر اجازة  
شروط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل واحد منها الا بحضر الآخر قال صاحب الخط  
في فوايد على قول الحكم بفسد العقد لانه شرط لا يفسخ في العقد وعلى قول بعض المتأخرين  
لا يفسد لانه شرط يفسخ في العقد عندهم وفي احوال فوايد زاده آبرده كل شهر  
بكذا يفسد العقد عند راس كل شهر ويكون الحلال واحد منها في الفسخ عند تمام  
راس الشهر فاذا فسخ احدنا بغير حضره صاحب له في عند راسه وعنده  
الاصح ان لا يكون ايضا وفي التوازل اذا آبرده كل شهر بكذا في المتاجر فلك

لا يفسد

منه فيها فاذا زاد الامر فسخ الاجارة وافراجها لم يكن له ذلك بغير محض من حكمه والحياء  
ان يوم الدار من الامر في بعض الشهر فاذا فسخ الشهر انفسى الاجارة الاول فخلد  
الثانية وله ان يجره الحارة وهكذا قال ابو صم فبمن باع شيئا عا انه بالخير ثم  
اراد ان يفسخ بغير محض من المتجر لا يكون فلو باع من غيره جاز وانفسى الاول  
بذكره اجماع الصغرى والمراد من كحضر العلم لانفس كحضر حتى لو علم صاحب بالفسخ  
في الايام الثلثة صح الفسخ رضى او ابى حضر ولو لم يحضر وان لم يعلم فسخ مضى الايام  
الثلثة لا يفسخ البيع له من العقد ثم يفسخ ثلثة ايام والفسخ لم يولد ان صاحب لم يعلم  
وذكره خبار الرواية اذا فسخ المتجر بغير محض من صاحب ان يفسخ علم صاحب لا يكون  
وذكر الفسخ في الاجارة الطويلة وافسخ الغنوي آبرده ان كل شهر بكذا فسخ فسخ  
الاجارة فيما وراء هذا الشهر فلو باع الامر من غيره بغير اجازة قبل ان يفسخ فاذا  
جاد راس الشهر يفسخ الاجارة بذلك اجيب ان يفسخ كما لو آبرده من غيره في اثناء  
التمتع ثم جاء وقت الفسخ وانه علم وفي اجازات فناوى فاض فان الاجازة  
طويلة اذا باع المتاجر ثم جاء او ان الفسخ يفسخ مدة اجارة هل يتغير فيه روايات  
والصحيح انه يتغير وهو كما لو آبرده اجازة مضافة ثم باع قبل مجي الوقت يتغير  
في الهداية اذا استاجر شيئا كل شهر يرد من صح العتق في شهر واحد فاسد في بقية الشهر  
واذا تم الشهر كان الحلال واحد منها ان يفسخ الاجارة ثم في ظاهر الرواية يفسخ اجارة  
لكل واحد منها في التيمم الاول من الشهر وبومها وذكر الفاض الامام ظهر الدين ان  
في وقت الفسخ اختلاف المتأخرين والغنوي على انه يفسخ في التيمم التي يحصل فيها  
الهداية وبومها الذي يلزمها وهو عين المذكور في الهداية وذكره اجماع قال بعضهم  
له الفسخ في الثلثة الايام الاول من الشهر التيمم وقال بعضهم لا يفسخ في يومه ويلزم من اول  
الشهر واخرا المصنف هذا القول وذكر الفاض الامام ظهر الدين في فوايد اه قال  
بعضهم اذا آبرده كل شهر فليس ان يفسخ في الايام الثلثة من الشهر ان يفسخ  
بما يجره هذا ليس بسود الاستر وشي كتب في فوايد عين الدين محمد اذا آبر

عاجل

سنة

وان كل شهر يكذا فاما يتبين خيار الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اية الشهر التي هي  
لو كانت محل بيان على اية نكته اشهر لا يكون لاصدها ولانه الفسخ بغير ما عجز يكون  
سعي والقبول من صاحبه دلالة العقدية الشهر التي والثالث ان تمام مدة الترخيص  
مذكورة شروط الحكم فينظر فيه في فناء ويظهر الدين النجاري اذا سوط الحارط من الا  
المشاهدة ان كان بغير بالكل فليس جبر الفسخ والافلام اذا فسخ انما يفسخ بغير  
الاجردون غيبته وفي فوائده صاحبه المحط واذا ثبت ان الاجارة وقعت فاسدة  
هنا يوم الاجارة بقره ما قبضت اكمال قال لا يوم خرج يفسخ وفي الاجارة الطريق اذا  
رجل مال الاجارة بامر الاجرة لم يثبت ان الاجارة وقعت فاسدة افسح صاحبه الجدة  
انه لا يبيع لانه التزم المال الذي يجب بعد الفسخ وهذا لا يجب على الامر المال السبب الاجارة  
بل يكون الاجرة على الامر مضمونا لان المضمون بالاجارة الناسه مضمون في بدا الامر بالاجارة  
لا بالعقد والكتا له خاتما ولو كان هذا المال فله يبيع هذا الضمان وكذا ذكره البيع انما  
بل يجب عليه فبئس عند الهلك قال القاضي الامام في الدين ببيع هذا الضمان لان الادة  
وان وقعت فاسدة الادة ضمن الكفيل حال الاجارة في هذه الاجارة فانظر الى هذا  
المال فيبيع وان كانت الاجارة صحيحة مع الضمان اذا ضمن بعد انقضاء الاجارة لا يفسخ  
لان انقضاء المال هكذا الاجارة اجماعا حتى ان المشاير اذا ابروا الامر عن مال الاجارة  
قبل الانقضاء لا يبيع واذا كان ملك له ببيع الضمان وبه يفسخ وذكره الشيخ انه يبيع هذا  
الضمان وان لم يفسخ الا بعد الانقضاء قد ذكرنا قبل هذا ان المشاير اجارة فاسدة  
حتى يصير المشاير لا سنيقا الاجرة المعجل، واذا مات الامر فهو حتى يثمنه من ساير  
الغرماء وذكره آثر باب البيع الفاسد والعتق فيه من يبيع اجماعا اذا استأجر عبدا  
لخدي شهرا بانه ورط من يوفى بغير العبد وعلى الاجرة لم تغفر الامر العقد كما قال  
له ذلك والمشاور حتى يصير العبد لا شرادا الاجرة فلو مات العبد لم يبيح امانته  
بطل الفسخ فغادله مرارا ما كان والمشاير بد المشاير امانته فكذا هذا ولو مات الامر  
فالمشاور حتى بالعبد حتى ينوف من الاجرة لان له بذا سنيقا على المحل قال لو كانت الاجارة

فاسدة بدين كان للمشاور على الامر والمشاير كما لها ليس حتى الحسب فلما يكون افسح به من ساير  
الغرماء ولو كانت الاجارة صحيحة فنفسا سخي العقد كان له حتى اجتمع له المهر جنتا ولو  
مات الامر فهو حتى من ساير الغرماء، وذكره هذا الباب ايضا من البيع بيقا قاطبا  
وقبضه بامر الباع الفاسد وقال لو كان لرجل حمار رجل الف درهم فاشتره منه بذلك الدين  
عقدا بيقا قاطبا وقبضه بامر الباع ثم نقض الباع البيع ليس للمشتري ان يفسخ العقد حتى  
ينوف ما على الباع من الدين لان الدين ما وجب بخا بيه هذا الدين وحكم الفسخ  
بل كان واجبا سبب امر فلا يكون له من جسمه لا سنيقا الدين فلو مات الباع عليه  
دبون كثيرة لا يكون المشتري حتى به من ساير الغرماء لانه لا اختصاص له به لان البيع  
ان كان في بيع وصحانه لكثيرا ليست بيد سنيقا شرعا ولو كان البيع جائزا والمكسر  
فالا كان له حتى جس الباع لا شرود الثمن ولو مات الباع كان هو حتى من  
ساير الغرماء والفرق ان في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الباع الثمن وكان  
المشتري حتى جس الباع لا شرود الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ قبل قبض  
الباع الثمن فلا يكون له ذلك بعبارة وهو انه في بيع العبد ما عليه من الدين  
بيعا صحيحا فخره وفي البيع بمثل ذلك الدين لا يبيعه والبيع الصحيح بوجوه الملك  
بنفس العقد فلو ملك الباع في ذمة المشتري مثل المشتري عليه فيلحقان فصا قاطبا  
فصار فارقا ليس للثمن حكم الخاصه فاما البيع الفاسد فلا يملك الباع شيئا  
في ذمة المشتري فلا يضمن فارقا للثمن حكم الخاصه وذكره هذا الباب ايضا  
بوجوه من البيع مثل الرهن فقال ولو ان رجلا اذ من رجل رهنا فاسدا  
بان رهن منه نصفه ان شائعا او نصف عبده عما ان يوفى بهذا الرهن  
الذي رسم ففقد الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال ثم نفق الرهن  
الرهن حكم الفاسد فلم يضمن ان جس الرهن حتى ينوف الدين الذي رهن به  
لان المرهون انما سنيقا والهد على الرهن بخا بيه الدين الذي اقرضه فكان  
له حتى جس لا سنيقا كما في البيع وكما في الرهن الصحيح اذا سنيقا الرهن  
فلو هلك الرهن لم يدا المحض بعد الفسخ بملك بالاقول من فبئس ومن الدين  
لان هلك الرهن بطل الفسخ فغادله مرارا ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقول



ولو مات الراهن  
وعليه ديون كبرى

من قبته ومن الدين فكذا هذا ولو مات الراهن وعليه ديون كبرى فالرهن  
من سائر الغرماء في دينه لان له على كل دين مستحق كما ذكرنا قال  
كان الرهن الناسد بغير الدين فلو كان الرهن بدين كان على الراهن  
قبض ذلك والمالك لا يكون للرهن حتى يسون الدين كما  
في الرهن كما هو بدين كان عليه قبضه واذا انقضى الرهن لا يكون للرهن حتى  
اجس لا سنيقا، الدين والجماع بينهما انه ما استغاد ملكا بغيره بغيره  
فلا يكون له حق حبس لا سنيقا، ما وجب جرة ارض فان مات الراهن وعليه  
كثيره كان هو استوخ للغمارة لانه ليس له على الكل بدستحقه على ما قال  
رهنه بذكر مرتب او اتم وليد كان للرهن ان باض ذلك الرهن في الرهن  
لان رهنه باطل كله ما تقدم لانه فاسد غير باطل وذكره المحققين  
في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الناسد هكذا ذكر جماع وشركه  
وذكر الكرخي ان الموقوف حكم الرهن الناسد لا يتعلق به الفهم والموقوف  
حكم الرهن الباطل لا يتعلق به الفهم اصلا بالاجماع وفي المنظر العبداني  
بيان الفرق بين الناسد وفي الرهن الناسد وهو رهن المانع للرهن  
كالبيع الناسد ولو هلكت يد الرهن لمكانه عند الكرخي وفي الجماع ما يدل  
على انه كالرهن الجاهل عن لبي يفسد رهنه من آخره عند ابي الفداء  
على ان الرهن ضامن المفضل فانه رهن فاسد ذكره في آخره فضل الناسد  
رهن الجيرط والناسد من الرهن ما يكون منقضا كمن يوصف الفاد كما  
من البيوع وانقضاء الرهن مالا مضمونا والمقابل مالا مضمونا في كل موضع  
كان الرهن مالا والمقابل مضمونا الا انه قد يفسد شرط الجواز منقضا  
الرهن لوجود شرط الانقضاء كمن يوصف الفاد لانقضاء شرط الجواز في كل  
موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل مالا مضمونا لانقضاء الرهن اصلا  
هكذا ذكره الجيرط وذكره رهن الجاهل ولو كان الدين المقابل للرهن مضمونا  
ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم الرهن الصحيح حتى يهلك بالاقبل من قبته ومن الدين  
حتى لو اشترى فضلا واعطاه الرهن رهنه لم يبيحها او اشترى ماله مذموم

ان الموقوف حكم الرهن  
فان كان يتعلق به الفهم

واعطاه بالثمن رهنه لم يبيحها او اشترى ماله مذموم  
ورهن بالثمن لم يبيحها او اشترى ماله مذموم لان  
بغيره رهنه لم يبيحها او اشترى ماله مذموم فانه بغيره  
الرهن ومما رهنه به ولو اشترى ماله او اشترى ماله  
بغيره رهنه لم يبيحها او اشترى ماله مذموم فانه بغيره  
رهنه فضاء الرهن في دينه ثم ظهر ان كان في الدين الرهن والاشترى  
بغيره رهنه بغيره فضاء ثم ظهر ان كان في الدين الرهن والاشترى  
رهن باطل الاول فاسد وفي فناء الدين باطل الرهن باطل الرهن  
وهذا الرهن عند الرهن لا يتعلق الرهن به وهذا الرهن باطل فيكون  
امانة ولو ان بشره من الرهن فان هلك لم يكن له احد منها على الاثر  
هذا الحكم اذا كان المرخص مسلما والراهن كافرا فان رهن باطل والرهن ان  
بشره وليس المرخص شيء ولو كان كافرا قال هو صحيح فيما بينهما وبغيره  
الاشترى او بغيره ان اشترى ويحتمل ان يبيح لو هلك وبغيره الرهن بغيره  
المسلم او ذممي او يبيح المحرم باطل وبغيره اشترى شيئا بغيره او اعطى  
كاهنا كان باطلا لا يبيحها او اشترى شيئا في الذمة والرهن غير مضاف  
الا في الرهن ذكره في طهر الدين في رهن فناء واذا ذكره في اسلام خوارج  
الرهن بالاعيان باطل مضمونة كانت الاعيان او غير مضمونة قال امام الخميني  
الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بغيره هو امانة كالوديع وكل  
شيء هو امانة وان باطل ولو هلكت يد الرهن لم يبيحها او اشترى ماله مذموم  
هنا مضمونا عليه والثاني الرهن بغيره هو مضمونة بنفسها كالخصم وانه صحيح  
فان هلك الرهن في يده قبل ان يرد العيب بصير مضمونا للعيب وبغيره الاقل  
من يبيحها ومما رهنه به وبشره العيب ولو هلك العيب قبل الرهن فانه كيب  
الرهن بغيره العيب واذا هلك الرهن قبل استيفاء الفهم صار مضمونا

ولو اشترى ماله مذموم  
بغيره رهنه لم يبيحها

ان الموقوف حكم الرهن  
فان كان يتعلق به الفهم

ما يحفظ

المواد بل على ان هبة المثل لا ينفذ الملك عندنا فقال القنبر في ذكره ثم اذ  
 الرخص في صفات الميسر ما ينفذ هذا وذكر في واقعات الناطق ان ينفذ  
 المثل بما ينفذ الملك عندنا حسبه وفي طريقه بعض المشايخ ان في وجوب النعمان  
 في الهبة الفاسدة رواه ابنه وكذا ذكر صاحب المحمل في فوائده قال تقف الوهب  
 هبة فاسدة اذا انقضت الموهوب له على من يكون فيه رواه ابنه في رواية على الواهب  
 في رواية اخرى على الموهوب له بناء على ان الهبة الفاسدة هل ينفذ الملك اذا انقضت  
 القنبر في رواية ابنه في رواية ينفذ فيكون على الموهوب له وفي رواية لا ينفذ  
 يكون على الواهب ويشترط ان يكون الموهوب مضموماً وموزناً وقت القنبر  
 لا وقت البيع حتى لو وهب نصف الدار شاقاً ولم يتم حتى وهب النصف الاخر  
 وتسلم الكل جاز كذا ذكر فاضل طهيري الدين في باب البيوع الفاسدة من شرط  
 شيخ الاسلام لم يكن ان الشروع في باب الهبة حاله القنبر ما يقع صحة الهبة وحالة  
 القنبر لا يمنع والتخلي في الهبة الصحيحة يقضي في الفاسد لا يكون له قنبر في  
 تناقض فاضل طهيري الدين والشروع الطاري لا ينفذ الهبة وينفذ الرهن والشروع  
 الطاري في الهبة ان يرجع في بعض الهبة شاقاً اما ان كان فانه ينفذ الكل لانه  
 شروع متاخر وبان مسائل الشروع في فصل على هذه ان شأناهم في فوائده بعض  
 المشايخ الهبة الفاسدة ينفذ الملك بالقنبر وبه ينفذ ثم اذا ثبت الملك هل ينفذ  
 والانه الرجوع للواهب فيما اذا وهب منه هبة فاسدة لذى رحم محم منه قال  
 كانت واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافشيت بالرجوع  
 الى الواجب مستقيم لان على قول من لا يرد الملك بالقنبر في الهبة الفاسدة فظاهر  
 انما قول من يرد فذلك لان المخبوض حكم الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا  
 كان مضموناً انتهى بعد اهلاكه فيملك الرجوع والاشهاد في قنبر فاضل  
 طهيري الدين هبة الشاغل يجوز وهبه المخبول لا يجوز والاشهاد حسب هذه  
 المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القنبر شرط  
 تمام اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جراباً  
 فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاماً في جراب يجوز وعلى هذا نظاير من الزيادة

على ان الهبة الفاسدة لا ينفذ

وهي المشاغل في الرجوع  
 وهبة للشخص الواجب

للنعمان اذا كان في قبضة وقائه واما في الرهن بعين المثل فلهذا في  
 في هذا الباب وانما لا يجوز قال وذكر محمداً كتاب المهر في الهبة الفاسدة اذا انقضت  
 رهنه بالبيع جاز ولو جسد حتى ينفذ المبيع فان هلك به قبل ينفذ المبيع  
 بالاقبل من قبضة ومن البيع ولا يصير قابضاً للمبيع كونه له ان ينفذ المبيع  
 الموهوب منه وعليها ايضا في ان الاقل يملك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل  
 القنبر والرهن قائم بطل المبيع كونه كالمبيع قبل القنبر وعلى المشتري ان يرد  
 الرهن ولو هلك به قبل الرد فلهذا في الاقل للبايع ولا يبطل ان هلك  
 المبيع وبطلان البيع وذكره رهن الموهوب ان الرهن با لا يجان المضمون  
 جاز كما مضى والمضروب عليها وفي ذكره وذكره الهبة واذا انقضت رهنه  
 واعطاه رهنه بذلك ونفسه الرهن لم يجر وكذا ذكر الرهن بجراحه فيها من ابد  
 عند لان الرهن ينفذ مضموناً يمكن استيفائه من مال الهبة الرهن وكذا ذكر الرهن  
 بالبدك باطل كلاف الكفالة وكذا ذكر الرهن بالسفح وبالعارية وبالوديعة  
 الاجارة باطل في بعضها عدم النعمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفائه  
 مال الهبة الرهن وفي رهنه فاقول فاضل فان استعارت له حبل وموتة فاقول  
 من المستور رهنه بالعارية جاز وان اخذ منه رهنه بالعارية ينفذ في  
 ولو اخذ رهنه من المستور بالعارية لا يجوز قال وكذا الرهن بدين النصارى باطل  
 القنبر في حكم الهبة الفاسدة مضمون هكذا ذكره الفتاوى وفي مضافه الى  
 شيخ الاسلام فواجر ان يهود الهبة الفاسدة كسيرة صرا او ادهب لانه  
 كسيرة التسمية فاذا ثبتها ثبت الملك لها قبل التسمية ويكون مضموناً عليها وكذا  
 في فتاوى الصنوك قال به ينفذ وذكره الحق والهبة الفاسدة مضموناً بالقنبر  
 اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو الخار الصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة  
 وفي فتاوى فاضل طهيري الدين ولو وهب ينفذ في مضمون ودفع الدار له بقاء  
 الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو ينفذ من باع هبة لم ينفذها قال وهذا

ان المشتري اذا احدث  
 البايع رهنه بالبيع جاز ولو  
 جسد

وما كسب

وهو كسب  
 كسب

المسوق الالف لبي صفر ولو ذهب دابة مستحب وسنما كذا كذا لم يجر البض  
لو ذهب التمام او السرة دون الدابة وسنما كذا كذا لان الواجب ان يبيع بغير  
والسرة والتجارت لا يصح مشفولة بالدابة وعلى هذا الرهن واستعمال الموهوب  
بملك غير الواهب هل ينجح تمام الهبة ذكر صاحب المحط في الباب الا اول من هبة الزينة  
انه لا ينجح فانه قال لو اعار دارة من انسان لم ان المسعر غضب مائة و  
في الدار ثم وهب المسعر الدار من المسعر صحت الهبة في الدار وكذا لو ان المسعر  
الذي غضب المساع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المسعر كانت الهبة تامة وان  
تبين ان الدار مشفولة بالهبة لم ينجح الموهوب المالك يملك الواهب ولو المانع من تمام  
الهبة وكذا لو ذهب دابة بما فيها من المساع او وهب جوارها بما فيها من المساع و  
سئل ان موهوب له ثم استحق المساع فالهبة عامة في الجوانب والدار لان يد الواهب  
كانت تامة على الدار والمساع لهما صفة فيصير شراهما الى الموهوب لم يتم  
بشخص المساع ان تبين ان المساع لم يكن مملوكا الواهب لم يبيعه ان الدار كانت  
مشفولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة وكل جواب عرفني في هبة الدار في  
الجوانب بما فيها من المساع فهو الجواب في الرهن والهبة لان الغرض شرطه  
كالهبة فكذا الهبة كل شركة فاسد فالشرط فيها عاقد المال وبطل شرط الشافعي  
لان النسخ فيها ناسخ لتمامه فيشرطه كما ان النسخ تابع للبيزعة المارعة والزكاة  
انما يسخن بالسنة وقد فسدت فبني كالمساع على اس المال فكذا الهبة والهبة  
ان الشركة تبطل بغير الشرط الفاسد ولا تبطل بالفسخ لو شرط الشافعي  
الوضعي لا تبطل الشركة وتبطل بالشرط ربح عنة لاصحابها وانه كان كلاما  
فاسدا فانظر ايضا لا تبطل بكثر الشروط وذكرها هو زاده في اول المضاربه الشركة  
لا تبطل بشرط الفاسد لان فيه معنى الوكالة والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد  
فيجوز على اطلاقه ان الشركة لا تبطل بشرط الفاسد كذا ذكره في قانون الرهن  
وذكره كتاب الشركة اذا اتفقت في المال بشرط ان الزم والاضحية نقصان فان  
فاسد في بعض ما فيها لم يرد محمد بغير الشركة فاسد في العقد الفاسد  
به فساد شرط الوضعي وذكر محمد هذه المسئلة في الامالي وقال الشركة جائزة وعلى

ب  
واستعمال الموهوب  
بملك غير الواهب هل ينجح  
الهبة

ب  
لو وهب دابة بما فيها  
من المساع او وهب جوارها  
بما فيها من المساع

فاشارة الوضعي على المضاربه حتى يبطل الشرط لا يفسد المضاربه عندنا هكذا ذكره  
الفتوى ون الشركة الفاسدة هل تجب ابراء المضاربه فكذا شركة فاقول ان الدار  
هذه التظن ووثق من شركت كذا كذا بكذا وكذا بكذا بكذا بكذا بكذا  
التيه وينبغي كذا كذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا  
بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا  
درست بنود وابن شركت ما بود فبطله ان شركت مال بود ان شركت  
باب كذا كذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا  
قال في لانه اشترى بالكراسي لشركة ففقد علمه في هبة شركت فلا يجب الا  
لما لو لم يخطه الشركة على حماره الى بيت شركت فبطله ان شركت مال بود  
بأنه وكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا  
فاسد بود فبطله ان شركت درست آمد بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا  
بأنه ففقدت بعد ذلك كذا كذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا  
اجاب نعم لانه لم يخطه في شركت لانه اشترى بالكراسي والدان بكذا بكذا  
لا يبيعه في الشركة فلم يوجد العلة عبره شركت بكذا بكذا بكذا بكذا  
ولا يجوز الشركة في الاضطراب والاضطراب وان جفتا ش وكذا في امر ارجح  
الباش وما اصطلاحه كل واحد منهما او اضطراب او ادر شتمه فهو دون صاحبه  
لان الشركة منقضة مع الوكالة والشركاء اضرائيه باطل لان امر الموكل به  
غير صحيح والوكيل بملك بغير امره فلا يصلح نائب عنه فان اضطره ففوضها  
نصفه لاستوارها في سبب الاتصاف وان اضطره لاصحابها ولم يرد الا في شرا  
لنوعه وان عمل اصحابها واعانة الا في عمل بان فانه اهدى بها وجهه الا في  
او فله وجهه وعمل الا في فلكم خبره بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا بكذا  
لا يجوز به نصف من ذلك ورجونه جسد شركت كذا كذا بكذا بكذا بكذا  
كالشركة في الاضطراب والاضطراب ولو اشترى بالكراسي بكذا بكذا بكذا

ن

بشيء عليها والكسب بينهما لم يصب الشركة، والكسب كما للذي استوفى وعليه  
 الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الرواية فبالبغلة او بالبغال  
 المستخرجة استوفى منافع ملك الغنم وهو البغل او الراوية بعقد فاسد في  
 ذنبا شركة اجماع في الفواكه واذا اشتركا في الاضطراب والاختلاف  
 وضربا ولا يعرف بكون بينهما فان اختلفا في القول فكل واحد منهما  
 النصف ولا يصدق في الاكثر الا يتبين وان انفعا على شيء فالام على  
 ولو اشتركا على ان يوزر الكمار ويضيق الفكة، ويكون بينهما يكون شركة فاسدة  
 بالاجر لصاحب الكمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يملأ هذا  
 من عجزان يوزر فالشركة فاسدة وما اصاب العامل فكل واحد عليه  
 الكمار ولو ذبح اية الشفلة في عشا ان يخوم عليها ويغلقها على ان يكون  
 بينهما فالشركة فاسدة واخذ لصاحبها وعليه اجر مثل العامل في قارة  
 فاض صهر الابن رجلا، اشتركا في الصيد وجواهر الخادون وباركيا  
 كما جوز والفتى وانما تجوز الكلى والملح من المواضع الجاه فالشركة  
 فاسدة فان فعلا وغلطا وباعا فسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا بالكلية  
 والموزون بغير الكبد والوزن وفي غير الكبد والموزون بغير الثمن على  
 بئمة ما اصاب كل واحد منهما فان عدل ادهما واعانة الآخرة جمع ما اذ  
 كان للعين اجر المثل على اختلاف الفرق من وان اشتركا في الاضطراب وانما  
 كلب فارسله يكون بينهما كما لو نصبا شيك، وان ارسل كلبا لاهدهما  
 فافضل الكلب لصاحبه لان الارسال من غير المالك لا يعتبر مع ارسال  
 المالك وان كان لطل واحد منها كلبا فارسل كل واحد منهما كلبه فافضل  
 صيدا واحدا فهو بينهما وان اختلفت ادهما فهو كسب كليه وان اختلفت  
 فبعضا كان بينهما نصفين ولو كان لاهدهما بغل ولاجر بغير اشتركا على ان  
 يواجر اذ كسب فمما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كسب الشركة فاسدة

ولو اشتركا على ان يوزر  
 على هذا من غير ان  
 يواجر

وان اشتركا في الاضطراب  
 ولو اصاب كل واحد رسنه

لو كان لاهدهما بغل  
 ولا يواجر اشتركا على ان  
 يواجر

لبن

بشيء  
 ولو اشتركا على ان يوزر  
 باجر مملو ان يواجر بغير

دفع اية من لسان  
 بالعلم وان

حين

الحزب بامر ثم ذكر حيل الجواز كما ذكرنا في فتاوى فاضل طه الدين والركن في الزيادة  
لا يجوز واذا اراد الشركة بالعرض فالجواب في ذلك ان يبيع كل واحد  
نصف عرضه بنصف عرضه ومنها جبه حتى يهيئ كل واحد منهما شركا بينهما شركة  
ممكن ثم عقدا عقد الشركة بذلك ان شاء معا وضمنه وان شاء عينا فيصير الزيادة  
راس مال الشركة والعرض بعد ما يشارش مشتركة بصلح راس مال الشركة كما ذكرنا  
اذا كان لاصحابها وسامه ولاحق عرض سخي ان يبيع صاحبه العرض بنفسه  
عرضه بنصف راس مال الآخر ويتساوى في الميزان كما في ما ذكرنا او عينا او  
كان لكل واحد منهما طعام على صفة فاشتركا عليها وخطاها واهما اجود  
من الآخر فالشركة في هذا جازية والتمتع بينهما نصفان وذكرنا موضع آخر في  
التمتع بينهما على قدر فتي الجيد والردى وفي فتاواه ايضا لو اشتركا في بيع  
الزبان في الجبال والغوازي بالتمتع والاطمان لا يجوز لان ما اشتركا فيه  
لا يكون مستغما عليهم ولا على اصددهم وعلى هذا لو اشتركا في عمل الزمان  
لا يجوز لانه لا يكون مستغما عليهم ولا على اصددهم قال ابو ابي ابي هاشم  
المثليين ثلثتني والدي لم يحن وفتا في زمانه وفي شركة شركة العاطية  
صدر الاسلام الى البيروا اشتركا على ان يبايعة الناس امواله على ان يارزق  
اسمها بينهما نصفان فتلك شركة فاسنة لان التوكيد بالتجارة والسؤال بالمال  
وفي الفتاوى وما لا يجوز فيه التوكيد لا يجوز فيه الشركة وكذا لو اشتركا في بيع  
ولو اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الفزان او الكتاب الختار انه يجوز ذكره  
الفتنة شرابط جواز المضاربة فمن اصددها ان يكون راس المال وسامه او  
والتا ان يكون راس المال عينا او دنيا والثالث ان يكون المال معلوما عند العقد  
حتى لا يقع في المنازعة عند تقاسم الربح والعلم به باهر الوهمين اما بالنسبة  
او بالاشارة لا يبيع ان يكون راس المال مستقرا الى المضارب لا بد له من المال  
فيه ولهذا قالوا ان شرط عمل راس المال مع المضارب فندت المضاربة سواء

مضاربة

الملك عاذا او غير عاذا شرط عمل مع المضارب لا يبيع المضاربة وذلك كالمال  
والوجه اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير مع لا يجوز وكذلك احد  
شركي العنان اذا دفع مال المضاربة وشرط عمل شركي لا يبيع المضاربة وكذا اذا لم  
يكن العاقد مالكا وشرط عمل مع المضارب فان كان العاقد يبيع كوزله ان يخذ  
المال مضاربة بنفسه كالمال والوجه اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه  
مع المضارب يجوز ان يجازت المضاربة والوجه اذا دفع مال الصغير مضاربة  
بشرط عمل نفسه مع المضارب لا يجوز المضاربة كالعبد المادون يدفع المال مضاربة  
بشرط عمل مع المضارب فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسنة وان كان عليه  
دين جازت المضاربة عند لصحة والمضارب اذا دفع المال الى غيره مضاربة باذن  
رب المال وشرط ان يولى به مع اوجب المال فندت المضاربة والخامس ان  
يكون نصيب المضارب من الربح معلوما عند العقد ولا يبيع الشركة  
ويكون الربح من ثمنها حتى لو شرط لاصحابها وسامه استمانه من الربح بنقد  
العقد لان شرط ذلك يبيع الشركة بينهما فلعله لا يبيع الا هذا العقد فينقطع  
الربح في الربح والاصح انه هذا ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوجب قطع  
الشركة في الربح فانه يوجب فساد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يبيد مضاربة  
ويبطل الشروط كما شرط الوصية على المضارب ههنا في فتاوى فاضل طه الدين  
اذا ذكرنا فند هذا ان الشركات والمضاربات لا يبطل بالشرط الفاسد على  
الاطلاق ويبطل الشروط ولو دفع مال مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او  
دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يبيع المضارب وارتب المال ورب المال  
دار المضارب فانه لا يجوز قال القدرى يبيح ان يكون هذا في الشرط لان المضاربة  
كذا ذكر فاضل طه الدين وفي فتاوى شيخنا الدين ولو دفع المال مضاربة وشرط ان يكون  
مال المضاربة في يد المالك كل ليلة فندت المضاربة لان عدم التخلية مفيد للمضاربة  
المضاربة وان كانت لا يبطل بالشرط الفاسد لكن هذا ليس من الشروط التي  
يبيد المضاربة مع ذكره يبيح في مضاربة الصلح له على آفردين فامر ان يولى مضاربة

مضاربة

مضاربة

وقال عنده ملك عند المضاربة بالمال الذي عليك وامره ان يبيع ما يملك من المال  
ويبيع والبيع بينهما نصفان وفي ذلك كل الاصل ونذا فما صدر لان الدين الزبط  
بصل رأس المال كونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال امانة عند  
وما اشتراه فهو من نفسه وركبه ولا يثني الرب المال عند جسمه وعند ما اشترى  
ويبيع فهو لرب المال وبرى المضارب من دينه والمضارب المثل للمال في المضاربة  
ان تصرف بصير امر بالمال عليه با عليه من الدين وذكر باطل عند جسمه  
فيصير مضاربا لنفسه عند ما الامر صحيح فيصير مضاربا للامر وقد اطمع في مضارباته  
شرا ولم يبع فلينضم رب المال او يملكه ولو كان الذي امره بالامر مضمونا  
بصح الشرا للامر بالاجراء وهي ملكه كتاب السويج ولو قال رب المال لرب المضارب  
مال على فلان ثم اعلم بمضاربه بالنصف جاز بالاجراء لانه ما عند عنده المالك  
في اكمال انما عند بعد نصف المال والمضاربة عند جسمه الاضافه الى زمان المستقر  
لانه توكلت هكذا ذكر في الاصل وذكره فنا وى ربي الدين لو قال لرب المضاربة  
الدين الذي عليك الى فلان ليشارك بفلان كذا ويبيع على ان يملكه فلان  
بيننا نصفان فذبح صح ذلك مضاربه لانه لما يصير فاضا عن رب الدين  
اولا ثم يصير فاضا لنفسه كونه المضاربة وذكره باب المضاربة من البداية القارة  
اذ ذبح الى غيره مضاربه ولم ياذن له رب المالك ذلك لم يضمن بالبيع ولا يضمن  
المضارب التفاضل بينك فاذا ذبح ضمن المضارب الاول لرب المال وقاله اهل  
بعض نبي اولم يبيع وانما يضمن عند جسمه اذ ان يبيع لان الذبح قبل الاصل اذ  
ويجوز البضاع والقفدان على كل المضارب الا انه اذ ان يبيع فله ان يبيع  
في المال يضمن كما لو خلطه بغيره قال في هذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت  
فاسدة لا يضمن وان عملت كذا ونه لانه اجبر فيه وله ان يبيع فلا يثبت الشركة  
ومال يضمن المضارب ان يبيع يضمن ان لا يضمن عند جسمه وعند ما يبيع يضمن  
اقتلافهم في مودع المودع وقيل رب المال بالخيار ان يضمن الاول وان شاء  
ضمن الثاني وهذا اذا اراد عندهما وكذلك عند جسمه فرف ابو صنفه بين هذا وبين

المودع والنوف في البداية ثم قال المودع الى المضارب امانة لانه يضمن بامر ما لا على وجه  
البيع والنوف في البداية ثم قال المودع الى المضارب امانة لانه يضمن بامر ما لا على وجه  
اجازة فاسد بنسب العائل ابر المثل اذ خالف كان عاصتها وذكره ان اصل  
وهي فندت المضاربة انقلب اجازة فاسدة حتى لو عر على ذلك فلا ابر مثل علم  
نبا اولم يبيع وليس له من الزك شيء وهل تجاوز نصف البيع فخطا ان يخلط  
الزك من الشركة الفاسدة وهو اذ ان يبيع اذ الم يبيع يجب بانته ما يلقه  
لانه لا يمكن تدبيره بنصف البيع المودع وليس له من البيع شيء لانه اجبر  
لغيره والمهلك على رب المال وان ادعى الهلاك والضياع قاله قول فله  
بينه وان امانة في بيع حتى لو عمل به المضارب وتلف كل فبا ابر مثل خلاف  
المضارب والخطاطة وذكر الطحاوي والاختلاف فيه وقاله لانه لا يضمن عند جسمه  
وعندهما يضمن طحاوي الاجرة المشتركة عند ما اذ الم الهلك بامر يمكن الترخي عن والاص  
انه لا يضمن عليه على قول الخليل وعلى هذا يحتاج ان الى النوف يبيع الاجرة المشتركة  
بين المضارب في المضاربة الفاسدة وذكر ايضا في الشرح ولو شرط في المضاربة  
مكارت رب المال فندت المضاربة عمل ابر لم يملك ولو سلم رأس المال الى المضارب لم  
ينظر عمل رب المال ثم ان المضارب استعان برب المالك المودع او ذبح اليه  
بضاعه فانه يجوز ذلك ولو ذبح المال الى رب المال مضاربه فان المضاربة الناجية  
فاسدة والاول صحيحة والبيع بينهما على الشرط الاول وذكره الاصل ولو ذبح اليه  
الاول مضاربه على ان يملك المضارب وعقد رب المال والبيع بينهم نصفان  
لرب نفسه وللعبد والمضارب نصفه جازت المضاربة لانه كما اذن لعبده حمار  
ما ذونا وبدا ما ذونا بد نفسه لا بد موله فلا يبيع النجاسة التي هي شرط في العقد  
وكذا كره طحاوي اوان يبيع او ابيع والكلام فيه ظاهر ولو شرط ان يبيع من شركه على ان يبيع  
المال فان كان المال معا بشركه يفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله وذكره باب  
احواله من مضاربة الاصل واذا ابيع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز ذلك على رب

المال

بما في الارض شروع و آتت اذ كان البذر من قبلها و الارض كبر  
ان يكون البؤنة ويجوز ان يكون من قبل العامل لان في الوجه الاول يكون متبوا  
للعامل لئلا ياتي به رب اله شرطه فكما جاز في الوجه الثاني يصير متبوا للعامل  
ببطلان آتت بقية ويكون البؤنة متبوا للعامل لان منفعة من جنس منفعة كالابن  
على ما في فالو لم يشرط البؤنة عليه ولكن بشرط العمل عليه يكون البؤنة عليه  
لان آتت العمل على العامل وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البؤنة  
ولا يجوز ان يكون البؤنة من قبله لان البؤنة لا يصح متبوا للارض لان منفعة  
كالف منفعة اله شرط وفي البسوط اذا شرط البؤنة على رب الارض والبذر من  
بها العامل كجوز المزارعة وروي عن البراءة انه يجوز واحا الربط البؤنة  
انها بيان التناهي لانه كما تنفذ اجارة على ما يتناهي كان التوقيت من شرائطها  
هذه اجابة الكتاب و عليه الفتوى واكثر شايخ بله جوزوها على اول السنة  
او وقت المزارعة في بلادنا معلوم ويجوز بدون بيان الوقت الا ان نقول له كلو  
عن اجماله في بلادنا وان كان دون اجماله في بلادهم لان الفرج الواحد  
تقدم و ما في شهر او زمانه كلاف العامة آتت الشركة في الخارج عند حصوله  
علاوة لا ينقطع الشركة حتى لو شرط احداهما التقية افتقر معلومة معينة من الزرع  
لا يجوز ان هذا يودي الى قطع الشركة كجواز ان له في الاخذ الفير الثالث  
بيان نصيب من لا بذر من قبله في البؤنة ذلك بالشرط وذكر اجرة في الكيفية  
ان في فبئذ ان يكون معلوما الرابع بيان جنس البذر لان الا بر صفت كان  
واعلام جنس اله شرط لان بعضها احترياله شرطه فاذ لم يتبين البذر ان كان  
من قبل رب اله شرطه يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز الا اذا علم بان قال  
ان بذرهما ما بدا لك وما بدا لي ولو لم يتبين شيئا من ذلك فبئذ المزارعة فاذا  
زرعا انقلب جابنه كما لو اشترى اذ لم يبيح ما يحل عليه له كونه فان حمل  
عليها شيئا انقلب جابنه كذا هذا الحام في بيان من البذر من قبله البذر  
اذ كان من قبل رب اله شرطه متبوا للعامل وان كان من العامل فهو متبوا  
للارض وعرضا ضلوا في الحكم لا يتبين البيان وقال الفقهاء بوجوب البؤنة ان لم يذكر شيئا

تأني

ان البؤنة شرط في المزارعة

المال لان المضاربة وان قدرت بشي وكهلا عامما والوكيل العام يمكن ان يبيع  
للمضارب ابره فكل فيما عمل المنبسط لان عمل منقول اليه وكلما جاز للمضارب في المصارف  
الصحيحة من شراء وبيع او اجارة او بضاع او غير ذلك فهو صائر له في المضاربة  
الفاسدة ولا ضمان على المضارب لانه ملكه في المضاربة الصحيحة لانه فرض اليه  
النجاة على العموم وفي صحة هذا الحكم المضاربة الفاسدة والصحيحة سواء الا ان كان  
شريك من وجه وبها اجبر مطلق في جمل النجارات فكل هذه اجرة على العموم المقتضى  
اليه وكذلك لو قال له اعمل براك في جازله ما جاز في المضاربة الصحيحة وفي الفاسدة  
الفاسدة لانفق المضارب في حال المضاربة في السوفلان اجبر وكذلك كسيف  
لانه يشرع كذا ذكره الهديان والقفاوك وذكره قفاوك في سبيل الدين وفي المصارف  
الفاصلة التقية عليه لان حال المضاربة فلو امكنه الطرفين من حال المضاربة كلف  
له من ابر المثل وذكره في باب المضاربة بالو وضمن اله حله واذا وقع الى رطل  
كتر حفظ مضاربة على ان يشرى به ويباع على ما رزق الله تعالى فهو ميتا انفسا  
فبئذ مضاربة فاسدة فان اشترى وبيع او وزع او وضع فالزك الرب المال والرض  
عليه ولا ضمان على المضارب وله ابره مطلقا فيما عمل وكذلك لا يجوز المضاربة في  
العروض و بطل ما يحال و يكون سوى الدراهم والرواتب الفتوى على قول الفقهاء  
ومحمد في جواز المزارعة كاجبة الناس ثم اعلم بان جواز المزارعة عند ابره  
على اصول ثلثة وعلى شرائط سبعة احال الامور اصدها ان اربعة اشياء  
اجازة في الاثبات لاجلها استيجر العامل ببعض الخارج عن اله وضراة في اجازة  
الارض ببعض ما ذكره ثم يصير شركة في الاثبات لان مقصودها من هذا العقد  
الشركة في الخارج ولا يجوز استيجار البؤنة ببعض الخارج لان هذا استيجار بامر  
فلا يجوز وانما عرف جواز ذلك بان جبر ولم يرد حديث في استيجار البؤنة ببعض  
واتقان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه كما ملكه وصاحبه البؤنة  
بالشرط وانما استيجار بآراء منافع اله شرطه و بازا العمل والتمتع بالارض

طلب  
بشرط صحة المزارعة  
ان يكون البؤنة شرط في المزارعة

بئذ

حكم العرف في ذلك فان عرف مختلفا فنسبت المزارع السوس الى كل من  
 فاعرف يمكن الزرع بها السابح ان يكتفي به الى رضى منها وبين المزارع  
 بغيره على المزارع فخصه بالمراد من المزارع واعلم بان المزارع يعبر  
 بالشروط الفاسدة ثم في كل موضع جائز المزارع ولم يجره الا في رضى المزارع  
 منها على صاحبها لان عند جواز المزارع المستحق لبعض الجاه فلا يكفى في المزارع  
 المزارع الفاسدة او المزارع الى رضى شيئا فعل صاحب البذر او شرط صاحبها فان  
 صاحبها عاملة وان كان صاحب رضى الى رضى كان عليه ان يرضى ان كان  
 عاملة وان كان صاحب رضى الى رضى كان عليه ان يرضى ان كان المزارع  
 الفاسدة وهذا في جميع صور المزارع الفاسدة لان الجاه ملك صاحب البذر  
 الا انه استوفى المنفعة حكم اجازة فاسدة وكان عليه ان يرضى ان كان المزارع  
 الفاسدة لم يكتف ابر المثل بالغا ما بلغ ولا يتغير بنصف الجاه وان ارضى  
 الا في رضى شيئا فان نصف الجاه مجزول وقت العقد وعلى قول من يفسر بغيره  
 الجاه ولا يزداد عليه او ارضى الى رضى شيئا عما يتبين في شركة المزارع  
 وفيه فسد المزارع بها اذا كان البذر من جهة العامل وشرط البذر على المزارع  
 يجب على العامل ان يرضى الى رضى الجاه لانه صاحب المزارع صاحب الارض  
 والبذر بغير الجاه وقد فسدت في الجاه مثل ان رضى البذر متى فسدت الارض  
 من واحد والحد الى رضى من آخر فان كان له صاحب البذر عليه او مثل ان رضى  
 والحد لصاحب المزارع والحد الى رضى من جوب ابر المزارع المزارع الفاسدة  
 هو في النوان وهو صفة موروثة في كتاب المزارع عن سماه وهو في المزارع  
 اشتركا اربعة فروع على عهد رسول الله قال اهدم من عندك البذر وقال الآخر  
 من عندك البذر وقال الثالث من عندك القنطرة وهو اسم البومح اله آت وقال  
 الرابع من عندك الارض ففرض النبي عليه السلام لصاحب النوان ابر او لصاحب  
 المزارع في كل يوم لانه كان ابر شيئا والحق المزارع كله لصاحب البذر والحق  
 صاحب الارض يريد به انه لم يملك شيئا من الارض سببه الى رضى ولم يفسد  
 شيئا من الارض لانه لم يكن حاضرا اما لا شك ان بعضه باجره مثل المزارع

مستعمل في رضى البذر  
 الا صاحب الارض يرضى  
 فان رضى يرضى

الفدان



الاجارة في فستق او حبيب المر والذرة والذرة والذرة في حبيب  
 فيها الدرهم او الزا بئر فستق لانه تغير فستق العود وهو السكر في الخارج  
 اذا فستق الخراج يكون الخارج كل صاحب البذر وعليه اجر مثل البذر  
 مثل العمل لصاحب العمل واذا فستق بذر الخراج على ان كان بينهما فستق  
 فستق عندهما وكان الوكيل او يوسف اولى يقول جازرو اذا فستق يكون الخارج  
 كل لصاحب البذر لانه ثمة ملكه ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله والعمل بالاجر  
 فاستق هذا المشا على المضاربة فيجعل فستق البذر بمنزلة دفعه الدرهم هكذا  
 البسوط في ساير النشاوك وذكر في ايجاع الاصغر عن بسوط لو دفع  
 البذر مزارع بغير ارض جازت الخراج على ان البذر بمنزلة راس مال  
 المضاربة وقال محمد لا يجوز وقال محمود سماعي يعنى قول البسوط واذا  
 دفع ارضه الى رجل بزرعها على ان كان بينهما نصفان فالتكليف على البذر  
 اما ان يكون البذر من العامل ومن رتب الارض وكل وجه على ثلثة اوجه  
 ان سكت عن شرط البذر او شرط البذر على العامل او على رتب الارض فاد  
 سكت فالبذر على العامل لانه له كان البذر منه او من صاحب الارض  
 البزارة المثل فيكون على من عليه العمل وان شرط البذر على العامل يكون  
 عليه ايضا بالطرفين الاولي وان شرط البذر على صاحب الارض فيكون ان  
 البذر اذا كان من قبله يكون وان كان من قبل العامل لا يكون وروى عن  
 انه يجوز وان شرط ان يزرع صاحب البذر بزرع من الزرع والباني بينهما  
 نصفان فستق اهما كان صاحب البذر وهذا خلاف ما اذا ارضت الارض  
 البذر من العامل كما يغفل ارباب الاراضي لان هذا الاوضاع ليس شرط  
 في الخراج ولا ارضا لودى الى قطع الشركة وان ما يخرج يكون بينهما والبذر  
 في ذمة الخراج دفع ارضه الى الخراج ان يزرعها بنفسه وبغيره والبذر بينهما  
 والخارج بينهما كذلك فعلا على هذا فالخراج على فستق ويكون الخارج بينهما نصفان  
 حكم البذر وليس للعامل على رتب الارض لانه على من يزرعها فاما العامل

في عليه اجر مثل نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه فاستق  
 كذلك لو كان البذر ثلثا من احد ما وثلثه من الآخر والقرع بينهما على قدر زرعها  
 فهذا فاستق ايضا كما فستق من اشراط الاعانة في الخراج وكذا كذا لوجوب الزرع  
 بينهما نصفين فهذا ايضا ولو دفع ارضه الى انسان على ان يزرعها المدفوع  
 اليه ارب الارض فستقها دفع بزرعها نصفان على ان يكون الخراج بينهما نصفين  
 فهذا جازي لانه يصير كأنه قال ازرع نصف ارضي بزرعك على ان يكون الخراج  
 كما لك وانما ازرع نصف ارضي بزرعك على ان يكون الخراج كما لك وهذا جازي  
 وليس بخراب على شرط فيهما الا جازي واذا شرط رب الارض ان يعمل  
 مع العامل عبدا رب الارض على ان يكون الخراج بينهما الثلث ما جاز كلف ما كان سوا  
 فان على العبد دين او لم يكن لان هذا استنجا العامل بصفته ما يخرج وفرد وجد  
 الثلثية بين الارض بين العامل لان ما في يد عبدي ليس في يد الخراج على ما عرف  
 وان كان البذر من جهة العامل لا يجوز لان هذا دفع العبد والارض مزارع والخارج  
 لا يجوز ولو شرط رب الارض على نفسه مع العامل لم يجز سوا كان البذر من جهة  
 او لم يكن عمل رتب الارض ولم يعمل لان هذا شرط تجزى بالثلثية والمانه كل رتب  
 البذر ويجب عليه اجر المثل للآخر وان استعان المزارع برب الارض او عبدا  
 لا يبعد الخراج وكذا كما في شروط ان الخراج اذا فستق نبع الزرع البذر  
 والآخر اجر مثل وان لم يخرج اليه رتبها وهو اما اجر مثلا له رتب او البزارة  
 العامل يتم بنظر ال حال من كان البذر منه فان كان ذلك رتب ان شرط له وان  
 كان العامل طاب له فبزرع رتب وان كان البذر من قبل رتب الارض وقال الخراج  
 عمل براتب دفع المزارع الى آخر مزارع فان دفع الى الثاني باكثر من نصيبه لا  
 يجوز دفعه الى رتب وبين الخراج بين رتب الارض والخارج ان عمل الخراج  
 وان دفع باقر من نصيبه فبزرع وهذا خلاف المضاربة فانه لو دفع المضارب ان يزرع  
 مضاربه على ان يزرع الخراج يكون شرطه اكثر من نصيبه وفي مختلفات الناض

الى عام العام لم يوافق ابن ابي عمير ما لنا علي الرزق عن الزرق بين المثلين  
 فقال ان فيما نزل محمد بن حنفية سائل لورح بها لورح عنها ههنا هذا المشايق  
 الزارع، الناسد، والجايزة للعلم، اما في يد المزارع ان هلكت لم يكن وان  
 استهلكها بغيره كما في سائر الاماكن وكذلك المعامل الجائزة والناسد كما ذكر  
 في باب الكفالة في المزارع من البسوط وفي فرائد جديده في المزارع الناسد  
 اما فقهاء المزارع في سني الارض حتى هلكت المزرعة لم يضمن وفي المزارع الصبي  
 يضمن ذكر صاحب المحيط في مزارع فناءه المنقولة في كرمه معاملة على ان يرد  
 الكرم اليه بعد انتفاها، الله يوسنا بينه وبينه المظالم يكون فاسد لانه يرد  
 لا يضمنه ولا يصح ما فيه منفعه فله — وهو يظهر من دفع ارضه الى غيره لغيره  
 ويضمنها وذلك بان يرد لها مكرهه عند بعض شايخ عارف وانه يضمن مكرهه  
 باب الاجارات الناسد من ايجاع المصغر وكثرة شرايات مجموع الفزارل  
 ان الصلح عني الا انكار وجوده كفا سده لا يجوز ولا يضمن ان يكون الا ان  
 صحت حتى يكون الصلح على الالحاق صحتي لان المدعي بائنا ما يضمن في حقه  
 عما يتبع او عين ما يتبع او بوجه ما يتبع فلا يضمن صحة الاعور حتى يكون  
 ثانيا في حقه وذكر الثاني في طهر الابن في شرم ايجاع المصغرة جواز هذا العلم  
 اختلاف المساع فينظر في كتاب العضا منه وذكر في كتاب العنق في بيان المصغرة  
 الناسد ان في الصلح الناسد لكل واحد منها ولان المصغر ذكر المصغرة ابو الله  
 في صلح البسوط الصلح عن المعلوم على معلوم جابزه وهذا لا يملك من مجهول  
 مجهول باطل وكذا من معلوم على مجهول ومن مجهول على معلوم جابزه وكذا ان  
 يدعي في داره نصيبا مجهولا فضاكي على دراهم معلومه لان الصلح لفظ الكفارة  
 والبراهة عن المجهول صابزه هكذا ذكره في باب الصلح في الدور والارضين وفي  
 فتاوى الديبارة الصلح عن الاعيان المجهولة عما كان معلوم له كمن كلف  
 الصلح عن الكفون المجهولة لا يملك فابله سفا دون الاعيان وذكر طهر الميز

صلح

الصلح من المعلوم على المعلوم حاشا

المصالح في شروطها اذا صح احد الوترين الباقين من الزكوة وغيرها اعيان مزارع  
 دعوى وحيوان واصف والمذبح لا يدرك ما هي وجميعها في ايدى المدعي عليهم  
 جاز الصلح عندنا صلح قائم في بناء على ان الا بر من كسوف في المجهولة حاشا عندنا  
 وعنده له كمن وقال بوالفهم الصغار لا يرد عن الديون المجهولة جابزه واما  
 الصلح عن الاعيان المجهولة لا يجوز لان فيه مغبه البيع وهو يملك نصيبا تام وله  
 الزكوة لا يضمن دين ولو جاز هذا الذي ان يملك الدين من غير من عليه الدين  
 وانه لا يجوز ولكن المصنف اوضح ان هذا الصلح يجوز واجماله انما يكون مائة  
 من الجوز اذا كانت مائة من النبل اما اجماله بغيره فلا يكون مائة من  
 الزكوة في ايديهم فوضح انه سقيا عن النبل واما قوله ان الزكوة له كمنوعت  
 الدين فلما هذا رسم وبلا يتبب انما اذا دلوا عينه ما صح عند في العالم وذكر  
 في صياح الجاه فينا وكثرة مسائل الواجبات اذا ادعى حقا في دار في يد الوترين  
 فصالح اصدىم على ان يكون له خاصة جاز قال هذا دليل على جواز البيع في  
 المجهول بلفظ اذا ادعى دارا فان كان المدعي عليه ثم اصطلح على ان يدفع المدعي كذا  
 دينار الى المدعي عليه وياخذ الدار هل يجوز هذا الصلح ذكره شيخنا في باب  
 دعوى الصلح من فناء وكذا موضعين لانه كمن ولو صلح عن الفرض لا يصلح  
 جاز الخط دون الامل الا في الالحاق كما ذكره الغياي به صلح المتولى عن  
 الوفاء والصلح عن دعوى الوفاء فنظرة مسائل الوفاء من هذا المجموع  
 وذكر في صلح الامل وروايت في دار فادعى الشيخ الشفة فصالح على ان  
 يدفع اليه دراهم لصلح الشفة جاز نبله وله كمن له ان ياخذ الدرهم له ان  
 نبله الشفة لا يضمنه فلا يجوز اذا المال ليس لاقبته له وفي فرائد صاحب المحيط  
 التبر اذا قال للمساخر بعد دفع الا جان بكرة يبارك بكرة وابطال حجبك  
 فاخذ الدنبار وقال بطلت فانه يبطل حجبك ولا جاز ان ياخذ منه الدنبار  
 لان هذا صلح لا عن اعين من فحان في معنى الرشون وهو تطير صلح الكفالة  
 والشفة وجبا الرشون وضم المائذ وخيار الشوط وخيار البلوع فان هذه  
 النصول كلها يبطل كمن ويردح الواج بما دفعه في باب فقير السلم من شرم

الصلح

الضرور كالكثير بالنفس اذا صلح على مال لا يطاق الكفالة لا يصح اذ لا مال له ولا يملك  
 الكفالة فيه روايتان ولو كان كونه بالنفس في المال صحا بشرط البراءة من الكفالة  
 بالنفس بركا وفي صلح فئا وكفاض ظهر الربح رجل ارض سارقا في دار غيره فآراد  
 ان يرفع الالف الى صاحبه السرفه بعد ما ارض السرفه من الاراضى على ما ارضه  
 حتى كلف عنه كان باطله وعلية ان يرد ما ارض على السارق ولو كان هذا  
 صاحبه السرفه لا يملك المال على السارق ويبرأ عن الكفوة او اذ في السرفه الى الكف  
 الامام والفاض اذا صلح شارب الحمر على ان ياخذ منه مالا ويغفر عنه لا يصح  
 الصلح ويرد المال على شارب الحمر ولو قذف امرأه بالزنا حتى وجب اللعان لم يملك  
 على مال على ان لا يطالبه باللعان كان باطله وعفوها بعد الذم باطله وقيل  
 جاز ولو قذف محصنا او كحصنه فآراد القذف فضاها لفضلها ان كان  
 على مال على ان يغفر عنه فصح فان صلح باطل وهو شرط اكدان كان ذلك بعد ما  
 رفع الالف الفاض لا يسطر وان كان قبل يسطر وكذلك رجل يذم بان امرأه رجل  
 فعمل الزوج بذلك واداد صديقا فضاهاه فضاهاها على مال ان يغفوا له ما  
 وعفو باطل سرا كان قبل الذم او بعده وينظر في هذه المسئلة بالنية  
 في البينة والرهين والهدية والبيع الفاسد من صلح الاصل وذكر سبب البراءة  
 في فئا واه رجل اشترى دارا ووقع الثمن فقال له غيره فباذ خانه بنام منس  
 فاذبه الى كذا من المال لا دفع الكبر ففعل لا يمكن من استرداده لانه يبرأ  
 الطاهر من كذا المال ويصير مضافا منه كذا المال من حق او ملك كان له  
 هذه الدار واثما ما كان صح الذم وفي وصايا بالمنع رجل اوصى بغيره كمالا  
 الى رجل ثلث سنين والثلث خرج من ثلثه ليس فيها في فضاها صاحب الوصية  
 من وصية على سلام ستاة وبقضها منهم على ان يعلم وصية من هذه الفئا  
 وابرأهم ولم يخرج النخل شيئا من كل السنين الثلث واذ في من الفئا اكثر مما  
 اعطى فالصلح باطل فباثما لانهم صاحبه من نسي مجموع الاصل يكون لم لا يملك  
 استحسن ان اجبر الصلح انما هو رجل يبرئ من وصية على مال وهكذا ذكر الشارح  
 في باب الصلح عن الوصية من صلح له عمل وفي الكفا اذا صلح الورثة من الوصية

رجل ارض سارقا

صالحه

من الموصى لا يخفى لان المذكر يقع بعد الموت ولا يصح الصلح قبل وقوع المذكر الصلح عن  
 الموصى على اكثر من خمسة جاز عند برصه فالا ما سواها كان قائما او مشركا  
 وهو الصلح من مذهبهم وذكر انكم في شروط اذ صلح من التولية الدواب او  
 الثياب او الفضة او الخشب يجوز الصلح على وراثة او صلح بغيرها او اكثر مما لا  
 يتقارب الناس فيه واذا قال المودع ضاعت التولية او قال يردونها عليك  
 لم يصدق في ذلك لكونه امتيا فان صلح صاحبه بعد ذلك على مال لم يصدق  
 برصه بل يولف وفي الكفا صلح المالك على ثلثه او ج ارضها ان يدعى صاحبها  
 عليه الاستهلاك وهو بشرط الصلح بالانفاق وانما ان يدعى الزاد او الهله او  
 المودع والمودع لا يدعى له ثلثه كمن يكذب فيما يقول في الكفالة كما ذكرنا  
 والثالث لو قال المودع يردونها او هلكة وقال المودع لا يملك ثلثها  
 ثم صلح فصح قول البر يولف وهو قول محمد آخر ايجز وذكر في باب الصلح عن  
 المودع والعارف من شرطه ان يصلح ولو قال المودع يرد الصلح فذكرت قلت  
 ان رد ثلثها اليك وانكر الطالب هذه الفئا عند الصلح لا يفتقر الى هذا القول  
 عند محمد وعند البر يولف يسمع ذلك منه واذا اقام البينة فاذا اقام بريد  
 الصلح وان لم يكن له بينة له ان يكلف الطالب واقراره على الصلح لا يكفي  
 اقرارا منه بان الامر كما يقول الطالب لان الصلح عن انكار صريح فهو قول  
 الصلح صحيح ظاهرا ولكن صح هذا ان ابي ان ما ارضه ارضه بغيره فباثما  
 استرداه منك قال وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار  
 هكذا ايضا اذا بين معنى هو جيب فساد الصلح بعد ما صلح بغيره ان يغير حكمه على  
 ذلك هكذا نقلت عن خط الاستر وشيخ والراعي انما في الشرط اذا قال  
 ما نيت اة او اكلها البيع او سرفه فضاها رتب الفغم على وراثة معلومة لا يخفى  
 عند البر صريح بمنزلة المودع وعند البر يولف ان كان مشركا باذ وان كان فاقا  
 لا يخذ وعند محمد يجوز فضاها لكان او مشركي ونظام هو ان صلح الغار من البسوط

في صلح الصلح اذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذواليد هذا وادعى فلان اذ عني  
 فضاكه بعد البينة او قبل صلح الصلح لانه قبل فاقه البينة فممن في ذمته الخصومة  
 عن نفسه وبعدها فاقها بغيره اخصومة من نفسه ولا يبرح على المصالح عنه الا ما  
 بغير امره ولو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقها منه رجاها فضاكه  
 الشراء صلح ولو اراد ان يبرح بذلك على بايعه لا يعتبر ان الاكثاف لم يبرح هذا  
 ذمته ماله برفاهه فلا يبرح في بسوط السبدان شيئا به وذكره في انصار قبل  
 على اربع عشرة دراهم وعشرة نخاع حنطة فرضا فضاكه من ذلك كما على اربع  
 عشر دراهم ووافقا في بدل النصف فانه يبطل العدة في الدرهم لانه مما باله  
 وقد صدر في الاقتراف بدل النصف فلما كان وبنها بدت في ثا وركب الدرهم  
 اذا كان الدرهم دينا فصالحا على مكيد وموزون ما في المجلس او في البيت  
 ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون العتص لانه لم يوجد الاقتراف عن بدت  
 بدت فلو كان المكيد والموزون بغير عتص يبطل الاقتراف عن بدت  
 وذكره في الحبط ولو كان لرجل على رجل كتر حنطة فضاكه من ذلك على عشرة دراهم  
 فان قبض الدرهم قبل الاقتراف جاز وان توفى قبل النصف يبطل وان قبض  
 عتص وبني عتص فتوقا صلح النصف وطلقة النصف وبني ايضا  
 اذا كان لرجل على اربع عشرة دراهم وعشرة دراهم فضاكه من ذلك كما على  
 دراهم يجوز نقدا كان او شيئا لانه الصلح حال الربوا ان تصرف المجلس  
 المجلس فيكون مصالحي من عتص دراهم وبتربا عن الحنطة الا ان ادى العتص  
 الرنانة قال الاشر وشي ورأيت في اصول الفقه لبعض المتقدمين من علماء  
 اذا وجب لرجل على اربع دراهم فضاكه من ذلك على عتص بغير عتص والنصف  
 حتى اقتراف لم يجر ذلك في صلح وبنها ان الحاة اذا اصابك زوالها من ثقتها من  
 الدرهم على لثاقتان من الدرهم بغير عتص وان النصف وذكره با صلح في الدين  
 من البسوط لو كان لرجل على الف درهم فضاكه من ذلك على ونا بتره لانه

مطلق  
 لو كان له على رجل كتر  
 حنطة فضاكه من ذلك  
 على عشرة دراهم  
 فاقتراف

اقترافا قبل النصف يبطل الصلح لانه صرف وان كان ذمته عن النكاح لانه صرف في زعم  
 الدرهم وكذلك كل ما باله ووزن بغير عتص لان الطعام حتى فوبل بالدرهم صار  
 بيتا ويبع ما ليس عتصه باطل ولو ساك من الف على مائة منها واقتراف قبل  
 النصف لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين وذكره في الدين في  
 الكفالة ولو ادعى عتص في يد رجل فضاكه من ذلك على درهم او دنانير مؤجلا  
 البعد قائم او ما لك جاز اما في الفاقه فلانه عين بدت واما في الكفالة فلان  
 الواجب هو البتة وهي دراهم او دنانير فضاكه على عين حنطة وان صاكه على  
 طعام او عرض مؤجلا فان كان البعد قائما جاز له عين بدت وان كان كالا  
 لم يجر لانه دين بدت وان لم يكن فيه اجزا ان كان بعينه جاز وان لم يكن بعينه  
 ان ذمته في المجلس قبل ان يقرها جاز وان فاقه قبل قبضه لا يجوز قبل قبضه عند  
 لبر حنطة لانه روى عنه ان من باع شيئا بغير عتص من المكيد والموزون لم عتص  
 في المجلس بتقلب جازنا في جعل النعمية في المجلس كالنعمية عند القدر فلما  
 وذكر في الحاضر المردونة انه اذا باع ما ليس ملكه ثم حصله وسلم في المجلس كثر  
 هو الصلح ولو عتص كتر حنطة فضاكه منها وهو قائم بعينه على درهم مؤجلا جاز  
 لانه عين بدت ولو نكح الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صاكه على  
 كمل مؤجلا لم يجر لانه المجلس بانواوه بحرم النساء وان كان الطعام من ملكا  
 لم يجر الصلح على شيء من هذا سنة لانه دين بدت الا اذا صاكه على طعام  
 من جنسه على مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حنطة والخط جاز ولو صاكه  
 على اكثر منه لم يجر لالا ولا مؤجلا لانه ربوا وذكره في بيع الحبط رجل على  
 اربع دراهم او طعام فاشترى ما عليه بدراهم وتوقا قبل نقد الدرهم كان  
 النقد باطلا وهو افضل يجب ان كوط والناس عتص عاقلون فان الفاقه فيما  
 بينهم ان من كان له على حنطة او شوية او ما اشبه ذلك فضاكه بما ائتمن  
 عليه عند غلته بالسوفط بالذهب مما لذلك ويسمونه فيما بينهم كندم راجعا  
 كرون وان فاسد لكونه اقترافا عن دين بدت رجا اذ ذمته على

ماله عتصه

انما هو كثر وان كان عتص عاقلون

سالك  
ادع دارا  
وصايا عابيت  
منها

بينه منها او على فطنة من لم يحرك لا عند الاقرار ولا عند الانكار لان ما يفرغ  
منه وهو على دعوانه في الباقى والوجه فيه احد الامر من اما ان يتردد في القول  
الصلي فيفسر ذلك دعوانا عن فطنة او يملك بذكر البراءة عن دعوى الثاني  
فان صا له عا د ا ر ح ر ي او على ثنى آ و لا يغيب دعواه بعد ذلك فلو كان دعواه  
في الدين فصا له على بعض الدين او على غيره بطلت دعوانه كلفه في الدين الثاني  
في البسوط وفي صلح الهداية وفي شروط فاضل في طهر الدين فلف و ذكر في  
الحيط اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلى على بيت معلوم هذا على وجهين ان  
وقع الصلح على بيت من دار اخرى المدعى عليه فهو جائز وان وقع من الدار التي في  
بيها الدعوى فكذلك الصلح جائز له في زعم المدعى انه اخذ بعض حصته وترك البعض  
وفي زعم المدعى عليه انه فداه عن كمينه ثم لما جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى  
المدعى بعد ذلك هل يغيب بيئته على باقي الدار في الوجه الاول لا يغيب باقية الدار  
لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعى فلما باع ما ادعى بما اخذ في الوجه  
الثاني اختلف المشايخ لو لم ذكر الامام في شرحه الحان ان يسمع وهكذا  
يفتح الامام ظهير الدين وذكر الشيخ الاسلام خواهر زاوية في شرحه انه لا يسمع في  
الصلح عن دعوى الثمن من الفصل الخامس من صلح الحيط وذكره ما في الصلح  
عن الدين من البسوط رطله على امر كتر حنطه فصا له بعد اقراره وانكاره على  
نصف كتر حنطه ونصف كتر شحيط لا اهل فالصلح باطل لان في وجه نصف كتر  
حنطه استيفاء وفي وجه نصف كتر الشحيط معاوضة وانما سئل ان يسمع الحنطه  
بالشعر سنة ونفسه كذا في فتاوى حنطه ولو كان الشعر يمينه والحنطه يمينه  
عنه لكان جائزا لانه لم يدخل فيه معنى السنة وان كان الشعر يمينه فان يمينه  
في المجلس جائز وان قارن فيه فبطلت الشعر بطلت السنة فلو طار الى  
اصدر الرواين شررا الدين بكميل ليس عنده انما يفسد ان كل النسيب الى  
المجلس وان كانت الحنطه حالكه او مؤجله او قبضها او لم يقبضها لا يقبل لانه  
لامعاوضة وذكر في هذا الباب ايضا في السلم اذا استبدل بالعلم فيه كان باعده

سالك  
رطله على امر كتر حنطه  
فصا له بعد اقراره  
انكاره على نصف  
حنطه وسعير له  
اول فالصلح باطل

لم اذا فخره كذا كان السلم على ما له لان الاستبدال المأمور به يكون وجوده و عدمه بمنزلة  
من السلم الفاسد كان له ان بائنه حرا به ما بدله صلح استبدال يدا بيد لان  
راس مال السلم في العقد الفاسد في يد البايح يكون بمنزلة المقتضوب نصه استبدال  
اذكر في باب الصلح عن الغصب من البسوط ولو غصب كتر حنطه فصا له  
من ذلك على نصف كتر حنطه فهذا على وجهه اما ان يكون المقتضوب منه ملكا  
او قايما كضمة وهو ظاهر او غيبته كمال لا يغيب عليه ما كره له كذا اما ان يكون  
الغاصب من او متكررا فان منه ملكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء  
بعض حنطه و ابراء عن الباقي ولو كان قايما ولكن غيبته او اخفاه وهو مؤخر  
او متكررا في النقصا لانه بمنزلة المتكسر فصار صلحا عما عليه من الضمان ظاهرا  
او بائنه وبين ان يترك باطلا لانه ان وقع الصلح على بعضه فترادى في بعض  
منه وامسك الباقي من غيرنا ويل وان وقع الصلح على حنطه غيرنا وهي اقل  
من المقتضوب فترادى في البسوط في النقصا بكرة له ما استفضل وان كان  
حاضرا حيث يراه المقتضوب منه ولكن الغاصب متكررا جاز الصلح في النقصا  
ايضا لانه بمنزلة المتكسر و فيما بينه وبين الله باطل لما قلنا وان وجد المقتضوب  
منه بيئته على بعض المال الزني يديه فضيت له به لانا انما جوزنا الصلح عن  
بعض حنطه على تقدير ان لا يكون حنطه يمينه وان ثبت كما ثبت ان قائم و صلح  
على بعض حنطه في الكيل من الموز و قايما باطل ولو كان الغاصب من الغاصب  
الحنطه وهي ظاهرة في يد المقتضوب منه على بعضها فصا له على نصفها على  
ان ابراد ما يبيع حنطه الصلح قايما في النقصا لانها على ان يبايعة  
وبها رتبوا كذا اذا غصب الف حنطه على لسانه منها فهو على هذا الوجه  
الذي ذكرنا ولو صا له في ذلك على ثوب ودفع اليه جاز في الوجه كذا لانه يكون  
شرا بالثوب بالمقتضوب ولو كان المقتضوب عبدا او عرضا فصا له الغاصب  
على نصفه وهو غيبته عن المقتضوب منه والغاصب من او متكررا لان الصلح  
على نصفه اقرار منه انه قائم كلاف الكيل في الموز وان قايما في الاقرار ببيع نصف  
لا يكون اقرارا ببيعام كذا لانه يتصور فيه هلك البعير دون البعير عادة اقا

اما العبد والثوب فلا يكون اثرا هكذا عادة كذا ذكرنا المبسوط وذكر في الرزق  
 في الكفاية ان كل عرضا وعبد عصبه هو عيب فصاح على الصنف في قوله  
 الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحس فينوب بانتم من هذا الباب  
 وذكر القتيبي في اللب في الباب الاول من صلح المبسوط واذا صاح على من في الرزق  
 فلا حكم من عيبه او وجه في وجهه في كتابه الى ذكر المندار في حجب وفي وجهه في كتابه  
 المندار والصفحة وفي وجهه في كتابه الى ذكر المندار والصفحة وكان النظم في  
 كتابه الى ذكر الصفحة والاحكام وفي وجهه في كتابه الى الاشياء والنهيين اما قوله  
 الاول بان يصاح على راسهم او دنابهم او فلو سلاص معاملة الناس فيجب  
 بيان الصفحة فيجب على التقدير الغالب في البلد عند الناس وانما اذا صاح على  
 او على شيء من الموزون او الكيلد مما لا عمل له ولا مؤنة في كتابه الى ذكر المندار  
 الصفحة عند ليرحمه لان هذه الاشياء كالتلح او صاف جيد ووسط وورق  
 وليس بعضها اغلب من البعض عند الناس في بيانهم فلا بد من البيان  
 والثالث اذا صاح على شيء من الكيلد والموزون مما لا عمل له في كتابه  
 ذكر المندار والصفحة بالانفاق والى بيان مكان التلح عند ليرحمه في كتابه  
 والرابع بان يصاح على ثوب فلا بد من بيان الزرع والصفحة والاهل  
 لان الثوب لا يصح ان يكون دنيا الا في باب السلم والتلف عرف فوجهه  
 هذا كما قيل في الوزني لانه كوز في السلم وكوز في الفضة واذا بين الابل  
 برد هلك السلم وان لم يثبت برد هلك السلم فاما الثوب الذي يلبس  
 في الزفة دنيا ليرحمه الا اهل واحد وهو السلم ويرد هلك اليه واما الوجه  
 الخامس بان يصاح على شيء من الحيوان له كذا انه ان يكون بعينه في الصلح  
 من النخلة ولا يصح كون الحيوان دنيا في النخلة ذكره في باب الصلح  
 العيوب من صلح الابل اشرك عبدا وفضله ونقد النخلة ثم وجهه عينا  
 وانكر البايح ان يكون باعه وفيه ذلك العيب لم يصح البايح على ان يرد  
 راسهم متاه حاله او الابل جازر ويكون هذا صلحا عن بعض النخلة الذي  
 وجب على البايح رده لان في زرع المشرى ان الواجب هو رد النخلة واهلها

بيان  
 اذا صاح على شيء من  
 الابل فلا يمتنع  
 وجه

و  
 و  
 و  
 و  
 و

بيان  
 ولو ادعى رجل عينا  
 امرأة نكحت ذم  
 محمد فصاح على  
 ما لم يدركه من سر  
 الرجل جاز

الصلح ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فصاح على مال بذله لها لم يرد هذا  
 ذكر في بعض نسخ الفروع وفي بعضها قال جازر ووجهه ان يجعل زيادة في رها  
 وجه الاول انه بدل لها لترك الدعوى فان جعل لترك الدعوى منها فذم  
 فالزوج لا يطع عوضا من الفدية وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى  
 فلا يشر بمقابل العوض فلم يصح ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجرد فصاح  
 كما لم يرد له في ترك الدعوى جازر وكان في معنى الخلع وذكره المندار في آداب  
 الصلح عينا لاجارة والنظر والطلاق من الامل ولو ادعى رجل عينا  
 امرأة وانكرت فصاح على ما به ورسم على ان يبرأ من نكاحها الذي ادعى اجرة  
 اذا قبل يكون هذا خلفا في حقه المدعي وبذل المان والرشوة في حقه فطعا لما زعم

فلو اقام بينة على النكاح بعد هذا لا يقبل لانه لا يقبل لانه لم يقر من النكاح ولا ذكره لان  
اعطيتك ما نه رسم على المراكه او على انك ترضى من دعواك او على ان لا تقبل  
بنى وبينك ون آخرفنا وك شبرا الذين ادعى النكاح على امرأه ذات زوج  
وانكرت واقرت للذي من قبله فوسطا لوسطون حتى اختلفت به بالهل  
كناج الى الاعتداد والى كبريد النكاح مع زوجها قال الا ولا يصح هذا الا بال  
نكاح لم يتبين فكيف يصح النكاح فلم يجب بول الحمل وكان النكاح على  
صحتها وفي صلح فتاواه مروى ذكره رادعوك كرد وصلح كرد على انه  
من الدعوى بما لا يجرى هذا الصلح وفي صلح فتاوى فافض فان ادعت المرأة  
ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحا على مائة ورسم على ان يبرأ من  
الدعوى لا يصح ونزوح ان يرجع عليها بما اعطاك من البذل فيكون الكفاة  
دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقين او خلعان برشوى دعوى برشوا  
غلبه كود وانكر الزوج فصالحا على عشرين ذنابنرو صالحا على ذلك ولو  
الكفاة الدنانير ثم اقامت بينة على الطلقات الثلثة هل يرد ما دفع اليه  
كانت وافح الغنوى ذكره صلح الاله صبر الخاشعة فانه قال لا تدفع  
على زوجها طلاقا بائنا فصالحا على مائة ورسم على ان يطلقها واصد بائنا  
لنوجبا يتر ويكون في زعم الزوج ابتداء صلح وفي زعم الكفاة بزل المال لو لم يظلم  
فان اقامت بينة بعد ذلك على ذلك الطلاق وشهدوا انه طلقها ثلثا او اربعة  
رجوعت عليه با جعل الرد اعطته وجنس هذا في مسائل الزوج والنكاح فذكر  
في باب صلح الوديع والعارية من الاله صبر امرأه اسودت عن رجلا ووديعا  
عندها لغيرها ثم قبضها منه وسمودت عن آرم ثم قبضتها منه ففقدت خاتم  
منها فقالت ذهبت لا ادرك اصابه وقال لا تدركي ما كان من وعالك  
غير انك دفعت اليها مائة فلم تغتصب وردنا عليك فصالحا على ما  
من ذلك فقال من ضامته لها جبت المئاة فبنته ذلك لانه ليس للزوج ان يودي

في اودعت فضاء في حالة الايداع شي فقد صارت حقيقته كما فذرت من  
المئاة فنصفه والصلح فيما بينهما وبينها جائز وان لم يكن ما كمل لانها كما صارت  
ضامته صارت خصما ولان لها حق الاسترداد لو كان قائما فيكون لها حق  
النضين وينظر تمام هذا المثل في هذا الباب ومن استخار دابة ال وقت  
فقطت فقال المستعير فقتت حتى وكذب رب التوبة وهو فوق العارضة فاقطرت  
المنعرجين فصالحا على المجر وكذا لو قال المستعير فقتت البكر ولو لم يبيع  
الرد عند الصلح ثم ادعى بعد ان قلت ذلك قبل الصلح واقام البينة عليه بطل  
الصلح ولو صلح فالصلح باطل حتى وهذا كقول لبري وسفاما على قول محمد الصلح  
صحيح في الاحوال كلها وان انكر رب التوبة وقد نفقت الدابة كمن المستعير  
فصالحا على اجاز بالانفاق الا ان يبيع المستعير بينة على العارضة وان قال قد  
قلت قبل الصلح قد نفقت الدابة او بطلت الدابة عن البهيم وهذا على ما س  
قول لبري ويوسف وكذلك الصلح عن البضاعة وكل شيء امانة على قياس ما مضى من  
الوديع والعارية قال ففعل قياس هذه المسئلة على الصلح على الانكاح اذا  
بين بعد الصلح معنى بوجبه فاد الصلح بعد ما صلح ببيع ان يبيعها وقد مر في قبل  
اذكر النافذ الاله امام ابو جعفر الاستر وشيخ باب الدين والشهات عليه من  
شهادته ان اجام احد التركيبين في الدين المشترك اذا ضمن لغير صاحبه لا يجرى  
وما ادى بحكم هذا الضمان يرجح فيه كله فاذا ادى لصاحب صاحبه من الدين  
الالفوم من غير سابقة الضمان فانه لا يرجح بما ادى وان تولى لغيره على  
الديون وقد مر في انشاء مسائل الزكاة من هذا المجموع ورأيت في حاشيته حتى  
من فز ايد بعض المساطرين احد التركيبين في الدين المشترك اذا ضمن حصته  
صاحبه بان كان له عارض بين لا يصح هذا الضمان وما ادى بحكم هذا الضمان  
الاسد الى صاحبه فلان باخذه منه لانه فضاء على فاد فترجع عليه كما لو ادى  
بكفالة فاسفه يرجح بما ادى ونظر هذا كقول جلال الكفاة لم يصح ومع هذا  
لا ادى على الفاد يرجح بما ادى لانه حسب انه محبوب على ذلك الضمان السابق  
البيرواوى ابتداء من غير سابقة الضمان لا يرجح لانه مبرع وكذا لو اوكبر

ان كان آتاه  
ذكره في رواية  
بمن لم يثبت كلف  
رب الدابة فان  
نحو بطل الصلح

بالبيع اذا ضمن النعم للبايع عن المشتري لا يجوز ولو اذن في حكم النعم بوجه ولو اذن  
بغير ضمان جاز ولا يرجع ذكر في جواز الجب طه نام سالك عن محمد بن ابي عمير قال في  
بيع عن هذا الجوز هياطاً وانا ضامن لثمنه بياضاً قال لا يجوز ما حال اليه  
فلن قبضه واستهلك قال لا يضمن لانه ضمن الثمن ولا ضمن عليه لانه البيع قائم  
ولو قال يا ابا يعنى من رسم الياض فان ضامن له بياضاً ثوباً يساوي ثمنه  
وقبضه واستهلك يضمن فبني الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن  
للمتضمن وذكر ما دون مختصر الحان رجل قال لبيته اذع الى هذا الصبي عشر  
درهم بنته على ان يضمن له ما اردها عليك والصبي محجور فنفذ  
ضماناً على الكفيل وتوذيح الدرهم الى الصبي وامره ان ينفقه على نفسه ثم ضمه  
رجل يبيع الوضو كانه ضمانه باطلا وفي البسوط كفالة العبد باذن مولاه كونه  
العبد في الرف وبيع عنده وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن له ابي وولده  
ابو صفير الكبير الكفالة للبيعه لا يجوز قبله الصبي محجور عن المضاربة لا يملك  
المضاربة بدليل قبول البيعة والصدقة وفي هذا منقطع فبني في قول لان الصدقة  
البيعية يبيع بالفضل فغير معتبر واما ههنا فلا بد من قول وقوله غير معتبر وقد  
في الصلح اذا اقلد على جعل جاز الضمان وبطلان اجراء لم يكن مشروطاً بالان  
الضمان وان كان اجعل مشروطاً في اصل الضمان بطلان الضمان واجعل الكفالة  
بامر المكفول عنه انا بوجوب الرجوع على الامر اذا كان الامر من كونه اذ ان علم  
نفسه حتى لا يرجع على الصبي المحجور وان كانت بامره وفي العبد يرجع عليه بعد  
عنفه وفي الذم من الكفالة بالمال يبيع وان اكثر المطلوب المال ثبت الذي  
اولم يثبت وذكر فيها ايضا بهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله  
عضبكر انان شئنا فانا كفيل عنه فان جواز الكفالة وجهالة المكفول عنه الكفالة  
المسماة غير مانعة هكذا ذكره الاصل وذكر شيخنا انه لا يبيح في شرطه اجماع الكتاب  
الصلح ان من قال لبيته سلك هذا الطريق فان اضر ما كان فان ضامن سلك  
كافضه ما كان الضمان صحيحاً والمضمون عليه عن مجرور ومع هذا جواز الضمان ان  
كفؤيب العلاني وآمر كانه شرطه الطوارق لو قال طاب ذاب كذا الناس او شئ

كلمة

من الناس فعلى لا يبيع بهالة المضمون عليه وكذا لو قال ما ذاب للناس لاصد  
من الناس عليك فعلى لا يبيع بهالة المضمون له وكذا لو قال لو اشتد كذا احد  
فانا ضامن لا يبيع في اجماع في العاود وفي العتق لو قال ان غضب فلان ما لك  
او واو اصد من هوته والغوم فان ضامن صح ولو قال ان غضبك انان شئنا  
فانا ضامن لا يبيع وكذا لو قال ان الكمال يبيعك سبع اذ نلف ما كرسج فاننا  
ضامن لا يبيع وفيه فلو ظهر الدين كسج ليه اذا قال لغوم باعها ثم يرجع  
ثم ارا فلان بايد يضمن لاشئ عليه بهذا الضمان وكذا لو قال لبيته اذع  
الدين في كفالة اجماع في الضمان والصلح باب الكفالة اما الكفالة بالمضمون له  
او من مضاف الى سبب مضمون مغدور على الابناء والمضمون له والمضمون على جعله  
بازن الكفالة والا فلا وهذا كما كفالة بالديون والاعيان المضمونة كالنصب  
والمرور بدل الخلع في بد المنة والمهنة بد الزوج وما اشبه ذلك والكفالة بالبيع  
تأيد البايع للمشتري يبيع ما دام قائماً فاذا اهلك بطلت الكفالة وكذا الكفالة بتسليم  
الاعيان التي هي امانة جارية ما وحت الاعيان قائم فاذا اهلك بطلت قائم  
الفائدة الى سبب مضمون كوما اذا قال طاب ذاب كذا على فلان فهو على او قال  
ثبت لك على فلان من الديون فطع او ضن ما باع او ما ارضه او ما اشتدك  
من مال او قال ما فضله على فلان وثق الكفالة صحيحة وان لم يكن الضمان ثانياً  
في الحال فجميع ما فضله على فلان بعد هذه الكفالة باضرب اتمات، يعني اذا قال  
ما فضله كذا على فلان وما ثبت له بغير رضا، لا ياخذ من الكفيل لانه كفيل مضمون  
وهو ما يكون بثوبه بالفضاء ولو قال ما باعك فلان فطع جميع ما ثبت له بالبيع  
بعد هذه الكفالة باضرب اتمات وكذا لو كان مكان ما الذم او كلاً ولو كان  
مكان ما ان او من او اذا كان كفيل في المرة الاولى خاصة ولا يكون كفيل  
كالمعديها وكذا الكفالة المختصه لو قال طاب ذاب فلان من شئ فطع فاسلم اليه  
رسمه في طعام او بايعه شئاً في ريف فذلك كله على الكفيل وقوله ان يكون مغدور  
لانها حجة لو كفيل بالفضاء او باكدوه لا يجوز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه  
الخباط بنفسه والنفسان بنفسه واذا لم يشرط على بنفسه جاز اذ الكفيل



ويرجع اذا عمل على الاصيل بامر المثلر وتولى مضمون له وعنه معلومان وقد سئل  
 عنه ولو قال يا ثبت لك على مولاه فهو على صحة الكفالة وما ثبت له على  
 واحد منهم لشيء اخر فذكر من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل ذكره في  
 شرح الطحاوي وذكره كقوله الذخيرة ومن شرائط جواز الكفالة على  
 المضمون كونه المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجزى عليه وعن  
 هذا قلنا ان الكفالة بالامانة كالوداية واحوال المضاربات والبركات  
 باطلا لان هذه الال شيئا غير مضمون لا عليها ولا عليها اما الكفالة  
 المودعة مع الاضحية والكفالة بالعين العارية والمضاربة باطلا  
 الكفالة بتسليمها ذكره في الرضى ان الكفالة بتسليم العارية باطلا  
 وليس هذا بصواب وقد نفي محمد في الجامع ان الكفالة بتسليم العارية صحيحة  
 والكفالة عن المرضع للرهن لا يصح سواء حصلت الكفالة بين الرضعة  
 او برده في فضاء الوهب وكذلك الكفالة عن الرهن لا تجزى ولا تجزى  
 ذكره في جامع يه و ذكر الفدور كالكفالة للرهن بتسليم الرهن جازية واذ  
 هلكت سقط الضمان والكفالة بيد الكفيل لا يصح والكفالة بتسليم نفس الرهن  
 لمحض مجلس القاضي فيشهد لا يجزى قال ومن شرائط ان يكون الكفيل  
 مودورا لتسليم وعن هذا قلنا ان من يفيد من رجل نبأ دار معلومة او كراب  
 ارض معلومة واعطاه كفيله بذلك فان كان شرطه العلم بطلان جازية الكفالة  
 وان كان شرطه عمل هذا الرجل بعينه فان كفل بنفسه المولاه كونه وان كان  
 نفس الكفيل جاز وكذا ذكره في النكاح اذ ابله الى بلد واخذ من المالك كقوله  
 فان كان الابل يغير عياله صحت الكفالة بالمولاه وتسليمه الى بلده وان كان  
 الابل يبيعها صحت الكفالة بتسليمه وله يبيعها بحملها وكذا في نفس رجله  
 لا يعرف مكانه لا يصح وذكره باب الضمان من مشرفات ابواب الجامع  
 المتاع اذا اخذ من المنعبر والغائب كفيله بالرد يبيع ويجزى على الرد  
 الاصيل واذا رد بوجه عليه بامر المثلر لعل ان الكفيل يرجع على الاصيل  
 بغير اذى او الكفيل بامر مثلر علم ولو لم ياتخذ كفيله ولكنه اخذ

به تارة لا يجزى الوكيل على حكم الية لانه متبرع كلاف الكفيل لانه التزم بالعهود وما يصح  
 الكفالة بالرد لانه كفيل بشئ مضمون على المتعبر والغائب وان كان  
 امانة لكن رد ما مضمون على المتعبر فقد كفل بشئ مضمون بغير الكفيل على انهاء  
 جازت الكفالة وذكر في الية وان اذ كفل عن المثلر بالتمتع جاز واذا كفل  
 عن البائع بالبيع لم يجز لانه مضمون بغيره وهو التمن والكفالة بالاعيان  
 المضمونة بغيرها جازية كالبيع بغيرها فاسدا او المكفول على سوم الشرا او المكفول  
 لا بالمانت مضمونة بغيره كالبيع والمهون لاها كانت امانة كانت بغيره المنعبر  
 واما المضاربة والودعية والشركة ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري او بتسليم  
 الرهن الى الراهن بعد التفضل وتسليمه الى المشتري جاز لانه التزم  
 فعلا واجبا وذكر القاضي في اجابته اخذ الكفالة بالامانة باطلا وباحضار  
 نكاح الاعيان جازية وذكر في باب الكفالة بما لا يجزى من المختصر ولا يجزى الكفالة  
 بشئ من الامانات وان اشترى ملكا بغيره في بده لا يلزم الكفيل بشئ وكذلك  
 الكفالة بالرهن والكفالة للمولى مملوك وهو في بيت مولاه او فداني الكفالة  
 بتسليم الاعيان المضمونة جازية ولو هلكت قبل التسليم لا يبطل الكفالة وعليه  
 البتة او ضل ان كان حليبا وذكره باب الكفالة بالاعيان منه ومن اشترى  
 عتقا وقد نفي بابه واخذ من البائع كفيله بالعبد حتى يدفع اليه فان العبد  
 لم يكن على الكفيل شئ وفي كفالة الجامع الصغير كجهد من مرسل الاسترخاء  
 واذا كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب ببيع وان كان غيره لا يصح  
 ائنه ارضها هاشم على لبر يوسف اذا ضمن مهر امرأة ابنة على انه مات الابن  
 او امراته قبل البناء فهو برون الضمان لازم والشرط باطل وبيته ارضها لو مات  
 ان وافيتك بعهدها والآ فعل المال لا يبيح الكفالة كلاف قوله ان لم او فكل بغيره  
 ائنه ارضها اذا قال المطلوب للطالب ان لم او فكل بغيره عدا فعل المال الذي  
 لا يفي فلم يوافق لا يلزم شئ لان لزوم المانع ضمن الكفالة بالنفس لم يبيح  
 لانه لا يكون كفيله بنفسه كلاف الاضحية لانه صحت الكفالة بالنفس في باب

الكفالة ما لا يجوز من الخضر ولو كفل بعد رجلا ابن من مولاه او كفل بغيره  
ان انكف من ابي يبي من مال ان هلك لا يجوز وفيه ايضا ولو فرغ من مال الكفالة  
ببعضه وضمن له رجلا ان هلك فمما به باطل عند الرضا وكذا ما اشبهه  
المستلحق وعلى قول من يضمن ما هلك عنده فالكفيل ضامن له وان قال  
ان اضرب فانما ضامن ببيع الكفالة بالاصح لانه علق الكفالة بسبب وجه  
للضمان وكذا لو قال للودع ان جدد المودع الودع او اطلقا فانما ضامن  
مع الضمان وكذا ما يبر الامانات وفي بعض الكتب الغريبة اذا كفل المسلم  
عن الذمي بالبحر للذمي فان في كتاب الكفالة انه لا يبيع سواء كانا من عند  
المطلوب بعينها او بغير عينها وصح عن الغيبة لصحيفة الهند والى ان اذا كانت  
البحر بعينها عند المطلوب مما يفسر قوله من حصر الكفالة لانه لا يفرق  
بالكفالة نقل البحر والمسلم يفرقه نقل البحر لا يركب ان لو ابرقته لنقل البحر  
فكذلك ايضا واي علم الفاظ الكفالة ذكره في كفاية الرضا من قال لغيره الذي  
الذي لك على فلان انا ادفع اليك انا اسلم اليك انا اقبض اليك لا يبر كفاية  
مالم يملك بغيره تدل على الالتزام كقولك كلفت ضمنت على الى هكذا ذكره  
فنا وك النسخ وكان ظهر الدين المرعيات في قول اذا الى هذه الاقاظ  
منجرا لا يكون كفاية وان الى بها معلقا بان قال ان لم يود فلان ما كفاية  
او كذا فان ادفع يهبر كفاية وهو نظير ما ذكره من اسئلة الفتاوى وان قال  
انا ابيع لا يبره شيء واذا قال ان وضعت القار فان ابيع يبره ايج اذا قال  
ولو قال اني نرا بر فلان است جواب كويم ان هذا كفاية وبعض ما كان  
قالوا اني بر فلان است من جواب كويم ان هذا كفاية كما عرفت وبقي  
قالوا لو قال اني نرا بر فلان است من جواب كويم او قال جواب مال يبره  
او قال جواب مال لا يكون ان لا يكون كفاية وكان ركعت الاسلام على العدة  
يقول كبرت فلان حاضر فتوالم كرد جواب مال يبره ان هذا لا يكون  
كفاية وذكره العدة لو قال يذرفتم هذا ضامن صحيح ولو قال يقول كبرتم قد

مطلب  
الفاظ الكفالة

ابن

او اشياء منسفة صارت كقوله بالنفس عرفا ومن وعد غيره بان يفيض دمه ما يفتقر  
 بهم لا يجب وكذا الوكيل المانع او فقهاء الدين من حال لا يجوز ان يرضوا  
 للطالب ضمن كذا على ان يدفعه من وادفع اليك قال محمد بن ابي  
 هذا على ضمان المال ان يدفع من عنده انما هذا على ان يتشاهه ويدفع اليه  
 هذا معاني كلام الناس ولو عصب رجل الف درهم فباعه المصعب ثم اراد  
 ان ياخذ منه فقال له رجل انما يبيع فانما ضامن لها اخذها منه وادفع اليك  
 لزم ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الفاضل اشكر الالف وصارت  
 دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على الفاضل وفي رواية في السلام برهان  
 الدين يوادع على امره فلام ترك عن بضاعة داد وكنت كذا وكذا في كذا  
 در حال نوكة بضاعة كبريت من در ضمان آثم وعهدت ان بر من ودي انما  
 چندین حیانت کرده است واجب است بر نوکه بدو ابع دعواه قال محمد بن ابي  
 قال آثم ودي حیانت کند من در ضمان آثم لا يواضبه المولى بذلك ويكون له  
 العبد وذكر في العدة لو قال ان تبا ضيعة ولم يعطك فانما ضامن فان قبل ان يتفاه  
 بطلا الضمان ولو قال ان يبيع عنك عن الاداة فهو على ما يظن بالبيع ابا حنيفة ولم  
 بود لزم الكفيل في فناء وكفاضة ظهر الدين ولو كلف نفسه فلان رجل على ان  
 طالبه ينهله ستم ابيه فان لم يلب ابيه عليه فاما الكفيل بالنفس فطلب الكفيل  
 له الكفيل بالنفس حتى يخرج عن التسليم هدي بلفه المال قال ابو وكان والاراد  
 لا رواية كذا في المسئلة وبسخر ان لا لزم المال ان المطالب بالتسليم بعد الوض  
 غير صحيح لان المطالبة في موضع الرجا يكون ولا رجا بعد الموت فطلب المطالبة  
 صحيحة فلم يوجد الشرط فلم يتخير الكفيل بالمال ولو قال ان لم يعطك فلانا ما لك  
 عليه فانما ضامن لك قال انما يلزم المال اذا انفاضه فقال لا اعطيك لاولاد  
 بموت المطلوب قبل ان يتفاهه وذكر فيها ايضا اذا اراد انسان ان يفتقر  
 نفس انسان ولا يصير كقوله اصلا فاكيل فنه على ظاهر الرواية ان يقول  
 الكفيل عند الكفالة كقولك بنفس فلان الى شهر على ان لا يكون كقوله بعد الشهر  
 فانه لا يصير كقوله اصلا لانه لا يصير كقوله بعد الشهر لغرضه اصلا فيما ورأه الشهر

اذا زاد انسان ان  
 يكلف نفس انسان ولا يصير

ولا يصير كقوله على ان يفتقر لانه اذا كلف الا شهر يصير كقوله بعد الشهر وان  
 كلف الا شهر على ان لا يكون كقوله بعد الشهر لا يكون كقوله اصلا وفيها ايضا  
 اذا كلف بنفس رجل ثم ان الطالب اثنان لا يفتقر الا قبل الكفيل بنفسه ثم اراد  
 ان ياخذ الكفيل بنفسه له ذلك وذكر الفاضل الامام ابو جعفر الاصفهاني في باب  
 كفاية الالة تنزوح عليها ولا يفتقر النكاح من الزيادة الا استواض الفاضل  
 بنيد الملك حسب ما يوجب الفرض الصحيح حتى لو استوفضوا ان وقضوا ملكها  
 وكذا في سائر الاعيان ويجب العبي على استوفضوا هذه المسئلة في خروج مسئلة  
 اخر وهو ما اذا امرنا فاقبض له غلاما بكارية نفس بغير كارية الماحور  
 فاشترى يجوز الشراء ويكون الغلام للامم وذكره في باب بيع الغلوس من بيع  
 الواقف الا اشترى استواض العتابة له كذا في كفاية البنت من ذوات الامثال والواقف  
 في الفرض قد المثل وكذا استواض كطبقة الذهب والفضة وسائر الراجحين  
 الرطبة والنبول لا يفتقر من ذوات الامثال واما الحيا والوسم والراجحين  
 الباسية التي يكال فلا باس باستواضها لانه مضمونة بالمثل عند استهلاك  
 وكذا استواض كحواشيها له كونه عندنا لما يبا وانا في يجوز استواضها كونه  
 كما يجوز السلم فيما الا ان اجوار فانه لا يجوز استواضها ثم في كل موضع لا يجوز الا  
 نفعه به لعدم صفة الكفاية الباع الفاسد كونه ببيع لفتونة الملك فيه  
 ولان المقبوض بحكم الفرض الفاسد والمقبوض بحكم البيع الفاسد سواء وذكر  
 شيخ الامام شمس الدين في فتاواه رجل دفع ثوبا الى ابيه وقال له اذبح الى الباع  
 عوضا عن الثمن الذي وجبه عليك فذبح فلا كلفوا ما ان دفعه اليه هبة او  
 نسيان فان دفعه اليه هبة صح وان تعالاه البيع بغير الثوب الى ملك الشريك  
 كمن تزوج امرأة ثم تبرع انسان بالمهر ثم ونعت الوفية بوجه المهر الى ملك الفرض  
 ولو دفع الى آخر فرضا يكون فرضا فاسدا لان فرضا الباع فاسد ويكون مضمونا  
 بالثمن فزوجه عليه بغيره واذا اشترى الباع قبل الفرض او بعد بغيره الفاضل عن  
 الثوب الى ملك الشريك لانه ملكه بغير الفرض فلان له ان يدفع الى الموضران لم يودع

مطلق  
 من غير  
 الاستواض

ضمان  
 الاستواض  
 الفاضل

اليه قبل الفسخ الاستروا في رأيك كخط والرد استغنى الشيخ الامام عن الرد  
 ابرو الفصل المذكور ان يوم وصل اسفار وانه او استوفى شرط ان يجره يومه  
 القدر او يفرض ثم ان المنوفذ جرم من عجزه فبني معلوم فانفسه الا ان  
 او شئ يجب قال هو اجابة فاسد لانه كسبه وان كان اللفظ لفظ غير الاجاز  
 لان معناه وجد ومن اسما اجابة فاسد له ان يوم من عجزه كالنثر  
 سراه فاسد له ان يبيع في حق الله يكون جائزا فيجب للمعسر على المنوفذ  
 المرد على ان السعي قال وهذا اذا لم يعين للمعسر ان يبيع فاما اذا  
 عين وآجر من آجر وهو ليس في الاستعمال لانه في ذلك وبعض التمسك  
 اما في النون الاول فلا يضمن وذكره آجر عارضة اجماع في التاويل استوفى  
 ثورا فاعا ر عليه الا ان لا يضمن لانه اسعانه وذكر بعضهم ان استوفى  
 ابرو ان يبيع نبي الضمان قال السيد الامام ابو الفتح ان كان يبيع ثورا من  
 لفظ الاستوفى الاستعانة فاجواب هو القول وان عارضا من لفظ الاستوفى  
 ان يتمكن من بيع الثور وانعاده يضمن وذكره آجر الفصل الثالث من عارضة  
 الكاوي استوفى ثور بثور يبيع اسعانه ثورا يبيع ثورا ويطلب ثورا  
 لبيع ثورا هو يومه فذلك الثور في حال الاستعمال يضمن وما ذكره الكاوي ان  
 استوفى كيون مضمون ليس هذا اما ذلك ان يبيع ثورا يبيع ثورا يبيع  
 وذكره الفناور معاوضة البقر والشبان في الاكوايس لا يجوز لانه معاوضة  
 كغيرها وانها باطلا كلف والواعظ البقر بائنا احار حيث يجوز لانه معاوضة  
 المنفعة بالمنفعة لاصح حتمها ذكر في بيوع غريب الرواية استوفى الطعام  
 يجوز وكذا استوفى اجوز وفرض اجيز كوز في الواحد والاشبه عدد  
 وما زاد لا يجوز لا عدوا ولا وزنا وذكره قوله الواقات اذا اوفى على ان  
 يكتفى فلان جاز حاضر كان او غائبا كغلا ولم يكتفى ولو باع على ان يبيع كغلا  
 لا يجوز الا ان يكون كغله حاضر وذكروا فيها ايضا ولو اوفى على ان يكتفى  
 به الى بلد كرا لا يجوز وانه اوفى بغير شرط وكسبه يستغنى الى بلد آخر كان جاز

استوفى كغلا

استوفى ثورا يبيع  
وعطه ثورا يبيع

وهو قول لخصه وذكره كفاية الجامع في الفتاوى ولو يوفى رجلا بثلث الف  
 درهم فافرضه فضاء في بطن ان قال الرسول اوفى فلانا المسلم فهو للمسلم  
 اعليه الضمان ولو قال الرسول اوفى فلانا المسلم فافرضه فضاء في بطن  
 فلانا المسلم فاما هذا ان التوكيد بالافاضة كجزء بالاستوفى كجزء  
 الرسالة بالاستوفى جازية ولو اوفى الكهيد بالاستوفى الكلام مخير الرسالة  
 لبيع الفرض للآمر وان افرجه مخير الوكالة بان اضاف الى نفسه يبيع من نفسه  
 لنفسه ويكون ما استوفى من الدرهم له وله ان يبيعها من الموكل ولو دفع الموكل  
 اليه شيئا ليرهن يبيع الموكل بها هنا بدنه ولا يبيعها من الرهن وان دفع  
 الرهن كان بامره وقام هذا كالمثل بنظره الفصل الخامس من وكالة الوكيل  
 ان قال في فاضل خان في كتاب الصرف ولو يوفى بكتاب مع الرطل او رطلان البعث  
 الا كذا او رطلان فضا لك على فبوت على المذكور اصل الكتاب روكا بوجبات  
 عن لير يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يبعها اليه ولو ارسل اليه  
 رسولا او قال البعث بغيره وراهم فضا فقال نعم وبعثني مع رسوله كان  
 الآمر ضمانا اذا اوفى ان رسوله يبيعها وبعثها ايضا قال الفقيه استوفى من فلان  
 عشرة دراهم فاستوفىها المأمور وبيعها وقال فغنا الى الآمر ومجد الآمر ذلك  
 فان المال يكون على المأمور ولا يصدق على الآمر وبعثها ايضا رطلان ثور طعاما  
 بالواف فاقده صاحب الفرض بكم قال ابو يوسف عليه بعت بالوافق يوم اوفى  
 ان قال محمد بن عيسى بالوافق يوم اخذها منه وليس عليه ان يرجع مع الوافق  
 فانه طعامه ولو استوفى من رطل طعاما في بطنه طعام رخصه فليغيب  
 الفرض ببلد به الطعام محال فاقده الطالب كنه قلبه ان ليس المطلوب  
 بان يوفى به حتى يبطه طعامه في البلد الذي استوفى فيه ذكره في فصل الاجابة  
 التاسعة من اجازات فتاوى فاضل خان لو اوفى من ان كان فسطح  
 فاعطاه مثلها بعد ما نقتب السور يجبر على الفطور وكذلك لو عصب شيئا من فواخي

الموكل بالاسواق  
لا يخذ

رطل استوفى طعاما  
بالوافق ان يخذها

النجم فاعطاه الناصب فتمت بعد ما تغير السرى ذلك البلد فانه غير على النبل  
 وفي قنا وكب ايضا رجل استوفى من انسان طعاما له حمل مونة او عشرة في كل  
 فالنبي في بلد آمنة الطعام ارضى واغلى روى ابو يوسف عن برصه ان  
 كان النصب قائما في بلد بومر بالبحر الى ان كانت في بلد في الموضوعين سواء  
 كانت في بلد الموضوع اكثر واز كانت في هذا الموضوع اقل ان شاء الله  
 مكان النصب وان شاء الله النصب وان شاء الله في بلد النصب  
 وان لم يكن النصب قائما في بلد في البلد الذي النصب في بلد في بلد  
 النصب كان النصب من غير ان شاء الله ان شاء الله ان كان مثلا  
 كانت في بلد في الموضوع على السرا فلكم من جنه ان يطلع بالبلد وذكر  
 ايضا رجل استوفى من التواكه وزنا او كيله فلم يقبض حتى انقطع فانه  
 يجبر صاحب الموضوع على النضال ان يجرد الكذب الا ان يرضى على البهيم وال  
 لا يشبه الفلوس اذا كثر لان هذا ما لا يوجد كلف الفلوس الياسين وال  
 استوفى الفلوس الراجي فلكم في قال ابو يوسف عليه السلام ولا يفرق بينهما  
 وقال ابو يوسف في يوم القرض قال محمد عليه السلام في آخر يوم كانت راجي  
 وعليه العتوك وكذا ذلك الهوان ولو غضب الفلوس الراجي والعدل فلو على  
 هذا اخلفه ولو باع بقدر البلد ولم يقبض حتى تغيرت ان كانت لا تدرك  
 عند البيع وان كانت تزوي الا انه انقصت فيمن لا يقدر البيع ولم يكن  
 ذلك وعن البري يرفق ان يبيع البيه في نقصان البيع ايضا ذلك في قناه  
 في فصل في فضل التمس وفي قناه ايضا ولو اوفى الدرهم النجار في بيتا  
 التي استوفى في بلد لا يقدر على تلك الدرهم قال ابو يوسف وهو قول في صل  
 بمهما قدر الماشية ذاهبا وجانا ويستوفى منه بغيره ولا يباذنه فيمنها وتلك  
 هذا اذا بقي في بلد بروج في نكدر الدرهم الا انها لا يوجد فانه بوجاهة

ما يقع

فاما اذا كانت لا ينفذ هذا البلد فانه يفره فيها وكذلك لو باع بالدرهم  
 النجار في بيتا في النوبان في بلد اخرى لا يوجد فيها نكدر الدرهم وذكر في قناه  
 ان استوفى في كنفه وزنا لا يبيد فان استوفى وزنا واكلا قبل الكيل كان على  
 من استوفى مثلها من الكيل فان اخلفا في مقدارها كيله ونقير كان القول قول  
 المتوفى مع كنهه ومن استوفى على انسان في كنفه في سبيلها كان عليه فيها استوفى  
 التمس وزنا جاز وله كنه فرفض الجز والواقين عند الرصد وعندهما كنه وزنا لا يعد  
 وفي كل الثلثة كنه عودا وله كنه الزبان وقد مر وذكره بسبع القه انت  
 استوفى احد وزنا كنه ولو استوفى الصنف وتلم في الشاة كنه القه  
 الا تبا وكذا في قناه اذا اوفى لغيره كيله كنه لانه بلا صفة وبعد افرى طر  
 استوفى كنهه بعينه ثم قال لبيع افرضني فقبضه او قال افرضني هذا القه  
 واخطبه اكثر الذي استوفى من كنهه صنف الشرا على التوضار والوضار على  
 الشرا فالابو يوسف يبيع فابضها لبيعا وهكذا روى عن محمد ولو استوفى رجلا  
 درهم فانه الموض بالدرهم فقال له الموض القه في الماء قالها قال محمد  
 لان على المتوفى كنهه قناه وقاض فان ورأيت في غريب الروان وكذلك  
 الدين والتس ولو كان هذا في كنهه طعام بسبب الشرا او ودعي له عن  
 في البسمة حكم الشرا بعد ما صح الشرا او حكم الوديعه فقال الفقيه الماء ففعل  
 يكون فابضه والله على الشري والمودع لان في الوض والدين والسلم ان  
 يطل عليه وفي الشرا والوديعه ليس ذلك وبان من اجاب هذه المسأله  
 في فصل المتوفى في قناه وقاضه ان اذا قال المتوفى وصوت الوضري بوقا  
 او بغيره وكان ذلك بعد استهلكها لا يرجع على المتوفى حتى ولكنه يرد مثلها  
 او افرض شيئا محجرا او معنوقا فاستهلكه البصير او المعنى لا يضمن عندهما  
 وهو الوديعه سواء وذكره ما تبين لفظه الفقه ولو باع من صبي محجرا  
 مالا او سلم اليه واستهلكه البصير لانهما عليه عند كنهه ومحمد وعنده ابو يوسف  
 يضمن وعلى هذا الاضطره اذا افرضه او اودعه فانلف الوديعه والوض  
 ذكره الهمس اذا كان في الرجل عليه على كنهه لانها عقد كانه فاسد لان

استوفى

فما يجب

ولو باع من صبي  
محجرا

الكتابة الفاسدة ما يكون الواجب فيه العينة فاذا ادعى العينة لعين لان الكتابة  
 في الاصل كما لكتابة الجائزة فاطما مشروع من وجه فان الفاسد من العينة  
 يكون مشروعاً من وجه ورون وجه متى اقبل التسليم بالقدرة الفاسد بمضمون  
 المشروع في اثناء الاصل كما في البيع الفاسد اذا اقبل التسليم وهذا التبر  
 قد وجد فان الكتابة في يد نفسه بنفس الكتابة وفي مزارعة شره المطا  
 الكتابة الفاسدة بحسب الاكثر من جهة المالك ومن الكتابة في يد الكتابة  
 اكثر من العينة لا يفتق الآباداء الكتابة ثم يترد الفاضل العينة وانما كانت  
 العينة اكثر بعين ياداء الكتابة ويعزم تمام عينة واذا كانت على ثوب ولم يتر  
 لا يفتق الكتابة اصلاً لانه لا يمكن ايجاب الثوب كغافل اجماله واذا اذ  
 لا يفتق لان الكتابة لم يفتق لانها غير مشروع ببله بدل وهذا كله في البيع  
 لو باع عبداً بثوب يكون البيع فاسداً ولا يكون باطلاً حتى لو سلم الباطل  
 المشتري محكماً لانه لم يكن الفضا، بانقضاء البيع وهو ان يفتق ما فتقوه  
 نفس العبد لان البيع لا يغير فيه عين المشروط بل يغير المعنى فامكن  
 بانقضاء الفدا بالبيع وهذا يمكن الفضا، بانقضاء عتق الكتابة فان  
 العتق ياداء المال فلا يمكن ان يتعلق العتق باداء العتق ونظام هذا باب  
 من لا يجوز من الكتابة من البسوط ومن كاتب عبداً كتابة فاسدة ثم  
 فادى بدل الكتابة الى ورثته عتق سخي نادى مختصراً العتق وادى الكتابة  
 عبده على عتق او حيزير او على حية نفسه فالكتابة فاسدة فان ادعى العتق  
 ان يفتق فتمت وله ينقص من العتق ويزاد عليه وفيه امر ولو كانت عين  
 العتق اول اخصار او الى الرباس جازاً سخي ولو عتق العبد يجب على  
 المولى ان يفتق ولو كانت عينه على الفرسم وشرط ايجاز لنفسه او لغيره  
 ذلك لانه معاوضة فيبث فيها ايجازها في البيع وما دام ايجازها لانه  
 لا يفتق حكم الكتابة كما في البيع وحكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى  
 الكتابة واعاونه الى الرق من غير رضی العبد وللجهد ان يفتق في الجائزة  
 الفاسد بغير رض المولى والله اعلم

بالبيع الباطل بدو المشتري يكون امانة عند بعضهم لان العتق غير معتبر في البيع  
 المالك عند البعض يكون مضموناً كذا ذكره الهداية وذكر الطحاوي في بيع  
 ان عند من يفتق لا يكون مضموناً وعند محمد يكون مضموناً وفي قولنا صاحب  
 ان العتق المضمون يدا ببيع بالبيع الباطل الصحيح انه مضمون والعتق  
 ببيع الفاسد مضمون بالبيع فيما لا يملك وبالمثل فيما هو من ذلك ان مال  
 لانه مضمون بالعتق كالمضمون كذا ذكره شره الطحاوي والمضمون على  
 الرضا مضمون بالبيع اذا كان الشئ صحيحاً ذوات العتق وبالمثل ذوات الاصل  
 وهو كالمضمون ببيع الفاسد والمضمون كذا اقول عن القاضي الامام طه الدين  
 والعتق حكم الرضا الفاسد مضمون بالبيع او بالمثل وبغير المالك بالعتق كالمضمون  
 ببيع الفاسد وقد مر تمام من قبله والمضمون حكم الرضا الفاسد مضمون  
 بالدين بتمتة ومن الدين كالمضمون الصحيح وذكر الكرخي ان المضمون حكم  
 الرضا الفاسد لا يتعلق به الضمان والمضمون حكم الرضا الباطل لا يتعلق  
 الضمان بالاجماع ويبان رده الباطل والفاسد من قبله والمضمون  
 على سوم الرضا مضموناً لا قدم بتمتة ومن الدين كذا ذكره الكرخي  
 الشارع الا سري وشرى وراية في كتاب الشركة من شركة القاضي امام طه  
 البصرة انما الكتابة ان المضمون حكم الرضا مضمون بالبيع كالمضمون حكم  
 البيع وذكره عتق المضمون او ارضه عبداً المضمون الفاسد فبطل العتق  
 بفضه فعليه الالف لان المضمون حكم الرضا له حكم الرضا ولو قال اف  
 ارضه هذا الرضا ولم يتم الرضا فاضد الرضا وهكذا بين فخلية في الرضا  
 فيما يختص بالمان المضمون ببيع الرضا بعد فتح الرضا مضموناً بالالف  
 بتمتة ومن الدين لان الرضا لا يفتق بانقضاء قبل الرق حتى جرى عليه حكم  
 الرضا قبل الرق وكذلك لو ناسخ الرضا ثم اراد المضمون حبه له ذلك  
 ما رهن شره الطحاوي في قولنا صاحب الحيط اذا اهدى بالبيع في رهن

فذلك الرهن صارت التلم مضمونا ولو ناسخا عند السلم ولم ينفذ الرهن من  
 هكذا يدرب التلم فانه يهلك بالطعام فعلى رب التلم ان يرد طعاما من طعام  
 وياخذ راسه لانه حذر راس المال بعد اتمام السلم وفي زهني مختصر الحكم عليه  
 كتمن طعام اذا رهن بالطعام رهنا ثم اشترى ما عليه من الطعام بالرهنة  
 والذات يرد ثم يهلك الرهن الذي رهن بالطعام كان على المرهن ان يرد ذلك  
 الطعام على الراهن والمضمون يرد المرهن بعد اتمام الدين مضمونا في  
 يرى الراهن بالانقضاء ثم يهلك الرهن في يرد المرهن هكذا مضمونا في يرد على  
 المرهن في ما استوفى على الراهن وذكر في الفتوى ولو تبرع انسانا  
 بفضاء الدين ثم يهلك الرهن يرد ما اخذ على المبرع وذكر في الزيادة والارادة  
 جارية بها والظاهر ان التلم ان الرهن فضع بين المرهن ضمانا ثم يهلك  
 الجارية يهلك مضمونا على المرهن والراهن يرد ضمانا الموقاة لتكرار  
 سنيها والمضمون يرد المرهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو تبرع الراهن  
 بالهبة او بالبراءة ثم يهلك الرهن في يرد المرهن من ضمان ينجح من الرهن  
 كهلاك امانة استمانا فلهما لفرق ولو اهدت بين متقا ينجح في الرهن  
 بالاجماع والمضمون يرد المرهن بعد احواله مضمونا حتى لو احال الراهن  
 المرهن بالمال ثم يهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا في ساواهما ان اراد  
 اراد الراهن بعد احواله ان ياخذ الرهن منه المرهن يهلك له ذلك فالأمر  
 هذه المسئلة في الزيادة في موضعين ففان في اصددها له ذلك في آية قال الرب  
 ذلك هكذا ذكره الحيط ولو تصادقا فلم يكن عليه دين ان كان التصادق  
 بعد هلاك الرهن كان على المرهن ان يرد مقدار الدين على الراهن وان  
 كان التصادق قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء يهلك الرهن يهلك  
 مضمونا او امانة اخلف المبرع فيه كذا في الفتوى ولو رهن عينا من مكان الرهن  
 الا اول ثم يهلك الا اول قبل ان يرد الرهن يهلك بالدين كذا ذكر في الفتوى

استوفاه

ولو رهن صاريه يور  
 التما باللف ثم ان الواضح

ان ياب رهن الفضة بالفضة من الصهل المضمون على اسم الرهن مضمونا بما سلم  
 كما مضى على مضمونة بمنزلة المضمون على اسم البيع الا ان في البيع يضمن  
 وهذا يهلك الرهن بما ساوم من الرهن والمضمون حكم البنية الفاسدة  
 مضمون بالهبة هكذا ذكره في الكلب وقال الاستر وشي وقد رايت في طرفة  
 الناع ان في وجوب الضمان في البنية الفاسدة روايان وكذلك المضمون  
 في الهدية الفاسدة مضمون بالهبة وهل ينبت الملك في البنية الفاسدة والهدية  
 الفاسدة مضمون هذا واجام البنية الفاسدة الاستر وشي ايضا روايت  
 في الصهل المرهون في الاجارة الجارية الفاسدة غير مضمونة على المتاجر  
 والبيع الجارية مضمون بالثمن وغير الجارية مضمون بالهبة والبنية الفاسدة  
 مضمون بالهبة والجارية غير مضمون والرهن الجارية الفاسدة مضمون بالاقبل  
 من بينة ومن الدين ذكرها في الحيط في مضاربه فناهاه الفتوى ان يملك  
 ان في كل موضع كان المضمون في التملك كان مضمونا وفي كل موضع كان الرهن  
 لا في التملك لا يكون مضمونا في الشركة الفاسدة والمضاربة الفاسدة و  
 الاجارة الفاسدة المضمون كما كان في التملك فلا يكون مضمونا في بيع  
 مجموع النوارك رجل فزع ثوبا الى رجل لبيعه على ان ما زاده على كذا  
 لهوله لانه اجارة فاسدة وهو ضامن للثوب ان ضاع وفي اجارات  
 نواد الحيط الاجارة المضمونة في الاجارة الفاسدة مضمون في يد الآجر  
 كذلك الثمن المضمون في البيع الفاسد مضمون في يد البائع والمضمون في  
 بالاجرة الذي لعامل في العين كما كان في الحياط والفسار والعتاق  
 حسب الاجرة غير مضمون عليه لو هلك لانه ولا في اجرة كسب لا سنيها والامر  
 في ضاع في يد فلاحان عليه عند لبيعه ولا اجرة يهلك المضمون عليه  
 في السلم وعند ما يضمن الاجرة والمالك بالخير ليشأ ضمه بمولاه  
 والامر ولشأ ضمه غير معمول ولا اجرة وكذلك لو هلك من ضمان  
 كسب سقط الاجرة وله ضمان عليه عند لبيعه ومن ليس لعامل في الضم  
 كالحال اذا جسر الحبل باذن المالك والبياع والسمار اذا جسر الثوب بامر

بغير

بالبيع شرط المحار للبايع لو هلك به المثل ولو هلك به المثل  
 في وقت الحيا لم يملك العبد الا بالنعم ولو كان الحيا لم يملكه في وقت  
 الحيا لم يملكه بالنعم وكذلك اذا عيب طرم للبيع ولم يرد جميع الثمن  
 انه موقوف وفدية عزابده صاحب الخط ان الموقوف على سوم النكاح  
 مضمون واحاله الى باب نكاح العبد من الموقوف يعني لو فسخ حاربه  
 غيره لم يرد بها باذن مولاه فملك في يد غيره بمثلها والتمهت بد الزواج  
 قبل النكاح الى الراه مضمون وكذلك بدل الخلع في بد الراه قبل النكاح الى  
 الزوج مضمون عليها كذا ذكر في آخر كتابه الحامع في الفرائد يعني لو تزوجها  
 ثايبين ميتين او ضالها على ثوب بعينه فملك العبد قبل النكاح الى الزوجه  
 او الراه يلزم قيمته في ذوات العتق ومثل في المثليات والمقبوض حكم الا  
 عان من ثمن الفاضل او حكم العبد منه او حكم الشرا او حكم الوديع او  
 حكم الاجارة او حكم الصدقة او حكم الرهن مضمون على الفاضل الفاضل  
 والاكملان بعين الفاضل في جميع هذه الوجوه ثم اذا ضاع الفاضل هل يرد  
 ما ضمن على الفاضل فالمتفق عليه والموهوب له والمستوفى لا يرجون  
 عليه باضنوا ويرجع المشاء والمودع والمرهون بالبيع عليه ويرجع  
 الثمن بالنعم عليه ولا يرجع السارق من الفاضل عليه ولا غاصب  
 الفاضل كذا ذكر في مختصر عصام وذكر صدره السلام ابو الهيثم في شرح  
 كتاب الفاضل ان المودع والمرهون والمشاء انما يرجعون اذا لم يعلموا  
 انه غصب اما علواً او بذلك لا يرجعون المودع الثلثون في مسائل  
 اعلم ان النبايع تنقسم على قسمين شايح كتمل الفضي كتنصف الدار ونصف  
 البقي الكبير وشايح لا كتمل الفضي كتنصف العبد ونصف الرعي والحمام  
 فالفاضل بين الفضي طرف واحد وهو ان ينظر ان كان هذا العبد بين  
 اثنين فيطلب احداهما الفضي والى الاخر ان اجبه الفاضل على الفضي كما  
 من القسم الاول وان لم يجبه على ذلك كان من القسم الثاني اذا جبر على فدية كذا

المالك لا يستفاد الا برة فملك به هلكا فانه لا يضمن له فانه لا يضمن  
 حق الحب لاجل الاجرة فاذا جسد باذن صاحبه هلكا فانه لا يضمن له  
 والاجرة في ذمة صاحب المتاع على حاله ولو جسد بغير اذن مالكه كان عاصيا  
 فيكون المالك في النضيب بالحيا رهنه صحت محمول ويكون له ان يبيعه  
 غير محمول ولا اجرة ولو هلك به المالك في المحال وكل اجير ليس له ان يبيعه  
 في العبد من غير ان يبيعه ومن غير ضيق لا ينظر له في كونه والى  
 الرد لعملا اثره العبد اذا هلك من غير ان يبيعه صحت سقط الاجرة في  
 الذي له اثره العبد بمنزلة الممتنع عليه وهلك الموقوف عليه فبطل  
 النكاح كله في الاثره العبد لانه ليس هناك عيب موقوف عليه هذا  
 اجلا في شراء الطحاوي وفي اجارته الذبيحة والخبير في بد الحيا يرد  
 في الاجارة لا يستفاد الا برة غير مضمون عليه لو هلك له في وقت  
 شئ من الاجرة المودعة سواء كانت الاجارة جائزة ام قاصدة بغير  
 لو استأجره او اودعته وعمل الاجرة ثم نسي الاجارة في انشاء القارة  
 باق شئ انفسه فلان يبيعه العبد لا يستفاد الا برة الحيا كذا ذكرنا  
 الذبيحة وفي فتاوى فاضل فان والخبير بعد الاقالة قبل الرد الى البايع  
 مضمون بالنعم في بد المشتري ولو هلك بعد الاقالة في بد المشتري او البايع  
 تنضم الاقالة وينتقل عليه الثمن في الفتاوى والوكيل باذن المودع المودع  
 من ماله وقبض المبيع فكل ان يرجع على الموكل له ان يبيعه في بيتي الثمن  
 فانه هلك قبل ان يبيعه هلك من مال الموكل وان جسد فملكه مضمون  
 ضمان الوهن عند لبر يورث وضمان المفضول عند زفر وضمان المبيع  
 محرم وهو قول الرضا لانه بمنزلة البايع منه وكان له جسد لا يستفاد الثمن  
 في شرطه كذا ذكره الهداية ومنها ايضا والمختلف اذا انفصل  
 باذن الفاضل فاذا اجارها جبراً فلان يبيعه ما ضمنه في بيتي الفضة والوكيل  
 راد الابن له ان يبيعه العبد لا يستفاد اجعل فلو هلك قبل ان يبيعه  
 الفضة واجعل ولو هلك بعد ان يبيعه لا يضمن وبسوطي والفقهاء لان يبيعه

الاجرة

المجمل

المجمل

بالبيع



شبهت

آية قبول الحمل ذلك الفعل ذاع فافهنا فنقول انها من مسائل التوبة  
 بيع الساج اجازته اعارته رهنته هبته صدقته ونحوه اقا  
 بوعه فانه على قسمين اما ان يتم البيع او لا يتم وكل قسم على وجهين ان  
 ان باع من اجنبي ومن شركه فالبيع من الاجنبي على صنفين اما ان كان  
 المالك باع النصف او كان بين اثنين فباع اصددهما نصيبه فالبيع با  
 في المحاضر اجم هكذا فكر صدر الشهداء في كتاب البيوع من تاليفه وذكرنا  
 الفناوي متجه بين قوم باع اصددهم نصيبه متاعا والاشجار فدا انهم  
 او ان القطع حتى لا يقبضها القطع جاز الشراء والتمس ان ينقطع لان ليس با  
 الفسحة ضرب وذكر في التنازل رجل باع نصيبا من المشي بغير اذن  
 شركه بغير اصرار فان اشجار بلوت او ان القطع جاز البيع لان الشرا  
 الكسرى بالفسحة وان لم يبلغه فالبيع فاشد لانه يقبض بالفسحة وعلى هذا  
 الذرع او الكان بين اثنين باع اصددهما نصيبه من انما ان تقو عمل  
 بل من الوجهين وذكر في الفناوي متجه بين ثلثة باع اصددهم نصيبه من  
 اصددهما نصيبه لا يجوز ولو باع منها حاز وذكر في البيوع فتاوى الوزار  
 مردك نجه ورضي متاع فزبد از برآي هضم روايه باي اجاب في اوائه  
 فبدله اكر بواي فدار فزبد بوه كوضعه روايه اجاب بول وفيه القسا  
 بيع عمارت متاع وبيع ورضان متاع في نكر وانا بناسدوا العلم وذكر  
 في الواقيات تحمل بين الشركه وعملها في اوارض بين اثنين وفيه  
 زرع فباع اصددهم نصيبه من التخلو والثر ومن اهل الضر والزرع قال  
 لم يكره هذا في الكتاب وسبغ انا كنه لان التمرك لا يجزى على القطع لانه قائم  
 مقام الباع في التخلو والثر والضر والزرع بلقفا وذكر في باب العلمت  
 الارضيين من صها الهمل لو كانت دار بين رجلين باع اصددهما بائنا  
 من رجل آخر لم يجز ببيع لانه لا يح باع بشرط التمرك وبشرط العلم او الباع  
 اما الاول فله كونه لان فيه شرط من شرط التمرك في بيعها بشرط اجازته

لا يبيع ولا يجوز بشرط العلم والدم لان فيه ضمرا بالشركه الذي لم يبيع وكذلك لو  
 ادعى رجل اصددهما شيئا فصالح على نصف هذه البناء او على نصف هذا الزرع  
 التمرك لا يجوز وفي اجتناب الناطق لو اذا اشترى نصيب احد الشركين من  
 البناء دون الارض لم يجز وذكر في الفسحة بناء بين رجلين باع اصددهما  
 نصيبه من اجتناب بغير اذن شركه لم يجز وكذا في الشجر والزرع ولو باع  
 من شركه حاز وفي نوازل هشام لم يول لا يجوز ذكر في البيوع اجاب في الفناوي  
 مسائل التنازل ولو باع بناء من غير ارض على ان يترك التمرك الباع فالبيع  
 فاسد ولو ان يتر اوارض بين رجلين باع اصددهما نصيبه من البئر من غير  
 شركه من غير ان يكون له طرف في الارض حاز وان باع على ان يكون للشركه  
 في الارض طرف لا يجوز ذكر في الفسحة وفيها ايضا لو كانت الدارين اثنين  
 باع اصددهما شيئا معينا من ارض لا يجوز وفي آخره في شرح الطحاوي ودار بين  
 شركتين باع اصددهما نصيبه من بيت موقوف من الدار فللا امر ان يبطل  
 البيع وذكر في شرح الهمل قال الفقيه ابو جعفر ان في المال حاز بين  
 اثنين باع اصددهما من بيتا معلوما طاز في نصيبه غير له يعرف ورايته  
 الحيط وفي نوازل بشرع ابن يوسف رجلا ان بينهما دار فباع اصددهما نصف  
 بيت منها شيئا في البيت والبيت معلوم فانه ابا حصة لو قال لا يجوز  
 البيع لان فيه ضررا على شركه في تقطيع نصيبه عليه عند الفسحة قال ان اريد  
 لو باع نصف كل بيت من الدار لم يقطع نصيبه بشركه قال وكذلك ارضه ولو  
 كان بينهما عشر ثياب هروى مما يبيع باع اصددهما نصف ثوب بعينه من ثوب  
 فان ابا حصة قال هذا جائز وكذلك الفسحة وهذا لا يشبه الدار الواضحة قال  
 ابو يوسف يبيح ان يكون هذا والدار معلوم في قوله لا يكره ان لو باع من كل  
 شاة نصيبا من انسان مما صرع لم ينقطع بشركه ان يبيع له نصيبه فيها  
 فلو دخل على ضرره وينقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو كان بينهما ارض  
 فكل باع اصددهما نصفه كالمعنى باصلا من رجل لم يجز في قول الحسن

وهذا كالميت لذكومهما ولو باع احداهما نصف الارض استثنى نصف  
 الثلث باصله فان هذا مثل ذلك فيما سئل عن قول لبرصه وكذا لو باع نصف الارض  
 شيئا لا يباين معلوما منها لم يدرى البيع وقال ابو يوسف انما كل هذا  
 جائز ولا انقض بعتان اجل فسي لا تدرك ابلون ام لا يكون ولا يدور لهما  
 اذا كانت لا يدور في الغيب فزر من قبل هذا البيع وفي الحديث ايضا في شرا  
 الطماول هذه الورثة اذا باع شيئا من الزكاة بنظر ان باع نصيبه من ذلك  
 الشيء والشرك يعلم نصيبه كوز وان باع شيئا مقيتا لا يجوز له ان يبيع  
 لا يبيع هذا في نصيبه قال صاحب الحديث ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك  
 الشيء اما في نصيبه فبما في هذه الجملة وقد ذكرنا فصل من فوات كتاب البوع  
 وقد كتبنا انما في آخر نزع من البيع بيع في محل مشترك من الفصل السادس  
 فيما كونه بيعه وفيما له كونه من نسيخ وانما يعلم بما هو الصواب من هذه الروايات  
 وذكرنا بيعه في فناء وكذا الصور مكمل وموزون مشترك بين رجلين باع احدهما  
 نصيبه من شريكه كونه ومن له جنس له كونه وذكرنا ايضا واحالة الكفاية  
 ان الشركة في المال اذا كانت بسبب الخلط منها باختيارها او بالاختلاف من  
 غير اختيارها كما يجوز بيع احداهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن  
 شريكه وان كانت الشركة بسبب الميراث او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احداهما  
 نصيبه من شريكه ومن الاجنبي من غير اذن شريكه ولا يملك الا تصرف في نصيب  
 شريكه الا باذنه قال وذكرنا شركة حواهره فان المال المشترك بين اثنين اذ  
 باع احداهما نصيبه من شريكه كونه كيف ما كان وان باع من غير ان يملك نصيبه  
 من غير ان شريكه بنظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاف بين المالكين من غير  
 خلط او بسبب خلطها له كونه وانما كانت بسبب طبعه او الهبة او الصدقة او  
 الشرا او ما جرى هذا الطبع وفي نسخة فواهره فان في باب العوض اذا باع نصف  
 البناء نصف الارض حاز سواء باع من اجنبي او من شريكه وللشيخ النخعي  
 اذا باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لانه اذا كان البناء

مشافه  
 بيع هذا الورثة من  
 ثمانية عشر في نصيبه  
 من شريكه في شرا  
 على نصيبه ثور

شركة

في اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن الشريك لان البناء اذا  
 كان بغير حق كان الفاعل حقيقا وحسن الفاعل كالمخلوع ولو كان مخلوقا حقيقا  
 جاز بيع النصف من الاجنبي ومن شريكه وكان بمنزلة ما لو باع نصف  
 الزرع بدون الارض وهو متعود في الزراعة فانه كونه البيع في الاخرة وفي  
 شرا بناء الدار والكارط لا يدرى الارض من غير ذكره ويؤمر المشتري ببيع  
 البناء والكارط وفي الواقي الى العباس الطبري ذكره محمدا في نسخة الامل  
 دار بين رجلين باع احداهما نصيبا من رجل شيئا انصرف البيع الى نصيب  
 الرباع وذكر اجنبي اخبرهما انصرف الى نصيبها فانه اجاز احداهما صحب الا جان  
 في نصيبه كونه وهو النصف في قول لبرصه وقال محمد وزفر جاز بيعه في ربهما  
 وفي كونه فناء وكذا رطلان وكذا رطلان باع احدهما كونه نصيب  
 وهو قال هو نصف فلان لم يباين وان لم يبين عند البيع ان النصفين بيع  
 جازيم في نصف شيئا للامر من في فاس قول لبرصه ولا يجوز في قول  
 صاحبه وفي فناء وكذا رطلان باع احدهما نصيبه من رطلين لهما شريكين  
 الا شرا قال احداهما لهما نصيب لفردهما كونه نصيب من هذا الفلهم باع  
 المأمور نصف الفلهم بعد هذا القول ولم يبين ان النصفين هو ثم ان العبد  
 بعد التسليم فقال الباع بعد الموت قد بعته نصيبه قال قول في الصنعة الحزينة  
 رطل قال لا تعرف منك نصيب من هذه الدار بلذا وعلم المشتري نصيبه ولم  
 يعلم الباع جاز البيع بعد ان يفر الباع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري  
 قال ابو حنيفة لا يجوز علم الباع او لم يعلم وهو قول محمد وقال ابو يوسف يجوز البيع  
 علم الباع او لم يعلم هذا رواية عصام وفي آخر نسخة شرا الكافي ذكر قول محمد  
 من لبرصه وفي عبور الخلف لابي نصر محمد من محمد قال بوجهه ومحمد  
 رطل قال لا تعرف نصيب من هذه الدار منك ولا يعلم المشتري كم نصيبه منها  
 فان البيع فاسد علم الباع او لم يعلم وقال ابو يوسف جاز بيعه للمشتري انما اذا

شركة

شركة

علم واجمعوا ان المترى اذا علم نصيب البايح جاز البيح علم البايح او لم يعلم قال  
 وذكر في كتاب التسمية ببايح ورتوا مالا وكان في جملة ما روتوا بنقلنا من خارج  
 فانفسوا المال واشترطوا الشخص لو اجد ولا يعلم مقدار الشخص قال الترمذي  
 فان كان الفوق شرطه الشخص بعلم الشخص جازت التسمية وان كان لا يعلم فعلم  
 الكلاف وذكر في كتاب المضاربه ان رتب المال لو شرط للمضارب من الزمان  
 ما شرط فلان المضاربه جازت المضاربه وان لم يعلم فعمل الكلاف ولا يعلم  
 اذا شرط فلان المضاربه فالشرط فاسد واذا علم المضارب جازت المضاربه  
 وان لم يعلم فعمل الكلاف قال وذكر في كتاب البيه اذا وهب لرجل نصيب من  
 عبيد ولم يعلم مقدار لا يجوز ولو علم الموهوب له نصيبه جاز قال وذكر في كتاب  
 البيوع اذا قال لشريك البيع بما قام علي او قال بعثت مكررا كبري بركه بارز  
 ولا يعلم المولى بكم قام عليه لا يجوز وان علم المترى جاز ونا وبل هذه المسائل اذا  
 المترى والشروط الشخص والمضارب والموهوب له والمترى مراد اذا علم  
 وصرف الآخرة ذلك وفي تناو كفاضة من رجلان بينهما دار ببايح احداهما  
 نصفها سابقا من بيض معين من تلك الدار ذكره الشيخ لا يجوز في قول الترمذي  
 لان مترى ينصرف بذلك عند التسمية وكذا لو بايح بينا معين من تلك الدار لا يجوز الا  
 مرد ولو كانا بينهما أرض وخرق ببايح احداهما نصف بخر من رجل لا يجوز ولو كان الارض  
 بين رجلين ببايح احداهما قطعة بعينها من رجل فيب التسمية لا يجوز نصيب واحد  
 منها وكذا لو كانت الدار لرجل ببايح من رجل نصف بناشرا من غير ارض لا يجوز  
 وفي بيع المساء لو كتب ببايح ستمها واهدا سابقا كدود هذا السهم قال في الدين  
 النفس كان مشايخا بسم فند يقولون بانه بوجبه الفاد لانه يوم الاقرار بالتمتر  
 له المحرود اما السابع فله قال والصحيح عنك انه لا يوجب الفاد وانه  
 في الحاضر المردون فاما اجاز السابع فلا فرق عند لبرصه بين ما قبل التسمية  
 وما لا يملكه الجواب في الكل عند واحد ثم العين اذا كان بين اثنين فان

اذا وهب لرجل من  
 عبيد نصيبه

ابو احمد ما نصيب من شريك جاز بالجماع في ظاهر الرواية عند لبرصه وروى عنه  
 انه لا يجوز البيا وسواء آجر كل نصيب من شريك او بعضه ولو كان العين بينهما  
 فآجر احداهما نصيب من اجنبي اختلف المشايخ على قول لبرصه لو حكي ابو طاهر  
 اليباض عنه انه يجوز وحكي عنه غيره والمالك لا يجوز واليه مال شمس الهيمه الرضى  
 والشيخ الامام برهان الدين ولو كان العين كل لرجل فآجر النصف من  
 اجنبي فعند لبرصه لا يجوز وعندهما يجوز ثم اختلف المشايخ على قول لبرصه قبل  
 لا يتعد حتى لا يجر الاجر اهلا وقبل يتعد فاسد حتى يجر المثل وهو الصحيح  
 وان كان الكل له فآجر الكل من اثنين فان اجهل وقال آجر ث الدار شيئا جاز  
 بالانفاق وان فضل فالنصيب للاجر اما ان يكون بالنصف بان قال نصيبنا  
 منكر ونصيبنا منكر او بالثلث بان قال ثلثنا منكر وثلثنا منكر في هذا الوجه  
 كما ان يكون المشايخ على قول لبرصه على انه خله في الزرع كرتا فيما اذا كان الكل  
 بينهما وآجر النصف احداهما من اجنبي فعمل ما حكي عنه ابو طاهر بين ان يجوز على ما  
 روى عنه غيره سني ان لا يجوز والشموع الطارئة لا يفيد الا اجاز في ظاهر الرواية  
 عن لبرصه وروى صالح بن صبيح عنه انه يفيد هاهنا الجمل في كتاب الشموع  
 المنسوب الى الصدر الشهيد وفي مختلف الغيبة الى التفت لوانساجرد اذ اعقب  
 اثنين لم مات احد الا جرت النصف الا اجاز في حصه الميت وبيعه حصه الحي  
 وكذا لو استأجر رجلا فان احداهما في حصه الميت يبطل في حصه الحي يعني  
 وعند زفر يبطل في الكل ولو رضى الوارث وهو كبير ان يكون الا اجاز بين  
 ورثه من المساجر فهو جائز وهذا على الرواية التي جعلت الشموع الطارئة عند  
 للنفذ في اجاز الاسجالي لو لو آجر دان من رجلين جاز لان النفذ وضع  
 جملته لو نفذ احداهما بالقبول لا يصح الا اجاز ولو آجر البناء دون الرفض  
 لا يجوز وكذا لو كان البناء مطلقا والوصية ونفا واجر البناء يجوز ولو آجر  
 الارض فيها بيت في اجاز الفجر جازت الا اجاز فيما وراء البيت وذكر محمد  
 الابن الكواشي في كتاب الجبل اذا كان البناء لرجل والوصية لآخر فآجر صاحب  
 البناء ابناء لاص صهاج الوصية اختلف المشايخ في الفتوى على انه يجوز ولو آجر

١٣

من صاحب الرهن لا شك انه يجوز ولو اشترى الرهن دون البناء كجوز الخبز  
 في جواز اجارة الماء وان باكتفها فضا، فافيدوا في هذه المثلثة في بيع الرهن  
 هذه الجملية الغاوية وذكرنا باب الوكالة بالاجارة من وكالة الاموال كانت  
 الارض بين جماع، فكل اصدام وكيله باجارة نصيب فاجره من جميع جازوا  
 ابر من اصدام لا يجوز عند بر حسم بمنزلة فالو باشر الموكل نفسه وهكذا ارادنا  
 بعض المتابع ان الاراد ان كانت بين ثلثة نوا ابر اصدام نصيب من اصدام له  
 واحال المتابع الى كتاب الرهن واما اعارة الماء اذا اعارة الى جازي الوهب  
 كلها ذكر المصدر الشهد في كتاب الشروع وذكرنا القصة بيع الماء واعارة جازي  
 وذكرنا الفاضل طهر الدين في اول ودلج فئا واه ان ابداء الماء جازي وذكرنا  
 اجارة شربة الطي و في الهداية في مسألة هذا الماء ان فرض الماء جازي  
 وفي عيون الخلف ان حضار الماء له كجز في مثل رهن الماء هبة  
 الماء فيما له كمثل الفضة يجوز من الشريك من الاجسعي وفيما كتمها له كجز من  
 الشريك ولا من الاجسعي والشروع الطاري له بنفسه الهبة بالانفاق ولو وهب الماء  
 من اثنين فان اهل وقال هبة الارض ملك لا يجوز عند بر حسم وعندنا كجز  
 وان فصل فان كان التفصيل بالتصنيف بان قال رهن منك رهن منك فكل  
 على هذا الخلاف ايضا ذكره ابن سماع في نوادره وان كان التفصيل بالانفاق  
 لا يجوز عندنا وعند محمد كجز هكذا ذكر المصدر الشهد في كتاب الشروع وذكرنا  
 الهداية واذا وهب ثمان من رطل دارا جازي لاها ستماء وهو يفتي جازي  
 شيوخ وان وهبها واصل من اثنين لم يصب عند بر حسم صله فالما لان هبة الماء  
 منها لان التملك اصد فلا يفتي الشروع كما اذا رهن من رجلين وانه ان هبة  
 النصف من كل اصد منها وهذا لو كانت فيما له يفتي لو قبل اصدما ص وله الملك  
 يفتي للكل واصل من النصف فيكون التملك كذلك كما وعلى هذا الاعتبار يفتي  
 الشروع كله في الرهن له ان حكم اجسعي وانه يفتي للكل اصد منها كانه اذا  
 رضيت فيه وهذا لو قضت اصدما لا يترده شيئا من الرهن ولو رهن على  
 التصغير بان قال رهنها كذا ورضيها كذا او مثلها كذا وثلاثا ما كل لم يجر عند بر حسم

هبة ماء فيما له  
 كجز العسم كجز

ولبر بر حسم وفي التصغير روايتان عن البربروف ولورهن عند رجلين ونقص  
 على الابحاض لا يجوز بالانفاق كذا ذكره الهداية وذكر فيها ايضا ولو وهب شيئا  
 بشاها فالهبة فاسنة فان قسمه وتكلم جاز لان فاه بالقبض عنق له شوع  
 وفي فئا وكذا في طهر الدين في لو قال لرجلين وهبت لكاهن الارض كذا نصي  
 ولها نصيها جاز ولو قال لاصدما وهبت لك رهنها كذا نصيها كجز قال  
 ولو وهب لرجلين رهنها الصحيح انه كجز وهبة الماء اذا تفرقت لغيره الملك  
 وان قبض الجازي مروى ذكر عن بر حسم وهو الصحيح ولو وهب فئا في فئا  
 او دهان في سسم او سمن في لبن لا يجوز لان الموهوب معدوم ولهذا لو اخرج  
 الفاصب بكم والمعدوم لا يكون فابله التملك لو طوى ولم يجر كلف  
 اذا وهب شيئا فسمه وتكلم لان الماء كذا التملك اما الخلع العقب فذكرت  
 بده بده الفضة وكلف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفيا على ظهر غنم او كلا او رعا  
 في ارض او ثمران في ارض او رصا فيها فكل وزرع دونها حبة كجز ثم لو قطع او طوى  
 جاز لان امتناع الجوار للانهصال وذلك ينج العقب كجز السابع وكلف ما اذا وهب  
 دارا او طرفا في ماء الواهب لان امتناع الجوار في تمام يد الواهب بالخل فلان  
 الخلع العقب فيصم بالترنخ فرف بين هبة اللبن في الضرع وبين هبة الولد  
 في البطن فانه كجز بالنسبة بعد الولد في الصحيح والفرق انه يمكن الوقوف  
 على اللبن في الضرع بالكلب لانه وسع وله ملكية في الولد لانه ليس وسع فيكون  
 منزلة فليفه بالخط هبة الجمل في الهداية واما اذا رصف بالسابع فهذا وهب الماء  
 في جميع ما ذكرنا سواء الا في فضا واحدة وهي ان اذا وهب المثلث من اثنين  
 فيما كتم الفضة وسلم اليها لا يجوز عند بر حسم رواية واحدة من غير اختلاف  
 على قوله وفي الهداية اخلف السابع على قوله منهم من قال في المثلث روايتان على  
 رواية الاصل كجز وعلى رواية الجاه الصغيرة كجز وهو الصحيح كذا ذكرنا  
 الشروع للمصدر الشهد وذكرنا الهداية فالجاه الصغيرة اذا رصف بعين  
 دراهم على محتاجين كجز وكذا لو وهبها لها ولو رصفها على غنم او وهداها  
 لها لم يجر وقال كجز للتصغير فرف بين الهبة والهدية في الحكم وفيه ما يرسوك

فقال وكذلك الصفة لان الشئ مانع في الفصلين لغوتهما على العقب ووجه  
 الوقف على هذه الرواية ان الصفة انما يراد بها وجبها وهو امر لا يشترط  
 فلا شئ والى هذا يراد بها وجه الفسخ وبما انما وفيل هذا هو الصحيح والمراد  
 بالصفة كونه الصفة المصداق على عينين وفي فتاوى قاضي طهر الدين والظاهر ان  
 روايتين وذكر في النسخة وتبين كونه المصداق على عينين لانهما على صفة الطرية  
 وذكر في الملتقط ولو ذهب لتعريف جاز على وجه الصفة ما كمل الفسخ وما لا يجر  
 بغيره وفي الغنيين في الصفة واليه له كونه ليقا وعقد يوسف في كونه شرط  
 الماواة وعقد محمد كونه في كماله واما الوقف اذا وقف الباع ففقد كونه كونه  
 وعقد يوسف كونه كذا ذكره كتاب الشئ وذكر في الملتقط وقف المانع كونه  
 وما يزم عقد يوسف وبما انما بوالضم الضار به واذا وقف نصف المانع كونه  
 لانه لا يكمل الفسخ ولو وقف ارضا فيها اشجار واشجار الاشجار لا يجر عند  
 من لا يجر وقف المانع وفي واقعا الفسخ بوجوه وقف ما عالم بجزء قول  
 محمد وبغيره فان رجع الى فاضل وقضى كونه جاز عند الكل فلو طلب بعضهم  
 الفسخ قال اوصيه لا يفسخ وبها ثور وقال ابو يوسف بفسخ الجميع ان  
 الكل اذا كان موقوفا على الربا فاردوا الفسخ لا يجر كونه وذكر في الترتيب  
 ارض بين الشركيين وقف ارضا بينهما نصيبا على عقد يوسف وبما انما  
 لم يجر ثم فروع على قول فقال اذا انفسا فوجه نصيب الوافق في موضع لا يجر عليه  
 ان يوقف ما بنا لان الفسخ لغو الموقوف وان اراد الخبز عن الكلف بوقف  
 المفسوم فانها هذا اذا انشا له من شركته وان كانت له من غيرها فوقف  
 بعضها لم اراد الفسخ لنفسه لئلا ذلك لان الفسخ لا يتولاها رجا واهلها  
 يمنع الاموال الفاضلة نصيب للموقف فيما لم يفسخ هو ويتم الفاضل فيتم  
 نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك هو او يبيع ما كان موقوفا  
 له في هذه الاخرى من انسان ثم يفسخ المشرى بعد ذلك لان الفسخ منها يجر  
 بين اثنين ولو كانت له رضى عن رجلين ففقدت بايها صفة موقوفة على اثنين  
 او على وجه الترتيب كجزء الوقف عليها وسماها الى ان كان جازيا لان عقد

جازم

المانع من جوازها هو الشئ وقت العقب لا وقت العقد ولم يوجد ذلك وقت العقب  
 لانها تمام جاز وعقد يوسف بجزء غير موقوف في غير مفسوم ايضا وانما  
 هذا في فتاوى قاضي طهر الدين وبها صور من الصفة الموقوفة ما غا الفسخ ولو  
 وعقد على جوازها وبما انما بفسخ جواز وقف المانع على الصفة الموقوفة فانه  
 على هذه الصور والله اعلم وفي فتاوى قاضي طهر الدين الشئ منع الوقف  
 ففسخه من اجازة وقف المانع فانما يجر له لا يجعل العقب شرطا وهو قول  
 ابو يوسف وهله وذكر صدره ان له ابو الهيثم كتاب الوقف النظيم يحق  
 ان يجر وهو يقع المانع عن العقب والشئ فيما لا يكمل الفسخ له منع صح  
 الوقف بله فله في البدان وقف المانع فيما يكمل الفسخ له كونه عقد محمد  
 وكونه فيما لا يكمل الفسخ الا في المسجد والمغيب فانه لا يجر مع الشئ فيما لا  
 يكمل الفسخ انما عقد يوسف لان بقاء الشركة يمنع كونه صفة غير قابل  
 والوقف الكل ثم اشترى جزء منه بطل الوقف الباقى لان الشئ فان  
 كانه الية بخلاف ما اذا رجع الواهب البعوض او رجع الوارث في الثلثين  
 بعد موت الموهب فقد هب او وقف في مرضه وفي المال صنف له ان الشئ  
 في ذلك طارر ولو اشترى جزءا من غير ما يجر لم يبطل ان الباقى لعدم الشئ وكذا  
 اجازة في الاثنا وعلى هذا الية والصفة المحلولة كذا ذكره وقف لهداية  
 وذكر في هبة الصغار ان الشئ الطارر في اتخاذ المسجد للمعان واما رضى  
 الشئ فلا يجر لاسيما الشركة لاسيما غيرهما فيما يكمل الفسخ وبما لا يكمل والشئ  
 الطارر والمعار فيه سواء والشئ الطارر الرهن ان الرهن اذا باع  
 به الرهن وقد كان وكيله يبيعه ممتعا او منتقنا بطل الرهن في الباقي  
 وكذلك لو رهن قلبا وزنه عشرون فانكسر صحت نصف القلب فبفسخه يبطل  
 الرهن هكذا ذكره الاضياء وذكر في الصول روى عن ابو يوسف ان الشئ  
 الطارر لا يفسد الرهن ولو اشترى بعض الرهن مائة يبطل الرهن في الباقي  
 بالانفاق لانه شئ معان لا طارر كذا ذكر في مبسوط فتاوى زاده وذكر المصدر

سف

الشهد في كتاب النبوخ اختلف المباح على قول اصحابنا ان رهس المباح ينصرف الى  
 السداد ولا يتعود على حسب اختلافهم على قول ابي حنيفة في اجاب المباح وغيره  
 فيه والكلام في انعقاد الرهن اذا كان مباحا فدم ايضا في الرهن السداد  
 فضل العهرقات الفاسدة من هذا المجموع فلا ينعقد ههنا هذا كما اذا رهن نصف  
 من واحد فلورهن واذا من اثنين فان اهلها بان قال رهنن الدار مباحا  
 وان نقل بان رهن النصف من هذا والنصف من هذا لم يجز وكذا لو رهن  
 الثلث من هذا او الثلثين من هذا ولورهن عينا واحدا منها والمضروب على  
 واحد منها حصه ونحوه فان نفع اصدما دونه كان كل رهن في الدار فبينما  
 دونه فان رهنها فكل واحد منها في نوبته كالحدك من الدار ولو اتفق رجل  
 رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين والرهنا  
 ان يمكنه من ينفون جميع الدين كذا ذكره في البداهة وفي عيون اختلف ولورهن  
 عينا واحدا عند رجلين جاز وكذلك الرهن لو رهننا عند رجلين في رهنا  
 فقاو كاليان ركن دون خاتمة كركر دند ينك باء وشف كركر دند بدون  
 مختلف درست بولدانه لا شيوخ في الدين الا اذا قال كل واحد منها رهنا فكل  
 حصيد لا يجوز ذكره البداهة ولا يجوز رهس كره على رؤس الخيل دون الخيل والاربع  
 في اله رزق دون اله رزق ولا رهس الخيل اله رزق وكما له اله رهون مضمونا  
 ليس كرهون خلفه فكان في مع السابح وكذا اذا رهس اله رزق دون الخيل او  
 دون الفزق او الخيل دون الخيل لان الاضال نجوم بال طرفين فصار اله رهون  
 الرهون اذا كان مضمونا بما ليس كرهون لم يجز له ان يكون بغير الرهون وهذا  
 وعن ابي حنيفة ان رهس اله رزق دون الخيل جاز لان الشرا اسم للثابت فكيف انما  
 الاستحارز كواضها كلف ما اذا رهس الدار دون البناء اسم للمبتغى فيصير رهنا  
 جميع اله رزق وهي مشفولة بكل الرهس ولورهن الخيل كواضها جاز لان هذا  
 مجازون وهي لا يمنع الهس ولو كان فيه رزق رهس الهس لانه تابع لانها لا يمنع  
 فيه نبتا نصيحا للفقير كلاف البيع لان بيع الخيل بدون الخيل جاز فلا ضرر في اله

او خاله منه غيره فذكر كلاف المباح في الدار حيث لا بد فله رهس الدار من غير ذكر لانه  
 ليس بتابع وكذا يدخل المزرع والرطبة في رهس اله رزق ولا يدخل في البيع لا ذكرنا  
 ويقتل البناء والفروع رهس اله رزق الدار والفوق كما ذكرنا في لورهن الدار  
 ما فيها جاز فلو اشترى بعضه ان كان الباني يجوز ابتداء الرهن عليه وهذا يعني رهنا  
 كحصه والار بطل كل رهس اجمالا في البداهة وذكره الاصل ولورهن عبد بن كلف  
 ورهن ما كان اصدما فالباقي رهس كحصه ولو هلكه فبطل الاجماع الدين  
 وكذا اذا كان اصدما فورا او مدتها ولورهن غله بين بالف فبقيها الف ثم قال  
 الرهن للرهن الا احتج الى اصدما فرده على ففعل فان الباني رهس نصف  
 الدين ولو هلك بهلك من الدين نصفه ولا يتخذ الاجماع الدين وذكره في  
 الطحاوي واذا اشترى بعض الرهن بعد صحته فانه يتظان ان كان الباقي بعد ورود  
 الاحتجاج محلا في الرهن عليه ابتداء فله يبطل الرهن فيه وله يمكن  
 الباني مجموعا لجميع الدين ولكنه يكون مضمونا بحصه من الدين ان لو ضم  
 الدين على حصته وفيه ما اشترى منه من حيث انه لو هلك الباني هلك حصته من  
 الدين وان كان في حصته وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين كله وان اذا رهس  
 الباني بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين حيث يذهب جميع الدين كله  
 وان كان الباني بعد ورود الاحتجاج ماله كجز رهس ابتداء فانه يبطل الرهن  
 وفي مختصر التدوير رهس عبد بن كلف رهن ففرض حصته اصدما لم يكن له  
 ان يبيعه من يورثه في الدين وذكره المذهب وان سعى بكل واحد من اعيان  
 الرهن شيئا من المال الذي رهس به فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الربادا  
 لا الا يبيعه لو الرهن ما يبيعه ولورهن عبد بن كلف وهلك اصدما ففي المالك  
 اكثر من الدين لا يستول كل الدين بهلكه بل يبيع الدين على بنيه كجز وفيه المالك  
 ما اصاب المالك سقوط وما اصاب الباني يبيعه وكذلك اذا رهس واذا بالف  
 ورهن الدار في يد الرهن يبيع الدين على فبقي البناء وفيه الموهوب يوم الغنص  
 فما اصاب البناء بسقوط وما اصاب العرضه يبيعه كذا في المبسوط وما اصاب البيع  
 لم يفتق ذكر شهيد الدين في فقاواه ان عصبه يهرف المشي سائجا لا يفتق وله

حيث

موطأ  
 عاصمت الشافعية

بفتور بما ذكره ابو الفضل الكاشاني في اشارته وذكر المصدر الشهير صام الدين انه  
بفتور وذكره كتاب الشرب مثلا نزل على انه بفتور وفيما ذكره في صام الدين  
الدين في دعوى غصب نصف الوارثا لا بد من بيان كون جميع الاراضى  
الموعا عليه لان نصف الوارثا لا يكون الا يكون كل الاراضى به وهذا هو  
كقوله ابو حنيفة اجازة نصف الوارثا بما لان نعلم نصف الوارثا لا يفتور  
بنسب كل الوارثا وما يعبر المانع له بشرط ذلك بل يدعى نصف الوارثا  
وغصب نصف الوارثا بما بدون الكل بفتور بان يكون الوارثا في يد غصب  
فيغصب من احداهما واذا كان كل الاراضى يد رجلين في كل واحد منهما نصيبا  
لا يدل على كون جميع الاراضى يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يدهما والنصف  
في يدهما وانشاء اجازة المانع لمع آخر وهو نفي استيفاء المنفعة على الوارث  
الذي انصفه الغد لان العقد انصف استيفاء المنفعة من كل الامم وهو يشترط  
من ملكه ومن ملكه الشريك تمام هذا يعرف في الاجازة وذكر صاحب الكفاية  
فما واه شرب ما يمين لئلا يفتقر الغصب السلطان لغصب اهلهم  
من الشرب فالهون الواسط وبشارك المصوب من اصحابه كمنه فكما  
الشرب بينهم على قدر نصيباتهم كما كان وكذلك ارباب ثلثة نفر مشافاة  
فغصب السلطان نصيب اهلهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال ابو يونس  
لمعنا كما في الشرب واما دعوى الابع ذكره اول دعوى الاضمة اذا ادعى على  
رجل ثلثة اشهم من عشرة اشهم من دار وقال هذه الطلعة لاهم من العشرة  
الاشهم من الوارثا كدون ملكي ورضي في يده هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان  
جميع نصف الوارثا في يده وكذلك يشهد بشهوده ان جميع نصف الوارثا في يده  
الدعوى صحيحة والتمهان مقبولة وذكره شيخنا الدين في فتاواه وارثه بين  
رجلين ادعى رجل نصف هذه الوارثا على احداهما يكون متعبد النوع المانع  
به النصف المقتضى والبينة لم يدع النصف المقتضى وقد ذكرنا في هذا  
في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم من هذا المجموع واما اختلاف السامع  
ذكره في الوارثا في شروطه اذا ادعى نصف الوارثا او ثلثها

او لوها فالشركي بالجماع عندنا ان شاء رقبته ورجح بكل ثمنه وان شاء امك  
ما بين ورجح بثمن الشئ على بايه وان ادعى من موضع معين ذكرناه في فصل  
الاجازة ان من مجموعنا هذا وفي بيع الوارثا او الشري دارا او بنى فيها  
بناء ثم ادعى نصف الوارثا ما بين من الدار ورجح بنصف ثمن البناء  
وان ادعى نصف الوارثا بعينه فلما ان يرد ذلك للنصف والاربع بنى من ثمن  
البناء ولو كان في يد رجل ارض فغصب فيها او بنى فيها ثم ادعى نصفها او  
ثلثها او اشترى ارضا فغصب فيها ثم ادعى نصفها ثلثها هذا كله على نزع  
كل الارض كانت وافحة القنوت وبينه ان يكون الحكم بينه كما في بناء احد  
الشركين في ارض المشتركة ثم يبيع الارض بينهما فاقوع من البناء في نصيب  
الذي لم يبيع يؤخر بطله وفي جوامع القنوت للغبان اشترى حاربا وبنى عليه  
ثم ادعى ثلثه فلما ان يرد المبيع ويرجع بالثمن وثلث ثمن البناء على البايع  
ابنهما ارضا واذا ادعى نصف الوارثا ما بين رجح بنصف ثمن البناء وان ادعى  
نصف بعينه وفيه البناء رجح بعينه البناء الجريح وان كان البناء في النصف  
الاخر ورد نصيب البناء ولم يبرج بعينه على البايع *بعض ارباب*  
*العلماء في بيع الغصب والاراضى* ويقع الراضى الموقوف  
مزارعة والكرم المدفوع معا ولا وفي مسائل بيع المزرعة والبر وما شاكله  
ذكر القاضي الامام في الدين في بيعه فتاواه في باب بيع القاصد المخصوص منه  
اذا باع المخصوص من غير القاصد كان القاصد جازعا يدعى انه له  
ولم يكن للمخصوص منه بئنه له كونه يبيع وان كانت له بينة بكونه يبيع وذلك في  
نصفه فانه لو كره من يبيع فتاواه غاصب اخذ ثوبا من ارض رجل فحجز  
صاحب الثوب عن الاسترداد فقال رجل بعينه حتى اشتره منه فباع  
بثمن معلوم في المشتري الى القاصد واراد اياها فزعمه الثوب وقال هو  
فلذبه الظالم خلف المشتري بطلا في امرته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حائضا  
لان شراء المخصوص صحيح ذكر الكاشاني في مختصره غير ان البايع اذا عجز عن التسليم

كانه للمشترى من الفسخ وههنا لما علم المشتري بالفسخ وحيث ان لا يكون له من  
 الفسخ كمن اشترى الرهن والشا وان كان لا يعلم بذلك كانه لا يجازى له  
 فسخه وانما ان تبطل وقت فلكل الرهن وانفسا حتى الاجازة وروى  
 عن البريوطي انه لا يكون له من الفسخ والمساخ اخذوا هذه الرواية وههنا  
 علم المشتري وقت الفسخ بالبيع بالفسخ وفي ظاهر الرواية له كمن اشترى  
 من غير الفاسد الا ان يكون الفاسد شرطا لفسخ او كان الفسخ من شرط  
 وفي فسخه فاضطره الدين رجل عصبه عبداً من رجله وبيع في المال كما  
 البيع روى هشام عن البريوطي انما كان المفسوخ منه يفسد على ارضه العبد فاجاز  
 جائزه والا فلا وان اغتصبه بالرى والعبد بالكونه والفاسد المفسوخ منه  
 كلاهما بالرى فاجاز البيع المفسوخ منه قال محمد اصفهاني جاز في قوله  
 اذا علم انه في الاجازة يجوز اجازته وان لم يعلم حتى يبرأ من حيث فامضوا  
 وهذا قول الآخرة وفي فتاواه انفسا رجل عصبه عبداً وبيع في المشتري  
 ان الفاسد صحاح المولى من العبد على شئ قال محمد ان صح على شئ من الوارث  
 كان هذا بمنزلة البيع من الفاسد وهكذا ذكره فتاوى فاضله فان ذكر الفاسد  
 فيها ولو باع عبداً بغير امره اشترى العبد من مولاه ثم انما الفاسد يبيعه  
 اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد يعقل البيع  
 ويطلب البيع الاول وذكره باب المصراه من يبيع شرهما الطاوي من باع  
 غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما كذا الفاسد  
 سبب ملكه على بيعه حتى ان الفاسد اذا باع المفسوخ منه المالك جاز به  
 ولو اشتراه الفاسد من المالك او ورثه منه او ورثه منه لا يفسخ ببيع فاسد ذلك  
 لان الفسخ سبب الملك عند الفاسد اما ليس بسبب البيع او البيع او الارث  
 فبقي السبب وهو البيع والهبة والارث مناجرة عن البيع لا اشترى شئ له  
 ولو ان في بعض الفتاوى من عصبه عبداً وبيع فان ضمنه المالك فبطلت  
 الفسخ جاز ببيع وان ضمنه فبطلت يوم البيع لا يفسخ ببيع فاسد

على وراثة او ذبا بركاه  
 فكل بمنزلة ارض الفسخ  
 من الفاسد فيفسخ  
 الفاسد ان صحاح  
 م

اجماع في الفتاوى قال ابنه لو عصبه عبداً وبيع فان ضمنه المالك فبطلت يوم  
 الفسخ جاز ببيع وان ضمنه فبطلت يوم الفسخ لا يجزى البيع لان الفاسد انما  
 ملكه يوم الفسخ فلم يجز ببيع وفي فتاوى صاحب كعب عصبه عبداً وبيع فان  
 ضمنه المالك جاز ببيع وان اشتراه من المالك لا يفسخ ببيع لان هذا ملكه بان  
 وله على ملكه موقوف فيبطل ولم يفسخ ببيع بغيره فبطلت وهذا ذكره في عامه  
 الفتاوى في ذكر الفسخ في كنهها كالمشتري على ان الباع يبايعه بملكه امام اهل الفسخ  
 او باع بغيره ثم يفسخ بالاجماع وكذا المشتري من المالك فاما الفاسد او باع  
 او اعنف ثم ضمن الفسخ بغيره وعنفه بلا خلاف وكذا المشتري من الوارث  
 والتركه مفسوخه بالبريوطي والمشتري من الفاسد اذا اعنف ثم المالك البيع لا يفسد  
 عنفه في ملكه وهو قول محمد وعنده ليرحمه وليس يفسخ استثنى انما ولو كان  
 المشتري من الفاسد باع بغيره اجاز المالك البيع الاول ثم يفسخ ببيع المشتري بلك  
 خلافه كذا ذكره في الترتيب هذه المسئلة وكذا في الاسلام بوجهان الدين والهدية  
 هكذا في اكرامه البسوط الفاسد اذا باع المفسوخ منه من رجل ثم باع المشتري  
 من آخر يفسخ فدا ولو لم يفسخ المالك المالك المالك المالك المالك المالك المالك  
 المفسوخ منه لان العنف في كل ما كانت موقوفة على الاجازة فاذا اجاز عبداً  
 منها جاز ذلك العبد فاضطره لوزن فوليده صاحب المجرط عصبه عبداً وبيع من ابيه  
 ثم ان المشتري باع من آخر ثم ان المالك ضمن الفاسد فانه يفسخ البيع اله قول  
 يبطل ببيع المشتري لان ملكه الاول باع وملكه الثاني موقوف وقال بعضهم  
 يفسخ البيع الثاني والثالث لانه لا ضمن الفاسد بصير طمالة من وقت الفسخ  
 فصار كما لو باع ملكه نفسه ثم ونحوه فيحوز الملك قاله في كل نوع عصبه عبداً وبيع  
 ثم اشتراه من المالك فالاجازة فاضطره بملكه في البيع قاله في كل نوع عصبه عبداً  
 ورثه بملكه بفسخه من المالك بدو فخر الميراث بفسخ الميراث وان لم يفسخ بطلب  
 لان هذا اجازة بان وهو ملك المشتري طرأه على صل موقوف في يوصل الزهري ولو  
 ارثى الفاسد بملكه بفسخه لاروانه في هذا قاله وسبق ان لا يفسخ لان  
 ملكه الفاسد ملكه ورثه فلما يملكه في كل ما اشترى المالك فاما اذا عصبه عبداً او اعنفه

اذا اجاز المالك عبداً  
 من العنف بعد ما يفسد



ثم ضمنه المولى فبعضه لا ينفذ عنقه كما كالتب اذا ابنى العبد المخصوم من  
 قبالة المولى من الفاضل بعد الايجاب قال صاحب الخطوط في حيزه لا يملك  
 الا بعضه صديدا لان بعض الفاضل ينفذ عن غيره فبعض المولى قال ان  
 الامام في المولى فانه لا يجوز لانه ليس في يده وهكذا اجاب عن سائر الاسئلة  
 برهان الدين انه لا يجوز في فوائده وفي فوائده فانه ظهر المولى عليه  
 عقيباً وبما في من غيره ثم ابنى العبد من يد المولى ثم افاض المالك المولى  
 عند لير يوسف صلا فالزفر وفي قوله صاحب الخطوط في حيزه لا يملك  
 من انسان ثم ان الفاضل اشترى هذه الدابة باقرا باع يكون فسخا  
 للبيع الاول والزيادة يكون للمولى لا للفاضل ولا للمالك وقد مره افعالهم  
 الفاضل وفي فوائده انها استأجره ليرسلها ليرسلها للمالك بكونه  
 المالك ومضت بقية ثم ظهر ان هذا الكسب ملك الفاضل كما قال  
 شيخنا ان له كسبا ما مضى ذكره الاضطرار الفاضل اذا اجر المخصوم ثم اجاز  
 المالك في اشارة للمنفق فعند لير يوسف الا بمره فيما مضى وبما في المالك عند  
 محمدا بمره ما مضى قبل الاجازة للفاضل لانه هو الحافظ وبما في المالك لانه  
 فضولي في من المالك وعلى هذا الخلاف اذا اجر المولى المخصوم ثم اشترى  
 المولى واجاز المولى الاجازة وفي الصور اذا اجر الفاضل المخصوم  
 المتوفى ثم ادعى المالك المولى كسبه اجازته عند المولى قوله لا يملك  
 كسبه امره بغيره كما لا يخفى في قولها ابوها فان المولى كسبه اذن  
 عن المولى لا يملكه الا يملكه ولو قال المولى كان باعها فبطلت  
 الميراث وفي دعوى المولى عليه ارضها واجرها فقال المالك اجازتها وقال  
 المولى عليه فبطلت اجازتها فان المولى ليس بالارض وفي ارضها ملك  
 غيره وهكذا المولى في يد المولى فقال المالك كسبه امره بالبيع بغير قوله  
 مع يديه من غير يديه ولو قال كسبه ارضه صحت بطلت ارضه لا يملك  
 الا يملكه وفي دعوى المولى ارضها الفاضل ارضه لانه في يده فبطلت اجازتها  
 فبطلت فقال لير يوسف ان يملكه بنى ونور وقال لا يملكه المولى

وارث فبعض المولى على فبعضه المولى من البناء وعلى البناء ما اصابه البناء  
 فهو للفاضل وما اصابه المولى فهو للمولى وفي اجازة المولى  
 الرتبة عقبه واذا اجرها من غيره ثم اشترى من مالكها فالاجازة الاولى  
 ما مضى لوجه شرائها فان استقبلها فهو افضل وفيها كسبه ولو ان الفاضل  
 اذا دفع المولى غيره مزارعة ثم اجازت المولى المزارعة فان كان المولى  
 قد سبيل ولم يسبيل فهو للمالك ولا للمولى الفاضل من المولى ولا للمولى  
 نقصان المولى وهكذا ذكر في اجازات العتق وفي فوائده سبيل المولى  
 فاضل الفاضل اذا باع المخصوم وارضى المولى لا يكون للفاضل الاول ان  
 باع المولى منه لانه ليس بمالك وليس له اجازة ذلك البيع والمخصوم في يده  
 ان شاء المولى فبطلت فاضل الفاضل وليس له من الفاضل وذكره الباب  
 الرابع عشر من بيع المولى الفاضل اذا دفع المولى الفاضل الاول  
 يراد من المولى ولو هلك المخصوم في يد الفاضل فادى العتق المولى  
 الاول يراد ايضا لا يكون للمالك ربحه فاضل الفاضل لان الفسخ  
 فائمه تمام العتق وفي العتق حكمه هكذا في البدل وذكره العتق مع المولى  
 والمساو الذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المولى والمساو  
 المزارع ولو فاضل الاجازة والمزارعة وادى العتق لزمه ان يعلم ال  
 المولى وفي الصور يفتى بان بيع المولى غير نافذ في حق المولى وليس  
 للارض والمرفق في الفسخ بمنزلة بيع المساو وذكر المولى في الاجازة  
 في المساو والمولى اذا كان المولى عالما بغيره لولا ان يكون عالما عند  
 ارضه لير يوسف بين حاله العلم وعدمه فرفق فانه كسبه المولى والاجازة  
 بمنزلة العتق بشرط العتق بالعلم بالعتق بمنع بنوت كسبه المولى  
 انها لعينان ذلك بمنزلة ارضه كسبه والعلامة كسبه لا يمنع الرجوع عند ارضه  
 ولكن ظاهر الرواية قولها وذكره المولى وفي فوائده فاضل المولى  
 اذا باع المولى او المولى اجازة المولى يتوقف ذلك على اجازة المولى والمساو

المخصوم في يده  
 ان شاء المولى

فاضل

في حق الروايات الا ان المصنف يملك بغير البيع والمانع والمساوي لا يملك  
دون التفرغ وروي الطحاوي عن ابن جهمه ومحمد ان المسافر لا يملك التفرغ  
وظاهره انه لا يملك ذلك وروي عن ابن جهمه ان المسافر لا يملك التفرغ  
الا جازة مكررا ذكر في شرح الطحاوي وفي اجازات مختلف المرداة للشافعي  
عاصم في باب ما وافق محمد ما ضيف له ان الابر اذا باع المسافر فالباع  
مردود في ظاهر الرواية ان المسافر حتى ابطاله ورقه وهو الصحيح فان بيع  
المهون وروي محمد عن ابن جهمه ان المسافر ان يبيع وله ان يبيع وروي في  
الاجازات عن ابن جهمه ان المسافر لا يملك بغير البيع ويكون المشتري بالبيع  
ثم ذكر في الاضحية وفي فتاوى قاضيه خان ثم اذا لم يجز المسافر حتى انقضى الا  
بينهما نفذ البيع السابق وليس للراهن والابح حتى الفسخ اصله فان اجاز  
المسافر البيع نفذ له بشرط من بين شرطيه اليه حاله وذكر في الفقه الكافي عشر من اجازات  
الاضحية الابر اذا باع المسافر بغير اذن المسافر نفذ البيع في حق الباع والمشتري ولا ينفذ  
في المسافر حتى لو سفل حتى المسافر نفذ البيع وله جثاه الى التجديد وهو الصحيح فان  
اجاز المسافر البيع نفذ في حاله ولكن لا يبرع العيب من يد المسافر الا بهما اليه  
وان رضي بالبيع اعتبره بالبيع لانه الاجازة لا لا تنزع من بينه وعن بعض الشافعيين  
ان الابر اذا باع المسافر بغير رضا المسافر وسلم ثم اجاز ان يبيع السلم بطل  
في الجبس اذا اجاز البيع دون السلم لا يطل في الجبس ولو اراد ان يبيع السلم  
ففسخ البيع قال في كسر السيد في الصوري انه لا يملك ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي  
ليس ذلك واحاله الى رهن الجاه وهو اضيق من المالك في الفسخ له مالم لا  
سجلان في حق الابن الرضوي هو وهكذا ذكر في حرم الرهن في شرح ابن المنذر والسيد القاسمي  
نجاحه في رهن الجاه وذكر في حرم الرهن في حرم الرهن في حرم الرهن في حرم الرهن  
ذلك وذكر في اجازات شرح الطحاوي اذا باع التوار المسافر في انقضاء المدة فالباع حابسه  
بين الباع والمشتري حتى ان المدة لا انقضت كان البيع لازما وليس له ان يبيع عن الراهن  
الا اذا طالب المشتري الباع بالسليم قبل انقضاء مدة الاجازة فلم يملكه ذلك وفسخ الباقي البيع

المانع

بينهما فانه لا يبرح جازة يفضي المدة الراهن اذا باع المهون من غير الرهن ثم باع من آخر  
فاجاز الرهن البيع اثنا الاول نفذ ما اجاز والابر لو باع المسافر من طريق باع  
من ابريم باع من ثالث فاجاز المسافر البيع اثنا بغير البيع الاول في الباب الاول من رهن  
المانع ولو اقر بالتدار المسافرة بغيره فان اقران يبيع في حق نفسه وله يبيع في حق الغير كما اذا  
بعت المدة بغيرها للمثولة ولو اقر بان من انقضى ثم ابرها من آخر فوقف العقد  
على اجازة المسافر الاول فان ابطال بطل كله في البيع فانه لو ابطال لا يبطال العقد  
الا جازة يبيع على المتضمنة وانها مملوكة للمثولة في البيع يبيع على العين والعيق ليس في  
مملوكة الا ان يبيعها فانما ذلك الحق بغيره بغير البيع ولو اجاز المسافر الاول الاجازة  
الثانية صحى الثانية والابرة بالاول ولا يكون لصاحب المثل كلف البيع فانه اذا اجاز  
كان البديل للمالك والوقف ما ذكر ان عقد الاجازة ورد على ما هو ملك للمسافر فاذا اجاز  
يكون بديله والبيع ورد على ما هو ملك له فيكون بديله وبالا جازة لا يفسخ عقد المسافر  
الاول مالم يفسخ في الثانية فاذا مضت حصة بغيره الموانة بقيت ان كانت قد مضت واحدة  
وان كانت في الثانية اقر من مدة الاول فلا ياول ان يكن المثل في حق المدة ولهذا  
لو رهنها الابر قبل انقضاء مدة الاجازة فالعقد جائز بينهما وبين المصنف وليس للمسافر  
ان يبيع الدار الى ان تنقضي المدة ولو رهن داره من يطل وينقضها المصنف ثم باعها  
الراهن من انسان آخر فالبيع جائز بين الباع والمشتري كما ذكرنا في الاجازة  
الا ان ههنا اضافة اجازة المصنف البيع حاز وبيع الدار الى المشتري والبيع يكون  
لصاحب الدار بل له حتى يبيع جازا فانما يكتفي ببيع بديله ههنا اجازة  
في اجازات شرح الطحاوي وذكر في رهنه وليس للمصنف ان يبيع الرهن بغير رهن الراهن  
فان باع بغير اذنه يوقف على اجازة صاحبه فان اجاز جاز ويكون الرهن رهنه وان لم  
يجز له كونه البيع وله ان يطل ويبيع رهنه ولو اشركه في المشتري فبداه بغير الراهن  
فلا يخرجه الاجازة بعهده والراهن من يبيع اهما معا فان عن المصنف جازا ببيع والبيع  
له ويكون الرهن رهنه فبداه بغيره ببيع بغير المصنف اذا سلم المشتري اوله ثم باعها  
منه انا اذا باع ثم سلم بغيره له كونه يبيع ويرجع بما ضمن على المشتري ان سببه ملكا فخر  
عن البيه فلو كان اذا باع ملكه بغيره بغيره ثم اشتره من صاحبه بغير البيع الا ان كان

منه

منه

هنا آذان في طاهر الرواية قال كونه البيع لنصفين المرخص فلم يبيها ان اختلف  
الراهن نصفين المشتري بطل البيع ويكون الرهان رهنا وبرج المشتري على البيع  
بالنصف وكذا اذا باع الراهن الرهن باخذ المرخص او باع احداهما ثم اجاز الآ  
صح البيع ويكون النصف رهنا كله في الاجارة فانه يبطل الرهن فليس له على الآ  
سجل ذكره فئا وكذا في فاضل وان واذا باع الراهن او المرخص احدهما باخذ الآ  
خر من ان يكون رهنا ويكون النصف رهنا مكان العين فبطل المشتري او لم يفر  
وفي الجامع في الباب الاول من كتاب الرهن الراهن او باع الرهن واجاز  
المرخص البيع يكون النصف رهنا صح ينفذ منه المرخص فنه وما في الرهن  
سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشرط وروى ابو حازم عن ابي  
بولس انه لما يكره النصف رهنا اذا كان الراهن شرط ان يباع بدينه اما  
اذا لم يكن فلا والصحيح هو الاول ولو باع العبد الرهن وكذا من ان يكون  
رهنا ويضرب النصف رهنا مكان الاول معبوضا مكان النصف او غير معبوض  
ذكره اجازت العتة او قال المرخص للراهن بع الرهن من فلان ببيع  
من غيره له كجزء لو قال المتاجر للآجر بوجها من فلهن ببيعها من غيره جاز  
في شرط الطحاوي وليس المرخص ان يواجر الرهن فاذا اجر بغير اذن الراهن  
وسمى الى المتاجر فانه هكذا يد المتاجر فالراهن باجازه ان يرضى المرخص  
بمنه وقت السلم الا المتاجر ويكون رهنا مكانه وان شرط من المتاجر غير  
انه ان ضمن المرخص لا يبرح بما ضمن على المتاجر ولكن يبرح عليه باذنه ما  
استوفى من المتاجر الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب وان ضمن المتاجر  
برح بما ضمن على المرخص لانه فخره وله في عليه الاجرة ولو سلم واسترق  
المرخص صار رهنا كما كان كالودع اذا خالف في الودع ثم عاد الى الراد  
عادته ودعيه كما كانت كذا هذا والاجرة لا تطيب له وكذا اذا اجر الراهن  
بغير اذن المرخص له كجزء المرخص ان يبطل الاجارة ولو اجر المرخص باذنه  
الراهن او الراهن باذن المرخص او اجر احداهما بغير اذن صاحبه ثم اجاز  
الآخر من الاجارة والرهن فيكون الالبان للراهن وولاية قبضها للمأذون

بطل

يؤدى رهنا اذا انقضت حقة الاجارة الا بالاشتياى وكذلك لو اشترى المرخص  
من الاجارة ورطل الرهن اذا جرد القبض للاجارة ولو هكذا به قبل  
انقضاء حقة الاجارة او بعد انقضاءها ولم يجسه عن الراهن هكذا حاشا ولا  
يذهب بعهده كنه من الدين وليس المرخص ان يرضى الرهن فان رهنا  
بغير اذن الراهن كان للرهن الاول ان يبطل الرهن آتيا وبعده الى يد الاول  
فله هكذا به آتيا قبل الاعاقه الى يد الاول فالراهن الاول باجازه رطل  
من الاول ولو لم يكن من آتيا فان ضمن المرخص الاول يكون ضمانه رهنا  
وملك المرخص الاول بالضمارة وصار كانه رهن ملك يقبض وهكذا يد المرخص  
آتيا بالدين وان ضمن المرخص آتيا يكون الضمان رهنا عند المرخص الاول  
ويبطل الدين عند آتيا وبرح المرخص آتيا على الاول بما ضمن وبدينه ولو  
رهن المرخص الاول عند آتيا باذن الراهن صح الرهن آتيا ويبطل الرهن  
الاول فصار كانه المرخص الاول استجار مال الراهن الاول للرهن بدينه  
بمنه اجاز في شرط الطحاوي في الباب الاول من رس الجامع ولو باع الراهن  
الرهن ثم رهن عند آجر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرخص الاول للرهن  
آتيا او الاجارة او الهبة وسلم الى الموهوب له او الى المرخص آتيا او الى المتاجر  
نفذ البيع وبطل ما سواه شرط فاضل فان لم يرضى باع وان المتاجر بغير  
اذن المتاجر فله بطله كجزء المتاجر وجاز الآجر وزاد في مال الاجارة وضاد  
عند الاجارة هذا ينفذ ذلك البيع فالنفذ الآجر اذا باع المتاجر من المتاجر  
بيعا فاستأهل ببيعته مجرد البيع افضى مما جبه الحبط انه ينفذ اذا جرد القبض  
وان لم يجره القبض لا ينفذ وقد مره احكام البيع الفاسد ذكره اجازت الاضمة  
اذا قال المتاجر للآجر مال اجارة يد فقال هذه بديهم ببيع الاجارة وان لم  
يبرح وكذا في باب البيع اذا قال المشتري للبايع بها بمن بازده فقال الباع هذا  
بديهم ببيع البيع اليه اشار محمد في الباب الرابع من الزبادات وعلى هذا

اذ قال المتاجر للاجر في الاجارة الطويلة حال الاجارة بل قال روايات من  
 الاجارة ولو بعث المتاجر الى الآخر فقال هم قد شربوا من ثيابي وكبريتي  
 فلما جاء الآخر الى المتاجر قال اتفقت الراهب على نفسي لا ينفخ الاجارة ولو اذ  
 مال الاجارة من غير سابقية الطلب ان هذا الظل ينفخ الاجارة وان اخذ  
 الاذن لا ينفخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد له وقال بعضهم ينفخ المتجر ما  
 اخذ وقال بعضهم ان اخذ البصير ينفخ او يبدله لا يدل على النسخ ينفخ  
 في الحل وان كان المأخوذ اقل وان اخذ من غيره له لا يدل على النسخ لا ينفخ  
 عالم يا هذا الظل به كان يفتي ظهير الدين المرحوم ان لا هكذا ذكره الدرر ان  
 فوايد صاحبها المتاجر اذا طلب حال الاجارة فهذا دليل النسخ في قول الآخر  
 نعم انفس الاجارة ولو قال زمانه كانه ينفخ ولو قال ينفخ مال الاجارة  
 من غير سابقية الطلب كل عن بعض المتاجر ان ينفخ ولو قال الآخر مال الاجارة  
 خود بكبر فقال له ينفخ الاجارة كما لا بد من الاجارة بل طلب المتاجر وبه  
 القاضي الامام جلال الدين وافق القاضي الامام في الدين انه لا ينفخ كانه  
 طلب المتاجر والآخر اذا قال للآخر ابي خانه كمن في فروشي فقال للآخر  
 لا ينفخ الاجارة كله في مال وقال الآخر المتاجر ابي خانه را بفلان في فروشي  
 فقال المتاجر فروش ينفخ الاجارة والوقوف وهو انه لو لم ينفخ الاجارة  
 في هذه الصورتين لا يمكن من بيعه عند غيبة المتاجر فلا ينفذ الرهن في قول  
 الاول لا ينفذ البيع الا بحضرة اذا قال الآخر للمتاجر ابي خانه متاجر را در  
 قبلا لا ينفخ الاجارة عالم ببيع المتاجر اذا قال المتاجر للآخر مال اجارة  
 ورايم ما تقدم قبلا لا ينفخ وكذا لو قال بيارم او قال روايات فان ينفخ  
 في هذه الفصول لو قال طلبكم اكر بيايم بديم لا ينفخ الا اذا قال المتاجر  
 مال اجارة خود بكبره مرارتي في مشهور فقال المتاجر لوداني قال ينفذ  
 ينفخ ان نزل النسخ والا فلا ولو قال للآخر مال اجارة من كبرى قال

مكبره اكر مراد امرى كبرى بكبر است ينفخ والا فلا هذا الحكم من الفوائد المسموعة  
 من صاحب الحبط والفاضة في الدين فان لم يوفى بدينك المتجرى شره جازيا  
 اذا قال للبايع زحى بنو ما دم خواه كروكت خواه بنوش نرا زمان وادوم  
 هل ينفخ البيع اجاب لا ينفخ من رهن من هوون را براهن دادا بنوشيد  
 افرض ولي بجزارد هل ينفخ رهنها ما دام في يد الراهن قبل البيع وهل للرهن  
 ان يترد منه كانت وافق الفتوى فيها اخذ في المبيع في قول الاول  
 من رهن الميسر والمذكر نحو لو قبض المرهن الرهن وجعل الراهن  
 استطاع عليه فهو رهن وبيع الراهن منه جائز لانه يم الرهن حينه وكان  
 مجوزا عن بيعه في اطلاقه وهذا اذا سطر على بيعه وهو في يد المرهن  
 اما اذا دفع الى الراهن وستر على بيعه قال بعضهم لا يصح له لا يبيع رهنه  
 لغوات به والصح انه يبيع رهنه لانه بمنزلة الاعانة واعانة الرهن من الراهن  
 لا يبطل الرهن ولكن يبطل النسيان ولو هتك الرهن في هذه الحالة له يذهب  
 الدين لانفاص يد الاستيفاد وذكره بيوع الفقه وفي البيع الموقوف اذا قال  
 لا اجيز يكون رد البيع كله فالتاجر اذا قال لا اجيز بيع الآخر لم اجاز  
 رهنه المتاجر دليل على ان المرهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع وانه  
 اعلم وفي بيوع فتاوى فاصح وهي الاجارة الطويلة او ابايم ثم جاء او ان النسخ ينفذ  
 بعه عند اكثر المتاجر وكان للمتاجر من اجب الاستيفاد الاجرة المعه وهي فوايد  
 صاحب الحبط وهذا كله في ما اذا اجر الآخر من غيره في الاجارة الطويلة لم  
 جارا وان النسخ لا ينفخ الاجارة الثانية لان الاجارة الثانية توفى على  
 اجارة المتاجر كله في البيع وفي اجارة فتاوى فاصح فان قال غيره ابرتك  
 واني هذه غدا بديهم ثم اجرها اليوم من غيره ثلثة ايام في الغد واراد  
 المتاجر الاول ان ينفخ الاجارة الثانية فيه روايات عن اصحابنا والفتوى  
 على انه ليس له ان ينفخ الثانية هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الفديم ابرمت  
 غيره اجارة منجزة فاذا كانت الاجارة مضافة الى الفديم باع من غيره في روايات

في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجي الوقت في رواية قال اذا باع او وروى في  
 الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة ثم اذا  
 نفذ يبيع فان ود عليه بغير قضاء او رجع في البيع قبل مجي الوقت عاونة الاجارة  
 على حالها وان عاوت اليه بكثر مستقبل لا يجوز الاجارة واذا اتم من غير اجارة  
 باجرة ثم آجر من غيره لا ينفذ الاجارة الثانية في حق الآجر في حق الآجر في  
 المساجد اه قول اذا باع في الاجارة لا يبيعه عليه ان سئل الله تعالى في حق الآجر  
 اذا اشترى البيع بما هو من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المشتري ولو  
 آجر ثم باع من آخر لم يزم البيع في حق الآجر في ذلك المبيع كما ان كان في ذلك  
 دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم في الاول واراد ان يبيع البيت على  
 الاجارة فان كان الآجر حاضرًا جاز ويغيب بيئته وان كان هو من الاجارة  
 الاول لان اقراره للاول لا يبيع في حق آتيا وان كان الآجر غائبا لا يبيعه  
 الاول على آتيا لان بدالك يدامانه فلا يكون ضمما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم  
 ثم جاء المسافر وادعى الاجارة فبطلت بيئته على المشتري وان كان الآجر غائبا  
 لان المشتري يدعى المكل لنفسه فكان ضمما للمدعي فدعى في ذلك العين وكذا  
 لو رهن عندنا ناسا عينا وسلم اليه ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع وسلم  
 ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يتردد من المشتري فقام البيئته على الرهن  
 فبطلت بيئته وان كان الراهن غائبا ويؤثر العين من يد المشتري وتسلم الى  
 المرتهن هذه المسئلة في فناء كفاضا في رواية في بعض النسخ او باع  
 المسافر ورضي المشتري بكونه متاجرا واقتار ان يبيع على شرابه ولا ينفذه  
 المصطفى فذمة الاجارة ثم يبيعه من الباع فليس له ان يطالبه الباع بالبيع  
 اليه قبل رضى المتعة واذا لم يكن للمشتري حق بغير هذه المسئلة لم يبيع ان  
 يباع المشتري بالتمتع قالوا لا يكون له حق المطالبة بالتمتع ما لم يجره المشتري  
 كحل الشليم وكذا اذا اشترى غائبا له يكون للبايع ان يطلب المشتري بالتمتع  
 كحل البيع مذهبنا للشليم وذكر قاصحان في بيعه فناءه او ادعى ارضه من

مئة معلومة عما ان يكون البذر من قبل العامل فنزرعها العام او لم نزرعها  
 نباع صاحب الارض رضى عنه فنوفت البيع على فواتها اجارة الزارع  
 وروى في نبيع الارض بما اباها الارض ومنه عقد مزارع آخر قال كتب  
 الائمة الحكيم الى المزارع اولى في مائة من اربها كان البذر فان اجاز المزارع  
 البيع فلا اجر له قال وفي مجموع النوازل اذا اجاز المزارع بكونت  
 كلالا النضيبين للمشتري تبريد به اذا كان في البذر غلبا وان لم يلاجز البيع  
 الا في الكرم سواء ظهر الثمرة الكرم او لم يظهر وقبل الاحتياج في كمال الاثر  
 على التفصيل اذا كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب  
 الارض وقد اتي البذر لما يجوز وان كان الارض فارعة يجوز وكذا في الكرم  
 انه لم يظهر الثمار يجوز المبيع وبه كان يفتي الامام طهيري رحمه الله في فوائده  
 صاحب كطب اذا باع ربة الارض والبذر من قبل المزارع لا ينفذ  
 البيع في حقه للارض متاجرة وان البذر من قبل المالك ينفذ بكونت  
 المزارع اجزأه وان كان البذر من قبل المالك لكن المزارع قد يزرع ولم  
 ينبت بعد حقه باع الارض لا يبيعه لانه صار متعلقا بحقه وان لم يزرع  
 ولكن كرت الارض وحده لا يبيعه وعينه كرتة فلا يروا انه ينفذ ببيع  
 وقال بعض المتأخرين لا ينفذ والصح جواب للكتاب والوجه الكرم لا ينفذ  
 ان كان العامل سواء عمل في الكرم لم يبيع هكذا ذكر صاحب المحيط في فوائده  
 ان يبيع القدره ان اباها مزارعا غير ان كان البذر من المزارع  
 لا يجوز بدون اجارته قبل القاد البذر او بعد وان كان من رب المزارع  
 ان باع بعد انتهاء البذر فكذلك وان باع قبل ذلك جاز من غير اجازته  
 ان الكرم قبل ظهور الثمر كونه وهذا في الكرم كالف المذكور في فوائده صاحب  
 المحيط وان باع مع نصيبه من المزارع برضاء المزارع والبذر من رب الارض  
 ولم ينبت لاشي المزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت  
 فله المزارع حصه البذر فتمت مبدؤا في الوضوح في الكرم والتمتع لم يجره  
 منه شي فلان شي للعامل منه وان باع مع نصيبه من المزارع ولم يجره المزارع

تقدم

مع الارض المزروعة  
المذمومة مزراع

والبتدر من رب الارض لا شيء المزروع وله باع في هذا حكم بغير رضا المزارع  
ان كان بغيره فكذلك وان كان بغيره فليس المزروع ان يبطل البيع وذكره القائل  
وذكر طهيد الدين آخف في فتاواه ولو دفع ارضه مزارع فزرع الكا والار  
باع رب الارض لا يرضى مزارعه فلاح اما ان باع برض المزارع او بغير  
رضاه اما ان يبيع المزارع او لم يبيعه والبذر من جهته لا يعامل ارضه  
ببذر المزارع الا رض فان باع برضا ولم يكن بينه وبين المزارع بيع فليس له  
فلا شيء للمزارع لكنه لم يبيعه ببيع برضا فليس له بيع بغيره مبدون  
الارض لان ذلك حكم وان كان المزارع تابعا فان اجاز المزارع في بيعه  
المزارع به فبايم سوا كان البذر من جهة المعامل لومس له ارضه  
باعها بغير رضاه فليس له في هذه الصون ان يبطل البيع وذكره شمس الدين  
في فتاواه اذا باع ارضه بغير رضا المزارع لا يجوز بغير رضا المزارع قال  
ويقيد بما بعد البناء ويلتزم على انه يجوز البيع قبل البناء هكذا ذكره  
ذكرنا من قبل انه يكون موثوقا على اجازة المزارع وان لم يبيعه وذكره  
في الفتاوى ان باع الارض فيها زرع فزرع المزارع لم يبيعه والارض  
فبدر رب الارض ان باعها برض المزارع فلا شيء للمزارع من المثل وان كان  
من قبل المزارع فليس له حصة البذر فيه مبدون وان ارضه انا الكرم  
الخل فان لم يكن فيه شيء فلا شيء للمعامل لانه في بيعه ليس له ملك  
وان باعها مع نصيب نفسه من المزارع وقد ثبت ووجه المزارع فاجاز المزارع  
فبايع جاز ونصيب المزارع فيه بايم وان باع بغير اذنه في هذا حكم  
ان يبطل البيع وذكره كتاب المزارع من غريب الرواية اذا دفع ارضه  
مزارع فزرعها بم باعها واجاز المزارع البيع فانه يجوز ولو اجاز عليه  
ان نصيبه في الارض على المزارع فذا فاسد كذلك في غريب الرواية  
ذكرنا بغير هذا انه اذا اجاز المزارع يجوز ونصيب المزارع فيه بايم  
سواء كان البذر من المزارع او من رب الارض وذكره يوع غريب  
الرواية اذا اشترى ارضا وبها زرع للبايع والمزارع فاجاز المزارع

مع نصيب البايع ان طلب تسليم الارض فابيع فاسد وان قال انا ملكه حتى  
بمخضد المزارع يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجازها على ان  
يسه في الارض على المزارع فانه لا يجوز والبيع لو وقع على هذا لا يجوز في باب  
البيع العاسد من فتاوى فاصح فان رجع ارضه مزارع ثم باع الارض  
بزرع والزرع يجرى ذكره في المتن ان المزارع ان اجاز فهو فاسد جاز  
وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارع فهو فاسد  
اذا وفي الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز  
وه فتاواه ان باع ارضا فيها زرع بينه وبين المالك فباعها  
ببصير من المزارع وكذا المشتري ان اشترا الارض من المزارع  
ببطل البيع وان قال انا ملكه حتى يتم الاجازة فهو جاز ولا يصدق  
التميز في بيع المزارع لانه زاد في ارضه وكذلك لو باع وان ارضه من غيره  
قال المشتري انا ملكه حتى يتم الاجازة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال  
فدال بيع وفي فتاواه ارضا رجلا بينهما حكمة عليها ثمة او ارضه فباع  
زرع باع احد الشريكين نصيبه من الثمن والوقت ارضه المزارع  
قال الناطق لا ذكر لها في ال صدره حتى ان يكون لان المشتري قام مقام البايع  
في بيعه ذلك فلا ينظر الشريك هكذا ذكره المصدر الشهيد وقال لان المشتري  
لا يجبر على الثلغ لانه قام مقام البايع في التخل والتم والارض المزارع وذكره  
شيخ الاسلام فواهر راف في كتابه النسخة انه رضى المالك في شركة بين رجلين  
باع اهدما نصيب من المزارع من شريك بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا  
لانه ينهضت الحاف الضرر بالمشتري فيما ليس مضمون عليه لان البايع باع  
المشرك بالطلع لم يزرع ارضه وعلى هذا النطق وسائر انواع المزارع اذا كانت  
مشاركة بين اثنين باع اهدما نصيب من صاحبه بدون الارض اذا  
باع نصف المزارع مع نصف الارض من شريك او من الاجنبي وهو غير  
مدرك بغير رض شريكه جاز وذكره الناطق في واقعا انه ان بيع نصف

الا شجار مع الارض وبيع نصف الزرع مع الارض كخورد في بعض النسخ  
وقد كرم معاملة لم يباع الكرم بعد ما عمل فيه العامل ان يزرع النخيل يكون البيع  
موقوفاً على اجازة العامل وان لم يزرع كجزء منه ولا يشرى للعامل صور في غير ذلك  
وهذا اذا لم يكن فيه الزرع فان كان فيه زرع يكون موقوفاً على اجازة المزارع  
نصف الزرع او لم يبيّن وذكره جماعة النوازس سئل عن الدين له عن امرئ  
كروفا قد ادركت غلته مع الفلأ وقيضه وفيه الحار فبغى المشتري الاطاره  
هل له ذلك قال ان رضى الاكار بالبيع واجاز صارت الفلأ كلها للمشتري  
لهه لرضاه بالبيع في الكل وان لم يجره لم يجر البيع لان حصته فيه مائة جواز  
البيع ذكره الاصل ولو باع رب الارض رضى والزرع يزرع ولم يجر المزارع  
كان البيع موقوفاً على اجازة المزارع لانه متساو للارض فان اجاز فقدر  
به وابطال صفه وان زاد لا ينفخ البيع ولكن يكون هو اجازة ويجزى المشتري  
الزرع والصفه لعجز الباع عن تسليم ما باع لئلا كان اجاز المزارع ما بالبيع  
ولم يذكر في الكتاب ما حكم الزرع منهم من قال هو مرفق الارض المزارع  
بتسليمه الى المشتري ثم يذوق المشتري اليها ويقيض عليها بالاراضة  
ان يستعد لان اجازة الفلأ قبل البيوع كجزء من حصه وعقد محمد لا يكون  
ويؤخر ما لتسليم يجوز بله خلاف ولا يضر ان يطلع لان المزارع لم يكن متقدماً  
فيه هذا اذا لم يسم الزرع فان سمي الزرع فاجاز البيع موقوف على اجازة  
المزارع فان لم يجره لم يكن البيع في نصيبه وانما لم يجره ينفذ الفلأ في الارض  
وحصته رب الارض من الزرع لانه لا يمكن صاركه باع نصف الزرع سائلاً  
وذلك له كونه لانه لا يمكن تسليم ما باع الا بقرت بلحمة فيما لم يبيع كبيع الخبز  
في السنف فان مضت السنة وادرك الزرع ولم ينفذ الفلأ بالبيع جاز البيع  
في الارض وفي حصته رب الارض واذا اراد الباع نقض البيع ولم يرد المشتري  
لم يكن للبايع ذلك ولو اراد المشتري ذلك كان له الكرف وان لم يرد المشتري  
ذكر في البسوط وبعض ما ذكره مخالف لما ذكره التاوي فانه ذكر في التاوي

هذه

ان البيع اذا كان بغير رض المزارع فكلما ارع ان يطل البيع وقد ترغبت  
وذلك فيكون البسوط انه اذا سمي للزرع في بيع الارض يكون البيع موقوفاً  
على اجازة المزارع فانه لم يجره كجزء منه وقد ذكرنا قبل هذا من التاوي  
ان ينفق في الكسول ان يكره ان يبايع نصيبه من الزرع مع الفلأ  
بغير رضه كجزء من وقام المشتري مقام الباع وذكره في الدين كمنع  
فأواه ان يباع له نصف بدون الفلأ بشرط ان يجره لا يكون له ان يعلق  
به من المزارع فينصف على اجازة ان اجاز منقروا لم يجره لا ينفذ وكبر  
المشتري في ظاهر الرواية وذكره باب شرط بعض العمل على العامل من  
مزارع المختص واذا لم يجر البيع بغير رضا المزارع ولم يظم الطابع والمشتري  
ما ذكره في ان يجره المزارع وان اراد احد ما ينفق البيع وقد كان في المزارع  
ان يجر البيع فلا يجره نصف البيع للمشتري سئل عن رجل اشترى  
ارضاً من مزارع يبيع ولم يرد المزارع في البيع حتى لم يرد في ذلك  
بيع الارض فباعتها بغير رضه المزارع لان الباع لم ينفذ على شرط المزارع  
الا بغير رضه فصار كبيع الخبز في السنف واقضى بعض الفقهاء ان يجره  
حتى لو فلع المزارع يجره بغير رضه في ارضه كما في قوله في قوله في قوله  
فان لم يرد في بيع المزارع يكون المزارع او المزارع هو المزارع  
جواز ذلك لو باع نصف الارض بدون المزارع فان كان في المزارع  
بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار في بيع المزارع  
من رتب الارض في قوله واذا باع في رتب المزارع نصيبه في الارض كجزء  
فهذا اذا كان المزارع من رتب الارض فان كان من رتب الارض كجزء  
كجزء ولو باع نصف الارض مع نصف المزارع جاز بيعه في المزارع  
بايع المزارع من الزرع الماشرك من شريكه كجزء من رتب المزارع  
عن محمد بن ابي حنيفة وذكره في مزارع جامع الاصول مزارع بايع نصيبه  
من المزارع من رتب الارض في قوله وذكره في قوله في قوله في قوله  
بالعلم ثم باع المزارع نصيبه من رتب الارض بعد الباع كجزء من المزارع

بائع تصدق  
والحالة من اياه

وفي الفوائد اذا كان الزرع كله لوجوه باع نصيبه من انسان بدون الزرع  
كان الزرع موزعا كجزء وان لم يكن مدركا لا يجوز ان هذا البيع ينصف  
الحاق الضرر بالبائع من غير ما بنا ولا البيع فيكون فاسدا كبيع الخبز  
السقف واذا لم يوزع نصيب الزرع فلو لم يفسخ العقد جاز ان يترك الزرع  
جائزا لان المانع من احوال فوز الين من هذه المسئلة كغير من المانع  
اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين او ثلاثة باع احدهما نصيبه من الزرع  
من شريك او من الاجنبي لا يجوز ان لم يكن مدركا فاذا اوزر بغيره جاز  
وان كان مدركا وقت البيع جاز حتى ان الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين  
طاعة احدهما نصيبه من الزرع بدون الارض لا يجوز ان لم يكن مدركا لانه  
ينصف الحاق الضرر بالشريك لان البائع بائنه بالقلع لغيره ارضه وعلى  
المتظن ومساير احوال الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين جاز ان  
نصيبه من حياجه بدون الارض واما اذا باع نصيب الزرع مع نصيب  
الارض من شريك او من الاجنبي وهو غير مدرك بغيره من شريك جاز ان  
شخصهما الا بطلبه وقد مر من قبل في فئاوك فاقض فان انا كان الشجرة  
بيع اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي له كجزء ولو باع من الشريك  
جاز ولو كان يبيع ملكه باع اصدقه نصيبه من احد شريكه لا يجوز ان  
باع منهما جاز وفي موضع آخر اذا كان الزرع بين رب الارض والجار  
بائع رتب الارض نصيبه من الارض لا يجوز وكذلك هذا في المعاملة ومع هذا  
لو اشترى القاطن حصته رتب الاشارة ولم يشار عن ارضه ارضت النار جاز  
البيع لزمه الا كخسوف ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما من صاحبه  
في الفوائد الارض يبيع الشريكين وحين باع نصيبه باع اصدقه نصيبه من شريكه  
او من الاجنبي لا يجوز بغير اذنا باع المتظن بدون الارض وكذلك هذا ايضا  
كعدم بيعه بغيره باع احدهما من ثل نصيبه وهو كغيره بغيره نصيبه باع  
اذا طلب الشريك القطع فان لم يطلب الشريك القطع جاز ان لم يطلب البيع وهذا  
ذكره الجاهل في الفوائد وذكره القلة اذا باع نصيب الزرع بدون الارض

سقطت ارضه

اتبع العامل من رتب الارض باع وعلى العكس لا يجوز وما ينش من الاعمال من الشئ  
وجوز سيقان لا بسقوط من الخراج ما وامت مدة المزارعة باقية اما آداب الوضوء  
من غير العامل في موضع كجزء سيقان بسقوط من الخراج ما كان من اعمال المزارعة  
ان متفاوتات مجموع الفوائد سئل حكم الوبى او اشترى وصلى نصيب الدهقان من  
كريم دون نصيب العامل هل يجوز قال ان اشترى بغير رضا الاكاره باع فاسد  
وان لم يفعل الا عمل المثل وان كان برضاها جاز البيع وبطل المعاملة وان  
اشترى نصيب الاكاره بغير رضا الدهقان فالبيع فاسد ايضا وان اشترى برضاها  
جاز البيع ويجوز الاكاره من المعاملة وذكره الخليل ولو كان كرم بين صلته  
باع احدهما نصيبه من ثل وهو جهم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه  
بالنصف وفيه ضرر بالشريك وكذا لو باع انسان نصيبه من الزرع وهو بطل  
لا يجوز ولو باع رجل ثل كرم وهو جهم جاز لانه باع ما لا يفدور الخليل  
وفي سبوع فئاوك البنيان كد بور بافداوند زبني زمشاع فروع خند  
ما لم يانه جها ريكى فروع خند وهنوز علم نار سبه ابن بيع در سنت لوه  
احاب لى واقه اعلم زيرا كه روا بود كه ابن صيد سنت خواهد و ضرر  
ور حتى آن ديكر كه علم نار سبه راسنت خواهد و روايت ابن حنبل  
در كتاب بيع السنه وفي فئاوك فاضحان رجل باع نصيبه من الميط الميكرك  
ان كان نصيبه القطع لم يجر البيع ونصيب البائع يكون للشريك ما لم يقضت البيع  
ولو ان الشريك الذي لم يبيع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرض بعد الاجاز  
قاله ذلك لان في فلع ضرر الانسان لا يجوز على حمل الضرر كذا احاب ابو بكر  
محمد بن الفضل و في احبابنا طغى اذا اشترى نصيب احد الشريكين  
من البناء دون الارض له كجزء وفي فئاوك سمي فديان اذا باع نصيبه من  
الزرع بغير رضا الآخر جاز لم يجر البيع نفي الضرر عن آله وان باع  
الآخر نصيبه بعد ذلك من المشتري انقلب البيع جائزا لان المانع وهو الضرر  
قد ارفع وكذا ذكره شيخنا لم يوجب كتاب العقاقير باب عتق الرقيق بغير



التي هي بمعنى هذا وذكر ايضا في كتاب الفقه ان بيع نصف الزرع بدون الارض  
انما له كجزء اذا كان لصاحب الزرع من الثمار بان يزرع على ثلثه كما اذا كان  
يكون له حتى الثمار بان كان مستقيا في الزرع كما اذا كان غاصبا على  
نصف الزرع لانه اذا لم يكن لصاحب الزرع من الثمار كان الثلث مستحقا  
عليه وحتى الثلث كالمملوك ولو كان مملوكا فثمنه ثلث ثمنه لانه  
وعلى هذا اذا باع نصف البناء دون الارض كان كحالة البناء له كجزء  
وان كان مستقيا جاز كما ذكره في كتاب الفقه وهذا مما لم يذكره  
وذكر طهري الدين المرعشي في شروطه واذ كان الثمار والزرع غير حلال  
بجذب بيع نصها بغير رضی المزارع والعامل والكيل جواز هذا البيع ان وافق  
المزارع والعامل ان يبيع جميعها نصفا في ملكه ونصفا في ملك الاخر من غير  
وتعد تمام البيع بينهما بتساوية البيع في النصف الذي كان للعامل والزارع  
بانيها صحت جازت الاقالة بالاجماع فيبيع المشتري البيعة نصفا جازا وان  
لم يوافق على ذلك يبيع نصف الزرع والثمار ويكتب في آخر التذكرة انه تمام  
من اذ لم يملكه بغير جواز هذا البيع الموصوف وتوافق على البيع في كل  
شروط البيع والتفادله هذا قصد مختلف بين العلماء وفيه تمام حكم  
بجذب البيع بالاجماع ووجه آراء ان يكتب بينهما كما ذكرنا غير ان لا  
يكتب لاختيار فيه لان المشتري اختيار وله يكتب نصف الموقوف عليه لانه لم يفر  
ثم يكتفي من يدرك الزرع والثمار اذا ارسل انقلب البيع جازا لانه زال  
المقدوم يكتب بعد ذلك الثمار بما يقضي الموقوف عليه وان لم يفر المزارع  
هنا ولا للبايع حتى قبله وسئل جدك شيخ آله م ليهان الدين عن  
بيع نزل الكرم قبله وراى شاعا قال له كجزء وكلمة ان يبيع الكل ثم  
يقضي النصف فيدله فلو باع الكل وهو موقوف في النصف ثم فسخ العقد  
في النصف الذي كان موقوفا فيه هل يجوز اجاب بفتنه انه لا يفسخ هكذا  
ذكره هذا المتكلم هكذا التوفيق على بيع آله لم نظام الدين في فوائده واذ اشترى

البيعتين في هذا على وجهين الاول ان يشترطه قبله ببيعته ومشتقاه في جوان  
اختلافه للكل في كل ما يبيع في بيع الثمار والبيعتين بغيره كما في مشتقاه  
به ببيع لعلاف البهائم وان اشترطه بشرط لا يقطع لولا طلق الكلام قال يبيع  
بما يزرع وان اشترطه بشرط البركة قال يبيع فاشترطه بشرط لا يقطع البعد  
او يشترطه بغيره او بهر موقوف في موقوفه ويوافق ان يبيع في بيعه وذكر  
في الجامع في الفنا وانع مسائل البيوع من الجواهر ثا في المشتري فصيلا ولم  
ينصفه صحتها رخصا بطل البيوع معتد بصحة وقال ابو يوسف لا يبطل البيوع  
القطعة بالقطعة كبيع الا او محارفة كبيع الثمار هذا بيع الكنتش بالقطعة حتى يكتب  
ما كان فذكره في الجامع الاصول في ابا جاز في بيعه لانه في بيعه البيوع الذي  
ينبت او لم ينبت وكرهه الكنتش في الفنا وكذا ابا جاز في بيعه الا ان  
لا ينبت فان لم ينبت لان بايعه لا يقصد بيعه على الماتر او لا يجزئهم وذكر  
في البداهة اذا بيعت ارض فدر بغيره لم يملكها ولم ينبت لم يدخل فيه لانه  
مردع فيه كالمساع ولو نبت لم يملكه في ملكه يدخله ويدخله وهذا  
بناء على الاختلاف في جواز بيع قبل ان ينبت لانه في المناجر وظن في  
الجنس اذا باع ارضا فدر بغيره ولم ينبت ولم يملكه في ملكه  
بذرة البيوع قال بعضهم لا يدخل والصواب انه يدخل في ذكره الفوازل  
قال ابو نصر لو باع ارضا حرز روع ولم ينبت بعد ان كان البذر قد عفن  
في الارض يكون للمشتري وله لم يضمن فهو للبايع فان سفاة المشتري في ذلك  
كان للبايع والمشتري موقوف فيما فعله لان الكنتش التي عفن في الارض لا يملك  
بيها بانواعها فصارت للمشتري جز من اجزاء الارض فبذرة البيوع  
وكذلك لو نبت وهو كالماتر لانه كما في ابو بكر ايضا اذا كان المزارع  
الزرع كالماتر لانه كان للمشتري لانه باعه لو قصد بيعه على الاقول لا  
يجوز وهكذا ذكر السيد الامام ناصر الدين في كتاب الاضلاع وذكر في الفصول  
البيوع والتمراد لم يملكه في ملكه لا يدخله في بيعه من العاقد الامام على  
الصحة لم يقول يدخل كالا وراف وهكذا ذكر فاصح فان في ضاواه وذكر الكنتش

ظهر الذين في فتوانه اذ ايلع اله ضم بعد ما بنف التزويج ولكن لا ينفع له العزم  
 انه لا يضل في البيح بفتح لغت غلبه في شرع القدوري وفي مشرا السجاني التزويج  
 وسمعت من الثقبه اذ ايلع كوما بيضا باننا او وفاء في اوان الورد والورد  
 يكون قال هو على اله ضلف فيل يدخل الترفيه نجا وهو المصواب لان الترفيه  
 لم يظها وقد ظهر ولكن ليعنه له نجه فصار كالماوت بعد البيح ولم يكن له  
 لانها ملكه كذا هنا وقال بعضهم لا يدخل واذا ايلع ارضه ارضه الشريف  
 عن ذكر صخر الكان او غيره صخر ولا يدخل الثمر من غير ذكر اذ الكان موجود اذ  
 البيح وكذا في ايم الخلف على ما عليه الفتوى في فتاوى الصوك  
 وذكره الشيخ اذن الانسان بزراع ارضه فزرعها ثم اراد به  
 ان يخرجها ليس له ذلك فلو قال انا اعطيتك نفقته وبذر كذا ارضه كان  
 قبل خروج الزرع لا يجوز ولو كان بعد ما بنف واصطلى على ارضه كان  
 زرع غير ارضه ارضه رب ارضه الفلح اذ انبت الا ان يرض الزرع ان يات  
 بزرع من رب اله ضرف في عاربه فتاوى فاضل ظهير الوبن واذا اراد رب الارض  
 ان يطل المزراع بزرع ونفقه ويخرج اله ضرف من يده ويكون اله لزرع البذر  
 اله ضرف فرضي به المزراع فان كان الزرع لم يطله من اله ضرف لا يجوز وان  
 طلع جاز واستغنى جديك يو عن زرع ارضه غيره بخبر امره قال مالك اله ضرف  
 كما اذا زرعته فقال المزراع اذع الى ما بذرت واكون كذا كذا والزرع يتا  
 كما هو المرسوم فذرع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما ام يكون  
 لا صديها اجاب لو يكون الخلل لصاحب اله ضرف والمزراع ارضه في التعلق اذ  
 كانت اله ضرف بين رجلي زرعها اصدما وبنف الزرع فزادها على ان  
 يعطيه الا ان نصف البذر يكون الزرع بينهما كونه وقيل ان يبنف لا يجوز  
 في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من بيع الوضوء من اشترى ارضا وزرعها  
 ثم اشرك غيره في اله ضرف الزرع جاز ولو اشرك في المزراع دون اله ضرف  
 وفي وانما الناطق يو قال لو يوفى يو اذا عصبها رصا وزرعها فلم يبنف  
 جازها لئلا يوجبها انشا انزل بزرع في اله ضرف بالمثل وان اشترى

مطلق  
 وان زرع بغير ارضه اجزا  
 رب الارض بالطلاق

البذر لصاحب وفي نوادر ابن سماع عن محمد بن اذ بنين له ما زاد البذر فيها  
 وذكره العيون اذا عصب ارضا وبذر فيها حظه ثم اختصا وهو بزرع بغير  
 بعد ان شاد نكرها ضيف بنف لم يقول له اقله زرعه وانما اعطاه ما زاد  
 بزرع الارض فيقوم الارض فيها بزرع ويقوم وليس فيها بزرع وروي المعلى عن ابن  
 ان صاحب الارض اذا اراد اخذ اعطاه مثل بزرعه وذكر في فتاوى فاضل ظهير  
 الدين فان احذر المالك الضمان للمزارع كيف يعنى روى عن ابن يوفى  
 انه يعطيه مثل بزرعه وانما رانه بغير بزرعه بزرع غير بزرعه وهو  
 ان يقوم الارض بغير بزرع بغير بزرع حتى الفلح اذ انبت وعجز بزرعه ففضل  
 ما فيها فبذر بغير بزرع في ارضه سئل صاحب الحيط يو عن عصب ارضا  
 وزرع فيها النطن فانما المالك الارض وزرع فيها آثره بغير المالك  
 للفاصه سبنا اجاب هو لا بغيره لانه فعل فعله لوزع الامر الى الفاضل  
 ذلك ويجل في فتاوى فاضل ظهير الوبن يو عن عصب ارضا وزرعها فله صاحبها  
 ان يامر الفاضل بغيره فان ابى فله صوب منه ان يفعل ما لوزع الى الحاكم  
 بغيره فبغ ما ذكر من الفلح بنف من زرع ارضه غيره بغير امره كالتفت  
 او الزرع على عرف الفرية وفيه رواية كتاب المزراع كذا اجاب شيخ الاسلام  
 عطاب بن عيسى السوفى يو سئل جدك يو وردك انك صوميا استكر ابا ان  
 غلبت الجارند ووجه زمين سه بك باهار بكر يار وصدكسى بروج كبر  
 بورك كشت كرو غلم واجب شود ياني اجاب شود والله اعلم ومن مطلقا  
 فتاوى فاضل ظهير الدين يو اذا انفقت من المزراع وزرع الاكرا سفير  
 قال شيخ الاسلام اسماعيل الراهد يو جواب الكتاب ان هذا يكون مزارع  
 وبيع الكان المزراع وعلم المزراع ان يزرع بزرع واجل علمه وكرانه و  
 يفتد بالفضل وهكذا كما يواينون بشار الا انى رايه في بعض الكتب  
 انه يجوز ويكون مزارع وبغض ما كنا يو ان كانت اله ضرف حقه للمزارع  
 بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بغيره او بغيرها مزارع فذلك على المزارع

مطلقا ارضه غيره بخبر امره  
 بغير التفت او بزرع ما زاد  
 بغير الفرية

ولما جاب الارض ان يطالب المزارع بالحسنه الاذهفانية على ما هو متعارف  
 تلك الفوتة لكن انما يحل هذا اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعه على وقت  
 صريحا او دلالة او على ما قيل قال من استاجر من امر ارضه وهي لغز الآدمر  
 وقد آو بغير الاذن ولم يجزى به الا رضه لا جارة وقد زرعه المزارع فله  
 يكون هذا مزارعه والزرع للمزارع وان كانت الارض ممتدة للزراعة الآن الا ان  
 فان فيه كنه كنه او الاجر بآي وجه زرعه او سكنها كانت معتلة للزراعة او لم  
 يكن على هذا استوفى عاقبة المزارع من المأكله وفي بعض النسخ  
 اشترى ارضا بها زرع فادرك الزرع وطيد ومضى على ذلك زمان ثم تقابل  
 فالتفاه للمشرك ولا يظهر الاقار وفي موضع آخر اشترى ارضا مع زرع لم يدرك  
 ثم تقاسم بعد ما ادرك الزرع فانه للمشرك لان العقد ورد على الفصيل لا على  
 اكتبه فلما يورد الفسخ على اكتبه وسئل شيخ الاسلام لم يرد في بيع ارض  
 بالشرع معلوم جماعتي معين راكفت حركة امثال درين زمين من خير باقار  
 بنحتم خود نفعي اورا بن طابيع بنج خود كاستند وغلز سيد فاوند زهين  
 نواند كنه نيم غلما بردارد اجاب في والله اعلم فيقول ان كثر مزارع بدين  
 روايات شدة بشر اعلى زمين واجبه شرب باق اجاب شرد چوه بروم  
 اجازت كاستند با شند اد باع الثمار على الاشجار فالحسنه على ثلثة اوجه  
 ارضها ان يبيع ولم يبرهنه فباها بان لم يبرهنه لتناول بني آدم ولا لملك  
 الدواب وفي هذا الوجه اختلف الشافعي ذكره في الحاشية في الرضخ في الام  
 ابو بكر انه لا يجوز وقال القاضي الامام المنصب الى ابي حنيفة ان يبيع  
 الجواز على قول اللان ان يبيع مع الاوراق بان يبيع اكثر من في اول ما  
 يخرج من وزجه مع اوراقه فيجوز البيع في اكثر من بتعاين جعل كان الحال  
 فيجوز البيع في الكل والوجه الثاني اذا باعها بعد ما مر منصفها لانه لم  
 ينفاه عظمه وفي هذا الوجه يجوز مطلقا وكذا ان باع بشرط النطق فان  
 باع بشرط البرك فالبيع فاسد ثم اذا باع مطلقا او بشرط النطق مع جاز اذا

انما يبيع من ثمار الاشجار اذا كان

ترك المشركه ادر كهل طبيب له الزمان باذن الباع او استاجر منه الاشجار لطيب  
 فلت وهذا يثبت باشارة الى جوار اشجار الاشجار فانه ذكر في الجامع الصغر  
 اذا باع الشجر وعليه عزا او باع كوما وفيه عيب لا يدخل الموعه بالبيع فلو استجر الباع  
 من المشرك الشجر لترك المثل عليه لا يجوز ولكن بجار الى اوراق الثمر فان ان المشرك يقال  
 للبايع ان شئت فاطل الباع وان شئت فاطل العيب والشر ولو كان ارضا وزرعا  
 باع الارض بدون الزرع لعل الباع ياتي مثلا الى وقت الاوراق والوجه الثالث  
 اذا باع بعد ما ناهى عظمه ولا شك في جواز هذا العقد اذا باع مطلقا او على شرط  
 النطق وان باع بشرط الترك له كونه في ملكه وهو قول الامام في النسخ وهو قول  
 كجذ قال لانه اذا تاهى عظمه باقتضا النسخ من النسخ واللون من النسخ والطمع من  
 الكواكب من الجارية فتاوى فاضل طهر البون وفي الملقطه واذا كان في بيع بوزن  
 نبت في او ما اشبه ذلك مما لا ينتج به في الحال فالواضح ان ينتج ذلك فيجوز  
 البيع قال البيهقي في الامم الى جوار الباع وينبغي ان يبيعه على العقد بشرط الترك الى  
 زمان الاوراق لانه ينتج به في ذلك كالحسن والمهر فاما على المشرك ان لا يترك فبغير نظر  
 والاولى ان له كونه وذكره ايضا وكيفية جوار ترك الثمره المشركه الى زمان الا  
 وراك ان يخذ المشرك الاشجار معاملة من الباع على ان يبيع حرد من الفخر  
 هذه الاشجار انما يتحول بعد ما يبيع الثمره في فاقه في فاضل ان اذا اشترى الثمار قبل  
 الاوراق على الاشجار يجوز يوم المشرك بالنطق في الجار وكذا البيع وان اراد المشرك  
 انه يترك زرعه الى وقت الاوراق استجاره وقت ان يبيع ان الزرع يترك في ملك  
 المنة ويكتب في الصك استجاره الى وقت بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيمن  
 هذا الباع وبقية منه ثم استاجر هذه الارض من هذا الباع فله كونه في ملكه  
 هذا الزرع ويحل فيها ما احبته اجاره صحيحة واما ان اشجاره فله يبيع اشجاره لترك  
 الثمار عليها لا على كونه ولكن مع هذا لو استاجرها له كونه او ترك طاب  
 لانه الاجاز ان كانت باطلا كوكها في غير محلها بنى مطلق الاذن فالجواب فيه  
 يكتب وان لهذا المشرك من الثمار على هذه الاشجار من كذا باع لازم واجبه  
 ان يكون الاشجار لربها والثمار لآخره من التركيبها الى وقت الاوراق فاذا ذكر هذا

صلحها انه كمن لازم قال وحيلا اخرى ان ياذن له البائع في ترك النكاح على  
 شجار متى كذا على انه كمن يذبحه عن ذلك فهو ما ذكروه في ذلك اذا كانت  
 حثيثا لا تغيب النسي لان يحد الاذن في الاذن المؤبد وكون الوكالة عند  
 نكحه وتغيب الاذن بالشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فصح فظن الاذن  
 بشرط النسي والله اعلم وذكر في الصور ان بيع الثور بعد الطهر كجزء وان لم يصر  
 به فهو الصحيح فان قيل ليس ان النبي عليه السلام من يبيع الثمار حتى يبرأ منها  
 فلما المراد من البعد والظهور كقولهم وصلها لها الانتفاع كما انك بان  
 يخرج سلبا وفي البدان ولو باع كفة فديدا صلاها اولم يبرأ من البيع لانه  
 مال مضموم اما كونه مضموما في الحال وفي الآتي وقد قيل لا يجوز فبالا يبرأ  
 صلاها والله ولي امره وعلى المشتري القطع في الحال ثوبا فملك البائع هذا  
 اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النكاح فصح البيع لانه  
 شرط لا يفضي به العقد وهو مشتمل على العجز وهو صنف في صنفه وهو اعان  
 او اجازة في بيع وكذا بيع الزرع كما قلنا وكذا اذا باعها عظاما عند بيعه  
 ولي يورثها كما قلنا وانما يورثها للعاقد بملكه في اذ لم يتناه عظمه لانه  
 شرط فيه اجزاء المحدود وهو الذي يزيد لمعنى في العرف والتجروفي قار  
 فاصح ظهر البيع واذا اشترى ثارا بستان على ما هو العرف وبعض الثمار قد يزرع  
 وبعضها لم يزرع فكل من هذا البيع ظاهر المذهب انه كمن يذبحه وكان شمس العلم  
 اكلوا من نفعه باكون في الثمار والباقى في العطف وغير ذلك يزرع انه يزرع  
 عن اصحابنا وهكذا على البيع الهام الا بكمه من الفضل انه يبيع كجزء هذا  
 البيع وكان يقول جعل الموجود اصيله في البيع وجازت بعد ذلك بقا وهذا  
 شرط ان يكون الحان اكثر من كادب لان الاقل يجر نكاحا لا اكثر اما الاجل  
 الاكثر نكاحا للاقل فله وان الاكثر كحل نكاحا للاقل كما في النكاح من الكحل  
 والنجس يذوق عن محمد انه جوز بيع الورع على الثمار ومعلوم ان الورع  
 لا يزرع جهلا ولكنه يتلافى بعضه ببعضه قال شمس الاجنة السرخسي الاصح انه  
 لا يجوز هذا البيع لان المبر الى هذا الطرف انما يكون عند كسب الفزون ولا ضرر

مطلق العمل المذكور

مائة اشياء من الثمار والاشجار والاشجار

بنالانه يمكن ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فان يذبحه بغير ذلك  
 ملكه وعلى هذا نظر الفقهاء وهو ان كان البائع لا يبيع الا الثمار والاشجار  
 انشاء بشرى الثمار الموجودة ببعض الثمر ويوجب العقد في الباقى الى وقت وجوده  
 وان تاد بشرى الموجود بكل الثمر في كل الباقى فيحصل منه صود بها هذا الطرف  
 فان الاجابة الى بيع المحدود وفي النكاح الاضطراري عند الكرم ابن محمد عن شريك  
 انزل كرم بعينه وفيه عيب وكثير وسوخل وغيره من الثمار وبعضها  
 مزرعة وبعضها غير مزرعة هل يجوز هذا قال اذا اشترى حيا من الثمار فباع  
 جاز وان كان ما فيها ليس له فبئس اذا كان لاكثرها فبئس له ان كان يكون نكاحا لاكثر  
 ان مقومات مجموع النوازل مشتمل على البيع عن شريك الا ان قال ما كان له اد  
 لاكثره فبئس ما يبيع جازا حيا وما لم يكن له فبئس وقت البيع كما في التران  
 والنبي لا يجوز بيعه في الحال ولا كحل في ذلك ان بشرى ما كان له فبئس له ان  
 بئس يبيع الباقى للمشتري اذا ادرك مبتاؤه المشتري على طرف الاباحة وذكر  
 في الملتقط ما يوجد من اشجار الثمار بعضه بعد بعض كما يبيع والباقى ان يزرع  
 بيع ما ظهر منه وله كمن يبيع عالم يظهر والسبيل ان يبيع الامل فبئس وذكر في  
 ايضا اذا باع نزل كرمه وادرك من كل نوع بئس فبئس بشرط ان يزرع في ذلك  
 فبيع والشرط صبر وان لم يملكه لتركه اجلا معلوما ليس للبائع ان يافقه بل يملك  
 في يزرع وذكر الكرم في مختصره اذا اشترى ثارا معلوما فزرعها بصلحها بعضا  
 وبعضها ببقا بشرط التركة يجوز عند محمد لوجود العادة في التركة وان كان  
 ادراك بعضها يتاخر تاخيرا كثيرا اجاز البيع فيما ادركه من الباقى وهذا في العقب  
 وذكر الناطق به اذا اطم بعض الثمن ولم يطم بعضا بشرط التركة من يزرع قال  
 محمد جاز البيع في العقب لا يجوز لان العقب قد يزرع بعضا في التاد وفي الخبر  
 لا يجوز هذا التناوب في الملتقط اذا باع الثمار فبئس يزرع في التاد وفي الخبر  
 والتناوب يجوز في الكون له يجوز وكذا الكرمي اذا ادرك بعضا فبئس يزرع  
 ايها ل يزرع على نكاح النبي ولو كان تب ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز  
 البيع وان لم يافقه المشتري من ثمنه شي او نفعه البيع وهكذا ذكره القاروقا

بغير بيع ما خلاط البيج بغيره وذكر فاضحان في فواوه واذا اشترى الماشية  
 رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخذ قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما  
 فدا البيج وان كان بعد ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمرة بين الباع والمشتري  
 والفوز في الزيادة قول المشتري وذكر ايضا اذا اشترى الكوز او الفلج قبل التخلية  
 قال الفقيه ابو جعفر له يجوز ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البيض نضجا للبيض  
 يجوز كما قال ابو جعفر بنون باء المطلق وبعضها دوو ويجوز ويجوز البيض نضجا  
 لبعض وفي فواوه ظاهر الربح اذا اشترى التراب الكرم بعضها في وبعضها قد  
 نضج فان كان كل نوع نضجا يجوز وان كان بعض الاشياء نضجا والبعض قد نضج له يوزن  
 والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكرم فان باعه النصف والبيضة  
 او الكرم فانه يجوز ذلك اذا كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما لغيره والبيضة  
 في او الكرم فانه يجوز هذا اذا باع من اجتمع فان باع من شريك في التربة  
 على السخري انه له كذا رضاء وبعضهم قالوا لو باع من العامل له كذا ولو باع  
 من رب الكرم يجوز كما في النزرع وفي فواوه فاضحان كرم بين جليلي باء  
 اهدى ما نصيبه من نذره وهو حصص له كذا لو باع نصيبه من الشريك وذكره  
 ايضا فظن بين شريكين في ارض رجل باع احدهما نصيبه من شريكه او من اجتمع  
 قبل ان يدرك له كذا فلما نال الزرع الكرم ولو كان الفطن بين الاكابر  
 له رضى فهو على التخصيص باء الا كما نصيبه من رب الراض جاز ولو باع رب  
 الراض نصيبه من الراض له كذا ولو اشترى رطله من البعول وقتا على السان  
 او شيئا ينو ساعه فباعه قال مجيب النضج كذا لانه ينمو من اشجار ساعه  
 في عتي كالصوف والوبر والشعر في كل البيج بغير البيج فله كذا البيج واختلف  
 المأثور في فوايه اختلف في الغرض قبله كذا كما ذكرنا ان يوزن او ساعه فانه  
 وقال بعضهم كذا في موضع القطع معلوم والقوام ينمو من اعلان له من اشجار  
 وبيع الكراش جاز وان كان ينمو من اشجار الماشية الفاعل قائما لا العامل فيه وهو  
 ينمو ساعه فباعه كذا وفي فواوه ايضا اشترى كرم وهو حصصه وهل  
 يباع ان باع بالقط في الحال قال ابو بكر مجيب الفضل ان اشترى مطلقا ذلك

في ان الفطن بين  
 في حار ورية



يكون شرارة العنبا ذلم بشرط كذا كوانه وانما يذكر الكوان ونظير المتفرق من التوزر  
 البهيمه فان شرط الكوانه ويثبت وزن الكوانه واجتمع شرائط السلم يجوز ان  
 لم يجتمع شرائط السلم لا يجوز ويكون على المشرك ضمان ما التفت ولا شيء عليه من ثمن  
 الباني واذا كان الجاهل لا بشرط فيه الكوانه وعددها واداءه وهرز انما  
 فقط لا شيء لاهد ما على الآله لانه اشترط نصف هذه الجاهل من غير نقد بر وشي  
 الكلام فيه على غايه الاستفهام في فضاء شرائط قدر المبيع وصفه من الجواز  
 اسمها مبطله بين شرطيها باء اهد ما نصيبه من انسان برضى شرطيها  
 لان في فلع ضرر بلحن غير البايح وان انسان لا يجبر على تحمل الضرر ان كان  
 به هكذا في النجس ذكر في فضا وكفاصه فان باء نصيبه من المبطله المشركه  
 ان كان يقدره الفاعل لم يجز البيع ونصيب البايح يكون للمشركه ما لم ينقض البيع او  
 اجاز الشركه الذي لم يبع بيع اشركه فلما ان لا يرضى بعد الاجازة لان قوله ضرر  
 والانسان له جبر على تحمل الضرر وذكره النجس جبره من آراء اشجار البيه  
 قبل ان يخرجه اكد به هذا القوط ابن خياردار بنو فوضع يجوز لان البيع يبيع  
 على شجر البيه دون ما يخرج من اكد به ثم ما يخرج من اكد به يكون للمشركه لان  
 ملكه وذكره ايضا واذا اراد ان ينزل مبطله على وجه بيع الشرى بينه  
 بشرط كشي واشجار البيه ببعض الثمن ويستأجره الا في بعض الثمن  
 من صاحب الارض اياها معلومه اقا شراء الكسبيات لملك ما يمتد به ذلك  
 واما استئجاره هل يتمكن من ابقا الكسبيات والاشجار هكذا ذكره اللطفا  
 في فساد فاضل فان يقدم بهه الاشجار ويوزن الاجازة فان قدم الاجازة لا كذا  
 لان الارض يكون معلومه بملك الآله وذكره اجماع في الفتاوى اذا اشترط مبطله  
 وغير ذلك من اشياء التي يجوز في هاتر بعد متعة في علم واحد فسد البيع  
 وينبغي ان ينزل شيئا لم ينجره له وفضل الى من معلومه انه ان الا  
 عازة لا يكون لازمه فيكون له ان يبيع بعدها ورضاء راش است وفضل  
 كفت كوجه ورين خياردار سراسن بنو فوضع جعفر هادر ايد بار كاديس

اجاب قد يعجز هاندر ايد في العيون ولو قال بعنك من المبطله وهو على البيه  
 ذمته بها ببيع وعلى هذا المنها والمطوبه ولو قال بعنك هذا الكرم ببيع على ان يبيع  
 فان كان فيه شر او عيب فان انظر فاه كاه ذلك فمما للشر وهو على الشر وان كان فضا  
 للارض والاشجار ونوع عليها الا ترى لو قال بعنك فلي هذه بالف رسم وزها ساويك  
 الفدرسم والنخل ساوي عمن الآف لا اجعل على النخل والارض ولكن على التوت ولو لم  
 يكن في النخل كونه في الكرم عيب وفيه البيع على هذه ان صور كذا ذكر في العيون وفي  
 فضا وكفاصه من سئل محمد بن الفضل عن رجل له فطن في ارض فزاره رك مبطله  
 فقال لغيره بعنك مائة فتن فطن هذا الا وضربك ادرها فانه يتظر ان كان الاكثر  
 مدر كما جاز والافلاض لو كان في الآه من الفتن من القطن فباع مائة من منها  
 ان كان المدر كسبائة من او اكثر جاز البيع والافلاض كما ذكره في فضا هذا هو قال بعض  
 الوقت من عيب هذا الكرم والعيب مدر كالحلح من نوع واحد بنو البيه ذكر  
 السيد اله قبل عام الدين في المنقط ويذكره بيع برز عريف هل سنفد يجوز  
 التوز والنفاه والسوز والعنبا والكسبيات والغير او يبيع ما على الاشجار استئجار  
 ولا يدخل الخطية ولا الشجر والافلاض فصل من الثمار ويذكره البيه انه اذا اقتضت  
 استئجارها واذا دخلت المبطله فلي منها البيه وما يلتقط منه في خوف من البيه  
 الثوى والتي واكد به والتوبيا التي المبطله قال اما خبيث المبطله فليس له ذلك  
 وليس له الخلفه الخفيفة كوالا وزن والارض والماشي والاه والى ان يثبت في الخريفه  
 او اثباته في البيع لانه يتباخر فيه التنازع ويذكره البيه ما يبي من  
 الوبيته من الاعضان والكسبيات وهي ان يكون معلومه وكذا عيب الوبيته  
 والا و ان يبين عيب الوبيته في البيع ولا يدخل اكد الذي يتباخر اليه  
 نه الصيف الا ان يثبت شيئا معلوما بنجوز او جرى الرسم بشي معلوم لا يرك  
 فيه التنازع فاما اسم بتر لا يبي عن الخطب ويذكره في البادجاء الا ان  
 يثبت نفيه او كان في موضع يباع البادجاء كثيرا ويذكره في النوع ولا يدخل  
 فيه الجزر والشح ولا البقول ولا الربا صحت الا ان يباع في قدر كما يجب له  
 بالمعرف هذا الذي ذكرناه في بيع برز اما اذا باع كذا فاني شئ يضره من عيب

بعضه

ذكر الشيخ الامام الاجل زهير الدين المرعيني في نواه في شروط الرباطات  
 والاغاسب التي تفرس لتعلم هل يدخل من غير ذكره في قوله ان يدخل  
 كاشح الكبر فواهم اكلاف الحنابله بعضهم بالنهار كما قلنا ان لها نوب  
 متع معلومة وقال بعضهم يدخل من غير ذكره كالاشجار والذهب الناز  
 يدخل من غير ذكره لانه ليس من دواعي الارض في هذا الجب في الارض  
 ذهب الشكر لا يدخل من غير ذكره كالزروع الورد والاسود لا يدخلان  
 من غير ذكر لانها بمنزلة ثمار الاشجار واصولها تدخل من غير ذكر  
 لانه ليس لها نبتة متع معلومة وكانت كالاشجار والياسمين  
 وشجوه على هذا الذي ذكرنا والوظف والعصن لا شك انها بمنزلة الثمر  
 ولا يدخلان من غير ذكر واصولها قبل يدخل قبلك يدخل الكرامات  
 والنف والروطين ما كان على وجه الارض فهو بمنزلة الثمر لان لها نبتة  
 متع معلومة وما كان مخيبا في الارض قبل يدخل من غير ذكره كالزروع  
 وقبل يدخل كاشح وكذلك جميع المرطبات على هذا واكثر في الشجر  
 والبصل ان ادرك كان للبايع ما لم يذكر الطاهر والمغيب سواء  
 وان لم يدرك كان للمشتري والزعران لا تسكنه للبايع ما لم يذكر وان  
 اصل الزعران كحد نواه روابان والحيوانات كلها كالخروف والابل  
 والورد بمنزلة الزروع والذرة والكتان والذخن كذلك من الجمال  
 في شروط ظهر الدين المرعيني في نواه وفي طريقه بعض النسخ اوران  
 الفرساد لا يدخل في بيع الشجر الا بالذكر وكذا لا يدخل في بيع الارض  
 وان دخل الشجر في بيع الارض يدخل كل شجر يفرس للثابت لا  
 كان غرضا بغيره بل يدخل في الشروط في اجماع الاصل اذا باع  
 ونف الثوب قبل ان يخرج له يوزون ولكن اذا باع الله غصان لبطون  
 ثم اذن له في ذلك حتى لو طرقت الورق هاز والورق له يتقاه في موضع  
 انز وهو طريق بعض النسخ واعضاه الشجر يدخل في البيع لانه كجزء  
 منها على النواد فيكون يتقاه لصله وكان الشجر اسما غير الزاهد يفرس

كل شئ يزرع من نفسه كالاغصان فانه يجوز بيعه من غير ذكره الا ان  
 كان يزرع من الاصل له يجوز افراده كالشجرة فتاوى فاضل خان نواه في  
 في ارضه ضيق باجماع ان كان اكتفى بنبت باينة بان سقاها لاجل الثمن  
 ما يزرع كالمواضد سكر والفاها في الماء ثم باعها وهو يزرع على ارضها  
 من غير صيد وان كان نبت بنفسه له يجوز له ان يزرع بمملوك بل هو  
 باع يجوز لغيره ان يزرعه ورأيت في بيوع شريفة مختصر اكتبه  
 له يجوز بيع الرجل كله من ارضه ولا ماء في نهر او يبيع لغيره عليه اللحم  
 الناس شركاء في الثلث الماء والكل والنار واذا كان مشتركا لم يكن  
 الباع اول من المشتري ولانه على اصله باع فمالم يزرع له يجوز بيعه  
 كالصيد في ارضه وكذلك انكأ في الارض له يجوز بيعها مالم يغلها ويجزها  
 لان ما كان على اصله الا باع لا يملك الا بالبيان وكذلك ان ساق الماء  
 الارض من تحت مؤنثه حتى يخرج الكله له يجوز بيعه لان سوق الماء  
 ليس بجانة للكاهن فيبقى اصله باع وهذا كله فاذكر صاحب  
 فاضل خان نواه في الفتاوى والله اعلم

بئس

بسم صغير ليس له اب ولا اتم ولا عم استعماله اقرباؤه بغير اذن القاضي وغيره  
عشر سنين فلم بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثل غيرها فممنه  
ولو كان ارض يكون كروما واشجار يعرف اربابها لا يطيع لاحد وان لم يوزن بغير  
السلطان ان احب ومضيب الاكثرة بطيب لهم فتاوى الصوري من كتاب الكرامه

الذي حصل بينه مالا ماله جوزنا ان ياخذ فخر حاجته لغيره في قدر حاجته  
ذكرنا في اسرار الزكوة فقد قال قوم ياخذ كفا يستل لقبه وعياله وان فخر على امره  
او بخاره يكتب بهما لجمال فعل وهو ما اختاره الحاشي ولكن قال الاول ان يفتخر بالمال  
وجد من نفسه فوق التوكل وينظر لطف الله في الكمال فان لم يفتخر فلان يفتخر بغيره  
راسطال يتفتش بالمعروف منه وكل يوم وجد في صلح امسك ذلك اليوم عنه فاذا في غدا  
من اجابة

رجله على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا بئس من الملائكة  
شيئا بذلك العشرة وبعبض المبيع ثم يبيع من المديون ثلثة عشر السنة فيبيع الخبز عن  
الحام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك فاصح فان

كتاب

٤٤٠  
اذا امر انسانا باخذ  
مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي حال موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان  
على الامر والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير هل يجب الضمان على المأمور وذكره  
اول دعوى الدعوى رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا فانه كان  
الدعوى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعه وان كان غير سلطان فلا لان امر  
السلطان الكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يفتخر بعاقبه هذا هو عادة السلطان ولو  
هذه السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير او ينفقه ففعل كان الضمان على  
السلطان وكون المأمور فكذا اذا امره بذلك ولم يفتخره وان كان الضمان في هذه الصوره  
على السلطان كانت الدعوى صحيحه فان امر غير السلطان فليس بالكراه لانه لم يفتخر  
المأمور لو لم يفتخر فلان مجزوا امر وان لم يصح فخره الامر من الدين وبين الفعل مضمونا  
على المأمور وكان الضمان عليه وكون الامر قال وان ادعى الضمان على المأمور بان  
ادعى على رجل ان فلانا امرت فاخذ منه مالي كذا وكذا فان كان الامر في سلطان فالدعوى  
على المأمور لا يصح وان لم يكن في سلطان فدعوى الضمان عليه صحيحه لانها قال  
وذكر محرمه البر الكبيران مجزوا امر الامام ليس بالكراه اذا كان المأمور لا يخاف منه اذا لم  
يات بامره وذكره في الرضا ومن الناس من جعل محجوا امر السلطان اكراما وان كان  
المأمور لا يخاف منه فله يفعل ففعل ان هذا فضلا عن غيره وذكره بعض عصب العدة  
من قال الضمير فرق ثوب فلان فالضمان على الذي فرق لا على الامر والذى يفرق بالامر  
السلطان او الموالي اذا امر عبد في فوايد صدر الاسلام طاهر من محجوه امر رجلا  
يذبح هذه الشاة لجان ضمن الزناح لم يعلم ان الشاة لغير الامر لا يكون له ان يفرح على  
الامر وان لم يعلم فيه ظن صحه الامر يفرح عليه وان غضب المسمى رجلا قال لا فرق  
افراط ما باه هذا الحارط ففعل فاذا الحارط الغره بعض الحارط يفرح على الامر وان قال  
افراط هذا الحارط باه ولم يفرط لا يفرح الحارط بالضمان على الامر وان كان الامر ساكتا  
في العار واستباح على الحارط يفرح الحارط بالضمان على امره من مروي كقول ابن  
مالك ان من خانه بغيره انما قال في الرجل الزناح لم يفتخره في امره فقال في وضعت  
كذا وجهه في ذلك الزناح فلو ثبت انه وضع ففعل من يجب الضمان كانت  
وذا يجب بربرون انما زنت واته علم اجابها جله للدين والالامام محمد الدين



ان كل ما يملكه السلطان  
 من الاموال والاراضي  
 والاشجار والحدائق  
 والبيوت والحدائق  
 والاشجار والحدائق  
 والبيوت والحدائق

ان

الامر ونسخه وكرهه فصار الصغر الجاهل اذا امر العوان بالاخذ فغلبه نظر باغبان الظاهر لا يرى  
 الجاهل الضمان انما يكمل على اهله ولكن باغبان السعي كيب على احواله فيبطل ذلك عند النظر  
 قال القاضي الامام في الدين فان الفسوق على الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك  
 على الامران فان دفع الماصر فله الامر يرجع فان هلك عنه او اشتد له لا يرجع وان ائتمرت  
 الامر بامر فلو لم يكن له الماصر بالانفاق من مال نفسه في حاله الامر قال بعضهم بوجوب  
 الرجوع اذا اشتراط الرجوع وقال بعضهم بوجوب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الصحيح  
 وفيه الحيط في صلابة الجاهل والخيار انه لا يكمل الضمان على الجاهل واما الجاهل اذا امر العوان  
 ببيع مال ولم يامر به بنحو او اشتد له في حاله الامر ببيع المال ببيع التبرك في حق الله  
 او احد من بيته رهن بالمال الذي طلبه لاجل ملكه فضاء الرهن والشريك والجاهل لا يبرئ  
 بلا شبهة والحال انه هذا الفصل اظهر لانه لم يوجد منه امر ولا عمل ودفع العوان بغير  
 فاما دفع السلطان فغير ممكن وفي ودعي فاضع ظهر الدين باركار كولي ارضية بغير  
 برد اثنت وكره وكره فلما ملك ان يضمن ايتها شارة الجاهل او المرئس اذا كان المرئس طابعا  
 وضمانه ضار هنا وهو في طابع كان ضامنا وكذا اذا اضر دراهم الجاهل وهو طابع كان ضامنا  
 وكذا الصراف الذي يرضى الما حوز ويحط الرهن اذا كان طابعا ويصبر مردود الكسبان  
 ذكره العون ولو سأل السلطان عن عزم رجله ان كانت السحابة نحن بان يودبه ولا يكره  
 الاذكار الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا ينجح بالامر بالمعروف في مثل هذا الموضوع لا يضمن  
 وذكر القاضي في حق لو سأل السلطان ظالم وقال ان فلان مالا اكبر الميراث او مالا غنيا قال  
 لفلان الغائب او انه يريد التجوز باهلي فان كان السلطان ممن باخذ المال عند الحاجة  
 كان ذلك موقيا للضمان اذا كان كاذبا بما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون مثقالا  
 محتسبا في ذلك فذكر وان قال انه ضربه او ظلمه وهو كاذب بما قال كما ذكرنا  
 موقيا للضمان وفي منققات سرفه فاقوا فاضحان رجلا دعي على امر سرفه وقد اذنت  
 فطلب منه ان يرضيه حتى يفرغ من غير متر او مرتين فحسبه فحاف الخجور من التذنب  
 والضرب فصحده الرطل لتعذيب فسقط عن الرطل فان وقد كان كظم غرابة في هذا الحادثة  
 فطرت السرفه على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرفه بدية ابيهم وبالذنب  
 اذا حال السلطان وذكره العون ولو قال ان قلنا وجد كثر او لفظه وقد طرأ له كان كاذبا  
 ان اذا حال السلطان عاد لا يفرغ من السحابة او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يفرغ من السحابة

لو سأل السلطان  
 عن عزم رجلا ان كانت  
 سحابة تان يودبه  
 وما يكتسب دفع الاذكار

رسالة على امر سرفه  
 وقد سأل السلطان  
 فطلب منه ان يرضيه حتى  
 يفرغ من غير متر

٢٢١

فان قلبه ان فلانا يبيع الى امرائه او الى جاريته فزعم ان السلطان فزعم ثم ظهر كذبه عند  
 لا يرضى الساعي وعند محمد بن يونس والفتوى على قول الغلبة السعانية في زماننا وفي ذوار  
 الدينار رجل قال للسلطان ذكرك الرجل فلان باذن فلان فاضع من كذبه برده  
 ملائمتي كذبه بان يبيح اسد فاضح السلطان ذكرك الرجل كونه ان سخن  
 ضامن نشود كما امر معروف عن عنته وانه علم ودينه الرضا كرا الازديك حتى  
 لم يبد يزد بك سلطان فظلم كرد كذبه في حد سلطان او رازبان كرد بر صاحب  
 حتى يبرئ واجب نشود وانه علم وذكره الدير حكيم من الاستلام الاوز ضدك  
 ان المضروب اذا شك في السلطان فاضح السلطان مالا من الضارب لاضمان  
 على المضروب وكذا اذا كان بنفسه ولا ينجح بالامر بالمعروف فزعم ان السلطان  
 فاضح مالا فلما ضامن عليه وفي العدة ومن قال عند سلطان كذا  
 جندا وجاربه حين والسلطان ياخذ من ولو كان الساعي عبدا يطالب  
 بعد العنى وسواء اخصى عند سلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير  
 حال الفدر على اخذ المالا منه ولا يمكنه دفع ضمني الساعي وفيها ايضا من اشترى  
 شيئا فقبلك انك اشترى بغيره في اشترى البايح عند الظالم فاضح انك  
 صدقنا لا يضمن وان قال كذبا بضم وفي فناوك فاضح ظهر الدين الساعي اذا  
 سعى بغيره في اصله بضمي كذا اضمان مشاكنا المتأخر من منهم الفاضح على السعد  
 والكام عبد الروي وغيرهما وجعله بمنزلة المودع اذا اول سارقا على الوفي قال وذكر  
 صدر الدين الاسلام البرد وفي اصول الفقه في فصل انواع السبب وهذا القلم  
 واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق او فزعم غيره ان السلطان مالا روي عن بعض علماء  
 انهم كانوا يقولون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان فقالوا  
 ان كان السلطان معروفا بالرعانة ونفوسهم من سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفا  
 بذلك لا يضمن قال ونحن لا نضمن به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السبب  
 محض لعل حال صاحب المال فان السلطان يفرغ اضمارا لا طبعا ولكن لو راك  
 الفاضح يضمن الساعي له فذكر ان الموضوع موضع الاجتهاد ونحن نصل الرأي الى ان  
 فان سببكي راو الراجح كرفند هذا ونزاسه بغير راغود باين كان وايب ضو را

من عند السلطان لعل فرس  
 لغيره ونسب

الساعي اذا يفرغ  
 اصله يضمن كذا احتج  
 مشايخ المشاهير

علم ولم يعلم وهذا اذا استعمل في عمل نفسه اما اذا استعمل في غيره علم لا يفهم لانه يفهم خاصيا  
 كما اذا قال لعبد الغفر ان يني الشجرة وانشر الشمس لئلا تكالنت فسطح الاضمان على الامر  
 وان قال لئلا تكالنت وانا انفي الفاضل الامام في الدين انه ينبغي ان يفهم فيجوز لانه استعمل  
 كل من منفعته كذا على ما ينبغي بعض كتب الضرر وفي فوائده غلام فل يكون له ليجل ما ولي من  
 لوضف لغيره من المولى فذلك العبد في الطريق قال صاحب الحيط طم من بعض يصف منعه  
 ثم قال في المخرج الثانيه بعض كل جهة لان فخال صار ناسخا لغير المولى فيصير خاصيا  
 كل العبد وفيها ايضا امر عبيد يخرج باسئله كمال انسان فان المولى يفهم ذلك ثم يخرج  
 المولى على الامر لان الامر صار مستغلا فصار خاصيا وكذا الامر صبيبا باسئله كمال  
 انسان بعض الصبي ثم يروج على الامر وفيها ايضا لو استعمل عبيد فذلك العبد بعد  
 ما فرغ من امره فقال ينبغي ان يكون اجواب فيه كاجواب غيره اذا غضب وانما رجل  
 من الصطبل يخرج رذائل الله صطبل ولم يرقها على المالك فغيره وانما في رواية لا يبرأ وفي  
 رواية يبرأ وكذا كذا في العبيد ان استعمله المالك وان استعمله غيره المولى  
 فام يبرأ على المالك لا يبرأ البتة كمالو غضب من هذا المالك وسئل عن غلام جاء الى  
 فساد وقال انضدن فخصصه فخصصا معا اذا كان في ذلك السب قال بعض في العبد  
 عاقلة الفصاحه وكذا ذكر الصبي كجذب عليه عاقلة الفصاحه وفيها ايضا اذا غضب عبيدا  
 وسواء المولى فانه يصير عاقلة للمال حتى لو ان العبد يبيع الفاصب المال فيجوز العبد وفي  
 طريق بعض الشاي في مسئلة غضب المتأخر من غضب حرا وعليه ثياب فانه لا يوجب على  
 الفاصب ضمان ثياب به لما انه كتب ببيع اما لو غضب عبيدا وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب  
 كما يجب ضمان عبيده وكان ضمان ثوبه ببيع الفصاحه عبيده وفي غضب الجحرط ورد فتوك بعض  
 البلدان ان رجلا كان يبيع صطبا فجا غلام انسان وقال اعطني الف درهم من كسرانا  
 فانه ان فطبه فاج عليه في ذلك واضرفه الف درهم وكسر بعض القطب ثم قال انت باخر  
 من كسر فاني كطبت وكسر الغلام وصهرت بعض الكسور من كطبت على عبيده وفيه عبيده  
 لا يكون على صاحب كطبت شيء لانه لم يامر الغلام بكسر القطب ولم ينفذ في شيء وانما فعل العبد  
 باضمار نفسه وفي الخبر يبرأ اذا اتخذه عبيدا رجل يغير امره او دابة سافرا او عمل على شئنا  
 او كرها يغيره فانه هو ضامن ان عطف في ذلك الحرفة او غيرها وفي الرضخ ركبت ابنة عبيد فطاف

بسا  
 اذا غضب من  
 الاصطبل ثم رجع  
 الى الاصطبل او صبر  
 في المال في رواية

فطهر لروان هذين صبت بزوه بر صحن - سند بانه قبلها شيخ الكاهن  
 من ابنه بعض من ههنا ربه حدته وحيث ان موضع ما ورد في الوردية فيمن  
 الموضع او لا يفهم في خبره كسرية السوية اذا كانت بغير حق  
 فعلى من يثبت ان يرضى من او امر عبيده به في اقول ان انفسك  
 تفهم في عبيده فبهم لغيره ولو ان تلف مال مولا كان منقلا لغيره لانه  
 بصحة العبد والابن في رغب لانه استعمله في ذلك المصطلح اما بالامر بالانفاق قال  
 المولى لا يصير غاصبا مال المولى ونا يصير خاصيا للعبد والعبد المقتصر في علم  
 خلفه النافق قال المولى لعبد وذكره منقولا في اقول ان المولى في قوله  
 زكوت وحواله علم را حبر وادك بمراد بك منصف بار ان غلام را براد ان علم  
 لزنت الامم بود بلا اجابة وانه امر  
 را باجود بود ان من بر من حاضر شود وادان ديكر نوادر كه ثبت من خود  
 ارب من بنو مطلب كسد فبدر بعضه ان يلكه في ذلك في خبر المولى على سببه لانه انما قال  
 وانه اعلم في غضب الضمن من استعمله العبد كان لغيره فيضه على لو هلك في ذلك  
 العمل يضمن وكذا لو ادع رجله عبيدا فبغته المودع في صاحبه ما رغبنا وادك  
 فبغيرها عبيد بين اثنين اتخذه احد ما يجيبه صاحبه فان في هذه لايضمن في الوردية  
 بعض من نواور هشام ان بعض من العبد يبيع وكذا ذكرنا اصول الفقه ان الضمن  
 في كبرية المنزلة لا يوجب الضمان كما لا يخداه وان كان لا يملك وطرفه في شريك  
 مختصر العذرة في شريك الاملاك العبيد برضا رجلا ان يبيع ثيابا فلا يكون له  
 ان يفسد في غضب الآب او الآبانه وكل واحد منهما في غضب صاحبه كما لا يخفى  
 وفكرنا غضب الرضخ سئل عن الامم عن استعمال عبيد الفدا وجارية والى  
 حانة الاستعمال قال هو ضامن بنزله الفاصب اذا بين من يبيع ومن استعمله  
 من كاسبه وبين غيره وبعض غضب شريك وذكر صاحب الرضخ في كتابه  
 استعمال عبيد الفدا وجارية الضمان هو العلم انه عبيد الفدا ولم يعلم وكذا اذا قال  
 العبد لبي حرا فاستعمله بغيره بغيره وفي فوائده رجل قال ان رجل وقال  
 لانه فاستعمله في عمل فاستعمله وهكذا الرجل في ظاهره عبيد من غيره العبد

بسا  
 من استعمال عبد الغفر  
 كان بمنزلة فبغته حتى  
 لو ملكه في ذلك العمل يضمن

ضمن سابقا ولم يشهد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يرضح اذا ساقها وفي النوازل  
عصب عينا ثم رد وقد عوز عند وضع الارشع ثم باج مولاه فاجل الباضع في النوازل  
رجح الفاضل باوجه من ارشع العين لا الباه وفي فتاوى النوازل كغيره كغيره كغيره كغيره  
ان دست ولا يكره ان يكون جنين من كبد كغيره كغيره كغيره كغيره كغيره كغيره  
مش قال كبر بوفت كرفن اشهاد كبره بائنه ان يهرضا ونذكره ام ضامن يهر  
واكر اشهاد كبره بائنه قول قول في بود باسوكند

في فتاوى محمد بن الفضل ولو غضب من صبي شتا ثم رقت عليه ان كان الفتح  
من اصل الحفظ صح والآقلا فكان بمنزلة ما لوزع الشره من ظهر العانة كغيره ثم اعاد النوازل  
الدابة لا يبعه قال ولو غضب من عبد محمد بن شتا ثم رقت عليه برك من ضامنه في يمينه  
في الفتاوى كذا ما نزل على الرين ثم قال في فتاوى الفضل وان كان الفاضل استهلك المصروف  
ضمن الفتح فدفعها الى البصير ان كان ما دونها في النجاشي برك من ضامنه وان لم يكن ما دون  
له لا يبرأ لان دفع الفتح يفتقن التملك فله و منهم من هذا الجواب المشايخ في دفع الفتح الى  
المصروف منه اعني ان كان محجوزا عليه لا يبعه وان كان ما دونه يبعه صبي اخذ جاج انسان  
ولم يوهها من ضامنه ثم ارسلها حتى ضاعت فلك الفاضل الامام في الدين يرضح وبه افق في ذلك  
صاحب الحيط لا يرضح ما لم يوهها فانقول الاول قول ليوستف والقول الثاني قول محمد بن  
النفقبة اي جعفر بن محمد وضع سكتاني بد صبي فتبكت بنفسه لا يرضح ولو عثره به ما يرضح  
وهكذا ذكر في كتاب الفتح للسيد الامام ان الفتح في فتاوى ابن خنصر الكبير حتى قام صاحب  
او صاحب صاحبه به رجل وقنع البصير فوفخ ومات بوزم الصباح دية وتلك على العاقلة وكان  
لو كان على الطريق لم يرضح به دية فان يرضح الصباح دية وهي على العاقلة وهكذا ذكر في  
النوازل في جناب الصغرى لو قال بصبي محجوزا بعد هذه الشئ وانفرضت فانها انفسد  
فقط يجب دية على عاقلة الامر اذ ان كان كذلك لو امره بخيار من او كسر طلبة من ان يرضح  
فكلف به البصير وان لم يرضح انفسد ثارها وانما قال له اصعد هذه الشئ او قال اصعد  
وانفرض لنفسك فقط ومات اختلف المتأخرين وجوب الفداء والمجانبة المستلزمة الفداء  
وفي فتاوى ابن خنصر صبي بال على الظم في خروج من الميراث واصحاب ثوب انسان فانفسد  
البصير في مال فان لم يكن له مال يكون دية عليه بوجوه اذ ابره وذكر السيد الامام في كتاب خلاص

في غير الرواية  
في غير الرواية

الفتح لو بعث غلاما صغيرا غير اذن اهبال صاحب فارتفع فوق بئنه مع الصبا  
ووقع ومات بضم وفي غير الرواية لو غضب من اصغره ضمن الا اذا مات صنف  
انته فاما اذا عرف او احترف او قبل فانما ضمن وفي النوازل قال ابو بكر لورم صبي  
سهما فاصاب على امراته لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فنظر  
لا يبره قال وانما اوجب في ماله لانه لا يبرك للبحر عاقلة وهو يقول العاقلة على الوص  
لازم بضايرون وفي العيون لو اضر صبي او ثوبا او وضع عليه في دار فنسخت من البنت  
قال محمد بن محمد بن البصير والمخ على ولا يرضح في التام وفي فتاوى صغرى لا يرضح  
سور يكي بر ايد سور يكي حر بين مبان ان سور را هلاك كرد هل ضمن  
البصير اجاب نعم بضم وانما علم  
الديناري منى در راه افتاد است يكي دستارش برداشت مانگاه دارد هلاك  
شد لا ضمان عليه وفي فتاوى طامرن محمود سكران ذاهب العنق وضع ثوبه في الطريق  
فاخذ الثوب رجل لم يخطه فملك به لم يرضح ولو كان الثوب كلف راسه والمالك خالا  
بضم ولو كان في الدراهم في كفة فرفقها والملك خالها ضمن ايضا في العنق لو افرق  
وهذا في رجل وهو نام ثم اعاده في اصبعه في ذلك النوم بركه في نوم آخر لا يبرأ عنه  
اذا استيفط ثم نام وذكرا التجنب ولو افرق الكاظم من اصبح رجل يركب ثم اعاده  
في ذلك النوم يبرأ لانه وجب عليه الرد الى التام وتدرى واذا استيفط ثم نام  
فاعاد لا يبرأ لانه وجب الرد الى التام وفي فتاوى النفقبة لرجع فتبعه خالها اصبح  
نام فلم يبرأ منه مكانه حتى رد عليه في كفة كماله قال بنظران وضحا في كفة او ثابته  
او غير هاتين الا صاحب سوك الخنصر يبرأ لان التام سرا يا جملون فواتهم في الخنصر  
لبس والخنزرو لا يملونه في غير من الاصابع فاذا جعلها في خنصر التام لا يبرأ الضمان  
لان لم يرضح في موضعه اكره قال وكذا لو امر رجلا كلف خاتمة فوضعه الاثورة  
خنصره بضم ولو وضعه في غير تلك الاصابع لا يرضح ولو اخذ الدراهم من التام  
ثم اعاده في كفة فهو بمنزلة الكاظم وكذا كلف ذكر في العيون وفي فتاوى صاحب  
الخط غضب ببناء من الصاه ثم رد عليه وهو سكران يبرأ وهو كمال الصاهي كمال  
الواضحة وهو نام ثم رد عليه وهو نام فانه لا يبرأ ولو اضر منه وهو نام ثم رد عليه

الساكن في البيت

ولا يرضح خاتم من صبي  
رجل يركب ثم اعاده

لو خذ منه اسوية  
مرد عليه وهو بخندان  
يبرأ

وهو بنطان براء ولو اخذ منه وهو بايم ثم اعاده الى مكانه وهو بايم قانوس بن جعفر  
 الاولي ومحمد بن جعفر بن لواء واخوه الخاتم قبل ان يتولى من طائفة براء والاول  
 لا يبرأ الا بالرد على صاحبه واما علم  
 وضام في فسط من التعلق بشئ فضاغ بعض المتعلق ومن هدم بيت فانه  
 من ذلك منزل صاب لا بعض لانه غير متعلق فيه وذكره الجون لوضرب رجل من  
 المضروب مفسدا عليه وسقط منه شئ ونزل قال محمد بن بعض الضارب المال الذي  
 المضروب لانه هو المتكبر وكذا بعض نوبه الذي عليه لولف في فتاوى قاضي طه الذي  
 ولو ضرب رجلا ضامات ومعها مال فتوى المال قال محمد بن الضارب ذلك المال  
 وتبايه التي عليه ذكره اول جنابان الرستغري لو ولو اضرب رجلا الفاهة فوضر  
 نهر وفي جيب هذا الرجل او في كفة او في كبة ورام فسطح في الكوفه قال ابن  
 عند الفاهة في الماء بعض لانه سقطت بفعله وان سقطت عنه وقت هروجه عماله  
 لا بعض لانها ضامات بفعل صاحبها وفي فتاوى محمد بن رجب في رجل قتل ظالم فانه  
 انسان في ادركه الظالم واخذ واخرج او طلب ظالم رجلا يفتقره جانب  
 فذله رجل عليه فاخذ منه مالا في قباس محمد بن بعض الآخذ والذال عليه لانه سب  
 لاخذ ماله وعند لرحمة لا بعض وعليه الفتوى وكذا لو خاضم رجلا من فضله  
 الامر فذهب المظلوم الى الرمال فاحس لا بعض المظلوم لانه طالب الفوت والظلم  
 الوبار كرا من سلطان كسي بنها نشد نامي كركنت كسي وبرا يكره ما خبره و  
 فلان جاني اسف ناو را كركنت وزيان كركنت ان كسي را بر نمايند حق رجوع  
 بنشد بنظا هر وايب واكت ان كركنت فباس بر قول شيخ در سنان وروا  
 وفي فتاواه مردى بنزد يك والى نظام كركنت مدبون حق من غي وهد سلطان و  
 زبان كركنت بر صاحب حق جنك واجب بنشد وام دار را اودست وبت وبن  
 وام دار كركنت لا ضمان عليه لكن بجزع الامام بكي از وام دار خطي بنشد  
 وبيك ان خط را بنزد يد بايد را بند بر در خط ودر جان ده دينار واخذ  
 وفي فتاوى كركنت صك غيره بعض فتم الفصل مكثوبا وكذا في دفتر الحساب مردان  
 سفر بر خوراي رسيد وبيك اورا كركنت بر بين زاده واهي اسف استقام

و لو خوه صك غيره  
 بعض فتم الفصل مكثوبا

الصورة هذا الطريق واخذ ماله معلوم شد له انكسح انتم بوجه اسن وراه  
 كودي كرده بر بين سخن ناوان دار نشود هذا الحكم في فتاوى الدر بنار وفي فتاوى الطهر  
 ابن العينا ولو قال لعبر اسك هذا الطريق فانه آمن فكلم واخذ التصور  
 لا بعض ولو قال ان كان مخوفوا واخذ ماله فانه آمن وبان المسك كالمهاضيم والاسل  
 ان العزرا فابن حج على الفار اذا حصل العزرة حتى عقد المعاونة او ضمن الغار  
 صفة السلام للمخوفون وقال الطحاوي ان صاحب الكنفة اجور الكنفة في الاول  
 قد هتمت من ثقبه كان به ال الماء والطحى ان كان عالما به بعض لانه صار غارا في ضمن العقد  
 خلاف ذلك الاول لانه مضمون السلام حكم العقد وهذا العقد يفتقر السلام فيصير  
 مخوف لا بعض ومثلا الطحاوي بان بعد هذا الشك ان كان في فتاوى محمد بن رجب  
 دخل دار انسان واخبره منها ثوبا ووضع في منزل آخر فضاغ منه الثوب ان لم يكن  
 منفا وان اكره لا بعض والانه بعض وفي فتاوى طه بن الحسن همام عن محمد بن  
 باب ففهم في حقه منه طاب اوفتح الزف والسمين جامد فذاب فحرقه من السم  
 قال بعض ولو ضرب العبد فابن العبد لا بعض لان العبد له عرقه وان كان  
 العبد اذهب العقل بعض وقال ابو صمد لا بعض في هذا كما وفي فتاوى محمد بن  
 لؤاشي را وبن رجل ضاها منها من المتعاضد مال الاجانب الامر فو فو فو فو  
 وسال في الزف الامر ضمن النافي الآتية اذا ما في باب الرابع مع علم بالشي الرضمان  
 على الثاني على كل حال ذكره العدة ولو شق زف من سائل في سال بعض وكذا  
 في قطع جمل القند بل وفي مثل هذا انفاق انه بعض ولو فتح باب الفحص والاصطبل  
 في طار الطهرا وجره الحمار او ضرب عبد في ابن اوفتح الزف والسمين جامد فذاب  
 وفيه لا بعض في هذا كما وعند محمد بعض وفي البسط للسيد الامام شيخ الدين ابن شجاع  
 اذا شق الرجل را وبن انسان فانه بعض ما شق منها وما سال لانه افسد عليه ملكا فبعضه  
 وان كان شجاعا فتم انسان فحله وصاحبه وهو ينظر اليه فخذ رضامنه بما صنع  
 في الاصباح رباط الزنيطان كان ذابض وان كان جامدا فذاب السم وسال الامام  
 في اصول الفقه لم يمسكك بمو ما كان الغالب فيه ان لا يلبس كشي الزف وصل جسد  
 القند بل فانه بعض وما ان ابوالناسم الصغار يقول بعض في الحل في مختلفا المباح القديم

الطحاوي

س ن  
 ولو ضرب عبد العبد فابن العبد فحرقه

قال ابو حنيفة ولو سوت اذ افتح باب فوض او اصطبل حتى طار الطير او فرغ الحمار  
 حل فهد مجيد ذهب لا يبيض و ففوا اولم ينفوا وقال محمد بن يعقوب وقال ابن ابي عمير  
 ساعه ثم ذهب لا يبيض وان ذهب من ساعته يبيض ولو فتح باب وارضه آذنه  
 فعلق لا يبيض الفاح سوسه سرف عقيب النخ اوبوع وكذا اذا اصل باطوارة  
 دابة فسر في انسان افترج باب الغضب فاخذ الطير انسان لفر لاضمان على الفرج  
 والمودع لفر افترج باب الغضب وقد قيد العبد افترج باب الاصطبل فذهب  
 يبيض بالاضمان لانه النزم اكتظ الاكراه اذا ذك السارف والغاصب على الوردية  
 ضمن وعين لا يبيض ولو حضره المودع لا يختلف بين ان يفتن ثم ذهب او يفتن  
 بغير يوفيق او يفتن طير انسان من رجل لا يبيض ولو فسد تغبير يبيض ولو دنا فمارة  
 بغير تغبير لا يبيض ولو فتح زف سم او دبس فخرجه منه فانه يبيض ولو فسد  
 لم سال لا يبيض وقال بعض المشايخ يبيض على كل حال لان مائة الزف من السابلية  
 لا يماسك بغيرها وانما يمسكها شئ اخر فاذا حرف مكانه اراها فصار كما اذ يمسك  
 الفقد برفض سوط وانكسر ضمن خلاف الريبة والعبد فان ترك عباته لم يفرج  
 عن اختيار حتى لو كان في الزف شئ جامد فاذا به الشمس لا يبيض والصحيح هو ان الزف  
 لان من طبع السبله ان يهد فاذا وفوت ثم سال على ان منع او اوجب فانه  
 مند اذ اذ به الشمس ووقع شئ فخره فاما اذا سال من ساعه فكانه اراها هذا كما  
 الحكما العدلي وفي فتاوى سمرقند يان ولو تقي صابط انسان بغير الاذن لم يفتن  
 الناب فدخل انسان من ذلك الثقب وسرف خيال الاضمان على الناب لانه شبيه  
 والسارف مباشر وكان ابو نصر الديوبسي يقول يبيض الناب وكذا يقول في الناب  
 الففرض حتى طار الطير فكانه اخذ يقول محمد في الناب بغير الناب ولو جاء الى الناب  
 ابل وقل بغيرها لا يبيض لانه لم يفتن ابله وبنها زف الفتح فزبه رجل فانه لم يفتن  
 لا يبيض وان اخذ ثم تركه فان كان المالك حاضرا لاضمان عليه وان كان غائبا لم يفتن  
 وكذلك فارة ما وقع من كتم انسان وفي فتاوى كرم الدين خاض فيه بيوت واموال  
 انسان لبلاب وبن الباب مضمونا فجا لفر وسرف شيا لا يبيض كفتح باب الاصطبل  
 فوايد صاحب الحبط شق زف انسان وبنه من جامد فاصابه الشمس وذاب لا يبيض

اذ لم يتعلم من موضع الى آخر اما اذا انقل من موضع الى موضع يبيض بالاجماع في غصب المتفق  
 اذا كانت دابة رجلان مربوط ففتح انسان الباب فذهب قال محمد بن يعقوب قال ابو  
 الفضر وهذا خلاف جواب الاصطبل فان كانت مستودع الباب مغلق فخلها انسان وفتح الباب  
 لفر فالضمان عافاج الباب وكذا في الغنم ولو قيد جرد واغلق عليه الباب وبان الماء  
 خالها لاضمان على اصله لان لبن آدم غريم ولا غريم للبهائم واما ابو حنيفة فلم يكن يبيض في البهائم  
 انما يشرب الذبذبة التي تارة منية في نهر طحونة فان بها الماء الى الطاحونة فخرت  
 قال ان كان النهر لا يفتن الى الكرن لا يبيض وان كان كجناح البه يبيض قال وسبغ ان يقال  
 ان سرف في الماء كما انما لم يذهب ضمان عليه على كل حال لان ذهابها بعد ذلك لا  
 يكون مضاما الى الملقى وانما يكون مضاما الى الماء ولهذا امثلة كثير في الشرع ضرها  
 اذ الرسل وابنه فاصاب ثقبان وجهها ذلك ضمن صاحبها وان وفقت ساعه ثم سارت  
 لا يبيض ومنها اذا نط رجل رجلا والفاة في البحر وتركه حتى مات فان عرف ساعته  
 يبيض وبنه فان ساعه ثم خرف لم يكن عليه شئ من فوايد بعض السلف كطاحله الا  
 سرفه شئ استنقح ابو الفضل الكرماني عن زرع الحسن بن الحسن بن محمد بن ابي عبد الله  
 يبيض اجاب لا يبيض كان السمن الجامد وقال ابو اسود وشيخه وكانوا يقولون بانه يبيض لانه  
 سب للنف وكذا اجاب انه لا يبيض لانه حصد التلف لا يفتن وفي فوايد بعضهم مردك سرف  
 مبره فانه كمن كثر وسراور آمد وجوهها فسد هل يفتن اجاب ان كان البروغا لا يفتن  
 بنجد الثمار اذا فتح الثقب ومضنه على ذلك زمان ولم يعلم رب البيوت بانفتح الثقب  
 بنوعان يفتن ويقتل وسنعي ان له يفتن على حاله لان التلف حصل بفعل غير فصار كالسمن  
 الجامد وبنه خلاف محمد جاه كندم بكى راكش اذ ذك سرف خاوند وبارك كندم برداشت  
 وسرفه كشاده ماند بكر آمد وباني را برد كشايد بسرفه جاه بان كندم را كزرد برد  
 ناوان داريا شد بانه اجاب الفاضل طهر الدين المحنبت بخار انه لا يبيض وذكره قباوك  
 الدينار كخاره بكى وار هفوزه كرد وانكس برداشت فامير ضامن بنود كافران بكى  
 را كره كردند كه رحمت بخاي جاهي بخود كه رحمت وكور خنت ديكران ورا ان جاه سن  
 كافران هم را بردند فامير ضامن بنود ولا يختلف الجواب فيما اذا كان الكرم  
 موقعا او غير موقعا كذا اجاب فاضل طهر الدين فيما استفتيت عنه

ساق  
 جاه كندم را كشايد  
 في دستفرد خاوند

ما

في اجناس الناطق الغصيب عيان عن افعالها يكي في فعلها فبعض ما لا يوافقها  
 الضمان اما بقدر فاعل الخ لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول دار او لم يكن له  
 ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا الوضعية المالك في الواسع حتى لا يملك بعض ولو منها منه لا يفرق  
 في البر الكبير اذا جسد رجلا في ضيق ماله لا يفرق ولو جسد المالك في بعضه ولو يفرق  
 الاستحباب اذا حال بين رجل وبين املاكه حتى تلف الاضمان عليه ولو فعل ذلك في التفرقة  
 ضمن وفي الخسار الفدية اذا وقف كدابة رجل وضع صاحبها عنها في هلكته او في  
 من هذا اذا فاعل صاحب المال وقتلا ولم يخذل في تلف المال لا يفرق في ذمته او في كسر  
 الذي قبله هذا في العيون ما كالف هذا وذكر في الاضمان ايضا وهذا معناه فيسب  
 وله بيك خروا ركندم وكبرند غلامك كركد وغلامك سيد ودرده وكونت ذنبا  
 وهدى آمد وكلف من رها نكنم كغلامك برك باركاه كه ان يكره في ركندم كبره  
 فبالاست نذهي ورهانك كد متا بركانه برود در بين ميان ابن غلامك هلكه  
 آجر باين منع تا وان دار بنود وفي الخمس رجل اراد ان يخرجه فتم انما  
 في فدر رعي لا يفرق وكذا ذكر في الحق وفي نوادر عني حتم حاة ان زجر في هلك  
 الا زهل بعض اجاب مع الاسلام عاد الدين عبد الحميد وكان استن ان يزل ان  
 بعض وان نياها اكثر في كبر بعض وبنها ايضا ذكر في السن رجل عني وديع انسان  
 ان ثاب وجعل اللودع توب فيها ثم طلبها صاحب اللودع فذبح كل ابيه وضاع ثوب اللودع  
 فصاحب اللودع ضا من له ثم قال من اضربنا على انه لم ولم يكن له كان ضامنا له  
 فزاد صدر الامم ضابته ويكره را بملك خود برود الاضمان عليه لان له ولاية التلافة  
 بواسطة الشرب وسحق الدواب والاسل من ان تلف بشيا وله التلافة بغيره وان كان  
 سيرا الاضمان عليه كالغرة اذا دخلوا دارا كبر فاعرف بعضهم ما يفرق بين الخطب وغيره  
 في شرح الطحاوي ولو التي حية او غفرتا على فارة الطريق  
 فلدع رجلا فالضمان على الذك التي الا اذا كوي من ذلك الموضع الاموضع كقرية في  
 ضابته ولو دخل رجل دار قوم ففزع كلهم الاضمان عليهم لانه لم يوجد للاغرة والاشارة  
 منهم وفي الخمس رجل الكلب عفور كالمتر عليه ما زرع في انقض انسانا هلكه  
 الضمان ان نقتضوا صاحب الكلب قبل العفر بعض وان لم يفتدوا فيه فبالتف لانه

ضمان

في قوله من رها نكنم  
 كغلامك برك باركاه  
 كه ان يكره في ركندم  
 كبره

مظلم  
 بين الكلب العظيم

سرا الكارط الما لقال فاحصه ضان في كتاب الكظم من فتاواه في هذه التلاوة ينبغي ان  
 لا يفرق اذا لم يكن من صاحبه استلاء وفي شرح الطحاوي ولو اغزل كلبا في عفر  
 رجلا الاضمان على العفر عند لرحمه كما اذا ارسل طيرا صاحب فروع فذكر فانه  
 لا يفرق باله باع هكذا ذكره الزبادات فمن ارسل بازا في الحرم فالتلف صيد  
 الحرم لا يفرق لان الطير لما يجعل ينشاط نفسه وعند لرحم بعض سواء كان  
 سوز او بفوه بعد ان كان اغرا وقال محمدان كان فاعله او سايقا يفرق  
 والتلاوة اخذ الطحاوي وفي جناسات الامم الرستغني رجل اخذ من د  
 الناهل فانه انسان او دجاجة فالتف المخرج الحانه قال ان اخذ المرز بريج  
 والفاة اليها بعض واخذها بعد الرمز الالفاء لا يفرق قبله ولو اشلاكه  
 على انسان واغراه عليه فعفر هل يفرق المثل قال نعم لانه بلاغ الاكله صار  
 ان العفر فصار كانه ضربه كذبيفة وفي الخمس سورا لانسان قتلها  
 لانه لاضمان عليه لعوله على اللام حرة العجاء حيار وفصار كالدابة اذا افسدت  
 زرع انسان الكلب المعلم للمحاسب بالاشية والصيد وكذا كوز بيعة وبغير  
 من هلك عندنا ضلانا في ذبيحة النور وجابر عن روابه الحسن عن لرحمه  
 وكذا عند محمد كثر الكلب المعلم والمشهور عن لرحمه جواز بيع الاسد مذكور  
 في عهد عثمان الفاضل في عامه فعمل هذا بعض فتلها في شرح الطحاوي من ارسل  
 بهيمة فاصاب في فورها شيئا بعض وكذا اذا ارسلها ولم يكن لها فابيد ولا  
 ساني ولا زاجر فاصاب شيئا في ذلك الطريق فانه يفرق ولو عطفت عن ذلك  
 الطريق وكان لها طريق فاصاب شيئا فانه لا يفرق ولو عطفت ولم يكن لها  
 طريق غيره فذلك مضمون على المثل لا يفرق في فورها ولو سكنت سائمة فماتت  
 فذكر صدره ولو ارسل طيرا مر جوب في المنقط ولا يج الفان على صاحب الاشية  
 اذا تلفت شيئا ليه او قمارا اذا لم يكن لها سائفا او فائدا في العدة لو اوقف  
 الدابة في سوق الدواب الاضمان على صاحبها ان انلف شيئا وان او فرها على بابها  
 يفرق ما اصاب وكذا لو اوقفها على باب المسجد الا عظم او مسر آجر الا اذا جعل الامام  
 لسابن موضعها بوقون وواتهم فلا يفرق ووجها الكفا اذا وقف ابن ملك

غير في الثالث في رباطها يعني مسكنه فاصاب انسانا او شيئا فالتزمه من الاربعة  
ممكن للرباينة حتى في موضع يذهب ما دامت في موضع رباطها فبذلك رباطها  
استف ولو اوقف دابته على الطريق ولم يمشد لها فصار عن ذلك المالك  
انلف شيئا لا يضمن لانه لم يكن لها من ذلك فصارت كمنزلة دابة منقولة في ذلك  
الونبارك بكنة برز بكنة مهران رقت وقررا يرد رز رز بكنة في كل آفة وان  
رخصه رزها كروان فركساده من رز بكنة راجح وركب كروان كروان  
وسور خاوند رزها كرون است خاوند فركب نانا وان دار باشد في الهجران  
عنه دخلت سنانا فاضرب وصاحبها ميسر وناضن ما لفت وان لم يمش  
لاضمان عليه وكذا الثور والحمار وفي غصب فساوك الغبار الرابع اذا فادها رزها  
من الزرع كيف لو شات ننا ولف ضمن الرابع الزرع وفي النوارك الرابع اذا  
دابته في سرجه لم يكن برعاها فادها فادها بخرجه من سرجه لا يضمنه فساوك  
طهر الدين السراج اذا وجد دابته في سرجه لغيره فادها فادها بخرجه من سرجه  
بضم لما وركب عن جرد من عبادة البلخ ارباع سرجه فادها بخرجه من سرجه  
وقال ابو الول الفضالة الاضال قوله ارباع سرجه الى خنزير وان كان القنا  
فمن وجد في زرع او كرم دابته وقد افسد الزرع فبها فمككت ضمن ولو اقر  
الحمار انه ان اخرها وساق فمككت ضمن وان اخرها ولم يمشد الم يضمنه ولا  
اخره دابته لغيره عن زرع الغير وفي الحب ولو ساقا المالك يضمنه فبها  
قال ابو نصر فقال اكثر ما ياتي انه يضمن وعليه التفرقة في غصب جوامع الغنم  
وجد دابته في زرع فمككت عليها فاسرعت ضمن ما اصابته وكذا اذا اشهر كثير يورثها  
اخرها وذهبت ضمن وان اخرها اضيق قال نصير ارجوان لا يضمنه وعنه  
انه يضمنه في متفرقات فوايد صاحب الحيط يصلح يفر الى بغار على يد رجل  
فجاد الرجل الى البغار بها وقال ان فلانا بعث بفرقة هذه اليك فقال البغار اذهب  
لا ماكلها فاتي لا اقبها فذهب بها فمككت البغارها من لانه اذا جادها الى البغار  
التي الامر فبصر البغار امينا وليس للودع ان يودع في العن ولو اذ ضل البغار  
بالفرق في السرح ففرضت حقا وقبلا لا يضمن صاحبها اشتر من رزها بكنة يجره اورد

ولو اوقفه  
مع الطرف ما كان

عنه دخلت سنانا فاضرب

ضمن وجد في زرع  
او كرم دابته

ولو وجد دابته في زرع

فاصاب البعير صاحب الاران او ضا بغيره من صاحبه يضمن وان اوقها باذنه لا يضمن  
والبعير الممل وغير الممل سواء وهو الذي سكر وكذا لو خسر دابة انسان فالنقذ الركاب  
فان ان كان باذن الركاب لا يضمن الناض وان كان بغيره يضمن كمال الدين  
وان ضرب الناض فان فده هدر وان اصابت رجلا او فرسا او باليد  
او كلف ما اصابته ان خنرها باذن الركاب فالضمان عليها غضب الذخير سئل  
عن الامام الاوزجند عن اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منها بوقع وحل  
احدهما الاصطبل وشد بوقع صاحبه لانه ضرب بوقع فتحرك البوقع فتخلف  
باليد وماتت قال لا ضمان عليه اذا لم يتغلها من مكان الى مكان آخر وفي فوايد  
الرسنفة سئل ابو القاسم الصفار عن حمار على حمار غيره شيئا الا موضع بغيره  
صاحبه وقد توتيم ظهر الحمار فنتى الورم صاحب الحمار فانفسه من ذلك فانه  
ينظر ان اندل من غير نقصان الاضمان على احد وان انقص الحمار ان كان النقص  
من الشئ فلا ضمان وان انقص من الورم فعلى الكامل الضمان وان اختلفا  
فانقول قول الذي استولى عليه وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتابه  
وقال يبي القاسم اذا سئل عن احد حمار غيره بغيره واستولى له الى الوض  
الذي اضره وكان مع حماره كله الرزب هل يضمن وانما استولى الا ان صاحبه  
جوابه ان لم ينفذ الحمار شي ان ساق الام فان ساق الحمار معها اذها وجانبها  
لم يضمن وان كان حين ساق الا ان ساق الحمار معها ايضا ضمن وفي الوض  
ركب دابة غيره بدون اخذ فلف ضمن ساقها او لم يمشد في ظاهر الرواية وفي رواية  
اخرى يضمن اذا ساقها وفي فتاوى كفاية طهر الدين لو وضع ثوبا في دار رجل فراه  
صاحب الدار فاضد ضمنه ويطلب لو اذله دابته في دار غيره وان اخرها صاحب  
الدار لا يضمن ان انلف لان الدابة في الدار فنضرها فلم ان بدع الضرب بالافراج  
اما الشرب في الدار فلا يضمنها وكان اخراج اطلاقا ولو وجد دابته في سربط  
فوقها فمككت ضمن وفي الحام الاضمان غضب مريضا وشد فيه رابطة فادها  
مالك الربط صاحبها رضي وفي جوابه ان كس الرسنفة غضب مجنون والمك  
وبس لبنة بقر الناصب التبول ونقصان الام وان لم يتغل الناصب الام فعلا

قوله جردت اغاجله دورك

عن اصطبل مشترك  
بين اثنين

ومن اضر حمار غيره  
بغيره فهو مسئول

ولو وجد دابته في سربط

لما كان السبب في تحريك صاحب الحيط اذا ربطت حمارا على موضع فربط آخر فان  
 على ذلك الموضع فغض احد الحمار الا ولا يكى الضمان اذا كان المرط في موضع الجوارح  
 الربط على ذلك الموضع وذكره لاجاب في الفاوق ولوربط حمارا على سائر في آخر  
 وربط حمارا على تلك السارية فغض احد الحمارين الا ان لم يكن الموضع طريا ولا ملامك  
 لا ضد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سنة لانه لو ضحى من الربط  
 والربط ليس كناية ذكر هذا التعليل فاضح طهر الدين وان كان ذلك في طرفي الحمار  
 او في موضع لم يكن لهما ان يربط حمارا فهو ضمان كما اصحاب حمار لان الربط في  
 فان لو كونه ضمنه التعليل من الفاضل في فتاواه ولو ارسل ابنه في الرعي المباح  
 آخر فارسل وابنه في غرض البنية الاول ان عقرا على الفرضين والآقلا وان  
 ذكره مرابط لاصحاب الاضمان على الربط  
 ان اذ هي النفسان وفي عين بفر الحمار وعين جرون ربح العبيد وكان في عين  
 والبقر والفرس وذكره النبي ما حرم على ظفر في عينه ربح العبيد وما لا يربط  
 بصغير كالنصب والجمش اذا فقامت عين واحد فقبه ربح الدين واليهما  
 كالنشاء وفي غضيب الدرع اذا قطع اذن الدابة او بغيره ضمن النفسان  
 قطع الاذن نفعا تاسيرا او كذا قطع ذنبها ضمن النفسان وفي الفقد لو قطع  
 فوايم الدابة ان لم يكن مأكول اللحم لنتاء سلمها اليه وضمنه تمام فتمتها ولنتاء  
 وضمنه النفسان وذكر في الهداية ومن ذبح شاه خبز فاكلها باكثر من لنتاء ضمنه  
 فتمتها وسلمها اليه ولنتاء اضدها وضمنه النفسان وكذا الجرد وكذا اذا  
 قطع بدنها وهذا هو ظاهر الرواية عن صاحب روه عن لنتاء اضدها وانما  
 والاه واجه وذكر فيها والدابة اذا لم يكن مأكول اللحم اذا قطع الفاضل طرعا  
 ان يضمنه ليجب فتمتها لوجوه الاستهلاك من كل وجه كانه قطع طرف الحمار  
 حيث ياضه مع ارتش الموطوع لان الآدمي يبين منتقيا بعد قطع الطرف في  
 فتاوى فاضل طهر الدين ومن ذبح شاه خبز ظلا في كفاها باكثر من لنتاء ذكره  
 عليه وضمنه فتمتها ولنتاء اضدها المذبح وضمنه النفسان واذا سلمها وضمها  
 عضوا عضوا وعن فقهاء ليرجع فانه اضدها الضمان وليس ان يضمن النفسان

ومن ذبح شاه خبز  
 لهما

على ظاهر الرواية ولو قطع بد حمارا او بعلا او قطع رجلا فصاحبه بالخيار ان يضمنه  
 الصحة ووقع الدابة ولنتاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشئ خلاف  
 ما اذا كان المعصوب عبدا او جارية و قطع بدنها او رجلا كان لهما ان يضمن  
 الغاصب العينة و يدفع اليه المعصوب ولنتاء ضمنه النفسان واخذ المفلوع  
 والفرف ان الآدمي يقطع البداء والرجل لا يصير منها كما والعوامل يصير منها كما  
 هذا اذا كانت الدابة مالا يوكل لحمه فان كانت مما يوكل كل النشاء والجزيرة ظاهر  
 الرواية ههنا والاول سواء لئلا يضمنه ليجب فتمتها وليس ان يضمنه النفسان  
 وبكل الدابة هكذا ذكره في الائمة السنية وان يولد ما كنيهاه عن الفقهاء  
 ليرحمه ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النفسان ولكن يضمنه جميع الفقيه عند  
 لرصده وعلى قول محمد له ان يمسكه ويضمن النفسان ولنتاء ضمنه كل العينة  
 ولا يمسك الذبوع ولو فاعين حمارا قال ابو حنيفة لنتاء سلم الجثثه وضمنه  
 كل الهمة وليس له ان يمسك الجثثه ويضمن النفسان ومن مسكه ضمنه العينا  
 هذه الجملة في فتاوى فاضل طهر الدين

وبسم الله المائل الى سميانه في وايد صدر الاسلام طاهر  
 ذبح شاه انسان لا يبرح جبهتها لا يبرح سميانه الا اجني والراعي ذلك سواء  
 من الفرس والبغل يعني بالضمان في الاجني وانما يضمن جبهته فرس وحمار لا يبرح  
 جبهتها والراعي والبغار لو ذبح البقر او الحمار لا يضمن وفي فتاوى فاضل طهر الدين اذا  
 خاف على شاه فذبحها ذكره الاصل انه يضمن فتمتها بوجه الذبح قال الامام فواهر  
 زاده واذا ذبح شاه يذبح جبهتها واليهما شارف الكتاب اما اذا يضمن بوجهها لا يضمن  
 لانه ما يذبح كحفظها وذبحها اذا ذكك حفظ قال من يجل بشاه الغنم قد شارف  
 الهلاك فذبحها يكون ضمانا وذكره النوازل انه لا يضمن سميانه لانه ما ذبح فيه لانه  
 في اجارات فتاوى البينار كاو بغلا واد هو يبيد يذبح يذبح يذبح من ابن اجارت  
 در سنه يذبح اكر ابن كاو جواسن مرد ابن مرد او را بكنه لا يضمن سميانه  
 في فتاواه ايضا اكر ضم سنور منكر سنور فذل ضم سنود با شد بر كشد بينه  
 بود كفو سنور من ذبح وايد صدر الاسلام من احضر بغلا هدم وان في آه انسان

ومن قطع بد حمارا او بعلا  
 و قطع رجلا فصاحبه

ولو فاعين حمارا



وهدم لغيره لانه لا يضمن شيئا قال الواصل في جنس من المالان لا على الزيادة  
 فيه الناس تثبت فيه الاستغناء به بكل واحد من احاد الناس ولو علم ان الاستغناء  
 انسان فليس بغيره لانه من وكذا ذكره في ايد صاحب الجربط قال فيها الزيادة في  
 لاجل السلف فليخا انسان ضمن لان الناس يتفاوتون في السلف وقت البيع عن  
 اذا اذ توب عن من يبيعه بغيره ثم رجع اليه ووضعه في ذلك الموضع  
 استغناء وكذا لو اذ الدابة من آثره وفي فناء وكذا في طهر الدين ولو ركب دابة بغيره  
 ثم ماتت فختلف فيه والصحح ان على قول له حصم لا يضمن ما لم يوطأ من مكانها وضمن  
 المال الذي له كسبها في حق ما لم يوطأ

باب الحياض المالك من الزبوات من وضع في طريق المالك شيئا فغيره ما زاد  
 ضمانه ولو زال ذلك الشيء عن موضعه الى موضع آخر لا يوافق الواضع بما لو اذنه وفي قوله  
 فاض طهر الدين والذكر بعول عليه في جنس هذه المسائل يقول لاجل موضع كان له  
 فيه حق الوض لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيئا سواء تلف به وهو  
 او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع فيه حق الوض اذا عطل  
 شيئا ان عطل الموضع في مكانه لم يترك يضمن الواضع وان عطل بعد ما زال الموضع  
 عن مكانه ان زال يترك يضمن الواضع وفيه في الطريق فثبت به الرجوع فاذا زال  
 عن مكانه ما ضرت شيئا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن موضع الزوال  
 لا يترك يضمن في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرح في الزيادة الطريق فذول  
 اصدها على الاثر فانكسرت قال ابو يوسف يضمن كل واحد منها فمعه جرح صاحب  
 روايته انه يضمن صاحب الجرح العانة في موضعها فمعه الجرح الذي زالت عن صاحب  
 كما ذكرنا فان وجرحها الرجوع ووجرحها عن مكانها فخطب بها شي لا يضمن صاحب  
 الجرح المدوية كلاف ما لو ندرجيت بنفسها وان فاجاه رجل وضع جرح في الطريق  
 او وضع جرح في فوجد جرح اصدها فانكسرت الاثر ذكره الواصل لان ضمان  
 ندرجيت جرحه لان جنابيه فذال ان يترك عن الضمان وان انكسرت التي ندرجيت  
 ضمانها على صاحب الجرح التي لم يندرجيت لانه كان متعديا في الوض ولم يترك ضمانه  
 الزبوات وضع جرح على صاحب فخطب على رجل فانكسرت لم يضمن لانه قد انقطع اثره

ساو

على الحياض وهو في وضع ذكره غير متخذ فلا يضاف اليه التلف فيها ايضا مر جرحه الطريق  
 وهو بكله فوضع على انسان فانكسرت يضمن لانه انزف على ولو غير انسان بالحق او عطل  
 ايضا لانه الواضح للحياض الوض الذي وضعه فلم ينقطع انزف على وفي الفناء والمارة الطريق  
 اذا اجاب بالانسان فانكسرت يضمن لانه ما دون بوصف السلامة وفيه وضع شيئا على الطريق  
 ففرض منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء ولو فوضه الطريق  
 ليس يتلف به شي ان فخذ باذن السلطان لا يضمن وان فخذ بغيره يضمن في شرا  
 الطوارق اجازة فناء والرستغني لو التي فشور الرمان او البطيخ على فارجع الطريق  
 فزلفه ما دابة انسان فختلف يضمن لانه غير ما دون في هذا الضمان ومنه فاض  
 غير ما دون فيه فانكسرت يكون مضمونا عليه وفي الفناء من جرحه طريق المالك  
 فغلق ثوبه بتعلقه بغيره جرح قال ابو الفتح الضمان ان كان الضمان ملكا لا يضمن  
 وان كان غير ملك يضمن وهو هنا شرا وهو ان اذا اختلف به ثوبه فجز ثوبه فخرق يخرق  
 لا يضمن صاحب الضمان لانه اذا جرح ثوبه فهو الذي يخرق

في الفناء اذا جرح على ثوب انسان وهو لا يعلم منه فام صاحب  
 فانكسرت ثوبه من جرحه يضمن الضمان وكذا ذكره في الكواكب الكعبة اذا خرق من وضع  
 رجل غير صاحب لا يعلم ولو وضع رجل يد آخر فخرقه يضمن العاض كسر انسان  
 العاض وسقط منه يخرق من اللحم وهو يوجب الجرح لانه مضطرة فخرق  
 البدن وكسرت على العاض ان يخرق البدن لانه جان وروان رجلا عقر ذراع رجل فخرق  
 به منه يخرق فانكسرت يضمن فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصدم اخاه عقر  
 العقر وهذا الخلاف ما اذا رجع ثوب انسان واخذ صاحب الثوب ثوبه فخرق فخرق  
 الثوب صحت يضمن الرافع نصف ثوبه لانه لا يبيع له على الوض فيكون مضطرا  
 في انشراح يديه وهو هنا صبير ان اخذ ثوبه فخرق يضمن الرافع نصفه لانه لو  
 صدر يفتكرها فبئس نصف العبيد ولو كان صاحب الثوب كخرق ثوبه فخرق انسان الثوب  
 فخرق يضمن فخرقه كاملا وان فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود وكذا في كبر اذا عم الانسان  
 الثوب فخرق ما لم يخرق منه فخرق ما لم يخرق منه فخرق ما لم يخرق منه فخرق ما لم يخرق منه  
 فخرق منه صاحب لا يضمن كما يكره شيئا وان خرق من حد ما يضمن المالك نصف ثوبه الضمان

ولو اخذ يد رجل فذكر الرجل يد فقلت ان اخذ يد لاجل النية لاجل النية  
وان اخذ لاجل العوض كمن به اليد لانه مضطرة مذبحه ون الجاهل في النار كمن  
بنوب رجل فخره كمن بنوبه من يد صاحبه حتى تحرف بعض نام الغيبة فان صدمه  
من يد المنبت ضمن المنبت نصف الغيبة وفي كتاب العلل في البسوط عرفت  
انسان ولبس في آصاحب النوب قد بنوبه والغاصب لا يعلم انه صاحب النوب  
فمن النوب لا ضمان على الغاصب لانه تحرف من قبله ولو قال صاحب النوب  
رد على نوبه فتمم قد صحت لا يذم مثل من سددت فتخرف الاضمان على الغاصب ايضاً  
لانه بمنزلة السكين جارية فخره ولو صد كما يذم الناس عادة فتخرف منه ضمن الغاصب  
نصف الغيبة لانه من جنابها لان اماله ومنه ثوب غير ضمانة يريد به ان الغاصب  
وكان لم يوضع للذم ولكن بعد ما طلب صاحبه الرد عليه فتمم صاهراً بالبيع لانه  
فيكون بالغاب يدنا ولو كان النوب ملحقاً لمن لبس قد انان مد الايدي مثلاً فتخرف  
على الماذي هي الغيبة لان التحرف يضاف اليه لانه تحرف بسبب من قال صدمه  
ابو اليسر ومن المتكلم في خواص هذا الكتاب في فناء والنبي سئل  
اخذ النار في ملكه غيره بغير لونه فتعدت الاكدر من ضلته او شئ آخر من الاموال  
هل يضمن قال لا ولو احدثت شيئا في المكان الذي اؤذنته ضمن قال ووفى آقوالنا  
بين الماء والنار فالواو اؤذنت النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فالواو  
شئاً لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسار طاعنه وانلف شيئا يضمن لانه  
طبع النار الحمود والنور كما يما يكون بفعل النوح وحق فلم يضمن فعل الواد في ارض  
ومن طبع الماء السبله فالانلاف يضاف الى فعله ومنه انما من فضاء الجواب  
ان اؤذنت النار في يوم النوح وهو يعلم ان النوح يفتت بها الا ما عثر فينلفه ضمن  
اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه يحرقه ذلك لا يضمن كمن اصحاب الطائر  
الجواب كما ذكرنا وفي النوح يد البرهاني اؤذنت النار فاحترقت داره لا يضمن ان اؤذنت  
نارا بؤذنته هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شيخنا الامام في ارضه ان لا يضمن مطلقاً  
سئل صاحب الخبر عن من اؤذنت في الارض المملكت في يوم النوح لم يضمن في النوح  
فاضرت من النار الاكدر فاحترقت هل يضمن الكوفد اجاب لا ان ملات النار

ذات الابطاد يذهب مثلها مثل هذه النار لما ملك الاكدر يضمن وانه اعلم في فناء  
فاضطره الدين رجل اؤذنته نوره نارا والتي فيه من الخطب بالاجتهاد الثتور فاحترقت  
بينه وفتت الى الجار فاحترقت فيها يضمن صاحب النور ولو قربنا في ملكه او  
ملك غيره فتعدت شران فاحترقت في انان فاحترقت قال محمد بن الفضل  
يضمن لانه لم يخلل من حمل النار والوقوع على الثوب واسطه فيكون مضافاً الى  
نكاح الواسطه حتى لو طار الروح بشر من النار فالغربة على ثوب انان لا يضمن  
لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكره النوازك عن البرهاني وقال بعض الحكماء ان  
من بالنار في موضع له حتى المرور فتعدت منه شران في ملك انان او الغاصب  
الريح لا يضمن فان لم يكن له حتى المرور في ذلك الموضع فاجواب على التخصيص  
ان وفتت منه شران يضمن ولنهيب به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه  
الثور صدمه ضرب صدمه على صدمه محاة فطارت شران من ضربه فتعدت  
على ثوب انان بمره الطرف فاحترقت ثوبه ضمن كذا و ذكر الناطق اذا جلس  
نه وكانه فاؤذنته كانه كبر العيون والكانوث الى جانب الطرف العائنه فاحترقت صدمه  
من كبره فضرها كطرفه فطارت شران فتعدت رجله او فناء عينه او احترقت شيئاً  
او قتله لانه كان ضامن ما تلف على اكداد ودينه العيب والعين على عاقلة ولو لم  
يقف اكداد ولكن اضلته السبع بعض النار عن كبره او الجذبة الحماة فاحترقت  
الطرف العام فتعدت انان او احترقت ثوب انان او فتت الدابة كان  
هدا وذكر الفقهاء لخر جعفر بن رجل سخر ارض نفسه فتعدت الى ارض الجار وقال  
المسألة على وجه ان اجرب الماء في ارضه اجراء لا يضمن ارضه وانما يضمن ارض  
جاره كان ضامناً وان كان الماء ينفذ ارضه ثم يتعد الى ارض الجار ان ينفذ  
جاء السكر والاحكام ولم يفعل كان ضامناً ويكون هذا بمنزلة الاشياء وعلى الحارط  
الادراوان لم ينفذ البهيمه فتعدت الى ارضه وان كان صعدوا وارضها صوباً  
يعلم اذا سخر ارضه بتعدت الى ارضه وان كان ضامناً فينوم بوضع المسألة رجل  
سخر ارضه من نهر العائنه وكان على نهر العائنه ارضه فمضت فوها ففضل الماء  
في الماء الاضار الصفار وفضلها ارضه فوم قال ظهر الابن الغنيان يكون ضامناً لانه

داره

الاجابة ان النوب لا يضمن  
الا اذا كان في ملكه

ابون الماء فيها بنفسه هن المسائل كلها في فتاوى فاضله طهر الدين وذكر في المنفعة  
 اذا اجرت الماء في النهر ما لم ينجم النهر فصدار انسان بغير نغب بعض ما لو كان  
 وضاح محجف لولا الحج كما دخلوا الحج من لا يبعث نهر جري في ارض فانش النهر  
 وضرب بعض الارض لا يواحد بجان الارض وفي فوايد الفقه لم يصرح سائر  
 عن سن ارضه وفيها نغب يضرب ارض حارج ويفسد زرع ولا يوفى على ذلك  
 فالسبيل سبيل الكارط الكارط ان يقوم عليه فاضرب بعد التقدم بعض الكارط  
 الكارط وقد مر عنه مثل هذا في شرب فتاوى فاضله طهر الدين رجل سقى ارضه في  
 الآ في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طريقه رجل في استعماله في النهر زائبا قال في  
 النهر وعرف فصر انسان فالضمان على من احدث في النهر ولو لم يصب من سبيل الآ  
 سقى ان كان له في النهر حتى ويغيب في المنقط واذا طرقت في النهر زائبا قال في الآ  
 النهر وعرف فصر انسان فالضمان على من احدث في النهر لا على من ارسل الآ اذا  
 له حتى يبينه النهر في الم يعرف ما حدث في النهر وفيه ولو سقى ارض نفسه فانبش  
 الآ في ارضه ال ارض حارج فانسد ارضه او زرع لا ضمان عليه ولو ارسل  
 الماء فاضد ضمن في فتاوى رش الماء في الطريق فخطب به دابة انسان ذكره الكارط  
 انه ضمن مطلقا وهذا الجواب في الكارط جري على اطلاقه اما في الآدمي فتاوى الآ  
 النابلا اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يترقبه في فوايد الرش فلو لم  
 يفعل في الرش ورش كل طريق الناس عادة لدفع الفيل لا ضمان عليه لان  
 ليس كتابه وان نعدك بالرش ان امره بالرش على فتاوى وكانه بعض الآدمي  
 الراس ولو ارسل سابق الدابة الماء قد رش في الطريق فساد دابته لم يضمن  
 ان عطبت واذا لم يره السابني او كان بالليل ضمن كذا في بعضه ولو هب نجا  
 على الطريق فاجتهد فزلى به انسان يضمن ولو ذاب لم يضمن بعضه ايضا هكذا  
 في الفتاوى وفي فتاوى فاضله طهر الدين ولو رش الماء في الطريق في رجل طار في  
 فمقدّم الى احد ما يقوه فنبج الحمار الا في فزلى فانكسر رجله وان كان صاحب  
 الحمار سابقا لا ضمان على الراس لان التلف يضاف الى سويته وفي فتاوى رش الآ  
 ودمي الرش في الطريق فمضط عنه انسان فخصك يضمن وكذا لو داه في غير الدواب لانه

ما دون في اللانفا لكن بشرط السلامة وهذا في سكي - نافذة فاما سكي غير نافذة  
 اذا رمى اصحاب الدور نلوجهم في السكي ففكرت في انسان لا يضمنه وذكر النافذ  
 ظهر الابن والصحة انه يضمن في السكي النافذة وغير النافذة وفي آفر بشر قياد  
 فاص فان اذا صب الماء في الخراب ويعلم ان تحت الخراب مناع رجل يفسد  
 بذلك يضمن وان لم يعلم لا يضمن  
 فلو زرع الخبط في حفرة او سد  
 راسها ففتح آفر زارها فانه ينظر ان كان الاقل كبس بالخراب او بالطين بها  
 كبس مثلا من اجراء الارض ثم صفها التنا فالضمان على آثره وان كان الاقل  
 كبسها بما كبس البير كالدبني واكتظت فالضمان على الاقل وفي فتاوى فاضله طهر  
 الدين من حفرة او حفرة راسها فزح آثر العطاء فلفها شئ ضمن الاقل وذكر  
 في فصل الهيم من ادب الفاضل من الخبط من حفرة يراة ارض غيره ضمن النقصان  
 وقال بعض الحكماء بؤمر بالكتبي ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره  
 لا يجبر على بناءه فالملك بالجار ريشة ضمنه في الخيط والنقصان للضامن ولش  
 اخذ النقص وفيه النقصان وفي كتاب الصلوة في فتاوى فاضله فان من صغر  
 بئرانه فتا مسجد او هدم حائط المسجد فانه بؤمر بالشوية ولا يضمنه بالتفص  
 وكذا من صغر بئرانه فتا فوم بؤمر بالشوية ولو هدم حائط الدار وجعلها  
 له او صغر بئرانه يضمن النقصان وفي فتاوى الاسلام طاهر من مجموع من صغر  
 ضرع او بئرانه في ارض غيره لا بؤمر بالكتبي وان قال بعض العلماء  
 ذلك وفي غضب المس رجل صغر بئرانه ملكه فطمها رجل بئرانه قال في  
 مخفون وغير مخفون فاضته فضلها منها وان طرقت فيها نرابا اجبر  
 هو على ان يخرج وفي فتاوى رش الدين اذا هدم جدار غيره ثم بنى ان  
 كان المهدوم من الخراب ثم بناه من الخراب كما هو بؤمر من الضمان وان كان  
 المهدوم من الخشب فبناه من الخشب ان بناه بالكان من الخشب فبناه كان الجواب  
 كذلك وان بناه خشب آثر لا يبراه عن الضمان لانه لا يكون الخشب مثل الخشب  
 فلا يكون اعان للآول وفي الخبط لو هدم حائط انسان لا يجبر على بناءه والملك  
 بالجار ريشة ضمنه في الجدار والنقصان للضامن ولش ضمنه النقصان والنقص

وقال بعض الناس ان كان قد بدأ يومه بالاعاوت وان كان صوباً يومه ان كان  
 فاصح طهر الدين هدم حارط انسان ان كان منخرا من كسب من العنجه وان كان  
 منخرا من الطين وهو الذي يقال له باخس ان كان عسفاً فكذلك وان كان  
 صونيا جديداً امر باعادة لها كان ورايت في المختلفات القديمة الغاصب اذا  
 صغر بزيادة الارض المضمونه فوضعه المالك دارا والغاصب ان يطهرها ليس له ذلك  
 عندنا وعند الشافعي له ذلك سواء بنتخه به او لا ينسحق لانه حفر بئر في ملك الغير  
 فليس له ان يطهرها اذا رضى به المالك كما اذا طرقت التراب في ملك الغير ورضي به المالك  
 كما اذا طرقت التراب في ملك الغير ورضي به المالك او يقول ليس للغاصب فيه مال  
 فبالم وانما احدث ما ينسحق به المالك ويبدل في سمي ملكه فلا يملك الطم كما اذا كسب الارض  
 او طينها او نقي البالوعه او غسل الثوب المضمون واصح الشافعي انه منسحق  
 في الحفر بدليله لو وقع فيها انسان او دابة يضمن فله ان يطمه ازالة للنفوس كما  
 لو صغر بئر على طرف السليم فلما اذا رضى صاحبه بسقوط الفضان فصار كانه  
 مؤثر به في الابداء وفي بعض المختلفات البنا او اغصب دارا او صغر بئر في ملك  
 المالك فاد الغاصب ان يطهر البئر يزيد في بئنه الدار وينسحق به فليس للغاصب  
 طم وان كان في موضع بئر بالبناء فلما كثر ان يضمنه الفضان وقال الاستاذ  
 للمالك ان يطالبه بالطم ان كان بئر بالبناء وفي صلاة بعض النقول فبم آية  
 في صارت بابنه لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو حثت ما انا  
 من كتب يقال املاد لانه ملك والماء من ذوات الاصل سرك الاستاذ  
 في فتاوى فاض طهر الدين فطمه الشما كرم انسان بعض الفقهاء  
 انفسه غير المشروط بغير موفية ذلك ان يعوم الكلام مع الاشجار والثابت ويقوم بغير  
 الاشجار ففضلها بينهما سمي الاشجار فينفذ ذلك صاحب الكرم بالجوارث وفتح التي  
 المقطوع الى الناطح وضمنه تلك الفتمه ولتشد اصك الاشجار وروى في ملك الغير  
 الاشجار وروى من ملك المقطوع وضمنه الباقي وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه مسائل  
 الاشجار هكذا ثم قال وان كانت من الاشجار مقطوعه وغير مقطوعه سواء فلتا ش عليه  
 وذكر ايضا في فتاواه رجل قطع شجرة من بستان آل من في دار او من ضمنه واستهلك

قال الفارسي

فاذا بلزته قال ما فتح من البستان والدار بلزته فقصاها وما قطع من الارض فعمله فتم  
 احطب وينظر جنس هذا في غضب مجموع النوازل وذكرنا لجامع الاضواء والجامع في  
 الفتاوى ومن قطع شجر رجل يعوم الارض ومنها الشجر ويقوم ولا يجرها فيبغى ما بينهما  
 وذكر الذريع وفي فتاوى فاض طهر الدين ولو كانت الشجرة شجرة جوز او كزبرة جوزا  
 صفار رطبه فانلف انسان تلك اجوزات يضمنه تفصان الشجر لان تلك اجوزات وان  
 لم يكن لها فتمه ولم يمت بحال حتى لا يضمن بالاثلاف لاجل الشجرة فانما هي على الشجر  
 يكن تفصان الشجر فينظر ان هذه الشجرة من تلك اجوزات يكمن يترك ويدون تلك اجوزات  
 يكمن يترك فيضمن فضل ما بينهما وكذا الشجرة اذا نورب في الربيع فيبغى انسان حتى  
 تاثر نورها في الجارة فتاوى فاض طهر الدين رجل قطع غصن شجرة انسان وفيه  
 الفصم فليدل ثبات صفة تفصان الشجر والحصن للحاسر ولت أرضه تفصان  
 الشجرة الا قدر الغصن والفصم لرب الشجرة وكذا البناء والنفق والتراب مذكورة  
 المكنته رجل قطع غصن رجل فبئس مكانه ان لا يبرأ عن الضمان وكذا الوصية  
 زرع او بئلا فبئس مكانه ان لا يبرأ عن ضمان المحمود والقطوع مذكورة في كتاب الغصب  
 من شرح الشيخ الكاشغري على الشجران ولو غضب ناله صغير ففرسها ملكه فادركت في  
 ارضه فله صاحب الناله سمي الناله ولا سبيل له على النخل عندنا الا ما صارت بئلا ربه  
 ولو عرس ناله ولم يرد وناجوا به اما اذا لم يثبت فلا شك في انهما يرد على المالك اما اذا  
 بئس ولم يرد وينسحق ان يرد على المضمون منه ارض لانه وضع اليه الزيادة مذكورة  
 غضب الميسر المصدر الكلام ابو البرود في فتاوى فاض طهر الدين ولو احرف كرس انسان  
 قال محمد ان كانت فتمه البئر السهل اقل من فتمه لو كان خارجا عن السهل كان عليه  
 الكدس وان كانت فتمه البئر السهل كان عليه مثل البئر عليه فتمه الكدس ولو غضب  
 كرسا فداسه من اقام المضمون منه بئس على الغصب فانه يفصله بالبئر وفيه اكل وفي  
 فتاوى رشيد الدين ولو غضب ارضه وفيه زرع نابت هو فصبها في ملك الغصب الا ليس  
 لا يضمن لانه لا يملكها وان كان له حكم العقار او حكم النقول فان كان له حكم العقار لا يضمن  
 بالغصب وان كان له حكم النقول فيكون النقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا اذا غضب  
 كرسا وبئس اشجارا فبئس الاشجار في الغاصب لا يملك الغاصب ضمان الاشجار هذا المعنى في عوك

مجموع النوازل من هدم دار انسان فكل ان يصب فيه الدار مبنية لان الانلاف في حال  
 البناء فلا يصب فيه العوضه لانها قائمه والغصب لا يتحقق في الغفار  
 غاصب الغفار لا يصب عند لرصم ولم يوصف لانه صار غاصبا المنفعة ولم يصب  
 ربيته الزار والمنافع ليس مال ولانه منع مالك الارض عن الانتفاع وضع المالك عن الانتفاع  
 لا يوجب الصمان كما لو منع المالك من هلكه حاله لا يصبه ولبا مسلم وضار وار كبريا ما  
 فاكسب من الفروض والعقارات ثم غلب المسلم على الدار فان الفروض وسائر الفروض  
 ثم ايدى بهم كذا ورد الغصب اوجوهه فزاده وذكر طهر الدين كونه فئاواه الفروض  
 الدور والوقوف بالضمان والغنوم في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فرائده غاصب  
 المحط اشترك دارا وسكنها ثم ظر ارضا وقف او كانت للصغير يجب عليه ايراد  
 صياقه لمال الوقف والصغير وذكره العقه الغصوب اذا كان غير منقول فانه  
 باق في سماويه او جاب سبل فذهب بالبناء واستجاره او غلب السبل على الارض فله  
 تحت الماد فانه لا ضمان عليه عند لرصم ولم يوصف والعمارة لو تلفت في ملك  
 يصبه ولو قطع التجار ضمن فلو قطعها رجل كره او هدم البناء كالفرض هو دون الارض  
 وفي فئاورد سبل الدين غصب الغفار لا يتحقق مع جبا للضمان عند لرصم ولم يوصف  
 وفي وجوب الصمان بيع الغفار والنسليم روايان عن لرصم والمقول لهم بايه  
 والنسليم بالانفاق والغفار هل يصبه بالانفاق عند لرصم حتى لو ادعى رجلا اذ في  
 المودع الوديعه هل يصبه فيه روايان ايضا والصح ان الغفار يصبه بالبيع والبيع  
 وبعض ايضا بالحود وبانه السالم بوجه هذا في ضمان المودع وذكره كتابه المسئ ان الغار  
 يصبه بالبيع عن الشرايفه لو شرد اعمار رجل بالدار ثم رجعا بعد الفضا منها اذ  
 انما يصبه لانها قد تلفت على المالك ملكه وفي فصل الكا عن غصب الارضه واحا  
 الاقوال في اللبث غصب ارضا وزرعها ونبت فلرب الارض ان بامر الغاصب بطلب  
 الزرع فانه اربل للغصوب منه ان يخلع فان لم يخلع المالك منه ادرك الزرع فانه المالك  
 والمالك ان يربح بنفسه الارضه وهي مودعه في نظر من هذه المسئلة في مسائل  
 الزرع المشترك من مجموعنا هذا غصب ارضا وزرعها حط في آفر وزرعها غنوم  
 وحطه باي مسائل ضمان المزراع والعامه هذا الفصل

ظ  
 غنوم  
 مطلب  
 المتروك او سبها من طهر الارض  
 او كانت للصغير يجب عليه  
 ايراد مثل سبها تمامه وقف  
 ٩ الصغير

يحدث ولو افسدنا لبغ حصبه ان امكن اعادته امر به كمن اخذ ثمن انسان  
 ففرد في فئاورد فاضه طهر الدين اذا اشق قبض انسان بنظر الاقبنه من غير  
 محبط فبعض فضاها بينهما وكذا اذا تزوج باب دار انسان عن موضعه او بال  
 في بزمه للضوء او صلح برب انسان وكذا كل ما كان مركبا مولفا اذا تقضت لبغ  
 او صبت الماء في النور الحنج وفي فئاورد فاضه ان تلفت رجل احد من غنوم  
 او اصدروا في حطه كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآفر والزود الآفر ويضغ  
 فيها وكذا غصب الايضاح الغصوب اذا  
 كان فالما ان يد الغاصب للغصوب منه باقنه مثلا كان الغصوب او غير مثله  
 في الوجه كلها الا اذا كانت في حقه في بطنه كغصوبه اخص من حقه في بطنه الغصوب  
 في بطنه للغصوب منه خبارت ثلث اثنان وان شاء رضى به وان شاء  
 اخذ منه في الغصوب من مكان الغصوب يوم كغصوبه وفي المثال الجواب على التنصيد  
 ان تساوى الغنم في البلد بين يطالبه برد الخيل وان كانت الغنم في بلاد الغصوب اقل  
 فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه الخيل وان شاء اعطاه الغنم في بلاد الغصوب يوم  
 كغصوبه الا اذا رضى المالك بان يضره ويكون له ذلك هكذا فكره المسئلة في سبها المحط  
 وغصب فكل هذا سعي ان يدكره دعوى غصب الكيل والموزون صور الدائم والذباير  
 مكان الغصوب حتى يعلم انه هله ولانه المطالبه وهكذا ذكر في الدرر لو ادعى انه غصب  
 منه كذا فغير حنطه وبين الشرابط لا بد وان يدكره مكان الغصوب ذكره دعوى حنطه  
 الغنم ان ادعى الوديعه لا بد من ذكر موضع الابداح انه في ارضه سوا كان  
 له للار ومونه او لم يكن في دعوى الغصوب اذا لم يكن له حله ومونه لا بشرط بيان  
 موضع الغصوب وفي دعوى قرض الكيل والموزون سفي ان يشترط ذكر البيان وفي غصب  
 غير المتق واستتمه ان سفي ان يبين حقه يوم الغصوب في ظاهر الرواية وفي روايه  
 كخبر المالك بين ان يصبه في حقه يوم الغصوب ويوم الاضطره ولا بد من بيان  
 العهده التي بينه او اليومين  
 ذكره العن من غصب منقول او فليه مثلا ان كان منقبا وان كان من ذوات الغنم فعليه  
 في حقه يوم الغصوب وفي غصب فئاورد طهر الدين غصب ماشه فتمت في بدع ثم ذكرها ضمن فيها

رجل غضب عبداً فغضب منه  
أخيراً ثم غداً ما كان

١١٢

من فتمت يوم الغضب لا يوم النزاع ونى كحلتك الى اللبث غضب شاه فتمت عنده  
فزاوت في ثاوي عشرين فذخرها الفاضل واكلاها بضع عشرين في قول لرسوله  
وعندما بضع عشرين ولو هلكت من غير استعماله فغلبه عشرين في غضب فواهر  
زان غضب جارية بساوي الفافاز وادت زيادة متصلاً حتى صارت يساوي الفاضل  
وباعها الفاضل وسلمها فالملك الجبار لنته ضمن الفاضل فتمت يوم الغضب  
وتلك الالف ولنته ضمن المشرك فتمت يوم غضبه وتلك الفان ولبس ان يقين  
بما هو فتمت الفاضل عنف ضله فالحما وذكر صدر آله لم ابو البرز غضب الامل  
كما ذكر فواهر زان وقال دعيا هذا الاضلاف وكثرة اختلف زفر ويفوق في  
غضب دابة فتمت عشرين وزاوت حتى صار ابو يونس في انفسها الفاضل فغضب  
لبس لها صب الدابة ان يهن الا عشرين فتمت يوم الغضب وعنها ان شاء  
ضمنه فتمت الراجحة يوم الغضب او يوم الله فلهذا كاد يوم البيع والسلم ثم قال ليع وهذا  
فاسد ما انبأ في الجارية بين نضوب الفاضل من المالك والكثرة حتى شتم واحد بالمل  
ولو كان طان البيع والسلم في الجارية فتمت الجارية بعد الغضب فالملك الجبار  
لنته ضمنه فتمت يوم الغضب لان ضمان القتل يجب على غير الثالث وهم العاقلة وهو غير  
واجب عليه فتمت الجارية عليهم خلاف البيع والاضلاف فتمت  
على الفاضل الاول يبرأ عن الضمان ولو هلك المضمون في بيع الفاضل فادى العيب الفاضل  
يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ان يهن ان يهن لتمام البنية مقام العيب وهذا اذا كان  
فبعض الاول موقوفاً او بغير قضاء وانما يصبر موقوفاً فقام البنية او بغيره في المالك  
فاما اذا انزع الفاضل بذلك فانه لا يهدق في حق المالك ويهدق في حق نفسه والملك  
الجارية فتمت فتمت منها في باب الراجحة والعشرين من بيعه كجامع وذكر رشيد الدين  
في فتاواه لو باع غاصب الفاضل واخذ الثمن لا يكون للفاضل الاول ان يافق الثمن  
لانه ليس بالمالك ولا نائب عنه والمضمون منه بالجارية فتمت الفاضل وغاصب الفاضل  
وفي عناق الاصل في باب اعان احد الشركيين وفي غضب الفاضل اذا اختار المالك فتمت  
اصلاً لم يملك بركة ونضوب الآهر وفي فتاوى صدر آله لم طاهر بن محمد واما الاضلاف  
سمر فندان للمالك ان يهن الفاضل وغاصب الفاضل وكل واحد منها نصف في الغضب

غضب جارية بساوي  
الفافاز وادت شاه

غضب دابة فتمت عشرين  
وزاوت حتى صار ابو يونس

لو باع غاصب الفاضل  
واخذ الثمن لا يكون للفاضل

المالك او المضمون  
الغاصب

والامر باحفظ  
الوديعة لا ينافيان

المالك الغاصب  
انما المضمون لا يبرأ من

لبركبه وفي منقولات بيوع الدرر اذا غضب عنها لانه فاجاز المال كان  
بصحة ضمير الغاصب عن الغائب وكذا لو ادعى مال غيره فاجاز المال كان  
بريا من الضمان لان الزاد في الاضمار كالامر في الاضمار وذكر في الضمان ان  
يلحق العفو دون الرضا عند لبر حصة وعند محمد يلحق الافعال والعقود  
ان الغاصب اذا رضى المقتضى على اجنى فاجاز المقتضى منه فيصرف ذلك الاضمار  
عند محمد كحره الغاصب عن الضمان وعند لبر حصة لا يرد وقدرة آخره فان  
الفضولة من محرمنا هذا ان الاجازة يلحق الافعال ذكره الدرر من غير  
وهو الاصح وذكرنا من غضب فباو كصاحب كجهد من غضب من آخره  
فاجاز المال فغضبه بر عن الضمان ولو انه انشع به فامر به كلف لا يبرأ  
عالم بحفظه وقدرة مسائل البيع النامدان من غضب عنها ثم رضى عنها  
فلم يغلب حتى جاز به الية فهدك لا يهين وفي فتاوى فاضل ظهر الدين غضب  
او نوب او وراهم وهي فانية بعينها فابراه منها بصبر امانه وكذا اذا احتل من ذلك  
سواء كانت فانية او هالكه وان كانت مستهلكه فانه ابراه عن الدين وان كانت  
فانية فانه ابراه عن ضمان الغاصب اذا اذني بصحة المقتضى المالك  
المالك ان يغلب منه قال ابو نصر بر رفع الامر الى الفاضل في بامه بالقبول  
الغاصب قال في ضمير به كانه يقول في الغصب والوديعه اذا وضع بين  
المالك برك وفي الدين لا يبرأ حتى يرضع في بركه او في حجه فان رماه في حجه  
ولو لم يعلم صاحب التوب انه توبه ووضعه في حجه فانه في آخره وفي  
قال ابو بكر اصاب ان لا يبرأ وانما للفقهاء انه يبرأ لانه رضى عليه عن مال  
الابرك ان الغاصب لو اطعم المقتضى منه براء عن الضمان وان كان الاضمار  
المقتضى منه وفي التمسك اذا وضع المقتضى بين يد المالك براء وان  
حقيقه العيب وكذا الوديعه كل ما اذا استهلك المقتضى والوديعه قال  
ووضعه بين يد المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجر حقيقه العيب وذكرنا من فانية  
غضب الدرر عن صاحب الدابة اذا جازها الاضمار فلم يغيبه منه صاحب فلم  
ياض بل تركه حتى ضاع لا يهين الاخذ الرامي وذكر هناك ايضا الغاصب اذا باع الدابة

بمنه في براء عن الضمان حمله بامه ما لم يكن حاله من حاله الى البر الكبير وذكر  
شيخ الامام ابو بكر في شرح كتاب الغصب اذا غضب ثم انه كساه رتب التوب او  
كان طعاما فغضبه بين يدك ما لم يابح له اكله فاكله ببراء عن ضمانه عندنا خلافا  
لما في علم انه ملكه او لم يعلم واجمعوا الو وهبه منه وسلم اليه او باع منه ولم يعلم  
ر عن الضمان واجمعوا انه لو كان حنطه فطختها وحزنها واطعم الغصبة منه  
او كان نمرافقته وسفاه اتاه فانه لا يبرأ عن الضمان وكذا لو كان كرباش  
فطعمه وضاه وكساه لا يبرأ لانه ملكه هذه الافعال في غضب الدرر عن محمد  
اخذ توب انسان من بينه بغير امره ولبس ثم روى الى بيته ووضع بينه فهدك  
فلا ضمان سمي انا وكذلك لو اضربا بغير امره من آرتها بدون الاذن ثم ردها  
لا موصونها فذهب فلا ضمان سمي انا وقد مر من ذلك ان اضرب الدابة من يملكها  
غضبا لم ردها وارضاها على فعلها وربطها عليه فان لم يجد صاحبها ولا خادمه  
بعض رضى عليه سمي الية الرخصة في كتاب العاربه وفي غضب النسخ غضب  
غيره ان المالك قال للغاصب اذهب به الامور كذا وبعده ذهب به فغضب  
في الطريق فهو ضامن وكذا لو اشترى الغاصب من كسبي له حارطا فانه في ضمانه حتى  
اصد على الحارط وكذا لو اشترى الغاصب بخره وفي فوايد صدر فضا كوسند  
بكره بخلطى برد وكوبان داد خاوند كوسند كرفت كوسند من جبر كرفت  
كوبان وادم كرفت رو بلكه كوسند فلانست جون بامه بورد من فذهب وقال  
هل يخرج من الضمان هذا القدر اجاب لا يخرج في النوارل جارية جارت الى خابرس  
بغراون مولاه طلبة البيوع ثم ذهبه لابوركر ابن ذهبه وقال النجاسه ردها  
عليك والفول قوله ولا ضمان عليه لان الجاربه هي التي انت الية فكانت اعانة عن  
هكذا قال في الكتاب وتفسير ذلك ان النجاسه لم ياخذها ربه حتى يصبها صبا ومن  
الردان ياخذها بالذهب الى الترت وكان النجاسه فخر للغصب وفي فوايد صدر  
بكله طاهر من محرم رجله من طمس آفر وهو بايع وزنا ما لم يكن باي ايش  
اسك الطن ولا شئ له ولا شئ اذ وقع المكسور واخذ منه السلم وكذلك كل رتا منسوخ  
وان كان لا يباع وزنا كالمسوق فكسح انسان كان عليه ما نضه فان استهلك السيف

لو اصابه بغير امره

تلكسور آفران عليه صديده مثل و سئل صاحب المحيطة عن ضرب سوطا على فم نوز  
فكسر صاف ان هت بباغ وزنا الاضمان وان كانت باغ عروا يهين النفسان  
ذكره الكهانة واذا اغبرش العين  
المفصولة ببول الغاصب صغر زال اسمها وعظم ما فيها زال ملك الغصيب من غيرها وبك  
وصبرها ولا يزل الانتفاع بها حتى يورثها وهذا كمن غصب بيتا فخرها او مزرعا  
او طينيا او غصبا صنفه فطهرها او صديقا فاكله منها او صفا ففعل آتبه وهذا من  
وقال الثاني لا ينقطع حق المالك وهو باختياره الربيق لشيء تركه عليه ولم يشر  
اكنطه وان شاء احد الربيق ضمنه النقصان وهكذا روي في بعض الآراء ان الربيق  
لا يحسم النقصان لانه يورث الى الربوا وعلى هذا اذا غصب عبدا ففهر صا او ستم افهر  
او صنفه فزرعها فادرك الزرع او ببضه فحضرها فخرجت او فطنا ففرد له  
عزله فسي او ثوبا ففطحه وضاطه او صرفا فقلبه او حوصا ففجلا زبيلا او نامة  
فوزيلا او ذبيفا فخرجه او ثوبا فلبنه او جعلا آتبه وللزبا بيه فان لم يكن له  
للفاصب بغير شيء في قن ورك ومن بني صابط في أرض غصبا من الزبا المفسدة  
لا سبيل على النقص لانه لو نقص صار ثوبا كما كان من جامع رجل بني صابط الكا  
غبره بغير امره من ثراب صاحب الكرم فان كان الثراب لافته له فاكما بدها صاحب الكرم  
وان مبرع وان كان للثراب فنية فالحايط للباغ وعليه فنية الثراب ولو غصب  
ثوبا ففعل فللكرم ان يرضه بغير شيء وكذا اذا غصب عبدا جريا فداواه ففعل  
بيراه او غصب رضا فيها زرع او كبل ففسق وانفق عليه لانه ما احدث فنية عند  
مفقوما انا اظهر اصلا او بما ملكه ولو غصب ثوبا ففطحه للمالك ان يرضه وكذا  
اذا غصب خلافتها جزو على لانه تفريق الاجزاء وان غصب هبا او فنية  
فرضها وراهم او وثايرة او آتبه لم يزل ملكها كما غصبها هذه الجملة الكهانة  
وذكره العن ولو غصب كريا بيا وضاطة ففطحه ففتم ولو غصب صديقا ففطحه  
انا او سيفا او سكتا ملكه وعليه مثلا وكذا لو غصب ساجه فادخلها ببناء  
ملكها بالعين ولو غصب طما طي فزره ملكه وعليه الملك والبنية على الاضلاف ولو  
غصب بيتا فذخرها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه ففتمها فنية ولو غصب طما او ففطحه

بر او رجلا ملكه وعليه ففتمه صحيا ولو غصب حيا فبذره في الارض ملكه وكذا  
لو غصب عسيرا فصار عنه او ذكره الفصل من الارض ومن كل موضع  
ينقطع حق المالك فالمفصولة منه احق بذلك الشيء من ساير الوراثة حتى ينقطع  
فنه فان ضاع ذكر ضاع من ملك الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا  
ذكر النسي عن العين وبخبر من اذنه و  
فتمت اذا غصب بيتا فذخرها وسليها او قطع ثوب غصب فلبنه ففتمه  
وكسره او ففطحه فسبكتها او مزرعا او ثوبا ففصنه او هبت الزرع بثوب انسان  
كاله ان يصبح العبد او غصب عبدا فابن منه او عز لا ففده او فطنا ففلم او  
ذبيفا او سويها فلبنه بسمن او ارض ففني فيها او زرع او عرس او ببناء  
فطيه مصير او خراف ففني او حيا ففعل اربا اربا او ربا او ثايرة ففكره ففني هذه  
الوجوه لا ينقطع حق المالك بهذه النقصات ذكره مختصر الفصول ومن غصب  
ساجه ففوس فيها او بئى قبله افلح البناء والفرس وردها فان كانت الارض  
بنية ففيلح ففكر فللمالك ان يرضه له فنية البناء والفرس مفلوحا ويكون له ومن  
فناور ففخر طهر الربيع عن الكرم من غصب رضا وبني فيها ان كانت فنية البناء  
اكثر بصير ففلكم للارض بغيرها وذكروا الرضيع البرأ فنية من غصب ساجه وبني عليها  
لا ينقطع حق المالك وكان له ان يرضها وان الفاضل او على النسي يحكى عن الكرمي انه  
ذكر ان بعض كنية تفصيلا يقال ان كان حيا الساجه اكثر من فنية البناء ففان يرضها  
وان كان فنية الساجه اكثر من فنية البناء ليس له ان يرضها وكذا في الساجه قال  
اراد ما ذكره الكتاب هذا وزعم ان هذا هو الذهب وذكروا القن ان بعض ابناء فون  
افترأ بنوا الكرمي وانه حسن وكفى ففتمه جواب الكتاب انباء لا شيئا فانهم  
لا يبركون جواب الكتاب وفي فتراد صاحب المحيطة غصب فطنا وحلي لا ينقطع  
حق المالك لان غصبه ففتم كلاف ما لو داس كزله ففتم بفضله صاحبها ففتمه و  
العين للفاصب وهو ضامن لفتمه المكن وسئل عن غصب ارضا وفسر او  
فتمه وانما كانت كاهل ينقطع حق المالك قال لا لان المفصولة ففتم على كالموضع  
شاه وسليها ولا ينقطع حق المالك في غصب فناور ففتمها ولو كذخر الغصبة

مظلم  
من غصبت رضا او ساجه ففتم  
ان كانت فنية البناء او رضيع  
ففلكم للارض بغيرها



في فناء فاض طهر الدين لو باح انا صديق كويدان فان الانا نباح وزنا بعين  
 ساداة في الوزن وكذا اذا كان الانا من خامس وصف في شرح الطماور والوعيد  
 ساجه فجل بابا او عزلة فبني كراباشا او صديقا فان سينا بعض من المتاح  
 مثله في الفقه فبني وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في هذه المسألة فبني  
 صديق في مائة وذكر في الدرر لم يجعل الجبس مثليا مع انه موزون قال لانه  
 متفاوت في نفسه نفاشا وما كان بهذه الصفة لا يجعل مثليا في ضمان العودان  
 مع كونه موزونا وان اعني مثليا في حق جواز السلم ورايت في بعض كتب الفقه  
 ايجز من غير ذلك المفضل لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين يقولون هذانه  
 مفضل وازم فانه لا ياتي له الدفق اما مفضل بارنا فيسبح ان يكون من ذوات  
 البهيم لانه يخالطه ذوق الشجر وقد تغلف بكل وقت بكثير منه يختلف بالنسبة واللبس  
 من ذوات الامثال في باب شرط الجبار في ميسر صدر اسلام ابو اليسر واما  
 الهدب ودهن بالفارسيه فغيرت بهني ان يكون من ذوات البهيم لانه متفاوت في  
 الطبع والحموضه وكذا صدر اسلام طاهر بن محمد ان الجبن والهدب من ذوات  
 الامثال هكذا طالعته في بعض كتب الاحكام واللحم مثل عند ما فتح عند لرحمه  
 كذا في الصفح وفي سبوع فناء فاض طهر الدين اللحم مضمون بالفتح في ضمان العودان  
 اذا كان مطبوخا باهواء وان كان نيفا فكذلك هو الصحيح وفي العنة وقد اقصار  
 شيخ الاسلام على الاستحسان ان اللحم مضمون بالمثل وقال اما بعض بالعمه او التظنه  
 عن ابي النضر الناصري وذكر في الاسلام على البردوني في الكاسح ان اللحم من ذوات الامثال  
 والتفاح والكمثرى والمشمش والكمون كلها من ذوات الامثال لاها عدول  
 صفارب وذكر في شرح الفدورن وفار النحل في احد لا يجوز فيها التفاح  
 لقوله عم الفم بالتم فله قبل فاما هي الثمار وكل نوع من الشجر ضمن كالف  
 بنى الفروع الاخر والعنب مثل وكذا التين وكلها ضمن واذا ذكرنا ذكره  
 عامه الفواكه وفي فوايد صاحب الحيط واصاله الى زيادات الفقيه اذ التبت  
 ان العنب من ذوات البهيم وفي فناء فاض العصب مثليا وكذا الدقيق والتمار  
 والكبر والنون والقطون والصفوف وعزله والبنج جميع انواعه مفضل في البصر

يد الفاصب واراد انان صب في نفسه فاضها فتملكت به كان كذا في الفقه  
 وفي الدرر اذا غضب في ارضها ثم استهلكه فعليه مثل الاثام صارت  
 على ملك المالك  
 في الاقول الجبر باطلاق لفظ الطماور  
 كل بقال وبوزن ولبنة تبعية مضمون بعينه غير المصنوع لانه مثل وكذا العودان  
 المتقارب كالجوز والبعض والفلوس وكوها وذكر فاض خان في اول سبوع جامع الفقه  
 ان اكثر من ذوات البهيم في ظاهر الرواية لانه يتفاوت في الطبع والطول والوزن  
 والقلية وذكر صدر الاسلام ابو اليسر شرح كتاب الغصب ليس كل مكمل مثليا  
 كل موزون موزونا واما المتعلق الكيلت والموزونات هي صفارب اما هو صفارب  
 فليس بمثل وكما في الكيلت والعوديات سواء فان في الزرقيات يجب ان يكون  
 كذلك قال وفي السويج والسرين تفاوت متفاضل سبب الفحل فصارا كذا  
 يكون ايضا لاشا وفي في الدرر كتاب الغصب عن ثانيا استثنوا من الزواجر  
 الناطف البرز والدهن المرزى وقالوا ايضا البهيم لان الناطف يتفاوت في  
 البرز وكذلك الدهن المرزى وذكر صاحب الحيط شرح الجامع الصغير العوديات  
 كلها من ذوات الامثال كهبلا وعدوا ووزنا وفي موضع آخر الجوز والبعض وكذا  
 صفارب مثل كبل ووزنا وعدوا وعند ذفر العدييات كلها من ذوات البهيم متفاد  
 ومتفاوتة والتفاوت كلها من ذوات البهيم وما يتفاوت احاده في البهيم لانه  
 متفاوت فلا يكون مثليا وما لا يتفاوت احاده واما يتفاوت انواعه لا يابا وكان  
 مثل فعل قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وذكر شيخ الاسلام ابو بكر  
 البسوط انها من العود المتقارب فانه قال كوزا لم يبق كبله وله كوز عدوا  
 متفاوت وصفير الببصر وكبير سواء بعد ان يكون من جنس واحد وذكر في اللثة  
 في الكبيخ والوزن يجب المتلا ان اكل او باع في عدل المتقارب يجب المتلا المتفاوت  
 سواها في العمه وهذا توافق رواية الطماور وذكر في شرح طهر الدين في فناء الفاض  
 ذوات البهيم وان كان وزنها وذكر شيخ الاسلام على الاستحسان في شرح كتاب الغصب  
 والصحيح ان التماس والصفوف مثليا وفي شرح الفدورن كويدان الرصاص والفلو  
 واحد منها حسن لا كوز النفاضل وكوز بيج بالآخرة متفاضله وهذا يدل على ان المتلا

المتقارب كالجوز والبعض والفلوس وكوها وذكر فاض خان في اول سبوع جامع الفقه ان اكثر من ذوات البهيم في ظاهر الرواية لانه يتفاوت في الطبع والطول والوزن والقلية وذكر صدر الاسلام ابو اليسر شرح كتاب الغصب ليس كل مكمل مثليا

في فناء فاض طهر الدين لو باح انا صديق كويدان فان الانا نباح وزنا بعين ساداة في الوزن وكذا اذا كان الانا من خامس وصف في شرح الطماور والوعيد ساجه فجل بابا او عزلة فبني كراباشا او صديقا فان سينا بعض من المتاح مثله في الفقه فبني وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في هذه المسألة فبني صديق في مائة وذكر في الدرر لم يجعل الجبس مثليا مع انه موزون قال لانه متفاوت في نفسه نفاشا وما كان بهذه الصفة لا يجعل مثليا في ضمان العودان مع كونه موزونا وان اعني مثليا في حق جواز السلم ورايت في بعض كتب الفقه ايجز من غير ذلك المفضل لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين يقولون هذانه مفضل وازم فانه لا ياتي له الدفق اما مفضل بارنا فيسبح ان يكون من ذوات البهيم لانه يخالطه ذوق الشجر وقد تغلف بكل وقت بكثير منه يختلف بالنسبة واللبس من ذوات الامثال في باب شرط الجبار في ميسر صدر اسلام ابو اليسر واما الهدب ودهن بالفارسيه فغيرت بهني ان يكون من ذوات البهيم لانه متفاوت في الطبع والحموضه وكذا صدر اسلام طاهر بن محمد ان الجبن والهدب من ذوات الامثال هكذا طالعته في بعض كتب الاحكام واللحم مثل عند ما فتح عند لرحمه كذا في الصفح وفي سبوع فناء فاض طهر الدين اللحم مضمون بالفتح في ضمان العودان اذا كان مطبوخا باهواء وان كان نيفا فكذلك هو الصحيح وفي العنة وقد اقصار شيخ الاسلام على الاستحسان ان اللحم مضمون بالمثل وقال اما بعض بالعمه او التظنه عن ابي النضر الناصري وذكر في الاسلام على البردوني في الكاسح ان اللحم من ذوات الامثال والتفاح والكمثرى والمشمش والكمون كلها من ذوات الامثال لاها عدول صفارب وذكر في شرح الفدورن وفار النحل في احد لا يجوز فيها التفاح لقوله عم الفم بالتم فله قبل فاما هي الثمار وكل نوع من الشجر ضمن كالف بنى الفروع الاخر والعنب مثل وكذا التين وكلها ضمن واذا ذكرنا ذكره عامه الفواكه وفي فوايد صاحب الحيط واصاله الى زيادات الفقيه اذ التبت ان العنب من ذوات البهيم وفي فناء فاض العصب مثليا وكذا الدقيق والتمار والكبر والنون والقطون والصفوف وعزله والبنج جميع انواعه مفضل في البصر

الشيء الامام على الاسمانه يعني اذا تراخيا على الفقيه واما الحكم فانه يوجب ضمان المند  
لان القصر يباح وزنا وما يباح وزنا فهو منقطع

ذكر القاضي الامام ظهر الدين في فتاواه ولو استعمل عيبا مشتركا بينه وبين غيره  
بغير اذن شريكه بصير غاصبا نصيب وفي اجناس الناطق في استئصال العبد المشترك  
بعد اذن شريكه واثباته في رواية هشام عن محمد بصير غاصبا وفي رواية ابن رستم  
عنه لا بصير غاصبا وفي الدابة المشتركة بصير غاصبا على الروايتين وقد مر هذه المسائل  
في النجاشي في غصب الناجع وسئل صديق يوفى عن الكواشي المشتركة بين اثنين فجاب  
اهد الشريكين فذبح الشريك الاخر نصيبه ونصيب صاحبه الالذراع فمكثت هل  
يعين نصيب صاحبه اجاب نعم بانه يعين لانه موقوف يمكنه ان يخطو بيده اجاب فلا  
يصبه مودعا غيره ولو تركها في الصحراء او لم يتركها يمكنه برفع الامر الى القاضي  
في نية الغاصب في الموقوف

اذا كان بين صاحبه وغائب او بين بائع وبينه ببيع وزرع الامر الى القاضي في ذلك فان  
لم يرفع فن الارض لو زرع حصنه بطيب لى وفي الكرم يعوم عليه فان ادركت  
التريبها وياخذ حصنه ونفق حصنه الغائب فيسبه ذلك ثم اذا قدم الغائب  
فان ساءت حصنه الفقيه ونسبها اذا زرع ولو ادعى الخراج كان منطوقا واذا كان بينهما  
دار غائب اهدا فللمي ضمان بسكن الدار كلها وكذا الكادم بخلاف الدابة قال محمد ولو  
ان اهدا الشريكين اهدا حصنه من الثمرة فكلها جاز وبيع نصيب الغائب ويحفظ له  
ثمنه فان حضر واهاز فحما والآمنة فيمنه وان لم يحضر فهو كاللغو تصرفه كالف  
الفقيه ابو الليث هذا السمان وبناخذ في مجموع النوازل ارض بين اثنين زرع  
اصدا جميعا ولم يرض به صاحبه فطالب بالفلع فالقاضي لا يامر بالفلع ولكن يقيم الارض  
بينهما فيا دفع في نصيب صاحبه امر فلقه وما دفع في نصيبه بين كما كان وعن محمد بن رطير  
بينهما ارض غاب اهدا فلشريكه ان يزرع نصف الارض واذا اراد في العام ان ان  
يزرع ربع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض  
ولا ينقصها فيما ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فلان ينسج على الارض مثل تلك  
التي كان رضا الغائب في مثل هذا بناء على لانه وان علم ان الزرع ينقصها والترك  
لا يبدىها فانه ليس للقاضي ان يزرع فيها شيئا اصلا لان الرضا غير ثابت هناك نصيب

ضمان احد الشريكين

وفي فتاوى رشيد الدين في فروع صدر الكلام طاهر من محمد كلفه ان النبي  
منع على كل حال وفي الخ اختلاف والنظر والكتان والابريس وتخي ريد  
والرب عز السبه والحديد والحنا والوسنج والرياحين اليابسة كلها منقذ  
ولمحمد مثل في فتاوى رشيد الدين وفي حوضه آمنة فيمنع وانته اعلم الآمنة  
في رواية صليو بعض الفتاوى على ما قرنته آخر مسائل البيروني والجارون في زرع  
صاحب الحنظل ان الماء من ذوات الهيم عند كرسيم والبروسف في ذلك  
الرواية للقاضي العامي ذكر ابو يوسف عن ابن رستم انه كان يقول الماء جبال  
ولا رصه ان كون الشيء مكبل وموزونا برح منبه الالعاده ان لم يكن في  
منه شيء الشرع والماء ليشن مكبل ولا موزون في العادن فالنخى بالمسك كبد  
ولا موزون في باب ان حسمه ومحمد على خلاف قولك يوسف عما يشبهه الله  
منقذ فتاوى رشيد الدين الرمان والسفوف والفتاوى والشتر والبيير  
كلها ما يتفاوت اعادة فيكون من ذوات الهيم مذكورة الاصل والهابون  
والكسجين والكشك من ذوات الهيم وفي فتاوى رشيد الدين قال كل موزون  
اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما محرر ذلك من ان يكون شليا ويكون موزون  
الهيم وانما يكون كذلك لان في الاقوز ما يكون الرهن اكثر او الخلل رعا يكون في  
هذا اقل منه كان على السواء بان اتخذ اعني الصابونين من دهن واهر يصب  
والسرفين من ذوات الهيم في مجموع النوازل الحطب واوراق الكبار كلها من  
ذوات الهيم وفي فتاوى البسط والحصر والبوارق واقتالها من ذوات الهيم  
الادم والجلود كلها فيتم كالسباب والابرة من ذوات الهيم في فتاوى رشيد الدين  
والرياحين الرطبة والبوزل والنصب والكتيب من ذوات الهيم ولها الاكوز  
السلم فيها ولا استواضر فاما الرياحين اليابسة الى مكبل او موزون فتوزن  
بالمثل عند استهلاكها فيوز السلم والفض فيها وقال بعض الساج روي ان  
ذوات الهيم اسن وقال القاضي الامام قاضي في الوبس فان يوضع هذا  
الجملة في فتاوى صدر الامام طاهر من محمد وفي الاصل غصبت من انسان نوباديه  
كفر غصبا اصعب به اما صاحب العصفر فياخذ من حبه عصفرا او غيره وقال

في فتاوى رشيد الدين  
في فتاوى رشيد الدين  
في فتاوى رشيد الدين

فنا و فاصه ظهر الدين وذكره في شرح منقحات كتاب المزارعة من فناء واه منقحة  
 اذا زرعوا في ارض مشتركة بينهم باذن الباقين كانا كبارا او صغارا او ما دونهم  
 كانوا اصنارا كانت الفلوات كلها على الشركة وان زرعوا من بذرا نصيبهم كانت الفلوات  
 للمزارعين وفي منقحات مزارعي المحيط ارض بين شريكين كانت ارضهم  
 ان يزرع نصف الارض لان نصفها حكمه الا انه في السنة الثانية يزرع ذلك النصف  
 وليس ان يزرع النصف الاخر وذكر فيها ارضها ارض بين اثنين زرعها ارضهم  
 شريكة وسفاهها والزرع لم يدرى بعد كان لشريكين ان ينامي الارض فادفع في  
 المزارع افترا وما وقع في نصيب الاخر فلعنه وصنعت ما وصل الارض من النقصان  
 بذلك وان كان الزرع قد احرقت او نزل الالاء راكل بفهم المزارع لشريكه فله  
 نصف الارض له وفضل فيه النقصان لانه غاصب في نصيب شريكه وهذا حكم الغصب  
 ارض الشريكين دفعه الارض المشتركة مزارعي بغير اذن شريكه اذ  
 شريكه كيف الحكم بينه في غصب فناء وك الغصب ارضها ودفعها مزارعي فانه  
 بين الدافع والعاقل فان اجاز المالك قبل النبات جاز والزرع له حصه الغاصب  
 والغاصب يتولى بغير ذلك فيضمن المزارع نقصان الزرع الى وقت الاجازة فان  
 اجاز المالك بعد ما بنيت وصارت له فله فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ونقصان  
 بغيره ما قبل الاجازة بعد دفع نقصان الارض الى وقت الاجازة وذكره شريكه  
 فناء واه وارض مشتركة بين اثنين غاب احداهما بسكن الاخر فقدر حصته وذكره الاصل  
 بسكنها ولا بسكن غيرها غيره وقبل كل شيء وبينها ان لم يكن لها ضم لوجرها وياخذ  
 نصيبه من الاجرة ويقف نصيب صاحبه فان وجد والا فقدر به في الكاوية  
 كسخره وفي الدابة لا يركب لانه لا يملك يدون المالك في الارض يزرع حصته في الكاوية  
 يقوم فاذا اوركنت الثمار باعها واخذ نصيبه ووقف حصته الغائب وهو مطرود منها  
 اذ كان في المزارع وفي الزجر اذا اصابه الاحاة او بينا اقامها ويرجع في الخلف في قوله  
 صدر الاصل طاهر من محمود ارض الشريكين اذا سكن في الدار المشتركة بغيره صاحبه  
 لم جاء الاخر يطلب ارضه ليس له ذلك ان كانت الدار معدة للاستفصال  
 لان الدار المشتركة في حق السكن كقول مالك والحال ارض الشريكين على سبيل الكاوية  
 اذ لو لم يجره لكان يجره احد من الدخول والشهود ووضع الاصل في هذا المعنى

مما في ملكها واه لا يجوز واذ كان هكذا صار كما حضر ما كان ملك نفسه  
 فلا يك الا به ويملك في الغصب كما في اجازات التذرع بينه او حازت  
 بين شريكين سكنة احداهما لا يجب عليه الا به وان كان موقدا للاستفصال  
 لانه سكن بناه ملكه زرع ارض مشتركة بينه وبين  
 غيره هذا لشريكين بطالبه بالربع او بالثلث كحصته نفسه من الارض  
 كما هو عرف فذكر الموضع اجبر انه لا يملك في ذلك ولكن بغيره نقصان نصيبه  
 من الارض له وفضل فيها النقصان وفي الجاه الا صغر عن محذوف طعام او  
 دراهم مشتركة والشريك غائب فافضلها حصته ارجوان لا يكون به بالثمن  
 وهكذا ذكره في مسائل الشركة في كتاب الاحكام وفي آفة كتاب الشركة  
 من الجاه في الثاوية اذا كان الكهل والموزون بين حاضر وغائب او بين بالغ  
 وصبي فافضلها حاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير ضم اذا سلم نصيب  
 الغائب والصبي حتى لو هلك ما بيع قبل ان يصاد الغائب او اليتيم كان الحكم  
 عليها رجل دفع الى آفة غله ما وجد  
 بالسلب وقال اذهب الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به دون  
 السلسلة وابنى لا يبيع لانه امره بشيئين وقد ارضها باصدا هكذا ذكره  
 غصب العدة وفي قوله صدر الاسلام طاهر من محمود ليه ولو بعث انسانا  
 لا ما يشي غيره فافضل المبعوث دابة الباعث وركبها فملكه ان كان  
 بين الامر والمبعوث انبساط في مشتركه فلا ضمان والا فهو ضامن وذكر  
 في الخمس في قوله فاصح ظهر الدين ابو دابة واستاجر رجلا لذهب معها  
 وقال له ارجع مع الفيز سلم بوجه واستغل الدابة ايتا ورجع مع غيره  
 من على الدابة بغيره ولو لم يستغل الدابة وبان المشا كالها لا يبيع وفي  
 فناء والنسب وسبانه بعد تعلمها بالمشا الله تعالى في فناء وصدراة السلام  
 طاهر من محمود دفع بعير الى رجل وامر ان يكرهه ويتركه بالكر اشيا  
 فبع البعير بعد الامور فباعه فافضل العتق فملكه الطريق ان كان في موضع  
 لا يقدرون على دفعه الى الفاضل لياصه بالبيع فلا ضمان عليه لانه البعير ولا في كنه

احد حصه من الثلث  
 والموزون بغيره فباعه

و

فان كان في موضع بغير على المرفعة او بنزله اسكاه او روى مع البيع فانه ضامن  
 بيمينه وفي النجاشي كتاب القصب رجل حان رجلا وقال له عدونا  
 وسفه كذا وكذا ولا خلاف فانه لا يسئلك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة  
 على عدان فاسرع في اتيه ففقط فانتكسر رجله من النهر لانه خالفه  
 شرطه مفيدا فصار غاصبا وبنه رجل جاءه بدابة الى النهر ليعبها فقال له رجل  
 واقف هناك واودعها النهر فادخلها فوفت الدابة وكان الامر ساسيس  
 الدابة لرجل ولم يعلم الامور بذلك فان كان المالك حال يدخلها الناس وانهم  
 فيه للسوق والغنم لا يبيع الامور والساسيس لان الساسيس ان يغيره  
 ويغير غيره وان كان حال لا يدخلها الناس وانهم فيه فرب الدابة بالخيار ان شاء  
 حتى الساسيس ولشأن حتى الامور فان ضمن الامور رجح بذكر على الساسيس  
 رجل اعطى رجلا رهنه فمكسر ان كان قال له اعطيه لا يضمن لانه فاعلم  
 بامره وان لم يفلح ذلك ضمنه لانه فاعلم بغير امره وكذا ذكر اذا راه النوس ليق  
 فانتكسر فهو على هذا هذا الجواز الخمس من فوائد جرت به مرد في بردنا  
 فرساد وكنت علف من ذهب وطار من فز ما يندرجون فاوند خبر باخواس  
 آتس فرآورد ورراه بوئت آمدن دور سنه هينرم بار كرد خبر در راه بهار  
 شد تا وان دار باشد باز اجاب نه واته اعلم وفي فوائد بكي رانم كفتن الا  
 شديهما باه وادك ينكون بر شيت باي زد كفتن رابشت در ايند تا وان  
 دار باشد اجاب باشد واته اعلم وفي فوائد ارض بكي ديكر راعيني داو كه ابن  
 را بچيدني كروكي كروكي ورنجاوند كالاد او باز فاوند زبون داد ودي  
 وام گذارد وكرو باز كرفت ودر خانه لها دزد برد تا وان دار باشد اجاب  
 نه واته اعلم في هن الحط وفي فوائد جماعتي بكر او جرمي وادند كه بفلان كفت  
 وسط بسنان انك رجوع داد ووظننتانند ضامن باشد باز اجاب باشد  
 واته اعلم بكي عيني بد بكي كره او كه بزر بكي فلان كس امانت بنه اين  
 ما مور عيني را در خانه خود نهاد و بنزد بكي انكس ببرد حتى هلك هل يضمن ذكر  
 في باب رهن الفضة من رهن البسوط مسكلا بدل على انه لا يضمن فانه قال اذا اعطى

سكنون سمسوم ايم

بلفضة وقال ارهنه عند فلان بعشرون وفي القلب عشرون فاصك الماتور  
 عنده واعطاه عشرون درهم وقال رهنه كما امرتني ولم يزل رهنه عند  
 آخر ثم هلك القلب عنده فان تضاد فاعطاه ذكر بوجه بالعترة وكان امتثالي  
 القبل ان الرهن من نفسه لا يمتنع ففذا ايجن امره ان يودع عند آخر فلم يزل  
 او امره ان يبيع فلم يبع فلا يصير به محال فاضا و يوجه عليه بالعترة لانه  
 الرهنه وهو معروف وانه اعلم في من اراد صاحب الحيط ذكره واقعات الناظم  
 رجل قال لا يوفى منك من يبتليس او بالف فغلب الآمر وقيل يجب  
 الفضاير ولو قال اقلني فغلبه فلا يضاير عليه ويجب الرهنه لانه اطلاق  
 نافذ شريه ولو روى الحسن عن لرحمه انه لا شيء عليه وقال ركن الاسلام  
 ابو الفضل الكرماني لا يجب الرهنه في ارضه الروايتين عن لرحمه بخلاف ما لو قال  
 انطع بدل او رجل او اقل عبدك ففعل لا شيء عليه بالايج لان الاطراف يسكن  
 كما مسكلا لاموال ففصح الامر  
 لآرام السهم الى حن آخذ فز من اليه فاصاب عنه فذهب قال الفاضل الامام  
 في الدين لا يضمن وهكذا اتفق بعض المشايخ وفاسوا على ما في النظم بان اقطع  
 بدل او رجل وفد مرت قال الفاضل الامام هذا كما قال اصح على عليه لا شيء  
 عليه وقال صاحب الحط الكلام في وجوب الفضاير اما لا شك انه يجب الرهنه ما له  
 لانه ذكره الكتاب اذا تضار بالوكوف فذهب عن اصحابك الفضاير اذا امكن  
 لانه عهد وان قال كل واحد منهما لا يفرده وكره كل اذا باردا في ضاهاه  
 زوج التعلم او على وجه الملاعبة فاصابت الحثنه عن اصحابها وذهب فانه  
 يجب الفضاير اذا امكن وذكره كتاب الوكالة من كتاب الدعوى والبيانات  
 لصاحب الحيط سئل عن الدين عن دفع ثوبه الى دلال لبيعه فساو دلال  
 لبيعه فساو الى صاحب الكانوث بشئ معلوم وقال اصغر صاحب الثوب  
 فتح اعطيه الثوب فذهب به بعد زمان فلم يجد الثوب في الكانوث وصاحب  
 الكانوث يقول انت اخذته وذهب به وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك  
 فالقول قول الدال مع كنيته لانه ايجن صاحب الكانوث ان انفعا عما انه اخذ  
 بشئ به باسج الدلال من الثمن فقد رضاه ضامنه فلا يجزي عنه في دعواه وهو

سكنون سمسوم ايم

ضامن الفسخ وان لم ينقضا على من لم يكن مضمونا عليه لان الغرض على اسم الشرا  
 انما يصير مضمونا اذا انقضا على من وفي غضب الموعود غضب الموعود لان  
 دفع الادلان نوبتا لبيعه فدفعه الدلال الى رجل على اسم الشرا لم يبيع  
 وهذا اذا اذن له صاحب التوب الدفع للسوم اما اذا لم ياذن له فيه يضمن لانه  
 لانه اذا اذن لم يكن الدفع نفعا وفي بعض النوازل دفع عتبا لادلان لبيعه  
 فوضعه الدلال على صاحب دكان وترك عنده فغضب صاحب الدكان وذهب  
 به ذكره فناوى النسخ لانه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه  
 في البيع وفي فناوى فاضح فان الدلال اذا دفع التوب الى من اسام ليعطيه  
 ثم يترك فاضح الرجل وذهب به ولا يظفر به الدلال فالوا لا يضمن الدلال  
 لانه ما دون في هذا الدفع ثم قال لم وعندك انما لم يضمن اذا دفع التوب ولم  
 يفرضه اما اذا فرضه ضمن كالمواو وعه الدلال عند اجبتي او ترك عند من يربو  
 الشيء في بيوع الصنوع لو عرض الدلال على صاحب الدكان فغضب بالمشاء يضمن  
 الدلال لانه مودع وليس للمودع ان يودع وفي بيوع فناوى فاضح طهر الدين او الدلال  
 لا يبيع من الدلال بديارهم معلومة فوضعه عند الذر طالبه فقال ضاع مني كان عليه  
 فخرته لانه اضع على اسم الشرا بعد بيان الشيء ولا شيء على الماخذ هذا اذا كان ضا  
 ما دون بالادفع الى من يربو الشرا قبل البيع فان لم يكن ما دون في ذلك يكون الدلال  
 ضامنا وفي كفاية الجامع في الفناوى دلال مودع في بيوع توب يبين انه مودع  
 فقال دونه على النور اذنه منه بيرا كفاصب الفاصب اذ ارد على الفاصب الاذن  
 فذكر في منقولات غضبه المودع وانما يبراه اذا ثبت الرد بالحكم اما بدون الحكم  
 فلا يصدق في دعوى الرد وكذا في وكالة العين وقال هذا كفاصب الفاصب اذا  
 قال رد على الفاصب يصدق اذا ثبت ذلك بالبينة اما في قوله فلا في  
 بيوع فناوى فاضح طهر الدين الوكيل بالبيع اذا دفع البيع الى رجل لم يضمن على من  
 احب فغضب ذلك الرجل بالبيع او هلك في يد احب بحكم الدين انه لا يضمن الوكيل  
 والصحيح انه يضمن وقال بعض الشايع ان كان الذرع فعه اليه نفعه امتنا لا يضمن  
 لان الدفع الامثل مرضه عادة وفي فناواه ايضا الوكيل بالشر اذا اضع على اسم  
 الشرا ولم يرضه الموكل ورد على الوكيل فغضب في يد ان اضع بعد بيان الشيء

دفع عتبا الى دلال  
 لبيعه

بين الوكيل ويرجع عما موكل ان امره بالاخذ على سوم الشرا وفي وكالة العين  
 الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين عما فيه كان اهله او عاتق حقت  
 فتاب الاجرا وضايع منه بدل الاجر لا يضمن وقبل يضمن وهو المختار وذكر  
 فيها العبد المحجور اذا كتب بالادوا شتر ب وقد حنطه فامر انما يبيعها باعها  
 وسلمها وغاب المشتري ولم يرد عليه ضمن وفي وكالة فناوى فاضح طهر الدين  
 الوكيل بالبيع اذا بعته من رجل لا اعرفه وسلمت اليه ولم يرد عليه افخ  
 طهر الدين الرعيان ان يضمن الوكيل فلك له وسما الفسخ مما لفته بهذا  
 الجواب وهو ما ذكره الجامع الاصح اذا دفع الى آخره فغضب وقال او فخرها الى من  
 يملكها ولا يعلم ال من دفع لاضمان عليه كالموا وضع المودع في داره و  
 نهبها وهلك الاضمان عليه وفي وكالة فناوى الوكيل بكي وان كان داوكر  
 بكيه من ما ينكوكند واد و فراموش كرد و كمل ضامن بود باي نذ والله اعلم  
 رجل وكل رجلا يبيع عبت وهو في المصير فاضح من المصير وباعه من آخرنا  
 ولم يخر يبيع على الامر لان الوكالة تفيدت بالمصير فصار الوكيل باخرجه مخالفا  
 فيكون ضامنا في باب الوكالة بالبيع والشرا من وكالة نفس الالة السرخس وفي  
 مختلف الروايات للفاضح ليرعاه المامر الوكيل بالبيع اذا سافر فامر يبيع  
 يضمن اوروه بنفعا على المضارب اذا سافر على المضارب وفي وكالة نفس الالة  
 الوكيل بالبيع اذا خالفه فان استعمله في صا رضامنا والوكيل يبيع التوب  
 لو دفع الى الفصار ليقصره في صا رضامنا بالتوفيق فان عاد الى الوفاقي بيرا عن  
 الفان كالمودع وكالة باق في بيعه وفي بيوع العتق رجل غاب وامر بكمين  
 ان يبيع السلفه وبسلم فخرها الا فلان فباع الشكيد وامسك الشيء ضمه هلك لا يضمن  
 لان الوكيل لا يبره انما ما يبره به ذكره المودع اذا شرط شرطها  
 على المودع ونزك فان كان شرطها مفيدا منه كل وجهه كع على المودع مراعاة به  
 كنعين الدار بان قال اضعها لك هذه الدار ولا يخط في هذه الدار ولم يخل ولا  
 يخط في هذه الدار فاذا نكح وحنط في دار اخرى يضمن قال وذكر في شيع  
 الوديع في مسال الوارين يضمن وان كانت الدار المنع عنها المور وذكره شيخ الطحاوي فان

رجل وكل رجلا يبيع  
 رجل يبيع على من كان  
 اهله او عاتق حقت

مسان  
 رجل وكل رجلا يبيع  
 عمل وهو في المصير فاضح  
 في المصير فاضح

كانت الدار في كرت سواء وكانت الدار التي حفظ فيها اهرز لا يضمن وان كان ياتي  
عنها وذكره نوار هاشم عن محمد ان كانت الثانية اهرز من الاول لا يجزى  
كذا ذكره في الدرر وذكره فاول فاض طهر الدين واحاله الى ذكره في الاسلام  
ابوبكر لو قال للمودع اجبا الوديع في هذه الحيا او حيا اخرى ضمن وان كانت  
الثانية اهرز من الاولى وذكر الفاض الامام صدر الاسلام ابو اليسر الوديع  
لو قال احفظ في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن وهذا اذا كان لا يحيا الا ان  
يضمن في دار اخرى فاما اذا احتاج الى ذلك فوضعتها في دار اخرى لا يضمن لان  
التفويض ينفذ في هذه الحالة لانه لا يطلب منه حفظ ما له بطرف لا يفر عليه  
وهكذا اذا قال لا يضمن بالوديع فنافر يضمن الا ان لا يجد بداهة المان  
كما في لا يضمن وذكره في الدرر ولو شرط شرطاً مفيداً وجردون وجب بان  
عبي بيتا للحفظ في دار فان اكن بالنتج قال لا يحفظ الا في هذا البيت فحفظ  
بيت آخر يصير مخالفاً وان لم يوكده بالنتج فحفظ في بيت آخر لا يصير مخالفاً  
وقال شرح الطحاوي في مسأله البيهق اذ احفظ في البيت المنه عن التاخير  
اذ كان البيت الآخر اهرز من المنه عنه وذكره المصدر الاسلام في مسأله البيهق  
مطلقاً انه لا يضمن لان البيهق في دار واحد فلهما بيتا وان في كرت وفي فاول  
فاض طهر الدين ولو قال له اجبا في هذا البيت ولا يجبا في هذا البيت  
فجبا في البيت المنه عنه ذكره فاوله انه يضمن وذكره شرح الطحاوي  
اذا كان البيت الآخر مثل هذا البيت الذي امر بالاجبا فيه لا يضمن وذكره الوديع  
ولو شرط شرطاً لا ينفذ اصلاً بان عبي صندوقاً للحفظ في بيت لا يجب عليه ملكاً  
هو الشرط اكن بالنتج او لم يوكده في شرح صدر الاسلام الى اليسر لو قال لا احفظ  
الوديع بيدك ولا تضرك من يدك كان الكلام لغوا وفي جواهر الفقه كقولهم وقد  
وقع فيه بين مختصات كتاب احسانا في الفقه كالتحدي لان الفقد وهو الزمان  
وهو الصغار في مختصات كشاف ومختصر الكرتي وجزائه الفقيه في البيت وغيره  
ذكره سوكا وهو مذکور في ملاتمة والوديع في الاسلام برهان الدين لو قال ضمنه في كرت  
فوضعه الصندوق لا يضمن ولو شرط عليه ان يمسك البيت وكذا لو قال لا يضمن  
فوضعه الصندوق لا يضمن ولو شرط عليه ان يمسك البيت وكذا لو قال لا يضمن

في الكرت فانه محظوف فيه فسرف لهدا ان لم يكن له موضع اهرز منه لا  
يضمن ولا يضمن اذا كان فادراً على المحر في الدرر فرفع الى رجل هراً  
وقال اسنى به ارضه ولا يضمن به ارض غيره فسنى به ارض الامرئ  
سنى ارض غيره به ان ضمه قبل ان يفرغ من السن الثاني يضمن وان  
ضام بعد الفراغ لا يضمن لانه عند الالف وفيه ارضان لانه لو اورد  
رجلاً مالا وفان لا يدفع الى احد مناصح يكتسب فليس نصيب واحد  
منهم اليه ضمن فيا سوا به ارضاً بوسع ولا يضمن اسماً ناوله قال الوديع  
ان فاول فاض طهر الدين لو قال المبيع ضمها في هذا العود وانشار  
اليه فوضعت في الخفية فانه يضمن ولو قال ضمها في الجوز من غير انشار  
فوضعت في الخفية لا يضمن ولو قال لا تدفع الى امرئك او الى امثلك الى  
ايك فذبح بنظر ان لم يجد بدا من الذبح اليه بان لم يكن له عيال سواه فانه  
لا يضمن فان وجد بدا من ذكربان كان له من الاهل والى دمه سوس الذر  
فاه عن الذبح اليه ضمن هكذا ذكره في الاسلام فواهر زلف وفي بعض  
الواضع الذي وقع في مطالعة اذ ائها عن الذبح الى من في عياله فان لم  
يجد بدا بان لم يكن له بيت حصص يضمن فلو دفع اليه لا يضمن وذكره  
الوديع واحاله الى الجاهم الصغير ولو كان شياً يمكن في البيوت فقال لا تدفع  
لذو عيبك فذبح لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فذبح لا يضمن  
وذكره الهداية ولو كفاه ان كرت بالوديع فخرج بها ضمن لان التفسير مفيد  
اذ كرت في المصرا بلخ وذكره النجدي بالكرز اذا قال لا تجزى بالوديع من  
المصر فخر به يضمن الا ان يضطر او يجازى التلف وفي وديعة في الاسلام انه  
يجزى اذا قال للمودع احفظ في هذا المصرف فانها ان كان مصراً من يدا يضمن  
وان كان لا يدمنه فان امكنه كرت في هذا المصريح السويان كان يترك عبداً  
من المصرا المأثور به فانه يضمن اذا سافر بها فاما اذا اصابه نخل العيال او لم يكن  
له عيال فسا فرها لا يضمن قال وهذا اذا عيى عليه مكان الحفظ فان لم  
يعين بان قال احفظ هذا المصرف ولم يفرغ مكان كذا فسا فرها فان كان الطر يق

مخوفاً بحسنه بالاجماع وعرض فلما ان الالب او عرض اذا سافر ما زال يتردد  
مخوفاً ببعضه وان لم يكن مخوفاً لا بحسنه وهذا عندنا وهذا كما اذا كانت الوديعه  
لا يملكه ولا مؤتمنه اما اذا كان لها عهد ومؤتمنه وقد امر باخفاف مطلقاً فانها  
بان كان لا يملكه من قبل فترد وقد عجز عن الكفوف في المهر الزاد على من لا يملكه  
بالاجماع وان كان سوره منه بد فكذا عندك صميمه فربما كان او بعد اعد  
لرسول بعضه ان كان بعيداً ورسول بعضه ان كان قريباً وعند محمد بعضه ان كان  
وذكره العرف المتخالفين بالوديعه ان يملكه  
الوديعه اليمين في عبائه نحو امره ووديعه واجبه والماد منه اجبر سائره الاطراف  
دون المياومه وهل من في عباله ان يضره عند من في عباله ذكره ابو الهيثم في  
السرفه ان له ذكره في نذر صاحب الكعبه الوديعه اذا اودع عن عند من يملكه  
لا يضمن لها اذا اودع عند من في عباله وان عارضه جامع الصغير للفاضل الامام في  
الوديعه اذا اودع الوديعه اليمين في عباله صاحبها ذكر العودون انه يضمن في كل  
انه لا يضمن في ذوقه فافاض ظهر الوديعه ونسب من في عباله ان يملكه مع سوره  
في نفسه ولم يكن والابن الصغير اذا لم يكن في عباله فذبح اليه لا يضمن لكن ان يكون  
بين فادراً على الكفوف وفي حقه تزوجه لا بشرط المالكه والنقمة كقولهم  
وان لم يكن في نفسه وسكناه ومنه حرج هذا الحكم بمنزله الابن الصغير والجد والاولاد  
له كذلك ان لم يكن في عباله بمنزله الابن الصغير والوديعه المراه الوديعه اليمين  
لا يضمن وان لم يكن الزوج في عباله والعبه في هذا المالكه التي في الزوجه  
الصغير والعبه ولو كان له امرتان والحل واحده ابن من عبده يسكن معها وان  
لا يضمن بالزوجه اليها وذكره العرف ان الالوين كما لا يضمن في بشرط كونها في عبائه  
ولا بشرط هذا في ولد الصغير ونوجه على الوفاق في الزوجه في المالكه والاولاد  
ينفق عليها ولا يجر اليها فذبح اليها لا يضمن وذلك ان اجوه والوديعه اليمين على  
نفسه كل شهر دراهم فليس هذا بمنزله الذي هو في عباله فلودعه اليه يضمن الوديعه  
النوازل ويضمن من في عباله ان يملكه مع سوره وان في نفسه او لم يكن

وغيره

كلمة

انذار فاض ظهر الوديعه ان يبيع الوديعه الى آخر الضرور لو فوج كمن  
وكي لا يصدق الا يبيته عندك صميمه ولبر يوسف وذكره العرف ان علم انه دفع كمن  
يبيته قبل قوله والا فلا وذكر الفاضل الامام ابو البراء كتاب الوديعه اذا اقال  
الوديعه او دعها عنك اجبت ثم ردها على من كان عندك عند من الوديعه بكذب في ذلك  
فالقول قول الوديعه وبعض الوديعه لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة  
فلا يصدق الا يبيته بغيرها على ما ادعى ورجح لا يضمن لانه اثبت بالبيته ان يباع  
سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يد اجني والوديعه ينكر  
ذكره الفول قول الوديعه وكذلك اذا دفنها لارسول الوديعه فانكر الوديعه الارسالة  
ضمن الوديعه والفول قول الوديعه ولم يبرح الوديعه علم الرسول ان صدق انه رسول  
الوديعه ولم يضمن ضمان الدرك الا ان يكون الكفوف قابلاً فبرجح ولو قال رددها  
اليك على يدك او يد من في عباله وكذب الوديعه فالقول قول الوديعه مع يمينه لان اصل  
الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله كلاف ما لو قال بعثت  
لها على يدك اجنتي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك لو اقر الوديعه انه  
استحل ثم ردها الى مكانها فضلتك لا يصدق في الرد الا ان يثبت بالبيته لانه اقر  
بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبيته فالاصل ان الوديعه اذا اذاف  
في الوديعه ثم عاد الى الوفاق اما يبرأ عن الضمان اذا صدق المالكه العود فان  
كذبه لا يبرأ الا ان يبيع البيته على العود الى الوفاق وهكذا ذكره الاحكام ابو بكر  
شرح كتاب الوديعه ورايت في موضع آخر الوديعه اذا اذاف ثم عاد الى الوفاق وكذب  
الوديعه فالقول قول الوديعه كلفه الرهن والوديعه اذا اذاف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن  
الضمان بخلاف ما اذا اذاف الوديعه او منعه ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالكه وكذا  
الرهن والمناجر والسكبر اذا اذاف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ والوكيل بالبيع اذا  
قال بان استحل العبد ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذلك الوكيل بالوفاء والوكيل  
بالمجانة والاشجار والمضارب والمستبيع اذا اذاف ودفع المال لينفق في حاجته  
ثم عاد الى الوفاق عاد مضارباً مستبيعاً اما من باه الواهب اذا اذاف وكلف المصنف  
ثم ندّم وذكر ينكر النسبه ان كان سايراً عند السمع فعليه الضمان اذا هلك الواهب بعد البيته

اما اذا كان وانما اذا ترك منه كالمكلف عاذا منيا والشرك شركة عاذا او ما ومنه  
 اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاذا منيا هذه الجملة في وديعة عقد الغنيمتين وذكره  
 الاسلام ابو البرز كتاب العارية على وجه الاستهزاء ولو كان ما حورا ما كلفه شرط  
 ومضى بشرط استئجار الوديعه وعاد الى الحفظ لا يبرأ عن الفهم لانه عاد الى الوفاق  
 والامر بالحفظ غير قائم وفي فتاوى فاضل طهر الدين المرعي عن ليس ثوب الوديعه  
 وذلك لشرعية البيع في بيع الثوب ووضعه على الوفاق المشع في قوله في الترس  
 الثوب قال لا يضمن لانه كما نزع عاد الى الوفاق فلا يضمن وفيه نظر بل لا يضمن  
 المحرم اذا لم يضمن ثم نزع ثم لبس ثوبا ان نزع على قصد اللبس ثم لبس ثوبا لانه  
 اذا كان على هذا القصد فكل ما دام على هذا اللبس وان نزع لا على هذا القصد لم يضمن  
 بغيره فكل هذا يستحق ان لا يبرأ لانه نزع على قصد اللبس وذكره في فتاواه الوديعه  
 اذا لبس ثوب الوديعه فنزع بالليل للمقوم فصرف الثوب بالليل فان كان من فضا  
 ان يلبس الثوب من الغد كان هذا نكرا لكلاف والعود الى الوفاق وان كان من فضا  
 ان لا يلبس من الغد كان هذا نكرا لكلاف في لا يضمن وكما حصل ان اللبس في الوديعه  
 ما لم يتركه ويغرم على التكرار وذكره في فتاواه جاوره في وديعه في ان يضمن  
 وتضمنها فثبت البيع واعادها الى المكان الذي كانت فيه من البيت هل يضمن  
 عن الضمان قال وفتحت هذه بجمارا واختلف فيها الامة فيما بينهم اذ في بعضهم بالبره  
 عن الضمان لزوال العود وان وافق بعضهم في لا يبرأ بظاهرها فذا ذكر بدل على ان  
 يبرأ لانه لم يوجد منه القصد على ترك التبعيد  
 اذا قال  
 المودع سقطت الوديعه او قال يا فارسه بيضا وارز من لا يضمن ولو قال سقطت الوديعه  
 بهفكندم يضمن كذا ذكر الغنيم ابو الليث في فتاواه فطفنوا فيه وقال مجرد الاستطاف ليس  
 للضمان الا برك انه لو استطاف ثم دفعها لم يبرح عن ذلك المكان حتى هلك لا يضمن فيقال لا  
 مجرد قوله سقطت بل بشرط ان يقول وتكررت او سقطت وذهبت او يقول سقطت الوديعه  
 او ما شاكله وقالوا في قوله سقطت وبيضا وينبغي ان يضمن لانه انما سقطت لتبعضها  
 اما في التداون جعلها في محل لا يتحملها كالا استطاف الماء فيكون كالحال هكذا ذكره في  
 الدرر وفي فتاوى فاضل طهر الدين اذا قال المودع سقطت الوديعه او بهفكندم يضمن ان لا يضمن

في

هذا القول لان العام لا يفرق بين قولهم بيضا وبيضا وبيضا وذكره الحسن المودع  
 اذا قال سقطت الوديعه في مكان كذا فبيضا ان كان دارا او كرا او له باب لا يضمن  
 وفي فتاوى فاضل طهر الدين لو قال وصوت بين يدي ففتت ونسبها فضا عن  
 ضمن الوفاق وصغرها بين يدي في دارك والى لها فان كانت الوديعه مما  
 لا يحفظ في عهده الدار وعهده الدار لا يتخذ حرزا له كصنعة الذهب ونحوها  
 فكذلك يضمن ولو قال لا ادرك اضاعت ام لم يضح لا يضمن ولو قال لا ادرك  
 وضمن الوديعه في دارك او في موضع آخر يضمن هذه الجملة في العهده ولو قال ذهبت  
 والا ادرك كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادرك كيف ذهبت الاصح  
 انه لا يضمن وذكره الدرر لو قال سقطت الوديعه في مكان حصين وسنت  
 الوضع ذكره في بعض المواضع فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يضمن لانه جعل الامانة  
 في يديه في المواضع مجتهدا وقال بعضهم لا يضمن كالمودع ولو قال كيف  
 ذهبت وقال الغنيم ابو الليث اذا قال سقطت في دارك او في موضع اخر كثر في  
 او ما كان في معناها لا يضمن اذا كان الكرم وللدار باب اما اذا سقطت في موضع  
 آخر وقال لا ادرك سقطت في دارك او في موضع آخر يضمن ولو لم يبين مكان الدفن  
 لكنه سقطت الوديعه في مكان المدفون فيه لا يضمن وذكره العقد اذا وقع الوديعه  
 في الارض ان جعلت هناك علامة لا يضمن والابيض وفي الكفاية يضمن في كالمدين ولو  
 دنف في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب معلوم لا يضمن ولو وضعا ولم يدفنها  
 ان وضعا في موضع لا يدخل فيها احد الا بالاسنيزان لم يضمن فان نزلت الصور  
 نحو المودع في الكفاية فرفق الوديعه كهبلا بوضعه لثقة الخوف فلما رجح لم يظفر  
 بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يضمن وكذا ان  
 امكنه العود في ارض الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعه  
 يضمن ايضا وان كان رب الوديعه معه بذهبان فلا فلما نزلت الصور  
 له ما كرها او دفنها ثم لما ذهبت الصور لم يوجد لا شك انه لا يضمن في هذه الصور  
 لان الدفن كان منه باذن المالك كذا ذكره العقد وفي موارد فاضل طهر الدين في فتاوى  
 طهر الدين المرعي ان المودع اذا وضع الوديعه في بيت خراب في زمان الفتنه فان وضعا



على الارض بوضوح وان جعلها تحت الشراب لا يبيض واسه اعلم ولونام ووضع الوديع في  
 راسه اوجبه فضا عن لا يبيض وكذا لو وضعتا بين يديه وهو الصبي والبه مال العام  
 السخري فالوا وانا يجب انضام في الفصل انما اذا نام فاعدا اما اذا نام مضطرب  
 بضع وهذا اذا كان في كنف ما اذا كان في السر فلاضمان عليه نام فاعدا او مضطرب  
 كذا ذكره ايدض وكره العتق ولونام واضحا جنبه على الارض فضا عن الابه  
 بضع وان نام فاعدا لا يبيض وفي السر لا يبيض في الوجهين ولو جعل ثياب الابه  
 تحت جنبه ان اراد به الترفيق بضع وارا د كنف لا يبيض ولو جعل الكلب تحت  
 جنبه لا يبيض مطلقا في فتاوى فاصح طهر الدين اذا جعل دراهم الوديع في جنبه ان  
 وضعت في خف الابه بضع ان ضاعت وفي الابه لا يبيض لانها اذا كانت في الابه  
 كان على شرف السقوط عند الركوب وقد قيل لا يبيض على كل حال وكذا اذا ربه  
 الدراهم في طرف كفة او في طرف عمامته وكذا لو شد الدراهم في خدي بل يبيض وضعت في  
 فسقط لا ضمان عليه وتذا ان جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسقط منه  
 لا يبيض وهكذا ذكره العتق ثم قال دراهم ودعوت رابع برصد لا يبيض ولو وضعت  
 في الكف فمات من الغشوش وفي فوايد بعض الائمة ودعوت رادراستين كذا يبيض  
 لو هلكت ومجتمعت الكرم مساف موزة كذا وفي قول الديناري ودعوت رادراستين  
 با در جيب كذا وهلك عند لا يبيض وكذا اور مساف موزة كذا يبيض ولو وضعت  
 في كفة او بين يديها على الشرا فضا عن سني ان لا يبيض في القنار والمودع اذا لم  
 طبع الوديع على راس الكاينة ان كان فيها شئ يجاح ان يغطى راسها كالماء والاربع  
 ولو دك بضع لو هلك الطبع لانه استحال كما بينها وان لم يكن فيها شئ لا يبيض وان  
 وضع الثوب على الهي بين بضع لانه استحال ولو وضع الطبق على راس النشرة  
 بينه فوقع عليه فانكسر فاجواب على التفصيل ان وضعه نقطته للتفريق بينه واه  
 وضعه كما بوضع في العان لا لاجل النقطه لا يبيض لان في الوجه الاول استحال وان  
 ان لا في الدرعه اذا افسدها القان وقد اطعم المودع على ثوب القان ان افسدها  
 ان هاتفت القان لا ضمان عليه ولو لم يجبر بعد ما اطعم عليه ولم يشبه ضمن وفي القان  
 اذا كانت الوديع شيا من الصرف ورب الوديع غايب وضاف المودع عليه الضاد رفقها

من  
 اذا جعل الدراهم  
 في خفي وخفي ان  
 تحت ركب الابه

مساه  
 ونوف الطبع على  
 المنفرد بين

النافع ضه يبيها وان لم يرفع وكحل يدغ ذلك لا يبيض وفي القنار والاربارك  
 كجيزه بركه بركه جيزه امانت نخاره استه ديكرن آمدن ومن برود مودع  
 مي بيند وچيزه كجيزه تاوان دار شود چون امكان منح باشد وكنند  
 واسه اعلم وهكذا ذكره فوايد طهر الدين النواجر كجيزه وفي ودعوت الجاح للاضفر  
 اذا كانت عند رجل ودعوت في آفه ور فقها ولم يمنع المودع من رفعها  
 فان كان يمكن الذبح فلم يذبح ضمن وان كان لا يمكن الذبح كما انه كاف  
 من رعا ربه وضرب لا يبيض وفي النوازل المودع اذا خرج وذكر الباب  
 متروضا فنرى الوديع ان لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع  
 سمح من الداخل بضع وفي العتق وقع خفي ال خفاف ليصله فتكره  
 حائره لبللا فسرف ان كان في الكانوت حارسا وحافظ في السوف لا يبيض  
 والابه يبيض ذكره الاصره كان طهر الدين المرغبتان بضع لعدم الضمان وان لم  
 يكن له حافظ ولا حارس في السوف وقد قيل معنى العرف ان كان الحرف  
 بما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الكانوت من غير حارس في السوف  
 ولا حافظ فلا ضمان وان كان بخلاف بضع وكذلك لو ترك باب الدار و  
 باب الكانوت متروضا ان كان في موضع عرفهم وعادتهم كذا ذكره الاضمان وان  
 كان العرف بخلاف بضمن ولو علق شيئا او نحوها على باب الدار كان  
 ذهب قتل النوم ليس بتضييع بخارا وفي الليل تضييع وفي خزائن  
 في اليوم والليل ليس بتضييع فاك صاحب الدرعه الروانه محفوظه  
 فيما اذا ترك الكانوت الثوب الذي يفتح بعضه والنزاع في بيت الطراز ولم يكن  
 هناك حافظ ولا حارس في السوف انه لا يبيض كما كبر مودع ربط  
 سلسله باب المنظره بغيره ولم يفتح فضا عن منه شئ ان عثره هانه اغفالا  
 دها لا بما بين الناس ضمن وان عثره فضا عن ذلك الموضع لا يبيض والغسلون  
 بين وضع فيه الاضغه السالح المودع اذا ربط دابه على باب الدار وتركها  
 فدخل الدار فضا عن ان كانت بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها  
 بغير ان كان المصرا وان كان في السر لا يبيض وان ربطها في الكرم او عازر المبطي وذهب

لو ترك باب الدار و  
 باب الكانوت مفتوحا

المودع اذا ربطه  
 على باب الدار وتركها  
 فدخل الدار فضا عن  
 ان كانت حيث يراها

ان عاب عن بصره بصره وقيل يعتبر العرف في هذا واحسانه في ثاوية  
 ظهر الدين وذكر في العون وان جعل في الكرم فضايا ان كان حافظ الكرم  
 لا يترك الماتر ماء الكرم لا يضمن اذا غلق الباب والابيض في ثاوية  
 ظهر الدين سوني فام من صانوه ال الصلبي وفي صانوه الوديع فضايا في  
 لاضمان عليه لانه غير مضبغ كائونه لان صيرانه كخطلونه لان يكون ابدان  
 من المودع الا غير ليعال ليس للمودع ان يودع غيره كمن هذا مودع لم يضمنه  
 وهكذا ذكره العون وذكر صدر الشهادة الباب ال آخر من غضب وافعاله ما يترك  
 على الصان فيما مل عند العون وفي ما اول الفضل لو حزن ال الكفة وترك ما كان  
 مغنوصا واجلس على باب الدكان ابنا صغيرا فضايت الوديع ان كان ابنا  
 فعلى كنه لا يضمن وذكر في ثاوية فاصح طهر الدين وقال كان الناص الامام  
 عا سعد بن يقول لا يضمن عا كل حال لانه ترك الوديع في الكرم فلم يضمنه  
 وفي الثاوية رجل فام من المجلس وترك كتابه وقام الغوم ايضا وترك كتابه  
 فضايا ان قام واحد بعد واحد ضمن الآمر وان قاموا جميعا ضمنوا وذكر ال  
 رجل جاء بثوب ال غيره وقال له هذا ودبعت عندك ولم يفل الآمر شيئا  
 ثم عاب صاحب الثوب ثم عاب الآمر بعد وترك الثوب هناك فضايا ضمن  
 وجد منه العيون عرفا ولو وضع الثوب ولم يفل شيئا وسكت ثم غاب فضايا  
 بعد وترك الثوب فضايا ضمن ايضا لانه اودع عرفا ولو قال لا يفل الوديع  
 وباني كتابه لانه لا يضمن لان العيون عرفا لا يثبت عند الرد صريحا وان كان  
 ان قد ضمن بصره ودمعا وجه ذلك ترك المالك الثوب وذهب ثم ان كان  
 لم يفل رفع الشارع واذا ضل في بيته من عن صنع هل يضمن كانت  
 وسمى ان يضمن لانه اذا لم يثبت ال ابداع بابا به صار غاصبا بالرد  
 الموضع فيضمن امرأه غسلت ثياب الناس ووضع الثياب على سلم البيت  
 ان كان للسطح وضمن لا يضمن وقيل ان لم يكن احصن من ثيابها يضمن مودع  
 غاب عن منزله فقال له اجني من منزلك مني واخذ منه المتاع فلما وجد  
 لم يجد الوديع لاضمان عليه قبل كرم الفضل بدمع الغناه ال الاجتنى لا يضمن

او  
الود  
كانت

و  
ال

مانبه في بدء فالن في ثاوية فاصح طهر الدين وفي ثاوية ال البيت يصل غاب  
 وحلف امرانه في منزله وفي المنزل ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديع  
 فلم يجد شيئا فان كانت امرانه اضمنه لاضمان على الزوج وان كانت غير اضمنه  
 وعلم الزوج بذلك وصح هذا ترك الوديع معها فهو ضامن قال صاحب  
 الدرر وعن هذه الكتاب استخرج اجواب مساهرات وهو  
 سمي بان يتم را بخلام خو يشع ند ورتت فذهب الغلام بوجع من الناس  
 فانقوت اجرة الانيه المغنين كمن يمان ضامن نشود ان علم ان غلام سارق  
 وليس يامين المودع اذا بعث احمارا او البقر الى السرة يعتبر فيه الوفاء العاق  
 وبان بعد هذا شئ منه في ما لرضاه ان الزارع بخار اودع عند غيره زنبيل  
 الانيه ثم ادعى انه كان فيه فزوم وقد ذهب منه وقال المودع لا ادرك ما كان  
 فيه قال الفقيه ابو جعفر لاضمان عليه ولا يمين في ادعى انه رفعه او ضمه فان  
 حلف برب وان نكل ضمن وكذا لو اودع عند كره كيتافيه وراهم ولم يراه عليه  
 لم ادعى الزمان لاضمان عليه في يدعي عليه الجبانه او النضيب ذكره الدرر اما  
 دابة الوديع شئ فامر المودع انسانا فعا جرها فهلك يضمن المالك انها شاة فان  
 ضمن المعالج يروح على المودع علم ان حار اية الغير ولم يعلم الا اذا قال المودع  
 انما لبيت بدائي ولم امر بذلك فبها في لا يروح المعالج على المودع كذا في مجموع  
 التوازن في الدرر والمودع انما يضمن بالادلة على الاضاد الم يبيع المودع عليه  
 عن الاضاد اما اذا ضمه فاضد كره لا يضمن وذكره العون وارث المودع اذا  
 دل سارقا على الوديع لا يضمن بمنزلة الاجنبي والمودع اذا دل بضمن المودع  
 اذا فتح باب الاصطبل وحل فيه العبد يضمن وقد مر بان من هذان مسائل  
 النسب صفاق يخرج ال الفري كرز الحف فوضع فقال لرجل دار ان اخذ الوار  
 للسكنى بان طريق اخذ فلا ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه وان وضعها في دار  
 رجل لا يضمن مع ضامن لانه اودع عن المودع اذا حفظ الوديع في منزل ليس  
 به مال يضمن والمراد منه كرز غيره اما اذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديع  
 لا يضمن وان لم يكن فيه مال في الدرر وفي ثاوية فاصح طهر الدين وفي غضب النسب

المودع اذا استأجر بيتا في المصير الذي دفع اليه الوديعه وانما يرضى بالابداع الفصير وسائر ذلك  
فيه لا يرضى وفي فئاوي قاضي طهر زيد المودع اذا آجر بيتا من دار للناس وانه  
الوديعه الى هذا المتأجر وان كان لكل واحد من الوديعه والستاجر غلظ على كل واحد  
وامر منها بدخل على صاحبها فبعضه استبدال وحشمه فلا ضمان عليه لوجود الكافه  
مردك ورضاهه منحه على كسبه وكندم كضاد بامانت ثم ان المودع آجر هذا البيت  
من رجل وانتقل الى دار اخرى ودفع هذه الدار المتأجر فضاء شي من هذه الكافه  
هل يرضى المودع كانت وسعي ان لا يرضى المودع اذا لم يتفق المودع  
عن موضوعه استدلاله بما ذكره فئاوي قاضي طهر الذين في ساج بسكن صهره ثم  
اكثر دارا وانتقل منها في ذلك الفرضه الدار التي انتقل عنها ان لم يتفق المودع  
من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه لا يرضى  
قول لرضيه لان الفرضه بنه ذكر المكان كان ساكن فيه فينتهي به ساكنه بيانا  
الفرضه كما عرف من اصله ان سكنه في الدار لا يبطل ما يرضى منها وعنده  
يرضى رطل استأجر رجلا ليجال له سباله ملك وموتنه الى موضع ليدفعه الى رطل  
فوجد الرجل فنكر الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل بسبب  
لا يرضى فلو وجد الرجل لكنه لم يفتك يرفعه الى القاضي ولو طلب منه القاضي  
ولم يدفعه لا يجزيه الرضيه والعديه وذكره العده ايضا المودع اذا دفع الوديعه الى  
اجتبه باذن المودع او دفع واجاز المالك فوج المودع من البيه كما دفع الى  
المالك وذكره آجر ووديعه الرضيه مودع خبر ما كره الكوف من بيعه من روم و  
دعوت نرا بهما بهم كوف بن بوي داد وبياع روت باز آمد ووديعه  
لهما به كوف ومانه آجر وهلكه من لا يرضى المودع الاول وفي قوله صاحب  
الحب المودع اذا استأجر ابيه الوديعه في الصبر آجر يرضى اذا تلف له ابيه لكان  
الكتب قال بعض الفقهاء لا يرضى لانه لو مات في الاصطبل لا يرضى كذاها كلاف  
ما لوضاعت والكل الذي سميت يرضى لانه ضيق فان صاحب الحبل يرضى لانه بالار  
والنسيب صارنا سئل قاضي عن المودع دخل الحمام ووضع رطل الوديعه  
مع فبايه بدل الثياب فضا عت قال وجب ان يرضى لانه ليس للمودع ان يودع وقال صاحب

لمحط بسني ان لا يرضى لانه ابداع ضمني وانما يرضى المودع بالابداع الفصير وسائر  
ايضا عن دخل الحمام وفي ثيابه ضامن رهن هل يرضى المودع قال بعض كما ذكرنا  
ان فئاوي العتايه وضع الوديعه مع ثيابه على خط النهر واغسل ولبس ثيابه  
رضى الوديعه ضمن وكذا اذا سرفت عن نفسه ضمن المودع المودع اذا دفع الوديعه  
لا امره ثم طلقها وانقضت عتقها فلم يبرء منها في هلكه في يدها ضمن لانه  
بعت عليه الاسترداد كما ذكر محمد في ووديعه الاصل اذا دفع الكوف في دار المودع  
فدفع الوديعه الى اجني لا يرضى فلو فرغ منه فكذلك ولم يبرء منه هلكه في يد الاجني  
يضمن كذا في مسلكنا ولان الابداع عقد لازم وكان لبقاء حكم الابداع وهكذا اجاب  
صاحب المحبط قال قاضي خان لا يرضى لان المودع انما يرضى باليدع وضمن دفع  
غير مضمون عليه فلا يرضى بعد ذلك وفي فئاوي قاضي طهر الذين اذا دفع في دار المودع  
لربن فان امكنه ان يبا وكهاضه عباله فئاوي قاضي اجني ضمن وذكره العده المودع  
اذا دفع الوديعه الى الجار لرضونه بان احرق بيته لا يرضى قال شيخنا ابني الكولاني  
هذا اذا لم يكره يبا من الوديعه الى الاجني اما اذا امكنه الدفع الى من عباله فدفعها الى اجني  
ضمنه وقال شيخنا اهلهم فئاوي رطل هذا اذا كان الكوف محبطا بمنزل المودع اما اذا لم  
يكن يرضى بالدفع الى اجني وفيها اربها امره حضرها الوفاض فدفعها لاجارها فحلفت  
لا يرضى ان لم يكن عند وفائه احد من عبالها وفي غضب مجموع التوازل المودع اذا اودع  
عند غيره فانما يرضى اذا وضعه عنده وتركه عنده وغا قاطا او كان جاضرا مع ضي هلك  
في العده المودع اذا راد الوديعه الى منزل المودع  
في يد المالك لا يرضى  
اول من في عباله المودع فضا عت لا يرضى كما في العاربه وذكره اجماع وفي الخبر يرضى  
كلاف العاربه وهو رواية الغدور والفتوك على الاقبح وهذا اذا دفع الى المرأة الحفظ  
اما اذا اذنت لنفسه او بنفسها وهو دفع اليها ضمن وفي فئاوي قاضي خان اذا دفع الوديعه  
الى من في عباله المودع وكذا الغدور ورواية اللبيد والرضيه ان يرضى وقال محمد بن الفضل انه  
لا يرضى لان الرد الى من في عباله يكون في المالك من وجهه والرضاه لم يكن واجبا  
فلا يجب بالشكر كلاف القاضي والسالكى لانه لا يبرء الا ان يرضى لانه واجبا ولو  
على هذا وجب روم وجه فلا يبرء بالشكر في الذم المودع اذا دفع الوديعه الى من المودع وعين

اولا احد من عباده او ان يورد في موضع في منزله بعض اذ ضاع لانه النبي اذ  
برض لعينه وبي كباغ اذ لا تقا عليه وبي ودرجه الخمس المودع اذ البوت ودرج  
على يد ابنه واذ من ليس في عياله ان كان بالغاً ضمن وان لم يكن بالغاً لا ضمن او  
طلب المودع المودع فقال المودع لا يمكن ان احصرها الا ان نزلها فوجهه فند  
ابتدا ابدع به ما طالب بارز فند غزبه عن كونه حراً من ان يكون مودعاً وبارز  
عنه بصبر مودعاً ابتداء كذا ذكره مجموع سوارك في فتاوى فاضل طهر الدين واذ  
في الفتاوى وذكره العند ولو طلب المودع فقال لا يمكن ان احصرها الا ان نزلها  
هلكت لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل لما كره بعض لان التوكيد يبدع ابتداء  
والوكيل لا يملك ابتداء فيضمنه م يوضع مع العند على الذم وذكره في كتابه  
المودع اذ اطلب المودع فقال لا اذ في المودع الا ان الذم جازاً ولم يبدع في  
ضمه هلكت ضمن وذكره في فتاوى فاضل طهر الدين هذه المسئلة وقال صاحب  
الابيض وبي عن يونس ان المودع اذ اصرف من ادعى انه وكيل فيضمن المودع  
قانه قال في الوكالة لا يوافق بوجه المودع اليه ولكن يقال يعرف بين الرسول والوكيل  
في الرسول يظن على لسان الرسل وكذلك لان الرسول لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل  
بالعزل يصح ولو رجع عن الرساله قبل علم الرسول بالرجوع صح كذا ذكره فتاواه وباب  
مالا يكون اما ناولا يكون في البر الكبير فيس الامم السرخسي ان في الوكيل والامور والوكيل  
لا يملك قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم بعد الرجوع قبل العلم وذكره في كتابه  
يستفسرها ولو قال صاحب المودع المودع اذ في المودع ال غلام هذا وطلب غلامه  
ذلك المودع فلم يردع اليه بصبره فما من باب الوكالة فيضمن المودع من وكالة فيضمن  
الامة السرخسي وضع عينا لارجل وامره ان يردع ال فلان قانه وقال ان فلان قال ان  
هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلكت فلكم ان بعض اتهما مشاء لان الوكيل حين اضاف  
الابيع الى الموكل فقد جعل نفسه رسولا وببطلان الرساله كونه في الوسط وكان هو الذي  
والاصح سوا فيضمن اتهما مشاء وذكره النوازك في ودرجه الخمس يجله من مال لا  
لانسان فقال له سلطان جابر ان لم يردع المودع هذا المالك جيبك شراً او قال من يكره  
ضمن او اطوف بك في ال س لا يجوز ان يردع مال الغير اليه ولو دفع بعض وان قال انه

بالاو يدرك او اضربك من سوطاً فان دفع فلان عليه لانه دفع مال الغير لا يجوز الا  
بحرف تلف النفس وانعصر وقد وجه في الوجه اذا ولو هدر المودع بالتمام مال  
ان لم يردع اليه المودع فذمها اليه هل يضمن صارت  
النوارك السلطان الغالب او المتقلب على كونه طلب من الوصي بعصر مال النبي  
وهو ان خاف الوصي على نفسه القتل والتلف على عضومته فذم لا يضمن وان  
خاف الجس والغنى فاعطى ضمن وان خاف ان ياقدمال ويقتله فذم الكفاية  
لا يملك دفع مال النبيه وان اعطى من ولو ضمه أفذم له كل فهو مخدور ولا ضمان  
عليه ان دفع مال النبيه وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجابر هو  
الذي دفع لا ضمان على الوصي في فتاوى فاضل طهر الدين بردست كود كان خرد جاء  
بجائر فزنت اذ تم بعث ال انصار ان لا يردع الثوب ال من جارك به فانه ينظر  
ان كان الذي جارك به ال انصار لم يردع ثوب فلان بعث اليك لا يضمن الفضايل دفع  
اليه وان قال ذلك ان كان الذي جارك به منصرفاً احوون لا يضمن ايضاً وان لم يكن  
منصرفاً احوون يضمن وقيل وسى ان يضمن وبن كان منصرفاً احوون والاقوان  
وجه في المتلف ولو قال رب المودع في السر من اجره بطلاه كذا قال  
دفع اليه في رجل واضربه بملك العلاء ولم يردع اليه ضم هلك لا يضمن فزول ترك  
علاء عند مصرى وقال ان بعث اليك من يفضضا ضحك فادفع اليه فنوب اليه بعد  
ابام فلم يردع اليه ضم ضاعف يضمن لان بالبح صاغاً صا ال اذ اذ كره ان رسول  
كذارة العند في الجاب في الفتاوى وفي العند لو قال المودع اذ جازاً اذ دفع اليه  
المودع في جازاً اذ في طلب المودع فقال عذراً فلما عاد اليه قال هلكت ضمن في  
فتاوى فاضل طهر الدين المودع اذ اطلب المودع في ابام القنة فقال المودع لا اصل  
اليها الساعه فاعبر على ملك الناجيه وقال المودع اعبر على المودع ايضاً قال ابو بكر  
ان لم يردع على ردها لبعدها او يضمن فلا ضمان والقول قوله في والاضى وفي فتاوى  
قال رب المودع اذ المودع في اليوم فقال اخذ ولم يردع ضم مضى وهلك  
عند لا يضمن لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب بها الا الاكر فاذا قبل فهو ضمير  
فلا يردع في العند دفع ال رجل العا وقال ادفعوا الا عدلان فلم يردع ضاعف الم يضمن

السلطان الغالب  
والمتقلب على كونه  
طلب من الوصي بعض مال  
النبي وهدره ان خاف  
الخصم ان يقتل المثلث  
على عضو لا يضمن

دفع الى رجل الفتاوى  
قال ادفعها الى فلان فلم  
يردعها ضم ضاعف الم يضمن

انه لم يج عليه ذكره فذكره صاعدا من نور وفي فتاوى فاضل شهر الدين اذا طلب الوديعه  
فقال اطلبها عندك قال نعم فقلت فانه يملك ان قال ضاعف قبل فعل اطلبها  
عندك ومن قال بعد ليعني للناقصه الا ان يكون وديعه يبيعها  
ابوبكر لو طلب الوديعه فقال اعطيتكمها ثم قال بعد بام لم اعطكمها ولكن ما ضاعفتم  
بصدف وبضئ للناقصه والعينه لو طلب الوديعه فقال ما اردتني ثم ادعى الرده  
او اهلك لا يصدق ولو قال له علي ثم ادعى الرد او الهلكه كسبح وفي فتاوى فاضل شهر  
الدين اذا وضع الفرس على يد انسان ضيق بالي الدعي بالبسته فياخذها فاليات  
البسته فياخذها واراد المدعي عليه استرداد الدرهم فليد ان يرد لها عليه ثم هكذا  
قال ابوبكر ان وضع المدعي عليه الدرهم لا يضمن اذ ليس له ان يرد من الاربعة فان  
وصو المدعي عليه وهدى بضم ي بالنع عن الوديعه اذا طلب الوديعه فقال الوديعه انتفت  
على اهتلك ما سرك وقال لا اله الا الله نعم امرته بانه نفاق علينا وانفق علينا وكذب صاحب الوديعه  
بضم وكذا الوديعه اذا قضى بين الوديعه من مال الوديعه بضم وان كان الدين من ماله  
الوديعه وذكر صاحب الموطأ في ردعيه الدرهم وقال محمد بن وكاله الاصل ان  
على الوديعه اذا زني الوديعه ان من له الدين على صاحب الوديعه ضيق وان كانت  
الدين طاهر وكانت الوديعه من جنس الدين وهذا فضل اختلف فيه المذاهب وكذا  
ذكر الصدر السعدي في آخر شرحه كتاب الوديعه وفي باب الفقهاء من العيون من شأنه ان  
يخرج في الفنا وان الوديعه اذا قضى بين الوديعه من الوديعه من الفنا والوديعه  
اذا دفع الوديعه الى الوديعه ثم اتخذه رجل فلا ضمان على الوديعه لانه رد ما اقرض من اقرضه  
وكذلك كل امانه وعقوب لو قال الوديعه او فخر الا فلان فدفعها اليه ثم اتخذه من  
الوديعه لانه لم يرد اليه احد وله ان يضمن ان التلته بشأه من الاصل مودع الفاضل  
اذا رد المضمون على الفاضل فانه يبرأ من ضمان الوديعه اذا دفع الوديعه الى الوديعه  
الوديعه وفي كسبه بن يمين للفقهاء ولا يبرأ بالرد على الوارث وفي واقعات الناطق في رد  
الروايه اذا دفع الوديعه وغاب فقام ابنه بینه ان اباه مات ولا وارث له عن واخذ الوديعه  
ثم جاز ابو جبا بضم الابن وان هدين ولا يضمن الوديعه ولو كان غيبا يضمن  
اذا جعل الوديعه قائم الوديعه في كسبه بن يمين للفقهاء والنصر بضم

بنا  
اذا طلب الوديعه  
فقال الوديعه انتفت  
على اهتلك ما سرك  
قال ابو بكر

وان جعل في الوسط او التباينه او الالبراهم لا يضمن وعليه الفولى وكذا المرئى ولو  
كان الوديعه امرأه فن ان اصبح لبي بصم كذا ذكره في اللدخريه وفي فوايد صاحب  
المجسط الوديعه اذا جعل في الوسط او الالبراهم او البصر  
لا يضمن قال مشايخنا اذا كان الوديعه امرأه فاتها يضمن لان هذا استعمالها  
ان رد يضمن شيء الا ان ابوبكر اذا اخذ الوديعه وراهم الوديعه لينفق ثم بداله  
لذهاه مائها لا يضمن وكذا اذا اخذ بعضها ثم بداله فزدها لا يضمن  
بضم ولو اتفق بعض دراهم الوديعه بضم ما اتفق ولا يضمن الباقى ولو  
بدل ما اتفق وخطب بدراهم الوديعه بضم المثل وهذا اذا لم يجد ماله علامه  
حين الخط اما اذا جعل له علامه او شئ يحرفه لا يضمن الا ما اتفق وذكره  
فخضر النورى وان خطبها الوديعه بماله حتى لا يميز ضمنا وان اختلطت بماله من  
غيره فلا يضمن لهما جبا وان اتفق بعضها ثم رد مثلا فخطب بالباقي ضمن الجميع  
ودرر العينه ولو خطب الوديعه اجتمع بال الوديعه او خطبها من في عباله لا يضمن  
الوديعه ويضمن الخاط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابو جبا واخذ على اربعه  
اربعه ونامه بنظره فضايا الجاهه الصغيره وفي رد يضمن شيء الا ان ابوبكر لو استهلك  
الوديعه من في عبال الوديعه لا يضمن ويضمن المستهلك صغيرا او كبيرا او عبثا  
مجرد ان يرد يضمن فتاوى فاضل شهر الدين اذا اتفق بعض دراهم الوديعه ورده  
بعض ثم حلف انه لم يجس شيئا لا يضمن لان ما اتفق صار دينا في ذمته فلا يكون  
حائبا  
الوديعه اذا عرف الوارث الوديعه والوديعه يعلم انه يعرف فان لا يضمن قال  
الوارث انما علف الوديعه وانكر الطالب ان فسر الوديعه بان قال كانت كذا كذا وانا  
علمها وقد هككت صدق كما لو كانت الوديعه عند فقال هككت كذا ذكره الدرهم  
اذا اختلف الطالب وورثه المطلوب الوديعه فقال الوديعه مات بمحمد وقال  
ورثه الوديعه كانت قائم بجنسها يوم مات الوديعه وكانت مودعه ثم هككت بعد موته  
فالوارث فقول الطالب هو الصحيح لان الوديعه صارت دينا في الظاهر في التركة فلا  
يملك من الورثه ولو قال ورثه فزرد الوديعه في جنسه لم يغير منهم الا بيته والتمان واجبا

منهم

لانه مات مجمل فان اقام الورثة البنية ان الودع فالك صوبه رددتها لغيره لان  
 بالبنيه كالتالي عيانا وادام الودع مجملا وادعى الورثة الضياع فالصحة لا يغير  
 قول الوارث ههنا ليجزمه الودع وفي وديعه المنسوخ او وجه بطيحي او عينا فان  
 الودع ثم قدم الودع بعد من يعلم ان تلك الودع لاتبني لتلك المتة اني من مال  
 البنيه لانه لا يعلم حالها ولعل الودع انتمها وذكره النوازل اذ اقام الودع فقال  
 ورثته فردد الودع في حبهونته قال ابو بكر ان سمع من الودع رد الودع فانقول  
 الورثة مع البنيه على علمه وان لم يسمع من الودع رد الودع لا يهتد في الورثة والظاهر  
 واجب في مال البنيه ذكره المختصر اذ اقام الودع ولا يرد الودع بعينها ما ورد  
 في ماله وكونه كالحل بنى اصلا امانه وكونه المتاجر بعينه بالموت عن كجهيل في تناوكل  
 الدين الودع اذ اقال لرب الودع فرددت بعض الودع ثم مات الودع كان  
 القول قول صاحب الودع فيما اذ من الودع صح بمبنيه لان الودع ضارته دنيا  
 عليه من حبره الظاهر وكان القول قول صاحب الودع في مقدار ما اورد  
 وذكره الدرر الودع اذ اطلب الودع في حدها الودع بصبره  
 وان حدها لانه وجه الودع بان قال رجل للودع ما حال وودعه فلان فقال ليس لاني  
 عندك وديعه او جرد الودع في وجه مالها لا ساعا اطلب من الودع بان قال مال  
 وديعه لانا كبد الحفظ فقال لبنيه كرك عندك وديعه فاجواب في الفصلين اورد على قول  
 رددت بعض وعيا قولك يوسف لا يرضى قال وفي المنسوخ بشر عن لير يوسف اذ اجد الودع  
 في عدو يخاف منه التلف عليها ان اقرت من هككت لا يرضى لان الجود في هذه الصدقة لانه من  
 جهات الحفظ ووقع بعض نوح المسمي بشر عن لير يوسف اذ اجد الودع ثم اقرت مالها في هككت  
 لم يرضى كذا ذكره الدرر وفي باب عتق ما في البطن من شره صدر الودع الى البنيه  
 ان الودع اذ اجد الودع او الودع محمد الابداع والاقرب يدعي ثم اقرت الجاهد بوجده  
 الابداع والودع انما لا يبراهن الضمان اذ اجد ثم اقرت اذ اقام الودع عزله بان طلب  
 وديعه وذكره العن الودع اذ اجد الودع ثم ادعى انه ردها بعد الجود واقام البنيه  
 بغيره وان اقام البنيه انه ردها قبل الجود وقال غلطت ونسيت فبليت بينه على ظاهر  
 قولك يوسف ولو جدها ثم اقرت بها وافر بها وقال صاحبها ههنا وديعه كذا في غير ما

صاحبها دعيا وديعه عندك قضيت ان تركها عند وهو فادع على ارضها لشيء ان  
 يرد من وديعه فان كان لا يقد على الاضد فهو على الضمان الاول بعينه به الضمان  
 الثاني بالجود فان الودع بالجود وفضلته في حبه كذا ذكره الدرر وفي تناوكل  
 الدين قال الساطع اذ اجد الودع ان نقلها عن موضوع الذي كان بينه حال الجود  
 وهككت ضمن فان قلنا بوجوب الضمان في الوجهين هاترين وفي وديعه المنسوخ  
 اذ اجد الودع او العاربه فيما يؤول عن مكانه صار ضامنا وان لم يؤولها وانه  
 لعن ولو طلب الودع فقال ما اودعته ثم ادعى الرد او الهلك لا بصرف ونو  
 قال ليس له على شيء ثم ادعى الرد او الهلك بسمع ودمر من قبل ولو قال لك  
 اهدني الودع او بعها فنه وانك الودع ثم هككت لا يرضى ولو جرد الودع  
 وهككت ثم اقام الودع ببنيه عيا فبنيها يوم الجود وبنيته ببنيها يوم الجود وان لم يعلم  
 بنيتها يوم الجود ببنيته فبنيها يوم الابداع بعينه اذ اقام الودع كذا ذكره الدرر  
 ونام ههنا بنظره وودعه الدرر وذكره السمع اذ اقال الودع ضارته  
 الودع منذ عشر ايام واقام الودع ببنيه انما كانت عنده منذ يومين فقال  
 الودع وجدتها فضاغت بعد هذا ولا يرضى ولو قال او لا لبنيه عندك ثم قال  
 اهدنيها وضاغت بعض العفار وهل يرضى بالجود وذكره شمس الابنه السرخسي  
 شرح كتاب الودع اذ اجد الودع في العفار لا يرضى عندك صبه ولم يوسف ومن  
 النباي من قال العفار يرضى بالجود بلا ضارته قال سخي الاله اكلوا من ضمان  
 العفار بالجود وعن لير صبه روايان وهككت في الدرر وقد قرى بيان ما يرضى بالعفار  
 اذ اقال يرضى في غضب العفار  
 ونودع من الجاهد الاضد لا ينزل طائفة من ابي بن يقطين ان الودع لا يودع  
 ولا يجر ولا يوجر والسا جو بوجر وبعار والعاربه يودع ولا يوجر وانما قالت ههنا  
 الطائفة من اصحابنا بان الشيء المتاجر يودع لانه يوجر وبعار والاحان والاعان  
 الفوس من الابداع المؤد وهو الامر ما كفظه وون التمكن من الانتفاع فاذا جاز فو  
 الارين جازا بغيرها بطريق الاول وكذا ذكر الشيء المتجار عاربه عطفه اذ اجاز عاربه  
 جازا بغيره لاذكر ان في التكنه وقالت طائفة من اصحابنا ان الشيء المتاجر والسفار  
 لا يودع ابدا ولا امانه في يد من استجره واستعان وليس للاجر ان يعلم الامانة

في  
 دلا

بدليله واما قول من قال بانها كان له ان يوجهه او يعبره كان له ان يوجه  
 فليس كذلك لانها كان ان يوجهه او يعبره لانه ما ذوه من له المعبره وهو لا يطلق  
 الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن محدود في الابداع فهو باق على الصلح في غير  
 له ان يوجهه فان قلت انه اجر او اعار فورا ودع لان كل واحد من الامرين ابداع  
 فلنا الابداع في ذلك ثبت صحتا ونجا الاقصيا ونضري لان الاجاز او الاعان لانا  
 صحت نثبت معنى الابداع على وجه البيع لا على وجه العقد والاصل الظاهر للشرع  
 من اصحابنا انه قد ثبت بعبارة بطلان فصدرا وبنيت صحتا ما يبطل نضري الاثر لانه  
 لو باع جديا كارتبه وصد لا كوز ولو باع الجارية ووض الجدي نجا البيع لا يفسد  
 وابتداء هذه الجملة في الجامع الاصح وذكره شرح الطحاوي للسفيران بوجه عطف  
 عن قال محمد قال المعبر اذا وجد المعبره يدبره فاد اذنه فقال في الابداع  
 اود عن الذراع منه لا يكون ذو اليد صفا ولو لم يكن له ولاية الابداع لكان ذو اليد  
 فضا كالفاسد من السفير والناجر منه فان قيل قال محمد لو ورد العارضة على  
 اجني فضايت ضمن عند قال لانه صار مودعا عند الاجتنح فلنا ان العارضة  
 انتفعت بالزراع من الانتفاع فلا يمكن الابداع لانه صار مودعا بعد الزراع وكذا  
 الاسلام عماد الدين اللاشعري وافقنا ليس للسفيران بوجه عطف عن الابداع  
 في هذا كالمودعة وقال بعض مشايخنا ذلك لان الاعان ابدعا وربان للسفيران  
 ان يعبر فيها لا يفتاوان ان من الانتفاع به وقال الامام الرضوي ولكن الاول  
 لان الاعان تصرف في المنفعة والسفيران كذلك فملك ملكها من غير الاعان  
 لا يفتاوان الابداع فيكون العبيد فيكون منهم ضرورات صحت التصرف في المنفعة  
 اما الابداع فهو تصرف في العبيد مضمون بالاسلام لا العبد وهو لا يملك ذلك قال  
 وذكره ما على البردوي اختلاف المشايخ في ان السفير هل ان يوجهه ولم يوجهه  
 وقال القاضي الامام على في شرح الجامع العارضة المطلقة لا يوجهه ويوجهه  
 والوديع لا يوجهه ولا يوجهه والساجر يوجهه ويوجهه وقال بعض المشايخ  
 ان صحت في شرح الجامع الصغير للسفيران بوجه عند مشايخ العارضة وقال بعض  
 بوجه والاول اخذ الفقهاء ابو الليث والشيخ الامام ابو القاسم وعليه الفتاوى  
 في وافق التام في كتاب الوديعه وذكره عارضة الوديعه الصغير هذا الابداع

من الاجني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يوجهه وهو اختيار مشايخ عراقي  
 وبه كان يفتي الفقهاء ابو الليث محمد القفيل وقال طهر الدين الكرعياني وصحت  
 الرواية المخصوصة ان المعبر لا يملك الابداع وهذا ان يعبر ان كانت الاعان  
 مطلقة له ان يعبر سواء كانت المسفرا شيئا يفتاوان في السنة الانتفاع به او  
 لا يفتاوان ضمنه ان من اسفرا دابة للركوب ولم يعبر الركاب لو اسفرا ثوبا  
 ولم يبين للباس فله ان يعبر للركوب واللبس وان كان يفتاوان في الركوب  
 واللبس ولكن انما يعبر لغيره اذا لم يركب ولم يلبس بنفسه اما افا ركب بنفسه  
 او ليس فقد اختلف المشايخ فيه فمد ليس له ان يعبر ولو اعار بعض وهو اختيار  
 في الاسلام البردوي ويقل ان يعبر ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شيخ الاسلام ابو بكر  
 ومن الامة الرضوي وكذلك في الابداع ولو اركب غيره او اللبس غيره ثم ارا وان  
 يركب بنفسه ففيه اختلاف المشايخ عما ذكرنا هذا اذا كانت الاعان  
 مطلقة فان كانت معينة كان للسفيران يعبر فيها لا يفتاوان في الانتفاع وليس  
 ان يعبر فيها يفتاوان التام في ضمنه ان من اسفرا دابة ليجعل عليها بنفسه او ارا  
 ليكنها او غيرها ليجزمها فله ان يعبر من غيره لان الناس لا يفتاوان في هذه الاشياء  
 ولو اسفرا ثوبا يلبس او دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يعبر غيره ولو اعار شيئا  
 وقال لا تدفع الي غيره كذفعه هكذا عنده بعض من فادى صاحب طهر الدين  
 في الاصل اسفرا دابة لو اسفرا ثوبا لبيع ضمان فركبها  
 ثم تدفعها الى انسان ليصنع صلح اكيان فتركت فلا ضمان على السفير ولا على  
 المسافر وصار كخوف بنفسه في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوى قاضي طهر الدين ولو كان  
 يصنع في الصخر آقرا عن الدابة وامسكها فانقلبت منه لا ضمان عليه قال وهذا المشايخ  
 وبلد على ان السفيران لا يفتاوان بها عن بصره وذكره فتاوى القاضي عن محمد بن يوسف  
 دابة محض الصلح فدفعها لا غيره ليجسها فضايت قال ان كان شرط في العارضة ركوب  
 نفسه ضمنه والافلا ضمان وذكره الرضوي اذا كان الربط على دابة باجان او اعان فقل  
 عنها في السكينة ووضل السيد فيصنع في غيرها فملكته فهو ضمنه وفي المشايخ من قال في ضمان  
 من المشايخ من قال في ضمان على كل حال واطلاق محمد بن علي وبه كان يفتي شيخ الامة الرضوي

وجدت الرقابة للضم  
 ان المعبر لا يملك الابداع  
 وهل له ان يعبر ان كانت  
 الاعان مطلقة

وهذا لانه اذا دخل السيد فقد غيرها عن بصره فصار مغيبا مصيحا الاثر لانه لو سرق  
هذه الحالة لا يجب النطح وفي طلاق كتاب المنع ولو سلم الاربعة الى رجل ساء لا يمكن  
فضاعضض وقال النفية ابو الليث هذا اذا كان شرط ان يركب ركبا بغيره اما  
اذا اطلق ولم يبين فلا ضمان لان العارية بوجه وبوتن ما قال محمد عفيته هذا اذا  
ولو كان بصيرا في الصبي آثر من الدابة فامسكها فانفلتت منه بده فلا ضمان لانه لا يضمن  
وعليه اذا دخل المشعر اكله بغيره ونزك الدابة المشعان في اسك فهلكته  
منا من سوار يركبها او لم يربطها ذكرنا ان لا يضمنها عن بصره قد يضمنها حتى لو سرق  
اذا دخل السيد او البني والدابة لا يضمن عن بصره لا يجب الضمان وعليه النور في  
الرضع ايضا استعار دابة ليحمله عليها عن محابته من حمله فبوتن بالدابة مع وكيل  
له ليحمل الطعام عليها فحمل الوكيل طعام نفسه بمسكها لا يضمن ولو ارسل رسول الاستبر  
فانه الى رعيه فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اغتصموا انكرا  
سربل فذبح في آثر رسول وخرج اليه الدابة ثم بدله ان يركب الى حريم وهو لا يضمن  
فعل الرسول فركبها لا سربل وهلكته كنه لا يضمن ولو ركبها الا رعيه والى الى  
بعض فذكر في الرضع وفي فسادك فاضطره الدين وذكره العقد ولا يرضع على الرسول  
اول وكلنا الاجابة ولو استعار فرسا صاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها واراد في رعيه  
آثر فالتفت جتيا فلا ضمان على المشعر الكمين ولكن ان انقضت الام بسبب ذكر  
فعلية نصف النفهان لان النفهان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه ما ذوق فيه فانه  
سببا للضمان وركوب غيره بسبب ما ذوق فيه فواجبا عليه ضمان النصف كذا  
اذا كان الرهن حال يمكن ان يركب انسان فاما اذا امكنه فهو اطلاق ويضمن لهم النفهان  
المشعر وذكره العقد ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلفت من غير ضمهم واستوفت  
الولد لا يضمن المشعر ولو كبرها بالحمام او فعا غيرها يضمن وذكره الرضع ولو اطلبه  
رجل ثوبا عارية فقال له العبر اعطيكها غدا فلما كان الغد اقر المشعر النور لغيره  
صاحبها وضمه فطلب النور فذكره فتاوى ابى الليث ان عليه الضمان وفي مجموع النفهان  
انه لا ضمان عليه وذكره خلاص المنع قال ابو بصير سمع سبيح لو استعار دابة فقال  
اعطتكها غدا ثم جاب المشعره الغد واخذها بغير اذن مالكها واستعملها وردوها فالت لا يضمن

بكيه ان يركب سنوري عارية فخرت معك كفت بس فردا يا وبردك  
من غير فردا آمد وان سنور راى سنورك برى وكار فرمود وان سنور در بين  
روزك معاد بردن بود باؤمى هر هلاك شد بعض المشعر ذكر رشيد الدين في  
باب دعوى مال الاجارة فرفقا واه مالا يدل على انه لا يضمن فانه قال اذا جاب الغد  
فقد ابرئك من الاربعة القيد فلما طلع الشمس عثرت الدابة وكحل عليها وهلكت لا يضمن  
لان مالها صار غاصبا الا انه عند طلوع البه انفقوا العقد بينهما فصار اليد بيد المان  
قال الاسودى ان المشعر اذا خلف مع عادال الوقاف لا يبراه عن  
الضمان عما عليه الفتح من المشعر يسمع ان لا يبراه عن الضمان بالظن الاول  
في الرضع استعاره رجل ثورا اسدا كغيبه اشعله ففرقه مع ثور آخر باه وانه  
فطلب النور العارية ان كان القاس يبعون مثل ذلك لا يضمن والايضه استعار  
ثورا البكر ارتقا معينه فكرب ايضا ارضه عن ثورك الارض يضمن ان عطى لان  
الارض معا وش الكراب باعتبار الوقوف والصلابة اذا نكر النور المشاعر البرع  
فهلكه ان علم المشعر برضي بكونه في السرى وصد كما هو عان بعقد اهل الرسا يضمن لا يضمن  
وان لم يعلم بان كانت العاقبة مشركه يضمن وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتاب خلاص  
المنع استعار دابة واستعملها الا الظاهر عن نركها في ابياتة فاكلها الدابة ضمن وان كانت  
الاجابة سره هذا البقر للمعه وكان المشعر يرضي بكونه فيها ويابن برعي فيها وصد لا يضمن  
في جمع العفة للعقاد اذا ارد النور المشاعر الى البقار او الى امرعى كان المشعر يبراه فيه ويضمن  
بكونه فيه وصد بلا حافط له يضمن اعارة كانه وقال صفه عذبان وسفه ولا يضمن  
قال الفحل قال سار ساعه حلقه عن عذبان فاسرع في المشى فسقط وانكسر رجل الحمار ضمن  
اندمر استعار دابة ليركبها الاثامه فاحضرها الى الفرات ليركبها وهي غير تلك الدابة فهلك  
بعض كذا في الفناوى وذكره العقد استعار ثورا فاستعمله ثم فذعه ولم يركبها عن  
ذهب البقر الى السرى فصار الجذع عنقه فشق ضمن انه هلك كذا في فوايد ظهر الدين  
الى فوايد بشرى السلامه اذا ربط الحمار المشاعر كجبل فاحضن لا يضمن استعار دابة الى  
موضع فسكن بها طريقا بسبب المجادة يضمن ان عطى ولو عين طريقا فيك طريقا لفر  
ان كانا سوآ لا يضمن ان كان ابعدا وغير مسكوك ضمن وكذا اذا كانا متبعا وان كان الامس ضمن



ان الطريق التي سلك فيهما اذا لم يكن احدهما يضمن وفي واقعات الاضحية او المستفاد ان  
 لم يكن الا مكان معلوم فحق طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا بلك الناس  
 لانه لم يعين طريقا فاذا كان الطريق لا يسلك الا في ذلك المكان يضمن لان طريق  
 الاذن ينصرف الى التعارف اذا جردت الدابة المشعرة في المربط وجعل على الباب  
 ختم لان لا يخرج الحمار فسرف ان اسنوي وثبته لا يفر الحمار على الذهاب فلا  
 ضمان عليه بوقت اجرة لبثه ودرابته فاعار وعيا الحمار مع ساطان سنة  
 من عنق سيرا لاجير فالضمان عليه فانه هذه الجملة الوقت سنوي عاربت  
 فواست وكسي فرسنا وما از يد حبر بهار وما مور حرة راه سنوي را بر نشه  
 وهكذا يضمن المأمور ويرجع على الامر اذا لم يكن مأمورا في نفسه وهذا اذا كانت بقية  
 من غير ركوب فان كانت لا يتفاد الا بالركوب لا يضمن هكذا ذكره باب الركوب  
 يضمن الموديع من وكالته منس الا انه السرفية به ومثل هذا كانت  
 فحين استعار دابة من رجل فارسل آهرا ليضربها من الجير فركبها البعوث في الزحف  
 كافر اذولى اولاج كرف هل يضمن البعوث فهو على هذا التفسير استعار لانه  
 فخال في حاران في الاصطبل فذاتهما منقش فذهب باصدا لا يضمن لو هلك  
 قال هذا اصدا واذهب به والباقي بحاله يضمن كذا ذكره الوقت وفي عاربت شيخنا  
 فواست فلها استعار دابة وبعث غلام الى المعبر ليلان بها اليه فاذ الغلام من المعبر  
 ليان بها الموله فعمل الغلام بالدابة قبل ان يان بها اليه وهكذا من علم يضمن العبد  
 ويكون في رقبته بياض فبئس الحال خلف العبد ليجر اذا اشتعل الركوب واذ يان  
 بعبر اذن الولد وفي الخبر يد البرهان جاز رجل الى السعير وقال ان اسنوي الدابة  
 التي عندك من فلان ما كرها وامر ان اقبضها منك فصدته ودفعها اليه فهلكت عندنا  
 لم انكر المعبر ان يكون امره بذلك فالسعر ضامن ولا يرجع على الذوق فبضمانه لانه  
 صدته وان كان قد كرهه او لم يصدف ولم يكذب او صدته وشروط عليه الضمان فانه  
 يرجع عليه قال وكل يصره هو سبب للضمان اذا ادعى السعير انه فعل ما ذن المعبر  
 ويجدر هو يضمن السعير الا ان يغم له بينه على الاذن وفي واقعات الاضحية وهو ان كان  
 الذي صار خادم المعبر فدفع السعير اليه ثم انكر المعبر الاذن وقال امرته بالافذ فكل فلا ضمان على السعير

لان الرد على خادم المعبر كالرد على المعبر وفي عاربت انهم ان بكر اذا ارد العاربت على  
 عبد يغم عليها يرد او يورد الى عبد لا يغم عليها يرد ايضا استمانا كما لو ورد الى منزله  
 او اصطبل ذكره الموضع ولو استعار دابة الى التلبه وهلكت قبل اللبث لا يضمن فان  
 هلكت في اليوم الثاني يضمن فان بعض مشايخنا انما يضمن لو انتفع بكافة اليوم الثاني  
 بغير عاصبا اما بدون ذلك فلا يضمن فان التوبة اذا امسك الركوب يورد انتفاء  
 المتق فان قال له المالك احفظ ورجعت اليوم فمكث في اليوم الثاني لا يجب الضمان  
 منهم من قال يجب الضمان على كل حال واطراف محمودة عليه وبه كان ينبغي منس  
 الامة السرفية وهو آه فرقوا بين العاربت والغرف ان المستعار انما امسك العين  
 بوقت التفتيش لانه امسك بقية السابقي وبقية الابن كان لتفتيش وانتهت التفتيش  
 وهو فان يضمن نفسه فيضمن ولا كذلك المودع والغرف ان رد المستعار على السعير  
 بوقت انتفاء التفتيش وكان المالك قال له رد المستعار على فاذا لم يرد فذامن عن الرد  
 بطلب المالك فيضمن ولو لم يرد المودع لان رد الموديع ليس على المودع بل هو على المالك  
 ذكره شرح الطحاوي العاربت اذا كانت موقفة بيوم فبضم اليوم ولم يرد على المالك  
 من مكنة الرد يضمن لو هلك وان لم ينتفع به في اليوم الثاني وفي فاور وشهد الدين لو  
 استعار دابة شهر او عمل المصير وكذا عاربت الحادس وسبحان وكذا الموصلة بالخدين  
 لوعا المصير وفي فاور فاصح فان استعار دابة لا يوضح كذا فله ان يذهب عليها ورجل  
 ويعبرها من غير فان لم يسم لها موضعها لم يضمن ان يخرج بها من المصير وفي اجارته فقاوه  
 للسعير ان يركب الدابة العاربت في الرجوع وليس للسابو ذكره كنهه الموضع وهو بشر  
 من لم يصدق فبضم استعار دابة او توباض وقت للاستعمال المصير ثم خرج بها  
 من المصير فان استعملها فبضم وان لم يستعملها ففي التوب لانها حافظة له  
 في المصير وفي الدابة يجب الضمان لانها تجرد المخرج بغير عضة التلف فيكون اضرارها  
 نصيبا لها مع قبضتها مما ولو استعار محملا او فاطما وهو المصير فصار سجلا  
 يضمن ولو استعار سيفا او زنا او عامه فبضم وفي واقعات اشد من ذلك لو هلك  
 الدابة العاربت في يد السعير فان الفقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت حاله او حال  
 اول غيره وعند ان فتح ان هلكت حاله الا حال يضمن والآفلا وان كانت موقفة فان

وكذا استعار سيفا  
 وبقية

صفت من يعالج كد و يحسنت بعد مضي سنة ضمن في نوم لانه اسكب بوزن  
انما جبرون ما كد نصرا خاصا كلف من جراد هلك بعد مضي سنة لان مؤنة الرد  
انما جبرون ما كد فلم يوجدهم من يترجمه بغيره خاصا هذا ان لم يعين له  
اما اذا عين ثم خالف بعد ثلثة اوجه اما اذا خالف في الموضع كما كسر وضرب  
او خالف في القدر وهو ان خالف في الموضع بان اسفار دابة بوزن عشرة مثقال  
من بين الكنت في عشرة محاسن من صفة اخرى لم يعين وكذا لو اسفارها بالجملة  
من صفة بغيره مثل ذلك في صفة غيره لان مثل هذا الشئ يغير  
خالف في كسر بان اسفارها بوزن عشرين اوقية في صفة اخرى عشرين اوقية  
بغيره في القياس بغيره لانه خالف في كسر في الاسمان لا يعين لان مثل كسر الكنت في  
الشعر اصف على الوان فيكون خلافا لا غير حتى لو انه سمي مؤنثا في الكنت في  
ملاوزتها من الشعر بغيره لانه باخذ من طهر الدابة اكثر مما باخذ الكنت وكذا لو اسفارها بالجملة  
عليها في صفة اخرى عشرين اوقية او ثلثا او ثلثي الا وزن بعض ما قلنا وكذا اذا خالف  
صديرا او آورا او جاز في ملاوزة الكنت بغيره لانه ذكر ما يهدف طهر الدابة فيكون ضرب  
وهو ان خالف في القدر بان اسفارها بوزن عشرين محاسن في صفة اخرى عشرين محاسن  
مخوما في كسر فان علم ان هذه الدابة لا تظن في هذا القدر ضمن كل غيرها لان هذا  
وان علم ان هذا يطبق ضمن ثلثي غيرها توزعها للضمان على قدر المادون فيه وبعده  
المان في كلاف ما اذا اسرنا ان يضر بغيره اسواطه بغيره احد عشر  
ومات البعد بغيره بغيره لان المقيسة القدر على كفاه لا عدد الكنت وهذا  
وهو ان القليل في كراجه في القتل هلك والكثير في غير القتل هلك فاعني ما في عدد  
المانه وكله في اسفار بيطن به عشرة محاسن في صفة اخرى عشرين محاسن في كلاف  
بغيره العنة لانه لما طين عشر محاسن في الدابة فبعد ذلك اسفار الدابة بغيره  
ما كد بغيره غاصبا كلاف كمالا في كل الكمل عليها بوجدهم في واحد وهو في البعد  
ما كد في البعض في كلاف فنوزع الضمان وننظر في عاربه الاصره ولو اسفار دابة  
لما كان في في جاوز الكنت المان المسح من عادله فهو صان من الاله بوزنها على الكنت  
هذا اذا اسفارها غاصبا لا جازها اما اذا اسفارها غاصبا وجازها بوزنها هذا

بوزن بين الودع والكنت والمان اذا خالفوا ثم عاد والالوفان في صفت بوزن  
الضمان اذا كانت من الالودع والاعانة والالجان باقية وفي الساج من قال في  
العاربه لا يبراه عن الضمان عالم بوزنها على المالك سواء اسفارها غاصبا وجازها  
وهذا القائل يقول ان الكنت والمان جواز اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبراه عن  
عن الضمان كلاف الودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق صفت بوزنها والالوان الا  
اشبه والبه مال سح الا ان في خواهر فله كذا ذكره الاصره وفي فتاوى قاضي طهر الدين  
في شرح الطحاوي العاربه لو كانت معدة بالمان تجاوز المان بغيره ولا يبراه  
بالعود وكذا كد الجواب في الاجابة كلاف الرهن والودع ولو لم يذهب الى ذلك  
المان ولكن ذهب الى مان آخر اظهر منه او اطول يعين ولكن لو اسفارها  
بغيره ولم يذهب منها لا ذلك المان الذي اسفار بغيره والكنت المعد عطف  
وكذا في ان الاجابة وهذا كلاف ما اذا اسفار دابة او اسفارها بوزنها عليها  
صفة اخرى في الموضع واسهل على الدابة بغيره كذا في شرح الطحاوي  
في الاصره لو اسفار دابة لذهب الى مان معلوم فذهب الى مان آخر فذلك  
المان بغيره وكذا لو اسفار دابة في بيته ولم يذهب في عطف بغيره وكذا في  
في الاجابة بغيره في الاصره وبعضها في الصنوي وفي فتاوى قاضي  
طهر الدين اذا كانت العاربه موفته وامسكها بعد الوقت فهو صان وبسوى فيه ان  
العاربه موفته فيها او دلالة في ان من اسفار فدوما كسر كلف فكسر وامسك  
في هلك ضمن وفي كتاب العاربه اذا اسفار ثورا البكر ارضه فلم يكره في عطف  
ضمن في شرح سح الاصل م ان بكر اذا لم يكن العاربه موفته كفته قال اعمل عليها صفة  
كنت بغيره كلف عليها اباما فلا ضمان عليه لان العاربه مطلقه وذكره العن العاربه  
لو كانت مضمون بالوقت مطلقه في غيره كوان بعد بوزنها العاربه مطلقه الا في صفة  
الوقت في لو لم يبردها بعد مضي الوقت مع الاطمان ضمن اذا هلك سواء اسفارها  
بعد الوقت او لم يبردها وهو المختار ولو كانت مضمون بالمان فهي مطلقه الا في صفة  
المان في لو خالف في المان ضمن وان كان هذا المان اقرب من المان المادون وكذا  
لو اسفار دابة في الموضع الذي اسفارها ولم يذهب الى الموضع الذي اسفارها الا في صفة وكذا في الاجابة

كل يد عاربت خواست تار در رزان كار كنند معبر مستهبره كفت هر رزان ذكر  
 و با خود سار فر كه كنه و هلك سني ان بعض فخر ذكر نانه الوزة العاربت او الكانت  
 مفتحة بالكان من مطلقه الامس صبت الكمان و في فتاوى الديبارك مروى في العاربت  
 خواست نال از موسى باز آرد مالك كفت نبادت از چهار روز مداره چهار روز  
 را ان فر بار ابن مروى خرا با نرد هر روز بد است فر كند مستهبره كفت كرام  
 روز راضا من شود قال كفت روز پنج از وقت عاربت و الله اعلم في فتاوى قاضي  
 طهر الدين اذا وضع المستهبره السغار بين يديه و نام فاعدا الاضمان عليه و ان نام على  
 و هو في المصبر بعض والآفلا و لو نام في انسان و قطع النفود و هو في يده الاضمان عليه  
 سواء كان في الحضرة او في السفر و لو وضع بينه ان نام مضطحا او هزله كفت بعض  
 والآفلا و في فتاوى كل يد عاربت خواست تآب دارد آب بر شسته و وضع  
 كنه راسه و نام فنرف و وقت هفت ملك بهار او فتوا به لا بعض لان النوم على  
 هذا الوجه لا يكون نصيبا  
 ذكره الاصره المستهبره اذا  
 حاجته من الواجب ثم رد على يد بعض من في عباله الاضمان عليه ان عطبت في اهل الواجب  
 بما بين الناس خلاف الوديعه و لو رد ها على يد عبد صاحب الدابة و هو عبد لونه  
 عليها لا بعض و كذا اذا رد ها على عبد لا يقوم عليها يراة ايضا في الصحيح و كذلك لو لم يرد  
 صاحب الواجب و لا خادم في بطها على معلقها في دار صاحبها لا بعض و في الوديعه الغاربه  
 على عبد صاحب الوديعه و ضاعف من بين من الوديعه سواء كان العبد من يقوم عليه  
 او لا يقوم هو الصحيح و في عاربت شيخ الاسلام اى بكر لو رد القصب على عبد يقوم عليه  
 لا يبرك فلورده على عبد لا يقوم عليها او ال اصطبها او الى منزله لا يبرك و كذا في عاربت  
 اذا كانت العاربت عقدا و هو او شيا تفتت فنزع الى عبد المعبر او الى اجير معبر  
 و المناجزة رد المناجزة كالمعبر و المرضع بمنزلة الوديعه المستهبره او المناجزة  
 خالف ثم عاد الى الوكاف و رد هالى من في عبال المعبر هل يبرك عن الفهم كانت  
 و قبل بسع ان بعض لانه لما خالف صار غاصبا و بالعود الى الوكاف لا يبر  
 عن الفهم على ما عليه الفتوى قلت فلما لم الاس و شتى و على ما سويك الاصره في  
 فتاوى قاضي طهر الدين بين الوديعه و المناجزة و المستهبره بر انهم عن الفهم بالكله و بالوكاف

سبحان يبراعى الفهم و قد مر ذكره الآن و المستهبره لو رد على يد اجنى فضاء لا بعض  
 في عاربت شريك الطحاوى و كذا فقال لان العاربت انتمت بالزراع فقار مودعا و الوديعه  
 لا يملكه فك  
 في عاربت الاضمان في فتاوى قاضي طهر الدين  
 اسغارت ملانه و وضعها داخل البيت و الباب مفتوحه فصعدت الى سطح فكلمت  
 الملاءة فبر بعض و قبله لا بعض و في الدرر لو استعارت سراويل للنبي  
 قلبه و هي تشي فزلت رجلها فخرف السراويل لاضمان عليها لانه لا يصح لها فيه  
 و في فتاوى الديبارك اذا انتصر العبد المستهبره في حاله الاستعمال لا يجب الضمان بسبب  
 النقصان اذا استعرا استعمالا صهودا امراته اعارت  
 بغير اذن الزوج ان اعارت من مناع البيت ما يكون في يدها عاده فضاء مختم  
 ذكره في العقد لو دخل منزل رجل باذنه و اخذ اناه لينظر اليه فوقع فانكسر لا بعض  
 و ان اخذ بغير اذنه خلاف ما اذا دخل في السوف الذي يباع فيه الا انه فخذ اناه بغير  
 اذنه فسقط فانكسر ضمن و في الجامع في الفتاوى ساوم رجل قد جاهد لثمنه صاحب  
 فقال ان قد صدر هذا فذمعه اليه فطر فوقع فانكسر لا بعض و ان وقع على الاذنه  
 فانكسر ذكره افذاه اجوز لاضمان عليه في العقد الذي ساوم و بعض الافذاه و نه  
 سرور لو استول فضاء الحكم منقطف من بين فانكسر او اخذ فقا قال برب  
 سفته او اخذ فقا فوقع من بين لا بعض لانه عاربت اذا طلب المعبر العبد  
 فقال المستهبره اذم البكر ثم قال بعد ذكر ضاعت في اذا كان برحمان بجه  
 ولم يمس عنه لا بعض و ان آيس عنه و صح ذكره عنه ثم اخبر بالضمان فطلب الفهم  
 و كذا في حكمه الوديعه و قال الصدرا الشهد هذا القصب خلاف ظاهر الرواية فانه  
 فطر الكتب انه اذا عدله الرذم اخبر بالضمان من لثنا فضع المعبر اذا جلد العاربت  
 فطرط في الرقع حتى هلكت به ان كان عاجزا و في الطلب لا بعض و ان كان قادرا  
 ثم برت بعض و لو قاله عما عذر فتركها و هلكت لا بعض و في الاصره صلى اسغار  
 من صبي شيئا كالتدوم و كونه فاعطاه و ذكره الشيء بغير الراضه فذكره به ان كان البصه  
 الا ان ما دونها لا يجب على التمس و انما يجب على الا ان لانه اذا كان ما دونها صحه الراضه منه  
 اذما اهلكه صاحب بن بيطه و لو كان ذلك الشيء للا و لا بعض ايضا لما فاسا و ان كان لانه ان نحو

عليه بمن هذا بالرفع وبعض آتيا بالافضل لان الاول غاصب والآ غاصب الذي  
استعار انسان من غير شيا فذم وله الصغير المحمود كذا لا غير عارية فضع  
الصحة الرفع وكن كذا لدفع اليه لان الاول غاصب وكن آتيا كذا عارية فضع  
وكي رافدور كرفن ما كل كذا مزدور كليلد كرفن وبرد ورفن هل يصح  
كانت وذكرنا اجارات الجاه الاضطرافا فاستا و استا و استا و استا  
ليس فذم الفاس لا هذا الاجتر فرفق بعض المتبادر قال بعض اصحابنا ان كان  
استا و الاجرة ولا بعض وذكرنا اجارات القنة كذا ان لا بعض على كل حال و  
كان اجواب في الاجارة هكذا سنه العارية كذا ذكرنا كذا في الاضطراف الاضطراف  
المعبر والسفيرة الايام او في المكان او بما يحمل على العارية فالقول قول صاحب الرفع  
بينة ولو تصرف المتبرع وادعى ان المعبر اذن له وحيد المعبر ضمن المتبرع الا اذا  
بينت على الاذن استعار فاستا او فذم كذا كذا في المصنف فوضع بينة في  
هكس من غير تفصير لا يفي كذا اذني صاحب الحبط وقاص فان وقال بعضهم بنية  
ان بعض لانه ما ذم بكرة كطاب لا بوضع في البينة وفي الامام الزاهر خلال  
الدين

هذا هو الذي  
هو الذي  
هو الذي  
هو الذي

ولكن لا يشذ ان يبينه على سلاطها وفي باب رهن الجوان من البسوط اذا ركب المرزبان  
الراية المروية وكان الرهن عبدا فاستخدمه او تزنا قلبه بغير اذن الراهن بغير  
غاصب في بعض بينة بالحق ما بلغت فلو تزنا عن الراية او تزنا الثوب او كف عن  
الكذبة لورهن عاصلا والمرزبان اذا خالف بم عاد الى الوفاي عاد رهنها كما كان  
فان ادعى الوفاي وكذب الراهن فالقول قول الراهن لانه سبب الضمان على قلبه  
كذا ذكرنا فاول الربنا وكذا ذكرنا في ضمان المودع في فاول فاصح ظهر الراهن  
الراهن اذا اجاز للمرزن ان يودع الرهن عندنا ان او بغير او بغير فان  
ادعى بكون رهننا على حاله يحرم من ضمان المرزبان وكذا اذا اجره عن ان المرزبان  
ان يعيد رهننا في الاعارة دون الاجارة فالاجر للرهن دون المرزبان ولو اذن  
له الراهن ان يرهنه من غيره فرهنه وسلم اليه يحرم من رهن الاقل وقد فرض  
هذه مسائل بيع الرهون فبسط في ذكرنا آخرة باب رهن الجوان من البسوط  
ايضا رهن عمانية بساوك نصف رسم و رسم فضع برسم ففككت الفضة  
اليس الهاء ضحى كذا فان الفضة يذهب بثلثي دينه وبعض في العامة نصف  
كسبه منها وانفا وورد وانفا على الراهن وفي رهن الجاه في الفاور رهن  
تزايا وعشرين بعشرة ثم ان الراهن اذن للمرزبان في لبه قلبه لا يفض  
سنة ورامم ثم لب بغير اذن الراهن فتنصفه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وبنية  
عشرة برجع المرزبان على الراهن برسم لانه كما لبه باذن الراهن ونفسه ستة  
دراهم وقد وجب للمرزبان على الراهن ثلثة دراهم لان كل درهم من رهن برسم  
ثالب المرزبان ونفسه اربعة فقد وجب على المرزبان اربعة ولما هلك الرهن وبنية  
عشرة فقد استوفى المرزبان ثلثة فضا وثلاثة بثلثة فضا وبنية على المرزبان برسم  
من الاربعة التي استهلكها المرزبان اذا انكر الرهن واقام الراهن بنية على الرهن  
والادرك حال الرهن فالمرزبان بعض تمام فحق المهرمون كالمودع اذا اجر المودع  
فانام المالك بنية على المودع كذا ذكرنا باب الشهادة على الراهن من رهن المختصر  
الحاكة وتمام هذا بنظره محود المودع من مسائل ضمان المودع من مجموعنا هذا  
الاول ثم المرزبان بتمام الرهن في حكمه كما حكم في المودع اذا كان المرزبان رجلا او امرأة وقد

هذا هو الذي  
هو الذي  
هو الذي  
هو الذي

ذكرنا بنهاية في مسائل الموضع وذكرنا الخمس لو رهن خالي واذن المرئس ان كنتم تفعل  
فذلك كالمائة فالدين على حاله لان المائة عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج من  
الاصبح ثم هكذا هكذا بالدين لانه صار رهنا هذا اذا امره ان يكتفي في الخصم فان امره  
في البصر فذلك في الترخيم هكذا بالدين لان في هذا لا يكون عارية لانه امره بالاحتفاظ بالمال  
هذا هو الصحيح ولو امر ان يكتفي في الخصم ويجعل النصف كالحق الكف فهذا هو المسمى  
بذلك سواء ذكرنا عارية الخمس في رهن فنادى فاصح طهر الدين ليس المرئس ان يبيع  
بالرهن وذكرنا في فان في فناء واه ليس المرئس ان يبيع بالرهن وفكر فاضحان ولا  
للودع ان يبيع بالوديعه وذكرنا رهن العتق المرئس اذا سافر مع الرهن او انتقل  
عن البلد وذهب الرهن لم يضمن وكذلك العدل ان كان الرهن في يده والذكور في  
العدو كالف ما ذكرنا فانوار العاضيه من نوادر جدد مرضى رهن رابك عارية زاد  
اندر دسنا نكس هلاك شدا ندر حال استعمال تاوان شرد باه اجاب بنود قبل  
هل يختلف الجواب بينهما اذا هكت في حال الاستعمال او غير حال الاستعمال اجابا يختلف  
وانت اعلم  
لا يجزى حكم الرهن والاعتبار للغير يوم البعد  
كذا ذكرنا العتق وفي رهن الاصل لو رهن عبدا فمضى الف بالف ثم استعان الراهن  
ثم رقه عليه وبنته لثمانية فذلك هكذا جميع الدين بعينه فمضى في الرهن يوم العتق لا  
ولو كان مكانه عتق ففعل الفاصب فبنته حتى عتقت ثانيا وذكرنا رهن الجاهل في القمار  
في مسائل الجور هناك عن محمد كل شيء يضمن اذا كان رهنا في  
من كتاب ذلك وكل شيء لا يضمن في الفصيب لا يضمن في الرهن حتى لو عتقت عملا ما شئت  
فصار شيئا ضمن الفاضل فكذا رهن كتابه ذلك ولو رهن عبدا فابن سقط الرهن  
فان وجهه صار رهنا وبسقط من الدين كتابه ذلك ان كان اول ابان وان ابان  
قبل ذلك لا يضمن حتى الدين شيء ولو رهن عبدا فابن وجعل الفاضل الرهن بائنه ثم  
ظهر بعد قال بنو كوف هو رهن على حاله وقال زفر هو المرئس كالفاصب اذا ضمن الفاضل  
كذا في شرح رهن الجاهل في القمار  
وشرطنا لنيزل في فقال الخاذا لا ادعك نيزل عالم يعطيني شيئا فذبح البه ثياب فذلك عن  
ان كان رهنا من قبل آجر البيت فالرهن بائنه وان اخذ منه لاجل ان سارفت او ضي عليه

قال الفقيه وعندك انه لا يضمن في القمار والبيع في القمار والبيع في القمار  
ووجه دفع ال آخر فبين فقال ضا اتهما مشتق بالمانه التي لك على فافذ ما ففعا  
منه لا يثبت فيه الدين شيء وجعل في كل منزله رجله على آخر عشرون وثمانين  
الدين الى الطالب مائة وقال فذ منها عشرون فضاغت فذلك باخذ من مائة مائة  
والدين عليه على حاله فكذا الراهن وذكرنا الملتقط اذا اخذ عمارة الدين ليكون رهنا  
فيه لا يجوز اذنه واذا هكت هكذا هكذا المرئس وذكرنا في الجاهل في القمار  
هذا ظاهر اذا رضى المطلوب بترك رهنا سئل صبر عن اخذ عين رجل وقال لا تفعل  
في يعطيني العين التي فيك فتنازعنا فوضعت على يدي عمل فذلك العينان مائة برجل  
فيه والآخرة بر صاحب هذه الموضوع في يد عمل هكذا كيب الفاضل اجاب لا اذا كان  
ذكر العين عتقا في يده لانه اذا كان عتقا في يده يبيع الرهن به وسئل ايضا عن رهن  
عذ غيرة مصحفا واحا جز لمولود ان ينعلم منه القوام ويؤاد فيه فذهب اليه الى المعلم و  
نسى عنه فضا هل يضمن اجاب لا لانه ابيع الصبي وكان شيخ الاسلام علاء الدين  
المرئس على انه يضمن ولا يكون هذا ابراء الصبي بل يكون بمنزلة ما انلفه حتى هو  
في حاله لان بتركه هناك استهالك ونصيب كلاف ما اذا هكت في حال الاستعمال واذا هكت  
الرهن في يد المرئس بعد الاغتناء والبراءة وبعد الحوائج فذلكنا تمامه في آخر فصل القمار  
الاسنة في مسائل ما يكون بالفحص وما لا يكون  
ذكرنا عارية شرح الطحاوي  
ان كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يكمل الاجارة في كل موضع لا يضمن في  
الاعارة لا يضمن في الاجارة فيجب الاجارة  
اسما وانه من غيره وفيها فلي ان يوجها ويوجها ويودعها هكذا قال في الكتاب في هذا  
الما يبيع فيما لا يتقون فيه ان سر كذا في فاضل طهر الدين وقد ذكرنا فاضل في ضمان  
المستعير في فناء واه اسما ووجه حارسه كسب الاجارة في القمار في الطرف وصاحب القمار  
كان بينا راقم الكثر رجلا لتفق على القمار في علفه كل يوم ففعل ما معلوما وسمى الاجارة  
لان يصل اليه صاحب القمار فامسك الاجارة كما رايا ما وانفق عليه فذلك في يد قال انه كان  
الكثر اكثره لكر ب نفسه فمضى وان اكثره ولم يسم الزايب فلا ضمان عليه لانه اذا اكثره  
لكر ب نفسه ليس لان يبيع ولا يبيع فلا يكون الا يبيع ايضا وان لم يسم الزايب كان الا يبيع والما يبيع

الايداع وفي موارد جرد سنور كراسي حرراه ماندا ورد ووراساما صاحبين بنيت  
وكسي سنت ازان مالك ك بون دهر مكد دهر مار ز عهده يرفن آيد قال ليه بنافه  
واكر فاض بون ديكسي ديك دهر هم صاحب بون بول بعضه از مناج ليه قال صدر ليد  
وسفي ان للني ببول هو كره المناع في هذه الكه للفرزوه والبولى قبله وهو كلف  
الجاب اذا كانت الدايه عاربه ام لا اجاب انه لا كلف في هذا الحكم واسما علم وكذا قوله  
استاجر دايه الاسر فيد فجي مع الحفة بالفارسيه فز وما ند فذهب في ترك الحار فضا لا  
يفني ولو كان صاحب الحار مع الحار ولم يكن صاحب المناع مع فخر الحارة الطريق  
فترك الحار والمناع وذهب لا بعض لان فيه ضرره وعذرا وذكر فيها ايضا الحار اذا  
عمل او عجز عن الحفة فباع المناجر واخذ ثمنه وهكذا الطريق ان كان في موضع لا يصلح  
لا الحكم حتى يامر بسبعه لاضمان عليه لان الحار ولا في كنه وان كان في موضع فغير ذلك  
او يسطيح امساك او برف اعني فهو ضامن لثمنه استاجر حار اخر عليه وله حار آخر  
فله عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سوط هان فاستغربه فذهب الحار المناجر  
هدر حتى قبل ان كان حال لو اتبع الحار المناجر فلكل حال او ضامن لا بعضه والابيض  
استدلالا بما ذكره اجارات الدصه ان الامين اما بعضه بترك الحفظ بغير عذرا ما اذا  
كان بغير فلا بعضه حتى ان البقية اذا نذرت من التسريح وترك الاجير ابتاعها لبله بعضه  
ابا في فحسك الذي نذرا بعضه وذكره اجارات الذخير ايضا اذا كان المناجر حار من كذا  
حار اصدا فضاء الآه ان غاب عن بصره فهو ضامن فحله هذا ينبغي ان بعضه في سائر  
الفتوى ان غاب عن بصره ثم هلك فبنا مل عند الاقراء وفي الشاوك التي اذ اظلم  
الحار في سكة فبها نذر ففرض الحار نوح مع الحارة النهر فاشغل بقطع الجبل فحسك حار  
ان كان المكان ضيفا وهو قال لا يج فيه ذلك الجبل بعضه وان كان حال بغير الحار على  
مجاوزه مع ذلك الحار فان عثف عليه في الضرب حتى وثب ففرضه فهو ضامن والابيض  
فلا حار حلك كما يس آه فاشغل بالصور فطره الكرايس وذهب حار فالابيض  
ان كان يعلم انه لو لم يطره الكرايس فزدا الكرايس والحار فبها ولبنة مفروضه فيه  
لا بعضه فيه الكرايس يصل استاجر حار بغير عليه كطبخه من كره فادفعه مجاوزه  
مثلا فاهار الحار بعضه او يترافق به نذر وهكذا كان المناجر ساقه سونا عند ان الطريق الذي يسلكه الحار والابيض

عليه لا بعضه كما في آجر كل واحد منهم حار من انسان وسلي اليه ثم قال لو واحد منهم  
اذ هانت معه بنعا هذا الحار وكبح لا نوفره فذهب معه قال الكتابون ف  
قربان الحار حتى اذهب الحار واحد واحد الجوالني فذهب بالحار ولم يفر عليه  
لاضمان على التعاقد لانهم امروا بنعا هذا حار غير استا بوانه من الفرية الى المهر  
بغير صاحب الدايه رجلا مع المناجر فاشغل البعوت في الطريق بامر من الامور  
هب الساجر ومنه بالدايه فضا عن بدله لاضمان على البعوت وفي فتاوى الشيخ آجر  
دايه الى مكان معلوم واستاجر رجلا لبيد ذهب مع الدايه وقال الحار مع الحار فليجوا  
المفرد ورجع العبر وكلف الاجير واستعمل الدايه ابانة على نفسه ثم رجع مع غيره  
تاجر على الدايه ضمن الاجير لانه خالف حين استعمله والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاة  
لا يبرأ عن الضمان عند من ضمنه في قوله الاضرون في قوله الاول وهو قوله لا يبرأ فان لم يستعملها  
لا بعضه وان لم يرجع مع العبر الاول لانه قال مع العبر مطلقا وقد فعل فلاضمان وقد  
مررت الى في شأن الامور من رجل استاجر حارا ونزل الحار على باب المنزل فلما  
فزع لم يجد ان كان الحار غاب عن بصره حتى دخل المنزل ضمن والآ فلا الا ان يكون  
في موضع لا يقد هذا القدر من الزهاب تضيقا بان كان في سكة غير نافذة او يكون  
في الفوق وقد ذكرنا جنس هذه العاربه قال صاحب الدصه ورايت بعض  
الناول اذا ربط الحار المناجر على باب داره ودخل داره ثم خرج ولم يجد الحارة  
ضمن ان غاب عن بصره غير فضل استاجر حارا فوفقه ليصط الفجر فذهب  
الحار او اترهب انسان فان راه نهربه او يذهب ولم يقطع الصلبي ضمن لانه ترك  
الحفظ مع القدره عليه لان خوف ذهاب المال يوجب قطع الصلبي وان كان درهما  
استاجر حارا فربطه على بابه او ربطه في البلد في سكة غير نافذة وثمة افوام بنام  
ليس في حال المناجر ولا في اجراءه قالوا ان كان المناجر استخفهم او عجزهم و  
فبواضه الحفظ ولم يكن في الاجارة شرط ركوب المناجر بنفسه وكان في موضع لا يقد  
النوم ممن كلف الدايه تضيقا لا بعضه وان كان المناجر شرطه الاجارة ان يترهب  
بنفسه بعض المناجر على كل حال لانه اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يودعها من  
اقبى ظاهرا فاما اذا لم يترهب ركوب نفسه فله الايداع كذا في الاضرون بمعناه وان كان المناجر

في كل المصلح يخرج وصاحب كذا

لم يخفهم بصن على كل حال قال صاحبنا من هذا الخبر رجل استأجر  
 فاستأجر رجلا يخدمه فهدك الحمار بدلا لاجران كان استأجر الحمار ليركب  
 بهن وزن ثم يتم الركاب فلا ضمان لان في الاقول ليس ان يودع في التملك ان يودع  
 استأجر حمارا وضلع الطريق فتركه استأجر ولم يطلبه ان كان ذهب منه كفت لا يضر  
 وهو حافظ فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان آتيا من وجوه بوجدان فله ان  
 حوال المكان الذي ضل فيه وان ذهب وهو يراه ولم يخف فهو ضامن يريد ان كان  
 عن يصرح لانه لم ينعقد فضرته الحق قال صاحبنا الاصره وعلى هذا من استأجر الحمار  
 اذا جاء بالحمار الى الجواز واستغل بشرا الجز وترك الحمار فضاء الحمار ان غاب عن يصر  
 فهو ضامن وان لم يخف عن بصره فلا يضمن ولو استأجر رجلا وادع اليه الحمار فبين  
 وبينها لينذهب الى بلد وشركه سببا فذهب الما فوروا واخذ السلطان من ان كان  
 ذهب اصحاب الحمار طلب حريم واستردوها من السلطان ولم يذهب الا لغيره فان كان  
 الذين ذهبوا الا طلب الحمار منهم من وجد حمار ومنهم لم يجد ولم يكن يلام من لم  
 يذهب للاضمان على الاجر ههنا الجمانه فتاوى فاصح ظهير الدين ذكره العقد المستأجر  
 اذا ركب الراحه عند الرجوع فهدك لا يضمن استأجر ولو هلك عليها بعض ولو وجد  
 لسوقها لبردها فهدك لا يضمن عليه وان بلغه ان صاحبها في موضع آخر فانها لو  
 ضامن وانما عليه ان يرد حمارا الى الموضع الذي استأجره فيه وذكره الدرر استأجر  
 دابة ليحمل عليها فنظف الا منزل بوماله اللبدي كان يحمل الحنظل الا منزل وكلما رجع بها  
 فوطئت قال ابو بكر الرازي بعض لانه استأجرها ليحمل دون الركوب وكان فاقضا  
 في الركوب وقال الفقيه ابو الليث في الامكان لا يضمن لان العاده فيما حوت بين الكفار  
 بذلك فصار فانه ما دون في ذلك بطريق الدلالة وان لم ياذن له بالا يضاغ ولو استأجر  
 حمارا ليحمل عليه وفرضه الى المدينة فهدك الحنظل الى المدينة فباعها وانصرف الى منزل  
 فوضع على الحمار مقدار ما يغني عن اللحم واخذ من موضع الطريق فان فغلبه ضمان الحمار اذا  
 عليه اللحم بغير اذن صاحبه لانه صار غاصبا بذلك فوضعه في حماره حمارا ليحمل عليه  
 اثني عشر وقر من التراب الى ارضه وبرد من له في ارضه ليعن فلما عاد من ارضه فهدك  
 وقر من التراب فان هلك الحمار الرجوع مع اللبن بعض في الحمار دون الاجر لانه لا يضمن

اصحابه

...

...

...

الحمار حتى تم العمل فحق الاستأجر تمام الدرهم وكوزان بالخلفه السلام ثم يبي الابر  
 الراحه عن ذكر العمل كما لو استأجر دابة لم يبره فخرج فان عليها  
 بعض الكمل مقدار ما شرط بما زاد على الفسخ فهو غاصب ولا ابر عليه  
 ب الراحه كان خيرا وكفى استأجر دابة الى موضع معين فجاوزه ولم  
 لا يبره مسائل من ضحيا حتى لو هلك الراحه في طريقه في ذلك الموضع  
 مره عام اذا سلمت الراحه يجب تمام الاجر وكفى استأجر دابة ليركبها  
 كذا في ركوب واراد في غيره صار ضمانا في النصف اذا كانت الراحه يظن  
 في الراحه كتم تمام الاجر استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فهدك سانه  
 في ثم كلف حاجته بول او غايط او صرير مع غيره ولم يتعد عنه الحمار  
 فضاء فلا ضمان عليه وان توارك عنه ضمن لانه مضى استأجر حمارا  
 وضع معلوم فاجران في الطريق لصومر وذهبوا بالحمار وان كان الكفار  
 بطريق مع هذا الخبر بدواتهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه  
 ليس يضيغ وفي النصف كما مضى استأجر حمارا لينقل التراب من  
 في التقله فاحد من الحمار ان انهدمت من معالجه التراب  
 ان لانه تلف يصنع وان انهدمت من غير معالجه بل ارضاه فيها ولم  
 به فلا ضمان عليه لانه لم يظن يصنع ولا يصرح في حوطه ذكره العدة  
 ان يبعث الحمار الى السره فان فخل بعض لو هلك وذكره الدرر في  
 ما لو استأجر حمارا او بقرا ليركب يبعث الى السره هكذا ذكره العناور  
 المعارف فيما بين الناس ان الحمار يبعث في كل الى السره فله ان يبعث  
 الصدر الشهد في الصغرى ان التراب وان يعبر ويوجر وان يودع والبعض  
 الى السره ابداع فهدك وفي فتاوى فاصح ظهير الدين رخص استأجر من آفره ايام  
 ودفع الى الكوفه حماره ليستهلك الكوفه ويكون عند ال توفى الموضف فيه فيبغضه الموضف  
 الى السره وسلم الى السره لتعلف فحرف الذي من الكوفه فله ان الموضفها بمنزله  
 المستأجر اجازة فاسد فلا يكون له ان يبعث الى السره وقد ذكرنا هذه المسألة واخبرنا  
 لا يجوز هذا مسائل الفقهاء فان ذكرنا اجازة مجموع التوازل استأجر حمارا يوما وانفقها بوجه وامسكها

مطلبه استعمال الحمار المستقر

لم ينظفهم بضم على كل حال قال صاحب الدرر من هذا الجنس رجل اسما  
 فاسما جرجلا بفتح هاء كحارة يد الاجيران كان السابو اسما جرجلا كبريت  
 بضم وان لم يسم الركب فلا ضمان لان في الاقول ليس ان يودع وانه لا يودع  
 اسما جرجلا وضم في الطرف فترك السابو ولم يطلبه ان كان ذهب منه كجبت لا يشر  
 وهو حافظ فلا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آتيا من وجوه بعد ان يلبس  
 حوالى المكان الذي جعل فيه وان ذهب وهو يراه ولم يفتحه فهو ضمان يرد به ان كان  
 عن بصره لانه لم ينجح فقد فصره الحفظ قال صاحب الدرر وعلى هذا اسما جرجلا  
 اذا جاء بالحجارة الى الجواز واشتغل بشرا الجز وترك احجار فضاء احجارا غاب عن بصر  
 فهو ضمان وان لم ينجح عن بصره فلا ينجح ولو اسما جرجلا ودفع اليه فلا ضمان  
 وربما يذهب الى بلد وينتركه شيئا فذهب المأمور واخذ السلطان في النافذة  
 ذهب اصحاب الحرفة طلب حريمهم واستردوها من السلطان ولم يذهب الا جرجلا كان  
 الذين ذهبوا الى طلب الحرفتهم من وجد حمان ومنهم لم يجد ولم يكن يتلام من لم  
 يذهب لاضمان على الاجير هذه الجملة فيناوك فاصح ظهر الذين ذكره الفقيه السابو  
 اذا ركب الاربعة عند الرجوع فهلك لا يضمن اخي ناولو له عليها بضم ولو وجد  
 سوزها ليردها فهلك لا شيء عليه وان يلفه ان صاحبها في موضع آخر فانها لود  
 ضامن وانما عليه ان يردھا الى الموضع الذي اسما جرجله وذكره الدرر اسما جرجلا  
 دابة ليحار عليها حفظه لا يمتد له في الدابة وكان يحمي الحفظ لا يمتد له وكل رصم يركب  
 فخطب قال ابو بكر الرازي بضم لانه اسما جرجله للحار دون الركوب وكان عاقبة  
 في الركوب وقال الفقيه ابو الليث في الاضمان لا يضمن لان العادة فيما عرف من الركوب  
 بذلك فصاره ان ما ذوق في ذلك بطرف الادلالة وان لم ياذن له بالا يضاع ولو اسما جرجلا  
 حمارا ليحار عليه وفرصته الى المدينة في الحفظ الى المدينة فباعها وانصرف الى منزله  
 فوضع على الحمار مفذرا فغير من الحمار واخذ من مرضية الطرف فان فعله ضمان احجارا  
 عليه اليه بغير اذن صاحبها لانه صار غاصبا بذلك فذخره ضمانه اسما جرجلا ليحار عليه  
 اثني عشر وقرص من التراب الى ارضه وبيدهم وله في ارضه ليس فلما عاد من ارضه كركب  
 وقرص من التراب فان هلك احجاره الرجوع مع اللبس بضم في الاحار دون الابو لانه لا يضمن

اصحاب ظن

في

في

صحة

وان سلم الحمار بضم في العمل فخطب السابو تمام الدرر وكوزان بالفتح السلم في السابو  
 السابو اذا سلمت الاربعة عن ذكر العمل كما لو اسما جرجلا بضم فخرج فان عليها  
 سبعه فخرج فعليه من العمل مقدار ما شرط بما زاد على الفرج فهو غاصب ولا ابو عليه  
 ولو ارضى صاحب الاربعة كان خبرا وكفى اسما جرجلا في الموضع معين فجاوزه في  
 عاد الى الوفاق لا يعود صانرا من ضياعه لو هلك الاربعة في طرفي ذلك الموضع  
 المعتبر بضم فبمهما تم اذا سلمت الاربعة كجب تمام الابو وكفى اسما جرجلا بضم  
 بنفسه الى مكان كذا ركب واراد في جرحه صار ضمانا في النصف اذا كانت الاربعة يظن  
 مثلها ولو سلمت الاربعة كجب تمام الابو اسما جرجلا ليحار عليه الى المدينة فخره سانه  
 في طرفي المدينة ثم كلف حاجته بول او غايط او صديح مع غيره ولم يفتحه الحمار  
 ولم يوار عنه فضاء فلا ضمان عليه وان توارك عنه ضمن لانه مضيع اسما جرجلا  
 لذهب الى موضع معلوم فاخبر ان في الطرف لصومر وذهبوا بالحجار وان كان الكاس  
 بلكون ذلك الطرف مع هذا الخبر بدواتهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضمان لانه  
 الفصل الاول ليس يضيع وفي الفصل الثاني مضيع اسما جرجلا ليحار البطل التراب من  
 خرب فاض في التفتاح فاحد من الحرف فهلك احجارا ان اهدت من معالج السابو  
 بضم في الحمار لانه تلف يصنع وان اهدت من غير معالج بل ارضاع فيها ولم  
 يعلم السابو فلا ضمان عليه لانه لم يلف يصنع ولا فصره في حفته ذكره الدرر  
 السابو لا يملك ان يبعث احجارا الى السرة فان فعل بضم لو هلك وذكره الدرر في  
 الخبر البرهان لو اسما جرجلا او بقر البرهان يبعث الى السرة هكذا ذكره الشاوك  
 وبقدر ان كان المعارف مما بين الناس ان السابو يبعث في تلك السرة فلو ان يبعث  
 والافلا وذكر الدرر التمدد في الصنوك ان تمت بمران يعبر وبوجه وان يودع والبعث  
 الى السرة ايداع فيمكده وفي فناوك فاض ظهر المدبر يصل استغرض من آفروا هم  
 ودفع الى المفوض حماره لستهما المفوض ويكون عند ال نون المفوض بضم فيبعث المفوض  
 الى السرة وسئل الى السرة لتعلف فخرج الذي ضمن المفوض في لانه المفوض ضمانه  
 السابو اجازة فاسد فلا يكون له ان يبعث الى السرة وقد ذكرنا هذه المسئلة ايضا  
 في مجموع مسائل الفقهاء فان ذكرنا اجازة مجموع النوازل اسما جرجلا يوما وانفقها بوجه وامسكها

مطلب استعمال اشجار الحمار المستقر



تلك اللبلا وقد ورحم بطرنا واغلبت فنركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره كما ينبغي  
المناجور فيها لان الرد عليه اذا انتهت المنة فنوم بالركب وكذا تركها في دار غيره  
وعينه نصيب  
ذكره الخريد البرهان ليس على المناجور  
المناجور على المالك وعلى الذي آجره ان يفرضه منزلا للمناجور فان امسكها هلكت  
لم يفرضها وليس هذا كالعارية وان استاجرها في موضع من المصروفها وجابها فعلى  
المناجور ان ياتي بها الا ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها بهتت ضمن ولو قال المالك  
انا اركب من هذا الموضع وارجع الى منزلي فليس على المناجور ان يردّها الا منزل الراجح  
هذه الجمل في الخريد وفي بيع العيون في فضل البيع الفاسد المناجور اذا رد المناجور في  
في الطريق لا يضمن كالمودع لانه على المالك فيمكنه الطريق لا يضمن ويلتزم المالك  
في بلده اخرى فصار له اليه فوطئ يضمن لان عليه ردّها الى المكان الذي استاجرها  
بيوع غريب الرواية المناجور اذا رد المناجور فوطئ في الطريق لا يضمن في فناء الطريق  
الدين احمى له رد المناجور على المناجور في موضع الذي اكره منه لو سار الى بلد  
اخرى منها ملكها فسلم يضمن في بيعه اجناس الناطق قال ابو حنيفة كل شيء طارئة  
فاذا آجرها وانقضت مئة الاجان كرجي اليه على ان يطين فحق الآجر الرد عليه  
وليس على المناجور وما لا يملكه كالتباج والاراب على المناجور وفيه غنم غنم  
اذا انقضت مئة الاجان لا يجب على المناجور ان يرد على صاحبه بل يجب عليه دفع اليه  
فقط وحكى عن ابن بكير الرازي انه يجب على المناجور ردّها وهو احد قول ان في المناجور  
هذا عند بعضه المنفعة بيد ولا يجب على الماقدرد على صاحبه بعد دفع العند  
اصلا نكاح الامة اذا طلقها زوي او يقول هذا عتق في عوض فاذا ارتفع العند كانت  
مؤنثة على مالكه اصل البيع اذا نكح بلا بان فاسوا على الرهن والتباج اذا ائتمنت  
ذكر ابو الحسن الفراء انها غير ملية وفي الصوى اذا آجر عبد او دابة ودفع  
المناجور فان مؤنة الرد عارية الدابة قال ابن سريج من معاذ فوازلهم وفيه يضمن  
بنيين خلافة في فناء وكفاض طهر الدين استاجروا دابة الى مكان كذا يجره كذا وشرا  
الرد على المناجور فسد الاجان فان كان والدين يجره على طهر الدين الرضا  
انه كان يقول الاجان جائز ويجوز اشتراط الرد على المناجور بمنزلة الزيادة في الاربعة والمجانز

الزيادة استاجروا دابة او شبالا صرح مؤنثة وسرط الرد على المناجور فسد الاجان  
هكذا ذكر المصدر الشهيد لان هذا شرط لا يفتقر الى العقد لان مؤنة الرد على الآجر  
دون المناجور به اذ في فاصح وان وذكر الامام طهر الدين في شروطه ان اشتراط  
الرد على المناجور يوجب فساد الاجان لانه شرط الرد على المناجور بمنزلة الرد  
على الاربعة وفيه صاحب المحيط اذا شرط اعلاف الدابة على المناجور بمنزلة الرد  
كتاب الفوائد وفي بيع المتخعي استاجر فدرا فلما انقضت المنة ردّها الى المالك  
لهلكه الطريق لا يضمن وان لم يردّها ضمن من النوازل ضمن استاجر فدرا فلما  
زرعها حملها اليه على صانع فزلف رجل صانع وانكسر الفدر قال ان كان احجار  
يطين حمل تلك الفدر لا ضمان عليه وان كان لا يطين يضمن فبدله ان كان  
رد على الآجر فلم لا يضمن قال العادة فيما بين الناس ان المناجور يجر  
لا الاجر فذلك لا يضمن وقد ذكرنا في ضمان المستعير ان المناجور اذا رد الدابة  
المناجور على يدك اجنبي فضاقت يضمن كالمستعير في فناء  
فاحه فان استاجروا دابة او عبطا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد  
والدابة فكذا مؤنة المرحون يكون على الراهن ومؤنة رد الوديع على صاحبه ومؤنة  
السفارة على المستعير ومؤنة رد المفصوب على الفاضل ومؤنة رد البيع يتقاسما  
بعد النسخ على الفايض وفي فوايد صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بالعيب او بخيار  
الرؤبة او الشرط على الشريك ولو اشترى حماره ومؤنة وذهب به الى منزله ثم  
تفادله مؤنة الرد على الباع وذكرنا في الاجر المشترك في الفهارس  
والصباغ والتباج على الاجر لان الرد يفتقر اليه فاما يجب على من كان منفعة  
القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجر لان للاجر عينا وهو الاجر  
ولت الشوب المنفعة والعين غير من المنفعة وكان الرد عليه بخلافه ولو  
آجر عبد او دابة وفتح المناجور فانه يك الرد على المالك لان في المناجور  
منفعة وللآجر عينا وبعضه مثل هذا الجنس ياتي في ضمان الاجر كما في  
والشريك ويكتب بعضها في مسائل الرهن من الزيادة في الفوائد للاسرة  
وفي فناء وكفاضه ان استاجر حمارا او حمارا بالبحر

فاصد في طرفي آه فيسلكه الناس فهلك نسيان ذكره الكلبان لا يظن  
 فاه هذا اذا كان الطرفان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاصد في الطرف  
 وعضو السهونة والصوت فيضى وذكره العبد ولو كان الطرفان في السكون  
 لكن صديها بعد كبت تفاوت بعض وربيت في بعض فتح الفقه الآه اذا فخر  
 الطرف على كسبه فذهب في طرفي آه ان كانا يتفاوتان في الاص لا يظن في  
 الدابة وكسب الآه وان لم يكن الطرف الذي ذهب فيه آمنا يجب الاجاز اصل  
 وبعض لو هلك هذا اذا عيب الطرف فان عيب الرفع فذهب بغير رفق  
 ان كان الطرف محوفا لا يسلكه الناس الا بالرفع بعض وان لم يكن محوفا  
 كل واحد بغير الرفع لا يظن وبان شئ من مثل ضمان الحال بعد هذا  
 عز وجل وقد مر من مجموع النوازل لو قال الآه لكسبه وارجع مع البعير فخرج البعير  
 ولم يرجع به ورجع مع غيره وهكذا الدابة لا يظن لانه ما عيب له غيرا ويريد  
 على اطلاقه كفا علة مجموع النوازل وانه يظن لانه اذا عيب رفق فذهب  
 رفق اخرى او بغير الرفع يسخ ان بعض في فتاوى فاصد فان دفع حلالا الى  
 بحال الى موضع كذا وشرط عليه ان يتولى فقدت الدابة مع الحال فان  
 الدابة من غير تضييع من المكاره لا يظن عند لرصد وعندما بعض حاص  
 في اجازات النص لو استأجر دابة للحمل فله ان يركبها وان استأجره الآه  
 لم يكن له ان يحل وان هل عليها لا يظن الآه ولو هلك بعض والفق بينهما انهم كل  
 ينسج على الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابة اذا ركب فان كان اسم الحمل واقفا  
 على الركوب دخل تحت اسم الحمل الركوب اما اسم الركوب لا يظن على الحمل لا يظن ان  
 ركب دابة اذا حمل عليها قال وذكره البقال اذا استأجر دابة للحمل في ركوبها رجل  
 لا يظن لانه اضلف وذكره فضل اختلاف من اجازاته استأجر دابة للحمل عليها  
 مخايم حنطة فحمل عليها احد عشر مخموفا فخطبت الدابة من ذلك وهو ما يلقب  
 فعليه الاجر كامله وبعض جزوا من احد عشر جزوا من قيم الدابة وما ورد في  
 وجهين اذا كانت الدابة رطوبه ما زاد وكاتبه بجمع الحمل اذا كانت لا يظن  
 في غيرها ان يحمل عليها احد عشر مخموفا فخطبت الدابة من ذلك وهو ما يلقب  
 فاعلى

فخطبت بعض فبئها بنامها اذا حمل الحادى عشرة المكان الذي حمل العشرة اما اذا حمل  
 في مكان آه حيا برك بغيره كبروك بعض فبدر الزيادة فرفق بين هذه المشا  
 رينا اذا استأجر ثورا البطيخ بعشرة مخايم حنطة فخطبت احد عشر مخموفا  
 انلف الدابة او استأجرها ليركب بها جريا فركب جريب ونصف وهكذا الثور  
 فانه بعض فبج العبد لان الطحن يكون شيا فخطبت احد عشر انهم العبد بعد  
 ذلك هو في طحن الحادى عشر مخالفة من كل وجه فبصنع كسب فبئها واما الحمل  
 يكون دفعه واصره وبعض المحمول ما دونه فبئها لا يظن بغيره وذكره في غيب  
 الرواية استكرى ابلا على ان يحمل كل بعبر مائة رطل فحمل مائة ونفس رطلا  
 لم ياله الحمل يابله واخذ استكرى ان يسهه كل حمل لاما مائة رطل فحمل الحادى عشر  
 الوضع وقد عطف بعض الابل لا ضمان على الخنك لان صاحب الجهد هو الذي يحمل  
 يقال له ينسج لك ان ترون اوله وفي فتاوى الدنبار استأجر دابة ليجمل عليها اكثر من  
 حنطة برك فحمل جوبار كرد وبك فحمل كندم قال يجب نصف الضمان ونصف الكرونة  
 الاضرة استأجر دابة ليجمل عليها اكثر حنطة الى مكان معلوم فحمل عليها فحمل اكثر الكيل  
 شجرة الا ذلك المكان فخطبت الدابة لا يظن لان الشجرة يترك الحنطة يكون اصف  
 على الدابة من الحنطة فكان هذا خلافا لصورة لا يظن وان كان الشجر يوزن الحنطة  
 يكون اكثر كبلان الحنطة فياخذ من ظهر الدابة اكثر مما يخذ من الحنطة فيكون  
 خلافا لصورة ومعنى فيضى وذكره في الامم السرخسية كتابه الكارني من شرح  
 اسفار دابة ليجمل عليها كذا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن شجرة او  
 ستم او اوزن بعض فبئها وذكره شيخ الاسلام فواهر زلفه لا يظن انما هو  
 الاص لان الحنطة ضرر الشجر مثل ضرر الحنطة في حوز الدابة عند استنواها ووزن  
 وكان واظلا تحت الاذن وبه كان يظن المصدر الشهيد ولو استأجرها ليجمل عليها شجرة  
 بكيل معلوم فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل ضمن لان الحنطة بمثل ذلك الشجر يكون  
 انقل على الدابة من الشجر وكان خلافا لصورة ومعنى فيضى وان كان بمثل وزن  
 الشجر لا يظن وان استأجرها ليجمل عليها حنطة او شجرة يوزن معلوم فحمل عليها  
 لسا او صديا بمثل ذلك الوزن لظن بعض لان الحادى واللبن يكون ادف لظن الدابة

وكذا ذكر اذا حمل عليها نبي او طبيا او فطنا يكثر ذكر الوزن لان هذه الاشياء باخر من  
 ظهر الدابة من غير موضع الحمل فيكون استحقاق الدابة ولم يذكر ما اذا حمل عليها من الحمل  
 او نحو اقل وزنا من اقل من المشروط وكذا وسع ان لا يضمن  
 اذا كانا متفاوتا فلهذا اما اذا كانا كثيرا بان ينظر من اقل من انهما من دابة  
 من الحمل او كوني حنين فلو قيل لا يضمن لا ينفرد ولو استأجرها بالجر عليها بناو  
 طبيا او ضربا او لغيره فحملها فخطا او شجرا لم يكره وزن هذه الاشياء لا يضمن  
 لان ضرر الخطا او الشجر دون ضرر هذه الاشياء وان استأجرها فحملها هو واد  
 آخر ان سلمت فغلبه الابعاد كاملة ولا ضمان وان هلكت من ركوبها بغير اذن المالك  
 المشروط فغلبه الابعاد كاملة ويضمن نصف قيمتها والمالك بالجر يضمن اتمامها  
 حتى المصاب لا يرجع على الغير منها وان كان ذكر الغير او مستقرا وان ضمن الغير يرجع  
 على المصاب وان كان الغير مستقرا او ان كان مستقرا لا يرجع وفيه تفاوت فاقام ضمان  
 استأجر دابة لركوبها المالك انما يضمنه فلم يركب واركب غيره فلهذا الدابة لا يملك الا بالجر  
 وان عطفت يضمن قيمتها لان ركوبه يضمن بدلا من كونه العطف وان التمسك بالجر  
 في الركوب وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الابعاد ولا ضمان عليه اذا  
 سلمت وان عطفت من ركوبها بعد ما بلغ اثنان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه  
 جميع الابعاد سواء كان الردف اقف منه او انقل وهذا اذا كانت تطبق مثلها وان  
 كانت لا تطبق يضمن تمام القيمة وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة قال يضمن  
 الاية الكلواسي هذا اذا كان الردف كبيرا او صغيرا يضمن على الدابة وان كان زائدا  
 يضمن على الدابة ولو كان حاد ولو حمل عليها مع نفسه شيئا او يضمن قدر الزيادة ان  
 عطفت وليس يضمن ذلك ان يورث الرصع ليعرف الزيادة لان الناس لا يورثون بالزينة  
 انما يفسر ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كما يزد على ركوبه في التفرقة وهذا اذا لم  
 موضع الحمل يكون ركوبه في موضع واحد او موضع آخر اما اذا ركب في موضعين  
 جميع قيمته الدابة لان نقل الحمل كتحمل في موضع واحد فيكون ادف على الدابة  
 وهذا اذا كانت الدابة تطبق الحمل مع الركوب اما اذا كانت لا تطبق فكل ركوبها  
 في الاصل ولو استأجر دابة لركوبها حمل عليها صبيبا صغيرا فعرضت الدابة من الركوب

من الصبي الذي يمسك نفسه على الدابة بمنزلة الحمل وقد ذكرنا من قبل ان من استأجر دابة  
 يضمن ان يحمي ولو استأجرها بالجر يضمن عليها كذلك كما حصلنا في اذاعا مسمى وهو الحمولي  
 ذكر الوضوح فلما وضع الحمل في وجهه وجاء بالحمار سلبا ضاع فيلزم ان يكون عاصبا فانه  
 ينظر الى مقدار ما زاد من الحمل فيضمن من الحمار بذلك الفدر لانه صار عاصبا من  
 الحمار بذلك الفدر فلا يبرأ عن ضمان ما صار عاصبا منه الا بالرد وهذا كما ذكرنا  
 اختلاف زفران من استأجر من الكوفة الى النخاسة ذاهبا ومائتا فجاوز به النخاسة  
 ثم عاد سلبا الى الكوفة فغلبه نصف ما سعى من الاجر عند الرجوع ولو لم يصب لانه صار  
 عاصبا فلا يبرأ عن ضمان الابعاد وقد ذكرنا قبل هذا من الدر عن ان السابور  
 اذا ظلف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام الاجر وقال وقد ذكرنا النسخ استأجر غلاما  
 شهرا بعشرة في ايجاطة فاستعمل في اللبن ليلته بعشرة فوطب في ذلك ضمن  
 وان لم يعطب في ذلك ضمن في ايجاطة فوطب منها فلا ضمان قال ولا يشبه  
 هذا ما اذا استأجر دابة الى مكان كذا فجاوز ذلك المكان ثم عاد اليه

ذكرنا الدر عن امرأة استأجرت فيصا بلب الى  
 الليل فلم يلبس الى الليل فلم يلبس ووضعها في بيتها حتى مضى اليوم فحملها الابعاد كاملة  
 ولا يضمن لو هلكت ولو استأجر دابة لركوبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله في المهر  
 لا يكسب الاجر ويضمن لو هلك ولو ضاع الثوب مناهة اليوم فلا اجر عليها لان الضياع  
 بينها وبين الانتفاع بالثوب فصار كما لو غضب غاصب وان سرق الثوب منها فلا  
 ضمان عليها كلاف الاجير المشرى اذا سرق العين من بيده يضمن عندها وان سرق  
 الثوب من نفسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك كحماية بدنها كلاف الاجير المشرى  
 اذا هلك المال من حماية بيده يضمن ولو استأجرت حليا معلوما يوما الى الليل يبدل  
 معلوم ليلته فيجيب اكثر من يوم وليكسبها رضى غاصبة قالوا هذا اذا جئته مستقرا  
 اما اذا جئته للفظ لا يصير غاصبة قبل الطلب وذكر لان العين يبيع امانته في بدنها  
 فلا يصير مضمونا الا بالاستئجار وبالمنع بعد الطلب كالوديعه كلاف الصغير اذا  
 اسكر الثوب المستعار بعد مضى المدة اما في الاجارة لم يوجب الطلب لان حيث لا يضمن ولا  
 يجرى الحكم فلم يوجب الاستئجار ولا المنع فلا يكسب الضمان وانما العاصم بين الامسك للحفظ وبين الامسك

لكسحال فيه نواستعمال وان اسكن في موضع لا يسكن فيه كالتخال فهو صفة فاعلم اذا  
سورت بالحلم او كالحلم بالسوار ونتم بالتمسك وضع الحاشية على العاني فهذا  
كالحفظ وليس باستعمال وان البس غير هان في ذلك اليوم صحت بمعنى قد الاجازة لان  
الناس يتنقلون في لبس كحلي ذكره البخاري في كتابه يوم صحت بمعنى قد الاجازة لان  
وليس له ان يلبس غيره فان البس غيره بعض ان اصابه وان لم يلبس شي فلا ير عليه فان وضع  
في بيته حتى جاء الليل فلبس الابر لكي يسهل من استيفاء المعنى وعليه في الزمان الذي اختلف  
اليه العرفون في تناول فاصح ظهر الدين استاؤا ثوبا يلبس وبذهب ال موضع كذا فلبس  
بشيء ولم يذهب قال الفقيه ابو بكر لا يجب الا بولائه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث  
وعند عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الابر مقابل باللبس لا بالذهب فرفق بين هاتين  
اجازة الواجب وهو ما اذا استاؤا ثوبا ليركب الابر في موضع كذا في المصروع ولم يذهب ال ذكر الابر  
فانه مخالف ضامن ولا ير عليه لان اجازة الواجب بيان مكان الركوب بشرط الصحاح  
لان الركوب مختلف باختلاف الاماكن باعتبار شئونها وسروريتها واما اجازة الشئ  
فلا بشرط فيه بيان مكان اللبس اما بشرط بيان الوقت لان اللبس بعض الاوقات  
فد يكون اضرا كذا ذكره فتاواه على ما اخبر الفقيه ابو الليث لو استاؤت ثوبا يلبس  
ويستور فلان كس روجه لولا صواني كس ويكره في بيته ان لا يلبس ذلك الابر وان  
كانت قد ورد الاستفتاء عن امرأة استاؤت ثوبا فلبسها ثوبا في المصروع  
به من المصروع وبرزان رفته هل يفتي في ذلك في مسائل العارضة من الاضحية اذ استاؤت  
واثبه وثوبا في المصروع خرج بها عن المصروع استعملها فهو ضامن وان لم يستعملها  
الشراب لا يفتي في الواجب بعض ذكره المصراع استاؤت ثوبا في المصروع في دار امرئ في بيته  
اخر من هذا المصراع عليه الابر ولا ضمان عليه لو هككت لاي لا يتفكوت الا في الواجب  
من المصراع فصبها هناك فانه لا ير عليه مسلمة او لم يسلم وعليه الفهم لان مخالف امر  
أجرها من المصراع لان في اخرها منه ضرر اعلم صاحبها لان مؤنة الرد في باب الاجازة  
فتضرب ذكره الاضحية استاؤت ثوبا في المصروع به حلالا وكان في عمود الفهم عيب لم يعلم به  
المصراع فوزن به وانكسر فان كان مثله في كل يومين مثله في كل الفهم المصراع  
لانه لم يوجد منه سبب وان جلافة حتى كذا فتاوى ابو الليث قال صاحب الدرر في بيان الابر المصراع

بالعبه ففردون له ان يوزن به العود الذي يوزن به بدون فكر العيب فاذا اوزن  
ذكر تعدد لا يجب عليه الضمان ولو استاؤا ثوبا واستاؤا ثوبا استاؤا ثوبا ففردت اليه  
الناس فذهب الاجر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان استاؤت ثوبا ففردت اليه  
مخالفا بالذوق اليه وبعضهم قالوا ان استاؤت ثوبا استاؤت ثوبا ففردت اليه  
الناس او لا يفتي في الركوب فانه يفتي في الركوب بشرط الصحاح الاجازة فبعض الركاب  
لان الناس يتنقلون في الركوب فان عيب نفسه حتى صحت الاجازة يصبر مخالفا  
بالذوق ال الاجر واذا لم يفتي في الركوب ففردت العود فان استعمل الناس او لا  
بشيء لم يفتي في الركوب عند بعض المشايخ لانه يفتي في مخالفا فانه  
عيب نفسه عند العود فبعض ما يفتي في الركوب فان وقع ال الاجر فبعض ان يستعمل  
بشيء فليس مخالف فان استعمل الثوبا بعد ذلك بنفسه هل يفتي في الركوب  
في المسئلة اختلف المشايخ في العارضة فان من استاؤا ثوبا ليركب ولم يفتي  
نفسه او استاؤا ثوبا لللبس ولم يفتي نفسه فركب بنفسه او لبيس بنفسه فليس له  
ان يعبر بعد ذلك في غيره ولو فعل ففردت المشايخ في نفسه وذلك لو لبيس غيره  
او لا يلبس له ان يلبس ويركب بنفسه بعد ذلك ولو فعل في نفسه اختلف المشايخ في  
ذلك ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتنقلون في استعمال الناس فالاجازة صحيحة  
استعمل ولم يفتي وله ضمان على الثوبا اذا رفته الا الاجر سواء دفع اليه قبل استعماله  
بشيء او بعد استعماله وفي فتاوى فاصح فان هو ولو استاؤت ثوبا من رجل وجعل في الطين  
لم صرف وجهه عن الطين ولم يبره مخافة ودعي ابرع ثم نظرا الى المصراع فلو ان كان  
كوبه وجهه عن المصراع لاجر ذلك نصيبا عند الناس لا يفتي فان كان طويلا  
بعد نصيبا عند الناس ضمن وفيها لو استاؤت ثوبا من رجل ففردت ثوبا واخذت الى  
نافذة السلطان فجاءه فذهب اجمالا استعملت امره السلطان وصاف على نفسه  
العقوبة بتركه ذلك لا يفتي لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ اجوف في هذه الحالة فان كان  
يحدث من ان يستعمل ذلك المصراع ضمنا بترك الخط

استاؤت ثوبا او بيضا ولم يسم الذر يبدد اجازة الاجازة وله ان يكتسبها  
بشكل منها من ثوبه لان الناس لا يتنقلون في السكن وله ان يفتي في ثوبه لان السكن لا يربط

فيها دوابة قالوا وهذا اذا كان فيها موضع تحت لربط الدواب فاما اذا لم يكن فليس ذكر  
 وله ان يجعل فيها ما يبدل من العسل لا يضر بالبناء ولا يوهنه كوالصنوبر وعسل النياب  
 اما اذا كان عمله يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحي واكلدان والفضان فليس ذكر الا في  
 صاحب بعض ما لنا قالوا اراد بالرحى رعي الماء لارحى اليد وبعضهم قالوا رعي عن الكلب  
 وبعضهم قالوا ان كان رعي اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر لا يمنع عنه وعلى التنوير  
 كسر الحطب فذكر بعض ما لنا انه لا يمنع عن الحنظل لانه من الكنعنة وبعضهم قالوا يوزن  
 بالكسر خارج الدار لانه مؤنثه فساد البناء لا يحاله فلو ان اخذ فيها فساد الوصل اذا لم  
 بنفسه ذلك فاهدم شي من البناء ضمنه فتم ذكر لانه اثر فعله وان لم يهدم شي من البناء  
 من ذلك العمل لا يجب الا بوقيا شافيا سمي لنا ولو استاجر دارا على ان يبنى فيها  
 فلم يكن فيها ولكنه جعل فيها طعاما حفظه او شعيرا او غيره ذكره في رتب الدار ان  
 يمنع لما انه يحرب الدار ليس له ذلك لان وضع هذه الاشياء من جهل الكنعنة فلا  
 يمنع من ذلك كما لا يمنع من الكنعنة ولو استاجر دارا وصرف فيها بيتا للماء والوضوء  
 فيها انسان بنظر ان صرف غير اذن رتب الدار بغيره لانه متعود ان يحفر في اذنيه واكر  
 بصرف في الرقبته وهو يملك التصرف المنفعة ولو استاجر صانوا من رطل وصالوا  
 آخر فتنقب اصحابه الا لغيره يرضى بذلك فانه يرضى ما افسد من الحاريط ويمنه في  
 كما توثق بنجامة واذا ربط المتاجر دابة على باب الدار المتاجر فرب اناس  
 كانت او هدمت حاريطا لصان عليه لان ربط الدابة على باب المنزل من مرافق الدابة  
 ولو اذ من صاحب الدار دابة في الدار المتاجر او ربطها على بابها فاطمان انسان  
 لو ضامه الا اذا فعل ذلك باذن المتاجر ولو كانت الدار عارية والملاك كالمالك  
 لان بعد الاعان بين المعبر ولا يربط الدابة فلا يكون متوقفا في ذلك واذا بنى البناء  
 نورا او كان ثمة الدار المتاجر فاحرف بعض صوت كجران لاصحان عليه فواد  
 باذن رتب الدار وبغير اذنه لان هذه الانتفاع بظواهر الدار على وجه لا يغيره اليه  
 الا نقصان كلف الحفر لانه يهرف في رقبته الدار وكلف البناء لانه يوجب بغيره  
 الباني لانقصان فان ضح المتاجر في نصب التنوير شيئا لا يصنع الناس من ترك  
 الاضطراب ومنه او او فورا لا يوقد منارة التنوير كان ضامه في الجملة في الضرر في قواير

ظاهر محمود لانه مشاير اشياء من ثمر ارضها ما نزلنا من ان يفض  
 زادوات اسبابه وذكرب الهان على المتاجر وانه اعلم  
 اعلم ان اجبر الخاص غير من لا هلكه يد  
 من غير صنعة بان قايه وتذكر ما هلكه من عمل الماذون فلا ضمان عليه بالاقام  
 ولا ينقص من ثمنه ارجح والاجبر المشرك ضمانه لا ضمانه بل بالاجاه  
 اذ لا يملكه بل من غير صنعة عندنا وقا ابو صعب وزفر والمسن لا يضمن  
 له قياس سواء هلك بما مر يمكن ان يخرج عنه كالسرفه والغيب او بامر  
 لا يمكن ان يخرج عنه كالحرف الغالب والغارة الغالبة والمكاتبه وقا  
 ان هلك ما لم لا يمكن ان يخرج عنه فلا ضمان وقول ليرصه قول علي وقواها  
 نور عمر ولا جلا اختلف الفقهاء في رضائهم اضرار الخافون التنوير  
 بالصلح على النصف كذا ذكره في الامنة الرضائية من قاضي طهر الدين  
 ومن مسائل النصارى اجارات قواها ان التنوير على قول ليرصه في الاجبر  
 التنوير اذا هلك العيس عند الاجبر المشرك كالنقار والصباغ والنسيج بعد  
 الزراع من العمل الاجبر لانه لم يلم بالعمل ولا يضمن الثوب عند ليرصه به  
 فالتاجر وعندهما يضمن ضمانه لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي بن وهب  
 الرصه مذهب عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وبعض العلماء اقدرا  
 قولك يرضى ومحمد اختلفا في قول عمر وعلي بن وهب اقتصوا بالصلح عملا بالتوازي  
 منهم من اسلم الاوز جبرك وانه فرغته على هذا والشيخ الامام محمد بن ابي بكر  
 وانه سرفند كانوا يفتنون بالصلح والشيخ الامام طهر الدين الرغباني يعني بقول  
 ليرصه قال صاحب القدر فقلت يوما من قال منهم بالصلح هل يجرى لهم لو  
 الشيخ قال كنت افني بالصلح في الابتداء فزحوت بهذا وكان القاضي الامام غز  
 بن يعني بنون ليرصه في قواير صاحب الحيط وقول القاضي الامام جلال  
 بن ارمعد قول انه ينظر ان كان الاجبر مصلحا لا يجب الضمان وان كان كلافه  
 كجب الهان كما هو مذهبنا وان كان مسنورا كما كان يواصر بالصلح ثم عندنا نشأ  
 صفة مفصورا واعطاء الاجبر ولست اعلم غير مفصور ولا اجبر عليه وان هلكه بفعل بان

مطلق  
 المتن الصياح النصف  
 على الصياح المتعادين

نحن بدنه او عصب بعض عند علمائنا الثلثة كله البراغ والفصار والحق  
 وذكره الخبير النجاشي اجبر شتر وكذا الدلال وبهم بان شرط لوضوح معنى  
 هو انه ومن غير صنوعهم لا ضمان عليهم عند لصحة وذكره اجارات الجامع والشر  
 عن البريكر انه اذا شرط على الاجبر الشتر ان يضمن لو هلك عنده بعض لقرانه  
 وانما لم يضمن عند لصحة اذا لم يشرط عليه الضمان فاما اذا شرط عليه ذلك فلم  
 قال الفقيه ابو جعفر الشرط وعجز الشرط سواء لان اشترط الضمان على الاجبر  
 باطل وبناخذ والصابغ الذي يجمع انزلة العين وما ليس بعلم انزله اذ  
 العين لا تنفق الا برهنة فذكرنا ذلك بما ينهض في باب  
 ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون في آخر التصرفات القاسية  
 هذا المجموع وفي فوائدها حسب الحظ اذا امر السمار اجبر الوضو ان يجره  
 لا وكان مالكه فترفع عن ظهره كب الضمان على انه ان شئ مضمونا  
 وفي نكيد الفصار واجبر حيث لا ضمان عليه اذا فاه دفعا فمناذ  
 على الاستاد ولو دفعه دفعا غير معناه كب الضمان على التلذذ والاجبر  
 على السمار اذا ضعه غير معناه بعض وولد الفصار مثل التلذذ  
 الحكم في مختصر القدوري لا ضمان على الاجبر كما صرح فيما نلف به ولا يملك  
 من علم معناه اذا لم يكن معديا كلف الاجبر الشتر فانه بعض اذا صدر  
 الهلكه كيقول وفي الترتيب البرهان في الاجبر الخاقف لا يضمن الا بالقبض وقا  
 هذا نكيد الفصار وسائر الصناعات واجبرهم لا ضمان عليهم الا اذا اتفقوا  
 وفيما لم يتفروا فيه يضمن الاستاد ولا يبرح عليهم نكيد الفصار اذا وقع بين  
 سراج وفوق نوبيا يضمن الاستاد ولو وطد نوبيا لا يوطد مثل ضمن الاجبر  
 كان نوطا مثل ضمن الاستاد ولو كان الثوب في وديج عند الاستاد  
 فالضمان على الاجبر ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب نوبيا ضمن الاستاد  
 ان ادخل يابس وان صرف الاجبر الثوب بالرف ضمن الاستاد ووثق  
 كذا في العند الاجبر الشتر كالحياط والوقت رمونة الرد عليه اعجاب  
 وقد تروى في الوقت كالحياط والوقت اذا فرغ من العمل بوقت الربح على برائه الضمان

الضمان

فلهذا الطريق ان كان عاقلا فلا يكتفي بصفه لا يضمن والا فبعض  
 ذلك محمد واذا استأجر راعيا او فجارا او قال استأجرني لزرع غنم هذه سنة  
 كل شهر يكذا يكون الداعي اجبر الشتر كما الا اذا صرح بما هو حكم اجبر وصد بان  
 فان علم ان لا يبرح معها غنم عنده فبكون اجبر وصد وان اورد الفقه على الثلثة  
 اول بيان قال استأجرني لزرع غنم كان اجبر وصد الا ان يذكر بوجها  
 ما هو حكم اجبر الشتر كما بان قال علم ان كل من زرع مع غنم غنم عنده في بصير شتر كما  
 ومغبر اول الكلام بان كذا قاله الامام خواهر فلهذا وكذا الحكم في حق من كان في معنى  
 الراعي من الراعي اذا كان اجبر وصد فماتت من الاغنام وصد حتى لا يضمن لا يضمن  
 الاجر كما بين لان الغنم لو ماتت كلها لا يضمن في الا برحش ولو ضرب شاة منها  
 فتعاقبها او كسر رجلها ضمن لان اجبر الوضو يضمن باكلها وقد ضالف لان  
 الضرب عجز اذ اذاع الاجازة وانما دخل تحتها الرعي وانه يخوف بدون الضرب  
 بالصباح والضحى لان الغنم في العانة بسا في ذلك فاذا ضرب بالحنه كان ضامنا  
 ولو هلك منها شاة السخ او الرعي لا يضمن لان اجبر الوضو لا يضمن ما لم يخلف والسخ  
 داخل تحت العقد وهذا اذا كان الراعي اجبر وصد فان كان شتر كما فماتت من  
 الاغنام لا يضمن عندهم لثبوتها لان الهلكه كما لا يمكن الترخي عن ليس يضمن  
 لان الموت صنفان فما لا يمكن الترخي عنه وهذا اذا ثبت الموت بتصادفها او  
 بالبينه فاما اذا رعي الراعي الموت ومجره برب الاغنام عند لصحة القول قول الراعي  
 لانه اضمن كالودع وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجبر الشتر كما ساق  
 المواشي فخطب منها شاة لانه ساق بان صور الجبل ومكانا من تفاقم وقد  
 فوطب لا ضمان عليه عند لصحة له الهلكه كما كان من قبله وعند ما يضمن لان  
 الهلكه حصل بامر يمكن الترخي عنه بان لا يبان هذا المكان وان ان هذا المكان يحفظ  
 عن الصعود على الجبل وكذلك لو اوردتها نهر البسفها فخرق شاة منها لا يضمن  
 وعند ما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق فباع هذا الخلف ولو ساقها الى الماء  
 ليس فخرقت يضمن باختلاف بين علمائنا الثلثة وكذلك لو ساقها فوطب منها  
 شاة بساقه ان اشترى عليها فموتت وانكسر رجلها او اضر عتقها فحلب الضمان هذه الحكم الذي ذكر

مضاف الى ما في البعارة

ملاحظه على علمائنا الثلثة

بعض

سفر

فان ظهر الديق ولو ان البقار ساق البقر فسا طحت فغير بعضها بعضا او وطب بعض  
 بعضها في سون او سنجلكا في السوف فنحن بقية منها فكرت او ساقا في الماء  
 فوعفت في الماء بعض البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا بعض في السركم  
 ان الاجير انما قدر اذا عنت في البر فحدثت هذه العوارض ببعض وذكرنا في بيان  
 ساق البقر فسا طحت فغير بعضها بعضا او وطب بعضها بعضا في ساق او ساقا في  
 فوعفت في الماء ان كان البقار اجير ويدر لجل لا بعض وان كان مشتركا في ساق  
 فموضا من وكذا لو كان البقر في سون شيخ وهو اجير اصدىم يكون خاصا لا تلف  
 على ساق الدابة التي وطئت والساق بعض كالتلف وذكرنا في الاضرب فلو حدثت  
 العوارض في سون ان كان الرابع مشتركا فموضا من على كل حال لان هذه جازية في  
 برح وان كان خاصا ان كانت الاعنام لو اهد لا بعض وان كانت لانتين او ثلثة  
 فموضا من وصورة الاجير لاطقت في الاثني والثلثة ان بناه واطاها  
 ثلثة راعيا شتر البرعي غنما لهم او لها فهو فرق في حق الاجير كما قدر في اذمة  
 الاعنام لو اهد وبنيها اذا كانت لانتين او ثلثة هذا صرا وينظر في اجارات  
 الرصعة وفي باب ما بعض الاجير من اجارات الجسوط واذا كان الرابع اجير  
 فرعاها في موضع فوطيت واحده منها او هلكت ياقية في الفرق في الماء او فرائس  
 السبح والسوط من العلو وما اشبه ذلك فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان  
 في موضع كذا وكذا عني موضعا آخر غير هذا الموضع وقال الرابع لا بد بشرطت على  
 مطلقا في موضع الذئد وغيرها فالقول في ارب الغنم بالاجماع حتى بعض الرابع ان  
 يتفاد من حصة فالبيت بينه الرابع حتى لا بعض عند لرصعة لانه يثبت بالبيت  
 بنائب وكذا اذا كان الرابع اجير خاصا واختلفا عما حكوا بيننا فالقول لو اهد  
 غنما كما ذكرنا في اجارات فناد صاحب الحيط الرابع اذا رجع في مكان لم يرد  
 له بالرعي فوطيت الغنم او ما اشبه صار الرابع ضامنا لا عطب ولا اجر له وان  
 يجب الاجر عليه انما وكذا ذكرنا في الاحصاء اذا خالف الرابع ورعاها غير المالك  
 امر فوطيت ضمن الرابع ولا اجر له وان سلمت كيب الراجعي انا راعي الراكعي  
 فوضع الوهن في غنم فخذها فانت بعض لان الوهن لم يبدل في الاذن فان قولنا

سليم

١٤٤

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

الركبة لا بعض سواها كان اجير مشتركا او خاصا اذا شرط على الرابع ضمان ما مات  
 بعد العقد الرابع اذا خلط بعضها ببعض فان كان يدر على التميز لا بعض ويكون  
 القول قوي في تعيين الدوات انها لعلان وان كان خلطا لا يمكن التميز يكون  
 ضامنا بينهم والقول في مقدار الفضة قول الرابع ويجوز في الاعنام يوم الخلط  
 وان دفع غنم رجل لا غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه وان دفع الرابع بذلك ضمن  
 الرابع ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الرابع على المدفوع اليه ان كان الرابع  
 ان ردت الدفع انها للمدفوع اليه ولو نذرت بفرخ في الباقور وترك الرابع اتيها  
 لولي وسعه في ذلك ولا ضمان عليه فيما نذرت بالاجماع ان كان الرابع خاصا وان  
 مشتركا فكذلك عند لرصعة وعند ما بعض وانما لا بعض عند لرصعة وان اختلف  
 فيما نذرت لان الابعى انما بعض بترك كذا اذا ترك بغير عذر اما اذا ترك بغير  
 فانه لا بعض في الموضع الوديع الى اجبتي حالة الحرف فانه لا بعض وان ترك كذا  
 لانه تركها بغير كفاها وانما ترك اكلت بغير كفاها يبيع الباني وعند ما بعض لانه  
 ترك اكلت بغير يمكن الترخضه قال صاحب الرصعة ورايت في بعض النسخ الاضمان  
 عليه فيما نذرت اذا لم يجد من يتبع بردها او يتبعه لغير صاحبها بذلك وكذا لو  
 نذرت فرقا ولم يدر على اتيها الكل فاتيح البعوض ترك البعوض لا بعض لانه  
 ترك حفظ البعوض بغير وعند ما بعض لانه ترك اكلت بغير يمكن الترخضه هذا  
 في الرصعة وذكرنا في المتن راعي البقر نذرت بفرخ فلم يدركها وضاف على البقية الضياء  
 لا بعضها وذكرنا في العقد بقر لا هل في رعي مطلقا بالاجماع لا يمكن الترخض  
 كل بقر فضاء بفرخ لا بعض ولو نذرت على قنطرة ففضل رجلها في ثعبان فالتسوية  
 في ماء غريب والبقر لا يحل فلم يتبعه ضمن اذا امكنه سونه وفي الرصعة اهل موضع  
 جرت العادة بينهم ان البقر اذا دخل السرح في الصباح يسلم كل بقره وسكن صاحبها  
 فنقل الرابع كذلك فضاغت بفرخ او شاة قبل ان يسطل صاحبها لا ضمان عليه وكذا  
 المردف كما شرطت كذا ذكرنا في البقر الذي يوزع في اذ الم يذود كل صانا لا ضمان عليه ولو  
 سلم بقر الى البقر ليرعاها في آء البقر ليله وزعم انه رد البقر وادخل في الفوق وطلبها  
 صاحبها فلم يجده لم يجرها بواجب ففقدت في نهر كانه قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان

البيان

ان البقار بان بالبقر الفضة ولم يلفوه ان يدخل كل بفتح في منزل صاحبها فالزفر  
 البقار ان قد جئت بالبقر الفضة مع يمينه ولا ضمان عليه ان ضل ان اياه كان  
 ضمن فبئها قال وذكره الشيخ ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقر ان اذا ضل البقر  
 الفضة الى موضع كذا فانا برون منها فالشرط جائز وهو برون وان بونت بفتح في مال  
 الكان ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور كان يمين الراعي وبين اهل الفضة لم يبرأ  
 ضح بر عليه ان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه حتى ان قال وذكره الزائر  
 امره بعثت بفتح الالبقار ثم جاء الرسول وقال البقر واخذ منه وهكذا  
 فان قامت لها بينة فليها ان يرجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفعه مالها الى  
 بغير الاذن لم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه كما دفعه ذلك اليه وان لم يكن  
 علم بذلك يرجع لانه مفور وذكره في الجمل في الدرر وفي فوايد صاحب المحيط بفتح  
 بدرجل في آء الالبقار هذه البقوع وقال ان فلانا بونت اليك هذا البقر فقال البقار  
 اذهب بها فلما لا اقبلها فذهب بها فهكفت فالبقار ضامن لانه اذا جاء الى البقار  
 انتهى الامر فيبصر البقار احتيا وليس للمودع ان يودع في غضب المذموم الذي اذانه  
 في يادكاه بفتح لفتح فطردها بعد ما خرج من يادكاه لا يضمن وان ساها بفتح  
 يضمن وفي الدية اهل فريه برعون دواتهم بالنوبة فذهب منها بفتح في فريه  
 قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن اجير المشرك وقال ابو الليث  
 عندك انه لا يضمن في فداهم لبعثا لان كل واحد منهم محب في رعيه لا اجير لانه  
 اجير الكان ذلك مبادله منفعته بفتح من جنسها وذلك كجزو كان معينا لا اجير  
 والمعين لا يضمن ولو كان في نوبته اهدم فلم يذهب هو لكن استأجره لانه  
 فافرح الباقون الى المغانم ثم رجع الى الكلب يعني الاجير ثم عاد فذهب بفتح من  
 ان ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل فلا ضمان على احد وان ضاعت فبفتح  
 الاجير دون صاحب النوبة لانه ان يحفظها باجرته لكن هذا اذا لم يشرط عليه  
 بنفسه اما اذا شرط الحفظ بنفسه يضمن بالذبح الى غيره قالوا وانما يضمن الاجير  
 المشرك اذا لم يترك مع الدواب اهلها اما اذا ترك مع الدواب اهلها فلا  
 عليه كالي ايضا مذكورة الدرر وذكره في الفصول في الصغر اذا شرطوا العملان بين نفسه ليس

المال  
 غلة في البقار  
 البقار  
 البقار  
 البقار  
 البقار

وان اطلق له العمل فله ان يسافر من بوم وهكذا ذكره اجارات الدرر وقال صاحب  
 الدرر فعلى ما ذكره القدرت اذا كان الاجير الاول بالذبح اليه اذا لم يشرط على الاول  
 بنفسه اما اذا شرط يضمن بالذبح الى غيره وان كان الاخر اجير الاول وذكره الدرر  
 والراعي ان يبعث بالانعام على يد غلامه او اجير او ولد الكبير الذرة عليه لان الرد  
 من الحفظ وله الحفظ بيد من في عباله وكان له الرد بيد من في عباله كما مودع فان هلك  
 في حاله الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند الرد عليه على كل حال  
 وعندما ان هلك باسمه يكون النحر عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهكذا حال الرد وان  
 كان الراعي اجير فاقتر فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهكذا حال الرد  
 الرد وشرط ان يكون الراعي كبيرا بقدره على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ  
 يكون هذا نصيبا منه والاجير يضمن بالنضيق عندهم لحيثما شرط ان يكون في  
 عباله لانه متى لم يكن في عباله كان الرد بيد من يبيد الاجير سوا او ليس له الرد  
 بيد اجير فلما بيد من يبيد في عباله وذكر الشيخ الامام احمد الطحاوي في ان للاجير المشرك  
 ان رد بيد من يبيد في عباله وليس للخاصة ذكره الحكم مهره ليه سوتى بينهما وقال  
 ليس لها ذلك وذكره في النحر يد فقال اذا لم يكن الاجير والولد في عباله فان  
 بونت بيد من يبيد في عباله او يبيد في عباله او يبيد في عباله او يبيد في عباله  
 فاقتر لا يضمن والحكم مهره قال يضمن الكافر والمشرك وفي فوايد صاحب المحيط  
 البقار اذا ترك الباقون على يد اجير يحفظها هلكه يكون ضامنا قال ان تركها قد بينت  
 مثل ان يبول او يتوضا او ياكل او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو في فتاوك  
 الربارك يادها بان يادها ما ندمت بدنت كسي وكرك كوساله راخوردت ضامن  
 بود بان قال ان جون بدنت عبالا لان مانه بانشد والافضض وفي فوايد صاحب المحيط  
 بان يان راضاع مانه وكانه رفت وزند ان ساد ركاه دانست فاستبنا كاه كاه  
 غاب اسنم في ذاندك چه وذب عايب شده هل يضمن قال نعم يضمن البقار والراعي  
 اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا يضمن وان نام جالسا ان غاب البقر بصره  
 ضامنا والا فلا كذا ذكره فتاوى فاضل ضامن وهكذا ذكره الدرر قال وقد ذكرناه الوديع  
 الفرف بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوتى بينهما في السر فليضا الامان في على كل حال

شاه



فهي كذلك وفي فناء وفاضه فان البقار اذا نزلت الباقورة في الجنة فجاب عنها فوفيت بالواو  
في نزع رجل فاضد الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار رسلا في الزرع او افرجها  
من الفرس وذهب معها حتى وفوت الباقورة في الزرع او انكف بالانسان في سفيرا فضمن  
البقار وفي فناء وفرضه ان ملكه رضى بدكان رواسر رآمد راعي در آمد تا بيرون راند  
صنها شكست ضمن الراعي لانه ساقفه وليس للراعي والبقار انزاع الخول على الالانث  
فان فواكلان ضامنا لما عطف من ذكره ولو نزل الخول على بعضها فغير انزاعه لا يضمن عند  
عند لم صسته كذا ذكره الفناء وفي الرضعة اذا ضاف الراعي عكاشة منها فذكرها  
فبوضا من غيرها لو ذكرها لان النزع ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل كلف العقد في  
شأنه بلع اذا كان برجمي صحتها بان كان شكل الكمال برجمي صحتها وموتها اما اذا  
نبضت موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالراعي امر بالحفظ والحفظ التمكن حال النبض  
بالكوت الذرع فبصير ما موتا بالنزع في هذه الحالة وذكر المصدر الشهيرة واقعا ان من  
ذرع شاة انسان لا برجمي صحتها يضمن والبقار والراعي لا يضمنان في مثل هذا واذ  
يبي الاضني والراعي والبقار والنعيق ابو اللبث سوتك بينهم وقال لا يضمن الاضني كما  
لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالنزع دلالة في حق الكلمة هذه كما انه وهو العبي  
وكذلك اجواب في البعيرة مثل هذه المواضع لا يصلح اللطم فاما ما ذكره فلا يندفع وكذا ذكره  
البخل لان النزع لا يصلح اللطم فيها وفي الفرس ايضا لا يندفع عند لم صسته لان الصحيح من  
منه ان لحم الفرس مكره كراهته يؤثم كذا ذكره في الجملة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسألة  
باجناسها في اول هذا الفصل ولو شرط على الراعي ان يندفع ما كيف عليه الهلاك من القتم  
فصار بعضه كذلك فلم يندفع الراعي هل يضمن سخي ان لا يضمن لان في هذا اشتراط الفاه  
بما اذا مات صنف الفه ونزع الاضمان عليه بالانفاق واشتراط الفاه على الامين باطل  
فان الاضمان يضمنه فقلت وعندك انه يصح هذا الشرط لان النزع في هذه الحالة من جهة  
الحفظ وان عند الراعي فصار كما شرط عليه عامه وسعه من الحفظ فيجوز واذا لم يندفع  
صسته فقد فوضه الحفظ المشروط عليه القدر ونضمنه وفيه عن هذا جواب ما ذكرنا ان  
اشتراط الضمان على الامين باطل وانما علمه في فوايد صاحب المحط اختلف الراعي مع المالك  
فان الراعي فجزاها وهي منية فالراعي في البقار في حيد النوار اما الاضني اذا فاذ كانت منية هل يكون مظل

ظن  
ان النزع الفرس  
مكره كراهته يؤثم  
باجناسها في اول  
هذا الفصل

من الراعي قال ينبغي ان يكون مظل ضابط يكون القول قوله مع جنبه وهذا قول بعض  
العلماء لان ضمانه شككا خلاف ما اذا قال فكت ضمانك يا ذكرك فانك المالك  
الاذن حيث يكون القول قول المالك لانه اقتر سبب الضمان وهو الذرع  
كلاف ما نحن فيه لانه اقتر يندفع شاة ضئيلة ولو قال الراعي في ذبحها لانها  
مريضة وقال رب القتم ما بها مرض فقول قول رب الشاة ويضمن المراض  
لانه اقتر سبب الضمان هكذا اذا صاحب الحيط ولو شرط رب القتم على  
الراعي ان ياتي بيسم ما هلك من القتم لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول  
الراعي في الهلاك وان لم يات باليسم في فناء ذك فاضح صان ليو  
رجل سنجو لحفظه فان صرف في مكان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب  
ان الاموال في يد رابحة البيوت وروى عن احمد بن محمد القاضي في حارس  
بكرس الحوانيف في السوف فتقرب صانوف وسرف منه انه ضام لان في معنى  
الاجير الشريك لان لكل واحد صانونا خاصة فصار لجزلة من برعى غنما لكل  
انسان شاة ونحو ذلك وقال الغيبة ابو جعفر والغبية ابو بكر في الحارس اجبر  
فاق الاجير لو انه اراد ان يسفان في موضع آخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس  
اذا نوب الحانوت لان الاموال محفوفة في البيوت وفي يد ملاكها وهو الصحيح  
اعلمه القنوق هكذا ذكره الرضعة وفي الفناور وفي فوايد صاحب الحيط بم بان  
اجبر شريك في لوضاع شيء من البتم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خان الحنح  
فان ضاع من داخل الحنح بان نوب اللص لا يضمن وقال بعضهم يضمن والا قول  
ابيه وكذا حارس السوف على هذا الكلمة ف واخار الغيبة ابو جعفر انه يضمن  
ما كان خارج السوف وله يضمن ما كان داخل السوف وذكره الترمذي في الدلالة والنحاس  
اجبر شريك وكذلك بم بان حنح لوضاع شيء من يد هو آه من غير ضموم لا ضمان  
عليهم عند لم صسته وقد مر في قبلة صمان الاجير الشريك  
الراعي ساخر على الاجير له دن فحل وعجز وانكسر يضمن لانه يولد من عمله وهو القفار  
والزلف وهذا اذا انكسرت وسط الظن انما اذا سقط من راسه او زلفه  
بلوا منهن في المكان المشروط ثم انكسر الدق فبما الاجير ولا ضمان عليه هكذا حكى  
عن القاضي الامام صاعد النبي بورد لانه حين انهم في المكان المشروط لم يبق

الحلال مضمونا عليه فانه وجب له فحج الابو فند صار الحلال كما صاحب الحلال  
 الحسب به والنول من غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا كله في النصارى اذا  
 فقير الثوب وهلك عند لا يهن الثوب ولا يكون له الابو لان عمل النصارى انما يقع  
 لصاحب الثوب اذا سلم الثوب اليه ولم يجد ولا كذا كمال الخاهلك الذي في يد  
 بعد الحلال كما وضع مسلما لصاحب الدين ولهذا لا يملك حبه بالابو ولو انكر  
 في وسط الطريق من غير علم بان احب به حجر من مكان او وضع عليه حائط او  
 كيس رصبل وهو على راسه فلا ضمان عليه عند الحسب وعند ما يهن اذا هلك يام  
 يمكن الاضرائع منه وذكره ناسب التطايرة الفقه في المسائل المختلفه نيتا  
 زفر اذا استاجر رجلا للحمل طعاما الا مكان فتحه بدمه فحمله اليه ثم روى ذلك  
 المكان الذي صممه بسقوط الابو عندنا خلافا لفرز وبصير غاصبا لان يد فانه  
 ضام يد المناجزة الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى رب الطعام اذا انتهى الى  
 ذلك المكان فاذا رقب صار غاصبا كما لو ارسل اليه حبيبته ثم اخذته منه وبصيرته  
 في الدصرة لو جعل مباحا الى حال وصاحب المتاع يمشي مع فخر الحلال وسقوط النية  
 وفقد نية ضمانه لانه من ضمانه به كذا ذكره المنهني ولو استاجر رجلا ليجعل له  
 من سمن فحمله صاحبه والحال ليضمانه على اس كمال فوقع في حفرة الزرق لا يظن  
 الحلال لانه لم يسل اليه السمن فان السمن في يد صاحبه يوجد ولا ضمان على الحلال بدونه  
 التسليم كذا عن لير يوسف وهكذا روى ابن سماعه في نوازل عن محمد ولو كان في  
 في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزرق فرفعه فوقع في حفرة الزرق  
 فالحال ضامن لانه صار زوضمانه ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسل لصاحبه فان لم يردنا  
 بين صاحبه ثم انزله الحلال مع صاحبه الزرق فرب اس كمال فوقع من ايدها فالحال  
 ضامن عند لير يوسف وهو قول محمد ولا يتم رجه محمد وقال لا يهن لان الزرق وقع  
 من فعلها وكثير من مشايخ اليم افنوا به وفي الزضر اذا اسرف المتاع من راس الحلال  
 ورب المتاع مع فلا يهن لان يد صاحبه المتاع فابم على المتاع بعد قيام به  
 ينع ووقع التسليم الى غيره كذا روى عن لير يوسف وان لم يكن مع صاحبه لا يهن  
 ارضا عند لير حبه ضله قالها قال محمد في الاصل اذا انقطع صيد الحلال وسقط  
 الحلال ضمن الحلال بالانفاق لانه لما شئت كجبل لا يجمل فانه هو السقط لهما وكان التلف

حاصله ضمانه به ولو استوفى كحشف وورج ما فيها قال الفقهاء ابو بكر ضمن  
 كمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقهاء ابو الليث في قياس قول لير حبه  
 لا يهن ولا يشبه هذا النطاق كجبل لان ثمة النفوس كان من قبل الحلال حيث  
 عن الحلال بجبل راه وهرنا التقصير جاز من قبل رب الحفية حيث جعل  
 ماله في حقيقته لا يشتمك ما فيها وبه ناضد وعليه وعليه النفوس وفي فتاوى  
 في اللبث كمال اذا نزل في مكان ونهاله للانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع  
 بمره او مضر فبوضمانه واما اذا كانت السرفة والمطبخان لانه حقيقته يهن  
 بفساد وذكره الواقعات استاجر رجلا للحمل طعاما في طريق كذا فاقدر في طريق  
 فربككم الناس فحلك المتاع فلا ضمان وهكذا ذكره لجامع الطبعة قالوا وهذا اذا  
 كان الطريقان متفاوئين لانه حينئذ لا يصبغ النسيب لعدم الفائتة فاما اذا كان  
 بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والفضة والسهولة والصعوبة ضمن الاجير وهو  
 ضام عن محمد عن ابنه اطلق في الكتاب لان الطريقان اذا كان بينهما التماس فلي  
 يقع التفاوت بينهما حتى لو حملت في البحر ضمن وان كان مما يجمل لا كان بينهما تفاوت فخص  
 ولكن اذا بلغ فله الاجرة البحر وعجز وقال الناطق وكذا اجاب عن ذكره البضاغ  
 الا ان باخذ صاحبه في حله في البحر وفد منه المتاع في مسائل صاه المتابوه هذه الاجارة  
 وذكروا الدصرة في شروط طهر الدين المرغيبان  
 وعز الدابة المتاجرة من سوق الكار في سقوط الحلال وفقد المتاع وصاحب المتاع  
 ركب على الدابة لا يهن الاجير لانه لم يركب فيه وبين المتاع فكذلك كاهن  
 ما اذا عثرت الدابة المتاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع بغيره خلف  
 الدابة فاه الاجير يهن لان الحلاك حصل من ضمانه به ومحل العمل سلم اليه لانه  
 سلم المتاع اليه وبسره مع خلف الدابة ليس باسنادا ولا دفع اليه الا ان ترك  
 انه هذا السير عن ضمن من الدابة فكيف يمكن مما عليه ولو كان على الدابة مملوك  
 صغير لرب المتاع استاجر الدابة ليجمل فعثرت الدابة فوقع فانه المملوك وفقد  
 الحلال يهن الحلال ولا يهن الدابة لان الدابة بما لا يهن بالعقد كله فالحلال ثم  
 فاليه من المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح فحق المتاع لا يهن الاجير

خيار سويقت

المتاع لانه في بد العبد وبد العبد بالمال كانه بمنزلة مالو كان على الولاية وكيل العبد وقد  
 على هوانه مثل السخرة ولو كان رب المتاع والمكاري راكبين على الولاية المتساوي او  
 سابقين او قايدين فخرت الولاية وهكذا المتاع الذي عليه الاضمان على المكاري كما لو  
 سرق المتاع من راس الحال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لا بد صاحب المتاع فانه  
 على المتاع وقيام به منقح و فوج السلم الى غيره وكذلك النظار اذا كان عليها لولا  
 على بغير فلا ضمان على الحال لان بد صاحب المتاع ثابت على الجميع ذلك ان قاور  
 لا اللبث اذا استأجر مكاري بالحل عصير على دابة ال موضع معلوم فلما اراد ان يبيع  
 على الولاية اخذ احد العديين من جانب ورمى العود الآخر من الجانب الآخر فان شق  
 العود من ربه ووجه العصير فالمكاري كضامن للعصير ونقصان الزحف لان الله  
 كان يضمنه وفي فتاوى النصف اذا دفع حمله الى المكاري ليجعل الى موضع كذا وشرط عليه ان  
 يبيع ليلاف صاحب الحمل مع بمران ليلاف فضاغف الولاية مع الحمل ان كان المكاري يرضى  
 بترك الاحتفاظ من بلاضلف وان كان صاعته من غير تضييع لم يرضى عند الرضوخ  
 فله فالها وينبغي ان لا يرضى اذا كان رب الولاية يبيع مع بلاضلف بدل ما كان يظن  
 قال الهنسي وسخ فلت لا ادرك ما الذي سبق دليله على عدم الضمان ولكن الذكره  
 في اول هذا الجنس من الذصره وشروط الغنماني رواه صريحة في وجوب الضمان  
 ههنا بالاجماع وفي فتاوى الالبث على حكم كرايس انسان فاستغيا للذصره  
 فطره الكرايس وذهب بالمكاري قال ان كان لا يمكن التخصيص منهم الكرايس  
 وكان يعلم انه لو حمل احد المصومين المكاري والكرايس فلا ضمان عليه لان لم يترك الاحتفاظ  
 مع القدرة عليه وقد قرهه في الجمل من الذصره  
 ذكره الفتاوى في  
 كان يسكن مع صهره ثم اكثر دارا وانتقل من ابيه وترك الفرقة الواو الى انتقال  
 عنها قالوا ان لم ينتقل المنزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا  
 اودع صهره لا يرضى عند الرضوخ لان الفرقة يابته ذلك المكان الذي كان فيه هو  
 سكن ببقا الفرقة ذلك المكان للماء في صهره ان سكنه في الدار باق ما بين يديه  
 شق وعند ما يرضى على كل حال وفي فتاوى النصف اذا دفع الى المتاع غيره ليجب كريات  
 ودفع النسيب الى آخر ليجب في صرف من بيت الآوان كان اجبر اللادون فلا ضمان على واه

نسخ النسخة من كتابه  
 في سنة ١٢٠٠

ضمان الوديعة

منها وان لم يكن اجبر الاول وكان اجنبيا ضمن بلاضلف ولا يرضى الا فرغ من الرضوخ  
 وعند ما يرضى وهو نظير الوديعة اذا دفع الوديعة الى اجنبى بغير اذن مالك عند ما يرضى  
 صاحب الوديعة انهما يتساوى وعند الرضوخ يرضى الاول وليس له ان يرضى الثاني  
 وقد قرهه في هذا في مسائل الوديعة قال صاحب الذصره وعلى فاس ما ذكره في الفروع  
 ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره انما لا يرضى اذا كان  
 الاجبر اجبر الاول فيما اذا اطلق له العمل اما اذا شرط عليه النج بنفسه يرضى بالرفع  
 لا الاقروا وان كان اجبره وبيانه من بعد ذكره وفي فوائد صهره كراهة طاهر من محرم  
 غلام ربا فاقفد دادنا كراي امور ذنا فند بنا فند ديك دادنا كراي امور وليس  
 له ذلك لان الاحزان ههنا وفخت على الاحتفاظ منصوصا فيكون الاول مودعا وليس  
 مودعا ان يودع نتاج ترك الكرايس في بيت الطراز فرف ليلان كان البيت  
 حصينا بكل الثياب في مثل لا يرضى وان لم يكن حصينا ولا بكل الثياب في ضمان ان  
 يرضى صاحب الكرايس بترك الكرايس فيه لا يرضى وان لم يرضى يرضى كذا في الذصره  
 ان يبر القناول وذكره العرف وليس عليه ان يبين في بيت الطراز لكن اذا غلبي  
 الباب في اللبث وذهب لا يرضى ولو سرف في بيت الطراز مرة او مرتين لا يرضى من ان  
 يكون حصينا الا اذا خس وفي بعض الفتاوى فاقفد كرايس يادركا رضاه ما ند  
 اشتهر كانه رقت ودرضانه كل يد كره وذلك في وقت عليه السراف صرف الكرايس  
 ان كان يترك مثل ذلك الكرايس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يرضى والارض وما في ضد  
 ههنا ضمان الفصار ان شاء الله عز وجل وفي فوائد صاحب الحيط دفع الانساج كريات  
 بعضه منسوج وبعضه غير منسوج ليجب باقية صرف من عند ذكر النصف الالالبث  
 في النوازل ان عند ما يرضى الكل لان عند ما الاجبر المخرى يرضى ما هلك عنده وان كان  
 من غير منسوج والمنسوج مع غير المنسوج كمنع واحد حكم الاضمان كله ما لو دفع الى  
 الوراق مصفا مع الغلاف او سيفا او سكيناه الخد ليصل المصنف او السيف  
 او السكين صرف فان ههنا يرضى المصنف والسيف والسكين عندهما دون الغلاف  
 والحد لانها لها عنهما ولو دفع ليصل الغلاف في المصنف يكون المصنف امانة بالاجماع  
 دفع عزاه الانساج ليجب في حد الكرايس الغزل واصل على ذلك في افروجه ما يرضى ان عمل قيل

ايجود فالابوان على بعد الجود فان ثوب للنساج وهو خاص المالكة غزلة من لانه  
 باجود صار غاصبا للفرق ومنه غضب غزله ونسج يقطر حتى تلاكه من خردا كذا  
 الفرع لان الفرع من ذوات الامثال ولا اهرله لانه عمل لنفسه هكذا ذكره مشرفان  
 الفصل الخامس من الشرب من الورد وبان شئ في ضمان الغضار والصبغ اذا قال  
 صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى مركزه حتى اذا رجعت الطين سرت  
 لا منزل وافر عليك بجر كفاض الثوب من يدك كما يك في الفرج قال النبي  
 ابو بكر البجلي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه وامكبه من الاقدام دفع صاحبه  
 اليه ليعرفه الا جريكون الثوب رهن فاذا هلك كحك بالابوان كان صاحبه دفع اليه  
 على وجه الوديعه لا يضمن الحائك ويكون اهل صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك  
 بالابوان فدل الدفع اخلف العمل فيه فان اصطلح على شئ كان حسنا كذا ذكره قنار وقنار  
 فان وقد كتبنا في آخر النصفان الثاني من مسائلنا يكون مضمونا بالقبض والحجب واللا  
 يكون ان الحائك والغضار والصبغ وكل صانع لعماله ان يرضى احبسا واستوروا  
 على العمل فيه حتى يافذوا الابوان ولو هلك به بعد الحجب لا يضمن غزله حرمه والابوان  
 له كذا ذكر المحمود عليه قبل التسليم وذكره الدرر والاحوال الى المسنف حاك على ليدل في  
 الآخرة لباضه وان الحائك باضه الابوان حتى من يد صاحبه الا ضمان على الحائك ان يكون  
 من مدها فحق الحائك يرضى الضمان اذا خالف الحائك في التسليم بان امره ان يبيع له ثوبا  
 في اربع او ست او سبع او امره ان يبيع ريفنا فبني ضعيفا او على العكس في النصفان  
 صاحب النول بالجوار لتترك الثوب على الصباغ وحمته غزله ولتترك اقدام الثوب والاع  
 الابوان المسح لا يزداد في الزمان ولا ينقص في النقصان لانه صبر على الزمان وفي النقصان  
 بعض العمل هكذا ذكره قنار وقاص فان ذكره الورد هذه المسألة هكذا لم قال اخلف  
 الشاع ان يعطيه التسليم اجر المثل قال يانه يعطيه اجر المثل على كل حال لا ياوز به المسح وقال  
 بعضهم يعطيه ما سمح اذا اقدام الثوب ورضى بالعيب وان اقدام الثوب ولم يرضى بالعيب  
 يعطيه اجر المثل لا ياوز المسح والى هذا ذهب ابو بكر الاعرج ومحمد بن سلمه وباقية كرايس  
 بانف ودرهانه كعاد وبالكرد تارح دزد بورد هل يضمن وقد ذكرنا في هذا في ضمان  
 الابوان ان الرد وموتة الرد على الابوان كالفهار والنساج وفيه اختلاف في قول من يكون موهبة الرد

على الاصل المشترك بين اذ انكس من الرد ولم يرد وعلا قول من لا يكون موهبة الرد عليه  
 لا يضمن وكذا في ثوب والابوان كباقيته كرايس بانف في ضمير ركوت كرايس بيرون  
 كرايس بيان برك كوت نرد يك نوباشن فردا بيايم ونهرم مشد دزد يرد بانف ضمير  
 بانف على فقال لانه كما قال نرد بك نوباشن بصير هو وعاد هذا ابو يرد بانف لانه اذا لم  
 يرد بك نوباشن وهلك بعود ما لم يرد بانف او انكس من الرد ولم يرد  
 ولم يرد بانف ما بين الحائنين قبض الابوان وسنن ان لا يضمن على التولي بين في المسألة  
 الاول اذا لم يقبض الابوان لانه لو قبض بالابوان فلم يقبض عليه الرد حثيرة وانه اعلم مردك  
 ما يورد قديما قديما دادا كما كرايس بانف بانف بعضه اربن ريسان فزير دانف  
 ريسان ينيه در آورد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع الحائك فيه كيف الحكم  
 به قال الكسروشي اجاب والرد لعمان الثوب للحائك وضاوته ريسان فزاز بانف  
 نرد ريسان خود طلبه دارد لان الحائك صا رغا صبا جرت خلط غزله بقول الآخر خلا  
 بانك مع النجمل لو كان يمكن كمن بكلفته ومثني فبني غزله لكر الرطل ويكون الثوب  
 له ريسان بانف داد وشرط كرايس دور را بيا فديا فب وهلك الثوب بعد  
 بانف على ما جابه من السلام الا رد جرد وكذا ذكر النصار على ما بانف لانه عز وجل  
 رطل قال الحياط انظر الى هذا الثوب فان كفاذا قميصا فاطم بديهم وظه  
 نال الحياط نم و فطحه نم قال بعد ما فطع لا يكفيك ضمير الحياط فبني الثوب لانه انما  
 نرد بشرط الكفاية ولو قال الحياط انظر يكفيني قميصا فقال الحياط نم يكفيك فقال صاحب  
 الثوب انظر فاذا هو لا يكفي لا يضمن الحياط شي لانه اذن له بالقطع مطلقا وان  
 قال الحياط نم فقال صاحب الثوب فانظر او قال انظر اذا فطع كان ضامنا اذا  
 كان لا يكفيه لانه علق بذلك الاذن بالشرط كذا ذكره الدرر وفي فتاوى قاص فان  
 ذكر صاحب الحياط في غضب قناراه رطل دفع الحياط كرايس بانف بانف في طاله  
 قميصا فساد وعلم صاحب الثوب بالفساد وليس له ان يضمنه لان اللبس يكون  
 رطل بالفساد قال يعلم من هذه المسألة كرايس الدرر والاحوال الى الجامع  
 فبني دفع الحياط ثوبا وامر بان كنيط قميصا بديهم فاطم قبا وانما ياكله في صاحب  
 الثوب ما كرايس في حتمه فبني ثوبه ونرد القبا عليه لانه اذا العباد واعطاه الورد

لا يجازيه السخ وذكروا الاصل وروى الحسن عن ابي بصير انه لا يجازيها في التور واليه  
ضامن في التور وفي قول فافض فان دفع ثوبا الى جناب ليطيط له قبضا فاطه قبا وان  
واخذ الذي يقال له بالارسية بكاء من جنرال الملك لشيء انزل التور عليه ومنه في  
تور وان شاد هذا العبار واعطاه ابو هناء الجوزيه المسح وان امره ان يكتب في  
في ط سر او يله فهو ان اول سواد وقيل يهنا لاجب الا اذا اخذ التور وفي الاصل لا  
دفع الى جناب كرايات في ط قبضا وتغيب منه قطعة فترت صفها وكذا لو دفعها  
لا اسكان فصار منه شيء فصرف منه بعضه لانه اثبت بده على مال الغير فخره لان  
الملك انما سلم اليه للقطعة لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزمان قال وذكر الحكم في المسح  
لو افزع لما ضا ط ثوبا وقال في طه ح يصب القدم واجعل كمن اشبار  
وعنه كذا في آية ناصفا قال ان كان قد را صبح وكفى قلبه شيء وان كان اكثر  
فانما ان يهنة ذكر العقبه ابو الليث في قناه واه فصار وضع التور  
على الخشبة في الكانوت واقود ابن اخيه ليجوز الكانوت ونجاب الفصار فذرا ابن  
اخيه الكانوت الاستعمل فطر الطرار التور فالوان كان الكانوت الاستعمل في الود  
انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه التور لاجب الفهم وان كان  
الكانوت كمال لو دخل انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه التور  
ينظر ان كان البصر الذي اخذ الفصار منه الفصار اوج او اوه او وجهه او يمكن  
له احد من هؤلاء ولكن الفصار منه ال نفسه فالفهم على البصر لانه ضيق بتركه  
الواجب عليه ولا ضمان على الفصار لان له ان يخط التور بعد ذلك البصر ولا يهين  
الفصار بترك الثياب عنده قال قاض خان وهذا الجواب انما ينفذ اذا كان البصر  
ما ذونا لان البصر الما ذونا هو اخذ ضمان نصيب الود بجه اما اذا كان كجور اذ  
لا يوافر باسئد كل الود بجه ونصيرها كما لو دل سارقا على الود بجه او اراد ان  
ياخذ الود بجه ويغير على منعه لا يهين اذا كان هذا البصر ما ذونا كان الفهم عليه  
والا فلا وان كان البصر منضما اليه من جهة ما ذكرنا لم يكن في عياله الفصار والالب  
له ولا اجير الابه الفصار اخذ بيه وافتحه حافظا على الكانوت فالضمان على الفصار  
لان ما استعمل من عياله بغيره من ملك وان كان البصر منضما اليه فلا ضمان على احد من الفصار

الظن الشق والفظ  
منه التور

فقط بيد من عياله واما البصر فانه لم يترك الحفظ كما ان موضع الزود خالفه حيث  
برر التور ذكره كتاب الفهم من فناء والدمار بمرهين ركنه بكار زود  
وكيف ركنه اسن كاز بمرهين را تخم فها و بمرهين سوزف وكاز زود انت  
لم ركنه اسن بعض الفصار لانه هكذا يفعل والجمل ليس بعد ذكر صاحب الحبط  
في نوايه المنفوخ في الاجارات دفع ثوبه الى فصار بنفسه ففزع الى آخره فكل  
ما يدان فان شرط على الاول ان يفصر بنفسه يعني بالدفع لا بعينه وان لم يشرط  
ان يفصر بنفسه لا يهين بالدفع لا بعينه وكذا في الفاس جنس هذا الكا  
قال وهو شئ يحفظ جدا قال وذكره منزه الفخوذ من اسباب رجلا على  
كل فدان بوجله بنفسه واجراه اذا لم بشرط العمل بنفسه فصار سلم ثياب الناس  
لا اجير ليشتمها في الكفيرة وكفها في اقام الاجير ثم رجوع بالثياب وقد ضاع  
منها لا يدرك كيف ضاعت وفي ضاعت قال العقبه ابو جعفر ان لم يعلم ان ضاع  
ما حال ثوبه فالضمان على الفصار دون الاجير وان علم ان ضاع حال ثوب الاجير  
فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ان يتأكد صاحب التور من الفصار  
الوجهين جميعا قال العقبه ابو الليث انما قال له ان يضمن الفصار لانه كان باخذ  
في مساله الاجير المشرك يقول لبر وسف ومحمدا ما عند لي صمد لا ضمان على الفصار  
لان الهلاك لم يكن بعلمه وببنا فذوع عليه الفسوك فصار ان يتقبله من الناس الثياب  
ترك احد من العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب فضاء من لا يضمن بالدفع  
لا غيره اذا ضاع لانها كالتا شريكين وكان احد اصدما كما فضاء صبه في فوا بصر  
الاسلام طاهر من محمود فصار رهن ثوب وصاره بدينه عند انسان ثم افتم وقد  
اصاب التور بجانسه عند المراهين فلما نظر اليه صاحب التور كلف الفصار بظهور  
ثوبه وازالة النجاسة فاضح الفصار عن ذلك فالتا بترك التور عند الفصار  
فكل عنده فالوان كانت النجاسة لا ينفص عنه التور لانه على الفصار لانه وان صار  
كالنا بالرهن الا انه لا افتم ففقد ارضه الكاه فوعاد الى ما قبل الكاه واذا فعل  
الفصار بيه وبين الملك خرج التور عن ضمانه والنجاسة اذا لم ينفص عنه التور لا  
بغيره وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الفهر بجانسه فامر صاحب العبد ان يفسل النجاسة

فهلك العبد لا يرضى وان كانت النجاسة تنقص فبم التوب كان على الفصاحم ان يرضى  
بهلك التوب اما انه لا يرضى عن ضمان التوب وهو نظير من حرف توب انسانا حرفا  
بم ان قال له صاحب التوب اصلي فانه فترك عنده وهكذا لا يرضى بحرف الاضحية  
الحرف كذا ذكره في الجملة فافاد في الصفة وفي الدرر وفي الواجهات والجامع  
الغناوى الفصاحم اذا بس ثوب الفصاحم لم يرضى فضاء بوجه لا يرضى وكذا الاستحسان  
اذا اضحضا ليقول قلبه ضمن ما دام لا يرضى فاذا ترضى لم يرضى لا يرضى وهو كالرديف  
وفي العمود ولو وضع اليه الفصاحم ثوبا لم يرضى له بداني فقول بنية الفصاحم فاستحسان  
بب التوب على ذمة فذمة مع فتح التوب قال محمد اذا لم يعلم من اتيها حرف فالتوب  
على الفصاحم لانه في يده وذكر الكرخي انه مختصه دور يسرع بس يرضى بنية الفصاحم اذا  
استحسان بصاحب التوب ان يرضى مع فتح حرف ولا يدرك ان الرديف وقد كان  
صحيحا فيلزم بدفاه فحق الفصاحم نصف العينة وقال ابن سماعي عن محمد كيب كل الضمان  
على الفصاحم حتى يعلم انه حرف من دق صاحبه اعني لو توفى حال السران من اتيها  
اعني فبص الفصاحم وقال صاحب الدرر وعما قول له صدمه نسخ ان لا يرضى الفصاحم  
مالم يعلم انه حرف من دق بنية على ان يدرك الجبر الخليل بدامانه عنده يد ضمان عند حال  
يكون قوله كقول يوسف اعتبار الاحوال واذا لم يحرف التوب هل يرضى له او لا  
ما كعبه من قبل المالك فذكره كتاب الفوائد لصاحب المحيطان بسوق فانه ذكر عن شمس  
الابن ان الاجير اذا استحسان بالساق لم يتخل فعلى المساق الى الاجير حين يتوجب  
الاجير كذلك لو جاء صاحب التوب وضاط بعض التوب في يد الجاط او نزع بعض ثوبه  
في يد النسيج فانه يسقط منه الوجود كصحة لان الاعانة لا تجوز الا اجازة كلف الضمان  
قال الاعانة يترك فيها وقبل ان عمل صاحب التوب كحرف الفسخ بنسخ والا فلا وجه  
ما ذكره شمس الدين وفي الدرر ولو صفت الفصاحم التوب على جبر فمضى به كونه حرف  
لا ضمان عليه عند له صدمه لان الملهك لم يكن من فعله وعلمه عند ما يرضى لان هذا ما  
يكن النحر عنه والسابق ضامن لان من الواجب منقول لما السابق فان تولى ضمها  
كان ضمان ذلك على السابق اذا دق اجير الفصاحم ثوبا من ثياب الفصاحم فحرفه او غيرها  
فتحرف فلا ضمان عليه لان اجير الفصاحم لا يرضى ما حرف من عمل المادون فيه الا ان كان

غير وجد من الفصاحم ولم تجال في الاستاد ضامن لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل  
بذمة فاذا ولى ثوبا فتحرف ان كان ثوبا بوطي مثل الاضمان عليه بذلك لانه ما ولى  
به ضم هذه الاستاد لانه وان كان لا يوطي مثله يرضى سواء كان ثوب فصاحم او لم  
يكن لانه غير ما ولى بوطي على الا يوطي مثله من كل الاستاد ولو كان شيئا من بين  
الاستاد باذنه فسقط على ثوب فتحرف ان كان من ثياب الفصاحم لا يرضى الاجير  
ويرضى الاستاد وان لم يكن من ثياب الفصاحم ضمن الاجير وفي التوطي يرضى  
ما كالمس اذا كان مما لا يوطي مثله والفرف في الدرر نكيد الفصاحم او اجير في الفصاحم  
نوا وقد نارا باجر الاستاد والسرار ففوت ستران على ثوب الفصاحم فلا ضمان  
على الاجير وانما الضمان على الاستاد وان لم يكن من ثياب الفصاحم ضمن الاجير وكذا  
واستاد بوجه لخدمه فوضع شئ من يده من ثياب البيت فافده فانه لا ضمان  
عليه لانه اجير حتى الوارثه والموقوف عليه لانه استوفى للخدمه كلفه حاله بسقط  
على ووجه كان عند صاحب البيت فافده كجب الضمان بهنما على المادوم لانه ليس  
باجير مما كان عنده من الود بوجه فيكون بهنما والاجير سواء وكان يرضى اجير الفصاحم  
اذا سقط من يده شئ فوقع على ثوب ليس من ثياب الفصاحم وهكذا كجب الضمان  
على الاجير كذا هنا وهذا كلف المودع اذا سقط من يده شئ فوقع على الود بوجه  
فانه صاحب يرضى اجير الفصاحم اذا تغلبت منه المدفوع بما يدق من الثياب فوقع  
على ثوب فتحرف اما اذا تغلبت او لا على التوب فبدان يقع على الخبة التي يدق عليها  
او تغلبت بعد ما وقعت على الكنية فتح الوجع الاول كجب الضمان على اجير الفصاحم  
ان الوجع الثاني كجب على الفصاحم وان اصابته المدفوع انما كجب الضمان على الاجير  
الا انكسر شئ من ادوات الفصاحم بهنما التلميذ ما يدق به او يدق عليه لا يرضى التلميذ  
ان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن ففصاحم ثوب الفصاحم فاحرف  
كان ضامنا وكذا اذا عسر التوب فتحرف وان فوخ كجب نكيد الفصاحم لم يرضى الفصاحم  
لا يرضى بهنما الاستاد وعين محمد اذا ادخل الفصاحم سرا جازي جازية فاحرف  
به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن النحر به اجازة وانما لا يرضى في حرف الغالب  
لذا لا يرضى لطفان وهذا قولها فاما عند رخصه فلا يرضى ما هلك بغير ضمة فادق فاحرف فان بعضه ساكن

الاجر المشترك وولن والهلكة ليعلم قدرته مسائل صحان الاجر المشترك والى حد  
 رجل دفع ثوبا لافسار ثم امر رجلا ان يفيض الثوب من الفسار فدفع اليه الفسار  
 غير ذلك الثوب فهلك الثوب في يد الوكيل فالواشي عليه ولو لب الثوب ان يبيع الفسار  
 بثوبه كذاته الدرهم وفي فتاوى قاضي عياض فان لم يوافق المالك في بيع الثوب ان يبيع الفسار  
 اذ كان الثوب الذي دفع اليه الفسار ثوب غيره لانه اهدى ثوب انسان بغير امر  
 ثم قال وذكره الشيخ ان الفسار لو دفع الى صاحب الثوب على طوع ان كان له كان  
 ضامنا وجه ذلك انه اهدى ثوب غيره بغير اذنه ووجه ذلك لا يكون عذرا وان كان  
 صاحب الثوب يبيع على الفسار رصدا لياخذ ثوبه منه فدفع الفسار اليه  
 ثوبا غير ثوب المرسى فضاع عند الرسول في كراهية الثوب المدفوع لو كان للثمنان  
 لا يضمن الرسول وان كان لغير الفسار كان لصاحبه انكاره عند من الفسار  
 وان شاء ضمن الرسول فان ضمن الفسار لا يبرح على الرسول وان ضمن الرسول  
 يبرح على الفسار هذا الحكم في فتاوى قاضي عياض وفي اجازات فتاوى صاحب الجية  
 دفع ثوبه الى فسار ليفسر فجاد صاحب الثوب بطلب ثوبه منه فقال الفسار  
 ودفع ثوبه اليه بطلت ثوبه ان ثوبه كان الفسار ضامنا وهو نظير ما لو سلم ثوبه  
 لانيابة في الحكم لم يخطها فقال الشبان في رجل لبس ثوبا بغيره فظننت انها  
 ثوبه كان الثباني ضامنا الدرهم بعث ثوبه بيد ثوبه الى الفسار ثم قال ان  
 اصله فلا يذخر ال ثوبه في اصله فدفع الى ثوبه فذهب بالثوب هلك  
 الفسار فيلما كان الثوب من دفع الثوب الى الفسار لم يوافق هذا ثوبه فلما  
 بعث الكبر لا يضمن وان كان قال للفسار فان صرفه الفسار الثوبه في كراهية  
 والافلا في اجازات فتاوى الدبنار كاذر ما در في جامه ورد كان ما ذره هلك  
 قال اكر جنان جامه در جنان وكان در جنان زمان فابند در عرف مردمان  
 لا يضمن والا يضمن ذكره في اجازات العدة اذ دفع الثوب الى الفسار وقال الفسار  
 ولا يرضع عن بول حتى تنزع منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب  
 مرات حتى سرف لا يضمن واستغنى عنه كما راع الفسار اذ اشترط عليه ان  
 يفرغ اليوم من عماله فلم يفرغ وبهلك الثوب هلك بعض اجابوا نعم يضمن في متفرقات فتاوى الدبنار

كاذر راجاه وادوسهم واوكله فصار كمن يبيعهم در روز عمن دهن بكر ووداشت  
 فباكر هلك بشفه قال صافر شود ولو اختلفا فقال رب الثوب بندان شرط  
 داده ام كه ده روز انام كني وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب وان عكبر الفسار  
 فقال الفسار لا يرد فقلت لانا مطلقا لا فصر ولم يضمن مئة فانقول لمن كان  
 وسعي ان يكون تحول للفسار لانه يكره الشرط وانه في الحاصل يكره وجوب  
 الصان والاجر يدعيه ثم افا شرط عليه ان يفرغ اليوم او كني من العمل ولم يفرغ  
 منه وفصر بعد ايام هلك لاجب الاجر كانت وينبغي ان لا يجب الاجر  
 لانه لم يضمن عند الاجارة بدليل وجوب الصان على تقدير اهلكه فصار كما في الثوب  
 ثم جاد به مفسورا بفسان بعد الحمود وقد مر انه لا يجب الاجر لانه لا يجره صافرا غاقبا  
 واذا فصر بعد ذلك ففصر بغير عقد فلا يجب الاجر وان فصر بعد الحمود يوجب الاجر  
 كذا هذا لانقضت المدة المشروطة لم يضمن عند الاجارة بدليل انه لو هلك يضمن  
 فاذا فصر بعد هذه المدة لا يجب الاجر لانه فصر بغير عقد فلا يجب الاجر  
 وذكره اجازات المدصر في الاصباح ابريسا لبيصه بكذا ثم قال له  
 لانصب ابريس ورد على كذا فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباح لان الاجارة صحت  
 والاب لا يضمن من فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه الا بغيره في حكم العقد بعد الحمد  
 السامر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمن بالهلكة في يده  
 الا بالتقصير ولم يوجد كذاه الدرهم وفي اجازات الكعاه ان كان فعلا يبرسب الثمنان  
 المال او استهلكه فانه عذر وله ان يبيع كما لو استاجر بفسره اثبا بالو ليجتبه  
 او لينقطع او يبيعه له بئاد او ليزرع له في ارضه ثم يذم له ان يبيع والحمام بغير عمل العمل  
 لانه يكتبه انباء العمل من غير عذر بكمفه فاما الكسوف فلا يبرسب ان يبيع الحمام وفي  
 وانفحات اللامنه صاحب الثوب اذا اراد ان يافذ الثوب من الفسار فبذم الفسار  
 ليعطي من الاجر ما يبرسب له ذلك لان العقد لازم فلا ينفذ احد ما يبيع في الذم  
 دفع ثوبا لاصباح لبيصه او الى فسار ليفصر او غيره الانسان لبيصه في المدفوع  
 له الثوب والفرد وحلف على ذلك ثم افترو جاد به مفسورا او مفسورا او مصوغا  
 الما فذم على الحمود وفي النسخ الثوب له وهو ضامن للمالك غير ان المانع له لانه صار غاصبا

للزر بالجمود ومنه غصب غزل ونحوه يكون الثوب له وفي العطار الثوب لما كره ولا ابر عليه  
 لانه ليس في الثوب عيب قائم وقد علم بعد بطلان الاجابة وفي الصبيح رب الثوب  
 بالخير انشاء واعطاه فبما زاد الصبح فيه لان له عينا فاما فيه وهو الصبح كلاف العطار  
 وانشاء نكر عليه ثوبه وضمنه فبما ابيض كافي الغصب كذا ذكرنا منقولات العطار  
 والعشرين من اجارته وذكرنا الفصل الاستصحاب من اجارته اذا وقع الالصاح للصبغ  
 بعصفر من عنده فصبغ باسحق الاله خالفه صفة ما مر به بان اسحق او فقهرا  
 الاسباب حتى يغيب الثوب فصاحبه بالخير انشاء نكر الثوب عليه وضمنه فبما ابيض  
 وانشاء اخذ الثوب واعطاه ابر مثل علم الاجازة ما سجد في فناء ورافض فان امر بها  
 لصبغ ثوب بالزرعوان او بالصبغ فصبغ صبغ ابر كان لرب ان يضمنه فبما ثوب  
 ابيض ونكر الثوب عليه وانشاء اخذ الثوب واعطاه ابر مثل لابر على المسح ولا  
 صبغ كس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغ بربغ فغيره عصفر  
 فصبغ بغيره عصفر وافر نكر لب الثوب فبرب الثوب ان شاء نكر الثوب عليه  
 وضمنه فبما ثوب وانشاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد منه العصفور في صبغ ابر المسح ذكر  
 في المسح عن لس يوسف هذا اذا صبغ بربغ العصفور اولاً ثم بثلامه ارباب العصفور فكلت  
 له الخبار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغ ابدأ بغيره عصفر صبغ واهله واحار  
 اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبح فيه ولا ابر له بهرنا وهكذا ذكر التدوير وهو قولنا  
 يوسف اما عند محمد اذا امره ان يصبغ بربغ من عصفر فصبغ بربغ من عصفر صبغ  
 واخذ فان شاء ضمنه فبما ثوب ابيض وانشاء اخذ الثوب واعطاه صبغها وما زاد ان  
 من العصفور ثوبه وروى ابن سماعه عن محمد بن ابراهيم الثوب في الجواب بين الالصاح  
 بربغ او دفنير واذا اخلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امره ان  
 يصبغ بعصفر وقال الصباغ امره ان يصبغ بربغ فان قال رب الثوب صبغ بربغ  
 كذا ذكرنا الرصع وبغناه ذكرنا التدوير وذكرنا آفة فصل الاستصحاب من الدهر اذا وقع  
 الصباغ ان ما صبغ كان بامر واراد اخلاف صاحب الثوب كان له ذلك لان الصباغ صبغ  
 على صاحب الثوب معنى لو اقر به ولم يكن له خيار فاذا اكره بخلاف وهذا خلاف ما  
 اذا استصنع ضمنه عند اسكاف فبما فلو في قال المستصنع ليس هذا على المختار ذكر

الثوب

قال ابو الصباغ ان هذا  
 صبغ كان بامر واراد  
 ان يصبغ بربغ  
 كان له ذلك

والنظير الذي امرتك وقال الاسكاف بل يخذ الامر من فان ادان كلف المستصنع  
 ليس ذلك لان الصباغ يدعى على المستصنع معنى لو اقر به لا يلزمه فان المستصنع لو  
 انما لو اقره او ثبت ما ادعى بالبينه لا يلزمه ويكون له الخيار وادعى على امر معنى لو اقر  
 به لا يلزمه فاذا اكره ذلك لا يستخلف في فناء ورافض فان وقع الالصاح صبغها  
 بغيره سوارا منسوجا والنسيج لم يكن من عمل هذا الصباغ فاصح الصباغ الذهب  
 ودفعه الى من يصبغ فرب من اتقا قالوا ان كان الصباغ الاو دفع بغيره من المالك  
 ولم يكن اتقا اجبر الاو ولا يلزمه بعض المالك انما شاء عندهما وعند لرب بعض  
 الصباغ الاو وان اما اتقا فان سرق منه بغير تمام العمل لا يضمن لانه قد وقع من العمل من  
 عمل صار به يد ووجه فاما ما دام على العمل كان يده يرضان لانه يضر في حال العمل  
 بغيره ان مالكة وعند لرب مودع الكودع لا يضمن عالم يضر في حاله ولو دفع  
 ذكرنا جوامع الفقه للفتاوى امر بخيار البستك من البست فكله ودام على  
 حاله ثم سقط من غير فعله في الاجر ولا ضمان وان سقط كخاف من عمل وانكسر في الا  
 جزاء فلا ضمان ولا اجر في شرح الطحاوي استاها اجبر البني له حبطا ناولا لم يجر له بربا  
 مالكا المتاجر ففعل على الاجر وليس على الاجر لصلحها ثانيا ولو لم يجر البير  
 والثان فانها رث البير قبل التسليم لا يجر الاجر عالم بصلح وبالم اليه دروه كرا  
 لمر كرو ما علم كبر كند وكرد و ضرب البست بغيره هل يضمن كانت  
 دسح ان يضمن لان الاجر المختار ضامن كما جفت بينه بالانفاق  
 ذكرنا منقولات العطار كما في العشرين من الرصع وقع ال رطل مصفا البهل في وضع الغلاف  
 ثم ادفع صبغا الا صبغ على البصغ ووقع الكفن البه ايضا فرب لا يضمن الغلاف لانه  
 في الغلاف مودع الاجر والمودع لا يضمن الا ما جفت بينه قال في التدوير عن محمد بن  
 طالب يضمن المصنف والغلاف والبست والكفن لان البست لا يضمن عن الكفن في  
 شتم عن الغلاف فصار كمن واهد وان اعطاه مصفا البهل غلاف او كينا البهل  
 بهما ما مضى المصنف او ان كين لم يضمن لانه استاها على انفاق البهل غير هال لانهما  
 انما البهل يصبغ في ذلك العيب كلاف ما تقدم وكان فيها كالمودع وهذا كما على قول محمد  
 اعطاه لرب صبغ لا يضمن الا ما هلك بصبغه او بالصبغ كلف المودع والعصفر على قول محمد

كاه



كما ذكرنا من قبل وذكر المسئ عن لولا صفه فمن دفع الراجح سبغاً بهما من  
 صفة شيا فضاء نصلاً لا يبين لان الفصل عينه ووجه لان السكاف الخبز كذا  
 لو دفع اليه مصفاً بنظير باجر فضاء غلافه لا يبين وكذلك لو دفع اليه نوباً ليرى  
 في مندبل فضاء المندبل وكذلك لو دفع ميزاناً ليرى كفة فضاء العود الذي يكون  
 في الميزان لا يبين هذا الجواب في الاصره وقد ضربت هذه المسائل لئلا يفتروا في فوائده  
 صبر دفع مصفاً الى وزان في الجمل فصار فيه فافذه اللصير صهره من الجاهل ثم  
 بعض قال عني وقد احببت ان انا لا يبين فهدراً على ظاهر الفضا ان الودع اذا  
 سافره بال الودع لا يبين ولا يقال انه مودع باجر ففضه لان الراجح  
 على الحفظ الا انه لا يشار الى فقه من وقال كيب ان بعض لان الودع يفر الى  
 انما لا يبين لانه ليس في عند حيز بنوعه فكان العقد للحفظ وفي الودع باجر انما يبين  
 لانه نفس فكان العقد بالحفظ وههنا امره بالحفظ مفسر واما امره بالحفظ في  
 في الايجار وفي الاجازة يعتبر مكان العقد وكذا ما ضمنها فلهذا يبين  
 اسباب وطناً لا يطبخ له طعاماً للوليمة فافضل الطعام بان اخره اولم يبين كان ضابطاً  
 لانه اجبر مشترك فيبعض ما قد كان به كذا ذكره فناء فاض طاهر الدين سماه اللان  
 ذكره قانوك الصوري اذا عرفت السفيه ان كان شرطه اصابتها او من او جمل يديه  
 شرع غير هذا الملاح وفعله لا يبين بالاتفاق وان كان ينعما ان خالف بان جاز الفناء  
 يبين بالاتفاق وكذا ان لم يجاوز عندنا لانه اجبر مشترك فيبعض كناية به وان دخل  
 الآذن السفيه فافضل المتاع ان كان ينفذ وفعله يبين وان كان لا ينعما ان لم يكن  
 النحر عنه لا يبين اجماعاً وان كان بسبب كيب النحر عنه لا يبين عند لرسد يبين  
 عندهما وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله السفيه فان كان لا ينعما ان لم يكن  
 ذكرنا اذا لم ينعما بان لم يجاوز المتاع لان محل العمل غير مسلم اليه  
 ذكره وهو الواقعات الاسكاف اخذ فضا ليقف قلبه من مادام لا يهاوا اذا انشأها  
 ثم ضاع لا يبين وهو كالودع وقد قرئ في الفضا وذكروا الاصره ضفاف ورواه  
 الفري لمخرز كلف فوضه فضا ليرجى دار ان اخذ الدار للسكنى باى طريق اخذ فلا ضمان  
 عليه لانه تركه في يده نفسه وان وضعتها في دار رجل لا يمكن مع من لانه اودع غير فذرت

ما لم ينعما المودع اذا دفع صرماً الى اسكاف ليقطع له فناء او مكتوباً ففضله في  
 فرق بين وكذا القياط واذا دفع الرجل صرماً الى اسكاف واستاجر به ما هو مشرع على  
 ان يخرجه فبعض وسحق المختار والصفه فان عمل الاسكاف وان به فان عمل موافقاً  
 صالحاً لافادته صاحب الجملد باختياره ترك الجملد عليه وضمنه في جملد وانما  
 اذ لطف اعطاه الجملد على ذكره الذي اذا دفع حريماً الاضداد  
 يبيع عن اسماء بالبرقيء اكداد عما امر به صاحب الجملد فيجبر على التبول ولو خالفه  
 بما امر به فان خالفه من حيث كيب بان امره ان يبيع منه فذوقاً فوضه مراضى  
 حريماً مثل صديق والمتره ولا اخبار لصاحب الجملد وان خالفه من حيث الوصف  
 بان امره ان يبيع له فدوما يبيع لكسر الخطب لصاحب الجملد باختياره وضمنه  
 حريماً مثل صديق وترك العذوم عليه ولا اجر له ولتأذوا العذوم واعطاه الاجر  
 اذ ذكر الحكم في كل ما سلم الى كل مانع لبيع من نسيتهما كما جلد بسم الى اسكاف  
 ليعضه فبعض وما اشبه ذلك وضرب اكداد ال صديق حماه فطارت شرار من  
 فريه فوفقت على ثوب رجل من جهة الطريق والحرف نوبه ضمن اكداد وقد ذكرنا مسله  
 كبر اكداد وما يتعلق بها في او ايل هذا الفصل فلما فلتك نخيد  
 في فتاوى فاض طاهر الدين ليس على الفضاو والبزاع والحجام ضمان السراية اذا  
 لم ينعما او زيادة على العدر المعهود الما ذرف فيه فان شرطه على هوة الكلال الهم دون  
 السار لا يبيع الشرط لانه ليسه وسهم ذلك ولو شرط على الفضاو العول على ان لا يبرك  
 يبيع لانه في وسعه نص عليه خواهر زانية باب ما يبين الاجر وفي فوائده صاحب الخط  
 اذا شرط على الحجام والبزاع والفضاد وكذا ان العول على وجه لا يبرك لا يبيع هذا الشرط  
 حتى لو هلك الاضمان عليهم لانه ليسه وسهم ذلك وكذا اذا فعله معناه اذا لم ينعما  
 ذلك العمل بان قال بالفارسية برنس اع مصلح ان كان بود تمام كردن اما اذا فعل  
 بخلاف ذلك يبين بهطار بربع او حجام يجمع فخصه اهل كل الاضمان عليه باله لاجل فرق  
 على النابيين هذا وبين الفضاو اذا دفع في حرف فخر او الفوق انه لا يمكن النحر عن  
 سره لانه يبنى على فوه الطبع وضعفها في حال الام فلا يمكن التقييد الصلح من  
 العمل الا كذا ذكر اللف وفيه لان فوه الثوب ورفعه يعرف بالاضداد وسئل صاحب الخط

عن فساد طابا اليه غلام وقال افسد في نفسه فصدت افساد فان من ذلك الرب  
قال بعض الفساد يعم العبد ويكون على عافية الفساد لانه فساد ولا يذكر العبد فيه  
على عافية الفساد وسئل عن رجل فساد و نالما ذكره حتى مات من سبلان الدم  
قال يجب عليه الفساد ذكره اجارات الاجر ورجل غدا  
الحام وقال لصاحب الحام احفظ النياب فلما فرغ لم يجد نيا به فان اقر صاحب الحام  
ان غيره برغبها وهو يراه ورجل ان رجع ثوب نفسه لغيرها من لانه ترك الحفظ  
لم يبع الفاسد وهو يراه وان اقر ان رايه احفظ فذرفه نيا بكل الاذ ظنفت ان  
الراعي انت فلا صان لانه لم يصير راعيا للحفظ لما ظن ان الراعي هو وان سرق وهو  
لا يعلم به فلا صان عليه ان لم ينهب عن ذكر الموضع ولم يبيع وهذا قول الجمهور لان  
صاحب الحام مودع في حوز النياب اذا لم بشرطه بان احفظ النياب بنحو ان يراه  
له بان يحفظ النياب اجرا وكان له الاخرة بان الانتفاع بالعام والحفظ فيكون  
الاختلاف وان دفع النياب الى صاحبه دار فحق الاختلاف الاضمان عليه غير لرسوم  
خلافا لما حكاه اجير مشترك في فناء والفضيلة امره وذل الحام ودعت نيا لالا  
التي بمسك النياب فلما فرغ لم يجد عندها نيا بها قال محمد بن الفضل كانت  
هذه المرأة دخلت اول هذه الحام ودعت نيا بها الا التي تمسك النياب فلا صان  
النيابة في قولهم اذا لم يعلم انها كحفظ النياب باجر لها اذا دخلت اول حوزة  
يعلم بذلك ولم بشرطها الا وهو على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع لا يبيع عند الكل  
بالنقيب وان كانت هذه المرأة قبله من المتعة دخلت الحام وكانت تدفع نياها  
ال هذه المسكة ويعطرها الى رجل حفظ النياب فلا صان عليها عند رسوم طابا  
لاها اجير مشترك والمخارزة الاجير المشترك قول لرسوم وهو قول محمد والفقهاء في قول  
صمم ان النياب يبيع ولا يبيع المودع وذكر فاصح فان يبيع ان يكون اجير هذه  
المسكة عند ما على الفساد ان كان النيابي باذنه كل يوم اجر معلوما بهذا العلم لا يكون  
ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ الفسار والمودع رجل دخل الحام وقال للحام ان اضع  
نيابتي فاسار الحام الى موضع فوضع ثمنه ودخل الحام ثم فرغ رجل وزرع النياب لم  
يبيع الحام لانه ظن انها من الثوب ضمن الحام في لانه الحفظ وصدت الحفظ وهذا قول الجمهور

اما

ان نهر الدبوس وكان ابو الفاسم يقول لا صان على الحام والاولى اجمه وقرى النسي  
بواقى ما ذكرناه اذن هذه المسكة هو نظير ما لو دخل رجل يدانته فانا وقال للحام ان  
ابن اربطها فقال هناك فربطه وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال لصاحب الحام  
ان صاحبك قد ازره الدابة ليس فيها ولم يكن له صاحب ضمن الحام لان قوله ابن اربط  
بطا الحفظ منه فاذا اشار الى موضع الربط فذرا جاب الى الحفظ فصار مودعا  
وقد فرغ الحفظ فبعض رجل دخل الحام ونزع النياب بين يدي الحام ولم  
يغزله شيئا فدخل الحام ثم فرغ ولم يجد نيا به ان لم يكن للحام نيا يبيع  
صاحب الحام ما يبيع المودع وان كان للحام الا انه لم يكن حاضرا فكذا وان كان  
حاضرا لا يبيع صاحب الحام لان هذا الحفظ للنيابة ولا لادون صاحب الحام الا اذا  
نقر صاحب النياب على الحفظ صاحب الحام بان قال له ابن ارضع النياب فخذ  
بغير صاحب الحام مودعا فبعض ما يبيع المودع وذكره ووجه التحسين رطل  
وقال الحام ونزع النياب محض من صاحب الحام ثم فرغ فوجد صاحب الحام نيا  
انصرف نيا به ان نام فاعدا او مضطحا بان يبيع حنيفة على الراض من الوجه  
الاولى لا يبيع من الوجه الثاني قال بعضهم يبيع وذكره شمس الاله الرضخ لانه ان  
استبرأ المودع لا يبيع بالعموم عند النياب مضطحا لانه يودعها طاعة  
ان الاصل دخل رجل الحام ودفع نيا به الى صاحب الحام واستأجر الحفظ بشرط  
عليه الفمان اذا تلف وضاع النياب قال الغيبة ابو بكر يقول بعض الحام في الجماع  
فكان يقول الاجير المشترك انما لا يبيع عند رسوم اذا لم بشرطه عليه الفمان يبيع  
وان الغيبة ابو جعفر يسوق بين الشرط وبين عدم الشرط وكان يقول بعدم الفمان  
لان شرط الفمان في الامانة مخالفة لفضيلة الشرع فيكون باطلا قال الغيبة ابو الليث  
ابن ارضع فقال لصاحب الدبوس وعليه فموانا وفي فناء فاصح فان امرأة دخلت الحام  
او وضعت نياها في بيت السليمة والحام يبيع لبيها فدخلت الحام في الحام بعد المرأة  
تخرج الماء ليسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها فدخلت الحام نراها وضاع  
جاب المرأة فالوا ان غاب النياب عن الحام او عيس ابنتها صفت الحام والآ  
تدعى بعض لانها ان كحفظ النياب بيد ابنتها فاذا لم تغيب عن بصرها او بصرت ابنتها لا يبيع

نياب

وان شرطه

ذكر في النوازل قال ابو القاسم ولو صار صفة عن الطائفة ورواها  
 في صحيح الطائفة وامر الطمان ان يدخل بالدين بين الطائفة فلم يفرط في  
 وسرقت فان كان على الصحن صابغ من ربح في الحوض فعدار ما لا يكون ان يفرط الا  
 بالتم فلا ضمان على احد ما وفي نوادر صدر الاسلام طاهر من محرمات اشياء  
 منها راضاج ما تدامر ما من الالب وادوات ان يرد بعض الناب وذكور  
 في المنطق وفي غيره من النوازل رطل ابر طائفة وجعل البرية ولو الطائفة في  
 البر من الدول الى الماء لاضمان على صاحب الطائفة لان الكيفية في بد صاحبها قوله  
 ناعدها وحفظها وفي نوادر طهر الدين المرغيب في هذا اللفظ فترك باسباب  
 آورد وهر دو اسبابان اورا گفت که انس کن وستر کن وادوا وادوا  
 باراد ودر دو کرد وستر کن را کلو گاه را فراموش بوده است واسبابان من است  
 وبعی ربن بار برین طربت هلاک شد قال يكون مضمونا على الطمان لانه صار  
 مغرورا من جهته في هذا العود خلف ما اذا قال لان اذهب هذا الطمان  
 فانه آمن فذهب نرف ما حيث لا يقين لانه ما ضمن السلافة في العود وهرهنا  
 العود يقضي السلافة فيصير مغرورا فيضمن واكثر اسبابان في انست كه شكسته  
 وسوراج است لا يقين واكثر اسبابان ما خود زكت وسوراج بود ودر دانست  
 بعض لانه استلك مال غيره فينوي في العلم وعده وسئل صدر عن طائفة في  
 دمانها او موضع آخر منها فقال بالفارسية نايه وضاعف الكيفية من ذلك الموضع  
 وفي الطائفة قال دار واسناد وکار که هلاک الضمان وعلى من جب اجاب لانه  
 جب الضمان على قبالة دار قال عمي هو وهذا جواب على وفاء وبار فرغانه لان في  
 قبالة دار عمل الطمان امانه وبار سمرقند بنسخ ان جب الضمان على کار وانه اعلم قال  
 الامام محمد بن ابي اسحق وضع سئل والد له صدق وديكر الكيف که ابن كندم را با  
 بر آورد کن ابن ما فر كندم را با سبرد بکار كركر اسباب داد کار كركر بدود  
 ريكنت بعضی از كندم بكار سب فر رفتی هلاک شد بر ما مورنا وان لازم باشد  
 اجاب بی اگر صمود باشد كندم بکار كركر اسباب دادون ما را و كندم وانه اعلم الطمان  
 والبيع والسما كلهم يضمنون باللفظ الا في موضع يكون الطمان ما ذوق باللفظ عما ذكره

افسه كرسى

ذكر في النوازل قال ابو القاسم ولو صار صفة عن الطائفة ورواها  
 في صحيح الطائفة وامر الطمان ان يدخل بالدين بين الطائفة فلم يفرط في  
 وسرقت فان كان على الصحن صابغ من ربح في الحوض فعدار ما لا يكون ان يفرط الا  
 بالتم فلا ضمان على احد ما وفي نوادر صدر الاسلام طاهر من محرمات اشياء  
 منها راضاج ما تدامر ما من الالب وادوات ان يرد بعض الناب وذكور  
 في المنطق وفي غيره من النوازل رطل ابر طائفة وجعل البرية ولو الطائفة في  
 البر من الدول الى الماء لاضمان على صاحب الطائفة لان الكيفية في بد صاحبها قوله  
 ناعدها وحفظها وفي نوادر طهر الدين المرغيب في هذا اللفظ فترك باسباب  
 آورد وهر دو اسبابان اورا گفت که انس کن وستر کن وادوا وادوا  
 باراد ودر دو کرد وستر کن را کلو گاه را فراموش بوده است واسبابان من است  
 وبعی ربن بار برین طربت هلاک شد قال يكون مضمونا على الطمان لانه صار  
 مغرورا من جهته في هذا العود خلف ما اذا قال لان اذهب هذا الطمان  
 فانه آمن فذهب نرف ما حيث لا يقين لانه ما ضمن السلافة في العود وهرهنا  
 العود يقضي السلافة فيصير مغرورا فيضمن واكثر اسبابان في انست كه شكسته  
 وسوراج است لا يقين واكثر اسبابان ما خود زكت وسوراج بود ودر دانست  
 بعض لانه استلك مال غيره فينوي في العلم وعده وسئل صدر عن طائفة في  
 دمانها او موضع آخر منها فقال بالفارسية نايه وضاعف الكيفية من ذلك الموضع  
 وفي الطائفة قال دار واسناد وکار که هلاک الضمان وعلى من جب اجاب لانه  
 جب الضمان على قبالة دار قال عمي هو وهذا جواب على وفاء وبار فرغانه لان في  
 قبالة دار عمل الطمان امانه وبار سمرقند بنسخ ان جب الضمان على کار وانه اعلم قال  
 الامام محمد بن ابي اسحق وضع سئل والد له صدق وديكر الكيف که ابن كندم را با  
 بر آورد کن ابن ما فر كندم را با سبرد بکار كركر اسباب داد کار كركر بدود  
 ريكنت بعضی از كندم بكار سب فر رفتی هلاک شد بر ما مورنا وان لازم باشد  
 اجاب بی اگر صمود باشد كندم بکار كركر اسباب دادون ما را و كندم وانه اعلم الطمان  
 والبيع والسما كلهم يضمنون باللفظ الا في موضع يكون الطمان ما ذوق باللفظ عما ذكره

ذكر في النوازل  
 في الاكرا اذا ترك  
 الزرع في حوض  
 صارت من الزرع

في حوض  
 والاعراب

هناك شدة اجاب بعض ويجهن نهر الكرخان نكد ونفسه كندر في ذلك كدر عاين  
كنت هناك شدة واكثر من ارج فاسد بائنا وان دار نشود واكثر عند مزارع  
سعد كور بور ما كما خشود وبتوشدنا سوخت وسر ما خور اجاب لوبعض  
وبار سرفند وفي كل موضع عادتهم هكذا بعض ايضا وفي كل موضع لا يكون عادتهم  
هكذا لا بعض وفي فوايد صاحب الحيط الا كما اذا انكر الكرم ولم يترك في الحيط  
وهذا ما انكر الكرم وسنط حوايط الكرم وهلك الدراجه من هذه بعض قال بعض  
الا كما رسم الدراجه ولا بعض من الحوايط لان حفظ الحيطان ليس بواجب عليه  
كله في الزراجه ولو كان على الزراجه عن هذه بعض قال لا بعض لان حفظ  
العنب ليس بواجب عليه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع عليها ولكن يجب عليه  
نقصان الكرم لان حفظ الكرم واجب عليه بتمام الكرم مع العنب وبلوغه غير العنب  
فخرج بفسادها بينهما قال وهذا جواب الكتاب اما في قول الشيخ بعض العالم مثل  
العنب حصه صاحب الكرم وهكذا افنى الناض الامام جلال الدين وفي قوله ايضا  
اذا انكر العامل الزرع في الكمال الغنم قال بعض مطلقا وهذا اذا كان العامل حاضرا  
يمكنه الذبح وان لم يمكنه الذبح لا بعض قال وذكر في الكتاب الاصحح في بين  
ان اصحابا بسفيه قال محمد اصبر عا ذكر فان لا في ضد الزرع لا ضمان عليه قال  
الغني ابو الليث وبتاخذ وقال سمع ان يرفع الامر الى الناض فاذا رفعه ومنه  
ذلك فانه بعض وفي وافحات الناطق به اذا ان في ضد الزرع قبل ان يرفع الامر الى  
لا ضمان عليه وقال بعض الغنم ان لا بعض العامل اذا قال صاحب الارض للعامل يرد  
واب يبار وزمعي آسده اما ان صاحب زمعي آب آورد وامر بالسخ قال ان  
بنيه ههنا بعض بالاجماع وهكذا مكتوب في بعض الكتب فان في قوله ايضا الامام  
اذ لم يسن الزرع في ضد اختلف الشيخ فيه والحار عند ان بعض قال وما كان بعد  
بلوغ الزرع وكهانه وفضانه فهو عليها في نفسها وما كان قبل بلوغ الزرع ما عليه  
الزرع فهو على العامل ههنا الجملة فزيد صاحب الحيط وذكر في قوله اذا كان نزل الكرم  
في يد الامار فبعضه الى السرة فضاه لا بعض هو ولا الراعي والبقر لسفارة والسوا  
على هذا وقد اضطررنا اباي الشيخ في هذه المسئلة في بعض الموضع كخط الوديعه كما في قوله

هذا  
وكان في كتابه كذا في  
الكفار يعمون في السرا

وهو كخط بفتح بالبعث الى السرة فكذا في الوديعه ولو نكر البقر عن فضاه اختلف  
في ذلك وبقي انه لا بعض وفي اجارات النوازل وجماع في الفنا وليس كونه الحار  
فانه صاحب الضيق اوجه هذه كخط الى الصحرا وهذا يجوز فانه رطب في  
الفسد فتوت في ذلك حتى فسدان قبل الامار من صاحب الضيق لم لم يفرح في ضد  
عن نبي الجوزف وان كان حفظه من نهمه والناس له قال الغني بعض اذ لم يرد من  
لرطب مثلا فغلبه الغني المزاج اذا زرع خلاف ما سرب بصير محال ان يذكر ان لم يضر  
كلاف الاجارة في شره الطحاوي ذكر الامام رشيد الدين في فتاواه وجر  
رسد بضاعة على يد رجل بلده عند رجل آخر قال له فذبتا لاجل بضاعة وضع  
بضاعة فيه فاذبتا ووضع بضاعة فيه ثم اخرج من ذلك البنت ووضع في بيت نفسه  
نصف ان البنتان في الحيز على السوا لا بعض وهذا ظاهر والذرا في الضاعة اذا تركها  
في حيزه نكر البنت وان غلب البنت لا بعض لان حال البضاعة ليس بواجب عليه جماع  
فجواز بلده وكذا يوزون في السفر على ما يكون جمل في الطريق وضع اصدام بضاعة  
فادعي عند اهدم بعض لانه مودع اودع عند غيره ولم بصبر وهذا التردد اهدم  
بنته من زعباله ولو دفع الى آخر بضاعة لينذهب بحال مرفوع في هذه البلدة ذهب  
بالس اصره فان كان التمان واهلها بعض لانه يكون راضيا بالبيع ههنا لعدم  
الضرورة وحصول الفرض وان لم يكن التمان واهلها بعض في البيع لان بالبيع والتسليم  
ما راضيا ببعض في الفروض للمالك وبعض التمن المشترك اذا هلك التمن في الطريق هذه  
بكله فتاواه وفي مسائل المضاربة من فتاوى الديار كذا اللفظ كذا بكرة راضع  
واذا كان اسان يردى بجانف يرد ويراه هلك عندنا وان دار نشود جود راه ايمن  
لانه مودع ولو باجه بجانف يكون ضامنا وفي دية كتاب الاحكام مثل تخم اللبن السنن  
عن رجل اراد ان يخرجه من ركستان الى سرفند فبضعه رجلا لا يشتر له شيئا  
واشتر لم لم يترتب له الرجوع عن سرعة فبعت مال البضاعة مع بعض امواله على يد  
رجل لا ركستان ليعود الى رتب البضاعة فلما نزل بلده في الطريق اضر وان نكس البلدة  
هذا المال ظلم هل بعض المستضع اجاب نعم بعض ذكر في فتاوى صاحب الحيط المتوفى  
ان رجل الف درهم بضاعة يشتر له بها فتاعا فذبح البعثة اليه الدرهم الى سمار واشتر

السار الشاع وبعث الى صاحب هذه الطرقة لايمن المبعوث وللم بقر صاحب  
 البضاعة انه بضاعة وباني المسك كاله ان يكون السار اشترى مخضرة والقران  
 المنضوع وكبد فوض اليه الراب والتدبير فلما بعث بالذبح الى آية ذكره عبير السائل  
 في الرواية وذكره العبور عند هذه المسئلة قال محمد سني نافي البهائم ان كمالا المنزلة  
 المضاربة وذكره فاول الصنوبر كحل ما يجوز البضاعة كوزن المصاريف لكن المضارب  
 يملك بيع ما اشترى والمنضوع لا يملك ذكره فيها ايضا ان المنضوع لا يملك الايباع و  
 الايباع وفيه ودبغ فنادى خاضع حان المنضوع لا يملك الايباع ولا الايباع فان  
 ارضع فذلك قلب المال ان بعض ايتها شارة وان سلم وحصل الذبح كان كالرب  
 المال ولو دفع الف درهم بضاعة لشتر له ثوبا او رقبيا فاشترى بيضا ذكره وانفق  
 البسوة في النفقة عليه لا بعض وكذا الكراة عليه ولو اشترى بالكل وانفق من مال كالا  
 منطوعا وكذا المضارب ولو اشترى المنضوع ببعض المال شيئا ثم مات المنضوع لم اشتر  
 بالباقي او انفق الكراة والنفقة من الشرا بعض علم كونه المنضوع او لم يعلم وفي الآونة  
 ان علم بعض وان لم يعلم فكذا كقياسا ولا بعض اشترى ولو كان مضاربا حال الشتر  
 فلم يترضه مات رب المال ليس له ان يشترى بالمال شيئا وان لم يعلم كونه كالمنضوع  
 هذه الجملة في وكالة فاول الصنوبر ذكره باب الصلح مع صاحب البضاعة من الصلح  
 رجل اشترى البضاعة عند المنضوع فضاع المنضوع فترضه على من اشترى جاز الصلح ان يرض  
 على البضاعة او الكراة وان وطع عن شيئا لا يجوز فلولهم جميعا وليس كالتوكيد بالبيع اذ  
 عن التمن عند لرس صمد ومحمد في فضا المنضوع كالتوكيد بفض الدرس اذ اخطت  
 لا يجوز ويبيع المنضوع ثم وطع شيئا فالاختلاف فيه كالاختلاف في التوكيد بالبيع طوع  
 يجوز وعند لرس يوصف لا يجوز وفي فاول رسيد الدرس ولو اذ بضاعة من رجل وبيع واشترى  
 من فتنه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشر او قال المنضوع لا بد ان يشترى  
 لا يملك فالقول لصاحب البضاعة مع البهيمن لانه انكر الاذن واخذ المال ببضاعة ثم باع به  
 ان قال لبيع واشترى ثمنه كذا لا ينفذ البيع لانه علم انه امره ببيع ففردا وان اطلق له  
 بان قال لبيع فله ان يبيع شبيه ونقدا  
 وذكره الذي يدعي النحاس اجبره  
 وكذا كراة كراة ما من لرضاه بشي من بوهوة من غير صنوبر لاصحان عليهم عند لرس صمد

صدر الهم طاهر من محو بعث جاربه الى النحاس فبخر امرأة النحاس حيا  
 ابريت بحج النحاس على امرأة النحاس عند لرس صمد وعندها وان شاع ضعي النحاس  
 ابغاه الراجح اشترى وجرها جاربه جارت الى النحاس فبخر اذن مولاه وطلب  
 البيع ثم ذهب ولا يدرك ابن ذهب فقال النحاس ودفعها عليك فالقول قول  
 النحاس ولا ضمان عليه ومعنى ذكر ان النحاس لم ياخذ الجاربه ومعنى الرد ان بارها  
 بالذهاب الى المنزل فاما اذا اخذ النحاس الجاربه من الطرقة او ذهبت بها من منزل  
 مولاه فبخر اذن لا بصرف قال في الزيارات رجل اشترى من  
 آفة جاربه وبيعها ثم ان اشترى وطهرها وصليت منه ثم ان الجاربه ضربت بطن غيرها  
 مشددة اسقاط الجنين والنفق حينئذ مينا او شرب من الدواء ما يوجب سقوط  
 يرد ومن مشددة او وضعت في قلبها ما يوجب ذلك فسقط الجنين مينا ثم اشترى  
 رطل بالبينة وفضض الفاضح كمنع بالجاربه وبالعرف على اشترى ويقال للشيء ان  
 انكر فيلزم له لادها وان ولد هذا الرطل وان حر لانه ولد المخور وولد المخور حر و  
 الجنين الحر ممنون بالنزق فادفع اشترى او اذها بالقرع الجنين الحس وانما شرط  
 عند الشتر في فصد الجاربه ونفسر ان يفصد اسقاط الولد لم يضر حتى في السب  
 لا كما لبست بمباشرة لانها فبل هي سبب ال قتله والسبب اما يوجب النكاح لو  
 كان بوصف النور على ما عرف وعلى هذا الطرح اذا فعلت ذلك بنفسها كانت على عاقلة  
 الغرة وبشرط ان يكون مشددة في فعلها كما ذكرنا وهذا اذا فعلت فبخر اذن الزوج فاذا  
 فعلت باذن الزوج فلا ضمان وهذا الجواب كالف جواب الزيادة وفي فاول  
 الشتر سئل عن مكنه وهي حامل اختلفت لاسقاط الولد قال اذا سقطت  
 بفعلها وجنت عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي الحبط سئل بالفسخ عن امرأة  
 شرب الدواء قال نفق حينئذ مينا قال لا غرة عليها ونا واما اذا شرب دواء الا يوجب  
 سقوط الولد او كان بوجه الا انها لم يشترى ذكر فقال ابو بكر غير هذه الصورة انها  
 سقطت سقطت فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان حينئذ مينا فبخرها  
 غرة يعني اذا شردت لاسقاط وفي فاول اللبث امرأة شرب دواء قال نفق او  
 حمل حمل لثقله فالنفق حينئذ مينا كان على عاقلة لثقلها فسيارة وضع في سنة واصلت لو ارث

بمهرت ما كان او غير، وان لم يكن لها عاقلة في مالها في سنة فاله هرب من  
عيب ونان وما ذكرنا من المشهد وفي النسخ رواية مجوزة امرأة شرب دواء فاسفة  
حنب وكانت شربت بعد ذلك بعينها سناط الوارد عليها الفرض ولا كان عليها  
في قول من صدمه ومجد ولا برته وقال بعضهم عليها الكفارة محضه وجوب الفرض  
عليها او على عاقلة رويان فخر رواية الزبادان وقالوا ان الله على عاقلةا وعيا  
رواية النسخ وفي رواية النسخ عليها والحكاية رواية الزبادان الا اذا لم يكن لها عاقلة او  
ما وهل ما ذكرنا في رواية النسخ فان بعض ضاكن الساموس اخبرنا ان الامام لا عاقلة  
لهم عنهم الفاضل الامام في الدين فان هو  
عند الاخذ او ابن من فان كان صبي احد اشهدانه اخذ لبرده لان في عليه قال  
شمس الامم المحلوان وليس شرط الاشهاد والشكر والمخنة يمكن صحت الاخذ ان  
يكنم اذا سئل وهكذا في اللزط، واما اذا انكر الاشهاد وكان حكما بعض ضاكن  
لان يوسف وهذا اذا علم كونه ابنا وان انكر المولى كونه عبدا فالفرض له واللاذ  
ضامن اجماعا لان سبب وجوب الضمان فظرفه الاخذ وهو اذما لا يغير فرائده  
فهو مدعي المسقط وهو الاذن شرعا يكون العبد ابنا واذا اخذ عبدا فادعاه  
واقتر العبد فدفعه اليه بغير امر الفاضل ففكك عنده ثم اتخذه رجلا بالبيته فان  
بعض ائمتنا اذ كان ضمن الدراع برص به على النابض وان كان لم يذبح الى الاذن  
شهد عنه بنا هذان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام الامر البيته انه لا يفتي  
به الثاني لان الاقول فان في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للفتي فان في مجلس  
الحكم فان اعاد الاقول بيته لم يفتي ايضا لان العبد في بيته وبينه في البدن الملك  
المطلوع لا يعارض بيته اكاره واذا اخذ عبدا ابنا وباعه بغير اذن الفاضل لم يبع  
البيع وهكذا العبد في بد الشريك ثم اعان رجلا وانبت بيته انه عبده فانه باكاران  
شأن ضمن الشريك وعند ذلك يوضح المشرك بالتمتع على بايعه ولشأن ضمن الباع فبيته  
وعند ذلك يفتي البيع من جهة انبا، ويكون التمتع له وينصرف بافضله اليه  
من الثمن لانه نزع حصل لا على ملكه سبب صنف هذه الجملة في كجسط قال الفرض وان  
ضمها به رسم من صنف هو حر وهو ان يكون الامم حتى اول كانت امة علق من سيدها

واعلمت من المخور فيكون الولد حرا بالعنة فبما ذكرنا ويكون ميراثا عن الولد  
والا يكون للام خاصة وعند مالك يكون للام خاصة ولو كان الضارب وارثا  
بابرث والابن الكفان عندنا صلافا للشافعي هذا اذا قرضه مينا ولو قرضه حيا  
ثم مات من ذلك الضرب كماله كما مله فوجب الكفارة ولو ماتت اطمم ثم فرغ  
الولد مينا كحبه الام وصدها ولا تجب في الولد نسي ولو قرضه حيا ثم ماتت كج  
دينار وبرت الولد من دين الام لانه مات بعدها ولا يرث الام من الولد لانها  
ماتت قبله ولو قرضه الولد وماتت ثم ماتت الام كج دينار ايضا ويرث الام  
من الولد ولو الفنت حينئذ كج غرنا وان كان احداهما حيا ثم ماتت والآخرة  
كج غرنا ودين الضارب الكفان وان ماتت الام ثم حره حينئذ كج دين  
الام وصدها وان حرا صبي ثم ماتت كج ثلثه بان فاعتر على هذا المنياس هذا  
كما اذا كان الجنين حرا فان كان رقبته ذكرا كج ثلثه نصفه ان كان لو كان حيا  
وان كان انثى كج ثلثه لو كان حيا وعن لبر يوسف لا تجب في الانفصال للام  
فان جنين البهايم وحينئذ المسلي والحافون في ذلك سوا، هذه الجملة في شرها مختصر  
الطحاوي وفي جواهر الفقه وغرر جنين الحرة على العاقلة في سنة وغرر جنين  
الامه اذا كان الجنين من غير المولود مال الكاخي واذا اعتق اب الجنين او امه  
فواض من المولى ولو ماتت الام بالضرب فالدين ان كانت حرة والفتية ان كانت  
امه ولو قرضه بعد موتها جنين حيا فلا شيء فيه ويعبر حال الجنين وقت الضرب  
لو اعتقه المولى بعد الضرب ثم فرج حيا وماتت كج العنة فكذا اذا باع الام بعد  
الضرب ثم الفنت والغرة للبايع وكذا اذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم غرق  
ثم فرج الجنين فلا شيء للاب ان بنوى شي من خلفه من طفرة او شوه  
فكودك وروى جنين اذا عرف دكوره وانوته الحرة اذا الفنت جنينا قبا  
دمان ثم ماتت الام وله اخوة والضارب زوجه وله من غيرها نفع عاقلة  
ديه للام سديها لاقض الجنين من ابيه من الجنين الميت الفنت على العاقلة  
في سنة للام السديس والباقي لاخنة الذكر فرج حيا وماتت ثم السديس منه ذكر للام  
دينار لاقضه من الالب وما حصل للام فذلك لاقضها وغرر الجنين الحرة سديس

فما يدرهم ادسماه درهم فان ذكر ادنى كجبر على الغيور ولو الف الف درهم والارزاق  
 بنقصان الولادة فلا يشي فان مات الولد من الضارب الاكثر من فيه الولد  
 نقصان الولادة ونواشز صارت فاستولدها فضر بالمشترى بطرفها فالزني ضيحا  
 منها من القرعة لو رثه الجنب ولا يشي للضارب من ميراثه فان اخوت الام من  
 الضارب الفقة للمترى وذكر عشر العينة ونصف عشرها لم يرجع على الباع بالزور  
 وان ضربت هي بطرفها فالوفد ماتت الام فان شاء المتيقن من الباع فتمت بالوفد  
 ببيع وان شاء ضمن المترى وان شئ البيع وبرج بالتمتع على الباع وظهر ان الوارث  
 كان عشرة جنس الامه وذكر عشر منه ان كان ثلثه ونصف عشره فانه ان كان ذكر  
 فيدفع الاب ذلك الى السخوف ويرجع به على بايعه فان شربه وآه واسقطت فبها  
 الفقة ولا كفارة الا روايه ولا يرث الا ان يشرب المداور ولو كان لا يورث  
 الجاهل من جوامع الفقه للعقود

اعلم بان السكوت وهي من مسائل حدود سكوت البكر عند  
 الوان بعد التزوج وقبل التزوج وانما يكون سكوتها رضى اذا كان الوان هو المترى  
 في التزوج اجتزاع فبام الاب لا يكون سكوتها رضى سكوتها عند فطره  
 اذا تبصر ابوها او غيره من المهر فكنيت عن ذلك يكون اذا ما تبصره فلان يقول  
 افضه فاذا الكوز التبصر عليها ولا يبرأ الزوج سكوت الصغيرة اذا بلغت  
 بكر يكون رضى ويبطل خبار بلوغها وان بلغت ثيبا لا يكون رضى في اجماع الصنف فان  
 كان بكر صلت ان لا يزوج نفسها من فلان فزوجه ابوها منه فكنيت حرمته  
 وسكوتها بمنزلة كلامها بالرضا ولو صلت وهي ثيب لا ياذن في تزوجه فزوجه فبها  
 فكنيت فانها لا يكتف والنكاح لها لازم لا كما لم ياذن اما جاز النكاح عليها بالنكاح  
 ولو صلت لا يزوج ابنته الصغرى فزوجه رجل من اهل او غريب والاب حاضر ساكت  
 قال بعدما رقت عفت النكاح وهو ذكرك المجلس اجرت النكاح فزعم حرمه  
 لا يكتف لان الذر زوج غيره واجاز هو ولو صلت لا يلم بنصفه فلم يسلم ولكن  
 عن كصوفه فيها في بطلت بنصفه فانه لا يكتف ولو صلت لا يورث من فلان حرم الذا  
 عليه شره فلم يورثه شره وسكت عن تعاضبه عن مضره فانه لا يكتف هذه اجاز في باب الف

بالزوج بشرط مختلف اذا تصدق على انسان فكنت المنصرف عليه بنيت  
 الصدقة ولا يباح الا ان يقول المنصرف قبلت فاما الهبة فلا تصح ما لم يوافق الوهب  
 له قبلت فبعض الهبة والصدقة تحضه المالك وهو ساكن كان اذ يانه  
 بالقبض اذا البراء مدونه فكنت يبرأ ولو رد برز برف  
 الاقرار اذا سكت المولى صح الاقرار ورتد برف اذا وكل بعبا شي فكنت  
 التوكيل بان شرفك صح وبرتد برف حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم يرد فوجب  
 باع جاز ويكون قبولا للمالك وكذلك لو اوصى لارجل فلم يقبل ولم يرد في صوغ  
 الوصي فلما مات الموصى باع الوصي بعض مائة الموصى او يتناهى عنه ولو قبل  
 للوصاية وهذه اجزاء شروط كل الردين الرغبان الامر بالهدا اذا سكت  
 الفرض البصم وبرتد بالرد الوقف على رجل معين اذا سكت الوقف  
 عليه صح ولو رد هل يبطل ذكره له لو ان يبطل وذكر الاضمار لانه لا يبطل  
 اذا اوضح رجلا على ثيبه ثم قال احدها لصاحبه فذبدان ان اجعل بيها صبي  
 سكت الاخر ثم تبها كان البيع صحى وليس للسكت ان يبطل البيع بعد ما صح  
 فورا صاحبه اذا اشترى عبد المسلم ثم وقع في الغنيمه ونتم وولاه الاول حاف  
 سكت بطل حقه في اخذ العبد اذا كان الجبار للمترى ملكه ايام فزار العبد  
 بيع وبشرى فكنت لزوم البيع ويبطل جبار وان كان الجبار للبايع لا يبطل  
 ضار اذا باع ثيبا للبايع حبه حتى يتوفى الغنم فلو تبصره المترى  
 والبايع براه فكنت كان او ناسه في نفسه البيع الصحيح والناسه منه سواء على رايه  
 الظاهر وعار رايه غيره هذا الحكم كمنصف البيع الخامس امل البيع الصحيح  
 لا يكون السكوت رضى بالقبض والكمه اليه في هذا كما حكمه الخامس بنظره آخ  
 باب العاربه من شره الظهور الشفع اذا علم بالبيع وسكت يبطل  
 شفته ما راع عبده ببيع وبشرى فكنت كان ذكر اذا نال النجان ولكن  
 لا يكون له اذناه ببيع ذكرك العين وهذا حرمته في بيته لو صلت لا ياذن لعبد  
 النجان فانظر الاضمار كمنته في ظاهر المذهب وروى عن الميراث انه لا يكتف  
 اذ ابيع العبد وهو حاضر فكنت هو العلم بالبيع ثم قال انما شره

وذا كان من هذا العبد  
 والعبد ما من قبضه الميراث  
 جاز ولو كان جازيا فان سكت  
 فاذ صلبه فبطلت  
 ونقصه بغيره وان لم يقبل  
 سكت





بما في هذا الكتاب فادى براسه فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه افترار فهو جازي  
الاصح من الخي من طرفه الناض ان عاصم العامر لم يوافق الاعتقالات الرضا  
فقبله او وصيف بكذا فاشارة براسه ان نعم لم يصح وصيف الا ان يطول عليه الاعتقال  
فبصير منزلة الاخرس وروى الحسن بن زباد عن ابي بصير ان تكلم في كفة العنة  
وفي واقعات الساطع في اذ اصابه فاج فذهب لسانه او مرض فلم يغير على السلام  
فاشار بشئ او كتب وقد تقدم وطال ارادة سنة فلو تميزت الاخرس بغير اشارة  
مقام العبان وفي الصوري مريض فادى براسه النكلم قبله او صحت هذا بكذا فادى براسه  
ان نعم لا يكون افترار فرف بين هاتين الكلمتين وبين المعنى اذا سئل عن مثله  
فاوى براسه بعينه نعم كوزان بوضوح قوله وان كان المراد لا يغير على النكلم فادى  
ان يوصى براسه الى رجل بوقوفه انه يقول شيئا ويريد الايهاء بصير وصفتها  
الاشارة بغير مقام العبان وان قدر على البيان بالكتابة في باب الملازمة من  
ادب الفاخر ونظرة افترار الغنا والصغر في الزيادة اذا صلف لا يفر فلان به  
عليه فقال له فلان لي عليك الف فادى براسه ان نعم ولم ينكلم بلسانه لا يكتب لان  
هذا ليس باقرار ولا بقره المال حتى قالوا بين اعتقالاته هو ما او يمين فقول  
عليه صك وصية فادى براسه ان نعم ان هذا ليس بوصية منه والاباء براسه لا يوجب  
شيئا مما فرق عليه ولو فرض براسه في ذلك كبر حنت في ذلك كبر وفي الزيادة  
ايها في باب الابان التي كلفت فيها بالاشارة اذا صلف لا يظهر مبتدئ فلان اول البني  
اولا يعلم فلان بر فلان ولو صلف لبتكن ستره او ليحتمه اولس او صلف  
لا يدر على فلان فاضر بكتابة او رساله او كلام او سالة فلان كان ستر فلان كذا  
فاشار براسه ان نعم حنت في عينية في نكح هذه الوجوه وكذا اذا صلف لا يدر فلان  
فاشار اليه بشئ من كذبة حنت في عينية فله ان لو لم يدرم اذا صلف كذا  
الاشارة فاطلم فيه ان يقال كس نذكر امكنه واشياء من الترمالين بلان  
فلان ولا ستر فخلت لا فاذا نكحنا بستره او مكانه فاسكنه فخراف ذكره واستدركه  
به على ستر فلان ومكانه لا كذب هو في عينية ولم يدر ذلك انظر ازانة ولا افتاء ولا  
اعله مادلا ولا ولو صلف لا يفر فلان او مكانه او لا يستر بغيرهم فلان فاضر

او يستر بكتابة او رساله حنت في عينية ولو قيل ان كان الامر كذا با فلان في موضع افوم  
فلان فادى براسه ان نعم لا يكتفي في عينية لان الافترار اخبار عن كابر سابق وقد ذكرنا  
ان الاخبار لا يجران بالاشارة ولو صلف لا ينكلم بستر فلان او يجران فلان او صلف لا  
يكون بذلك لا يكتفي بالكتابة والرسالة والاشارة ولو قيل ان كان ستر فلان كذا  
الكان فلان يجران كذا قال نعم كذبة في عينية لان قوله نعم جواب والى جواب نهتم  
اعانه ما في السؤال ولو صلف لا يدر هو فلان فادى براسه بكتابة او رساله كذبة في  
ظاهر الرادنه صفة الجمل في ايمان الزيادة وفي احسان الساطع صلف لا يدر هو فلان  
كذب الهماني كذبة اوصى اليها براسه نعال او يدر ولم ينطق لا يكتفي وكذا في  
فاو الوبار واصل الى الزيادة سوكند فوك ستر نو كاسي نكويج بكسي باعلام  
نكلمه نو صابى فساله امر كذا فلان انما صحت با فلان ابن سخن كفتت فادى  
براسه نعم كذبة وكذبة كتاب الاحكام واحاله الى النوازل صلف لا يكتفي فسال  
انسان عن امر كذب فحرك راسه بالكذب لم كذبت وفي فناو فاضر فان اذاه  
صلف لا يكتفي فساله رجل عن شئ فحرك راسه بالكذب لا يكتفي ما لم ينكلم والمعنى  
اذا سئل عن مثله فحرك راسه يكون جوابا لان السؤال عن المثله طلب العلم  
والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة فاما الاشارة فلا يكون كلاما وفي  
فاو فاضر طهر الدين اذا سئل انسان عما المصلي فاشارة بقره السلام براسه او باصبع  
لا يدر صلونه وكذا كبر لو طلب انسان من المصلي شيئا فادى براسه او قيل احد  
هذا فادى براسه بلا او نعم لا يفسد صلونه وفي الهداية ولو صلف في بنين النكلم نفس  
صلونه **ذكر صحيح الاسلام عن البرزوي في باب العوارض**  
الكتيبة من اصول الفقه اسلام السكران بهج وارنداد لا بهج ولا بنين امراته  
بانقاده وكبر على العود الى الاسلام ولو باشر بسبب الفصاحه يلزمه واذا فرغ  
او فرغ يلزمه كذا واذا زنى في سكره هذا صحيح واذا فرغ من سكره انظر طابعه  
كذا ضرب بهج فبغيره ونوم عهد البننة واذا فرغ من شئ منه كذا في ضد القذف  
اذكر الهدى الشهيرة كجامع الصور السكران الكون بالعاصم في سائر الكوف سوك  
من الله ان عفونه به وبه سائر النصفان وردنه لا بهج بالابحاج وذكر صاحب القدر

عن ابن سينا ان رقة السكران رقة وبصير كافر او رابطة موضع آخر فلع السكران  
 وظلاله صابر عندنا وكذلك جميع تصرفاته وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو المعنى  
 سواء في التصرفات وروي الحسن بن زياد انه ان السكران والكجرون سواء وبه انه لا يكره  
 والطحاوي في محمد بن سلام البلخي من اصحابنا وهذا اذا سكر بفعل يظهر بان كان عاشر  
 الحزب فشراب وسكر فحكمة التصرفات وحكم الكجرون سواء وفي اول طلائع شراب الطحاوي  
 طلائع السكران غير واقع وبه اضحك كثير من مشايخ بلخ كانه الشحم الصفار وكوبه  
 قول عثمان بن مهران في اشربة فناوي فاضح طهر الدين السكران من الحزب والاشربة الخلاء  
 من الزبيب نحو التبيذ والمثلث وعجزها عندنا بنقد تصرفاته كالطلاق والعضاف  
 والافرار بالدين والعين ونزوح الصغبر والصغيرة والافراض الاستغناء  
 والصرفه اذا قبض الكوهوب له والكشف عنه عليه وبه اضح عاتق المشايخ وعن ابن  
 بن ابي عمير قال بنقد من السكران كل ما ينقد من الخمر فلا يطام بالشرط العاصم  
 بنقد من البهق والشراب ولا يصح رذته استخانا وذكر في ايضا ولو كان على شرب  
 فشراب وسكر ثم طلق امرانه روى عن محمد بن بختياق طلائع امرانه لانه وجد اللذذ  
 انه لا يبيع والسكران اذا قرأ آية السجدة عليه ان يسجد لانه في حق ما يلزمه من  
 العبادات ملكي بالصالح فيجب عليه قضاء الصدقات في آخر التلاوة من شرب  
 هو زلف السكران اذا افاق كعبه الوضوء اذا كان بحال لا يتوفى الرجل من زلف  
 كذا قالوا لانه كان عليه قبل استغنى النبي الامام ابو الفضل اكرامه لم يكره  
 فيجوز به فخره فاصطدم انسانا فان قال ان كان لا يقدح على صحة قلبه  
 له ولا يضاف سبي اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدح على النعم  
 في نكاحه فناوي فاضح طهر الدين سكران زوجه بنته الصغيرة ونقد من مهران  
 هل يجوز اخلاف المشايخ في قول له صمد قبل لا يجوز لانه اما جوزة صالة النعم  
 لوط شغفني ولا هندية الى وجوه المصالح وقد عدم مهران وذكره مجموع النعم  
 سكران في الاسلام عطاء بن يونس عن سكران زوجه ابنة الصغيرة ونقد من  
 مهران هل يجوز قال اما المصالح لو فعلت كذا يجوز عندل صمد ظلالا اما المصالح  
 المشايخ انه لا يجوز النكاح ولا يجوز التصبر عندها ونقد الحاجب الصغيرة

بشراب السكران

في حيز السكران  
 صدره حسن

النكاح عندهما واختلف في السكران على قول له صمد قبل لا يجوز لانه اما يجوز في حاله  
 الاقامة لان بحال شغفني راي منغني بدونه على ذلك والسكران لا يقدح على خصيل  
 ذلك قبل السكران اشد شغفني على اولاده قال انه ذو شغفني ولكن لا يقدح  
 عن المصالح والمناخ وفي نكاح الموضحة في فصل الكفاية السكران اذا فصرته  
 مهران بنه لا يجوز والصالح لو فعل كذا لانه الظاهر من حال السكران انه لا يتاقل  
 من حال الصالح انه يتاقل رجل نزع امره مخضه السكران وهم عفو امر  
 النكاح غير انهم لا يذكرون النكاح بعد ما صحى النكاح في الفصل الخامس  
 من فناوي فاضح طهر الدين وفي اشربة فناوي الكوب بالطلاق اذا سكر وطاني  
 قال شداد لم لا يبيع والصحيح انه يبيع وهكذا في النوازل وقال الفقيه ابو الليث  
 قول شداد خلاف قول اصحابنا لان النكاح بالطلاق يغلبه بلفظ الكوب  
 انه قال لغيره ان قلت لامرانه انك طالح في طاني ثم سكر فذكر الغير فقال طالح  
 ان طالح يبيع نذ مهران وفي الحديث اذا وكل رجلا ان يطلع امرته فطلتها او هو  
 سكران يعني الكوب ينظر ان وكل وهو سكران فطالح يبيع وان وكل وهو صالح  
 فطلتها بعد ما سكر لا يبيع لانه لما وكل وهو سكران فقد رضى بعبارة كلاف ما اذا  
 وكل وهو صالح فطلتها وهو سكران لانه رضى بعبارة صاقتا دون عبارة  
 السكران كذا في مسمى الامم الكلوانية وكانه فناوي فاضح طهر الدين الكوب بالبيع و  
 الشرا اذا اخذ عفا بالنبيذ الا انه يفتقر البيع والشرا والغبير قال ابو  
 سليمان يجوز جازع يبيع وشرا على الكوب كما لو باشر بنفسه فان اخذ  
 عفا بالبيع لا يجوز يبيع وشرا بمنزلة المعنوه وقال غيره من شرب النبيذ ايضا  
 لا يجوز عقد على الكوب لان بيع السكران اما حاز زجره فلا يجوز على موكل رجل  
 نكاح مع غيره فقال له ذلك الغير تقول هذا من السكر فقال انما لم يبيعه سكران  
 الا قول هذا من السكر وحلف على هذا بطلاق امرانه قال ابو النعمان يبيعه على ما  
 يسميه الناس سكرانا اذا تغير كلامه ومعاينه فهذا ما يسمونه ان سكرانا فطلق  
 امرانه في منقولات طلائع الحديث اذا غضب عياله في نكاحه عليه وهو سكران  
 قال صاحب الحديث يبرار وهو كالمصالح في كل فعل الواضحة وهو نكاح ثم رفق عليه

وهو نائم فانه لا يبرأ في فوايد صاحب الحفظ في لفظه الجامع في النفا و عن لبر الفهم سكان  
 ذهب عفا نام في الطيف في آرزول واضل الشوب لمحفظ لركنك في فلافان عليه  
 كاللفظ وان كان التوب كح راسه فاض منه لمحفظ قال بعض لان السلك حافظ  
 له وكذلك لو كان دراهم في كنه وقد مرت الكثرة ما انزل الزواج الصفا كانه اشرف العالم  
 الصغير بعد ما ذكر الاشربة الحقة قال وما سوك في ذكر من الاشربة فلا يابن في هذا الواس  
 على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على ما بنى من الحفظ في الشعر  
 والذرة صلح في قول في صفة ولا يجب كنه وان سكر منه واذا طلع امرأه لا ينح و رور  
 عن محمد ان شرب ذلك حرام و كثر شارب اذا سكر منه وينفع طلائه كما في سائر الاشربة  
 واما الطلاء الزر ذهب نكاه و بنى ثلثه ثم رف بالآدم خلا واشرب له صلح شرب  
 في قول في صفة و لم يفسد وقال محمد وان نقي هو مكروى والجموع ان لو سكر منه كثر  
 وان طلع السكران منه واقع وبيعه وشراؤه واقبله صابن فهذا صلح عندنا في  
 ان لا يسكر قال والذي ذكرنا عن لبر صفة ان صلح وهو الشرب المتخذ من هذا  
 الجيوب واذا سكر منه بمنزلة السكر من البنج و لبر الرماك في انه يمنع وقوع الطلاق  
 والنفاق والافرار بالاجماع فكذا هذا عنده وذكر قاصه فان في اشربة الجامع والسكر  
 من الاشربة المتخذة من الجيوب والنواك والشهد والفصل حرمه بالاجماع وقلنا  
 المشايخ وجوب كنه حكر عن الفقيه ان جعفر انه لا يكره لانه من غير ما لبر من اهل  
 الحنابلة كان بمنزلة البنج و لبر الرماك والسكران من نبيذ الفل والنواك والمتخذ من  
 الجيوب اذا اشرف اخلفوا في نفاذ نهر فانه كما اخلفوا في وجوب كنه في اهل  
 كنه في الحنفية بنفد النهر ومنه زال عفا بالبنج اذا طلع او اعنى الصبي انه لا ينفذ  
 الجاه الصغير للفاض الامام في الدين فان لم يذوق في اشربة فاصح طهر الدين افا سكر  
 منه نبيذ العسل والذرة وسائر الجيوب هل ينفذ نهر فانه اخلف في اجماع على صفة  
 ما اخلفوا في الجاه كده و كرسح الاسلام برهان الدين في الهداية و بنفد العسل والنهر  
 و بنفد الحنطة والشعر والذرة صلح وان لم يطلع وهذا عند لبر صفة و لبر يوسف من غير  
 لود وطرب لعود على السلام الحن من هانين الشربين و اشار الى الكرم والنهار في حق النهر  
 والمراد بيان الحكم ثم قيل ان شرط الطبخ لا باضه وقيل لا بشرط وهو المذكور في الكتاب لان قبله لا

هذا هو الذي  
 في سائر الاشربة  
 في سائر الاشربة  
 في سائر الاشربة

لا يدعوا الا كثر كيف ما كان وهل يحذر في المتخذ من الجيوب اذا سكر منه الا صفة ان يحذر فانه  
 اول من سكر من السكر من الاشربة انه كثر من غير نص لان الشبان يجهلون عليه  
 اجتماع على سائر الاشربة بل في فوق ذكره كذا في المتخذ من الابان اذا اشرب منه على  
 هذا وقيل ان المتخذ من لبر الرماك لا يجل عند لبر صفة اخبارا بل كانه اذ هو من لبر منه  
 فالوا والاص انه يجل لان كراهته في ما ان اباضه من قطع مادة الجهاد او لا فانه فلا  
 يترك البه و ذكر صدر الاسلام ابو البصرة اشربة البسوط واذا سكر من الاشربة  
 الكثرة التي يتخذ من الجيوب والعسل والعايز اخلفوا في وجوب كنه قال وقف  
 في الكثر ايام الملك العالم شمس الملك سرفند و كنه قاصبا بالطنه فاستنفوا  
 منه ومن ائمة سرفند فانين انا و عاينه ائمة سرفند اخلفوا باضه و وجوب كنه وقد  
 صرح فاض اسجد سرفند في نكر الابام وافنى عما افنوا والهج الامام علا الدين علي  
 ابي ابي انى بان نبيروا بنين و وضع ذكره في الملك العالم شمس الملك وكان يبدى انقبة  
 كنه اطلب منه الفرق بين السكر من السدر المطبوخ من الزبيب والمطبوخ من النهر  
 وبين السكر من هذه الاشربة والناز المتخذة من الفرق فان الفرق بينهما غير منصور  
 لم يدر باروانه عن اصحابها ليجاع انه يجب كنه فانما كنه في سائر الاشربة عند لبر  
 البر يفسد وان كان خلا لا شرب في الا بذا لان شرب ما يمنع السكر و ام والسكر سيب  
 النواك فوجب كنه لبر جردا عن شربه في نفع النواك عن وجه الارض وهذا العنى  
 موجود في هذه الاشربة ومنه شرب شرا با صلح فلم يوافق طبعه في كنه فطلق امرأه  
 لا ينع في اشربة فان في صهر الدين في النواك كنه افا شرب كنه او سكره كنه كنه  
 لان النبي عليه السلام قال من شرب كنه فاجلده ولم يفسد من شارب و شارب  
 والابن مكان ومكان فان قيل ليس لو شرب الكحل هذا وانما كنه كنه لا يكره  
 لعل لانه النجى الا كنه لم يفسد في كنه

ذكرنا الهاب الاوان في كانه الحنطرة اذا وكما يطلب بين  
 له قبل انان وغاب الطاب وقامت البيضة على المطلوب باكي فقال المطلوب  
 اريد به الطاب ما استنزه شباضه وقال اريد به لانه لدر شربته شربته كنه على  
 من فليس ان كنه المال حتى ينجى اصاحبه ولكنه يوجب الى الكيل ثم يطلب صاحبه فيخلفه

ما سئو فتى ولا خلاف بانته لغير شهدت شهودك على صوم فاذا حلف على الاستبراء  
 فكل لزم المال دون الوكيل لان تكول اقراره وذكرك يصح على نفسه ومن غير الوكيل  
 غير وان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الا قول ولو اقامت  
 البينة على النقص الى الموكل فان شاء اذن من الوكيل ان قبض الوكيل فمرد وان  
 شاء اذن المال من الموكل وان كان فانما قال الوكيل ففوت الى الموكل وهكذا يدل  
 فالقول قوله مع يمينه فلا يضمن هو ولكن العزم يسمع الموكل لان قبض الوكيل كالقبض  
 بالنقصا وقبض الموكل لم يتأكد فجعل قبض الموكل قبضا بغير حق ولبها سائر  
 الزيادة عن ابيه فقال العزم دفعه الى المورث وصرفه في الاصل اصدرا  
 فان الاثر يات من العزم بغير يد من الغير يضمن للعزم لان قبض الوكيل  
 بغير حق قبضه كان الوارث المرافق بالدين في التركة فبطلت ذكرا فقال  
 المختصر ولو وكل رجلا باجان عبده فانما ذوا اليد على الشرا من الموكل فان في  
 الصور لا يذبح الى الوكيل ولا يضمن ما اقاموا الشرا في غيرها بل يوقف ان حضر  
 المالك الموكل ولو وكل بقبض الدين فانما يبينه على الاثبات الى الطالب بغير  
 منه وليس الدين كالتشي الثام بعينه في قوله في حقه وعند ما يوقف الكل  
 الدين والعين سواء وينظر حسب هذه الباب الا قول من وكاله الجاه القيد  
 وذكر من الامم اكلوا نية اوب القاضي ولو اقر المطلب بالحق ثم ادعى الدين لما  
 الموكل عند حقه بدينه ضماني من قبول البينة وعند ما لا يندب في ذلك  
 الذي يد الوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والفسخ بسمع البينة عليه ان الموكل  
 سلم الشفعة او ابراء عن العيب في وكاله فلو كان قد بان كخط صاحب الكفا  
 ان الوكيل بطلب الشفعة لا يسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة وكتب الشفعة  
 بركان الدين الحروف به هذان امام كاشان في حاشية هذا الكتاب ان صاحب  
 الكفا كتب نسيه شيخ الامام فراه زلفه وقد زال قدم فراه زلفه في هذا الكتاب  
 والصحيح انه يسمع البينة عليه في باب نكاح الكهين من اوب القاضي الوكيل بقبض  
 الدين اذا ادعى المدين عليه ان الموكل لبراءه لو استوفى الدين من انا وكاتب

هذا هو الوجه  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

وكيف انه لم يعلم بذلك فانه لا يبين على الوكيل لانه لو اقر بذلك لم يحرمه ذلك على الموكل  
 لانه اقراره على العذر وكذا الاب لو طالب زوج ابنته الكبرى بالثقة بغيرها وقال  
 بنى بكثرة فزني وقال الزوج بل وطلقت بها ولم يبين لكونه قبضه فالقول  
 قول الاب لانه يبينك بالاحصا والزوج يدعي العارض والاب يتكبر فان قال  
 الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم انه وطلقت بها فانه لا يبين عليه في ذلك لانه  
 لو اقر بالزوج لم يجز ذلك عليها كما لو كان عزم الميت اذا ادعى عليه  
 وهو الميت وبنا كما دعى العزم ان الميت استوفاه حال صونه وانكر الوصي وذكر صدر  
 بخلاف على العزم اجبت انه لا يخلف ما قلنا من عدم التاخذ ويضع الدين  
 في القاضي من فساد رهن الدين به ولو ادعى ارضاني بدرجله بكم الوكيل لانها  
 ملك موكله واقام البينة فقال في البراءة ملكه وان موكله اقر بان ملكه فانه  
 لم يكن بينه كان له ان كلف الموكل لو كان الموكل غائبا كان للقاضي ان يضمن  
 لموكله بالملك بدعوى الوكيل فان حضر الموكل حلف انه ما اقر له بين النقصا على  
 حاله ولو نكل بطلب النقصا فزني بين هذا وبينها اذا اشترى شيئا فوجده عيبا  
 فوكله وكيله ليرد بالعيب فقال الباع ان الشتر قد رضى بهذا العيب واراو  
 ان كلف الشتر انه قد رضى له ان يكلفه وليس له ان يكلف الوكيل فان كان الشتر  
 غائبا لا يضمن بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضى بالرد يبيع العبد بينهما ولو  
 حضر الشتر ونكل عن الحلف لا يبطل الشتر لان الشتر مع ظاهره او باطنا بفسا  
 القاضي وفي الاماكن المرسل بغير ظاهره الا باطنا ولو ادعى عيبا في يد رجل فقارخو  
 البرا شتره من هذا المدعى بترعه من يد حقه بجمع البينة على الشرا وفي الاماكن بتر  
 ناهي ملكه ايام ثم يوزن منه ذلك حقه بجمع البينة على الشرا والوجه الاول قياسه وبه كان  
 يفتي ظاهر الدين المرعيتان وعلى هذا المدعى ان ادعى على الاثبات بومر بالنقصا ثم يثبت  
 الاثبات وفي وكاله عيب الرواية الوكيل باجانه الدار قبض الغل اذا ادعى بغير  
 الشان انه عمل الاجرة للموكل واقام البينة توقف الامر ولا يضمن القاضي بقبض  
 حقه بغير الغائب وذكره الجاه في الفنا وكذا ادعى الوكيل بقبض العين او الدين وان  
 ادعى عليه بالمال وانكر الوكيل وطلب المدعى حقه لا يملك عند حقه لانه ليس خصم وعند ما يبر

هذا هو الوجه  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

له ذلك كذا ذكر الحفاف وبنظره ادب ناصح وفي الصور وفي الرضخ في هذا الباب  
 الوكالة ان في تخليف الوكيل للدين عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم هذا جواب  
 ان ان الحفاف حضر فولي يوسف ومحمد في الذكر لانه لم يحفظ قول الحفاف لان  
 قوله خلاف قولهما والى هذا ما شمس الاله الكولاس ومنهم من قال في ذكره الكتاب  
 فليهم اما على قول الحفاف بنسب ان لا يكلف رجل الى رجل وقال ان لفلان عندك  
 كذا وسما وانا وكيل في قبضها فصدقة في المال وكذب في الوكالة وقال الحفاف  
 في قبضها لم يكن المدعي ان يكلف على الوكالة لانه يدعي القبض هكذا ذكره في هذا ما يندرج  
 به الدعوى من غير دعوى الرضخ وكذا الهديان في مدعي انه وكيل في قبضه في  
 فصدقة الغريم امر بالنسب اليه لانه اقر على نفسه لان ما قبضه خالصا له فان حضر  
 الغائب وصدقة والادفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان قالوا  
 لان غرضه من الذم براه ذمته ولم يكسرها فلان ينقص نفسه وان ضاع خبره لم يرد  
 عليه لان ينقصه اعترف انه محق في القبض الا ان يكون ضمه عند الدفع لان المأذون  
 ثانيا مضمون عليه في زعمها وهذه كغالبه اضيف على حاله القبض فنصحه بمنزلة الكمال  
 ذاب على فلان ولو كان الغريم لم يصدق على الوكالة ودفع اليه على اذعانه فان رجح  
 صاحب المال على الغريم رجح الغريم على الوكيل وان ضاع من يده لانه لم يصدق  
 الوكالة وانما دفع اليه رجاء الاجارة فان انقص رجاء اليه وكذا اذا دفع اليه  
 على تكذيبه اتاه في الوكالة وهذا اظهره الوجوه كلها وليس له ان يبرر المدفوع  
 حتى يحضر الغائب لان المودع صار حاضرا للغائب اما ظاهر او محتمل فصار كما اذا دفع  
 الفضول على رجاء الاجارة فانه لا يكسر استروان لاحتمال الاجارة كذا ذكره الهديان  
 وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل قال لمدبونه اذع فلان عليك ان لا قبض لعل  
 يحرف فذم ذمته الزيادة ليس له ان يبرر ذمته لانه تخلف به حتى رب الدين لان  
 الغابض قبضه لاجل علمه بذكره المستحق ان له ان يبرر ذمته وكذا المدبون في  
 قدر الدين الى رجل لمدفع الى رب الدين وبنسب ثم اراد ان يبرر ذمته له ذلك لانه وكيل  
 المدبون فله ان يبرر ذمته الهديان ومن قال لا وكيل فلان يقبض الوديعه فصدقة الوكيل  
 ثم يؤمر بالنسب اليه لانه اقر بالقبض كله ف الدين وفي بعض المختلفات الفقهية روي ان

مطلوبه  
 فان رجح صاحب المال  
 على المدعي  
 على الوكيل

سأله عن محمدان الوكيل لبعض العبيد اذا صدقته صاحب البيد كبر بالنسب اليه كما لو  
 وذكره وكاله غريب الرواية رجل في بده ضاع فقال هذا فلان وهذا وكيل  
 بالنسب كبر على المدعي في العبيد والدين كذا عن ابن يوسف وبنظره وكاله  
 كالحق في الفتاوى وذكره دعوى الحاصل وشرح الطحاوي ولو ادعى الوكيل ان يقبض  
 الوديعه فصدقه لا يكبر على التسليم ولو كذب وسكت لا يكبر ايضا ولو سلم لا يمكن  
 استردوه فان حضر المالك وكذب في الوكالة فني وجه واحد لا يرجح الكونج  
 على الوكيل وهو اذا صدقته ولم يشترط عليه الفان وفي سائر الوجوه يرجح عليه  
 بعينه ان كان قائما وبغية ان كان هالكا وذكر القاضي طهر الدين في باب القضاء  
 بالوراث من شريه اجماع الصنفه فصل الوكيل يقبض الوديعه اذا لم يؤمر بالوديع  
 بتسليم الوديعه ومع هذا لو سلم ثم اراد الاسترداوه لم يرد ذلك في كسر السلام على  
 الدين في شريه اجماع الصنفه انه لا يكسر الاسترداوه لانه ساع في قبضه ما ارجبه  
 قال في وكان يحكي عن طهر الدين الرعيان ان كان يتردد في جواب هذا المشايخ  
 وكان يقول لا روايه كنهه المشايخ واذا لم يؤمر بالنسب ولم يلم ضاع في يده هل  
 يقبل قبلا يقبل وكان سخي ان يقبل لان المنع من كيد المودع في زعمه فترد  
 التبع من المودع بوجوب الفان فكذا من وكيله كذا اردو لوديعه من ادعى انه وصي  
 فلان الميراث وطلب الدين وصدقة الغريم فانه لا يؤمر بالنسب اليه هكذا رايه  
 في مختلفات فدمه وفرف بين الوكيل والروضه في وجهي اهدمان للقاضي ولا يه  
 نهب الوصي فاذا قبض بوجوب التسليم اليه يكون اقرارا مودعا بالاستناط  
 من الغير وهو براه ذمته بالدفع اليه كلف الوكالة فان القاضي لا يكسر نصبت  
 الوكيل والتم وهو انه لو قبض بوجوب التسليم اليه يصدقه حتى يجمع المال ولا  
 لذلك الوكالة وهكذا ذكر المسان في باب الرجل يريد ان يكتب وصيه والتمهان  
 عليها من ادب القاضي وفرف بين الوصاية والوكالة رجل ادعى عند  
 انسان الف وسلم وقال الافراخ امرت فلانا ان يقبض الالف التي عن فلان  
 فلم يبلغ ذلك الامر بالنسب حتى قبضه وضاعف من يده فرب المال انشأ ضمن  
 القابض والتمه ضمن الواضع ولو علم الواضع بالتوكيد لم يقبض القاضي فوجاه

ولا ضار على واحد منهما لان المستودع كان له ان يدفع كذا ذكره اول الاضطره في رواية  
عزيم الرواية الوكيل بقبض الدين اذا صدق المدبرون في الوكالة فقال المدبرون  
انا اقبض البنية عليك فانه اضاف ان يصنع عندك فنقضني صاحب له ذكر اذا  
وكل رجلا بقبض الوديع في اليوم فانه ان يقبضه غدا ولو كان ان يقبضه غدا  
لسر له ان يقبض اليوم لان ذكر اليوم للتعجيل فكان قال انت وكيل بالقبض  
الساعي فاذا ثبت الوكالة الساعي وامنت ضرورته ولبس من ضرورته بثوب  
وكالته غدا ان يكون وكيله اليوم لا انضماها ولا دلالة وكذا لو قال انقبضها الساعة  
فان ان يقبض بعد الساعي ولو قال انقبضها بمحض من فلان فقبضها وهو غير حاضر  
جاز وكذا لو قال انقبضها بتسليمي كان له ان يقبضها بغير تسليمي بخلاف ما اذا قال  
لا يقبضها الا بمحض من فلان حيث لا يمكن القبض بغير محض من لانه من غير القبض  
فان شئني قبضها بمحض من فلان في باب الوكالة بقبض الوديع من البسطة  
فناوكر سمرقند بان ولو وكلت رجلا بزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس  
لا يجوز لان الضمير ناسا وانما محضها وفي الصور لو قال مع عبدك اليوم  
او اطاف امراني اليوم فتعلق ذكره الفرجان ويكون وكيله في اليوم وفيما لو لا  
يكون وكيله فيما قبلي وكل رجلا بقبض من له على رجل قبضته فهو مدعي عند المال  
ان سافر لم يقبض وان استودع غيره ضمن وان حلف في اهل لم يقبض فان وضع  
عند امرائه او خادمه او بعض عباله لم يقبض كذا ذكره الجوين والوكيل بالبيع اذا  
سافر بحاله من سعة بعض في مختلفات القاضي ابن العاصم العاصم ولو وكل بقبض  
ووجه فقال للذي كانت في بيت فرد فقربها الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله  
وهو مصدق في براه نفسه كذا ذكره باب الوكالة بقبض الوديع من وكالته المال  
ولو وكل بقبض الوديع او العارضة فان الموكل فقد خرج بالوكيل من الوكالة فان  
قال الوكيل قد كنت قبضتها صوتي ودفعها الى الموكل بصدق على ذكره وبانها  
من بعد ان اتت ذكره الواقف ولو وكل بقبضه ويمنه وجعل له على ذلك  
شئني على ان ياقضها ويأبى بها جاز وان كان دينا لم يجر الا ان يوفى له ذنبا الوكيل  
بقبض الدين اذا وكل من في عباله بالقبض مع التوكيد حتى لو هلك ذنبا الوكيل

رب الدين في الصوف ولو وكل من ليس في عباله ذكره باب الوكالة بالنفيم على قبض  
العلم من البسطة الوكيل بقبض الوديع اذا وكل رجلا بقبضه على قبضه ذكره  
والنابو والخزير برهان لان حق القبض للتوكيد فيما قبضه الوديع لكن  
توكيد ضامن للامر وان هلك المقبوض به وكيلا قبل ان يصار الى التوكيد المأول  
مصلحة ما لو قبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عباله وذكره الفاضل الخامس من و  
كاليه الاضطره وليس للتوكيد بقبض الدين ان يوكل غيره بالقبض لان ان سافر  
في القبض بخلاف التوكيد بالبيع اذا باع ثم وكل من ليس في عباله بقبض الثمن حيث  
له ذلك فان وكل الوكيل بقبض الدين مع ذلك وقبض الكتاب من المدبرون فان وصل  
لا الاول ببراء من الدين وان لم يصل ان كان الثانية على الاول ببراء وان لم يكن  
لابرارة من الرضخ الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين من الغرم فضايع  
عني او قال دفعته الى الطالب صحه افترار وبرى الغرم كله فاذا افر بقبض  
الطالب وهكذا ذكره وكالته لجامع التوكيد بالبيع اذا افر بقبض الموكل الثمن من  
الشرع صحه افترار وبراء المشتري عن الثمن كالموكل بقبض نفسه قال صاحب المحط  
فقال في هذه المسئلة ينبغي ان يصح افترار بقبض الطالب كالتوكيد بقبض  
الدين الوكيل بقبض الوديع اذا قال المودع ودفعها اليك والوكيل يبار صديق  
ناصح دفع الضمان عن نفسه لاني الزام الضمان على الوكيل كقوله في مضاربه الاصل ذكر  
ما وكالته الاصل التوكيد بالتفويض والقبض صانير سواء كان المطلوب حاضر او غائبا  
صحى كان او مريضا بخلاف التوكيد بالقبض عند كسر صدمه وان مات المطلوب فالوكيل  
على كماله في نفاذ ذكره مال المصنف ولو كان الموكل هو المبت بطلب الوكالة  
فان قال قد كنت قبضت في قبضه الموكل ودفعها اليه لم يصدق على ذلك لانه اضربا  
لا يمكن انشائه فكان منهما في افترار وفرا فقول الموكول ولو لم يمت الطالب  
الموكل ولكنه اهل بالمال على آخر لم يكن للتوكيد ان يقبضه منه فان نوى على الخيال  
عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اقرض الطالب منه كقوله لم يكن للتوكيد ان  
ينفرض الكفيل ولو وكل بنفاذ كقوله على رجل قبضها منه ثم وجدها غائبا فردها  
لها براء لانه ينبغي ان يقبضه فان لم يكن فيها عيب ولكن استاجر من غيرها

الوكيل بقبض الدين

منه بصيرته مغروراً منه  
 ذكر النفية ابو البركات وكان  
 النوازل السيد الامير ابو القاسم في وكانه لظلام عن ابن مغائل اذا قال لغيره عن  
 عبدي او تبر عبوك او مع عبدي هذا من فلان او صب هذا العبد من فلان او  
 طلق امرئ او كما نب عبوك او افرغ هذا العبد او الثوب ال فلان فقبيل وغاب  
 الوكيل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال النفية لانه يجبر  
 ان الثوب له يجب دفعه اليه وفي رواية اخرى الذي اضطرر اليه كمال ابو القاسم  
 الرزقي ان مؤنة رد الغصب والعارية على الغاصب والمستوفى وهذا ظاهر فلو وكل  
 الغاصب او المستعير رجلاً لهد ذكره على المالك حيث استعان او غصبه فيه من  
 ثم غاب الموكل لا يجبر الوكيل على دفعه اليه وانما عليه ان يدفع اليه حيث وجد  
 وذكر في الاسلام علماء الدين في باب من الضمان في الجمع رب التمتع اذا اؤذ  
 منه المستعير والغاصب كقبيله بالرد بهم ويجبر على الرد كما لا يصير واذا رد برجع على الا  
 صيل باجره لان الكسب يرجع على الاصيل مثل ما اذن ومنه على اجره قال  
 ولولم ياخذ منه قبيله ولكنه اخذ منه وكيله بذلك فانه يدفع حيث وجد ولا يجبر على  
 علمه بله لانه مبرح فلا يجبر على تسليم المبرح به بخلاف الكفيل لانه التزم ذكر الوكيل  
 لم يرض الرد وانما وعد ذلك فهو مبرح والمبرح لا يجبر على التزم فان الوكيل بالبيع  
 لا يجبر على البيع وكذا الامور بفضاء الدين من مال نفسه لا يجبر وفي متوفات كقوله  
 الاضطر اذا قبل الاضطر او فضاء الدين من مال نفسه ثم ان لا يجبر بيبده اذا وكل  
 بفضاء الدين وقبله وكانه وفي رهس العنة العدل اذا كان مأموراً ببيع الرهن  
 والرهن غائب يجبر على بيعه كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي اذا غاب الموكل  
 بغير الوكيل على الخصومة وفي فداوى قاصطها الدين العدل يجبر على بيع الرهن بفضاء  
 الدين فان ابي بيبي الفاضل عند علماءنا الثلثة وهكذا ذكره ادب الفاضل من الضمور  
 واحال ال الزبوات وفي الجرد ولو لم يكن التوكيد بالبيع منوطاً بغير الرهن  
 وانما شرط بعد هذا جبر العدل في البيع قبل الاجرة وقبل البيع وهذا لا يبيع وعند  
 اجواب في الفصلين واحد ويصح المذكورة الهداية ذكره ادب الفاضل من الضمور ثم قال وكذا

خبر الامرفان كان في المصنوع الكرا على الآجر انما قاله اذا كان في المصنوع  
 ان الامر بالنصر امر بالكلية فاما خارج المصنوع فلو كان بغيره فلا يكون الامر بالنصر  
 امر بالكلية فلا يكون الكرا على الغامل فيكون منطوعاً وعلى هذا الوكيل بالنصر الرضى  
 والردوات فانفق رعى الردوات وكسوخ الرضى وطعامهم كان منطوعاً الكرا  
 لعرض الدين اذا ذهب الدين من الغريم او ابراه عنه او اذنته رقتا  
 لا يكون لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان الوكيل بالنصر انما يملك التصرف به  
 لا يكون للوكيل ان يبيع عنه وذلك بان بعضه حين يصفه او اوجد فاما  
 كل ما للوكيل ان يبيع عنه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل بالنصر في ذلك الا  
 بالدين والاستبدال ولو اؤذ كقبيله بالمال وله ان يرضى عنها ما شاء لان الكفالة  
 بالمال يوثق به ولو قال الوكيل قد يرد الى منة او فاقته عليه بينه هذا القول  
 برو الغريم لان هذا اللفظ اقرار بالنصر والوكيل بالنصر يصح اقراره في براءته  
 ولو وكل ببيع رهن من فلان وامر ان لا يبيعه الا بقبضه لا يبيعه كما اوردت الم  
 فبضه على الامر وللطالب ان يرجع بجميع رهنه وكذا لو قال لا يبيعه رهنه دون رهنه  
 معناه لا يبيعه متوفاتان بغير شي دون شيء هذا بجملة وكالته البسط وذكر  
 انه وكاله المختصر لو وكل ببيع الرهن بقبضه بقبضها فان امره ان لا يبيعه الا  
 جميعاً فبغير قبضها فهو ضامن ولا يجوز القبض فان قبضه ما يبيع قبله لا يبيعه  
 القبض على الموكل وذكره وكاله الصنف الوكيل بالقبض او قبض الدين اذا قال  
 مجلس القضاء قبضت ودفعته الى الموكل صح اقراره في المثلين حيثما ولو اقرت  
 مجلس القضاء بقبض الطالب والموكل قد استثنى اقراره لا يبيع اقراره ولو وكل ان يبيعه  
 عند ال فلان فدفع فاما وقال له فلانا استودعك هذا فقبضت ثم رقت على الوكيل فكذا  
 فلدرب العبدان بهن اتهما شأ لانه لم يولم بالرد بقبضه كالرد الى الاضطر قبل هذا  
 اضطر فمودع المودع لا يبيع الفاضل عند لرحمة وفيه هذا الاضطر لان الرهن  
 وهو لا يملكه فك فلو قال الوكيل قد امر فلان ان يبيعه او يدفعه ال فلان فقد يملك  
 العبد لا يبيع الوكيل شيئاً وان كان قد كذب ولكن المودع يبيع وانما لا يبيع الوكيل  
 لانه مشرفان قبل هذا ببيع بالفور فلنا الفور انما يتكمن في العقد ولم يكن بينهما عقد

الوكيل باكتسبه اذا غاب الموكل فافضح الوكيل من اكتسبه هذا خبر فلو على هذا في وفاة  
 النوازل باع مال غيره بوكالة في بلد يدينه لا يحبر الوكيل على الخرج الى ذلك البلد لغيره  
 ما على الناس ولكن خبر على ان موكل رب المال على اصد وجهين اما خبر ودور  
 محضون في ذلك البلد او باخذ كتاب الفاضل الى فاضل نكلا بلن قال ولو وكل كالا  
 وكتب في آهه انه يجاهم ويجاهم ثم جماعة افاضوا بينه ان لم على الموكل الا فانه لا يحبر  
 الوكيل ان لم ينظم هذه الوكالة الامر بالادارة او بالقيام لوفال لشركه او في الولاية  
 فيما لم يجب بعد فالتعقيب ان لم يكن على وجه الطهنة كان للبايع ان يخاصمه في ذلك  
 كان فخر بالمال والكفالة لانه يفتحص لابنه فقام مقامه في التفتيش كذا في حان في  
 فناداه رجل كثر عارا وحمل كمولات على الحمار وامر لهما ان يسلم كمولات الموكل  
 سخر وبغض الكرامة منه فجاد احوال كمولات الى الوكيل سخر فبطل الوكيل كمولات  
 وادى بعض الكرامة وافضح عن اذارة الباني فالوا ان كان لصاحب كمولات دينه على  
 الوكيل وهو موثر بالدين والامر بخبر على فاضح الباني من الكرامة وان اترك الامر فلما كان  
 كلفه بانه ما يعلم ان صاحب كمولات امره بالقبض فان لم يكن له على الوكيل دين لا يبر  
 على اذارة الدين والى كرامة  
 وفي وكالة فناداه ايضا وكله بصلابة  
 كل من له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبغض ما كثره بالخاسم بين شرا  
 وكس من يرى حبه وبالخلق عنه اذ اراد في ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في الخ  
 ان كاسم وكاسم ثم ان تو ما يدعون قبل الموكل مال الموكل غائب فان الوكيل على  
 الفاضل انه وكيل وانكر المال فاحضر اكتسوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحسوا  
 لان كس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم اذ ليس في هذه الشراة امر باذارة المال ولا فان  
 الوكيل عن موكل فاذا لم يجب على الوكيل اذارة المال من مال الموكل باع الوكيل موكلا  
 ولا بالقيام عن موكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اذارة المال فلا يجب فضا  
 استبدال على ان الامور بفضا الدين من مال الامر بخبر على فضا الدين ذكرا وكالة  
 كتاب الدعوى والبيانات اذا شهدوا على وكالة رطله شئ والوكيل بخبر الوكالة فان  
 كان وكيل الطالب والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل بخبر فبطل هذه الشراة وهذا خبر  
 على الخصوص مع الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكله باكتسبه مع الطالب قبل الولاية

خبر على اكتسبه مع الطالب وان لم يشهدوا على الوكيل لا يحبر حرام  
 الزكوة لا يكتب في مال الصغير عننا وعندنا في  
 ك ما يجب على البايع ولا خلاف ان الامان لا يجب على البتة ولكن اذا سلم  
 به اسلامه وعندنا في لا يصح ولا خلاف انه لا يجب عليه الصلوة والصوم  
 الحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته والدية وما اليك يجب عليه في حاله ولا خلاف  
 انه اذا كان للبتة ارض عشر او حراج يجب عليه العشر والحراج لانهما حبان في الارض  
 والزكوة تجب في الرضة وانما صدقة الفطر قال ابو بصير وابو يوسف والشافعي تجب في  
 مال الصبي وقال محمد بن زكريا لا يجب في مال الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي  
 مال وان لم يكن له مال يجب على الاب بالانفاق هذه اجزاء في مجال الفاضل بن يوسف  
 الكروشي وهو كج الاضحية في مال الصغير فيد بضم عن ابن ابي وقته من حاله  
 عند الرضه ولبر بركه في عند محمد بن زكريا بضمي من مال نفسه ولا يصح من مال الصغير  
 وكلمة في هذا كان خلاف صدقة الفطر وقبل لا كوز الاضحية من مال الصغير  
 فوام لان الرضة بناوي بالرافعة والنصرف بعد تطويج ولا يجوز مال الصغير  
 والصغير لا يمكنه ان ياكل الحبوب والصح ان يقال بضمي وبالكل الصغير ما يمكنه وما  
 بن يبياع به ما ينسخ بعينه وان لم يكن للصغير مال هل يجب على الاب ان بضمي  
 عنه في روايات على لبر صم وظاهر الرواية لا يجب كلف صدقة الفطراه  
 السبب هناك راى سمونه والولاية بوجدان في حق الصغير فصار كنفه اما هذه  
 فتره محضه والصلوة الفريضة لا يجب على الغير سبب الغير وهذا  
 كج على عبده وان كان كج عنه صدقة الفطر والمثابحة ان ما ثبت بالنظر الى  
 سبب لم يثبت بالنظر الى الذات لان اصد ما عليك والآخرة فثبتت التمسك  
 اذن الوجوب وهل بضمي عن ابن ابنه في رواية طاعة الصدقة هذه  
 اللازمة اصحها كبرانه وفي مجال الفاضل بن جعفر بن افاض الصبي للماذون  
 واستفرضه جابر وهو كالباليغ في هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقرافه واستفرضه  
 فان اقرضه انسان فادام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يقرضه على قول الثمينة  
 فاما اذا انفق الصبي وانفق فلا ضمان عليه عند لبر صم ومحمد بن يوسف لذا انفق



روايتك كان له ان يرضع عليه بضم ذكروا اما اذا هكك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف  
 وكذا البصع الجوز اذا انكف الوديعه التي عنده لا يرضع عندها خلافا لابي يوسف  
 ونواستتمك مال العنبرين غير سابقه الابداع والا فراض يرضع بالانجاء والعمود  
 انه لو قيل الوديعه باذن وليه واستخصك يرضع نصف الجوزة الجالس في بابس الظاهر  
 في الفقه ومما هذا الخلف اذا باع من صبي محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه الصبي  
 لا ضمان عليه عندهما وعند ابي يوسف يرضع من فداو كذا في بكر محمد بن الفضل اذا غلب  
 من صبي شيئا ثم نفع عليه ان كان اهله للحفظ يبرأ والآ فلا وان استهلكه ثم نفع  
 البصع اليه ان كان ما ذونا يبرأ والآ فلا لان فروع الفقه يرضع من صبي التملك فترى  
 مسائل الفقه من هذا المجموع وفي عارضة الصنوع حتى استعار من صبي شيئا كان  
 والعمود وكذا ذكر في عطاءه والمنعار لغير الدافع فذلك يرضع ان كان الدافع  
 ما ذونا لا شيء على الصغير اما يجب الثمان على الواثق لانه اذا كان ما ذونا صفة من  
 الدفع وكان الحلك حاصله بتسلطه وان كان الدافع محجورا يرضع هو بالذوق  
 والتمس بالاضر منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وفي رد القدر  
 الصنوع اليه الذرة عبال المودع لو استهلك الوديعه او خلطها به يرضع وهو من  
 اشكاله ابداع الصبي جارية وفوت صاربه اخرى فذهب عندنا  
 قال محمد على الواثق صدق المثل قال لجناع عن عمر بن الخطاب في ذنبا في  
 فذهب عندنا احداهما يرضع الا ترى صدق من لهما من فوات جبايا الجبه  
 وفي النوازل رجل راد صبي او امرأة فعلاه فذمه هدر اذا لم ينطع وفيه الا  
 بالقتل وبعض مسائل ضايات الصبي فدمرة انواع الضمانات فلا تفرق والفقير  
 لو طلق امراته او اعنى عبده او وهدب ماله لا يرضع سواء اذن له ابي في ذلك او  
 باذن وفي غيره القدر والوصي والمجنون لا يرضع عندهما ولا طلاقهما وان  
 انكفا شيئا لزمها ضمانه وفيه ومن وهدب لصبي شيئا فقبضه الصبي بنفسه جاز  
 وفي نكاح الفصحة الصغيرة والصحة اذا تزوجا بغير الاذن ثم اجاز الوال الفقه  
 طاز ولها الخيار اذا بلغا اذا كان المحجور عن الاب والجد وفي الجماع ولو تزوج الصبي  
 ثم بلغ او باع شيئا لم يبلغ لا يجوز الا بعد اجازته بعد البلوغ ولا ينفذ بالبلوغ وقد

مطلوب عدم وقوع  
 بلان القسم الجوزة  
 والطلاق  
 بعنة وهبته  
 ارضع ما ن

وذكر هذا واحتماسه في آخر فصل نصير في النصوص وضح الصنوع والصنوع  
 مرة ما ذكر في الجوز ايضا ذكر في الاسلام على البرذون في باب الامور المحضه من اصول  
 الفقه اسلام المجنون لا يرضع وآسلام المعنوع العاقل والصبي العاقل يرضع ولو  
 اسلمت امرأة المجنون بعرض الاسلام على ابي يوسف دفعا للظلم بقدر الامكان وليبر  
 سلبا على ابي يوسف وكذا يرضع من نداء نجا لهما ثم قال والصبي في اول حاله  
 مثل المجنون يرضع اذا كان عديم العقل والتميز فاما اذا عقل فهو كالمعنوع العاقل  
 في كل الاحكام عريان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امرته  
 بعرض الاسلام على ابي يوسف في الحال ولا يرضع في الصبي يرضع لما غاب والمعنوع  
 كالصبي العاقل وذكر صدر الاسلام في باب نكاح اهل الفقه صبيان ذوقهما  
 ولهما فاسلم احداهما وهو يعقل الاسلام يرضع اسلامه عندنا خلافا لابي  
 ثم ان كان الاخير يعقل الاسلام بعرض عليه الاسلام فان اسلمت كانت  
 على النكاح وان لم يلم يرضع الغايه بينهما هذا اسلم الزوج والمراد محو بينه  
 فان كانت كتابيه بينتان على النكاح ثم اذا تزوج الغايه بينهما بسبب الاباح  
 الاسلام هل يكون تزوجه بطلاق كما في الزوج الكبير عند ابي يوسف ومحمد بن  
 بعضهم لا يكون تزوجه بطلاق الزوج الكبير وذكر القاضي ابو زيد في الاسرار في  
 تزوج عن الاب والجد ان امرأة المجنون اذا اسلمت بعرض الاسلام على ابي المجنون  
 فان اسلمت والا يرضع بينهما وامرأة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يرضع  
 الاسلام على انه الصبي لان لصباه غايه ذكر الامام على البردوي في باب اهل الاحاد  
 من اصوله في الفقه ان ارنداد الصبي العاقل صبي عند ابي يوسف ومحمد بن ابي  
 لان الفتن يجب بالمحاربة لا بعين الرد ولم يوجد فاشبه رد الكاهن في حج غيب  
 الرواية روى الحسن عن زفر بن ابي عشرين اذا ارندع من اودع انه يوكل  
 الا يرضع زفره وعند ابي يوسف لا يرضع الحسن روى ابو يوسف في زفره وكذا روى  
 الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان اسلامه اسلامه وردفه لا يكون نفعه قال  
 وهذا خلاف الظاهر في الفقه في ذميمة الصبي العاقل صلال اذا كان يرضع وهو  
 قال يرضع في النكاح وفي وكالة الدرر ولو وكل صبي ان يرضع عنه او بان يرضع شيئا

اذا امر

يكون

فباع وسنن جاز اذا كان بعقل ذك ولا عمن عليه بعني على البصير الكبر والارز  
 على الامر وكذا لو وكل صبيان الحضور جاز ان كان بعقل ما يقول ما يقال والامر  
 على وجهين اما ان وكل صبية او صبي غيره فان وكل صبية جاز ولا ينام احد  
 وان كان صبي غيره ان كان ماذونا في النجاشي لا ينام ولتة وان كان مجزأ بانه  
 ولتة وان اذن ولتة جاز ان بوكلم وهذا المشي روايتان ان للاب ان يعبر ولتة وقد  
 اتفق عليه الشاي وهال ان يعبر ماله قال بعض المتأخرين له ذلك وعاشم على انه  
 ليس له ذلك وقد ضربت من هذه مسائل يعرفات الاب والوصي والفاطم ثم  
 انما لا يلزم العهدة لان فيه ضربا بالصغير هذا اذا كان البصير مجزأ فان كان  
 ماذونا في النجاشي فان كان وكيلة بالشرائين مؤجلا لا يلزم العهدة فباتت ابي  
 ليكون العهدة على الامر في ان الامر يطلب بالتمن دون البصير وان كان وكيلة بالشر  
 بمن حال يلزم العهدة انما كانا ذكرنا الدعوى في الهراية عن لير يوسف ان التتم  
 اذا لم يعلم حال الباع لم يعلم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لان المنزلة خلافه  
 على ان صفوة يتعلم بالعاقد فاذا ظهر خلافه سخر كما اذا عثر على عيب وفي وكالة  
 الدعوى اذا كان المراد قبله رجل مالا فادخل المطلوب ابنة في كفالة ذلك المال  
 وقد راهني ولم يحكم كان ذلك باطلا ولا ينف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يتر  
 لها حال وقوعها فان بلغ وافر بالكفالة قبل البلوغ فافران باطل لانه افر كفاية  
 باطلا وان جرد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الاب دين الاب  
 وان كان الاب دين الاب او البصير بان اشترى الاب او الوصي شيئا للصبي بانه وامر اليه  
 في ضمن المال لصاحب الدين او بنفس الاب او الوصي فمما جاز بالمال للصبي  
 وبنفس الاب والوصي باطل اما ضامه بالمال لانه التزم شيئا لا يلزمه ذلك قبل الفلان  
 وهو اختصارها مجلس الحكم ولو كفل رجل البصير ان كان البصير ناجر اصبحت الكفالة  
 وان كان مجزأ عليه ان ضابط عنه ولتة وقبل صحت الكفالة وان ضابط عنه اجني  
 وقبل عنه يوقف على اجازة ولتة وان لم يخطب اجني ولا ولتة وانما ضابط البصير  
 عند لير صمد ومحمد لا يصح الكفالة وعند لير يوسف يصح واذا كفل رجل عن صبي  
 او جازا اذن ولتة او بغير اذنه صحت الكفالة سواء كان البصير ماذونا في النجاشي او مجزئا

عليه لانه يكفل كونه مضمون على الاصل واذا اضر الكفيل باحضار فان كفل باذن  
 ولتة كبر البصير على ان كضره لان اذن من يلى على الصغير بالكفالة جاز لان الاذن  
 بالكفالة امر بفضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملك الامر بفضاء  
 الدين عن الصغير فيمكن الامر بالكفالة وان فعل بغير امر من يلى عليه ان  
 كان بغير امر البصير لا يجبر ايضا وان كان باصره ان كان البصير ماذونا يجبر  
 وكذا اذا كفل عن مال باصره وادى برصه عليه لان اذن البصير الماذون في الكفالة  
 بنفسه وبما عليه من المال محبب شرعا وان كان لا يجوز كفالة عن الغير لانه تبرع وهو  
 ليس من اهل التبرع وان كان البصير غير نابو وطلب ابي من رجل ان يصفيه  
 فصفه كان حايضا واخذ به الكفيل وكذلك الوصي اوقف اذا كان الاب متيقا وكذلك  
 الفاضل اذا لم يكن له وصي ولا جد وان لعجب الفلام ولهذا الكفيل ابا الفلام وقال  
 ان امرني ان اصفه فخلصني فان الاب هو ضد بذلك حتى كضر ابنته لان البصير  
 به وبفرضه وتديرع وهكذا قالوا ان البصير الماذون اذا اعطى كفيل بنفسه ثم لعجب  
 البصير فالاب يطالب باحضاره وهذا كلف ما اذا قال رجل كفلت نفسي فلان  
 فكفلت غاب المطلوب فان الامر بالكفالة لا يطالب باحضار المطلوب لانه لم يكن في  
 يد غيره فكله فاجتمع الابن  
 ذكره الصوي البلوغ يكون نافع بالسن ونافع يكون بالحالفة والعلامة  
 بالجاره الجبض والاضلام والكبر وادنى المقة تسع سنين هو النجاشي والعلامة بالفلام  
 الاضلام والاحبال وادنى المقة اثني عشر سنة اما السن فمن الفلام اذا وضعت الناصية  
 عشرة في الجارية اذا وضعت في السابعة عشرة وفي بعض الروايات عن لير يوسف انه  
 اعترى نيات الشور وهو قول مالك يوم ذكرته الامية السرخية وذكر صدر الاسلام  
 ابو البراءة العدي من شرح طلائق الاصل قال اوصد بلوغ الفلام بالسن  
 ثمانية عشر سنة وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو عمار بالنسبة عشرة سنة  
 وان عن لير صمد فيه رواية انه قدر في الفلام تسع عشرة سنة والمراد بكل الروايات  
 اوصد والمراد بالسن ثمانية عشر سنة ان بينهم ذلك طعن في الناصية عشر فلم يكن  
 بين الروايتين اختلاف صفة قال وهذا ليس باقتلافه كخبره والحاصل ان الغالب كان

في زمان لبر يوسف ومحمدان الغلام والجارية اذا بلغا في عشرين سنة يظهر بها علامة البلوغ  
فقد رويها به وابوصيه اصناف زمان الاضباط والما فتره بالجارية باذلال لان العان  
ان يباع اليهن الفوق وقال صدر الاسلام والفوقه زمانا كس ان يكون على  
قولها لتصور اعمار اهل زماننا وفي فتاوى سمرقند بان قال همام سالت محمد بن  
غلام او جارية هي بنت اقل من عشرين سنة وهو في ضمن نام وهو احقر ضارب  
وبنت عانته قال قد اختلفت قال لا اصددها فيه وذكره العيون انه يغير فيها  
وفي المنقوش رواية مجهولة انه يصدف الجارية ولا يصدف الغلام وفي فتاوى فافق فان  
رجل امرأة ابنة اربع عشرين سنة وغلام ابن اربع عشرين سنة ارضا قال لاله اذا  
صدفت فانك طالب وقال للغلام اذا اختلفت فانك حر فانك قد صدفت فقال  
قد اختلفت قال صدق الحارة ولا يصدف الغلام وفي سمي فتاوى الفقه صبي انه  
انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مرهقا جازت فسهه ولم يغير قوله بعد ان كان غيبا  
وان لم يكن مرهقا ويعلم ان مثله لا يكتم لم يجر فسهه ولم يغير قوله انه بالغ قال صدر  
في واقعة وبنه المسمى بيبس ان بعد ثنتي عشرين سنة بشرط امر نصي الاثر  
بالبلوغ ان لا يكون كالم كالم بل يكون كالم كالم وفي فتاوى فافق ظهر الدين  
في هذه المسئلة ان لم يكن مرهقا بان كان لا يكتم مثله عادة لا يصح اذراجه بالبلوغ اليه  
وبعد ثنتي عشرين سنة ان كان مثله كالم عادة صح وفي الهداية واذا رهن الغلام  
الجارية والشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت قال قول واحكام اصطلاح بالان  
لانه معنى البوف الامس جهرها فاذا اضر او لم يكذبها الظاهر قبل قولها كما يغير قول  
المراه في الكهف وفي عنان الحيط روي الحسن بن ابي مالك عن لبر يوسف عن ابيه  
وهو قول لبر يوسف اذا اشكل امر الغلام في الاضلام فقال قد اختلفت صدق بها  
له وفيما عليه كما يصدف الجارية في كبر فصح هذا اذا قال لغلام اذا اختلفت فانك  
فقال اختلفت عنون ذكره الشيخ وفي دعوى فتاوى فافق فان امرأة اهدت مهرها  
زوجهها وقالت ان امرئتي وكذب فيها قلت قالوا ان كان المدركات في ذلك الوقت  
او كانت لها علامة المدركات لا يصدف انما لم يكن مدركه وان لم يكن كذلك كان النزل  
قولها في اذراجه والنفسي سئل عن قوم اصطلموا اديتهم مرهقا عايشا واذا المرهق من الجارية

انه بالغ ثم قال بعض المورثين بعد ذلك انه لم يكن بالغاً ولم يبع هذا الصبي قال القول  
قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلثة عشر سنة لان اقل من ذلك نادر  
ثم نقل عن القاضي محمود سمرقندي ان مرهقا اقرته مجلسه بالبلوغ في شيء كانت له اد  
عليه فقال القاضي باذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاضلام  
فقال القاضي ما ذراجه بعد ما استيفت فقال الماء فقال اني ماء فان الماء  
تختلف فقال المنج فقال وما المنج فقال آب مردان كه فرزندانى شود فقال  
عابن اوعا بنت اوعا انان فقال علي ابن واسخى الغلام فقال القاضي لا بد  
من الاستيفاء فقد نكحن الغلام الاثرار بالبلوغ من غير حنفية وصدت  
نه وفي غير ان يكون له علم كحفي في الفاسح الاسلام وهذا من باب الاضباط  
وانما يغير قوله صح التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بكيف **البيع**  
بالنطاق وما نصه بذكر فتاوى فافق ظهر الدين حلف وقال والله ما اشترى  
اليوم شيئا فذكان اشترى في ذلك اليوم بالنطاق فقد ثبت كنه في مجموع النوازل  
مع الكفاية في البيع فقال اذا حلف لا يبيع اخبره بغيره وجعل واعطاه الدرهم لاجل  
الخير وذهب اليه الخبر لا يثبت في ذكره شهادان الفدوى ما يؤيد ما ذكره مجموع النوازل  
فقال لا يبيع لمن عابن ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على النطاق وال هذا مال  
الامام ابو منصور الماثيري ذكر ابو الهرة باب الوكالة بالبيع والشر من يورع  
الجامع الصغير البيع بالنطاق يتخذ في الاشياء التنقيص وان وجد الاعطاء فطاب  
واحد ولم يوجد من الكايبس اذا كان النسيب جهة البيع والنسب معلوم فصح  
التبليك وعلى هذا عادات الناس فان الانسان يقول له صاحب الدكان اعطني قنابض  
القم بدرهم وياخذ القم ولا يبيع الدرهم ويريد ان يبيعه الشراء ففازه كما حصل ان البيع  
يتخذ بالنطاق بوجود الفحل من جانب واحد كما يتخذ بوجود الفحل من جانبيين  
انفلا البيع يتحقق التبليك قولاً واخذ الشراء يتحقق القول فخلا وذكر الصدر  
الشهد ان بيع النطاق كما يتخذ باخذ واعطاء يتخذ بالنسيب على وجه البيع واخذ  
بلائس لعادة الناس والتنقيص من الاموال والخبس سواء وذكره العنق ويتخذ  
بيع النطاق باحد الجانبين مع بيان النسب بغير علم المبيع على وجه البيع والتبليك ونسب المبيع

بيان الثمن في تخير اللحم والصابون ببيع وتقل عن شمس اللحم الكلبون انه انفق في البيع  
 باحد الجانبين لا يكون بقاء وذكره في بيع الاصره لبعض ما في الكتب ابا ان عفا  
 من احد الجانبين وهذا العامل بشرط بيان الثمن لان عقود البيع بتسلم المبيع و  
 هكذا حكم في بيع الامام ابو الفضل الكرماني وفي السنن رجل يساوم رجلا ببيع ايراد  
 شراه ولم يكن معه وعاء باخذة فيه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدرهم فهذا  
 جاز في عقد حكم بجواز البيع باعطاء الدرهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاط من  
 احد الجانبين وعن له يوفى رجل فان لم يبيع الحنطة فقال كل فغيره  
 فقال كلني كني افترع فقال قد ذهب كما قال هذا ببيع وعليه ثمنه وانه كان  
 دليل على انعقاد البيع باعطاء من احد الجانبين وذكره فافضل من الدرهم فافضل  
 ان يبيع بالتعاط قال بعضهم هذا البيع كخمس الاشياء كخمس الثياب والخبز والتمر  
 والحطب وقال بعضهم يتعقد الكل وقال القاضي الامام ابو الحسن الخزاز وهذا البيع  
 لا يكون الا بقبض البديلين معا وقال بعضهم يتعقد بقبض احد البديلين في البيع  
 السموي من صاحبه المحبط في بيع التعاط الحنار عندك ان ينظر الاعطاء من الجانبين  
 وهو اخبار ركن الا لزم على السخر في بيع التعاط لبي الحسن الخزاز فقال بعضهم بشرط الات  
 من جانب واحد وهو اخبار شمس الابن السرخسي وناويل اذ انقبض المبيع ولم ينفذ  
 الثمن اما اذا دفع الثمن ولم ينفذ المبيع فانه له نحو لان المبيع اصل الا اذا كان بيع  
 معا بقبض وفي بيع فاول الدنيار كهذا اللفظ اذا دفع الى آخر كرياتا ما اسود  
 بخاه آرد وهذا من مرد كرياتا كرفت بيش زمان كه آرد دهد ملك سودار  
 ناكر سو كدر خور و كرياتا ملك من نبيش زانك آرد نليم كدر هانته  
 لان في بيع التعاط القبض من جانب واحد يمكن وذكر فيها ايضا سم ينفذ لانه  
 ارد كان لو فلان خبر بريم ان سم هلك كشد كك على البقال لانه ملكه وهذا  
 دليل على ان بيع التعاط يتعقد بقبض الثمن وفي الملتقط ان سفيان النوري قال  
 ان صاحب الدمان فوضع عنده فلتا واخذ رمانه وفتح واخذ الفقيه ابو اللهب  
 بذلك عنده فراض ان يبيع بالتعاط قال السيد الامام ناصر الدين انما يجوز ذلك  
 ظاهر الشرا ما لم يكن فيه الماسك لا يمكن فيه هذا الفرض يكون جاز من نوافذ

فيه ايضا ولو كان له على آخره دنا بتر فقال انما اعطتكها ورام فساد بالذراهم  
 ولم يبيع ببيع فانه عن قبض ولم يبن نف بيقا فمذا جاز الساخه وسمع عن  
 محمد بن مديان الاصره من عليه الدين اذا لم يخطه والفاها في بين الدارين  
 فقال له الدارين كلالا حتى ينظر كم هي فطالها ولم يجر بينهما ببيع فانه لم يكن يجر بينهما  
 معا ولا ينفذ في نواصحا بخاذلك لكل فغير فلا يبيع بينهما وقد نزلنا  
 رب دين تامدبون قرار وادندك ودر حساب زر مدبون برت دين ارزن  
 اندكان ودر الدر في ملكه وراضيا عن ذلك ودر لكل طانه من من الزن دينار  
 الا ان رب الدين لم يبيع الزن في ذلك المجلس ثم بعد ان قام جاء وقبض فمك  
 الدر من الغلخ وقد تغير السعر ولم يتعقد البيع بينهما فليس ما ذكره مديان  
 الا في بيع ان يتعقد البيع بالوزن السابق وانه اعلم في فناء الدنيار كليات  
 كنتم داو بس و ابن از مدبون كرياتا كدر دنا كس كندم ضرور و  
 وان رور كرياتا كدر كندم صدر من بدنيار يكون وروز حساب نجاه من  
 است قال كرمواضعه كدر دنا كرياتا كندم من كندم قال الامام علا الدين  
 الدنيار كالمعبر عندنا وقت الحساب لا وقت الخروج واعتبر بعض النسخ وقت  
 الخروج واستدلال بدان كسي كدر دنا كرياتا كندم وفسرهم  
 وهذا اخبار رور حرمه رابره قال الدنيار والمعبر عندنا وقت الحساب  
 كذا وجدنا في ما اخذنا استاذنا  
 ببيع كليات كرياتا كندم  
 علاء الدين في زبانه وفي فواوي سرفند بان اذا قال المشتري لبياع انه قام علي  
 ثم قال فرد البايح الثمن عليه وقبضه المشتري لا ينفذ البيع لان الاقالة  
 منزلة البيع والبيع لا ينفذ الا بالاياب والقبول اذا كان بالقول وان كان بالفعل  
 فهو التعاط لا بد من التسليم والقبض من الجانبين فكلنا الاقالة وهذا كالمؤيد  
 فان بيع التعاط لا ينفذ بقبض الثمن كما اقر صاحب المحبط على ما مر من قبل  
 في نوابر السرخسي وفي نوابر صاحب المحبط لا ينفذ البيع بالتعاط حتى لو قال امرأة  
 لرجل زوجه نفسي منك بدنيار ففزع الرجل الدنيار اليها في المجلس ولم يبرئ لسانه  
 شيئا لا ينفذ التعاط وان كان كخضرة السدود وكلاف البيع فانه ينفذ عند الغدار

وذكر محمد بن الفضل رجل قال لا يصغر في نود صب بشكر كذا بكذا فقال اللب اذهب  
 لها جرت شئت ودفعها في المجلس اليه فانه لا ينعقد ولو كان هذا في البيع ينعقد في مثل  
 ان النكاح لا ينعقد بالنكاح طهر وهذا يوقف على التمهيد كلف البيع وذكره الفضل  
 الاول من اجازات الرضخ و ينعقد الاجازة بالنكاحي بيانه فيما ذكر محمد في اجازات  
 الاصل في باب اجازة التباين اذا استأجر فدورا بخير اعانها لا يجوز لتفاوت بين  
 الغدور من حيث الصفو والكبر فان جازا بغدور وقبلها منه على الكراة الاول جاز ويكفي  
 هذه اجازة منبذ بالنكاح وفي اجازة الحد الاجازة الطويل لا ينعقد بالنكاحي وفيه  
 الطويل ينعقد  
 اذا امر سارا بالتميز لم يكره  
 او امر دالا لبيع له هذه الاجازة يدبره له كوز هذه الاجازة لان البيع لا يتم بالدلال  
 وانما يتم بالشرك ولا يدرك من غير الشرك فان ذكر في ذكره فان ذكر الوقت او الايام  
 قال استأجر اليوم يدبره على كذا لا يجوز ثم اذا اقتضت الاجازة وان لم يترك له الا  
 على صلب العرف وذكر فاصح فان في فناء واو الطويل في جواز استئجار الدال ما ذكر محمد ان  
 بشرائعي معلوم او يبيع ولا يكره له اجراء ثم نواصبه بشي اما يبيع او جزا لعل في ذلك  
 ناسا الحاجه كما جاز في قول الحكم بامر غير مقرر ذكره الصفور دلال باع نوبا واخذ  
 الدال في ثم اكتفى بالبيع اور وجوب بفتا او غيره لا يترد الدال في وان افسح اليه  
 لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله وفي فوايد صاحب الحيط ولو نيس ان البيع كان  
 حرا او وفتا يترد لان العقد غير منقذ وفي فوايد دلال اذا باع العبيد يبيع  
 باذن صاحب العبيد ثم اراد ان ياخذ من الشرك الدال في ليل ذكر لانه هو الحافظ  
 حفيظه وكس على البائع الدال في لانه قبله مرابح هكذا في قوله ثم قال ولو سجد الدال  
 بينهما وباع المالك يبيع بنظر الالف ان كانت الدال في على البائع فغلبه وان كانت  
 على الشتر فغلبه وان كانت عليها فغلبها وسئل ابو الفهم ليع عن قال للدال اعرض  
 ضيقه على البيع وبها وكل جركذا فوضو لم يتم البيع على بده ثم ان دالا آخر باع في  
 للدال الاول الاجر بغير علم وعابه قال الفقهاء ابو الليث هذا فاسد في الاستحسان  
 لا جرم لان اجرا للرفوف بحد النجاة وهم لا يوفون بهذا العمل اجرا وبه يارض الدال  
 في النكاح هل يربحها اجر المثل قال محمد بن الفضل لا يربحها لم يربح شيئا والزوج انما يربح

بالعقد وقال بعضهم اجرا المثل قال محمد بن الفضل لا يربحها لم يربح شيئا لان لها  
 سقاء البان مودعات النكاح فيوجب اجر المثل وهكذا اخوان فاضه خان  
 ذكرنا آوا اجازات الرضخ ان محمد بن الفضل كان يفتي بعدم وجوب الاجر  
 المثل للدال في النكاح وعجز من مشايخ زمانه كانوا يفتون بوجوب اجر  
 المثل وبه يفتي واما مقدار فالمعتبر في العرف كذا ذكره صاحب الحيط  
 في فوايد  
 ذكرنا اجازات مجموع  
 النوازس سئل عن الامام ابو الحسن عطاء بن عمير السعد عن الفاضل بافتد  
 الاجر على كانه السجلات والمخاض وعجزها من الوثاين هل يملك له ذلك قال  
 لا لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه هو الفضاة وايضا  
 ان لا الشئ فحسب قال ولكن انما يطيب له ذلك اذا ائذ قد رخصا  
 كوزا فاضه لغيره و يغير ذلك ان الوثيفة اذا كانت بماله يبلغ الف  
 فيه ليه وراهم وفي الفبي عشرة وراهم ال عشرة الآف الا في يبيع  
 في عشرة الآف ثم ما زاد في كل الف رسم يضم اليه  
 الواجب في عشرة الآف وان كان اقل من الف ينظر الى ما خلفه من الشئ  
 قدر ما خلفه في وثيفة الف رسم فيه ليه وراهم وان ضعفه ففرض  
 وان كان نصفه قدرها او نصفه الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقال كذا  
 ذكرنا السيد الامام ابو شيخا وقال كانه مروى عن ابي حمزة وبعض اصحابنا وذكر  
 ان ثلثه وكوز الفاضل ان باء الاجر على كنه السجلات والمخاض والوثاين و  
 باء قدر ما يجوز ارضه لغيره وما يفتد كل الف ليه وراهم لا يعول به ولا يبيع  
 ذلك نفقة اصحابنا وان مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما هو مشقة بغيره  
 البدر على من يصفه ايضا كمن بناه الصلح والسماح باجر كثيره مشقة فلهما  
 والماجر السجل على من كتب قبله على المدعي لان به احصاه فلهما فلهما فلهما  
 وقال صاحب الحيط على المدعي عليه لانه هو الذي ارض السيد وقال الفاضل الامام محمد  
 بن صالح عاص استأجر الكاتب وان لم يامه احد وامر الفاضل فعلى من باء  
 بجره على هذا اجرا الصلح على من باء الصلح عرفنا وقال صاحب الحيط الفاضل هذا

في بعض النسخ من كل عشرة  
 في عشرة وعشرون  
 في عشرة وعشرون

كان  
لهم

الحرف وعلى هذا الواعظ الموزع الصالح يكون الحاكم عليكم فبذلك جبه بعد نصف الزمان  
 واليه اشار رشيد الدين الوزار في مسألة الباب الله من فتاواه فقال المدعي عليه ان  
 خط اقراره فان كان مغرا بالمال باقتد المال منه وباضا الخط منه ان كان ملك المدعي وان  
 كان ملكه بنعم البينة على ان خطه في يده وباضر منه جبراد يدعي عليه المال كالم لاظ وان  
 لم يكن له به على الخط كلفه ان خطه ليس في يده فان نكل جبر على دفع الخط ثم بدل  
 المال من الخط كما ذكره في بعض افترار الصوف اذا دفعه الدين واراد ان يفتد  
 بشمك الافترار من المرفق ولا يدع اليه المرفق لا يجبره على دفعه في اقل كتاب  
 الشفعة ونظام المصلا بنظره افترار فتاوى الصوك والوعظ على التكتيل  
 عرفنا وكذا الخط صا ص الثوب في عرفنا والسك على الخزار اما ابن الحكم على  
 في الزوج او على المرأة ان كانت نفس من الحياثة فعليه وان كانت نفس من الكفر  
 فعليه وذكر شيخنا في كتاب الصوم ان من ماء الاعتك الائمة  
 على الزوج بل كعبها وعن بعض مشايخ بلخ ليه ان من ماء الاعتك  
 على الزوج لانه لا بد لها من ذلك فكان كمنى ماء الشرب وانه عليه ايها العاقد  
 اجملته فوايد صاحب الخط  
 وفي فتاوى صاحب الخط الكريف اذا قال لا واعني عيبك لنتا الله تعالى  
 الامر ولم يصح الاستنفاء لان ذكر الاستنفاء في الاوامر باطل قال القاضي الامام  
 في الاستنفاء وكذا هذا في كل امر كقول جع عيبك لنتا الله او قوله طلق امرأتي لنتا  
 لا يصح الاستنفاء لان هذا الاستنفاء شرط فلا يصح على كذا فتاوى الامام عيبك  
 لنتا الله حيث يصح لانه ملكك والاستنفاء بولي التملك وكما لنتا الله اذا  
 دخلت في الكلام رفع حكمه لوقه نظرف كان كذا ذكره فتاوى صاحب الخط في هذا الوقال  
 لامرأة طلق نفسك لنتا الله او قال لا حتى امر امرأتك عيبك لنتا الله يصح الاستنفاء  
 لانه ملكك وقال ليه في فتاوى ايضا في العودك اشار الى ان الاستنفاء بولي الا  
 قال وذكر فيه ولو غصب عندك من لنتا الله بهما حتى يصح الافترار وقيل  
 خلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي طلاق الخط ذكره الجاه لو قال طلق امرأتي لنتا  
 رشت فقال طلق لا يصح هذه التلا ببل على ان كلمة الاستنفاء اذا اذاه على الا

يصح حكمها بها وفي اصول نفقة الاستنفاء هل يجوز الاوامر فيه خلاف قال بعضهم  
 لا يعلو ولو قال توبت ان اصوم غدا لنتا الله كانت نية صحيحة حتى لو صام غدا بعد  
 النبي جاز استخرا لان في هذا الواضح بطلب التوفيق ذكره جد الدرر واذا اراد  
 الرضا ان يطلق امرأته ولا يصح طلاقه بغيره ان يبتغي ويكون الاستنفاء موصولة  
 مرفوعة فان المفضول لا يعلو وكذا المصنف عليه وكونه مرفوعة هو شرط وهو اختيار  
 الهدوان والمصنف مرفوعة في كتاب الطلاق ثم اختلف المتأخر في فصل وهو ان الطلاق  
 والعتاق اذا قرن به الاستنفاء هل يصر في الشخص بكونه مرفوعة اذ لم يثبت النوع  
 في ان من صلف وقال والله لا طلق اليوم امرأته بطلبه واصون اولئك فقال  
 كذا اليوم انت طالق لنتا الله او قال لنتا الله طالق عا الف فقالت المرأة  
 لا قبل طلق هذا الرجل بارا ولا بكنة عني عني وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا رو عن  
 لرصم ومشايخ ما وراء النهر يقولون لا ينصف بكونه مرفوعة في ظاهر الرواية لا يصبر  
 بارا في بنية في المصنف التي تعد من في ظاهر الرواية في طلاق فتاوى صاحب طهر الدين  
 رجل كتب الى امرأته اما بعد فان طالق لنتا الله موصولة بكنة بطلاق  
 لان المكتوب الى الغائب كاللفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق  
 بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لاروا في هذا وبين ان يصح وفي مسائل  
 الطلاق من فتاوى صاحب الخط رجل كتب الى امرأته كتابا وكتب فيه ان شرب  
 الخمر فان طالق بلسانه لنتا الله موصولة هل يصح الاستنفاء قال يصح لان الكتاب  
 من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وكذلك اذا قال لامرأة انت طالق على كذا  
 مصدران لنتا الله فمصلحة به ينسج ان يصح الاستنفاء قال وسئل طهر الدين  
 الرغباني عن كتب الى امرأته اذا جاد كنانة فان طالق لنتا الله موصولة ثم سؤد لنتا  
 عا وجه لا يمكن فرائه قال يصح استنفاء لان هذا رجوع عن الاستنفاء في طلاق  
 الرصة اذا ادعى الزوج النكاح بالاستنفاء في الجملة والطلاق ادعى النكاح بالشرط  
 الطلاق وسئل الرصد عا الجملة والطلاق قبلت شهادتهم وينفي بالجملة والطلاق  
 وان قال الشهود لم نسج منه غير كماله الجملة والطلاق فانما لا يفرض بينهما ويكون القول  
 بذكر قول الزوج في فصله وعين الفرض عا الزوج بالوقت من طلاق الرصة وبعض مسائل

فتاوى صاحب الخط  
 في الاستنفاء

الاستناد كنبه مسائل اكلع من مجموعها هذا فنبطه  
 في كتاب فوائد السموع من صاحب المحبط المفوض اذ امان واقل وارت المفوض  
 قال القاضي الامام في الدين فان يولايهم كما واصل المفوض لان الفرض عاربه والعاربه  
 بنطل الموثوق وقال صاحب المحبط ينبغي ان يصح من الورثه على قول البعض قالوا  
 من الفقهاء في النسخ ان الفرض اذا صار منحلًا فاجب صحيح والصحيح انه باطل  
 والمفوض اذا جرم كل شهر ثم اراد الرجوع فما ذكر ذكره في الامم السريه في كتاب  
 الصرف ان الناجيل بد المنهك صحيح سواء كان الشخصك ورام او دنانير وغير  
 ذلك وقال زفر لا يصح والتعليق في صحة الناجيل الفرض ان يحل المفوض في الفرض  
 بدينه فاذا الفرض ذكر الرجل مئة معلومه فانه يصح في لو اراد المفوض ان يملك المئتين  
 ذلك الدين ليس له ذلك لان احواله براهه الدين في روايه وبراهه المطالبه في الورث  
 ولو اراد ان يطالب المئتين عليه بعد ما اجل ليس له ذلك وسئل صاحب المحبط عن الآو  
 اذ مات في النسخ الايمان ثم ان المناجر وورثه الآو هل يصح هذا الناجيل  
 قال في اختلاف الشايع وصوره ذلك ما ذكره في الكتاب اذ امان من عليه  
 الدين وسار وارثه صاحب الدين ان يوجب المال فاجل لا يجوز هكذا ذكر الحنفية  
 صاحب بعض ما كانا لو امانا ذكر الكشاف قول محمد اما على قول من يوجب كان سني ان  
 الناجيل بناء على ما يكون في كفاية الاصل وصوره كما عزم الدين اذ ابراهه الدين  
 عن الدين فبرو وارثه على قول محمد لا يصح لانه لان الدين عليه وعلى قول يوسف  
 يصح لانه هو المطالب بالدين فلما رد على رد الوارث عند لرحمه وجعل كان الدين  
 وجب عليه وجب ان يعمل بالدين من الدين في حق الوارث ثم قال صاحب المحبط  
 ما ذكر الكشاف قول اللان الاجل يثبت وصيه ولا دين على الوارث فلما يثبت الاجل  
 بنوع هذا امان يثبت الاجل في الميث او يثبت في المال لا وجه الى الاصل لان الدين  
 بسوط عن فية الميث بالموت ولا وجه الى اثباته لانه عيسى يعني يتجاني الدين بركه  
 الميث والاعيان لا يقبل الناقض والناجيل ثم قال في الامم عندك ان الناجيل  
 وهكذا في النسخ الامام في الدين فان وان كان هذا الدين يتعلق بالتركة ولكن  
 سببه الزمه فلا يكون عينا جيف في نفسه الناجيل وافق بعض ما يوجب الدين هذا ان

مات الآو اذ امان المناجر واخذ وارت المناجر والآو يصح هذا الناجيل بالاجماع  
 ولو اقل المناجر والآو بعد فتح الايمان صح بالاجماع وكذا لو اختلفت المدة زوجه ما تقي  
 معلومه في حق المهر فانه يصح هذا الناجيل حتى لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها ان يطالب  
 بالمهر مادام الاجل باقيا اذ امان المديون وتترك اعينها فاجل رب الدين لا يصح  
 ان الدين يتعلق بالتركة والناجيل الاعيان باطل وهو مراد خلافه في النسخ  
 من مؤجل اذ امان من صار الترخ صلا بونه واجل البايح الورثه فانه على الكلف  
 الذي مرهذه الاجل في مسائل المتوفيه من كتاب التوايد في بيع العتق اذ اشترى  
 عبد السنة ثم مات البايح لا يبطل الاجل ولو مات المشترى كمال المال فلو اجل  
 وارت المشترى شهره لا يصح وفيه ايضا اذ قال البايح للمشترى هره فنته اذ تبذل  
 به او قال يك ما ه را بيه لا يكون ناجيلا وفيه يجوز ما جعل كل من سوي الفرض  
 بغير ويلزله الا براد عن الدين في كتاب التوايد الوكيل بالبراد المشترى الموكول ثم  
 ابراه البايح الموكول عن النسخ وذكر البغالي في اول كتاب الوكالة انه لا يصح عند لرحمه  
 ولو يوسف وعند محمد يصح والوكيل بالبيع اذا باع فابراه الوكيل المشترى عن النسخ  
 قال بعض الشايع لا يصح قال صاحب المحبط هذا اختلاف فذهب اصحابنا الى  
 والصحيح انه يصح ابراه وفيه ايضا اذ انضرب الدين من المديون ثم ان رب  
 الدين ابراه المديون من الدين هل يرجع المديون بما قبضه في ذكنا الباب الثاني  
 له الاصل انه يرجع وهو اخبار سئس الامم السريه والصدور التمهيد له وذكر  
 فواو في انه لا يصح وهذا اخبار بعض الشايع وكذا الوكيل بالبيع اذ قبض النسخ  
 ثم ابراهه المشترى عن النسخ صح ويروى الترخ على المشترى وفي ما ذوق المحبط ويبيع  
 الرخص وشروط ظهر الدين امر عينا ان البايح اذ ابراهه المشترى عن النسخ بعد قبض  
 النسخ يصح ويومر برد الترخ الى المشترى قال الاستاذ في روايه فواو الذي  
 ان المفوض اذ ابراهه المفوض بعد ما استوفى الدين كوز ويومر برد ما قبضه المفوض  
 في كتاب التوايد اذ ابراهه الرضه الغرم من الدين يصح في نصيب المشترى  
 في بيع فواو فاه ظهر الدين لو قال لمدونه تكت ديني  
 عليك او قال بالنار سبه من فواو بنو ما قدم يكون ابراهه بكل الايدي في فواو

في بيع فواو فاه ظهر الدين لو قال لمدونه تكت ديني

الاسلام طاهر من محو ذنوبه فالتزويج مستحبان بنو ما ندوم قال فاضل خان لا يكون ابراً  
 اذا ارادت تركت المطالبة وقال مولانا همدان يكون ابراً فانه ذكره في ابراهيم  
 رسم اذا قال الطالب تركت ديني ابراً ولو قال كذبون من ابراهيم وامم كه برست  
 بهنار ستم ولو قال لا خصوصاً لي عليك لم يكن له ان يحاصم بوجه وفي شرطه عصام بن ابي  
 تركت الدين عليك لا ابراً ولو قال تركت ديني ابراً ولو قال رجل للطالب ابراً بكرة بنارم  
 كه از مدبرون مي بايدت بكن بنارسي كن ان بوي فابراه و الا فلا وفي فتاوى فاضل خان لو  
 قال كذبون في ديني فبانه بعثت دينار بنارح فبانه بنودهم قال يكون ابراً من  
 الباني وبه افني مولانا همدان في قوله صدر الاسلام وفي فتاوى تركت الدين لو قال  
 تركت ديني عليك لا يكون ابراً لان معناه تركت ديني عليك لا يقضي في نال الحال ولو قال  
 مرا از تو چیزی نمی باید فهذا اقرار بفرار عن دينه ولو قال من بان حساب على كتم و سر با  
 در حساب نیت بیگانه حساب است لا يكون ابراً من الدين ولو قال كذبون  
 در كار خداي كرمتم او قال كذبت ما نذمت اللفظ الا قول كذبت ان يكون ابراً اذا  
 نك و الثانية لا يكون ابراً قبل لرب الدين فرضه كه بر ابر فلا نك من نكس  
 او قال من منك كن او قال حر بائي كن فتان كجيدم او كرمم يكون ابراً في الرد  
 ومعناه بول كس لا جلا ولو قال كذبون نرا از او كرمم براه ولو قال لا خصوصاً له ك  
 يكون ابراً ولو قال ما زندگانی فلانست مرا بروك دعوى نیت يكون ابراً عما بدعوى  
 من هذا النازح في صوته وبعد فانه سبب قبل هذا النازح ولو ادعى سبب جاهل  
 بعد البراه بهي لانه لا ينع البراه عنه وفي فتاوى صدر الاسلام طاهر من محو ذنوبه لا امره  
 مراي كس فتاوى كرمم لا براه من المهر و ذكركه العبد في كتاب الافراد لو جعلت  
 زوجه مرا بره من باسب از تو بافتم لا يكون اقراراً منها بقبض المهر ولو قال ابراً  
 هج غرابي لا يصح الا براه قال الفقيه وعندك انه يصح وفي دعوى الرضوخ او على محو ذنوبه  
 ما بدره جلم قال المدعي من ابري مدعا را برون صاحب تدار راني دانستم ثم ادعاه لانه  
 ذلك لا يصح ولو قيل كرمي الدين لرب مبلغ حيندني فان قال ما ندوم كان هذا استثناء  
 لذلك المقدر حتى لا يصح دعوى صاحب الدين بعد ذكركه ذلك المقدر بعبء الدين و  
 ذكركه الصوك في كتاب الفقيه هبه الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا

في كتاب الفقيه  
 في كتاب الفقيه  
 في كتاب الفقيه  
 في كتاب الفقيه

اذن له بالقبض فقبضه جاز و ذكركه العبد وان لم يامر بالقبض لا يجوز البت لو وهب  
 مهرها من ابرها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب النسخ الوتوفد عليه هبه الدين من  
 غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلط على قبضه وبصير كانه و بهي من قبضه ولا يحكم  
 الا بالقبض وكذا لو وهب صونفا على غنم او زرعاً غير محصور وسلط على حصاره وكذا  
 الزرع الشجر واما الدين في ضرع الشاة وفي رواية يجوز كان في الاثبات اذا سلط على  
 كلب فلب وفي رواية اخرى لا يجوز وفي العود لو باع الدين من غير من عليه لا يجوز ولو  
 باع من الدين او وهبه جاز ثم في هبه الدين من عليه هل شرط العود في ذكركه بعض  
 الكتب انه بشرط عند وعند زفر لا بشرط وفي بعض الكتب ذكر الخلاف على عكس  
 هذا والمذكور في اكثر الكتب والشروح ان العود ليس بشرط وهو الصحيح وينظر في هبه المنزك  
 ابو عثم ابراهم الدين عن الدين وهبته منه بعه من غير قبوله ولكن بترد بالرد وهل  
 له الرد بمجرد الا براه اختلف الشارع فيه ولو قال ابراً مني ما لك علي قال ابراً منك  
 قال لا قبل فهو برك وفي بعض النسخ هبه من عليه لا يتم الا بالقبول والابرا  
 يتم لكن للمدبون من الرد قبل موته كذا وفي الصغر عزم الميت اذا وهب الدين  
 من الوارث صح لانه وهبه من عليه معنى ولورد الوارث الهبه بترد بترده عند الوارث  
 فله ما لم يرد وقبله خلاف في هذا واما الخلاف فيما لو وهبه من الميت فترده الوارث  
 اذا كان الدين بين شركيين فوهب احدهما نصيبه من المدبون صح وفي اجازت  
 النوازل وان وهب نصف الدين مطلقاً بنفوس في الرجح ويتوقف الرجح كما لو وهب  
 نصف العبد لشركي بنظره هبه الصوري  
 وكذا في حواله الصوري اذا اشترع انسان بفضاء الدين بغير رضی من عليه الدين صح وكذا لو  
 قبل انسان الطولانه من غير امر كليل برضى الخالك صح و ذكر فيها ايضا اذا اشترع انسان  
 بفضاء دين غيره جاز فلما انتقض ذلك بوجه من الوارث يعود ال ملك العاقب لانه نظير  
 بفضاء الدين و قبله لو فضع بامر يعود ال ملك من عليه الدين وعليه للفاخر مثلاً ولو اشترع  
 بفضاء المهر من غيره من ان يكون مهر ابنة المرأة او غيره بفضه من ان يكون مهر ابنة المطلق  
 قبل الاضطرار يرجع ال ملك الزوج وكذا المبرع بالنس اذا انتسخ البيع رجح في الترخ هبه  
 الجاهل كماله الصوري وفي سماع الجاهل في باب ما يامر الرجل عن ان يفضي دينه من فخر دين غيره



بغير ان ينفذ ارتفاع السبب بعود الغرض به الى ملك الغرض ولو فسخ بالامر بعود عند  
 ارتفاع السبب الى ملك الغرض عنه ولو اشترى حصر او حشيتا او فند بلا تمديد  
 وضع الاستفاد عنه عاد الى ملكه ان كان جباذ الى وارثه ان مات وعلا قول ابو يوسف  
 ببيع وبصرف ثمنه الى حواجز المسجد وان استخفى الناس عن هذا المسجد فمضى ببيع  
 آخر وفي فوايد صاحب المحبط الجبل اذا تبرع باء الدين الى الخصال فانه كجبر على العتول  
 وكذلك في السلم لو ادعى السلم اليه الرب السلم قبل حلول الاجل فاجب على العتول وكذلك  
 لو كان كعتله بالعتول لا شهر فسلم قبل الشهر فانه كجبر على العتول ومن فسخ دين غيره  
 بغير امر فان رب الدين ان يفتقر فله ذلك لان الغرض ليس تخيم في فوايد صاحب  
 المحبط في نطاق العتول الاب اذا تبرع بمهر لابن ثم لم يجز الاب النكاح حتى ارتفاع النكاح  
 بعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بتفاته دين غيره ثم ظهر  
 انه لا دين بعود الدين الى ملك المتبرع ذكرنا

غضب فتاوى فاضل طبر الدين قال نصير لو كان العتول في الغضب والوديع  
 وضع بين يدي الملك برك وفي الدين لا يبرأ حتى يرضى في حجه او يبرأ فان رماه  
 حجه فقد برك وفي غضب الخمس الغاصب والمودع اذا وضع العين بين يدي  
 الملك يبرأ وان لم يوجد حصة الغرض خلاف ما اذا استهلك المودع او الوديع  
 ثم جاز بالبينة ووضعها بين يدي الملك لا يبرأ ما لم يوجد حصة الغرض وقد قرئ من المال  
 في مسائل براء الغاصب من انواع الغنائم وفي فتاوى فاضل فان استوفى ديونه  
 فقال له استوفى الزمان في الماء فالتفاه المودع قال مجرد لا شيء على المودع ويكون  
 المالك على القرض وهكذا ذكر في بيع غيب الرواية وقال وكذلك الدين والسلم  
 ولو كان هذا كرمع من طعام سبب الشراء وكان ووديعه غرضه في ارباب السلم  
 يحكم الشراء بعد ما صح الشراء او تكلم المودع فقال الفرض في الماء فتعمل يكون فانها  
 على التبرع والمودع لان في الدين والفضل والسلم ان يبعث غيره وفي الشراء والوديع  
 ليس له ذلك وقد قرئت السلم في مسائل المودع في اقول وكالات النوازل الديون اذا  
 بعث الدين على يد رجل الى الطالب فجاءه الطالب وآخذه ورضيه وقال اشترى  
 شيئا فذهب ليبتري فهلك بده فبدا الشراء في ملك من مال المطلوب وفيه من مال

انما الطالب المبتري  
 كما ان رسله كان ملك  
 فملكه بغير موافق  
 انما الطالب المبتري  
 كما ان رسله كان ملك  
 فملكه بغير موافق  
 انما الطالب المبتري  
 كما ان رسله كان ملك  
 فملكه بغير موافق

الطالب لانه لا امره بالشراء فهذا كما لا امر بالعتول وفي كتاب الغصب والفيضان من الواضحات  
 دخل على آخري بن دنانير فدفع اليه المديون ودنانير وامر بان يفتدها فهلك  
 يد الطالب فملك من مال المطلوب فالدين على حاله لان الطالب وكبيره في الانفاذ  
 وكان بين كبيره ولو لم يبدل المطلوب شيئا وافضل الطالب ثم دفع الى المطلوب ليعتد فملك  
 بوجه هلك من مال الطالب لان المطلوب وكبير الطالب وفي فتاوى كونار البايغ اذا  
 فسخ الثمن منه المشتري ثم رجع عليه فملك ان كان له الرد على سبيل فسخ الغرض فملك  
 من مال المشتري ولو رد على سبيل فسخ الغرض ان يقول صدقني حتى افسد غدا فبغير  
 لديون بملك الجبهه بغير الغرض وكذا في سائر الديون ولو اختلفا فقال الدين  
 ردوت فحجه الفسخ للغرض السابق وقال المديون لا يرد فوف ودعيه فالقول قول  
 الدين لانها انفاذ على قبض الدين بغير ذلك رب الدين بدعي فسخ الغرض وهو ينكر  
 يكون القول قوله ولا يبيع الدين واجبا عليه ما كان القول فيه قول المالك في حجه التملك  
 ومانعه ينفذ ذكره فتاوى رشيد الدين اذا كان لرجل على انسان دينان من ضيق واحد  
 فادى المديون شيئا من المال فالقول قول الواضحات انه دفع باي حجه فيسقط ذلك الدين  
 عن ذمته ولو كانا من جنس بان كان اصدا من الذهب والفضة او غيرها  
 من كسبه والآخر من الشجر فادى الفضة وقال ادب عوضا من الذهب لا يكون عوضا  
 عن الذهب لان المعايضة لا يتم الا بالطرقتين دلالاته ان المشتري دفع عشرة  
 دراهم الى الدلال ويقول حفت من الثمن وقال الدلال دفنت حفت الدلال في القول  
 قول الواضحات حجه لانه المالك رجيل دفع لابنه مالا ثم اراد الاسترداد كان القول  
 قوله انه دفعه فرضا لانه هو المالك رجيل ادعى على اخيه ان الفضة لا يملك الف درهم  
 لانه قد مات ولم يوف الى شيئا فانام وارثه ببينة ان الاب اعطاه الف درهم  
 بصوته بغير هذه البينة ويكون القول قول الوارث ان الاب اعطى حجه الدين  
 لان الوارث قائم مقام المورث فيكون القول قوله في حجه التملك هذه الحكاية فتاوى  
 رشيد الدين ذكره العتول اذا كان عليه الف من كفارة والف من ثمن بيع ثياب بالف  
 وقال ادرك هذه منه الكفارة وقال الطالب لا اخذها الا من قيم مال عليك ذلك  
 ودفع الغرض عن المالكين وبيع بما بين على القول عنه وان فسخ ولم يفتد بالمطلوب

ان يجعله من ان المالبين شاة، وذكره ابواب الكفالة من الربا وارجل عليه من مال واره  
 فرض من ثمن مسبح حال وموكل ادى نصف المال وقال هذا من اصد النصفين من الاجر  
 ذلك ولو كفل بيه نصف المال رجع فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعرف ذلك  
 لو كان بكل نصف كليل وكذا لو كان اصد المال مختلفا اصدها فرض والآخر كفالة وذكر  
 في مع الصعير رجع بعث الى امرة شيئا فقال هو هدية وقال هو من المهر فالقول في  
 انه من المهر الا في الطعام الذي يوكل في ان القول في طعام البهي خلاف سائر الاشياء  
 لانه قد يكون هدية وقد يكون من المهر فلم يمتنع الظاهر منها هذا وهو المثل فيكون  
 العالم بالتمليك وفيها نفي المصير لما قوله وون قولها لان قول العالم اول من يقول  
 قول الجاهل الا فيما صار مكذبا عرفنا وذكر في العيون القول قوله الا في المبيع ونفسه  
 والخم لا يبيح وان كان بنا واكتنظ والادبني بين فاعل هذا يكون القول قول الزوج  
 في اكتنظ لانه يبيح وذكر فاضحان وللغياض في الطعام ان القول قوله انا ان كانه تزوج  
 فانهم بقصدت بالطعام المرتب للاكل نحو الحمل المشوي والكلوا وغيرهما من الاشياء  
 التي لا يملك اضرارها الا وقت البيع فنفسه في الاكل حتى ان ما يكون مباحا لا يملك  
 كاشاة الحية والطنظ والادبني والسكر كان القول قول الزوج ويكون من المهر في  
 في الهدية وقيل ما يجب عليه من الحار والبرج وعبر ليس له ان يجيب من المهر لان  
 الظاهر يكذب وفي فتاوى فاهه ظهر الربح ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي  
 فسر واذك وقالوا ان كان غمرا او دينا او عسلا او شيئا يبيح كان القول قول الزوج  
 وان كان مثل الكتير والليم والشي الذي لا يبيح قول الزوج انه من المهر وقال سوا القسم  
 الضار كل مناع لا يجب على الزوج شراء لها كان القول قوله انه من المهر وان كان في  
 على الزوج شراء مثل البرج واحجار ومضاع البني لا يقبل قوله كلف والملاة قال سيب  
 على الزوج ان ياتي لها اسباب الخرج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حيا  
 وبه قول وهما صلا عجيبه وهي ان لا يجب على الزوج خرها فوجب عليه نصف اثني  
 لانها منهن عن الخرج امته وفي سرتها والاجماع في الفتاوى ولو بعثت المرأة عند زنا  
 شيئا قال هذا الدبيح اخذت من بنان واراد الاسترداد ليس له ذلك ولكن لها  
 الدبيح ان يرد في وفي فتاوى الوزار الزوج اذا بعث الى زوجته عند زنا فانما اشياء

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

ط  
 ٥١٥

مجلس  
 يدور  
 عند  
 في  
 في

منها دبيح فلا زفت اراد ان يرد من المرأة الدبيح ليس له ذلك فباعث  
 اليها على حصة التمليك والاب لو جعت ابنته ثم اراد الاسترداد وزعم انه دفع اليها  
 عارية بانها صائر وعوى النكاح اشياء وكما فينظر في ولو وقفنا اوردنا في الزوج  
 والديون جمعا على صفة اشياء الله تعالى ذكره الفقيه محمد بن الوليد في مزارع الجاه  
 والعامل... المعاقدين... ذكر الفقيه محمد بن الوليد في مزارع الجاه  
 الا وهو اذا كرها المزارع ثم نصفت المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فلا يترج  
 له على رب الارض لانه كمر لثقة وان كان من قبل رب الارض فلا عليه امو الخلل  
 لانه ابر على حكم الاجارة الفاسقة لانه لا حق له في الخراج في هذه الحالة هذا هو المذكور  
 في الجامع الا وهو المذكور في عادة الكسب انه لا شيء للمزارع على رب الارض لانه ليس  
 لمزارع عين حال فاجم في ملكه والمذكورة في الترخيد البرهان وليس للعامل ان يطالب  
 رب الارض بعد فسخ المزارع بما كسب من الارض وحق الاثمار وكذلك هذا الحكم بعد  
 ما انقضى المزارع بمقتضى النية واخرجه رب الارض من مزارع وكذا في  
 هذا الحكم فيما اذا مات رب الارض قبل المزارع بعد ما كسب من الارض وحق الاثمار  
 كما ذكره الترخيد واذا اختلفت ابيارات الكسب يفتي ان رب الارض يطلب  
 رضى العامل ويطلب قلبه وفي مزارع العدة اذا مات رب الارض بعد ما تبنت  
 الزوج قبل ان يتخمد والبذر من المزارع بين العقد ان يتخمد ولا يجب  
 شيء منه الا بر على المزارع وان مات قبل المزارع بعد ما عملت له رضى بان كسبها  
 ما حفر الاثمار انقصت المزارع ولا يزوم ورثة رب الارض للمزارع شيئا وان  
 مات بعد المزارع قبل النيات فحق انتفاض المزارع اخلاف الشاة هكذا ذكر الشاة  
 في الترخيد البرهان هذا اذا مات فلو نقصت المزارع والزوج قبل نكاح الارض في  
 بد المزارع الى وقت الادراك باجر مثل نصف الارض كذا في الترخيد وذكره في الترخيد  
 ولو انقصت مئة المزارع والزوج قبل كان على المزارع اجر مثل نصيب من الارض  
 لانها بنى قصد وفي باب العذر من البسط ولو دفع اليه زرع الارض فدهار  
 بطلا معاملة او دفع اليه كخلافه طلع معاملة على النصف فان مات احد ما بعد  
 نام عليه المعامل حتى انقضى حبه وزاد الطلع بطلت المزارع بينه وبين ورثة الآخر وان

ما ت قبل ان يربو الزرع والطلع انقضت المزاريع ولا يبرح واحدهما على صاحبه  
والزرع والتزكك لصاحب الارض والحمل والارض لو رثته لانه ليس للعامل في حق  
حب استيفاء العقد صيانة كلف وفي مزارعي الحبط ولو مات رب الارض و  
الزرع بفعل كان للمزارع ان يعوم على الزرع الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته  
رب الارض على الشرط ولا يبر عليه للارض وانقضت المزاريع في اثنائها من السنين  
ولو مات المزارع والزرع بفعل فارد ورثته ان يعوم على الزرع لم يذكر وهكذا  
اكرم في المعاملة وان قال ورثته حين نفع الزرع ولا نفع فيه لا يجرون على العمل  
كنا ذكر في الحبط وفي قوا بدصاحبه اذا مات العامل بعد ما ارضه الكرم معاملة العاقبة  
العامل حصه ابراء الكرم ان مات بعد صرود الخلاء لم يكره وان مات قبل الصرود  
لم يكن له ذلك *ذكر في الحبط دفع كرم معاملة*  
فقام عليه العاقبة لم يركب لم جاء عند الادراك بطلب الشركة ان كان رده معاقبة  
بعد ما خرجت الخلاء والحبث والمصارف كاله لو فطفت كانت لها فيه لا يبطل شركته  
وهو شريك على الشرط النجوم وان كان رده قبل صرود الثمن او بعد صرودها وكان  
نه وقت لو فطفت لم يكن لها فيه فلا شركة له في ذلك ولو ان صاحب الكرم ارضه  
كرمه بعد ما قرب الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالمزارع بينهما وان ارضه قبل  
صدور الطلع وقام عليه ثم ارضه العامل ولم ياذن له رب الكرم فقام عليه في  
صا رخر اخرج ذلك لصاحب الكرم ولو دفع ارضه مزارعي بالنصف وشرط البذر  
على المزارع فلما زرعها المزارع وبنف قام عليه رب الارض بنفسه واجراءه وسفاه  
رب الارض بغير امر المزارع في الخصم فالمزارع بينهما على ما شرط ولو ان المزارع  
بذرع الا انه لم يستقم ولم يثبت في سفاه رب الارض بغير امر المزارع فالقياس  
ان يكون كل رب الارض في ارضه يكون بينهما ولو سفاه اجنبى بعد ما بذرع المزارع  
ولم يثبت فالجانب ايضا على المزارع لا يصير الاجنبى به غاصبا هذا اذا بذرع المزارع  
وسفاه رب الارض بغير امر المزارع فلم يثبت في سفاه المزارع وقام عليه في  
بسخم فالجانب بينهما على ما شرط هذه الطريقة مزارعي الحبط هذا الذي ذكرنا  
اذا كان البذر في حق المزارع فلو كان من جهة رب الارض ذكره العاقبة دفع ارضه وبنف

زرع في الحبط

مزارعي مزارعها المزارع وبنف ثم قام عليه رب الارض في ادركت فالزرع بينهما  
على ما شرط فلو لم يثبت في سفاه رب الارض وادركت يكون بينهما استخانا  
والقياس ان يكون كل رب الارض وذكره البسوط ولو دفع ارضه وبنف مزارعي ثم  
ان رب الارض والبذر بغير اذن المزارع ولم يثبت في سفاه المزارع فثبت  
وادركت فالجانب بينهما بصحاح استخانا لان رب الارض لم يذرع في الارض ولم يستخا  
ونرك في سفاه المزارع صار كانه اذن للمزارع بان يعمل على المزارع الاول  
ولو اذرع رب الارض ارضه وبنف بغير اذن المزارع وزرعها في بنف المزارع  
ثم قام عليه المزارع في ادركت فالجانب كل رب الارض لانه لما ارضه وزرع وبنف  
الزرع انقضت المزارع وصار المزارع لرب الارض فالعامل بالفهام عليه صار  
مقتا لرب الارض فالعامل هذه المسئلة ان اذا كان البذر من رب الارض  
المزارع وزرع احداهما بغير اذن الآخر وبنف المزارع او لم يثبت في قام عليه  
الشريك الآخر بغير اذنه في ادركت في كل الصور يكون الجاني بينهما الا في صور  
واحدة وهي ان يكون البذر من جهة رب الارض وزرع رب الارض بغير اذن  
المزارع وبنف المزارع ثم قام المزارع في هذه الصور الجاني كل رب الارض  
دفع ارضه وبنف مزارعي المزارع لعلها فيه اهم كريا

الارض وزرع احداهما للشريك الذي لم يذرع فيه نصيب كانت في حصة  
ولو شك ان لو زرع باذن الشريك الآخر يكون للذرع فيه نصيب وذكر السيد  
الاجل ناصر الدين في مزارعي خلاص الخيفة واصاله الى التوازل قال اوصيه لو ارض  
لثلاثة ارضها بالنصف ليزرعها بالشركة فغاب احداهم وزرع اثنان بعض الارض  
فقط لم حضر الثالث وزرع بعض الارض خيرا بنطنة وذكر ان كان ذلك  
باذن كل واحد منهم فالخطة بينهم ووجه صاحب الخطة بثلاث البذر على الثالث  
والشعب بينهم ايضا ووجه هو عليها بثلاثي الشجر بذر فذرع نصيب صاحب  
الارض فان فعلوا بغير اذن فالخطة ثلثها لصاحب الارض وثلاثها لها وبغير اذن  
فصان ثلث الارض واما صاحب الشجر فحصة اسداسه لرب الارض سدس  
لان ثلثي الشجر زرع غصبا له وله ثلثه زرع كفى وعليه نقصان الارض مقدار

تلقى ذلك  
 طهر الدين المغربي مردی خانه زن خود را عمارت کرده و جویها بکار برد و نواند که  
 سیم ای بار برین است کواهد بانه اجاب اگر بدان شرط فرموده است که روزه  
 کند نواند هکذا ذکر المسکله فوسه و ان کتاب الاقرار من الدعاء و البينات  
 الغنیه ابو جعفر عن افریدار لامرأة فی الصبی و هی فواب و عمرها الرجل من مالها  
 و ترک هذه الدار و هذه الماد و انما فادعی الابن العمان بینهما امرانا و المراد  
 انها دارها و عمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمان لها و النفقة علیها فموم  
 حصن الابن و ان عمرها بغیر ذنها النفقة فالعمان میراث عنه و موم فی نصیب  
 من العمان ان مات و سکت العمان کلها و ان عمرها بغیر ذنها قال الامام  
 الدین النبی العمان لها و لا شیء علیها من النفقة و انه منطوح و علی هذا التفسیر  
 عمارت کرم امراته و سایر املاکها کذا ذکر المسکله آخر اقرار الدعاء و البينات  
 کتاب الاحکام و احاله الی فتاوی الفیض اذ استوف منزل امراته بامرها فالسقف  
 لها و ان فعل غیر امرها فلان بر فخره و ذکره کتاب الجب طان من العتق کل من  
 نه دار غیره بامر و يكون البناء للآمر و ان بنی غیره من يكون له و له ان بر فخره الا ان  
 بضم یا بنی و یجمع یعنی اذ بنی لنفسه بدون الامر اما اذ بنی لرب الارض  
 الامر یعنی ان يكون منطوحا حاکم و فی فتاوی فاضل طهر الدین استاوردار و بنی  
 من التراب الذی کان فیها بغیر امر صاحب الدار ثم التفتت من الاجان التفتت  
 الاجان ان کان البناء من لبن الخیز من تراب کان فی هذه الدار فان السابورة  
 البناء و یغرم فی التراب لصاحبه و ان کان البناء من طینی لا ینقص البناء لانه  
 نقص البناء بعود ترابا و ذکره النوازل الطمان اذ اکتب فی الطاحونة حج من ماله  
 و انحد صوبها و استاجر من ماله و انقصت المنة ان فعل ذکر غیره من ماله  
 غیر مرکب البناء فلوله و له ان بر فخره و ان کان مرکبا دفع الیه قیمت یعنی اذ فعل  
 ذکر لنفسه اما اذ اکتب لاجل المالك بغیره من يكون منطوحا لانه من فتاوی الدین  
 اسبابان سنکر و سکنی آورده است و اسپا کرد ان کرد نواند که کتاب  
 علم فروردی قال سنکر و سکنی اران وی بود و بر ارض قیمت یکرد و اگر سکر

ده که دو انداخته نواند لان الاقرار و الاقرار فی سوا و باضا العین بالترخیص الحار  
 و اگر اسبابان در میان سال سنکر خوش اندر آورد بعد از گذشتن مدت نواند  
 که سنکر بردارد قال اگر سنکر فریبس بخاره است نواند و اگر سنکر فریبس بخان  
 نواند رصنا و نواند آسیا برداشتن لانه مرکب مکه و فی خرید البرهان و اذا  
 جفت استاوردار و فرضاها بالآجر و رکتب ببا او غلظها او جعل صهارا  
 باها و اقربه الآجر و اراد الما بر فخره و ذلك مما لا یضیر فلعنه و ما یضیر فلعنه  
 بالدار لیس له فلعنه و کنس بعض له رب الدار فی ذلک و بعضه فی ذلک بموم اقتضان  
 سنکر و رضانه اجازت عمارت کرد است باذن آجر لا شک ان الاعمار  
 يكون للآجر لانه عمل باص و قد ذکرنا من قبل لان من بنی فی دار غیره بامر  
 بنا للآمر و هل یرجع الیه بما اتفق من غیر شرط الرجوع ففعل فبا من طهر  
 دین الرعیان یعنی ان لا یرجع علی الآجر من غیر شرط الرجوع و قد کتبنا عن  
 جعفران الزوج اذ اعتر دار امرها باذنها يكون النفقة دینا علیها و لم یذكر شرط  
 الرجوع و ذکره کتاب الجب طان من البصر و احاله الی مجموع النوازل لو ان رجلا  
 بنی علی السقف الاعلی فی دار امراته بامرها ثم اراد ان یرفع ذلک قال البناء للآجر  
 و لیس له ان یرفعه و ان کان بنی بغیر امره فله یرفعه ان کان لا یوجب رفعه  
 ضررا فی غیره بنی قال و الهصل ان من بنی فی دار غیره بنا و اتفق ذلک بامر  
 صاحب الارکان کان البناء لصاحب الدار و للبنی ان یرجع علی صاحب الدار  
 ما اتفق و ذکره اجازات الجبل ان هذا الفصل اختلف المساجح بعضهم قالوا  
 البناء لصاحب الدار اذ بنی باذن رب الدار و استدلوا بما ذکره محمد بن کتاب الا  
 جازات ان من آجر من آخر صاما و قال رقم ما استتم ففعل فالعمان يكون  
 لصاحب الحمام و قال بعضهم البناء للبنی و ان بنی باذن رب الدار و استدلوا بما  
 ذکره محمد بن کتاب العاریة ان من استجار من آخر دار او بنی فیها بناء باذن رب  
 الدار فالبناء يكون للشیء و هذه الاختلاف فیما اذ لم یقل رب الدار للبنی ان  
 فیها عان اعطیک علی بنفوس البناء فاما اذ قال له ذلک فالبناء يكون لصاحب  
 الدار و للبنی ان یرجع علیه ما اتفق الا برك الی ما ذکره محمد بن کتاب الاجازات ان

من اسماها وما وكبر رب احكام ان بترتم ما استترتم من احكام فكتب له ذكرتم  
 الابو ففعل فالبناء، اصحاب احكام ولكننا ابو فدر ما اتفق في اوقافنا  
 الوبار في فضل النوفات مردى زنى خواست وآن دن را محدود است وبراكم  
 حرسى هشتاد ودم فرزند زنى با شوى مواضعه كرد كه آن را عمارت كن سكو  
 من نزا بود شوى مرسى رز را عمارت كرد بدرجه رسيد كه جوبى هزار كرد ان  
 زن بمرود وورنه مى كويند كه رز ما در ما سن ان مرد نواند كه همت سكى از ان  
 طلب كند اجاب نواند و اگر همت ندهند سكى برود و باني ميراث كند و اگر  
 مواضعه نكرد با شد منبرج بود در عمارت و باني و كرسيد للاسلام ابو البدر  
 في شرح كتاب العاربه اذا استغار ارضنا لبني فيها وبكى ما بداله على ان  
 فوج فالبناء، لصاحب الارض فهذا فاسد لان هذا في اخصه اشجار الارض  
 بالبناء، الذي بنى وذلك البناء، معدوم ومجهول واعلام الابو شرط جواز الابو  
 وكانف الاجان فاسد واذابى وسكن فيها فغلبه ابو المثل والبناء لها  
 البناء وهو السابو ولصاحب الارض ان ينقص بناه وفي باب الكهانة  
 من مضاربه الهمل واذا ذبح الى رجل ارضنا بيضاء على ان بنى فيها كذا كذا بنى  
 وسج طوها وعرضها وكذا كذا حجج على ان مابنى من ذلك فهو بينها وعلى ان اصل  
 الدار بينها نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض ولي  
 على رب الارض فبناها يوم بناه وابو مثلهما على  
 المذكور في كتاب الاجارات والنزاع انه اسما بوليه بالالات من عند  
 فكون اجان الا انها فدرت لكان بهالة الشروط اوله لانه جعل نصف النصف  
 اهراله وهو معدوم او مجهول فاستقام كغيرها اجان لان الاصل في العدم هو الوجود  
 فقد علمت على ملك مملوك له باص فبضع على للامر وقد اتفق في مقابلته نفقا لنفسه  
 اجان واكمه في مثل هذه الاجان ان هذا يلزمه في الآلات وفيه العلم على ما عرف  
 في الاجارات قال ولو ذبح اليه ارضنا على ان بنى فيها سكو و بوجها على ان ما نذ  
 انه من بنى يكون بينها نصفان فبناها كما امر و ابوها فاصاب ما لا يخرج ذلك  
 للبناء والبناء، ولرب الارض ابو مثل الارض على البناء وعلى البناء ان يتقل بنى في الارض

والاسم الاول جعل البناء، لرب الارض لان في بدلالة الحال عرفنا انه اراد به العول  
 لصاحب الارض حيث شرط نصف البناء، لنفسه ولانه بصيرت شرا لا لانه بنصف  
 ارض شرا فاسدا وبصير فابضا بانصافه بالارض فوضع على كل من كل مملوك  
 للامر وفيما نحن فيه لم يعم دلالة العول للامر من غير منصرفا لنفسه بالبناء في الارض  
 غير غير ان رب الارض متى شرط شيئا صار كانه ابر ارضه لبني فيها ولو ابرها  
 اجان صحى لبني يكون الآلات والبناء، كلها للبناء والبناء، لو ابرها للبناء  
 وعليه ابو مثل الارض لرب الارض ولو كان شرطه ذلك ان الارض والبناء،  
 نصفان كان ذلك كله ما ابرها لرب الارض وللبناء، فبناها بنى بغيره  
 الآله وابو على فيما علم كما ذكرنا في المسألة الاولى  
 ذكر في العن المتولى اذ ابني عرضه الوقف ان كان من  
 مال الوقف يكون للوقف وكذا لو بنى من مال غيره ولكن للوقف وان بنى  
 لنفسه من مال ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف خلاف  
 الا بنى اذ ابني في ملك الغير ولم يذكر شيئا صيرت يكون البناء، له ان بنى من مال  
 على ما قرره في فوايد طهر الدين المرعبي ان السابو اذ ابني ما دار الوقف على ان يرجع  
 في العلم على الرجوع ورايت في بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه ساكنة  
 بغير دن النون وقال انفق فيه كذا وكذا ان كان رفعه لا يصير بالبناء، الغنم  
 رفعه وهو ساكن فيه وما لا يمكن رفعه الا بضر فهو الذي ضيع ماله فليبره  
 الا ان يتخلص ماله من ثمن البناء، ثم باضه ولا يكون بناء، السابو فيها ما  
 تقام من صم الاجان من غيره لانه لا يدل على ذلك البناء، حيث لا يمكن رفعه  
 فان اصطفا على ان يجعل في الوقف بمن لا كما وزاقل الثمن من رعا  
 او مبنيا فيه وان كان بنى باسم المتولى على ان يرجع في علم، الوقف فالبناء،  
 للوقف وله الرجوع ما اتفق في العمان ونظيره وقف الخمس في فتاوى  
 فاض طهر الدين وفي فوايد عم سئل مولاه عن مولاه سئل بكي فرمودنا سر جان  
 كرد و بسرا راد او اجرد بمرود عامل اجر خود از مال وقف طلبد پلان  
 منوال اجاب له ان نكره منوال وانه علم وفي وقف العدة اذا اودع فيها

هذا هو  
 في كتاب الاجارات  
 في باب الاجارات

في دار الوفاء ليرجع في غلظها له ذلك لان الوصي اذا انفق من ماله على البني ليرجع  
 ذلك والاصحاب ان يبيع من آخره بنسب لاجل الوفاء وربنا في موضع  
 بنم الوفاء اذا انفق من ماله في عمان الوفاء فان اشهد انه بنم ليرجع فالقول  
 والا فلا خلاف الوصي اذا اشترى للبني او فقه ذبح الميت او فقه وصية فانه  
 لا يكون منطوقا بشرط الرجوع ام لا والوارث كالوصي وفي فتاوى رشيد الدين  
 المشون اذا صرف الى العمان من حيث مملوكه ووقع فيمنه من مال الوفاء كان  
 له لانه لا يملك المعاوضة من مال نفسه فالوصي يملك صرف التوب المملوك لا العقب  
 ووقع فيمنه من مال العقبى ذكره في الجمل في الملطف في الموضوعين وذكره في موضع  
 قيم الوفاء اذا انفق من ماله على الوفاء بشرط الرجوع له الرجوع والا فلا  
 وذكره في موضع قيم الوفاء اذا انفق من ماله على الوفاء ليرجع في غلظها فالقول  
 وكذا الوصي ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله وهذا يشترط ان لو انفق ليرجع له  
 الرجوع في حال الوفاء والبني من غير ان يدعي عند الفاضل اما لو ادعى عند الفاضل  
 وقال انفقت من مال كذا في الوفاء ومصلحة البني لا يكون القول قوله وذكره  
 الباب السادس من ادب الفاضل لو ادعى الوصي او البني انه انفق من مال نفسه وادعى  
 الرجوع على مال البني والوفاء فلا يصح بحج الدعوى وهذا اذا ادعى الاتقان من مال  
 الوفاء والبني ان ادعى ما ينفق على مثلها في تلك الحقبة فيقول له وكس نفردنا  
 مسائل الوفاء لهما على ما ذكر محمد في باب المساقاة من السير  
 الكبير الملطف اذا انفق على اللطف بامر الفاضل فماد المالك فقال لا انفقت عليها  
 كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذا في رب الدابة ومجدان يكون انفق عليها فالقول  
 قوله مع بنه على العلم لان الماخذ بدعي عليه دينا ويكره فيكون القول قوله خلاف  
 الوصي اذا قال انفقت من مال علي الصبي نفقة مثل فالقول قول الوصي مع البني  
 لانه امين لانه لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضوعها والقول قول الامين في  
 صرف الامانة الى موضوعها لكن مع البني وفي نوادر عيسى بن عبد الله فاضل يبي  
 كره في مسائل يارسبه وآن وصي ماله تارسبه بروي نفقة كره وبعد ان  
 دكر وام كره و بروي نفقة كره ان وصي بعد ان يلوغ نواند طلب كره ان اجاب

يجب حفظ هذا  
 المثال

هذا قول الذي اخذنا الطائفة  
 في دفع المأمور بالادوية

عنه او قال فرض فلانا الف رسم ولم يعل عسى ولا قال على اني ضامن لها او كغيرها  
فدفع المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او خليطا له ابرج على الامر  
ان يكون المامور في السوف بينهما اذ واعطاهما وبسهما ما وضع  
على انه من جاد رسول هذا او وكيل يبيع منه او يفرض منه فانه يبرج على الامر بالامر  
لان الضمان بيني للطلبين مشروطا لان العرف فيما بين الناس انه اذا  
بين اثنين شركة واخذوا عطاء اذ امر احد صاحبا احبه بذم ماله الى غيره  
فانما بامر يكون دينا على الامر والمعرف كالشروط وكذا اذا كان المامور في غير  
الامر او كان المامور يقول للامر بارجع على الامر بالامر وان لم يعل على اني ضامن به  
بشروط الرجوع وان لم يوجد شي من هذه الثلاثة وهو ما للخلط او الضمان او شرط  
الرجوع فالمامور لا يبرج على الامر عندهما خلافا لما في يوسف قال بعض ضامني اشير  
لحام والطاحونة ليس كخليط لان لا اذ والاعطاء يكون بينهما من احد الجانبين  
لا من طرفين ولو قال انفق على او على اولادك فانفق بوجه من غير شرط الرجوع  
والضمان وقال طهر الدين الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجب  
للموجب الرجوع من غير شرط الاروايه عن لم يوسف كذا ذكره الاضمر في قوله  
او امر غير بالفضاء او الضمان ولم يصف الى نفسه ففرضي وضحي لا يبرج عليه الا  
اذا كان شريكا او خليطا ولو امر فارجح محرم منه رجح عليه اذا كان في عبالة وهو  
معتزلة الخليط والمرأة اذا امرت زوجها وزوجها امرها او الابن الكبيزة عبال اليه  
امر باه او امر اجبن فم معتزلة الخليط والشريك وذكره كغالبه الدجيني وفي ادب  
الفاضل من العن رجل قال لا اذ في فلان الف رسم على اني ضامن لها والمدفوع  
اليه حاضر بسمع هذه المقالة فدفع قال الف فرض للداخ على الامر والفاضل وكيل  
بالقبض ليس للمامور احداهما من الفاضل وللامر ان يرضها من الفاضل  
ونافذ في الكتاب والمدفوع اليه حاضر بسمع لان المدفوع اليه وكيل الامر بالقبض  
والوكالة لا يبرج قبل علم الوكيل بشرط حضرته وسماعه ولو اشبهها الفاضل بغير  
ولو هكذبة ببع ككلامه وكذا لو قال اعطه ولو قال افرض على اني ضامن والمدفوع  
اليه حاضر بسمع فدفع فهو فرض على الفاضل والامر ضامن ولو قال الفاضل اعطني الفاضل

فلانا فلانا ضامن وذلك لتصل حاضر بسمع فهو فرض على الفاضل والامر ضامن وذلك  
في الباب الذي يكون فرضا والذي لا يكون فرضا من لجامه الكبير لو قال خليط اذ  
الفلان الف رسم ففعل فانه بعض الامر دون المدفوع اليه كانه قال اذ دفع على ان  
لحد العرف على هذا ونحوه لو قال افرض فلانا الف رسم ففعل فانه لا يبرج على  
الامر لان موضعه الخلط ان لا يفرض ضمان التملك وضمان الفرض ضمان ملك فنجب على الفاضل  
وعن هذه المسألة استخرجنا جوابا صارا وصورتها وكس بابك بغير انبا  
زيد ملك دينار مران وبكري رالف كفلان كس سح دينار زر فرض سحوا بغير  
بأدبوي دهن سفرض بزيد بك طمور آمد وسح دينار كرفت وار شهر برفت  
وان انبا زيد مبان انسان برانداخته مند كفتون ابن انبا زر دهن از به  
فوامين سح دينار سحوا صد ككفت نو داوم نو اند باه معنى ان لا يملك من الطائفة  
منه خان الجامع وفي سبر مجموع الفوازل الاسير اذا امر رجلا ان يفديه بالف ففداه  
بالهين بارجع بالقبض عليه وليس معتزلة الوكيل بالامر لانه ليس هنا عقد وانما امر  
انما كلفه فصار كمن امر ان ينفق عليه الف فانفق الف على ولو ان اجيبا امر رجلا  
بشتر اسير فان قال اشتر لي او قال من مال فان المامور بارجع على الامر وان  
لم يعل ولا من مال لا يبرج الا ان يكون خليطا ولو ان المامور امر رجلا بان يفديه  
او ياكل ويكبل فقال الوكيل لرجل اشتر صارا الوكيل انما منطوعا ولا يبرج على احد  
وذكره آهر زكي في الذخيرة عامل الخراج من الاكار وارب الارض غائب ظاهر  
الرواية انه لا يبرج على رب الارض وذكر النسخة آهر قوا واه انه بارجع والساجر  
بطر الامار وكذا الجواب في احكامه اذا اضنه العامل من الساجر او من غلامه وان  
ان غضب ففادى فاض طهر الدين احد الشريكين اذا ادعى الخراج يكون منطوقا  
قال الله وان كنتم مرضى او كنتم مرضى او كنتم مرضى او كنتم مرضى

بوقف

للمسح النبسم هو ان كاف زيادة المرض باستعمال الماء لانه فوفه في الحجج والخشب  
عندنا الضرر سواء كان ذلك الضرر من جهة استعمال الماء لانه فوفه في الحجج والخشب  
وشرح الامام على ان سيجال ليه شرح الاصل المرض اذا كان لا يقرب استعمال الماء ليجوز  
النهم كالنوم وجه البطل او وجه البصرين واشباه ذلك في شرح الدروري وان كان

المريض لا ينضرا بالماء الا انه اذا حرك الوضوء شئ عليه واستنضبه جازله النيم  
ينضرا بالوضوء وان لم يكن له ضرر باستعمال الماء فصار كمن كاف الوضوء ان ينضرا  
عنه الوضوء هذا المعنى انه ينضرا استعماله وفي فتاوى فاضل طهر الدين المريض اذا  
زبادت الكف باستعمال الماء ينيم واذا زال المرض المسح للنيم ينقض نيمه كتابه  
خالق هو وان كان لا يفر على الوضوء ان لم يكن من بوضبه نيم وان كان من بوضبه  
بجانا لا ينيم وان لم بوضبه الا ببدل جازله النيم عند رصه فدل البديل وكثيره  
لا ينيم اذا كان الاجر ربع رسم وان كان بعائه بدنه جردت ينيم وفي احكام  
العباس الصغاني لم يرض لا ينطبع الوضوء وله ملوك كتب عليها ان بوضبه  
زوجه فلا كتب عليها وهن كساير الكلبين وفي كتابها اعانتها لعله عز وجل  
وتفاد نواعا البر والتفوي وكذا الاكس على الزوج ان بوضهها اذا كانت مريضه  
له عبدا وامه مريضه لا يفر على الوضوء عن محمده ان يجب على المولى ان بوضبه لانه  
ما دام في ملكه كان عليه تعاهد ذكر فاضل طهر الدين في فصل صلوات المريض  
وان لم يكن للمريض من ينيم يدع الصلوات عندهما وعند لم يرض بوضي اياه بغير  
طمان ثم اذا فر على الوضوء بجهد وذكره مجموع النوازل من شدت بين ولا بد  
اذا بوضبه مسح بده على الارض ووجهه على الحائط لانه قادر عليه في كتابه  
وفيها ايضا اذا كان برجله جرحه ينض الغسل ولبس كفت على الاخرى  
بمنزله من ليس له الارض واصله ولو شئ الخوف على الجرح وليس الخوف من  
لان المسح على الجرح كالغسل ولو لبس الصلوة فسقط الجرح ثم مسح الصلوة  
وفيلق قياس قول الرصه مسح لان المسح على الخرفه لا كتب فصار كمن لبس له  
رجل واصله وكوز المسح على الجرح وان زادت على موضع الجرح لان في النوع  
فصار الزايد نيمه الباني وكذا كالفصد على هذا والفرجه والسور سواء في  
جواز المسح ذكر فاضل طهر الدين في فتاواه في كتابه السهلي واستنباط الجرح  
شرط ذكر الفاضل ابو زيد في الاسرار وذكره فاضل طهر الدين اذا مسح الاكثر جاز ولو سقط  
الجرح وابدل غيرها مكانها جاز وبطل الاول ان بجهد المسح على الخرفه وان لم بجهد  
وفي فتاوى الامام جلال الدين الاستروشي ان المسح على الجرح عامر ان لم يفر

منه ما نفعه غسلا وكذا اذا ضربه الماء البارد ولا ينض الغسل بالماء الحار وان  
ضربه الغسل اصلا مسح على الجرح بالماء ولا يجوز له المسح على الجرح وان فرغ المسح على  
الجرح لا يجوز له الا ان يمسح على الجرح ومن كان ببعض اعضاءه جرحه فان كان الغالب  
منه غسل الصحيح ومسح على الجرح في الباني فان كان الغالب هو العذر بنيم وغسل الصحيح  
ساقه عندنا وان كان النصف صحيحا لم يتركه ظاهر الرواية وعن محرره لو كان عاصرا  
من غسل العذيين والوجه بنيم ولو جرح عن غسل اليد حاصه لا ينيم هذا الخبر قول الرصه  
قال صاحب شرح الطحاوي في هذا بتبني النصف كالاكثر الشماضه وما صاحب  
اسال اذا احتب يمسح بثوب حكم الدم وذكر العباي في جوامع الفقه ولو ربط الجرح  
ومنه الرباط من السبلان فان لم ينشف الخرفه فهو كالصحيح وان شئت فهو سائل  
وكذا الفصد اذا وضع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا الشماضه فانه روي عن محمد  
ابن سلام والهندون ان لم يحا والظاهر الخس لا ينقض الوضوء وهو المختار خلافه  
كما يفر لانه لا ينصل ما وامن يركي صفوح او كدرغ مع انها لا تنيل خلاف دم الا كما  
الاسر اذا بنيم لعدم الماء ثم مرض مريضه مسح له النيم او كان من غير المسح  
بذلك النيم وجعل الاول كان لم يكن لانه لا اختلاف اسباب الرصه يمنع الاضاح  
بالرصه الاول عن آتت وبصير الاول كان لم يكن وتطير مثلا ابلاء المريض اذا  
براهم مرضت المرأة وبغيت مريضه ال انقضت المني فقيه باللسان عند زفر  
وعندنا بالجراح وينظره ابلاء المريض وقد كتبه في مختلفات الفاضل ابو عاصم في باب  
المريض اذا وجد للصلوة

زفر له  
قال في ان يسلق على فاهه ورجلاه نحو الفيل وقال النبي لو بنام على جنبه لا ينام  
فابوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولي ذكر فاضل في الجامع الصغير  
اذكر فاضل طهر الدين في آثر باب صلوة المريض في الجامع الصغير ولو صلح على  
جنبه كما بوضع في اللحد وهو ينطبع الاستيفاء على الفقهاء قال الفقيه ابو جعفر  
عند لا يجوز هذا وذكر الشيخ ابو عبيد الله الجرح ما بديل على الجرح هكذا ذكره امام  
ان يوم المريض الذي فرغ الموت الى الغيب الحاخ اللحد وانما كان كذلك لان النبي عم  
قب النيام في كل شئ من الضيق والمرض وانما يفر بغيره كمن يفر من المريض على



هذا جاء بقول يفتح على سنة اليمين للصلاة كما اذا قرب الى الموت وكان الفجر  
والجماع بينهما كون النيام مندوبا اليه في كل شيء على ما ينطق الحديث والفرق بين  
الفصلين ان ما به من ارضع صوم التراجع على شرف الزوال فاذا كان منقلب  
لوا سطاغ وفقد كذلك كان وجهه نلتفا، الغيبة ولو قدر على القيام وقام كذلك كان وجهه  
كوالغيبه فهذا اول كلفه طاولوا حضروا ما بعد الموت لان ما به ليس على شرف الزوال  
وذكرنا اجماع الصغير من شرح صدر الشهيد في المريض الذي قرب موته فقال في الغيبة  
اهل بلادنا الاستسقاء على الففاء وهذا ابرار طوع الروح والاول هو الاستسقاء  
اشد مرضه حتى عجز عن الالباء بالراس سقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية ولا  
سقط الالباء عند الحي ثم خفف مرضه حتى عجز هل يلزم الاعادة قبل ان يذبح  
كل يوم وليلا لا يلزم الففاء والآفة في كافي الاعمال وفيه ان كان بعد الففاء  
عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في التور  
ومن قطع بدهاء من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان يذبح  
العقل لا يكفي ذلك فاضح فان في آفة باب صلوة المريض من اجماع الصغير في اللغة  
ولم يفر على اداء الصلوة لمرض هذا كما لا يخفى ان كان من يوم وليلا يصح المريض  
اذا قدر على القيام ولم يفر على الركوع والسجود لم يلزم القيام ويصل فاعاد الالباء  
وان كان قدر على الركوع والسجود وحج عن القيام يصل فاعاد بركوع وسجود  
لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على القيام ولم يفر على السجود وذكر صوابه انه اذا اراد  
ان يومي فاما واراد ان يومي للسجود يومي فاعاد ذلك فاضح طهر الدين في فتاواه وان  
يسقط عن المريض القيام اذا كان بزاد مرضه او وجهه بالقيام فان لم يكن كذلك  
وكن بلحفة نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام ذلك فاضح فان في فتاواه وقبل ان يصير  
صاحب فرانس وفيه ان لا يفر على ان يذهب الخراج لقبه خارج الدار والفتوى  
على ما ذكره فاضح فان وذكر صاحب الحيط في المستزاد الحج الذي هو شرط جواز الصلوة  
فاعاد ليس هو الحج عن القيام اصلا لا محال كجهد الائمة القيام بان يصير مفقودا  
اذا عجز عنه اصلا وندر عليه الائمة بضعفه ذلك ضعفا شديدا يزيد عليه بذلك اية  
وجها لذلك اوجب ابطاء البراءة هذا وما لو عجز عنه اصله سواء والمريض اذا كان قادر على بعض

دون تمامه كيف يصح قال النبي ابو جعفر يقوم مفذرا ما يفر فاذا عجز فخذ حتى  
انه اذا كان قادر على التكبير قائما ولا يفر على القيام للقاء او كان يفر على القيام  
بعض الفراء دون تمامه فانه يكبر قائما ويقرأ ما يفر عليه قائما ثم يفر ويه  
الامة الخلواس ولو قدر على المشكاة دون الانصباء لزم اداء الصلوة مثلا، ولو  
صلى فاعاد لا يجوز ولو قدر على ان ينو كما، بعضا لو كان له ضاوة لو انما عليه فدر على  
القيام فانه يقوم منكبا ولو لم يفر على الفجود مستويا وندر عليه مستويا الى صراط  
او انسان كعب عليه ان يصل فاعاد مستنذا او منكبا ولا كربة ان يصل مضطجا  
كل من لا يفر على احوال ركعت الا كثر بسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين  
ان يوحى بعض الاركان حدث او بدون الفراء وبين ان يصل بالالباء يتعين  
عليه الصلوة بالالباء لا كربة الا ذلك لان الصلوة بالالباء اهلون من الصلوة  
مع الكربة او بدون الفراء لان الاول يجوز صالة الاحتمار وهو الصلوة على الدابة  
نظونا والصلوة مع الكربة او بدون الفراء لا يجوز الا بجزر والمضطج بين الشيبين  
يتعين عليه اهونها ولو كان صلي قائما او فاعاد سال حرمه وان استلما ففاه  
لا يبيل فانه يقوم ويسجد ويسير لان الصلوة مع الكربة كما لا يجوز من غير عذر مع  
الاستسقاء لا يجوز من غير عذر ايضا فاستويا فتنجح الالاء مع الكربة ما فيه  
من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصل مضطجا بومي اياما ذلك فاضح فان  
في فتاواه وذكر ابو العباس الصعق في نية احكام المريض اذا كان به جرح فكان اذا صل  
فاما سال الدم وان صل جالسا بركوع وسجود انقطع فانه يصل جالسا ولو كان يسير  
افاضل بركوع وسجود ولا يبيل اذا صل باياما وان سال من الدم ذكر الزعفراني ليه  
مريض كنه ثياب ملطحة، بالنجاسة فاذا كان حال لا يبيل ط كنه الا ويشتم من ساعته  
يصل على حاله وكذلك اذا كان لا يتنجس وكن بلحفة زيادة مشقة بالفتوى بصل ان اصام  
شهر رمضان بضعف ويصل فاعاد وان افطر يصل قائما فانه يصوم ويصل فاعاد  
وان كان كاف العروق ان صل قائما او كان في جنبا لا ينقطع ان يغم صلبه وان خرج  
لم ينقطع ان يصل من الطين والى طرفه فانه يصل فاعاد ذلك فاضح طهر الدين وذكر  
ايضا لو كان يفر على القيام لو كان يصله بنيت ان يخرج الى اجماع يعجز عن القيام فاذا

يصنع قبل بصيل في بيته فاما احراز الركعتين وقبل الخروج الى الجماعة والمرضى الذين وضعه  
 النعوت ان يروا دمره بالقيام وقبل ان يصير صاحب فراشه وقبل ان لا يقدر ان يمشي  
 الى صريح نفسه خارج الدار والفتوح على الاول ويجلس المريض في صلواته كيف يشاء هكذا  
 محرم عن لص صدمه وروك الحس عنه عند الافتتاح وعند الركوع بفرض رجل البصر واما  
 ليه يوسف انه يركع مرتجا وهذه المسائل الاصل ذكرها فاصح فان في الجماع المصير في  
 فاضح ظهر الدين منقطع صل فاعدا بجوزا وبعد عز في التشهد بعد كما بعد في سائر  
 الصلوات واما في حاله الفزاة فعن لص صدمه انه يحسن وروك عنه انه يتبع وعن زفره  
 بعد كما في التشهد قال الغنبي ان اللبث والفتوح على قول زفره في هذه المسئلة  
 اوجب ال التواضع واللتويج مريض صلى ارجا جالت فلما فعدت الثانية فراء وركع  
 قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويحضر ولو نوى القيام حين رفع راسه من الركعة  
 الثانية ولم يقرأ ثم تذكر وجود ويشهد رجل صل فاما كان في الرابعه ظن انها  
 فتعال القيام فقرأ وكان في قرانه مقدار التشهد ثم يكلم اجره صلواته رجل صلواته  
 بتمام وركوع ويجوز ثم مرض او صار الى حاله الاباء فتدث صلواته في قول لص صدمه  
 في النواحر لان تركته التحفث موجب للركوع والسجود فلا يجوز بدو طاعة فتاوى فاضح  
 وذكر فاضح ظهر الدين في هذه المسئلة فكذلك المذهب عن ان اذا صل ركعة فقرأه ثم تلا  
 الفزاة فانه يستقبلها عنقه وعند سبها والاقى اذا صل ركعة ثم تعلم القرآن فانه يستقبلها  
 بالا جماع المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة يصل الى غير القبلة وفي ظاهر الرواية  
 لا يعبد وعن محمد انه يجيد ويكبر للمؤمنين برفع اليه عود او وسادة يسجد عليه فان قل  
 ذلك ينظر ان كان كثر راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع صارت صلواته وان  
 كان يوضع العود على جهته لم يجز صلواته ثم اخفض المشايخ انه بعد سجود الاباء قال لص صدمه  
 هو ابا وهو الصحيح وان كان الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليه جائز صلواته  
 ذكر فاضح ظهر الدين مريض صلى فاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة  
 الرابعه ظن انها لانه فقرأ وركع وسجد بالاباء فتدث صلواته وقبل لا يقدر لانه قاله  
 حقيقه وهو اختيار الزبير مريض اذا سجد عن الاباء فرك راسه عن لحيته ان  
 يجوز صلواته وقال ابو بكر الفصل لا يجوز لانه لم يوجد من العود ومن اعني عليه ان كان يوما وليلة

بويه النفاذ وان كان اكثر من يوم وليلة لم يلزمه النفاذ ثم عند لزوم صرف بعض اليوم والميل  
 من حيث استأجر وعند محمد من حيث الصلوات عالم بصير الصلوات مثلا لا ينفذ عنه  
 النفاذ وهو الاصح وان كان بعض ساعته ثم تجاوزه الاغناء فهو على وجهين ان كان  
 لاقافته وقت معلوم نحو ان كلف مرضه عند الصبح فيبقى فليلا ثم تجاوزه الاغناء  
 امكن به حتى يتهدى بحرف في وقت ثم تجاوزه الحق فيبقى فليلا فاقا في محرم بطل  
 علم ما فيها واما اذا لم يكن لاقافته وقت معلوم لكن يقين وينكلم بكلام ان صح  
 لم يعل عليه هذه الاقافة غير معتبر هكذا قال بعض الامة الحواشي وكذا فاضح فان  
 تادب اذا كان قيامه روعا بشهر براسه عند الركوع لانه عاجز عما فوزه وام  
 لو ما نفوذ الا فيما لا يحرمهم نص عليه في مجموع التوازل ولو حضر في الظن لا يقدر  
 بجز الصلوة ولكنها يتوضا ان فذرت او يجمع ان محض وان خرج اكثر الولد يدع  
 الصلوة وان خرج اقل لا يجوز بترك الصلوة في صلوة الملتقط الحاضرة النفاذ  
 حالة الاداء حتى اذا فاته في حالة المرض ففضاضة الصلوة يصلح صلى الصحيح  
 وان فاته في حالة الصلوة ففضاضة المرض بالاباء او كما كتبه كوز افتح الصلوة  
 على ما تم مرضه سني كما يكن في رواية الاصول وعن يوسف عن لحيته لو يستقبل  
 فاضح الى حال الاباء افتح وهو معذور ثم صح ان ابتدا فاعدا بركوع وسجد فصيح  
 فدر على القيام بين عندهما وعند محمد مستقبل لان من اصلها ان القيام بعد الركعة فاعدا  
 فان في النعوت اصل القيام حاصل فجاز وعند محمد لا يجوز ذكر فلا يجوز هكذا انفاذ  
 فصح بالاباء ثم فدر على الركوع والسجود سائفا انفاذ الا عند زفر لان اقتداء الركعة  
 والواجب بالمعنى لا يجوز فكذا البناء وعند زفر كوز اذا صل المريض على جازنه فاعدا  
 اورولها والقوم خلفه فيام جاز وقال محمد لا يجوز ذكر الفاضح فان ذكر الفاضح الا امام  
 بوضوح الشرايط لانه كناية المسح بنا سبب النظائر الاصل عند لحيته ان كل من لا يقدر  
 عليه فوسع غيره لا يكون وسعاه وما هذا مما نال منها ان المريض اذا لم يقدر ان  
 يركع وجهه الى القبلة بنفضه وهناك من يقول وجهه اليها وصل ولم يقول وجهه الى القبلة  
 قال لص صدمه يجوز هكذا المنع وعند ما لا يجوز لان وسع غيره يكون وسعاه وهذا هو  
 مرضه في المريض اذا كان على فراشه يجلس وهناك فراش طاهر وهو لا يقدر ان يركع الا فترش

ظاهر وبتساك من يكون فصيح على ما كانه جاز عند لخصه وعند ما لا يكون هذا المعنى وعما هو ظاهر  
 ابو حنيفة في المرض لا يفتران بنو ناس بنفسه وهناك من يوجب فيه طهارة ولم يبرأ  
 جاز عند وعند ما لا يكون وعما هذا الا على اذا كان لا يفتران بسبب الجفنة بنفسه وهناك  
 من يعود لا يفتر عن نفسه وعند ما يفتر عن نفسه وعما هذا الحج سأ  
 ولاك الركوع على المحزون اذا كان مطبقا فوجب على المعنى عليه وان استوعب الاثم قوله  
 كاملا ولو جن في اول ركوع ثم افاق قبل ان يتم ركوعه كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم  
 يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعند لخصه الصبي  
 محسونا ثم افاق بعد سنين بعينه لولا من يوم افاق ولا بعد ما مضى من ركوع قبل  
 الا فاقه وفي الزكوة من في اول ركوع ثم افاق في السنة بعينه ما مضى من ركوع والركوع  
 ونفى بمنزلة العاقل مسوول من فناء ركوعه فاضى فان سأل صاحب الحديث عن المرض  
 مرض الموت اذا قال على ما نه دينار زكوة مالي لان استهلك الاموال بعد حوله الكور  
 ولا مال له سواه هل يصح هذا الاقراء منه قال يصح بغير التمسك لان الزكوة في دفع الصلوات  
 وهذا بسقوط الموت فيكون تبرقا معنى خلاف الاقراء بالدين لا حتى فانه يصح وان اراه  
 جميع ماله وفي عهد الفاقه من قول الوقف اذا قال عند موته ان استهلك من اموال كرامه  
 او زكوة مالي ان صدقة الورثة في الوقف يعطى من جميع ماله لان له مطالبا وفي الزكوة  
 من ثلثة لانه لا يطالب له سورة رجل كاف عتبه وفتا  
 او تجاه شدة فانه يفطر لانه سبب الوصول الى النفس هذا لفظ الجامع الصغير والاصل  
 فيه قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او سافرا فافطر ففطر ففطر من ايام  
 اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مريض لان الادنى لا يكون عن فطر مريض بل المراد به مريض  
 بعينه وهو ما قلنا وانه اذا لم يكن يملكه الضيق والحرارة وانه من ما جعله الدين من  
 صفة ولا نالوقنا بانه ما يبار به الا فطار اذ الى الهلاك له لو خرج في الصوم او بالقر  
 يزود ووجه العيب ووجه العيب من اهم الاوجه على ما قال عليه السلام لا ووجه كونه  
 العيب ولا في حكم الدين وقبل المرض الذي سبب الاقراء ان يصير صاحب فطره يفتقر  
 ان لم يفتران بصحة فاما والصحيح ما ذكرنا وهو ان يكاف بالصوم نفع الزيادة فان نزل  
 المرض ونزل الضيق هل يباح له الا فطر فيلست سببا لان يفطر ولا يفتر عن المرض ان كان

جعل نفس السفر يسيرا وانا جعل ضوف الزيادة او افضلا كما سبب لان المرض انواع  
 فيها ما يكون الصوم خيرا له فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل اصل المرض  
 يسيرا الا بشرط الاقضاء ان يجره كما لم يجعل نفس الصوم حدثا على الاطلاق  
 الا اذا كان سببا لخرجه المحدث والسفر يوجب الحرمة والمنفعة على كل حال  
 فاعبر بسبب رضح ببطون كحاف عليه من هذا الداء وزعم الاطباء ان  
 النظر اذا شرب دواء برك الصغير وكناح النظر الى ان يشرب ذلك فيحار  
 رمضان قبلها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الخفاف وكذلك الرضا في الدعوى  
 حين فاطر يشرب الدواء قالوا ان كان ذلك بسببه فلا بأس به اطلق في الفتاوى  
 الاطباء الخفاف قال القاضي طهر الدين وعندك هذا محمول على الطبيب السليم  
 كالم شرع في الصلوات بالنهي فوعده كافر بما عاها والآ لا يقطع صلواته فلعلى  
 عرضة افساد صلواته فكذلك الصوم ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما يوما  
 لا بان كان له حتى غبت فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حتم فيه كان عليه  
 الكفارة وبند لا كفارة عليه واحتمل طهر الدين المرعبان انه تكفر ولو افطر  
 على ظن انه بماند اهل الحرج فلم يفتي الفاضل لا كفارة عليه وانما طهر الدين  
 ان الفرق بين سكر الفاضل وبين سكر المحمى ووجهه ان في الفاضل يحتاج الى  
 تقديم الافطار ليشفى ولا كذلك المرض في متفرقات صوم فاضل طهر الدين وكذا  
 لو افطر المرأة على ظن ان يومها يوم حبس ثم لم يخفف يوما ذلك الا فطر  
 ان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباح قال فاضل  
 فان في فتاواه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد ما طلع الفجر وان لم ينو الصوم  
 في ذلك اليوم كان عليه الفضة دون الكفارة ومن حبس هاتين السنين  
 لو ان رجلا اكرمه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج ما فرغ عفا عنه  
 السلطان فهو على هذا الاقراء ولو ان رجلا قدم بغيره في شهر رمضان  
 فاستسنى رجلا فتساه فشربه ثم غنى ولم يفتقر الى الشح الامام طهر الدين كسب  
 عليه الكفارة لان الاكراه لم ينوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب منقرا عنه  
 الشهية هذه الساكنة فافطر طهر الدين وبعضها في فتاوى فاضل فان المرأة اذا طاعت

زوها او غير كفار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة ومن جامع الزهراء  
في كفار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة وفيه لا يسقط والاول  
اصح ولو حرره نفسه حتى صار حاله لا يفتر على الصوم بسقط عنه الكفارة وفيه  
يسقط وهو الاصح مذكوره في شرح الطحاوي وفي فتاوى فاضل طهر الدين والجامع  
ونقصه اذا خافنا على انفسها او اولادها افطرتنا وفتنا لان هذا في صحة المرض  
ولا فدية عليها كما لمريض واذا افطر المريض كان عليه القضاء دون الفدية فان  
ما تفتد ان يبرأ لاشي عليه لانه لم يدرك عتق من ايام اخر وعليه ان يوجه بالزهد  
مكان كل يوم نصف صباح من الحنظل كوز فيها ما كوزة صدقة الفطر النضر  
فيه ويعتبر ذلك من تلك حاله وان لم يوصى ببيع الورثة عنه جاز ولا يلزم من  
غيرها بعد اعتدنا خلافا للشافعي لانه فان افطر المريض اباما ثم صح اباما الزهراء  
بفدر ما صح لانه لم يفتر على القضاء الا بفدر ما ادرك هو الصحيح عند الجليل ذكره في  
الصغير وكتاب البيهقي هكذا روى الطحاوي عن ابي حنيفة ولي يوسف اذا صح يوما  
يلزم الجميع وعند محمد يلزمه بفدر ما ادرك قال وهذا غلط لانه عاجزه ابام لم يبرأ  
فيها فكيف يلزمه وانما الخلف في صلاة النذر اذا قال المريض يتبعني ان الصوم  
شهر ان ما تفتد ان يصح لا يلزم بشي وان صح يوما يلزمه ان يودى جميع الشهر  
بالاطعام عندها وعند محمد يلزمه الا بها بفدر ما ادرك كحد الفياس على ما تروى  
لان اجاب العبد معتبرا باجاب الشرع وفي اجاب الشرع وهو قضاء رمضان  
يلزمه بفدر ما صح ولما ان ذمة المريض لا يكمل وجوب الصوم بها وهو مريض  
بجرحه وكان النذر مضافا الى وقت الهمة كانه قال بعد الصبح لله على ان الصوم  
شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه ان يودى به لان الصوم وجب الزهراء وكان  
عليه التفريط بالخلف ولا يفتر وجوب على ادراك العدة اما قضاء رمضان بقا  
الى ادراك العدة فيبدر بفدر ما ادرك هذه الجملة في كفاية البيهقي وفي الجامع الصغير  
لغاضي صان وذكر فاضل طهر الدين في مثله نذر المريض بالصوم شهر ان  
السلام محمول على ما اذا لم يكن فاذا عاها الصوم مرضه وفي كفاية البيهقي ان ما  
فانه فانه ذكره في غير قولها ان ذمة المريض لا ينحل وجوب الصوم بها العجى على ما ذكرنا انما

ون مختلفا الغاضي ليع عاصم العامري المريض اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم صح  
عشر وكفى يلزمه اعتكاف لبع الشهر عندهما خلافا لما ذكره عند الشافعي فان  
انه عبادة تنصير الاعاض فاذا ركع بعض وقته بسندع وجوب كماله في  
ومن اعنى عليه شهر رمضان كماله او بعضه عليه قضاء خلافا للحسن البصري لانه ان  
الاعراض مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولان الاصل في الاعراض ان لا يدوم  
ولئن دام فليس خلاف الاصل وضع فلا يجزى كالنوم وان جن الرطل في رمضان كماله  
فليس عليه قضاء خلافا لما ذكره وان اصاب في شئ منه قضى ما مضى خلافا للشافعي  
ولم يذكر ما اذا اصاب في ليالي الاول ثم اصبح مجنوناً فاستوجب الشهر كما ذكره  
البحر عن الحسن انه لا يلزمه القضاء وكذا ذكره القتيبي ابو جعفر وهو الصحيح وعلى  
هذا اذا اصاب ليلا وسقط الشهر ثم اصبح مجنونا وان اصاب في آخر اليوم مع رمضان  
ان اصاب قبل الزوال لم يلزمه وبعد الزوال اختلف فيه والصحيح انه يلزمه وفي ظاهر  
الرواية عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلح ومن الشافعي من فرق  
بينهما وقال ان الجنون الاصلح اذا اصاب في بعض الشهر بان يبلغ مجنوناً ثم اصاب في  
بعض الشهر لا يلزمه قضا ما مضى وهكذا روى عن محمد وعنه ابي يوسف الجنون  
الاصلح اذا لم يكن مستقفا لا يمنع وجوب القضاء هذه الجملة فاذا صح شهر الابد  
ولو اعنى عليه بعد ما غرب الشمس من الليالي الاول ويمن كذلك في الشهر فعليه قضا  
الشهر الا اليوم الاول لان نية الصوم مستحبة في بيان رمضان وكانت النية  
موجودة ظاهرا والامساك عن المفطرات وجد منه في اليوم الاول وكان صوما  
لان العبادة يتاخر من هو عاقل والاعراض لا يبان في كونه عاقل الا نذر رسوله  
صلى الله عليه وسلم صام رمضان في المرض الذي توفي فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان  
يكون عديم العقل الا نذر ان الله تعالى عن الجنون فقال وما يصحكم الجنون وقال  
وما انت بنوعه ربك كجنون وقال وما يصحكم من جنه او يمس الاعراض صاحب  
العقل كان الامساك بوجوده صوابا بالنسبة صونا فصح عن العهدين الجنون او  
اقاب في اليوم قبل الزوال ولم ياكل منها ونور الصوم جاز صوم لان الجنون لا  
سنان اصل الصوم ولا صفة الفرضية بديل ان لو نذر الصوم بالليل وجس بالليل لم ياكل حار

صومه ولو طعن في الوقت او حج لم جن بن ابي ابي في فرضه لو افان لا يلزم الفاء  
ولو افان المجنون قبل الزوال في نوك الصوم ثم جامع في يومه ذلك لا كان عليه  
بالانفاق هذه المسألة من فاء في فرضه طهر الدين الحنفية اذا برك في بعض النهار  
بعدها اكل فانه يؤمر ان يسكن بغيره يومه والاصل فيه عندنا ان من صام في  
يومه النهار حال لو كان على تلك الحالة اول النهار يلزم الصوم فانه يؤمر بالا  
سكن في باقي اليوم شبهها بالصيام وعلى هذا الما في اذا قدم بعد ما اكل  
والكاهن او النفساء طهرت والنصراني اسلم وانصبى بلخ والمشي بعد طلوع  
البحر وهو نا بعلم والذي اكل وهو برك ان السحر قد عذب فاذا هي لم توب فان  
على هؤلاء الامساكن بان اليوم عندنا حلالا لا سافح واجمعا ان من افطر فطا  
ما من مفضل في صلته او اكل منقدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه رمى  
ببرقة الشبه ومسلم المفضل لا بيان على قول النافعي لان عنده لا يفرض صومه  
ومسلم الشرح لا بيان على قول ابن ابي بليغ لان عنده لا يفرض صومه فاسم على الناسي  
والجمعي اعلم انه لا يكسب الشبه على الكاهن والنفساء والمرضى والمافق حال الفرض  
هذه المسائل في الفتاوى وبعضها في اجماع الصوفية وذكر الصدر الشهيد في اجماع الصنف  
غلام بلخ في النهي من رمضان او نصرته اسلم ما اكل بغيره يومه ولم يذكر ان الا  
سكن على طريق الابواب او الاستجاب واختلف فيه ذكر محمد بن شعاع انه عاين في  
الكتاب لانه فطر فكيف كب عليه الامساك عن المفطرات وقد قال ابو حمزة  
في كتاب الصوم ان الكاهن اذا طهرت في بعض النهار لا يسن لها ان ياكل ويشرب  
والناسي صيام وهذا يدل على كتاب الامساك وقال الامام الصغار يومه والصحيح  
ان ذلك على الابواب لان محمدا قال في كتاب الصوم فليهم بغيره يومه وهذا الامر يدل  
على الوجوب وقال في الكاهن اذا طهرت فليدع الاكل والشرب وهذا ايضا امر  
والذي قال لا يسن لها ان ياكل ويشرب والناسي صيام بغيره حتى يبع لها ذلك الامر  
انه فانه المسافر اذا اقام بعد الزوال ان استنجح له ان ياكل ويشرب والناسي صيام  
وهو مبنيهم فقد فسر ما لا يسن بالاستنجاب ولا بشربه ان ياكل ما هو مستنجح شرعا  
واجب ومسلم الى افطاس في كرهه الفان في فرضه طهر الدين في شرح اجماع الصنف ولو نذر صومه

رجب ثبات قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض فيها صمعه الشهر ثم افان فصم  
نفعه عند لرحمة وكذلك اذا ادرك بعضه ولو اكل حين افان لا ياكل بغيره يومه  
في فتاوى فاصم طهر الدين اذا مرض تحكف وجن فصح وان اصابه القياس في  
بغيره كالغرض ولكن بغيره كالا حرام ذكره فاصم طهر الدين ذكره في كتابه النافعي  
او المجتونه اذا جازوا ووجهها وهي صامته في صومه ذكر الفاضل طهر الدين اما في  
صوم النافعي فظاهر لان النوم لا يبان في الصوم وسحر جاز من قبلها وهو النوم  
واما الكلام في المجتونه قال الامام الزاهد ابو اسحق برهم بن اسمعيل والكتاب  
في المجتونه لا يحد ويصح ثم قال وذكر صدر الامام ابو نصر الصغار عن الفاضل الجليل  
بن الهدى السمرقاني عن الفاضل ليطاهر عن الفاضل ليطاهر عن الفاضل باسناده عن عيسى  
بن ابيان قال كره هذه المجتونه فقال لا بد للمجتون بغيره ان كرهه فقلت لا يجعلها  
بحر في فتاوى بلخ ثم قال كيف وقد سار به ان كان دعواها المرء السائر  
اذا نوى رمضان عن وجب آخر كان صومه غائبا عند لرحمة وعند ما يكون  
عن رمضان وان نوى النطوع في رمضان فعن لرحمة رواه ابيان في روايته بغير  
عن النطوع وفي اخرى عن رمضان من صفت مسافر لم ينو بالصوم من القبل في  
رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزها وما به اخر الحسن بن ابي داود لعلم  
من شرطه وجوب الحج سلامة البدن عن الاضرار  
والعلة في قول لرحمة فلا يجب على المعتد والخروج والزمن وان ملك الزاد  
الراحمه وقال سلامة البدن ليس بشرط فخذها كالحج عا هو له وان  
عجزوا بانفسهم وعند لا يجب الحج والاعمال اذا ملك الزاد والراحمه ان لم يوجد  
فان لا يلزم الحج بنفسه في قوائمه جميعا وهذا الحج كمال عند لرحمة لا يجب  
وعند ما يجب وان وجد فابدأ بالاجب بنفسه كمالا يجب عليه الحج وعند ما فيه  
رواياتها في فاعلى احد الروايتين بين الحج والحج ففالا وجود الفايدي الى  
الحج ليس بنا در بل هو غالب فيلزم الحج وكذلك الفايدي الى الحج المعتد او السفر  
الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه امانات قبل ان يرا جاز ذكره في قولهم  
ان يرا كان عليه عداة الحج عنده فقال ان في لاجل فم الرضا في القليل للندور في الكفار

ب

ومن جواز بعوفات وهو متى عليه او نيام اجزاه عن الوفوف وان حدث به ذكر  
 قبل الاحرام فاهل عليه اصحابه جاز في قول لرسوله وفانا لا يجوز ولو امر اهل بيته  
 اليوم والاحرام ان يكرهوا عنه اذا نام او اعطى فاحرموا عنه جاز عند الكل حتى لو  
 افاق او استيقظ من منامه فان بافعال الحج ولو احرم بالحج ثم اعطى عليه فطاف به  
 حول البيت على البعير ووافق بعوفات والمزدلفة ووضعوا الحجارة في يديه و  
 رموا به وسعوا به بين السفا والمرفق جاز وعن محمد بن الحكم اذا اعطى عليه بنم  
 اذا اطلق شربها بالمفوضين وعنه انه لو رمى عنه الحجارة ولم يخل الى موضع الرمي  
 جاز والا فضل ان يرمى بالحجارة و لا يجوز ان يطاف عنه حتى يكمل الى المطاف فقط  
 به وكذا الوفوف بعوفات هذه الحجارة في فناء مكة فاضحان ثم اذا اعطى عليه في الطريق فاحرم  
 عنه اصحابه انما يجوز ذلك عند لرسوله لانه لو امر به صرحا جاز ان يكرهوا عنه فكذا  
 اذا وجد دلالة الامر وانما قلنا انه وجد منه دلالة الامر لانه لما عهد منهم عند الرمي  
 وخرج مع علمه ان لا يكرهوا الحجارة الا محاصرا كان امرهم به وبسنان منهم كما قلنا  
 القاضي ابو عاصم في مختلفاته ثم قال وان لم يسلموا اذا امر صرحا ان يكرهوا عنه فنقول  
 كل ما جاز للاب ان يفعله على ولو الصغير بالولاية جاز ان يفعله الغير على الغير  
 بالامر وليا عند النكاح والبيع

منها مثل الحج التي مرت ومنها اذا ذبح الضحية الغيرة  
 بغير اذنه في ابام الاضحية جاز اسخانا ولا يضمن الزناح شيئا لانه لا يقين صار اليك  
 مستغنيا ذكره في الاضحية في الاصل وفي ساير الكتب مطلقه وقدرها الناطق بما اذا  
 اضطره للذبح ومنها اذا وضع الفدر على كائون وجعل اللحم فيه ووضع الكطب فيها  
 في آية انسان وادفنا في طبعه لا يضمن ومنها اذا جعل حنطة نفسه في زورف وربط  
 احجار في آية انسان وساق احجار حنطة لا يضمن ومنها اذا سقط حمل انسان في الطريق  
 في آية انسان وهدى بغير اذن المالك فمكنت الدابة لا يضمن ومنها اذا اراد رفع الحمار  
 نفسه فاعانته انسان على رفعه فانكسرت بهما يضمن ذلك لا يضمن لان الاذن ثابت في  
 هذه المواضع دلالة وهذا السائل في غضب الصور الامساجع ومنها اذا ساد الورد  
 بسنن به زرع ففتح وبل فوهي الارض فسفها لا يضمن ومنها المزاج اذ ذبح الارض بغير رب

الارض ولم يثبت حتى سفاه رب الارض بغير امره ونبت واورك قالان بينهما  
 النط لانه لا يثبت للترس والسقي صار مستغنيا من كل من قام به ويكون اذنا  
 منه له بذلك دلالة وكذلك لو كان الساقى غير رب الارض والمساخا لانه يستغاة  
 فما يكون صرحا يكون دلالة نعيمه للامنة مزاريح الاصل في ذكر صاحب الحج في غضبه  
 ومن هذا الجنس ما ذكره كتاب المزاريح ان من احضر بعلا لهدى وار فهدى ثم عبر  
 اذنه فابصر الحمار والاصار في هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الا من  
 يثبت الاستغاة فيه بكل احد من احاد الناس كالوعلى الالة بعد الذبح  
 لاجب فيه الاستغاة بكل واحد من احاد الناس كالوعلى الالة بعد الذبح  
 في آية انسان وسلي بغير اذنه يضمن ومن هذا الجنس ما ذكرناه في مسائل انواع  
 اذنان مريض او سيج دفع الى رجل بالبيع عنه حجة الاسلام واراد ان يفصل  
 من الحج من النقطة والثياب وعنه ذكركم يكون المدفوع اليه قال شيخنا لم يجب  
 نذكر ان يقول الدافع للمدفع اليه وكذلك ان يفتب الفضل من نفسه بغير  
 فخره لنفسه ومن امر غيره بالبيع لا يضمن امره الا اذا كان عاضدا عن الحج بنفسه  
 بغيره بل يوم الى الموت حتى لو قال لله على مليون حجة فالحج مليون سنة واحدة  
 مات قبل ان ياتي الحج جاز لانه لم يعرف قدره بنفسه عند الحج وقت الحج فجاز  
 وان صار وقت الحج وهو يغير بطلت حجة واحدة لانه قدر نفسه فان حرمه شروص  
 الامحاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة حج وهذا اذا كان الامر عاجزا عن الحج  
 كالرضي كس وكذا ذكركم وان كان لابن زواله كالزمانة والعي جاز ان يامر  
 بالامر ببيع الحج اذا مرضع الطرف لا بدفع النقطة الى امر الآباء من الامر وفيها  
 الكس في التناكرو حتى مبيت دفع الى رجل وسام ببيع عن الميت فلما بلغ بعد مرض  
 دفع الدرهم الى رجل بغير امر الوصي حج عن ميت قال الحج لا يبيع عن الميت ولا  
 اصبه والحاج الاوان واثنان من الاصهار ما يكون بالعدد يكون بالمرض عند  
 نكاح ان لا يكون الا باحد  
 امره في مرضه بالوصي وسلم وذلك هو ضلها صياص عرفا الصحة ثم هل لان النكاح قد  
 يزوج في صور الكس وان نفرد المهر لم يسلم لها وبنيها عمار الصبح والحاصو بها بدتهم لان

ما حصل الزوج من المكروه هو النكاح لا يصح لتعلق حق الفداء وكان خصمها الرضا  
 كحق اليقين كذا ذكر المسألة الا بضع وفي اقرار الربا وان المرض اذا كان بجم  
 وبين الصبي فتزوج في صالة المرض فمقدار مهر المثل يكون مساويا لبدن الصبي  
 والزبادة على مهر المثل كان دين الصبي مقدرا عليه ولو اقر لامرأة في مرض صوته فمهر  
 لا يصرف في اكثر من مهر مثلها وبصرف في مقدار مهر المثل لان القول قولها الا ان  
 مهر مثلها من غير اقرار الزوج وفي فتاوى رشيد الدين في باب الوصية مريض اقر  
 لامرأة مهر المثل واعطى عوض ذلك المهر بينا لا يصح لان البيع من الوارث لا يصح  
 في المرض وان كان بمن المثل واذا اقر لها بذلك لم يقدر مهر المثل حتى يصح الاقرار  
 ثم قامت البينة بعد صوته ان المرأة وهبت المهر لزوجها صوته هبة صحيحة فالأمر  
 لا يقبل البينة في مرض الموت ثابتا وفي فتاوى رشيد الدين مريض مرض الموت اذا اقر  
 لامرأة المهر بالمرور ودينها من هو وارث الزوج ابيها بقدر مهر المثل ايجاب به  
 لان الاقرار للبينة وهي عجز وارثة اولاد الحكم بمهر المثل صالة الاقرار غير متفق  
 الابن يزوج الام الجبونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجه الا ان يكون الابن من  
 غيرها واختلف علماء المالكية في الاب والابن اذا اجتمعا في الجبونة فالابن احق  
 وقال محمد بن ابي حنيفة في المال والابن لا يملك الا ان يبلغ الابن ثلثها  
 او مجزئتين ولا يملك الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا او محتوها ثم جنى او غنى  
 هل يعود ولا ينفق فيها قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود عند المصنف ويكون الولد  
 للسلطان وقال محمد بن ابي حنيفة في النفس والمال جميعا استخانا وقال محمد بن  
 ابراهيم البغدادي عندنا يعود ولا يملك الاب واما اذا جنى الاب او غنى هل للابن ولا ينفق  
 في مال الاب ونفسه فهو على الاطلاق الزور ذكره ابان اذا جنى الولي جونا مطبقا  
 بزور ولا يملك وان كان جنى وبغنى لا ينفق تصرفه في نفسه وماله في حال صوته وينفق ذلك  
 في صالة الاقارب وتلكموا في جزير الطين قال ابو يوسف وهو مقدر بالسنه وقال محمد بن  
 بالسنه الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنه وعنه ابو يوسف رجع الا قول محمد بن الحسن  
 في فضل الاولاد من نكاح فتاوى قاضي خان المعنوه اذا زوجه الا ان اوعى ثم غفلت  
 كان لها الجناح الصغير اذا بلغت وان زوجه الاب واجد لا خيار لها وان زوجه ابها لا ارادة

عن لرحمه وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الجناح لكونها زوجها الاب وعنه محمد بن ابي حنيفة  
 في فضل جناح البلوغ من فتاوى قاضي خان مريض جنى بغير ارادة فادخلت عليه في بيته وهو  
 لا يبرئها حتى يرضى بعد الصبح فاضر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها واوجعت  
 المرأة انه علم بذلك فالتول قول الزوج انه لم يعلم ولا عنه عليها ولا يملك الا نصف  
 المهر المسلم في المنسوط والفتاوى في فتاوى قاضي خان طهر الدين في كل موضع فسد  
 الخلق مع الفدية على الجماع حنفية كان عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حنفية  
 لا يملك العدة لا تقف للمريضة اذا لم يرضى بنت زوجها فانزعت قالوا اله النفقة  
 وعنه ابو يوسف انه لا تقف لها اذا طالت لا تقف الجماع واذا زفت ال زوجه وان  
 صحيحة مرضت في بيت الزوج مرضا لا يجزئ الجماع ان كان بيني بها كان لها النفقة لان  
 الكراهة لا تسلم عن المرض عرها وان كان لم يدخلها في بيتها مرضا لا يجزئ الجماع  
 لا تقف لها وان اعنى عليها اغما كثيرا فهو منزلة المرض وان بينها فترها لم مرضت  
 مرضا لا يجزئ الجماع وذهب الى اعتبار زوجهها وهي مريضة عما حالها كان له الجناح ان شاء  
 اسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها لا تقف لها وكذلك الصغير قالوا انما  
 يجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغير الى لا يجام اذا كان لا يتمكن  
 الزوج من الانتفاع بها مع ذلك بوجه ما فان كان لا يتمكن لا تقف لها ولو مرضت  
 المرأة في بيت زوجها بغير الدخول وانتقلت الى دار ابويها قالوا ان كانت حالها  
 التقليل لا ينفق محقق او نحوها فلم يتقبل فلا تقف لها وان كانت لا يمكن الانتقال  
 فلها النفقة في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى قاضي طهر الدين يجب النفقة للمجنونة  
 والرفقاء والمريضة وعنه ابو يوسف ان لا يمكن علاج المريضة ولم يدخلها فلا تقف  
 لها ولو تزوج امرأة في مرض صوته بغير علمها ولا علمها ولا يمكن يكون اسوة  
 للفقراء مريض كل لسانه فقال له انسان اكون وكبكت في تزوج ابنتك فقال آرك  
 طلاق المصنوع  
 بصبر وكهله في نكاح الملتفت  
 غير واقع كطلاق الجنون نكاح ابي الفاضل من الجنون والمجنون قالوا المجنون من  
 لا يستمع كلامه واقفال الأناذير والعاقلة صفة والمجنون من كسرت كلامه واقفال  
 فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا وكما سواه وقال بعضهم الجنون من يفعل الافعال الفحشية

فقدت عن مدخولها وقد اختلفت من زوجهما مهرها فان النصف يعود الى الزوج  
 حكم الطلاق قبل الدخول بالحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر ان كان الزوج اجتنب  
 اندمجه فبقي من الثلث وان كان الزوج ابن عم لها وبوت منها فبالاقل من ميراث  
 منها ومن نصف المهر هذا اذا ماتت في ذلك المرض فان برأت منه وبسبب الزوج فبقي ما  
 من له ميراثه مالو وهبت شيئا وبرأت من مرضها ولا ميراث بينهما بخبر ميراث الزوج  
 سواء ماتت في العدة او بعدها لوجود الرضا من كل واحد منهما بطلاق نفسه اذا  
 ماتت المرأة مريضة فلو اختلفت من زوجهما وهي صحيحة والزوج مريض فالحق جابر بالنسبة  
 فلا اكثر ولا ميراث بينهما سواء مات قبل انقضاء العدة او بعد ولو اختلفت اجتنبت  
 الزوج بماله منته للزوج وكان ذكر من الاجتنبت في مرض موت الاجتنبت فالحق جابر  
 والطلاق واقع ويعتبر بدل الكحل من ثلث مال الاجتنبت وان كان الزوج مريضا  
 تبرع الاجتنبت باقتلاعها فكلها البرات ان مات الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة لان  
 لم ينقض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارها من الجرح واذا اطلق الرجل امراته  
 طلاقا رجعيًا ثم ماتت وهي في العدة ورثت كل الطلاق في الصحة او في المرض وكذلك لو  
 اراة في العدة ورثها الزوج ولو اباها الزوج امراته ان اباها في الصحة ثم مرضت ماتت  
 وهي في العدة لم ترث وان اباها في المرض سواء اباها لانت ايضا وان اباها بغير سواها  
 ثم ماتت وهي في العدة ورثت عذرتا وان ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن  
 ابي ليلى كان لها الميراث والاصل ان احد الزوجين اذا باشر الفرفة بعد ما اطلق حتى الآخر  
 طلاقا ورثته وانما يتعلق لطف اذا صار حال الغالب من حال الكحل كالمريض او غيره لا  
 باصل المرض لان الادق لا سلم عن المرض بس كل مرض ينقض الالهة فلا بد من حد  
 ضابط فالو ان كان المريض رجلا اخناه للمرض منه صار صاحب فراش وعمر عن القيام  
 بصالحه الحاجه ويزداد او كل يوم مرضه بغلق حتى الآخر فالله لان الغالب من حال الكحل  
 فاذا اطلق امراته في هذه الحالة يكون فارقا وان ماتت المرأة مريضة فان بعضهم ان ماتت  
 لا تدر ان يصلح فانه ولا يذهب الجرح بغير مجيء فكانت صاحبة فراش وبغيره جابر  
 العجز عن المصالح الاضطرارية في جانبته عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب في جرحه صوابه  
 في كل يوم فهو كالصحيح والنفوس والمخالفين الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صوابه

فقدت عن مدخولها وقد اختلفت من زوجهما مهرها فان النصف يعود الى الزوج  
 حكم الطلاق قبل الدخول بالحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر ان كان الزوج اجتنب  
 اندمجه فبقي من الثلث وان كان الزوج ابن عم لها وبوت منها فبالاقل من ميراث  
 منها ومن نصف المهر هذا اذا ماتت في ذلك المرض فان برأت منه وبسبب الزوج فبقي ما  
 من له ميراثه مالو وهبت شيئا وبرأت من مرضها ولا ميراث بينهما بخبر ميراث الزوج  
 سواء ماتت في العدة او بعدها لوجود الرضا من كل واحد منهما بطلاق نفسه اذا  
 ماتت المرأة مريضة فلو اختلفت من زوجهما وهي صحيحة والزوج مريض فالحق جابر بالنسبة  
 فلا اكثر ولا ميراث بينهما سواء مات قبل انقضاء العدة او بعد ولو اختلفت اجتنبت  
 الزوج بماله منته للزوج وكان ذكر من الاجتنبت في مرض موت الاجتنبت فالحق جابر  
 والطلاق واقع ويعتبر بدل الكحل من ثلث مال الاجتنبت وان كان الزوج مريضا  
 تبرع الاجتنبت باقتلاعها فكلها البرات ان مات الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة لان  
 لم ينقض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارها من الجرح واذا اطلق الرجل امراته  
 طلاقا رجعيًا ثم ماتت وهي في العدة ورثت كل الطلاق في الصحة او في المرض وكذلك لو  
 اراة في العدة ورثها الزوج ولو اباها الزوج امراته ان اباها في الصحة ثم مرضت ماتت  
 وهي في العدة لم ترث وان اباها في المرض سواء اباها لانت ايضا وان اباها بغير سواها  
 ثم ماتت وهي في العدة ورثت عذرتا وان ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن  
 ابي ليلى كان لها الميراث والاصل ان احد الزوجين اذا باشر الفرفة بعد ما اطلق حتى الآخر  
 طلاقا ورثته وانما يتعلق لطف اذا صار حال الغالب من حال الكحل كالمريض او غيره لا  
 باصل المرض لان الادق لا سلم عن المرض بس كل مرض ينقض الالهة فلا بد من حد  
 ضابط فالو ان كان المريض رجلا اخناه للمرض منه صار صاحب فراش وعمر عن القيام  
 بصالحه الحاجه ويزداد او كل يوم مرضه بغلق حتى الآخر فالله لان الغالب من حال الكحل  
 فاذا اطلق امراته في هذه الحالة يكون فارقا وان ماتت المرأة مريضة فان بعضهم ان ماتت  
 لا تدر ان يصلح فانه ولا يذهب الجرح بغير مجيء فكانت صاحبة فراش وبغيره جابر  
 العجز عن المصالح الاضطرارية في جانبته عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب في جرحه صوابه  
 في كل يوم فهو كالصحيح والنفوس والمخالفين الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صوابه

من  
 صوابه  
 صوابه  
 صوابه



والتوجه الذي جعل صاحب فراسه فهو الصحيح في فناء وكفاضه فان في افاوه هذا العذر ايضا  
 من فناءه للسؤل اذا طلع امرائه وقد طال ولم يصبه فكان بمنزلة الصحيح واما المنفذ  
 والمفلوج فالعكس ان لم يكن فديما فهو بمنزلة المريض وان كان فديما فهو بمنزلة الصحيح  
 لان هذه مرضه فليست لعالمه وذكره العون كذلك وقال اذا تغير حاله في غير وقت الثلث  
 وكلم المشايخ فيه قال محمد بن سليمان كان يرايا بالنداءك فهو بمنزلة الصحيح وان كان  
 لا يبرهن فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض  
 وان كان ينقص من يومه ويزداد اخره ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو كالصحيح وان مات  
 قبل سنة فهو كالمرضي وروي ابو نصر العرائس عن اصحابها انه ينظر ان كان يصلي فاعنا  
 فهو مريض وان كان يصلي مضطجما فهو كالصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام  
 بمصالح خارج البيت وهو يفتقر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخنا انما اذا عجز  
 عن القيام بمصالحه سواء كان في البيت وخارج فهو مريض وقال مشايخنا اذا عجز  
 عن القيام خارج البيت بعجز مريضاً وقد ذكره في البحر في طلاق فداو كفاضه فان  
 وفي وصايا الحاجب الصغير العجز والمفلوج والمسؤل اذا طاول في ذلك وصار حاله الاكاف  
 منه الموت فحينئذ من بيع المال وبعض الكواشي كطه الموتوف به عندهن هذا الكلام لم يفتوا  
 في الكتاب حد النطاول وبعضهم قدروا سنة وبعضهم لم يقدروا ذلك واغتر العوف  
 والعادة ان يعد نطاوله فهو نطاول والافلا - وذكر ابو العباس الصفار  
 في احكامه ان اصحابا قدروا النطاول سنة وقال في سنة والعجز والمفلوج اذا ذهب  
 في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يكون الهبة من الثلث لان العلم لم يصر عادة وذكر  
 فاضل خان في الجامع الصغير صاحب السؤل الذي فدان بصبر صاحب فراسه لا يكون في حكم  
 المريض لان الانسان كلما جدد عن قلبه مرض فادام يخرج في حق نفسه ولم يصر صاحب  
 فراسه لم يعد مريضاً عند الناس في فداو كفاضه فان عن امرائه يضرها الطلق قال  
 بمنزلة المريض قال شمس الائمة السرخسي اذا اضدها لوجه الولد فنهى بمنزلة المريض لانها  
 اشرف على الهلاك الا انه قد يضرها لوجه ثم يسكن ذلك وباعبار ذلك الوجه لا يضر  
 البرعاش كالمرضى بمنزلة مرض يعقبه بوايا بصبر مريضه اذا اضدها لوجه الور يكون المر  
 انفصال الاربعة منها سلامتها او موكلها لان المعجز مريض الموت وهو ما تبصره الموت وقال اصحاب

له ذكر محمد بن الاصل ما نكره على ان الشرط خوف الهلاك على طرف الخلية لا يكون  
 صاحب فراسه فانه قال اذا خرج الرجل للغيص او الريح فهو حكم المريض وكذا  
 اذا بارز وخرج عن الصف ولو كان محصوراً ومجوساً فداو فضايف او وافحان صف  
 فقال فهو حكم الصحيح والرافة حاله الطلق في حكم المريض وان لم يكن صاحب فراسه  
 او انزل في صبغة او ركب سنبنة فهو كالصحيح وذا احد السج بغير او انكر السنبنة  
 بين طابوع واحد فهو كالمرضي ولو طلق بعد اضرب السنبنة قبل ان يكرها لا يكون  
 نازا وكذا فاضل خان هكذا وذكر فاضل طهر الدين وان حاجت الامواج ونلاطف و  
 صبغ الفوف فهو بمنزلة المريض ثم قال صاحب الجهد في حاج الصغير ايضا  
 بل على ان الشرط خوف الهلاك على طرف الخلية فانه قال في السؤل والمفلوج  
 مادام يزداد ماله فهو في حكم المريض وان صار فديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح وكذلك  
 يوف على هذا وبه اشد بعض المشايخ خو به كان يفضي الصدر الكبير برهان الدين  
 الصدر الشهدام الدين وس المشايخ من قال اذا اقره للرحم فهو في حكم المريض  
 فاذا اقره للغيص فهو في حكم الصحيح وفي السنن عن ابي جهم ان ابا رزك اطلق كطلاق  
 الصحيح وهذا اختلاف ما ذكرناه مسائل الاصل وقال الفاضل الامام طهر الدين وقد تكلف  
 عن النابيين وقالوا اذا كان بخطوتك خضوات من عيران بسننهم باصد فتون حكم  
 صحيح في النصفان فهذا ضعيف فالمرضي صد الا عجز عن هذا العذر اذا تكلف وكان  
 مبرها فلنا ثم في كل موضع صار في حكم المريض فطلقها ومات وهي في العون ورثت  
 فاحده بطه او نحوه اخره هكذا ذكره الحاجب الصغير ويجوز ان يقال انما صدر المريض الذي  
 هو صاحب فراسه اذا طلق امرائه نكاحاً فداو الحانرت طعن عيسى بن ابيان فقال  
 يبرث لها مرض الموت ما يكون سبب الموت ولم يوجد ولكنها فتون قد انفصل الموت  
 ربه حين لم يصح مائة وقد يكون الموت سبباً فلا يبرث فهذا ان مرضه لم يكن  
 مرض الموت وان صفها لم يكن ثابتاً في ماله كذا ذكر فاضل خان ولو كان صاحب فراسه  
 طلق ثم صح ثم مرض ومات وهي في العون لا يكون فداو ولو دخل الرجل رجلاً في صحته  
 طلاق امرائه نكاحاً وهو مريض وهي لا يبرثان ثم صار حال يبرثان فوان يكون  
 لها رقبان فغن او كابت المرأة كان بينه فاسمت ثم برثه ولو ارثت في عدتها ثم اسلمت

لم ترث ولو قال الزوج ان لم افعل كذا فانت طالق فلم يفعل شيء مات ورثته ان كان وحدها  
وان مات هي ورثتها ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا ثم مرضت فانت ورثته  
وكان ابو القاسم الصغار يقول سني ان لا يرث اذا ارثت المرأة وهي مرضية ثم ماتت  
العدة فلزوجها الميراث ولو ارثت وهي صحيحة لم ترثها واذا ارثت الزوج ورثت مادامت  
في العدة وان الزوج صحيح واذا آل منها وهو صحيح ثم ماتت بالابلاء وهو مريض لم ترث  
وان كان الايلاء في المرض ورثت فيما سوا سبب الطلاق ولو قال لامرأة في مرضه فماتت  
طلقتك ثلثا في صحته او قال صامت امرائي او قال تزوجتها بغير شهود ان كان بيننا  
رضاء قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث  
فان صدقته فلا ميراث طهارة الصوف وذكر فيها ايها في فصل العدة المرضي اذا قال لامرأة  
طلقتك صحته ثلثا وانقضت عدتك فصدقته كان لها ان تزوج في الحال باب طلاق العدة  
من الاصل واذا ماتت الرضا ففان قد كان طلقتك ثلثا في مرض موته وانما العدة دل  
الميراث وقالت الورثة طلقتك صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا بينة ووثقوا  
وفنا وشهرت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت احد بينة الورثة وهذا كله  
ما لو قالت امرأة وهي مسلمة بعد موته وقد كانت من قبل كفو به او نصرانية اسلمت قبل  
موته وقالت الورثة بعد موته فالقول قول الورثة واذا طلق امرأته ثلثا في مرض موته  
ومات وهي يقول لم تنقض عدي فماتت من قبلها مع البهيم وان نكحها المتة وان نكحت  
فلا ميراث لها كالأرث بانقضاء العدة ثم انكرت الانقضاء ولو لم يفرسها ونكحها  
تزوجت بزوجه آخره حتى تنقضه منها الحد ثم قالت لم تنقض عدي من الاز  
فانها لا يهدف على الله وهي امرأة الله ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها  
على الزوج الزار منها بانقضاء العدة ولو لم يزوج وكفى قالت آمنت من الكيف  
واعذرت ببلانته اشهر ثم مات الزوج وحرفت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزواجا  
وصارت بولدها وحاضنت فلها الميراث من الاول ونكح الله فاسد اذا وقع الطلاق  
بسواها في مرض موته او وفوت الفرية بغير من قبلها فلا ميراث لها وقد مرر المسألة وكل  
امرأة العقب اذا اختارت نفسها في مرض موته فلا ميراث لها وان جامع ابن الميراث  
مكره لم ترث فانه الاصل ان يكون الاب مريضا فيفضل على الابن في حق الفرية فله

كان

بامرئيه فيصير قاترا ولو جابت الفرية منها في مرضها او في حال طلقها برده ورث  
الزوج منها في الجامع الصغير اذا قال لها طلقك ثلثا في صحته وانقضت عدتك وحدها  
رأه لم ترثها بدني وادعى لها بوصية فلهما الاقل من ذلك ومن الميراث ومن  
الوصية في قول علماءنا وقال زفرها الاقرار والوصية وانما يكون لها الاقل منهما  
فانما ان لو مات الزوج وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقرها  
فصل في الجامع في باب الاقرار في المريض بالدين للمرأة واذا علمت الرضا طلاق  
امرأة بعقل نفسه ففعل ذلك الفحل وهو مريض فهو قاتر سواء كان النخلين في الصحه  
والنظر في المرض او كلاهما في المرض وسواء كان يكون فخللا للزوج منه يدك حول الوار  
او اذنه كالصنف او كلام الابوين وما اشبهها وان حصل النخلين بفعل اجني وما  
الزوج في مرض الزوج ورثت وان حصل النخلين بفعل سواول نحو محي راس الشهر وما  
شبهه وان حصل النخلين بفعلها ان كان فخللا لها منه بدقاها لا ترث على كل حال وان  
كان فخللا لا بد لها منه ان طان النخلين في حال المرض لا ترث بالاجماع وان كان النخلين  
في حال الصحه والنظر في حال المرض فخللا ترث في قول من صرح وقال لا ترث هذه  
لجان الحيط وفي قاتر قاصح فان اذا وفوت الفرية بين الزوجين في مرض المرأة بفعل  
لم مات في العدة ان كانت الفرية طلاقا كالفرية الواقعة باختيارها بسبب الحب  
والعنة واللعان في قول من صرح لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرية الواقعة بخيار  
الزوج من الصغيره وحب العنى ورقه المرأة ورثها الزوج امرأة قالت لزوجه الميراث  
طلقت فقال انت طالق ثلثا ثم مات وهي في العدة ورثت لانه صرح صرحا فلا يبطل  
فانها في الميراث كالميراث طلقته نطلبه رحمة فابانها مريض طلق امرأته ثم سلف  
زوجها لا يرث مريض قال لامرأة الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولها انت  
فغدا غدا ابداء المولى ثم الزوج فجاء عند بيع الطلاق والعتاق ولا يرث المرأة ولو قال  
لامرأة الامة اذا عرفت فانت طالق ثلثا فاعتنوا مولها ثم مات الزوج وهي في العدة  
لها الميراث ولو قال لاسية انت صرحت غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غدا  
تاعلم الزوج بكلام المولى يكون قاترا او الا فلا رجل اعتنق امه وهي تحت زوج ثم طلقها  
الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بغناها او لم يعلم يكون قاترا اذا قال السلام الميراث لامرأة الكفاية

اذا سلمت فانها طالت فاسلمت ثم مات الزوج كان فآرا امرأة ادعت على زوجها الرض  
 انه طلقها فالتك في حقه وصرفه الفاضل خلف ثم صدقته الماذومات ان رجعت الى نضره قبل  
 الموت كان لها الميراث وان رجعت الى نضره بعد الموت لا يبع نضرها بل قال لامرأة في  
 صحته اذا اشتتساها وفلان فانها طالت ثلثا ثم مرضت في الزوج والاحبى الطلاق معا  
 او ثا الزوج ثم الاحبى ثم مات لا يرث وان ثا الاصحى او لا ثم الزوج ورث وان  
 كانت المطلقة في الرض من حاضته وكان حبسها كمنها في البراء بافلا فلان المال  
 لا يوجب بالشر وان كان حبسها معلوما فانقطع الدم عنها وان كان اياها اقل  
 من عشره فان مات حبسها معلوما فانقطع الدم عنها وان كان اياها اقل  
 ان اغتسلت وبنى قبل ان يغسل او قبل ان يذهب وقت الصلوة نزلت وكذلك  
 ورجعت الى كرهه الم يصب الماء اليه شلها حبسها في صرع من حاد  
 ورجعت الى فافوت لو دزن واطلاق داد اجاب طلاق وافع نشود سئل مردك  
 كرهه بفعلها فافوت زن طلاق دله ودهوانه شد ورجعت الى فافوت رجعت  
 ورجعت بافوت رجعت رجعت بافوت اجاب في وانه علم واجاب فاصحاه  
 واجاز وهو مرضه وسئل عن امرأة طلقته نضرها في مرض زوجها فبلغها الخبر  
 لا يحتمل نضره من حات الزوج قال نعم نزلت ولا يكون هذا مثل ان طلقها بسوا  
 فاذا اجاز في مرضه لان قولها طلقته بنفسه لم يكن مبطلا بل ينوقف على اجاز  
 بطلن امرائه طلاقا في مرضه فانه انشاء الطلاق ابتدا فيصير فارا وسئل عن كرهه على ان  
 لا يؤثر في الطلاق بعد ايلاد فوج طلاق الكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال  
 بعض الفقهاء ينعى ان لا يصير فارقا الكونه مجورا في ذلك فانه ذكره شرح عصام اذا كره  
 عاقله موثره فنفذ الا يحرم عن الميراث فان كان الكره وارثا حرمه وان لم يوجد في الشر  
 وقال صاحب المحيط بهر ذلك لا يصير فارا فاذا وجدت مسلما في الوارثين بدل على انه لا يصير  
 فارا عند كونه في مرضه صايب المحيط اذا اعنى عبد المحرم او معنوها عن ظاهرا لا يجوز وان  
 كان يكرهه وينهى كجوز اذا اعنفه في حال حاضته والكرهية ضد مرض الموت لا يجوز وان  
 كان يكرهه منه وكما في حقه كجوز الى من امرائه وهو مرضه لا يدر على الجاه كان في باللسان  
 عندنا بان يقول في نضرها وان فآرا بلسانه ثم يرا في الرابع الا شهر بطلت فيك التي ولا يكون

فيه الابحاح وهذا اذا كان الابلاء مطلقا مرسلا فاما اذا كان معلقا بالرض  
 فانه يعتبر والمرض حتى جواز النى باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت  
 وجود الابلاء حتى ان من قال لامرأة وهو صحيح ان تزوجتك فواته لا او نكر فلم  
 ينزوها حتى يرض مرضا لا ينطبع لجله مورا ثم تزوجها وهو مريض فآه اليها  
 بلسانه كان في نكحها والمعينة ان تجار النى باللسان وهو المحجج للخبير دون المحكي  
 وقت النكح للمعنى فقال ان يكون الزوج مرضا لا ينطبع لجله مورا او كانت مرضية  
 او صغيره لا ينطبع لجله مورا او كانت غايبة مسافرة لا يدر على فطرها في وقت الابلاء  
 هكذا ذكر في الجاه والعجز المحكي ان يكون احد ما حرمها ولو كان مجبوسا هو ملحق بالجز  
 المحكي عاروانه الجاه وعاروانه القدرى ملحق بالجز المحكي من بعينه النى باللسان  
 ثم اذا بعث النى باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البتونة حتى ان المريض  
 اذا آل من امرائه ومضت اربعة اشهر ولم ينف اليها حتى بانته بنطليته ثم فآه اليها  
 بلسانه بعد ذلك لا يبطل الابلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة  
 اشهر ولم ينف اليها بانته بنطليته اعوز فاما النى بالجاء فلما يعتبر حال قيام الزوجية  
 بعبر بعد البتونة حتى ان الصحيح اذا آل من امرائه ومضت اربعة اشهر وبات  
 منه بنطليته ثم جاء معها بعد ذلك يبطل الابلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة  
 اشهر اعوز من غير جلاء لا ينع عليها طلاق آخر وفي المريض باللسان ولا يعتبر بالنى  
 بالقلب آل وهو مريض ثم مرضت امرائه قبل ان يبراه هو ثم براء وتغرب مرضته الى  
 ان اتقضت الحق فان فيه بجاء عندنا وعند زفر في قولنا انه اختلف  
 الرضه لان كلا المرضين بوجبه جواز النى باللسان واختلفت اسباب الرضه  
 فيه الاحباب بالرضه الاولى على الثانية وبصير الاولى كان لم يكن كالمسا في اذا نكح  
 لعدم الآدم مرضه مرضا يبيح له التيمم بانزوان كذلك مهننا مرض المرأة يبيح النى بالقول  
 فلا يبيح حكمه على مرض الزوج ثم تمام هذا في مختلفات الفاضل لعاصم في باب زفر له والمريض  
 المول اذا جامع امرائه بعد ذلك فيكون ذلك منه قبا وان تزوجها في الحبس يكون قبا  
 رجلا طلق امرائه في المرض فان الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل من ضاع البيت  
 لوارث الزوج لا يها صارت اجنينة بانقضاء العدة ولم ينف لها بد وان مات قبل انقضاء

الوقت كان الشغل للمرأة عند لرصد لالهات من فلم يكن اجنبية وكان هذا الجزاء مالومات  
الزوج قبل الطلاق وفي ناجيل العنق سنة اذا مرض احداهما مرضا لا ينطبع بهما مع  
عن حرمانه لا يكتسب الشهر ومادون الشهر كتنسب من السنة وهو صحيح ما قبله من الكفا  
المسوية والمفروض عن يلمزها الكداد وهو الاجتناب عن الطبيب والارض والكلاب وليس  
الطبيب وانما يلزمه الاجتناب عن هذه الاشياء حاله الاخبار واما حاله الاضطرار  
بان اشكت راسها او عينها فصب عليها الدهن او الكحل لاجل المعالجة فلا بأس  
وكيف لا يفسد به الزينة وكذا ان اعادت الدهن في وقت وجع كل حالها لم يفعل  
فلا بأس اذا كان الغالب هو الكحل لكن لا يفسد به الزينة **باب**  
مرضى قال لغوم معلومين بند كان مرانين مهلبت بنسخ طوارة ان يغتفر من قاتل  
فاضضان المريض اذا قال ان من مرض فانت حر ففعل العبد العين ولو قال  
ان من مرضي عنى في فوايد صاحب الجيط رجله برعيب ثم ذهب عظم فالير  
بحاله وان كان في التفسير معنى الوصية كلاف ما اذا اوصى برقبته لاسنان ثم من  
ثم مات حيث يبطل الوصية والفرق ان التفسير اصل معنى التعليق والتعليق لا يبطل  
بالمجهول ولهذا لا يبطل بالبرص ولا كذلك الوصية ولهذا صار تدير الكفر ولا يجوز فيه  
وفي فتاوى فاضضان ظهر الارب وبنها ايضا ان لا يسه في مرضه بالف حرهم وليس لوارث  
سواه ثم مات ولم يدع مالا الا مملوكا هو ارح الابن لانه وصية المملوك مثل الارب  
قال محمد لعين المملوك لان الاقرار في المرض وصية ولو كان الاقرار في الصحة العين  
لانه لم يملك المملوك لاحاطة الارب بالتركة ولهذا ينبغي ان يبر الوارث في التركة منع  
ملكه فيها هكذا ذكر محمد وذكره الصفي الوارث اذا نفع الارب الذي في التركة من  
ماله بصير التركة منخولة بدينه حتى لا يملكها الوارث اشار الاذكرة ما دون الكبير  
كواهر زاهي وذكره الباب الرابع عشر من دعوى الجاه ان استوفى التركة بدين الوارث  
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارب يصل قال جار بنه وقد ولدت هذا م دلال  
ان كان العولك الهمة بصير اقم ولله سواء كان معها وللام لم يكن وان كان العولك  
المرض فان كان معها ولاد بصير اقم ولله وبغنى من جميع ماله وان لم يكن معها ولا يفتن  
من التركة عانى فتاوى فاضضان وفي اقرار الصفي اعنى احد عبده ثم مرض من كرس

كس العينة فالعنى من ليج المال مريضاً وصح لرجل ومات فانفق الورثة والوصح لانه  
لعنى العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعنى في المرض وقال الموصح في الصحة فانقول  
الورثة ولا تسمى للموصح الا ان يخصص من الثلث شيئاً او يقوم له بيته ونظام هذه باب  
اختيار صالة الوصية من وصايا الهدايا اقرب مرضه بجهد جبهته لامرانه ثم اعطف  
به ذلك فان صدقة الورثة فعنهم باطل وان كذبين جاز عطف من الثلث والثلث  
انزل الصفي **والسبب** باطلاً فها يدر على ان المريض اذا اقر لوارثه بدين وصية  
بينة الورثة في صوته بذلك ولا حاجة الى التصديق بعد الموت خلافاً للوصية بما زاد  
على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد الموت الوصية وقد اصاب على لاني من  
الافرار بالدين لوارثه كذلك وصور لخاصة اقر المريض لوارثه بدين وصدقة الوارث  
الافرية ثم مات المريض هل يمكن التصديق الذي كان في صوغ الوارث او يخالف  
لالتصديق اقر بعد الموت اجاب لا يحتاج الى التصديق ككريد والله اعلم وذكر فاضضان ظهر  
الدين في فتاواه في الوصايا بالضرقات المقتد لاحكام ما قبل الموت من المريض هل  
يعترفها اجازة الورثة قبل الموت لا ورواية فيها وذكر شيخ الاسلام علا الدين السمرقندي  
في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعنى عبداً ورضع به الورثة قبل الموت فالعبد  
لا يسه شيئاً كما يسه في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باسنيغاً بعد الكفاية طاز  
من الثلث وسنة ثلثي ثمنه كلاف ما لو باع عبي ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باسنيغاً  
التم حيث يبيع من وجه الما في آخر الباب الرابع من اقرار الجاه واجناب في بايين  
ليس مذكور في الصفي ورأيت في آخر باب الرابع من اقرار الجاه هذا المشيخ كما ذكر الاله  
قال في سبب المريض اقر باسنيغاً العنى ان يصدق اذا لم يكن عليه دين وبان  
جس هذا في مسائل بيع المريض وافرار مريض اقر لعن عبي او اقر بانه يصدق به على  
فان فهو من الثلث في اقرار النوازل وبان شيئاً من مسائل وفن المريض المريض اقر  
اعنى في مرضه ورواية لا مال له سواه بعنفة موفوناً عند لرصد من لو شهد هذا العنى لا يغير  
شهادته لانه من الضرقات التي لا يجلد العنى بعد النفاذ فنوقف في نظرة وصايا الصفي  
فان صاحب الجيط ان المريض اقر لوارثه اعنى عمادى ان شأته بعد موتى مع الامر  
المريض الاستنفاذ لان ذكر الاستنفاذ في الاوامر باطل قال وقال الفاضل المنسب لاجاب ليه

وكذا هذا في كل امر كقولك بع عبدك ان تارة او قال طلق امرأه ان تارة لا يصح الاستثناء  
لانه استثناء يعطى فلا يملك على خلاف قوله امرك بيدك ان تارة حيث يصح لانه يملك  
وانه يملك التملك فان صاحب الحبط وفي العودك انسان الاله الاستثناء بغير  
نه الا و امر ولو قال عصفب عبدك امسب لست انت بملك الاستثناء حتى يصح الاقرار بالذهب  
وقيل فيه صلاته بين بس يوسف ومحمد وفي بعض اصول الفقه الاستثناء هل يملك الا و امر  
فيه صلاته قال بعضهم بغيره وقال بعضهم لا يملك  
عن بس بكرهين قال ان من مرضى فذوقه وقف ارضه لم يرض من مرضه ان يبصره ولو كان  
ان مات لانه علف بالخط قال الفقيه ابو الليث لو قال اذ من جعلت ارضي هذا وقفا  
وقال يجوز لخال قال ان دخلت الدار فذوقه جعلت ارضي وذا لا يجوز ولو قال اذ دخلت  
الدار فاجعل ما قبل ان ارضي وقفا جازي وقف النوازل وكذا وقف المنزلة ان يملك  
الوقف بالشرط جازي وفي وقف العن لوقالك مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال  
جعلت عليا كرمي وقفا وفي الكرم نرا ولم يكن بصير كرمه وقفا بغيره ان كان لا التزل  
اما بصير وقفا بوقف الكرم فصار كقولك وقفت كرمي بما فيه من التزل وفي وقف النوازل  
ابو بكر بن ميمون قال في مرضه اشترى ابناء دار كل شهر حبس وسام خيرا وقرى ابي  
المالكين هذه الدار بغير وقفا كقولك وقف دارك بعد موتي اذا كان للوقف  
ابنه محتاجة وانه وقف على الفواقر ووقف في الصبي جازي الصرف اليها والى اولادها كما هو  
وان وقف المرض لا يجوز الصرف اليها وبصرف على اولادها آخر وقف النوازل في كفاية  
خان قال في الصحيح الامام ابو بكر بن وقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصبي باذن المرض او  
وقف بعد الموت فالكان في صفة فالقبض والافرار يكون شرط الصبي كالمهية وان كان بعد  
موتة فالقبض والافراز ليس شرط الصبي لانه وصية الامة بغير من الثلث وما كان في حال  
المرض في حكم الوقف الصبي وان كان بغير من الثلث كالمهية في المرض بغير من الثلث بشرط  
فيها ما بشرط في المهية من العقب والافرار وكذلك الوقف المرض وذكر الطحاوي ان الوقف  
المعتد في المرض كالمصاف الى ما بعد الموت لان تصرف المرض مرض في الحكم بمنزلة المصاف  
لا ما بعد الموت حتى بغير من الثلث وذكر شمس الايم السرخسي الصحيح ان وقف المرض مرض  
الموت بمنزلة المباشرة في الصبي حتى لا يمنع الارث في قولك لعمري لا ينعى به التزوم كالعادة الا ان

توزع جونه وبعد وفاتي فخذ يكون لازما اذا كان موبدا ونصر الابد كقولك الموصي له  
بكذا في لزوم الوصية بعد الموت مريض مصلح وان في مرض حوته فهو جازي اذا كانت  
جزء من الثلث وان لم يجره حتى واجازة الورثة فكذلك وان لم يجره وابطل بما زاد  
على الثلث وان اجاز بعض الورثة دون البعض جازي بغير ما اجازوا وابطل الباقي  
الا ان يظهر للثب حال غير ذلك فبعض الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجر  
الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للثب حال آخر لا يبطل به وبقوم فبقي ذلك  
شتر بدك وتوقف عما ذلك الوجه مريض وقفه اذ عليه من كس طمالة  
ما به باع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاز الشئ كان له  
ان باع الدار بالثمن وبطل الوقف اذا شهد شاهدان على الوقف شهدا صريحا  
انه وقف صريحا وشهدا آخر انه وقفها مرضه جازي شهدا بينهما لا يشهدا بوقف  
ما الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقص فيما لا يجره من الثلث وهذا لا يمنع  
الشهادتين كما لو شهدا صريحا انه وقف بثلث الارض وشهدا الآخر انه وقف بربع  
الارض ففيه شاهدان هما على الافران في قولك من كبره وقف الثلث هذه الجمل في فاء  
ما في مرضه وذكره آخر وقف الملتقط الرب المريض مرض الموت اذا قال وقف  
دارك على محمد كذا ولم يرد على هذا ولم يلم الدار به ويكون وصية فيصير لغيره لم يكن  
ذكره في سائر ما في في آخر هذا الكتاب وفي فاء وكفاية طهر الدين انا وقف ارضي  
مرضه على ولد وولد ولد ولا مال له سوا الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد  
اجازة الورثة ام لم يجره او اما الثلثان فان لم يجره الورثة ذلك فلهذا ذلك ملك الورثة  
وان اجازوا فذلك من ولد الصلب وبين ولد الولد بمان الشرية واذا وقف  
ارض في مرضه وقفا صحيحا وله مال يجره من الارض من ثلثة فثلثه من ثلثة ثم مات  
والمال له غيره هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم  
ثلث المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك الثلث والثلثان للورثة اذا وقف  
ارض في مرضه الذي مات فيه على بعض الورثة فان اجازت الورثة جاز كما قالوا ان الوصية  
بعض الورثة وان لم يجره وان كانت الارض كره من الثلث صارت الارض وقفا  
وان لم يجره من الثلث فغدا ما يجره من الثلث بصبر وقفا ثم ينقسم بين عليا الارض

وقف  
صحة

مطلوب  
بغيره ارضه فثلث

ما جاز فيه الوقف وما لم يكن على فراضاته كما دام الوقف عليهم او اصم في الاحياء  
فان ما في الكلام صرفه حصه الوقف من الخلق لا الفقراء بان لم يوصر لاصدق ورتبه  
فان مات احد من الوقف عليهم من الورثه ومنه الاضرون فان البنت في حق نسبه  
الغلام ما دام الوقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حتى يسهم له ثم يجعل سهمه ميراث الورثه  
الدين لاصته لهم من الوقف وهذا كما قول في بكر الخفاف ولبر بكر من عم الوارث  
ولبر بكر الاسكاف ولبر بكر سعيد لعمه الثاني وقف هلال ولو وقف ارضان في مرض  
موت و اوصى بوصا با قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب  
لاهل الوصايا بوصا باهم ولاهل الوقف بعينه هذه الارض في اصاب اهل  
الوصايا باضرون وما اصاب في الارض الوقف اضربه في الارض بذلك الغرض  
ذلك دفعا عما من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المعد اول كلف العتق  
العبد فانه يقدم على عتق الوصايا هذه المحل في فداك فاصبر طهر الدين وذكر شهيد  
الدين في فداه مريض تصرف في مرض موته بنفسه صدقة ثم اوصى بالثلث بعين  
اجله من الثلث حتى لو كان ما اعطى هو بنفسه ببيع الثلث بعينه ولا يبيع وصيه بها  
سواه وكان هن وصيه بعين قصصيه وتنفيذ ولو زاد المعد على الثلث كان للورثه  
الاشتراد ان كان فاما وان كان هاتجا بعض الفاضل زاد على الثلث ولو اجتمع  
الحياجه والوصيه بالثلث يبرح الحياجه والوصيه ان كانت لشي محبب من العروق  
بنقد الحياجه والوصيه من الثلث على السويه لعدم الترجيح لان كل واحد منهما على الدين  
صوته ومعنى لو قال اوصيت لفلان هذه المائنه ثم قال اوصيت لفلان بثلث المائنه  
فالوصيه بالمائنه المرسله تقدم على الوصيه بثلث المائنه ولو كان العتق موصى به تقدم  
الحياجه بالاباع هذه اجمله في فداك وشهد الدين في باب الوصيه امرأه وفتنة لا  
في مرضها على ابنها ثم من بعده على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما ناسلوا  
فاذا اتقروا ونماوا ابالفقر آثم ماتت عن مرضها وخلفت من الورثه بنتين  
واختا اب والاخت لا يرث ما صنعت ولا مال سوى المنزل جاز الوقف بالثلث ولم  
يكنه الثلثين فنفس الثلثان بين الورثه على قدر سهامهم ونوقف الثلث في ارض من  
غلتهم فسم بين الورثه كلهم على سهامهم ما عانت البنات فان امانا صرفت الغلما

اولادها واولاد اولادها كما شرطت الواضحة لاحق للورثه في ذلك ذكره خاضع ظهر  
الدين في سلمه وقف المشاع وفي فوايد صاحب المحيط مريض قال وهبت عشرين  
دينارا المسجد كذا قال لا يكون وصيه قال ولو قال الصحيح كذا لا يكون وصيه ايضا  
ولو سلم الى المنول ان كان في الصحة يكون فليحاط من ليج المال وان كان في المرض ان  
كان غيره من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث بصبر حكم الوصيه وذكر  
الهد الاجل ناصر الدين في وقف الحياض في الفنا وانه وقف دار على مسجد كذا  
لم يزد على هذا ولم يسل الدار ببيع ذلك ويكون وصيه فيصير بغير علم قال ناصر  
الدين الشهيد هذا وهذا نوع استحقاق ذهاب البه وهدرت الكرامه  
سنة المريض لم يزل عليه بن كبط بماله اذا باع  
عينا من اعيان ماله من اجني بعين ببيع الحياجه عند النكاح اجازة الورثه  
اولم يكرهوا وينعزل للشرى ان شئت ببيع تمام البعنه وان شئت فانح البيع وان لم  
يكن عليه دين يجوز اذا كانت الحياجه بقدر الثلث الميراث الميراث اذا باع من اجني  
وحاله لا يجوز البيع وان قلت وقد ذكرنا ووصيه بعد وفاته اذا باع تركته بفضاه  
ديونه وجاز فيه قدر ما يتخاض ببيع ببيع قال في الحياض وهذا من عجيب المسائل  
ان المالك لا يملك الحياجه ومن قام مقامه يملك ولو كان هذا من الوارث لما يجوز ببيع  
عندلر صمم اصلا الا برضى الورثه وان كان بمنزل العتق وعند ما يجوز لكون اذا كان  
فيه عتق او حياجه كتره من العتق والا تمام قلت الحياجه او كثر وكذا وصي  
البنت اذا باع من الوارث فهو على هذا الكلاف عتق لا يجوز وان كان بمنزل العتق  
وعند ما يجوز في الذميه وفي فداك فاضر فان وفي فداك وشهد الدين ثم اذونه  
كغيب منه جميع المال كمن بشرط ان يشترها من اجني اما لو اشترها من  
الوارث لا يبيع وفي بعض الفتاوى ذكره الزبادات ان بعض من الوارث لا يبيع  
من غير اجازة باق الورثه وكذا الحياجه من الوارث لا يبيع الا باجازه باق الورثه  
وذكر شيخ الاسلام في باب مزارعي المريض على سبيل الاستشهاد الا ان كان مريضا لو  
اشترى شيئا من وارثه بعباينة الشهود واعطاه العتق جاز ان لم يكن فيه حياجه  
كالواشترى اجني وهو قال الوارث كالف الاجني في الافرار فاما ما ثبت معانته

فالوارث والواجب سواء ولم يذكر خلافا فهذا يدل على جواز شرأ المريض من الوارث  
عند الكل وذلك شرح الصوى ان الحيا به مع الوارث لا يجوز اجازة الورثة ولم  
يجزوا وسع عام العينة او يبيع وهذا من كل الا اذا لم يرض المريض المدون المريض  
اذا باع ما يباو الفاحس به من اجنى ولا مال له سواء صار محالها كما في سبند  
الحيا به بقدر الثلث ثم يقال للمترى اما ان يبيع الثمن الى الثلثين والباقي من  
المبيع شبا واما ان يبيع وليس له ان يرد شيئا من المبيع ككلاف الواهب حيث لا  
يجوز في بيع الصوى ووصاياه مريض باع من وارثه شيئا او فربا سبغا التي  
قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال الضمان او لزوم الفرائض وكان  
قباه عن تكلف ومنه سبب المرض لا يجوز عند لر حسمه ذكره فاصح ما هو  
وصاياه المريض بكل ابطال حتى الوارث عن صوره المال حتى لو باع جميعه مال بالدرهم  
والدنانير كوز وان كان ابطال صوم عن صوره المال المذكور اثنا باب مزارع  
المريض من مزارع الاصل اشرك عبدا في صوم فاحسب على انه بائنا رتبة  
اباه ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت الحق فالجباة من الثلث وصاها الفرض  
ابو المثل لا يعبر من الثلث لانه لو اعارها جاز في آخر طالب الجامع يبيع المريض بالجامع  
يعبر مع المال الصوى مريض اسبا او اجيرا ونقد الاجرة فليخرها ان يشارك  
ولو اشرك شبا ونقد الثمن فليس للخوادم ان يشارك في موضع هذه المبالغة وسط  
شركة العيون ووسط باب مزارع المريض من مزارع الاصل وهذا الماعوف ان المريض  
اذا عجز عن التصرف فيما يتعلق به حق الوفاة والورثة وحق الوفاة مما يتعلق باعيان  
امواله لا يتأخر امواله لانه مما لا ينفك بعد الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم سبند  
كما في الاموال فلا يظهر حكم التعلق واما الاجرة فهي غير ماله وقد تعلق بها حق الوفاة  
فشارك فيها كلاف ما اذا باع عينا من اعيان مال بدرهم او اشرك عينا بدرهم  
وسلم فانه يسلم للبايع الدرهم والمبيع للمترى وليس يبيع ابطال حتى الوفاة بل يبيعه  
تعلق صوم من محال محله فصار مسلما الاجارة تظهر مسلما التعلق بان نزوه امره  
ان مرض صوم بدرهم وسلم فانه لا يسلم لها ولكن يكون اسوة للخوفاة كذا ههنا وذكره

ذكر في آيات هذا الباب ان بطلان حق الورثة عن صوم المال سبغ الا يرد ان الرضا  
بكل ان يبيع جميعه مال بالدرهم والدنانير وان كان فيه ابطال صوم عن صوم المال  
الوكيل ما كسوفه من غير رضه اخص لا يلزم عند  
لر حسمه خلافا لما تم اختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا رضا كسوف ليس بشرط  
لحق التوكيد والصحيح انه صحيح غير لانهم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا  
من كسوفه بل يرضى والتخديش بقرنة المريض هو المختار وانما الرضا قولها ولم يبين  
ان من الكسوف ففر المرض الذي يوجب لزوم التوكيد من غير رضه اخص عن لزم  
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان له مال له على يد الناس يتردد او يرضى  
بهم يتركه وبعضهم قالوا اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه وعينه يركوب الواهب  
ويحل على يد الناس يلزم منه التوكيد عبر رضه اخص فان كان لا يتردد له مرضه  
بالركوب والحمل وهو الصحيح في وكالة فتاوى فاصح طر الدرك  
مرتب حضرة الوفاة فقال لورثته لفلان علي كذا من المال فاضموه له عن فخلوا  
فغير لورثته يجوز قباضا وعندهما لا يجوز استئمانا لان عندهما الكفالة للفقهاء  
لا يبيع في حال صيته وهذا جوز والمال ان الوارث بطالب بالادب بغير صمان فخذ  
الضمان اول ولو قال ذلك لاجنى ثم رضى به الطالب بعد موته فلار وانه فيه  
وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال يبيع كالورثة ومنهم من قال لا يبيع في كفال  
الجامع في القفاو ولو كفل المريض عن وارثه او لوارثه فضمانه باطل مذكور في الاصل  
المريض مرض الموت اذا انشا الكفالة في المرض يعبر من الثلث ولو اقرض مريض  
بانه كفل فلان لفلان في الصحة يعبر من الثلث كماله الجامع الضعيف للضمان في آخر  
باب منها  
الرجل على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فلو بيننا نصفان فعمل المضارب  
وزج الغنم كانت رتب المال في مرضه واجرم مثل المضارب اقل مما شرط له من الرزق فيما  
علا وعلى رب المال ان يرضى بثلثه فلو مضارب نصف الرزق يبداء به فيدوين المريض  
لانه وقع يوم وقع للمضارب ولا يمكنه رب المال فط ولا يشبه الرزق الشركة ولو وقع  
ارضا وبيد في مرضه الا هو مزارع بالانصف واجرم مثل علي اقل من ذلك وعليه دبت

هذا اذا علم ان  
المالك يرضى  
ابيان في قضية  
نفسه

فانه لا يسلّم له ما شرط والفرف ظاهر من المزراع والمضاربة في بين الصون لانه باشر  
 الزيادة على اجر مثل علم من نصف المزراع مبرع بعينه ماله لان المزراع متولد من  
 على ماله وفي المضاربة مبرع بمنفعة ماله لان الزرع ليس متولداً من ماله ولكن بالفضل  
 الاسباب ماله ولا يجر على المبرع بمنفعة ماله لان حق الفرماء والورثة لا يتعلق بالتمام  
 ولهذا لو افترض ماله في المرض عليه دين يبيع واذا صح الشرط في المضاربة سلم النصف  
 له وهو احوط به من الفرماء لانه كما حصل مملوك ماله وحق الفرماء يتعلق بقدر المبرع  
 ابا مال غيره ولو لم يكن سمي للمضارب زكاه ماله كما كان له اجر مثله يبرع مع الفرماء  
 لان حقه وجب ديناً غير انه وجب بسبب لانهم فيه فهو يبرع مع سائر الفرماء  
 وكذلك كل مضاربة فاسدة وحين فيها ايجز ولو دفع الصبح الف وسماها مضاربة  
 المبرع على ان المضارب عقر الزرع ففزع الف الف واجر مثلاً حسناً ثم مات من مرضه  
 ذلك وعليه دين كثير فلكل مضارب عقر الزرع لا يزداد عليه وان كان اقل من اجر  
 مثلاً على لانه مبرع بمنفعة نفسه ولا يجره ذلك موضع هن السك والوسط باب شرآ  
 المضارب ويبيع من مضاربه الاصل المضارب اذا افترضا مرضه انه في التام مات  
 من غير بيان لاضمان عليه لانه لم يفرز بوصول المال اليه وان افترضا زرع الف الف واصلت  
 الى بل يوضع من تركه لانه مات مجرماً للامانة في مضاربه ففنا وكفاه طهر الدين  
 اذا دفع المبرع ارضه مزراعاً على ان يزرعها المزراع  
 يزرع على ان للمزراع سوا اثمان ولرب الارض عشن فزرعها وفزع الزرع  
 جازت المزراع وهو على ما شرط سوا كان اجر المثل او اقل او اكثر لان المبرع اصطنع  
 المعروف في المال والمبرع اذا اصطنع بالتمام واستملك الاجر المنفعة الاكبر عليه التام  
 بدليل ان المبرع لو اعاد ارضه واستعملها كغير فزرعها فالزرع كله ولا ضمان  
 عليه وهذا اذا فوفت الكفوية بعد اكمال الزرع فاما اذا مات المبرع فحامه الورثة  
 يعني ان يكثر المزراع به ان يشاره كصنعه ويبيع ان يبلع الزرع انتفاء التام  
 وسائر مزراع المبرع من اذات فروع ونظام في مزراع المبرع من مزراع الاصل لان  
 هذا الباب شرآ جان المبرع فيها مسائل فمن اشياح الى ذلك فليطلب هناك  
 اذا وهب المبرع شيئاً لا يجره من الثلث يرد الوهب

صلى

ما زاد على الثلث من غير جبار وفي السبع كجز المشرك وقد مرت وهبت مرض الموت ولم  
 يلم ضمات يبطل الهبة في مرض الموت وان كانت وصية كقرتها هبة خفيفة فينقبض  
 لا العقبض ولم يوجد في باب من الوهاب بالذي يبطل وينسخ من الزيادة وان اول الزيادة  
 مريض وهب عبداً ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باء الوهب له لا ينقصه نصف  
 الوهب بل يبعين حتى يلقى العبد للورثة مريض وهب دان الرجل وسلك اليه ثم مات  
 ولا مال له غيره هذه الدار ولم يخر للورثة وتقصفت الهبة في الثلث لم يبطل الهبة  
 في الباقي وهذه السك ينبغي ان اكثاف الورثة وثبوت ملكهم بتبني مضموناً  
 على حال الموت ولا يسنيد الى اول مرضه اذ لو اسند لثبوت ان الهبة وجدت  
 وثبتت الدار ما للورثة وصار امرض واحبالت الدار ما في ذلك لا يجوز الا يبرك  
 ان من اشترى داراً او هو شقيها ولها شقي آخر غاب ثم ان اشترى وهب الدار  
 من انسان لم ان الشقي الآخر اذ نصف الدار بالنصف بطلت الهبة لانه كفي ساني  
 ايضا قال لا يبطل علم انه لم ياذن في ساني ذكر في هبة الصوى وذكر محمد بن  
 موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة كتابه مريض وهب جارية لرجل وسلكها  
 اليه فوطى الموهوب له الجارية ثم مات الوهاب ولا مال له غير الجارية ولم يجر الورثة  
 الهبة حتى يعصن في الثلث كان على الموهوب له نكاح الجارية وهذا يشترط  
 ان حتى الورثة يسنيد ولا ينقص على حال الموت قال القاضي الامام طهر الدين هكذا  
 ذكر الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يسنيد الى اصحابنا ولو كان ما ذكره صحيحاً  
 لبطل الهبة في الثلث الباني في مثلنا كونه لا اصل له ولا يباد يبيع لا يالف جواب  
 كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حتى الورثة وملكهم لا يسنيد بل يعصن فان العفر لا  
 يجب ذكره في هبة فتاواه وذكر السيد الامام الاقل ناصر الدين في هبة الجاه في الفتاوى  
 مريض وهب جارية لرجل فوطىها ثم مات المبرع وعليه دين قال ابو نصر لا يجب  
 العفر كما لو وهب الصبي فوطىها الموهوب له لم يبرح الا يبرك ان المشرك اذا وطى  
 الجارية قبل الفقبض فتعها ابايح حتى هلك عنده فلا عفر على المشرك وقال الفقيه  
 ابو جعفر يقول افن عليه العفر وبها ضواها مضمونة عليه بالجمعي وذكره شرح الجامع  
 الصغير في كتاب الهبة اذا رجع في نصف الوهب جاز سواء كان الرجوع بنفسه

مطل  
 عدم جواز الهبة في مرض الموت



او بغير فضا، قال تسمى الائمة السخية وهن المساءد لانهن ان الرجوع في الهبة بغير  
 فضا، فتح للهبة من الاصل وليس بتر اشد اذ لو كان بتر اشد لما كان هبة الشارع  
 فيما سطاغ به الفسخ وانه لا يجوز وقال يونس وفي هذه المسئلة اشكال وهو ان الرجوع  
 لو كان منى للهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في البائن لانه على هذا التقدير يفسد  
 كانه وهب النصف للشارع من الابناء ونظير من قسم الشفعة التي ذكرناها انما وان  
 ذكرنا تلك المسئلة الزيادة ان الشخب الامر اذا اخذ نصفها بالشفقة بطلت الهبة  
 في النصف البائن لان منى الشفعة عند زوال ملك الباع قبل ثبوت الملك للغير فبطلت  
 الشخب من وقت الزوال واذا اكتفى من ذلك الوقت بخرجه هبة الشارع بما فيه يبطل  
 الهبة وفي النسخ بطلت وهب عبد المرحوم ثم رجع بها بغير حكم فردده اليه المريض قال يجوز  
 من الثلث ولو رجع بها بفضاء جاز ولا شيء لورثة الوهوب له وهذا لان الرجوع في الهبة  
 على رواية الجاه فسخ عند محمد سواء كان بفضاء او بغير فضا، وكذا اخبار رواية الامام في رواية  
 لم يفسد في رواية سليمان بن ابي سفيان فسخ اذا كان بفضاء وان كان بغير فضا، وهو عند  
 وعلى قول لم يفسد بوضوح على كل حال وما ذكر من جواب في هذه المسئلة فسخ على كل وجه  
 وانه رواية لم يفسد عن محمد وذكر فاضل في فتاواه مريض وهب عبد الرجل وعليه دين  
 كحيط بعينه ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولا اعتقه  
 بعد موته لا يجوز ابن سماع عن يونس بن يعقوب رجل وهب عبد له في مرضه ولا مال له غير  
 فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معتق فاعتقه فاذا مات الواهب  
 بعد ذلك فلا سعة على العبد وفي تساوي لا اللب مريض وهب جاز في رجل اقرطها  
 الوهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستوف برد الهبة فيجب على الموهوب له  
 العفو في الكافة في التنازل مريض وهب غله فالامانة فعتقته واعتقته ثم مات  
 المريض فاعتق نافذ وبهضم البعثة لان التملك في الابدية ولكن الغلب هبة  
 بعد ذلك قال الصدر الشهيد في واقفانه وهو الخمار مريض وهب لمريض عبد واسلم  
 اليه واعتقه وليس لواحد منهما مال غير ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له ببيع العبد  
 في ثلثي ثمنه لورثة الواهب وبه في ثلثي الثلث البائن لورثة الوهوب له مريض وهب  
 عبدا فمته ثلثا في رجل على ان يعوضه عبدا بتمنه مائة وثنا بثمان مائة المرحوم من ذلك المرحوم

مطلب فقال الرجوع  
 ومهنت المنة المنة  
 لا يرضى وقال ورثتها لا

ولا مال له غير العبد والى الورثة ان يجوزوا ما منح الواهب كان الموهوب له  
 ازيد في الحوض بقدر الزيادة من الحجاباه عن الثلث لم يكن له ذلك مريض  
 وهب عبد له يساوي ثمان مائة رسم ولا مال له غير من صحيح على ان يعوضه الصحيح  
 عبدا يساوي مائة رسم وثنا بثمان مائة المرحوم فان الموهوب له برد على الورثة  
 ثلث العبد ولو كان مكان ذلك بيع رد مائة رسم ولو وهب المريض ارا له يساوي  
 ثمان مائة رسم على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة رسم فاخذها الثلث بعينه  
 العبد حكم او بغير حكم ثم مات المريض رد الثلث الدار على الورثة الا ان يشاء  
 ان يرد الجميع وبعض اذن وان كانت الهبة بغير شرط فلا شفعة فيها  
 وبرد الوهوب له ثلث الدار فيكون للورثة بيع العبد وان شاء تقضى الهبة  
 في الجميع ولو وهب المريض كرا من بتر يساوي ثمان مائة رسم على ان يعوضه  
 الصحيح كرا يساوي مائة رسم وثنا بثمان مائة المرحوم فان شاء الموهوب له  
 بفضع الهبة وان شاء رد ثلث اكثر موضع هذه المسئلة او امر كجام الكبير في  
 باب قبيل الباب الامر باربعة ابواب اذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المرأة  
 المهر في صحنها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا  
 اجاب عن الاسلام عطاء بن مني السعدي قال السيد الامام ناصر الدين وفيه  
 نظر وهذه المسئلة آخر كتاب الهبة من الكافة في التنازل سئل صاحب المحيط  
 مريض له على وارثه دين فابراه قال لا يجوز ولو قال لم يكن له عليه شيء ثم ما  
 جاز اقرار في الفضا، ولا يجوز فيما بينه وبين الله ولو قال مريض ليس  
 عاز وني ضدا لا يبرأ عندنا خلافا لثا فسخ لانه هو السبب لوجود المال وهو  
 التنازل موقوف به كلاف المسئلة الاول لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جناسا  
 العصام اذا قال الرجوع لم يجر حتى فلان صح اقرار من لومات ليس لورثته  
 عا فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان الخارج اجنبيا فان كان وارثا  
 لايصح وتام المسئلة قد كتبت في موضع آخر مريض وهبت مهرها لزوجها  
 ثم ماتت قال الغني ابو جعفر ان كانت عند الهبة بقوم حاجتها وبيع  
 ثم غير مبيع لها على العقبان لاني كتبت في موضع هبة في فتاوى فاصح خان وجامع

في القسائل وحده المريض مرض الموت ذكرنا في مسائل طلائف المريض وبأية طائفة  
 في مسائل اقرار المريض لنفسه الله تعالى المريضة اذا وهبت مهرها فزوجهها واجاز  
 الورثة قبل موتها ثم ماتت لانها اصبحت الهبة لان المخير فيها هو الاجارة بعد الموت  
 لا قبل لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت في اجازات فثا وكفاه فان دون الهبة  
 فتاواه قالت لزوجهها المريض ان ماتت من مرضك فانت برك من مهرها اذن كل  
 منه او قالت تمهرن عليك صديقه فهو باطل لان هذه مخاطرة وتغليظ ولو قال الطال  
 كديونه اذا مات فانت برك من ذلك الدين لا يبر او هو مخاطرة ولو قال المريضة  
 لزوجهها ان ماتت من مرضي هذا تمهرن عليك صديقه او قالت فانت صل من مهر  
 فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح وان قواله  
 صاحب الحيط مريض قال كردد وام داران من از سر ك من ازاد او قال بعد  
 از سر ك خود اراد كردد م يكون وصيبي ولو قال فانت برك او انت في صل جاز لانه  
 وصيه قال في الزوجه اذا كانت مريضة بصير وصيه ولا يجوز الا باجازه بان  
 الورثة ولو وهب المريض لامرأته هبة وسلمها اليها ثم تزوجها وذلك كما في مرضه ثم  
 ماتت فلهية مردونه خلاف ما اذا اقر لامرأته ثم تزوجها ثم ماتت جرت به الاقرار  
 لها في البسوط  
 ذكرته وصايا الوافعات روى  
 ابن سماع عن محمد بن الكاسبي ان رجلا اصابه قرح فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على  
 الكلام ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقاوم ذلك وطال فهو بمنزلة الاقرس ومع  
 قوله طال ذلك اراد به سنه وكذا صاحب السئل اذا انى عليه سنه فهو بمنزلة الصحيح  
 هكذا عن ابن عباس الشماس وكذا ذكر الطي اول في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا  
 وطعن خطا فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السئل هبته وسائر مرضاته كسائر  
 المرض ما لم ينطاول وقت النطاول سنة فلو شترت بعد سنة من مرضه لئلا يضره حاله  
 الصحيح هكذا كان يقول شيخنا ابو عبد الله لجر جاز هذا اللفظ الواضح وهذا اللفظ اورد  
 في اجماع في القسائل في وصايا العدة قال الغضائري المريض مرض الموت من لا يخرج الا في  
 نفسه وفي الحديث عند علي هذا وحكي ظهر الدين المرغيباني عن سمس الاسلام الاوزجندك  
 ان المعنى من الغيبة ان لا يفتد على الخروج الى المسجد وفي السنن ان لا يفتد على الخروج

الى الدكان وروى مرة ان جفرا بن عبد الله تصود على السطح من عليه دين الصبي فافر  
 في مرضه لاجنبي يدين او يدين بدينه مضمونه او غير مضمونه او امانة بان قال صغارا به  
 او ودبغ او عصب بغيره دين الصبي ولا يصح اقراره في حق غيره والصبي فان فصل  
 شيء من التركة بصرف ابن عمه المرضي به في مختصر الفذرون اذا اقر المريض مرضه  
 بدين وعليه ديون مرضه في حقه وديون المرضي في مرضه باسباب معلومة فدين  
 الصحيح والدين المعروفه بالاسباب معذومه فاذا افضب وفصل شيء كان فيها اقره  
 في حالة المرض وان لم يكن عليه دين جاز اهل اقراره وكان الغرض اول من الورثة  
 ولو اقره مرتبه بدين فدينه جاز بدينه المتقدم والمناظر لان حالة المرض كما لو اقر  
 بغير ما كفي الا انه وان لم يعرف كالموجود في حاله واصح فلا ينظر الفرج والضعف  
 ذلك عين وجب على المريض بدلا عن حال ملكه او تلفه وعرف ما اقره بمنزلة  
 دين الصبي بشار كهم صاحبه في التركة لانه عرف وجوبه فطعا فلا بد من كفاية الحجر  
 ولا تذكر اذا اقر المريض بدينه لانه لظان وعليه دين الصبي لم يكر ذلك طاعنا  
 الصبي وكانوا اقر به من الغرض ولا يجوز للمريض ان يرضع دين بعض الغرادر  
 بعض سواها كان ذلك في مرضه وفي الصحيح ان حق الطاغ الضالين بحاله على اعتبار  
 الموت سواها فان بائنا وبعض على البغض انما لا يلقى الباقين فلا يجوز الا ان  
 يكون استقرض في مرضه الفاقه فبعضها واشترى شيئا قبله فبعضه ثم قطع المرض  
 ويقدم من ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرادر لان ذلك ليس بائنا ولا با  
 بطال حتى لانه حصل من قبله فقدم وحس الغرادر بنحان بمعنى التركة الا بصور  
 المريض اذا اقر بدين ثم بدين او بدين ثم بدين بدينها كاحصا ولو اقر بدين  
 بدينها ثم بدين بدين بالوديعه ودين الصبي مقدم على الوديعه والدين الذي يقر  
 المرض ولو استقرض في مرضه بدينه الشهود فهو كدين الصحيح ولو اقر في مرضه  
 بدين وليس عليه دين الصبي ثم اقر بدين بدينه ودينه لظان انها دينان  
 والا يقدم الوديعه ولو اقر مريض بوصيه الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف  
 بعينها فهي دين في تركته بدين مرضه فان تجرته صار مستهلكا للوديعه وكان  
 الاقرار بالوديعه لجهوده قالوا في اقرار بالوديعه المستهلك والاقرار بالوديعه المستهلك

والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف عمن في يد المريض لغيره بشهانه او  
 معانته برد عليه كما عرف ان كل واحد احسن حاله ولو فقه بعض علماء الصيغ وبنه  
 في مرضه ثم مات لم يسلم لهم وبتردهم وكان بين يديهم عمار الصيغ بالمكسر والمريض  
 لو تزوج امرأه واعطاه مهرها بتردها ما اخذت ويكون بين التفرقة بالمكسر  
 والمرأة واحد منهم ككلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للدافع فان كان في المرض  
 وان استأجر المريض اجيرا او فاه الاجر فهو كالنكاح وقد مر المسائل من قبل  
 رجل فانت مرضه كان ذلك المال لفظه ولبس له مال غيره ذلك وكذب الوارث قال  
 محمد لا يصدق ويكون ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل قال في مرضه يارض  
 في بيع الخا ووقف فالتك على تلكه او جاز ان افترقتها ووقف من قبل نفسه بغير من  
 الثلث كما لو اقر المريض بعقود عبيد وان اقر بوقف من حصته غيره ان صدق ذلك  
 الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث وان اقر  
 لرجل ثم قبل المولى لا يصح اقراره اذا كان صاحب فراش لانه اقره مرضه من قبل  
 لا يجوز وصيته فلا يجوز اقراره له كالوارث ولو لم يكن صاحب فراش يصح اقراره  
 لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش من مبطوحوا هو زوجه ولو اقره صيغ ثم قبل الوارث  
 وكذلك لو وهبه له شها وسلم ثم قبل الوارث هو له المذكور في الاصل اقرار المريض لوارثه  
 باطل الا ان يصدق به في الورثة هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر ان يصدق به كخالف  
 اليه في حاله لطمع او بعد الموت وفي الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث لا يغير  
 اجازة الورثة في جنس المرض وانما يغير اجازتهم بعد موته وقد ذكرناها وما يصدق بها  
 الوارث واجازة اقرار الوارث ونحوه في كتاب العتاق فليطلع هناك في  
 الوصية بما زاد على الثلث يعتبر اجازة الورثة بعد موته الموصي حتى لو اجازوا وصيته  
 لا يغير اجازتهم ولهم ان يرجعوا ككلاف ما اذا عني ولدا الجرح عن جاره ابنه او اباه  
 وكانت الكتابة خطأ ولم يكن مال آخر سوى ذلك كما به في العفو والابراء حال حق الجرح  
 ولو وجب الفصام للمورث او الوارث له لا يجره فحق ورثته في مرضه لا يصح وقد مر  
 مسأله اقرار المريض لامرأته بالمهر في كتاب النكاح وصلاهيته المرأة مهرها من زوجه  
 واجازة الورثة قبل موته ان كان بالهبة اقر لاجني ثم قال ابو ابي تبتت نبيه وبطلان اقراره

بشأن  
 اقرار المريض لوارثه باطل

المريض حتى

في العود ولو اقر بوارثه ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لا يخرج ولله ابن ثم مات  
 المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب فاقم  
 وقت الاقرار بان اقر لابنه النضري ثم اسلم قبل موته ابنه لا يصح الاقرار وان صار  
 وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبيه ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا  
 وقت الاقرار بسبب ثم صار وارثا وقت الموت بسبب آخر فخره من ان يكون  
 وارثا بما بين ذلك بان كان يوم اقراره بمولاة او زوجته ثم خرب من ان يكون  
 وارثه ببيع المولاة او بالهبة ثم صار وارثه بالمولاة او بالزوجة بطل اقراره في  
 قوله لم يوسف صلا فالحمد يوفى فتاوى فاضل طهر الدين رجل اقر لوارثه بنى ثم مات  
 ثم اختلف المقلد وبغية الورثة فقال المقلد كان الاقرار في الصيغ وقال بغية  
 الورثة لا بل كان في المرض القول قول من يدعي الاقرار في المرض وان اقاما بيقعا  
 البينة فبينة المقلد اولى وان لم يكن للمقلد بينة واراد اختلاف الورثة كان له ذلك  
 مريض اقر لاجني ثم مات المقلد ثم مات المريض ووارث الاجني المقلد من ورثة  
 المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول لم يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول  
 محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده وانه لفلان الاجني وقال الاجني هو لفلان وارث  
 المريض لم يكن فيه حتى على قول لم يوسف الما قول واقرار المريض باطل وعلى قوله  
 الآخر اقرار صحيح اذا اقر المريض لوارثه ولا جني يدين فان اقر باطل نصا وقا  
 في الشركة او نكاحا وقال محمد للاجني بغير نصيبه جاز اذا نكحها في الشركة وانكر  
 الاجني الشركة وهي مودعة في الجاهلين وذكر في الاحكام حواشيها ان اذ كذب الوارث  
 الموقرة الشركة وصرفه الاجني لم يذكر محمد هذا الفصل وكوزان يقال بان على الاضلاع  
 ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد من مذبهها هذه الجملة في اقراره فانها  
 طرد الدين المريض اذا اقر بدين لوارثه او لغيره وارث ثم بدا عليه دين وجب اقراره  
 في صفة فالذرافرتية في المرض واجب عليه لان المرض اذا بغية برز له حكم الصيغ الا انكر  
 انه يجوز نزع عانه في مثل هذا المرض ولو اقر المريض لوارثه يدين او اوصى له بوصية ثم بدا  
 صح الاقرار وبطل الوصية اذا اقر المريض لابنه وهو عبيد ثم عتق ثم مات الاب فان بطل  
 الوصية جاز الاقرار لانه لم يولي دون العبد ككلاف لو اوصى لابنه وهو عبيد ثم عتق ثم مات

مطلوب  
 اصلا في الاقرار  
 وبغية الورثة

الاباء فانه لا يبطل الوصية لانها حسنة يكون للابن ولو اقر لاحيه وله ابن ثم مات  
 الابن فورته الا ان لم يخز الاقرار لان الاخر يورثه بالفراية وهي كانت موجودة يوم الاقرار  
 وهذا خلاف ما اذا اقر لامراه اجنبية في مرضه ثم تزوجها لم مات حيث يبطل الوصية  
 لانها تنفذ عند الموت وعندها هي وارثه واقرار المريض لو ارثه يدين عليه بيته  
 يصح ذكره في كراهة في شره الاصل من مرضه بوجوه ويصح ثلثه او بمرض بوقا  
 ويصح بوجوه فان لا يدين به فان فعله في مرضه صح بوجوه حاز ما صنع وان  
 فعله في مرض الزهه العراش وانصل لوجوه لم يخز في التوازل وكره الاكراه في شره  
 الاصل المحض في باب اقرار المريض لو ارثه لونه بعينه كون المؤله وارثا او غير وارث  
 يوم الاقرار لا يوم موت المفرك بشرط ان يستمر كون المفرك والمؤله قائما وقت الاقرار  
 ويكون المؤله وارثا للمفرك يوم الاقرار فان كان سبب الورثة بعينه المفرك والمؤله  
 قائما وقت الاقرار وقد ورث المفركه بالسبب الغايم بينهما وقت الاقرار لم يكن الاقرار  
 اقرارا للوارث فلا يصح اذا كان المفرك فيها وان لم يرث بالسبب الغايم بينهما وقت  
 الاقرار لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لا يذكال  
 يرث بالبنوة العائمة يوم الاقرار فان مات قبل موت المفرك يصح الاقرار ذكوة الباب  
 الرابع من اقرار الجاه اقرار المريض للوارث لا كوز حكاية ولا ابتداء اقرار للاجني  
 كوز حكاية من نهب المال او ابتداء من تلك المال في اقرار الزيادة اقرار المريض لو ارثه  
 يدين للزوج ولو دعيه مستحقة كوز وذكوة الباب الثالث من اقرار الجاه صورها  
 فقال واذا اودع الوصل اباه الف حريم في مرض الاب او في صحته معانية الشهود فلما  
 حضر الموت اقر باسئله صدق على ذلك لانه لو سكت حتى يموت ولا يدرى ما صنع  
 بالوديعه كانت بقاءه مال فاذا اقر باسئله كما كان اول ولو اقر اوله فكله كان  
 بلا واراد الوارث اختلافه فنقل عن البيهقي ومات لم يكن للوارث شيئا من مال الاصل  
 ان المريض مرض الموت اذا اقرانه استوفى  
 الدين من غريمه فان كان الدين وجبه على الاجنبي في حاله الصحة فان اقران جانيه  
 باسئله وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر باسئله بدلا لانا  
 هو مال الاجنبي او وجبه على الاجنبي كما كبر الصالحين مع عدم المهر والحيوان كان الاقرار باسئله

مع

راعى الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف او دين وجبه للمريض بجاهني  
 اليهود وان كان الذي اقر باسئله عما هو مال كالتق وكذا لا يصح اقرارين  
 بالاسئله وان كان دينا بديلا عما ليس قال كبدل الصلح عن دم العود وكذا فان  
 اقرار باسئله جانيه وان كان عليه دين معروف وذكوة الباب الخامس من اقرار  
 الجاه اذا كان له على رجل الف حريم فترضا او من سح فافترضا مرضه لانه استوفاه  
 ثم مات بصرف ويثلم لو باع في حاله المرض او اقر مرضه ثم مات وليس له مال  
 غيره وعليه دين وجبه في مرض الموت واقر بالاسئله ان هذا المريض فان لم  
 يكن عليه دين بصرف وان كان عليه دين لا بصرف وعلى الاطلاق ينفذ منه  
 بوجوه ان لم يكن شيئا او كان ولكن لا يدين بالدين فان قضيت بوجوه وبني  
 شي على الغريم لا يورث منه ويكون له المريض مرض الموت اذا اقر ان ينفذ من  
 الثمن المعجل هل يصح اقرار بدين نصدين باق الوديعه كانت راحة الغنور وفي  
 اقرار فداك الغناح ما يدل على الجواب فانه قال ولو اقر المريض بغيره من ما باع  
 لو ارثه باسئله او بولائه لا بصرف لانه اقرار بالدين للوارث الا ان يدعي المهلك  
 لانه يكون دينيا في تركته وان قال بغيره الثمن واستحقة لم يبره الاخرى واذا  
 اقر لم يبرح وكذا لا بصرف في قبضه من ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع على  
 او دفعه الى الامر ذكر الحكم الشهد في رواية الجاه اذا وجب للمريض مرضه دين على  
 انسان من جبانه على بدينه او على مملوكه بعد اخطا او مهر او ميراث او ما شابه ذلك  
 واقر باسئله صدق في البراءة ولم بصرف في ان يوجب به حفا على نفسه او في حاله حيا  
 بغيره واذا وجبه عليه من ثمن مال اشتراه منه او بغيره عصبه اباه في مرضه فمهلك  
 غيره لم بصرف على اسئله وان كان الغصبة الصحة ثم مات العبد وابني في مرضه  
 بغيره عليه بغيره فان باسئله ما لم يبطل العبد الابن وان كان الفضا  
 بالصحة في الصحة صدق في اسئله ما ظهر العبد ولم يظهر وكذلك ان كان البيع في الصحة ثم  
 اقره مرضه بغيره الثمن وقد سلم العبد ولم يعلم فهو مصدق واذا باع في مرضه شيئا  
 بالثمن من بغيره ثم اقر باسئله الثمن لم بصرف وقيل لا يبره الا ان الثمن من الثمن او  
 انفسه في قول الجمهور وفي قول محمد يورث من اقره بغيره او بغيره البيع واذا اقر المريض بغيره من رطل

والعبد في بيعه الذي يبيعه فكلما ارسله بغير الثمن فصدقه فيه الرجل لم يصدق على استيفاء  
التمن الا ان يكون له للخيد فداها قبل مرضه وان باع منه عبداً في صحة وسلم اليه  
ثم اقرضه مرضه باستيفاء الثمن بصرف فيه لم وجرا المشترك به عينا بعد موته فردد  
بفضاء كان سائر الغناه احدى بركة الميث الا هذا العبد فان المشترك فيه اسوهم  
الا ان يقول عند الرد لا ادفع حتى استوفى حتى فيكون احدى عتق الثمن منه من الغناه  
لان الميث كان مصدقاً على اقراره باستيفاء الثمن غير مصدق على اجابه الشرك  
له مع عتق الصبي وان اقر المرضع في جميع هذه الوجوه بان ابرار عتق في صحة من  
صحة قبله او وهب شيئا في صحة ففعلت به لم يصدق في شيء من هذا وكان ذلك مرضه  
له من ثلثه وليس هذا كالاقرار بالاستيفاء ذكره في الجاهل محمد في الباب السادس  
من اقرار الجاهل واورد في الحكم الجليل على سبيل الايضاح وبعضها كتابه الى الشريعة  
والباطن فيبطل الجاهل ومما نزل اقرار المرضع بتركه الباب الثالث والرابع والخامس  
والسادس والباقي من اقرار الجاهل اقرض المرضع اطفا وهبت مهرها لزوجهها  
في صحة هل يصح ينسخ ان لا يصح لانه وصية الوارث على ما ذكرنا من قبل فلا يصح الا  
ان يصدرها الورثة واذا كان الدين للمريض على وارثه فاقراره باستيفاء لا يصح  
سواء وجب الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان على المريض دين اذ لم  
يكن هكذا ذكره في صحة في وصايا الاصل من يفتي باج من وارثه شيئا ويرى باستيفاء  
التمن قال محمد بن الفضل ان كان القالب من حاله لزوم الفراش لا يجوز بيعه عند  
لمرضه وقد سبق مرضه له وارثان مات احدهما ثم اقراره على وارث الذي  
مات كذا تبارا وقد استوفيتها منه في حال صحته هل يصح قال صاحب المحيط في قوله  
يصح لانه لا يمتنع فيه كالاقرار للمريض لامرانه في صحة التمام مهر مثلها وهكذا ائتمنى ثلثه  
خان هذا مرضه قال لزوجهها لا مهر على غيرها في كفاية ايجل ان يصح اقرارها  
هذا ذكره فاضل في الدين في فتاواه في الاقرار وقد كتبت قبل من فوارص المحيط  
مرضه له عا وارثه دين فابراه لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره  
في الفضا وله كوز فيما بينه وبين الله قال في كوفات مرضه ليس له عا وهو صدق  
لم يبر اعترافه قال في لان ما هو سبب لوجوب المال هو النسخ مطلق به كانه في الاول

جواز ان لا يكون له عليه دين وفي اقرار الصغرى المرضية اذا اقرضت بدينها  
فان ماتت منكوبة او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوبة ولا معتدة فان  
طلبها قبل الاقرار يصح ذكر العتق في صوامع هذه النجاة ولو اقرضت باستيفاء المهر حال  
قيام النكاح او في عتقها من رضى او يمين في مرضها لم يصدق في عتقها في الصحة  
للتمن الا اذا فصلت من عتقها بولي النكاح عن الاول ما اقرضت باستيفاء  
من ماله وذكر في الباب الرابع من اقرار المرضع الكتاب ابرار المرضع ولو يرض  
من دين له عليه اصلا او كالتالي باطل وكذلك اقراره باستيفاء واحتماله على  
غيره وابرار الاجنبى من دين له عليه جائز الا ان يكون الوارث كنفه عنه ولا يجوز  
لانه يبر ابرارته وان كان الاجنبى هو الكفيل عن الوارث جاز ابرار اياه من  
الثالث ولم يجز اقراره باستيفاء شيء منه لان براءة الكفيل كعتق هذه المسائل  
من رواية الجاهل مما اخصر الحاكم الشهيد ومن اراد الشرح والاطناب فقلبه  
شرح هذه الابواب وذكر في آخر باب اقرار المرضع باستيفاء دين في مرضه من  
الايضاح ولو اقر المرضع انه كان ابراراً فلا ينافى الدين له عليه في صحة ثم يخر  
لانه لا يملك انتفاء البراءة للحال فكذلك لا يملك الاستناد الى زمان منقوض وهذا خلاف  
الاقرار بالقبض لانه يملك الانتفاء بملك الاقرار به وقد ذكرنا من قبل في اقرار  
المريض لو اقرضه ان اقرار المرضع للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره كوز للاجنى  
حكاية في بيع المال وابتداء من ثلثه واذا مرض العبد المادون له فاقرب يد في  
مرضه او ود بعنه ثم مات وليس عليه دين الصحة فاقراره صابن غير له اقر ولو اقر  
العبد المادون بدين في صحة ثم يدين في مرضه ثم اشترى عبداً بالف بساؤل الف  
ونفسه بمعاينة الشهود فان العبد في بدين ثم مات المادون ولا مال له بدين الا الالف  
بشم هذه الالف بين عتق الصبي وبين بايع العبد بكمصص ولا يكون لغوا المرض  
شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة والمثل كالمال بايع اول بالالف لان سبب بيعه  
معلوم ولو استأجر المادون اجبر في صحة او مرضه واول اجرة او تزوج امرأة بان  
مولاه وقصير مهرها فالغوا كما من الاجرة والمرأة فيما قبضت لانه ليس له مقابلته عتق  
تعلق به من الغوا فاكبر حاله ان يصبر كدين الصحة ولو بايع واشترى او استأجر حكاية

سنة  
٢٠١

مما كان يكره من ثمانية من جميع المال لان المولى اذن له في البيع المثلث والمال له  
 وانه صحيح نصيحتي ثمانية من جميع المال وصار كالوكيل المريض اذا باع في صحيح  
 الموكل وحياتي فانه يجوز كذلك ههنا فخلت هذه المسائل من كتابه البيهقي والى  
 بهاج وذكر في الوين في اجناس النفقة بيان ما في الاحكام لحمل المريض  
 وبغير اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارثه وكذا اقرار العبد الماذون  
 له في مرضه مولاه من مسائل اقرار المريض فذكره آخر باب اقرار  
 الرجل لو ارث آخر من اقرار الابيض ولو اقر في مرضه باع وصدقته الكفر لم  
 انكر المريض بعد ذلك وقال ليس يني وبينك فرائد ثم اوصى بماله كل لابنائه ثم  
 مات ولا وارث له فالمال كله للموصي له بجميع المال ولا شيء للفرقة بالافق لان الزوج  
 في حق صحيح بمنزلة الرجوع عن الوصية وكولم يكن اوصى بماله فذبح ما اقر به كان  
 ماله لبيت المال لا يبين ان الاقرار يبطل بالرجوع وفي هذا الباب من كتاب البيهقي  
 اقرار المريض باع له من ابيه وامه وله عي او ضاله فالبراث للعي او للالة لا للاولاد وان  
 اقر بولد وصدقه بعد موته او في حياته جاز وله البراث للولي والماله واعتبار  
 بصدق الاب اذا كان بالغ لانه في بد نفسه كما اقر كني بغير تصديق وفي اقرار  
 الجاح في الفنا وكذا مسائل غريب الرواية المريض اذا اقر ان له ابنا غايبا ومات  
 وله عصبته سأل القاضي في ذلك وان اقام العصبته بينه انهم لا يجلبون له وارثا لهم  
 اضرو الارث بلكافة وفي اختلاف زفر وجوب مرضه اقرت لزوجها في صحيح  
 ثم تزوجته ثم ماتت لا يصح عند زفر وعند المولود يصح الاقرار وكذلك لو اقر لامرأة  
 ثم ماتت وانه وارثها او اقر لابن له ثم مات وانه وارثه لا يصح وعند المولود يصح  
 يصح ولو كانت عيب في الصبي وافر بالاستيفاء في المرض وعلى المولى ان يبيع  
 اقرار على الاطلاق وفي غريب الرواية مريض قال لامرأة قد طلقك ثلثي ما لي  
 وانقضت عندك فصدقتي ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك  
 ومن البراث عند الرجوع لان النعمة تكفي في اقرار الزوج بالطلاق في حال الصبي  
 الاقل وعند ما يصح الاقرار والوصية كمالان الوصية والاقرار وجدا وليس بينهما  
 بدور عليه النعمة لا النظم ولا العن

النفقة في بيان ما في الاحكام بطلان عليه لعلم عارضه فقال  
 واما المريض فيعتبر اصح من صبي وصدقة ووصية وعنفه ومجانيه في بيع  
 واجارة او كتابة او عنق على حال من الثلث والباقي الا من الثلث ووصية  
 لو ارث وافر ان له بدين واقرا بغير يدين له عليه منه او من كقيل او  
 من وارث كفل عن اصبي وافر ان للملوك وارثه ومكانه ووصية له غير  
 جائز وبغير اقرار لغير وارثه يوم موته غير وارثه واقرا العبد الماذون له  
 في مرضه مولاه وطلاق للمريض امرانه وارثه المريض في مرضه يكونان فيه  
 يكونان قاترين واذا اشترى ابنه بعين من الثلث وكيف هو هذه مسئلة عويضة  
 في الوصايا وبما كثر فرض صومه وهزل فرض قيامه الى فتوى ووضوءه الى يتم وكوز  
 الباق الى غير قبله وكذا فرض صراجه كهدى وبغضه عنه مناسك من الطواف في الرض  
 وغيره ما ذكره الجاح الصغير مريض اقر لامرأة او اوصى لها بوصية او هب لها هبة  
 وبغضت ثم تزوجته ماتت من ذلك المرض صارا اقرارا وبطل ما سوله من يرض  
 اقر لابنة النضرة بدين او اوصى له بوصية او هب له هبة وسلم اليه فاسلم الابن  
 ثم مات الاب من ذلك المرض بطل جميع ذلك مريض قال لو ارثت لفلان على دين  
 فذفر فانه يصدق الى الثلث وسكره هذه المسئلة وصا بالجام الصغير  
 مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه  
 باقية ان لم يقر ان من مرضه هذا او قال ان لم يبرأ من مرضه هذا فقال اوصيت  
 بكذا او قال اكر ان من بيماري مركز ابد بالكر ان من بيماري بيمر ثم اذا برأ بطلت  
 وصيته اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطين لجنون ضي بلغ سنة اشهر بطلت  
 وصيته وان افاق قبل ذلك فاصياه ووصية باقية وقت حجر الجنون المطبق سنة  
 اشهر وعن لس يوصى انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولي ثم ذفر سنة اشهر  
 رجل اوصى بوصية ثم اضره الويسوايب وصار محتوها فكنت كذلك زمانا ثم مات  
 بعد ذلك قال محمد بطلت وصيته رجل صلف ان لا يوصى بوصية فوهبت في مرضه الذكر  
 ماتت منه او اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عنى عليه لا يكون حائقا ولو هب شيئا  
 لوانه في مرضه او اوصى له بشي وامر بتفنيته قال ابو بكر محمد بن الفضل كلالها باطلاق

الطبي والارث لولا في مرضه بطل

فان اجاز بغير الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت  
 بنصرف الاديان الى الوصية لانها ما تفرغ لالا الهية ولو كانت الورثة اجزنا ما فعل  
 الميت حتى الاجاز في الهبة والوصية جميعا من غير ان يفر على الكلام لضعف الآنة  
 عاقل فاشار براسه بوصية قال محمد بن صفان صارت الوصية باشارة واصحابنا لو  
 لم يجوزوا ذلك وليس هذا كما لا فرس لانه لا يفر من الكلام كما لا اعتقاد ان الرض  
 فانه يفر من الكلام فلا يجوز اشارة كثره عبارة وقال الناطق لعمري الكسان يات رجل  
 اضنه العاج فذهب لسانه ومجز عن الكلام لمرضه فاشار او كتب فان طال وقد نفاد  
 السهر فان حكم الا فرس قال اراد يقول طال ذلك اي مضى السنة على ذلك وقد  
 سبق وفي مختلفات الفاضل لعاصم اعتقل لسان المريض فيلج او صبت بكرا او كرا فانما  
 براسه اي ينجح لا يصح وصية الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالافرس وعن لي حصة  
 ان تلك الفتنة كفة العنة وعند السانح كوز وصية من يرضع في الرضعة ورسام وقال في  
 ال زبده اوال ابني ولم يزد على هذا فان الامور يرضع ال غدا الميت كذا عن لي رضي  
 الربوسي وعن يفره رجل قال ادخوها هذه الذرايم او هذا الثوب الى فلان ولم يقل  
 فاجتاه ولا قال هي وصية قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية من يرضع  
 الف كسرة وله دراهم صحاح فانه ينزى بدراهم الصبح شيئا ما باع ذلك الشيء بالدرهم  
 المكسرة وينفذ وصية من ذكر قال لم يرضع لم لا نوصي فقال او صبت بان كثره  
 مالي فيبصدق بالف على ساكنين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ائتمن العان قال ابو  
 لا يصدق الا بالالف ولو قال او صبت بان كثره نكحت مالي وهو الف فلان فاذا  
 الثلث اكثر اكثر قال له الثلث بالغاما بلغ قال وكذلك لو قال او صبت بنصبي  
 من هذه الدراهم وهو الدرهم فاذا نصيبه النصف فنولد ان خرج من الثلث امرأه  
 قالت لزوجه ان مرضها اجعلوا لي هذه لاولادك حتى يحلون في طرف قال ابو الفهم  
 ان اجاز ورثها لم الامر وان ابوا فقال للورثة ان اولادك وولديها شي من ثمنه  
 يدفع ذلك المقتدر من ثمنه الدار الهم ثم ينظر الابان ان خرج ذلك من الثلث مع منهم او  
 صالحوا به من الخوف الواجبه فيها وان ابوا الصلح والشر اعطوا اما فرس به الورثة وان  
 ادعى اولاد الزوج اكثر خلف لهم ورثته الزوج عينا العلم قال في وصيتها خريتان مر الزمن

يختمه او يشاه  
 الاحكام او شارحة

باداه وصدق بطل من مالها ادنى ما يظن عليه اسم الفرس لانها اذا لم تبين الفرس  
 فوجب الصدق في ذلك الخطاب من يرضع حضر الوفاة فقال ان لرضاع على الفرس قال شراذ  
 يرضع كل المال الى الورثة ولا يوقف بشئ وان سماه قال محمد بن محمد بن الفرس  
 ولا يوقف اي محمد بن يوسف الالف من يرضع افراوان لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم  
 قال وان جاز واحد واحد على ما رسم ال غناه فاعطوه ما ادعاه ثم قال انك  
 لم يفر ما يدعي برك فلان لرجل معروف قال ابو نصره وصيه باعطائه هذا  
 فاسه ويحط من ادعى ال ابينية صحبته قال ما اخرج فلان بن فلان في المال  
 الذي في يدك فهو صادق ومات قال ابو الفهم لم يكن سبقتي من فلان دعوى  
 لشيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبقتني دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى  
 له ثابت له قال الغيبة ابو الليث وكر الكتاب من يرضع فلان على حتى يرضع  
 فانه يهدى ال الثلث ولو قال فهو صادق لاروايه فيه عن اصحابنا لو وينسخ  
 ان يكون الجواب كما قال ابو الفهم جرح او صح عند موته ان يعنى عن فائمه والعقل  
 عند كمال باطلا في قياس قوله حصة رجل قال او صبت الى فلان ان يعفوت  
 برضه قال محمد لا بصبر وصبا وقال مالك بصبر وصبا وعن لي حصة فيه رواياه  
 من يرضع قال لفرح افضح بوني بصبر وصية عند حصة لان قضاء الدين من اعمال  
 الوصية والوصاية لا تغفل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا بصبر وصبا  
 لهذا الفدر لم يغفل افضح بوني ونقد وصية من يرضع قال لصاحب له في سفوات  
 وصية ان تنزى ل كفتا وكلم ضاع لا ورثتي واذا سلمت اليهم فانت خارج عن  
 الوصية ثم مات المريفت عليه ديون وفدا وصح بوصايا قال ابو حصة هو وصية  
 كل شيء فالنص صية او مرضه ان صدق ل صدق فلان كذا عن لي يوصيه قال  
 عموم اباحسه يقول ان هذا وصية واكثر عند الموت وان لم يقل صدق الموت  
 وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثمنه فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت رجل قال  
 مرضه او صبت لفلان بكذا وجعلت ربع دارك صدقة لفلان قال محمد اجزها على  
 الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مات من مرضه فانتهى عن مالها  
 في ثمنها صدقة قال اري ذلك صابر على وجه الصدقة ولما كان في بداهة يوم مات عليها

البيته انه كان في بيده يوم مات وعن ابن يوسف مر برفق قال اعطوا فلانا كذا او صبها او  
 اعطوا احد حائل او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية ولو قال الربع او  
 اثنى او شيا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعن مرزوق  
 قال فيما اوصى بصدقة على فلان بدارك ووهبت لفلان عبدك وجعل لفلان كذا وكذا  
 نصف مال قال اما الصدقة والخبثه تنعى منها وهو على الصدقة والخبثه فان في كل  
 له والمصدوق عليه جائز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا بشرط فيها النهر  
 والافراد ولو ان مرضيا قال اخرجوا الفها ولم يزد عليه صح ما قال الفقهاء ابو بكر  
 ان كان ذلك في الوصية جائز وبصرف الفقهاء ولو قيل لمريض اوصى بشي فقال  
 ملك مال ولم يزد على هذا قال الفقهاء ان كان هذا على ان السواك بصرف ملك مال  
 الفقهاء وعن محمد بن سلمة اطلق الجواب وقال بصرف الفقهاء ولم يفسد نفسها لمريض  
 قال بالفارسية صدر دم ازم من كس كند قال ابو بكر محمد بن الفضل ان باطلا لان هذا  
 يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صدر دم ازم من روان كند كانت الوصية جائز لان  
 هذا اللفظ برادها ما امر به وقال القاضي الامام ابو الحسن السعدي قوله روان كند  
 ليس من لساننا فلا عرف هذا مريض اوصى ببيع كذب ببيع كتاب وصية وقال الشافعي  
 اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقهاء ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك  
 في قول علماءنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرأوا عليه وقال نصير كوزام  
 ان يشهدوا او يروا ابو بكر بن محمد بن عيسى لم يصبه اذ كتب الرجل وصية ببيع وقال الشافعي  
 على ما في هذا الكتاب لم يجز وقال نصير ببيع كذب على احد وصية وكن عذبة فحضر فقرا عليهم  
 وعن ابن نصر الابوسي مر برفق اشهد على كتاب وصية من غير ان يقرأ على الشهود قال  
 لا يصح للشهود ان يشهدوا حتى يقرأوا عليهم وكذلك كتاب الافراد وقال ابو حنيفة اذ كتب  
 الرجل صكاً خطه اقرار قال ابو حنيفة لم قال كذا اشهد عليها من غير ان يقرأها او يقرأ  
 عليك ويسعدك ان تشهد فوجب على كل من يشهد ان يكتب فلا يشهد على صك لم  
 يقرأ او يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او فله عناية في امر الدين وذلك لا يجوز  
 في الدياته جملة هذه المسائل نقلت من وصاياها فاولها فاصحها وفي وصاياها كذا في النكاح  
 عن ابن القيس في مريض اوصى بان يحط من كنان صلونه لولادته وهو غير وارثه يحط

خامس ولا يجوز عن الكفان حاق قال الرجل في حبوته اعنى من ترك عن كنان محبته  
 لا يجوز عن الكفان ويعنى من فاقه ورشد الدين مريض اوصى بفضاء دين  
 انه لا يجوز بفضاء دين احبى جاز لان الاول وصية للوارث مريض قال الرجل  
 ثمار دار فرزندان مراسيس من لا يكون الرجل وصيا ولو قال نجاهد كنان فر  
 زندان مراسيس محبته فكذلك الجواب ولو قال من بامرهم بصير وصيا في فاكوك  
 رشيد الدين محبته لتنفيذ الوصية في الثلث البعير وقت الفسحة في آموالك والغلب  
 من الزبانات المريض اذا اعنى عبد ثم انه قد هو له فغلبه ان يبيع في ثمنين  
 عند رصمه اصد بها بفضاء الوصية لان الاغنياء في مرض الموت وصية والوصية  
 للفاقر باطلا بالنقل الا ان العتق بعد وفوحي لا يحتمل النقص فجب فتمت ثم عليه في  
 آخر التقدير له لان الكسح كالمكاتب عتقه والمكاتب اذا اقتد مولاه فغلبه الاقل  
 منه فتمت ومن الرثبة والعنة هما اقل فبيع لئلا يكره في ثمنين وقال لا يبيع في ثمن واحد  
 رذ الوصية والارث على عاقبة لانه فتمت بعد الحرة فان الكسح حره يرون عند هذا  
 المريض اذا اعنى وصية ولم يخرج من الثلث قال ابو حنيفة ان كان المكاتب اولا  
 فهو اول من العتق وان كان العتق اولها سواها خلافا للباقيين حيث قالوا  
 العتق اول من الحيازة في كل حال وقال زفر انها بداءة من اول لاجل حصة الخوف  
 اذا اجتعت في تركها كمن بداء بالافوك ولهذا يبداء بالكتف ثم بالدين ثم  
 بالوصية ثم بالبركات والحيازة اذا تقدمت على العتق فهو اول من ثمنها وحيث تمنع  
 فل يبدل والعتق واجب بمنع غير ذلك يبدل وما ثبت بالبدل فهو افوك من الكالين  
 عن البدل كما لو ادعى احد ما يباع والآخرة واما البيهنة كان البيع اول وكذا  
 الرهن والهبنة فان استوبى من حيث انه لا يبيع واصر منها الا بالقبض ولان  
 الحيازة لو كان ابتداوها ونما في المرض كحوان باع بشرط الكبار وكان انقضت  
 مدة الكبار في حال المرض ضمن ثمن الحيازة وانه يعبر في وجهها من بيع المال والعتق  
 خلافة واصبان يبيع الحيازة بالديانة والعتق لا يبيع الا من وجه واصر وهو  
 كمثل الفسخ فصارت الحيازة افوك بكنزة وجهه الرجحان وان كان العتق اوقاة  
 فقد حصل في كل واحد منها وجهان من الرجحان فاستوبى فان قبل الحيازة بسنة



بذلك يدل وانما هي كالحبنة والصدفة فلما قدرنا الحيازة من البيع مملوك بالنسبة بليل  
ان الشفع ياخذ جميع المبيع بذلك الثمن والمشارك يبيعه مراجه على الثمن كما وكان  
القاضي ابو عاصم يقول اكلاف في الحيازة مع العتق والحيازة مع الهبة واحدا لان  
عندما الحيازة مؤخر عن بيع الوصايا وعن لرحمة مقدمه على الكل فهو من المبيات  
في الحيازة ولو الهبة وهو اظهر لان الهبة كمثل الشفع كما في اية وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن القاسم  
البخاري لابي حنيفة وجها آخر وهو انه لا يرد بالحيازة فقد شغل موضع النصف لغيرها  
فما بان اوجب عليه تسليم الالمشرك وكان عتقه عتق معلوم فوجب على العبد الحيازة  
في البيع منه كالورث من عبد ولا مال له غيره ثم اعترف واما اذا ابدى بالعتق فهذا النصف  
معلوم فبني صان فلو اعنى المريض ثم حيا بتم اعنى عبد النصف للحيازة والنصف  
بين العتقين وعندنا ابداء بالعتق له ان العتق الاوّل وقع في حال الهبة فصار  
ذلك عند ضمان والحيازة عند ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا وكان بينهما النصف  
نصف للحيازة ونصف للعتق الا ان العتق الاوّل والتا حقه واحدة فاستويا وان  
كان احدهما قبل الاخر كما لو اعنى ثم اعنى استويا في الثلث كذا اذا اولوانه حاله  
ثم اعنى ثم حيا كانت الحيازة اول ما ينشأ من الحيازة الاول والثاني حقه واحدة  
فاستويا وكان الثلث بينهما نصيبين ثم اصاب الثاني كان ذلك بينهما وبين الثلث  
نصيبين لان العتق حرم على الثاني وعلى اولها ابداء بالعتق هكذا اقرت النسخ  
ابوعاصم العامر في مختلفه وفي فتاوى رشيد الدين ولو كان العتق موصى به تقدم  
الحيازة بالبيع ولو اجتمع الحيازة والوصية بالثلث يترجح الحيازة لان من عند  
لازم وهو البيع ولو كان العتق بشئ موصى به من العتق يترجح الحيازة والوصية من  
الثلث على السوية لعدم الترجيح لان الوصية بالعتق تكليفي العتق صوره ومعنى  
والحيازة تكليفي صوره ومعنى ايضا حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث المال والوصية  
بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال هكذا ذكر رشيد الدين في باب الوصية من  
فتاواه فليس وقد ذكرنا ايضا عن القاضي ابن عاصم ان في الحيازة والهبة هذا الكلام  
نايب مع ان الهبة تكليفي العتق صوره ومعنى ذكر محمد بن ابي بكر في بيان من التوفيق  
بين الشئ ان المرئيف ان اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون ذلك له كقصة من الميراث

هان ذلك باطلا وذكرته وصاحبها كجامع في العتق فان انما مني وزايف في خط بعض  
شيوخنا في بعض جعل لاصدا بية داره بنفسه على ان يكون له بعد موت الاب ميراث  
فازا في به محمد بن الحسن البجلي في وكان من اصحاب محمد بن شجاع وكان عن محمد بن  
عائذ وبن عمرو والدا سنان انهما قال لا يجوز  
روى عن الرازي بن سهل  
بن حنيفة ان رسول الله عليه السلام داوى وجهه يوم احد يعظم بالخبث ان يعلم ان  
الكفار يتجسسونه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وسار الدم فقال النبي عليه السلام كيف ينال يوم  
حصفوا وجهه بنهرهم من دقه وهو يدعونهم الى انهم فتزل قوله عز وجل ليس من الامر شيء  
هكذا ذكر محمد بن ابي بكر الكلبى في رواية محمد هذا الحديث انه عليه السلام داوى وجهه يعظم  
بالون في رواية اخرى انه داوى وجهه يعظم حصى فدا حرقته ووجهه التوفيق بين  
الروايتين انه عليه السلام داوى وجهه مرتين محمد بن الشيبان علي وجه الاضغان لم يعلم  
انه ماذا ينفعه قال محمد بن ابي بكر انه لا يابس بالنداء وبه يقول ومن الناس  
من كره ذلك وبروى ان اثار يبول على كراهته وكفى شذوذا يار وبناه بنما وروى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال نداء وواجبا ذنبة فان الله لم يخلق آه الا وقد خلق له دواء الا انتم  
والهمم والسام الموت وعتقه على السلام انه كور سعد من معاذ له كسفر حتى روى يوم  
كثيف ينقطع الجبل وعتقه ايضا انه كور سعد بن زرع وهو عن عائشة لو انها قالت  
كنى الامراض برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس سنين او بست سنين وكان يدعو الاطباء  
للنداء وزحفه الاجار كلها ذلك على جواز النداء ولكن سنى لم ينقل بالنداء ان  
برر الشفاء من الله عز وجل لاس الدواة ويعتقد ان الثاني هو انه جانه وسكادون الدواة  
فاكل الله عز وجل عن الخليل عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وهو ما وبل هذه الاجار  
وتابيل جار ورواه الاثار اذا كان يرك الشفاء من الدواة ويعتقد انه لو لم ندوا لم يعلم  
كفى نفور لا يجوز النداء في مثل هذا قال محمد بن الكتاب لا يابس بالنداء في العظم اذا كان  
عظم نساء او بغيره او بغيره او فرس او غيره من الدواب الا العظم الخنزير والادى فانه يكره  
النداء بها وكثير النداء يعظم غيرها سواء كان الحيوان ذكيا او منيا ان كان ذكيا يجوز  
النداء في عظم طباطبا او باسنا وانه طاهر لان عظمه طاهر بياض الانتفاع به جميع انواع  
الانتفاع فيباغ النداء لانه نوع انتفاع وان كان منيا يجوز الانتفاع به في كل اذا كان

بكره النداء في  
الاجار

جزء الدواة

باب الايمان ببسنة عظم خبر الدباغ في الجلد حيث يصح الامن من فساد العظم بالبسنة  
 بسنة الامن من فساد الجلد بان يدباغ في جلد الميتة جهر بالدباغ فكذلك اعظم بغير البسنة  
 انما اوزبه وانما كثر الانتفاع بغيره لان جسد الميتة جميع اجزائه والانتفاع بالبحس  
 حرام واما الآدمي فقد قيل له ان يصبها في قدر من عن محمدا اذا صلب في كفة عظم انسان لا يجوز  
 صلوة فهذا يدل على نجاسة والصحيح انه كرامة فان الله تعالى جعلها كرامة بني آدم وفضلهم على سائر  
 الابدان تصليدا والانتفاع باجزاءه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به كما ذكره  
 شيخنا ابو وقال الحسن بن رباد لا يجوز التداوي به وفيه الغيبة او جرح عن محمد بن عمار سنة  
 سنة في نبت من كلب فبنت مطانة ان كوز ولا يتبع ولو اعاد سنة ثانيا وبنت في نبت  
 ان امكن فلو بغير ضرر يتبع وان لم يكن فله بغير ضرر لا يتبع وينبغي فيه ولا يوم احد من  
 الناس وهذا ايضا دليل على نجاسة عظم الانسان وكان المراد المروءة عن  
 في المسئلة الفظ الذي ابيت من الحج فانه نجس بالنفس مجموع هذه المسئلة المذكورة وانما  
 البر الكبير قال المؤلف كما وزاته عن ديبه وغفر ما فرط من حبه جبالا البرز  
 العجان الى سبيل هذا الفصل من بعض ما يلحق من انفس اهل المعرفة في تداوي المرضى  
 وبلغي فضائله بالرضا بان الاسباب المنزلة للضرر ينفع الخطوع به كما  
 المنزلة لغير العطس واكثر لغير الرجوع والى محطون كانوا ينفذون الحجامة ونسب السيل  
 وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرون بالكران ومعالجة الحزانة بالبرون والى الابدان  
 الطاس في الطب والى موثهم كالكتي والروسة اما الخطوع به فليس يترك من التداوي  
 تركه حرام عند خوف الموت واما التداوي بشرط التواكل تركه اذ به وصف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم التواكلين وذكره في حديث بلقيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 انه قال رابن الامم بالموسم فزانت امي فذمها ان السهل والكل فاعجنه كثرتهم وشمهم  
 فغلبت ارضيت فعلت نعم قال ومع هو كره سبعون الفا يدخلون اكنة بغير حساب فكل  
 من امم بارسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين لا يكفون ولا ينظرون ولا يبرون  
 وعانهم بنوكون فقام عكاشة لو وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعل منهم فقام آق  
 وقال ادع الله ان يجعل منهم فقال عليه السلام سبحك عكاشة وصف رسول الله صلى الله  
 التواكلين بترك الكتي والرفينة والنظر وانها الكتي مع الرفينة والطيرة آخرها

شبههم

والاعتماد عليها والانتقال اليها غاية النبي في ملاحظة الاسباب واما وجه التوضيح  
 في الطنونة فالتداوي بالاسباب الطاهرة عند الاطباء فغالب ليس من انفس التواكلين  
 كلاف الموهوم وتكره محطورا كلف الخطوع به بل قد يكون افضل من فعله ويظهر  
 الاحوال وفي بعض الاشخاص فهو على وجهه من الدر جبين وقد روي عن الصادق  
 ما يدل على ان التداوي ليس من انفس التواكلين وكذلك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 التداوي والرفني هل ترد من فدائه فقال هي من قدراته وفي الخبر المشهور ما مر في  
 بلاد من الملائكة اتوا فواضرا منكم بالحجامة وفي الحديث انه امرها وقال اجنوا  
 سبع عشرة وسبع عشرة واصدق وعشرين لا سمع بكلم الدم لبيضاكم فذكر عليه السلام ان  
 يفضع الدم الدم سبب الموت وانه فانك يا ذن الله وتبين ان اخراج الدم ظاهر  
 انه اذا فرغ بين اخراج الدم المبرك من الاهداب ويبى اخراج العقب من تحت  
 الثياب واخراج اللب من العبد وليس من شرط التواكل تركه بل هو كصب  
 الماء على النار لاطفائها عند وقوعها في البيت ولذلك قال عليه السلام لعلي وكان يمد  
 العين لا تأكل من هذا يعني الرطب وكل من هذا جابه ارفع لك يعني سلفا  
 فدل على بدني او شعوري وقال لصهيب ليه وفداه يا كل النرو وهو وجه العين انما  
 ثم اوانت ردد فقال اني اكل من جانب الآخرة فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تداوي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بذلك رقا ما هو خارج عن الكهف وقد صنف في ذلك في  
 طب النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الحكماء ذكره الاسرار بكتاب ان موسى عليه السلام  
 اعتمر بجلده فدخل عليه بنو اسرائيل فغرفوا عنه فقالوا لو تداوت بكذا لابرأت  
 فقال لا ائداوز حتى يعافني هو من عنده وآه فطالت عنه فقالوا ان دواءه  
 العلم معروف محجب واما تداوي قنبراه فقال لا ائداوز فدانت عنه فامر الله  
 وعزته وجلال لا ابر انك حتى تداوي ما ذكره لك فقال نعم داووني ما ذكرتم فداوون  
 قنبراه فاجبت في نفسه من ذلك فامر الله به ابر ان ينقل كني بارنوك على  
 من اودع العنقا من انفس الاشياء عزيز وفي خبر آخر ان نبيا من الانبياء عليهم السلام  
 شكى على كبرها فامر الله به كل اليبس وشكى بنو آق الضعيف عن الوفاة فامر  
 الله به كل اللحم وروى ان فوما شكوا الي نبيهم في اولادهم فامر الله به مريم ان

قالوا ان دعوى كرت طبيب قال الطبيب افترضه وكان اصحاب الريه بن خبيثه  
فقبلوا نورا ونس فقال قد هممت ثم فكرت عاوا ووفودا وفرونا بين ذلك كثيرا  
وكان بينهم الاطباء هكذا الدواوين والمداوين ولم يجن الرق شيئا على قدر  
الشعره فطمع ان الطبيب يطعمه ودوانه لا ينقطع دفاعه من دونه وبها نورا  
هكذا مات الدواوين والمداوين والنبي صلب الدواوين وباعه ومن اشترى

ما اذا اراد الرجل اصداث ظلمه في طريق العائنه وذلك لا يضر بالعائنه والعجيب من مذهب  
ليرصد ان الليل واحد من احوال السبلين حتى المنع وحتى الطرح وقال محمد بن حنين  
من الاصدات وليس له حتى الطرح وقال ابو يوسف لبيد كلابها وان كان يهتر  
بالسبلين فلعله واحد حتى الطرح والرفع وان اراد اصداث الظلمه في سكة غير نافذ  
لا يغبر فيه الضمير وعدم الضمير بل يغبر فيه الاذن من اهل السكة واصل بياع  
اصداث الظلمه على طريق العائنه ذكرنا ان البياع ولا يبايم فبالان كما صم  
اصدو بعد الخاضع لا يبايم الاصدات ولا الانتعاج وبانم بترك الظلمه وقال  
ابو يوسف ومحمد بياع الانتعاج اذا كان لا يضر بالعائنه وفي المنع اذا اراد ان يبي  
كثيفا او ظلم على طريق العائنه فان منعه عن ذلك بان يبي ثم اقتضوا نظرت  
فيه فان كان فيه ضررا امر بان يخلع وان لم يكن فيه ضرر تركه على حاله فقال  
محمد واذا اضره الكنتيف ولم يضر في داره ولم يكن فيه ضرر تركه وان اضره  
في داره منع عنه لانه اذا اضر في داره فاستن على الذي كاصم انه من الطريق  
وقال في رجله ظلمه في سكة غير نافذ فلبس الاصحاب السكة ان يهدمها  
اذ لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة  
نافذ هدمت في ابو جهيم وقال ابو يوسف ان كان فيه ضرر هدمت وان افلا  
لم الاصل ان ما كان على طريق العائنه اذا لم يوف حاله كجعل صدينه في داره  
للانام رفعها وما كان في سكة غير نافذ فهو ان يكون دارا مشتركة بين قوم او  
ارضه مشتركة بينهم فبنوا فيها مسكن ووجبات ورفعا بينهم طر يفاضل يكون الطريق  
مطابقهم واما اذا كانت السكة في الاصل احضرت بان يبنوا دورا يتركوا هن الطريق

نظروا ان اسم الجبال السفر صلا فان حسن الولد ويغفل ذكره الشهر الثالث والرابع  
اذ فيه بصورتها الولد فترى ان يبين ان مستبب الاسباب جلت فترى اجرا سنة  
يربط المصيبة بالاسباب اظهار الحكيم والادوية اسباب مسخيه حكم الله كما برالا  
سباب وكان الحبر دواء الجوع والماء دواء العطش فالكنبيس دواء الصنارة والسنونا  
دواء الاسهال غير ان معالجة الجوع بالكبر والماء اصل واضح اوركه كافة الناس ومعالجة  
الصنارة بالكنبيس يولد بعض الحواضر بالنحوية الخوف في صفه بالاقل وكان ذلك يستخبر  
رب الارباب فلا يضر استعماله مع النظر الى سببه دون عمل الطبيب وطبه فان نسل  
الكني من الاسباب الظاهره وفيه المنع ايضا فلن يكون كذلك اذ الاسباب الظاهره  
مثل القصد والحجامة وشرب السهل وسنن البرودات للحجور فلو كان الكني مثلها في التوب  
لا خلفت البله ولكن عنده وفيها بعض الكنية اكثر البلاو وانما ذلك عادة الابرار والادوية  
والحنود فهو من الاسباب الموهومة كالرفية الا انه يهتر باجر وهو انه امراف بالنار  
في حال مع الاستغناء عنه وانه وجع لتعاج بالكني الا انه دواء يعنى عنه ليس فيه اضرار  
والا حراف بالنار في حرج للبنيته محذور السرايه من الاستعانة عنه كالف النور والجم  
فان سرايهما احد ولا تند سرهما غيرها ولذا ذكر في رسول الله عليه السلام عن الكني  
دون الرق وكل واحد منهما بعيد عن التوكل وروك ان عمران بن حصين لا اعقل  
فانار واعليه بالكني فامنع فلم يزلوا به وعزم عليه الامر حتى اكنون وقال كنفه  
نورا واسمع صوتنا وسلم على الملائكة فلما اكنون انقطع ذلك عي وكان يقول اكنوننا  
كنت فواته ما افلكن وما اخلص ثم ناب الى الله تعالى فواته عليه ما كان يكره من  
امر الملائكة قال عطف بن عبد الله الم نوال الكرامة الى اكر مني الله تعالى فذرها على ابد  
ان كان اخبر بعقدها فعلم ان الكني وما يجرى مجراه لا يلبس بالمشوكل وبدل ذلك على سلا  
ملاحظة الاسباب التي فيها بعد هذا ان الذين ندادوا من السلف لا  
يحصرون ولكن قد ترك الدواوين جماعه من الاكلابر فقد روى عن ابن بكرا انه قبل دعونا  
للطبيب فقال قد راى الطبيب وقال فقال لما يريد وقبل لان ذر داء وقد روى  
عنه لو دوا وبها فقال ان عنهما مشغول فليلو ساكت الله تعالى ان يعاقبك قال اساله فيما  
هو اتم منها وقبل لان الدواوين مرضه ما تشكى قال فذون في بل فاشتهى قال فغفوة ذن

المروور فليجاب فيه كاجواب في طريق العامة لان هذا ملك العامة لا انزل ان لهم ان يرد  
هذه السكر للمرضى وكذلك النفا وبل ياتي في ليج الاحكام التي هي ذكرها في السكر التي  
ليس بنا فيه وحكي عن شمس الاله اكلوا من ان كان يقول هذا السكر الخاصة ان يكون  
بها قوم خصون اما اذا كان قوم لا خصون فهي سكر عامة واحكم فيها نظير لغير طريق  
العامة في ليج ما ذكرناه وفي نوادر ابن سماعي عن محمد بن جابر اشرك دارا وها ظاهرا  
طريق نافذ للعامة على صاحب الوار وصاحب الجار فانزمت الظاهر بعد ما يفسر الوار  
والظاهر فاراد ان يعدها ليس له ذلك وهذا لانه انما اشترها على ان الكوفي في ان  
تخدم ولو كانت الظلم على طريق غيرنا فنم ان بعد الظلم وليس لاصدان تخدمها  
وان علم ان الظلم محرم فهذا وما اذا كانت الظلم على طريق نافذ فليس بعد الظلم  
سواء تلبس له ان يعدها ولا جوار له في الدار وهو انما اشترها على ان الكوفي فيها ان  
تخدمه قال محمد بن ابي كتاب الشرب رجل يبيع حياطينه في جارة على فراش والحق عليه  
رضي او بين في طريق المسلمين بنا في حصر في ذلك واحد من المسلمين اوس اهل ذلك  
وقال محمد بن ابي الطنج لا يفتي عليه بالهدوم اذا لم يضر العامة لانه اذا لم يضرهم فالعام  
ضعفت وجه ما ذكره الكتاب انه عسى يضرهم في الكا اذا لم يكن يضرهم في الكا بان يكثر  
الذلي في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق في ذلك المكان والفتية ابو القاسم  
الصغار كان يقول انما يفتي في خصوصية الخاص في طريق العامة وفي الفرائض وكيفية  
اذا لم يكن للخاص في طريق العامة مترا للذم الخاص مع اما اذا كان له مثل ذلك  
بلفظ لا خصوصية لانه ضعفت في هذه خصوصية لانه لو اراد دفع الضر عن العامة لندرا  
بنفسه فلما لم يبرأ بنفسه علم انه ممنون وقد نقل عنه ما هو جنس هذه السكر وهو رقعا  
نهمه سكر غير نافذ عن شرب رجل على شط في فتاوى دار الشريعة فاراد جبار ان يظلمها  
وفي نكاح السكر اشجار مثلها ولم يفتي هذا سور هذه الشريعة قال ليس له ذلك لانه ضعفت  
وليس يفتي لانه لو كان محنتا لتوقف جميع الاتجار التي في هذه السكر هذا اذا بين  
في طريق العامة لنفسه فاما اذا بين للمسلمين بان يبي في بعض الطريق مسجد اوله يضر  
بالمسلمين لا يفتي روى الفتية ابو جعفر عن هشام عن محمد بن عمار قال لا بأس بان  
يجعل شجرة في الطريق مسجد او شجرة من المسجد طرفا لان الكوفي في الكل لعامة المسلمين ودر

ووان

اصح النوازل قال شاذ في انك عجب التي يكون في الطريق ليس لاصون فيهم فيها وان يرد  
لان هذا شئ قد فعلها الناس ولهم منه وعن الفتية ابو جعفر ان الخشب العام في زمة في شرب  
الساح الى الطريق قال لا يفتي في ما ذكره كتاب الوصايا في الشربة التي يفتي في  
الطريق اذا صنعت فاصابت الممار ان اصابه الطرف في الخارج من صاحب شربة  
وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا يفتي في ذلك شيخ الاسلام في شرب كتاب الشربة  
سكرا غير نافذ اراد واحد من اهل السكر ان يكثر في داره وان كان له ذلك سورا  
كان باهرا في اعيان السكر فحفلها في الاستغناء او على العكس وذكر شمس الاله السرخسي في شرب  
كتاب الشربة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا او يفتح بابا او يفتح بابا  
يرفع ليج الكا بط كان له ذلك وذكر الصدر الشهيد في مسالك السكر ان صاحب الدار  
اذا اراد ان يفتح بابا او يفتح بابا او يفتح بابا او يفتح بابا او يفتح بابا  
استعمل من الباب العديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور ورايات داره  
وهذا ذكر شمس الاله اكلوا من في شرب كتاب الفتية قال الصدر الشهيد وكذا في الكا  
سكرا فيها سكر وما غير نافذ وان يفتي واحد من اهل السكر جوار في الكا الا ان  
وجدان في الكا الفطور وباب دار في الكا الاول فاراد ان يفتح بابا في الكا  
الفطور ليس له ذلك منصوص عليه في فتاوى الحاج الصغير والمذكور هناك في الفتية  
مستظلما ينسب منها زانية اخرى ومن مستظلم ايضا فليس لاهل الزانية الاول  
ان يفتي ابابا في الزانية الا ان لا يفتي لهم حق المرور فيها وبعض مشايخنا قالوا لهم  
ان يفتي ابابا لان الكا ربط ملكهم ولكن لاهل السكر ان يفتيهم من المرور ولكن هذا  
القول خلاف ظاهر الرواية فان محمدا يفتي انهم ليس لهم ان يفتي ابابا وهذا اذا فتح  
شروا لا يمكن للمجرب ان يفتي من المرور بعد ما فتح في كل ساعة وادان حتى يفتح بابا  
لاستنفاة وللراج كان له ذلك ولا يكون للمجرب ان يفتي هكذا ذكر الفتية ابو جعفر في  
اول كتاب الفتية في باب الاول رجل له دار في سكر غير نافذ اراد ان يفتح بابا على  
الجوار استغناء من ذلك الباب له ذلك ان يفتح جوارا كما ويضاد ان يفتي من ذلك  
وان يفتي من آتيا وقالوا بان ليس له حق المرور ورايات داره فليس يفتي من يفتي لو  
اراد ان يفتي جوارا في داره بان كان له ذلك ولا يكون له ذلك بدون مرورها على

ان في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المساجد واختلاف الكلام ان يربح بابا على  
 حيدان اسفل من باب الاول واعلم انه وبه تفتي  
 وذكره ودبحة العيون والواقعات الارض والكرم اذا كان بين حاضره وغايبه او بين  
 بالغ وصغير ان الحاضر والبالغ ربح الاموال الفاضحة ولو لم يربح فنزل الرضا يربح كحبه  
 وبطيب له ذلك في الكرم بقدم عليه فاذا ادركت الزهه يبيعها وبافذ حصنه ويوف  
 حصنه الغايب ويبيع له ذلك واذا قدم الغايب فان شأه ضمنه الغني وان شأه اجار  
 بعه واخذ حصنه من الثمن وذكره موضع آخر عن محمد لو ان الشريك اخذ حصنه من  
 الثمن واكلمها هازله ويبيع نصيب الغايب ويكفون كنه فان حضر صاحبه واهاز  
 فعلى كبرج والا ضمنه جميعه وان لم حضر فهو كاللغظه ينصرف بها قال الفقيه ابو الليث  
 وهذا استحقاق وبه ما ذكركم ولو ادرك الخراج كان منطوقا وذكر محمد في شرط الاصل  
 في الوار اذا كانت شركه واحدا الشريكين غايب واراد الحاضر ان يكتفيا انا انا  
 بوجرها قال اما بما بينه وبين آتته فلا يبيع له ان يفعل لانه ينصرف في نصيبه ونصيب  
 شريكه والنصرف في مال الغير حرام صفاته له ولصاحب الملك وفي الفضا ولا يبيع من  
 ذلك لان الانسان لا يبيع عن النصرف في ما يربح اذا لم يبايع احد وان ابر وان  
 الابو ينظر الا حصنه نصيب شريكه من الاجر يرد ذلك عليه ان قدره والاب ينصرف به  
 لانه يمكن فيه خريف كوني شريكه وكان كالتصاحب اذا آبره وبقض الابو ينصرف به  
 برده على المضمون منه اما ما حضر نصيبه في بطيب له لانه لا خريف فيه هذا اذا سكن  
 غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غايب فالنفايس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين آتته  
 وفي الكلام ان ذلك لان له ان يسكن الوار من غير ان صاحب حال حضره لانه يقد عليه  
 الاستئذان في كل حال هذا امر الدور فيما بين الناس وكان له ان يسكن الوار حال غيبه  
 اما ليس له اسكان غيره حال حضره صاحب غير اذنه فكذلك حال غيبه والى هذا المعنى اسناد  
 محمد في الكتاب وفي العيون لو ان دارا غير مضمونه بين رجلين غايبه احدهما ويبيع كالحاضر  
 ان يسكن بقدر حصنه فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غايب احدهما فالحاضر  
 ان يستخدم كخادم حصنه وفي الدايه لا يربحها كالحاضر لان الناس يبيعون في الدركوب  
 نمالا ينفقون في السنين واكتسبوا الحرام فيمضون الغايب بركوب الدايه ولا ينصرف بالكلية

دركه

والاستخدام وان اجازت الفوازله عن محمد من مخالف الحاضر ان يسكن الوار بقدر نصيبه عن  
 محمد ان الحاضر ان يسكن جميع الوار اذا خاف عليها كواب ان لم يسكنها وروى ابن لمر  
 مالك عن ابي يوسف انه يسكن الحاضر في الارض ان يزرع بقدر حصنه وفي الدار ان يسكن  
 وفي نوازل هشام ان له ذكره الوار من ولو سكن احد الشريكين في الوار ان يزرع  
 نصيب صاحبه ثم جاء الغايب وطلب من الذي يسكن اجر حصنه ليس له ذلك وان كان  
 الوار معتق للاستغلال يجب ان يفعل لانه الدار ان يزرع في حن الكنيه وما كان من  
 نواحي الكنيه يجعله كالمملوك فكل واحد من الشريكين على سبيل الحال ان يلوم جعل  
 لذلك يبيع كل واحد من الدخول والنفود ووضع ان منعه فينقل عليها ما يبيع ملكها  
 وان لا يجوز واذا جعلنا هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب ان يجر  
 في ملكه عاوجه قال محمد في قضاء الحاجه الصغير  
 علو لرجل وسفل لآخر اراد صاحب العلوان بين شبا او يند فيه وندأ فباع قول الرضا  
 ليس له ذلك الا برضا صاحب السفل وان لم يرضه بالسفل وعلم قواها له ذلك اذ لم يرضه  
 بالسفل وهذا ذكره دعوى الاصل وذكر في كتاب الفقيه في مساله المسأله لان  
 ان هذا يتركه العلو لرجل والسفل لآخر اراد صاحب العلوان ينصرف فيه بغير قاض  
 غير صاحب السفل كان له ذلك اذ لم يرضه لصاحب السفل فالسج الكلام في شرح كتاب  
 الفقيه اختلاف المساجد في مساله العلو والسفل على قول الرضا بعضهم فالواحد ابر حصنه  
 مساله العلو والسفل روايتان عاوجه الاصل والحاجه الصغير لا يملك صاحب العلو النصرف  
 فيه الا برضا صاحب السفل وان لم يرضه بغيره بالسفل ومنهم من قال لا يملك صاحب  
 العلو لا يملك النصرف فيه وان لم يرضه بغيره بالسفل وعاوجه في كتاب الفقيه على سبيل  
 الاستشهاد اراد به قولها يبيع قول الرضا في حصنه في المسأله كقولها ان العلو والسفل قال  
 في الكلام اذا اشكل ان يرضه صاحب العلو هو صاحب السفل ولا يملكه بالانقاد  
 وقال صدر الشهيد اذا اشكل لا يملكه واذا لم يرضه يملكه قال محمد في الاصل واذا اشكل  
 الرجل بالنسبه ساعه لآبائه فيها واصحاب الآقره الباقا اراد صاحب الساعه ان يبنى  
 في ساعته ورضع بناءه فقال صاحب البناء انك ترضع على الرضخ والشمس فلا او عكس  
 يرضع بناك فلصاحب الساعه ان يرضع بناءه ما بدله وليس لصاحب الساعه ان يرضع

رضع

مسألة

من فكره قال نصير من كبح ابو الفتح الصغار لصاحب البناء ان ينع من دكر الوهم  
 والنظر للرواية ان صاحب البناء كان يفتخ به وانك صاحب السهم في البناء  
 فحاجب السهم اذا استأجر بالبناء فاما من عني الانتفاع بملكه ولم ينفذ عليه  
 ملحا ولا منفعة فلا ينع من ذلك فصار كالمالك لو كان له رجل شح به بنظرها جان  
 اراد فلكم لا ينع من ذلك وان كان فيه ضرر للمجار لان صاحب الشجر بالفتح ينع  
 عن الانتفاع بملكه ويصير هذا الرواية في ملكه لاروايته لها في الكتب وصورتها  
 ورواية السنه ووكس را بر كل بكن سبه بكن خانه رادوزن بنسب طاجي السنه  
 بروك بام خانه ديكره وند خانه ديكره خانه فونش رادوسبه من كند خانه وند خانه  
 طاجي بار من داروش من كوي بطاقيها من ينع من شتو وهل ذلك ينع من لا ينع  
 له النع على قياس هذا الكلام لان صاحب البيت الآف ينع من شتو وشتو ينع  
 صاحب الطاقات عن الانتفاع بهوار مكل نفسه كما في هذه المسالك من الضرر  
 وذكره الصنوي المراد ان اذا كان البناء في التزم بشف واصل صاحب الطاق  
 ان ينع من ذلك وان كان في التزم بشف فليس له ان ينع قال فيها وقد  
 القدم ان لا ينع من ذلك وراة هذا الوقت كيف كان كجدا في الوقت الذي كونه  
 الناس صد القدم وبنى عليه الامر فعلا ما ذكره الصنوي كما في الفوف بين المنز  
 والفوف ان في ملكه البين الذي يريد البناء ينع صاحب عن الفوف والفوف من  
 كونه الاصلية وفي مسال الاصل عنو عن الشمس والريح وكان من كونه الزائد  
 وكذلك لصاحب السهم ان ينع منها فاما او شورا او بالوعى او بغير ماء لانه ينع  
 في حاله ملكه وبنسخ به انتفاع منها فلا ينع عنه وان اضرت جان حكي عن لرصه  
 ارجلا شكا اليه من بصرها جان في داره فقال اصوحفزة دار كل ينفذ ملك البير  
 بالوعى ففعل فسد البير الاول صاحبها لانك ان لم يلم بامر الشاكي ينع كما في عن كفه  
 وانما هذه الهمه كجدا وفي مصاربه النوازل اذا اخذ داره فظهره في كس غير تان  
 وكيان ينادون بنسب السرفين ولا يامنون على الرعاه ليس لهم في الحكم من ان الدار  
 حكي عن بعض مشاكيهم ان الدار اذا كانت مجاورة الدور فاراد صاحب الدار  
 ان ينع منها شورا الخبير الرابع ادرجى للطى اوجده في المنصا وبن ينع عنه لانه ينع

جيرانه ضرر فاش وعنه من يوسف بن اخذ داره لاما وبنها كجران من دواها  
 فلهم منع الا ان يكون دواها كحام مثل دواها كجران وبنها كان ابو عبد الله الصنوي  
 اذا اشغى عن اراد ان ينع في ملكه نورا كجزء وسط البزار من نار وكان ينع  
 بان له ذلك ومانه كان ينع بانه ليس له ذلك في اجارات النوازل رجا اراد ان ينع  
 وراثة في ينع ويضردك بدار جان ضررا ببتنا بان كان يعلم بان دوران الرعي اودع  
 دورانه بوهن بآء كجار ينع عن ذلك هكذا اجاب ابو الفتح لانه وان كان ينع  
 في حاله ملكه ولكن ينع بجان ضررا ببتنا وكثير من مشايخنا رادوا بوجوه وافقوه  
 هذا الجواب فالكامل من هذا الجواب وفي اجابها الفياس ان كل من نفرد في حاله  
 ملكه لا ينع منه في الحكم وان كان ينع ضررا بالغير لكن ترك الفياس في موضع ينع ضرر  
 لغيره الا بخر ضررا ببتنا ويعد ينع وبه اضد كثير من مشايخنا وعليه الفتوى وفي مسائل  
 شخ من النوازل داران ملاز فان جوارها صاحب الدار من في داره اصطبله  
 وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضررا بصاحب الدار الاخر قال ابو الفتح ان كان وجه  
 الدواب الى الجار لا ينع وان كان جوارها اليه فللمجار ان ينع اذا دخل الدواب في اصطبل  
 وجرب الدواب جوار الجار كواؤها هل ينع صاحب الدواب قبل لا ينع لانه ليس  
 بياشرا لانه فعل الدواب لا ينع اليه لانه جوارها فلو ضمن انما ينع باذنا الدواب  
 الاصطبل من حيث انه سبب الى الخرب الا انه ليس ينع في هذا السبب لانه ادخلها  
 في ملكه والسبب اليه بوجبه الضمان عند الصنوي وفي كتاب القسيه اذا وقع لرجل بالشيء بآء ولا في  
 ساه لانيان فيها ففتح صاحب البناء في جداره على كونه وطالبه صاحب الساه بسرها  
 فليس له هذه المطالبه ولا يجب على صاحب البناء عند الكون بفتح الكون نفرد في ملكه من  
 غير ان انلف على صاحب الساه شيئا من ملكه او منغف ملكه الا انك لو وقع فتح جداره كان  
 له ذلك فاذا فتح كونه كان اول رجا اشترى حجه وسطها وسطها جان بنوبان فاض جان  
 ليعز سنة بين السطحين لا يجبر على ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد  
 الصود عليه لانه ينع لانه ضررا زائدا وان كان لا ينع بضره في داره وان  
 ينع بضره عليهم اذا كانوا على السطح لا ينع لانهما اسنوبان الضرر لانه ان كان ينع بضره  
 عليهم في السطح ينع بضره عليهم ايضا في السطح ذكر المسالك على هذا الوجه في داره اللبث  
 على قياس المسالك التي تقدم ذكرها ومن ما اذا فتح صاحب البناء في جداره على كونه ليس لصاحب

ينع

الساح ان ينفذ عنه بسنخ ان تعال في هذه المسئلة لجار من النسخ عن الصور وان كان  
 ينفذ بصرف في دار جان الارز ان محمد لم يحول لصاحب الساحة حتى من صاحب البناء  
 عن نفي الكون في علو صح ان يصرح وفي الساحة وفي كتاب الجيوط ان كان الدار  
 بين رجلين افسما هذه الدار وقال اصدا ما بين جارتها جزا بيننا فليس على الآخر  
 اجابته وان كان اصدا ما يوزن جارت ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع كان للناظر ان  
 يامر من بيتا جارتها ويخرج كل واحد منها من النفقة كصحة بغير النافذ على وجه الصلح  
 وفي فتاوى كليات اللبث ايضا رجل له في دار شجر فصاد وقد باع اعضاءها فاذا ارتقاها  
 الشجر يطلع على عوارضه اكار قال يرفع الامر الى النافذ بغيره من ذلك قال الصدا الشهيد  
 في واقعة الخمار ان الشجر يجزى وقت الارزفاً متى او من يبيع من حيزه وانفسهم لان  
 هذا هو بين الكف من وان لم يفعل الا ان يرفع الى النافذ فان دار النافذ المتكلم  
 له ذلك وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها وهي مسئلة في نفي كون بسنخ ان لا يكون الجار  
 ولانية المرافعة ولا يكون للناظر ولانية النسخ كذا ذكره الاخرى المندوبة اغصانها  
 في فتاوى كليات اللبث اذ باع ضيفه وللبيع السجارية ضيفه اخرى كونه هذه  
 الضيفه اغصانها مندوبة في الضيفه السببه كان للشجر بان يافذه بتفريخ ضيفه السببه  
 من الاغصان المندوبة فيها وكذلك لو ورثها وفي غيرها ضيفه لرجل آخر فيها شجر اغصانها  
 مندوبة الى الارض الموروثه لانه قائم مقام المورث فكان للمورث ان يافذ الرجل بتفريخ  
 ضيفه من تلك الاغصان فكذا لمن قام مقامه وفي النوار اذ اذ وقت شجره في نصيب  
 اصدا لتفاسم من اغصانها مندوبة الى نصيب الآخر وقال ابن رستم عن محمد بن النافذ  
 ان يجزى صاحب الشجره على قطع الاغصان وروى ابن سمانه عن محمد بن بكر كذلك  
 وفي كتاب الصلح كما ان جارتها ملكه فزير منجها الى جارتها فاد الجار ان يقطع ذلك لتفريخ  
 هو انه له ذلك قالوا فخذوا على وجهين اما ان امكن تفريخ الهواء بعد الشجر الى النفاذ  
 الشد عليها وفي هذا الوجه ليس للجار ان يطالب بقطعها ولكن يطالب من صاحب النفاذ ان  
 يقطع الشجر الى النفاذ ويثبت عليها وكذا اذا امكنه من بعض النفاذ النفاذ والشد عليها  
 ليس له ان يطالب بقطع ذلك البعض اما اذا لم يمكن تفريخ الهواء الا بالقطع وفي هذا الوجه  
 الاول ان ينادى صاحب النفاذ حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع بان يبيع  
 الامر الى النافذ حتى يجزى على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء

حسب

كان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر لهما هذا واسفل لقطع حتى لا يكون  
 خاص من هذه الجمل ما ذكره شيخنا في قوله من خواهرين وذكره في الاصل الكوا من اذ اراد  
 النفاذ فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل ببناء جارت حتى يقطع قال  
 وهذا من باب ما لا يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطع من جانب  
 نفسه مثل قطع من جانب صاحب في الضيفه ما اذا كان قطع من جانب صاحب  
 انظر الى السله ان يقطع ولكن يرفع الامر الى النافذ لبا من بالقطع فان يذو الى  
 بيت النافذ ما يباح حتى يقطع من جانب صاحب النفاذ في الموضع الذي لا يبيع  
 لقطع بنفسه لا يرفع على رتب النفاذ ما انفق في حوائج النفاذ لانه كان يمكنه ان يرفع  
 الى النافذ لبا من يذو يقطع ما يوافقها كما ذكرنا فافعل بنفسه كان مبرعا  
 والطرف فيها رجل له داره سكة غير نافذة اشترى كتيب هذه  
 الدار بينا ظهره في هذه السكة واراد ان يبيع فيها بالبيع كذا لاهل السكة ان  
 يبيع عن ذلك يضر عليه في كتاب الشرب وكان الغنبة ابو بكر والغنبة ابو نصر قوله  
 لذلك وكان القوي ابو النعمان ابو جعفر وابو اللبث لا يقولون ليس له ذلك فرف  
 بين هذا وبينها اذ اراد ان يبيع بابا للبيت في داره ليدخل من البيت في داره الى  
 السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يبيع عن ذلك يضر عليه في كتاب الفسخ والفرق  
 انه اذا فتح للبيت بابا في هذه السكة يصير طرف السكة طرفا للبيت لان الدخول  
 في البيت يجعل من طرف السكة وفي ذلك يضر على اهل السكة لان صاحب الدار مني  
 باع هذا للبيت بخوفه يدخل هذا الطرف في البيع فيزداد شريكا في طرفي هذه  
 السكة وفي زيادة السكة من طرفي السكة يضر على صاحب الطرفين في المال في المال  
 لان الطرفين ينفسون بكنة المارة واما في المال ببابه متفادير الانفسا في الطرف  
 في حال العمد اذا اخرج الى نسيه الطرفين يفسد على عدد الرؤس فنصيب مشر للبيت  
 شيء من الطرفين فينتصر بذلك العمد حتى اهل السكة فاما اذا فتح للبيت بابا في دار  
 فان طرفي السكة لا يصير طرفي البيت لانه لا يدخل البيت من طرفي السكة انما يدخل  
 من داره فحكم الملك لا حكم الطرفين فلما يصير طرفي الدار طرفي البيت فلا يدخل  
 في البيت بخوفه فلما يزداد الشريك في الطرفين يبيع البيت لانه يضر به في هذه السكة

وبين سلكا ذكرها في كتاب الشرب ومن اشترى ارضا كسب ارضه وشرب الارض  
 الشراذم من جانب آثر واراد ان يسوق الماء من الارض القديمة الى الارض الشراذ  
 ليس له ذلك وان كان يسوق الماء اولاً في حاله ملكه كما ان قهرنا بديل ان اوله  
 ثم يدخل البيت والفرف وهو ان في مسلة الشرب حال يسوق الماء الى الارض الشراذ  
 كما هو مشهور ان أرضه القديمة مشغول بحرك الماء لانه منفصل اوله بآثره وليس له استعمال  
 بحري الماء المشرك يسوق ماء الارض شريكها من نهر آثر اما قهرنا حال ما يدخل  
 البيت من الدار هو غير مشغول لطريق الكسب لان استعمال الطريق المروية قد  
 انقطع المروية بالحوالة الدار فيها مسلة الدار من مسلة الشرب ان لوجه الماء  
 للارض الشراذ وهذا لا يمنع من ذلك لانه في هذه الحالة غير مشغول بحري وان  
 كان صاحب الوار والبيت آثر البيت المشرك من رجل وترك الدار لنفسه بكتها  
 ثم اراد ان يفتح للبيت باباً وان لم يدخل المشرك من طريق الكسب في الدار ويؤخر  
 من الدار في البيت المشرك يخرج عن ذلك وان آثر البيت والدار من رجل واحد فاد  
 المشرك ان يفتح للبيت باباً في الدار ليدخل من طريق الكسب الدار ويدخل من البيت  
 لا يمنع عن ذلك لان المشرك مقام الاجر الذي هو صاحب الدار والبيت والبيت  
 للآجر طريق فيكون المآر واحداً فلا يزد السرك وان كانت الدار مراثي في قوم  
 في كسب غير نافذ فافتموا فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه باباً كما ان  
 وان الى اهل الكسب فرف بين هذا وبينها اذا كان لرجل ارض ولها شرب ماء صاحبها  
 وانتم ورثة الاراض على ان يفتح كل واحد منهم لارضه كونه من النهر ليس لهم ذلك  
 والفرف ان الورثة فابنون مقام الميت والميت حال حيوته لو اراد ان يفتح لارضه  
 كونه اخر من هذا النهر ليس له ذلك لانه يريد ان يفتح زيادة على قدره لان له قدر  
 معلوماً من الشرب ويفتح كونه اخر من البايزاد الماء على ما كان له لان دخول الماء بقاء  
 يفتح الكون فكذلك لا يكون لورثة ذلك والميت حال حيوته لو اراد ان يفتح باباً الى الكسب  
 كان له ذلك لانه لا يبصر اذا اكثر من حقه لان مروع في طريق الكسب من باب والدار  
 ومن عشرين ابواب سواها المشرك في كتاب الفقه من المصل واذا باع الرجل داراً بالها  
 في كسب نافذ وقد كان باب نكس الدار في القديم في كسب غير نافذ واراد المشرك ان يفتح

باب ان نكس الكسب ومنه الجيران عن ذلك في نظر ان اقر اهل الكسب بذلك الباب  
 فلا ان يفتح ويترمه لانه فابن مقام الباع وكان يباع ان يفتح ذلك الباب فكذا  
 من فام مقامه وان جده اهل الكسب ذلك الباب فالقول فيهم مع البهيم اقالم  
 يكن للمشرك بيته واذا حلقتهم وامداد وجد واصل ان صلت الماول سقط الايمان  
 عن الباقي لان فائدة البهيم التناول ولو نكلوا ليس له ان يتر ويمنع لان لا قول  
 انه يفتح كما حلف انه لا طريق له وان نكل الاول فلما ان حلف غيره ثم ونم فان نكلوا  
 جمل الآن له ان يفتح لانه كالا فزار منهم الكسب في فناء ولا البيت اذا اشترى الرجل  
 جرح في كسب غير نافذ واراد ان يجعل طريقاً لحاجته ويصير الكسب نافذ قال  
 الفقيه ابو الليث الفهم يفتح اهل الكسب الامر الى الفاضل حتى يوجه عدلين بصوران  
 له الامر على كاعداً فان كان ضريراً فاصحاح بينه وبين ذلك وان لم يكن فاضلاً  
 واستوفى ذلك الباب ما يفتح الضرر ويقيم مقام كالمسقط لم يمنع من ذلك في الارض  
 التي يبيع العيون عن محمد بن زفاف غير نافذ بشرط في القصور داراً في ظهرها  
 طريق نافذ واراد ان يهدمها فيجعل طريقاً فاد ليس له ذلك وان اثنى خاناً في  
 الناس فيه وجعل ما بين فلما ان نزل من نساء وليس له ان يفتح طريق المروية  
 اهل الكسب اذا ارادوا ان ينصبوا على راس سكنهم در باباً وداراً من الكسب  
 ليس لهم ذلك لان مشرك الكسب وان كانت ملكاً من الكسب بلعانة فيها نوع حق  
 ايضاً وهو انه اذا اذوم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى كف الزمام ذلك  
 في نوازلهم رستم وقال فيه قال ابو حنيفة في كسب غير نافذ ليس اصحابها ان يفتحوا  
 وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يفسوها فيما بينهم لان الطريق الاكبر اذا كثرت اسكان  
 لهم ان يدخلوا هذه الكسب حتى كف الزمام قال الناطق في بيوع وافقانه هذا بحد  
 لفظ ابن رستم وحكي عنه في وافقانه ايضاً قال ابو حنيفة الطريق اذا كان غير  
 نافذ فلا صحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطون الدواب وينصبون فيها فان  
 عطل بذلك انسان ضمن ويؤخذ بان يطعم البئر ويؤخذ بنفسه ان كثر في الارض  
 ويؤخذ بانفسه البئر وذكر ما ذكر الناطق ايضاً في شرح شيخ الاسلام هو اورد  
 في باب احقر لها جدار لا ارتفاع بفناء داره ما ليس بعينه من الفاء الفهم والضمير



والغيب وربط الدواب على الاطلة فلما ذكره وامان بآء الدكان والنور كبر ان يكون  
 اجواب على التفسير ان كانت السكة نافذة فلما ذكره وان كانت غير نافذة ليس له ذكر  
 الا باذن جمع اهل السكة هكذا ذكره جنابات اجماع الصغرى والكلام في الهاء كالتالي  
 الملقى وغير ذلك بنظره كتاب الجنابات من المحيط وفي تاورهشام عن محمد السكري  
 انه كما منقذ ليس لاحد من نكته السكة ان يكون فيها بئر المصعب الماء وان اجتمعوا  
 كلهم على ذلك ولا ان يدخلوها في داهم ولا ان يندربوا في الماء لمروا فيها وجلسوا في  
 صلح النوازل اذا اراد الرجل ان يخرج منها زفاف غير نافذة قال ابو بكر وغيره ان  
 من الطريق المتر للناس في رفعه سريجا ونجزة الاصابه من من لم يمنع من ذلك  
 وكان ابن سلم يقول بل الطيب والحاذا الارى والدكان في سكة غير نافذة ليس  
 لاهلها منعه عن ذلك وفي فناء وكب الفصل الخ على باب داهم في سكة غير نافذة آرتا  
 بمكة ابنه هناك فلما واصل من اهل السكة ان يافقه بنفسه الارى وليس له  
 منعه عن اسك الدواب على باب داهم وهذا لان السكة اذا كانت غير نافذة في  
 كدار مشتركة بين الشركاء والدار اذا كانت مشتركة فلما واصل من الشركاء ان  
 يسكن في دار في مقدار حصتها وكفى ليس له ان يبنى فيها فاذا اذ الارى من هاهنا  
 البناء واسك الدواب في بلاد ناس السكينة لان الرسم في بلاد ناس اسك الدواب  
 على الابواب وفي الابواب الاول من وقف الاصل سكة نافذة في وسطها من باب الدار  
 واحد منهم ان يفرج منزله بيبه ويكوتها الى ههنا وبنادى به ليجر ان كاه لم يمنع  
 عن ذلك في ذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنع فانه يصل الى من امره  
 الطريق النافذ مننا يقتر ذلك بالعادة فلما واصل من آحاد الناس ان يمنع من  
 الطريق الذي غيرنا فدعى المنع لاهل في تلك الطريق وفي النوازل الكتاب اذا اراد  
 ان يدخل الخبث في سكة غير نافذة و اراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فان كان  
 بعضوا عن ظهر الدابة وضعا فليس لهم ان يمنعوا لانه ينصرف في ملكهم الا ان قال  
 الدابة وله ذلك وان كان بطرحها بغير نيتهم فليس لهم يمنع لانه ينصرف في  
 ملكهم مما وجد بغيرهم وليس له هذه الوله  
 الدار في حيا عامرة فاذا صاحبها ان يكثرها فالناس ان له ذلك فلان ابو الحسن

منه  
 في  
 في

ننه باء ليس له ذكر في هذا السخا ن وقال الصدر الشهيد في باب الجيطان في باب  
 الخروج انضمام ان النور اليوم على النجاس اذا هدم بيته ولم يبن والحيران  
 بنفرون بذلك كان لهم جرح على البناء اذا كان قاورا على البناء هكذا ذكره  
 فشب فتاوى سرفندبان قال الصدر الشهيد انما انما انما ليس له ذلك لان المراد  
 لا يجر على بناء ملكه ذكره شيخ الاسلام في باب دباب الاصل واربعين رجلين فكل  
 واحد منهما ان يضع فيها سائحا وان يربط فيها دابة وقد ذكرنا  
 قال محمد بن كبا السبر اذا كان لرجل نهر في ارض رجل  
 اراد ان يدخل ارضه وانما يدخل ليعالج نهره فمنعه رب الارض من ذلك له ذلك  
 وانما يبيع صاحب النهر بطي النهر لا صلاح النهر هكذا ذكره كتاب الشرب ولم  
 يملك فلان من مشاكتا من قال ما ذكره في الكتاب قال ابو حنيفة لانه لا حريم  
 النهر في قوله وليس له ان يجر فيها وراة المساة لان ما آءا ملك صاحب الارض  
 ومنهم من قال ما ذكره في الكل الا ان هو منوع النكاح ان صاحب النهر يبيع  
 المساه من صاحب الارض في النهر لنفسه فرف بين هذه المساه وجمعا اذا  
 كان طريق المرور الى النوات حتى اطلقوا للناس المرور في الارض فقد تخلنا ضمير  
 الكافر لرفع ضمير العام وانه كوز فاما في ملك النهر فقد تخلنا ضمير الخاص لرفع  
 ضمير الخاص وانه لا يجوز وصل له بقول كثيرين اراد ان يغيرها في نهر انسان و  
 في صاحب النهر انما المساة وكثرها فليمنع عن ذلك لان اللاتفايح  
 بالآء مباح بشرط ان لا يربط ملك النهر هكذا اخبر الفقيه ابو الليث فينا وله فيها  
 انها اشترى ارضها بخيارك ما لها ثم اشترى ماء و اراد ان يجره في ذلك الجرى الى  
 ارضه بنظر ان كان اشترى هذا الماء من نهر مشرب اخر في ليس له ذلك بل اضاف  
 وان كان اشترى من اهل هذا الجرى قال ابن سلم له ذلك لتمام الناس  
 وقال عامة الساج ليس له ذلك قال الصدر الشهيد في وانعانه هو الخار له  
 له حتى سوف الماء في هذا الجرى بغير ما هو مشرب هذا النهر لا بالترابان على  
 الجرى نهر لغوم بجرى في بنان رجل فلصاحب البستان ان يفرق على حافته  
 لانه لا ضرر لصاحب النهر في ذلك حتى لو كان لهم ضربة ذلك بان يصب نهرهم بسببه

منع عنه ولو كان قد عرس بوهر بالغله قال الا ان يوسع النهر من الطرف الا ان يوسع  
 ما كان على وجه لا يتفاوت في حين اصحاب النهر فحسد لا يمنع عنه وان كان قد عرس  
 لا بوهر بالغله وفيه عن سداد يوه في نهر العام اذا اراد رجل ان يوسع عليه ينفذ  
 المكين له ذلك وفيه ايضا امام اجرك نهر النجوم في مدبتهم في اهل الشفة فلا  
 المدينة ان يخذ اعلى ذلك النهر بانبين اذا لم يضر ذلك باهل الشفة وان كان ذلك  
 يضرهم منعوا عنه بريد ان سبب الحاذق البانين اذا كان لا يهول الماء الالهل  
 الا سفل ويصل اليهم شئ فليل لا يكفهم فانهم يمنعون ان يثيروا البانين في  
 النقي قال هشام سالت محمدا عن نهر كبرية فريه ينفذ فلكل النهرية عبادك  
 النهر لثمن للشفة ولدوا بهم منه وعليه عرس اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اهل  
 النهر اراد ارباب النهر ان يثيروا النهر عن تلك النهرية وفي ذلك ضارها قال في ذلك  
 قال وسالته عن رجل له فناء فالفته عليها اشجار لغوم اراد صاحب الفناء  
 ان يصرف ماء من هذا النهر وكفوله موضع آخر ليس له ذلك لان اشجاره  
 على حافة هذا النهر من شرب من هذا الماء قال لوباع صاحب الفناء كان له صاحب  
 اشجار شفة اشجار وعن لوباع لو ان اشرا بافهم الكوفة وارادوا ان يثيروا  
 ويصرف ذلك اهل الكوفة قال منعهم عن ذلك قال الا ان اهل البلد يثيروا  
 عن الشراة للثمن فخذ اول وفي اجارات النوازل رجل اشترى شجرة وفتحها  
 واستأجر ارضها كنب الشجرة فوضع فيها اشجار لبيع ووطنه اهل النهر في  
 طرف في ارض رجل آخر فاد مشرك اشجار ان يجره طرف هذه ارض كنبه  
 وصوله ودوابه فله ذلك وان كان طرفها في بيتان ذلك الرجل وكريمه لانه كتابه  
 الى اخرتها وذلك بالطرف يكون والطرف ههنا الا ان يري ان صاحب ارض  
 الشجرة لو اخذ هذه الارض شجرة لم يكن له ان ينفذ بنبلك اشجار لا تشكر يكون  
 له ذلك فكذا هذا قد مر من هذا الا ان في اثناء المنفقات وذكرنا  
 صلح النوازل عن النقيب الاحقر شجرة الفضاة في الطرف اذا كان لا يضر الطرف  
 فلا بأس به ويطيب للذوق عرسها اكل ورفها ورفصاها وان كان هذه الشجرة  
 في المسجد فلا بأس باخذ ثمنها واكلها ولا يجوز اخذ ورفها سئل ابو النعمان عن رجلين

لما نهر وخط صفة اشجار وخلق احد منها بدعها قال ان عرف غارسها فله وان لم يفرس  
 غارسها فاما كان في موضع ملك لخلق احد منها خاصة قوله وما كان في موضع مشترك  
 فويستعمل في الحكم والاصول ان الشجر انما يستحق بالفرس او يملكه التالذ او بالارض  
 وسئل عن له اشجار على صفة نهر ما وزيان وبنيت من عرونها اشجار في الجانب  
 الآخر من النهر ولو صلت في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طرف فاعني  
 كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها بنت من عرونها اشجار في  
 له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتملك الاشجار غير مملوك لا يستحقها صاحب  
 الكرم وما صاحب الاشجار وسئل ابو بكر عن صفة كنب نهر ما وزيان وعاصفة  
 نهر اشجار بريد صاحب الصيغة بيوها قال ان بنت الاشجار من غير سبب  
 وارباب النهر قوم لا يحسون فاعرضها وقلوبها ولا احب ان يسيروا صاحب الصيغة  
 فذلك ينظرها فان كان لها مسبب الا انه لا يعرف في كالمفظة وسئل عن  
 اشجار على صفة نهر لا تقوم بجر ذلك النهرية سكة غير نافذة وبغير اشجار في ساحه  
 هذه السكة وادعى واحد من اهل السكة ان غارسها كان فلان او انا وارثه قال  
 عليه السلام البنية قال فان له سبه فما كان على حرم النهر فهو لجميع اهل السكة وانما  
 ان اشجاره لم يعرف له غارس ولا مالك التالذ حكم بالارض وفي قاور الفصل بنت  
 شجرة او زرع في ارض انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض لانه من اول  
 ثمر ارضه وكان جزا من الارض فيكون لصاحب الارض وفي قاور ربيع الربيع الغبان  
 ولوربع الاكار كمنظف فشا نزلت الحيات في الارض فنبت الزرع ففاه الاكار  
 في استحصده فهو بينهما على شرطها وان بنت بسقي رب الارض فكذلك وضمن الاكار  
 نصيبه من الحيات ان كان لها بنته وان سفاها اجني فلا شئ له والزرع بين رب  
 الارض والاكار وفي قاور له اللبث شجرة في ارض رجل بنت من عرونها في ارض  
 آخر فان كان صاحب الارض هو الذي سفاها وانبت له قوله وان كان بنت بنبته فهو  
 لصاحب الشجرة بان صدق رب الارض انه من عرونها شجرة وان كذبه فالقول في قول  
 هشام قال سالت محمدا عن شجرة في دار جارك مملوك يكون الذي يطلع قال لكرات  
 يتعلم لانه بنت من شجرة في قاور له اللبث فواءه لربها ذهب بها الزرع الكرم غير

بغير اشجار

نبت منها شجر لى اصحاب الكرم لان النواة لا تبني لها وكذلك لو دفنت حوضه رجلان  
 كرم آخر نبت منها الشجر كما ينبت من النواة بعد ما دفنت في الحوض فصار هذا  
 الاول سواء وفيها ايضا رجلان شجر في موضع ملك الغنم ونبت العروق فوجب صاحب  
 الشجر في ملكه الثالث من صاحب الارض فان الثالث يبيع اذا قطعت الشجر  
 لم يجر اهلته وان كانت لا تبني فاهله جانبة لان في الوجه الاول ذهب غننا  
 من شجرة في الوجه الثاني ذهب شجر وهو في ارض الموهوب له واذا غرس الرجل شجرة  
 في المسجد فالشجر للمسيح لانه بمنزلة البناء للمسجد وان غرس شجره ارضه موقوفه على  
 الرباط ان كان الفارس وان تعاهد هذه الارض الموقوفة فالشجر للوقوف لان  
 زمانه يورث التعاهد ويكون غارسا للوقوف ظاهر وان لم يكن وان تعاهد هذا الشجر  
 له واذا غرس شجره طرفي الغنم فالشجر للفارس لانه ليس له ولاية على الغنم  
 وكذا لو غرس على شط نهر العامة او على شط حوض الغنم فالشجر له في فناء او في البنت  
 وفيها ايضا جعل ارضه مغنم وفيها اشجار واراد ورثته ان يقطعوا الاشجار فلم يذكر  
 لان موضع التجار لم يصر ونفاته مشغول وكذلك لو جعله ارض مغنم فوضع البناء  
 لا يدخل فيه لانه مشغول وفي فناء او اهل سمرقند غرس شجرة في حوض فزنته ثم قطعها  
 بعد ذلك فنبتت من عروقها اشجار فهي للفارس لانه نبتت من ملكه في بوع فناء وكذا  
 البنت اشجار على صفة النهز السارح اضمم جنبها السارح ورجل يجر هذا الشجر حائل  
 وان لم يعرف الفارس فان كان الموضع الذي ينبت فيها الاشجار ملك الشربة فالاشجار  
 لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشربة وانما هو للعامة وللشارع  
 سبيل الا ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بغير غرس الاشجار فالاشجار لصاحب  
 الدار لان التجار في حجة فان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بغير غرس الاشجار لا يكون  
 له لانها انما نبتت في حجة بعد ما نبتت قال المصدر الشهيد في افغانه يجب ان يكون  
 هذا الشجر في فناء وان يكون الاشجار في حجة وفي فناء او في البنت مغنم وفيها اشجار  
 فخصه المسلم على ولهم اصدما ان يكون الاشجار نابتة قبل فناء الارض مغنم فانه  
 على وجهين ايضا ان كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يبيع  
 بالاشجار واصحابها ماشاء لان موضع اشجار من الارض لم يهر مغنم لانه مشغول بملك

صاحب الشجرة وان كانت الارض مواتا لا ملك لها وقد اخذها اهل الفري مغنم فالاشجار  
 باصلها على صاحبها القديم والوجه الثاني في ذلك ان نبتت الاشجار بعد فناء الارض مغنم  
 وانما على وجهين ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس ملكه وان لم يعلم لها غارس  
 فالملك في ذلك الى الغاصب ان ران بوجها وصرف غنمها في حارة المغنم فلا ذلك لانه ان لم  
 يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف الا ترى ان الشجر اذا نبت في ملك انسان  
 ولا يعرف لها غارس كانت الشجرة لصاحب الملك كما اقرنا اذا قطع شجرة من دار رجل  
 بغير امره ونبت الدار بالجار نشأ وترك الشجرة على الناطق وضمنه قيم الشجرة فانه وظيف  
 مرفقة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان  
 نشأ بمسك الشجرة ويضمنه قيم النقصان فاما وطرفي موقوفة فيكون الدار مع  
 الشجر وبغير الشجر اصله فنفاه وما بينهما قيم الشجرة ثم نظرا في ذلك والاشجار الشجرة  
 منطوية ففضل ما بينهما قيم النقصان القطع صح لو كانت قيم الشجرة مقطوعة وغير مقطوعة  
 ظا السواء لاشي عليه وفي مجموع النوازل من قطع شجرة من بيت انسان او من داره  
 واسمها فاعليه نقصان الدار والبيتان ومن قطع شجرة من ارض انسان فاعليه قيمته  
 اكتب وفي جوامع الفقهاء للحبان الاكارا واذا غرس في ارض الدافع بامر ان كان الفارس  
 للدافع فالاشجار له وان كان الفارس للعامل وقد قاله اغرسها لي فكونك وللا ما عليه  
 ليم الا غرس ولو قال له اغرسها ولم يعل له وغرسها من عنده فهي للفارس ولو قال له  
 ان ياخذها بالفلح قبل الربيع ولو قال له اغرسها على ان الفارس والثمار ينبتا نصفان فكلما قال  
 ولو قال الاكارا كانت غراسي سرفتها من فذعها الى فخرتها فهي له وقال صاحب الارض  
 كانت غراسي غرسها بامر فالفول لرب الارض ملكية الا غراسي ولا شي عليه بالفارس  
 الا ينبت ولو غرس على صفة نهر فزنته ناله والخارسة عبال رجل او فادم له فغار رجل  
 الشجرة لانه عبال وفادمي فان كانت النارة للفارس فالشجرة له وان كانت للرجل  
 والغراس عباله بعاله مثل هذا القول فالشجرة لصاحب النارة وان لم يكن له مثل  
 ولم يغرسها باذن فهي للفارس وعليه قيم النارة لصاحب النارة لانه ملك عليه ما يبيع ويرد لوقله  
 ناله انسان وغرسها ورتباها فهي للفارس وعليه قيمتها يوم قطعها رجل شجرة على صفة نهر  
 عام فنبتت من عروقها اشجار ايجاب الفارس من النهر ولو كان في ذلك كحباب روم وبين كرم  
 وبين النهر طرف العامة وادعى رب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الشجرة انها لملك

بشيء من اشجار

من عرف شجرة هذه انما صاحب الشجر وان لم يعرف ذلك وغرسها غرس من  
 والا نهي لها حب الارض ولو كانت مسناة بين ارضين اصبها اعم من الاخر  
 وعلى المسناة اشجار لا يعرف غرسها ان كان الماء نجس الارض النجس والنجس الماء  
 في حب الماء فيها فالنوع المسناة قول صاحب الارض العبد الخالص كمنه وله ما فيها  
 من الاشجار ولا حق فيها للآخر الا بينه وان كان الماء لا نجس الارض النجس الاخذ  
 المسناة كانت المسناة وما عليها بين صاحب الارض يرضى به ولا يصدف ان ذلك له  
 خاصة الابنية وكل واحد على صاحبه البهيم طاحونه لها شجر بعضها فذكرها  
 الواوي الزور فيه مصتب الماء وبعضها بعد من ذلك فارباب الطاحونه لا يكون  
 شجرة حريم الواوي ومكلم في الطاحونه لا يكون دليله على الملكة الشجر ويكون للشجر  
 حكم بعينها لان الشجر لم يمت في نواحي الطاحونه هذه اجماع في جوامع الفقه  
 في مسائل في دعوى الكارط والظن الكارط المتنازع فيه لا يكون اما ان  
 لا يكون منفلا بينا فيها ولكن يكون بين دارين او يكون منفصلا بينا او يكون  
 منفلا بين ارضها والارض لوعان ارضها تزيج وارضها مجاوره وملازمه ولا  
 يكون اما ان يكون لها عليه شجر من جذوع والراول او كان لها عليه جذوع او كان لها  
 عليه ارض دون الاخر او كان لها عليها جذوع ولا شجر عليه ارض فان لم يكن الكارط  
 منفلا بينا لم يكن عليه شجر من جذوع وعبره فانه يفضي بينهما هكذا ذكره اهل  
 لانها استويا في الدعوى وليس يمتد من يتنازعها فيه وليس ارضا باول من اذعه  
 بينهما ومغني قوله يفضي بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يفضي بينهما قضاء ترك وان لم  
 يعرف كونه في ايديهما وقد ادعى كل واحد ملكه وفي يد غيره ايديها لانه لا يتنازعها  
 لانه يفضي بينهما هكذا اراد عاصم رطلان كل واحد منهما يدعي انه ملكه وفي يد غيره فان لم يعرف  
 الخايز ايدىها بجواز ايدىها لانه لا يتنازع لهما لانه يفضي بينهما وان عرف في ايديها  
 يفضي بينهما قضاء ترك كذا هربنا وكذلك لو كان لها عليها ارض او يوارى ولا شجر  
 للآخر عليه يفضي بينهما لان بوضع الراول لا يثبت على الكارط بد استعمال لان الكارط انما  
 بيني للنفقة وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهراول والبوارى لان التنفيف  
 عليها بدون الجذوع لا يمكن وانما بوضع الهراول والبوارى للاستفالة والكارط لا يثبت  
 استفالة وهو نظير ما لو كان واحدا او ثوبا بسوط وهناك يفضي بالكارط بينهما انصاف

ان صاحب الشجر غير مستعمل للكارط بالطريق الذي قلنا كذا قرب وان ارضها عليه جذوع  
 ولا شجر عليه للآخر فانه يفضي به لصاحب الجذوع لانه مستعمل ولا شجر يجرى بد استعمال  
 فيكون صاحب اليد المستعمل اول كذا في تنازع فيها اثنان ارضها ارضها الا في ارضها  
 فالارباب اول وكثوب تنازع فيها اثنان ارضها لاسبه والآخر مستعمل بطرفه كان  
 الاسباب اول كما ذكرنا فكذا هربنا وانما اعتبر الاستعمال ترجيح اذا استويا في اليد لانه  
 الاستعمال زيادة دليل على الصدف ليس من جنس اليد فيصير مرجح كيد ذي اليد  
 دعوى التنازع والشرا من ثالث فان بينه ذي اليد ترجيح باليد لان اليد دليل زائد  
 على الصدف وان من خلاف جنس البيه فيصير لترجيح ارض البيه فيكون كذا الاستعمال  
 دليل زائد على الصدف وان من خلاف جنس البيه فيصير لترجيح البيه فيكون له ان  
 الظاهر ان الاستعمال انما يكون من المال كما ان الظاهر ان اليد يكون للمالك لا للغير وان لم  
 من جنس اليد لان الاستعمال انتفاع بعد ثبوت اليد وكان جنس ارضه هو كيد فيصير لترجيح  
 وكذا ان كان للآخر هراول كما بينا ان الهراول ليس باستعمال للكارط فيكون وجود  
 وعدم سورا وانما اذا كان لاصحابها عليه جذوع واحد وللآخر هراول ولا شجر عليه للآخر  
 هل يفضي لصاحب الجذوع الواحد لم يذكر محمد هراول في ظاهر الرواية وقد قيل لا يفضي بدله  
 لان الكارط لا يثبت لوضع جذوع واحد وكان كما اذا كان له عليه هراول وروى ابن سمان  
 عن محمد انه قال لصاحب الجذوع الواحد وهذا لان لصاحب الجذوع مع اليد نوع  
 استعمال لان وضع الجذوع استعمال للكارط ففضيها لصاحب الجذوع فيكون وضع  
 جذوع واحد استعمال للكارط بغيره وليس للآخر ذلك فيكون صاحب الجذوع الواحد  
 اول سبب الاستعمال كما يكون اول اذا كان له جذوع ولا شجر للآخر او كان للآخر عليه  
 هراول وبوارى كيف وقد بيني الكارط لوضع جذوع واحد اذا كان البيه صغيرا هكذا  
 انما لم يكن الكارط المتنازع فيه منفلا بينا فاما اذا كان منفلا بينا فاستعمال  
 تزيج او ارض ملازمه فانه يفضي بينهما انصاف انما استويا في الدعوى والارض  
 بالارض والبناء جوهريا وان كان ارضها ارضها فالتزيم هو ارضها التزيم او  
 لانه مستعمل للكارط المتنازع فيه لان فوام حاربه بقدر التزيم بالكارط الذي بناها  
 فيه لان تميز ارضها التزيم اذا كان ارضها من حرا واجزا ان يكون انصاف ليس  
 الكارط المتنازع فيه واظهار انصاف ليس الكارط الذي هو غير متنازع فيه وانصاف



فالرابع بينهما نصفان لاسنواهما في ذلك الاثر ان في سلم الدار التي فيها منازل  
 بنصفه بالاسم بينهما نصفان كما ههنا وجه ما ذكره كتاب الاثر ان وضع الخشب  
 الواحدة نافضة فلا يظن بها بل ايجي الطامير واذا كان لاصدا عليه خشبات والآن  
 خشبان اختلف فيه قبلها بمنزلة الثلث لانه يمكن النصفين هما وقبل منزلة  
 الواحدة ولا يمكن النصفين هما الا على سبيل التدرج قال ابو حنيفة في حق من بين  
 دارين رجلين ادعى صاحب كل دار له ولا يبين لواحد منهما فانه يفضي بينهما وان  
 كان النقط الاصد منها وقال لا يفضي به لمن اليه النقط وعلى هذا اذا تنازعنا في حائط  
 بين دارين ووجه البناء وانصاف اللبس او الطاقان الى اصدهما وعندنا يفضي الى  
 اليه وجه البناء والطاقان وانصاف اللبس وجه قولنا ان الظاهر يشهد لمن اليه النقط  
 في خفض وانصاف اللبس والطاقان في الجدار والقول لمن يشهد له الظاهر وبيان ذلك  
 ان الانسان تزين وجه الدار الى نفسه لا الى جاره وكذلك جعل النقط الى نفسه لان  
 النفس تقوم على سطح النقط البية ولا يحسم ان الظاهر مشترك للدلالة وان الانسان  
 كما تزين الى جانبه وجه دار فاصبه تزين وجه جدار مشترك بينه وبين جاره وكذلك  
 في الخقف كما جعل النقط الى نفسه في خقف مشترك بان كان الآلات واصدهما يتولى العمل  
 فنقوم الذي يتولى العمل على سطحه وكعمل النقط الى نفسه فنثبت ان الظاهر مشترك للدلالة  
 فلا يصح حجة في جوامع الغنم لو كان قدوة اصدهما في اصل النصفين وجزوع الآخرة  
 النصف الآخر فكل واحد على وجهه وما بين ذلك فهو بينهما وان كان لاصدهما عليه  
 جزوع وعليه الآخرة شره ارضاء في الحائط فالحائط لها جزوع وكذا السنن  
 ان تنازعنا فيها وان توافقنا السنن للآخرة لم يبرح كمن له سفلى وتنازعنا  
 سفلى وبني عليه فالكل لها سفلى وان توافقنا العلو للآخرة لا يبرح الا اذا كان  
 اسفلى في السفلى يبينه فلما ان يبرح لرجل واحد وسبب جزوع على حائط وان الآخرة  
 ليس لصاحب الدار عليه شيء فتنازعنا في الحائط فهو لصاحب الدار لانه عن عمد له صاحب  
 السباط وان اتفقا ان الحائط لصاحب الدار ذكر كخفاف انه ليس له ان يرفع السباط  
 وقبله ذلك ولو اتفق بالبينه له ذلك جماعا فان هدهاه ثم بنياه فله وضع الجزوع الى  
 خلاف وان كان صديقه اصدهما اسفلى وجزوع الآخرة على طرفه وتنازعنا في الحائط فانه  
 لصاحب السفلى

ولا يبرح جزوع الا على وان اراد صاحب الاعلى ان يسجل جزوعه فان لم يبرح صديقه  
 فله ذلك والا فلا وان هدهاه ثم بنياه له ذلك بالايجي <sup>صيط بينهما</sup>  
 لاصدهما عليه شيء ولما هو عليه جزوع في اعلاه واراد ان يسجله <sup>صيط بينهما</sup> فله ذلك  
 وان اراد ان يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل جزوع فله ذلك  
 هو صاحب الاسفل ان يرفعها كذا صاحب الاعلى ان لم يبرح بالحائط وهو اراد ارضه  
 ان يرفع جزوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزع صير الحائط وفي الضرر سئل  
 النصف ابر بكر عن جدار بين رجلين لما عليه حوله وكونه اصدهما اسفلى من حوله  
 الآخرة و اراد به وان يرفع حوله ويضعها بازا حوله صاحب قال فله ذلك وليس له صاحب  
 منه وان كان حوله اصدهما في وسط الجدار وكونه الآخرة اعلاه فله ذلك صاحب  
 الاوسط ان يضع حوله في اعلى الجدار وان كان الجدار من اسفل الى اعلاه بينهما  
 ولا يدخل على صاحب الاعلى مصرية فلما ذكر وان كان يرفع عليه مصرية فليس له ذلك  
 قال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخرة و اراد ان يحول جزوعه عن  
 مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من اليمين الى اليسار او من اليسار الى اليمين  
 ليس له شيء من ذلك الا يسفلها وهو على اعلى الحائط لان هذا افضل ضررا بالحائط لان الآخرة  
 كثر ما لا يجدر اسما بالحائط ومن فاوكر النصف او يفضي شره كان جدار الذي كان  
 بينهما ثم اراد اصدهما ان يبنيه اطول مما كان ليس للآخرة من يبنيه الا ان يكون شيئا  
 خارجا من الرسم لان اسفل الحائط والاشياء التي في حيزها لا يبرح ان لو اراد اصدهما  
 البناء فليس للآخرة منه وكذا اذا اراد هذا في مشترك ليس لشيء منه قال القاضي  
 ان السلام على السعدى له ان يبنيه لان هذا يهدف في شيء مشترك فيحتاج فيه الى رضخ شيئا  
 وهكذا روي عن محمد في اوضاع الناطق وصون ذلك حائط بين رجلين فزر فانه  
 فاراد اصدهما الشريك ان يزد من طول وان الآخرة فله من حائط اذا كان بين  
 اثنين ولا صدهما عليه خشبة اراد الآخرة ان يضع عليه خشبة اذا خشبة لاصدهما عليه  
 فاراد اصدهما ان يضع عليه خشبا واذا كان الحائط بين رجلين لاصدهما عليه خشبة  
 كان للآخرة ان يضع ما وضع عليه صاحب لانها استويا في اصل المذكر فينوبان في الانتفاع  
 بالكل والانتفاع بالحائط من صير وضع الخشب عليه لانه يعني النصفين للآخرة ان يرفع شيئا من حيزه  
 بالكل والانتفاع بالحائط من صير وضع الخشب عليه لانه يعني النصفين للآخرة ان يرفع شيئا من حيزه

فيه ضرر الصاحبه من حيث هدم بناءه وانما الانسقاء بالملوك دون الاضرار بغيره فلو  
 هذا اذ ان كان يرضى كمثل ذلك لوجب عليه فان لم يعلم انه لا يضره بها فماذا  
 ان اصل الكارط بهما نصفان فانه يوم صاحبه برفع بعض الكتب حتى يصح الامر عليه  
 من الكتب مثل ما بين لصاحبه ما حكم الكارط لان الذكر له الكتابان وضع الكتابين  
 اذ صاحبه كان غاصبا وان وضع بالاذن فالامر بغيره يرضيه من الكارط والغير  
 ان يترد العارية وبه كان يعني نفس الاله الرضى وسئل الفقيه ابو بكر عن هذا  
 الكتاب قال له فان حمله هذا الشريك محرم فلا امر ان يضع عليه حمله مثلها  
 وان كان حمله عليه فدينه فليس للآخر ان يضع عليه حمله وحكم عن الفقيه الى  
 الدين انه كان لا يفسد في اجواب بين احديث والوزع قال لا يرضى ان اصحابا قالوا  
 في كتاب الصحاح لو كان صدره اصدما اكثر فلا امر ان يزيد في صدره ان كان الكارط  
 كثر في ذلك ولم يفسدوا بين احديث والقدم وان لم يكن لا يرضى عليه حتى يتردد  
 ان يضع عليه شيئا ذلك وليس للآخر ان يرضى به ويقال له وضع انت مثل ذلك ان  
 شئت هكذا ذكر عن القاضي الامام صاحب النبا بورك وكان يفرق بين هذا  
 بين ما اذا كان لها عليه خيب راوا اصدما ان يزيد شيئا على خيب صاحبه او اراد  
 ان يخذ عليه شئ او يفتح كوخ او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه فانه  
 لصاحبه ولانه انش والفرف ان النبا سران لا يكون له ذلك لانه يرضى في الكارط الذي  
 كان هذه السائل لا يترك ان يترك القياس يرضون اما لو منعاه عن وضع الكتاب  
 من غير اذن شريكه رجا لا باذن له شريكه في ذلك فيعطى عليه منفع الكارط فانه  
 الضرور منفعة في السائل في عدوانها

واذا كان الكارط بين رجلين اخدم بنى اصدما فانه على وجهين اما  
 ان لا يكون عليه حمله اصله كارت الكرم واسباهه او كان عليه حمله والاحكام بله  
 اصدما اذا طلب اصدما فشيء عضة الكارط وان الآخر اذا اراد اصدما ان بين  
 ابتداء بدون طلب الفقيه وان الآخر اذا بنى اصدما الكارط بغير اذن شريكه  
 هل يرجع عليه بنى ام لا اما الوجه الاول وهو اذا لم يكن عليه حمله اصلا واما الحكم الاول  
 وهو ما اذا طلب اصدما فشيء الكارط وان الآخر ذكره بعض المواضع مطلقا انه لا يجرى فيه اضرار  
 ان كان

عضة الكارط بغير عضة كين لو قسم لا يصيب كل واحد منهما شيئا يمكنه ان يبنى فيه فطاهر  
 لانه منفعت طلب الفقيه واما اذا كانت عضة عضة كبرت لو قسم يصيب كل  
 واحد منهما ما يمكنه ان يبنى فيه فلان القاضي افاضل يفرع بينهما وربما يفرع في موضع  
 كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا ينفع به فلا يكون هذه الفقيه معين والى هذا  
 ابشار محمد بن ابي روى عنه هشام بن طارق بن دارين سقوط حتى بدأ اسفل فار  
 احد الشريكين في الكارط اضم وقال الآخر ابني قال لا اضم بينهما فلما علم ان اضم  
 نصيب كل واحد منهما ما يلي دار الآخر وبعض ما يلي قال ان كان القاضي لا يترك  
 الفقيه الا بالافراج لا يضم كامر ولما اذا برى الفقيه بدون الافراج فانه يضم  
 بينهما اذا كانت العضة عضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد منهما  
 ما يلي دار بينهما للمنفعة عليهما وقال بعضهم ان كانت العضة عضة كبر الاله  
 على كل حال واليه اشار الخصاص في معانته وعليه الفتوى ووجه ذلك ان العضة اذا  
 كانت عضة على الوجه الذي بينا والذي يطلب الفقيه طلب نعيم المنفعة عليه بالفقيه  
 وحيث شريكه عليه في دار والارض دون نعيم عن ليرى يوسف في حارط بين  
 رجلين لهما ان نفسا وان ابني اصدما اجبر عليه فذكر اكبر من غير فصل بينهما اذا كانت  
 العضة عضة او غيرها اذا اراد اصدما ان يبنى ابتداء بدون طلب الفقيه  
 وان الآخر كبر على البناء وان عضة الكارط على الوجه الذي ذكرنا لان الانسان لا يجر  
 على البناء في ملك شريكه الا اذا كان في تركه ضررا شريكه ولم يوجد ذلك ههنا وان كانت  
 عضة عضة عضة فقد اختلف فيه بين الاكبر واليه مال الكفاح وقيل كبر واليه مال  
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في حاشية الاية السخى وهو الاشبه لان في منافع  
 عن البناء اضرارا لصاحبه بنفطيل منافع الكارط وليس البناء ضررا بان لا يضر  
 له مما يلي ما انفق في الكارط وينفع به ايضا اذا بنى اصدما الكارط بغير  
 اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بنى اصدما في ذلك لا يرجع على صاحبه ولو لم يذكر  
 كتاب الفقيه وهكذا ذكر الى اللبث في التوارث بين اهلها وبنان فانه عضة  
 الكارط عضة على الوجه الذي بينا لا يرجع لانه عضة مضمرة وان كانت عضة عضة يرجع  
 لانه مضمرة في ذن وفضائل الناطن فالنوع وحول الامد حارط بين رجلين اخدم

ولا حد الشريك ان ينسخ من البناء لانه ان بنينا فاسم ارض الحارط بضمين ولو ان  
 احداهما لم يزل ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان يارضه بالبناء اذا  
 كان على الحارط حوله بان كان عليه جزوع وانه على وجه احداهما اذا هما على جزوع  
 وطلب احداهما فبني عرصه الحارط فالجواب فيه انه لا يفسخ عرصه الحارط الا عن  
 نراض وان كانت عرصه على النسيب الذي قلنا لان كل واحد منها على جميع  
 العرصه وهو وضع اجزوع على جميع الحارط ولو فسخت عرصه الحارط من غير رضا  
 بسقط حقه عما جعل شريكه من رضاه وانه لا يجوز واذا اراد احداهما البناء والآخر  
 ذلك بعض شئ ذكر ان عرصه الحارط ان كانت لا يجزأ الا على البناء فذكر  
 الاسلام انه لا يجزأ من غير تفصيل وذكر في الاية السرخسي انه يجزأ من غير تفصيل  
 وعليه الفنون لان في عدم اجزأ فطلب حقه صاحب فان له حق وضع اجزوع على جميع  
 الحارط واذا بنى احداهما بغير اذن شريكه فيلزم ان كانت الموصه عرصه كما ذكرنا لان  
 الباقي على شريكه ويكون مبرعا وهكذا ذكر الكفاية في نفعه وقيل لا يكون منطوقا  
 واليه اشار في كتاب الافضيه وهكذا روينا في سماعي عن محمد بن نواوره وهو الصحيح  
 لان لبيان حق وضع اجزوع على جميع الحارط ولا ينوسل اليه الا ببناء جميع الحارط  
 وكان مضطرا فلا يكون منطوقا كما لو كان ارض الحارط لا يفسخ بناءه وهي دعوى  
 الابله وحارط بين دارين لاصدهما عليه جزوع اتمدم وطلب صاحب اجزوع البناء  
 من شريكه لا يجزأ شريكه عليه ويقال لهما ان شئنا اقسما ارض الحارط وان شاء صاحب  
 اجزوع بناه وكل على جزوعه عالم بنفسه فان اراد صاحب اجزوع البناء وادار الآ  
 فبني الارض بغير ارض الحارط يفسخ بينهما نفعان من هذا الوجه اذا كان  
 لاصدهما حوله وطلب هو القسي والآخر جبر الا ان اذا كانت العرصه عرصه عما ذكرنا  
 من التقدير هو الصحيح وعليه الفنون واذا اراد الذي عليه الحموله البناء والآخر ذكرنا  
 بعض المواضع انه لا يجزأ والصحيح انه يجزأ كما ذكرنا فيما اذا كان بها حوله واذا بنى الذي عليه  
 حوله ذكر الكفاية في نفعه الجواب في هذا التفصيل نظر الجواب فيما اذا كان لها عليه  
 حوله واذا بنى الصحيح انه يرجع لانه لا ينوسل اليه احبنا صفه في وضع اجزوع الا ببناء  
 الحارط وكان مضطرا للبناء وان بناه الا جزوعه البناء عرصه على النسيب الذي قلنا

بني

حمله

كان منبرعا لانه غير مضطرا للبناء واذا لا يجزأ به فبالنفسه ثم في كل موضع لم يكن البيان  
 منطوقا كما اذا له او لهما عليه حوله كان للبيان ان يفسخ صاحبه عن الانتفاع الى ان  
 يرض عليه ما انتفى او بنى البناء على حسب ما اختلفوا فيه على ما ياتي بيانه في كتاب الله  
 فاني قال صاحبه انما لا انتفع بالبنية هل يرجع البيان عليه اختلف فيه قبله لا يرجع واليه  
 مال القاضي ابو عبيدة الرواسي في شرحه كتاب الجيطان وشيخ الاسلام المعروف بخواهر  
 زلفه في شرحه كتاب المزاري في باب العذر بالمزاري في كتاب السفل والعلو وب  
 يرجع واليه ما شرحه الاسلام في شرحه مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في كتاب العلو  
 والسندان صاحب العلو يرجع عما ذكره السفل بنى السفل لا بما انتفى وهذا اذكر  
 شيخ الاسلام في كتاب المزاري وذكره في كتاب العرصه الحارط المتكرر ان يرجع على رب  
 السفل في انتفى السفل في شرحه كتاب الجيطان انه ان بنى بغير امر القاضي يرجع بغير  
 البناء بلا خلاف وان بنى في ملكه بغيره بامر القاضي يرجع ما انتفى لاصدهما بطلب من  
 جاره ارسى فان صار له اجزأ واصدهما وان اراد احداهما ان يفسخ ملكه نفسه يجعل  
 قال القاضي ابو الليث بنوا هو الفاس وهو قول عليانا وقال بعضهم لا بد من بناء  
 يكون شرا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجزأ لانهم كانوا في زمن الصلح اما  
 في زماننا فلا بد من حازر بينهما وفي اجازات اجماع الاصح جدار بين كرمين كرمين  
 التهم فاستورد اصدهما على السلطان كما ان صاحبه ان بنى فامر السلطان بنا برض  
 السفل او ببناء الجدار على ان يارضه الاخر منها جميعا فبني كان له ان يارضه الاخر  
 من صاحب الكرمين وقال ابو بكر بن جدار بين رجلين فاندم واصدهما على  
 فن الحاضر جدارا في ملكه من شئ وبني موضعه الحارط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان  
 بنى جدارا على الغلط الذي كان الحارط الاول او بين اذ في من ذلك في كل منهما  
 عليه حوله فوهن الحارط فان اراد احداهما ان يرضه ليهلكه وان الآخر يفسخ ان يقول  
 الذي اراد الاصلاح لصاحبه ارضه هو لكن باس طواب وعقد وكبره انه يريد نفسه  
 في وقت كذا واشهد على ذلك فان فعله الاول ان يرضه الجدار وان سقط حوله فلا  
 ضمان عليه وفي فساد الفصح حارط بين رجلين وهي لا تؤمن ضرر سقوطه فان اراد  
 البناء يجزأ على نفسه وفي فساد رواه ما جدار بينهما ثم استنه احداهما عن البناء ويجزأ عليه



ولو اهدم لا يجبر ولكن بيني الآخرة كمنع عن الانتفاع به حتى يتوفى نصف النفق  
ان انفق بامر الفاضل وينصف ثمة البناء ان انفق بغير امر الفاضل وفي شروط  
النوازل قال ابو بصير بين رجلين وبيت اهدم اسفل وبيت الآخر اعلا فذر  
زراع او زراعين فاهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل اني ابي ابي ابي  
ثم بنى لبيح البئر ذكره ببناء لبيح من اسفل الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث  
وان كان بيت اهدم اسفلا ربعه اوزع او نحو ذلك فمدار ما يكن ان يخذلنا  
فاصدح على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة الكاريلين  
سفل وعلو وفيل يمان الكل وهو قول ابي القاسم وقال ابي بصير ملك عليه يور ذلك  
شريكان قال ابو القاسم في صاحب بيتين احدهما عليه جذوع والآخر عليه  
سقف بينه فهدم الكاريل من اسفل الى اعلاه بالاساطين ثم انفق لبيح  
بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا الاصحاب اسفل ان بيني بعد ذلك لانه  
ان ينفق فيما جاز ذلك ذكره في صلح النوازل عنه وذكر هناك عنه ايضا جاز  
بين رجلين اهدم جانب بيتي فظفرانه ذو طافين فاراد اهدمها ان يرفع  
جداره ويرغم ان الجدار الباني يكني للآخر شئ بينهما ويرغم الآخر ان جدار  
اذا بنى فاطاف واحد بيني وبينهم فان سبقت منها اقراران الكاريل بينهما فداران  
بنى اهدمها صاحبان وكل الكاريل بينهما ليس اهدمها ان يهدم في ذلك شيا فهدم  
اذن شريكه وان اقران كل جازيل لصاحبه فكل منهما ان يهدم فيه ما جاز وما  
ينصل هذا الجنب فذكره وافعان الناطق رحى ما بين رجلين في بيتها اهدم  
كلها حتى صارت صحراء لا جيران على العمارات ونفس الارض بينهما وان كانت الطاقون  
فان بنى اهدمها وادواها الا انه قد جرت شئ منها او بعض منها كجرب الشريك على ان يهدم  
مع الشريك فان كان معسرا فيل للشريك انفق ان يهدم ويكون نصفه فهدم بناء على  
شريكه وكذلك الحكم على هذا اما افاضار صحراء فهدم الارض بينهما وان انكسر بينهما  
جبر الابن على عمارته وفي دعوى النوازل في حمام بين اثنين اهدم منه بيت اهدم  
القدر مرقنة وان اهدم شريكين ان بنى لا يجبر على البناء ولكن يقال للآخر ان شئت  
فان بنى انت عم آبره واذا اهدم غلظها فهدمها فهدمها بصران بينه وسواه وفي الجب طوق

بعضنا فزيت ان الحكم اهدمها الى العمارات والفاضل خرج الحكم من ايديها  
وتوجهها بامر الذي يريد العمارات من اجرها وفيه ايضا دار بين رجلين فانه  
او بيت بين رجلين فاهدم فهدمها لم يرجع على شريكه فهدمها وكذلك الحكم والبيتر  
هكذا ذكر صاحب الحيطان اما الدار والبيت فلان صاحبها يهدم على الضم والبناء  
في نصيبه اذا كان البيت كبيرا كحجر الضم واما الحكم اراد به اذا صار حرا لانه يمكنه  
الفسخ واما البيتر لم يرد انها اذا اهدمت انما اراد به اذا صار فيها حيا لان  
ذلك فصل بينهما من الاستنفاء فزعمها ازالة ذلك واذا طالب اهدمها شريكه  
بذلك اهدم شريكه عليه فكان له طريق وهو المطالبة فاذا لم يتحل كان منقوعا ول  
اجارات فنادى الفصل طاقون بين شريكين انفق احداهما في مرقنها بغير اذن  
شريكه لا يكون منقوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك  
سئل الفصل عن طاقون او حمام بين اثنين اسباب جدران نصيب كل واحد  
منها ثم انفق امر المساجير في مرقنة الحكم باذن مروج هلك على امانك  
الذي لم يهدم نصيبه منه فهدم عن محمد الرواية التي ذكرناها واجاب عن نفسه ان يهدم  
ثم قال في هذا ان يقال المساجير مرقم مقام موجه فيما انفق ثم يرجع على موجه كما انفق  
ثم موجه يرجع على شريكه با اهدم من المساجير لان الموجه اقام مقام نفسه وختم ان يقال  
المساجير انما يرجع على موجه بالامر وامر بما يجوز على نفسه لا على غيره فيكون المساجير  
منقوعا عن نصيب الشريك فلا يرجع به على احد من الموصوف قال ابو يوسف في حمام بين  
شريكين هدم احداهما كالم غاب فبنى الآخر فاذا جاز الذي هدم كان باقراران  
شاه من الذي بنى نصفه ما كسر وبعزم من نصفه ما بنى ويكون الحكم بينهما وان  
شاه من له نصف ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى يفسد الارض بينهما وكذلك الكاريل  
والدار وكل بناء بين اثنين واما لم يبنه الكاريل عاذا الذي هدم على الكاريل كرج  
على البناء فذكرنا هذا بما يتعلق به في انواع الضمانات وبانه شئ منه في مسائل العلو والسفل  
وذكره الجنب في آخر الفصل الثالث من كتاب الحيطان وان هدم احداهما جاز ان يهدم  
بينهما اجبر على البناء لانه هو الذي تلف محلا لتعلقه من الغير فيجبر على الاعادة  
وفروع واحكام هذا الفصل على انواعه وان صاحب السفل اراد ان يهدم

طامون بين شريكين

انما

سفل بس ل ذلك والسفل خاص ملكه في لوباج السفل جاز وكان الترخال لان صاحب  
العلو فيه ضا وهو حق الفرار وقد منح صاحب الملك عن النصف في ملكه اذا كان له  
فيه حق كالراهن يمنع عن النصف في المهرود وان كان فالص ملكه لان المهرود فيه  
حقا لئلا اذا اراد صاحب السفل ان ينصرف في السفل فله ان يكون ان يمنع بابا او بنو في  
كونه او يدخل فيه جزعاً لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك با برضا صاحب العلو سواء  
كان بصرف ذلك صاحب العلو او لا بصرفه عند لم يصره خلافاً لما جازاً بصرفه وقد ذكر  
صاحب العلو اذا اراد ان يبيع في العلو سواء او يبيع عليه جرداً او يركب فيه  
كسيفاً فله هذا الخلاف وجه قولهما ان ملك كل واحد منهما مناز ملك الآخر في لوباج  
السفل سفل فان بيع الثمن له ولصاحب العلوان باء السفل بالنصف حتى ايجار  
ضيق بنا ركة فيه ما بر كبر ان قول ان ملك كل واحد منهما مناز عن ملكه ان ان  
كل واحد منهما ضا في ملكه صاحب العلو حتى في السفل وهو فرار لعلو عليه و  
لصاحب السفل حتى في العلو وهو دفع السفل والشمس عن السفل والملك مطلق للنصف  
واكن ما ع فقد اجتمع ما بطلت النصف وما يمنع وصير ال طند وصير النصف على السفل  
الا ان اذ حيا النصف للمالك واطلقنا صاحب الحق على التا ببدلان فله بقدر ما  
اسحق بغيره على التا ببدل ولور حيا المالك عن النصف بحجناه عن النصف  
على ابدل لانه ليس له ان يتخلص ما تدور لنفسه وان لم يترج احد الطرفين على الآخر  
ضيق جعل البراج منها وجب العلى بها والعلو بالنصف النصف بما يمنع في كل نصف فقد  
جعلنا ما بطلت في كل نصف لا بصرف لصاحبه وعلنا في نصف بصرف لصاحبه فوجدنا  
الامر بين خطهما بقدر الامكان خلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل واحد منهما  
عن النصف في داره سواء اضرا لصاحبه او لم يضر لان ملك كل واحد منهما مناز عن ملك  
الآخر ولا حق لاصحابه في ملك الآخر كلف ما كلف فيه وكلف الراهن فانه يمنع عن  
النصف في المهرود اضرا لمرئيه او لم يضره ان اراد ان يدخل في الدار المهرود فبرضا او  
يمنع قهراً وقد اجتمع فيه ما بطلت النصف وهو الملك ما يمنع وهو الحق لان ما يمنع  
راجح على ما بطلت لاننا لو رجعنا الراهن عن النصف بسبب صحت الآخر في وقت  
النصف لان ان يفتكر لوهن بفضاً ادى في وضع اطلقنا النصف اطلقنا في المراتب اصلا والناظر

من الابطال كلف ما ض منبه و ابو صم غور لا يبايع رجع على ما يبيع قبلون عبره  
للنا في ما يبيع في الرهن وهذا لان صير ال اطلاق فوقه من رجع وودل رجع  
انما كمن النصف في ملكه فانما يفتقر عنه مجرد ضعفه فلما سى عن عين ملكه فلا يفتقر  
ومنى اطلقنا النصف فان به العذر حتى صاحب الحق في الرهن والنصف لبعاً واولاً  
ترجع ما يمنع كانت العبرة له حتى رهن ولو اراد صاحب السفل ان يبيع في حقه السفل  
ان كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو وان كان يضر به فله ذلك  
عند حرمه اذ ليس صاحب العلو حتى في يفتقر السفل لان نوازم العلو بالسفل فصار كما جاز  
وعندهما ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو لان صاحب العلو حتى في يفتقر السفل لان  
نوازم العلو بالسفل ونوازم سفل بالنصف فصار بالنصف فصار صاحب العلو من هذا الوجه  
كخلاف الجارين ذكره في كتاب العلو على الوجه المذكور كتبنا في دعوى الما سفل وقصا  
جامع تلخيصه وذكره في كتاب الضميمة في المسألة فورد حسم وقال هذا بغيره العلو  
يرجع وسفل لا فرار او صاحب العلوان ينصرف من غير رضا صاحب السفل كما ان ذلك  
م بصرف لصاحب السفل فالشيخ سئل في شرحه بعض من اذنا فاولاً في ملك العلو والسفل  
عن حسم رواه بيان في رواية الجاه غفره وكتاب الدعوى لا يملك النصف الا برضا صاحب  
العلو السفل وان لم يضره به بالسفل في رواية كتاب الضميمة بملك النصف اذ لم يضر  
بعضهم فالوا لا يضره ملك العلو والسفل لا يملك صاحب النصف في العلو عند حسم الا برضا  
صاحب السفل ورواه واحد وما ذكر من الاستنباط وكتاب الضميمة اراد به قولها بغيره جاز  
لح حسم في المسألة كقولها في ملك السفل والعلو وقد ترجمه في كتاب ما يمنع الانسان  
عنه في نوع نصف من ملكه على وجه يضر به جاز فاعرنا كتابه ههنا سئل وقال  
الامام العلى البرزنجي شرحه جامع الصغرى اختلاف الشيخ فيه منهم من قال قولها بغيره  
المذكور مطلقاً فعلى نوازم فاب لا خلاف انه يملك اذ لم يضره فاذا اشترطه في بعض  
بملكه في قول بعض لا يملك في نوازم الا ان اشترطه لا يملك واذا لم يضره ملك رواه  
عند بعض وعند بعضهم في صدر الروايتين وقد ذكرنا الحاراة في السفل لا يملك ونوازم  
بغير ملك الناس اذا هدم صاحب السفل سفل وهدم صاحب العلو على اجير صاحب السفل  
ببعض سفل لانه نوازم عليه من الحق بالملك ويكون مضموناً عليه فلو نوازم عليه ملك الراهن اذ هدم

علو

السفل من غير هدم صاحبه فتمت بنا لاجب ان لا يجر على البناء لانه لو اجرنا فاجبرنا على هدمه او على صاحب العلو  
لا وجه ال الاقول وبالله التوفيق ان صاحب العلو في الفرض فان من غير يهدى وهدم  
صاحب السفل فلا يجب عليه ان يهدى الى هدمه كما لو كان مكان الكتي ملكا له واقام يجر على البناء  
يقال لصاحب العلو ليس له الوصول الى هدمه فلو طريق سوا كان بين السفل يفسد ان  
مشت فان كان بناءه من حاله واراد صاحب السفل ان يسكن فيه لصاحب العلو ان يهدم  
عنه حتى يهدى فتمت البناء ان صاحب العلو بان البناء ملك الباني لانه بين يجر الامر فيكون  
البناء ملكا له كانه العاصب الا ان انما صاحب منفعة البناء فلا يجوز له ان يهدم صاحب  
الارض من الانشاع بارضه اما صاحب العلو هنا غير متعدي في البناء لانه مضطر لاحياء  
فتمت فان لم ان يهدم صاحب الارض الانشاع بارضه حتى يهدى البناء ثم اذا ادى فتمت  
بناء ملك البناء فكان له الانشاع بارضه وانما جاز له ملك البناء على التا غير رضاه لانه  
نسب الى بعض هذا البناء ما ان التا غير متعدي فيه فبعد هذا اما ان يملك صاحب البناء  
الارض وصاحب الارض البناء وملك البناء اهلون لان البناء تابع والارض اصل  
فلذا يملك البناء بالعمى فذا وجب على صاحب السفل هدم البناء وانه جواب الرواية وذكر  
انضاف هذه التا في نفعه وواجب على صاحب السفل بالانفق صاحب العلو بناء  
السفل وهكذا ذكر الطحاوي في مختصره وهدم ما يتم من هدمه او آخر البان من فروع الكايد  
اشترك اذا الخدم وقد ذكرنا هذا ان صاحب السفل يوضع من الانشاع سفلا وعن  
او انعم لا يجر عليه فرف بين هذا وبينها اذا اسعار من ان يجر بالبرهون بدنه وهي  
كبر المغير على اذ الدب على العبر والوقف ان اخذ العمى في باب البناء ببيع البناء  
من صاحب السفل لان البناء ملك الباني والعمى ملك صاحب السفل وكان باع البناء بالعمى  
فيكون صاحب السفل مشتريا بالبناء بما يهدى واخذ لا يجر على الشراء فاما في باب الرهن  
ما يهدم من اوجه في ذمة المستعير واصل المتاع في باب الرهن اذ يجر الواجب حكا  
وليس يهدم ولهذا لا يهدم غير رضاه المديون حتى يهدم كسبه واذ كان عين هدم  
حكا جاز اجاب به على ذلك لان الجبر على ذلك اذ آرى عين الحق ان صاحب جاز يهدم ان الغاصب  
والوجه ثم فرف بين هذا وبين عبيد بين شركيهم او ذرع بينهما غاب احداهما ان  
انفق الا ويكون متبرعا بها انفق وهذا لم يجعل متبرعا وكان بنو سار صاحب العلو ال هدم

الا في البناء في ارض صاحبه فكذا كذا احد الشركي في عبيد او سرير لابن سار ال هدم  
الا بالانفاق على نصيب صاحبه والوقف ان المنفق في باب الرهن والعبد غير مضطر  
انفاق على نصيب صاحبه بل هو متبرع والمنفق لا يرجع ما تبرع به على غيره ولو اذ دفعه بين  
غيره بغير امر وانما خلف انه غير مضطر فلا انما لا يكون اما ان يكون صاحبه حاضر بغير  
فان كان حاضرا فان الفاضل كبره على ان ينفق نصيبه وانما كان غائبا فانه يامر بغير  
بالانفاق حتى يرجع على صاحبه بما انفق لان المنفق وانه امر بالانفاق نظر موصوفه  
له ولانه الجبر اذا كان الخدم حاضرا واذا زال الاضطرر كان متبرعا فاما صاحب العلو  
فمضطر في بناء السفل حاضرا كان صاحبه او غائبا لان الفاضل لا يجر عليه ولا يامر غيره  
بالبناء عنه حال غيبه فاذا لابن سار لاجب ان يهدم صاحب السفل وكان مضطر  
في بناء السفل والمضطر لا يكون متبرعا وانما جاز الجبر على الانفاق في العبد والذرع  
وهدم المشرقة ولم يجر جبر صاحب السفل على البناء وذلك لان من كل احد من شركيهم  
فان في نزع والعبد والذابة المشرقة وهذا الحق يهدم بتر الانفاق عليه من جهة  
صاحبه فبصير المنفق عن النفقة ضلعا فاما على صاحبه على الانفاق فاما من  
صاحب العلو بعد ان تقدم فانين لان هدمه فزار العلو على السفل ولم يكن السفل على العلو  
فصاحب السفل يهدم بناءه لا ينفق على صاحبه العلو فاما فلا يجر على البناء بل يكون  
بالبناء مكنبا له فاما ولا من جهة ولا يجر انسان على مثل هذا وفرف بين هذا  
وبين بينه مشترك بين رجلين او دار مشتركه اخدمت فبني احداهما غير اذن  
شركيه فانه لا يرجع على شركيه بنى والوقف ما مرة اتنا حكم الثاني من مسلم الحارط  
الشركه اذا الخدم وذلك لانه يكون فتمت العوضه ههنا ثم البناء في نصيبه خاصة ثم اذ بنى  
البناء حتى لو كان في الساحة صنفه في هدمه لو هدمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فانه  
اذا بنى لا يهدم متبرعا كما في ملك العلو والسفل لان صاحبه لا يجر على البناء لصاحب السفل  
ولا يمكنه الفسخ لعدم احتياها فلم يهدم لاجب ان يهدم طرفين الا ان بين الكل  
لكنه نفر لرجل سفلا ولا يجر عليه علو ولا يجر على العلو علو وخدم الكل فكل  
واحد منهم لصاحبه السفل ملك العلو وهذا على ذلك اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينه  
او يكون للاثنين منهم بينه او لا بينه لواحد منهم اصلا فن الوجه الاضطرر كل واحد منهم

لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكره سئل ثم تكلموا في كيفية الاكله  
قال صاحب الكيفان يخلف كل واحد منهم بانه الذي لا اله الا هو ملك على كبرياء  
هذا السفل الذي كذب لهوا بناء على عليه وقال غيره من اصحابنا يخلف بانه الذي  
لا اله الا هو ان هن الارض ليست ملكا لك ولا لك على بناؤها لانه لو اختلفت  
قال صاحب الكيفان انما بناؤها لانه لا يجب عليه البناء بغيره لانه لا يخرج العارض على ذلك  
فيكون بارا في يمينه قال الصدر الشهيد وبهذا المعنى فاذا اختلفوا في حال واحد منهم ان  
سئل ان بنى السفل وبنى عليه ما ادعى عليه ولم يصبه من الانتفاع به الى ان يبيع  
الملك ما انتفع وان سئل فدفع وفي الوجه الاول بغيره بيمينه وفي الوجه الثاني بغيره  
بينهما وبغيره بالعلو كضئ الارض بينهما نفسان وكوزان ببيع البنية على ان هن الارض  
ملك المدعى عليه فان العلوية حتى المدعى هو اهل في المحط قلب وما اختار الصدر الشهيد  
من كيفية الاكله يورد ايضا انه ربما بناه والبيع فخلف ويكون بارا في يمينه لا يخلف  
هكذا لهذا التناول فان بناه ملكا وعكس العيب على البايه والرد عليه به لا يخلف البايه  
بانه لم يذبحه وسلمه وما به هذا العيب لانه تناول البيع والصحيح عندي من كيفية  
التخلف ما ذكر الامام الزاهد العطار في جوامع قال فيه ولو اهدم السفل والعلو وكل  
واحد بغزو السفل كل فابنه ضئ ابني عليه العلو كلف كل واحد على دعوى الآخر بانه ماله  
فملك حتى بناه العلو على سفلك لو بنى  
والاقرار به والصلح عليه ذكر  
المخالف في شروط واذا اشترى الرجل حياطلا ولم يفل بارضه يبيع الشراعي البناء دون  
الارض وبناها للشرك افلح بناه قال وهذا مذهب ليرسوف ووجه ذلك ان الكايط  
اسم لما حوط به المكان وهذا لا يتناول ما كان البناء كذا في الكيفان ثم قال واما الاساس  
هل يدخل قال الفاضل الامام ابو عبد الله الدامغان الظاهر من مذهب الشافعي انه يدخل  
لانه متصل بملكه وكان من الامايط ولا كذلك الارض وذكر شيخ الاسلام جوامع الزهري  
شرح كتاب الفقيه انما يجب الكايط من الارض بغيره الاقرار بالكايط والبيع والبيع  
ولم ينبذ هذا القول الى صدور ابنته المسنى لوزايه حياطلا من دار فهدا بارضه قال  
سهرلان الكايط بغير الارض لا يبيع حياطلا وفيه ايضا قال ابو حنيفة في الاقرار بالكايط  
هو له باصله ورأيت في جامع الغفر ولو اقر بالكايط فهو له باصله وكذلك الاسطوانة والكايط

وكذا

وكذا الكرم والبنان باصلا وسئل عن نعام الدواب عن الفوف فقيل لو اقرت بانه  
دخل ارضه في الاقرار ولو اقر ببيتها لا يدخل ارضه في الفوف ما انا ديو واحاد فطنة  
دايم من سح فيه نحو احاد ونحو الامام في اصل يمينه الى يوم العباد فقال ان  
العاده قد جرت بالبناء في ارضه غير اجاب ان ارضه يمينه والى العاده يمينه  
حايطة في ملك الغير بل انما يمينه في ملك نفسه فاما اقر بالكايط بغير الارض فله في  
البناء لان الارض ليست بلا زنة لعلها من شرط بوضف نفاذ في الفوف به ولو اشترى  
نصف حايطة ذكر صاحب الكيفان هن الكايط وجولها عما ولهمين ارضها ان يشرى نصف  
الكايط بارضه وانه جائز وبصير المشتري شريكا فيه ان اشترى بغير ارضه وذكر  
الفاضل ابو عبد الله الصيركي كان يمينه كوزان وكان الشيخ ابو الحسن الغفوري بغيره بانه  
لان هذا الشرايع على بصره في طالب المشتري البايه بالهدم وفيه ضرر للبايع فيما يبيع  
وهو النصف الا هو فصار كبيع الكيفان في السقف وبيع نصف الزرع قال في الكيفان على ما  
ذكر شيخ الاسلام واما حكم الشرايع في المنزه الكايط المشروطة فيمنع ان كوز هذا الشرايع كما قال  
الفاضل ابو عبد الله لان ارضه بوضف كلف البيع فلا يبيع هذا الشرايع على الهدم فلا يضر البايه  
فيخوز البيع وبصير المشتري شريكا للبايع كما لو اشترى بارضه واذا بايع حياطلا وفيه ضرر  
له ولا حتى فهدا عما وجهين ارضها ان يكون كوز البيع وانه على ولهم ايضا اما ان يشرى  
ان يكون كوز في ضرر كذا على الكايط وفي هذا الوجه كوز البيع وكان سفيان لما كوز لان البايه سخر  
في غيره بايع لان المشتري بطله ببيع كوز البيع والهدم فاهدم الارض الاخر الا يبره انه اذا بايع  
كوز في السقف لا كوز كما قلنا وكواب وهو الفوف بين المسلمين انه يملك البايه  
ببشره بالشرط والنايب بالشرط ان يبيع موصوفاً او مضمي صح الشرايع ببيع كوز في الارض  
عليه نفع البيع ونسليم فارغا ذكر الكيفان هذه المسألة موضع من الشروط هكذا وذكر  
اخرى من شروط البايه هي هذه المسألة وقال ابو حنيفة البايه ببيع كوز في الارض لان  
ذلك ضرر بايه ولكن ان رفع ذلك بغيره وسلم الكايط الى المشتري كان جائزا قال هذا المبرزة  
رجل بايع منزلا في بناية لا يوزن ببيعها ولو نزعها وسلمها جاز ببيع حياطة  
في البناء وذلك فاسد فكذا هذا فنصير المسألة فوله واما اذا اشترى ان يكون كوز في ضرر كذا  
على الكايط فهدا القول الذي لا يجوز هذا البيع بدون هذا الشرط لا شك انه لا يجوز مع هذا الشرط

وعلى القولين يجوز بدون هذا الشرط مع هذا الشرط قد اختلف فيه بعضهم قالوا لا يجوز  
مع هذا الشرط وبعضهم قالوا يجوز ومنه جاز لا يومه البايح بالنسبة هذا اذا كان الجذوع  
للشجر والوجه الثاني ان يكون الجذوع لاجسي وهذا الجزلة العيب اذ لم يعلم بالجذوع ونسب  
الشجر اما اذا علم لا يكون له الرفق ولو اختلفت الخاض من زوابعها على ان ياربها ولم يزل  
بارضه يبيع ذلك على البناء دون الارض قال المصدر الشهيد في شرحه كتاب الكيطان هذا  
فوقه يبيع فاما على قول محمد بن الحسن يبيع ذلك على البناء وعلى ما ذكره من الارض ولو  
صاح على هذا الكارط من دعوى ادعى ولم يكن بارضه فاما يبيع ذلك على البناء دون الارض  
هكذا ذكر صاحب الكيطان قال المصدر الشهيد بعض من اجابوا قالوا لا وبالله التوفيق  
الهاء على ما تقدم لم يرض كمن دعوى المدعي اما اذا دفع على حارط دخل كمن دعوى المدعي  
بان ادعى دارا وصاحب المدعي عليه على حارط منها كان له الكارط بارضه لان هذا السقاط  
للحق عازا على الكارط وسحق الكارط بارضه حكم قديم الكفر منهم من قال ان الشجر حارط  
اطلاها كما ذكر صاحب كتاب الكيطان في النفقات من مسائل الكيطان في شهادته العاقد  
رجل باع دارا من آخر فادعى الكار انه بنى هذا الكارط من مال نفسه والبايع ما اعطاه حصته  
من النصف واراد مع الشريك ان كان الكار هو الذي يبيع الكارط بنفسه فهو منقطع في البناء  
وان كان الكارط الهضم بنفسه او هو ما له لغيره لا يكون منقطع في البناء فينبغي ان انكر  
الشريك ما ادعاه فالقول قوله وليس للجار منه لان منكره وكيفية من الجار مع البايح فان  
صتفه بغير ان وضع الكولة بغير اذنه له ان يارضه بفرحها وان كان وصفا باذنه ليس له ان  
ياض بفرحها وله ان يارضه بالفرح في كتاب الصلح اذا كان سخر لرجل وعلى الاقوان  
سقط السفل وجذوعه وبرداه ولو اراد وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو  
حق السكن والمقام عليه وهكذا ذكر الحنفية في احكام الشروط وانما يجعل السفل لصاحب  
السفل لانها تشارك في مشاع محمول على جبر اصدها ولا يملك بصاحب السفل اسبق فالظاهر  
يشهد له وان كان اصدها في سفل السفل الكارط الذي فوق السفل ايضا فلا ذكر  
لهذا الفصل عن المتدوين وقد اختلف فيه المتأخرون بغير يبيع الكارط لصاحب السفل  
كما يبيع له بالسفل الكارط الذي فوق السفل محمول على ملكه ايضا فينبغي له ان يملك السفل  
وقبل لا يبيع بالكارط وفرد هذا الحاكم من السفل الكارط الذي فوق السفل والفرق

وهو ان السفل يبيع الكارط على الملك انما يكون في موضع من سفل فخره وهو سفل محمد  
لصاحب السفل يبيعون واشتبهوا كخافي المحرور وهو السفل فرب سفل غير  
فاما سفل غير مملوك لصاحب السفل يبيع بل هو مملوك يبيع فله في سفل يبيع كخافي  
الكارط الذي قوله كرمه محمول على ملكه ففردا نينا لا يبيعان كخافي مملوك مكره حيث  
وله لا يبيع لذلك كذا في الكارط وفي الكارط حارط طوية ما درج بين يمين فخره  
منها سفل يبيع احداهما وهو مشري ارضه في سفل يبيع فخره - يبيع - فاما  
النصف الذي مشور بارضه انما جعلها سواها وما خفف تره ففان يبيع  
الاسفل الى ان ينتهي اطراف عوارضه فاما يبيع ذلك جعلها مكره من سفل فخره في يبيع  
شروط اشترى حارط مطلقا فضل الارض كتب به حارطه وهو مشري ما درج في سفل  
لا يرضع البيع من غير ذكر وهو مشري بالذم والفرق ان اسم ان يبيع من  
الجا طه وهي انما يبيع بالعامم ابا المفضول والاقام له الابا لا يرضع فانه ذكر الارض  
انفصلا وكما لو اشترى النخل وفضل ارضها لان اسم النخل انما يطلق على الغابة والما انفصل  
فيستحق حطبا اما البناء كما يطلق على المفضول فلم يرضع الارض مذكورا بذكر البناء وذكر  
الحصان في شروطه وسوى بين الكارط والبناء وقال لا بد من الارض منها للبناء و  
بومر يفسر الكارط حارة البناء رجلا وضع الجذوع على حارط رجل باذنه او مفسرا  
كف وان باذنه ثم باع صاحب الدار وان لم يملك الشريك وضع الجذوع له ذلك وكذا  
السواب الا ان بشرط البايح في البيع بغير الجذوع والسواب كذا لا يكون  
للشريك ان يطالبه ببيع ذلك لانه لا شرط في ذلك فانه شرط يبيع ذلك والنائب  
بمصلحة المشري الا ان للوارث ان يارضه ببيع البناء والسواب على كل حال كذا ذكر  
فانه يمان في بيوعه فساواه في جامع الفقه للبناء ان كان الطرفين والكتب والسواب  
في الدار التي يبيع لاجسي كمن لازم بملكه واحسانه هو عيب وليس للشريك ان يبيع  
وان كان باعته لاحبار له لانه ليس بلازم وذكره في موضع آخر من سكن دارا  
بعارية فبني فيها بغير امر المالك او قال ابن ابي اسحاق يبيع الدار مخفون بومر اسكن  
بغيره يبيع البناء والاحبار للشريك او اعلم كيفية الحال وان لم يعلم باصدا او اعلمه  
وكذا اذا بنى الساكن ساباطا على حارط هذه الدار على حارطه والارض لصاحب هذه الدار ثم

تمت

اشترى الكس الذي كان بكمها وقد باع صاحب الدار الاخر من انسان آخر فذكر  
ان بامر الكس برفع السباط من حاربه وان لم يرحم على بايعه يثني بعت  
من اهل الدار كان صاحب الحاربه ضامنا لان الحاربه واحد يصح الاشهاد من اهل الدار  
صحة الشاهد والابواب ولا يفتى ما تلتف به موعده فان وقع بعد الاجل ضمن وفي هذا الصواب  
لا ينفذ ما خبر القاضي ولو مال الا ان يفتى ما تلتف به موعده فان وقع بعد الاجل ضمن وفي هذا الصواب  
ليس للقاضي ثم بعد ذلك ان تلتف به موعده مبالغ او دابة الغير لان في بعض بلادنا  
وقع على ما به الذراعتين بعض اهلها لان ما خبره لم يقع موقعا لان هذا كمن لا يغير  
الشركة العامة وانما يغير الشركة الخاصة الذي لا خلاف عليه في الطرفين وانما  
كاف عليه في ملك انسان فاشهد عليه صاحب الكس ففتى في الطرفين وان تلتف شيئا لا يفتى  
صاحب الحاربه لانه لم يشهد عليه على هذا الوجه حاربه للغير اشهد على ابيه او وصيه ففتى  
قال نعمان على البتة ولا يكسب شي من ذر على الاب والوصى سواء شرط في النفذ او لم يشرط  
لان الاشهاد على الاب والوصى كالاشهاد على العبيد وهو باطل فاذا بلغ العبيد او مات  
الاب والوصى بعد الاشهاد عليها بطل اشهاد من شرطه لو شرط الحاربه بعد ذلك وان تلتف  
شيئا كان ذلك هو الذي في ابواب وافحات الناطق مسجد مال صاحبته على الذرية فان  
وقع بعد ذلك على رجل ففتى كسب دية على عاقلة الذرية بناءه واذا وقع دار على الكس  
ودفعها الى رجل واشهد على الوكيل فقط بوجه على عاقلة الواقف وهكذا ذكرنا باب  
الاجح في الفنا وفي فناوي فاصح فان اذا شهد بالطلب رجلا او رجلا وامرئان من  
الطلبه يتبين بكتابات القاضي الى القاضي ولو ضمن صاحب الحاربه بعد الاشهاد بطل الاشهاد  
لانه لم يفتى له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذلك اذا قاضي فلا يجوز الا بالاشهاد ومن قبل  
ولو باع الدار بعد ما شهد عليه ثم رد عليه يعيب بفضاء او بغيره او بخيار روية او بخيار  
شرط للفتن ثم شرط الحاربه وان تلتف لا يكسب نعمان الا بالاشهاد من شرطه بعد الرد ولو  
كان الحاربه المايل صيرت له فاشهد على العقب فالتفتى من لا يكسب نعمان بسقوط الحاربه  
لان احد الشرفاء لا يملك نفس الحاربه وفي ان نعمان بعض هذا الوارث الذي اشهد عليه ضمن  
نفسه لانه ضمن من ان يطلب الشرفاء ليجتمعوا على صدقة وكذا حاربه بين الشركيين  
اشهد على احد ما في الحاربه الشركيين الوارثين على ما ذكرنا من الفياس وان نعمان هذه الجملة

في فناوي فاصح فان حاربه ما بل يقدم الى صاحبها فخدم ونفرت عنه وانه انسان ففتى  
رجلا لا يفتى صاحب الحاربه الا ان يشرط الحاربه على انسان او دابة ففتى بها في ضمان  
النوازل حاربه لرجل بعينه ما تلتف في قوم فاشهد عليه اهل الدار ففتى ما كان ما بل الى الدار  
على اهل الدار كان صاحب الحاربه ضامنا لان الحاربه واحد يصح الاشهاد من اهل الدار  
بما كان حامله الى ملكهم وبما كان ما بل الى الطرف فاهل الدار من جهة العامة فصح اشهادهم  
عليه وان كان الذي شهد على صاحب الحاربه من غير الدار صحته بان بما كان ما بل الى الطرف  
فاذا صح الاشهاد في البعض صح الاشهاد في الاخرين فانما في فناوي فان قالوا القسم في حاربه  
بين رجلين لا صدقها عليه قوله قال لا اصددها فقدم اليه الذي له الحق له لرفعها وان شهد  
عليه فلم يرفع حتى الخدم واهلها صاحب الدار فان افترقا الحاربه بينهما فانه كان مخوفا  
وانه يقدم اليه وان لم يرفع معه فاذا افتد شبا بسقوط مع اهلها فرفع بعد الاشهاد  
القياس في الحاربه المايل في اسقط عما تلتف ضمن لخدمته  
ان لا ضمان على صاحبه فيه لانه لم يثبت صدقها في غير ملكه ولم يكن مثله في فتم وفي ان نعمان  
اذا اسقط بعد الاشهاد عليه ونوابه في الخدم ضمن فان في الرذائل والاشهاد في الكيفية الا انها  
ليس بشرط انما الشرط هو الطلب لكن الاشهاد بشرط لو لم يشر بالطلب ثبت بالاشهاد  
وشرط صحة التقديم والاشهاد وان يكون التقديم على له ولا يفتى في لو تقدم ال من سكن الدار  
باجان او اعان فلم يفتى في سقوطه وان تلتف شيئا لا ضمان على احد ما ليس فلان التقديم  
اليهم لم يصب واما المالك فلانه لم يقدم اليه ولو مال الى دار رجل فالتقدم كما يصح من المالك  
الدار يصب من سكنها اجان او اعان لان الضرع عابد ال هو له وفي الصوى وتفسير التقديم  
والاشهاد وان يقول صاحب الحق لصاحب الحاربه المايل ان حاربهك مخوف ويقول ما بل فالتفت  
ضمن لا شرط ولا يفتى شيئا فاذا قال في كس لم يفتى في الخدم وتلتف مع انسان او دابة  
او مال آخر يفتى ما كس اجدار وقال محمد ال شهدا ان يقول الرجلان تقدم ال هذا الرضا  
في خدم حاربه فاذا شهد عليه فلم يفتى في الخدم وتلتف مع تقي فان كان في طلبه من  
يفتى من الرجل لا يفتى في ضمن لانه لم يفتى وان نكر اصله يفتى وقال فاض خان في فناوي  
وشرط وجوب نعمان على صاحب الحاربه المايل المطالبه بالاصلاح حتى لو قال له ان حاربهك  
ما بل يفتى كس ال يخدم كان ذلك شونا ولا يكون طلبا واشهاد او الاشهاد انما يصب ممن يفتى



المسألة في العانة يفتح على ما يليه الناس وبسطه وهذه الاشياء كهنه الصفة ولو اصاب  
او ان او ابا ربي او فاقم او فودوا من كما سرفليس له ذكره اختلف عبارات الجاهل  
في فتح المسألة قبل ان يتم بدخل هذه الاشياء كمن التفتيل للكل الاستنباه فانه  
استثنى الاواني في اصل المسألة والى هذا اشار الحكماء الشهد حيث علموا وقال لان هذه  
من الانية وقد استثنى الانية من المسألة فلهذا وهذا دليل عند عدم الاستثناء  
بوصول الاواني كمن اسم المسألة والى هذا حال من الانية البرضية وهذا لان المسألة اسم  
لا يفتح به قال الله تعالى وضاعا للفقير من سعة الجاه والنا من سعة الكافر لان المسألة  
بفتح يفتح بها في سفره والانسان بفتح بالادوان كما يفتح بالفرس والبسط ويقال  
انما بدخل هذه الاشياء كمن التفتيل للكل الاستثناء بل لان اسم المسألة عادة  
لا يفتح على الاواني واليه مال ركن الاسلام على السفر وسعة الاسلام المحوف كواهر ذلك  
فانها علملا في المسألة وقال ان اسم المسألة لا يفتح الا في الاواني فلف وذكر محمد في ارباب  
الامان من السبر الكبير الاواني بدخل كمن اسم المسألة فالجواب ان عند الاستثناء  
الاواني من المسألة لا بدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اطلاق  
المسألة واذا اوضح له جليديا به دخل كمن الوصية كمن والبغلا لان هذه الاشياء دابة  
لغة وعرفا ولا بدخل الوصية البقرة والجاموس وهذا استحقاق والتباسا بدخل  
من الدابة لغة اسم منقح من فراسه دب بدب وكل ما دب على وجه الارض يطلق  
عليه هذا الاسم وجه الاستحقاق ان اسم الدابة في عرف الاستعمال يطلق على الانواع  
الثلاثة الجمل والبغلا والحمار ولا يطلق على غيرها فصار معد الانواع الثلاثة مخصوصا  
من هذا الاسم حكم الاستعمال الا بمر ان هذا الاسم لا يطلق على الادمي مع انه بدب على وجه  
رضي لانه لا يبرأ هكذا الاسم في عرف الاستعمال الادمي فصار الادمي مخصوصا على عرف  
الاستعمال فكذلك معد الانواع الثلاثة قال الا ان يكون الفوم في موضع جواتهم كجوابين  
والبقرة والبقر اباها بركبون واباها يسمون الدواب فتند بدخل هذه الاشياء في الوصية  
لان الكفوف وهو العرف لم يوجد ولو اوضح له بجزره بدخل كمن الوصية الشاة ولا  
يدخل فيها الجزور والبقر لان الجزور اسم لا يعد للذبح لا الاعمال اخرى والذبح اعد للذبح  
والذبح لا يفتح في الاعمال انما ان ذكرا البقرة والبقر فضيلان لعل كسر واسم الجزور في الاعمال

البقر يبنى فيه الذر براب ولا يتناول الشاة والبقر فاسم الجمل والبقر اسم حسن يفتح على  
الذكر والانثى وانما في اسم خاص للانثى ولا يتناول الذكر واسم البقرة والبقر على  
الذكر والانثى ولم يسم لانه اسم جنس والمخاض فيها للافراد دون انثى كذا في الارض في اسم  
الفرد خاص للذكور لا يطلق على الانثى واسم البقرة الوصية لا يطلق على الجا موسى  
وان كان نوع من نواع البقر في تحمل نصاب البقرة المنكوح الا ان في الوصية لا يرد  
ذكر البقر الجا موسى ومطلق الكلام فيما بين الناس من مطلق للتحارف واسم الجمل  
والبقر يطلق على البعثة والبعث وهو ان يكون ابن عزة وامه غير عزة واسم البقر والبغلا  
يفتح على الذكر والانثى والمخاض فيها للافراد دون انثى يقال بقر وبغلا ذابعا  
جوز وجوزة وبقر وبغلة فاذا ذكره الرضخ فلهذا هو رواية الجامع والسر الكبير  
وفي المسخ البغلة والبقرة للانثى وذكره الفردوس ولو امر ان يترك له بطلا لا يلزمه  
الانثى ولو امر ان يترك بطلا لا يلزمه الذكر وكذا البقرة والبقر واسم الشاة يفتح على  
الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الكباش لا يفتح الا على الذكر وكذلك اسم الغنم  
يفتح على الذكر والانثى واسم الرضخ اسم خاص للانثى فلا بدخل كمن الذكور واسم  
الديك اسم خاص للذكر فلا بدخل كمن الانثى واسم الحمار يفتح على الذكر والانثى لانه اسم  
جنس واسم الانان والحمان خاص للانثى واسم الجمل اسم جنس يتناول العوزة  
وغير العوزة والذكر والانثى واسم البرزون لا يتناول العوزة واسم الفرس ان ذكر مطلقا  
لا يتناول العوزة فيا ساءت انا اذا حلف لا يركب فرسا فركب برزونا وهو ما اذا قال  
الاصية التفتيل في قتل فيه فليس من الغنم فصار رجل رجلا من اهل الحيرة حتى  
فرس من الغنم ولا يفتق برزونا واما ذكر الفرس مضافا الى محض فانه على العوزة  
والبرزون بمحض ان في باب التفتيل اذا قال في قتل فنبلا فافرسه فصار رجلا  
على برزون او برزونه فذلك له احسانا واستهدا لوجه الامكان فقال الا بمر ان الاصية  
لوعين فارسا من الكركم وقال من قتل هذا الغايس فافرسه وهذا الشرط على  
برزون فعلم رجلا من المسلمين كان البردون له والمعنى في ذلك الاضافة بمنزلة الانسان  
من حيث ان الاضافة لتعريف المضاف اليه والاشارة لتعريف المضاف اليه والصفة في الكلام  
اليه لغرضها على ما عرف فكذلك المضاف يكون لغواضا بها هنا والفرس صفة للجمل  
والبرزون كذلك لان الفرس هو الجمل العوزة والبرزون هو الجمل العوزة ففتح قول الا بمر



من فنل فنبل فله خيل العزة فيلغو ذكر العزة وبنى قوله من فنل فنبل فله خيل واسم  
الخيال منحه على العزة والبرذون فيقال فنل فنل كذا في التفتيح العزة والبرذون باسم  
الخيال عيان افرى لوجه الاتقان اخذها بعض المتأخرين ان البرذون يقع عليه  
اسم الفرس الايرى ان صاحب البرذون بنى فارسا وانما بنى هذا الاسم بالبرذون  
الذي ركبته على البرذون كذا كما في الفرسان وان كان بعضهم يسمونه البراذون  
البراذون فعلم ان اسم الفرس يقع على البرذون ويذكر في التفتيح ولكن العيان  
الاولى اصح ولو فنل فنبل على حمار او بغل لا يسمون شيئا من ذلك لان تعدد بكلامه على باب  
الاتقان رجل فنل فنبل فله خيل العزة ولو صرح بذلك لا بد من كذا في التفتيح العزة  
والمحار كذا هي هنا واستشهد محمد ايضا في التفتيح الا قال فقال الايرى ان الامير اذا قال  
اول من دخل باب المدينة على فرسه او قال على فرسه فله كذا فنل فنل البراذون والبراذون  
لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل والخارج منه لوقال من دخل باب المدينة على فرسه  
فله كذا فنل فنل العراب خاصه لانه ذكر الفرس مطلقا فيجب اعتبار الاسم فيه الايرى  
كسيف وقع الفرف في سائر الاسماء في الاطلاق ولو قال الامير فنل  
على فرسه وقائل فله مائة وسم فنل فنل على العراب والبراذون فلم يعلم لانه  
ذكر الفرس الى النازل فيقع على العراب والبراذون جميعا ولو قال من نزل عن فرسه  
وقائل فله كذا ففي التفتيح يكون النفل للنازل عن العراب وعن البراذون لان  
الفرس ذكر مطلقا وفي اتقان بنى انما نزل عن العراب والبراذون جميعا لان الفرس  
ذكر مضافا مفعول لان الاتقان انما نزل عن فرسه هو له فصار الفرس مضافا الى ربه  
من هذا الوجه فيقع على العراب والبراذون جميعا كما في التفتيح الا وليبى لانه لم  
يوجد الاضافه فيهم فظاهر ولا مفعول لان الرضوان باب المدينة والتفتيح مع الفنا مضمود  
بدون الفرس وبنى ذكر الفرس مطلقا وانه يقع على العراب دون البراذون لان مضمود  
الامير في فضل النزول ليس عن النزول وانما مضمود الفنا مضمود الفنا راجلا الايرى  
ان من نزل عن فرسه لم يفتن الا بنى الفنا والبراذون فنل فنل من البراذون و  
البراذون فنل فنل من البراذون في حق هذا المضمود على السواء وصار مضمود هذه الالمان  
العام فالمن فنل فنل راجلا فله كذا خلفه ما لو قال من نزل عن فرسه من دخل باب  
المدينة على فرسه فله كذا فان ذكر يقع على العراب خاصه لان المضمود هنا مضمودا لان

مضافا صحيح

مثلا البيوع الى اخصاء وخلافها اذا باع الدرهم بالدرهم ثم اسفه الدرهم الذي يبيع به  
 لا يكون ممتددا فكذا مطلقا وذكر القاضيه طهر الدين في فضل البيوع الفاسده من فناء وكونها باطله  
 الشريه الاجل القاسد ونقدت في المجلس وبعد الاقتراف عمدا بالبيع في المجلس  
 وقال زفر والى في المجلس كالتحليل وغير شهود ولا يتخلب هيى بالاشهاد  
 مذهب النزع واسطار السماء وعندنا انما يبيع الاسقاط فيلزم او ان يبيع الاسقاط  
 الاجل انما يبيع من لاجل جاره وهو المشترى اما لا يتقبل شيئا باستطاعه البيع ولا يبيعه  
 وذكر جرد في الموطأ بوجوه ابطاله في قول في الكتاب ثم تراها باستطاعه الاجل فيرد ان  
 باخذ الناسخ اخصاء حريه وفاقا لان من له الاجل يتبند باستطاعه لانه قاله جرد  
 وذكر القاضيه الامام ابو عاصم الحامري في مثل الزيادة في بدل الصرف وهي المثل التي ذكرنا  
 او لا لا يحمى انها لا تراها على الزيادة ولو كط فقد خبر العقد من الصبي الى الفساد  
 وبطلان رده باللفظ فوجب ان يملك الفساد كما لو ابر احد المتصارفين صاحبه  
 عن البيع بدو الصرف في المجلس ورضي به صاحبه فانه يبطل العقد وكما لو وهب المشرك البيع  
 من البيوع قبل القبض فانه يبيع الهبته وينسخ البيع بينهما كذا قلنا وليس كما زعم في الربح  
 في باب الرهن حيث لا يبيع عند رهنه ويحرمه واذا فسد به افساد عقد الرهن لانها لا يملكه  
 زرع العقد من طرف الثمن لانه لا بد في افساد من التزاد بالغير ولو كان اذا فسد  
 افساده بالفول وفي فوايد جرد اسما جوارضا وشرطا فيجوز الاجز الى وقت اخصاء  
 والرياس قال يفسد العقد قبله فلو لم ينشر في العقد ولكن شرطا بعد العقدنا جبر  
 الى وقت اخصاء لا يفسد العقد كما في البيوع فان الروايه محفوظه انه لو مطلقا ثم اجل الثمن  
 الى وقت اخصاء لا يفسد ويبع الاجل ولو باع مطلقا ثم شرطا الوفاء او نواضا  
 على شرط الوفاء ثم بناه خاليا عن هذا الشرط نكح في فصل بيع الوفاء  
 وذكر في الباب الثامن والخميس من ايمان اجماع اذا قال لامرأه اذا  
 حلفت فانك طالق فهذا على روية ومالك الصفاق احدث انها في اقبضت عندك ايام  
 بعد يمينه وهي كذا في ايجال الفول فوطا لانها اخبرت بوجوده نكح الحاله وهي في نكح الحاله  
 فصدت وآن جارت وهي طاهره فذمها فصدت وطهرت بعد التمسك لا يصدق لاف  
 اخبرت بوجوده نكح الحاله وهي لم يكن معها فلا يصدق وهذا كما قال علامنا اذا قال لامرأه كنت  
 راجعك امس وانه ينظر ان قال ذلك وهي في العقه صدق لانه اخبره حال يملك الا يبرأ فكذا نكح

كما اشبه الى اخصا وادخلنا في اذ ياتي الدريم بايديهم ثم اسفد الدريم الزايد فيجرب  
 بخره عند ذكره مطلقا وذكره في قوله في فصل البيع القاسم من فناءه ولو اربط  
 نزيلا لاجل الفاسد ونقدت في المجلس وبعد الاقرار عمه جاز البيه في حاشيا  
 وقال زفر والى في نايه كالتحريك وغير شهود ولا يتغلب صهيي بالاشهاد في البيع  
 يهب النزع واسطار السماء وعندنا انما يبيع الاسقاط فيلحق بالاولى في اسقاط  
 الاصل انما يبيع من له الاجارة وهو المشتري اما لا يتغلب محيى باسقاط البيه في قوله وبغناه  
 ذكره في الهداية باوجهين في قوله في الكتاب ثم تراها باسقاط الاجارة في ان  
 باخذ الناس في اخصاء حزمه وفاقا لان من له الاجارة يتبند باسقاطه لانها لا تصح  
 وذكر الفاضل الامام ابو عاصم العامري في مثل الزيادة في بدل العرف وهي الكمية التي ذكرنا  
 اولها لا يحمى انهما لما تراها على الزيادة ولو كط فقد تغير العقد من الصحة الى الفساد  
 وبطلان رفته باللفظ فوجب ان يملك في الفساد كما لو ابر احد النصارى في صحابه  
 عن بيعه بديل العرف في المجلس ورضي به صحابه فانه يبطل العقد ولو لو وهب المشتري البيع  
 من البائع قبل التمسك فانه يبيع الهبة وينسخ البيع بينهما كذا قهرنا وليس كالزمان في الدين  
 في باب الرهن حيث لا يبيع عند رهنه ويحذر واذا فسد به افساد عقد الرهن لانها لا يملك ان  
 يبيع العقد من طرف القول لانه لا يدعي في الفسخ من التزاد بالفضل وكذا اذا فسد  
 افساده بالقول وفي قوله بجزء اسما بجزء الرضا وشرطا فيلزم الاجرة الى وقت افساد  
 والرباس قال يفسد العقد قبل فلو لم يتغير في العقد ولكن شرطا بعد العقد تا حيا  
 الى وقت افساد لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو مطلقا ثم اجل الثمن  
 الى وقت افساد لا يفسد ويصح الاجل ولو تباعا ببعاء مطلقا ثم شرطا الوفاء او يواضعا  
 كما شرط الوفاء ثم تباعا خاليا عن هذا الشرط فانه في فصل بيع الوفاء  
 وذكر في الباب الثامن والخميس من ايمان اجماع اذا قال لامرأة اذا  
 حضنت فانك طالق فهذا على زوجة ومالك الصنفان ادعت انها في ابيض من ذلك ايام  
 بعد بيئته وهي كذا في احوال فالقول فوطا لا يخفى خبره بوجوده نكلا كماله وهي في نكلا كماله  
 فصدت وان جارت وهي طاهرة نذرت انها قد حضنت وطهرت بعد البيه لا يهدف لاف  
 افسدت بوجوده نكلا كماله وهي لم يكن بها فلا يهدف وهذا كما قال علماءنا اذا قال لامرأة كنت  
 راجعك امس وانه ينظر ان قال ذلك وهي في العقه صدف لانه اخبره حاله انك لا تبداء فكذلك

ملك الجبر واذا لم يكن في العتق فانه لا يصرف لانه اجبره حاله الجبر واصناف الاله الاذن كذا  
 هذا وكذا في قول الوكيل بالبيع اذا اجبر عن البيع كانه قبل العزل صرف وان اجبر بعد  
 القول لا يصرف لانه الصرف في وقت خاصه حاله حاجبه وهو حاله الوكالة فاقان حاله  
 الاجبر والبيع في غير ذلك الحال لا يجوز وكذلك القول في القول اذا اجبر عن الشيء في هذه  
 الابواب وبغيرها لا يصرف والاصناف في جميع ذلك ما ذكرنا ان بدلالة الحال استدل  
 على صرف المقار ان الاجبر اذا اتفق على ان الغائب على نفسه في غير الابواب  
 ان الابواب كان مسترا وقت الانفاق وانكر الابواب بعينه حاله وقت الخصومة كان القول له  
 والافلا والشيء في فتاوى فاصح فان ان رتب الطاحونة مع المساجد اذا اختلفت  
 جريان الماء وانقطع فانه حكم الحال فان كان حاربا وقت النزاع يمكن القول في رتب  
 الطاحونة وان كان الماء منقطعاً يكون القول في المساجد اذا اختلفت رتبها في المساجد  
 وفيها لم يجرى بالليل الا صاحبها وقال ان قلت الربانية هي فلم اجد لها في التبدل وقال  
 صاحبها كدنت فانه حكم الحال فان كانت منفصلة وقت المنازعة فالقول في المساجد وان  
 كانت في بية فالقول في رتب الربانية لان الحال يتبدل والمساكن في شروط طهر الدين  
 المرغبان اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميراث في دار رجل فاختلاف ذلك  
 وان كان صاحب الارض والدار يثوب حكم القول في قوله وعلى المدعي البيعة ان له حق النسيب  
 باجراء الماء في الا اذا كان الماء جاريا من ان الخصومة في هذا القول في قول صاحب الماء  
 وكذا ان اذ لم يكن جاريا زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان مجرد الماء الى ارض هذا الرجل  
 هذا النهر قبل ذلك كان القول في قول صاحب الماء في فتاوى القاضي طهر الدين  
 ميراث اشترى الى الطريق الا عظم لا يعرف حاله وادعى رجل من المسكين انه محدث وخاصة  
 فله فقال لذي في بية الميراث بل هو قديم لم يزل مناه سطو هو ببناء هذا الميراث الى  
 الطريق الا عظم من ماء الكطر والوصف بحيث ثابت ان كان الماء سائلا يوم الخصومة ترك  
 كذلك يمكن كلف بانه ما هو محدث بخبر من في طريق المسكين فان طلف ترك وان لم يكن صاحب  
 يوم الخصومة لا يصرف صاحب الميراث بغير بيعة بغيرها على ان يميل الماء له او يهول او طمان  
 في يد ابي على هذه الصفة ثابت وذلك في بية على هذه الحال فورثة اولاد في يد ابيها في بية  
 الوارث في ذلك المسبيل وقال باع منه كخوفه او برافقه ضمني في بية هكذا ذكر محمد بن  
 الكوفي في الباب الا فرس فتاوى في شدة الدين وارتبته بعض كتب الفقه الميراث اذا كان

ال دار تغير فاختلغا فقال صاحب الميراث في حيا جرارة الماء ونسيبها فاكرا لا فرق ان اختلفا  
 في حال عدم جريان الماء لا يثبت به اجراء الماء الا بينه وقال ان كان في حال جريان الماء  
 فالقول في قول صاحب الميراث وقبل ان كان الميراث قدما بسخف اجراء الماء كغيره ما كان  
 ان لا يكتف افرانه وراة هذا الوقت كيف كان فيقول انفس الوقت الزيادة كلف  
 الناس صد النجوم قال الميراث في شدة في هذا في حيا الحس هكذا الصغر ما ذكره في حيا  
 فتاوى القاضي طهر الدين هناك سئل محمد عن نهر عظيم للشرب لاهل القرية ما يخصص  
 سئل من هو في اعلى النهر تحت الاسفلين وقالوا هولاء وفي ايدينا وقال الذينهم من  
 اسفل النهر هولاء في ايدينا وقال كل ولا حلف لكم منه قال اذا كان الميراث الاستغناء  
 يوم يخصصون ترك على حاله وليس الامر الا على ان يسكنون عنهم وان كان الماء منقطعاً عن  
 الاسفلين يوم يخصصون ولكن علم انه كان جري الى الاسفلين فيما مضى او اقام الاخلاص  
 بينه ان النهر كان جري بهم والاعلون بهم الذهب حبس عنهم بامر الاعلون بازالة السكر  
 عنهم قال صاحبنا هذه المسئلة يدل على ان النهران على يد من فضله صحيح الباب في اعيان  
 مال ابنه الصغير فادعى الابن بعد بلوغه ان يبيع الاب ووقع بغيره فاحس فانه كان في بية يوم  
 باع مائة وقد باع منكم بغيره ردة على ملكي وقال المدعي عليه لابل في بية فليس فانه حكم الحال  
 اذا لم يكن التفة فدرها يتبدل في الابعاد وان كان مئة يتبدل فيها الابعاد فالقول في قول الكنت  
 وان اقام بينه فابينة المنبئة للميراث اول استا جوارضا فاختلغا فقال  
 استا جوارضا وهي فارغة وقال رب الارض فانه مشغول مزروع قال محمد الفصل  
 القول قول صادق الارض كله في المنابع اذ اختلفت في الصم والفا حكم الشرط  
 فان القول قول مدعي الصم وقال القاضي الامام على السخف حكم الحال ان كانت مشغولة فالقول  
 قول رب الارض ان كانت فارغة فالقول قول مدعي الفراغ وقت العقد طالوا اختلفت في  
 جريان الماء الطاحونة وانقطع وقال القاضي الامام في الدين فان وبيعت ان يكون القول  
 قول منكر الشغل ونماه في اجارات فتاواه يقول صاحبنا هذه الخصايل  
 التقية وكان في هذه المسئلة الانفة ابو الفتح بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغباني مسببا  
 والسر في ذلك مضمنا بعد تقديم احمد لولته والفتون على محمد بن عبد وبنية والتنا عليه  
 وعلى انه في صباح كل يوم وعنه فد صارت ان يكون بالعلم اعترادك وبالوصل اعترادك  
 وكما كلبى وارزادى والبهما اعترادى واسارى وعلى التقية يقول وفيه كذا في الباب



من الرواة لم يكتب اسمهم اكثر منهم فانهم روي عن الحسين رضي الله عنه انه قال في الرواية  
في يروي النبي عليه السلام في المنام فليصلي أربع ركعات بعد الصلاة الاخرة بسبعين ركعة  
ركعة بقية الكتاب وسورة والضحى والم نشره وانا انزلناه في ليلة القدر واذا انزلنا في القدر  
فاذا سلم يصلي على النبي عليه السلام سبعين مرة ثم ياقظ مضجعه صنفه الفيل فانه كان ذكر  
بفتح ياء وضم حاء بسجدة تكب الرشد فغدها برك النبي صلى الله عليه وسلم فانه من صلاته في القدر

سورة  
سبعين

واما اذا قلنا بعضا او يدق او يركب او يركب عظمة او صفة  
او عظمة في الماء او الفاه من شانه ان يركب فان سدا لانه سنة الهد  
فجب في الماء في دون ان يصفى ولا يكون ان يصفى بها شهيد  
ويفضل عند ان يصفى في وعنها كما يجب منه ان يصفى  
وهو نفس بوجوب اربعة ركعات في شهيد ولو وجد في الموكمة بنته  
ليس به اثر اغتسل مرة واحدة او خفف اه فزوجه ثم لم يفرغ فانه لا يكون  
شهيدا وان وجد به برائة او اثر غفر او خفف فانه يكون شهيدا  
تعالى مرة فتمت كتابته

فصل في...  
فصل في...  
فصل في...  
فصل في...  
فصل في...

